الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق : كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

حلبة المجلي وبغية المهتدي

شرح

منية المصلي وغنية المبتدي

تأليف : محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج

دراسة وتحقيق

من بداية المخطوط إلى باب الطهارة الكبرى

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إشراف الأستاذ المساعد

د . محمد حسان عوض

عمل الطالبة

هديل جمال

للعام الدراسي : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

إهداء

إلى سيدي رسول الله ﷺ .. نور الهداية السماوية ، ونبراس المعرفة الإلهية .. الذي استطاع أن يضيء الضمير الإنساني بحقيقة التوحيد .. ويمحو منه وإلى الأبد ضياع القيم .. وفساد المبادئ .. وغياب التشريع ..

إلى تلك الباقة العطرة من العلماء الأجلاء .. الذين حملوا على عاتقهم همَّ الإسلام والدعوة إليه .. ونهضوا بمهمتهم التي شرفهم الله بها : مهمة بناء الأمة .. وإعادة صفاء النبوة المحمَّدية ونورها وألقها وحضارتها إليها ..

إلى والدي الكريمين حفظهما الله .. اللذين غرساني صغيرة في أرض الإيمان .. وتعهداني بالرعاية والتوجيه والنصح والتعليم .. وصاغا لي الحياة أنشودة إسلامية خالدة .. لا يزال صداها نبراساً ينير لي الدرب إلى رضوان الله .. وترنيمة حب تحرك القلب والجوارح شوقاً إلى تحقيق رفعة الإسلام ..

أقدم هذا البحث .. راجية من الله تعالى أن يكلله بتاج الإخلاص .. ويتقبله على ما فيه من العيوب ، ليكون لي زاداً .. يوم لا ينفع مال ولا بنون .. إلا من أتى الله بقلب سليم ..

بسم الله الرحمن الرحيم

المـقَـدِّمَـة

الحمدُ للهِ الذي شرَّف نبيَّنا محمَّداً ﷺ على سائرِ المخلُوقاتِ وعظَّمَ وكرَّمَ ، وجعَل أمَّتَهُ أشرفَ الأممِ ودينَهُ من بينِ سائرِ الأديانِ ديناً أقوَم ، أحمدُهُ سبحانهُ أن أجرَى أنهارَ الشَّرعِ من حضرةِ الرِّسالةِ إلى أرجاءِ العالمِ وأقَام للعنايةِ بهَا أئمَّةً سَادةً وفقهاءَ قادةً يهدُونهَا إلى الطَّريقِ الأسلَم ، ثمَّ جعلَ اختلافَ المذاهبِ رحمَةً وافتراقَ المشاربِ نِعمَةً بأيِّها اقتَدى الإنسانُ اهتَدى إلَى طَريقِ الجنانِ ونَال بِحظٍّ أعظَم .

أمَّا بَعد :

فلقَد تعدَّدت عُلومُ الشَّرعِ الحنِيفِ عَبر العصُور ، وازدَاد تنوُّعُ أصُولها وفُروعها بشكلٍ يتناسبُ مع ما جَاء بهِ الإسلامُ من الشَّرائعِ النَّاظمَة لشتَّى مجالاتِ حياةِ الإنسانِ .

وجَاء علمُ الفقهِ بما احتَواهُ من المقاصِدِ والأحكامِ ، وبمَا اشتَملَ عليهِ من مسائلِ الحَلالِ والحَرامِ : واسطَة العقدِ في هَذهِ العُلومِ ، ودرَّة التَّاجِ التي نظَمت أروعَ ما فيها من القواعدِ والأصولِ ، لتصوغَها ضمنَ منظومةٍ تشريعيَّةٍ رائدةٍ تُشكِّلُ ثمرةً طيِّبةً لأصلٍ طيِّبٍ ، وتُضيءُ منارةً لإصلاحِ أحوالِ الخَلائق قاطبَةً مَعاشاً ومعادَاً .

ولعلَّ من أعظَم النِّعمِ التي مَنَّ الله بها علَى الأمَّةِ المحمَّديَّةِ بعد تَشريفهَا بالبَعثةِ المُصطفويَّة : أن هيَّأ لهذا الفرعِ من العلمِ حملَةً أجلَّاءَ أفنَوا أعمَارهُم فِي نشرهِ وتَحصيلهِ ، وبذلوا كُلَّ غالٍ ونَفيسٍ في سبيلهِ ، بدءاً مِن طبقةِ الأئمَّةِ المُجتهدين ، مُروراً بالمُخرِّجين علَى أصُولِ المذاهِب والمُدوِّنين ، وانتهاءً بالمُرجِّحين والمُحقِّقين ، والذينَ أرسَوا جميعاً دعائمَ هذا الفنِّ وأسَّسوا بنيانهُ ، وصاغُوا قواعدهُ وأغنَوا أحكامَهُ ، فَحفظَ لنا التَّاريخُ عنهُم قِصصاً تَعجزُ السُّطورُ عن وصفِ

روعتِها ، وسجَّل لنا من صُورِ الصَّبرِ والمُكابدةِ ما تحارُ العقولُ في دَركِ عظَمَتها ، ليجعلُوا من بناءِ الفقهِ صرَحاً عظيمَ الشَّأن ، مُكتملَ البُنيانِ ، يدلُّ على عُمقِ النُّضجِ الفكريِّ ، والعبقريَّة العلميَّةِ التي وصلَ إليها هؤلاءِ البحورُ الأفذاذُ .

ويُعدُّ الإمامُ محمَّدُ بن أمير حَاج أحَدَ كبارِ هؤلاءِ الأئمَّةِ الفُقهاء الذينَ حملُوا رايةَ العلمِ وسعوا في نشرهِ ، فصنَّفَ في فرائدِ الفقه الحنفيِّ كتَابه الجليلَ : حَلْبَة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتَدي ، شَرحَ فيه متن : مُنيَة المُصلِّي وغُنية المُبتَدي للإمام سَديد الدِّين الكَاشغَري ، ومهَّد فيهِ صعبَ الأحكام ، وعلَّق على فُروعهِ بما يُحقِّق المَرام .

وكان من تقديرِ اللهِ العزيزِ الحكيمِ أن وفَّقَني للإطِّلاعِ على هذا الكتَاب في صُورتهِ المخطُوطة ، فرأيتُ فيهِ مادَّةً علميَّةً تستَحقُّ الإخراجَ والنَّشرَ ، واختَرتُهُ ليكُونَ عملي في رسالةِ الماجستير في كلِّيَّة الشَّريعة بجامعةِ دمشق ، بهدفِ إخراجهِ من طيَّاتِ الخبءِ إلى نورِ الوجودِ من خلالِ دراسةِ وتَحقِيق جُزءٍ منهُ يبدأُ من أوَّلِ المخطُوطِ ، وينتَهي ببابِ الطَّهارةِ الكُبرى ، راجيَةً من اللهِ تعالَى أن يُعينَني ويُوفِّقني ويُسدِّد خُطاي لما فيه الخيرُ والصَّلاحُ ، ويُلهم طلَبة العلم من بَعدي لإكمالِ ما بدأتُ ليخرُجَ الكتابُ هديَّة شُكرٍ إلى الإمامِ ابنِ أمير حَاج ، ورسالةَ تكريمٍ تليقُ بما قدَّمهُ لهذهِ الأمَّةِ ، وبطاقةَ وفاءٍ لعلماءَ بذلوا وسعَهم وطاقتَهم من أجلِ الدِّينِ فجاءَ الإكرامُ الإلهيُّ ليحفظَ اسمهم إلى يومنَا هذا وإلى قيَامِ السَّاعة بإذنهِ سُبحانه في سجلِّ الأبرار المُتَّقين .

سبب اختيار البحث :

إنَّ المُطَّلع على أحوالِ العصرِ الحالي يشهَدُ نهضةً علميَّةً وفكريَّةً واسعةً شملت بآثارهَا شتَّى مجالات حياة النَّاس ، وأفرزت من جُملةِ ما أفرزتهُ عدداً لا يُستهانُ بهِ من المسائلِ المُستجِدَّة والمُشكلاتِ الطَّارئة التي طرحَت نفسها بقوَّةٍ على مائدَة البحثِ والدِّراسةِ .

وفي خضمِّ المُحاولاتِ الجادَّةِ لإيجادِ حلولٍ لهذهِ المشاكلِ ، وتبيينِ الحكمِ في هذهِ المسائلِ ، ظهرَت صيحاتٌ جديدةٌ بين رِكابِ الباحثينَ تدعو إلى التَّحرُّر من الثَّوابتِ التي أرساها الأئمَّة السَّابقون ، وإعَادة اكتشافِ الفقهِ الإسلاميِّ من جديد : من خلالِ تخليصهِ من دراسَات المُتقدِّمينَ ، وإعادة صياغتِهِ من الدَّليلِ مباشرةً ، وفتح باب التَّأويلات والاجتهادات على مصراعَيه من غيرِ التَّقيُّدِ بأسبقيَّاتٍ فكريَّةٍ أو أدواتٍ أصوليَّةٍ ، آخذِين على عاتقهِم من حيثُ يدرُون أو لا يدرُونَ هدمَ صرحٍ أفنى السَّابقُون أعمارهُم في تشييدهِ ، وهُم يحسبُون أنَّهُم يُحسنُون صُنعاً .

وأمام هذا التَّخبُّط الفِكري العَجيب ، ولمواجهةِ هذهِ الفوضَى الفقهيَّة التي يعوزُها المنهجُ الصَّحيحُ والطَّريقة السَّليمة : آثرت التَّوجُّه إلى تحقيقِ جُزءٍ من هذا التُّراث الفقهِيِّ العظيمِ ، بغيةَ إظهارِ روعتِهِ ، وبيان قُدرتهِ على الوفاءِ بمُتطلَّباتِ العصرِ الجديدِ من خلالِ الضَّوابط التي خطَّها السَّابقون ، والقَوالب الفكريَّة والتَّشريعيَّة التي صاغها علماؤهُم ومُبدعوهُم ، ولأعرضَ من خلالِ ما كتبَهُ الإمام ابنُ أمير حَاج نموذجاً يبيِّنُ طريقةَ الفُقهاءِ في استنباطِ الأحكامِ من نُصوصهَا والاستدلالِ لها ودفعِ التَّعارضِ فيما بينها ممَّا يُشكِّل لدى الباحثِ ملَكةً فقهيَّةً تعينُهُ على فهمِ المسائل الجديدَة وإيجَاد الحلُولِ لها .

أهمِّية البحث :

تميَّزَ شرحُ حلبَة المُجلِّي وبُغيَة المُهتَدي بأهمِّيةٍ واضحةٍ بين كتُبِ فقهِ المذهبِ الحنفِيِّ ، تتجلَّى هذه الأهمِّية في النُّقاط التَّالية :

١ ــ أهمِّية موضوعِ المخطُوطِ ؛ من حيثُ عنايتهِ بمسائلِ الصَّلاةِ ، الرُّكن الثَّاني من أركانِ الدِّين ، وعمُودهِ المتين ، والفيصلِ الحقِّ بين المُسلمِ والكافرِ ، وقد

تمَّ إغناءُ هذا الرُّكنِ في المخطوطِ شرحاً وتفصيلاً مع إضافةِ تعليقاتٍ وفروعٍ مهمَّةٍ تتمِّمُ ما قصَدَ إليهِ المؤلِّف من جمعِ أشتاتِ وفُروعِ هذا الرُّكنِ في كتابٍ واحدٍ .

٢ ــ أهمِّيةُ متنِ مُنيةِ المُصلِّي لمؤلِّفهِ الإمام الكَاشغَري والذي بُنيَ عليهِ شرحُ حَلْبَة المُجلِّي للإمامِ ابنِ أمير حَاج ، وتتجلَّى هذهِ الأهمِّيةُ في جوانبَ ثَلاث :

أ ــ نَظَمَ متنُ المُنيَة في سلكهِ أهمَّ الفروعِ والفَتاوى والمصنَّفات في المسائل المتعلِّقةِ بركنِ الدِّينِ وعمَاده : الصَّلاة ، بما جمَعهُ من مصنَّفاتِ المُتقدِّمين والمُتأخِّرين التي قدَّمت صورةً رائعةً امتزجت فيها دقَّة السَّلف في صياغةِ الأصولِ وقواعدِ الأحكامِ مع اجتهادَاتِ الخَلَفِ التي تأسَّست عليها وأفادَت منهَا .

ب ــ كثرةُ الشُّروحِ المصنفَّةِ على متنِ المُنيةِ والتي وصلَ عددُهَا ــ كما سأبيِّن ــ إلى السَّبعة ، صنفَّها عددٌ من الأئمَّةِ المُعتبرين : كالشَّيخ إبراهِيم بن محمَّد الحلبي ، والإمام محمَّد بن أمير حَاج ، ممَّا يدلُّ على أهمِّيتها كمُصنَّف في الفقهِ الحنَفي .

ج ــ تلقِّي العلماء لمتن المُنية بالقَبول ، والثَّناء عليهِ بالقولِ .

٣ ــ أثرُ مخطُوط حَلْبةِ المُجلِّي الكبير في مُصنَّفات الفقهِ الحنفيِّ التي جاءَت بعدهُ ، والتي نسجَت على منوالِهِ في عرضِ الأحكامِ وطريقةِ الاستدلالِ ، وأحالَت إليهِ في تَفصيلِ الكثيرِ من الفُروعِ ، أو تحريرِ عدَدٍ من النُّقولاتِ عن أئمَّةِ المذهب وعلمائهِ ، ورجَّحت رأيهُ في العديدِ من المسائلِ .

الدِّراسات السَّابقة :

جاءَ كتابُ حَلْبَة المُجلِّي في صورتهِ المخطوطةِ في أكثرِ من نسخةٍ ، ضمَّتها رفوفُ عددٍ من المكتباتِ العَربيَّةِ والإسلاميَّةِ ، إلا أنَّني لم أعثُر رغمَ البحثِ

المتواصلِ في فهارسِ المكتباتِ ومواقعِ الشَّبكةِ الالكترونيَّة على أثرٍ يدُلُّ على وجُود نُسخةٍ مطبُوعةٍ أو محقَّقةٍ من كتابِ الحَلْبَة .

كمَا أكَّد البحثُ في فهارِس مكتَبة الأسدِ بدمَشق وفهارس المَكتباتِ العربيَّةِ وسجِلاتِ الرَّسائلِ الجامعيَّةِ في الجَامعاتِ السُّوريَّة أو العربيَّةِ والإسلاميَّة ، وكذلكَ المَعاهِد الشَّرعيَّة : عدمَ وجودِ بحثٍ أو دراسةٍ سابقةٍ أو حاليَّةٍ عن مخطُوطِ الحلْبة ، مِمَّا يؤكِّدُ أنَّ كتاب حَلْبَة المُجلِّي وبُغيَة المُهتَدي شَرح مُنيَة المُصلِّي وغُنية المُبتَدي لا يزالُ مخطُوطاً لم تتعرَّض لهُ الدِّراسات السَّابقة بتحقيقٍ أو تعليقٍ أو طباعَةٍ ، واللهُ أعلمُ .

صعوبات البحث :

على الرَّغم من سُهولة أسلوبِ الإمامِ ابنِ أمير حَاج في الحَلْبةِ ، وبساطةِ طريقتهِ في عرضِ المسائلِ ، وتَحريرِ النُّقولاتِ ، وبيان وجُوه اختلافِ الفُقهاءِ ، والتي أسهمَت بشكلٍ كبيرٍ في تسهيلِ عمليَّة التَّحقيقِ والدِّراسةِ للمخطوطِ ، إلا أنَّ العملَ لم يَخلُ من بعضِ الصُّعوباتِ والمشكِلاتِ ، والتي يُمكنُ إجمالُها فيما يلي :

١ ــ وفرةُ المصادِرِ التي اعتمدَ عليها الإمامُ ابنُ أمير حَاج في الحَلْبَة ، أو نقلَ عنها ، أو أحالَ إليهَا ، والتي لم تقتصر على المُصنَّفات الفِقهيَّةِ فحسب ، وإنَّما تنوَّعت لتَشملَ مصنَّفات فنُون العلم المُختلفة : الحديثيَّة منها ، أو التي تتعلَّق بتفسيرِ القُرآنِ وعلُومهِ ، أو اللُّغة العربيَّة وقواعدِهَا ، أو الغريبِ والمعاجِمِ ، ممَّا صعَّبَ عمليَّة تتبُّعِهَا وتوثيقِها ، وممَّا زادَ الأمر صعوبَةً : كونَ الكثيرِ من هذهِ المصادرِ مفقُوداً أو لا يزالُ في صُورتهِ المخطُوطةِ .

٢ ــ الصَّنعةُ الحديثيَّةُ المُحكمةُ التي التزمها الإمامُ ابنُ أمِير حَاج في الحَلْبَةِ ، والتي تميَّزت بكَثرَة الاستدلالِ بالأحاديث النَّبويَّةِ ، والتَّوسُّع بذكرِ طرقها ورواياتها ،

والعنايَة بتفصِيلِ أحوالِ الرُّواة وذكر المخَرِّجِين ، وبيان درجةِ الحديثِ صحَّةً وضعفاً ، ممَّا استلزمَ جُهداً مُضاعفاً في الدِّراسةِ والتَّوثيق ، وتتبُّع مظانِّها من كُتُب التَّخريج والشُّروح والرِّجال ونحوها .

ولا بُدَّ من الإشارةِ إلى مُتعةِ العملِ في المخطوطِ علَى الرَّغم من صُعوبتهِ ، إذ لا أزالُ أطَّلعُ في كلِّ خطوةٍ علَى ما يدلُّ على دقَّةِ منهجِ الإمامِ وسعةِ علمهِ ، ووضوح رُؤيتهِ ، وأشعر ببالغِ التَّقديرِ والإكبارِ لأولئكِ الأئمَّة العُلماء الذين صاغُوا بعلمهِم وإخلاصِهم وأمانتِهِم العلمِيَّة ذلكَ الصَّرح الفقهِيَّ العظِيم الذي يَسمُو ويتألَّق لا بقدرِ ما يُرِيدُ له الكُتَّاب والواصفون ، بل بقدرِ ما أراد لهُ أصحابهُ وذووهُ ، وبقدرِ ما بذلُوا في سبيلِ الكَمالِ من جُهدٍ خارقٍ مبرُورٍ .

منهج البحث :

اتَّبعتُ في البحثِ : المنهَج الاستقرائِي التَّحليلي الموضُوعِي ، مع المُقارنةِ والتَّرجيح ، ويُمكن تسجيل أهمَّ خطواتِ العملِ فيما يلي :

ــ أوَّلاً : منَهَج الدِّراسةِ العامَّة للمخطُوطِ :

واتَّبعتُ فيها المنهجَ التَّحليلي الوصفِي ، وقسَّمتهُ إلى فصلَين :

ــ أفردتُ الأوَّل للحديثِ عن أهمِّ ما يتعلَّقُ بمتنِ منيَةِ المصلِّي وغُنية المُبتدي : من خلالِ تَرجمةِ حياةِ المؤلِّف الإمامِ الكاشغَري ، وبيانِ منهجهِ في المُنية ، وعرضِ مَكانةِ المنيةِ عند الأئمَّةِ العلماءِ .

ــ وخصَّصتُ الثَّاني للحديثِ عن شرح حَلْبَة المُجلِّي وبُغيَة المُهتدي : من خلالِ ترجمةِ حياةِ المؤلِّفِ الإمامِ ابن أمير حَاج ، ثمَّ عرض أهمِّ ما يتعلَّقُ بمخطُوطِ الحَلْبَةِ من تحقيقِ اسمهِ ونسبتهِ لمُؤلِّفهِ ، وبيانِ منهجهِ فيهِ ، وذكرِ أهمِّ المَصادرِ التي

اعتمدَ عليهَا ، ومكانةِ الحلبةِ العلميَّةِ ، وأثَرهَا في مُصنَّفاتِ الفقهِ الحَنفِي ، ثمَّ الختَام بوصفِ نُسخِ المخطوطِ المُعتمدةِ في البَحثِ .

ــ ثانياً : منهجُ التَّحقِيقِ :

١ ــ جمعُ نُسخ المخطوط الثَّلاثة الأقرب لحياة المؤلِّف ، وترتيبها تصاعديَّاً ، بحيث تكون النُّسخة المكتوبة بخطِّ المؤلِّف هي النُّسخة المُعتمدةُ ، ثمَّ نسخة المكتبةِ العُثمانيَّة المقرُوءَة عليهِ في الدَّرجة الثَّانيةِ ، ثمَّ نسخة المكتبة الأحمديَّة في الدَّرجة الثَّالثة .

٢ ــ نسخ المخطوط من النُّسخة المعتمدة مع مراعاة كتابةِ الكلماتِ بحسبِ القواعدِ اللُّغويَّة المعروفةِ في عصرنا .

٣ ــ المقابلةُ بين النُّسخةِ المعتمدةِ وبقيَّةِ النُّسخ :

ــ فما كان من الزِّيادة في النُّسخةِ العُثمانيَّة أو الأحمديَّة أثبتهُ بين معقُوفين في الهامش وأنسُبهُ إلى نُسختهِ .

ــ وما وقعَ من النَّقص في أحد النُّسخِ أثبتهُ تامَّاً من النُّسخة المعتمدةِ وأشيرُ إلى سقوطهِ من النُّسخةِ النَّاقصةِ في الهامش .

ــ ما وردَ من اختلافِ بعضِ الكلماتِ بين النُّسخِ أثبتُ منه ما كانَ مكتوباً في النُّسخة المُعتمدة وأشير إلى الاختلافِ في الهامشِ ، منبِّهةً ما أمكن لما هو الأقرب للصَّواب .

٤ ــ الفصلُ بين المتن والشَّرح بالأقواس مع تغيير حجم الخطِّ .

٥ ــ ضبطُ النَّصِّ المحقَّق بالشَّكل بما يشملُ : الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة والأشعار والأسماء والكُنى والكلمات المحتملة لأكثرِ من وجه .

٦ ــ إضافة علامات التَّرقيمِ والأقواس في مَواضعها المناسبة .

٧ ــ الإشارةُ إلى بدايةِ كلِّ صفحةٍ من جميعِ نُسخِ المخطُوطِ .

٨ ــ إدراجُ عناوين المؤلِّف في مباحث ومطالب ، وإضافة مباحث ومطالب جديدة تُسهِّل عمليَّة البحثِ في المخطوط .

ــ ثالثَاً : منهجُ التَّعليق :

١ ــ تخريجُ الآيات القرآنيَّة ، وتدوينها وفق الرَّسم القرآني .

٢ ــ تخريجُ الأحاديث النَّبويَّة ، والاكتفاء بالصَّحيحين إن وجد للحديث ذكرٌ فيهما أو في أحدهمَا ، وإلا فتتبُّع مواطن ورودِ الحديثِ من كتبِ السُّننِ والمعاجمِ والمُصنَّفات والمسانيد وغيرها من مظانِّ كتب الحديثِ .

٣ــ بيانُ درجةِ الحديثِ صحَّةً وضعفــاً لغــير ما ورد في الصَّحيحينِ ، اعتمــاداً على كتب التَّخريج .

٤ ــ شرحُ الكلمات الغريبةِ من كُتبِ غريبِ الحديثِ إن كانت حديثيَّةً ، أو غريب الفقه إن كانت فقهيَّةً ، أو مصادر اللُّغة والمعاجم إن كانت لُغويَّةً .

٥ ــ عزو الأقوال المنسُوبةِ إلى قائليها في المخطوطِ إلى مصادرها ما أمكن ، فإن لم يُمكن : فالإشارة إلى مصدرٍ آخر نقل هذهِ الأقوال كذلك .

٦ ــ الالتزامُ بالمذهبِ الحنفِيِّ وأقوالهِ المُعتمدة في المخطُوط ما لم يُقارن الشَّارح أو يذكُر مذهباً آخر .

٧ ــ دراسةُ المسائل الفقهيَّة الخاصَّةِ بالمذهبِ الحنفِيِّ دراسَةً مفصَّلةً تعتمدُ على ذكرِ الأقوالِ المعتمدَةِ والأدلَّة ، مع بيانِ الرَّاجح والمُفتى به لكلِّ مسألةٍ .

٨ ــ دراسةُ المسائل الفقهيَّة المقارنة بالمذاهبِ الأخرى دراسةً مفصَّلةً تعتمدُ على ذكرِ الرَّاجح والمُفتى به في كلِّ مذهبٍ .

٩ ــ دراسةُ المسائلِ الأصوليَّة والحديثِيَّة والعقديَّة واللُّغويَّة من مظانِّها .

١٠ ــ ترجمةُ الأعلام والقبائلِ والبلدانِ والكتبِ الواردةِ في المخطوطِ .

١١ ــ إضافة حاشيتَين للصَّفحة الواحدة : اختصَّت الأولى : بتَوثيق أقوال الإمام ابن أمِير في المَخطوط ودراسَتها ، واختصَّت الثَّانية بتَوثيق الدِّراسة التي اعتمدتُها لكَلام الإمام .

١٢ ــ إعدادُ فهارسَ شاملة تخدمُ البحثَ ، وتيسِّر الرُّجوع إليه وفقَ المُلاحظات التَّالية :

أ ــ تَرتيب مواد الفَهارس ألفبَائيًّا ، مع تَجاهل أل التَّعرِيف .

ب ــ في فَهرس الأعلام : ذِكر الاِسم المَشهور للعَلَم ، أو الكُنية التي يُعرَف بها ثمَّ تَفصيل اسمِه ، مَع بَيان رقم الصَّفحة التي وردَت فيها التَّرجمة .

ج ــ فِي فهرس الكُتب المتَرجم لها : الاكتِفاء بِذِكر الاسمِ المشهور فقَط للمُؤلف ، والاِسم المَشهور للكِتاب ، مَع الإحالة فِي التَّفصيل إلَى رقم الصَّفحة التِي وردَت فيها التَّرجمَة .

خطَّة البحث :

القسم الأول : دراسة عامة عن المخطوط ، ويندرج تحتـــه بابـــان :

البـــاب الأول: دراســـــــــــــة عن متن منية المصلي ، ويندرج تحته فصلان :

الفصـــــــــــل الأول: التعريـــف بالإمـــام الكاشـــغري

المبحـــــــــث الأول : سيـــرة الإمام الكاشغري الذاتيـــة

المبحـــــث الثـــــاني : سيـــرة الإمام الكاشغري العلميـــة

الفصـــــل الثـــــاني: التعريف بمتن منيـــة المصـــلي

المبحـــــــــث الأول : نســبة الكتــاب إلـــى المؤلـــف

المبحـــــــــث الثاني : مــــنهج الإمـــام الكاشـــغري فــــــي منيــــــة المصــــــلي

المبحــــث الثالــث : مكــانــــة كتـــاب منيــــــة المصــــــــلي العلميــــــــة

المبحــــث الرابــع : الدراســـات الســـابقة لمـــتن منيــــــة المصــــــــــلي

الباب الثاني : دراســــــة عــــــــــــن حلبة المجلي ، ويندرج تحته فصلان :

الفصــــــــــل الأول: التعريــف بالإمـــام ابـــن أميـــر حـــاج

المبحــــــث الأول : عصـــــــــــر الإمـــــــــام

المطلـــــب الأول : الحيــــاة السياســـية

المطلـــب الثـــاني : الحيــــاة الإداريـــــة

المطــلــب الثالث : الحيـــاة الاجتماعيـــة

المطــلــب الرابع : الحيـــاة الاقتصــــادية

المطلـــب الخامس : الحيــــاة العلميــــة

الباب الأول : مقدمات في الصلاة

الفصل الأول : حكم الصلاة

الفصل الثاني : تعيين الصلاة الوسطى

الفصل الثالث : فاقد وقت العشاء

الفصل الرابع : فرضية صلاة الجمعة

الفصل الخامس : حكم تارك الصلاة

الباب الثاني : شروط الصلاة

الفصل الأول : الطهارة من الحدث

المبحث الأول : أحكام الوضوء

المطلب الأول : فرائض الوضوء

الفرع الأول : دخول المرفقين والكعبين في الغسل

الفرع الثاني : دخول البياض بين العذار والأذن في غسل الوجه

الفرع الثالث : تتمات في غسل الوجه

الفرع الرابع : مقدار المسح في الرأس

الفرع الخامس : معنى الغسل والمسح

الفرع السادس : بيان الفرض العملي

الفـــرع الثـــاني : كشـــف العـــورة عنـــد الاســـتنجاء

الفـــــرع الثالـــــث : الاســـــتنجاء بـــــاليمين

الفـــــرع الرابـــــع : الاســـــتنجاء بممنـــــوع

الفـــرع الخـــامس : التـــنخم والامتخـــاط فـــي المـــاء

الفرع السادس : التعدي في غسل الأعضـــاء فـــي الوضـــوء

الفـــرع الســـابع : مســـح الأعضـــاء بخرقـــة الاســـتنجاء

الفـــرع الثـــامن : ضـــرب الوجـــه بالمـــاء

الفـــــرع التاســـــع : الـــــنفخ فـــــي المـــــاء

الفرع العاشر : تغميض العينين والفم بحيث لا يصل الماء إليها

المبحـــث الثـــاني : شـــروط الطهـــارة الصـــغرى

وأخيراً ...

لا بدَّ من التَّوجُّه بالشُّكر الجزيل لكلِّ من ساعد في إنجاز هذا العمل سواءً في تنضيده ومراجعتهِ ، أو تَدقيقهِ وطباعتهِ ، أو من قدَّم الدَّعم المعنوي تشجيعاً ودُعاءً صادقاً .

وأخصُّ بالشُّكر الدُّكتور المشرف : مُحمَّد حسَّان عَوض حفظهُ اللهُ ، والذي لم يضنَّ عليَّ بنصيحةٍ ، ولم يبخل عليَّ بإرشـــادٍ ، قدَّم ذلـــك برحابةِ صدرٍ ، مُقـــابلاً

تقصيري بالصَّبرِ ، وخَطئي بالحلم والتَّوجيه ، فجزاهُ اللهُ عنِّي أحسنَ الجزاءِ .

اللَّهمَّ هذا جهدُ المُقِلِّ ، وهذه ثمرةُ عملهِ على ما فيها من التَّقصيرِ ، فلك الحمدُ ظاهراً وباطناً على ما يسَّرت ووفَّقت ، وعلى ما ستَرت وأعنت ، أسألُكَ الهدايةَ والإخلاص والسَّدادَ ، وما تَوفيقي إلا بك ، عليك توكَّلتُ وإليك أنيبُ ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد وعلى آلهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ .

هَديل جمَال

حَلَب الشَّهبَاء

٢٠ / جمَادى الثَّاني / ١٤٣٢ هـ

البـاب الأوَّل : دراسة عن متن مُنـيَة المصلِّي

الفصـل الأوَّل : التَّعريف بـالإمام الكَاشْغَري

الفصل الثَّاني: التَّعريف بـمتن منـية المصلي

الفصل الأوَّل : التَّعريف بالإمام الكَاشْغَري

المبـحـث الأوَّل : سِيرَةُ الإمَامِ الكَاشْغَري الذَّاتيَّة

المبحَث الثَّاني : سِيرَةُ الإمَامِ الكَاشْغَري العلميَّة

تمهيد :

لا بُدَّ مِن الإشَارَةِ قَبلَ بدءِ الحَديثِ عَن السِّيرَة الذَّاتيَّةِ والعِلميَّةِ لِمُؤلِّفِ مَتنِ مُنيَة المُصلِّي وغُنيَةِ المُبتَدي الإمَام سَدِيد الدِّين الكَاشغري إلَى نُدرَةِ المَصَادرِ التِي تَحدَّثَت عَن سِيرَة وآثَارِ هَذا العَالمِ الجَليلِ ، فَباستِثنَاءِ تِلكَ التَّرجَمَةِ المُوجَزَةِ التِي خَطَّهَا أصحَابُ كُتُبِ العقُودِ اللُّؤلُؤيَّة فِي تَاريخ الدَّولَة الرَّسُوليَّة والسُّلُوك فِي طَبَقَات العُلَمَاء والمُلوك وبُغيَة الوعَاة فِي أخبَارِ النُّحَاة : نَجِد أنَّ الحَديثَ عَن الإمَامِ مُتَغيِّبٌ عَن كبَارِ كُتُبِ التَّراجمِ سَواءً مِنهَا العَامَّة ، أوالخَاصَّة بأئمَّةِ الفِقهِ وعُلَمائه .

ولَعلَّ بإمكَانِنَا تَعلِيلَ تَجَاهُل الإشَارة إلَى الإمَام فِي كُتُب التَّرَاجِم الخَاصَّة بالفُقَهَاء إلَى أحَدِ أمرَين :

ــ الأوَّل : أنَّ الإمَام الكَاشغري ــ رحِمَهُ الله ــ تَركَ المَذهب الحنَفِيَّ في فَترَةِ إقَامَتِه فِي مكَّة المُكرَّمة ، وطَلَبَ فِقهَ الشَّافِعيِّة ، ممَّا دَفعَ مُتَرجِمِي فُقَهَاءِ الحَنفِيَّةِ إلَى الإعرَاضِ عَن التَّرجَمَةِ لَه فِي كُتُبِهم ، خَاصَّةً وأنَّ الإمَامَ قَد أشَاع أنَّ السَّبَبَ الذِي دفعَهُ إلى تَغيِيرِ مَذهبِهِ هُو رُؤيَا عَجِيبة ، قَالَ فِيهَا : ((رَأيتُ القِيَامةَ قَد قَامَت ، والنَّاسُ يَدخلُونَ زُمرَةً بعدَ زُمرَةٍ ، فَسِرتُ مَع زُمرَةٍ منهُم أرِيدُ الدُّخولَ ، فحدَّثَنِي شَخصٌ وقَالَ : الشَّافعيَّةُ يَدخُلُونَ قَبلَ أصحَابِ أبِي حنيفَة ، فَلِأجلِ هَذا أرَدتُ أن أكُونَ مَع المُتقَدِّمِين)) ، وقَد وقَعَ نَظِيرُ هَذَا لِلعَدِيد مِن الفُقَهَاءِ الذِينَ غيَّرُوا مَذهبَهُم إلَى مَذهَبٍ آخَر ، كَالإمَام أبِي جَعفَر أحمَد بن مُحمَّد الطَّحَّاوي والذِي كَان شَافعيَّاً فتَحوَّل إلَى مَذهَب الحنَفيَّة ، وانفَردَت كُتُب التَّراجمِ الحنَفِيَّة بالتَّرجَمَةِ لَهُ دُونَ كُتُبِ الشَّافعيَّةِ .

ــ الثَّانِي : قِصَرُ الفَترةِ الزَّمنيَّةِ التِي التزمَ فِيهَا الإمَامُ الكَاشغري بِكلٍّ مِن المَذهبِ الحَنفِيِّ ثُمَّ المَذهبِ الشَّافعِيِّ ، ممَّا أدَّى إلَى عدَمِ إدرَاكِ الإمَامِ المُدَّةَ الكَافيَة

للإبدَاعِ فِي مذهَبِ الحَنفيَّة تَصنِيفاً وتَدرِيساً ، كمَا أَنَّهُ لَم يَجِد الوقتَ اللَّازمَ لإتقَان فقهِ الشَّافعيَّةِ علَى النَّحو الذِي يَجعلُهُ واحِداً من أئمَّتِهِم ، فلَم يُترجِم لَهُ أئمَّة الحنفيَّة ولا الشَّافعيَّة فِي كُتُبِهِم ، واللهُ أعلَمُ .

المبحث الأوَّل : سِيرَة الإمَام الكَاشْغَري الذَّاتيَّة

* اسمه ونسبه :

هو الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو عَبدِ الله سَدِيدُ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ بن عَليٍّ الكَاشغَرِيُّ [١] ــ نِسبَةً إلَى كَاشغَر فِي بِلادِ تركستَان الصِّينِيَّة ــ [٢] ، اختُلِفَ فِي نَسَبِهِ ، فَقِيلَ : هُو مُحمَّد بنُ مُحمَّدٍ بن الرَّشِيدِ بن عَلِيٍّ [٣] ، وقِيلَ : هو مُحمَّدٌ بنُ عَلِيٍّ [٤] ، والأكثَرُ علَى مَا تقدَّم أوَّلاً [٥] .

* لمحات من حياته :

طَلَبَ الإمَامُ ــ رحِمَهُ الله ــ العِلمَ ، وبَرعَ فِي فنونِهِ ، فَتَفَقَّهَ أوَّلاً بالمَذهَب الحَنَفِيِّ وصنَّفَ فِيهِ ، ونزلَ المَدينَةَ المُنَوَّرَة ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا ، وجَاورَ فِيهَا مُدَّةَ أربَعَ عَشرَةَ سنَةٍ ، وفِيهَا انتَقَلَ إلَى المَذهَبِ الشَّافعِيِّ ، ثمَّ ارتَحل إلَى اليَمَن وتنَقَّلَ فِي

---

(١) انظُر: العُقود اللُّؤلؤيَّة في تاريخ الدَّولة الرَّسوليَّة لِعليٍّ بن الحَسن الخَزرجي : ١ / ٣٦٨ ، نَشر: مطبَعة الهِلال في مِصر ، تَصحيح : مُحمَّد بَسيوني عَسَل ، طبعَة عَام ١٣٢٩ هــ .

(٢) كَاشغَر : مَدينَةٌ تَقومُ في قلبِ جبالِ تِيَان شاه ، فِي أقصَى تركستَان الصِّينِيَّة ، يَمُرُّ من شَمالها نَهرٌ صغيرٌ ، وهِي مَعروفةٌ بخيراتهَا الوفيرةِ ، وبثرواتهَا الباطنيَّة المهمَّة كالفضَّةِ ، وانظُر: الرَّوض المِعطَار فِي خَبَر الأقطَار لمُحمَّد بن عبد المُنعم الحميَري : ص ٤٨٩ ، نشر: مؤسَّسة ناصر للثَّقافة في بَيروت ، الطَّبعة الثَّانية لعَام ١٩٨٠ م.

(٣) انظُر: هديَّة العَارفِين في أسمَاءِ المؤلِّفينَ وآثارِ المُصَنِّفِينَ لإسمَاعِيل بن مُحمَّد أمِين البَغدَادِي : ٢ / ١٤ ، نَشر : دار إحيَاء التُّراث العَربي فِي بَيروت ، طبعَة عَام ١٩٥١ م .

(٤) انظُر: السُّلُوك فِي طبقَات العُلمَاء والمُلوك لبَهاء الدِّين مُحمَّد بن يُوسف الجُندِي : ٢ / ١٤٣ ، نَشر: مكتَبة الإرشَاد في صنعَاء ، الطَّبعة الثَّانية لعَام ١٩٩٥ م ، تَحقيق : مُحمَّد بن علِي الأكوَع الحَوالي .

(٥) مِن الكُتُب التِي ذكَرت ذلك : العُقود اللُّؤلؤيَّة في تاريخ الدَّولة الرَّسوليَّة ١ / ٣٦٨ ، وبُغيَة الوعَاة في أخبَار النُّحَاة لجَلال الدِّين السيُوطِي : ١ / ٢٣٠ ، نشر: المَكتبة العصريَّة في بَيروت ، تَحقيق : مُحمَّد إبراهِيم ، والأعلام لخَير الدِّين الزِّركلي : ٧ / ٣٢ ، نَشر: دار العِلم للمَلايين في بَيروت ، الطَّبعة الرَّابعة لعَام ١٩٧٩ م .

مُدنهَا ، فدرَسَ فِيهَا ودرَّسَ ، وطَلبَ فِقهَ الشَّافعيَّة علَى كِبَار أئِمَّتهَا ، واشتَغلَ بالوَعظِ والتَّصوَفِ زَمنَاً ، لا يَشغَلُهُ عَن ذَلكَ إلا ربَاطٌ ابتَنَاهُ وغَرَسَ فِيهِ نَخلاً ، وتَعاهَدَهُ بِالعنَايَةِ وقتَ ثَمَرهِ كُلَّ عَامٍ ، حتَّى إذَا انتَهَى مَوسِمُ قِطَافِهِ عَادَ إلَى تِطلابِهِ لِلعلمِ [1] .

* وفاته :

تُوفِّي الإمَامُ الكَاشغَريُّ فِي رِبَاطِه فِي سَاحِلِ مُوزَع سَنة ٧٠٥ هـ [2] ، رَحِمَهُ اللهُ ورضِيَ عَنهُ .

(١) انظُر: السُّلُوك فِي طبَقات العُلمَاء والمُلوك ٢ / ١٤٣ ، والعُقود اللُّؤلؤيَّة في تاريخ الدَّولة الرَّسوليَّة ١ / ٣٦٨ .
(٢) انظُر: العُقود اللُّؤلؤيَّة في تارِيخ الدَّولة الرَّسوليَّة ١ / ٣٦٩ ، وبُغيَة الوعَاة في أَخبَار النُّحَاة ١ / ٢٣٠ .

المبحَث الثَّاني : سِيرَةُ الإِمَامِ الكَاشْغَري العلميَّة

* طلبُه للعِلم :

طَلَبَ الإمَامُ الكَاشغَريُّ فُنُونَ العِلمِ وبرعَ في صُنُوفِهِ ، فـدَرَسَ فِقـهَ الحَنفيَّـةِ وأجَادَهُ ، واطَّلَعَ علَى أكثَرِ كُتُبِ المَذهَبِ ، فاستَفَادَ مِنهَا وأفَادَ ، ثُمَّ دَرَسَ فِقهَ الشَّافعيَّةِ وقَرَأَ كُتُبَهُم علَى العُلَمَاء ، وطَلَبَ عِلمَ اللُّغَةِ والنَّحوِ فَبَرَعَ فِيهِ ، وأجَادَ عِلمَ التَّفسيرِ ومَهَرَ فيهِ ، وكَانَ لَهُ إلمَامٌ بِالتَّصَوف [1] ، صرفَه إلَى الوَعظِ والإرشَادِ [2] .

* رحلاتُه العلميّة :

لَم تُسَجِّل لنَا كتبُ التَّاريخِ والتَّراجمِ التِي تَعرَّضَت لِذِكرِ حيَاةِ الإمَامِ الكَاشغَري رَحَلاتِهِ فِي طَلَبِ العِلمِ ، وإن أشَارَت إلى أنَّه نَزَلَ المَدينَةَ المُنَوَّرَة زمناً ، ثُمَّ جَـاوَرَ فِي مَكَّةَ مُدَّةَ أربعةَ عَشَرَ عَاماً ، ثُمَّ أقَامَ فِي اليَمَنِ حتَّـى تُـوفِّي ، وكَـانَ الإمَـامُ الكَاشغَريُّ يَستفِيدُ عِلمَاً فِي كُلِّ رِحلَةٍ ارتَحلَها ، ويُفِيدُ غَيرَهُ مِن طلَّابِ العِلمِ فِيهَا [3] .

* كتبُه ومُصنَّفاتُه :

صَنَّفَ الإمَامُ الكَاشغَريُّ عدداً مِن الكُتـبِ فِي مَوضوعَات شَـتَّى مِن العُلُومِ ،

---

(١) اختَلَفَت العِبارَاتُ فِي تَعرِيفِ التَّصوفِ ، فقِيلَ : هو عِلمٌ يُعرَف به كيفيَّة السُّلوكِ إلى حَضرةِ مَلكِ الملوكِ ، وتَصفِية البَواطِن من الرَّذائل ، وتَحليتِهَا بِأنواعِ الفَضائل ، وقيلَ : هو تَدريبُ النَّفسِ علَى العُبوديَّة ، وردُّها لأحكَام الرُّبوبيَّة ، وقيلَ : هو علمٌ تُعرَف به أحوال تزكِية النُّفوس ، وتصفية الأخلاق ، وتَعمير الظَّاهرِ والبَاطن ، لنَيل السَّعادةِ الأبديَّة ، وانظُر للتَّفصيل : حقَائق عَن التَّصوف لسيِّدي الشَّيخ عَبد القَادِر عِيسَى : ص ١٧ ، نَشر : دار العرفَان بحَلَب ، الطَّبعة الرَّابعة عَشرة لِعام ١٤٢٦ هـ .

(٢) انظُر: السُّلوك فِي طبَقات العُلمَاء والمُلوك ٢ / ١٤٣ ، والعُقود اللُّؤلؤيَّة في تاريخ الدَّولة الرَّسوليَّة ١ / ٣٦٨ .

(٣) انظُر: السُّلوك فِي طبَقات العُلمَاء والمُلوك ٢ / ١٤٣ ، والأعلام ٧ / ٣٢ .

أذكُرُ مِنهَا [1] :

١ ــ مُختَصَر كِتَاب أُسد الغَابَة فِي مَعرفةِ الصَّحَابَة لِمُؤلِّفِه الإمَامِ ابنِ الأثِير عِزِّ الدِّين عليِّ بنِ مُحمَّدٍ الجَزَرِيِّ (ت ٦٣٠ هــ) [2] ، وهُو لا يزال مَخطُوطاً .

٢ ــ طِلبَةُ الطَّلَبَةِ فِي طَرِيقِ العِلمِ لِمَن طَلَبَه .

٣ ــ تَاج السَّعَادَة ، لا يزال مَخطُوطاً .

٤ ــ مَجمَعُ الغَرَائِبِ ومَنبَعُ الرَّغَائِبِ فِي زَوَائِد النِّهَايَةِ ، مَطبُوع فِي أربَعِ مُجلَّدَات .

٥ ــ مُنيَةُ المُصَلِّي وغُنيَةُ المُبتَدِي : وهُو أصلُ الشَّرحِ الذِي بَينَ أيدِينَا ، صَنَّفَهُ الإمَامُ الكَاشغَرِيُّ فِي الفُروعِ والمَسائِلِ المُتعلِّقَةِ بِالصَّلاةِ وفقَ مَذهَبِ السَّادَةِ الحَنفِيَّةِ ، وضَمَّنَهُ كثيراً مِمَّا استَفَادَهُ مِن مُصَنَّفَاتِ أئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ ، وهُو مَطبُوعٌ كمَا سَأُبَيِّنُ فِيما يَأتِي .

* مَكَانَتُهُ العِلمِيَّة :

استَطَاعَ الإمَامُ الكَاشغَرِيُّ بِجُهدِهِ ودَأبِهِ الوصُولَ إلَى مَنزلةٍ علميَّةٍ متميِّزةٍ ، حتَّى قَالَ فيهِ صَاحِبُ العُقُودِ اللُّؤلُؤيَّة : ((الفَقِيهُ العَالِمُ)) [3] ، وفِي بُغيَةِ الوعَاةِ : ((كَانَ مَاهِراً فِي النَّحوِ واللُّغَة والتَّفسِير والوَعظ)) [4] .

---

(١) انظُر هَذِهِ المُصَنَّفَات فِي : الأعلام ٧ / ٣٢ ، وهديَّة العَارِفِين ٢ / ١٤ .

(٢) الإمَامُ الحَافظُ عزُّ الدِّين أبُو الحَسنِ عليُّ بنُ محمَّدٍ بن مُحمَّدٍ المَعرُوف بابنِ الأثِيرِ الجَزرِي ، ولِدَ سنَة ٥٥٥ هــ ، كَان إمَاماً فِي الحَديثِ ، بَصِيراً بِفُنونِه ، خَبيراً بانساب العَربِ وأخبَارهم وأيَّامِهم ، مؤرِّخاً فاضِلاً ، مِن آثَارِه : أسد الغَابة فِي مَعرفة الصَّحابة ، والكَامل فِي التَّاريخ ، ومُختَصر الأنساب ، تُوفِّي سنَة ٦٣٠ هــ ، وانظُر ترجمَتَهُ فِي : وَفيَات الأعيَان وأنبَاءُ أبنَاء الزَّمان لأحمَد بن محمَّد بنِ أبي بَكر بنِ خلِّكَان : ٣ / ٣٤٨ ، نشر: دَار الثَّقافة في بيروت .

(٣) العُقود اللُّؤلؤيَّة في تاريخ الدَّولة الرَّسوليَّة ١ / ٣٦٨ .

(٤) بُغيَة الوعَاة في أخبَار النُّحَاة ١ / ٢٣٠ .

الفصل الثَّاني: التَّعريف بمتن منية المصلي

المبحَث الأوَّل : نِسبَةُ الكِتَاب إلَى المُؤلِّف

المبحَث الثَّاني : منهَج الإمَام الكَاشغري فِي مُنيَة المُصَلِّي

المبحَث الثَّالث : مَكَانَةُ كِتَاب مُنيَة المُصلِّي العِلمِيَّة

المبحَث الرَّابِع : الدِّرَاسَات السَّابِقَة لِمَتنِ مُنيَة المُصلِّي

المبحث الأوَّل : نِسبَةُ الكِتَاب إلَى المُؤلِّف

اشتَهرَ هَذَا المَتنُ بَينَ كُتُبِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ باسمِ : ((مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدِي)) ، وهَذِهِ التَّسمِيَة مَنقُولَةٌ أصلاً عَن المُؤلِّفِ نَفسِهِ ـ الإمَامِ الكَاشغَرِيِّ ـ الذِي قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ : ((وسَمَّيتُهُ : مُنيَةَ المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدِي)) .

وجَاءَت كُتُبُ الفَهَارِسِ لتُؤكِّدَ نِسبةَ المَتن بِهَذِهِ التَّسمِيَةِ لِلإمَامِ الكَاشغَرِي ، فَفِي كَشفِ الظُّنُونِ : ((مُنيَةُ المُصلِّي وغُنيَةُ المُبتَدِي للشَّيخِ الإمَامِ سَدِيدِ الدِّينِ الكَاشغَرِي مُحَمَّدٍ بنِ مُحمَّدٍ ، المُتَوفَّى سنَة ٧٠٥ هـ)) [١] ، وفِي هَدِيَّة العَارِفِين : ((مُحَمَّدٌ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ الرَّشِيدِ بن عَلِيٍّ سَدِيدُ الدِّينِ الكَاشغَرِي الحَنَفِي ، المُتَوفَّى سنَة ٧٠٥ هـ ، مِن تَصَانِيفِهِ : تَاج السَّعَادَة ، ... مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدِي فِي الفُرُوع)) [٢] ، وفِي مُعجَمِ المَطبُوعَات : ((الكَاشغَرِي سَدِيدُ الدِّينِ ، مِن أبنَاءِ القَرنِ السَّابِعِ لِلهِجرَةِ : مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدِي)) [٣] .

---

(١) كَشفَ الظُّنُونِ عن أسَامِي الكُتُبِ والفُنونِ لحَاجِي خَلِيفَة مُصطفَى بن عبدِ اللهِ الرُّومِيِّ : ٢ / ١٨٨٦ ، نشر : دار الكتُبِ العلميَّة في بَيروتَ ، عَام ١٤١٣هـ .

(٢) هديَّة العَارِفِين ٢ / ١٤ .

(٣) مُعجَم المَطبُوعَات العَرَبِيَّة لإليَان سَركِيس : ٢ / ١٥٤١ ، نَشر : مَكتَبَة آيَة الله العُظمَى مَرعَشِي .

المبحَث الثَّاني : منهَج الإمَام الكَاشغري فِي منية المصلِّي

يُعَدُّ كِتَابُ مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدي مَتناً مُختَصَراً فِي فُرُوعِ وأحكَامِ الصَّلاةِ وفق مَذهَبِ السَّادَةِ الحَنَفيَّةِ .

افتَتَحَ الإمَامُ الكَاشغَري مُقَدِّمَتهُ بِالبَسملَةِ والحَمدلَةِ والصَّلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ تَصنيفِهِ للكِتَابِ ، وهُو : جَمعُ مَسَائلِ الصَّلاةِ مِن كُتُبِ الحَنفيَّةِ وتَقديمِهَا لِطُلَّابِ العِلمِ الرَّاغِبينَ بِجَمعِهَا والانتِفَاعِ بهَا ، يقُولُ فِي مُقدِّمَتِهِ : ((فلمَّا رَأيتُ رَغبَةَ المُقتَبِسِينَ فِي تَحصِيلِهَا : التَقَطتُ مَا كَثُرَ وقُوعُهُ ومَا لا بُدَّ لَهُم مِنهُ مِن مُصنَّفَاتِ المُتقَدِّمين ، ومِن مُختَارَاتِ المُتَأخِّرينَ)) وخَتَمَ المُقَدِّمَة بِذِكرِ أهَمِّ المَصَادِرِ التِي رَجعَ إلَيهَا فِي كِتَابِهِ .

ثُمَّ عَرَضَ الإمَامُ لِمَسائلِ الكِتَاب ، مُبتَدِءاً بذِكرِ حُكمِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ عَدَّ شرُوطَهَا السِّتَّة : الطَّهَارَة مِن الحَدَث ، والطَّهَارَة مِن النَّجَاسَة ، وستر العَورَة ، واستِقبَال القِبلَة ، والوَقت ، والنِّيَّة ، ثُمَّ فَصَّلَ كُلّاً مِن هَذِهِ الشُّرُوطِ علَى حِدَةٍ ، وذَكَرَ بِشَكلٍ مُختَصَرٍ مَا يَندَرِج تَحتَ كُلٍّ مِنهَا مِن الفُرُوعِ ، وعقَّبَ بِبَيَان فَرَائض الصَّلاةِ وأركَانِهَا وواجبَاتِهَا وسُنَنِهَا وآدَابِهَا ومكرُوهَاتِهَا ومَنهيَّاتِهَا ، ويُمكِنُ أن نُلاحِظَ فِي مَنهَجِهِ النُّقَاط الآتِيَة :

* الصَّنعَة اللُّغَوِيَّة :

اعتَمَدَ الإمَامُ الكَاشغَري فِي كِتَابِهِ المُنيَة لُغَةً فِقهيَّةً مُحكَمَةَ الصَّنعَةِ تَتَّصِفُ بِالجَزَالَةِ مَع حُسنِ السَّبكِ وسُهُولَةِ الدَّلالَةِ عَلَى المَعنَى المُرَادِ مِنهَا فِي الوَقتِ ذَاتِهِ ،

سَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ : تِلكَ البَرَاعَة اللُّغَويَّة التِي اتَّصفَ بهَا وشَهد لَه بامتِلاكِها كَثِيـر مِمَّن عَاصرَهُ وتَرجَمَ لَهُ ، ولَم يُنقِص مِن قَدرِ هَذِه البَرَاعَة ظُهُورُ بَعـضِ الهَفَـوات أحيَانَاً نَبَّهَ عليَها الشُّرَاحُ فِيما بَعد ، كَجَمعِ شَرطٍ عَلَى شَرَائط بَـدلاً مِـن شُـرُوط ، وكَقَولِهِ فِي المَنَاهِي : ألَّا يَفعَلَ كذَا ، والصَّوَابُ حَذفُ لا مِنهَا .

وبِمَا أنَّ الإمَام أرَادَ كِتَابَهُ مَتناً مُختَصَراً جَامِعاً لِرؤوسِ المَسَائلِ لا لِتَفصِيلاتِهَا فإنَّنَا نَلحَظُ أنَّهُ لم يَصرِف عِنَايتَهُ إلَى تَوضِيحِ دَلالاتِ الكَلمَات الغَرِيبَة فِي اللُّغَةِ ، ولَم يُعَرِّف المُصطَلَحَات الوَارِدَة تَعرِيفَاً لُغَويَّاً يُبَيِّنُ أصلَ مَبنَاهَا ، ويَكشفُ خَفِيَّ مَعناهَا ، وإنَّمَا اكتَفَى بِالإشَارَة إلَيها ، تَاركاً التَّفصِيل فِـي هَـذه الأمُـور لِمَـن ورَاءَه مِـن الشَّارِحين ، أو إلَى مَظَانِّهَا المَعرُوفَة مِن كُتُب اللُّغَة والغَرِيب .

كمَا أنَّ الإمَام لَم يَعتَنِ بِضَبطِ الكَلمَاتِ ، ولَم يَذكُر وجُوهَ الضَّبطِ فِي الكَلِمَـات التِي تَحتَمِل أكثَرَ مِن وَجهٍ ، وبالتَّـالِي لَم يُنَبِّه عَلَى اختِلاف المَعانِي عِند اخـتِلافِ وجُوهِ الضَّبـطِ ، كَالفَرقِ مَثَلاً بَينَ : الوضُوءِ ــ بِضَمِّ الـوَاو ــ ، والوَضُـوءِ ــ بِفَتحِهَا ــ .

* الصَّنعَة الحَدِيثيَّة :

استَدَلَّ الإمَامُ الكَاشغَري للمَسائلِ التِي عَرَضَها بِعَدَدٍ مِن الأحَادِيـثِ النَّبَويَّـة الشَّرِيفَة ، غَير أنَّ الإمَامَ الكَاشغَرِي أغفَلَ جَوانِبَ فِي غَايَةِ الأهمِّيَّة فِـي الصَّـنعَةِ الحَدِيثِيَّةِ :

ــ إذ لَم يَتَعرَّض الإمَامُ إلى ذِكرِ المُخَرِّج للأحَادِيثِ التِي عَرضَها ، ولَم يُبَيِّن مَن رَوَاهَا مِن أئمَّة الحَديثِ .

ــ ولَم يَهتَم الإمَام بِبَيَانِ عِلَّةِ الحَديثِ إن وجِدَت ، أو بَيَان دَرَجةِ صِـحَّتِهِ أو ضَعفِهِ لِمَعرِفَةِ مَدى صَلاحِيَّتِهِ لِلاستِدلالِ بِهِ فِي المَسأَلَةِ المَذكُورَةِ .

ـ ولَم يَذكُر الإمَامُ الرِّوَايَاتِ المُختَلِفَةِ لِلحَدِيثِ المُستَدَلِّ بِهِ ، ولَم يُوضِّح أثَــرَ الاختِلافِ فِي الرِّوَايَات علَى الاستدلالِ لِلحُكمِ .

وبِالتَّالِي لَم يظهَر أثَرُ الصَّنعَةِ الحَدِيثِيَّةِ عِندَ الإمَامِ الكَاشغَرِي فِي تَوجِيهِ الأدلَّةِ والتَّرجِيحِ فِي المَسَائِلِ ، والتَّوفِيقِ بَينَ الأقوَالِ بِشكلٍ كَبِيرٍ جِدًّا ، ولَعلَّ الــذِي نَحَــا بِالإمَامِ إلَى هَذا المَسلَكِ : ضَعف مَعلُومَاتِهِ الحَدِيثِيَّة اللَّازِمَة للخَوضِ فِي مِثــلِ هَــذِهِ النِّقَاطِ أوَّلاً ، ثمَّ رَغبَته فِي خُروجِ الكِتَاب مُختَصَراً سَهلاً وهُــو مَــا يَعنِــي تَــرك التَّفصِيلِ فِي هَذِه الأحَادِيث لِمَظَانِّهَا مِن كُتُب التَّخرِيج ثَانياً .

* الصَّنعَة الفقهيَّة :

جَاءَ الكِتَابُ مُتَخصِّصَاً فِي أحكَام الصَّلاةِ وفقَ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ فَقَط ، فلَم يَسلُك الإمَامُ فِيهِ طَرِيقَةَ الفِقهِ المُقَارَن فِي عَرضِ الخِلافِ مَع المَذاهِب الفِقهِيَّة الأخرَى ولَو عَرَضِيَّاً ، بَل جَاءَ الأسلُوبُ فِي تَقدِيمِ المَعلُومَةِ الفِقهِيَّة : تَقرِيرِيَّاً يَعرِضُ لِلحُكمِ فَقَط دونَ الاهتِمَام بِذِكرِ الرِّوَايَات فِي المَذهَبِ الوَاحدِ لِحُكــمِ المَســألَةِ أو آرَاءِ الأئمَّــةِ الفُقهَاءِ ، هَذِه الطَّرِيقَةُ التَّقرِيرِيَّةُ انعَكَست بِشكلٍ كَبيرٍ عَلَى طَرِيقَة عَرضِ الأدِلَّــةِ ، فعلَى الرَّغمِ مِن عِنَايةِ الإمَام الوَاضِحَة بِذكرِ الأدِلَّة التِي تَشهَدُ للأحكَامِ التِــي ذَهــبَ إليها ، والتِي تَنوَّعت لِتَشملَ الكتَاب والسُّنَّة والإجمَاع والمَعقُول وغيرها ، وتفَاوتت غَزَارتُهَا بِحَسب ضَرُورَتها في المَسألة ، إلا أنَّ هَذا العَرض غَالباً مَا كَان يَنقصُــه بَيَان وجهِ الاستِدلالِ علَى الحُكمِ المَطلُوبِ ، كمَا كَان يَفتَقِرُ لِمُنَاقَشاتِ هَــذهِ الأدِلَّــة والرُّدُود علَيها ، ومِن ثَمَّ التَّوفِيق أو التَّرجِيح بَينَ الآرَاء بِنَاءً عَلَيهَا مِمَّا يُغنِي البَحثَ علَى النحوِ المَرجُوِّ عِلمِيَّاً .

أمَّا طَرِيقَةُ الإمَامِ فِي عَرضِ المَسائلِ : فَسَلَكَ فِيها طَرِيقَة المُتَقَدِّمينَ مِن فُقَهاءِ الحَنَفيَّة فِي إدرَاجِ مَبحثِ الطَّهَارَة ضِمنَ مَبَاحِثِ الصَّلاةِ بوصفِهَا مِن شُرُوطِهَا دونَ إفرَادِهَا بِكتابٍ خَاصٍّ عَلَى حِدَة ، كمَا أنَّهُ جَزَّءَ المَسائلَ علَى أكثَرِ مِن بَابٍ بِحَســبِ

مُنَاسَبَتِهَا دونَ استِيفاءِ الحَدِيثِ كَامِلاً عَن المَسألةِ فِــي مَوضِــعٍ واحــدٍ ، كَمَســألَةِ الاِستِنجَاءِ مَثَلاً : فقد عَرَضَ قِسماً مِنهَا مَع سُنَنِ الوضُوءِ وقِسمَاً مَع آدَابِهِ وقِسمَاً مَع مَنهِيَّاتِهِ ، بَل نَلحَظُ أنَّ الإمامَ كَثِيراً مَا يَنتقلُ إلَى فَرعٍ آخَر دونَ استِكمَالِ سَابقِهِ : كمَا حصَلَ فِي بَحثِ الوضُوءِ ، حيثُ عَرَضَ لِفَرائضِهِ وسُنَنِهِ وآدَابِهِ ومَنهِيَّاتِهِ ثُمَّ تَوقَّــف مع أحكَام الطَّهَارةِ الكُبرَى ثمَّ عَاد لِذِكر نَوَاقِضِ الوضُوءِ .

ومِمَّا يُؤخَذُ علَى الإمَام : إغفَال ذِكر عددٍ مِن المَباحِثِ التِي تَتَعلَّــقُ بِمَســائِلِ الصَّلاةِ كصَلاةِ الجُمُعَة والعِيدَين ، أو الاختِصَار الشَّدِيد أحيَانَاً فِي عَرضِ كَثِيرٍ مِــن المَسائِل التِي تَحتَاج إلَى مَزِيدٍ مِن التَّفصِيل والبَيَان .

وأخِيرَاً : تَبقَى مَنقَبَةٌ مُهمَّةٌ للإمَام ، وهي عَظِيمُ استِفَادَتِهِ من جُهُودِ السَّابِقِين لَهُ مِن عُلَمَاء المَذهب الحَنَفِي ، وكَثرَةُ إحَالَتِه علَى مُصنفَّاتِهم ، يَظهَرُ ذَلكَ جَلِيَّــاً فــي الكُتُب التِي ذَكَر اعتِمَادَهُ عَليهَا : كَالهِدايَة والمُحِيط والمُلــتَقط والغُنيَــة والــذَّخِيرَة وفَتَاوَى قَاضِي خَان وجَامِعِه وشَرح الإسبِيجَابِي ، مِمَّا جَعَل كِتَابَ مُنيَــة المُصَــلِّي سِجِلَّاً حافلاً بِآرَاءِ كبَار أئِمَّة المَذهبِ وعُلَمَائِهِ ، ووثِيقَةً تَجمَــعُ المَنثُــورَ مِــن دُرَرِ اجتِهَادَاتِهم المَبثُوثَة فِي طَيِّ مُصنَّفَاتِهم .

المبحث الثَّالث : مَكَانَةُ كِتَاب ((مُنيَـة المُصَلِّي)) العِلمِيَّة

تَبَوَّأ مَتنُ مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدِي لِلإمَامِ سَدِيد الدِّين الكَاشــغَري مَكانَــةً مُتَميِّزَةً بينَ كُتُبِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ ؛ نظَراً لِكَونه سِلكاً نَاظماً لدُرَرِ المُصنفَّات والفَتــاوَى والفُرُوع فِي المَسائل المتَعلِّقَة برُكنِ الدِّينِ وعِمَادِه : الصَّلاة ، فَلا غَرابَــة أن تَلَقَّــاهُ النَّاسُ بالقَبُولِ والثَّناءِ الجَمِيل علَيهِ بالقَولِ ، فَفِي كَشفِ الظُّنُونِ : ((وهــو كِتَــابٌ مَعرُوفٌ مُتَداوَلٌ بَينَ الحَنفيَّةِ)) [١] ، وفِي مُعجَمِ المَطبُوعَات : ((وهو مُختَصرٌ فِي الصَّلاةِ مَعروفٌ ومُتَدَاوَلٌ عندَ الحنفيَّةِ)) [٢] .

ومِمَّا يَدلُّ علَى هَذهِ المَكانةِ المُتميِّزَة لمَتنِ المُنيَة : كَثرة الشُّرُوح التِــي بَنَــت علَيه ، وأثَرُهُ الوَاضِح فِي مُصنَّفات الفِقه الحَنَفِي التِي جَاءَت بَعدَهُ .

أمَّا الشُّرُوحُ فَأذكُرُ مِنهَا [٣] :

١ ــ شَرحَان للإمَام مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أميرِ حَاج (ت ٨٧٩ هــ) :

ــ الأوَّل : شَرحُ حَلبَة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتَدِي ، وهُو المَخطُوطُ المُعَدُّ للدِّرَاسَةِ بَينَ أيدِينَا اليَوم .

ــ والثَّانِي : شَرحٌ آخَر ، نسبَه لَهُ بُروكِلمَان ، وقَال بأنَّ تأليفَه انتَهى في حُدُود سنة ٨٥٤ هــ [٤] ، ويُحتَمل أن يَكُون مُختَصراً أو جُزءاً من الحَلبَة .

---

(١) كَشفَ الظُّنُونِ عن أسَامِي الكُتُبِ والفُنون ٢ / ١٨٨٦ .

(٢) مُعجَم المَطبُوعَات العَرَبيَّة ٢ / ١٥٤١ .

(٣) انظُر هَذِه الشُّرُوح بِمَزيدٍ مِن التَّفصِيل فِي : كَشفَ الظُّنُون ٢ / ١٨٨٦ ، وتَاريخ الأدَب العَرَبي لِكَارل بُروكِلمَان : ٦ / ٣٦٥ ــ ٣٦٦ ، نَشر: دَار المَعَارِف ، الطَّبعة الثَّانية ، تَرجمَة : يَعقُوب بكر، مُراجَعة : رمضَان عبد التَّواب .

(٤) تَاريخ الأدَب العَرَبي ٦ / ٣٦٦ .

٢ ــ شَرحَانِ للشَّيخ إبرَاهِيم بن مُحَمَّدٍ الحَلَبِي (ت ٩٥٦هــ) :

ــ الشَّرحُ الأكبَرُ بِعُنوَان غُنيَة المُتَمَلِّي ، وجِدَ بِصُورتِهِ المَخطُوطَة فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ ، بلَغَ عَدَدُهَا فِي مكتَبَةِ الأسَد فِي دِمَشق وحدَهَا (١٨) مَخطُوطاً ، مِنهَا ما هو مُستقلٌّ عن المُنيَة ، ومنهَا مَا هُو بذَيلِه ، وقَد وقَع الفَراغُ مِن تَألِيفِهِ يَوم الاثنين ٧ صَفَر / سنَة ٩٢٢ هــ ، وذَلِك بمَدينةِ القَسطَنطِينِيَّة ، وتمَّ طِبَاعةُ هذَا الشَّرحِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَة فِي لَكنُو واسطَنبُول ولاهُور ، كمَا تُرجِمَ إلى اللُّغَة التُّركِيَّة على يَد إبرَاهِيم بن مُحَّمد البَابَا طَاغِي ، وطُبِعَ فِي قَازَان سَنَة ١٨٦٠هــ .

ــ الشَّرح الأصغَر وهُو مُختَصَرُ غُنيَةِ المُتَمَلِّي ، اختَصَرَهُ تَسهِيلاً لطَالِبي العِلم وإعانَةً لَهُم ، وهُو مَوجُودٌ بِصُورَتِه المَخطُوطَة فِي نُسَخٍ مُتَعَدِّدَة ، بَعضُهَا فِي المَكتَبة الأزهَرِيَّة فِي مِصر ، تَمَّت طبَاعَةُ هَذا الشَّرح في الأستَانَة خَمسَ مَرَّات ، وفِي لاهُور ، وعلَيهِ حَاشِيَةٌ بِعُنوَان : حِليَةُ النَّاجِي للسَّيِّد مُصطَفَى بن مُحَمَّد كُوزَل حَصَارِي ، فرَغَ مِنهَا سنَة ١٢٤١هــ .

٣ ــ شَرحٌ بِعُنوان : تَمنِيَة المُتَمَلِّي وهُو مَخطُوطٌ مَوجُودٌ فِي المَكتَبَةِ الخَالديَّة في القُدسِ الشَّرِيف لَم يُذكَر فيهِ اسمُ مُؤلِّفهِ .

٤ ــ شَرحٌ لمُحمَّدٍ بنِ مُحمَّدٍ الدَّادِي الأنصَارِي أَلَّفَه سنَة ١٠١٩هــ ، وهو مَوجُودٌ بصُورَتهِ المَخطُوطَةِ فِي المكتبةِ السُّلَيمانيَّة .

٥ ــ شَرحٌ بِعُنوَان نِهَاية المُجَلِّي ودرَّة المُهتَدي ، لمُحمَّدٍ بنِ مُحمَّدٍ بنِ عبدِ العَزيزِ الأندَلُسِيِّ التُّونُسِيِّ ، فرَغ منهُ سنَة ١٠٤٣هــ فِي تُونِس ، ومَخطُوطُه مَوجودٌ فِي جَامِعِ الزَّيتُونَة .

وأمَّا أثَرُ مَتنِ المُنيَةِ فِي مُصنَّفَات الفِقهِ الحَنَفي التِي جَاءَت بَعدَهُ فهُو مَا يظهَرُ جليَّاً من استِقراءِ عَدَدٍ من مُصنفَاتِ الحنفِيَّة المُهِمَّة ، والتِي أحَالَت إلَيه فِي أكثَرِ مِن مَوضعٍ ، ورَجَّحَت رَأيَهُ فِي عدد مِن المَسائِل ، واستَعَانت بِه فِي بَيان عدَدٍ من الأحكَام ، أذكرُ مِنهَا علَى سَبيلِ المِثَال :

ـ جَاءَ فِي الجَوهرَة النَّيِّرة فِي نيَّة صَلاة التَّراوِيح : ((وفِي مُنيَة المُصـلِّي : إِذَا نَوى فِي التَّراوِيحِ صَلاةً مُطلَقَةً : الأصَحُّ أنَّهُ لا يُجزِئُه)) [١] .

ـ وفِي البَحر الرَّائِق فِي مَسألة الصَّلاةِ علَى جِلد السِّنجَاب المَدبُوغِ : ((وفِي مُنيَة المُصلِّي : السِّنجَاب إذا أُخرِج مِن دَار الحَرب وعُلِمَ أنَّه مَدبُوغٌ بِوَدكِ المَيتَة لا تَجُوز الصَّلاة علَيهِ مَا لم يُغسَل ، وإِن عُلِمَ أنَّه مَدبوغٌ بشيءٍ طَاهِرٍ جَـازَ وإن لَـم يُغسَل وإن شَكَّ فَالأفضلُ أن يُغسَلَ)) [٢] .

ـ وفِي حَاشِيِة الطَّحطَاوِي فِي مَسألَةِ غَسلِ المُستَرسِلِ مِـن اللِّحيَـة : ((ولا يَجبُ إِيصَالُ المَاء إِلى المُستَرسِلِ : أي لا يَجبُ غَسلُهُ ولا مَسحُهُ بِلا خِلافٍ عِندنَا ، نَعم سُنَّ مَسحُهُ كمَا فِي مُنيَة المُصلِّي)) [٣] .

ـ وفِي حَاشِية ردِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار فِي مَسـألَةِ انكِشَـاف عَـورة المُصلِّي فِي الصَّلاة : ((لَكِن فِي الخَانِيَّة أيضاً ما يَدلُّ علَى عَدَم اشتِراط قَولِهِ : بلا صُنعٍ ، فإِنَّهُ قَالَ : لَو تَحوَّل إِلى مَكانٍ نَجِسٍ : إن لَم يمكُث علَى النَّجَاسة قَـدر أدَاء رُكنٍ جَازت صَلاتُه ، وإلا فلا ، وكَذا فِي مُنيَة المُصلِّي)) [٤] .

وفِيهَا فِي مَسألَةِ استِقبَالِ عَينِ القِبلَةِ أو جِهتَها : ((وفِي مُنيَة المُصلِّي ـ عَـن أمَالي الفتَاوى ـ : حَدُّ القِبلَةِ في بِلادنا ـ يَعنِي سَمَرقَند ـ مَـا بَـينَ المَغـرِبَينِ : مَغرِبِ الشِّتَاء ومَغرِبِ الصَّيفِ ، فَإن صلَّى إِلى جِهَةٍ خَرجَت عَن المَغرِبَين : فَسَدت صَلاتُهُ)) [٥] .

---

(١) الجَوهَرة النَّيِّرَة لمحمَّدٍ بن عليٍّ الحدَّادي الزَّبيدي : ١ / ٩٩ ، نَشر : المَطبعَة الخَيريَّة .

(٢) البَحر الرَّائِق شَرح كَنز الدَّقَائق لابنِ نُجَيمٍ زَينِ الدِّينِ بن إبرَاهِيمَ : ١ / ١١٢ ، نَشر : دَار الكِتَاب الإسلامِي فِي بَيرُوت .

(٣) حَاشِيَة الطَّحطَاوِي علَى مَرَاقِي الفَلاحِ لأحمَد بن مُحَمَّدٍ الطَّحطَاوِي : ١ / ٩٩ ، نَشر : مَكتَبة العِلم الحَدِيث فِي دِمَشق ، تَحقِيق : عَبد الكَرِيم عَطَا .

(٤) حَاشِيَة رَد المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ لابنِ عَابدين مُحمَّد أمِين بن عُمَر : ٣ / ٢٨ ، نَشر : دَار الثَّقَافة والتُّرَاث فِي دِمَشق ، الطَّبعة الأولَى لِعَام : ١٤٢١ هـ ، تَحقِيق : د . حُسَام الدِّين فَرفُور .

(٥) حَاشِيَة رَد المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٣ / ١٠٤.

المبحث الرَّابِع : الدِّرَاسَات السَّابِقَة لِمَتنِ مُنيَة المُصلِّي

تَبَيَّن مِن خِلالِ البَحثِ عَن مَتنِ المُنيَة لِلإمَامِ سَديدِ الدِّينِ الكَاشغَري وجُودَه بِصُورَتِه المَخطُوطَة فِي كثير مِن النُّسَخ ، التِي بلَغ تعدَادُها فِي مكتَبة الأسَد بدِمَشق وحدَهَا (١١٩) نُسخَة ، مِنهَا مَا هُو مُستَقلٌّ بمَتنِ المُنيَة وحدَهُ ، ومنهَا مَا ذُيِّلَ بِشَرح الغُنيَة علَى المُنيَة ، أو شَرحِ الحلَبَة عليهَا ، أو غَيرِهَا مِن الشُّرُوح .

وقد خَرجَ عددٌ مِن هَذِه النُّسَخ المَخطُوطَة إلى النُّور ، بعدَ طِبَاعتهَا فِي استانبُول سنَة ١٣٠٢ هـ ، وفي دِهلِي سنَة ١٣٣٧ هـ ، وكَذا فِي قَازَان سنَة ١٨٨٩ م ، غيرَ أنَّ هَذِه الطَّبعَات خلَت عَن تَحقيقٍ وافٍ لِهَذا المَتنِ الجَلِيل ، ثمَّ جَاءَت طَبعاتٌ أُخرَى عَنِيَت بالمُنيَة شَرحاً وتعلِيقاً ، فكَان أبرزُها طبعَة بُومبَاي سنَة ١٣٠٢ هـ مَع حَواشِي باللُّغةِ الفَارسيَّةِ كتَبَها مُحمَّد بنُ عَبدِ الكَرِيم ، كمَا طُبِعَت معَ التَّعلِيق المُجَلِّي للمَولَوي فِي لِكنَاو سنَة ١٣١٥ هـ .

وظَهَرت طَبعَات أخرَى فِي القَرنِ الهِجريِّ الأخِير ، مِنهَا مَا هو مَنشُورٌ باللُّغَة العَرَبيَّة كالنُّسخَة الصَّادِرَة عَن إدَارة القُرآن والعلُوم الإسلاميَّة فِي كَرَاتشِي ، ومنهَا مَا نُشِرَ بِلُغَاتٍ أخرَى كالنُّسخَة الصَّادِرَة عَن مكتَبة مُصطَفَى البَابِي الحلَبِي في القَاهِرة والمَنشُورَة باللُّغَة الجَاوِيَّة [١] .

---

(١) انظُر : فَهرس مَخطُوطَات دَار الكُتُب الظَّاهِريَّة للفِقه الحَنَفِي لمُحمَّد مُطِيع حَافِظ ٢ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، نَشر : دَار أبِي بَكر فِي دِمَشق ، طبعَة عَام ١٤٠١ هـ .

البَاب الثَّانـي : دِرَاسَة عَن شَرح حَلْبَة المُجَلِّي

الفَصـل الأوَّل : التَّعرِيف بِالإمَام ابن أمِير حَاج

الفَصل الثَّانِي : التَّعرِيف بِكِتَاب حَلْبَة المُجَلِّي

الفَصـل الأوَّل : التَّعرِيف بِالإمَام ابن أمِير حَاج

المبحث الأول : عصر الإمام

المطلب الأول : الحَيَاة السياسـيـة

المطلب الثاني: الحَيَـاة الإداريـة

المطلب الثاني: الحَيَاة الاجتماعيـة

المطلب الثالث: الحَيَاة الاقتصادية

المطلب الرابع: الحَيَاة الفـكـرية

تمهيد :

يتحتَّمُ علَينَا قبلَ بَسطِ الحَديثِ عَن حياةِ الإمَامِ ابنِ أمير حَاج ، ودراسَـــة سِيرتِهِ الذَّاتيَّة والعِلميَّة ، تَمهِيداً لتَحقِيقِ أهمِّ أعمَالهِ الفِقهيَّة ، أن نُسلِّطَ الضَّوءَ علَى العَصرِ الذِي نَشأَ فيهِ الإمَامُ ــ رحِمَهُ الله ــ وتفتَّحَت فِيهِ مَدارِكُهُ ، قَبلَ أن يَقومَ فِيهِ بِدَورِهِ العِلمِيِّ علَى النَّحوِ الذِي سيَترُكُ فِيهِ كمَا سنَرى بَصمتَهُ الوَاضحَة التِي لا يُمكِنُ إنكَارُهَا أو إهمَالُهَا فِي فِقهِ الحَنَفيَّة .

ولا يَخفَى علَى أحَدٍ أهميَّة هَذِهِ الدِّراسَة السَّريعَة لِلعَصرِ مِن مُختَلَفِ زوَايَاهُ : السِّياسيَّة والإدَارِيَّةِ والاجتِمَاعِيَّةِ والاقتِصَاديَّةِ والفِكريَّةِ ، فَبهَا نَتَمثَّلُ الجَوَّ الذي عَاشَهُ الإمَامُ ، ونَتعرَّفُ إلَى مَدى تأثُّره بمُحِيطِه وأثَرِه فيهِ ، مِمَّا يُشكِّل لنَا عَوناً فِي تَفسِير بَعض آرائه الفِقهيَّة ، أو تَعليل كَثِيرٍ مِن أفكَارِه العِلميَّة ، وبيَان طَرِيقَتِهِ فِي عَرضِ المَسَائل والتَّرجِيح بَينَ الأقوَال ، ومُحَاولَة الوصُول إلَى فَهمٍ أعمَقَ لمُصطَلَحَاتِهِ وأسلُوبِه ، لاسيَّمَا وأنَّ عُلَمَاء الاجتِمَاع يُؤكِّدون أنَّ الإنسَان ولَيدُ بيئَتِه ، ونِتَاجُ عَصرِهِ وثَمَرةٌ لواقِعِهِ ومُجتَمعِهِ ، تُؤَثِّر في تَكوِينِه الوقَائع والأحدَاث التَّاريخيَّة والمَذاهب العِلميَّة ، وتَعمَل الحُكُومَات المُوجُودَة والتَّيَّارات السِّياسيَّة عملَهَا فِي تَحدِيد مَلامِح شَخصيَّته الفِكريَّة و تَفسِيرهَا .

بَقِيَ أن أشِير إلَى أنَّ عِنَايتي فِي هَذهِ الدِّراسَة ستتَّجهُ إلَى مَا يُقَارب السِّتِّين عَاماً مِن أواسِطِ القَرن التَّاسِع الهِجري ، وبِالتَّحدِيد مِن عَام ٨٢٥ هــ وهُو العَامُ الذِي ولِدَ فيهِ الإمَامُ ، إلَى العَام ٨٧٩ هــ العَامُ الذِي تُوفِّي فِيهِ ، وتُشَكِّلُ هَذه المُدَّة بمَا فيهَا مِن وقَائعَ وأحدَاثٍ ، جُزءاً ممَّا اصطَلَح المُؤرِّخون على تَسمِيتِه بِعصرِ المَمَالِيك .

المطلب الأول : الحَيَاة السياسية

نَشَأَ الإمَامُ ابن أمِير حَاج فِي حَلَب التِي كَانَت نِيابَةً تَابعةً للسَّلطَنة المَملُوكيَّة فِي مِصر ، وشَهِد مَسرحُ الأحدَاثِ فِي المَشرِق الإسلاميِّ صِراعاً بَينَ عددٍ مِن القِوَى ، يُمكِنُ تَلخيصُه فِي النِّقاطِ التَّالِيةِ :

* دَولَةُ المَمَالِيك الجِركسيَّة البُرجيَّة :

تَسلَّم سَلاطِينُ المَمَاليكِ زِمَام الحُكم مِن الأيُّوبيِّينَ عَام ٦٤٨ هـ ، واستَمرَّ سُلطَانُهم حتَّى عَام ٩٢٣ هـ ، شَهِدَ التَّاريخ فِيهَا حُكمَ طَائفتَين مَملُوكيَّتين [١] :

ــ الأولَى : دَولَةُ المَمَاليك البَحريَّة : ويَعودُ أصلُهُم إلَى قَبائلِ التُّركِ القَادمينَ مِن القُوقَازِ وسَواحِلِ البَحر الأسوَد ، جلَبَهُم السُّلطَان نَجم الدِّين أيُّوب [٢] إلَى بلاطِهِ ، واعتَنَى بتَعلِيمهِم وتَدريبهِم ، ثمَّ استَعمَلَهُم علَى الجَيش وسلَّمَهُم الوزَارة ، وأخذَ سُلطانُهم ينمُو يَوماً بعدَ يَومٍ حتَّى استَولى عزُّ الدِّين أيبَك المَملُوكِي [٣] علَى الحُكم

---

(١) انظر: حُسن المُحاضرة في أخبار مصر والقَاهرة لجَلال الدِّين السيوطِي : ٢ / ١٢٢ وما بعدها ، نشر: دار إحيَاء الكتب العربيَة في القاهرة ، طبعَة عام ١٩٦٧ م ، تحقيق : محمَّد أبو الفَضل إبراهيم .

(٢) الملك الصَّالح نجم الدِّين أيُّوب بن الملك الكَامل محمَّد بن أبي بكر ، ولِد في القاهرة سنة ٦٠٣ هـ ، وتولَّى المُلك بعد انتصَاره على أخيه المَلك العَادل سنة ٦٣٨ هـ ، كان ملِكاً مهيباً جبَّاراً ، ذا سطوةٍ وجلالةٍ ، توفِّي سنة ٦٤٧ هـ ، وانظر ترجمتَه في : الوافِي بالوفيات لصلاح الدِّين بن أيبَك الصَّفدي : ١٠ / ٣٥ ، نشر: دار إحياء التُّراث في بيروت ، طبعة عام ١٤٣٠ هـ ، تَحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفَى ، وسمط النُّجوم العَوالي في أخبار الأوائلِ والتَّوالي لعبد الملك بن حسين العَاصمي : ٤ / ١٦ ، نشر: دار الكتب العلميَّة في بيروت ، طبعَة عام ١٤١٩ هـ ، تحقيق : عَادل أحمد عبد المَوجود ، وعلي محمَّد معوض .

(٣) السُّلطان عزُّ الدِّين أيبَك بن عبد الله الصَّالحي التُّركماني ، أصله من ممَاليك السُّلطان نجم الدِّين أيُّوب ، اتَّفق المماليك على توليته بَعد شجرَة الدُّرِّ ، وكان معروفاً بسداد الرَّأي وملازمة الصَّلاة ، مع الكَرم ولين الجانب ، وإلَيه يعود الفَضل في تثبيت حكم المَماليك في مِصر والشَّام ، قُتِل سنة ٦٥٥ هـ ، وانظُر ترجمتَه في : النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مِصر والقَاهرة ليُوسف بن تغري بُردى : ٧ / ٣ ، نَشر وزارة الثَّقافة والإرشاد القومي في مِصر .

سنَة ٦٤٨ هـ ، وتُوِّج أوَّل سَلاطِينِهم .

ـ الثَّانية : دَولَةُ المَمَاليك البُرجِيَّة : ـ وهِي مَوضُوعُ هَذا البَحث ـ ويَعُودُ أصلُهم إلى المَماليك الجَرَاكِسة الذِين اشتُهِروا بالشَّجاعةِ والقوَّةِ ، اشتَرَاهُم السُّلطَان قَلاوون [١] ، وأسكنَهُم أبرَاجَ قَلعَةِ صَلاح الدِّين فِي جَبَلِ المُقَطَّم ، واهتمَّ بشكلٍ كَبيرٍ بتَدرِيبِهِم العَسكَري ، وعمِلَ علَى زِيادَةِ عَدَدِهم ، فبلَغ فِي عهدِهِ وحدَه : ثَلاثة آلافِ مَملُوكٍ .

استَولَى المَماليكُ الجَراكِسة علَى الحُكم إثرَ انقِلابٍ قاموا بِهِ علَى المَماليك البَحريَّة سنَة ٧٨٣ هـ ، مهَّد لهَذا الانقِلاب السُّلطان بَرقوق [٢] مِن خِلال سلُوك سِيَاسة التَّقرُّب من النَّاس بإلغَاءِ الضَّرَائِب والمُكُوس وإنعَاش الحيَاة الاقتِصَاديَّة ، مِمَّا أكسَبُهُ شَعبيَّةً كَبِيرةً أهَّلَتهُ لاستِلامِ زِمَام السُّلطة ، وقَد امتدَّ حُكمُ هَذِه الدَّولة حتَّى سنَة ٩٢٣ هـ ، تولَّى حُكمُ البِلاد فيهَا خَمسَةٌ وعشرونَ سُلطَاناً [٣] .

حكَمت هَذه الدَّولَة فِي مَرحلةٍ زَمنيَّةٍ جِدُّ خَطِيرةٍ فِي حيَاةِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ ، ذَلك أنَّ الحَمَلات الصَّليبيَّة كَانت لا تزالُ تُواصلُ هجَمَاتِها مُحاولةً إعَادة السَّيطَرةِ علَى ما فقَدتهُ من البِلاد ، وقد تمكَّنت فِي كثيرٍ مِن الأحيَان مِن احتِلالِ عَددٍ مِن المنَاطِق واتِّخاذِها معَاقل ومَراكز انطلاق لمُهاجَمَة الأمَّة المُسلِمة ، ثمَّ جاءَ الزَّحـفُ

---

(١) السُّلطان أبُو المعالي سَيف الدِّين قَلاوون بن عبد الله التُّركي الصَّالحي ، سَابع سلاطين المماليك ، تسلَّم سلطنة المماليك بَعد خلع أخيه المَلك السَّعيد سنة ٦٧٨ هـ ، توفِّي سنة ٦٨٩ هـ ، وانظُر ترجمتَه في : النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مِصر والقَاهرة ٧ / ٢٩٢ .

(٢) السُّلطان الظَّاهر أبو سَعيد سَيف الدِّين برقُوق بن آنص اليَلبَغَاوي ، أوَّل سلاطين المَماليك الجراكِسة ، استَلم السُّلطة سنة ٧٨٤ هـ ، واشتهر بالحَزم والقوَّة والخبرة بالأمور حتَّى كان تيمورلنك المَعروف بوحشيَّته يَحسب له ألفَ حسَاب توفِّي سنة ٨٠١ هـ ، وانظُر ترجمتَه في : النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مِصر والقَاهرة ١١ / ٢٢١ .

(٣) انظُر: السُّلوك لِمعرفة دول المُلوك لتقي الدِّين أحمَد بن علي المقريزي : ٣ / ٢٦٢ ، نَشر: القاهرة ، طَبعة عام ١٩٣٤ م ، تَحقيق : محمَّد مصطفَى زِيادة ، ونُظُم دولة سَلاطين المماليك ورسُومهم في مِصر لعبد المُنعم مَاجد : ١ / ١٠ ، نشر: مَكتبة الأنجلو المصريَّة ، الطَّبعة الثَّانية لعام ١٩٨٢ م ، وعصر سَلاطين المماليك لقَاسم عبده قَاسم : ص٧ ، نشر: مؤسَّسة عين للدِّراسات والبحوث الإنسانيَّة والاجتماعيَّة في القاهرة ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٩٩٨ م .

المَغُوليُّ ليُضفِي مَزِيداً مِن الصُّعوبة والخُطُورَة علَى مَهمَّة السَّلاطين المَماليك ، خَاصَّةً مع مَا اتَّصفَ بهِ هؤلاءِ مِن الوَحشيَّة والتفنُّنِ فِي القَتل والهَدمِ والتَّشريدِ والتَّدميرِ ، أضِف إلى ذَلك الخَطر البُرتُغَالي الذي بَدَأ يَظهر فِي الأفُق ، ويتَهدَّدُ طَريقَ البَحرِ الأحمَرِ .

وبالرَّغمِ مِن هَذهِ الصُّعوبَات فَإنَّ بإمكانِنَا القَول : أنَّ المَلامِحَ العَامَّة لِهَذِهِ الفَترةِ تَميَّزت بتَحقِيقِ نَجاحَات عَسكريَّة رائِعَة للمَماليك في مُواجهَةِ هذهِ التَّحدِّياتِ ، إذ استَطَاعُوا خِلال فَترة حُكمِهم القَضَاء بشَكلٍ نهائِيٍّ علَى الهَجَمات الصَّليبيَّة واستِردَاد المَنَاطِق التِي احتلُّوها ، بَل والاستِيلاء علَى أهمِّ مَعاقِلِهم كجَزِيرة قُبرُص ورُودُس ، كمَا تمكَّنوا بجدَارةٍ من صَدِّ الزَّحف التَّتَـــارِي علَى الأراضِي المُســلمَة في مَلاحمَ بطوليَّةٍ رائِعَةٍ سطَّروهَا بجِهَادهِم ، يقُول د. الشَّاذلي : ((إنَّنِي أحدُ الذِين يُقدِّرون دورَ المَماليك فِي الدِّفاع عَن عَالمنَا الإسلامي ، وأنا فخُورٌ بجهَادهم المَجيد يوم ردُّوا عنَّا الغَزوة التَّتاريَّة وأزاحُوا بقايَا الهَجمة الصَّليبيَّة ، والقَاهِرةُ المُسلمةُ معي شاهدةٌ بأنَّ رمُوزهم الخَالدة فيها تُعلن أنَّ الإسلام كَان فِي ضَميرهِم الحَي ، وهم يَبنُون ويعلِّمون ويقَاتلُون من المَوانئ وحتَّى الأزِقَّة والدُّروب ، وما زَالت دمَاؤهم الزَّكيَّة علَى البَوَّابات الضَّخمَة مَعلَماً علَى أمَانة الجِهَاد)) [١] .

لقَد كان لِهَذه الانتصَارَات كَبيرُ الأثَر فِي تَخفيفِ وطأَة التَّدهورِ المُستمرِّ في الوَضع الدَّاخلِيِّ والذي سبَّبهُ كَثرةُ الاضطِراباتِ والفِتن المُتلاحِقَةِ والمتمثِّلةِ بصِراع أمَراءِ المَماليكِ علَى عَرشِ السَّلطَنةِ ، ومَا استَلزم ذَلك من المُؤامراتِ والانقِلاباتِ والاغتِيالات [٢] ، يَدلُّ على ذَلِك تعَاقب عَشرة سَلاطين علَى حُكم البِلاد خِلالَ فترةِ حيَاة الإمَامِ ابن أمير حَاج وحده والتِي دامَت مَا يزيدُ علَى الخَمسين عَاماً بِقليلٍ [٣] .

---

(١) المَسألة الشَّرقيَّة لمحمُود الشَّاذلي : ص ٧١ ، نَشر: مكتبة وهبة في القَاهرة ، الطَّبعة الأولَى لعام ١٤٠٩ هـــ .

(٢) انظُر: السُّلوك لمعرفَة دول المُلوك ٣ / ٢٦٢ .

(٣) كان أوَّلهم : الأشرَف برسبَاي ، وآخرَهم الأشرف قَايتبَاي ، وانظر تَفصيلَ أسمائهم في : النُّجوم الزَّاهرة في مُلوك مصر والقَاهرة ١٥ / ١١٢ ـــ ١٦ / ٣٩٤ .

وقَد امتدَّت هَذه الصِّراعات لتَشملَ فئَات الجُند التِي اشتَعلَت الثَّوراتُ فيمَا بينهَا ولأتفَهِ الأسبَابِ كمَا حَدَث سنَة ٨٣٢ هـ ، وسنَة ٨٤٢ هـ [١] .

* الخِلَافَة الإسلاميَّة :

لَم يَهتم أكثرُ المؤرِّخين بالإشَارة إلى مَنصبِ الخِلافةِ الإسلاميَّة بَعد سُقوطِ بَغداد بأيدِي التَّتارِ سنَة ٦٥٦ هـ ، وذَلك لأنَّ مَنصبَ الخِلافةِ بعدَ عَودتِه فِي مِصر بمُبَايعة المُستَنصر بالله أحمَد بن الظَّاهر بأمرِ الله [٢] سنَة ٦٥٩ هـ برعَايَة ومبَاركةِ السُّلطة المملوكيَّة : كَانَ مَنصباً هَزيلاً وباهِتاً ، فلَم يكُن الخُلَفاء سِوى لعبَةٍ طيِّعةٍ في يَد السَّلاطين الممَاليك ، وقد ازدَاد ضَعفُ هؤلاء الخُلَفَاء بتقَادُمِ العَهد وتوَالِي الأيَّام ، حتَّى اقتَصرَ عملُهُم علَى إضفَاء الشَّرعيَّة على وجُود السَّلاطين ، بتَقلِيدِهم ثمَّ تَفويضِ أمرِ البِلاد إليهم ، دُونَ أن يَكونَ لهُم بعدَ ذلِك أي عَلاقةٍ في تَسييرِ أمُورِ البلادِ وشُؤونِها ، اللَّهمَّ إلا بالدُّعاء لَهم علَى المَنابرِ معَ السَّلاطين الممَاليك ، وضَربِ أسمَائِهم على المَسكُوكاتِ أحيَاناً [٣] .

* الدَّولة العثمانيَّة :

اســتقرَّ الأتراك العثمانيُّون في الشَّرق من آسيا الصُّغرى ، على أنقَــاض دولة

---

(١) انظُر: إنبَاء الغُمر بأنبَاء العُمر لابن حَجَر العسقَلاني أحمَد بن علي : ٨ / ١٦٧ و ١٩٢ ، نَشر : دار الكتُب العلميَّة في بيروت ، الطَّبعة الثَّانية لعام ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : محمَّد عبد المعيد خَان .

(٢) الخليفَة أبو القَاسم المُستنصر بالله أحمَد بن الظَّاهر بأمر الله محمَّد ، كان في عَربِ العراقِ بعد سقُوط بغداد ، فركب إليه السُّلطان الظَّاهر بيبَرس في مَوكبٍ عظيمٍ وبايعَه وأعاده إلى منصبه ، ونقشَ اسمَه على السِّكَّة ، وخطَب له ، ثمَّ عاد إلى العِراق فصَادَف عسكراً من التَّتار فقُتِل سنة ٦٦٠ هـ ، وانظُر ترجمتَه في : تَاريخ الخُلفاء لجَلال الدِّين السُّيوطي : ص ٤٧٧ ، نَشر: مطبعة السَّعادة في مصر ، الطَّبعة الأولَى لعام ١٣٧١ هـ ، تَحقيق : محمَّد محيي الدِّين عبد الحَميد .

(٣) انظُر: حُسن المَحاضرة في أخبَار مصر والقَاهرة ١ / ٢٤٤ ، والوثَائق السِّياسيَّة والإداريَّة في العصر المملُوكي لمحمَّد ماهر حمَادة : ص ١٧ ، نشر مؤسَّسة الرِّسالة في بيروت ، طبعَة عام ١٩٨٠ م .

سَلاجقة الرُّوم ، واتَّسع نفوذُهم ليَشمل الشَّاطئ الأوربِيَّ حتَّى البَلقان ، وعلَى الرَّغم من وصُول النُّفُوذ العثماني إلى أطرَاف نيابَة حلَب ، إلا أنَّ الخطَر المُشتَرك الذِي تهدَّد الدَّولَتين العُثمانيَّة والمَملُوكيَّة والمتمثِّل بغارَات التَّتار مِن الشَّرق أوَّلاً ، ثمَّ الهَجَمات البُرتغاليَّة علَى طَريقِ البَحر الأحمَر ثانياً ، ومَشروعَات أوربا لإحيَاء الحَركَة الصَّليبيَّة ثالثاً : دفَع كلَّاً مِن الدَّولَتين إلَى التَّعاون البنَّاءِ مِن أجلِ ردِّ هذهِ الأخطَارِ جَميعاً [١] ، واستمرَّ الهُدوء والاستِقرار يحكُمان العَلاقة بينَهُما فترةً طويلةً مِن الزَّمنِ إلى حدِّ تَبادُل السِّفارات والهَدايا ، كمَا حَدث سنة ٨٥٣ هـ ، وسنة ٨٦٠ هـ [٢] ، ولَم يعكِّر صَفو هَذا الهُدوء المَشُوب بالحَذر مِن اتِّساع النُّفوذِ العُثمانِي إلا بَعض التَّوتُّرات التِي كَانَت سَريعاً مَا تزُول ، إلَى أن جَاء العَام ٨٧٠ هـ إذ تلبَّدت فِيهِ سماءُ هَذِه العَلاقة الطَّيِّبة بِالغُيُوم إثرَ مُساعَدة العُثمانيِّين للتُّركمَان بالاستيلاءِ علَى الأبلَّستين [٣] ، فردَّ المَماليك بإيوَاء بَعضِ الفارِّين مِن السَّلطَنَة العُثمانيَّة ، عندَ ذَلك بَدأت المُناوشَات بَينَ المَماليكِ والعُثمانيِّين علَى أطرَافِ نِيابَة حَلب بَينَ الحينِ والآخرِ [٤] ، وتطَوَّرت لتُصبحَ صِراعاً طَاحناً فِي كَثيرٍ مِن الأوقَاتِ ، وبقيَت الحَربُ بينَ أخذٍ وردَّ حتَّى سقَطت دولَةُ المَماليك نهائيَّاً بيدِ العُثمانيِّين سنَة ٩٢٣هـ [٥] .

---

(١) انظر: الأيُّوبيُّون والممَاليك في مصر والشَّام لسعيد عبد الفتَّاح عاشور : ص ٣٣٣ ، نَشر : القَاهرة ، طبعَة عام ١٩٧٦ م .

(٢) انظُر: نيَابة حلب في عَصر سلاطين الممَاليك لعَادل عبد الحَافظ حَمزة : ٢ / ٣٠١ ، نَشر : الهيئَة العامَّة المصريَّة للكتاب في القَاهرة ، الطَّبعة الأولى لعَام ٢٠٠٠ م .

(٣) وكَانت من أعمَال نيابة حلَب التَّابعة للسَّلطنة المملوكيَّة ، وتتمتَّع بمركز سياسي واقتصَادي وعَسكري كَبير تَسعى مختَلف الدُّول للظَّفر به ، وانظُر: المنتقَى من درَّة الأسلاك في دَولة ملك الأتراك في تَاريخ حلب الشَّهباء للحَسن بن عمر بن حَبيب : ص ٥٥٢ ، نشر: دار الملاح في دمَشق ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : عبد الجبَّار زكَّار.

(٤) العَصر المَماليكي في مِصر والشَّام لسعيد عبد الفتَّاح عاشور : ص ١٨٣ ، نشر: مطبعَة لجنة البيَان العربي في القَاهرة ، طبعَة عام ١٩٦٥ م .

(٥) الفتح العُثماني للشَّام ومصر ومقدِّماته لأحمَد فؤاد متولِّي : ص ١٥٤ ومَا بعدَها ، نَشر : القَاهرة ، طبعَـة عَام ١٩٧٦ م .

المطلَب الثَّاني : الحيَاة الإداريَّة

تَركَّزت السُّلطَة في عَصرِ دولَةِ المماليكِ البُرجيَّة بيَدِ السُّلطان وحدِه والذي يَصلُ إلى الحكمِ عن طَريقِ اختيارِ بقيَّة أمراءِ الممَاليك لَه ، وكَانَت مَهمَّة السُّلطان الرَّئيسيَّة هي تأمِينُ الحُدودِ الخارجيَّةِ للبِلادِ ، ودرءُ أخطَار الغارَاتِ المُتواليَة علَى أجزَاءِ الدَّولة ، سَاعَد علَى ذَلك تلكَ الطَّبيعة الحربيَّة التي تربَّى علَيها المَماليك وأتقَنُوهَا إتقَاناً شَديداً [١] .

ويُضافُ إلَى هَذه المَهمَّةِ مَهمَّةٌ أخرَى لا تقلُّ أهميَّةً عنها ، هِي تَسييرُ أمور الرَّعيَة داخلياً عن طَريقِ تقسيم البلادِ إدارياً إلى مَجمُوعةٍ من المَناطق التِي يُطلق عليهَا اسم : النِّيابَات تتَّصِلُ مباشَرةً بالسُّلطان الذي يُعيِّن نائباً عنهُ في كلِّ نيابةٍ يقومُ بتَصريف أمورهَا ، وتعيينِ أربَاب الوظائف ، ومُراقبة الأحوَالِ ، ورَدعِ العُصاة ، وتَأمين الحُدود من الأخطَار ، ويُساعد هذَا النَّائب عَددٌ مِن المُوظَّفين ، مِنهُم : الخَازندَار مَسؤُول خِزَانة النِّيابة ، ونَائب الوَالي المَسؤولُ عن أعمَال الشُّرطة والحِراسَة ، وأجنَاد المَركز المَسؤولين عن إقرَار الأمنِ داخليَّاً وخارجيَّاً [٢] .

وقد شَهد هذا العَصر تفلُّتاً أمنيَّاً عَجيباً خرَج في كَثيرٍ من الأحيَان عَن حَدِّ السَّيطرةِ ، واتَّخذَ صفَةً دائمةً لم يَسلم منهَا حتَّى السُّلطان نَفسُه ، فقَد أصبَح البلاط مَسرحاً تُحاكُ فيه المَكائد والمؤامرَات ، وتدبَّر فيه خُططُ الاغتيالِ للاِستِيلاءِ علَى العَرشِ ، هَذا الوضعُ أفرزَ سَلاطين متشكِّكين لا همَّ لهم سِوى المحَافظةُ علَى حياتِهم وعَرشهم بمَا يَستلزم ذَلك من استخدامِ جَميع الوسَائل الكَفيلة بتَحقيق هَذَا الغَرض كالسَّجن والنَّفي وحتَّى القَتل ، وممَّا زاد الأمُور سـوءاً : تلك الثَّوراتُ التي اشتَعلت

---

(١) انظُر: نُظُم دولة سَلاطين المَماليك ورسُومهم في مِصر ١ / ٢٧ .

(٢) انظُر: الأيُّوبيُّون والمَماليك في مصر والشَّام : ص ١٧٢ ومَا بعدَها ، ونيَابة حلَب في عَصر سلاطِين المَماليك ١ / ٩٦ .

في عددٍ من نيَابات الدَّولة المملوكيَّة بغَرضِ استقلالِ نوَّابها بالحُكم ، مُستغلِّين البُعد عن عَاصمة الدَّولة ، وانشِغال السَّلاطين بالحفَاظ على العَرش ، هَذه الحركَات المنَاوئَة ــ وإن تمَّ قمعُها بشدَّة ــ إلا أنَّها جَعلَت السَّلاطينَ الممَاليك يدقِّقون كَثيراً في اختيَار نوَّابهم ، ويتَعمَّدون مُراقبتَهُم والتَّجسُّس علَى أحوَالِهم ، ثمَّ عزلِهم عندَ أوَّل بادرَةِ شَكٍّ [١] ، فكثُر النوَّاب المعزُولون حتَّى بلغَ عدد من تولَّى نيَابة حلَب وحدَها زمَن الإمَام ابن أمِير حَاج : اثنَين وعِشرينَ نَائباً ، كانَ الهمُّ الأكبرُ لدى غَالبهِم الاستِفادة من المَنصب بِأكبر قَدر مُمكِن قبلَ العَزل [٢] .

هَذه الحَالَة انعَكست بِآثارها السَّلبيَّة السَّيئة علَى حَيَاةِ العامَّةِ الذِين شكَّلوا طبقَةَ المتضرِّرين الأكبَر ، فتعدَّدت حَوادِث العثُور علَى قَتلى دُون مَعرفة القَاتل ، وأصبَحت حوَادث السَّرقة والنَّهب علَى أيدِي عصابَات كثِيرة العَدَد والعُدَّة مادَّةً ثابتةً في أخبَار ذَلِك العَصرِ [٣] .

---

(١) انظُر: النُّجوم الزَّاهرة في مُلوك مصر والقَاهرة ١٥ / ٢٨٤ ، وبَدائع الزُّهور في وقَائع الدُّهور لمحمَّد بن أحمَد بن إياس الحنفي : ٢ / ٣٢٢ ومَا بعدها ، نَشر: القَاهرة ، طبعَة عام ١٩٨٢ م ، تحقيق : محمَّد مصطفَى .

(٢) انظُر تفصيلَ أسمائِهم وتاريخَ حُكم كلٍّ منهم فِي : نيَابة حلَب في عَصر سلاطين المَماليك ٢ / ٣٠١ .

(٣) انظر: نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر: ١ / ٣٠ .

المطلَب الثَّالث : الحيَاة الاجتماعيَّة

لَم تَتمتَّع الحَياةُ الاجتِماعيَّةُ فِي هَذا العَصرِ بالرَّفاهِ والازدهَارِ الذِي تَمتَّعت بهِ فِي العُصُورِ السَّابقةِ ، ولعلَّ مَرَدَّ ذَلك : إصَابة الدَّولَةِ بدَاءِ الوَهَن الذي يُصيبُ الأمَمَ علَى امتِدادِ الزَّمنِ ، والذِي تفَاقَم يوماً بَعد يومٍ إلى أن تَسبَّبَ بِسقُوطِها نِهاية الأمرِ .

* طبَقَات المُجتَمَع :

أفرزَ الوَضعُ الاجتِمَاعيُّ في أوَاسِطِ القَرنِ التَّاسعِ الهجري ثَلاثَ طَبقاتٍ رئيسيَّةٍ انقَسَم إليهَا المُجتمعُ : الطَّبقةُ الحَاكمَةُ ، وطَبَقةُ العُلماء والقُضَاة ، وطبقةُ عَامَّة الشَّعب [١] ، وشَهِدت الحَياةُ العَامَّةُ تفَاوتاً واضِحاً بينَ هَذِه الطَّبقَات ، انتهَى بِالمُجتَمَعِ إلى طَورٍ مِنَ الضَّعفِ والانحِطَاطِ [٢] .

أمَّا الطَّبقَة الحَاكِمةُ : فتكوَّنَت منَ السُّلطانِ ، وأمَراءِ الدَّولةِ ، ونُوَّابِ السَّلطنةِ ، والجُنود المَماليك ، وقَد احتَفظَت هذهِ الطَّبقةُ لنَفسِها بامتيازَات هَامَّة جَعلَت منهَا طَبقة الصَّفوةِ المُميَّزة في المُجتمع [٣] ، وقد سَاهَم انتِقَالُ هَذهِ الطَّبقَةِ مِن وطَنِها الأمِّ إلَى وطَنٍ آخَر لَم تَمتَد جُذُورُها فيهِ ، ولَم تعتَد نظمَ حياةِ أفرادِه : في افتِقارِها إلَى الإحساَس بالانتمَاء لهذا المُجتَمع ، ممَّا أدَّى إلَى انعزَالِهَا عَن الشَّعب ، وانشغَالِهَا بنَفسِها فقَط ، لينالَ الرَّعيَّة مِن عَسفِها وجُورِها الشَّيء الكَثير ، ثمَّ تَطوَّرت هَذِه العُزلَةُ فَشَملت أفرَاد هَذه الطَّبقة بَعضهُم مَع بَعض ، فكَانت كُلُّ طائفةٍ تَدينُ لِمَالكِهـا

---

(١) انظُر: الأوقَاف والحيَاة الاجتماعيَّة في مصر لمحمَّد محمَّد أمين : ص ٢١٩ ، نَشر: القَاهرة ، طبعَة عام ١٩٨٠ م .

(٢) انظُر: العصر المماليكي فِي مصر والشَّام : ص ٣٤٨ ــ ٣٤٩ .

(٣) انظُر: المَواعظ والاعتِبار بذكر الخُطط والآثار لأحمَد بن علي المقريزي : ١ / ٣٧٣ ، نَشر: دار صَادر في بَيروت طبعَة عام ١٩٧٩ م ، والوثَائق الإداريَّة والسياسيَّة للعصر المملوكي : ص ١٥ .

الذِي اشتَراهَا وأنعَمَ عليهَا [١] .

وأمَّا طبقَةُ العُلماءِ والقُضاةِ فتكوَّنت مِن كِبَار المُدَرِّسين ، والفُقهَاء ، والقرَّاء ، والخُطَبَاء ونوَّابهم ، والقُضاة ، والمُحتَسِبين ، وقَد سجَّل عددٌ من أفرَادِ هَذه الطَّبقة مَواقفَ رائِعةً في العَدلِ والإنصَافِ والتَّفانِي في أدَاء رسَالتِهم ، واستَطاعُوا الظَّفرَ بمَكانةٍ خَاصَّةٍ تميَّزت بِالحُبِّ والاِحترَام منَ العامَّةِ والحُكَّامِ علَى حدٍّ سواء ، وإن تَزعزعَت هذهِ المَكانةُ أحيَاناً بِسبَبِ سُوءِ أفعالِ البَعض ممَّن آثَر الحَياةَ الدُّنيا واطمَئنَّ لزُخرُفِها ، ولَو كَانت على حَساب دينِه تزلُّفاً وطمَعاً في الحِفاظ علَى منصبِهِ [٢] .

وأمَّا طبقةُ العَامَّة التِي تكوَّنت بغَالبهَا من الجِنس العَربيِّ سواءً كانوا من سكَّان الدَّولة الأصليِّين ، أو العَرب الوافِدين على السَّلطَنة ، بالإضَافة إلى مَزيجٍ من التُّركمان والأكرَاد والأرمَن والعُربان وغيرِهِم ، وقد تشكَّل من مَجموعهم فئاتٌ عَدِيدةٌ مِن أهلِ اليسَار والتُّجارِ ممَّن ساهَم بقِسطٍ وافرٍ فِي الحيَاةِ الاجتماعيَّةِ ، ومِن متوسطِي الحَالِ من الصُّنَّاع والزُّرَّاع ، ثمَّ أصحَاب الفقر والحاجَة الذين أُطلِق عليهِم : الشُّلاق أو الحَرافيش [٣] .

* الطَّوائف الدينيَّة :

دَانَت غَالبيَّة السُّكانِ بِالدَّيانة الإسلاميَّةِ ، وشَهِد عَصرُ المَماليك نشَاطاً دِينيَّاً واضِحَاً تجلَّى بِاهتِمام السَّلاطين ونوَّابهم بتَجديدِ المَسَاجد القديمَة ، وبنَاء عددٍ من المَساجِدِ الجَديدَةِ فِي كلِّ بَلدةٍ ومحلَّةٍ ، كمَا وجَّهوا عنَايتهُم إلى بنَاء الخَوانقِ والرَّوابطِ

---

(١) انظر: الأيُّوبيُّون والممَاليك لقَاسم عبده قَاسم وعلِي السَّيِّد علي : ص ٢٠١ ، نَشر: مؤسَّسة عين للدِّراسات والبُحوث الإنسانيَّة والاجتماعيَّة في القاهرة .

(٢) انظُر أمثلةً على ذلك فِي : التِّبر المَسبوك على ذَيل السُّلوك لمحمَّد بن عبد الرَّحمن السخَّاوي : ص ٣٠٧ ، نَشر: مطبعَة بولاق في مصر ، طبعَة عام ١٨٩٦ م .

(٣) انظُر: المَنهل الصَّافي والمستوفي بَعد الوَافي لجمَال الدِّين بن تَغري بردى : ١ / ٣٢٠ ، نَشر: القَاهرة ، طبعَة عام ١٩٨٤ م ، تَحقيق : محمَّد أمين ونبيل محمَّد عبد العزيز .

والزَّوايا ، والتِي تمتَّعت بمكَانة المُلتَقى التَّعليمي للتَّفقُّه والإرشَاد [١] .

وقَد وُجِدَ إلَى جَانبِ هَذهِ الأكثريَّةِ المُسلمَةِ جَاليةٌ مَسيحيَّةٌ ، تمَركَزَ أكثرُها فِي أرمِينيَة الصُّغرَى ، كمَا أشَارَت المَصادرُ إلَى وجُودِ جَاليةٍ يَهُوديَّةٍ وفَدت مِن الأندلُس بَعد الاضطِهَاد الذِي عَانَته مِن المسيحيِّين هُنَاك ، وتمَركَزت فِي أمَاكن النَّشاطِ الاقتِصَادي فِي العَاصمة والنِّيابَات .

وقد تمتَّعت هذه الجَاليات بحقِّها في ممَارسة شعَائرها الدِّينيَّة ، وعاملتهُم السَّلطنة المملوكيَّة بإنصافٍ لا يخلو مِن حزمٍ شديدٍ ، نظراً لتعاون بَعضهم مع الصَّليبيين ضدَّ المَماليك [٢] .

* الحياة العامّة :

احتفظت كلُّ نيابةٍ في الدَّولة المملوكيَّة بعاداتهَا وتقاليدِها في أمُور الزَّواج والجنازَات وغير ذلك ، وتَفشَّت البِدع في هذه العادَات ، كمَا انتَشرت الخُرافة والتَّنجيم ، وشَاع الاحتفال بالمُناسبات الدينيَّة وفقَ طُقوس وشعائرَ معينةٍ تمارَسُ في كلِّ مناسَبةٍ ، وتعدَّدت وسائلُ التَّرفيه والتَّسلية مثل مجَالس الطَّرب والغِناء والألعاب الرِّياضية كالشَّطرنج ، وحلقَات السِّباق [٣] .

وازدهَرت لدى النَّاس فنُون البنَاء والزَّخرفة ، فانصرفُوا إلى عمارةِ البُيوت ، وتفنَّنوا في تزيين جُدران المَنازل والمَساجد بمنحُوتاتٍ مِعمَاريَّةٍ غايةٍ فِي الدِّقَّة والإتقان ، واهتــمَّ السَّلاطين والنُّواب بصِيانَة القِلاع والحصُون والأسوار ؛ نظَراً لخُطورَة مواقِعها ، فتمَّ استكمالُ عمارة الأسوار لقَلعةِ حلَب سنة ٨٣٠ هــ ، كمَا تمَّ

---

(١) انظُر: خطَط الشَّام لمحمَّد كرد علَي : ٦ / ١٤٦ ، طبعَة عام ١٩٢٥ م .

(٢) انظُر: نيَابة حلَب في عَصر سلاطين المَماليك ٢ / ٢٤٦ وما بَعدها .

(٣) انظُر: عَصر السَّلاطين المَماليك ونتاجُه العلمِي والأدَبي لمحمُود رزق سَليم : ١ / ٣٢٧ وما بَعدها ، نَشر: المطبَعة النَّموذجيَّة في القَاهرة ، الطَّبعة الثَّانية لعَام ١٩٦٢ م .

التَّوجُّه إلى تَشييد قِلاع جديدةٍ فِي مناطِق الثُّغور ، وكان منهَا قَلعة عِينتَاب التِي بنَاها أمهَر الصنَّاع من حَلب والشَّام سنَة ٨٧٦ هـ [١] .

وقَد استَدعت الظُّروف الاجتمَاعيَّة بطبيعَة الحَال وجُود عَددٍ من المؤسَّسات الهامَّة : كمَكاتب الأيتَام ، ودُور القَضاء ، والحَدائق ، والمُنتَزَهات ، والحَمَّامَات ، والبِيمارستَانَات التي أُنفِقت علَيها الأموال الطَّائلَة ، وأدَّت دوراً لا يُستَهان به في خِدمة المَرضى وتأمِين العِلاج والدَّواء [٢] .

---

(١) انظُر : نيَابة حلب فِي عصر سَلاطين المَماليك ٢ / ٢٤٤ .

(٢) انظُر: خطَط الشَّام ٦ / ١٦٥ ، ونيَابة حلب في عصر سَلاطين المَماليك ٢ / ٢٣٨ .

المطلَب الرَّابع : الحَياة الاقتصاديَّة

تنوَّعَت مَناخَاتُ النَّشاطِ الاقتِصَادِي في ذَلك العَصر تنوُّعاً كَبيراً ، وازدَهَرت الحياةُ الاقتصاديَّة فِي فتَرات الاستِقرارِ ازدهَاراً مَلحُوظاً ، فوفَرةُ المِياه متمثِّلةً بالأنهَارِ والأمطَارِ سَاهمَت في تحسُّنِ الإنتَاج الزِّراعِي ، الذِي اتَّسعَ ليَشملَ مختَلَف المَحاصِيل ، ويَسدَّ احتِياج العامَّة ، معَ بَقاءِ فائضٍ للصِّناعةِ أو التَّبادل التِّجَاري ، غيرَ أنَّ هَذا التَّحسُّن كَثيراً ما كَان يُواجِهُ عَقبَاتٍ طبيعيَّةً تحُولُ دُونَ استِمرارهِ كالفَيضانات المتكَرِّرة ، أو مَواسم الجَفاف ، ممَّا أدَّى إلى هَلاك الزَّرع و ظُهور المَجاعات فِي كثيرٍ من الأحيَان [١] .

كمَا أسهَمت الصِّناعة بنَصيبِها الذِي لا يُستَهان بِهِ من النَّشاطِ الاقتِصَادي ، سَاعدهَا علَى ذلك وجُود مَخزونٍ هَائلٍ من المَوارد الطَّبيعيَّة التي تَصلُحُ لاستِخدامهَا كخَامَات في الصِّناعَة ، فوجِدَت صِناعةُ الزُّجاجِ ، ودَبغ الجُلودِ ، والغَزل والنَّسِيج ، والصِّناعات الحَديديَّة والمَعدنيَّة ، وكَذا الصَّابون [٢] .

هَذا النَّماء في الزِّراعةِ والصِّناعةِ أدَّى إلى ازدهَارِ التِّجارةِ داخليَّاً وخارجيَّاً ، فانتَشرت الأسواقُ والخَاناتُ المُخصصَّةُ للبَيع والشِّراء ، وتمَّ تعيينُ مُراقبينَ لإدَارةِ الأسواقِ ، وحِفظِ أمنهَا ، وضَبطِ الأسعَار ، وازدَاد التَّبادل التِّجاري بين النِّيابات وحدِها ، أو بينَها وبينَ الدُّول المُجاورة ، وعُقِدت المُعاهدات التِّجاريَّة لضمان حركَةِ تبادُلٍ أوسَع [٣] .

---

(١) انظُر: المَواعظ والاعتِبار بذكر الخُطط والآثَار ١ / ٣٧٣ ، وحُسن المُحاضرة في أخبَار مصر والقَاهرة ٢ / ٤٠٢ .

(٢) انظُر: خطَط الشَّام ٤ / ٢٢٦ ، والأيُّوبيُّون والممَاليك في مصر والشَّام : ص ١٨٩ .

(٣) انظر: المُجتمع الإسلامي فِي بلاد الشَّام في عصر الحُروب الصَّليبيَّة لأحمَد عبد الرَّزَّاق أحمد : ص ١٠٧ ، طبعَة عام ١٩٧٧ م ، ونيَابة حلب في عَصر سَلاطين المَماليك ٢ / ٢١٠ وما بَعدها .

غيرَ أنَّ هذا النَّشاطَ الاقتصَاديَّ المزدَهرَ لَم يستمر علَى وتِيرةٍ واحدةٍ من التَّقدُّم ، ولَم يَعُد بالرَّخاء علَى حياة العَامَّة ، بَل سجَّل في كثيرٍ من الأحيَان تراجُعاً كبيراً ، للأسبَاب التَّالية [١] :

ــ الكَوارِث التِي كَانَت تكتَسِحُ البِلادَ بينَ الحِينِ والآخَر ، كَالجَفافِ والفَيضانَاتِ والحَرائقِ والأوبئَةِ والأمرَاضِ ، والتِي سَاهمت فِي كَساد البَضَائع أو اختِفائِها ، وارتِفاع مُعدَّلات الأسعَار .

ــ الأحوَال السَّياسيَّة التِي عكَست آثَارَها السَّلبيَّة علَى المَنَاخ الاقتصَادي العَام ، فمَا عَانَاه هَذا العَصر من الفِتن والثَّورات والحُروب أدَّى إلى تعطِيل الزِّراعة والصِّناعة ، وإغلاق الأسوَاق ، وفقدَان الأمَان الذي هو أسَاس الازدهار الاقتِصادي .

وقد زَاد هذا التَّدهور الاقتصادي سُوءَاً : كثرة الضَّرائب والمُكوس المَفروضَة على كلِّ شيءٍ في كُلِّ نيابةٍ أو مدينةٍ أو قريةٍ ، وما صَاحبهُ مِن الظُّلم والتَّعدِّي في جمعها ممَّا دفع الأعيَان إلى التَّدخُّل أكثر من مرَّة لرفع هذه المُكوس الجَائرة عن العَامَّة [٢] .

وعلَى الرَّغم مِن أهميَّة الدَّورِ الذِي قامَ بهِ نظَامُ الوقفِ فِي تَحقيقِ جُزءٍ من الرَّخاءِ الذي حُرِمَت منهُ العامَّةُ بسببِ مَا قدَّمه فِي هَذا العَصرِ مِن تَمويلٍ للمؤسَّساتِ الاجتماعيَّةِ والعلميَّةِ ، استطَاعَ مِن خِلالِه أن يُقدِّم نَوعاً مِن الإعَانةِ الاجتماعيَّةِ والدَّعمِ لشَريحَةٍ واسعَةٍ من المُجتَمع مِن خِلالِ إنفَاقِه علَى البِيمَارستَانَات والمَساجد ، بِالإضَافة إلى تَأمينِ روَاتب المدرِّسين وطَلَبَة العِلم ، إلا أنَّه لَم يسلَم من عَبَث

---

(١) انظُر: أسواق مصر فِي عهد سَلاطين المَماليك لمحمَّد عبده قَاسم : ص ٦٨ ، نَشر: مكتبة سَعيد رأفَت في القَاهرة ، طبعَة عام ١٩٧٨ م .

(٢) انظُر: خطَط الشَّام ٥ / ٧٨ ، ونيَابة حلب في عَصر سَلاطين المَماليك ٢ / ٢١٧ .

السُّلُطات ، إذ امتدَّت أيدِيهم إلَى مُمتلكَاتِ الوَقف بِالنَّهب حِيناً والاستِيلاءِ في أحيَان أخرَى ، متسبِّبةً في نَتائج اقتصاديَّة يُمكن أن تُوصَف بالكَارثيَّة علَى حيَاة النَّاس [١] .

(١) الأوقَاف والحيَاة الاجتماعيَّة في مِصر : ص ٢٤١ .

المطلَب الخَامس : الحَياة العلميَّة

شَهِدَ المَشرقُ الإسلاميُّ في القَرن التَّاسع الهِجري ازدِهَاراً علميَّاً واسِعاً شمَلَ شتَّى فروع العِلم النَّظريَّة والتَّطبيقيَّة ، وعمَّ بآثارهِ الإيجابيَّة مُختَلفَ طبقَات الشَّعب ، وغَدَت عاصِمَةُ الدَّولةِ المَملُوكيَّة ونِيَابَاتُهَا مَراكِزَ إشعاعٍ فِكريٍّ وثقافيٍّ ، أفرزَت تُراثَاً ضَخماً لا زِلنَا نَنهلُ مِن مَعِينِه حتَّى العَصرِ الحَالي .

وقَد أسهَمَت عَواملُ كَثيرةٌ في بنَاءِ هَذا الازدِهارِ ، وإن كَانَ مِن أبرَزِها : شعورُ العُلَماء بواجِبِهم في إحيَاءِ تلكَ المَعارفِ التِي أُبيدَت تَحتَ سَنَابِك المَغول أو الصَّليبيِّين في المَشرق أو في المَغربِ ، ومَا رافقَ ذَلك مِن إتلافٍ للكُتُب وقَتلٍ للعلَماء (١) .

كمَا أنَّ هِجرةَ عَددٍ كَبيرٍ من علَماءِ الأندلُس وباحِثِيه إلَى المَشرق الإسلاميِّ واستقرَارهِم في مِصر والشَّام ، لا سيَّما بعد النَّكبات المُتَتَاليَة التي عانَتها الأندلُس قبلَ سُقُوطها ، أسهمَت في التَّحول التَّدريجي لتيَّارِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ من الغَربِ إلى الشَّرقِ ، وعمِلَت عملَها في صِناعةِ نهضَةٍ ثقافيَّةٍ وعلميَّةٍ بنَّاءةٍ (٢) .

وقد سَاعدت الدَّولة المملوكيَّةُ ــ علَى الرَّغمِ مِن طَابعِها العَسكَريِّ الذي امتَازَت بهِ ــ علَى ازدِهَارِ الحَركَةِ الفِكريَّة ، مِن خِلالِ اهتمامِهَا بإنشَاء المَدارسِ والمُؤسَّسات التَّعليميَّة ، وتَزويدهَا بكُلِّ مَا مِن شَأنِهِ تَسهيل النَّشاطَات العِلميَّة كَخزَائِنِ الكُتُب والمَكتَبَات العَامَّة ، أضِف إلَى ذَلِك مَا لَعِبهُ تركُّز السُّلطَاتِ فِي أيدِي المَمَالِيك

---

(١) انظُر: قيام دولة المَماليك الأولَى في مصر والشَّام لأحمَد مختار العبادي : ص ١٤٨ ، نَشر: مؤسَّسة شباب الجَامعة في مصر ، طبعَة عام ١٩٨٨ م .

(٢) انظُر: نحو فهمٍ جديدٍ منصفٍ لأدب الدُّول المتتابعة وتاريخه لنعيم الحمصي : ١ / ١٢٢ ، نشر : مديريَّة الكتب والمطبوعات الجامعيَّة في جامعة حلب ، طبعَة عام ٢٠٠٠ ــ ٢٠٠١ م .

وأمرَائِهم ونوَّابِهِم واحتِكَارهم للمنَاصِبِ والقيَادَات مِن دَورٍ كَبيرٍ فِي انصِرافِ النَّاسِ عَن شُؤونِ السِّيَاسةِ ومنَاصِبِهَا ، وحَصرِ اهتمَامِهِم وتَسابُقِهِم في مَيدان العِلِم والتَّعليم [١] .

وقَبلَ أن نعرض لمَظاهر هَذا الازدِهار العلمي لابدَّ مِن بيان نُقطتين مُهمَّتين يَلحظُها كلُّ متأمِّلٍ للحركة الفكريَّة في هذا العَصر :

ــ **أولاهُما :** تميُّزها بأنَّها ثقافَة الكَمِّ والوفرةِ في عَددِ المُصنَّفات ، دون الاِهتمَام بالارتقاء بالكَيف ، ففِي حين كانت العصُور السَّالفة عصُور نبوغٍ وابتكارٍ ، وإبداعٍ في الأفكار نَجد التَّركيز فِي هذا العَصر على الجَمع الموسُوعي والتَّلخيص و الشَّرح ، مَع الحفاظ على قَوالب المتقدِّمين وأدَواتهم ، واقتِصار الإبداع على المَباني دون المَعاني ، ولذلك كَان من الطَّبيعي ــ بالنَّظر إلى مَا سَبَق ــ أن يُوصَف هذا العَصر بأنَّه عصرُ الجُمود في الفِكر العلمي والرُّكود فِي الحركةِ الفقهيَّة ، أو علَى حدِّ تَعبير المؤرِّخين للتَّشريع الإسلامي : عَصر التَّقليد [٢] .

ــ **وثانيهما :** ازدِهار علوم الثَّقافة الإسلاميَّة : كالقرآن ، والحَديث ، والفقه ، واللُّغة ومعاجمها ، والنَّحو والصَّرف ، والبَلاغة والعَروض ، والتَّاريخ العام والخاص ، وكتب الطَّبقات والتَّراجم ، والجُغرافيا ، وقد جَاءت هذه العُلوم في المرتبة الأولى ، تلتها العلوم العقليَّة : كالفلسفة والطِّب والهندسَة والرِّياضيَّات وعلم الحِيَل (الميكانيك) والفَلك ، إذ لم تَنل هذه العُلوم حظَّها من العِناية والاهتمام في هذا العَصر كمَا في العصور السَّابقة ، ولهَذا ما يُفسِّره ؛ فالحُروب المُتتالية التِي استَهدَفت استئصَال الإسلام والقَضاء عليه إن فِي الشَّرق أو في الغَرب أذكَت لَدى النَّاس العَاطفة الدينيَّة ، وصرَفت اهتمامَهم إلى تعلُّم عُلُومها [٣] .

---

(١) انظُر: عصر سَلاطين المَماليك ونتاجه العِلمي والأدَبي ٣ / ٣٣ .

(٢) انظُر هذا الكَلام في : الإمَام السُّيوطي وجهوده في الحَديث وعلومه لـــ د. بَديع السَّيِّد اللَّحام : ص ٥١ ، نشر: دار قُتَيبة في دمشق ، الطَّبعة الأولى لعَام ١٤١٥ هـــ .

(٣) انظُر: نَحو فهمٍ جديدٍ مُنصفٍ لأدب الدُّول المُتتابعة وتَاريخه ١ / ١٣٨ .

* مظاهر الازدهار في الحركة الفكريّة :

١.المؤسّسات التعليميّة :

تمَّ إنشاءُ عددٍ منَ المَدارس فِي العَصرِ المَملُوكيِّ الثَّاني ، وتركَّزت هَذهِ المَدارسُ فِي عاصِمةِ السَّلطنةِ والنِّيابَاتِ ، ومَارَست المَدارسُ الجَدِيدَةُ ــ إلَى جَانبِ القَدِيمَة التِي تمَّ إنشَاؤهَا في العَهد الأيُّوبي والمملوكي الأوّل ــ دورَهَا في العَمليَّة التَّعليميَّة وسَاهَمت في نَشاطِ الحركةِ الفِكريَّة [١] .

أمَّا عن نوعيَّة المَواد التي تُدَرَّس فيها : فهي موادٌّ شاملةٌ لكلِّ أنواع العلوم الدِّينيَّة واللُّغويَّة مع بعض العُلوم الأخرى ، وكَان المُدرِّس ينهج النَّهج الذي يراه مُلائماً في التَّعليم ، كما كان لكلِّ مدرسةٍ نظامٌ خاصٌّ بالتَّدريس وفقاً للمَنـــاهج والمُدرِّسين [٢] ، واختصَّت كلُّ مدرسةٍ بتدريس مَذهبٍ فقهيٍّ معيَّن : فاشتهرت المدرسة الكِلْتَاوِيَّة [٣] بتَدريس مذهب الحنفيَّة ، والسَّفَاحيَّة [٤] بتَدريس مذهَب الشَّافعيَّة ، بينمَا شمل اختصَاص المدرسَة الصَّلاحيَّة [٥] : المذاهب الفقهيَّة الأربعة [٦] ، وقد اهتمَّ أصحَابُ هَذهِ المَــدارسِ بِدَيمُوميتهـــا ، فأوقَــفُوا أوقَافاً هائلةً

---

(١) انظُر: دمشق بين عَصر المَماليك والعُثمانيين لأكرم العلَبي : ص ١٧١ ، نَشر: الشَّركة المتَّحدة للطِّباعة والنَّشر في دمشق ، الطَّبعة الأولى لعام ١٩٨٢ م .

(٢) انظُر مقال : التَّعليم في ظلِّ دولة المماليك لمَناهل فخر الدِّين فليح ، نَشر: مجلَّة أدب الرَّافدين في المُوصل ، العَدَد العَاشر / عام ١٩٧٩ م .

(٣) المَدرسة الكِلْتَاوِيَّة : أنشَأها الأمير طَقتَمر الكِلْتاوي ، ولا تزال تؤدِّي رسالتها كمَعهد لطلَّاب العلم الشَّرعي ، وانظُر: الدرُّ المُنتخب في تاريخ مملكة حلَب لمحمَّد بن الشحنة : ص ٢٣٣ ، طبعة عَام ١٩٠٩ م ، تَحقيق : يوسف سَركيس .

(٤) المدرسة السَّفَّاحيَّة: أنشَأها القاضي أحمَد بن عمر الشَّهير بابن السَّفاح الحَلبي ، ووقفَها على الشَّافعية ، وانظر الدرُّ المنتخب في تاريخ مَملكة حلب : ص ٢٤٣ .

(٥) المدرسة الصَّلاحيَّة : وكَانت في الأصل داراً للأمير صَلاح الدِّين يوسف بن الأسعَد ، ثمَّ وقَفَها سنة ٧٣٧ هـ لتعليم المذاهب الأربعَة ، وقد خربَّتها بلديَّة حلب سنة ١٩٥٤م لفتح الطَّريق العَام ، وانظُر : الآثار الإسلاميَّة والتَّاريخيَّة في حلب لمحمَّد أسعد أطلَس : ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩ ، نشر : دار التَّرقي في دمشق ، طبعَة عام ١٩٥٦ م .

(٦) انظُر: نيَابة حلَب في عَصر سلاطين المَماليك ٢ / ١٩٥ .

للإنفَاق علَيها ، وسدِّ احتيَاجَاتهَا ، وتَرميمها والعِناية بهَا .

وعلَى صَعيدٍ آخرَ : أسهَمت المَساجد والزَّوايا بقسطٍ وافرٍ من النَّشاط العلميِّ إلى جانب المدارس من خِلال حَلَقات الدَّرس ومَجالس العلم التي كانَت تُعقَد بانتظامٍ ، أو بين الحِين والآخر ، ويدرِّس في كلِّ حلقةٍ شيخٌ محدِّثٌ أو فقيهٌ أو واعظٌ ، وهذه الدُّروس منها ما هو عامٌ الغَاية منه الموعظة أو تعليمُ بعض ضَرورات الدِّين للعامَّة ، ومنِها ما هو خاصٌّ بتفصيل مادَّةٍ من المواد .

ولا تَخفَى محَاسنُ هذِه الطَّريقةِ الحُرَّةِ في التَّعليمِ ، فهِي تجعلُ الطَّالبَ يحصلَ على المادَّة العلميَّةِ التِي تَستَهويه ، دُونَ أن تُقعِدَهُ عَن عَملِهِ اليوميِّ وكَسبِ قُوتِهِ ، بَل يَستطيعُ فِيهَا أن يُثَقِّفَ نَفسَهُ الثَّقافةَ التِي يُريدُها صُبحَاً أو عَصراً أو عِشَاءاً بِحَسب أوقَاتِ فَرَاغِه [1] .

٢ـ المكتبَات العامّة وخزائن الكتُب:

تميَّزَ هَذا العَصرُ بوَفرَةِ المَكتَباتِ العِلميَّة التِي ضَمَّت بينَ رفُوفهَا أنفَسَ المؤلَّفاتِ ، ممَّا يَتوقُ العلَماءُ والطَّلبةُ إلى مُطَالعتهِ وقِراءتِه .

وقد أُلحِقَت هَذه المَكتبات بالمَدارسِ ودُور العِلم ، كمَا زُوِّدَت بَعضُ المَساجدِ بمَراجع وكتبٍ هامَّةٍ ، إلى جَانبِ ذَلك أُغرِمَ الحكَّامُ والعُلمَاءُ والأدبَاءُ وحتَّى العَامَّةُ باقتناءِ الكُتُب ، وكانُوا لا يَبخلُون بشَيءٍ من المَالِ أو الجُهدِ في سَبيلِ تَحصِيلهَا ، فوجدَت مَكتباتٌ عِلميَّةٌ رائعةٌ لدى عددٍ من أعيَان الدَّولَة وكِبار الأُسَر ، واهتمَّ بعضُ الأمَراءِ المحبِّين للعِلم بإنشَاءِ خزَائن الكُتب ليفيدَ منهَا الطَّلبةُ وسائرُ النَّاسِ ، ووصلَ عددُ الكُتُب في بعضِ هذهِ المَكتباتِ والخَزائنِ إلى الآلافِ ، وهُو رقمٌ هائلٌ في عَصرٍ اعتمَد في النَّشر علَى النَّسخِ اليدويِّ لا الطِّباعة [2] .

---

(١) انظُر: نحو فهمٍ جديدٍ مُنصفٍ لأدب الدُّول المتتابعة وتاريخه ١ / ١٤٢ ــ ١٤٣

(٢) انظُر: تاريخ الأدَب العَربي لــ د. عُمر فرُّوخ : ٣ / ٨٨٧ ، نشر: دار العِلم للمَلايين في بيروت ، طبعَة عام=

٣. الرحلات العلميّة :

غَدَت الرِّحلةُ في طلبِ العِلمِ ذَاتَ قِيمةٍ عظِيمةٍ فِي التُّراثِ الإسلاميِّ ، سبَقَ المُسلِمُون الأمَم الأخرى فِي إدرَاكِ أهمِّيَّتِها ، وصَنَّفوا فِي فَوائِدهَا التَّصَانيف الجَليلَة ، وكَان العُلمَاءُ وطلَبَةُ العلمِ يَربُطُون بِوحدةِ العِلمِ بينَ أجزَاءِ العَالَمِ الإسلامِيِّ مِن أقصَى الشَّرقِ إلى أقصَى الغَربِ ، فكلُّ بلدٍ بلَدُهم [١] .

ولَعلَّ مِن أهمِّ الرَّحلاتِ العلميَّةِ فِي هَذا العَصرِ : رحلات الحَجِّ ، التِي كَانت تشكِّلُ موسِماً علميَّاً زَاخِراً باللِّقاءاتِ والنَّشاطَاتِ الفِكريَّة ، وسجَّل لنا التَّاريخ نَمُوذَجاً رَائِعاً عَن هَذِه الرَّحلات يتمثَّلُ فِي عُلَمَاء المَغرب الذِين كَانُوا يَحجُّون بَرَّاً أو بَحراً إلَى مِصر ، فبِلاد الحِجَــاز ، فيَذهبُون إلَى مكَّة والمَدينَة ، ثمَّ يتَّجِهُون شَرقاً إلَى العِراق ، ثمَّ يَعودُون إلَى الشَّام ، ويركَبونَ منهَا البَحرِ إلَى بلادِهم ، ويحرَصُون في هَذِهِ الرِّحلةِ علَى التَّلقِّي مِن علمَاءِ كلِّ بلدٍ ينزلُونَهُ ، والسَّماع مِنهُم والحُصُول علَى إجَازتِهم إن أمكَن [٢] .

كمَا تَواتَرَت الرَّحلات العِلميَّة بَينَ مُدُنِ النِّيابةِ الوَاحِدَة ، أو بَينَ النِّيابَاتِ جَميعاً في حُدُودِ الدَّولَةِ المَملُوكيَّة ، وتَمتَّعت حلَب مِن بَينِ هَذِه النِّيابَات بأهمِّيَّةٍ عُظمَى ؛ نظرًاً لموقِعهَا كَحَلقةِ وصلٍ بينَ الشَّرقِ والغَربِ ، بمَعنَى أنَّ المُتَّجه مِن العُلمَاء شَرقاً أو غَرباً علَيه أن يَلتَقِي بعُلمَاء حَلَب ، ويأخذَ عَنهُم ، ممَّا سَاعَد علَى ازدِهَارهَا العِلميِّ بصُورَةٍ واسِعةٍ في هَذَا العَصرِ [٣] .

= ١٩٧٢ م ، ونيَابة حلب في عَصر سلاطين المَماليك ٢ / ١٩٨ .

(١) انظُر: نيابة حلَب في عَصر سلاطين المَماليك ٢ / ١٩٥ .

(٢) انظُر: نَحو فهمٍ جديدٍ منصفٍ لأدَب الدُّول المُتتابعة وتَاريخه ١ / ١٢٥ .

(٣) انظُر: نيَابة حلَب في عَصر سلاطين المَماليك ٢ / ١٨٥ ومَا بعدَها .

المَبحَثُ الثَّانِي : حيَاة الإِمَام

المَطلَب الأوَّل : سِيرَتُه الذَّاتِيَّة

المَطلَب الثَّانِي: سِيرَتُه العِلمِيَّة

المطلَب الأوَّل : سِيرَتُه الذَّاتِيَّة

* اسمُهُ ونَسَبُه :

هو الإمَامُ الفَقِيهُ الفَاضِلُ : أبُو عَبدِ اللهِ وأبُو اليُمنِ شَمسُ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَن بنِ عَلِيٍّ بنِ سُلَيمَانَ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الحلَبِيُّ الحنَفِيُّ رضِيَ اللهُ عنهُ [1] ، سلِيلُ أسرَةِ العِلمِ والصَّلاحِ ، **فَجَدُّهُ** الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ حَسَن : كَانَ مُدرِّساً لِفُنونِ العلمِ بالمدرَسةِ الجَردكيَّةِ [2] ومُوقِّتاً فِي الجَامعِ الأمَويِّ الكَبِيرِ في مَدينَةِ حلَب [3] .

أمَّا أبُوه مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَسَن : فكَانَ إماماً صالحاً ، طلَبَ العِلمَ فِي المَدرَسة الحَلاوِيَّةِ [4] ، وسمِعَ مِن شُيُوخِ حلَب الأجِلَّاء ، فقَرأَ القُرآنَ علَى الشَّمسَان الغَزِّي ، وقَرأَ المُختَارَ علَى البَدرِ بنِ سَلامَة ، والعِزِّ الحَاضِرِي ، واستقَرَّ مُدَرِّساً بِالمدرَسَةِ الجَردكيَّةِ بعدَ وفَاةِ أبيهِ مُحَمَّد بنِ حَسَن ، فحدَّث وسمِعَ منهُ الفُضلَاءُ ، ثمَّ

---

(١) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع لِمُحَمَّدِ بن عَبدِ الرَّحمَنِ السَّخَاوِيِّ : ٩ / ٢١٠ ، نَشر : دَار الحَيَاة فِي بَيرُوت ، ونظمُ العِقيَان فِي أعيَان الأعيَان لِجَلال الدِّين السُّيُوطِي : ١ / ٥٥ ، نَشر : المَطبَعة السُّورِيَّة الأمريكيَّة في نيويورك ، طَبعة عَام ١٩٢٧ م ، تَحقِيق : فيليب حتِّي .

(٢) المَدرَسَةُ الجَردَكيَّةُ : أنشأها الأميرُ عزُّ الدِّين جَردَك النُّوري سنَة ٥٥١ هـ ، ومحلُّها علَى الجَادَّة العامَّة فِي السُّوقِ القَدِيمَة ، وقد زالَت مُعظَمُ معَالمِها اليَوم ، وانظر : نَهر الذَّهب فِي تَاريخ حَلَب لكَامِل بن حُسَين الغَزِّي الحلَبي : ٢ / ١٩١ ، نَشر : المطبَعة المَارونيَّة في حلَب ، طَبعَة عَام ١٣٤٢ هـ .

(٣) إعلامُ النُّبَلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء للشَّيخ مُحمَّد راغِب الطَّبَّاخ : ٥ / ٢٣٤ ، نَشر : دار القَلَم العَربي فِي حلَب ، الطَّبعَة الثَّانية لعَام ١٤٠٩ هـ ، تعلِيق : محمَّد كمَال .

(٤) المَدرسةُ الحَلاوِيَّة النُّورِيَّةُ : تقعُ أمامَ الجَامعِ الأموِيِّ الكَبِير فِي حَلَب ، كَانَت مَسجِداً يُعرَف بالسَّراجين ، قَبلَ أن يُوقِفَها العَادل نُور الدِّين الزِّنكِي مَدرسَةً لتَعلِيم العِلمِ الشَّرعِي ، ويُجَدِّد لهَا مَسَاكِنَ للفُقَهاء ، ويُرتِّبَ لهَا أوقَافاً عَظِيمَة ، أوَّلُ مَن تولَّى التَّدريسَ فِيهَا الفَقِيهُ الدِّمَشقِيُّ : بُرهانُ الدِّين علِيُّ بنُ حَسَن ، وانظُر : الأعلاق الخَطِيرَة فِي ذِكرِ أمرَاءِ الشَّام والجَزِيرة لمُحمَّد بن علِي بن شدَّاد : ١ / ٣٨ ، طبعَة عَام ١٩٥٣ هـ ، تَحقِيق : دومِينيك سُورويل

اعتنى بِالميقَاتِ وبرَعَ فيهِ ، فَعمِل مُوَقِّتاً للجَامِعِ الأمويِّ الكَبيرِ خلَفاً لوَالدِهِ ، حتَّى تُوفِّي فِي حلَب سنَة ٨٦٨هـ [١] .

وبِأبيهِ وجَدِّهِ يُعرَفُ الإمَامُ ، وبِلَقَبِهمَا يُكَنَّى ، فيُقَالُ له : ابنُ المُوَقِّت وابنُ أمِير حَاج [٢] .

* تَارِيخ وِلادَتِهِ :

ولِدَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي مَدينةِ حَلَب ، فِي الثَّامِن عَشَر مِن شهرِ رَبيعٍ الأوَّل ، سَنَة ٨٢٥ هـ ، ونَشَأ بِهَا [٣] .

* لمَحَاتٌ مِن حَيَاتِهِ :

نشَأ الإمَامُ ــ رَحِمهُ اللهُ ــ في بَيتِ عِلمٍ ، وتَرعرعَ علَى حُبِّ الدَّرسِ والسَّعي إلى طلَبِهِ ، وبذلَ الجُهدَ فِي مُمَارستِهِ ، وتنقَّل وهو صَغيرٌ بينَ شُيُوخِ حلب فِي عصرِه ، فَسمِع منهُم وأخذَ عنهُم ، ثُمَّ ارتحلَ فِي طلَبِ العِلمِ إلى الآفَاقِ ، فَسمِعَ مِن عددٍ مِن المَشَايخِ الأجلَّاءِ وأجَازُوهُ ، ثُمَّ عَاد إلى حلَب وقَد برَعَ فِي أصنَافَ شتَّى مِن فُنُون العِلمِ : كالتَّفسيرِ و القِراءاتِ والحَديثِ ، والنَّحوِ والصَّرفِ والمعَانِي والبَيَان ، والمَنطقِ [٤] ، وفاقَ أقرَانهُ في علمِ الفقهِ ، فتَصدَّى للإفتَاءِ والتَّدريسِ فِي المَدرسةِ الحَلاويَّة النُّوريَّة ، وصنَّفَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج أثنَاء مُقَامِه فيهَا كِتَابهُ الشَّهير : حَلْبَة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتَدي ، وانتَفَع بِهِ خَلَقٌ كَثيرٌ من طلَّاب

---

(١) إعلامُ النُّبَلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢٦٤ .

(٢) البَدرُ الطَّالع بمحَاسِن مَن بَعدَ القَرن السَّابع لمُحمَّدٍ بن عليٍّ الشَّوكاني : ٢ / ٢٥٤ ، نَشر: دار المَعرفة في بَيروت .

(٣) طَبقاتُ المُفسِّرين لجَلال الدِّين السُّيوطي : ١ / ٣٤٥ ، نَشر: مكتَبة وهبَة في القَاهرة ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٣٩٦ هـ ، تَحقيق : علِي مُحمَّد عُمر ، وإعلام النُّبَلاء بتَاريخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢٧١

(٤) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠ .

العِلم ودارسيهِ .

اتَّصفَ الإمامُ بالأخلاقِ الرَّفيعةِ ، والمَحاسنِ العَاليةِ البَديعةِ ، وكـانَ فَاضِـلاً دَيِّناً ، مُتَفنِّناً ، قويَّ النَّفس ، مُحَبَّاً فِي الرِّيَاسَة ، واسِـعَ العِلـمِ ، كَثيـرَ العَمـلِ ، مُتواضِعاً فِي نَفسِه ، عظيمَ القَدرِ فِي نُفُوسِ طُلَّاب العِلم لَدَيه ، أخذَ عنهُ أكَابرُ النَّاس وافتَخرُوا بِالانتسَاب إلَيه [1] .

حجَّ الإمامُ غيرَ مرَّةٍ ، مِنهَا فِي مَوسِمِ سنَة ٨٧٧ هـ ـ أي : قَبـلَ وفَاتِـه بِعَامين ـ ، وجَاورَ بمكَّةَ إلى السَّنةِ التِي تلِيها ، وأقرَأ هُنَاك يَسيراً وأفتَى ، ثمَّ سَافرَ من مكَّة إلَى بَيتِ المَقدِسِ ، فأقَامَ بهِ نَحو شَهرَينِ ، و مَا سَلِمَ من مُعاندٍ في كِلَيهمَا ، فرَجع عمَّا كانَ قَد أضمَرهُ في نفسِهِ مِن نيَّةِ الإقامةِ بأحَـدِهمَا ، ورأى أنَّ رِعَايَـةَ جَانِبِه فِي بلَدهِ أكثَر ، فَرَجعَ إلَى حلَب و أقَام فِيها يُفتِي ويُـدرِّس حتَّـى تَوفَّـاه اللهُ تَعَالَى [2] .

* وفَاته :

مَرِضَ الإمامُ ابنُ أمِير حَاج بعدَ عَودتِهِ مِن القُدسِ الشَّريفِ ، وتعلَّلَ خَمسِـينَ يوماً ونَيِّف ، حتَّى وافتَه المنيَّةُ ولَمَّا يَتَجاوَز الرَّابِعَة والخَمسِين من العُمرِ ، وذَلِـكَ يَوم الجُمُعَة التَّاسِعِ والعِشرِين مِن رَجَب الفَرد ، سنَة ٨٧٩ هـ فِي مَدِينتِهِ حلَـب ، وكَانت أمُّ أولادِه قَد تُوفِّيت قبلَهُ بِأربَعينَ يوماً ، وودَّعتهُ حلَب بِجَنازةٍ مَشهُودةٍ ، وهِي حَزينَةٌ مُتألِّمةٌ لِفَقد عَالمِهَا وإمَام الحَنفيَّةِ فيهَا ، رحِمَهُ اللهُ ورضِيَ عنهُ [3] .

وأشيرُ إلى أنَّ الإمَامَ السُّيُوطي روَى وفاةَ الإمَـامِ ابنِ أمِيـر حَـاج فِي القُدسِ

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٥ / ٢٧٢ .

(٢) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسع ٩ / ٢١٠ .

(٣) البَدرُ الطَّالِع بِمحَاسِن مَن بَعدَ القَرن السَّابع ٢ / ٢٥٤ .

الشَّرِيفِ [1] ، ولعلَّه توهَّمَ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ بِسَببِ قُربِ المُدَّة بينَ عَودَةِ الإمَامِ ابــنِ أمِير حَاج مِن القُدس الشَّرِيفِ ووفَاتِه ، فَاعتَقدَ السُّيُوطي أنَّه مَات فِي القُدسِ وسجَّلَ ذلك ، وإنَّمَا الصَّحيحُ الذي علَيهِ الأئمَّةُ العُلَماءُ [2] : أنَّ وفاةَ الإمَامِ ابنِ أمِير كَانَــت فِي حلَب ، فَليُتَنَبَّه .

---

(١) طَبقاتُ المُفسِّرين ١ / ٣٤٥ .

(٢) مِمَّن ذكَر ذَلِك : الإمَام السَّخَّاوِي فِي : الضَّوء اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠ ، وابن العِمَاد الحَنبَلِي عَبد الحَيِّ بنِ أحمَدَ فِي : شَذَرات الذَّهب فِي أخبَارِ مَن ذَهَب : ٧ / ٣٢٨ ، نَشر : دار ابن كثير في دمشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٦هـ ، تَحقِيق : عبد القادر الأرنَاؤوط ومَحمُود الأرنَاؤوط ، والشَّيخ رَاغِب الطَّبَّاخ فِي : إعلام النُّبَلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢٧٢ .

المَطلَب الثَّانِي: سِيرَتُه العِلمِيَّة

* طَلبُه للعِلم :

بَدَأَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج طَلَبَهُ لِلعلمِ صَغِيراً ، فَحفِظَ القُرآنَ الكَرِيمَ ، ثمَّ أربعِين الإمَامِ النَّوَوِي فِي الأحَادِيثِ الجَامِعَةِ لأمُورِ الدِّينِ ، ومَتنَ المُختَارِ فِي الفِقه الحَنَفِي لابنِ مَودُود المُوصِلِّي ، ومُقَدِّمَةَ أبِي اللَّيثِ السَّمَرقَندِي الحَنَفِي فِي فِقهِ الصَّلاةِ والمُشتَهرة بَينَ النَّاسِ بعظِيمِ فوائدِهَا وبَدِيعِ فَرائدِهَا ، كمَا حفِظَ مُختَصَرَ العزِّي فِي التَّصرِيفِ لمُؤلِّفهِ الشَّيخِ أبِي الفَضَائل الزِّنجَانِي ، ومَتنَ الجُمَلِ فِي النَّحوِ الشَّهِيرِ باسمِ : ((الجُرجَانيَّة)) لمُؤلِّفه الشَّيخ عَبد القَاهِرِ الجُرجَاني ، واستَظهَرَ بَعضاً مِن كِتَاب المُنتَخَب فِي أصُولِ المَذهب للإمَامِ مُحَمَّد بن مُحمَّدٍ بن عُمَر الأَخْسِيكَثِي الحَنَفِي ، وهُو مُختَصَرٌ جَمُّ الفَائِدة تَسَابَق النَّاسُ فِي تَعلُّمِه وتَعلِيمِه [1] .

* رحَلاتُه العِلميَّة :

سَمِعَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج مِن شُيُوخِ حلَب ، وعَرَضَ علَى كِبَارِ أئمَّتهَا وعُلَمَائهَا ، غيرَ أنَّهُ لَم يَكتَفِ ــ رحمَهُ الله ــ بمَشَايخِ بلَدِهِ ، بَل شَدَّ الرِّحَالَ ، وحملَ عَصَا التِّسيَار ، طَلَبَاً للعِلمِ علَى الأئمَّة فِي الآفَاقِ ، بُغيَةَ تَحصِيلِ مَزِيدِ عِلمٍ ، أو مُطَالَعَةِ فَرِيدِ فَائِدةٍ ، أو تَمكِينِ درَاسَاتِه السَّابِقَة بمُطَالَعَةِ الجَدِيد مِن المَسَائل والجدِيدِ من الآرَاء ، ليتمكَّنَ بذلك مِن توسِيعِ مَعرفتِهِ ، وتَقوية مَلَكَتِه ، فَودَّع حلَب ويمَّمَ وجهَهُ أولاً شَطرَ حَمَاة ، فسَمِعَ مِن عالمِهَا ابنِ الأشقَر [2] ، ثُمَّ ارتَحلَ إلَى مِصرَ ثَانِيَةً ، فَسَمِع بهَا علَى الإمَامِ الحَافِظ ابنِ حَجَر العَسقَلانيِّ ، وأخَذَ عنهُ القِرَاءات

---

(١) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠ ، وإعلامُ النُّبَلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢٧١ .

(٢) البَدرُ الطَّالِع بمحَاسِن مَن بَعدَ القَرن السَّابع ٢ / ٢٥٤ .

والتَّفسِير والحَديث ، ثمَّ لازمَ الإمَام الكَمَال ابن الهُمَام ، المُحَقِّقَ الحَنَفِـيَّ البَـارِع ، فسَمِعَ منهُ وتتلمَذَ علَيهِ ، وحصلَ علَى إجازَتِهِ قبلَ أن يَعُودَ إلى حلَب مِن جَدِيد [١] .

* شيُوخُه :

طلَبَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج العِلمَ علَى كِبَارِ الشُّيُوخ والأئِمَّة فِي حلَب وغَيرِهَا كمَا تقدَّم ، وكَانَ مِن أهمِّ شُيُوخِهِ :

١ ــ **إبرَاهِيم الكَفْرنَاوِي** الحَلبِي القَارِئ ، سَمِعَ منهُ الإمامُ ابـنُ أمِيـر حَـاج القُرآنَ الكَرِيم ، وحَفِظَهُ عِندَهُ [٢] .

٢ ــ **ابنُ الأشقَر** : مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ بن أبِي بَكرٍ الشَّـمسُ الطَّـائِيُّ الحَمَـوِيُّ الشَّافعِيُّ ، ولِدَ سنَة ٧٦٧ هـ بحَماة ، ونَشأ بهَا ، فَحفِظَ القُرآنَ الكَرِيمَ ، والحَاوِي ، وأخذَ الحَدِيثَ عَن الجَمالِ يُوسُف بن خَطِيبِ المَنصُورِيَّة ، وقرَأ علَيـهِ الصَّـحِيحَ ، والتَمَسَ منهُ الإذنَ بِقِراءتِهِ علَى العَامَّة ، فأشَارَ علَيهِ باستِئذانِ العَلاء القضَامِي أيضاً فِي ذَلِكَ ، فَفَعَلَ ، وأذِنَ لَهُ العَلاءُ بعدَ امتِحَانِهِ فِي مُشكِلات الصَّحِيح .

كَان إنسَاناً حَسَناً ، زَاهِداً عَابداً ، كَثِيرَ التِّلاوةِ للقُرآنِ ، مُستَحضِراً لكَثِيرٍ مِـن الفِقهِ ، مُعَظَّماً في بلَدِهِ ، يُشَارُ إلَيه بمَشيَخَتها ، تُوفِّي فِي شوَّال سنَة ٨٥٠ هـ [٣] .

وكَان الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج قد ارتحَلَ إلَيهِ في حمَاة ، فَسمِع مِنهُ ، وأخذَ عنهُ ، وتأثَّرَ بِهِ فِي تَصَانِيفِه [٤] .

٣ ــ **ابنُ خَطِيب النَّاصِرِيَّة** : عَلِيُّ بنُ مُحمَّدٍ بنِ سَعدٍ بن مُحَمَّـدٍ بـنِ علِـيٍّ الشَّمسُ الطَّائِيُّ الجَبرِينيُّ ثمَّ الحَلبِيُّ الشَّافعِيُّ ، ولِدَ سنَة ٧٧٤هـ فِي حلَب ، وطلَب العِلمَ فِيهَا ، فحفِظَ القُرآن ، وسَلاسِلَ الذَّهب مِن مُسـنَد الشَّـافِعِي ، وألفيَّة الحَدِيث

---

(١) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسع ٩ / ٢١٠ .

(٢) إعلامُ النُّبَلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢٧١ .

(٣) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسع ٦ / ٢٩٩ .

(٤) إعلامُ النُّبَلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢٧١ .

للعِرَاقِي ، وألفيَّةَ النَّحوِ لابنِ مُعطِي ، وأخَذَ علمَ القِراءَاتِ عَن كِبَارِ شُـيُوخِ زمَانِـهِ كَالشَّمسِ المَعرِّي ، وسمعَ علَى السِّراجِ البَلْقِينـيِّ ، والحَـافِظِ البُرهَـان الحَلَبـيِّ ، وارتحلَ فِي طلَبِ العِلمِ : إلَى دِمَشق وسَمِعَ من علَمائِها ، والقَاهِرة فَسَمِعَ مِن الوَلِيِّ العِراقي والبَيجُوري ، ثمَّ ارتَحلَ إلَى بَعلَبك وطَرابُلس ، وسَمِعَ من مَشايخِهِما .

كانَ إمَاماً علَّامةً ، مُحققاً بَارعاً في الفِقه ، حَافظاً في الحَدِيث ، مُشارِكاً فِـي الأصُول والعَربيَّةِ مُشاركةً جيِّدةً ، مُستَحضِراً للتَّاريخ ، وكانَت دُرُوسُهُ حَافلةً حتَّـى أنَّ شيخَه البُرهَان الحَلَبِي قَال فيهَا : ((هِي دُرُوسُ اجتِهادٍ لم أسمَع شبهَها إلا مِـن شَيخِنَا البَلْقيني)) ، وقَال عنهُ المَقرِيزِي : ((وبَلَونَا مِنهُ عِلماً جَمَّاً ، واستِحضَـاراً كَثِيراً ، مَع الإتقَانِ وحُسنِ المُحَاضَرَةِ ، ولَم يُخلِّف بَعدَهُ بِحلَب مِثلَهُ)) ، تُوفِّي سـنَة ٨٤٣ هـ [١] .

وكَان الإمَامُ ابن أمِير حَاج قَد التقَاهُ في حلَب ، فَسَمعَ منهُ ، وأخذَ عنهُ ، وانتَفعَ بِهِ [٢] .

٤ ـ **البُرهَانُ الحَلَبِيُّ** : أبُو الوفَا بُرهَانُ الدِّين إبرَاهيمُ بنُ مُحمَّدِ بـنِ خَلِيـل الطَّرابُلسيُّ الأصلِ ، الحلَبيُّ المَولِدِ والدَّارِ ، الشَّافعيُّ المَذهبِ ، المُحـدِّثُ الحَـافظُ الشَّهيرُ ، ولِدَ فِي حلَب سنَة ٧٥٣ هـ ، ومَات أبُوهُ وهُو صَـغِيرٌ ، فَكَفَلَتـهُ أمُّـهُ وانتَقلَت بهِ إلَى دِمَشق ، فَحفِظَ بهَا بعضَ القُرآنِ ، ثمَّ عَادَت بهِ إلَى حلَب فَأتمَّ حِفـظَ القُرآنِ ، وطلَبَ القِرَاءات علَى عُلَمائِهَا ، وأخذَ الفِقهَ عَن كَثِيرٍ مِن الأئِمَّةِ أشهَرهم : السِّراج البَلقِيني وابن الملقِّن ، وتتَلمَذَ فِي النَّحوِ علَى ابنِ جَابِرِ الأندلُسي ورَفِيقِهِ أبِي جَعفَر ، وفِي اللُّغَةِ علَى الفَيرُوزأبَادِي صَاحِب القَامُوس ، ثُـمَّ بَـرعَ فِـي البَـديعِ والصَّرفِ ، وأخَذَ الحَدِيثَ عَن أكثَرِ مِن مِائتَي شَيخٍ ، مِنهُم الزَّينُ العِراقيُّ و الصَّدرُ

---

(١) انظر: السُّلوك لمَعرفة دُوَل المُلوك لتَقيِّ الدِّين أحمَد بن عليٍّ المَقريزي : ٧ / ٤٥٦ ، نَشر: دار الكُتُب العلميَّـة في بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٤١٨ هـ ، تَحقيق : محمَّد عَبد القَادر عطَا ، وإعلامُ النُّبَلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢١٥ .

(٢) انظُر: الضَّوء اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠ ، وإعلام النُّبَلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء ٥ /٢٧١ .

اليَاسُوفيُّ ، وارتَحلَ فِي طَلَبِ العِلمِ إلَى الدِّيَارِ المصريَّةِ ، ثمَّ إلـــى دِمَشـــق وحَمَـــاة وحِمص وفِلَسطِين ، قَالَ عَن نفسِهِ : ((مَشَايخِي فِي الحَدِيثِ نَحو المِائتَين ، ومَـــن رَويتُ عَنهُ شَيئاً مِن الشِّعرِ دُونَ الحَدِيثِ : بِضعٌ وثَلاثُـــونَ ، وفِـــي العُلُـــومِ غَيـــر الحَديثِ : نَحو الثَّلاثِينَ)) .

كَانَ إمَاماً عَالِماً ، حَافظاً خَيِّراً ، وَافرَ العَقلِ ، حَسَـــنَ الأخلاقِ ، قَـــالَ فِيـــهِ الحَافظُ ابنُ حَجَر : ((المُحدِّثُ الفَاضِلُ الرَّحَّالُ ، جمَعَ وصَنَّفَ ، معَ حُسْنِ السِّيرَة ، والتَّخلُّق بِجَميلِ الأخلاقِ ، وهُو الآنَ شيخُ البِلادِ الحَلبيِّة بِلا مُدَافع)) ، مِن آثَـــارهِ : نُور النِّبراس علَى سِيرةِ ابنِ سيِّدِ النَّاسِ ، والكَشف الحَثِيث عمَّـــن رُمِـــيَ بِوَضـــعِ الحَديثِ ، والتَّبيين لأسمَاء المُدَلِّسِين ، تُوفِّي سنَة ٨٤١ هــ [١] .

وقَد أخَذَ عَنهُ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج عِلمَ الحَديثِ ، وعَرَض علَيهِ [٢] .

٥ ــ **ابنُ الرَّسَّامِ : شِهَابُ الدِّين أحمَدُ بنُ أبِي بَكر الحَمَـــوي** ، وهُو قَاضٍ مِن فُضَلاءِ الحَنَابِلَة ، ولِد فِي حَمَاة سنَة ٧٧٣هــ ، وسَمِعَ علَى شَيخِهَا المَاداوِي ، وسَمِعَ الصَّحِيح علَى إسمَاعِيل بنِ بردس ، وأجَازَ لهُ ابنُ رجَب ، ووَلِيَ قضَاءَ طَـــرَابلس الشَّام ثمَّ حلَب ، مِن آثَارهِ : الأربَعِين فِي الإسلام فِي الأحَاديثِ النَّبويَّة المَنقُولَة عَن كِبَارِ مَشَايخِ الإسلامِ ، وعَقد الدُّرَرِ واللَّآلي فِي فَضَائِلِ الأيَّامِ والشُّـــهورِ واللَّيَـــالِي ، تُوفِّي سنَة ٨٧٠هــ [٣] .

تتلمَذَ علَيهِ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج أثنَاء تَولِّيهِ لِقَضَاء حلَب ، وأخَذَ عَنهُ [٤] .

٦ ــ **الشَّيخُ عَبدُ الرَّزَّاق بنُ مُحمَّدٍ الشَّرَوَاني الشَّافِعِيُّ** : نَزِيلُ حلَب ، وتِلمِيذُ الإمَامِ عَلاء الدِّين البُخَارِي ، وهُو إمَـــامٌ فاضِـــلٌ ، قَدِمَ حـــلَـــب ونزَلَ بِالمدرَســـةِ

---

(١) إعلامُ النُّبَلاء بتَاريخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ١٩٩ .

(٢) انظُر: الضَّوء اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠ .

(٣) الضَّوء اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع ١ / ٢٤٩ ، ومعجَم المؤلِّفين لعمَر كحَّالة : ١ / ١٧٤ ــ ١٧٥ ، نشرُ : دار إحيَاء التُّراث العربيِّ في بيروت .

(٤) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠ .

الرُّوَاحيَّةِ [١] ، واشتهَرَ بِالعِلمِ وقِراءَةِ القُرآنِ [٢] .

مكَّنَ عِندَهُ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج علُومَ اللُّغةِ العَربيَّةِ ، فقَرأ علَيه النَّحو والصَّرف والمَعَانِي والبَيَان ، ثمَّ أخذَ عنهُ المَنطِقَ ، وانتَفَعَ بِهِ كَثِيراً [٣] .

٧ ـ **الإمَامُ الحَافِظُ ابنُ حَجَر العَسقَلانِيُّ** : أحمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ مُحمَّدٍ بنِ مُحمَّدٍ بنِ علِيٍّ الكِنَانيُّ المصريُّ الشَّافعيُّ ، قَاضِ القُضَاةِ ، وأميرُ المُؤمِنين فِي الحَدِيث ، وشَيخُ الإسلامِ ، ولِدَ سَنَة ٧٧٣ هـ ، طلَب العِلمَ صَغِيراً فَسَمِعَ مِن البَلقِيني وابنِ المُلقِّن وابنِ جَمَاعة والعِرَاقِيِّ والهيثمِيِّ ، وأخذَ العَربيَّة عَن الفَيرُوزأبَادِي والغِمَاري والمُحبِّ ابن هِشَام ، وتتَلمَذَ فِي القِرَاءَاتِ علَى التَّنُوخِي طَالِباً لِعُلوِّ الإسنَادِ ، وقَد جمَعَ شُيُوخَهُ فِي كِتابٍ جَلِيلٍ سَمَّاهُ : المَجمَعُ المُؤَسّس للمُعجَم المُفهرَس ، وبَرَع فِي فُنونِ العِلمِ ، فكَانَ لُغَوِيَّاً أدِيباً ، ونَحوِيَّاً أرِيبَاً ، مُؤرِّخَاً مُدقِّقاً ، ومُفسِّراً مُحققاً ، حَافِظاً مُحدِّثاً رِوَايَةً ودِرَايَةً ، نَابِغةً فِي عِلمِ الأسَانِيدِ والعِلَلِ ونقدِ الرِّجالِ وأحوَالِ الرُّواةِ ، فَقِيهاً فَرِيداً ، استَطَاعَ الجَمعَ بَينَ عِلمِ الحَديثِ وفِقهِهِ ، فكَانَ قَادِراً علَى استِنبَاطِ الأحكَامِ مِن المَتنِ الحَديثيِّ ، وتَدعِيمِهَا بآراءِ الفُقهَاء ، وأدلَّةِ أصحَابِ المَذَاهِبِ ، وصَفَهُ تِلمِيذُه ابن تَغرَى بُردِي بِقَولهِ : ((وكَانَ ذَا شَيبةٍ نَيِّرةٍ ، ووقَارٍ وأبَّهةٍ ومَهَابةٍ ، معَ مَا احتَوى علَيهِ مِن العَقلِ والحِلم والسُّكُونِ)) ، وقَالَ تِلمِيذُهُ البِقَاعي : ((وهُو أعجُوبَةٌ فِي سُرعَةِ الفَهمِ ، وفِي غَايَةِ الحِفظِ ، إنَّهُ فِي حُسنِ التَّصَورِ لَهُ حَدْسٌ يُظَنُّ أنَّه الكَشف ، وفِكرٌ كأنَّ رِقَّتهُ خَفِيُّ اللُّطفِ ، وتأمُّلٌ يَرفَعُ الأستَارَ عَن غَوَامِضِ الأسرَار)) ، تُوفِّي رحِمَهُ اللهُ سنَة ٨٥٢ هـ [٤] .

---

(١) المَدرَسةُ الرُّوَاحيَّة : تقعُ شمَالَ المَدرسَةِ الشّرَفيَّة ، أنشَأها أبُو القَاسِمِ زَكِيُّ الدِّينِ هِبَةُ اللهِ الحَمَوي للشَّافعيَّة فِي حلَب ، وتهدَّمَت فِي حَوادِث تِيمُورلنك ، ثمَّ رمِّمت ، وانظُر : نَهر الذَّهَب فِي تَاريخ حلَب ٢ /٢٧٥ .

(٢) إعلامُ النُّبَلاء بتَاريخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢٤٠ .

(٣) الضَّوء اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسع ٤ / ١٩٧ .

(٤) الضَّوء اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع ٢ / ٣٦ ، وطبقَات الحفَّاظ لجَلال الدِّين السُّيُوطي : ١ / ٥٥٢ ، نشر: دار الكُتُب العلميَّة في بيروت ، الطَّبعة الأولى لعام : ١٤٠٣ هـ .

وقَد رحلَ إلَيهِ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج ، فَسَمعَ مَنهُ القِرَاءات ، وأخذَ عَنهُ جُملَــةً مِن شَرحِ ألفيَّةِ العِرَاقِي وغَيرِهَا [1] ، وكَانَ لِلِقَائه بالحَافِظِ ابنِ حَجَر وأخْذِه عنهُ أكبرَ الأثرِ فِي حيَاتِهِ العلميَّة بَعدَ عَودتِه إلَى حَلَب ، إذ تَصدَّى لِلإقْراءِ ، وتتلمَــذَ علَيــه جَمَاعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ ، وصنَّفَ في التَّفسيرِ ، وضمَّن كِتَابَيهِ حَلبَة المُجلِّي والتَّقريــر والتَّحبير: تَحقِيقاتٍ دَقِيقةٍ ، وفَوَائدَ فَرِيدَة فِي عِلمِ الحَديثِ .

٨ ــ **الإمَامُ المُحققِّ ابنُ الهُمَام** : كَمَالُ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوَاحدِ بن عَبــدِ الحَميدِ ، السِّكَندريُّ السِّيوَاسيُّ الحنَفيُّ ، ولِدَ سنَة ٧٨٨ هــ ، نشَأ يَتِيمَاً فكَفِلَتهُ جدَّتهُ ، طلَبَ العلمَ علَى أبيهِ صَغِيراً ، ثمَّ علَى عُلَماءِ بلَدِهِ ، وقَرَأَ الهِدايَة علَى الإمَامِ سِرَاجِ الدِّينِ قَارِئ الهِدَايَة وانتفَعَ بِهِ ، وتَتَلمَذَ علَى المُحِبِّ ابنِ الشُّحنَة ، وأخَذَ العَربيَّةَ عَــن الجَمَال الحَمِيدي ، والأصُولَ عَن السّبَاطي ، والحَدِيث عَن أبِي زُرعَــة العِرَاقِــي ، وسمِعَ مِن ابنِ حَجَر العَسقَلاني ، وتَصدَّى للإفتَاءِ ، وصنَّفَ شَرحَ الهِدَايَةِ المُســمَّى بــ **فَتح القَدِير** ، كمَا صنَّفَ **التَّحرير** فِي أصُولِ الفِقهِ .

كانَ إمَامَاً نَظَّاراً ، فَارساً في البَحث ، أصُولِيَّاً ، مُحدِّثَاً ، مُفَسِّراً ، نحَويَّــاً ، قَالَ عَنهُ السُّيُوطيُّ : ((تقدَّمَ علَى أقرانِهِ ، وبرَعَ فِي العُلومِ ، فكَانَ علَّامَةً فِي الفِقــهِ والأصُولِ والنَّحوِ والصَّرفِ والمَعَانِي والبيَانِ ، مُحققَاً جَدَلِيَّاً)) ، تُوفِّي رَحِمَــهُ الله سنَة ٨٦١ هــ [2] .

وقَد لازمَهُ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج ، وكَان مِن أبرَزِ تلَامِيذِهِ ، وتَفقَّهَ علَيهِ ، وسَمِعَ مِنهُ ، و حَصَلَ علَى إجَازتِهِ ، وبَقِيَ التَّواصُلُ بينَهُما مُستَمرَّاً حتَّى بَعدَ عَودةِ الإمَامِ ابنِ أمِير إلَى حلَب ، فَكَثِيراً مَا أرسَلَ إلَيهِ الشَّيخُ بالفَوائد ، ولَطَالمَا استَشَارَهُ ابنُ أمِير فِي كَثِير مِن المَسَائِلِ ، و لرُبَّمَا استَزَاره الإمَامُ الكَمَالُ فِي مِصرَ فارتَحلَ

(١) انظر: الرِّسَالة المُستَطرَفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المصنَّفة لمحمَّد ابن جعفر الكِتَّاني : ص ١٤٧ ، نشر: دار البَشائر الإسلاميَّة في بيروت ، الطَّبعة الرَّابعة لعَام ١٤٠٦ هــ .

(٢) الضَّوء اللَّامع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسع ٤ / ١٤٥ ، وبُغيَة الوعَاة ١ / ١٦٦ ، والفَوائِد البَهيَّة فِي تَراجِمِ الحَنفيَّــة لعَبد الحَيِّ اللَّكنَوي : ص ٧٤ ، نَشر: مَطبَعة مُصطَفَى خَان .

إلَيها لِيَسمَعَ الجَدِيد ، كمَا حصَلَ فِي أواخرِ حَياةِ الكَمالِ ، وكانَ تَحصِيلُهُ عندَ الإمامِ الكَمَالِ مِن الأهمِّيَّة بِمكَانٍ ، إذ تَرَكَ هَذا المُحقِّقُ الجَليلُ بَصمَتَهُ الوَاضِحَة المُمَيَّـزة فِي مَسِيرةِ إمَامِنا ابنِ أمِير حَاج العِلمِيَّة ، يَظهَرُ هَذَا جَليَّاً فِي تَصـنِيفِهِ الأصُـولِي : التَّقرِيرُ والتَّحبِير ، والذِي شرَحَ فِيهِ مَتنَ التَّحرِير لِشَيخِهِ الكَمَـال ، مُسـتَفِيداً مِـن طَرِيقتِهِ ، مُهتَدِياً بِقَواعدِهِ وأصُولِهِ ، مُقَرِّراً فيهِ كَثِيراً مِـن الفَوائِـدِ البَدِيعَـةِ التِـي استَفَادهَا منهُ ، ويَظهَرُ كَذَلِكَ فِي تَصَانِيفِهِ الفِقهيَّةِ ، سَوَاءٌ مِن حَيثُ تتبُّعِـهِ لِلأقـوَالِ الوَارِدَةِ عَن عُلَمَاءِ المَذهبِ الحنفيِّ ، ومِن ثمَّ نقدِها ومُحاولَةِ التَّرجيحِ أو التَّوفيقِ فِيما بينهَا وفقَ مَا يَراهُ مُوافِقاً لأصُول المَذهبِ ، أو مِـن حَيـثُ نَقلِـه عَـن المَـذاهبِ المُختَلِفَة ، ومُنَاقشةِ آراءِ الجَمِيع دُونَ عَصَبيةٍ ولا تكلُّفٍ ، بَـل بِالطَّرِيقـة العِلميَّـة المَوضُوعيَّة المُتَضمِّنة تَحريرَ مَحلِّ النِّزاعِ ثُمَّ بَذل الجُهدِ فِي اختِيَارِ الصَّوابِ ولَـو كَانَ مُخَالِفاً لِلمَذهبِ الحَنَفِيِّ ، تمَاماً كمَا كَانَ يَفعلُ شيخُهُ الكمَال (١) .

* تَلامِيذُهُ :

تَصَدَّى الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج لِلإفتَاءِ والتَّدرِيسِ ، وسمِعَ منـهُ طُلَّـاب العِلـمِ ، واستَفَادُوا مِن معَارِفِهِ ، ولَعلَّ أهمَّهُم :

١ ــ **الشِّهَاب التِّبرِينِي**: أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ عُثمَان بنِ الجَمَالِ يُوسُف الحَلَبِـيُّ الحَنَفيُّ ، ولِدَ سنَة ٨٤٩ هــ فِي تِبرين ، ورجَعَ وهُو صَغِيرٌ مَعَ أبَويهِ إلَى حلَـب ، فَحفِظَ القُرآنَ والمُختَار والفِقه الأكبَر فِي أصُولِ الدِّينِ وتَصرِيف العزِّي .

وتتلمَذَ علَى ابنِ أميرِ حَاج ، ثمَّ علَى يُوسف الأَسْعرِدِي وأخَذَ عنهُ الفَرائِضَ والحِسَاب ، ولازمَ الكمَالَ والأردَبيل الشَّافعي ، وأخذَ عنهُم فنُونـاً من العِلمِ ، كـانَ

(١) انظُر طَرَفاً من عَلاقة الإمَام ابن أمِير بِشَيخِه المُحقِّق الكمَال وأثره فِيهِ فِي : مُقَدِّمَة التَّقريـر والتَّحبيـر للإمَام محمَّد بن محمَّد بن أمير حَاج : ١ / ٣ ، نشر : دار الكتب العلميَّة في بيروت ، وإعلام النُّبلاء بتَارِيخ حلَب الشَّهبَاء ٥ / ٢٧٣ .

إمَاماً ، لَهُ مُشاركةٌ فِي العَربيَّةِ والصَّرفِ ، مَع عَقلٍ وأدَبٍ [1] .

٢ ــ ابنُ الجَلالِ : مُحمَّد بنُ أحمَد بنِ طَاهرٍ بنِ أحمَدَ المَدنِيُّ الحَنَفيُّ ، ولِدَ في طَيبة سنَة ٨٥١ هـ ونَشأ بِهَا ، فَحَفِظ القُرآنَ ، وأَقبلَ علَى التَّحصِيلِ ، فَأخذَ بِبَلدِهِ العَربيَّة عَن مُحمَّد ابنِ المُبَارك ، ولازمَ أحمَد بنَ يُونُس وأخذَ عَنهُ المَنطِق والمَعَانِي والحِسَاب ، وقرأَ شَرح جَمعِ الجَوامِعِ وشَرح العَقَائِد علَى السَّيِّد السَّمهُودِي ، **ولازَمَ الإمَام ابنَ أمير حَاج** ، وقرأَ علَيهِ المُسَايرة فِي العَقَائد المُنجيَة فِي الآخِرة لشَيخِهِ ابنِ الهُمَام ، يَقُولُ فيهِ السَّخَّاوي : ((فَاضِلٌ علَّامةٌ ، ذَكِيٌّ بارعٌ ، كَثيرُ الأدَبِ ، ولَيس بِالمَدينَةِ حَنفيٌّ مثلُهُ مِمَّن دَرَّس وأفَاد)) [2] .

٣ــ الإمَامُ أبُو حَامِدٍ الصَّاغَانِيُّ : مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ أحمَد ، المَكيُّ الحَنَفيُّ ، سبطُ التَّقِيِّ ابنِ فَهد ، ولِدَ فِي مَكَّة سنَة ٨٤٧ هـ ونَشأ بهَا ، حَفِظَ القُرآن الكَريم ، وأربَعِين النَّووي ، وألفيَّة الحَدِيث ، وألفيَّة النَّحو ، والمَجمَع فِي الفِقه لابنِ السَّاعاتِي ، والمَنار فِي أصُولِ الفِقه ، والعُمدَة فِي أصُولِ الدِّين للنَّسَفي ، وسَمِعَ مِن أبِي الفَتحِ المِراَغِي ، والمُحِبِّ بنِ الشُّحنة ، **ولازمَ الإمامَ ابنَ أمِير حَاج** أثنَاءَ مُجَاورتِهِ مكَّة ، فقرَأَ علَيهِ مَنسَكهُ ، وكِتَابه : ذَخِيرة القَصرِ فِي تَفسيرِ سُورةِ العَصرِ ، كمَا قرَأَ علَيهِ فَرائِد مَجمَع البَحرَينِ والمَنَار إلَى انتِهَاء مَباحِث السُّنَّة ، وسمِعَ علَيه غَيرَ ذَلِكَ فِي الفِقهِ والأصلَين ، فكَتَبَ لَهُ ابنُ أمِير حَاج إجَازةً ، وارتحلَ فِي طلَبِ العِلمِ إلَى القَاهِرةِ ، فسَمِعَ مِن شُيُوخِهَا ، وشاركَ فِي التَّدريسِ والفضَائِلِ ، تُوفِّي يَوم الجُمُعَة في الثَّالث عَشَر مِن صفَر سنَة ٨٩٥ هـ [3] .

٤ــ الإمام أبُو مُحمَّد بدرُ الدِّين مَحمُود بنُ أحمَد العَينِيُّ الحَلَبيُّ : العَالِمُ الحنفيُّ ، **سَمِعَ مِنَ الإمَام ابنِ أميرِ حَاج** وقرَأَ علَيه شَرحهُ لمُنيَة المُصلِّي ، مُقَابلَةً

---

(١) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعلامِ القَرنِ التَّاسع ٢ / ١٤١ .

(٢) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعلامِ القَرنِ التَّاسع ٦ / ٣١٣ .

(٣) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعلامِ القَرنِ التَّاسع ٩ / ٤٢ .

وتَصحِيحاً ، وقَد أثبَت الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج علَى نُسخَةِ البَدرِ خَطَّهُ فِي أكثَر مِن موضعٍ ، مِنهَا : ((الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين بلَغ صَاحِبُهُ الإمَامُ العالمُ البَارِعُ الشَّيخُ بَدرُ الدِّين مَحمُود العَينِي الحَلَبِيُّ ، نفعَ اللهُ بِهِ وبِفوَائدِهِ ، وأجرَاهُ علَى حَمِيدِ عَوَائدِهِ ، مِن أوَّل الكِتَاب إلَى هُنَا ، قِراءةَ تَصحِيحٍ وتَحرِيرٍ ، وتَحقِيقٍ وتَقرِيرٍ ، وإفَادةٍ واستِفَادةٍ ، علَى مؤلِّفه عفَا اللهُ عَنهُ)) [1] .

* كتبه ومصنفاته :

بَرَعَ الإمَــامُ ابــنُ أمِيــر حَاج فِــي أصنَاف شتَّى مِن فُنُون العِلم ، وصنَّف عدداً من المؤلَّفات النَّافعة المفيدة ، ولقد آتاه اللهُ حِسَّاً عِلميَّاً نَقيَّاً ، ودقَّةً وأنَاةً فِي الشَّرحِ والتَّأليفِ والتَّصنيفِ ، وذَلكَ كلُّهُ بِأسلُوبٍ عِلميٍّ مُنصِفٍ ، يُحكِّم العقلَ فِي مَيدانِ المُنَاقَشة ، لا السَفسَطة والتَّعصُّب الأعمَى ، وإنَّ ممَّا يَلحظُهُ القَارئ لِكُتبِ الإمَامِ ابنِ أمِير أنَّه لا يَرى فِيها أثَراً لاستعلاءٍ أو تَفَاخُرٍ فِي العِلمِ ، بَل يلمَسُ فيهَا مِسحَةً منَ التَّواضُعِ الجمِّ النَّبيل ، المَصحُوب بالعِلمِ والأدَبِ الشَّرعيِّ الحَنِيفِ ، غيرَ أنَّه مِمَّا يُحزِنُ الفؤادَ ، بقاءُ أغلَب هَذِه المُؤلَّفَات فِي صُورَتِها المَخطُوطةِ ، حَبِيسَةَ خَزَائِنِ الكُتُب القَدِيمَة ، لَم تَكشِف عن دُرَرِها ، ولَم تُفصِح عَن لآلِيهَا ، وأهمُّ هَذِه المُصنَّفَات :

١ـ فِي التَّفسِير : ذَخِيرةُ القَصْرِ فِي تَفسِير سُورة العَصر : وهُو مُؤلَّفٌ نَــافِعٌ مَاتِعٌ ، شَرَحَ فِيهِ سُورَةَ العَصرِ بِأسلُوبٍ عَذبٍ سَهلٍ ، الكِتَابُ مَخطــوطٌ ، أوَّلُــه : ((الحَمدُ للهِ الذِي كَرَّم نَوعَ الإنسَانِ ...)) [2] .

٢ـ فِي أصُولِ الفِقهِ : التَّقرِيرُ والتَّحبِيرُ شَرَحُ التَّحرِير : وهُو كِتَــابٌ فَرِيــدٌ يَجمَعُ بَينَ أصُولِ الفُقَهَاءِ والمُتكلِّمينَ ، شَرَح فيهِ الإمَامُ كتَاب التَّحرِيرِ لشَيخِهِ الكمَالِ

---

(١) النُّسخَة العُثمَانِيَّة لمِخطُوط حَلبة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتدِي ١ / ق ٥٣ أ .

(٢) طَبقَات المُفسِّرين ١ / ٣٤٥ ، ومُعجَم المُؤلِّفين ١١ / ١٢ .

ابنِ الهُمَام ، والذِي يَجمعُ بينَ اصطِلاحَي الحنفيَّةِ والشَّافعيَّة ، والإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي كتَابِهِ يتعرَّضُ لذِكرِ الدَّلِيلِ أحيَاناً ، معَ بيَان درجَتِهِ صحَّةً أو ضَعفاً ، قالَ فيهِ صَاحبُ الرِّسَالَة المُستَطرفَة: ((إنَّه مَشحونٌ بتَخريجِ الأحادِيثِ ، وبيَانِ طُرُقِها ومُخَرِّجِيها)) [١] ، وقَد نقلَ فِي كتَابهِ عَن أئمَّةِ المَذهبِ الحنفِيِّ ، وأتَى بأقوالِ السَّادةِ الشَّافعيَّةِ ، وجمعَ بينهُمَا مُقسِّماً كتابَهُ إلى : مُقدِّمةٍ تتضمَّن تَعريفَات بعلمِ أصُولِ الفقهِ وموضُوعه ، ثمَّ ثلاث مَقالات ، تَبحَثُ الأولَى منهَا فِي المَبادِئ اللُّغويَّة ، والثَّانيَة فِي أحوالِ المَوضُوعِ والأحكَام ، والثَّالثَة فِي الاجتِهَاد ومَا يتبَعُهُ مِن التَّقليدِ والإفتَاءِ ، ويندرجُ تحتَ كُلِّ مقالةٍ عددٌ مِن الأبوابِ تُشكِّلُ بِمَجمُوعِها فُروعَ عِلم أصُولِ الفِقهِ ، وقَد فرغَ الإمَامُ مِن تَصنِيفِ هَذا الكِتابِ فِي سنَة ٨٧٧ هـ ، بالمَدرسةِ الحَلاويَّةِ النُّوريَّة ، وأشِيرُ إلَى أنَّ الكِتَابَ مَطبوعٌ مُتَداولٌ فِي ثلاثَةِ مجلَّداتٍ [٢] .

٣ــ فِي الفِقه : وتَصَانِيفه فِي هَذا الفَنِّ كَثِيرَةٌ مِنهَا :

١ ــ دَاعِي مَنار البَيَان لجَامِعِ النُّسُكَين بالقِرَان : وهُو كتَابٌ مُختَصرٌ سَهلٌ ، يُوضِّحُ فيهِ مَنَاسك الحجِّ للقَارِن فِي المَذهَبِ الحَنفيِّ معَ مُقَارنةٍ بَسِيطةٍ معَ المَذاهِبِ الأخرَى ، رتَّبهُ الإمَامُ علَى مُقدِّمَةٍ وثَلاثَةِ أبوابٍ وخَاتِمَة [٣] .

٢ ــ تعليقاتٌ علَى فَتحِ القَدِير : للكمَالِ ابنُ الهُمَام والذِي شَرحَ فِيهِ كِتَابَ الهِدَايَةِ ، وكَانَ قَد كتَبهَا وأرسلَ بهَا إلَى شَيخِهِ الكَمَالِ مُؤلِّفِ الشَّرح ، فلَم يَجِدهَا مَرْضيَّةً ولا ذَاتَ كبيرِ فائِدَةٍ ، فطُوِيت ولَم تُنشَر [٤] .

٣ ــ حلْبَة المُجلِّي وبُغية المُهتَدِي شَرح مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدي : وهُو المَخطُوطُ الذِي بينَ أيدِينَا ، ويُعدُّ شَرحَاً بَدِيعاً لأحكَامِ الصَّلاةِ فِي المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، ومَا يتَعلَّقُ بهَا مِن شُروط كَالطَّهارةِ واستِقبَالِ القِبلَةِ ونَحوِها ، وقَد وضَعَ الإمَامُ هَذَا

---

(١) الرِّسَالَة المُستَطرفة : ص ١٤٧ .

(٢) هَديَّة العَارِفِين إلى أسمَاء المُؤلِّفين ٢ / ٢٠٨ .

(٣) نظمُ العقيَان فِي أعيَان الأعيَان ١ / ٥٥ ، وكَشفُ الظُّنُون ١ / ٧٢٩ .

(٤) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعلامِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠ .

الشَّرحَ لبَيَانِ غَامضِ عِبارَةِ مَتنِ مُنيَةِ المُصلِّي للإِمَامِ سَــدِيدِ الــدِّين الكَاشْــغَري ، واستَدركَ عَلَيهِ إضَافات كَثِيرة مِن استِدلالاتِ وتعلِيقَات وتَنبيهَات علَى فَوائِدَ مُهمَّة ، مَع تَقرِيرِ القَولِ الرَّاجِحِ أو المُفتَى بِهِ فِي المَذهَبِ ، حتَّى كَادَ يَكُونُ كِتَاباً مُستقلّاً قائماً بِذَاتِهِ [1] .

٤ــ شَرحُ مَتنِ المُختَار فِي الفِقه الحَنَفِي لابنِ مَودُود المُوصِلِّي ، وهُو مَجمُوعَةُ تَعلِيقَات للإِمَام علَى مَتنِ المُختَار ، أجملَ فيهَا مَا سَمِعهُ مِن المَشايخِ ، ومَا اســتَفَادَهُ مِن الفَوائِد [2] .

* مَكَانَتُهُ العِلمِيَّة :

تبَوَّأ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج مَنزلَةً رَفِيعةً فِي التَّــدرِيسِ والإِفتَــاءِ والتَّصــنِيفِ ، وتَصَدَّر رِئَاسَة عُلَماءِ الحَنفيَّةِ فِي بلَدِهِ ، وصَارَت الرِّحالُ تُشَدُّ إِليهِ للاســتِفَادَةِ مِــن علمِهِ ، والقِراءَةِ أو السَّماعِ علَيهِ ، واشتَغَلَ بتَحقِيقِ المَذهَبِ ، والتَّوفِيقِ بَينَ الأَقوَالِ المُتَعارضَةِ ، وبَيَان الرَّاجحِ والمُفتَى بِهِ مِن أقوَالِ الأَئِمَّةِ ، وكَثُرَ الرَّاوونَ لأقوَالــهِ ، والعَارضُونَ لآرَائِهِ ، والمُرَجِّحُون بما يَأخُذُ بِهِ ، والمُوَفِّقونَ بَينَ الأقوَال المُختَلِفَــةِ وفقَ رؤيَتِهِ ، مِن مُتَأخِّري علَماءِ المَذهبِ الحَنَفِيِّ ، كَابنِ نُجَيمٍ والطَّحطَاوِي وابــنِ عَابدِين وغَيرِهِم .

قالَ فِيهِ السَّخَّاويُّ : ((كَانَ فَاضِلاً مُتَفنناً ، دَيِّناً ، قَوِيَّ النَّفسِ ، مُحَبَّــاً فِــي الرِّيَاسَةِ والفَخر)) [3] ، وأثنَى عَلَيهِ السُّيُوطِي فِي طبقَات المُفسِّرين فقَال : ((كَــانَ عَالِماً عَامِلاً وبَارِعاً فِي الفُنُون)) [4] ، وقالَ كَذَلِكَ فِي نَظمِ العقيَان : ((شَمسُ الدِّين

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٥ / ٢٧٢ ، الأعلام ٧ / ٤٩ .

(٢) مُعجَم المؤلِّفين ١١ / ١٢ .

(٣) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعلامِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠ .

(٤) طَبقَات المُفسِّرين ١ / ٣٤٥ .

ابنُ أمِير حَاج : عَالمُ البِلادِ الحَلبيَّة)) [1] ، وقَالَ فِيهِ ابنُ العِمَادِ الحَنبَلِي : ((عــالِمُ الحَنَفيَّةِ بِحَلَب وصَدرُهُم ، كَان إمَاماً عَالماً ، علَّامَةً مُصَــنِّفاً ، صَــنَّفَ التَّصَــانِيفَ الفَاخِرَة الشَّهِيرَة ، وأخَذَ عَنهُ الأكَابِرُ وافتَخَرُوا بِالانتِسَابِ إلَيهِ)) [2]

وسَمَّاهُ ابنُ عَابدِين بِالمُحَقِّق فِي أكثَرِ مِن مَوضِعٍ فِي حَاشِيَتِهِ ، مِنهَا قَولُــهُ : ((وذَكَرَهُ أيضاً المُحَقِّقُ ابنُ أمِير حَاج فِي شَرحِ التَّحرير)) [3] .

ولقَّبهُ بِالعَلَّامةِ فقَالَ : ((وجَزَمَ بِهِ العَلَّامَةُ ابنُ أمِير حَاج فِــي شَــرحِهِ علَــى التَّحرِيرِ)) [4] ، وذكَرَ اعتِمَادَهُ علَى نقُولاتِهِ فِي مُقدِّمةِ حَاشِيَتِهِ : ((مُعتَمِداً فِي ذلكَ علَى مَا حَررَّهُ الأئمَّةُ الأعلامُ ، مِن المُتأخِّرِينَ العِظَــام ، كَالإمَــامِ ابــنِ الهُمَــامِ ، وتِلمِيذَيهِ : العلَّامَة قَاسم ، وابن أمِير حَاج ، والمُصَنِّف ، والرَّملِي ، وابن نُجَيم ... إلَى أن قَالَ : وغَيرهم مِمَّن لازمَ عِلمَ الفَتوَى ، مِن أهلِ التَّقوَى)) [5] .

ووصفَهُ صَاحِبُ مُعجَمِ المُؤلِّفِين بأنَّهُ : ((فَقِيهٌ أصُولِيٌّ مُفَسِّرٌ)) [6] .

وقَد دلَّ علَى هَذهِ المَكانَةِ العِلميَّةِ العظِيمَةِ التِي تَبوَّأها الإمَامُ ابنُ أمِير حَــاج : أثَرُهُ العِلمِيُّ فِي مَا جَاءَ بَعدهُ مِن المُصَنَّفات فِي فُنُونِ العِلمِ ، واستِدلالِ كَثِيــرٍ مِــن المُؤلِّفينَ والشَّارِحينَ ، المُتأخِّرينَ والمُعَاصِرينَ بِأقوالِهِ ، وتَرجِيحِهم لآرَائِهِ ، أذكُــرُ مِن ذَلِك :

ــ قبُولُ **الحَافِظ العَجلُونِي** في كتَابِهِ كَشف الخَفَاء لِحُكمِ الإمَامِ ابنِ أمِير حَــاج علَى الخَبَر صِحَّةً وضَعفاً ، فَقد جَاءَ فِيهِ : ((وقَالَ ابنُ أمِير حَاج : وفِي ذِي الحُلَيفَة آبَارٌ تُسَمِّيها العوَام : آبَارَ عليٍّ ، لِزَعمِهِم أنَّــه قَــاتلَ الجِنَّ فِي بَعضِ تِلكَ الآبَارِ ،

---

(١) نظمُ العقيَان فِي أعيَان الأعيَان ١ / ٥٥ .

(٢) شَذَرات الذَّهَب فِي أخبَار مَن ذَهَب ٧ / ٣٢٨ .

(٣) حَاشِيةُ رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ٨ / ٦٥٧ .

(٤) حَاشِيةُ رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٤٣ .

(٥) حَاشِيةُ رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٥ .

(٦) مُعجَم المُؤلِّفين ١١ / ١٢ .

وهُو كَذبٌ مِن قَائلِهِ)) [١] .

ــ استِدلالُ النَّاقِدِ المُحَقِّق الشَّيخ **مُحَمَّد عَبد الرَّشِيد النُّعمَانِي** فِي كِتَابه الإمَــام ابن مَاجه وكِتَابُه السُّنَن ، بِأقَوالِ الإمَام ابنِ أمِير حَاج ، مِن ذَلك : استِدلالُهُ بِــنَصِّ التَّقرير والتَّحبير في الردِّ علَى الإمَامِ ابنِ الصَّلاحِ فِــي دعــوَاهُ قَطعِيَّــة أحادِيــث الصَّحِيحَين ، يَقُولُ : ((وقالَ العَلَّامةُ المُحدِّثُ شَمسُ الدِّين مُحمَّد بنُ أمِير حَاج فِــي التَّقرِير والتَّحبِير شَرح التَّحرِير : (تلَقِّي الأمَّة لِجَمِيعِ مَا فِي كتَابَيهما مَمنُوعٌ ، أمَّــا لرُواتِهِمَا فلِمَا ذَكَرهُ المُصنف ــ أي الكَمال ــ ، وأمَّا لمُتُون أحَادِيثِهِمَا ؛ فلأنَّهُ لم يَقَع الإجمَــاعُ علَــى العَمَــلِ بمَضمُونهَا ، ولا علَى تقدِيمِهَا علَى مُعارِضِهِا))) [٢] .

ــ إشَادَةُ فَضِيلَةِ الشَّيخِ المُحَدِّثِ **عَبد الفَتَّاح أبُو غدَّة** ــ رحِمَــهُ الله ــ برَأيــهِ القَاضِي بعَدمِ تَفضِيل إمَامِ مَذهَبٍ علَى غَيرِه مِن أئمَّةِ المَذاهِبِ الأخــرَى ، لِوفُــورِ فَضلِ وعِلمِ الجَمِيع ، جَاءَ فِي مُقدِّمَةِ تَحقِيقِ كِتَاب الانتقَاء في فَضَائل الأئمَّة الثَّلاثَــة الفُقَهَاء لابنِ عَبدِ البَّر : ((والصَّواب عِندِي فِي ذَلك مَا قَالَهُ الإمَامُ الفقِيهُ الأصُــوليُّ المُحدِّث العلاَّمةُ ابنُ أمِير حَاج الحَلَبِي الحنَفِي ، فِي آخرِ كِتَابه التَّقرِير والتَّحبير فِي شَرحِ التَّحرِيرِ ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى : قَد تَكلَّم أصحَابُ المَذاهِبِ فِي تفضِيل أئمَّتِهم قَالَ ابنُ المُنِير : وأحقُّ مَا يُقالُ فِي ذلكَ مَا قَالَت أمُّ الكَمَلَةِ عَن بَنِيهَــا : ثَكِلْــتُهُم إن كُنتُ أعلَمُ أيُّهُم أفضَل ، هُم كَالحَلَقةِ المُفرَغَة لا يُدرى أينَ طرفَاهَا ؟!)) [٣] .

---

(١) كَشفُ الخفَاءِ ومُزِيلُ الإلبَاسِ عَمَّا اشتَهَر مِنَ الأحَادِيثِ علَى ألسِنَةِ النَّاسِ : ٢ / ٥٦٤ ، نَشر: مُؤسَّسَةُ الرِّســالَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة السَّادِسَة لِعَام ١٤١٦ هــ ، تَصحِيح وتَعلِيق : الشَّيخ أحمَد قَلَّاش .

(٢) الإمَامُ ابنُ مَاجه وكتَابُه السُّنَن لمُحمَّد عَبد الرَّشيد النُّعمَاني : ص ١١٣ ، نَشر: مَكتَب المَطبُوعَات الإسلاميَّة فِي حلَب ، الطَّبعَة السَّادسَة لعَام ١٤١٩ هــ ، عنَايَة : الشَّيخ عَبد الفَتَّاح أبُو غدَّة .

(٣) الانتقَاء فِي فَضل الأئمَّة الثَّلاثَة الفُقَهَاء ليُوسُف بن عَبدِ البَرِّ : ص ١٢ ـــ ١٣ ، نَشــر: مَكتَــب المَطبُوعَــات الإسلاميَّة فِي حلَب ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤١٧ هــ ، عنَايَة : الشَّيخ عَبد الفَتَّاح أبُو غدَّة .

الفَصل الثَّانِي : التَّعرِيف بِكِتَاب حَلْبَة المُجَلِّي

المبحَث الأوَّل : البَحث فِي اسمِ المَخطُوط ، ونِسبَتِهِ إلَى المُؤلِّفِ

المبحَث الثَّانِي : مَنهَج الإمَام ابنِ أمِير حَاج فِي حَلْبَة المُجَلِّي

المبحَث الثَّالِث : مَصَادِر كِتَاب حَلْبَة المُجَلِّي

المبحَث الرَّابِع : مَكَانَةُ كِتَاب حَلْبَة المُجلِّي العِلمِيِّة

المبحَث الخَامِس : الدِّرَاسَات السَّابِقَة لِشَرح حَلبَة المُجَلِّي

المبحَث السَّادِس : وصفُ نُسَخ مَخطُوط حَلبَة المُجَلِّي

المبحَث الأوَّل : البَحث فِي اســمِ المَخطُوط ونِسبَتِهِ إلَـى المُـؤلِّـفِ

أثبَتَ كثيرٌ مِن الأئمَّةِ العُلمَاءِ نِسبَةَ شَرحِ مُنيَة المُصَلِّي للإمَامِ ابنِ أمِير حَــاج فِي تَراجِمهم ومُصنفَّاتِهم ، فقَالَ السَّخَاوي : ((وشَرَح مُنيَة المصـلِّي ...)) [١] ، وقَالَ السُّيوطِي : ((ومن مُصنَفَّاته : شرحُ مُنية المُصلِّي ..)) [٢] ، وقَال الشَّوكَاني كَذلِكَ : ((وشرَحَ مُنيَة المُصلِّي)) [٣] .

وجَاءَت كُتُبُ الفَهَارِسِ والمُصَنَّفات التِي تُعنَى بالمَخطُوطَات لتُؤكِّدَ نِسبةَ شَرَح المُنيَة لِلإمَامِ ابنِ أمِير حَاج : مِثل الأعلام [٤] ، وكَشف الظُّنون [٥] ، وهَدِيَّة العَارِفين [٦] ، وتَاريخ الأدَب العَرَبي لبروكِلمَان [٧] .

وقَد اشتَهرَ هَذَا الشَّرحُ بَينَ كُتُبِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ بِاسمِ : ((حَلْبَة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتَدِي شَرح مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدِي)) ، وهَذِهِ التَّسمِيَة مَنقُولَةٌ أصلاً عَن المُؤلِّفِ نَفـسِهِ ــ الإمَامِ ابنِ أمِير حَاج ــ الذِي قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ : ((ولَعلَّهُ إذَا تَمَّ الفَرَاغُ مِن تَحريرِهِ ــ بِعونِ الله وتَيسِيرِهِ ــ أن يكُون مُسمَّىً بِــ حَلْبَة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتَدِي فِي شَرحِ مُنيَةِ المُصلِّي وغُنيَةِ المُبتَدِي)) .

وأكَّدَت هَذِه التَّسمِية جَمِيعُ نُسَخِ مَخطُوط حَلْبَة المُجَلِّي التِي اعتَمَدَ علَيها البَحثُ : فَفِي صَفحَةِ الغِلافِ لِنُسخَةِ مَخطُوط حلْبة المُجَلِّي المَكتُوبَة بِخَطِّ المُؤلِّف ابن

---

(١) الضَّوءُ اللَّامِع فِي أعلامِ القَرنِ التَّاسِع ٩ / ٢١٠

(٢) طَبَقات المُفسِّرين ١ / ٣٤٥ .

(٣) البَدر الطَّالِع بِمَحاسِن مَن بَعد القَرن السَّابِع ٢ /٢٥٤ .

(٤) الأعلام ٧ / ٤٩ .

(٥) كَشف الظُّنُون ٢ / ١٨٨٦ .

(٦) هَديَّة العَارِفِين ٢ / ٢٠٨ .

(٧) تَارِيخ الأدَب العَرَبِي ٦ / ٣٦٥ .

أمير حَاج ، والمَوجُودَة فِي مَكتَبَةِ كُوبَرلي ــ فَيصَل يَاره فِي تُركِيا كُتِبَ : ((كِتَاب حَلْبَة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتَدِي فِي شَرحِ مُنيَةِ المُصَلِّي وغُنيَةِ المُبتَدِي)) .

وفِي الصَّفحَة الأخِيرَةِ مِن الجُزءِ الأوَّلِ مِن النُّسخَةِ العُثمَانيَّةِ مِن مَخطُوطِ الحَلْبة كُتِبَ : ((تَمَّ تَبييضُ هَذَا السَّفْرِ المُبارَك مِن حَلْبَة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتَدِي فِي شَرحِ مُنيَةِ المُصَلِّي وغُنيَةِ المُبتَدِي بفَضلِ اللهِ ومَعُونتِهِ ، ومِن إحسَانِهِ وجَزِيلِ نِعمَتِه علَى يَدَي مُؤلِّفهِ الرَّاجِي لذنُوبِهِ عَفو اللهِ وسعَة رحمَتِهِ ، العَبد الفَقِير إلَى كَرَمِهِ العَمِيمِ ووعدِهِ الوَفِي : مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ ابنِ الحَسَنِ بنِ سُليمانَ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ المُشتَهِر بابنِ أمير حَاج الحَلَبِي الحَنَفي ، عَاملَهم الله تعَالى فِي الدَّارَين بلُطفِه الجَلِيِّ والخَفِيِّ)) ، كمَا وجدتُ هَذا الاسمَ فِي الصَّفحةِ الأخِيرَةِ مِن الجُزء الأوَّلِ مِن المخطُوطِ ، وفِي بدايَة ونهَايَةِ الجُزءِ الثَّانِي مِنهُ كَذلكَ ، وتكرَّر هَذا الاسمُ فِي النُّسَخِ الأخرَى المَوثُوقَة المُعتَمَدة ، كالنُّسخَة الأحمَديَّة المَوجُودَة فِي مكتَبَة الأسَد .

وإنَّما أسهَبتُ فِي تَوثِيقِ الاِسمِ لمِا وقَع مِن تَحرِيف اسمِ الكِتَاب مِن الحَلبَــة ــ بالبَاء ــ ، إلَى الحِلية ــ باليَاء ــ : فِي عَددٍ مِــن الكُتُــب ، كهَديَّــة العَــارفِين [1] والأعلام [2] ، وحَاشِية ردِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار [3] والتِي تمكَّن هَذا التَّحريفُ مِن طَبعَاتِهَا جَمِيعها ، بِدءاً من طَبعَةِ بُولاق فمَا بَعدَها ، وهــو تَحريــفٌ عَجِيــبٌ يَستَســيغُهُ القَارِئ غيرُ العَالمِ باسمِ الكِتَابِ كُلَّ الاستِسَاغة ، ولَم يَتدارَك تَصــحِيحَهُ فِيمَا أعلَم إلا طَبعة دَار الثَّقَافَة بِتَحقِيقٍ مِن لجنَةِ مَعهَدِ الفَتحِ الإسلاميِّ بإِشــرافِ د. حُسَام الدِّين فَرفُور .

وكَان شيخُنَا الفَاضِل عَبد الفتَّاح أبُو غُدَّة ــ رحمَهُ الله ــ قَد ذكَر فِي تَعلِيقِــهِ علَى كِتَاب الأجوبَة الفاضِلَة أنَّه تَتَبَّعَ هذا التَّحريف فِي اسمِ الحَلبة فِــي مَخطُوطَــةِ حَاشِية ردِّ المُحتار التِي كَتَبها الإمامُ ابنُ عَابدِين بِيَدِه ، والتِي كَانَت مَحفُوظَــةً عندَ

---

(١) هديَّة العَارفِين ٢ / ٢٠٨ .

(٢) الأعلام ٧ / ٤٩ .

فَضِيلَة الشَّيخِ أبُو اليُسرِ عَابدِين ، فوجَـدَهَا بِلَفـظِ حِليـة المجلِّـي ــ باليَـاء ذَات النُّقطَتَين ــ ، وبِصُورةٍ جليَّةٍ واضِحَـةٍ فِـي جَميـعِ المَواضعِ التِي ذُكرَت فيهـا الحَلْبَةُ ، ممَّا يؤكِّد أنَّ التَّحريفَ سرَى على الشَّيخ ابنِ عَابدِين مِن بعضِ المَصَـادرِ التِي بينَ يَديهِ ، فكتَبهَا مُحَرَّفةً كمَا وجَدَها [٣] .

لذَا وبالنَّظَرِ إلَى مَا سبَقَ وتقدَّم مِن تَحقِيقِ الاسمِ ، نَقولُ بأنَّ ما وقَعَ فِي حَاشِيَةِ ابنِ عابدِين أو فِي غَيرِهَا مِن تَسميَةِ الكِتَابِ بحِليـة المجلِّـي ــ بالإضَـافة ــ ، أو الحِلية ــ مِن غَيرِ إضَافَةٍ ــ ، إنَّما هو تَحرِيفٌ يَجِبُ تَصحِيحُه ، وإثبَاتُهُ حَيثُ جـاءَ بلفظِ : حَلْبَة المُجَلِّي ــ بالبَاء المُوَحَّدة ــ اعتِمَاداً علَى مَا ذكَرناهُ مِن التَّسمِيَة بِخَـطِّ المُؤلِّف ، وفِي نُسَخِ مَخطُوطِ الحَلْبَةِ المُعتَمَدَةِ ، واللهُ أعلَمُ .

بَقِيَ الكَلَامُ عَن مَدلُولِ اسمِ حلْبةِ المُجَلِّي : فَالحَلْبَةُ ــ بِفَـتحِ الحَـاءِ وسُـكُونِ اللَّامِ ــ : مجالُ السِّبَاق [١] ، والمُجَلِّي ــ بِضَمِّ المِيمِ وفَتحِ الجِيمِ وتَشدِيدِ اللَّـام ــ : اسمٌ للفَرسِ الأوَّلِ السَّابقِ منهَا [٢] ، وكأنَّ الإمَامَ ابن أمير أرَادَ بِهَـذا العُنـوانِ أن يَقولَ : ((إنَّ هَذا الكِتَاب كَالفَرسِ الأوَّل في مِضمَارِهِ ، السَّابقِ لأقرَانِهِ ، فكَمَا أنَّ الفَرَسَ بارى غَيرَهُ فِي مَجالِ السِّبَاقِ وغلَبهُ ، فكَذَا الإمَامُ سَابقٌ لِغَيرِه مِن المصنِّفِينَ فِيمَا ابتَكرَهُ فِي هَذَا الشَّرحِ مِن الفوَائِد ، ومَا اعتَنَى بِهِ مِن التَّحقِيقَـاتِ والتَّقرِيـرَاتِ والفَرَائِد)) ، وهُو مَعنًى بَدِيعٌ ، ذُو مَدلُولٍ رَفِيعٍ ، فليُتَنَبَّه لَهُ [٣] .

---

(٣) التَّعلِيقات الحَافِلَة علَى الأجوبة الفَاضِلَة للشَّيخ عَبد الفتَّاح أبـو غـدَّة : ص ١٩٧ ـــ ١٩٨ ، نَشـر: مَكتـب المطبُوعات الإسلاميَّة في حلَب ، الطَّبعة الثَّالثة لعَام ١٤١٤ هـ ، مطبُوع بهَامِش الأجوبَة الفاضلَة .

(١) لسَان العَربِ لِجمَال الدِّينِ مُحمَّدٍ بنِ مَكَرمٍ بنِ مَنظُـورٍ : / مَادَّة حلب ، نَشر: دَار صَادر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى .

(٢) لسَان العَربِ / مَادَّة جلا .

(٣) التَّعلِيقات الحَافِلَة علَى الأجوبة الفَاضِلَة ١٩٧ ــ ١٩٨ .

المبحث الثَّانِي : مَنهَج الإمَام ابنِ أمِير حَاج فِي حَلْبَة المُجلِّي

يُعَدُّ كتَابُ حلبَة المُجلِّي وبُغيَة المُهتَدي مِن أهمِّ شُروحِ مَتن مُنيَة المُصلِّي وغُنية المُبتَدي والذِي صنفَّهُ مُؤلِّفُه ــ كمَا يُشِيرُ عُنوانُه ــ فِي بيَان فُروعِ وأحكَامِ الصَّلاةِ .

افتتَحَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج مُقدِّمتَه بالبَسملَة والحَمدلَة والصَّلاة علَى النَّبِيِّ ﷺ اقتِدَاءً بسُنَّة سَيِّد المُرسَلِين ، وجَرياً علَى عَادةِ المُصنِّفين ، ثُمَّ بَيَّن السَّببَ الذِي دَفعهُ إلَى تَصنِيفِ هَذَا الشَّرحِ ، فقَالَ : ((قد سألنِي فِيمَا مضَى من الزَّمان ، بعضُ الأحبَّةِ لَدَيَّ ، والأعزَّةِ عليَّ من صَالحِي الإخوانِ ، وصادِقِي المحبَّة مِن الخِلَّانِ في طاعَةِ الرَّحمن ، أَن أشرحَ لهُم المُقدِّمةَ المُسمَّاة بمُنيةِ المُصلِّي وغُنيَةِ المُبتَدِي ، شرحاً يُوضِّح لهُم مقاصِدها ، ويَكشفُ الغطَاء عن مصَادرها ومَوارِدِها ، لاعتِنائِهم بقراءَتِهَا ومُدارستَها ، واهتِمَامهم بتَحقيقِ صَرِيحها ومَعرفةِ كِنَايتِها ، وتَقرير منطُوقِها وفهمِ إشَارتِها ، مع فَقدِ تَعليقٍ علَيهَا كَفِيلٍ بِهَذا المَرامِ)) .

ثُمَّ عَرَضَ الإمَامُ ابنُ أمير لِطَريقَتِهِ فِي تَمييزِ الشَّرحِ عَن المَتنِ ، وبَيَّن الاسمَ الذِي ارتضَاهُ لِمُصنَّفِهِ ، وختَم مُقدِّمتَهُ بالدُّعاءِ بِالتَّوفِيقِ إلَى مَقصُودِه ، وإعَانتِه علَى تَحقِيقِ مَطلُوبِهِ .

وانتَقَل الإمَامُ بَعدَها إلَى عَرضِ مَتنِ المُنيَة ، مَع التَّوقُّف عِندَ كُلِّ جُزئيَّةٍ فيهِ للتَّعلِيقِ والتَّوضِيحِ بِحَسبِ الحَاجةِ إلَى ذَلِكَ ، وبذاتِ تَرتِيبِ مَتن المُنيَة وطَرِيقَته فِي عَرضِ الفُروعِ الفِقهيَّة : بوصفِهَا الأصل والحَلبَةُ تبعٌ لهَا ، وإن اختَلفَ المَنهَج بَينَ المُصنِّف والشَّارِح اختِلافاً بيِّناً .

ولا بُدَّ من الإشَارة قَبل الخَوضِ فِي تَفاصِيل مَنهجِ الإمَامِ ابن أمِير حَاج فِي حَلبة المُجلِّي مِن تَبيين حَقيقَةٍ مُهمَّةٍ : وهِي أنَّ عَلاقَة شَرحِ الحَلبَةِ بِمتنِ المُنيَة لَم تَكُن مُجرَّد تَوضِيحٍ لِغامِض عِبَارةٍ فَحَسب ، وإنما تَجَاوزَ الإمَامُ الشَّارِحُ العنَاية

بِالغَوامِض ، والتَّفسِير الجَامِد ، إلى التَّحقِيق والتَّعلِيق ، والاِستِدلال والتَّدقِيق ، والاستِقرَاءِ والتَّقرِير ، يَقُولُ الإمَامُ ابنُ أمِير فِي خِتَامِ كِتَابِه حلْبَة المُجَلِّي : ((ولله الحمَدُ عَوداً علَى بِدءٍ علَى مَا أنعَمَ بهِ وأولَى مِن إفَاضَةِ الصَّواب فِيمَا تَضمَّنهُ هَذا المُؤلَّفُ المُبَارك مِن المَبَاحِث الشَّرِيفَة ، والتَّقرِيرَاتِ المُتقَنَةِ المُنِيفَةِ ، والنُّكَاتِ المُستَحسَنَةِ اللَّطِيفَة ، والتَّحقِيقَات الجَلِيَّة ، والدَّلائِل القَويَّة السَّنِيَّة)) .

وفيمَا يلِي تَفصِيلٌ لِمُفردَات هَذا المَنهَج مِمَّا يَشهدُ لِمَا تقَدَّم مِن كَلامٍ :

الصَّنعَةُ اللُّغَوِيَّةُ

١ ــ استَعملَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي شَرحِهِ حَلْبة المُجلِّي لُغَةً فِقهِيَّةً مُحكَمَةَ الصَّنعَةِ ، اعتَمدَت علَى الدِّقَّة البَالِغَة فِي دلالَةِ اللَّفظِ علَى المَعنَى المُرَاد مِنهُ ، وابتَعدَت عَن قَوالِب البَيَان والبَدِيع ، ومَا يَلحَق بِهما مِن التَّصوير البَيَانِي ونَحوِه ، واتَّصَفَت بِالسُّهولَةِ الوَاضِحَة مَع الجَزَالَةِ وحُسنِ السَّبكِ والخُلُو عَن الأخطَاءِ ، سَاعدَهُ علَى ذَلِك مَلَكَةٌ لُغَوِيَّةٌ بَارِعَةٌ اكتَسبَها مِن تَلمَذتِهِ علَى جَهابِذَة هَذا الفنِّ فِي زَمَنِهِ .

٢ ــ اعتَنَى الإمَامُ ابنُ أمِير عِنَايَةً وَاضِحَةً بِتَوضِيح دَلالاتِ الكلِمَات الغَرِيبَة فِي اللُّغَة ، وبَيَانِ مَعَانِيهَا ، مُستَعِيناً فِي ذَلك بِالمَعَاجِم وكُتُبِ غَرِيب اللُّغَة ، كَقَولِه مَثَلاً فِي التَّور : ((وهُو إنَاءٌ شبهُ الإجَّانَةِ ، يَكُونُ مِن حِجَارَةٍ ومِن نُحَاسٍ)) (١) ، وفِي الصُّفر : ((الصُّفرُ ــ بِضَمِّ الصَّادِ عَلَى الأشهَرِ الأفصَح ــ : النُّحَاسُ ، زَعَمَ ابنُ دُرُستُويَه أنَّهُ سُمِّيَ صُفراً : لِصُفرَتِهِ ، وهُو الشَّبَهُ أيضاً ــ بِفَتحِ الشِّين والبَاءِ ، وبِكَسرِ الشِّين وإسكَانِ البَاءِ ــ ، سُمِّيَ بِهِ : لأنَّهُ يُشبِهُ الذَّهَبَ)) (٢) .

٣ ــ اهتَمَّ الإمَامُ بِتَعرِيفِ بَعضِ الكَلِمَاتِ لُغَوِيَّاً ، وبيَانِ مَا يَندَرِجُ تَحتَ مَعناهَا ، ومَا يَخرُجُ مِنهُ ، كَقَولِه فِي الحَمدِ : ((ومَعنَى الحَمد : الوَصفُ بِالجَمِيلِ الاختِيَارِيِّ علَى سَبِيلِ التَّعظِيمِ)) (٣) ، وكَقَولِهِ فِي العِلمِ : ((ومِن تَعَارِيفِ العِلمِ : الاعتِقَادُ الجَازِمُ الثَّابِتُ المُطَابِقُ لِلوَاقِعِ ، فَيَخرُجُ : الظَّنُّ ، والتَّقلِيدُ ، والجَهلُ المُركَّبُ)) (٤) .

٤ ــ بيَّن الإمَامُ اللُّغَات المَوجُودَة فِي الكَلمَة الوَاحِدةِ ، ونبَّهَ علَى اللَّفظِ الفَصِيحِ

---

(١) حَلْبَة المُجلِّي (ك ، ٤٠ أ) .
(٢) حَلْبَة المُجلِّي (ك ، ٤٠ أ) .
(٣) حَلْبَة المُجلِّي (ك ، ١ ب) .
(٤) حَلْبَة المُجلِّي (ك ، ٣ أ) .

مِنهَا ، وأشَارَ إلَى اللَّفظِ المُستعمَلِ فِي كَلامِ العَرب ، كَقولِهِ فِي الخَاتم : ((والخَاتمُ ـــ بِفَتحِ التَّاءِ وكَسرِهَا ـــ ، وفِيهِ لُغَاتٌ أُخرَى : خَيتَامٌ ، وخَاتَامٌ ، وخِتَامٌ ، و خَتم)) [١] ، وقَالَ كَذلكَ في الإصبَع : ((والإصبَع بِكَسرِ الهَمزَةِ وفَتحِ البَاءِ : أفصَحُ لُغَاتِهَا ، وهِي عَشرٌ جَمعَهَا ابنُ مَالكٍ فِي قَولِهِ :

تَثلِيثُ بَا إصبَعٍ مَع شَكلِ هَمزَتِهِ مِن غَيرِ قَيدٍ مَعَ الأُصبُوعِ قَد كَمُلا)) [٢] .

٥ ـــ اعتَنَى الإمَامُ بِضَبطِ الكَلمَات المُشكلَة ، مَع ذِكرِ وجُوهِ الضَّبطِ فِي الكَلِمَات التِي تَحتَمِلُ أكثَرَ مِن وجهٍ ، والإشَارَة إلَى الأفصَحِ ، وبَيَانِ اختِلافِ المَعنَى باختِلافِ الضَّبطِ ، كقولِه : ((ثُمَّ الوُضُوءُ ـــ بِضَمِّ الوَاوِ عَلَى الأَشهَرِ ـــ : مُشتَقٌّ مِنَ الوَضَاءَةِ ، وَهِي : الحُسنُ وَالنَّظَافَةُ ، وَأَمَّا الوَضُوءُ ـــ بِفَتحِ الوَاوِ ـــ فَهُوَ المَاءُ الذِّي يُتَوَضَّأ بِهِ عَلَى الأَشهَرِ)) [٣] .

٦ ـــ أثبتَ الإمَامُ الاختِلافَات بينَ ألفَاظِ نُسَخِ مَتنِ المُنيَةِ ، وحَاولَ التَّوفِيقَ بَينَ هَذِهِ الاختِلافاتِ ، أو التَّرجِيح بينَها ، كَقولِهِ : ((وقَد وقَعَ فِي نُسخَةٍ : تَصدِيرُ هَذَا الكَلامِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وفِي نُسخَةٍ : تَصدِيرُهُ بِكِتَابِ الصَّلاةِ ، والظَّاهِرُ : النُّسَخُ الفَاقِدَةُ لِكُلٍّ مِنهُمَا)) [٤] ، وكَقَولِه تَعلِيقاً علَى مَا فِي المُنيَة (الفَرقُ بينَ العَبدِ والكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ) : ((وفِي نُسخَةٍ : (مَا بَينَ العَبدِ وبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ) ، وفِي نُسخَةٍ : (الفَرقُ بينَ المُسلِمِ وبَينَ الكَافِرِ تَركُ الصَّلاةِ) ، والمَعنَى فِي الكُلِّ وَاحِدٌ فِي الحَقِيقَةِ)) [٥] .

٧ ـــ ردَّ الإمَامُ علَى بَعضِ الهَفواتِ التِي وقَعَ فِيهَا الإمَامُ الكَاشغريُّ فِي مُنيَة المُصلِّي ، كقَولِه : ((ثُمَّ الشَّرطُ مَصدَرُ شَرَطَ يَشرِطُ ، وتُجمَعُ عَلَى شُرُوطٍ ، وَأَمَّا

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٣٦ أ) .

(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٣٥ أ) .

(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٤ أ) .

(٤) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٤ ب) .

(٥) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٤ ب) .

جَمعُهُ عَلَى شَرَائِطَ كَمَا فَعَلَ المُصَنِّفُ وَغَيرُهُ : فَهُوَ عَلَى خِلافِ المَعرُوفِ مِنَ القَاعِدَةِ التَّصرِيفِيَّةِ)) [١] .

٨ ــ عَرَضَ الإمَامُ لمَسائِل دَقِيقَة فِي عِلمِ اللُّغَةِ ، استَدلَّ مِن خِلالِهَا علَى المَطلُوبِ مِن كَلامِه ، ولرُبَّمَا أجملَ فِيها أو فَصَّل بِحَسبِ الحَاجَة ، كقَولهِ رَدًّا علَى جَمعِ المُنيَة شَرط علَى شَرائِط : ((فَإِنَّ فعَائِل لَم يُحفَظ جَمعاً لِفَعل ــ بِفَتحِ الفَاءِ ، وَسُكُونِ العَينِ ــ)) [٢] ، وقَولِه فِي حَرف العَطفِ الوَاو: ((ثُمَّ عَطَفَ بَعضَهَا علَى بَعضٍ بِحَرفِ الوَاوِ ، وهُو لِمُطلَقِ الجَمعِ كَمَا هُو مَذهَبُ جُمهورِ النَّحَوِيِّينَ ، ونَصَّ عَلَيهِ سِيبَوَيه فِي مَوَاضِعَ مِن كِتَابِهِ ، وهُو الصَّحِيحُ)) [٣] .

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٨ ب) .
(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٢ ب) .
(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٢٦ ب) .

الصَّنعَةُ الحَدِيثِيَّة

١ ـ لَعلَّ أهمَّ مَا يُسَجَّل مِن مُلاحَظات فِي صَنعَةِ الإمَامِ ابنِ أمِير حَاج الحَديثيَّة فِي حَلبَة المُجلِّي هو : وفرَةُ استِدلالهِ بالأحَاديثِ النَّبويَّة ، وبطَريقَةٍ فَريدَةٍ ، بحَيثُ يَذكُر لِكُلِّ فَرعٍ عَدداً كبيراً مِن الأحَاديثِ بِروَاياتٍ مُختَلِفة ، هَذِه الوَفرَة تُذكِّرُنا إلَى حَدٍّ مَا بِكِتابَي العِنايَة للعَينِي وفَتح القَدِير لابنِ الهُمَام ، وإن كَان مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ هُنا أوسَع مِمَّا تَضمَّنهُ كُلٌّ مِن هَذَين الكِتَابَين .

٢ ـ اعتَنَى الإمَامُ عِندَ ذِكرهِ للحَديثِ بِبَيانِ رَاويهِ ومُخَرِّجِهِ ، والكِتاب الذِي أُثبِتَ الحَدِيثُ فِيهِ ، كقَولِه مَثَلاً فِي حَديثِ السِّواكِ : ((ومِمَّا يَشهَدُ بِهِ : مَا أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسَطِ بِرجَالِ الصَّحِيح أنَّهُ ﷺ قَالَ : ((لَزِمتُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ علَى أن يُدرِدَ فِيَّ)))) [١] ، وكقَولِهِ : ((وفِي سُنَنِ أبِي دَاودَ ، وصَحِيحِ ابنِ حِبَّان : ((ومَن استَجمَرَ فَليُوتِر ...)))) [٢] .

٣ ـ اهتَمَّ الإمَامُ كَثيراً بِبَيانِ دَرَجَة الحَدِيثِ صِحَّةً أو ضَعفاً ، ومَدى صَلاحِيَّتِه للاستِدلالِ بِه وبِنَاء الحُكم علَيه ، كَقَولِه فِي حَدِيث (هَكَذا الوضُوءُ فَمَن زَادَ علَى هَذا أو نَقَص فقَد أسَاءَ وظَلَم) : ((وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِندَ المُحَقِّقِينَ ، أخرَجَهُ أبُو دَاودَ وغَيرُهُ ، قَالَ شَيخُنا الحَافِظُ : وإسنَادُهُ قَوِيٌّ)) [٣] ، وقَولِه فِي حَدِيث (الصَّلاة الوسطَى : صَلاةُ العَصرِ) : ((أَخرَجَه التِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ وصَحَّحَهُ ، ورَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وأخرَجَ التِّرمِذِيُّ أيضاً عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ مَرفُوعاً نَحوَهُ ، وحَسَّنَهُ وصَحَّحَهُ أيضاً)) [٤] .

٤ ـ نبَّهَ الإمَامُ علَى العِلَلِ الخَفيَّة فِي الحَدِيث ، سَواءً أكَانَت هَذِه العِلَلُ قَادِحةً

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٢٣ أ) .
(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٣٠ أ) .
(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٨ أ) .
(٤) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٦ أ) .

تؤثِّرُ علَى الاستدلال بهِ ، أو غَير قَادِحَة لَكِنَّها تُخَالِفُ المَعرُوفَ فِي الإسنَاد أو المَعلُومَ مِن المَتنِ ، كقَولهِ فِي حَدِيث (أنَّه ﷺ أتَى سُبَاطَة قَومٍ فبَال وتَوضَّأ) : ((وهَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ : اللهُ أعلَمُ بِهِ وكَأنَّهُ مُنتزَعٌ مِن حَدِيثِهِ عِندَ ابنِ مَاجَه : ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ قَومٍ فبَالَ قَائماً)) ، وعِندَ مُسلِمٍ : ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأ فَمَسَحَ بِنَاصِيتِهِ وعلَى العَمَامَةِ وعلَى الخُفَّين)))) [1] .

٥ ــ توسَّعَ الإمَامُ بِعَرضِ الرِّوَايَات الكَثِيرةِ للحَدِيثِ الوَاحدِ ، سواءً كَان الاختلافُ بينَها فِي السَّنَد فحَسب ، أو بِبَعضِ المَتن ، كمَا فِي استِعراضِهِ الوَاسع لِروايَات حَديث : ((بينَ العَبدِ والكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ)) [2] ، وأوضَّح كَذلِك أثَر هَذه الرِّوايَات فِي الارتِقَاء بِالحَديث لِرُتبَة الاستدلالِ بهِ ، كَقوله فِي حَدِيث : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا مَسَّ طَهُورَهُ : سَمَّى اللهَ تَعَالَى) : ((وهَذَا وإن كَانَ إسنَادُهُ ضَعِيفاً : يَشهَدُ لَهُ مَا عَن أنَسٍ قَالَ : ((طَلَبَ بَعضُ أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وضُوءً فَلَم يَجِدُوا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَل مَعَ أحَدٍ مِنكُم مَاءً ؟ فوَضَعَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ وقَالَ : تَوَضَّؤُوا بِسمِ اللهِ ، قَالَ : فرَأيتُ المَاءَ يَخرُجُ مِن بَينِ أصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِن عِندِ آخِرِهِم ، وكَانَ نَحواً مِن سَبعِينَ)) أخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ خُزَيمَة والبَيهَقِي ، وقَالَ : أنَّهُ أصحُّ مَا فِي التَّسمِيَةِ ، وقَالَ النَّوَوِيُّ : إسنَادُهُ جَيِّدٌ)) [3] .

٦ ــ تعَرَّضَ الإمَامُ فِي كَثيرٍ مِن المَواضِع للكَلَامِ عَن رِجالِ الحَديثِ ، فَتَتبَّع أحوَالَ جَرحِهِم وتَعدِيلِهم عِند الأئمَّة المُحدِّثين ، مُعتَمداً فِي ذَلك علَى دِرَايةٍ واسعَةٍ بِعلمِ الرُّوَاة ، ومُستَعيناً غَالباً بأقوَالِ أسَاطِين هَذا العِلمِ ــ ومِنهُم شَيخُهُ الحَافِظ ابنُ حَجَر العَسقَلانِي ــ ، كقَولِه : ((والنَّضرُ بنُ مَنصُورٍ : قَالَ البُخَارِيُّ فِيهِ : مُنكَرُ الحَدِيثِ ، وقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ وهُو الذِي اعتَمَدَهُ شَيخُنَا الحَافِظُ فِي التَّقرِيبِ ،

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٦ أ) .

(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٨ ب) .

(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٢٠ أ) .

وأبُو الجَنُوبِ : ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطنِيُّ ، وهُو الذِي اعتَمَدَهُ شَيخُنَا الحَافِظُ فِي التَّقرِيبِ أيضَاً ، وقَالَ أبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفٌ ، بَيِّنُ الضَّعفِ ، لا يُشتَغَلُ بهِ)) (1) ، ولَم يَكتَفِ الإِمَامُ بنَقدِ روَاةِ الحَديثِ ، بَل عرضَ غَالباً لِذكرِ مَن تَحمَّلُوا عَنهُ ، ومَن أخرَجَ لَهُم مِن أئمَّة المُحدِّثين ، لِيَكُونَ عَملُهُ شَبِيهاً بمَا خطَّتهُ كُتُب الرِّجَال فِي هَذا المَجَالِ ، كقَولهِ فِي عُبَيد اللهِ بنِ مُحمَّد بنِ عَائشَة : ((إمَامٌ ثِقَةٌ ، مِن كِبَارِ الآخِذِينَ عَن أتبَاعِ التَّابِعِينَ ، أخرَجَ لَهُ أبُو دَاودَ والترمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ)) (2) .

٧ ــ ضَبَطَ الإمَامُ لأسمَاء عَدَدٍ مِن رواةِ الحَديثِ ؛ صِيانَةً لقَارئِها عَن الغَلط ، مَع التَّرجمةِ لهُم فِي كثِير مِن المَواضِع ، كقَولِه فِي سَيِّدنا المُغِيرة بن شُعبَة : ((ثُمَّ المُغِيرَةُ ــ بِضَمِّ المِيمِ ، وحُكِيَ كَسرُهَا ، والأوَّلُ المَشهُورُ ، وبِكَســرِ الغَينِ المُعجمَةِ ، بَعدَهَا يَاءٌ تَحتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ، ورَاءٌ مَفتُوحَةٌ ــ : صَحَابِيٌّ مَشهُورٌ ، أَســلَمَ عَامَ الخَندَقِ ، وشَهِدَ الحُدَيبِيَّةَ)) (3) .

٨ ــ بيَّنَ الإمَامُ المَعنَى العَام لِبَعضِ الأحَاديثِ ، ووَجهَ الاستِدلالِ بهَا مِن كُتُبِ الشُّروح ، خَاصَّةً فتح البَاري والمِنهاج ، كمَا وضَّح غَامِض بَعض المُفرَدات الحَديثيَّةِ الغَريبَة مِن كُتُبِ غَرِيبِ الحَدِيثِ ، كقَولِهِ فِي الوَهَلِ : ((وهُو الضَّعفُ والفَزَعُ ، فَفِي نِهَايَةِ ابنِ الأثِيرِ : الوَهَــلُ ــ بِالتَّحرِيكِ ــ : الفَزَعُ ، وقَد وَهِلَ يَوْهَلُ فَهُو وَهِلٌ)) (4) .

٩ ــ استَخدَمَ الإمَامُ ابنُ أمير مَعرِفَتهُ الوَاسعَة فِي عِلم الحَديثِ مُتَقدِّمه ومُتَأخِّرِه ، ونَاسخِهِ ومَنسُوخِه ، وشَاذِّه ومُعَلِّله : فِي تَرجِيح بَعض الأحَادِيث علَى بَعضِها الآخَر ، أو فِي قَبول عَدَدٍ مِن الأحَاديث ورَدِّها ، كَقَولِهِ فِي رِوَايَةِ أبِي عَوانة الاسفَراييني لِحديث بُنِي الإسلامُ علَى خَمسٍ : ((قَالَ الشَّيخُ أبُو عَمرٍو بنُ الصَّلاحِ :

---

(1) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٣٣ ب) .

(2) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٦ أ) .

(3) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٦ ب) .

(4) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٣٩ ب) .

لا تُقَاوِمُ هَذِه الرِّوَايَة مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ)) [١] .

١٠ ــ عَرَضَ الإمَامُ لِمَسائِل دَقِيقَة فِي عُلُومِ مُصطَلَحِ الحَديثِ ، استَدلَّ بهَا علَى المَطلُوب ، ولَرُبَّما أجمَل فِيها أو فَصَّل بِحَسَب الحَاجَة ، كَقَولهِ فِي الحَديثِ المُرسَلِ : ((والمُرسَلُ حُجَّةٌ عِندَ الجُمهُورِ)) [٢] ، وقَولِهِ : ((وزِيَادَةُ الثِّقَة مَقبُولَةٌ إذَا لَم يُعارِضهَا مَا هو أَولَى مِنهَا)) [٣] .

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٨ أ) .

(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٢ ب) .

(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٢٢ ب) .

الصَّنعَةُ الأُصُولِيَّة

أكثَرَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي حَلْبَة المُجلِّي مِن الاستِدلالِ بِالقَواعِدِ والمَسَائِل الأصُوليَّةِ ، مِثل : مَا مِن عَام إلا وخُصَّ مِنه البَعضُ [١] ، والأمرُ مُقَدَّمٌ علَى النَّهي عِندَ التَّعَارُض [٢] ، ومَفهُوم المُخَالَفة [٣] ، وغَيرهَا كَثِيرٌ .

لَكِن لَم يتَعرَّض الإمَامَ إلَى الخَوضِ فِي تَفاصِيلِ هَذهِ المَسائِلِ الأصُوليَّةِ ، بَل بَدَا مِن الوَاضِحِ أنَّهُ يَذكُرُهَا عَرَضاً للاستِدلالِ بِهَا ، ولا يَسُوقُها أصَالةً بِتفاصِيلِهَا وشُروحِهَا ، وكَلامِ العُلماءِ فيهَا .

كمَا أشَارَ الإمَامُ إلَى تَعرِيفِ بَعضِ المُصطلَحَات أصُوليَّاً بِحَسب الحَاجَة إلَى ذَلك كقَولِه : ((وَالمَنهِيُّ : خِلافُ المَأمُورِ ، فَإِن كَانَ النَّهيُ المُتَعَلِّقُ بِهِ قَطعِيَّ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ : فَحَرَامٌ ، وَإِن كَانَ ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ دِونَ الدَّلالَةِ ، أَو بِالعَكسِ : فَمَكرُوهٌ تَحرِيماً ، وَإِن كَانَ ظَنِّيَّ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ فَمَكرُوهٌ تَنزِيهاً)) [٤] .

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٣ أ) .

(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٤٢ ب) .

(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٢٥ ب) .

(٤) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٣ أ) .

الصَّنعَـةُ الفِقهِـيَّة

١ ــ سَلَكَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي شَرحِهِ حَلْبَة المُجلِّي طَرِيقَةً استِقرائِيَّةً ، تَقضِي بِجَمعِ كُلِّ مَا كُتِبَ عَن الفُروعِ والمَسائلِ الفِقهيَّة في كُتبِ الفِقهِ الحَنفيِّ المَعرُوفةِ فِي زمَنهِ ، فجَاء كِتابَهُ بذلكَ مَوسُوعيًّا : جمَع فِيهِ كلامَ الأئمَّة العُلمَاء فِي الفُروعِ ، واستِدلالاتِهم ، واجتِهادَاتِهم ، علَى نَحوٍ يُذَكِّرنا إلَى حَدٍّ ما بِكُتُب المُحقِّقينَ مِن فُقهَاء المَذاهِب المَعرُوفِين .

٢ ــ أكثرَ الإمَامُ مِن النَّقلِ عَن عُلَمَاءِ المَذهبِ الحَنفِيِّ وأئمَّتهِ السَّابِقينَ : كَشمسِ الأئمَّةِ الحلَوانِي ، والبَقَّالي ، والمَرغِينَانِي ، والنَّاطِفِي ، والزَّاهِدي ، والكَمَال ابن الهُمَام .

كمَا أكثرَ النَّقلَ عَن كُتُب المَذهب الحَنَفِي التِي دوَّنهَا المُتقدِّمُون والمُتأخِّرون : كَالمُحيطِ البُرهَاني والرَّضَوي ، والخُلاصَة ، والذَّخِيرَة ، وتُحفَة الفُقَهاء ، وبَدَائع الصَّنائع ، والفَتاوى الظَّهِيريَّة ، والخَانيَّة ، والمَبسُوط ، وفَتح القَدِير ، وغَيرهَا كَثِير ، حتَّى جَاء كتَابهُ الحَلْبَة وثِيقَةً تَاريخيَّةً جَامعَةً بحَقٍّ ، سُطِّرت في صَفحاتِها آرَاءُ الأئمَّةِ واجتِهَاداتِهم ، وسُجِّلَت فِي مَباحِثِها نقُولاتٌ عَن كَثِيرٍ مِن كُتُبِهم : المَعرُوفَةِ مِنها والمَفقُودَة ، والمَطبُوعَة مِنها والمَخطُوطَة ، كَقَولهِ فِي مَبحثِ غَسلِ بَشرةِ اللِّحية فِي الوضُوء : ((وَأفَادَ الزَّاهِديُّ أَنَّ شَمسَ الأَئِمَّةِ الحَلوَانيِّ ذَكَرَ فِي شَرحِ الأَصلِ مَا يَدُلُّ عَلَى الاتِّفَاقِ وَعَلَى الوُجُوبِ)) [١] ، وكقَولهِ فِي مَوضعٍ آخَر مِن بحثِ الوضُوء : ((غَسلهمَا ــ أي اليدين ــ إلَى الرُّسغِ فِي ابتِدَاءِ الوضُوءِ : سُنَّة مُطلَقاً ، كَمَا هُو ظَاهِرُ إطلاقِ مُحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ ، وتُحفَةِ الفُقَهَاءِ)) [٢] .

٣ ــ تتَبَّعَ الإمَامُ الأقوالَ الوَاردَةَ عَن علَمـــاءِ المَــذهَبِ الحَنفيِّ فِي المَســألَةِ

(١) حَلْبَة المُجلِّي (ك ، ١٥ أ) .
(٢) حَلْبَة المُجلِّي (ك ، ١٨ أ) .

الوَاحِدَة ، فذَكَر الخِلافَ بينَ الإمَامِ أبِي حَنِيفَة وأصحَابِهِ ، أو بَينَ أصحَابه وحدهُم ، أو بَينَ أئِمَّة المَذهب وعلَمائِه ومشَايخِه ، وحرَّرَ المَنقُولَ عَن كُلٍّ مِنهُم بِمُنتَهى الدِّقَّة ، كقَولهِ فِي تَحديدِ مَفهُومِ المَسحِ والغَسلِ : ((وإن أمَرَّ المَاءَ علَى وَجهِهِ وعلَى مَواضِعِ الوضُوءِ فِي المَغسُولاتِ ولَم يُسِل : جَازَ فِي قَولِ أبِي يُوسُفَ ، وقَالَ مُحَمَّدٌ : لا يَجُوزُ ، وذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ : أنَّ أبَا حنِيفَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ)) [١] ، وكمَا نقَلَ في مَسألةِ وجُوبِ العِشاءِ عِندَ من لا يَجدُ وقتَها : ((ورَدَت هَذِه المَسألَةُ علَى شَمسِ الأئِمَّةِ الحَلَوانِيِّ : فَأفتَى بِقَضَاءِ العِشَاءِ ، ثُمَّ وَرَدَت بِخُوَارِزمَ علَى الشَّيخِ الكَبِيرِ سَيفِ السُّنَّةِ البَقَّالِي : فَأفتَى بِعَدمِ الوجُوبِ)) [٢] ، ثمَّ عرضَ لأقوَالِ مَن وَافقَ كُلَّ فَرِيقٍ مِن أئمَّةِ الحنفيَّةِ .

٤ ــ التزَمَ الإمَامُ بالمُقَارنَةِ بِالمَذاهِب الثَّلاثَة الأخرَى ــ المَالكيَّة والشَّافعيَّة والحَنابلَة ــ فِي أكثَرِ الفُروعِ ، وفصَّل عِندَ النَّقلِ فِي الرِّوَايَات والأقوالِ الوَاردَة فِي المَذهبِ الوَاحدِ ، وبَيَّن المَشهُورَ والرَّاجِح مِنهَا ، كقَولهِ فِي مَسألةِ تَارِك الصَّلاة : ((ثُمَّ اختَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَل يُقتَلُ بِسبَبِ هَذَا التَّركِ ؟ فَقَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ : نَعَم ... ثُمَّ : هَل يَكُونُ حَدّاً أَو كُفراً ؟ فَالمَشهُورُ مِن مَذهَبِ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَّهُ حَدٌّ ، وَكَذَا عِندَ أَحمَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ المُوَافِقَةِ لِلجُمهُورِ فِي عَدَمِ التَّكفِيرِ ، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ المُكَفِّرَةِ : أَنَّهُ يُقتَلُ كُفراً ، وَهِي المُختَارَةُ عِندَ جُمهُورِ أَصحَابِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابنُ هُبَيرَةَ)) [٣] ، وقولِهِ فِي استِتَابَةِ تَارك الصَّلاة : ((واختَلَفُوا فِي أَنَّ الاستِتَابَةَ وَاجِبَةٌ أَم مُستَحَبَّةٌ ؟ فَظَاهِرُ كَلامِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي الرَّوضَةِ : الوُجُوبُ ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي التَّحقِيقِ : بالنَّدب)) [٤] .

٥ ــ حَرصَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج علَى الدِّقَّة والأمَانَة البَالِغَة أثنَــاءِ نَقلِهِ عَن

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٧ أ) .
(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٩ أ) .
(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١١ ب) .
(٤) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٢ أ) .

الأئمَّةِ العُلَماءِ سَواءً مِنهُم أئمَّة المَذهب الحَنفي والمُصَنِّفينَ فيهِ ، أو أئمَّة المَذاهِب الفقهيَّة الأخرَى وعلَمائهِم ، فلَم يُؤثَر عَنهُ نِسبَةُ كَلامٍ إلَى غَير قَائلِه ، أو تَصحِيح رِوايَةٍ ضَعيفةٍ في المَذهبِ أو تَضعِيفِ صَحِيحَة ، ولعلَّ أكثَر مَا يَشهدُ لذَلكَ : مَا نقلَهُ مِن أقوَالِ الصَّحابَة والتَّابِعين والأئمَّة فِي تَعيين الصَّلاة الوسطَى [١] ، فَليُراجَع .

٦ ــ توسَّع الإمَام فِي عرضِ الأدلَّة ، والتِي تَنوَّعت بِشَكلٍ كَبيرٍ لتَشمَل : الكِتَاب والسُّنَّة والإجمَاع والقِيَاس والمَعقُول والعُرف ، بَل امتدَّ سُلطَان هَذِه الأدِلَّة لِيشمَل : الاستِشهَاد بِقواعِد اللُّغَةِ العَربيَّة ــ كَالاستِدلال علَى عَدمِ وجُوبِ التَّرتِيبِ فِي الوضُوء : بأنَّ الوَاو لمُطلَق الجَمع ــ [٢] ، أو بِقَواعِد أصُولِ الفِقهِ ــ كَاستِدلالهِ بقَاعِدة تَقدِيم النَّهي علَى الأمر عندَ التَّعارض في مَسألةِ سُقُوطِ غسلِ النَّجاسَة عَن بَدنِ المُصلِّي الذِي لا يتمكَّن مِن إزَالتِها بِغيرِ كَشفِ عَورتِهِ أمَام مَن لا يَحِلُّ ــ [٣] ، أو حتَّى بِالشِّعرِ ــ كَاستِدلالهِ بِشِعر جَميلِ بُثَينَة علَى أنَّ مَعنَى الغَسل هو الإسَالَة ــ [٤] .

٧ ــ اهتمَّ الإمَامُ بِبَيَان وَجهِ الاستِدلالِ فِي الأدلَّة التِي عرَضهَا سَواءً مِن الكِتَابِ أو السُّنَّة أو غَيرهَا ، مُستَعِيناً فِي ذلك بِكُتُب التَّفسِير وشُرُوح الحَدِيث و نَحوِها ، كَنَقلِه لِكلامِ القَاضِي البَيضَاوِي فِي تَفسِيرِه عَن وجهِ دَلالَة قَولِه تَعالَى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ... ﴾ [٥] علَى أوقَاتِ الصَّلاة [٦] .

٨ ــ نَاقَش الإمَامُ الأدلَّة التِي عَرضَها مُنَاقَشةً واسِعَةً ، بيَّن فيهَا ما يُعترَضُ بِه علَى كُلِّ دَلِيلٍ ، ومَا يُمكِنُ أن يُجَابَ بِه عَن هَذهِ الاعتِراضَات ، وإن شِئتَ فَرَاجِع

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٥ ب) .
(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٢٦ ب) .
(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٤٢ ب) .
(٤) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٧ أ) .
(٥) سُورَة الرُّوم / آيَة ١٧ .
(٦) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٧ أ) .

مُنَاقَشَتَهُ لأدلَّةِ القَائِلين بالنَّهي عَن الشُّربِ قَائماً والمُبيحينَ لَهُ [١] ، فَفِيهَا كِفَايَةٌ .

٩ ــ بيَّنَ الإمَامُ الرَّأيَ المُفتَى بهِ والرَّاجِح فِي المَسألة : إمَّا مِن كُتُبِ الأئمَّة المُتقَدِّمين ، أو مِن خِلال نَظَره فِي قُوَّةِ الدَّليلِ وضَعفهِ ، أو باستِلهَامهِ لقَواعِدِ المَذهَب وأصُولِه ، كَكلامِهِ فِي مَسألَةِ وجُوبِ العِشاء عِند مَن لا يَجدُ وقتَها [٢] ، وكَلامِه فِي ترجِيحِ الوَاجِب عَملُهُ فِي شَعرِ اللِّحيَة غَيرِ المُستَرسِلِ فِي الوضُوءِ [٣] .

١٠ ــ التَزمَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي كِتَابه بالمَوضُوعيَّةِ الكَاملَة ، دُونَ التَّعصُّبِ لمَذهَبٍ أو رَأي ، سَواءً فِي نقلِ الأقوَالِ أو تَحريرِ الأدِلَّة ، بَل حَرصَ علَى بَيانِ الرَّأي الحَقِّ حتَّى ولَو لَم يكُن مُوافِقاً لِمَذهَبِه ، وهُو فِي هَذا مُتأثِّرٌ بمَسلكِ شَيخهِ الكَمالِ ابنِ الهُمَام الذِي عُرِفَ عنهُ سُلُوكُ جادَّة الحَقِّ والصَّوابِ بَعد التَّحقيقِ والبَحثِ فِي المَسألةِ ، وعَدم اتِّباعِ الهَوى أو الخُضُوع للعَصبيَّةِ العَميَاء .

١١ ــ حررَّ الإمَامُ محلَّ الخِلافِ فِي أكثَرِ المَسائِلِ ، وبذَلك سَهَّل علَى البَاحِثِ تَصور الخِلافِ فِي المَسألَةِ ، والإحَاطَة بِجُزئيَّاتهَا ، وبيَان مَا يَدخُل فِي مَضمُونِها ، ومَا يَخرُج عَن دائِرَتها قَبلَ الحُكمِ فِيهَا ، كمَا فعلَ فِي مَسألَةِ الإسرَافِ فِي الوضُوءِ : هَل يَحرُم أو يُكرَه ؟ فقَــالَ : ((ومَحَلُّ الخِلافِ : مَا إذَا تَوَضَّأَ مِن نَهرٍ أو مَاءٍ مَملُوكٍ لَهُ ، فَإن تَوَضَّأَ مِن مَاءٍ مَوقُوفٍ عَلَى مَن يَتَطَهَّرُ أو يَتَوَضَّأُ : حُرِّمَت الزِّيَادَةُ والسَّرَفُ بِلا خِلافٍ)) [٤] .

١٢ ــ شَرحَ الإمَامُ المُصطَلَحَاتِ الغَرِيبَة ، وأوضَح المَعنَى المُرَاد مِنهَا مِن كُتُبِ الغَرِيب الفِقهيَّة ، كَالمُغرب ونَحوِه ، كَقَولِهِ فِي بَيانِ مَعنَى السُّبَاطة : ((وفِي المُغرِبِ : الكُنَاسَةُ ، والمُرَادُ بِهَا فِي الحَدِيثِ : مُلقَى الكُنَاسَاتِ ، علَى تَســمِيَةِ المَحَلِّ

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٣٨ ب) .

(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٩ ب) .

(٣) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٥ ب) .

(٤) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ٣٦ أ) .

بِاسمِ الحَالِّ)) [١] .

١٣ ــ فصَّل الإمَامُ فِي بيَانِ وجهِ الحِكمَةِ في كَثيرٍ مِن الفُروعِ ، وعَرضَ مَدى صَلاحيَّة ما ذكَرهُ بعضُ الأئمَّةِ العُلمَاء حِكمَةً للتَّشريع ، ويُعَدُّ مَا ذكَرهُ من تَحقِيقٍ فِي حكمَةِ تَشرِيع الأوقَات الخَمسَةِ المَعرُوفَةِ أوقَاتَاً للصَّلوات مِثَالاً واضِحَاً في ذَلِك [٢] ، فَليُرَاجَع .

١٤ ــ عرَضَ الإمَامُ للمَسائِل والفُرُوع الفِقهيَّة : وفقَ تَرتِيبِ الإمَامِ الكَاشغري ووفقَاً لطَريقَتِه ، لكِنَّهُ استَوفَى الحَديثَ فِي الفُروعِ التِي اختَصرَ فِيهَا ، وأوضحَ مَا أجملَهُ ، وبيَّنَ مَا سكَت عنهُ ، كمَا استَدركَ الإمَامُ ابنُ أمِير عدَدَاً مِن المَسائِل التِي أغفَلَها الإمَامُ الكَاشغَري فِي مَتن المُنيَة : كمَباحث صَلاة الجُمعَة والعِيدَين ، ومَا يَدخُل تَحت مُسمَّى الوجهِ فِي الوضُوءِ ، وغَير ذَلك .

١٥ ــ صَدَّرَ الإمَامُ كُلَّ مَجمُوعَةٍ مِن المَسائلِ الفِقهيَّة التِي ذَكرَها مِمَّا يَندَرِجُ تَحتَ مَوضُوعٍ مُشتَركٍ بِإشَارَةٍ تَلفِت نظَر البَاحِث إلَى أهَميَّةِ ما سَيأتِي بَعدَه ، كقَولِهِ : تَنبِيهٌ وتَذنِيبٌ ونُكتَةٌ ولَطِيفَةٌ ونَحوهَا مِمَّا جَرت علَيهِ عَادةُ المُؤلِّفين السَّالِفينَ ، واقتَصرَ الإمَامُ فِي ذِكرِ هَذِه الإشَارَات علَى كَلامِهِ هُو دُونَ كَلامِ صَاحِب مَتنِ المُنيَة .

---

(١) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٧ أ) .

(٢) حَلْبَة المُجَلِّي (ك ، ١٠ أ) .

التِزَام أدَب الأئمَّة السَّابِقينَ فِي التَّأْلِيف

١ ــ سَلَكَ الإمَامُ ابنُ أمِير حاج مَسلَك الأدَبِ الرَّفِيعِ مَع أهلِ الشَّرعِ وعُلَمَائِهِ ، فَلا يذكُرُ النَّبِيَّ ﷺ إلا ويُتبِعُهُ الصَّلاةَ علَيهِ فِي كُلِّ مَوضِعٍ ، مع التَّرَضِّي علَى صَحَابَتِهِ الكِرَامِ ، والتَّرَحُّمِ علَى العُلَماءِ السَّابِقينَ ، والتَّعظِيمِ لأئِمَّةِ الفِقهِ وعُلَمَائِهِ ، دُونَ تَسفِيهٍ لأحَدِ المُخَالِفِينَ ، أو استِعلاءٍ علَيهِ .

٢ ــ يَظهَرُ فِي مَنهَجِ الإمَامِ ابنِ أمِير : التَّوَاضُع الجَمُّ النَّبِيلُ ، المَصحُوبُ بِالعِلمِ والأدَبِ الشَّرعِيِّ الحَنِيفِ ، حتَّى أنَّهُ غَالِباً مَا كَانَ يَذكُرُ رَأيَهُ مَسبُوقاً بِقَولِه : ((قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ)) ، ويَختِمُ كَلامَهُ فِي أكثَرِ المَسائِلِ بِالدُّعَاءِ بِالتَّوفِيقِ للصَّوابِ ، أو بِقَولِهِ : ((واللهُ أعلَمُ)) .

المبحَث الثَّالِث : مَصَادِر كِتَاب حَلْبَة المُجَلِّي

صنَّفَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج كِتَابَهُ حلْبَة المُجلِّي مُتَخَيِّراً جَواهِرَهُ ودُرَرَهُ مِن غَزِير عِلمِهِ ، ونَفَائِس أقوَالِ العُلَمَاء ، وقَد سخَّر لِكِتابِهِ هَذا أدَواتٍ عِلميَّةً هَائِلةً ، وثَرَواتٍ فِكريَّةً مُتنوِّعةً ، أضفَى علَيها مِن بَدِيع فَهمهِ وإستِنبَاطِه ، وحُسنِ اختِيارِهِ واختِصَارِهِ ، وعُذُوبَةِ تَعبيرِهِ وجَزالَةِ أسلُوبِهِ ، ما جَعلَ مَضامِينَهُ مَتِينَةَ النَّسجِ ، مُحكَمَةَ البِناءِ ، مَع السُّهولَة والوضُوح ، وروعَة التَّنسِيق والتَّرتِيب .

وقَد اعتَمدَ فِي ذَلِك علَى مَصادِر كَثِيرَة ، ومَوارِد مُتنوِّعة فِي شتَّى ضرُوب المَعرِفَة التِي تَخدِم فُرُوعَه الفِقهيَّة ، وكَان مِنها لِمَصَادِر الفِقه وعلُومِ الحَدِيث واللُّغَة النَّصِيب الأكبَر .

ويُمكِن عَرضُ **أهَمِّ المَصَادرِ** التِي رجعَ إلَيها الإمَامُ فِي مُصنَّفِهِ في خَمسَةِ أقسَام :

. كتب الفقه :

.الفقه الحنفي :

١ ــ المَبسُوط للإمَام مُحمَّدٍ بنِ الحَسنِ الشَّيبَانِي (ت ١٨٩ هــ) .

٢ ــ مُختَصَر الطَّحَّــاوي لِلإمَامِ أبِي جَعفَرٍ أحمَد بن محمَّدٍ الطَّحَّاوِي (ت ٣٢١ هــ) .

٣ ــ المَبسُوط للإمَامِ عَبد العَزِيزِ بنُ أحمَدَ الحَلوانِي (ت ٤٠٨هـ) .

٤ ــ تُحفَة الفُقَهَاء للإمَامِ عَلاء الدِّين مُحَمَّد بن أحمَدَ السَّمَرقَندِي (ت ٥٣٩ هــ) .

٥ ــ المُحِيط للإمَامِ رَضِي الدِّين مُحَمَّد بنِ مُحمَّد السَّرَخْسِي (ت ٥٤٤ هــ)

٦ ــ بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيب الشَّرائِع للإِمَامِ عَلاء الدِّينِ أبي بَكرٍ بن مَسعُود ابنِ أحمَدَ الكَاسَانِيُّ (ت ٥٨٧ هــ) .

٧ ــ الفَتَاوَى الخَانيَّة للإمَامِ فَخر الدِّينِ أَبِي المَحَاسِنِ الحَسَن بنِ منصُورٍ المَعرُوف بقَاضِي خَان الأُوزْجَندِي الفَرغَانِي (ت ٥٩٢ ه) .

٨ ــ شَرح الجَامِع الصَّغِير للإمَامِ فَخرِ الدِّينِ أبي المَحَاسِنِ الحَسَن بن منصُورٍ المَعرُوف بقَاضِي خَان الأُوزْجَندِي الفَرغَانِي (ت ٥٩٢ ه) .

٩ ــ مُقَدِّمَة الإمَامِ أحمَدَ بن مُحَمَّدٍ الغَزنَوِيِّ (ت ٥٩٣ هــ) .

١٠ ــ الهِدَايَة شَرح بِدايَة المُبتَدي للإمَامِ بُرهَانِ الدِّينِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي بَكرٍ المَرغِينَانِي (ت ٥٩٣ هــ) .

١١ ــ المُحيط البُرهَانِي فِي الفِقه النُّعمَانِي للإمَامِ بُرهَانِ الدِّينِ مَحمُود بن أحمَدَ البُخَارِي المَعرُوفِ بابنِ مَازَه (ت ٦١٦ هــ) .

١٢ ــ الفتَاوى الظَّهِيريَّة للإمَامِ ظَهير الدِّينِ أَبِي بَكرٍ مُحَمَّدٍ بنِ أحمَدَ البُخَارِيِّ (ت ٦١٩هــ) .

١٣ ــ شَرح الزَّاهِدي علَى مُختَصَر القُدُوري لِلإمَام نَجمِ الدِّينِ أَبِي الرَّجَاءِ مُختَار بنِ مَحمُود الزَّاهِدِي (ت ٦٥٨ هــ) .

١٤ ــ المُختَار وشَرحُهُ الاختِيَار للإمَامِ عَبد اللهِ بن مَحمُودٍ بنِ مَودُودَ المُوصِلِّي (ت ٦٨٣ه) .

١٥ ــ فَتح القَدِير للإمَامِ ابنِ الهُمَام مُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ الوَاحِدِ بن عَبدِ الحَمِيدِ السِّكَندَرِي السِّيوَاسِي (٨٦١ هــ) .

.الفقه المالكي :

لَم يُصرِّح الإمَامُ ابنُ أَمِير حَاج بِمصَادرهِ التِي استَقَى مِنهَا مَعلُومَاتِهِ فِي الفِقهِ المَالِكي ، وإن أحالَ فِي بَعضِ المَسائِل لِكِتابِ المَجمُوعَة لِلإمَام أَبِي مُحَمَّدٍ عَبد اللهِ ابن وَهَبٍ بنِ مُسلِمٍ القُرَشِي المَصري (ت ١٩٧هــ) ، والاستِذكَار فِي شَرح

مَذاهِبِ عُلَمَاءِ الأمصَارِ مِمَّا رسَمَهُ مَالِكُ في مُوطَّئِهِ مِنَ الرَّأيِ والآثَارِ والتَّمهِيدِ لِمَا فِي المُوطَّأ مِن المَعَانِي والأسَانِيد للإمام يُوسُف ابن عَبدِ اللهِ بن عَبدِ البَرِّ (ت ٤٦٣ هـ) .

.الفقه الشافعي :

١ ـ الأُم للإمَامِ مُحَمَّد بنِ إدريس الشَّافِعي (٢٠٤ هـ) .
٢ ـ مُختَصَر المُزَني للإمَامِ إسمَاعِيل بنِ يَحيَى المُزَنيِّ (ت ٢٦٤هـ) .
٣ ـ بَحر المَذهَب لأبِي المَحَاسِنِ عَبد الوَاحِدِ بن إسمَاعِيلَ بنِ أحمَدَ الرُّويَانِي (ت ٥٠٢ هـ) .
٤ ـ فَتح العَزِيز شَرح الوَجيز للإمَامِ أبِي القَاسِمِ عَبد الكَرِيمِ بن مُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ الكَرِيمِ القَزوِينِي الرَّافِعِي الشَّافِعِي (ت ٦٢٣هـ) .
٥ ـ المَجمُوع للإمَامِ مُحيي الدِّين يحيَى بن شَرَف بنِ مُرِّي النَّوَوي (ت ٦٧٦هـ) .
٦ ـ رَوضَة المُتَّقِين وعُمدَة المُفتِين للإمَامِ مُحيي الدِّين يحيَى بن شَرَف بنِ مُرِّي النَّوَوي (ت ٦٧٦هـ) .

.الفقه الحنبلي :

لَم يُصَرِّح الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج بمَصَادِرِهِ التِي استَقَى مِنهَا مَعلُومَاتِهِ فِي الفِقهِ الحَنبَلِي ، وإن عَثَرتُ علَى جَمِيعِ نُقُولاتِهِ فِي كِتَابَي الفُرُوع للإمَام لِمُحَمَّدٍ بنِ مُفلِحٍ المَقدِسِي (ت ٧٦٢ هـ) ، والإنصَاف للإمَام عَلِيٍّ بنِ سُلَيمَان المردَاوِي (ت ٨٨٥ هـ) .

. كتب أصول الفقه :

ذكَرتُ فِي مَنهَجِ الإمَامِ ابنِ أمِير حَاج فِي الحَلْبَة أنَّه لَم يُفصِّل فِي المَسَائِلِ الأصُولِيَّة التِي تضَمَّنها كِتَابُه ، وإنَّما أشَارَ إلَيهَا عَرَضاً في مَعرِضِ الاستِدلالِ

والتَّرجِيح ، مُستَنِداً بالدَّرجَةِ الأولَى إلَى كِتَاب التَّحريرِ لِشَيخِهِ الإمَامِ ابنِ الهُمَام مُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ السِّكَندَرِي السِّيوَاسِي (٨٦١ هـ) ، ثُمَّ إلَى شَرحِهِ الذِي وضَعَهُ الإمَامُ ابنُ أمِير نفسُهُ والمَعرُوف بِالتَّقرِير والتَّحبِير .

. كتب الحديث :

. كتب التخريج :

. أولاً : الصِّحَاح :

١ ــ صَحِيح البُخَارِي : والمُسمَّى بِالجَامِعِ المُسنَدَ الصَّحِيحِ المُختَصرِ مِن أمُورِ الرَّسُول ﷺ وسُنَنِهِ وأيَّامِهِ للإمَامِ مُحمَّدٍ بنِ إسمَاعِيل البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ) .

٢ ــ صَحِيح مُسلِم : للإمَام مُسلِم بنِ الحجَّاج القُشَيرِي النَّيسَابُورِي (ت ٢٦١ هـ) .

٣ ــ صَحِيح ابنِ خُزَيمَة للإمَام مُحَمَّد بنِ إسحَق بن خُزَيمة (ت ٣١١ هـ).

٤ ــ صَحِيح ابنِ حِبَّان للإمَام مُحَمَّد بنِ حِبَّان البُستِي (ت ٣٥٤ هـ) .

. ثانياً : السنن :

١ ــ السُّنَن للإمَامِ أبِي دَاود سلَيمان بن الأشعَثِ السِّجِستَانِي (ت ٢٧٥ هـ).

٢ ــ السُّنَن للإمَام ابنِ مَاجَه مُحَمَّدٍ بن يَزِيد القُزوِينِي (ت ٢٧٥ هـ) .

٣ ــ سُنَن التِّرمِذِي : والمُسمَّاة بِالجَامِع الصَّحِيح للإمَامِ مُحمَّد بنِ عِيسَى التِّرمِذِي (ت ٢٧٩ هـ) .

٤ ــ السُّنَن للإمَامِ أحمَد بنِ شُعَيب النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ) .

٥ ــ السُّنَن للإمَامِ عليٍّ بنِ عُمَر الدَّارقُطنِي (ت ٣٨٥ هـ) .

٦ ــ السُّنَن الكُبرى للإمَام أحمَد بنِ الحُسَين البَيهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) .

.ثالثاً: المعاجم:

ــ المُعجَم الصَّغِير والأوسَط والكَبِير للإمَام سُلَيمَان بن أحمَد الطَّبَرانــي (ت ٣٦٠ هــ) .

.رابعاً: المسانيد:

١ ــ مُسنَد الإمَام أحمَد بن مُحمَّد بن حَنبَل الشَّيبَانِي (ت ٢٤١ هــ) .

٢ ــ مُسنَد الإمَام أبي يعلَى أحمَد بن علِيٍّ المَوصلِي (٣٠٧ هــ) .

.خامساً: المصنفات:

١ ــ مُصنَّف الإمَام عَبد الرَّزَّاق بن هُمَام الصَّنعَانِي (ت ٢١١ هــ) .

٢ ــ مُصنَّف الإمَام ابن أبِي شَيبَة عَبدِ الله بن مُحمَّد (ت ٢٣٥ هــ) .

.كتب الشروح:

١ ــ المِنهَاج شَرح صَحِيح مُسلِم بن الحَجَّاج للإمَامِ مُحيي الدِّين يحيَــى بــن شَرَف بن مُرِّي النَّوَوي (ت ٦٧٦هـ) .

٢ ــ فَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي للإمَام ابن حَجَر أحمَــد بــن علِــيٍّ العَسقَلاني (ت ٨٥٢ هــ) .

٣ ــ معَالِم السُّنَن للإمَامِ أحمَد بن مُحمَّد الخَطابي (ت ٣٨٨ هــ) .

.كتب غريب الحديث:

١ ــ غَرِيب الحَدِيث للإمَام أبِي عُبَيد القَاسِم بن سَلام (ت ٢٢٤ هــ) .

٢ ــ غَرِيب الحَدِيث للإمَامِ أحمَد بن مُحَمَّد الخَطابي (ت ٣٨٨ هــ) .

٣ ــ النِّهَايَة فِي غَرِيب الحَدِيث والأثَر للإمَامِ ابن الأثِيرِ أبِي السَّعَادَات مُبَارك ابن مُحَمَّد الجَزرِي (٦٠٦ هــ) .

.كتب علوم الحديث :

علَى الرَّغمِ مِن أنَّ الإمَام ابن أمِير حَاج قَد ضمَّنَ كتَابَهُ مَسائِلَ حَديثيَّةً كَثيـــرةً إلا أنَّهُ لَم يُشِر إلَى مَصَادرِهِ التِي استقَى مِنها مَعلُومَاتِهِ ، وإنَّما اكتَفَـــى غَالبَـــاً بِمَـــا ذكَرتهُ كُتُب الشُّرُوح التِي اعتمَد علَيها ، أو بمُقَدِّمةِ الإمَام ابنِ الصَّلاح عُثمَان بـــنِ عَبد الرَّحمن الشَّهرزُورِي (ت ٦٤٣ هــ) المُسمَّاة بِمَعرِفة علُومِ الحَدِيث .

.كتب التراجم :

١ ــ التَّارِيخ الكَبير للإمَام مُحمَّد بن إسمَاعِيل البُخَاري (ت ٢٥٦ هــ) .
٢ ــ الجَرح والتَّعدِيل لعَبدِ الرَّحمَن بن أبِي حَاتِمِ الرَّازِي (ت ٣٢٧ هــ) .
٣ ــ الثِّقَات للإمَام مُحَمَّد بن حِبَّان البُستِي (ت ٣٥٤ هــ) .
٤ ــ المَجرُوحِين للإمَام مُحَمَّد بنِ حِبَّان البُستِي (ت ٣٥٤ هــ) .
٥ ــ تَقرِيب التَّهذِيب للإمَام ابنِ حَجَر أحمَد بنِ علِـــيٍّ العَســقَلاني (ت ٨٥٢ هــ) .

. كتب التفسير :

١ ــ تَفسِير جَامِع البَيان فِي تَأوِيلِ آي القُرآن للإمَام مُحمَّد بنِ جَرِيرٍ الطَّبَري (ت ٣١٠ هــ) .
٢ ــ الكَشَّاف عَن حقَائِق التَّنزِيل للإمَامِ مَحمُود بنِ عُمَــر الزَّمخشَــرِي (ت ٥٣٨ هــ) .
٣ ــ أنوَار التَّنزِيل وأسرَار التَّأوِيل للإمَام عَبد اللهِ بنِ عُمَر البَيضَــاوِي (ت ٧٩١ هــ)
٤ ــ الجَامِع لأحكَام القُرآن والمُبَيِّن لِمَا تَضمَّنه مِن السُّنَّة وآي الفُرقَان للإمَام أبِي عَبد اللهِ مُحمَّد بنِ أحمَد القُرطُبي (ت ٦٧١ هــ) .

. كتب اللغة والمعاجم :

١ ــ فِقه اللُّغَة للإمَام عَبد المَلكِ بن مَنصُور الثَّعالِبي (ت ٣٥٠ هــ) .

٢ ــ تَهذِيب اللُّغَة لمُحمَّدٍ بنِ أحمَد الأزهَري (ت ٣٧٠ هــ) .

٣ ــ الصِّحَاح للإمَام إسمَاعِيل بنِ حمَّاد الجَوهَري الفَارابي (ت ٣٩٣ هــ).

٤ ــ المُحكَم والمُحِيط الأعظَم لعلِيٍّ بنِ إسمَاعِيل بنِ سِيدَه (ت ٤٥٨ هــ) .

٥ ــ المُغرِب فِي تَرتيب المُعرِب للإمَام نَاصرِ الــدِّين بــنِ أبِــي المَكــارِمِ المُطرِّزي (ت ٦١٠ هــ) .

٦ ــ القَامُوس المُحِيطِ والقَابُوس الوَسِيط الجَامِع لِمَا ذهبَ مِن كَــلامِ العَــرَبِ شَمَاطِيط ، للإمَام مَجدِ الدِّينِ محمَّد بن يَعقوبَ الفَيرُوزأبَادِي (ت ٨١٧ هــ) .

هذا وقَد اعتَمدَ الإمام علَى مَصادِر أخرى غيرَ مَا ذَكَرت ، وإن كَان مَا قدَّمتُه هو أهَمُّ مَا رجعَ إلَيهِ ، وكَرَّر الإحَالَة علَيهِ ، فمَن أرَادَ استِيفَاءَها كَامِلَةً : فليُرَاجِــع فَهرسَ الكُتُبِ المُتَرجَمِ لهَا فِي قِسم الفَهَارِس .

المبحث الرَّابِع : مَكَانَةُ كِتَاب حَلْبَة المُجلِّي العِلمِيَّة

تَبَوَّأ شَرحُ حَلْبَة المُجلِّي وبُغيَة المُهتَدِي لِلإمَامِ ابنِ أَمِير حَاج مَكانَةً مُتَمَيِّزَةً بينَ كُتُبِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ ؛ نظرًا لِكَونهِ وثيقَةً تَاريخيَّةً جَامِعَةً بِحَقٍّ ، سَطَّر الإمَامُ فِي صفَحاتِهَا آرَاءَ الأئمَّةِ و اجتِهَادَاتِهم ، وسَجَّل فِي مَباحِثِها نُقُولاتٍ عَن كَثِيرٍ مِن كُتُبِهم ومُصَنَّفاتِهم ، وأضَافَ إليهَا تَحرِيرَاتٍ فَرِيدَةً بَيَّن فيهَا الرَّاجِحَ مِن أقوَالِهم واستِدلالاتِهم ، **فخَرَجَ الكِتَابُ بِذَلِكَ مَصدراً مُهِمًّا مِن مَصَادر الفِقه الحَنَفي ، يُعتَمَدُ عليهِ فِي تَحريرِ الأقوَالِ ، وعَرضِ الأدِلَّة ، وبيَان الرَّاجِح والمُفتى بِهِ فِي المَذهَبِ .**

ومِمَّا يَشهَدُ لِهَذهِ المَكانةِ المُتَمَيِّزَة لِشَرحِ حَلْبَة المُجَلِّي : أثَرُها الوَاضِـح فِـي مُصَنَّفات الفِقه الحَنَفي التِي جَاءَت بَعدَها ، والتِي نَسجَت عَلَى مِنوالِهَا فِـي عَـرضِ الأحكَامِ وطَرِيقَةِ الاستِدلالِ ، وأحَالَت إلَيهَا فِي كَثِيرٍ مِن الفُرُوع ، ورَجَّحَت رأيَها فِي عددٍ مِن المَسائلِ ، وسأعرِضُ فِي مَا يَلِي أهَمَّ كُتُب المَذهبِ التِي تَأَثَّرت بِالحَلْبَـة ، وطَرِيقَة استِفادَتِها مِنهَا :

* البَحر الرَّائق شَرح كَنز الدَّقَائِق :

لِمُؤلِّفهِ الإمَامِ زَينِ الدِّين بن إبرَاهِيم بن مُحَمَّدٍ الشَّهِير بِابنِ نُجَـيم (ت ٩٧٠ هـ) ، شَرَح فِيهِ مَتنَ كَنزِ الدَّقَائِق الذِي يُعَدُّ مِن أهمِّ مُتُون الحَنَفِيَّةِ ، حلَّ فيهِ مؤلِّفُه ألفَاظَ الكَنزِ ، ووَضَّح غَامِضَ عِبَارَتِهِ ، وعلَّل أحكَامَهُ ، وزَادَ عَلَيهِ بَعضَ تَقرِيرَاتِهِ ، وقَد نَقلَ فِيهِ عَن أئمَّةِ المَذهَب ، وذكرَ الخِلافَ بَينَهُم ، وعَرَض التَّرجِيحَ لأقوَالِهم مِن الكُتُب والمُتُون المُعتَبَرة عِندَ الحَنفيَّة ، وقَد تَأثَّر الإمَامُ ابنُ نُجَيم فِي البَحـر بِحَلبَـة المُجلِّي كَثِيراً :

١ ــ فجَعلَ مِنهَا مَصدَرًا مُهِمًّا اعتَمدَ عليهِ فِي تَصنِيفِهِ لِلبَحرِ الرَّائق ، يَقُـولُ فِي المُقدِّمةِ : ((وهَا أنَا أُبيِّنُ لكَ الكُتُبَ التِي أخَذتُ مِنهَـا مِـن شُـروح وفَتَـاوَى

وغَيرِهِمَا ، فَمِن الشُّرُوحِ : شَرح الجَامِع الصَّغِير لقَاضِي خَان ... وشَرح النِّقَايَة للشُّمَنِي ، والمُستَصفَى ، والمُصَفَّى ، وشَرح مُنيَة المُصلِّي لابنِ أمِير حَاج)) [١] .

٢ ـ وأثبَتَ فِي البَحرِ فَوائِدَ جَلِيلَةً ذَكرَ أنَّه استَفَادَها مِن الحَلبَةِ ، يَقُولُ فِيهِ : ((وأمَّا شَرائِطُهَا ـ أي الطَّهَارة ـ فذكَرَ العَلَّامَةُ الحَلَبِيُّ فِي شَرحِ مُنيَة المُصلِّي :أنَّه لَم يَطَّلِع علَيهَا صَرِيحةً فِي كَلامِ الأصحَابِ ، وإنَّمَا تُؤخَذُ مِن كَلامِهم ، وهِي تُقسَمُ إلَى شُروطِ وجُوبٍ ، وشُروطِ صِحَّةٍ)) [٢] .

٣ ـ استَعانَ فِي البَحرِ الرَّائِق بِشَرحِ الحَلبَةِ لِبَعضِ المَسائلِ ، وعَرَضَه مُكتَفِياً به دُونَ غيرِهِ ، كَقَولِهِ فِي مَسألَةِ السِّواكِ : ((ويَبدأ بِالأسنَانِ العُلْيَا مِن الجَانِبِ الأيمَنِ ، ثمَّ الأيسَرِ ، ثمَّ السُّفلَى كذَلِك ، كَذا فِي شَرحِ مُنيَة المُصلِّي)) [٣] .

٤ ـ نَقلَ فِي البَحرِ عَن حَلْبَةِ المُجلِّي عَدداً مِن الأدِلَّةِ ، واعتَمدَ علَيهَا فِي تَفصيلِهَا ، وبيَانِ مَا يُقبَلُ ومَا يُرَدُّ مِنهَا فِي كَثِيرٍ مِن المَواضِع ، مِنهَا قَولُهُ فِي إمَامَةِ الفَاسِقِ والمُبتَدِع : ((وفِي الفَتاوَى : لَو صلَّى خلفَ فَاسِقٍ أو مُبتَدِعٍ : يَنالُ فضلَ الجَماعَةِ ، لَكِن لا يَنالُ كمَا يَنالُ خلفَ تَقيٍّ ورِعٍ ، لِقَولِهِ ﷺ : ((مَن صَلَّى خلفَ عَالمٍ تَقِيٍّ فَكأنَّما صلَّى خَلفَ نَبِيٍّ)) ، قَالَ ابنُ أمِير حَاج : ولَم يَجِدهُ المُخرِّجُون)) [٤] .

ـ رجَّحَ الإمَامُ ابنُ نُجَيم رَأيَ الإمَامِ ابنِ أمِير حَاج فِي الحَلبَة علَى بَاقِي الآرَاءِ ، جَاء فِي مَسألَةِ غُسلِ عَرفَة هَل هُو لليَومِ أو لِلوقُوفِ ؟ بَعدَ استِعراضِ أقوَالِ العُلَماءِ : ((قَالَ ابنُ أمير حَاج : والظَّاهرُ أنَّه للوقُوفِ ، ومَا أظنُّ أحَداً ذهَبَ إلَى استِنانِهِ لِيَومِ عَرفَة مِن غَيرِ حُضُورِ عَرفَات)) [٥] .

---

(١) البَحر الرَّائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٢ .
(٢) البَحر الرَّائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ١٠ .
(٣) البَحر الرَّائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ /٢١ .
(٤) البَحر الرَّائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٣٧٠ .
(٥) البَحر الرَّائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٦٧ .

* فتح بَاب العِنَايَة بِشَرح النِّقَايَة :

لمُؤلِّفه الإمَام الفَقِيهِ نُورِ الدِّين مُلَّا علِي بن سُلطَان القَارِّي (ت ١٠١٤ هـ) شَرحَ فِيهِ مَتنَ النِّقَايَةِ فِي مُختَصرِ الوِقَايةِ للإمَامِ صَدرِ الشَّرِيعَةِ عُبَيد الله بنِ مَسعُود المَحبُوبِي (ت ٧٤٧ هـ) ، وهُو كِتَابٌ فَرِيدٌ فِي أصلِه ، تَتبَّع فِيهِ مُؤلِّفه الإمَامُ مُلَّا علِي أقوَالَ صَاحِبِ الهِدايَةِ ، وأضَافَ تَعليلاتٍ مُهِمَّةً لَم يَسبِق ذِكرُهَا فِي كُتُبِ الحنفيَّةِ ، مَع تَحرِيرِ أقوَالِ عُلَماءِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، ومُقَارَنتِها بِأقوَالِ المَذاهِب الأُخرَى ، وذَلِك كُلُّه بِأبسَطِ أسلُوبٍ ، وأسلَسِ عِبَارةٍ ، وأوفَى استِدلالٍ ، وأحسَنِ تَعليلٍ .

وقَد جَعلَ الإمَام مُلَّا علِي مِن الحَلبَةِ مَصدراً مُهِمَّاً استَقى مِنهُ الفَوائِد ، واعتَمدَ علَيهِ فِي التَّصنِيفِ ، يقُولُ الشَّيخُ عَبدُ الفتَّاح أبُو غدَّة ـ رحمَه الله ـ فِي مُقدِّمة التَّحقِيق : ((نظمَ فِي شَرحِهِ فَتح بَاب العِنَاية المَزايَا المَنثُورَة فِي كُتُبِ مَن تقدَّمهُ مِن الأئمَّةِ ، مِثل : كِتَاب المَبسُوط للسَّرَخسِي ، والبَدائِع للكَاسَانِي ... وحلْبَة المُجلِّي فِي شَرحِ مُنيَة المُصلِّي لابنِ أمِير حَاج الحَلَبِي)) [١] .

ومِن أهَمِّ أمثِلَةِ هَذا الاعتِمَادِ علَى الحَلبةِ : مَا ورَدَ فِي غَيرِ مَوضعٍ مِن نُقُولاتٍ عنهَا ، كمَا فِي قَولِهِ : ((والأصَحُّ أنَّهُ إذَا سجَدَ علَى فخِذَيهِ ورُكبَتيهِ بِعُذرٍ : جَازَ ، كَذا فِي شَرحِ المُنيَةِ)) [٢] .

كمَا عرَضَ لرَأيِ مُصنِّفِها فِي عَدَدٍ مِن المَسائِلِ ، كمَا ورَدَ فِي قَولِهِ : ((قَالَ ابنُ أمِير حَاج فِي شَرحِ المُنيَةِ : لَم أقِف فِي كُتُب المَذهبِ علَى ذِكرِ الزِّبادِ بطَهارَةٍ ولا نَجَاسَةٍ ، والظَّاهِرُ : طَهَارَتُه بِالاستِحَالَةِ كمَا ذَكَرهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن متأخِّري الشَّافِعيَّة ، قَالَ شَيخُنا ـ يَعنِي ابن الهُمَام ـ : وذاكَرتُ بَعضَ الإخوَانِ مِن المَغارِبَةِ

---

(١) فَتح بَاب العِنَايَة بشَرح النِّقَايَة لعَلِي بن سُلطَان الهَرَوِي القَارِّي : ١ / ١٥ ، نَشر: دَار الأرقَم بن أبِي الأرقَم فِي بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٤١٨ هـ ، تَحقِيق : مُحَمَّد وهَيثم نِزَار تَمِيم .

(٢) فَتح بَاب العِنَايَة بِشَرح النِّقَايَة ١ / ٢٦١ .

فِي الزِّباد فَقُلتُ : إنَّه يُقالُ أنَّه عَرَقُ حَيَوانٍ مُحَرَّم الأكل ، فَقالَ : مَا يُحيلُه الطَّبعُ إلَى صَلاحٍ كالطِّيبيَّة : يَخرجُ مِن النَّجاسَة ، كَالمِسكِ)) [١] .

* حَاشيَة الطَّحطَاوي علَى مَراقِي الفَلاح :

لمُؤلِّفهَا الإمَامِ العلَّامَةِ أحمَد الطَّحْطَاوي (ت ١٢٣١ هـ) ، شَرحَ فِيهِ كِتَاب مَرَاقِي الفَلاحِ للإمَامِ حَسن بنِ عَمَّار الشَّرَنبُلالي : فَأوضَحَ عبَارَاتِه ، وأضَافَ إليهِ فَوائِد وتَعلِيقَاتٍ مُهمَّةً مِن كُتُبِ المَذهبِ ، وخَاصَّة حَلبَة ابن أمِير حَاج ، فَقَد :

١ ــ نقَلَ عَنهَا بَعضَ المَسائلِ ، كَقَولِهِ فِي أحكَامِ الغُسلِ : ((وفِي ابنِ أمِير حَاج : يَجبُ إيصَالُ المَاءِ إلَى أهدَابِ العَينَين ومُوقِيهمَا)) [٢] .

٢ ــ رجَّحَ رَأي مُؤلِّفهَا علَى بَقِيَّةِ الآرَاءِ ، كقَولِه فِي مَسألَةِ غَسلِ اليَدَينِ إلَى الرِّسغَين في الوضُوءِ : ((وأمَّا جَمعُهُمَا فِي غَسلَةٍ واحِدةٍ كُلَّ مَرَّةٍ : فظَنَّ صَاحبُ المُحِيطِ أنَّه غَيرُ مَسنُونٍ ، وردَّهُ ابنُ أميرِ حَاج بأنَّه مَسنُونٌ ، واستدلَّ علَيهِ بِعدَّةِ أحَادِيث تُفِيدُهُ)) [٣] .

٣ ــ عَرضَ لِبَعضِ الفَوائِد الوَارِدَة فِي الحَلبَةِ ، كَقَولِـهِ فِي مَسألَةِ السُّؤرِ المَشكُوك : ((قَالَ ابنُ أمِيرِ حَاج : هَذِه التَّسمِيةُ لَم تُروَ عَن سَلَفِنَا الصَّالِح أصلاً ، وإنَّما وقَعَت لِكثِيرٍ مِن المُتأخِّرينَ ، فَسمَّاه بَعضُهُم مَشكُوكاً ، وبَعضُهم مُشكَلاً ، ومُرادُهُم بِذَلِك التَّوقُّفُ فِي كَونِه يُزِيلُ الحَدَث ، فقَالُوا : يَجبُ استِعمَالُهُ مَع التَّيمُّم عِندِ عَدمِ المَاءِ المُطلَق احتِيَاطاً ، لِيَخرُجَ عَن العُهدَةِ بِيقِين ، ولَيسَ مَعناهُ الجَهلُ بِحُكمِ الشَّرعِ ، كمَا فَهِمَهُ أبُو طَاهِرِ الدَّبَّاس)) [٤] .

---

(١) فَتح بَاب العِنايَة بِشَرح النِّقايَة ١ / ١٦٢ .

(٢) حَاشِيَة الطَّحطَاوي علَى مَراقِي الفَلاح ١ / ٩٩ .

(٣) حَاشِيَة الطَّحطَاوي علَى مَراقِي الفَلاح ١ / ١٠٢ .

(٤) حَاشِيَة الطَّحطَاوي علَى مَراقِي الفَلاح ١ / ٦٠ .

٤ ــ نقَلَ استِدلالَ الإمَامِ ابنِ أمِير فِي كثيرٍ مِن المَسائلِ المُهمَّة ، يَقُولُ فِي مَسألَةِ البَسمَلَةِ فِي الوضُوءِ : ((ولَفظُ الحَديثِ لا يُعيِّن البَسمَلَةَ ، ولِذَا قَالَ فِي المُحِيطِ : لَو قَال نَحو : لا إلَه إلا الله يَصِيرُ مُقِيماً للسُّنَّةِ ، قَالَ ابنُ أمِير حَاج : ويُؤيِّدُهُ حَديثُ : ((كُلُّ أمرٍ لا يُبدأ فِيهِ بِذِكرِ اللهِ فَهو أبتَرٌ)))) [١] .

٥ ــ أحَالَ علَيها فِي شَرحِ عَددٍ مِن المَسائِلِ ، كَقولِهِ فِي جَوازِ التَّوسُّلِ بِحقِّ الأنبيَاء عَلَيهِم السَّلام : ((ومَا قِيلَ فِي وَجهِ الكَراهَةِ أنَّه لا حَقَّ لأحَدٍ علَى اللهِ تعالَى : فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ للعِبَاد المُخلِصِينَ علَيهِ حقَّاً ، فَضلاً مِنهُ وكَرَماً جَعلَهُ علَى نَفسِهِ وعلَيهِ استِحقَاقاً ذَاتيَّاً لَهُ ، وتَمَامُه فِي ابنِ أمِير حَاج)) [٢] .

٦ ــ أثبَتَ رَأيَ الإمَامِ ابنِ أمِير فِي دَرَجَةِ صِحَّة بَعضِ الأحَاديثِ ، كَقولِهِ : ((قَالَ ابنُ أمِير حَاج : سُئِلَ شيخُنَا حَافِظُ عَصرِهِ شِهَابُ الدِّين ابنُ حَجَرٍ العَسقَلاني عَن الأحَادِيث التِي ذُكِرَت فِي مقدِّمَةِ اللَّيثِ فِي أدعِيَة الأعضَاءِ ؟ فَأجابَ : بِأنَّها ضَعِيفةٌ ، والعُلَمَاءُ يَتَسَاهَلُون فِي ذِكرِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ والعَمل بِهِ فِي الفَضائِلِ ، ولَم يَثبُت مِنهَا شَيءٌ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لا مِن قَولِهِ ولا مِن فِعلِهِ)) [٣] .

* حَاشِيَة رَدّ المحتَار علَى الدُّرّ المختَار :

لمُؤلِّفِهَا الإمَام ابنِ عَابدِين مُحَمَّد أمِين بنِ عُمَر (ت ١٢٥٢ هــ) ، وتُعدُّ مِن أهَمِّ كُتُبِ الحَنفيَّة ، بَل وخَاتِمَة الشُّروحِ والتَّحقِيقَاتِ فِي المَذهَبِ علَى الإطلاقِ ، لِمَا عَنِيَ بِهِ مُؤلِّفها مِن التَّحقِيقِ والتَّخرِيجِ ، وبيَانِ الأحكَامِ للمَسائِلِ التِي ظَهَرت فِي العُصُورِ المُتأخِّرة ، فَاستَحقَّت أن تَكُون عُمدَةَ الفُقَهاء والقُضَاةِ والمُفتِين ، خَاصَّةً وأنَّها تَضمَنَّت جُهودَ ثَلاثَةِ عُلَماء : التَّمرتَاشِي صَاحِب مَتنِ تَنوِير الأبصَارِ (ت

(١) حَاشِيَة الطَّحَطَاوِي علَى مَراقِي الفَلاحِ ١ / ١٠٤ .
(٢) حَاشِيَة الطَّحَطَاوِي علَى مَراقِي الفَلاحِ ١ / ٥٤٣ .
(٣) حَاشِيَة الطَّحَطَاوِي علَى مَراقِي الفَلاحِ ١ / ١١٧ .

١٠٠٤ هـ) ، والحَصكَفِي صَاحِب شَرح الدُّرِّ المُختَار (ت ١٠٨٨ هـ) ، ثُـمَّ ابن عَابدِين مُصنِّف حَاشِية ردِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ، وقَد أكَّـدَ الإمَـامُ ابـنُ عَابدِين فِي الحَاشِيَة أهَمِّية الحَلبةِ ، مِن خِلالِ استِعَانَتِهِ بِها فِي كَثِيرٍ مِن الأحيَانِ :

١ ــ فقَد أكثَر مِن النَّقلِ عنهَا ، كمَا فِي قَولِهِ عِند مَبحَثِ غَسلِ اليَدَينِ ثَلاثاً فِي ابتِدَاءِ الوضُوءِ : ((قَالَ فِي الحَلبَةِ : والظَّاهِرُ أنَّهُ لَو نَقَصَ غَسلُهُما عَن الثَّلاثِ : كَانَ آتِياً بِالسُّنَّة تَاركاً لِكَمَالِهَا)) [١] .

٢ ــ واستَعَانَ بِهَا فِي شَرحِ بَعضِ المَسائِلِ ، كمَا فِي قَولِهِ عِندَ الحَدِيثِ عَن كَيفِيَّةِ الاستِيَاكِ بالإصبَع : ((قَولُهُ : (أو الإصبَع) قَالَ فِي الحَلبَة : ثمَّ بأيِّ إصبَع استَاك لا بَأس بِهِ والأفضَلُ أن يَستَاك بِالسَّبَّابتَين ، يَبدأ بِالسبَّابَةِ اليُسرَى ثمَّ بِاليُمنَى، وإن شَاءَ استَاكَ بِإبهَامِهِ اليُمنَى والسَّبَّابَةِ اليُمنَى)) [٢] .

٣ ــ وأحَالَ التَّفصِيلَ فِي بَعضِ المَسائِلِ عَلَيهَا ، كمَا فِي قَولِهِ عِندَ غَسلِ البَشَرَةِ التِي لَم يَستُرُهَا الشَّعرُ : ((ويُستَثنَى مِنهُ إن كَانَ الشَّاربُ طَويلاً يَستُرُ حُمرَةَ الشَّفَتَينِ ، لِمَا فِي السِّراجيَّةِ مِن أنَّ تَخلِيلَ الشَّاربِ السَّاتِر حُمرَةَ الشَّفَتَينِ وَاجِبٌ ، وتمَامُهُ فِي الحَلبَةِ)) [٣] .

٤ ــ وحَرَّرَ فَوائِدَ عَنهَا ، كقَولِهِ عِندَ ذِكرِ التَّسمِيَةِ فِي الوضُوءِ وأنَّها سُنَّةٌ قَبلَ الاستِنجَاءِ ((قَولُهُ قَبلَ الاستِنجَاءِ : لأنَّهُ مِن الوضُوءِ ، والبَداءةُ فِي الوضُوءِ شُرِّعَت بالتَّسمِيةِ ، حلْبة ، وفيهَا : ثُمَّ هَذا كلُّهُ ــ أي مَا ذُكِرَ مِن ألفَاظِ التَّسمِيَةِ ــ عِندَ ابتِدَاءِ الوضُوءِ ، أمَّا عِندَ الاستِنجَـاءِ : فَفِي الصَّحِيحَينِ : ((أنَّهُ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ والخَبَائِثِ)))) [٤] .

---

(١) حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٦٦ .

(٢) حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٨٤ ــ ٣٨٥ .

(٣) حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٣٦ .

(٤) حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٦١ ــ ٣٦٢ .

٥ ــ وذَكَر تَوفِيقَهَا بَين أقوَالِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ عِندَ الخِلافِ ، فقَد جَاءَ فِي مَبحَثِ الاستِيَاكِ طُولاً أم عَرضاً : ((ويَستَاكُ عَرضاً لا طُولاً ، أي لأنَّهُ يَجرَحُ لَحمَ الأسنَانِ ، وقَالَ الغَزنَوي : طَولاً وعَرضاً ... ، لَكِن وفَّقَ فِي الحَلْبةِ : بأنَّهُ يَستَاكُ عَرضاً فِي الأسنَانِ ، وطُولاً فِي اللِّسَانِ ؛ جَمعاً بَينَ الأحَادِيثِ)) [١] .

٦ ــ وأشَارَ إلَى مُوافقَةِ رَأي الحَلبَةِ لِظَاهِرِ المُتُون ، يَقُولُ فِي الحَدِيثِ عَن غَسلِ شَعرِ المَرأةِ المَضفُورِ تَعلِيقاً علَى قَولِ الحَصكَفِي (أمَّا المَنقُوض ــ أي شَعرُ المَرأةِ ــ فَيُفرَضُ غَسلُهُ كلُّه اتِّفاقاً) : ((وقَولُهُ اتِّفاقاً فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ فِي المَسألَةِ ثَلاثَة أقوَالٍ كمَا فِي البَحرِ والحَلبَة)) ، ثمَّ قالَ بعدَ أن نَقلَ هَذِه الأقوَالِ : ((وتَمامُ تَحقِيقِ هَذِه الأقوَالِ فِي الحَلْبَةِ ، ومَالَ فِيهَا آخِراً إلى تَرجِيحِ القَولِ الثَّانِي ، وهُو مُوافقٌ لظَاهِرِ المُتُونِ)) [٢] .

٧ ــ وبيَّنَ رَأيهَا فِي عَدَدٍ مِن المَسائلِ المُختَلَفِ فِيهَا بَينَ الأئمَّةِ ، مِنهَا مَسألَةُ الدُّعَاءِ المُحَرَّم إذ قَالَ : ((وقَولُهُ (والحَقُّ حُرمَةُ الدُّعاءِ بِالمَغفِرةِ للكَافِرِ) : ردٌّ علَى الإمَامِ القَرافِي ومَن تَبِعَه حَيثُ قَالَ : إنَّ الدُّعَاءَ بِالمَغفِرَةِ للكَافِرِ كُفرٌ ؛ لِطَلَبِه تَكذِيبَ اللهِ تَعالَى فِيمَا أخبَرَ بِهِ ، وإنَّ الدُّعَاءَ لِجَمِيع المُؤمِنينَ بِمَغفِرَةِ جَمِيعِ ذُنُوبِهم حَرامٌ ؛ لأنَّ فِيهِ تَكذِيباً للأحَاديثِ الصَّحيحَةِ المُصرِّحَةِ بأنَّه لا بدَّ مِن تَعذِيبِ طَائفَةٍ مِن المُؤمِنِين بِالنَّار لذُنُوبِهم ، وخُرُوجِهم مِنهَا بِشَفاعةٍ أو غيرِهَا ، ووَافقَهُ علَى الأوَّلِ : صَاحِبُ الحَلبةِ المُحقِّق ابنُ أميرِ حَاج ، وخَالَفَهُ فِي الثَّانِي)) [٣] .

بِهَذا القَدرِ يَتَبيَّنُ لنَا أنَّ حَلْبةِ المُجَلِّي للإمَامِ ابنِ أمِير حَاج تُعَدُّ بِحقٍّ مَرجعاً يُعتَمدُ علَيهِ فِي تَحريرِ الأقوَالِ ، وبَيانِ المُفتى به فِي المَذهَب الحَنَفِي ، ومَا سبَق يُعَدُّ شَهادَاتِ تَقديرٍ واعتِرَافٍ مِن أئِمَّةِ الحَنَفيَّة بِفَضلِ الإمَامِ ورِيَادَتِه فِي المَذهَب .

---

(١) حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨١ ــ ٣٨٢ .

(٢) حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١١ .

(٣) حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٥٢٢ .

المبحث الخامس : الدِّرَاسَات السَّابقَة لِشَرح حَلْبَة المُجَلِّي

لَم أجِد فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِر وبَعدَ البَحثِ الكَثِيرِ فِي طَيَّاتِ فَهَارِس الكُتُبِ والمَكتَبَاتِ ومَوَاقِع الشَّبكَةِ الالكِترونيَّةِ العَالَميَّةِ مَا يَدلُّ علَى أنَّ مَخطُوطَ حَلبَةِ المُجلِّي قَد وجَد مكَانَاً بينَ الكُتُبِ المَطبُوعَةِ أو المُحقَّقَةِ علَى يَد أحَدِ البَاحِثِينَ .

أشَار إِلَى ذَلِكَ كَارل برُوكِلمَان فِي تَارِيخ الأدَبِ العَربِي عِندمَا ذَكرَ طبَعات مَتن المُنيَة وشُروحِها ، فَعدَّ مِنها غُنيَة المُتَمَلِّي ، وبيَّن تَارِيخ ومكَان طَبعِها ، وسكَت عَن بيَانِ طَبعَات الحَلبَةِ بَعد ذِكرِها ، واكتَفى بِتَوضِيح أمَاكِن وجُود نُسَخِها [١] .

وأكَّدَ ذَلكَ الزَّركلِي فِي كِتَابه الأعلام عِندَما أشَار إِلَى الحَلبَةِ بِرمزِ (خ) عِندَ تَرجَمةِ الإمَامِ ابنِ أمِير حَاج ، فقَالَ : ((ومِن كُتُبِه : التَّقرِير والتَّحبِير فِي ثَلاثِ مُجلَّدات (ط) ، وحلبَة المُجلِّي (خ))) [٢] ، وهَذا الرَّمزُ يَعنِي أنَّ الكِتَابَ مَخطُوطٌ كمَا أوضَح فِي مُقدِّمتِهِ .

ونبَّهَ علَيهِ فَضيلَةُ الدُّكتُور حُسَام الدِّين فَرفُور فِي تَحقِيقهِ لِلجُزءِ الأوَّلِ مِن حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار لابنِ عَابدِين ، وأحَالَ إِلَى الحَلبَةِ بنَاءً علَى الورَقَةِ والوَجهِ كمَا هُو الحَالُ في الإحَالَةِ للمَخطُوطَاتِ [٣] .

كمَا بَحثتُ فِي فَهارِسِ مكتَبَةِ الأسَدِ بِدِمشق وفَهارِس المَكتَبات العَربيَّة وسِجلَّات الرَّسَائِل الجَامِعيَّة وتَصفَّحتُ مَواقِعَ الشَّبكَةِ العَالميَّةِ التِي تُعنَى بِشُؤون تَحقِيق المَخطُوطَات : فلَم أجِد فِيهَا جَمِيعَاً مَا يُشِيرُ إِلَى تَحقِيق هَذا المَخطُوطِ سَابقَاً أو دِرَاستِهِ حَالياً مِن قِبَل أيِّ رسَالَةٍ جَامعيَّةٍ أو بحثٍ عِلمِيٍّ أو غَيرِ ذَلِكَ .

---

(١) تَاريخ الأدَب العَربَي ٦ / ٣٦٤ .

(٢) الأَعلام ٧ / ٤٩ .

(٣) حَاشيةُ رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٥ .

إنَّ جَمِيعَ مَا سبَق يُؤكِّدُ أنَّ كِتاب حَلبَة المُجلِّي وبُغيَة المُهتَدي شَرح مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدِي لا يَزالُ مَخطُوطَاً ، لَم تَتعرَّض لَه الدِّرَاسَاتُ بِتَحقِيقٍ ، أو تَعلِيقٍ ، أو حتَّى طِبَاعَةٍ ، واللهُ أعلَم .

المبحث السَّادِس : وصفُ نُسَخ مَخطُوط حَلْبَة المُجَلِّي

تَعدَّدَت نُسَخُ مَخطُوطِ حَلبَة المُجلِّي وبُغيَة المُهتَدي شَرح مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدِي ، وتوزَّعَت علَى ثَلاث مكتَبَاتٍ رئيسِيَّةٍ : مكتَبَة كُوبَرلِي فِي فَيصَل يَارَه فِي تُركِيا وفِيهَا نُسخَةٌ وَاحِدَةٌ بِخَطِّ المُؤلِّف ، ومكتَبة الأسَدِ فِي دِمَشق وفِيها ثَلاثَةُ نسَخ ، والكُتُب خَانَة الخدِيويَّة فِي مِصر وفِيهَا ثَلاثَةُ نُسَخٍ كَذلِك .

واعتَمدتُ فِي هَذا البَحثِ علَى ثَلاثَةِ نُسَخٍ فَقَط : الأولَى بِخطِّ المُؤلِّف الإمَامِ ابنِ أمِير حَاج ، والاثنَتَان البَاقِيَتانِ تُعدَّانِ الأقرَب لِحيَاةِ المُؤلِّف ، وفِيمَا يَلِي وصفٌ مُفصَّلٌ لِهذِهِ النُّسَخِ :

النُّسخَة الأولَى : نُسخَةُ الأَصلِ

وهِي نُسخَةُ كُوبرلِي فِي مَكتَبَةِ فَيصل يَارَه فِي تُركِيا ، وهِي نُسخَةٌ قَيِّمةٌ جِدًّا ، تُعدُّ أهمَّ النُّسَخِ علَى الإطلاقِ ؛ لأنَّها كُتِبَت بِخَطِّ المُؤلِّف الإمَامِ ابنِ أمِير حَاج ، النُّسخَةُ فِي مُجلَّدَين : رقَم تَسلسُل الجُزء الأوَّل : (٦٠٦) وعَدَدُ أورَاقِهِ : (٢٠٣) ورَقة ذَات وَجهَين (أ ، ب) ، ورقَم تَسلسُل الجُزء الثَّانِي : (٦٠٦) وعَدَدُ أورَاقِهِ : (٢٧٥) ورَقَة ذَات وَجهَين كَذلِك (أ ، ب) ، وعَدَدُ الأسطُرِ فِي كُلِّ وَرَقَةٍ : (٢٦) سَطراً ، قَد يَزِيدُ فِي بَعضِ الأحيَانِ وقَد يَنقُص ، أمَّا مُتَوسِّطُ عَددِ الكَلِمَات فِي كُلِّ سَطرٍ فَهو : مَا بَينَ (١٣) و (١٦) كَلِمَة ، قَد تَزِيدُ أحيَانَاً وقَد تَنقُصُ أخرَى .

خَطُّ النُّسخَةِ : خَطٌّ نَسخِيٌّ واضِحٌ جِدًّا ، لا طَمسَ فِيهِ ، والنُّسخَةُ ذَاتُها كَامِلَةٌ لا نَقصَ فِي أوَّلِها وآخِرِها ، ولا خَرمَ فِي أثنَاءِهَا ، وأورَاقُهَا تَامَّةٌ تَبدَأ بِمقدِّمَة المُؤلِّف : ((الحمدَ للهِ عظِيمِ الفَضلِ والطَّول ...)) ، وتَنتَهِي بِبَحثِ أجرِ تَشيِيعِ الجَنَازَة ، ثُمَّ خَاتمة المُؤلِّف المُشتَمِلَة علَى الحَمدِ والثَّناءِ .

ذكَرَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي هَذِه النُّسخَةِ مَتنَ المُنيَة ضِمنَ كِتَابِهِ الحَلبَة ، وشَرحَ فِيه عِبَارَةَ المُنيَةِ تَدرِيجيًّا جُزءًا فَجُزءًا ، وميَّز بَين المَتنِ والشَّرحِ بِرسمِ حَرفِ المِيمِ فِي صدَرِ المَتنِ وحَرفِ الشِّينِ فِي صدَرِ الشَّرحِ ، مُستَخدِماً لَونَين فِي كِتَابتِهِ : الأحمَر للمَتنِ والأسوَد للشَّرحِ .

والغَالِبُ علَى النُّسخَةِ انعِدَامُ ضَبطِ الحُروفِ رَسماً ، ومَا كَان مِن لَفظٍ مُشكِلٍ : يَكتُبُ الإمَامُ ضَبطَهُ كِتَابَةً ، كمَا أنَّ النُّسخَة بِجَمِيعِ أورَاقِهَا خَالِيةٌ مِن عَلامَات التَّرقِيمِ .

وللنُّسخَةِ هَامشٌ كَبِيرٌ ، والسَّقَطُ فِيهَا كَثِيرٌ ، وكَثِيراً مَا يَلجَأ المُؤلِّف لتَدارُكِ مَا سقَطَ مِن الكَلامِ فِي الهَامِشِ ، فَيَضَع إشَارةً مكَانَ السَّقطِ ، ثُمَّ يَكتبُ مَا سقَط في الهَامِش : الأيمَن أو الأيسَر ، وكثِيراً مَا تَختَلِطُ الكَلمَاتُ مَع بَعضِها فَيجِدُ القَارِئ صُعُوبَةً فِي مُتَابَعَةِ سِياقِ الكَلامِ .

ولَم تَخلُ الحَواشِي مِن تَعلِيقَات لِتَلامِيذِ المُؤلِّف مِمَّن جَاءَ بَعدَهُ ، فَفِي الورَقَةِ الأولَى عِندَ ذِكرِ اسمِ الإمَامِ أشَارَ بَعضُهم فِي الهَامِش إلَى أنَّهُ : ((الشَّارِح)) ، وفِي الوَرَقَةِ ٤٠ عِندمَا اعتَرضَ الإمَامُ ابنُ أمِير علَى كَلامِ الكَاشغَري الذِي عرضَ المَناهي بِقَولهِ ألا يَفعَل : تعقَّبَه بعضُ التَّلامِيذِ وكَتبَ فِي الهَامِش بِخَطٍّ يَختلِف عَن خَطِّ المُؤلِّف : ((تَوجِيهُ فَهو أن لا يَستَقبل : الضَّميرُ رَاجِعٌ إلَى مُقدَّرٍ وهُو البَيَان ، فتَقدِيرُ الكلامِ : وأمَّا بَيانُ المَناهِي فَهو .. فَإذاً صَحَّ دخُولُ لا بِلا نِزَاعٍ)) .

وفِي الوَرَقَةِ الأولَى مِن المَخطُوطِ كُتِبَ العُنوان بِاللَّونِ الأحمَرِ وبِخَطٍّ جَمِيلٍ وفقَ الشَّكلِ التَّالِي :

المُجَلَّد الأوَّل مِن
كِتَابِ حَلبَة المُجلِّي وبُغيَة المُهتَدِي
فِي شَرحِ مُنيَة المُصلِّي وغُنيَة المُبتَدي
تَأليف شَيخِنَا الإمَام الصَّدر الهُمَام

العَالِمِ العَلَّامَةِ أَبِي اليُمنِ مُحَمَّد

ابنِ أَمِيرِ حَاج الحَنَفِي

عاملَهُ اللهُ

بِلُطفِه

الخَفِي

وفِي أسفَلِ العُنوانِ : طِبَاعَة خَاتَمِ تَملِيك ، مكتُوب علَيهِ : هَذا مِمَّا وقَفَه الوَزِيرُ أَبُو العبَّاسِ بنِ الوَزِيرِ أَبِي عَبدِ اللهِ مُحمَّد عُرِفَ بِكُوبرلِي أقَالَ اللهُ عِثَارَهُمَا (١٠٨٨ هــ) .

ثُمَّ طِبَاعَة خَاتَمٍ آخَر ، مكتُوب علَيه : إنَّما لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى .

وبَدَأَ الجُزءُ الأوَّلُ مِن الشَّرحِ فِي الورَقةِ التِي تَلِيهَا مُبَاشَرَةً .

قُلتُ : وقَد اعتبَرتُ هَذِه النُّسخَة أصلاً لِكتَابِ حَلبَةِ المُجَلِّي وبُغيَةِ المُهتَدِي بوصفِهَا مكتُوبَةً بِخَطِّ المُؤلِّف ، فَأَثبَتُّ مَا جَاءَ فِيهَا ، وعَرضتُ بَقِيَّةَ النُّسَخِ علَيهَا مُثبِتَةً اختِلافَاتِهم معَها فِي الهَامِش ، ورمَزتُ لهَا بِالحرفِ (ك) نِسبَةً إلَى مكتَبةِ الوَزِير كُوبَرلِي مَالِكِ هَذِهِ النُّسخَةِ .

النُّسخَة الثانية : نُسخَةُ العُثمَانِيَّة

وهِي أصلاً نُسخَةُ المكتَبَةِ العُثمَانيَّة فِي حلَب ، والتِي استَقرَّت مَخطُوطَاتُها اليَوم فِي مَكتَبةِ الأسدِ فِي دِمَشق ، وهِي تَلِي النُّسخَة السَّابِقَة فِي الأهمِّيَّة ؛ لكَونِهَا مكتُوبةً فِي حيَاةِ المُؤلِّف ابنِ أمِير حَاج ، ومِن أصلِهِ المُبَيَّضِ بِخَطِّه ، ومُقَابَلَةً بِنُسخَتِهِ ، ومقرُوءَةً علَيهِ ، بَل وعلَيها خَطُّه فِي مَواضِعَ كَثِيرة جدًّا : مِنهَا فِي الورَقَةِ (٥٣) : ((الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين بلَغ صَاحِبُهُ الإمَامُ العالمُ البَارِعُ الشَّيخُ بَدرُ الدِّين مَحمُود العَينِي الحَلَبِيُّ ، نفعَ اللهُ بِهِ وبِفوَائدِهِ ، وأجرَاهُ علَى حَمِيدِ عَوَائدِهِ ، مِن أوَّل الكِتَاب إلَى هُنَا ، قِراءةَ تَصحِيحٍ وتَحرِيرٍ ، وتَحقِيقٍ وتَقرِيرٍ ، وإفَادةٍ واستِفَادةٍ ، علَى مؤلِّفه

عفَا اللهُ عَنهُ)) ، كمَا فِيهَا بَعض تَعلِيقَات المُؤلِّف أثبتَها تِلمِيذُه أثنَاء قِراءَتِها علَيهِ ، كمَا فِي الوَرقَةِ (١١٨) .

ونَاسِخُ هَذهِ النُّسخَةِ الشَّيخ مَحمُود بن إسمَاعِيلَ العَينِي الحَلَبِي ، كَتَبهَا عَن المُؤلِّفِ و قرَأها علَيهِ فِي حيَاتِهِ ، وقَد فَرغَ مِن نَسخِهَا بِجُزأَيها بِتَاريخِ : يَومِ الخَمِيسِ العَاشِرِ مِن ذِي القِعدَة سَنة ٨٨٠ هـــ ، فَرغَ مِن نَسخِ الأوَّلِ فِي الثَّالِث مِن شَهرِ رَجَب سنَة ٨٧٣ هـــ ، و تَوقَّفَ عِند نِهَايَةِ شَرحِ الشَّرطِ الثَّالِث مِن شُروطِ الصَّلَاةِ : سَتر العَورَة ، ثُمَّ بَدأ المُجلَّد الثَّانِي فِي الشَّرطِ الرَّابِع : وهو استِقبَال القِبلَة ، وتَمَّ الفَراغُ مِن نَسخِهِ بتاريخِ ٨٨٠ هـــ .

وقَد أتَمَّ النَّاسخُ كِتَابَةَ هَذِه النُّسخَة فِي مُجَلَّدَين اثنَين : رقَم تَسلسُل الجُزء الأوَّل فِي مَكتَبةِ الأسَد : (١٥١٥٥ م أ) وعَدَدُ أورَاقِهِ : (٣٩١) ورَقة ذَات وَجهَين (أ ، ب) ، ورقَم تَسلسُل الجُزء الثَّانِي : (١٥١٥٦ م أ) وعَدَدُ أورَاقِهِ : (٣٢٤) ورَقَة ذَات وَجهَين كَذلِك (أ ، ب) ، يَحتَوي الوَجه أ فِي الجُزءَين علَى تَعقِيبَة فِي آخِرِه تُبَيِّنُ أوَّل كَلِمةٍ مِن الوَجهِ ب ، وعَدَدُ الأسطُرِ فِي كُلِّ وَرَقَةٍ : (٢١) سَطراً ، قَد يَزِيدُ فِي بَعضِ الأحيَانِ وقَد يَنقُص ، أمَّا مُتَوسِّطُ عَددِ الكَلِمَات فِي كُلِّ سَطرٍ فَهو : مَا بَينَ (٩) و (١١) كَلِمَة ، قَد تَزِيدُ أحيَاناً ، وقَد تَنقُصُ أخرَى .

خَطُّ النُّسخَةِ : خَطٌّ نَسخِيٌّ ، لا طَمسَ فِيهِ ، وإن تَعذَّرَت قِرَاءتُهُ فِي بَعضِ الأحيَانِ بِسَببِ عَدَمِ الوضُوحِ ، والنُّسخَةُ ذَاتُها كَامِلَةٌ ، لا سَقطَ فِيهَا إلا فِي مَوضِعَين : فِي الوَرَقَة ٣٩ ، والوَرَقة ٤٤ ، تَبدأ بِمقدِّمَة المُؤلِّف : ((الحمَد للهِ عظِيمِ الفَضلِ والطَّولِ ...)) ، وتَنتَهِي بِبَحثِ أجرِ تَشيِيعِ الجَنَازَة ، ثُمَّ خَاتِمة المُؤلِّف المُشتَمِلَة علَى الحَمدِ والثَّنَاءِ .

ذكَرَ الناسخ فيها مَتنَ المُنيَة ضِمنَ كِتَابِ الحَلبَة ، ومَيَّز بَين المَتنِ والشَّرحِ بِرسمِ حَرفِ المِيمِ فِي صَدرِ المَتنِ وحَرفِ الشِّينِ فِي صَدرِ الشَّرحِ ، مُستَخدِماً لَوناً

واحِداً فَقط فِي كِتَابتِهِ : هو اللَّونُ الأسودُ ، وقَام بِضَبط الكَلِمات المُشكلَةِ رَسماً ، غَير أنَّهُ لَم يُعنَ بعَلامَات التَّرقِيمِ .

علَى هَامِشها بَعضُ التَّصحِيحَات تَدارَك فِيهَا النَّاسِخُ مَا أسقَطَهُ مِن كَلامِ المُؤلِّف ، وسَجَّلهُ علَى الهَامِش الأيمَن أو الأيسَرِ ، مَع الإشَارة إلَى مَكانِ السَّقطِ .

كتبَ علَى صَفحَةِ الغِلافِ عُنوانُ الكِتابِ بِخَطٍّ أسود جَمِيلٍ وفقَ الشَّكلِ التَّالِي :

الجُزءُ الأوَّل مِن كِتَابِ مُنيَة المُصلِّي

للأمِير حَاج علَى مَذهَبِ الإمامِ الأعظَمِ

أبِي حَنيفَة النُّعمَان

رضِي اللهُ عَنهُ

آمين

ثُمَّ عِدَّةُ أسمَاء يَظهَرُ أنَّها تَخصُّ الذينَ تَملَّكُوا هَذا المَخطُوط ، مَع بَعضِ الفَوائِد التِي طُمِسَ مُعظَمُهَا .

وبَدأَ الجُزءُ الأوَّلُ مِن الشَّرحِ فِي الورَقةِ التِي تَلِيهَا مُبَاشَرةً .

قُلتُ : وقَد عَرضتُ هَذه النُّسخة علَى النُّسخَةِ الأصلِ ، وأثبَتُّ اختِلافَاتِها عَنها فِي الهَامِش ، ورمَزتُ لهَا بِالحرفِ (ع) نِسبَةً إلَى المَكتَبةِ العُثمَانيَّةِ صَاحِبَة مُلكيَّة هَذِهِ النُّسخَةِ .

النُّسخَة الثَّالِثة : نُسخَةُ الأحمدِيَّة

وهِي أصلاً نُسخَةُ المَكتَبَةِ الأحمَدِيَّةِ فِي حلَب ، والتِي استَقرَّت مَخطُوطَاتُها اليَوم فِي مَكتَبةِ الأسدِ فِي دِمَشق .

ونَاسِخُ هَذهِ النُّسخَةِ مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكرٍ بنِ حَسن بنِ عَقِيل ، مِن قَريَةِ رَام حَمدَان ، وقَد فَرغَ مِن نَسخِهَا بتَارِيخِ : يَومِ الخَمِيسِ الرَّابعِ عَشَر مِن صَفَر سَنَة ١١٢١ هـــ .

وقَد أتَمَّ النَّاسخُ كِتَابَةَ هَذِه النُّسخَة مِن حَلبَة المُجلِّي فِي مُجَلَّدٍ وَحيدٍ ، رقَم تَسلسُلِهِ فِي مَكتَبةِ الأسَد : (١٣٧٧٣) وعَدَدُ أوراقِهِ : (٤٨١) ورَقة ، ذَات وَجهَين (أ ، ب) ، يَحتَوي الوَجه أ علَى تَعقيبَة فِي آخِره تُبَيِّنُ أوَّل كَلِمةٍ مِن الوَجهِ ب ، وعَدَدُ الأسـطُرِ فِي كُلِّ ورَقَةٍ : (٣١) سَطراً ، قَد يَزِيدُ فِي بَعضِ الأحيَانِ وقَد ينقُص ، أمَّا مُتَوسِّطُ عَددِ الكَلِمَات فِي كُلِّ سَطرٍ فَهو : مَا بَينَ (١٥) و (١٧) كَلِمَة ، قَد تَزِيدُ أحيَاناً وقَد تَنقُصُ أخرَى .

خَطُّ النُّسخَةِ : خَطٌّ نَسخِيٌّ واضِحٌ جَميلٌ ، لا طَمسَ فِيهِ ، والنُّسخَةُ ذَاتُها كَاملَةٌ ، لا سَقطَ فِيهَا إلا فِي مَوضِعٍ واحِدٍ : في الورقة ١٥ ، تَبدَأ بِمقدِّمَة المُؤلِّف : ((الحمَد لله عظِيمِ الفَضلِ والطَّولِ ...)) ، وتَنتَهِي بِبَحثِ أجرِ تَشييعِ الجَنَازَة ، ثُمَّ خَاتمة المُؤلِّف المُشتَمِلَة علَى الحَمدِ والثَّنَاءِ .

ذكَرَ النَّاسِخُ فِيهَا مَتنَ المُنيَة ضِمنَ كِتَابِ الحَلبَة ، وميَّز بَين المَتنِ والشَّرحِ برسمِ حَرفِ المِيمِ فِي صدَرِ المَتنِ وحَرفِ الشِّينِ فِي صدَرِ الشَّرحِ ، مُستَخدِماً لَوناً واحِداً فَقط فِي كِتَابتِهِ : هو اللَّونُ الأسودُ ، وقَام بِضَبط الكَلِمات المُشكلَةِ رَسماً ، غَير أنَّهُ لَم يُعنَ بعَلامَات التَّرقِيمِ .

علَى هَامِشها بَعضُ التَّصحيحَات القَلِيلَةِ والتِي لا تتجَاوَزُ الكَلِمَة أو الكَلِمَتينِ ، تَدارَك فِيهَا النَّاسِخُ مَا أسقَطَهُ مِن كَلامِ المُؤلِّف ، وسَجَّلَهُ علَى الهَامِش الأيمَن أو الأيسَرِ ، مَع الإشَارة إلَى مَكانِ السَّقطِ .

كتبَ علَى الصَّفحَةِ الأولَى فَهرسٌ لِكِتَابِ حَلبَة المُجلِّي مِن إعدَادِ النَّاسِخ نَفسه ، كَتبَ فِيهِ عُنوانَ البَحثِ وتَحتَه رَقم الصَّفحَةِ ، مِمَّا يُسَهِّل الرُّجُوعَ إلَى أي جُزءٍ مِن الكِتَابِ .

وكتبَ علَى صَفحَةِ الغِلافِ عُنوانُ الكِتَابِ بِخَطٍّ أسود جَمِيلٍ وفقَ الشَّكلِ التَّالِي :

شَرح المُنيَة إلَى العَلَّامة مُحَمَّد بنِ مُحَمَّدٍ بن مُحَمَّدٍ
المَشهُورِ بِابنِ أمِير حَاج الحَلَبِي
رحمَه اللهُ
تَعالَى

وبَدأَ الجُزءُ الأوَّلُ مِن الشَّرحِ فِي الورَقةِ التِي تَلِيهَا مُبَاشَرةً ، وبهَامِشِها كُتِبَ بِخَطٍّ عَرِيضٍ : وقفُ مَدرَسَةِ الأحمَديَّةِ بِمَدينَةِ حلَب .

قُلتُ : وقَد عَرضتُ هَذِه النسخَة علَى النُّسخَةِ الأصلِ ، وأثبَتُّ اختِلافَاتِها عَنها فِي الهَامِش ، ورمَزتُ لهَا بِالحرفِ (ح) نِسبَةً إلَى المَكتَبةِ الأحمَدِيَّةِ صَاحِبَة مُلكِيَّة هَذِهِ النُّسخَةِ .


كتاب الجلد الاول من حلبة المجلي وبغية المهتدي
في شرح منية المصلي وغنية المبتدي
تأليف شيخنا الإمام الصدر الهمام
العالم العلامة ابي البر محمد
ابن امير حاج الحنفي
عامله الله
بلطفه
الخفي

على انه الصحيح وعلى هذا فاما لو كان الوضوء [illegible] ترك لمعة على الشرط لم تصبها الماء اذا كانت اللمعة على
ما يظهر من الشيء بعد الانضمام والله سبحانه اعلم [illegible] ايصال الماء الى ظاهر جميع الاعضاء [illegible]
فلا خلاف فيه [illegible] ويجب ايصال الماء ايضا الى الماء [illegible] في الدرر [illegible]
وفي الدرر [illegible]
[illegible]

[illegible]

47

وانت الحدث المراد بالوضوء دون الحدث المراد بالاغتسال [illegible] كلام الحنفية [illegible]
ممنوع [illegible] من المسجد [illegible] ممنوع [illegible] ودخول المسجد
دون الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] والاغتسال الطهارة [illegible] في كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] الطهارة الصغرى [illegible] شرائط [illegible]
[illegible]



شرح المنيه الى العلامه محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن امير حاج الحلبي رحمه الله تعالى





بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم افتح بخير واختم به في عافية

قال مولانا الشيخ الامام والسيد الهمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شمس الملة والدين مفتي الاسلام والمسلمين ابو اليمن محمد بن امير حاج الحنفي ابقاه الله وعامله بلطفه الخفي آمين الحمد لله عظيم الفضل والطول شديد القوة والحول ساتر العيب وماحي الحوب غافر الذنب وقابل التوب واشهد ان لا اله الا الله لا اله الا هو الواحد القدوس خالق الافلاك والاملاك والاجساد والنفوس شهادة يصرف بها عنا في الدارين كل نقمة وبؤس ويجزل بها علينا فيهما من كرمه سبحانه تعاقب النعم ويعم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي خص من رب الارباب بموالي السادات بجزيل الصلاة في جميل السعادات وجعلت قرة عينه في الصلاة من بين سائر العبادات صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما يقربنا اليه ويؤهلنا لحسن القيام بين يديه ويبلغنا من فضل الله تعالى المقام المحمود في ذلك اليوم الموعود وعلى آله واصحابه الصادقين لله سبحانه في المواثيق والعهود والواقفين عند حدوده في الغيبة والشهود والمتطهرين من الادناس والانجاس بعد الالى الملك المعبود والخاشعين الخاضعين لله تعالى شانه على الجباه للذنوب تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ثم على التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الخلود وبعد يقول العبد الفقير الى فضل الله سبحانه ذي الكرم الجزيل ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن امير حاج الحلبي الحنفي عاملهما الله تعالى في الدارين بجزيل احسانه ولطفه الجلي والخفي قد سالني فيما مضى من الزمان بعض الاحبة لدي والاعزة علي من صالحي الاخوان وصادقي المحبة من الخلان في طلع الزمان ان اشرح لهم المقدمة المسماة بمنية المصلي وغنية المبتدي شرحا يوضح لهم مقاصدها ويكشف الغطا عن مصادرها ومواردها لاعتنائهم بقراءتها ومدارستها واهتمامهم بتحقيق

مربها

ما فيها ومعرفة كمايتها وتقرير منطوقها ومفهوم اشارتها مع وجود تعليق عليها فعند الاول كمل منهم ان مثل العبد الضعيف صبابة تروي غليل حايم من الاوام الى الموردي من عيونها الصافية الكرام فابديت في تلك الانتصاب لذلك والتقود عن سلوك هذه المسالك بتبيين الغاية لا بيني العبد وتشتت من الاحزان المشاغلة له عن القيام بما ينبغي من تحقيقها والتحرير عند ذوي البصاير والابصار ثم تكررت من الطالبين المراجعة في ذلك وللداهية ما لا يخفى فيغضون السكوت بين تكرار المراجعة الا انهم تداعوا عن هذا المطلوب صفحا وطووا دونه التعبير عنه كشحا ثم تاقت همتهم من الاهتمام بهذه العناية مكابدون وعلى ثغر المرابطة للغوز بهذه الغنية بجاهدون فلم ار بدا من التوجه نحو ما دعاهم رجا اسعافهم بتحقيق مطالبهم فشرعت في هذا التعليق سايلا من فضل الله حسن التوفيق في الهداية الى بيان ما في هذه المقدمة من الفوايد والتحقيق على وجه تثلج له القلوب ويكون ان شاء الله تعالى ذخيرة نافعة عند علام الغيوب وقد رايت ان اصل فيه الشرح بالمشروح مميزا للمشروح من الشرح برسم حرف الميم في اول فصله والشرح من المشروح برسم حرف الشين في مبدا نقضه ليقع الاستغنا عن مراجعة المتن في كل مناط ويرتبط كل منهما بالاخر مع التمييز بينهما احسن ارتباط ولعله اذا تم الفراغ من تحريره بعون الله وتيسيره ان يكون مسمى حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي والله المامول في بلوغ الامال والمسؤول لتيسير هذا المنال انه سبحانه هو المنعم المفضال لا اله غيره ولا يرجى الا كرمه وخيره م بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ش افتتح هذه المقدمة الجليلة بالبسملة والحمدلة كما هو السنة المالوفة للمؤلفين والطريقة المعروفة للمصنفين اقتداء بكتاب الله المبين ومجانبة لما نوه به سيد السابقين واللاحقين بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع اخرجه الامام احمد وغيره وفي رواية لابن حبان حسنها ابن الصلاح كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية له اخرى ولغيره ايضا لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم ومعنى ذي بال ذو حال شريف يهتم به ومعنى اقطع ناقص قليل البركة والاجذم مثله معنا ايضا ويقال في فعله جذم يجذم كعلم يعلم ومعنى الحمد على ما مشى عليه غير واحد من المحققين الوصف بالجميل الاختياري على سبيل التعظيم والاسم الجليل اسم لواجب الوجود لذاته المعبود بحق المستحق لجميع المحامد اضاف الحمد اليه دون غيره من الاسماء لانه اخص اسمائه تعالى بل اعرف المعارف مع ما فيه من الدلالة على اتصافه سبحانه بجميع الكمالات والاشارة الى نزاهته عن ساير النقايص والحدثات ثم الرب قد يكون بمعنى المالك وبمعنى المربي والمصلح وبمعنى السيد وبمعنى الولي والكل صالح ان يراد هنا فانه سبحانه مالك العالمين ومربيهم ومصلحهم وسيدهم ومولاهم ولا يطلق على غير الله تعالى الا مضافا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقول القايل ذهب رب الدابة ونحو ذلك والعالمون جمع عالم بفتح اللام وهو اسم لما

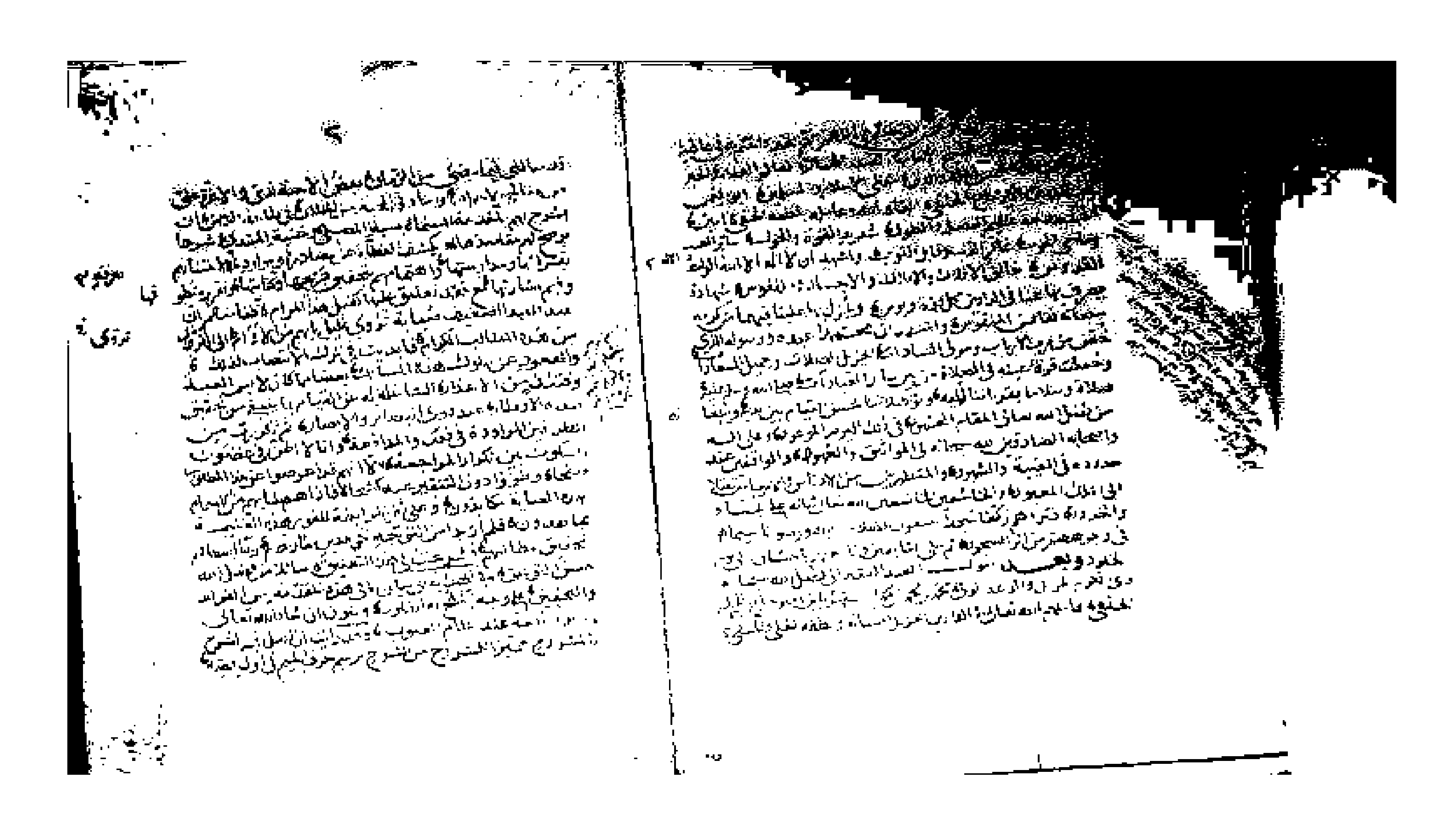
ذكر بيته او بهيمة فلا يجب الغسل عندنا الا بالانزال خلافا لهم ثانيها اذا جامع امرأته الثيب
ولم يتوار الحشفة لا غسل عليه ولا عليها ما لم ينزلا لانعدام السبب في حقهما من مواراة الحشفة
والانزال ومن فروعها قالوا اذا اتى امرأته العذراء لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة
يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل اذا لم ينزل ثالثها جماع الخنثى يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة رابعها غلام ابن عشر سنين يجامع امرأته البالغة عليها
الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل
بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس خامسها قالت امرأة معي جني يأتيني فاجد في
نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام
ذكره في محيط رضي الدين وغيره وكان العبد الضعيف غفر الله له ظهر له في هذا المقام وقف
عليه في عنفوان الشباب ان هذا انما يستقيم اذا كان المراد من قولها المذكور مجرد اللذة
من غير انزال الى الفرج الخارج اما اذا كان المقصود منه اللذة وانزال الماء فانه يجب
عليها الاغتسال كما في الاحتلام لما رحلت الى شيخنا العلامة المحقق الشيخ كمال الدين رحمه
الله تعالى الرحلة الاولى الى الديار المصرية في سنة ثمان واربعين وثمانمائة رأيته قد
اشار في شرحه على الهداية الى معنى ما ذكرته فتواردنا عليه ثم انه يظهر لي الآن بحث بحسب
بالآخرة على هذا الخبيث ان اذكره لما فيه من الفوايد وهو ان للقايل ان يقول ينبغي ان يكون
هذا اذا لم يظهر لها في صورة آدمي اما اذا ظهر لها في صورة رجل من بني آدم فانه يجب عليها
الغسل بمجرد ايلاج مقدار الحشفة من ذكره وكذا اذا ظهر للرجل من الانس جنية في صورة
آدمية فوطيها فانه يجب عليه الغسل بمجرد ايلاج حشفته فيها الحاقا لهذا الايلاج بايلاج
آدمي لآدمية في هذا الحكم لوجود المجانسة الصورية الظاهرة المفيدة لكمال السببية
المقتضي ذلك لقيام الايلاج مقام حقيقة الانزال للتهمة الا ان يقال هذا انما يتم لو لم يوجد
بينهما مباينة معنوية في الحقيقة لكنها بينهما محققة ومن ثمة علل بعضهم حرمة التناكح
بينهما فينبغي ح ان لا يجب عليه الغسل ولا عليها ما لم ينزلا كما في وطي البهيمة والميتة
في حقه وادخال ذكر البهيمة في حقها فان قلت يمكن ان يقال الانظار الى هذا القدر في عدم
قصور كمال السببية في الايلاج المذكور للاجماع على ثبوت هذا الحكم لايلاج الحشفة
من مباين من بني آدم في فرج مباينة منهم بحيث لا يحتاج ان يرى شخصه نقلا عن مظنته
بجملة تلك ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا ان الاجماع المذكور انما يفيد الغاء تأثير
المباينة العرضية في كمال السببية المذكورة والمباينة الكاينة بين الجن والانس
طبيعية ذاتية وهي فوق العرضية في قصور الشهوة ولا يلزم من الغاء الادنى الغاء الاعلى
الا انه يشكل على هذا توقف وجوب الغسل في الايلاج في الآدمية الميتة على الانزال اذ قلنا
بان المباينة بينهما عرضية للتهمة الا ان يقال ان هذا النوع من المباينة العرضية له حكم

المباينة الذاتية لفقد المحل الحس والحركة والحياة فصار كجماد من الجمادات والله تعالى اعلم ولو علمها
في صورة آدمي فوطيها وهي غير عالمة بانه جني او ظهر له جنية في صورة آدمية فوطيها غير عالم بانها
جنية ثم تفارقا في الصورتين بعد ما ايلاج الحشفة او بعدهما في الفرج من غير انزال ثم علما بما كان في
نفس الامر يجب الغسل عليهما فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية ح هذا واستبعاد وطي
الانسي للجنية والجني للانسية مع التشكل في صورة بني آدم ليس من المستبعد وقد اشتهر الوقوع
ولا شك في الامكان ثم لا يخفى ان هذا كله فيما اذا كان واقعا في اليقظة اما لو كان هذا مرئيا
في المنام فلا شك انه من تفصيل احكام الاحتلام وسنذكره عن قريب بتوفيق الملك العلام
م وكذا الحيض والنفاس ش اي وسبب وجوب الاغتسال بالاجماع في حق المرأة ايضا الحيض والنفاس
يعني بشرط انقطاعهما لان مع قيامهما لا يفيد فلا حاجة الى تأويلهما بانقطاعهما كما فعله
بعضهم قال شيخنا المحقق رحمه الله والاولى منهما وان ما قدمناه انتهى يعني وجوبهما لاجل
مع حدثهما ثم الحيض دم خارج من الرحم لا عقب الولادة مقدر بقدر معلوم في سن معلوم
وقيل دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر والنفاس دم يخرج من الرحم عقب الولادة
واقل الحيض عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في المشهور عنه ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة
ايام عندهم باتفاق الروايات واقل من يحكم فيه للانثى بكون ما تراه من الدم المذكور
حيضا تسع سنين على القول وفي المختار وفي الخلاصة لا اياس مقدر بخمس وخمسين هو
المختار واقل النفاس غير مقدر واكثر مدته اربعون يوما واستيفاء مباحث الحيض والنفاس
له موضع غير هذا الكتاب م ومن استيقظ ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه ش الفخذ مؤنث وبياء معروف
وهو ما بين الساق والورك وفي لفظه ثمان لغات لانه ما هو اسم او فعل على وزن فعل بفتح الفاء
وكسر العين وثانيه حرف حلق من اللغات الاربع الاولى فخذ على الوزن المذكور الثانية فخذ
بفتح الفاء وسكون الخاء الثالثة فخذ بكسر الفاء وسكون الخاء الرابعة فخذ بكسر الفاء والخاء
والحلم بالضم والاحتلام الجماع في النوم كذا في القاموس وتقدم ذكر المني لغة ومعنى وصفه
والمذي بالذال المعجمة الساكنة في اللغة الفصحى وبكسرها مع تشديد الياء لغة مشهورة
وصوبها ابو عبيد وبكسر الذال المهملة وتخفيف الياء وتشديدها لغتان وهو ماء رقيق
لزج يضرب الى البياض يخرج عند الشهوة لا بالشهوة ولا يحس بخروجه وهو في النساء
اغلب منه في الرجال ويسمى مذاء المذي يقال لكل ذكر يمذي وكل انثى تقذي يقال قذت
الشاة القت بياضا من رحمها ثم وجوب الاغتسال فيما اذا تيقن كون البلل منيا تذكر
الاحتلام او لم يتذكره او مذيا وهو متذكر للاحتلام باجماع اصحابنا ووجهه
فيما اذا تيقن كونه منيا ظاهر وسنذكر فيه ما يقتضيه واما اذا تيقن كونه مذيا فلان
الظاهر كونه ليس كذلك حقيقة لوجود سبب المني ظاهرا وهو الاحتلام فالمني مما يرق له

المباينة



الجزء الاول من كتاب منية المصلي
للامير حاج على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه
امين





النَّص المحقَّق من

حلبة المجلي وبغية المهتدي

شرح منية المصلي وغنية المبتدي

[مُقَدِّمَةُ الإمَامِ الشَّارِحِ]

[ك ،١أ] [ع ،١أ] [ح ،١أ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ افتَح بِخَيرٍ، واختِم بِخَيرٍ فِي عَافِيَةٍ ، آمِين (١) .

الحَمدُ للهِ عَظِيمِ الفَضلِ والطَّولِ ، شَدِيدِ القُوَّةِ والحَولِ ، سَاتِرِ العَيبِ ومَاحِي الحوبِ (٢) ، غَافِرِ الذَّنبِ وقَابِلِ التَّوبِ ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ الإلَهُ الوَاحِدُ القُدُّوسُ ، خَالِقُ الأفلاكِ والأملاكِ والأجسَادِ والنُّفوسِ ، شهَادةً يَصرِفُ بها عنَّا في الدَّارَينِ كُلَّ نِقمَةٍ وبُؤسٍ ، ويُجزِلُ بهَا علَينَا فيهِمَا مِن كَرَمِهِ سُبحَانَهُ نفَائسَ المَنفُوسِ ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ الذي خُصَّ مِن ربِّ الأَربابِ ومَولَى السَّادَاتِ ، بجَزيلِ الصِّلاتِ وجَمِيلِ السَّعَادَاتِ ، وجُعِلَت قُرَّةُ عَينِهِ فِي الصَّلاةِ مِن بَينِ سَائِرِ العِبَادَاتِ ، صلَّى اللهُ وسلَّمَ علَيهِ ، صَلاةً وسَلاماً يُقرِّبَانِنَا (٣) إليهِ ، ويُؤَهِّلانِنَا (٤) لحُسنِ القِيَامِ بينَ يَدَيهِ ، ويُبَلِّغانِهِ مِن فَضلِ اللهِ تعَالَى المَقَامَ المَحمُودَ (٥) ، فِي ذَلكَ اليَومِ المَوعُودِ ، وعلَى آلِه

---

(١) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((واختِم بِهِ فِي عَافِيَةٍ)) ، ومن دُونِ آمين ، ثُمَّ بإضَافَةِ : ((قَالَ مَولانَا الشَّيخُ الإمَامُ ، الصَّدرُ الهُمَامُ ، العَالِمُ العلَّامةُ ، الحَبرُ البَحرُ الفهَّامةُ ، شَمسُ المِلَّةِ والدِّينِ ، مُفتِي الإسلاَمِ والمُسلِمِينَ ، أبُو اليُمنِ مُحمَّدُ بنُ أَمِيرِ حَاج الحَنَفيُّ ، أبقَاهُ اللهُ وعَامَلَهُ بِلُطفِهِ الخَفِيِّ ــ آمين ــ)) قَبلَ البَدءِ بِذِكرِ مُقَدِّمَةِ الإمَامِ الشَّارِحِ .

(٢) الحوبُ ــ بفتحِ الحَاء علَى لُغَةِ الحِجَازِ، وضَمِّهَا علَى لُغَةِ تَمِيمٍ ــ : الإثمُ ، ومنهُ قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ إنَّهُ كَانَ حُوبَاً كبيراً ﴾ النِّساء آية / ٢ ، والمُفردُ مِنهُ حوبَةٌ (١*) .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((يُقَرِّبُنَا)) .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((يُؤَهِّلُنَا)) .

(٥) المَقَامُ المَحمُود : هُو المَقَامُ الذِي يَقُومُه النَّبيُّ ﷺ بَينَ يَدي اللهِ شَفَاعةً بِالنَّاس يَوم القِيامَةِ (٢*) .

(١*) انظُر: لسَان العَربِ لِجمَال الدِّينِ مُحمَّدٍ بنِ مَكَرمٍ بنِ مَنظُورٍ : / مَادَّة حوب ، نَشر: دَار صَادر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى .

(٢*) انظُر: جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ لمُحمَّد بنُ جَرِيرِ الطَّبريِّ : ١٥ / ١٤٣ ، نشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت طَبعَة عَام ١٤٠٥ هـــ .

وأصحَابِهِ الصَّادقينَ للهِ سبحَانَهُ فِي المَواثيقِ والعُهودِ ، والوَاقفينَ عندَ حُدُودِهِ في الغَيبَةِ والشُّهُودِ ، والمُتَطَهِّرِينَ منَ الأَدنَاسِ والأَرجَاسِ [١] تبتُّلاً [٢] إلى المَلِكِ المَعبُودِ ، والخَاشِعِينَ الخاضِعِينَ لِلَّهِ ــ تعَالَى شأَنُهُ ــ عَلَى الجِبَاهِ والخُدُودِ ، فَتَرَاهُم رُكَّعَاً سُجَّداً يَبتَغُونَ فَضلاً منَ اللهِ ورِضوَاناً سِيمَاهُم فِي وجُوهِهِم مِن أَثَرِ السُّــجُودِ ، ثُمَّ عَلَى التَّابِعينَ ، وتَابِعِيهِم بإِحسَانٍ إِلَى يَومِ الخُلُودِ .

وبعدُ :

يقولُ العبدُ الفقيرُ إلى فضلِ اللهِ سُبحَانهُ ذِي الكَرَمِ الجَزيلِ ، والوَعدِ الوفِيِّ ، مُحمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ المُشتَهَرُ [٣] : بابنِ أميرِ حَاجٍ الحَلَبيُّ الحنفيُّ ، عامَلَهُم اللهُ تَعَالى في الدَّارَينِ بجَزِيلِ إحسَانِهِ ، ولُطفِهِ الجَليِّ والخَفِيِّ :

[ع ،١ب] قَد سَأَلَنِي فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ ، بعضُ الأَحِبَّةِ لَدَيَّ ، والأعزَّةِ عليَّ مِن صَالِحِي الإِخوَانِ ، وصَادِقِي المَحبَّة مِن الخِلَّانِ فِي طَاعَةِ [٤] الرَّحمنِ ، أَنْ أشرَحَ لهُمُ المُقَدِّمَةَ المُسمَّاةَ بِمُنيَةِ المُصلِّي وغُنيَةِ المُبتَدِي ، شَرحاً يُوضِّحُ لَهُم مَقَاصِدَهَا ، ويَكشِفُ الغِطَاءَ عَن مَصَادِرِهَا ومَوَارِدِها ، لاعتِنَــائِهِم بقِرَاءَتِهَــا ومُدَارَسَتِها ، واهتِمَامِهِم بتَحقيــقِ [ح ،١ب] صَرِيحِها ومَعرِفَةِ كِنَايَتِهَا ، وتَقرِيرِ مَنطُوقِهَا وفَهمِ إِشَارَتِها ، معَ فَقدِ تَعلِيقٍ علَيهَا كَفِيلٍ بِهَذَا [٥] المَرَامِ ، ظَنّاً مِنهُم أنَّ عِندَ العَبدِ الضَّعيــفِ

---

(١) الأرجَاس : جَمعُ رِجس ، وهو القَذَر ، ويُطلَق علَى الحَرام واللَّعنَة والكُفر [١*] .

(٢) التَبتُّل : هو الانقطاعُ عنِ الدُّنيا والإقبالُ على طاعَةِ اللهِ بإخلاصٍ [٢*] .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((المَشهُور)) .

(٤) فِي النُّسخَةِ ع : ((وِلَايَةِ)) .

(٥) فِي النُّسخَةِ ع : ((هَذَا)) .

(١*) انظُر: لِسان العَرب / مَادَّة رِجْس

(٢*) انظُر: لِسَان العَرَب / مَادَّة بَتَلَ .

صُبَابَةً [1] تَروِي غَلِيلَ ما بِهِم مِنَ الأُوَامِ [2] ، إلى التَّرَوِّي مِن هَذهِ المَطَالِبِ الكِرَامِ ، فَأبدَيتُ في تركِ الانتِصَابِ لذلك ، والقُعودِ عن سُلُوكِ هذهِ المَسَالك ، بَعضاً مِمَّا كَانَ لابسَ العبدِ وَقتَئِذٍ مِنَ الأَعذَارِ الشَّاغِلَةِ لَهُ عنِ القِيامِ بمَا ينبغِي مِن تَحقِيقِ هَذِهِ الأَوطَارِ ، عِندَ ذَوِي البَصَائرِ والأَبصَارِ ، ثُمَّ تَكرَّرَت مِنَ الطَّرَفَينِ المُرَاوِدَةُ [3] فِي ذلكَ والمُدافَعَةُ ، وأنَا لا أظُنُّ في غُضُونِ السُّكُوتِ بينَ تكرَارِ المُرَاجَعَةِ إلا أنَّهم قَد أعرَضُوا عَن هَذا المطلُوبِ صَفحَاً ، وطَوَوا دونَ التَنقِيرِ عنهُ كَشْحَاً [4] ، فإذا هُم لمَا بِهِم مِنَ الاهتِمَامِ بِهَذِهِ العِنَايَةِ مُكَابِدُونَ ، [ك ، ١ب] وعلَى ثَغرِ المُرَابَطَةِ لِلفَوزِ بِهذِهِ الغَنِيمَةِ مُجَاهِدُونَ ، فلَم أرَ بُدَّاً مِن التَّوَجُّهِ نَحوَ مَدِينِ مَآرِبِهِم ، رَجَاءَ إسعَافِهِم بتَحقِيقِ مَطَالِبِهِم ، فشَرَعْتُ فِي هَذَا التَّعلِيقِ ، سَائلاً مِن فَضلِ اللهِ حُسنَ التَّوفِيقِ ، فِي الهِدَايَةِ إلَى بَيَانِ مَا فِي [هَذِهِ] [5] المُقَدِّمَةِ مِنَ الفَوائِدِ والتَّحقيقِ ، على وجهٍ يُثلَجُ لَهُ القُلُوبُ ، ويَكونُ ــ إنْ شَـــاءَ اللهُ تَعَالَى ــ ذَخِيرَةً نَافِعَةً عِندَ عَلَّامِ الغُيُوبِ ، وقَد رَأَيتُ أن أصِلَ فيهِ الشَّرحَ بالمَشرُوحِ ، مُمَيِّزَاً للمَشرُوحِ منَ الشَّرحِ : بِرَسمِ حَرفِ المِيمِ في أَوَّل فصِّهِ [ع ،١٢أ] ، ولِلشَّرحِ مِنَ المَشرُوحِ : بِرَسمِ حَرفِ الشِّينِ فِي صَدرِ نَصِّهِ ، لِيَقعَ الاستغنَاءُ عَن مُراجعَةِ المَتنِ فِي كُلِّ مَنَاطٍ ، ويَرتَبِطَ كُلٌّ مِنهُمَا بِالآخَرِ ــ مَع التَّمييزِ بينَهُمَا ــ أحسَنَ ارتِبَاطٍ ، ولَعَلَّهُ إذَا تَمَّ الفَراغُ مِن تَحرِيرِهِ ــ بِعَونِ اللهِ وتَيسِيرِهِ ــ أَن يَكُونَ مُسمَّىً بـ : ((حَلْبَــةَ المُجَلِّــي

(١) الصُّبَابَة : اسمٌ لِمَا يُصَبُّ مِن مَاءٍ وغَيرِهِ مِنَ الشَّرَابِ [*١] .
(٢) الأوَام : حَرارَةُ العَطَشِ فِي الجَوفِ [*٢] .
(٣) المُرَاوِدَة : مَصدَرُ رَوَدَ ، وهُو الذَّهَابُ والمَجِيءُ دُونَ اطمِئنَانٍ إلَى قَضَاءِ الحَاجَةِ وتَحقِيقِ المَقصُودِ [*٣] .
(٤) الكَشْح : مَا بَينَ الخَاصِرَةِ إلَى الضِّلعِ مِنَ الخَلفِ ، وهُو مَوضِعُ السَّيفِ لِلمُتَقَلِّدِ ، وطَوَى كَشْحَهُ : أَعرَضَ وتولَّى، أو قَطَعَ وعَادَى ، والأَوَّلُ هُوَ المُرادُ هُنَا [*٤] .
(٥) سَقَطَت ((هَذِهِ)) مِنَ النُّسخَتَينِ : ع و ح .

(*١) انظُر : لِسَان العَربِ / مَادَّة صَبَبَ .
(*٢) انظُر: لِسَان العَربِ / مَادَّة أَوَمَ .
(*٣) انظُر: لِسَان العَربِ / مادَّة رَوَدَ.
(*٤) انظُر: لِسَانَ العَربِ / مَادَّة كَشَحَ .

وبُغْيَةِ المُهتَدِي في شَرحِ مُنيَةِ المُصلِّي وغُنيَةِ المُبتَدِي)) ، واللهُ المَأمولُ فِي بُلُوغِ الآمَالِ ، والمَسؤُولُ لِتَيسِيرِ هَذَا المَنَالِ ، إنَّه سُبحَانَهُ هُو المُنعِمُ المِفضَالُ ، لا إلهَ غَيرُهُ ، ولا يُرجَى إلا كَرَمُهُ وخَيرُهُ .

[مُقدِّمَةُ الإمَامِ المُصَنِّفِ]

م ﴿ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ ﴾

ش : افتَتَحَ هذهِ المُقَدِّمَةَ المُبَجَّلَةَ ، بالبَسمَلَةِ والحَمدَلَةِ ، كَمَا هُو السُّنَّةُ المَألُوفةُ لِلمُؤلِّفينَ ، والطَّرِيقَةُ المَعرُوفَةُ لِلمُصَنِّفِينَ ، اقتداءً بكِتَابِ اللهِ المُبِينِ (١) ، ومُجَانَبَةً لِمَا نفَّرَ عَنهُ سيِّدُ السَّابِقينَ واللَّاحِقِينَ ، بقَولِهِ ﷺ : ((كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُفتَتَحُ بِذِكرِ اللَّهِ فهوَ أبترٌ ــ أو أقطَعٌ ــ)) ، أخرَجَهُ الإمَامُ أحمَدُ (٢) ،

---

(١) وذَلِكَ بِافتِتَاحِ القُرآنِ الكَرِيمِ بالفَاتِحَةِ المُشتَمِلَةِ علَى البَسمَلَةِ والحَمدَلَةِ .

(٢) المُسنَد للإمَامِ أحمَد بن مُحمَّد بنِ حَنبل : رَقم (٨٦٩٧) ٢ / ٣٥٩ ، نَشر: مُؤسَّسَة قُرطُبَة في القَاهِرَة ، وفِي إسنَادِهِ : قُرَّة بن عبدِ الرَّحمن المعَافِريّ ، قالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَد : ((مُنكَرالحَديثِ جدَّاً)) ، وقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : ((صَدوقٌ لَهُ مَناكير)) (١*) .

والإمَامُ أحمَدُ هُو المُحدِّثُ الفَقيهُ أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ محمَّد بنِ حَنبل المِروزِيُّ البَغداديُّ الشَّيبانيُّ ، ولِد فِي بَغدَاد عَام ١٦٤ هــ ، ونَشأَ بِهَا ، طَلَبَ العِلمَ صَغِيراً علَى كِبَارِ المَشايخِ فِي عَصرِهِ ، وطَافَ البِلادَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ يَحيَى بنُ مَعين : ((لو جَلسنَا مَجلِساً بِالثَّناءِ عَلَيهِ مَا ذَكَرنَا فَضَائلَه بِكَمَالِهَا)) ، وقَالَ فِيه الإمَام الشَّافعي : ((خَرجتُ مِن بَغدَادَ ومَا خَلَّفتُ فيهَا أفقَهَ ولا أزهَدَ ولا أورَعَ ولا أعلَمَ مِن أحمَدَ بن حَنبَل)) ، امتُحِنَ بمسألَةِ خَلقِ القُرآنِ فَثَبتَ فِيهَا علَى مَذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ الحَقِّ ، وكَانَ سَبَباً فِي كَشفِ هَذِه المِحنَةِ عَن الأمَّة ، مِن آثَارِهِ : المُسنَد ، وكِتَابُ الزُّهد ، والنَّاسخ والمَنسُوخ ، تُوفِّي سنَة ٢٣٠ هــ (٢*) .

(١*) انظُر: تَهذيب الكَمَال فِي أسمَاءِ الرِّجَالِ لِيُوسُف بنِ الزَّكِي المِزِّي : ٢٣ / ٥٨٢ ، نَشر: مُؤسَّسَة الرِّسَالَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٠ هــ ، تَحقِيق : د. بَشَّار مَعرُوف ، وتَقرِيب التَّهذِيب لأحمَد بن علِي بنِ حَجَر العَسقَلانيّ : ص ٤٥٥ ، نَشر : دَار الرَّشيد في دِمَشق ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٤٠٦هــ .

(٢*) انظر ترجمته في : التَّاريخ الكَبِير لمحمَّد بن إسمَاعيل بنِ إبرَاهيم البُخَارِي : ٢ / ٥ ، نشر: دار الفِكر ، تَحقِيقُ : السَّيِّد هَاشِم النَّدَوي ، وتَهذيب الكمَال فِي أسمَاءِ الرِّجَالِ ١ / ٤٣٧ .

وغَيــرُهُ [١] ، وفي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ [٢] حسَّــنَهَا ابنُ الصَّــلاحِ [٣] : ((كُــلُّ أَمرٍ ذِي

(١) أخرَجَ الحَديثَ بِهَذا اللَّفظِ لَكِن بِإسنَادٍ مُرسَل رُوَاته ثِقات : الإمَامُ أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ أحمَدُ بنُ شُعَيبٍ النَّسَائي فِي السُّنَن الكُبرَى : رقَم (١٠٣٣١) ٦ / ١٢٨، كِتَاب عملِ اليَومِ واللَّيلَة ، بَاب مَا يُستَحبُّ مِن الكَلامِ عندَ الحَاجَةِ نَشر: دَار الكُتُب العلميَّة فِي بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعام ١٤١١هــ ، تَحقِيقُ : عَبد الغفَّار البنداوِي وسيِّد كسروِي حَسَن .

وأخرَجَهُ كَذلكَ الإمَامُ عَبدُ الرَّزاق في المصنف بإسنَادٍ ضَعيفٍ : رقم (١٠٤٥٥) ٦ / ١٨٩ ، نَشر: المَكتَب الإسلامِي فِي بَيروت ، الطَّبعَة الثَّانيَة لعَام ١٤٠٣ هــ ، تَحقِيقُ : حَبيبُ الرَّحمَنِ الأعظَمي .

(٢) لَم أجِد الحَديث بِلَفظِ البَسملَةِ فِي صَحيحِ ابن حِبَّان ، وإنَّمَا جَاء فِيهِ بِلَفظِ الحَمدَلَةِ وبإسنَادٍ ضَعيفٍ ، وانظُر : صَحيح ابن حِبَّان بتَرتِيبِ ابنِ بلبَان لِمُحمَّد بنِ حِبَّان البُستِي : رقَم (٢) ١ / ١٧٣ ، بَاب مَا جَاء فِي الابتدَاءِ بِحَمدِ اللهِ تَعَالَى ، نَشر: مُؤسَّسَة الرِّسالة فِي بَيرُوت ، الطَّبعة الثَّانية لِعَام ١٤١٤هــ ، تَحقيق : شُعيب الأرنَاؤوط .

وابنُ حِبَّان هُو الإمَامُ الحَافظُ أبُو حَاتم محمَّد بن حِبَّان البُستِي ، ارتَحلَ فِي طَلَبِ العِلمِ مِن مِصرَ إِلَى خُرَاسَانَ ، وقَالَ عَن نَفسِهِ : ((لَعلَّنا قَد كَتبنَا عَن أكثَر مِن ألفَي شَيخٍ)) ، تولَّى قضَاءَ سَمَرقَند ، وكَانَ مِن فُقَهَاءِ الدِّينِ ، وحُفَّاظِ الآثَارِ ، عَالِماً بِالطِّبِّ والنُّجومِ وفُنُونِ العِلم ، قَالَ فِيهِ تِلمِيذُهُ الحَاكِم : ((كَانَ مِن أوعيَةِ العِلمِ فِي الفِقهِ ، واللُّغَةِ ، والحَديثِ ، والوَعظِ ، ومِن عُقلاءِ الرِّجَالِ)) ، مِن آثَارِهِ : كتَاب الثِّقات ، والمَجروحين ، والجَرح والتَّعديل ، والصَّحيح ، تُوفِّي عَام ٣٥٤ هــ [١*] .

(٣) الإمَامُ المحدِّث تقيُّ الدِّين أبو عَمرو عُثمَان بنُ عَبد الرَّحمن الشَّهرَزُورِي ، ولِدَ عام ٥٧٧هــ ، كان ورعاً ، مُتبحِّراً في الأصُول والفُرُوعِ ، ولِيَ التَّدريسَ فِي المَدرَسةِ الأشرَفيَّة والشَّاميَّة الصُّغرَى ، قَالَ فِيهِ الذَّهبِيُّ : ((كَانَ مُتَفنِّناً فِي الحَديثِ مُكِبَّاً علَى العِلمِ عَدِيمَ النَّظيرِ فِي زَمَانِهِ)) ، مِن آثَارِهِ : علُومُ الحَديث ، وشَرح الوَسِيطِ ، وطَبَقاتُ الشَّافعيَّة ، وأدَبُ المُفتِي والمُستَفتِي ، تُوفِّي عَامَ ٦٤٣هــ [٢*] .

قُلتُ : وقَد نَقَلَ الإمَامُ يَحيَى بنُ شَرفٍ النَّوَويُّ : تَحسِينَ ابنِ الصَّلاحِ لِهَذِهِ الرِّوايَةِ [٣*] ، لَكِن اعترَضَ عَلَيهِ =

(١*) انظُر تَرجمَته في : تَذكرَة الحفَّاظ للإمَام حَمَد بن أحمَد الذَّهبي : ٣ / ٩٢٠ ، نَشر: دَار الكُتُب العِلميَّة فِي بَيروت ، الطَّبعة الأولَى ، ولِسَانُ المِيزَان لأحمَدَ بن عَليٍّ بنِ حَجَر العَسقَلانِي : ٥ /١١٢ ، نَشر : مؤسَّسة الأعلَمِي فِي بَيرُوت ، الطَّبعة الثَّالثة لعَام ١٤٠٦ هــ .

(٢*) انظُر ترجَمَتَه فِي : سِيَر أعلام النُّبَلاء لِلإمَام حَمَد بن أحمَدَ الذَّهبي : ٢٣ / ١٤٠ ، نَشر: مؤسَّسة الرِّسَالَة فِي بَيرُوت الطَّبعَة التَّاسِعَة لِعَام ١٤١٣هــ ، تَحقِيق : شُعَيب الأرنَاؤوط ونَعيم عرقسُوسِي ، وشَذَرات الذَّهب فِي أخبَارِ مَن ذَهَب لِعَبدِ الحَيِّ بنِ أحمَدَ العكريِّ : ٣ / ٢٢١ نَشر : دار ابن كثير في دمشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٦هــ ، تَحقِيق : عبد القادر الأرنَاؤوط ومَحمُود الأرنَاؤوط .

(٣*) الأذكَار المُنتَخبَة مِن كَلامِ سيِّد الأبرَارِ ليَحيَى بن شَرَف النَّووي : ص ١٠٥، نَشر: دَار الهِجرَة فِي دِمَشق ، طَبعَة عَام ١٤٠٧ هــ .

بَالٍ لا يُبدَأ فيهِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فهــوَ أَقطَعُ)) ، وفِي رِوَايَةٍ لهُ أُخرَى [١] ولِغَيرِهِ أَيضاً [٢] : ((لا يُبدَأ فيهِ بحمدِ اللهِ فهوَ أجذَمٌ)) .

ــ ومَعنَى (ذِي بَالٍ) : ذُو حَالٍ شَرِيفٍ يُهتمُّ بِهِ [٣] .

ــ ومَعنَى (أقطَع) : نَاقِصٌ قَلِيلُ البَركَةِ [٤] .

ــ وأجذَمُ هُنَا : بِمَعنَاهُ أيضاً ، ويُقَالُ فِي فِعلِهِ : جَذِمَ يَجذَمُ ، كعَلِمَ يَعلَمُ [٥] .

ــ ومَعنَى (الحَمد) ــ علَى مَا مَشَى عَلَيهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ ــ : الوَصفُ بِالجَمِيلِ الاختِيَارِيِّ علَى سَبِيلِ التَّعظِيمِ [٦] .

= الحَافِظُ ابن حَجَر : بأن أَسَانيد رِوَايَة البَسمَلَة وَاهية [*١] ، وحمَلَ الحَافظُ أحمَدُ بنُ مُحَمَّد بنِ صِدِّيقٍ الغمَارِي : تَحسِينَ ابنِ الصَّلاحِ السَّابق على روايَة الحَمدلة قائلاً : ((أنَّ ابن الصَّلاح وغيره لم يتعرضوا لتحسين هذه الرِّواة)) [*٢] ، والله أعلم .

(١) لم أجِد الحَديث أيضاً بهذا اللَّفظِ في صَحيح ابنِ حِبَّان ، وإنَّما ورَد بلفظ : ((أقطع)) وقَد تقدَّم تخريجُه .

(٢) أخرجَ الحديثَ بهذا اللَّفظ : الإمامُ أبو داودَ سُليمانُ بنُ الأشعَثِ السِّجِستَانِيُّ ، في كتَابِهِ السُّــنن : رقَم (٤٨٤٠) ٢ / ٦٧٧ ، كتَاب الأدَب ، بَاب الهَدْيِ في الكَلام ، نشر: دَارُ الفِكر فِي بَيروت ، تَحقِيق : مُحيي الدِّين عَبد الحَميد ، بإسنادٍ مَرفوعٍ فيه قُرَّة بن عبدِ الرَّحمن ــ وقد تقدَّم تضعيف المحدِّثين له ــ ثمَّ ذكرهُ بسندٍ آخرَ مُرسلٍ وصوَّبه .

(٣) انظُر: النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ لمُبَاركٍ بن مُحَمَّدٍ بنِ الأثِيرِ الجَزَرِيِّ : ١ / ١٦٦ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٢ هــ ، تَحقِيق : خَلِيل مَأمُون شِيحَا .

(٤) انظُر: غَرِيب الحَدِيث لابنِ قُتَيبَة الدينَورِيِّ ٢ / ٥٤٠ ، نَشر: مَطبعة العَاني فِي بَغداد ، طَبعة عَام١٣٢٧ هــ .

(٥) انظُر: النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ ١ / ٢٤٧ .

(٦) يشيرُ الإمام هنا إلى الخِلاف في الفعلِ المَحمود عَليه هل يكُون اختِيارياً في المَحمودِ ، أو خَلقِيَّاً ، أو همَا معاً ؟ وعلَيهِ : هَل يُمكِن أن يُحمَد المرءُ علَى جمالِ الوجه مثلاً وهو ليسَ من فعلِه ؟ فَالذي عَلَيهِ المُحقِّقُون : أنَّ الحَمدَ لا يَكونُ إلا علَى الأمُورِ الاختِيَارِيَّةِ ، وهَذَا أهَمُّ مَا يُمَيِّزه عَنِ المَدحِ الذي يَكُونُ فِي الاختِيَارِيِّ وغَيرِهِ[*٣] .

(١*) فتح البَاري شرح صَحِيح البُخَاري :٨ /٢٧٧ ، نشر: دار السَّلام في الرِّياض ، الطَّبعة الثَّالثة لعام ١٤٢١هــ .

(٢*) الاستِعَاذَة والحَسْبَلة ممَّن صحَّحَ حديثَ البَسمَلة : ص ١٢ ــ ١٣ ، نَشر : مَكتَبة القَاهِرَة .

(٣*) انظُر: الفُروق اللُّغويَّة للحَسَن بن عَبدِ اللهِ العَسكَرِيِّ : ص ٢٠٣ ، نَشر: مؤسَّسة النَّشر الإسلامي ، الطَّبعة الأولى لعَام ١٤١٢ هــ ، وفَتح القَدير الجَامِع بينَ فَنَّي الرِّوايَة والدِّرَاية فِي عِلم التَّفسِير لمُحمَّد بن علي الشَّوكَاني : ١ / ١٩ ، نَشر: دَار الفِكر فِي بَيرُوت .

ــ والاسمُ الجَلِيلُ [1] : اسمٌ لِواجبِ الوجُودِ لذَاتِهِ ، المَعبُودِ بِحَقٍّ ، المُستَحِقِّ لِجَميعِ المَحَامِدِ ، أضَافَ الحَمدَ إليهِ دُونَ غَيرِهِ منَ الأسمَاءِ : لأنَّهُ أخَصُّ أسمائهِ تعَالَى ، بَل أعرَفُ المَعَارِفِ ، معَ مَا فيهِ منَ الدَّلالةِ على اتِّصَافِهِ سُبحَانَهُ بجميعِ الكَمَالاتِ ، والإشارةِ إلى نَزَاهَتِهِ عَن [ع ،٢ب] سائرِ النَّقَائصِ والمُحدَثَاتِ [2] .

ــ والرَّبُّ : قد يَكونُ بمعنَى المَالكِ ، وبمعنى المُرَبِّي ، والمُصلِحِ ، وبمعنَى السَيِّدِ ، وبمعنَى المَولَى ، والكُلُّ صَالحٌ أن يُرَاد هُنَا : فإنَّهُ سُبحَانَهُ مَالِكُ العَالَمِينَ ، ومُرَبِّيهِم ، ومُصلِحُهم ، وسَيِّدُهُم ، ومَولَاهُم .

[فَائِدَة : فِي إطلاقِ : ((الرَّب)) علَى غيرِ اللهِ تَعَالَى]

ولا يُطلَقُ علَى غيرِ اللهِ تعالَى إلا مُضَافَاً ، كقَولهِ تعَالَى : ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [3] ، وقولِ القَائلِ : ذَهَبَ رَبُّ الدَّابَّةِ ، ونَحو ذلكَ ، [كَذَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ [4]، نَعَم ، صَحَّ عَنهُ ﷺ نَهيُ العَبدِ أن يَقُولَ لِمَالكِهِ : رَبِّي ، والأمَةُ أن تَقُولَ لِمَالكَتِهَا : رَبَّتِي [5] ،

---

(١) يقصِد اسمَ الله عزَّ وجَلَّ المذكورُ في قولِهِ ﷺ في الحديثِ : ((لا يُبدأُ فِيهِ بِحَمدِ اللهِ ...)) .

(٢) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَعَانِي لِاسمِ اللهِ فِي : المَقصِد الأسنَى شَرح مَعَانِي أسماء اللهِ الحُسنَى لمُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِي : ص ٦١ ، نَشر : دَار الجَابِي فِي قُبرُص ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٧ هـ ، تَحقِيق : بَسَّام الجَابِي .

(٣) سُورَة يُوسُف / آيَة ٥٠ .

(٤) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَسألَةِ فِي : إرشَاد العَقل السَّلِيم إلَى مَزايا القُرآن الكَرِيم لأبِي السُّعُود مُحمَّد بنِ مُحمَّد العِمَادي :١ / ١٣ ، نَشر : دَار إحيَاء الكُتُب العَربيَّة فِي بَيروت ، والمنهَاج شَرح صَحِيحِ مُسلم بن الحَجَّاج لِيَحيَى بن شرَف النَّوَوِي : ٥ / ٢٢٨٢ ، نشر: دَار العُلومِ الإنسَانيَّة في دمَشقَ، الطَّبعَةُ الأولَى لعام ١٤١٨ هـ ، تَحقِيق : د. مُصطَفَى البُغَا ، وفَتح البَارِي شَرح صَحِيحِ البُخَارِي ٥ / ٢٢١ ــ ٢٢٢ .

(٥) يَقصِدُ الإمَامُ الحَدِيثَ الذِي رَوَاهُ الشَّيخَانِ عَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : ((لا يَقُل أحَدُكُم : اِسقِ رَبَّكَ ، أطعِم رَبَّكَ ، وَضِّئ رَبَّكَ ، ولا يَقُل أحَدُكُم : رَبِّي ، ولِيَقُل : سَيِّدِي ، مَولايَ)) [١*] .

(١*) انظُر : الجَامِع المُسنَد الصَّحيح المُختَصر مِن أمُورِ الرَّسُول ﷺ وسُنَنِهِ وأيَّامِهِ للإمَام مُحمَّدٍ بن إسمَاعِيلَ البُخَارِيِّ : رَقم (٢٤١٤) ٢ /٩٠١ ، كتَاب العِتق ، بَاب كَرَاهيَّة التَّطَاول علَى الرَّقيقِ وقَولهِ : عَبدِي وأمَتِي ، نَشر : دَار ابن كَثِير، تَحقِيق : د . مُصطَفَى البُغَا ، وصَحِيح مُسلِم للإمَامِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ : رقَم (٢٢٤٩) ٤ / ١٧٦٤ ، كتَاب الألفَاظ مِنَ الأدَبِ وغَيرهَا ، بَاب حُكم إطلَاق لَفظِ العَبدِ والأمَةِ والمَولَى والسَّيِّد ، نَشر : دَار إحيَاء التُّراث العَربِي في بَيروت ، تَحقِيقُ : مُحمَّد فُؤاد عَبد البَاقِي .

وصَحَّ عَنهُ أيضاً أنَّهُ قَــالَ فِي أشرَاطِ السَّــاعَةِ : ((أن تــلَــدَ الأمَــةُ ربَّتَهَا)) [1] ، و ((ربَّهَا)) [2] ، فَجمَعَ بينَهُمَا : تَارَةً بأنَّ الإطلَاقَ لبيَانِ الجوَازِ والنَّهي لِلأدَبِ وكَرَاهَةِ التَّنزِيهِ لا للتَّحرِيمِ ، وتَارَةً بأنَّ المُرَادَ بالنَّهيِ : النَّهيُ عَن الإكثَارِ مِن استِعمَــالِ هَــذِهِ اللَّفظَــةِ واتِّخَــاذِهَا عَادَةً شَــائِعَــةً ، ولَم يَنهَ عَن إطلَاقِهَا فِي نَادِرِ الأحوَالِ ، واختَارَ هَذَا الجوَابَ القَاضِي عِيَاض [3] ، وهَذَا كُلُّهُ بالنِّسبَةِ إلَى الإضَافَةِ إلَى مُكَلَّفٍ ، أمَّا بالنِّسبَةِ إلَى الإضَافَةِ إلَى غَيرِ مُكَلَّفٍ ــ كَالدَّارِ والدَّابَّةِ ــ : فَلَم أقِف علَى حِكَايَةِ كَرَاهَةٍ فِيهَا ، بَل ذَكَرَ الشَّيخُ سِرَاجُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بابنِ المُلَقِّنِ [4] ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ نَفيَ الكَرَاهَةِ مُقتَصِراً

---

(١) أخرَجَ الحَدِيثَ الإمَامُ البُخَارِي فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٤٤٩٩) ٤ / ١٧٩٣ ، كِتَاب التَّفسِير ، بَاب تَفسِــير : ﴿ الَم غُلِبَت الرُّوم ﴾ ، والإمَامُ مُسلِمٌ كَذلِكَ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٨) ١ / ٣٦ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب بَيَان الإيمَان والإسلام والإحسَان ومُوجِب الإيمَان بإثبَاتِ القَدَر .

(٢) أخرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ : الإمَامُ البُخَارِي فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٥٠) ١ / ٢٧ ، كِتَاب الإيمَــان ، بَــاب سُــؤَال جبرِيل النَّبِيَّ ﷺ عَن الإيمَان والإسلام ، والإمَامُ مُسلِمٌ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٩) ١ / ٣٩ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب بَيَان الإيمَان والإسلام والإحسَان ومُوجِب الإيمَان بإثبَاتِ القَدَر .

(٣) انظُر : إكمَال المُعَلِّم فِي فَوَائِدِ صَحِيحِ مُسلِم لِلقَاضِي عِيَاض بن مُوسَى اليَحصَــبِي : ٧ / ١٨٨ ــ ١٨٩ ، نَشر : دَار الوَفَاء فِي المَنصُورَة ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤١٩ هــ ، تَحقِيق : د . يَحيَى إسمَاعِيل .

والقَاضِي عِيَاض هُو الإمَامُ الحَافِظ أبو الفَضل عِيَاض بن مُوسَى بنِ عِيَاض اليَحصُبِيُّ السَّبتِيُّ ، ولِدَ سَــنَة ٤٤٦ هــ ، بَرَعَ فِي فُنُونِ العِلمِ حَتَّى قَالَ فيهِ ابنُ خلِّكَان : ((إمَامُ الحَدِيث في وَقتِه ، وأعرَفُ النَّاس بعُلُومِــه ، وبالنَّحوِ ، واللُّغَة ، وكَلَام العَربِ وأيَّامِهِم وأنسَابِهِم)) ، آثاره كَثِيرةٌ ، مِــن أهمِّهَــا : الشِّــفَا بتَعرِيــفِ حقُــوقِ المُصطَفَى ، ومَشَارِقُ الأنوَار ، وإكمَال المُعَلِّم فِي فَوَائِدِ صَحِيحِ مُسلِم ، وجَامِع التَّارِيخ ، وغَير ذَلِكَ ، توفِّيَ في مرَّاكِش سنَة ٥٤٤ هــ .

(٤) الإمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ سِرَاجُ الدِّينِ أبُو حَفصٍ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ بنِ أحمَدَ الأنصَارِيُّ المصرِيُّ ، المَعرُوفُ بِــابنِ المُلَقِّن ــ نِسبَةً إلَى زَوجِ أُمِّهِ الشَّيخ عِيسَى المَغرِبِي المُلَقِّنُ لِلقُرآنِ بمَسجِدِ ابنِ طُولُون ــ ، ولِدَ سَنَة ٧٢٣ هــــ وطَلَبَ العِلمَ صَغِيراً ، فَسَمِعَ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ فِي زَمَنِهِ ، وبَرَعَ فِي فُرُوعِ العِلمِ مِنَ الحَدِيثِ والتَّفسِيرِ والفِقهِ =

(١*) انظر ترجمَتَه في : وَفيَات الأعيَان وأنبَاءُ أبنَاء الزَّمان ، وتَذكِرَة الحُفَّاظ ٤ / ١٣٠٤ ، والبِدَايَة والنِّهَاية لإسمَاعِيل بن عُمر بنِ كَثِيرٍ الدِّمَشقِي : ١٢ / ٢٢٥ ، نشر : مكتَبة المَعارف في بَيروت .

عَلَيهِ [1]] [2] .

ــ والعَالَمُونَ : جَمعُ عَالَمٍ ــ بِفَتحِ اللَّامِ ــ ، وهُوَ اسمٌ لِمَا [ح ، ٢أ] يُعلَمُ بِهِ كَالخَاتَمِ غُلِّبَ فِيمَا يعلَمُ بِهِ البَارِي تَعَالى [3] ، وهُوَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الجَوَاهِرِ والأعرَاضِ ، فإنَّهَا لِإمكَانِهَا ، وافتِقَارِهَا إلى مُؤَثِّرٍ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ يَدلُّ علَى وجُودِهِ ، وإنَّمَا جُمِعَ ؛ لِيَشمَلَ مَا تَحتَهُ مِنَ الأجنَاسِ المُختَلِفَةِ ، وجُمِعَ [ك ، ٢أ] بِالوَاوِ أو [4] اليَاءِ والنُّونِ ، تَغلِيبَاً لِجَانبِ العُقَلاءِ مِنهُم على مَن سِوَاهُم . واختُلِفَ في عَدَدِهِم [5] :

فقالَ كَعبُ الأَحبَار[6] : ((لا يُحصِي عَدَدَ العَالَمِينَ إلا اللهُ)) ، وقالَ سَعيدُ بنُ

= والعَرَبِيَّةِ حَتَّى قَالَ فِيهِ البُرهَانُ الحَلَبِيُّ : ((اشتَغَلَ فِي كُلِّ فَنٍّ ، حتَّى قَرَأَ فِي كُلِّ مَذهَبٍ كِتَابَاً ، وأُذِنَ لَهُ بالإفتَاءِ فِيهِ)) ، وتَخَرَّجَ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ إمَاماً عَالِماً يُشَارُ إلَيهِ بالبَنَانِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الغِمَارِيُّ : ((الشَّيخُ الإمَامُ ، عَلَمُ الأعلامِ ، فَخرُ الأنَامِ ، بَقِيَّةُ المُصَنِّفِينَ ، عَلَمُ المُفِيدِينَ والدَّارِسِينَ ، مُفتِي المُسلِمِينَ)) ، عُرِفَ بِسعَةِ التَّصنِيفِ ، واشتُهِرَ مِن آثَارِهِ : إرشَاد النَّبِيهِ ، والإشَارَات ، وإيضَاح الارتِيَاب ، والبَدر المُنِير، وعُجَالَة المُحتَاج ، والعُدَّة ، وغَايَة السُّول فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ ، تُوفِّيَ سَنَة ٨٠٤ هـ [*1] .

(١) قُلتُ : وهَذَا الحُكمُ هُو المُعتَمَدُ عِندَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ [*2] .

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٣) مقصُودُ الإمَام : أنَّ عَالم على وزنِ فَاعل ، وصيغَةُ فَاعل كَثيراً مَا تُستَعمَلُ في الآلَةِ التي يُفَعلُ بهَا الشَّيء كالطَّابع والخَاتم ، وبهذا كان عَالم كالآلَة في الدَّلالَة على صَانِعِه ، أو كمَا قالَ الإمامُ اسمٌ لِمَا يُعلَمُ بِهِ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((و)) بَدَلَ : ((أو)) .

(٥) انظُر تَفصِيلَ عَدَد العَالَمِين وأقوَالَ العُلَمَاءِ فيهِم في : تفسيرِ القُرآنِ العَظِيم لإسمَاعيل بن عُمَر بنِ كَثِيرٍ الدِّمَشقي : ١ / ٣٥ ، نشرُ دار ابن كثيرٍ في دمَشق ، الطَّبعَة الأُولَى لِعَام ١٤١٥ هـ .

(٦) انظُر كَلامَهُ فِي : الجَوَاهر الحِسَان في تفسيرِ القُرآن لعبدِ الرَّحمَن بنِ محمَّد الثَّعالبيِّ : ١ / ١١٢ ، نشر : مؤسَّسة الأعلَمي فِي بَيروت . =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : طَبَقَات الشَّافِعِيَّة لأبِي بَكرٍ بن قَاضِي شهبَة : ٤ / ٤٣ ، نَشر : عَالَم الكُتُب فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٧ هـ ، تَحقِيق : د . الحَافِظ عَبد العَلِيم خَان ، والضَّوء اللَّامِع فِي أعيَانِ القَرنِ التَّاسِع لِمُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ السَّخَاوِيِّ : ٦ / ١٠٠ ، نَشر : دَار الحَيَاة فِي بَيرُوت .

(٢*) انظر : مُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ للخَطِيب الشَّربِينِي مُحَمَّدٍ بنِ أحمَدَ : ٥ / ٢٠٧ ، نَشر : دَار الكُتُب العلميَّة فِي بَيرُوت ، ونِهَايَة المُحتَاج إلَى شَرحِ المِنهَاج لِشَمسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ بنِ أحمَدَ الرَّملِي : ٧ / ٢٤١ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت .

المُسَيَّب [١] : ((خلقَ اللهُ تعَـالَى ألفَ عَالَمٍ : سِتُّمِئَةٍ في البَحرِ، وأَربَعُمِئَةٍ في البرِّ)) ، وقالَ وَهَـبُ [٢] : ((ثمَانيةَ عشَرَ ألفِ عالَمٍ ، عَالمُ الدُّنيَا عالَمٌ مِنهَا ، وما العُمرَانُ في الخَرابِ إلا كفُسطَـاطٍ في صَحرَاءَ)) ، وقالَ مُقَاتِلٌ [٣] : ((ثَمَانِيـنَ ألفِ عَـالَمٍ : أربَعُـونَ ألْفَـاً فِي البَحرِ، وأربعُـونَ ألْفَـاً فِي البَحرِ، وأربعُـونَ [ألفاً] [٤] فِـي البَرِّ)) ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

= وكَعبُ الأحبَارِ هُو أبُو إسحَاقَ كَعبُ بن مَاتِع الحِميَري المعرُوفُ بكَعب الأَحبَار ، كانَ يهوديَّاً من علمَاء أهل الكِتَابِ ، فأسلَم في خلافة سيدنا أبي بكرٍ ﷺ ، وقيل في خلافة سيدنا عمرﷺ ، وقدِمَ من اليَمَن إلى المَدِينَةِ ، ثــمَّ سَكَن حِمص حتَّى تُوفِّي سنة ٣٢ هـ ، روَى عن النبيﷺ مرسلاً ، ووَثَّقَه أئمَّة الحَدِيث [*١] .

(١) انظُر كَلامَهُ في : تفسيرِ القُرآنِ العَظِيم ١ / ٣٥ .

وسَعيدُ بنُ المُسيَّبِ هُو التَّابعيُّ الجَليلُ أبو مُحمَّدٍ سَعيدُ بنُ المسيَّب بنِ حَزن القرَشِيُّ المَخزُومِيُّ ، فَقيهُ المَدينَةِ ، ولِدَ لسَنتَينِ مضَتَا من خلافة سيِّدنَا عمَر ﷺ وسمِعَ من كِبَار الصَّحَابة ، وكانَ من سَادَاتِ التَّابعينَ فِقهَاً ودينَاً وورَعَاً وعِبادةً ، قال فيه سيِّدنا عبد الله بن عمَر ﷺ : ((هو واللهِ أحَدُ المتَّقين)) ، وقال ابنُ المَدينِي : ((لا أعلَم في التَّابعينَ أوسعُ عِلماً منه)) ، توفي رحمَه الله سنة ٩٤هـ ، وقيل : ٩٣هـ [*٢] .

(٢) انظُر كَلامَهُ فِي : إرشَاد العَقل السَّلِيم إِلَى مَزايا القُرآن الكَرِيم ١ / ١٤ .

ووهب هو أبُو عبدِ اللهِ وهَبُ بنُ مُنَبِّه بنِ كَامل اليَماني الصَّنعاني الأبَنَاوي الذِّمَاري ، من الثِّقات ، روى عن جمَاعة من الصَّحابة كأبي هريرة وابنِ عمَر وابن عبَّاس رضي الله عنهُم جَميعاً ، سكَن اليَمن ، وتولَّى قضَاء صنعَاء ، توفِّي سنَة ١٣ هـ ، وقيل غير ذلك [*٣] .

(٣) انظُر كَلامَهُ فِي : الجَوَاهر الحِسَان في تفسيرِ القُرآن ١ / ١١٢ .

ومُقَاتِل هو مُقَاتلُ بن سُليمانَ بنِ بَشيرٍ الأَزْدِيُّ الخُرَاسَانِيُّ البَلَخِيُّ ، صَاحب التَّفسير المَشهور، روَى عن عطَاء والضَّحَاك ، وكان مُفَسِّراً لكِتَابِ الله عزَّ وجلَّ ، غيرَ أنَّ حديثه مُنكَر، قال الخليلي : ((محلُّه عند أهلِ التَّفسير محلٌ كبيرٌ وهو واسعٌ ، لكنَّ الحفَّاظ ضعَّفوه في الرِّواية)) ، توفِّيَ سنَة ١٥٠هـ [*٤] .

(٤) سَقَطَت لَفظَةُ : ((ألفاً)) مِن النُّسختَينِ ع و ح .

(*١) انظُر ترجَمَته في : الطَّبقات الكُبرى لمحمَّد بنِ سعد بنِ مَنيعٍ البَصري : ٧ / ٤٤٥ ، نشر: دار صَادر في بيروت ، والتَّاريخ الكبير ٧ / ٢٢٣ ، وتَقريب التَّهذِيب : ص ٤٦١ .

(*٢) انظر ترجمَته في : الطَّبقات الكُبرى ٥ / ١١٩ ، والتَّاريخ الكَبير٣ /٥١٠ ، وتَهذيب الكَمال ١١ / ٦٦ .

(*٣) انظر ترجمته في : الطَّبقات الكُبرى ٥ / ٥٤٣ ، والتَّاريخ الكَبير ٨ /١٦٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ٣١ / ١٤٠ .

(*٤) انظُر تَرجمَتهُ فِي : الطَّبقات الكُبرى ٧ / ٣٧٣ ، وتهذيب الكمَال ٢٨ / ٤٣٤ ، ولِسَان الميزان ٧ / ٣٩٧ .

وقِيلَ : العَالَمُ اسمٌ وُضِعَ لِذَوِي العِلمِ مِنَ المَلائِكَةِ والثَّقَلَين ، وتَنَاوُلُهُ لِغيرِهِم علَى سَبِيلِ الاستِتبَاعِ [١] ، فهو على القَولِ الأوَّلِ مُشتَقٌّ منَ العَلامَةِ ، و[على] [٢] الثَّانِي من العِلمِ ، ثُمَّ على كُلٍّ مِنهُمَا : هُو اسمٌ مَوضُوعٌ لِلجَمعِ ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِن لَفظِهِ [٣] .

وأمَّا الكَلامُ علَى ما تضمَّنته البسَملَةُ الشَّرِيفَةُ مِنَ الكَلِمَاتِ ، وأَوجُهِ الإِعرَابِ ، ولطَائِفِ الإشَارَاتِ ، ومَا الفَرقُ بينَ الحمدِ والشُّكرِ والمَدحِ ، وأنَّ أدَاةَ التَّعرِيفِ في الحَمدِ لِلعهدِ ذِهنَاً أو خَارِجَاً ، أو لِلجنسِ حَقِيقَةً أو استِغرَاقَاً ، وأنَّ الاسمَ الأعظَمَ مُشتَقٌّ أو غيرُ مُشتَقٍّ ، ونحوَ ذلكَ منَ الاعتِبَارَاتِ : فغَيرُ هذا الكِتَابِ بِهِ أَلْيَق [٤] ، وقَد [ع ٣٠، أ] أتَينَا علَى جُملَةٍ مِن هَذِه الجُمَلِ في شَرحِ دِيبَاجَةِ المُختَارِ [٥] .

تَنبِيـــهٌ : قالَ بعضُ الفُضَلاءِ [٦] : ((في مِثلِ هَذا المَوضِعِ يَجِبُ علَى الإِنسَانِ أنْ يَحمَدَ اللهَ تعَالَى مِن ثَمانِيةِ أَوجُهٍ :

ــ الأوَّل : أنْ أَوجدَهُ منَ العَدَمِ .

ــ الثَّانِي : أنْ خَلَقَهُ حَيَوانَاً ولَم يَخلُقْهُ جَمَادَاً .

---

(١) انظُر : تَفسِير القُرآن العَظِيم ١ / ٣٥ .

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٣) انظُر : شرحَ ابنِ عقِيل على أَلْفِيَّة ابنِ مالك لبَهَاء الدِّين عبد اللهِ بن عقيلٍ الهَمَدانِي المَصري : ١ / ٦٣ ، نشر: دار الفِكر في دمَشق ، الطَّبعة الثَّانية لعَام ١٩٨٥م .

(٤) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَبَاحِثِ فِي : جَامِع البَيان فِي تَأوِيل آي القُرآنِ ١ / ٥٠ ــ ٥٩ .

(٥) شرحَ متنِ المُختَارِ للإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَمِيرِ حَاج (ت ٨٧٩ هــ) ، أوضَح فيه غَامِض عبَارةِ متن المُختَار لمَجد الدِّين عبد الله بن مودود الموصلِّي (ت٦٨٣ ه) ، وأضاف عليه التَّعليقات والفوائدِ المهمَّة [*١] .

(٦) لَم أعثُر علَى قَائلِ هَذا الكَلامِ ، لكِن ذَكَر الإِمَام أَبُو الفَرج عبدُ الرَّحمَن بنُ الجَوزي طَرفَاً مِن هَذهِ المَعانِي فَليُنظَر [*٢] .

(*١) انظر: الجَواهِر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة لعبدِ القَادر بن أبي الوفاء القرَشيِّ : ١ / ٢٩١ ، نشر : مِير محمَّد كتب خَانة في كراتشي ، ومعجَم المؤلِّفين لعمَر كحَّالة : ١٢/١١ ، نشرُ : دار إحيَاء التُّراث العربيِّ في بيروت .

(*٢) انظر: التَّبصِرَة لابن الجوزي : ٢ / ٢٠١ نشر : دَار الكِتَاب المَصري ودَار الكِتَاب اللُّبنَانِي فِي مِصر ولُبنَان ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٣٩٠ هــ ، تَحقِيق : مُصطَفَى عَبد الوَاحِد .

ــ الثَّالث : أنْ خَلَقَهُ نَاطِقَاً ولَم يَخلُقهُ غَيرَ نَاطِقٍ .

ــ الرَّابعُ : أنْ خَلَقَهُ ذَكَراً ولَم يَخلُقْهُ أُنثَى [١] .

ــ الخَامِس : أنْ جَعَلَهُ مُسلِماً ولمْ يجعلْهُ كَافِرَاً.

ــ السَّادِس : أن جعَلَهُ سُنِّيَّاً ولَم يَجعلَهُ بدعِيَّاً.

ــ السَّابع : أنْ جَعَلَهُ مِن أَهلِ العِلمِ ، ولَم يَجعلَهُ مِن أَهلِ الجَهلِ .

ــ الثَّامِن : أنْ وَفَّقَهُ لِمَعرفَةِ هذا الرَّبِّ الكَرِيمِ)) انتَهَى [٢] .

قلتُ : ولِلمَزيدِ عَلَى هَذِهِ الأَوجُهِ مَجَالٌ لِلمُعتَبِرِ ، كَالعَافِيَةِ في البَدَنِ : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [٣] ، فالحَمدُ للهِ عَلَى مَا أَنعَمَ .

م ﴿ والصَّلاةُ عَلَى رسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، والسَّلامُ عَلَى جَمِيع الأَنبياءِ والمُرسَلِينَ ﴾

ش : الصَّحيحُ ــ عَلَى مَا عَلَيهِ غيُر وَاحدٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ ــ أنَّ معنَى الصَّلاةِ : الاعتِنَاءُ بإِظهَارِ الشَّرَفِ للمُصَلَّى عَلَيهِ ، وكَونُ ذَلِكَ يَتَحقَّقُ مِنَ اللهِ تَعالَى بالرَّحمَةِ ، ومِن غَيرِهِ بالدُّعَاءِ لا يُوجِبُ اختِلافَ مَعنَاهَا ، كما هو ظَاهِرُ كَلامٍ كَثيرٍ مِنَ العُلَماءِ [٤].

ــ والسَّلامُ : السَّلامةُ مِن الآفَات ، وقِيل : التَّعوُّذُ باسمِ اللهِ الذي هُو السَّلام ، كَمَا تَقُولُ : اللهُ مَعَكَ ، أَي مُتَوَلِّيكَ وكَفِيلٌ بِكَ .

ــ والأكثَرُ عَلَى أنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ ، ولا عكسَ ، وهُوَ الصَّحِيحُ [٥] ؛ فَهُمَا

---

(١) لعلَّ وجهَ الحَمدِ في ذَلكَ : تَشرِيفُ اللهِ للرَجل بِالقوامَة في قولِهِ تعَالَى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ سُورة النِّساء / آيَة ٣٤ .

(٢) انظُر : التَّبصِرَة لابنِ الجَوزِي ٢ / ٢٠١ .

(٣) سُورَة إبراَهِيم / آيَة ٣٤ .

(٤) انظُر: الشِّفَا بتَعرِيفِ حُقُوق المُصطَفَى للقَاضِي عِيَاض بن مُوسَى اليَحصُبِي : ٢ / ١٣٧ ، نَشر: دَار الفَارَابي فِي دِمَشق ، تَحقيق: مُحمَّد ونُور الدِّين قَره عِلِي وأسَامة الرِّفَاعي وجمَال السَّيروان وعَبد الفتَّاح السَّيِّد .

(٥) وهُو مَذهَبُ جُمهُورِ العُلَمَاء ، وانظُر : شَرح المَقَاصِد في عِلمِ الكَلام لِسَعد الدِّين مَسعود بن عُمَر التَّفتَازَانِي : ٢ / ١٧٣ ، نَشر: دَار المَعَارِفِ النُّعمَانيَّة في بَاكِستَان ، الطَّبعة الأولَى لِعَام ١٤٠١ هــ .

مُجتَمِعَانِ في النُّبُوَّةِ التي هِيَ كَونُ الإنسَانِ مَبعُوثاً مِنَ الحَقِّ إلى الخَلقِ ، وزَادَ الرَّسُولُ بالأمرِ بالإنذَارِ ، وقِيلَ : بِمَجِيئِهِ بِشَرعٍ مُبتدَإٍ [1] .

وأوَّلُ الأنبياءِ والرُّسُلِ آدَمُ [2] ، وآخِرُهُم سيِّدُنَا مُحَمَّد صلَّى اللهُ [3] وسلَّمَ عَلَيهِم أجمَعينَ ، وهُو المُرادُ بِخَاتمِ النَّبِيِّينَ .

وكونُهُ خَاتمُهُم ــ بكَسرِ التَّاءِ وفَتحِهَا ــ أي: آخِرُهُم بالكِتَابِ [4] ، والسُّنَّة [5] ، وإجــمَــاعِ الأمَّـــةِ [6] ، ثُمَّ في صَـــحِيـــحِ ابـــنِ حِبَّـــانَ [7] ، وغَيـــرِهِ [8] عن أبـــي

---

(1) انظُر تَفصِيلَ الفَرقِ بينَ الرَّسُولِ والنَّبِيِّ فِي : شَرح المَقاصِدِ في عِلمِ الكَلام ٢ / ١٧٣ .

(2) قُلتُ : وسَيأتِي فِي الصَّفحةِ التَّاليةِ مَا يَدلُّ علَى أنَّ آدَم عليه السلام هو أوَّلُ الأنبيَاءِ ، وانظُر : أَعلام النُّبُوَّة لأبي الحَسَن عَلي بن محمَّد بنِ حَبيبٍ المَاوَردِي : ص ٥٤ ، نشر : دار الكِتَاب العَربِي في بيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٩٨٧ م .

(3) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((عَلَيهِ)) .

(4) مِن ذَلك قوله تعَالَى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ سُورَة الأحزَاب / آيَة٤٠ .

(5) مِن ذَلك مَا رَوَاهُ أبُو هُرَيرةِ عَن النَّبيِّ ﷺ : ((مَثَلِي ومَثَلُ الأنبيَاءِ مِن قَبلي : كَمَثَلِ رجلٍ بَنَى بُنيَاناً فأحسنَهُ وأجملَهُ إلا مَوضِعَ لَبِنَةٍ من زَاويةٍ مِن زَوَايَاه ، فجَعَل النَّاس يَطوفُونَ بهِ ويَعجبُونَ لَه ويقولُونَ : هَلَّا وضِعَت هذه اللَّبِنَة ، قالَ : فأنَا اللَّبنة ، وأنا خاتمُ النَّبِيِّنَ)) [1*] .

(6) انظُر : غَاية المَرام في عِلمِ الكَلام لعَلي بنِ أبي عَلي بن مُحمَّـــد الآمِدِي ، نشـــر : المَجلـــسِ الأعلَـــى للشُّؤون الإسلامية في القَاهرة ، لعَام ١٣٩١ هــ : ص٣٦٠ .

(7) صَحيح ابن حِبَّان رَقم (٣٦١) ٢ / ٧٦ ، كتاب البِرِّ والإحسَان ، بَاب في الطَّاعَات وثَوَابهَا ، ورواتُه ثِقَات.

(8) أخرجَه الإمَام أحمَد في المُسند بسندٍ ضَعيفٍ : رقم (٢٢٣٤٢) ٥ / ٢٦٥ .

ووقعَ الحديثُ مُختصَراً بالسُّؤال عن عددِ الأنبياءِ فقَط في : المُعجَم الكَبير لسُلَيمَان بنِ أحمَد بنِ أيُّوب الطَّبراني : رقم (٧٨٧١) ٢١٧/٨، نَشر : مَكتبة العُلُومِ والحِكَم في المَوصِل ، الطَّبعة الثَّانية لعام ١٤٠٤هــ ، تَحقِيق : حَمدِي بن عَبد المَجيدِ السَّلَفي ، وشُعَب الإيمَان لأبي بكرٍ أحمَد بن الحُسَين البَيهَقِي : رقم(٣٥٧٦) ٢٩١/٢ ، باب الصِّيَام ، نَشر: دار الكُتُب العِلميَّة في بيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام١٤١٠هــ ، تَحقِيق : مُحمَّد السَّعيد وبَسيُوني زَغلُول .

(1*) انظُر : صَحيح مُسلِم : رقم (٢٢٨٦) ٤ / ١٧٩٠ ، كتَاب الفَضَائل ، باب ذِكرِ كَونِهِ ﷺ خَاتم النَّبِيِّين .

ذَرٍّ ﷺ [١] : قُلتُ : يَا رَسُول اللهِ ، كَم الأنبيَاءُ ؟ قالَ : ((مِئةُ ألفٍ وأَربَعةٌ وعِشرونَ ألفَــاً)) ، [ك ، ٢ب] قلتُ : يَا رسُولَ اللهِ [ع ، ٣ ب] ، كَمِ الرُّسُلُ مِن ذلِكَ ؟ قَالَ : ((ثلاثُمِئَةٌ وثَلاثَةَ عَشرَ جَمَّاً غفِيراً)) ، قلتُ : يَا رسولَ اللهِ ، مَن كانَ أوَّلهُم ؟ قَــال : ((آدَم)) ، قلتُ : يَا رسُولَ اللهِ أنَبيٌّ مُرسَلٌ ؟ قَالَ : ((نَعَم ، خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ ، ونفَخَ فيهِ مِن رُوحِهِ)) انتَهَى .

لكِن قَالُوا : الأَولَى أنْ [ح ،٢٠ب] لَا يَقتَصِرَ في الإيمَانِ بِهِم علَى عَدَدٍ ، قَالَ اللهُ تعَــالَى : ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [٢] ، ولا يُؤمَنُ فِي ذِكرِ العَدَدِ أنْ يَدخُلَ فيهِم مَن لَيسَ مِنهُم إنْ ذُكِرَ عَدَدٌ أكثرُ مِن عَدَدِهِم ، أو يَخرُجَ مِنهُم مَن هُوَ مِنهُم إنْ ذُكِرَ عَدَدٌ أَقلُّ مِن عَدَدِهِم [٣] .

وإنَّمَا سُمِّي ﷺ بِهَذَا الاسمِ الشَّريفِ ــ أعنِي مُحَمَّداً ــ لِكَثرَةِ خِصَالِهِ المَحمُودَةِ ، والعَــرَبُ تَقُولُ [٤] : رَجُلٌ مُحَمَّدٌ ومَحمُودٌ : إذَا كَثُرَت خِصَالُهُ المَحمُودَةُ [٥] ، وكيفَ لا

---

(١) الصَّحَابيُّ الجَلِيلُ أبُو ذَرٍّ جُندُبُ بنُ جُنادَةَ الغِفَارِيُّ ، مِن أوَائِلِ النَّاسِ إسلاماً ، أسلَمَ بِمكَّة ثُمَّ رجَعَ إلَى قَومِهِ يَدعُوهُم إلَى الدِّين وهَاجَر إلَى المَدينَة فشَهِدَ المَغَازِي إلا بَدراً ، قَالَ فيهِ ﷺ : ((مَا أظلَّت الخَضرَاءُ ولا أقلَّت الغَبرَاءُ مِن ذِي لَهجَةٍ أصدَقَ مِن أبِي ذَر)) ، توفِّي فِي الرَّبَذَة سنَة ٣٢ هــ [١*] .

(٢) سُورَة غَافِــر / آيَة ٧٨ .

(٣) انظُر : المَقَاصِد في عِلمِ الكَلام ٢ / ١٩٨ .

(٤) لسَان العَرَب / مَادة حَمدَ .

(٥) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((قَالَ حَسَّانُ ﷺ :

وشَـــقَّ لَهُ مِن اســـمِهِ لِيُجِلَّـــهُ ... فَذُو العَرش مَحمُودٌ وهَذا مُحَمَّـــدُ))

قُلتُ : والبَيتُ من قصيدةٍ طَويلَةٍ منَ البَحرِ الطَويلِ يمدَحُ فيهَا حسَّان بن ثَابت النَّبيَّ ﷺ مَطلَعُها :

أغَـــرٌّ عَـليـهِ للنُّبـوَّة خَـاتَـــمٌ ! ... مِنَ اللهِ مَشـهودٌ يلُـوحُ ويـشهَـدُ

وضَمَّ الإلَـــهُ اســمَ النَّبيِّ إلى اسمِـــهِ ... إذا قَالَ في الخَمـسِ المُؤَذِّنُ : أشــهدُ

ثُمَّ جَاءَ بعدَهَا البَيتُ لكِن بلَفظ : ((كي يجلَّه)) بدلاً مِن : ((ليُجلَّه)) [٢*].

(١*) انظُر تَرجَمتَهُ فِي : الطَّبقات الكُبرى ٤ / ٢١٩ ، والتَّاريخ الكَبير ٢ / ٢٢١ ، وتَهذِيب الكَمَال ٣٣ / ٢٩٤ .

(٢*) انظُر: ديوَان حسَّان بن ثَابت : ١ / ٣٠٦ ، نشرُ : دارِ صَادِر في بيروت ، عَام ١٩٧٤ م ، تَحقِيق : ولِيد عَرَفات .

يَكُونُ ﷺ كَذلِكَ ! وهُوَ المَحمُودُ فِي الدُّنيَا بمَا نَفَعَ بِه الخَلْقَ منَ العِلمِ ، والحِكمَةِ ، والدَّعوةِ إلِى اللهِ تَعالَى ، وفِي الآخِرَةِ بالشَّفَاعَةِ العُظمَى ، فَطَابَق الاسمُ المُسَمَّى ، ونَاسَبَ اللَّفظُ المعنَى .

[فَائدَة : فِي قِرَانِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بالسَّلامِ عَلَيهِ]

ثُمَّ هُنَا تنبيهٌ يتَعلَّقُ بِكَلامِ المُصَنِّفِ ، يَستَتبِعُ ذِكرُهُ فَوائِدَ لا بَأسَ بالتَّعَرُّضِ لَه ، وهُوَ : أنَّ لقائلٍ أن يقولَ : كَانَ الأَولَى قِرَانُ الصَّلاةِ عَلَى سيِّدنا رسول الله ﷺ بالسلام عليه ، وكَانَ الأحسَنُ قِرَانُ السَّلامِ عَلى الأنبياءِ بالصَّلاةِ علَيهِم ، وحِينَئذٍ كَانَ ينبغي أنْ يَقولَ المُصَنِّفُ : ((والصَّلاة والسَّلام على رَسُولِه محمَّدٍ خَاتمِ النَّبيِّنَ وعلَى جَمِيعِ الأنبِيَاءِ والمُرسَلِينَ)) ، فَإن قُلتَ : لعلَّهُ إنَّمَا فَعَلَ ذلكَ إبَانةً لِشَرَفِهِ عَليهِم صَلَّى اللهُ وسَلَّم علَيهِم أجمَعينَ ، فإنَّ الصَّلاةَ قد صَارَت شِعَاراً للتَّعظيمِ في العُرفِ ، فَوقَ كَونِ السَّلامِ شِعَاراً لِذلِكَ ، قُلتُ : إذَا سُلِّمَ ذلكَ ، فقَد كانَ التَّعظيمُ الأَتَمُّ في الجَمعِ بَينَهُمَا ، مَع أنَّ الشَّيخ مُحْيي الدِّين النَّوَوِي [(١)] ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ ذكَرَ في شَرحِ مُسلِمٍ [(٢)] أنَّه : ((يُنــكــرُ

---

(١) الإمَامُ الحَافِظ مُحيي الدِّين أَبُو زكريَّا يحيَى بن شَرَفَ بن مُرِّي النَّوَوي ، ولدَ في نَوَى سنَة ٦٣١هـ ، وختَم القُرآنَ بِبَلَدِهِ وهو صَغِيرٌ ، ثُمَّ طَلَبَ العلمَ في المَدرَسَة الرَّوَاحيَّة في دمَشق ، وبرَعَ في فنونِهِ ، ترَك مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرةً منها : المِنهَاج ، والأذكَار ، وريَاض الصَّالحينَ ، والرَّوضَة ، والمَجمُوع ، إلِى غيرِ ذَلكَ من التَّصانيف المفيدة ، قال فيه ابنُ كَثيرٍ: ((شيخُ المَذهب ، وكبيرُ الفُقَهاءِ في زَمَانهِ ... وقد كانَ منَ الزَّهَادة والعِبَادةِ والوَرَعِ والتَّحرِّي على جَانبٍ كَبيرٍ ، لا يَقدِرُ عَليهِ أحدٌ منَ الفقهَاء غيرُهُ)) ، توفي في نَوَى سنة ٦٧٦هـ ﷺ [(١*)] .

(٢) كِتَابُ : المِنهَاج في شَرحِ صَحيحِ مُسلِمِ بن الحَجَّاج للإمَام يَحيَى بن شَرَف النَّوَوِي (ت ٦٧٦هـ) ، وكَانَ قَد ذَكَرَ فيهِ تَعلِيقَاتِهِ عَلَى الأحَاديثِ في صَحيحِ الإمَامِ مُسلمٍ ، المُشتَمِلَةِ عَلَى ذِكرِ الفُرُوعِ الفِقهيَّة والأحكَامِ الأصُوليَّةِ والقَوَاعدِ الشَّرعيَّةِ ، مع إيضَاحِ معَاني الألفَاظِ اللُّغَويَّةِ وأسمَاءِ الرِّجَالِ وضَبطِ المُشكَلاتِ واستخراجِ اللَّطَائفِ منَ المَتنِ والإسنَادِ،إلَى غيرِ ذلكَ منَ الفَوائِدِ [(٢*)] .

(١*) انظر ترجمَتَه في : تذكرة الحفَّاظ ٤ /١٤٧٠ ، وطبقَات الشَّافعية الكبرى لتاج الدِّين بن علِي بنِ عَبد الكَافِي السُّبكِي : ٨ / ٣٩٥ ، نشر: دار هَجَر ، الطَّبعة الثَّانية لعام ١٤١٣ هــ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُونِ عن أسَامِي الكُتُبِ والفُنونِ ٢ /١٨٧٧ ، وهَديَّة العَارِفينَ في أسمَاءِ المؤلِّفينَ ٢ / ٥٢٤ .

علَى مُسلمٍ [١] ــ رحِمَــهُ اللهُ ــ كونَهُ اقتَصَرَ علَى الصَّلاةِ عَلَى رَسُــولِ اللهِ ﷺ دُونَ التَّســليمِ ، وقَد أمَرَ اللهُ تَعَــالَى [ع ، ٤١أ] بِهِمَا فقَالَ :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[٢])) ثُمَّ نَقَلَ عنِ العُلَماءِ كرَاهَةَ الاقتِصَارِ علَى الصَّلاةِ علَيهِ مِن غَيرِ تَسليمٍ [٣] .

نَعم ، يُمكِنُ أن يُقَالَ : لَم يُفرِدِ المُصَنِّفُ الصَّلاة عليهِ عنِ السَّلامِ ؛ لِدُخُولِها [٤] أوَّلاً وبالذَّاتِ في قَولِهِ : ((والسَّــلامُ علَى جَمِيعِ الأنبيَاءِ والمُرسَلِينَ)) فقَد سَــلَّم عليــهِ مَرَّتَين ، فَضلاً عَن مَرَّةٍ [٥] ، وحِينَئذٍ إنَّمَا يَبقَى السُّؤَالُ عَن وجهِ اقتِصَارِهِ علَى السَّلامِ علَى سَــائِــرِ الأنبيَــاءِ والمُرسَــلِيــنَ ؟ ولا يُقَــالُ في وَجــهِــهِ : إنَّــه فَعَــلَ ذلكَ إشَــارَةً إلى أنَّــه لا يُصَــلَّى عَلَــى غَــيــرِهِ إلَّا مُــتَــابَــعَــةً ؛ لِــمَــا عــن ابــنِ

(١) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو الحُسَينِ مُسلِمٌ بنُ الحَجَّاجِ بن مُسلِمٍ القُشَيرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ ، ولِدَ سنَة ٢٠٤ هــ ، وارتَحَلَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ إلَى العِرَاقِ والحِجَازِ والشَّامِ ومِصر ، وسَمِعَ مِن كِبَارِ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ : كَإسحَاقَ بنِ رَاهُويَه ، وأحمَد ابنِ حَنبَل وخَلَف بنِ هِشَامٍ ، ولازَمَ الإمَامَ البُخَارِي فِي نيسَابُور وأخَذَ عَنهُ ، قَالَ فِيهِ أحمَدُ بنُ سَلَمَة : ((رَأيتُ أبَا زرعَة وأبَا حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِ مُسلِمَ بنَ الحَجَّاجِ فِي مَعرِفَةِ الصَّحِيحِ علَى مَشَايِخِ عَصرِهِمَا)) ، وقَالَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ : ((أحَدُ الأئِمَّةِ مِن حُفَّاظِ الحَدِيثِ)) ، مِن أهَمِّ آثَارِهِ : كِتَاب الجَامِع الصَّحِيح ، تُوفِّي سنَة ٢٦١ هــ [١*] .

(٢) سُورة الأحزَاب / آيَة ٥٦ .

(٣) المنهَاج شرح صَحيحِ مُسلم بن الحَجَّاج ١ / ٣٧ .

(٤) فِي ح : لِدُخُولِهِمَا ، والصَّوَابُ مَا فِي ع .

(٥) لكونِهِ رسُولاً ونَبيّاً أوحَى إلَيــهِ بِشَرعٍ وأَمَرَهُ بتبليغِهِ بقولِهِ تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ سُورَة المَائدة / آيَة ٦٧ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : تَاريخ بَغداد لأحمَد بن علي الخَطِيب البَغدادي ١٣ / ١٠٠ ، نَشر : دار الكُتب العلميَّة في بيروت ، وتَاريخ مَدينَة دِمَشق وذِكر فَضلِهَا وتَسمِيَة مَن حلَّهَا مِن الأمَاثِل أو اجتَازَ بنواحيهَا مِن وَارِديهَا وأهلِهَا لابنِ عَسَاكِر عليٍّ بنِ الحَسَنِ بنِ هِبَةِ اللهِ : ٥٨ / ٨٥ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٩٩٥ م ، دِرَاسة وتَحقِيق : عَلي شــيري ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٧ / ٤٩٩ .

عبَّاسَ رضي الله عنهما [١] : ((أنَّه لا يَجوزُ الصَّلاةُ علَى غَيرِ النَّبيِّ ﷺ)) [٢] ؛ لأنَّا نقُولُ : هَذا خِلَافُ الصَّحِيحِ الذي عَلَيهِ جُمهُورُ العُلَمَاءِ سَــلَفاً وخَلَفاً [٣] ، كيفَ ! وقَد رَوَى ابنُ أَبِي عَاصِمٍ [٤] بإِسنَادٍ حَسَنٍ عَن قَتَادَةَ [٥] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : ((إذَا صَلَّيتُم عَلَى

(١) الصَّحابيُّ الجَليل عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس بنِ عبدِ المطَّلب القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ ، ابنُ عمِّ النَّبيِّ ﷺ ، ولِدَ في شِعْبِ أبي طَالِب قبل الهِجرةِ بثَلاثِ سنواتٍ ، دعَا له النَّبيُّ ﷺ بالحكمَة والفقهِ في الدِّين ، فكانَ يُقَالُ له الحَبرُ والبَحرُ لِسَعَة علمِهِ ، قالَ فيهِ عبدُ اللهِ بن مسعود :((نِعمَ تَرجُمَانُ القُرآنِ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس)) ، توفِّي في الطَّائف سنة ٦٨ هـ وصلَّى عليه محمَّد بن الحنَفيَّة وقال : ((اليوم مات ربَّانِيُّ هذهِ الأمَّة)) [١*] .

(٢) أخرجَه البيهَقي في شُعَب الإيمان بإسنادٍ ضَعيفٍ : باب تَعظيمِ النَّبيِّ ﷺ ، رقم (١٥٨٥) ، ٢ / ٢١٥ ، بِلفــظ : ((لا ينبغي لأحد الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ)) .

(٣) انظر تفصِيلَ هذهِ المَسأَلةِ في : الشِّفَا بتعريفِ حُقُوقِ المُصطَفَى ٢ / ١٨٦ ومَا بعدَها .

(٤) لَم أجِد الحَديث فِيمَا بَينَ يَدَيَّ من كُتُبِ ابنِ أبي عَاصِم ، لكِن قال السخاوي : ((رواه ابنُ أبي عاصمٍ ، وإسنَاده حَسَنٌ جيِّدٌ ، لكنَّه مُرسَلٌ)) [٢*] .

وابنُ أبي عَاصِمِ هُو الحَافظُ أبو بكرٍ أحمَد بنِ عَمرٍو بنِ أبي عَاصِمِ الشَّيبَاني ، ولِد سنَة ٢٠٦ هــ ، ارتحَل في طلَبِ الحَديثِ حتَّى تحصَّل له منهُ الشَّيءُ الكثيرُ ، ولِيَ قضَاء أصبهَان ، وكان فقيهَاً إمَاماً ، لَه قدَمٌ في الورَعِ والعِبَادة ، مِن آثَارِهِ : المُسنَد الكَبير ، والآحَاد والمثَاني ، والسُّنَّة ، وتُوفِّي سنَة ٢٨٧ هــ [٣*] .

(٥) التَّابعيُّ الجَليلُ قَتَادَةُ بن دعامَة السُّدوسِيُّ البَصريُّ ، ولِد سنَة ٦٠ أو ٦١ هـ ، قال فيه الإمَام أحمَد بن حَنبَــل : ((قتَادَةُ عالِمٌ بالتَّفسير ، وباختِلاط العُلماءِ)) ، ووصَفَه بالحِفظِ والفقهِ ، وأطنَب في ذِكرِهِ وقال : ((قلَّ أن تجدَ من يتقدَّمه)) ، توفي بوَاسِط سنَة ١١٧هـ [٤*] .

(١*) انظُر ترجمَته في : الاستيعَاب في معرِفَة الأصحَاب ليُوسف بن عبدِ اللهِ بنِ محمَّد بن عبدِ البَرّ : ١ / ٢٨٤ ، نشر: دار الجيل في بيروت ، الطَّبعة الأولى لعَام ١٤١٢ هــ ، تَحقِيق : علِي مُحمَّد البجَّاوِي ، وأُسْد الغَابة في معرِفَةِ الصَّحَابة لعزِّ الدِّين علي بن محمَّد المعروف بابنِ الأثيرِ الجَزَرِي : ٣ / ٢٩٥ ، نشر: دار إحيَاء التُّراث العَربي في بيروت ، الطَّبعة الأولى ١٤١٧ هــ ، تَحقِيق : عَادل الرِّفَاعِي .

(٢*) القَولِ البَديعِ في الصَّلاة على الحبيبِ الشَّفيع لمحمَّد بنِ عبد الرَّحمن السَّخاوي ، نَشر: مَكتَبة المُؤيَّد فِي الطَّائف ، والبيَان فِي دِمَشق : ص ٧٩ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتهُ فِي : الجَرح والتَّعديل لعبدِ الرَّحمَنَ بن أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ : ٢ / ٦٧ ، نشر : دَار إحيَاء التُّراث العَربيِّ فِي بَيرُوت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٣٧١هــ ، ولسَان المِيزَان : ٧ / ١٨ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتهُ فِي : التَّاريخ الكَبير ٧ / ١٨٥ ، والجَرحِ والتَّعديل ٧ / ١٣٣ وتَهذِيب الكَمَال ٢٣ / ٤٩٨ .

(٥*) انظُر: عُلُوم الحَديث لابنِ الصَّلاح عُثمَان بن عبد الرَّحمن : ص ٥١ ، نشر: دَار الفِكر في دمَشق ، ونُزهَة النَّظر في تَوضِيحِ نُخبَة الفِكَر لأحمَد بنِ علي بن حَجَر العَسقَلانِي : ص ٨٢ ، نشر: مطبَعة الصَّبَّاح في دمَشق،الطَّبعة الثَّالثة لعام١٤٢١ هــ .

المُرسَلِينَ فصَلُّوا عَلَيَّ معَهُم ، فَإِنِّي رَسُـولٌ مـنَ المُـرسَـلِيـنَ)) ، غَـايَتُـهُ أَنَّـه حَـدِيـثٌ مُـرسَـلٌ [١] والمُرسَلُ حُجَّةٌ عندَ الجُمهُورِ [٢] ، ورَوَى عبـدُ الـرَّزَّاق [٣]

---

(١) المَشهُورُ عندَ المُحَدِّثين تَعريف الحديثِ المُرسَل : بِمَا رفَعَه التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ ، سواءٌ أكانَ التَّابعيُّ كبيراً روَى عن كِبَار الصَّحَابة ، أم صَغيراً روَى عن صِغَارِهم [*٤] .

(٢) هَذا هُوَ مَذهَبُ الأَئمَّة : أبِي حَنيفة ومَالك وأصحَابِهمَا ، بشَرط : أن يكونَ مُرسِلُه من أهلِ القُرُونِ الثَّلاثة الأولى المَشهُودِ لَهُم بالخَيريَّة ، أو كَان مُرسِلُه لا يُرسِلُ إلا عن الثِّقَات ، واحتَجُّوا لذَلكَ بإجمَاع كِبَار الصَّحابَة والتَّابعِين علَى قبولِ المَراسِيل مِن الأخبَارِ مِن غَير نَكِيرٍ ، وخَالَفَهم جُمهُورُ المُحَدِّثينَ ، فحكَمُوا بأنَّ المُرسَلَ من الأحاديثِ ضعيفٌ لا يُحتَج به حتَّى لو عُلِمَ أن المُرسِلَ لا يَروي إلا عن ثِقَةٍ ، واحتجُّوا بأنَّ التَّوثيقَ مع الإبهَام غَيرُ كافٍ ، وبِأنَّ جَهالَة صِفَة الرَّاوِي كَافيةٌ لِردِّ الحَديثِ فَكيفَ بجِهَالةِ عَينِه ؟! وقَبِلَ الإمَامُ الشَّافعيُّ مَراسِيلَ كِبَار الصَّحابة بشَرطِ الاعتِبَار: بأن يَرِدَ الحديثُ من وجهٍ آخرَ مسنداً أو مُرسَلاً بغَير الطَّريق الأوَّل ، أو أن يُوَافِقَه قولُ بعضِ الصَّحابة أو فتوى أهلِ العِلمِ [*١] .

ومِن أهَمِّ الآثَار الفِقهيَّة المُترتِّبَة علَى هَذا الخِلاف : اختِلافُهم فِي وجُوبِ الوضُوءِ بالقَهقهَةِ فِي الصَّلاةِ بنَاءً علَى الحَديثِ المُرسَل الذِي أخرَجهُ عبدُ الرَّزَّاق [*٢] عَن أبِي العَاليَة : أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : ((مَن ضَحِكَ فَليُعِد وضُوءَه ثُمَّ لِيُعد صَلاتَهُ)) ، فاحتجَّ الحنفيَّة بهِ علَى وجُوب إعَادَة الوضُوء والصَّلاةِ بالقَهقهَة [*٣] ، وذهَب الشَّافعيَّة إلى وجُوبِ إعَادةِ الصَّلاةِ فَقط دونَ الوضُوء ، وردُّوا الحَديثَ لأنَّه مُرسَلٌ ، والمُرسَلُ لَيس بِحُجَّةٍ عِندهُم كمَا تقدَّم [*٤] .

(٣) مُصنَّف عَبد الرَّزَّاق: رقَم (٣١١٨) ٢ / ٢١٦ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب الصَّلاة على النَّبي ﷺ .

وعَبدُ الرَّزَّاق هو الإمَامُ الحَافظُ أبُو بَكرٍ عَبدُ الرَّزَّاق بن هَمَّام بن نَافع الحِميَرِيُّ الصَّنعانِيُّ ، صَاحب التَّصانيف ، ولِد سنَة ١٢٦ هـ ، قَال فيه شيخُه الإمامُ مَعمَر : ((إنْ عَـاشَ فَخَـلِيقٌ أَن تُضـرَبَ إلـيـه أَكبَـادُ الإبِـل)) ، عَـمِـيَ في آخِرِ عُمرِهِ فتَغَـيَّـر ، مِن آثَـاره : الجَـامِـعُ الكَـبيـر في الحـدَيـث =

(١*) انظُر تَفصِيلَ هَذهِ المَسألَة فِي : الإحكَام فِي أصُول الأحكَام لعَلِيِّ بنِ مُحمَّد الآمِدِيِّ : ٢ / ١٣٦ ، نَشر : دَار الكِتَاب العَربِي فِي بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤٠٤ هـ ، تَحقِيق : سيِّد الجمِيلِي ، وعُلوم الحَديث ص ٥٢ ، ونُزهَةُ النَّظر في تَوضِيح نُخبَة الفِكَر : ص ٨٣ .

(٢*) انظر المصنَّف لعَبد الرزَّاق بن هَمَّام الصَّنعاني : رقَم (٣٧٦١) ٢ / ٣٧٦ ، كتَاب الصَّلاة ، بَاب الضَّحك والتَّبـسُّم فِي الصَّلاة ، نَشر: المَكتَب الإسلامي فِي بَيروت ، الطَّبعَة الثَّانيَة لعَام ١٤٠٣هـ .

(٣*) انظُر: فَتح القَدِير لِلكَمَالِ ابنِ الهُمَامِ السِّيوَاسِي ١ / ٢٢٥ ــ ٢٢٦ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٤ هـ ، تَعلِيق : عَبد الرَّزَّاق غَالِب المَهدِي .

(٤*) انظُر: الحَاوِي الكَبِير لعَلِيِّ بنِ مُحمَّد المَاوَردِيِّ : ١ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥ ، نَشر : دَار الكُتب العلميَّة في بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤١٩ هـ ، تَحقِيق : عَلِي مُعوَّض وأحمَد عَبد المَوجُود .

وأحمَدُ بنُ مَنِيعٍ [1] والطَّبَرَانِيُّ [2] عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ [3] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((صلُّوا علَى أنبيَاءِ اللهِ ورُسُلِهِ ، فإنَّ اللهَ بعَثَهُم كمَا بعَثَنِي)) .

ورَوَى الطَّبَرانِيُّ أيضاً عن ابنِ عبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ((إذَا صلَّيتُم علَيَّ فصلُّوا على أنبيَاءِ اللهِ ، فإنَّ اللهَ بعَثَنِي كمَا بعَثَهُم)) [4] ، نعَم ، فِي

= وكتَابُ السُّنَن في الفِقهِ ، والمُصنَّف ، تُوفِّي سنَة : ٢١١ هـ [*1] .

(١) قُلتُ : لَم أجِد مُسندَهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِر ، لَكِن ذكَرَهُ الحَافِظ ابنُ حَجَر العَسقَلانِيُّ عَن أحمَدَ بنِ مَنيعٍ في كِتَابِهِ : المَطَالِب العَالِيَة فِي زوَائِد المَسَانِيد الثَّمَانِيَة : ١٣ / ٨١٠ ، نشر : دَار العَاصِمَة في السُّعُوديَّة ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤١٩ هـ

وابنُ مَنِيع هو الإمَام الحَافظ أبُو جَعفَرَ الأَصَمُّ أحمَدُ بنُ مَنِيعِ بنُ عَبدِ الرَّحمنَ البَغَوي ، ولِدَ سنَةَ١٦٠ هـ ، وكانَ ورِعَاً تقيَّاً ، قالَ فيهِ الحَافِظ ابنُ حَجَر : ((ثِقَةٌ حَافِظٌ)) ، من آثَارِه : المُسنَد ، تُوفِّيَ سنَة ٢٤٤ هـ [*2] .

(٢) لم أَجِد الحديث في معَاجِم الطَّبراني ولا مُسنَده ، لكِن ذَكَره الإمَام عبد الرَّؤوف المنَاوي فقَال : ((أخرَجَه الطَّبَراني ... وقَال ابنُ حَجَر: سَنَدُه ضَعِيفٌ)) [*3] .

والطَّبَرانِي هو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو القَاسِمِ سُلَيمَانُ بنُ أَحمَد بنِ أيُّوب اللَّخَميُّ الطَّبَرانِيُّ ، ولِدَ بطَبَريَّة سنَة ٢٦٠ هـ ، ورحَلاتُه في طَلَبِ الحَديثِ كَثِيرَةٌ ، حتَّى عَدَّ من شيوخِهِ ألفَ شَيخٍ ، قَالَ فيه الذَّهبِي : ((الإمَام الحَافظ الثِّقة ، الرَّحال الجوَّال ، مُحَدِّث الإسلامِ ، عَلَمُ المُعَمِّرينَ)) ، مِن آثَارِهِ : المُعجَم الصَّغير والأوسَط والكَبير ، ودلائل النُّبوَّة توفِّي سنة ٣٦٠ هـ [*4] .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو هُرَيرَة عَبدُ الرَّحمَن بنُ صَخرٍ الدُّوسِيُّ اليَمَانِيُّ ، أسلَمَ عَامَ خَيبَر ، وتفرَّغَ للعلم حتَّى سكَن الصُّفَّة فِي المَسجِدِ النَّبَويِّ ، دعَا لهُ النَّبيُّ ﷺ بالحِفظِ فكَانَ وِعَاءً مِن أوعِيَة العِلمِ ، وأكثَرَ الصَّحَابةِ روَايةً لِحَديثِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ فيهِ الإمَامُ الشَّافعيُّ : ((أبُو هُريرَةَ أحفَظُ مَن رَوى الحَديث)) ، تُوفِّيَ سنَةَ ٥٧ هـ [*5] .

(٤) لَم أَجِدهُ فِي مَعَاجِمِ الطَّبَرَانِي ولا مُسنَدِهِ ، لَكِن ذَكَرَه الحَافظُ السَّخَاوِي فِي القَولِ البَدِيعِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ : ص ٨٠ عَن الطَّبَرَانِي .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه في : الجَرح والتَّعديل ٦ / ٣٨ ، وتهذيب الكَمَال ١٨ / ٥٢ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَه في : التَّاريخِ الكَبير ٢ / ٦ ، وتَهذيب الكَمَال ١ / ٩٤٥ ، وتَقريب التَّهذِيب: ص ٨٥ .

(٣*) انظر : فَيضِ القَدير لعبد الرؤوف المناوي : ٤ / ٢٠٥ ، نشر: المَكتَبة التِّجَاريَّة في القَاهرة ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٣٥٦ هـ ، تَحقيق : بَشير محمَّد عُيون .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَه في : وفيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمان ٢ / ٤٠٧ ، وسِيَر أَعلام النُّبَلاء لحمَد بن أحمد الذَّهبي ، نشر : مؤسَّسة الرِّسَالة في بيروت ، الطَّبعة التَّاسِعة لعام ١٤١٣ هـ : ١٦ / ١١٩ .

(٥*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الطَّبَقات الكُبرى ٢ / ٣٦٢ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٧٦٨ ، وأُسدُ الغَابَة ٣ / ٤٧٥ .

أَسَانِيدهم : مُوسَى بن عُبَيدَة [1] ، وهو ممَّن يُستَأنَسُ بِحَديثِهِ ، وإنْ كانَ ضُعِّفَ [2] ، قالَ القَــاضِي عِيــاض [3] : ((قالُوا : والأَسَانِيدُ عن ابنِ عبَّاس لَيِّنَةٌ)) [4] انتَهَى .

[ك ، ٣أ] لكِن أَخــرَجَ عبدُ الرَّزَّاق [5] ــ بسندٍ رجَالُه رجَالُ الصَّحيحِ [6] ــ عنــهُ ﷺ بلفــظِ : ((لا يَنبغِي الصَّلاةُ مِــن أَحَــدٍ على أحَــدٍ إلا علَى النَّبِيِّ ﷺ)) ، فالصَّــوَابُ أنَّ هَذا مِنــهُ مَحمُــولٌ علَى مَن [ح ، ٣ أ] عَدَاهُ ، مِمَّن لَيــسَ مِنَ الأنبِيَــاءِ صلَّى اللهُ [6] وسَــلَّمَ عليهِم أجمَعِيــنَ ، بدَلِيلِ مَــا قدَّمنَا رِوَايَتَهُ عنهُ مَرفُوعَاً ،

---

(١) مُوسَى بنُ عُبَيدَةَ بن نَشيط الرِّبَذِيُّ المَدَنِيُّ ، كَانَ صَالِحاً مِنَ العُبَّاد ، قَال فِيهِ البَزَّارُ : ((رَجُلٌ مُفِيدٌ ، ولَيسَ بالحَافِظ ، وأحسَب أنَّمَا قَصَّرَ بِهِ عَن حِفظِ الحَديثِ شُغْلُه بِالعِبَادَة)) ، تُوفِّي سَنَة ١٥٢هــ [*1] .

(٢) قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ : ((ضَعِيفُ الحَدِيثِ ، حَدَّث بِأحَادِيثَ مناكِير)) ، وقَال أبو زُرْعَة : ((لَيسَ بقَوِي الحَدِيثِ)) ، وعَن ابنِ مَعِين : ((لَيسَ بِالكَذُوبِ ، ولَكنَّهُ رَوَى عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَار أَحَادِيثَ مَنَاكِير)) ، وقَد رجَّحَ الحَافِظُ السَّخَّاوي الاستِئنَاسَ بِحَدِيثِه وإنْ ضُعِّف [*2] .

(٣) فِي النُّسخَتَينِ : ع و ح زِيَادَة : ((رَحِمَهُ اللهُ)) .

(٤) الشِّفَا ٢ / ١٨٨ ، ويقصِدُ : الأحَاديث التِي وَرَدَت في مَنعِ الصَّلاةِ علَى غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٥) الحَديثُ فِي مُصنَّف عبدِ الرَّزَّاق : رقَم (٣١١٩) ٢ / ٢١٦ كِتَاب الصَّلاة ، بابُ الصَّلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بِلَفــظِ : ((لا يَنبَغِي الصَّلاة علَى أحَدٍ إلا عَلَى النَّبِيِّينَ)) ، وأخرَجَهُ بِهَذا اللَّفظِ : الطَّبَرانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ : رقَم (١١٨١٣) ١١ / ٣٠٥ .

(٦) قُلتُ : الحَدِيثُ مِن رِوَايَةِ سُفيَان الثَّورِي : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ [*3] ، عَن عُثمَان بنِ حَكِيمٍ : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ تَعلِيقاً ومُسلِمٌ وأصحَابُ السُّنَنِ [*4] ، عَن عِكرِمَة مَولَى ابنِ عَبَّاس : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ [*5] عَن ابنِ عَبَّاس ﷺ .

(٦) فِي النُّسخَة ح زِيَادَةُ : ((عَلَيهِ)) .

(١*) انظُر تَرجَمَته في : التَّاريخ الكَبير ٧ / ٢٩١ ، وتهذيب الكَمَال ٢٩ / ١٠٤ .

(٢*) انظُر: التَّاريخ الكَبير ٧ / ٢٩١ ، والضُّعَفَاء الكَبِير لمُحَمَّدٍ بنِ عُمَر بن مُوسَى العقَيلِي : ٤ / ١٦٠ ، نَشر : دَار المَكتَبَة العِلميَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٤هــ ، تَحقِيق : عَبد المُعطِي أمِين قَلعَه جي ، والقَولِ البَدِيعِ فِي الصَّلاةِ عَلى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ : ص ٨٠ .

(٣*) انظر : تَهذِيبِ الكَمَالِ ١١ / ١٥٤ .

(٤*) انظر : تَهذِيبِ الكَمَالِ ١٩ / ٣٥٥ .

(٥*) انظر : تَهذِيبِ الكَمَالِ ٢٠ / ٢٦٤ .

ومَا أخرَجَ ابنُ أبِي شَيبَةَ [١] وإسمَاعِيلُ القَاضِي [٢] في الصَّلاة النَّبَوِيَّةِ له [٣] [ع ، ٤ ب] وغيرُهُمَا [٤] عَنهُ مَوقُوفَاً عَلَيهِ [٥] : ((لا تَصلُحُ الصَّـلاةُ عَلَى أَحَدٍ إلا عَلى النَّبِيِّ ﷺ ، ولكِن لِلمُسلِمِينَ والمُسلِمَاتِ الاستِغفَارُ)) لفظُ إسمَاعِيل ، فإنَّ الجَمعَ بينَ المُتَعارِضَينِ وَاجِـبٌ مَـا أمكَن [٦] ، وقَد أمكَـن بِحَمـلِ ذلكَ النَّصِّ العَام مِنهُ علَى ما

---

(١) الحَديثُ فِي المُصنَّف فِي الأحَادِيثِ والآثَارِ لأبِي بَكرِ ابنِ أبِي شَيبَة : رقم (٨٧١٦) ٢ /٢٤٥ ، كِتَاب الصَّلوات ، بَاب فِي الصَّلاة علَى غَيرِ الأنبِيَاء ،نَشر : مَكتَبة الرُّشد فِي الرِّيَاض، الطَّبعة الأولَى لِعَام ١٤٠٩هـ عَن ابنِ عبَّاس رضي الله عنه أيضاً بِنحوِ هَذا اللَّفظِ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وابنُ أبِي شَيبةَ هو الإمَام الحَافظ أبو بَكر عبدُ الله بنُ مُحمَّدٍ بن أبِي شَيبةَ إبرَاهِيم بن عُثمان العَبسِي الكُوفِي كان مُتقِناً حافِظاً دَيِّنَاً ، ممَّن كتَبَ وجَمَع ، وصنَّف وذَاكَر ، وكانَ أحفَظَ أهلِ زَمَانِهِ للمَقَاطِيع ، قَال أبو زُرْعَة : ((ما رأيتُ أحفَظَ مِن أَبي بَكرِ بن أَبِي شَيبَة)) ، من آثاره : المُسند ، والأحكَام ، والتَّفسير ، توفِّيَ سنة ٢٣٥ هـ [*١] .

(٢) الإمَام القَاضي أبُو إسحَق إسمَاعيلُ بنُ إسحَقَ بن إسمَاعيل بن حَمَّاد الأزْدِيُّ ، شَيخُ مَالِكيَّةِ العِرَاق ، ولِدَ في البَصْرَة سنَة ١٩٩ هـ ، واستَوطَنَ بَغدَاد ، قَال فِيهِ الخَطِيب البَغدَادي : ((كان فاضِلاً ، عالماً ، مُتقِناً ، فَقِيهاً علَى مذهَبِ مَالِكَ بن أنَس : شَرَحَ مَذهبَه ، ولخَّصَه ، واحتَجَّ له)) ، مِن آثَاره : المُسند ، وأحكَام القرآن ، والقِرَاءات ، تُوفِّي سنة ٢٨٢ هـ [*٢] .

(٣) فَضلُ الصَّلاة على النَّبي ﷺ للقَاضي إسمَاعيلَ بن إسحَاق : رقم (٧٥) ص ٦٩ ، نَشر: المكتَب الإسلامي في بَيروت ، الطَّبعة الثَّالثة لعَام ١٣٩٧ هـ ، تَحقِيق : مُحمَّد الألبَاني ، وإسنَادُه جيِّد .

وكتَاب : فضل الصَّلاة على النَّبي ﷺ جمَع فيه مُصنِّفه الأحاديث الوَاردة في الصَّلاة على النَّبي ﷺ ، متَّبعاً طريقَة المحدِّثين بِذكرِ الأسَانيد [*٣] .

(٤) كالبيهقي في شُعَب الإيمَان بنَحوِ هذا اللَّفظ : رقم (١٥٨٥) ٢ / ٢١٥ ، باب تَعظِيم النَّبي ﷺ ، وإسنَاده ضَعِيف .

(٥) الحَديثُ المَوقُوفُ : مَا أُضِيفَ إلَى الصَّحَابَةِ مِن أقوَالِهم وأفعَالِهم ونَحوِهَا ، مِمَّا لَم يُرفَع إلَى النَّبِيِّ ﷺ [*٤] .

(٦) التَّعَارُض : هُو تَقَابُلُ الحُجَّتَين وتَسَاوِيهِمَا معَ اتِّحَادِ مَحلِّهِمَا ووقتِ أدَائِهِمَا وتَضَادِّ أحكَامِهِمَـا ، وقدِ مَنَـعَ =

(*١) انظر ترجمَتَه في : الطَّبقات الكُبرى ٦ / ٤١٣ ، والجَرح والتَّعديل ٥ / ١٦٠ ، و تَهذِيب الكَمَال ١٦ / ٣٤ .

(*٢) انظر ترجمته في: الثِّقات لمحمَّد بن حِبَّان البُستِي : ٨ / ١٠٥، نشر : دَار الفِكر في بيروت ، الطَّبعة الأولى لعَام ١٣٩٥ هـ ، تَحقِيق : السَّيِّد شَرف الدِّين أحمَد ، وتاريخ بَغداد ٦ / ٢٨٤ .

(*٣) انظر : كشفَ الظُّنون ٢ / ١٢٧٩ ، وهديَّة العَارفين ١ / ٢٠٨ .

(*٤) انظُر: عُلُوم الحَديث : ص ٤٦ ، ونُزهَة النَّظر شَرح نُخبَة الفِكر : ص ١١١ و ١١٤ .

ذَكَرنَاه [١] ، ولا بِدْعَ في ذَلِكَ ، إذ مَا مِن عَامٍ إلا وقَد خُصَّ [٢] ، وقَد وُجِدَ دليلُ التَّخصِيصِ هُنَا ، وقَامَت القَرينَةُ عَلى إرادته [٣] ، فتعيَّنَ مَا قُلنَاه [٤] ، والله تَعَالَى أعلَم .

ثُمَّ الحقُّ أنَّ كُلَّاً من صَنيعَي المُصَنِّف غيرُ مَكروهٍ ، فإنَّ في سُنَنِ النَّسَائِي [٥]

= الكَرخِيُّ وقُوعَ التَّعارُضِ بينَ الأدلَّةِ وجوَّزهُ الجُمهُور ، واتَّفقوا علَى وجُوبِ دفعِ التَّعَارُضِ مَا أمكَن ، وإن اختَلفُوا فِي طَرِيقةِ دفعِهِ : فذهَب الجُمهُور إلَى الجَمعِ بينَ الأدلَّةِ مَا أمكَن أو التَّرجِيح بينَها ، وذهَب القَاضِي أبُو بَكرٍ مِن الشَّافعيَّة وأبُو هاشِم وأبُو علِيٍّ مِن المُعتَزلَة : إلَى التَّخيير بينَ المُتَعارِضَين ، وذهَبَ بَعضُ الفُقَهاءِ : إلَى تَساقُطِ الدَّليلَين [١*] .

والمُتَعارِضَان هنَا : هُمَا النُّصُوص الوَارِدة في مَنعِ الصَّلاةِ علَى أَحدٍ غيرِ النَّبيِّ ﷺ ، والنُّصُوص الوَارِدة في الأمرِ بالصَّلاة على أنبيَاءِ اللهِ ورسُلِهِ لاشتِرَاكهم بالرِّسَالةِ التي بَعثَ اللهُ كُلا مِنهمْ بهَا .

(١) قُلت : وبذلِكَ يكونُ النَّهيُ في مَسألَةِ الصَّلاةِ علَى غيرِ النَّبِيِّ ﷺ محمُولاً علَى المُؤمنينَ والمُؤمناتِ ومَحصُوراً بهم ، ويبقَى الأمرُ في مسألةِ الصَّلاة على أنبياءِ اللهِ ورسُلِهِ مَعمُولاً بِهِ .

(٢) هذهِ القَاعِدَةُ ليسَت عَلَى إطلَاقِهَا ، فهُنَاكَ الكَثيرُ مِنَ النُّصُوصِ العامَّة لم تُخَصَّ ، ولكِن لِكَثرَةِ وقوعِ التَّخصِيصِ في النُّصوصِ العَامَّة أُطلِقَت هذهِ القَاعِدَة [٢*] .

(٣) دَليلُ التَّخصِيصِ حَديث : ((لاتُصلُّوا علَى أحَدٍ إلا علَى النَّبيِّ ﷺ ، ولكِن للمُسلِمِينَ والمُسلماتِ الاستغفَارُ)).

(٤) يُشكِلُ علَى مَا ذكَرهُ الإمَامُ مِن مَذهَبِ الجُمهُورِ فِي كَراهَةِ الصَّلاةِ علَى غَيرِ النَّبيِّ ﷺ : الحَديثُ الذِي أخرَجهُ البُخاري [٣*] عَن النَّبيِّ ﷺ : ((اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ أبِي أوفَى)) فَفِيهِ صَلاةٌ علَى غَير النَّبِيِّ ﷺ : وأُجِيبَ عنهُ بأنَّ معنَى الصَّلاةِ مُختَلِفٌ بينَ النَّبيِّ ﷺ وبَينَ أُمَّتِه ، فَهي مِنهُ ﷺ لهُم : دعَاء بِالمَغفِرةِ ، وهِي مِنهم لَهُ : دعَاء بِزيَادةِ القُربِ والزُّلفَى وهَذا مِمَّا لا يلِيقُ بغَيرِهِ [٤*] .

(٥) ويُسمَّى أيضاً : المُجتَبَى من السُّنَن للإمَام أبي عَبدِ الرَّحمن أحمَد بن شُعَيب النَّسَائيِّ (ت٣٠٣ هـ) ، وقد لخَّصه من كتابهِ : السُّنن الكُبرَى ، مُقتصراً على ذكرِ الصَّحيح منهَا فقَط وفقَ شَرطِه ، وهو أحدُ الكُتُبِ السِّتَّة المُعتَمَدة فِي الحَديثِ ، ولجَلال الدِّين السُّيوطي (ت٩١١ هـ) تَعليقَةٌ على السُّنن ، كمَا لأبي الحَسن السِّندي =

(١*) انظُر: التَّقرير والتَّحبِير للإمَام محمَّد بن محمَّد بن أمير حَاج : ٣ / ٢ ، نشر : دار الكتب العلميَّة في بيروت ، والمَحصُول فِي عِلمِ الأصُول لفَخر الدِّين الرَّازي : ٢ / ٣٨٠ ، نَشر: دار الكُتب العلميَّة في بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٤٢٠ هـ ، تَحقيق : عَبد القَادر عطَا ، والبَحر المُحيط لمحمَّد بن بَهَادر الزَّركَشِي : ٨ / ١٢٠ ، نشر : دار الكُتُبِي .

(٢*) انظر : التَّقرير والتَّحبير ١ / ١٨٧ ، وحاشيَة العطَّار على حاشيَة الجَلال المحلِّي علَى جَمعِ الجَوَامِعِ لحَسَن بن محمَّد العطَّار ٢ / ٣١ ، نشر : دار الكتب العلميَّة في بيروت .

(٣*) صحيح البخاري : رقَم (١٤٢٦) ٢ / ٥٤٤ ، كتَاب الزَّكَاة ، بَاب صَلاة الإمَام ودعَائه لصَاحبِ الصَّدقَةِ .

(٤*) انظُر: فَتح البَاري شَرح صَحِيح البُخَارِي ٣ / ٤٥٥ .

بإسنَادٍ حَسَنٍ في حَدِيثِ القُنُوتِ : ((وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ)) [(١)] انتَهَى .

فَلا جَرَمَ أن قَالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ [(٢)] ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : ((وهَذا دَافِعٌ لِلاِعتِرَاضِ علَى مُسلِمٍ ، ولا يَكَادُ يُجَابُ عَنهُ ، ويُشكِلُ علَى مَن كَرِهَ الاقتِصَارَ علَى الصَّلاةِ عَلَيهِ)) [(٣)] انتَهَى ، مَعَ أنَّ في قَولِهِ تَعَالَى ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [(٤)] ، و ﴿ قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ﴾ [(٥)] إلَى غَيرِ ذَلِكَ [(٦)] أُسوَةٌ حَسَنَةٌ .

= (ت١١٣٨هــ) شرحٌ علَيها [(١*)] .

(١) السُّنَن لأحمَد بن شُعَيب النَّسَائي : رقم (١٧٤٦) ٣ / ٢٤٨ ، كتاب قيَام اللَّيل وتطوُّع النَّهار ، بابُ الدُّعَاء في الوتر ، نشر : مكتب المَطبُوعَات الإسلاميَّة في حلَب ، الطَّبعة الثَّالثَة لعَام :١٤١٤هــ ، تَحقِيق: عَبد الفتَّاح أبُو غدَّة .

قلتُ : أمَّا تحسِينُ سنَدِ الحَدِيثِ فقَد نقَلَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ العَسقَلانِيُّ عَنِ النَّوَوي ، ثُمَّ اعترَضَ علَيهِ فقَالَ : ((وليسَ كَذلكَ فإنَّهُ مُنقَطِعٌ ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عليٍّ وهُوَ ابنُ الحُسينِ ابنِ عليٍّ لم يلحَق الحَسَنَ بن علِيٍّ ، وقد اختُلِفَ علَى مُوسَى بن عُقبَة فِي إسنَادِهِ ...)) [(٢*)] فليُنظَر .

(٢) الإمَام الحَافظ زين الدِّين أبو الفَرَج عبدُ الرَّحمَن بنُ أحمَد بنِ رَجَب الحَنبَلي ، ولِد سنَة ٧٣٦ ه ، وطَلَبَ الحَديث وبرَعَ في علُومِهِ حتَّى صَار أعلَمِ عصرهِ بعِلَلِه ، قالَ فيهِ السُّيُوطِي : ((الإمَام الحَافظ المُحدِّثُ الفَقِيهُ الوَاعِظ)) ، شرَحَ سُنَن التِّرمِذي ، وعِلَل التِّرمِذي ، وغيرَذلكَ ، توفِّيَ سنَة ٧٩٥ هــ [(٣*)] .

(٣) لَم أجِد هَذا الكَلامَ فِيمَا بَينَ يديَّ مِن مُصنَّفاتِ الإمَامِ ابنِ رجَب الحَنبَلِي ، ولم أعثر عمن نقل عنه ذلك من الأئمة ، واللهُ أعلَم .

(٤) سُورَة الصَّافَّات / آيَة ١٨١ .

(٥) سُورَة النَّمل / آيَة ٥٩ .

(٦) كَقَولِهِ تعَالَى : ﴿ سَلَٰمٌ قَوۡلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ سُورة يَس / آيَة ٥٨ .

(١*) انظر : كشفَ الظُّنون : ٢ / ١٠٠٦ ، والرِّسَالة المُستَطرَفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المصنَّفة لمحمَّد ابن جعفر الكِتَّاني : ص ١١ ، نشر: دار البَشائر الإسلاميَّة في بيروت ، الطَّبعة الرَّابعة لعَام ١٤٠٦ هــ .

(٢*) تَلخِيصُ الحَبِيرِ في تَخريجِ أحَاديثِ الرَّافِعِيِّ الكَبير لأحمَد بنِ علي بنِ محمَّد بن حَجَر العَسقَلانِي : ١ / ٢٤٨ ، نشر : مكتَبَة المَدينَة المُنوَّرة لعام ١٣٨٤ هــ ، تَحقِيق : السَّيِّد عبد الله هَاشِم اليَمَاني :

(٣*) انظُر تَرجَمَته في: الدُّرَر الكَامِنَة في أعيَان المئة الثَّامنَة لأحمَد بنِ علي بنِ محمَّد بن حَجَر العَسقَلانِي : ٣ / ١٠٨، نشر: دائرة المَعَارف العثمَانيَّة في حَيدَر آبَاد ، الطَّبعة الثَّانية لعام ١٣٩٢ هــ ، تَحقِيق : محمَّد ضَان ، وطبقَات الحفَّاظ لجَلال الدِّين السُّيُوطي :١ / ٥٤٠ ، نشر: دار الكُتُب العلميَّة في بيروت ، الطَّبعة الأولى لعَام : ١٤٠٣ هــ .

ثُمَّ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ في قَولِهِ : ((والسَّلامُ عَلَى جَمِيعِ الأنبِيَاءِ والمُرسَلِينَ)) أيضاً كمَا ذَكَرنَا ، عِلاوَةٌ تُفِيدُ زِيَادَةَ التَّعظِيمِ ، واللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ .

م ﴿ اعلَمُوا ــ وَفقَكُم اللهُ وإيَّانَا ــ أَنَّ أَنوَاعَ العُلومِ كَثِيرَةٌ ﴾

ش : وهو ظَاهِرٌ لاشَــكَّ فِيهِ ، ومِن تَعَــارِيفِ العِلمِ : الاعتِقَادُ الجَازِمُ الثَّابتُ المُطَابِقُ لِلوَاقِعِ (١) ، فيَخرُجُ : الظَّنُّ (٢) ، والتَّقلِيدُ (٣) ، والجَهلُ المُركَّبُ (٤) .

والتَّوفِيقُ : خَلقُ قُدرَةِ الطَّاعَةِ (٥) ، ويُقَابِلُهُ : الخِذلانُ ، وهُوَ : خَلــقُ قُدرَةِ المَعصِيَةِ (٦) .

والمُوَفَّقُ لا يَعصِي ، إذ لا قُدرَةَ لَهُ علَى المَعصِيَّةِ ، ذَكَرَهُ إمَامُ الحَرَمَينِ (٧) .

---

(١) انظُر: اللُّمَع لأبِي إسحَاقَ الشِّيرَازِي : ص ٣ ، نَشر : دَار الكُتب العلميَّة فِي بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٤٠٥ هــ ، والتَّوقِيف علَى مُهمَّات التَّعاريف لعبد الرَّؤوف المنَاوِي : ص ٥٢٣ ، نشر : دار الفِكر المُعَاصِرِ في بَيــرُوت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٤١٠ هــ ، تَحقِيق : محمَّد رضوَان دَايَة .

(٢) خَرَجَ الظَّنُّ بقَولِهِ : الاعتِقَادُ الجَازِمُ ؛ لأنَّ الظَّنّ : اعتِقَادُ الرَّاجِح مَعَ احتِمَالِ النَّقضِ (١*) .

(٣) خَرَجَ التَّقليدُ بقَيدِ : الثَّابت ، والتَّقليد : اتِّبَاع الإنسَان لِغَيرِهِ فيمَا يَقولُ أو يفعَل ، مُعتَقِداً لِلحَقيقَة فِيهِ من غيرِ نظرٍ في الدَّلِيلِ ، وكأنَّ المُقَلِّدَ جعَلَ قولَ الغيرِ أو فِعلَهُ قلادةً في عُنُقِهِ (١*) .

(٤) وخَرَجَ الجَهلُ المُركَّبُ بِقَيد : مُطابق للواقِع ، لأنَّ الجَهلَ المُركَّبَ : اعتقادٌ جَازِمٌ غيرُ مُطَابِقٍ لِلوَاقِعِ (١*) .

(٥) انظُر: التَّوقِيف علَى مُهِمَّات التَّعَارِيف ص ٢١٥ .

(٦) انظُر: التَّوقِيف على مُهِمَّات التَّعَارِيف ص ٣١٠ ، وتَحرير ألفَاظ التَّنبيه لِيَحيَى بن شَرَف النَّوَوِيُّ : ص٣١ ، نَشر : دَار القَلَم فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٨ هــ ، تَحقِيق : عَبد الغَنِي الدَّقر .

(٧) انظُر كَلامَهُ هَذا فِي : مَرهَم العِلَل المعضلَة فِي الرَّدِّ علَى أئِمَّة المُعتَزلة لِعبدِ اللهِ بن أسعَد اليَافِعي : ص ١٦٥ ، نَشر: دَار الجِيل فِي بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٩٩٢ م ، تَحقِيق : مَحمُود مُحمَّد حَسَن نَصَّار .

وإمَامُ الحَرَمَينِ هُو الإمامُ الفَقِيهُ ضِيَاءُ الدِّينِ أبُو مُحمَّد عبدُ المَلِك بنُ عبد اللهِ بنِ يُوسُف الجُوَينِيُّ ، ولِــدَ =

(١*) انظر: اللُّمَع : ص ٣ ، والتَّعريفَات لعلِي بن محمَّد الجُرجَانِي: ص ١٨٧ ، نشر: دار الكتَاب العَربِيِّ في بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤٠٥هــ .

(٢*) انظُر: اللُّمَع : ص ٦٩ ، والتَّعرِيفَات : ص ٩٠ .

(٣*) انظُر : التَّعريفات : ص ١٠٨ .

م ﴿ وأهَمُّ الأنوَاعِ بالتَّحصِيلِ: مَسَائِلُ الصَّلاةِ ﴾

ش : أَي وأهَمُّ أَنوَاعِ العُلُومِ العَمَلِيَّةِ بالاكتِسَابِ : العِلمُ الذي هُوَ مسَائِلُ الصَّلاةِ ، لأنَّ الصَّلاةَ تَالِيَةُ الإيمَانِ ، وهيَ بَعدَهُ أفضَلُ أنوَاعِ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ ، كمَا قَالَه العُلَمَاءُ الأعيانُ (١) ، وزعَمَ التِّرمذِيُّ الحَكِيمُ (٢) أنَّ أوَّلَ فَرضٍ كُتِبَ علَى هَذِهِ الأمَّةِ : الصَّلاة (٣) .

= سنَة ٤١٩ هــ ، وتفَقَّه علَى والِدِهِ ، ثمَّ تصَدَّرَ للتَّدريسِ زمناً طويلاً ، قال فيهِ ابنُ السَّمعَاني : ((كانَ إمَامَ الأئمَّةِ علَى الإطلاقِ المُجمَع علَى إمَامتِهِ شَرقاً وغَرباً)) ، مِن آثَارِهِ : نِهَايَةُ المَطلَب في المَذهَب ، والإرشَاد والشامل في أصُول الدِّين ، والرِّسَالَةُ النِّظَاميَّة ، والبُرهَانُ في أصولِ الفِقهِ ، توفي سنة ٤٧٨ هــ (١*) .

(١) وذلك لأنَّها تجمَعُ ما فِي سَائِرِ العِبَاداتِ وتزيدُ علَيهَا بوجوبِ استِقبالِ القِبلَةِ ومنعِ الكَلامِ والمَشي وغيرِ ذلكَ ، وقد فضَّل بعضُ العُلماءِ الصِّيَام على الصَّلاةِ ، وفضَّل غيرُهم الزَّكَاةَ أو الحَجَّ ، واختارَ بعضُهم التفضِيلَ وِفقاً لاختِلافِ أحوَالِ العِبَادَاتِ وفاعِلِهَا (٢*) .

(٢) هُو أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بنُ عَلِيٍّ بنِ الحُسَينِ بن بِشرٍ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ ، ارتَحَلَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ وأخَذَ عَنِ الأئمَّةِ الكِبَارِ ، ولَه حِكَمٌ ومَوَاعِظُ جَلِيلَةٌ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ الحَافِظُ العَارِفُ الزَّاهِدُ)) ، مِن آثَارِهِ : نَوَادِرِ الأصُول ، وخَتم الوِلايَة ، وعِلَل الشَّرِيعَة ، وغَيرِهَا ، تُوفِّي سنَة ٣٢٠ هــ (٣*) .

(٣) انظُر : الصَّلاة ومَقَاصِدِهَا للحَكِيم التِّرمِذِيِّ مُحَمَّدٍ بن عَلِيٍّ : ص ١٨ ، نَشر : دَار إحيَاءِ العُلُوم فِي بَيرُوت الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٦ هــ ، تَحقِيق : بَهِيج غزَّاوِي .

قُلتُ : إن كَانَ مَقصُودُ الحَكِيمِ أنَّ الصَّلاةَ أوَّلُ مَا فُرِضَ مِن العِبَادَاتِ: فَظَاهِرٌ ؛ لأنَّهَا فُرِضَت قَبلَ الهِجرَةِ فِي رِحلَةِ الإسرَاءِ والمِعرَاجِ (٤*) ، وفُرِضَ الصِّيَامُ والزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَة لِلهِجرَةِ (٥*) ، وفُرِضَ الحَجُّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلهِجرَةِ (٦*) . =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ في سِيَر أعلامِ النُّبَلاءِ ١٨ / ٤٦٨ ، وطَبَقَات الشَّافعيَّة الكُبرَى ٥ / ١٦٥ .

(٢*) انظر تَفصِيل أقوَالِهِم في : مُغنِي المُحتَاج إلى معرِفَة ألفاظِ المِنهَاج ١ / ٤٥٠ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : سِيَر أعلام النُّبَلاء ١٣ / ٤٤٠ ، والمُستَفَاد مِن ذَيلِ تَارِيخ بَغدَاد لابنِ الدُّمياطِي أحمَد بن أَيبَكَ : ١ / ٢٠ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلميَّة فِي بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤١٧ هــ ، تَحقِيق : مُصطَفَى عَبد القَادِر عطَا ، وطَبَقَات الشَّافعيَّة الكُبرَى ٢ / ٢٤٥ .

(٤*) كمَا فِي الطَّبقَات الكُبرَى ١ / ٢١٣

(٥*) كمَا فِي الطَّبقَات الكُبرَى ١ / ٢٤٨

(٦*) كمَا فِي الطَّبقَات الكُبرَى ٢ / ١٦٨

ثُمَّ (١) كَافِيــكَ دَلِيلاً عَلَى أفضَلِيَّتِهَا عَلَيهَا : مَا روَى أبُو دَاودَ (٢) ، والتِّرمِذِيُّ (٣) ، والنَّسَائِيُّ (٤) عَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى الله [ع ، ٥أ] عَلَيهِ وسلَّمَ قَــالَ : ((إنَّ أوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يومَ القِيَامَةِ مِن أعمَالِهِم : الصَّلاةُ ، قالَ : يقُولُ ربُّنَا جَلَّ وعَزَّ لِمَلائكَتِهِ ــ وهُو أعلَمُ ــ : انظُرُوا في صَلَاةِ عَبدِي أتَمَّهَا أم نَقَصَهَا ؟ فَإن كَانَت تَامَّةً كُتِبَت لهُ تَامَّةً ، وإن كانَ انتَقَصَ مِنهَا شَيئاً قالَ : انظُرُوا هَل لِعَبدِي مِن تَطَوُّعٍ ؟ فإن كــانَ لَــهُ تَطَوُّعٌ قــالَ : أتِمُّوا لِعَبــدِي فَرِيضَتَــهُ مِــن تَطَــوُّعِــهِ ، ثُــمَّ تُــؤخَــذُ الأعمَــالُ علَــى ذَاكُــم)) لــفــظُ أبِي دَاودَ ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

= أمَّا إن كَانَ مَقصُودُهُ أنَّ الصَّلاةَ أوَّلُ فَرضٍ علَى الإطلاقِ فَفِيهِ نَظَرٌ : إذ مِنَ المَعلُومِ أنَّ هُنَاكَ عَدَداً مِنَ الفَرائضِ يَسبِقُهَا كَالنُّطقِ بِالشَّهادَتَينِ ، واللهُ أعلَمُ .

(١) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((و)) بَدَل ((ثُمَّ)) .

(٢) السُّنَن لأبي دَاودَ سُلَيمَانَ بن الأشعَثِ : رقم (٧٣٣) ٢ / ٢٩ ، كتَاب الصَّلاة ، باب قولِ النَّبيِّ ﷺ : ((كلُّ صلاةٍ لا يُتِمُّهَا ..)) ، نشرُ : دارِ الفِكر في بَيروت .

وأبُو دَاود هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو دَاودَ سُلَيمَانَ بنُ الأشعَثِ الأَزْدِيُّ السِّجِستَانِيُّ ، ولِدَ سنَة ٢٠٢ هــ ، بَرعَ في رِوَايةِ الحديثِ وعُلُومِهِ حتَّى قَالَ فيهِ ابنُ حِبَّان : ((أحَدُ أئِمَّةِ الدُّنيَا فِقهَاً وعِلمَاً ، وحِفظَاً ونُسكَاً ، وورَعَاً وإتقَاناً ممَّن جَمَعَ وصنَّفَ ، وذَبَّ عنِ السُّنَن)) من آثَارِهِ : السُّنن وجمَعَ فيهِ الحَديثَ الصَّحيحَ ومَا يُقَارِبُهُ والضَّعيفَ معَ بَيانِ حَالِهِ ولَهُ كتَابُ المَراسِيلِ وغيرُ ذلكَ ، توفِّي سنَة ٢٧٥ هــ (١*) .

(٣) الجَامِع الصحيح لمُحمَّد بن عِيسَى التِّرمِذِيِّ بنَحوِ هذا اللَّفظ : رقم (٤١٣) ٢ / ٢٠٨ ، كتَاب الصَّلاة ، بَاب أوَّل ما يُحَاسَبُ بهِ العَبدُ يومَ القِيَامةِ الصَّلاة ، نَشر : دَار الحَدِيثِ في القَاهِرة ، الطَّبعَــة الأولَى لعَام : ١٤١٩ هــ ، تَحقِيق : أحمَد مَحمُود شَاكِر .

والتِّرمِذِيُّ هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو عِيسَى مُحمَّدٌ بنُ عِيسَى بنِ سُورَة السَّلَمِيُّ التِّرمِذِيُّ ، ولِدَ سَنَة ٢١٠ هــ ، وفَاقَ أقرَانَهُ في عُلُومِ الحَدِيثِ رِوَايةً ودِرَايَةً ، حتَّى صَارَ مَضربَ المَثَلِ في الحِفظِ مَعَ التَّقوى والوَرَعِ ، قَالَ فيهِ ابنُ حِبَّان : ((كَانَ مِمَّن جَمَعَ وصَنَّفَ وحَفِظَ وذَاكَرَ)) ، مِن آثَارِهِ : الجَامِع المَعروف بالسُنَنِ ، والعِلَل ، وغيرهمَا ، توفِّي سنة ٢٧٩ هــ (٢*) .

(٤) سُنَنُ النَّسَائي : رقَم (٤٦٧) ١ / ٢٣٣ ، كتَاب الصَّلاة ، بَاب المُحَاسبة علَى الصَّلاة .

(١*) انظُر ترجَمَتَهُ في : الجَرح والتَّعديل ٤ / ١٠١ ، والثِّقَات ٨ / ٢٨٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ١١ / ٣٥٥ .

(٢*) انظُر ترجَمَتَهُ في : الثِّقات ٩ / ١٥٣ ، وتهذيبِ الكمَال ٢٦ / ٢٥٠ .

غَرِيبٌ (١) .

ورَوَاهُ الطَّبَــرانِيُّ فِــي الأوسَــطِ (١) بإِســنَادٍ لا بَأسَ بِهِ (٢) عَــن عَبدِ اللهِ بنِ قُرطٍ ﷺ (٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَومَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ ،

---

(١) استشكلَ قولُ التِّرمِذي : ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) مِن حَيثُ إنَّ شَرطَ الحَسَنِ عندَ التِّرمِذِيِّ وغيرِهِ : أن يكُونَ مَعروفاً مِن غَيرِ وَجهٍ بِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ ، والغَريب : مَا انفَردَ أحَدُ رُوَاتِهِ بِهِ ، وبينَهُمَا تَنَافٍ ، فكَيفَ يُجمَعُ بينَهُمَا ؟ وأجَابَ المُحَدِّثُونَ عن ذلكَ بإجَابَاتٍ كَثِيرةٍ ، مِنهَا : أنَّ الإمَامَ التِّرمِذِيَّ أشَارَ بذلكَ إلَى اختِلافِ الطُّرُق في الحَديثِ فجَاءَ في بَعضِهَا حَسَنَاً وفي بَعضِهَا غَرِيبَاً ، وقِيلَ : إنَّهُ شَكَّ غَرِيبٌ أو حَسَنٌ ، وقيلَ : المُرادُ بالحَسَنِ هُنا معنَاه اللُّغَوي ــ وهو مَا يميلُ إليهِ الطَّبعُ ــ دونَ معنَاهُ الاصطِلاحِي .

وأحسَن مَا أُجيبَ عَنهُ : بأنَّ المَقصُودَ بقَولِهِ : هُوَ الغَريبُ مِن جِهَةِ الإسنَادِ ؛ لأنَّه مَعرُوفٌ عَن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ، لكِن تفرَّدَ بَعضُهُم بروايَتِهِ عَن صحَابِيٍّ فهُو بِحَسبِ المَتنِ حَسَنٌ ؛ لأنَّهُ عُرِفَ مخرجُهُ واشتَهَر فوجدَ شرطُ الحَسَنِ ، وهُو بِحَسبِ الإسنَادِ غَرِيبٌ ؛ لأنَّهُ لَم يَروِهِ عن تِلكَ الجَماعَةِ إلا وَاحِدٌ ، ولا مُنَافَاةَ بينَ الغَريبِ بهَذا المَعنَى وبينَ الحَسَنِ (١*) .

(٢) المُعجَمُ الأوسَط لسُليمَان بنِ أحمَد الطَّبَرانِيِّ : رقم (١٨٥٩) ٢ / ٢٤٠ ، نشر: دارِ الحَرَمينِ في القَاهرة ، لعام ١٤١٥هـــ .

والمُعجَمُ الأوسَط لمُؤلِّفه الإمَام سُليمَان بن أحمَد الطَّبَرانِيِّ (ت ٣٦٠ هـــ) ، ذَكَرَ فيهِ مَرويَّات شُيوخِهِ وهُم قرِيبٌ من ألفَي رَجُلٍ ، وأكثَرَ من غَرائبِ حديثِهِم ، ورتَّبهُ علَى حُرُوفِ المُعجَمِ ، قَــالَ الذَّهبِيُّ : ((فهُو نظيرُ كتابِ الأفرَادِ للدَّارقُطنِي ، بيَّنَ فيهِ فضِيلَتَــهُ وسَعَةَ روَايتِهِ ، وفيهِ كُلُّ نفيسٍ وعزيزٍ ومنكرٍ)) (٢*) .

(٣) قُلتُ : في إسنَادِ الحَديثِ : القَاسم بنُ عثمَان البَصرِي ، قَالَ العَقِيليُّ : ((لَهُ أحَاديثُ لا يُتَابَعُ عَلَيهَا)) (٣*) ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((ربَّمَا أخطَأ)) (٤*) .

(٤) قُلتُ : الحَديثُ الذي رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ فِي المُعجَمِ الأوسَطِ هو عَن سيِّدنَا أنَس بنِ مَالكٍ ، وليسَ لسيِّدنَا عبدِ اللهِ بنِ قُرطَ روَايةٌ في أحَاديثِ الصَّلاةِ عندَهُ فليتَنَبَّه .

وعبدُ اللهِ بن قُرط صَحَابِيٌّ جَليلٌ ، كانَ اسمُهَ في الجَاهِلِيَّة : شَيطَان ، فلمَّا أسلَمَ سمَّاهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : عبدَ=

(١*) انظُر تفصِيلَ المَسألَةِ في : النُّكَت علَى مُقَدِّمةِ ابن الصَّلاح لمحمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ بن بَهَادِر الزَّركَشِي : ١ / ٣٧٧ ، نشر: دار أضوَاء السَّلَف في الرِّيَاض ، الطَّبعَة الأولَى لعام ١٤١٩هـــ ، وتوضِيح الأفكَار لمَعَانِي تَنقِيح الأنظَارِ لمُحمَّد بنُ إسمَاعيلَ الصَّنعَانِي ١ / ٢٤٤ ، نشر : المكتَبَة السَّلَفيَّة في المَدِينَةِ المُنوَّرَةِ .

(٢*) انظر: كَشف الظُّنون ٢ / ١٧٣٧ والرِّسالَة المُستَطرَفَة : ص ١٣٧ .

(٣*) الضُّعفَاءِ الكَبيرِ ٣ / ٤٨٠

(٤*) الثِّقَاتِ ٥ / ٣٠٧

فإنْ صلَحَت صلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وإنْ فَسَدَت فسدَ سَائِرُ عَمَلِهِ)) .

ثُمَّ هِيَ مَعَ ذَلكَ تَتَكرَّرُ (١) في اليَومِ واللَّيلَةِ خَمسَ مرَّاتٍ ، فَلا جَرَمَ أنْ [ك ، ٣ب] كَانَ تَحصِيلُ مَسَائِلِهَا أَهَمَّ أيضاً ، والاهتِمَامُ يُفِيدُ التَّقدِيمَ ، فإذَن يَجِبُ علَى المُكَلَّفِ بعدَ الإيمَانِ تَوجِيهَ العِنَايَةِ إِلَى التَّحَلِّي بمَعرِفَةِ مسَائِلِهَا علَى اختِلافِهَا ، مِنَ الشُّرُوطِ والأركَانِ ، والسُّنَنِ والآدَابِ الحِسَانِ ، عَلَى وَجهِ الاستِقصَاءِ والإتقَانِ ، ولِهَذا صَدَّرَ المُصَنِّفُ الكَلامَ بِقَولِهِ : ((اعمَلُوا)) جَريَاً عَلَى مَا عَلَيهِ العَادَةُ مِن تَصدِيرِ نحوِ هذِهِ العِبَارَةِ في افتِتَاحِ الكَلامِ الذي يَنبَغِي تَنبيهُ (٢) المُخَاطَبِ لَهُ ، مِن إحضَارِ قَلبِهِ ، والإصغَاءِ [ح ، ٣ب] إلَيهِ ، والإقبَالِ بكُلِّيَّتِهِ عليهِ ، إذ لا خَفَاءَ في أنَّ قولَهُ : ((أنواعُ العُلومِ كَثيرَةٌ)) تمهِيدٌ لِهذَا ، ثُمَّ لَعلَّـهُ إنَّمَا جَعَلَ مَسَـائِلَ الصَّلاةِ عِلمَاً مُستَقِلَّاً ــ كمَا هُوَ ظَاهِرُ العِبَارَةِ ــ مُبَالَغَةً في صَرفِ الهِمَّةِ إِلَيهَا مِن بَينِ أبوَابِ الفِقهِ ، وإلا فَإنَّمَا هِيَ بَعضٌ خَاصٌّ مِن مَسَائِلِ (٣) العِلمِ الذي هُوَ الفِقهُ ، كَمَا هُوَ مَعلُومٌ .

تَنبِيـــهٌ : ثُمَّ إنَّمَا قيَّدنَا أنواعَ العُلُومِ بالعَمَلِيَّـةِ ، لأنَّ أهمَّ أنوَاعَ العُلُومِ مُطلَقَاً بالتَّحصِيلِ: عِلمُ التَّوحِيدِ والصِّفَاتِ ، المُسمَّى بـ : أصُولِ الدِّينِ ، الذي هُوَ مَبنَى عِلمِ الشَّرَائِعِ والأحكَامِ ، وكيفَ لا ! والأكثَرُونَ ــ ومِنهُم الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الأشْعَرِيِّ (٤) ــ

= الله ، تولَّى إمَارَةَ حِمص ، وتوفِّي سَنَة ٥٦ هــ (١*) .

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((تُكَرَّر)) .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((تَنَبُّه)) .

(٣) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((هَذَا)) .

(٤) انظُر: رِسَالَة إِلَى أهلِ الثَّغر لأبِي الحَسنِ الأشعَري علِيٍّ بنِ إسحَاق : ص ١٧٣ ومَا بَعدَها ، نَشر: مَكتبة العُلوم والحِكَم في السُّعوديَّة ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٤٠٩ هــ ، تَحقيق : عَبد الله شَاكر المصري .

وأبُو الحَسَنِ الأشعَري هُو إمَامُ المُتكلِّمينَ أبُو الحَسَن عَلِيٌّ بنُ إسمَاعِيلَ بنِ إسحَاقَ الأشعَرِيُّ البَصرِيُّ ، ولِدَ سَنَةَ ٢٦٠هــ ، درَسَ أولاً على أبِي عَلِيٍّ الجِبَّائِيِّ شيخِ المُعتَزِلَةِ ، ثمَّ رَجعَ عن الاعتِزَالِ ، وشَرَعَ في الرَّدِّ عَلَى المُعتَزِلَةِ ، وعَلَى غيرِهِم مِنَ المُبتَدِعَةِ ، وصنَّفَ في ذلِكَ التَّصَانِيفَ الكَثيرَةَ : كَـالإبَانَة ، وإيضَـاحِ البُرهَانِ =

(١*) انظر ترجَمَتَه في : الطَّبقات الكُبرى ٧ / ٤١٥ ، والاستيعَاب في مَعرِفَةِ الأصحَابِ ١ / ٢٩٩ .

علَى أنَّ أوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ [ع ، ٥ ب] مَعرِفَةُ اللهِ تَعَالَى [١] ، فَكُن عَلَى بَصِيرَةٍ مِن ذَلِكَ .

م ﴿ فلمَّا رَأيتُ رَغبَةَ المُقتَبِسِينَ فِي تَحصِيلِهَا ﴾

ش : أَي فَلَمَّا أبصَرتُ إرَادَةَ مَن هُوَ بِصَدَدِ استِفَادَةِ العِلمِ ، لِتَحصِيلِ مَسَائِلِ الصَّلاةِ ، بِمَا يَظهَرُ عَلَيهِم مِنَ الحِرصِ عَلَى اكتِسَابِهَا ، والشَّغَفِ بالفَوزِ بِهَا .

ــ فَرَأَيتُ هُنَا : مِن رُؤيَةِ البَصَرِ ، ولِهَذَا لَم يَذكُرْ لَهُ سِوَى مَفعُولٍ وَاحِدٍ ، وهُوَ: رَغبَةَ ، وهيَ هنَا مَصدَرُ رَغِبَ فِي الشَّيءِ رَغبَاً ــ بضَمِّ الرَّاءِ وفَتحِهَا ــ ورَغْبَةً : إذَا أرَادَهُ [٢] .

ــ وَفِي تَحصِيلِهَا : مُتَعلِّقٌ بِرَغبَة .

ــ والمُرَادُ بالمُقتَبِسِينَ : المُستَفِيدُونَ لِلعِلمِ ، وعبَّرَ عَنهُم بذَلِكَ : تَشبيهاً للمَسَائِلِ المَذكُورَةِ بالأنوَارِ المَقصُودَةِ لِلآخذِ مِنهَا ، بِجَامِعِ أنَّ كُلَّاً مِنهُمَا مِمَّا يُستَضَاءُ بِهِ ، فهُو استِعَارَةٌ مَكنِيَّةٌ [٣] ، وذِكرُ الاقتِبَاسِ تَخييلٌ ، كَمَا عُرِفَ فِي عِلمِ

= والشَّرحِ والتَّفضِيل في الرَّدِّ علَى أهلِ الإفكِ والتَّضلِيلِ ، قالَ فيهِ الذَّهبِي : ((لأبِي الحَسَن ذَكَاءٌ مُفرِطٌ ، وتبَحُّرٌ في العِلمِ ، ولهُ أشياءُ حسَنَةٌ ، وتصَانيفُ جمَّةٌ تقضي لَهُ بِسعَةِ العِلمِ)) ، توفِّي في بَغدَاد سَنَةَ ٣٣٠هـ (١*) .

(١) وقيلَ : أوَّلُ الوَاجِبَاتِ الشَّكُّ ، وقيلَ : النَّظَرُ في مَعرِفَةِ اللهِ ، وقِيلَ : القَصدُ إلَى النَّظَر (٢*) .

(٢) لِسَانُ العَرَبِ / مَادَّةُ رَغِبَ .

(٣) الاستِعَارةُ المَكنِيَّةُ : إضمَارُ التَّشبيهِ فِي النَّفسِ ، وعَدَمُ التَّصرِيحِ بِشَيءٍ مِن أركَانِهِ سِوَى بالمُشَبَّهِ ، مَعَ إبقَاءِ لَوازِمَ تَدُلُّ عَلَى المُشَبَّهِ بِهِ المَحذُوفِ . أو بِمَعنَى آخَرَ : إطلَاقُ لفظِ المُشبَّهِ ، وإرَادَةُ مَعنَاهُ المَجَازِي الذي هُو لازِمُ المُشَبَّهِ بِهِ . ومَثَالُهَا قولُ أَبِي ذُؤَيبٍ الهُذَلِيِّ : وإذَا المَنِيَّةُ أنشَبَت أظفَارَهَا   ألفَيتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لا تَنفَعُ

حيثُ شَبَّهَ المنيَّةَ بالسَّبعِ فِي اغتِيَالِ النُّفُوسِ بالقَهرِ والغَلَبَة ، فحذَفَ المُشَبَّهَ بِهِ : وهُو السَّبع ، وأبقَى علَى شَيءٍ مِن لَوازِمِهِ : وهُو إنشَابُ الأظفَارِ (٣*) .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه في : تاريخِ بَغدَادَ ١١ / ٣٤٦ ، ووفيات الأعيَان ٣ / ٢٨٤ ، وسِيَر أعلامِ النُّبَلاءِ ١٥ / ٨٥ .

(٢*) انظُر: شَرحَ المَقَاصِدِ في عِلمِ الكَلام ١ / ٤٨ .

(٣*) انظُر: الإيضَاح في عُلُومِ المَعَانِي والبَيَان لِمُحَمَّد بن سَعدِ الدِّينِ القُزوِينِي : ص ٢٩٠ ــ ٢٩١ ، نشر : دَار إحيَاءِ العُلُومِ فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الرَّابِعَة لِعَامِ ١٩٩٨م ، والتَّعريفات ص ٣٥ ــ ٣٦ .

البَيَانِ[1] .

م ﴿ التَقَطتُ مَا كَثُرَ وُقُوعُهُ [2] ، ومَا لابُدَّ لَهُم مِنهُ ، مِن مُصَنَّفَاتِ المُتَقدِّمِينَ ، ومِن مُختَارَاتِ المُتَأخِّرِينَ ، نَحوِ : الهِدَايَــةِ [3] ، والمُحِيطِ [4] ، وشَرحِ الإسبِيجَابِي [5] ،

(١) عِلمُ البَيَانِ : عِلمٌ يُعرفُ بِهِ إيرَادُ المَعنَى الوَاحِدِ بِطُرُقٍ مُختَلِفَةٍ ، مَعَ وضُوحِ الدِّلالَةِ عَلَيهِ ، ويَشملُ فُنونَ التَّشبِيهَاتِ والاستِعَارَاتِ والكِنَايَاتِ [1*] .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح زِيَادَةُ : ((لِلمُصَلِّين)) .

(٣) الهِدَايَةُ شَرحُ بِدَايَةِ المُبتَدِي لشَيخِ الإسلامِ بُرهَان الدِّينِ عَلِيٍّ بنِ أبِي بَكرٍ المَرْغِينَانِيِّ الحَنَفِيِّ(ت ٥٩٣ هــ) ، وجمعَ فِيهِ بينَ مُختصَرِ القُدُورِيِّ والجَامِعِ الصَّغِيرِ للإمَام محمَّد ، وذَكَر فِيهِ مَسَائلَ مِن عُيُونِ الرِّوَايَةِ ومُتُونِ الدِّرَايَةِ ، مُحَرِّرَاً لِقَولِ الصَّاحِبَينِ وأدِلَّتهِمَا أولاً ، ثمَّ مُعَقِّبَاً بِقَولِ الإمَامِ أبِي حَنِيفَةَ وأدلَّتِهِ ثَانِيَاً إن كَانَ يُرِيدُ تَرجِيحَ قَولِ الإمَامِ وإلا فَالعَكسُ ، وقَد تَلقَّاها العُلَمَاءُ بالقَبولِ والثَّناءِ الجَمِيلِ بالقَولِ ، فظَهَرت لهَا طَبعَات مُتَعدِّدَة ، وكَثُرَت شرُوحُهَا واشتَهَر مِنهَا : العِنَايَةُ لأكمَلِ الدِّينِ البَابرتِي (ت ٧٨٦ هــ) ، والبِنَــايَة للعَينِي (ت ٨٥٥ هــ) ، وفَتحُ القَدِيرِ للكمَالِ ابن الهُمَامِ (ت ٨٦١ هــ) ، وعُنِيَ العُلَمَاءُ بِتَخريجِ أحَادِيثِهَــا ، وصنَّفُوا في ذَلكَ التَّصَانِيفَ : كَنَصبِ الرَّايَةِ للزَّيلَعِي (ت ٧٦٢هــ) ، والعِنَاية بمَعرِفَةِ أحَادِيثِ الهِدايَةِ لعَبدِ القَادِرِ القُرَشِيِّ (ت ٧٢٧ هــ) [2*] .

(٤) يَقصِدُ كِتَابَ المُحِيط البُرهَانِي في الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ــ كَمَا سيُوَضِّح الإمَامُ فِيمَا يَأتِي ــ لِمُؤَلِّفِهِ : بُرهَان الدِّينِ مَحمُود بن أحمَدَ بنِ بُرهَانِ الدِّينِ بنِ عبدِ العَزِيزِ البُخَارِي الحَنَفِي المَعرُوف بابنِ مَازَه (ت ٦١٦ هــ) ، جمَعَ فيهِ مَسَائِلَ المَبسُوطِ والجَامِعَينِ والسِّيَرِ والزِّيَادَاتِ ، وألحَقَ بِهَا : مَسَائِلَ النَّوَادِرِ والفَتَاوَى والوَاقِعَاتِ ، وضَمَّ إليهَــا الكَثِيرَ مِــنَ الفَوائِدِ التي حصَّلَهَا مِنَ المَشَايِخِ ، وقَد اختَصَرَهُ فيمَا بَعدُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَة ، والكِتَاب مَطبُوع [3*] .

(٥) يقصِدُ بِهِ شَرح مُختَصَر الطَّحَاوِي ، أمَّا مُؤَلِّفُهُ فهُو أحَدُ أشهَرِ ثَلَاثَةِ عُلَماءَ فِي المَذهَبِ الحَنَفِيِّ عُرِفَ كلٌّ منهُم بــ الإسبِيجَابِي ، ولكلٍّ مِن هؤلاءِ العُلَمَاءِ الثَّلاثَةِ شَرحٌ علَى مُختَصَرِ الطَّحَاوِي [4*] :

ــ أبُو نَصرِ أحمَدُ بنُ مَنصُورٍ القَاضِي الإسبِيجَابِي (ت٤٨٠ هــ) ، وشَرحُهُ لا يزَالُ مَخطوطاً [5*] .

ــ بهاء الدِّينِ عَلِيٌّ بنُ محمَّد بن إسمَاعِيلَ الإسبِيجَابِي السَّمَرقَندِي (ت ٥٣٥ هــ) ، وشَرحُــهُ لا يزالُ =

(١*) انظُر : الإيضَاح في عُلومِ البَلاغَةِ : ص٢٠١ ، والتَّعريفَات : ص ٢٠٠ .

(٢*) انظُر: الجواهر المضيَّة في طَبَقات الحنَفيَّة ١ / ٣٨٣ ، وكَشف الظُّنون ٢ / ٢٠٢٢ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنون ٢ / ١٦١٩ ، وهدِيَّة العَارِفينَ ١ / ٧٠٢ .

(٤*) انظُر: كَشف الظُّنون ٢ / ١٦٢٧ .

(٥*) انظُر: الجواهر المضيَّة في طَبَقات الحنَفيَّة ١ / ١٢٧ .

والغُــنيَــةِ [٢] ، والمُــلتَــقَــطِ [٣] ، والــذَّخِــيــرَةِ [٤] ، وفــتَاوَى قَاضِــي خَان[٥] ،

= مَخطُوطاً أيضاً [١*] .

ــ أبُو المَعَالِي مُحمَّد بنُ أحمَد بن يُوسُفَ المَرغِينَانِيُّ الإسبِيجَابِي المُتَوفَّى في أوَاخِرِ القَرنِ السَّادِسِ الهِجرِيِّ وشَرحُهُ لا يَزالُ مَخطُوطاً كَذلِكَ [٢*] .

ولَم أَعثُر عَلَى مَا يُشيرُ إلى إرَادَةَ أَحَدِهِم فِيمَا يَأتِي مِن كَلامِ الإمَامِ ، ولَم يَنقُل الإمَامُ نصَّاً عَن أحَدِهِم فيتَبَيَّنَ لِي أيُّهُم المُرَاد ، لكِن فِي كَشفِ الظُّنُون عندَ ذِكرِ المُختَصَر : ((ويُقَالُ : إنَّ شَارِحَ المُختَصَرِ هُو الإمَامُ الكَبِيرُ مُحمَّدٌ بنُ أحمَد الخَجندَيُّ الإسبِيجَابِيُّ ، ذَكَرهُ نَفيسُ الدِّينِ وقالَ : أجَادَ فِيهِ)) وهُو مِمَّا يُستَأنَس بِهِ ، واللهُ أعلَم .

(٢) عُرِفَ عندَ أئمَّةِ الحَنفيَّةِ كتَابَان باسمِ الغُنيَة :

ــ الأوَّلُ : غُنيَة الفُقَهَاءِ لِيُوسُف بن أبي سَعِيدٍ أحمَد السِّجِستَانِيِّ الحَنَفِيِّ (المُتوفَّى بعد سَنَة ٦٣٨هـ) ، والكِتَابُ غيرُ مَطبُوعٍ [٣*] .

ــ والثَّانِي : غُنيَة الفتَاوى لمَحمُود بنِ أحمَد القُونَوِي (ت ٧٧٠ هــ) [٤*] .

والمُرَاد هُنَا : كتاب غُنيَةِ الفُقَهَاءِ لِيُوسُف بن أبي سَعِيدٍ السِّجِستَانِيِّ كمَا سيُبَيِّن الشَّارِح فِي الصَّفَحَات التَّالِية.

(٣) المُلتَقَط في الفَتَاوَى الحَنفيَّة ، ويُسمَّى مَآلَ الفَتَاوَى ، للإمَامِ نَاصِرِ الدِّينِ أبي قاسمٍ محمَّدٍ بنِ يُوسُفَ الحُسَينِيِّ السَّمرقَندِيِّ (ت ٥٥٦هــ) [٥*] .

(٤) الذَّخِيرَة البُرهَانيَّةُ ، المُشتَهَرةُ بذَخِيرَةَ الفَتَاوى ، للإمَامِ : بُرهَان الدِّين أبِي المَعَالِي محمُود بنِ أحمَد بنِ عبدِ العَزِيزِ البُخَارِيِّ (ت ٦١٦ هــ) ، اختَصَرَ بِها كِتَابَهُ : المُحِيط البُرهَانِي في الفِقهِ النُّعمانِي ، وهِي غيــرُ مَطبُوعةٍ [٦*] .

(٥) المَشهُورَةُ بالفَتَاوَى الخَانِيَّة ، للإمَام فَخر الدِّين أبِي المَحَاسِنِ الحَسَنِ بنِ منصُور المَعرُوف بقَاضِي خَان الأُوزْجَندِيِّ الفَرغَانِيِّ (ت ٥٩٢ هـ) ، ذَكرَ فِيهَا جُملَةً مِن المَسَائِلِ التي تَمَسُّ الحَاجَةُ إليهَا ، ورتَّبَها علَى تَرتِيبِ الكُتُبِ المَعرُوفَةِ ، وأدرَجَ كلَّ فَرعٍ تَحتَ أصلٍ ، واقتَصَر علَى ذِكرِ الأقوَالِ المَشهورَةِ وقدَّمَ منهَا الأظهَرَ ، وهِي مَعروفَةٌ بينَ العُلَمَاءِ يَستعِينُ بهَا كلُّ مُتصدِّرٍ للحُكمِ والإفتَاءِ ، اختَصَرهَا يُوسُف أخِي جَلَبِي التُّوقَاتِي فِي مُجلَّدٍ [٧*].

(١*) انظُر: الجواهر المضيَّة في طَبَقات الحنَفيَّة ١ / ٣٧١ .

(٢*) انظُر: الجواهر المضيَّة في طَبَقات الحنَفِيَّة ١ / ٢٧ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢١١ ، وهديَّة العَارِفين ٢ / ٩٤ .

(٤*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢١١ .

(٥*) انظر : الجواهر المضيَّة في طَبَقات الحنَفِيَّة ١ / ١٤٥ ، وكَشف الظُّنُون ٢ / ١٨١٣ .

(٦*) انظُر : كَشف الظُّنون ١ / ٨٢٣ ، وهَديَّة العَارِفينَ ٢ / ٤٠٤ .

(٧*) انظُر: الجواهر المضيَّة في طَبَقات الحنَفِيَّة ١ / ٢٠٥ ، وكَشف الظُّنون ٢ /١٢٢٧ .

وجَامِعِهِ [1]

ش : فِي القَامُوسِ [2] : ((التَقَطَهُ : عَثَرَ عَلَيهِ مِن غيرِ طَلَبٍ)) [3] ، وكَأَنَّ المُصَنِّفَ بِحَسبِ مَا وَقَعَ لَهُ الالتِقَاطُ لِهَذهِ الجُمَلِ الكَثِيرَةِ مِنَ المَسَائِلِ الوَاقِعَاتِ ، ومَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعرِفَتُهُ فِي سَائِرِ الحَالَاتِ ، وَقَعَ التَّعَرُّضُ لَهُ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ ، فَخَلا كَثِيرٌ مِنهُ فِي وَجهِ التَّنظِيمِ عَن حُسنِ التَّرصِيفِ ، فَإِنَّكَ تَرَاهُ في كَثِيرٍ مِنَ المَواضِعِ فِي هَذَا المَعنَى كَحَاطِبِ لَيلٍ ، وجَالِبِ رِجلٍ وخَيلٍ [4] .

ثُمَّ هَذِهِ الكُتُبُ المَذكُورَةُ : مِن الكُتُبِ المَشهُورَةِ ، ولأَصحَابِهَا مَنَاقِبُ مَأْثُورَةٌ ، وهِيَ فِي الطَّبَقَاتِ وغَيرِهَا مَسطُورَةٌ ، [ك ، ٤٤أ] ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبّهُ لَهُ أَنَّ المُرَادَ بِجَامِعِهِ ــ أي جَامِعِ قَاضِي خَان ــ : شَرحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لَهُ ، وكَثِيراً مَا يعزُونَ

(١) شَرحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للإِمَامِ : فَخرِ الدِّينِ قَاضِي خَان (ت ٥٩٢ هــ) ، شَرَحَ فِيهِ الجَامِعَ الصَّغِيرَ للإِمَامِ : مُحَمَّد بن الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ ، وهُو مَا يَزالُ فِي صُورَتِهِ المَخطُوطَة [*1] .

(٢) يَقصِدُ بِهِ كِتَابَ القَامُوسِ المُحِيطِ والقَابُوسِ الوَسِيطِ الجَامِعِ لِمَا ذهبَ مِن كَلَامِ العَرَبِ شَمَاطِيط ، للإِمَامِ : مَجدِ الدِّينِ أَبِي طَاهِرٍ محمَّد بن يَعقوبَ الفَيرُوزأبَادِي (ت ٨١٧ هــ) وهُوَ اختِصَارٌ لِكِتَابِهِ : اللامِعِ المُعْلَمِ العُجَاب الجَامِعِ بين المحكم والعُبَاب وزِيَادَاتٍ امتلأَ بهَا الوطاب ، وقَد اشتَمَل الكِتَابُ علَى فَوَائِدَ مُهِمَّة وزِيَادَاتٍ جَمَّةٍ ، استَدرَكَ بهَا مُؤَلِّفُهُ عَلَى الجَوَاهِرِيِّ في صِحَاحِهِ ، وللشَّيخِ عبدِ البَاسِطِ بن خَليلٍ الحَنَفِيِّ (ت ٩٢٠ هــ) حَاشيةٌ علَى القَاموسِ سمَّاها : القَولُ المَأنُوسُ ، وللشَّيخِ إبرَاهيم بن مُحمَّد الحَلَبِي (ت ٩٥٥ هــ) تَلخيصٌ له ، ولدَاود زَادَه (ت ١٠١٧ هــ) استِدراكٌ عَليهِ سمَّاهُ : الدُّرُّ اللَّقيطُ في أغلاطِ القَامُوسِ المُحِيطِ [*2] .

(٣) القَامُوسُ المُحيطُ لمُحَمَّدٍ بن يعقُوبَ الفَيرُوزأبَادِي / مَادَّةُ لقَطَ ، نشرُ: مُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ فِي بَيرُوت .

(٤) يُطلَقُ هَذَا المَثَلُ عَلَى المُتَخَبِّطِ فِي كَلامِهِ أو فِعلِهِ ؛ لأَنَّ حَاطِبَ اللَّيلِ يَجمَعُ مَا يُحتَاجُ إلَيهِ ومَا لا يُحتَاجُ إليهِ ، فهُوَ لا يَدرِي مَا يَجمَعُ ، ولَرُبَّمَا نَهشَتهُ حَيَّةٌ أو عَقربٌ ، وقَد اشتَهَرَ عندَ العَرَبِ قَولُهُم : أَخبَطُ مِن حَاطِبِ لَيلٍ [*3] .

(*١) انظُر : الجَواهر المضيَّة في طَبَقات الحنَفيَّة ١ / ٢٠٥ ، وهديَّة العَارِفينَ ١ / ٢٨٠ .

(*٢) انظُر : كَشفَ الظُّنُونِ ٢ / ١٥٣٦ ، وهَديَّة العَارفين ١ / ٥٤٦ .

(*٣) انظُر : مَجمَع الأمثَالِ لأحمَدَ بن محمَّدٍ المَيدَاني النَّيسَابُورِي ١ / ٢٦١ ، نشرُ : دارِ المَعرِفَةِ في بَيرُوت ، تَحقيق : محمَّد مُحيي الدِّينِ عبد الحَميد ، والمُستَقصَى مِن أَمثَالِ العَرَبِ لمَحمُود بنِ عُمَرَ الزَّمَخشَرِيِّ ١ /٩٣ ، نشر: دَار الكُتُبِ العِلمِيَّةِ في بَيرُوت الطَّبعَة الثَّانيَة لعَام ١٩٨٧ م .

إِلَيهِ بِدُونِ شَرحٍ ، إِمَّا عَلَى حَذفِهِ اختِصَاراً لِلعِلمِ بِهِ ، وإِمَّا عَلَى تَسمِيَتِهِم إِيَّاهُ : بِالجَامِعِ الصَّغِيرِ أَيضاً ــ بِالمَعنَى اللُّغَوِيِّ لَهُ ــ ، وإِلا فَدِيبَاجَةُ هَذَا الكِتَابِ نَاطِقَةٌ بِأَنَّهُ شَــرحُ الجَامِعِ الصَّــغِيرِ[١] لِلإِمَامِ [ع ، ٦، أ] مُحمَّدٍ بنِ الحَسَنِ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ [٢] ، وفِي بَعضِ النُّسَخِ : ((جَامِعَيهِ)) بلفظِ المُثَنَّى ، أَي : شَرحَي الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، والجَامِعِ الكَبِيرِ[٣] لَهُ .

وكَذَا الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالمُحِيطِ : المُحِيطُ البُرهَانِيُّ ، لِلإِمَامِ : بُرهَانِ الدِّينِ المَرْغِينَانِيِّ[٤] صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ ، كَمَا هُوَ المُرَادُ مِن إِطلاقِهِ لِغَيرِ وَاحِـدٍ : كَصَــاحِــبِ

---

(١) الجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلإِمَامِ مُحَمَّد بن الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ (ت ١٨٧ هــ) ، مِن كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، جَمَعَ فِيهِ المَسَائِلَ التي يَروِيهَا عَن الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَة بِطَلَبٍ مِن الإِمَامِ أَبِي يُوسُف ، وهُو مُصَنَّفٌ جَلِيلٌ عَظِيمُ القَدرِ ، كَانَ الإِمَامُ أَبُو يُوسُف لا يُفَارِقُهُ فِي سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ، وكَانَ المَشَايِخُ لا يُقَلِّدونَ أَحَداً القَضَاءَ أَو الفَتوَى إلا إِذَا حَفِظَ مَسَائِلَه ، وقَد رتَّبَهُ الحَسَنُ بنُ أَحمَد الزَّعفَرَانِيُّ (ت ٦١٠ هــ) ، وشَــرَحهُ الكَثِير مِنهُم : أَبُــو جَعفَر الطَّحَّاوِي (ت ٣٢١ هــ) ، وأَبُو بَكرٍ الجصَّاص (ت ٣٧٠ هــ) ، وتَاج الدِّين الكُردَرِي (ت ٦٤٢ هــ) ، وفَخرُ الإِسلامِ البَزدَوِي (ت ٤٨٢ هــ) [*١] .

(٢) الإِمَامُ الجَلِيلُ مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ بن فَرقَدَ الشَّيبَانِيُّ ، تِلمِيذُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وأَحَدُ كِبَارِ عُلَمَــاءِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، ولِدَ فِي وَاسِط سنَةَ ١٣١ هــ ، وأَخَذَ الفِقهَ عنِ الإِمَامِ ، ثُمَّ عَن صَاحِبِه أَبِي يُوسُفَ ، وإِلَيهِ يَرجِعُ الفَضلُ فِي نَشرِ مَذهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَا صَنَّفَهُ مِن كُتُبِ المَذهَبِ وأُصُولِهِ : كَالمَبسُوطِ ، والزِّيَادَاتِ ، والجَامِعِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والسِّيَرِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، قَالَ فيهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : ((أَخَذتُ مِن مُحمَّدٍ بنِ الحَسَن وَقرَ بَعِيرٍ ، وكَانَ يَملأُ العَينَ والقَلبَ)) ، ولِيَ قضَاءَ الرَّقَّةِ والرِّي ، وتوفِّيَ سَنَةَ ١٨٩ هــ [*٢] .

(٣) يَقصِدُ كِتَابَ شَرحِ الجَامِعِ الكَبِيرِ لِلإِمَامِ فَخرِ الدِّينِ بنِ مَنصُور قَاضِي خَان (ت ٥٩٢ هــ) ، شَرحَ فيه الجَامِع الكَبِير لِلإِمَامِ مُحَمَّد بنِ الحَسَنِ ، وهُو مَا يَزَالُ فِي صُورَتِهِ المَخطُوطَة [*٣] .

(٤) الإِمَامُ بُرهَانُ الدِّينِ مَحمُودُ بنُ أَحمَد بنِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بن مَازَه البُخَارِيُّ المَرغِينَانِيُّ ، ولِدَ بِمَرغِينَان سَنَةَ ٥٥١ هــ ، وهُوَ مِن أَكَابِرِ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ ، عَدَّهُ ابنُ كَمَال بَاشَا مِنَ المُجتَهِدِينَ فِي المَسَائِلِ ، مِن آثَارِهِ : ذَخِيرَةُ الفَتَاوَى ، والمُحِيطُ ، وتَتِمَّةُ الفَتَاوَى ، والوَاقِعَات ، تُوفِّي فِي بُخَارَى سنَةَ ٦١٦ هــ [*٤] .

(*١) انظُر شُرَّاحَهُ بتَوسُّعٍ فِي : الجَوَاهِر المضيَّة في طَبَقَات الحنَفِيَّة ٢ / ٤٤٩ ، وكَشف الظُّنُون ١ / ٥٦٣ .

(*٢) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي الجَوَاهِر المضيَّة في طبقَات الحنفيَّة ٢ / ٤٢ ، والفَوائِد البهيَّة فِي تَراجِمِ الحنفيَّة : ص ٦٦ .

(*٣) انظُر: الجَوَاهِر المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ٢ / ٤٤٩ ، وهديَّة العَارفِينَ ١ / ٢٨٠ .

(*٤) انظُر تَرجَمَتَهُ في : الجَوَاهِرِ المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ٢ / ٣٦٣ ، والفَوائِد البهيَّة فِي تَراجِم الحنفيَّة : ص ٨٥ .

الخُلاصَــةِ (١) ، والنِّهَــايَــةِ (٢) ، لا المُحِيــطُ لِلإِمَــامِ رَضِــيِّ الــدِّيــنِ وبُــرهَــانِ الإِســلامِ : مُــحمَّــدٍ بــنِ مُــحَــمَّــدٍ السَّــــرَخْسِــيِّ (٣) ،وقَــد ذَكَــرَ صَــاحِــبُ

---

(١) هُو الإِمَامُ افتِخَارُ الدِّينِ طَاهِر بنُ أحمَدَ بن عَبدِ الرَّشِيدِ البُخَارِي ، صَاحِبُ كِتَابِ الوَاقِعَاتِ ونِصَاب الفَقِيهِ ، تُوفِّيَ سَنَة ٥٤٢ هــ ، وكِتَابُهُ خُلاصَةُ الفَتَاوَى مُصنَّفٌ شَهِيرٌ مُعتَمَدٌ عِندَ الحَنَفِيَّة ، اختَصَرَهُ مِن مُصَنَّفِهِ : نِصَابُ الفَقِيهِ ، وجمَعَ فيهِ مَسَائِلَ الرِّوَايَةِ مَع فهرَستِهَا لِتكونَ عَوناً لِمَن تصَدَّى لِلفَتوَى ، وهُو غَيرُ مَطبُوعٍ (*١) .

(٢) هُو الإِمَامُ حُسَامُ الدِّينِ الحُسَين بنُ عَلِيٍّ بنِ الحَجَّاج السَّغْنَاقِي الحَنَفِي ، تسَلَّم مَنصِبَ الفَتوَى وهُو شَابٌّ بِتَفوِيضٍ مِن شَيخِهِ الإِمَام مُحَمَّدِ بنِ نَصرٍ البُخَارِي ، مِن آثَارِهِ : شَرحُ التَّمهِيدِ ، والكَافِي في أُصُولِ الفِقهِ ، توفِّيَ سَنة٧١١هــ (*٢) .

وكِتَابُ النِّهَايَةِ لِلسَّغْنَاقِي أَوَّلُ شَرحٍ لِكِتَابِ الهِدَايَةِ لِلمَرغِينَانِي عَلى مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ عَابدين فِي حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٦٣ ، نَشر : دَار الثَّقَافة والتُّرَاث فِي دِمَشق ، الطَّبعة الأولَى لِعَام : ١٤٢١ هــ ، تَحقِيق : د . حُسَام الدِّين فَرفُور ، وهُو غَيرُ مَطبُوعٍ ، اختَصره محمُودٌ بنُ أحمَدَ القُونوي (ت٧٧٠هــ) في : خُلاصَةَ النِّهَايَةِ فِي فَوَائِدِ الهِدَايَة (*٣) .

(٣) الإِمَامُ رَضِيُّ الدِّين محمَّدٌ بنُ محمَّدٍ بنِ محمَّد السَّرَخْسِيُّ ، مِن كِبَارِ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّة ، درَّسَ مُدَّةً في المَدرَسَةِ النُّورِيَّة والحَلاوِيَّةِ في حَلَب ، لكِن تَعَصَّبَ علَيهِ بَعضُ عُلَمَائِهَا فخَرَجَ إِلى دِمَشقَ وأقَامَ فيهَا حَتَّى تُوفِّي سَنَة ٥٤٤ هــ ، مِن آثَارِهِ : عُيُونُ المَسَائِل ، وفَوَائِد الجَامِعِ الصَّغِير ، وكِتَابُهُ المُحِيطُ المَذكور، والذي جَمعَ فِيهِ عَامَّةَ مَسَائِلِ الأُصُولِ مَع مَبَانِيهَا ومعَانِيهَا ، مرتِّباً لكلِّ بَابٍ بِذِكرِ مَسَائِلِ الأصُولِ ، ثُمَّ مَسَائِلِ النَّوادِرِ ، ثُمَّ مَسائِلِ الجَامِعِ ، ثُمَّ مَسَائِلِ الزِّيَادَاتِ ويُعرَفُ باسم :المُحيط السَّرَخسِي والمُحِيط الرَّضَوي ، تمييزاً لهُ من المُحيطِ البُرهَانِي ، فَإِن أُطلِقَ : اختَلَفَ فُقَهَاءُ الحنفيَّةِ في المَقصُودِ مِنهُ ؟ فرَجَّحَ الإِمَامُ اللَّكنَوِيُّ : أنَّ المُرَادَ بالمُحيطِ عندَ إطلاقِهِ : مُحِيط البُرهَانِي واستَدلَّ عَلَى ذلِكَ بكَلامِ الإِمَامِ ابنِ أمِير حَاج هُنَا (*٤) .

واعتَرَضَ علَيهِ د. حُسَام الدِّين فرفور فِي تَحقِيقِهِ لحَاشِيَةِ ردِّ المُحتَارِ (*٥) ، مُؤكِّدَاً أنَّ عِبَارَةَ الإِمَامِ ابن أمير حَاج لا تُفِيد أنَّ المُرَادَ هُو مُحِيطُ البرهَانِي في جَمِيعِ الكُتُبِ المُتَداوِلَةِ عِندَ الإطلاق ، وإِنَّمَا في الكُتُبِ المَذكُورَةِ فَقَط ، أَي : في الخُلاصَة والنِّهَايَة ، ثُمَّ عَرَضَ قائمَةً بأسمَاءِ الكُتُبِ التي تَنقُلُ عنِ المُحِيطِ البُرهَــانِــيِّ وهِيَ : =

(١*) انظُر: الجَوَاهِر المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ١ / ٢٦٥ ، وكشف الظُّنون ٢ / ١٩٥٤ ، وهَديَّة العَارفين ١ / ٤٣٠ .

(٢*) انظر ترجمته في : الجَوَاهِر المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ١ / ٢١٣ ، وتَاج التَّرَاجِمِ لِقَاسِم بن قَطلُوبُغَا : ص ٩٦ ، نَشر: دَار القَلَم فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٣ هــ ، تَحقِيق : مُحَمَّد خير رَمَضَان يُوسُف .

(٣*) انظُر : الجَوَاهر المضيَّة ١ / ٢١٣ ، وكشف الظُّنون ٢ / ٢٠٢٢ .

(٤*) الفَوائِد البهيَّة فِي تَراجِم الحنفيَّة : ص ٧٨ .

(٥*) هَامِش حَاشية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ١٤٧ .

الطَّبَقَاتِ [١] أَنَّهُ أَربَعُ مُصنَّفَاتٍ : ((المُحِيطُ الكَبِيرُ : وهُوَ نَحوٌ مِن أَربَعِينَ مُجَلَّداً ، أَخبَرَنِي بَعضُ أصحَابِنَا الحَنَفِيَّةِ أنَّهُ رَآهُ فِي بِلادِ الرُّومِ ، والمُحِيطُ الثَّانِي : عَشْرُ مُجَلَّدَاتٍ ، والمُحِيطُ الثَّالِثُ : أَربَعُ مُجَلَّدَاتٍ ، والرَّابِعُ مُجَلَّدَانِ)) [٢] انتَهَى .

قُلتُ : والثَّالِثُ سَمَّاهُ الوَسِيطُ ، والرَّابِعُ الوَجِيزُ ، ومِنَ الثَّانِي نَقَلَ العَبدُ الضَّعِيفُ فِي هَذَا الشَّرحِ ، ومَا عَسَى أَن أَنقُلَهُ عَنِ المُحِيطِ البُرهَانِيِّ : فَإِنَّمَا هُو بِوَاسِطَةِ نَقلِ ثِقَةٍ عَنهُ ، فَإِنِّي إِلَى الآنَ لَم أَقِفْ عَلَيهِ ، وكَذَا مَا أَنقُلُهُ عَن شَرحِ الإسبِيجَابِي [ح ، ١٤أ] لِمُختَصَرِ الطَّحَّاوِي [٣] : فَإنمَا هُو عَنهُ بِوَاسِطَةِ ثِقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَم يَكُن يَحضُرُنِي حَالَ الاشتِغَالِ بِهَذَا الشَّرحِ ، لَكِن وَقَفتُ عَلَيهِ فِي الجُملَةِ قَدِيماً .

= الإحكَام ، والإمدَاد ، والتَّتارخَانيَّة ، وشَرحُ الزَّاهدي ، وشرحُ المُنيَة ، وشَرحُ الوَهبَانيَّة ، ومُنيَة المُصلِّي ، والفتَاوَى الهِنديَّة ، والنِّهَاية ، وكتاب البَركَوِي ، والقهستَاني ، والمَقدِسِي ، ونُوح أفَندِي . فليُتَنَبَّه .

والذي يَعنِينَا هُنا أنَّ مُرادَ الإمَام ابن أَمِير حَاج مِن كِتَابِ المُحيطِ عندَ إطلاقِهِ : مُحيط البُرهَانِي ، كَما تَدُلُّ عِبَارَتُه ، وعَلَيهِ اعتَمَدَ صَاحِبُ مَتنِ المُنيَةِ فِي تَصنِيفِهِ [١*] .

(١) يَقصِدُ بذَلِكَ كِتَابَ الجَواهِرِ المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة للإمَامِ مُحيي الدِّينِ عَبد القَادِرِ بن أَبِي الوَفَاءِ القُرَشِيِّ المَصرِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٧٧٥ هـ) ، وهُوَ أَوَّلُ مَا صُنِّفَ مِن كُتُبِ طَبَقَاتِ الحَنَفيَّة ، جَمَعَهُ مِن كلامِ شَيخِهِ القُطبِ الحَلَبِي ، وفَوائِدِ العَلاءِ البُخَارِي ، وأبي الحَسَنِ السُّبكِي ، والمَارِدِينِي ، ورتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعجَمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ الكُنَى والأنسَاب والألقَاب ، وخَتَمَهُ بِذِكرِ عَددٍ مِنَ الفَوائِدِ المُهِمَّة ، وقَد لخَّصَه إبرَاهيم بنُ مُحَمَّدٍ الحَلَبِي (ت ٩٥٦ هـ) مُقتصِراً عَلى ذِكرِ مَن لَهُ تَصنِيفٌ فِي الكُتُبِ [٢*] .

(٢) الجَواهِرُ المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ٢ / ١٢٧ بتَصرُّف .

(٣) المُختَصَر: لِلإمَامِ أَبِي جَعفَرٍ أحمَد بن محمَّدٍ الطَّحَّاوِي الحَنَفِي (ت ٣٢١ هـ) ، روَى فيهِ مَذهَبَ الإمَامِ أبي حَنِيفَةَ وصَاحِبَيهِ فِي مَسَائِلِ الفِقهِ الأسَاسِيَّةِ ، وقَد تَلَقَّتهُ الأمَّةُ بالقَبُول ، وكَثُرَ النَّقلُ عَنهُ ، والشُّرُوحُ عَلَيهِ : كَشَرحِ الإسبِيجَابِي المُتَقَدِّمِ ذِكرُه ، وشَرح أحمَد بن عَلِيٍّ الجَصَّاص (ت ٣٧٠ هـ) ، ومُحَمَّد بن أحمَد السَّرَخسِي (ت ٤٨٣هـ) وغَيرُهُم [٣*] .

(١*) انظُر: الجَواهِر المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ٢ / ١٢٧ ، وكشف الظُّنُون ٢ / ١٦٢٠ ، وهديَّة العَارفين ١ / ٧٠٢ .

(٢*) انظر: كشف الظنون ١ / ٦١٦ ، وهديَّة العَارفين١ / ٥٩٦ .

(٣*) انظُر: الجَواهِرُ المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ١ / ١٠٣ ، وكشف الظنون٢ / ١٦٢٧ .

وكَذَا لَم أَقِفْ عَلَى الغُنيَةِ ، أعنِي : غُنيَةَ الفُقَهَاءِ ــ وهِيَ غَيرُ القُنيَةِ (١) ــ ، ووَقَفتُ عَلَى بَاقِي مَا ذَكَرَهُ ، وأضعَافِ مَا ذَكَرَهُ ، ونَقَلْتُ مِنهَا فِي هَذَا الشَّرحِ ، وغَالبُهُ بِلا وَاسِطَةٍ ، وستَسمَعُهُ يُتلَى عَلَيكَ ، وتُجلَى نُصُوصُهُ لَدَيكَ ، مَعَ زِيَادَاتٍ جَمَّةٍ مِن فَتحِ الوَهَّابِ العَلِيمِ ، وفَوَائِدَ مُهِمَّةٍ مِن مِنَحِ ذِي الفَضلِ العَظِيمِ .

م ﴿ وسَمَّيتُهُ مُنيَةَ المُصَلِّي وغُنيَةَ المُبتَدِي ﴾

ش : أَي وسَمَّيتُ هَذا المُلتَقَطَ هَذا الاسمَ ، لَكِن إذَا لُوحِظَ المَعنَى فِي هَذِهِ التَّسمِيَةِ كَانَ فِي كَونِهِ غُنيَةً لِلمُبتَدِي نَظَرٌ لِخُلُوِّهِ عَن كَثِيرٍ مِمَّا يُهِمُّ المُبتَدِي ، كمَبَاحِثِ صَلاةِ الجُمعَةِ ، والعِيدَينِ ، ونَحوِ ذَلِكَ ، فَلعَلَّهُ يُرِيدُ : إمَّا فِي الجُملَةِ ، أو ادِّعَاءً ، فَإنَّ الأصلَ وُقُوعُ التَّسمِيَةِ مُنَاسِبَةً للمُسمَّى ، ولَو فِي الجُملَةِ أو ادِّعَاءً .

م ﴿ أسألُ اللهَ تَعَالَى أنْ يَجعَلَ مَا اعتَمَدتُهُ خَالِصاً لِوَجهِهِ ، ومُكَفِّراً لِذُنُوبِي [ع ، ٦ب] بفَضْلِهِ ، وَأَن يَغفِرَ لِي ، وَلِوَالِدَيَّ ، وَلأُستَاذِي ﴾

ش : فَصلَهُ عَمَّا قَبلَهُ [لِمَا بَينَهُمَا مِن كَمَالِ الانقِطَاعِ ، لِأنَّ مَا قَبلَهُ خَبَرٌ لَفظاً ومَعنىً ، وهَذَا وإن كَانَ خَبَراً لَفظاً فَهُوَ إنشَاءٌ مَعنىً ؛ لأنَّهُ دُعَاءٌ ، فَهُمَا كَــ : مَاتَ فَلا رَحِمَهُ اللهُ ، وهُوَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الفَصلُ] (٢) .

---

(١) قُنيَةُ المُنيَةِ لِتَتمِيمِ الغُنيَةِ ، لِلإمَامِ نَجمِ الدِّينِ أبِي الرَّجَاءِ مُختَارِ بنِ مَحمُود الزَّاهِدِي الغَزمِينِيِّ (ت٦٥٨ هــ) وقَد اختَصَرَهَا مِنَ : مُنيَةِ الفُقهَاءِ ، وذَكَرَ العَلَّامةُ ابنُ عَابدين (١*) : أنَّ كِتَابَ القُنيَةِ مَشهُورٌ بِضَعفِ الرِّوَايَةِ ، والكِتَابُ لا يَزالُ مَخطُوطاً (٢*) .

(٢) مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ لَيسَ مَوجُوداً فِي النُّسختَينِ ع و ح ، وإنَّمَا يُوجَدُ فِيهِمَا بَدلاً مِنهُ قَولُهُ : ((لأَنَّهُ لَم يَقصِدِ مُشَارَكَةَ هَذِهِ الجُملَةِ لِمَا قَبلَهَا ، فِيمَا لِمَا قَبلَهَا مِنَ الإعرَابِ المُحَلَّى ، وهُوَ الجَزمُ ، مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ الوَصلِ ظَاهِراً فإنَّ لمَّا المَذكُورَةَ هُنا تَقتَضِي جُملَتَينِ وُجِدَت ثَانِيتُهمَا عِندَ وجُودِ أُولاهُمَا ، فالالتِقَاطُ المَذكُورُ وجِدَ عِندَ وجُودِ الإبصَارِ المَذكُورِ، ووجِدَت تَســمِيَةُ المُلتَقَطِ المَذكُورِ بِهَذا الاســمِ لَكِن لَم يُوجَدِ السُّؤالُ حينئذٍ ، وإنَّمَا وَقَعَتِ الرَّغبَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِهِ بَعدَ ذَلِكَ)) .

(١*) حَاشِيَةَ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٦٤ .

(٢*) انظُر: الجَواهِر المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ٢ / ١٦٦ ، وكَشف الظُّنُون ٢ / ١٣٥٧ ، وهديَّة العَارِفِينَ ٢ / ٤٢٣ .

نَعَم ، كَانَ يَسُوغُ أَن يَقُولَ : ((وَأَســـأَلُ اللهَ)) ، إمَّـــا [١] عَطفَـــاً عَلَى قَولـــهِ : ((اعلَمُوا)) ، فَيَكُونَ جُملَةً إنشَائِيَّةً [٢] ابتِدَائِيَّةً مَعطُوفَةً عَلَى جُملَةٍ إنشَـــائِيَّةٍ [٣] ابتِدَائِيَّةٍ أيضَاً [٤] ، وإمَّا عَلَى أَنَّ الوَاوَ لِلحَالِ ، وأَنَا مُقَدَّرٌ بَعدَهَا ، فَيَكُونَ [ك ، ٤ب] جُملَةً اسمِيَّـــةً حَالِيَّـــةً مِن فَـــاعِلِ : ((وسَمَّيتُـــهُ)) ، لَكِن هَذَا بِشَرطِ : أَن يَكُونَ المُصَنِّفُ ذَلِكَ الحِينَ مُلتَبِسَاً بِهَذَا السُّؤَالِ ، وهُوَ بِحَالِهِ أدرَى .

ــ ومَعنَى اعتَمَدتُـــهُ : عَانيتُهُ ، فَفِي القَامُوسِ : ((اعتَمَدَ لَيلَتَهُ : رَكِبَ يَســـرِي فِيهَا)) [٥] .

ــ وخَالِصَاً لِوَجهِهِ : أي مُرَادَاً بِهِ التَّقَرُّبُ إلَى اللهِ تَعَالَى لا غَيرَ ، أي دُونَ شَيءٍ آخَرَ مَعَهَ : مِن تَصَنُّعٍ لِمَخلُوقٍ ، أو اكتِسَابِ مَحمَدَةٍ عِندَ النَّاسِ ، أو غَيرِهِمَا مِنَ الشَّوَائِبِ ، وحَاصِلُهُ : أن يَكُونَ اللهُ تَعَالَى مُفرَدَاً بالقَصدِ فِي هَذَا العَمَلِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَقبلُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا كَانَ صَوَابَاً خَالِصَاً ، فالصَّوَابُ : مَا كَانَ عَلَى وِفقِ الشَّـــرِيعَةِ المُطَهَّـــرَةِ [٦] ، والخَالِصُ : مَا أُرِيدَ بِهِ وَجهُ اللهِ تَعَالَى دُونَ شَيءٍ آخَرَ [٧] ، وقَد قَالَ المُحَاسِبِيُّ [٨] ــ رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِ ــ : ((يُسأَلُ العَالِمُ يَومَ القِيَامَةِ عَن ثَلاثَةِ أَشيَاءٍ : هَـــل

---

(١) سَقَطَ قَولُهُ : ((إمَّا)) مِنَ النُّسختَينِ ع و ح .

(٢) سَقَطَ قَولُهُ : ((إنشَائِيَّة)) مِنَ النُّسختَينِ ع و ح .

(٣) سَقَطَ قَولُهُ : ((جُملَة إنشَائِيَّة)) مِنَ النُّسختَينِ ع و ح .

(٤) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((أُخرَى)) ، بَدَل : ((أيضَاً)) .

(٥) القَامُوسَ المُحِيطُ / مَادَّةُ عَمَد .

(٦) انظُر: آدَاب النُّفُوسِ لِلحَارِثِ بن أسَدٍ المُحَاسِبِي : ص ٦٥ ، نَشر: دَارِ الجِيلِ فِي بَيرُوت ، طَبعَةُ عَامِ ١٩٨٤ م ، تَحقِيقُ : عَبدِ القَادِرِ عَطَا .

(٧) انظُر : آدَاب النُّفُوسِ : ص ١٤٣ .

(٨) الإمَامُ أَبُو عَبدِ اللهِ الحَارِثُ بنُ أَسَدٍ المُحَاسِبِيُّ ، البَصرِيُّ ثمّ البَغدَادِيُّ ، أَحَدُ كِبَارِ الزُّهَّادِ المُتَكَلِّمِينَ فِي العِبَادَةِ والمَوَاعِظِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الغَزَالِيُّ : ((المُحَاسِبِيُّ حبرُ الأمَّةِ في عِلمِ المُعَامَلَةِ ، ولَهُ السَّبقُ عَلَى جَمِيعِ البَاحِثِينَ عَن عُيُوبِ النَّفسِ ، وآفَاتِ الأعمَالِ ، وأغوارِ العِبَادَاتِ ، وكَلامُهُ جَدِيرٌ بأن يُحكَى عَلَى وَجهِهِ)) ، صنَّفَ في التَّصَوُّفِ وأصُولِ الدِّينِ ، ومِن آثاره : آدَابُ النُّفُوسِ ، ورِسَالَةُ المُستَرشِدِينَ ، والرِّعَايَةُ لِحقُوقِ اللهِ عَزَّ وجَـــلَّ =

أفتَى بِعِلمٍ أم لا ؟ وهَل نَصَحَ فِي الفُتيَا أَم لا ؟ وهَل أخلَصَ فِيهَا للَّهِ أَم لا ؟)) [١] .

ــ وتَكفِيرُ الذُّنُوبِ ومَغفِرَتُهَا : سَترُهَا بِتَركِ المُؤَاخَذَةِ بِهَا ، وفِي شَرحِ أسمَاءِ اللهِ الحُسنى[٢] لِلإمَامِ القُرطُبِيِّ [٣] : ((وبِالجُملَةِ فَهَذَا الاسمُ ــ يَعنِي الغَافِر ــ قَرِيب القَرَابَةِ مِن اسمِهِ العَفُوِّ ، فَالعَفُوُّ مُشعِرٌ بِمَحوِ الظُّلمَةِ ، والغَفُورُ مُشعِرٌ بِوَضعِ النُّورِ مَوضِعَهَا ، وبِهِ تُستَرُ [٤] عَورَةَ العَبدِ ، ولِذَلِكَ قَرَنَ بَينَهُمَا فَقَالَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور ﴾ [٥])) [٦].

ثُمَّ إنَّ المُصَنِّفَ سَلَكَ سُنَّةَ الدُّعَاءِ فِي تَقدِيمِ نَفسِهِ ، وأردَفَهُ بِوَالِدَيهِ لأنَّهُ مِنَ البرِّ لَهُمَا

= توفِّيَ سنَةَ ٢٤٣ هــ [١*] .

(١) انظُر: الرِّعَايَة لِحقُوقِ اللهِ عزَّ وجَلَّ للإمَامِ الحَارث المُحَاسِبِي : ص ٣٨٤ بتَصَرُّفٍ ، نَشر : دَار الكُتُبِ الحَدِيثَة في القاهِرة ومَكتَبَة المُثَنَّى ببغدَاد ، مُرَاجَعة : عَبد الحَلِيم مَحمُود وطَهَ عَبد البَاقِي سُرُور .

(٢) يَقصدُ كِتَاب الأسنَى فِي شَرحِ أسمَاءِ اللهِ الحُسنَى للإمَام مُحمَّد بن أحمَد القُرطُبِيِّ (ت٦٧١هــ) ، شَرحَ فِيهِ أسمَاءَ اللهِ الوَارِدَةِ فِي حَدِيثِهِ ﷺ ، وبَعضاً من أسمَاءِ اللهِ المُشتَهَرَةِ علَى الألسِنَةِ [٢*] .

(٣) الإمَامُ أبُو عَبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ أحمَد بنِ أبي بَكر الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ القُرطُبِيُّ ، مِن كِبَارِ العُلَمَاءِ الفَاضِلِينَ فِي عَدَدٍ مِن فُنُونِ العِلمِ وإن كَانَ التَّفسِيرُ أهَمَّهَا ، قَالَ فيهِ الصَّفَدِي : ((إمَامٌ مُتَفَنِّنٌ ، مُتَبَحِّرٌ فِي العِلمِ ، لَهُ تَصَانِيفُ مُفِيدَةٌ تَدُلُّ علَى اطِّلاعِهِ ، ووُفُورِ فَضلِهِ)) ، مِن آثَارِهِ : الجَامِعِ لأحكَامِ القُرآنِ ، والتَّذكِرَة في أحوَالِ المَوتَى والآخِرَة ، وقَمعُ الحِرصِ بالزُّهدِ والقَنَاعَةِ ، والأسنَى فِي شَرحِ أسمَاءِ اللهِ الحُسنَى ، توفِّيَ بمِصرَ سنَة ٦٧١ هــ [٣*] .

(٤) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((يَستُرُ)) .

(٥) سُورَة الحَجِّ / آيَة ٦٠ .

(٦) الأسنَى شَرحُ أسمَاءِ اللهِ الحُسنَى لمُحمَّد بن أحمَد القُرطُبِي : ١ / ١٥٣ ، نشر : دَار الصَّحَابَة فِي طَنطَا ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٦ هــ ، ضَبط : مُحمَّد حسَن جبَل ، تَعلِيق : طَارِق أحمَد مُحمَّد ، إشرَاف : فَتحِي السَّيِّد .

(١*) انظُر: طَبقَات الصُّوفيَّة لمُحمَّد بن الحُسَين الأزدِي : ص ٥٨ ، نَشر : دَارِ الكُتُبِ العلميَّة في بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٩ هــ ، تَحقِيق : مُصطَفَى عَبد القَادِر عَطَا ، وسِيَر أعلام النُّبَلاءِ ١٢ / ١١٠ .

(٢*) انظُر: هِدَايَةُ العَارِفين ١ / ٥١٧ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الدِّيبَــاج المُذَهَّب في مَعرِفَــةِ أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَــب لإبرَاهِيم بن عَلِي بنِ مُحَمَّد بن فَرحُــون : ص ٣١٧ ، نَشر: دَارِ الكُتبِ العِلميَّة فِي بَيروت ، والوَافِي بالوَفيات لصَلاحِ الدِّين خَلِيل بن أيبَك الصَّفَدي : ٢ / ٨٧ ، نَشر : دَار إحيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِي في بَيروت، طَبعَة عَامِ : ١٤٢٠هــ ، تَحقِيق : أحمَد الأرنَاؤوط وتُركِي مُصطَفَى .

[ع ، ٧ أ] كمَا ورَدَ عنهُ ﷺ (١) ، وسَنَذكُرُهُ معَ فوَائدَ أُخرَ فِي شَــرحِ قوَلِ المُصنِّفِ : ((وَيستَغفِرُ لِنفسهِ ، ولِوالِدَيهِ إن كَانَا مُؤمِنينِ ، ولِجَمِيعِ المُؤمِنِينَ والمُؤمِنَاتِ)) يَعنِي : فِي التَّشَهُّدِ الأخِيرِ ــ إن شاءَ اللهُ تَعَالَى ــ ، ثُمَّ ذكَرَ أُستَاذَهُ أيضاً لأَنَّهُ يكَادُ يُوَازِي الوَالِدَينِ فِي الحَقِّ ، وكَيفَ لا ؟! والأُستَــاذُ الحَقِيقِيُّ مُتَسَبِّبٌ فِي تَحصِيلِ الصِّفَاتِ الكَمَالِيَّةِ ، بَل والحَيَاةِ الهَنِيَّةِ الأَبَدِيَّةِ .

م ﴿ وهُوَ المُوَفِّقُ للسَّدَادِ ﴾

ش : ــ بِفَتحِ السِّــينِ المُهمَلَةِ ــ أَي : المُيَسِّــرُ [ح ، ٤ب] لِلصَّــوَابِ مِنَ القَولِ والعَمَلِ (٢) .

م ﴿ ومِنهُ الهِدَايَةُ والرَّشَادُ ﴾

ش : الهِدَايَةُ : الدِّلالَةُ عَلَى الطَّرِيقِ المُوصِلِ إلَى المَقصُودِ (٣) ، ويُقَالُ : رَشَدَ كَنَصَــرَ وفَرِحَ ، رُشْدَاً ورَشَداً ورَشَاداً : اِهتَدَى ، والرَّشَدُ : الاسـتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الحَقِّ مَعَ تَصَلُّبٍ فِيهِ (٤) .

---

(١) لعلَّهُ يَقصِدُ الحَدِيثَ الذي أخرَجَهُ أبُو دَاودَ (١*) : عَن مالكٍ بن رَبِيعَة السَّاعِدِي قَال : بينَا نَحنُ عِندَ رسُولِ الله ﷺ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ مِن بَنِي سَلَمَةَ فقالَ : يَا رسول اللهِ هَل بَقِيَ مِن بِرِّ أبَوَيَّ شَيءٌ أبرُّهُما بِهِ بَعدَ مَوتِهِمَا ؟ قَــالَ : ((نَعَم ، الصَّلاةُ عَلَيهِمَا والاستِغفَارُ لَهُمَا ، وإنفَاذُ عَهدِهِمَا مِن بَعدِهِمَا ، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَل إلا بِهِمَا ، وإكرَامُ صَدِيقِهِمَا)) .

قُلتُ : وفِي كِتَابِ اللهِ مَا يَدُلُّ علَى ذَلِكَ ، إذ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ نُوحٍ عليه السلام : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ سُورَة نُوح / آيَة ٢٨ ، وعَلَى لِسَانِ سيِّدِنا إبرَاهِيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ سُورَة إبرَاهِيم آية /٤١ .

(٢) انظُر: القَامُوس المُحِيط / مَادَّةُ سَدَدَ .

(٣) انظُر: القَامُوس المُحِيط / مَادَّةُ هدَى .

(٤) انظُر: القَامُوس المُحِيط / مَادَّةُ رَشَدَ .

(١*) سُنَن أبي داود : رقم (٥١٤٢) ٢ / ٧٥٨ ، كِتَابُ الأدَب ، بَاب : في بِرِّ الوَالِدَينِ .

[الباب الأول : مقدمات في الصلاة]

[الفَصلُ الأوَّلُ : حُكمُ الصَّلاةِ]

م ﴿ اِعلَم بِأنَّ الصَّلاةَ فَريضَةٌ ثَابِتَةٌ بالكِتَابِ ، والسُّنَّةِ ، وإجمَاعِ الأمَّةِ ﴾

ش : أَي عِبَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِدَلِيلٍ قَطعِيٍّ عَلَى المُكَلَّفِينَ ، مُستَمِرَّةٌ مِنَ غَيرِ نَسخٍ [(١)] ، بِنَصِّ القُرآنِ المَجِيدِ الذي لا يَأتِيهِ البَاطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ ولا مِن خَلفِهِ ، تَنزِيلٌ مِن حكِيمٍ حَمِيدٍ [(٢)] ، والحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ [(٣)] عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وإجمَاعِ أهلِ العَقدِ والحَلِّ [(٤)] مِن هَـذِهِ الأُمَّـةِ المُفَضَّـلَـةِ عَـلَى سَـائِـرِ الأُمَـمِ ، المَـعصُـومِ إِجمَـاعُهَـا مِـنَ

---

(١) النَّسخُ فِي اللُّغة : النَّقلُ أو الإِزَالَةُ ، وفِي اصطِلاحِ الأُصُولِيِّين : الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى اِرتِفَاعُ الحُكمِ الثَّابتِ بِخِطَابٍ سَابِقٍ مع تَرَاخِيهِ عَنهُ [(١*)] .

(٢) مِن ذلكَ قَولُهُ تعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ سُورة الرُّوم آية /٣١ .

(٣) الحَدِيثُ المُتَوَاتِرُ : مَا رَوَاهُ جَمعٌ كَثِيرٌ يُؤمَنُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى الكَذِبِ عَن مِثلِهِم مِن أوَّلِ السَّنَدِ إِلَى نِهَايَتِهِ ، بِشَرطِ أن يَكونَ مُستَنَدُهُم فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : الحِسُّ مِن سَمعٍ أو بَصَرٍ أو غَيرِ ذَلِكَ ، فَخَرجَت بِذَلِكَ : القَضَايَـا العَقلِيَّةُ الصِّرفَةُ ، والقَضَايَا الاعتِقَادِيَّةُ المُستَنِدَةُ عَلَى العَقلِ أَسَاسَاً : كَوَحدَانِيَّةِ اللهِ مَثَلاً ، ولا يُشتَرَطُ فِي الحَدِيثِ المُتَواتِرِ عدَالَةُ الرُّوَاةِ وضَبطِهِم ، بَلِ العِبـرَةُ فِيهِ بِكثرَةِ عَدَدِ الرُّوَاةِ عَلَى نَحوٍ يَجعَلُ اتِّفَاقَهُم عَلَى الكَذِبِ مُسـتَحِيلاً [(٢*)] .

(٤) انظُر هَذا الإجمَاع فِي : مَرَاتِب الإِجمَاع فِي العِبَادَاتِ والمُعَامَلاتِ والاعتِقَادَاتِ لِعَلِيِّ بنِ أحمَد بنِ سَعِيدٍ بنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ : ص ٢٤ ، نَشر : دَار زَاهِد القُدسِي فِي مِصر .

ومُصطَلَحُ أهلِ العَقدِ والحَلِّ مَأخُوذٌ مِن عَقدِ الأمُورِ وحَلِّهَا ، ويُقصَدُ بِهِ هُنَا : أهلُ المَعرِفَةِ مِن العُلَمَاءِ ، والفُقَهَاءِ ، وغَيرِهِم مِمَّن يُبنَى الإِجمَاعُ عَلَى اتِّفَاقِهِم [(٣*)] .

(١*) انظُر : القَامُوس المُحِيط / مَادَّةُ نسَخَ ، والتَّقرِير والتَّحبِير ٣ / ٤٠ ، والبَحر المُحِيط ٥ / ١٩٩ .

(٢*) انظُر : الإحكَام فِي أصُولِ الأحكَامِ ٢ / ٢٤ ــ ٢٥ ، وعُلوم الحَديثِ لابنِ الصَّلاحِ : ص ٢٦٧ ، ونُزهَة النَّظَرِ في تَوضِيحِ نُخبَةِ الفِكَر : ص ٤١ ومَا بَعدَها .

(٣*) انظُر : التَّقرِير والتَّحبِير ٣ / ٨١ ، والبَحر المُحِيط ٦ / ١٤٥ .

الخَطَأ [1] .

وقَد وَقَعَ فِي نُسخَةٍ : تَصدِيرُ هَذَا الكَلامِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وفِي نُسخَةٍ : تَصدِيرُهُ بِكِتَابِ الصَّلاةِ ، والظَّاهِرُ : النُّسَخُ الفَاقِدَةُ لِكُلٍّ مِنهُمَا .

م ﴿ أمَّا الكِتَابُ فقَولُهُ تَعَالَى : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [2] ﴾

ش : أَي أَدُّوهَا ، فَإِنَّ الإقَامَةَ تُستَعمَلُ بِمَعنَى : جَعلِ الشَّيءِ قَائِمَاً فِي الخَارِجِ أَي حَاصِلاً فِيهِ ، والقِيَامُ بِمَعنَى [ك ، ٥أ] الحُصُولِ فِي الخَارِجِ شَائِعُ الاستِعمَالِ [3] ، ومِنهُ القَيُّومُ : وهُو الحَاصِلُ بِنَفسِهِ ، المُحَصِّلُ لِغَيرِهِ [4] ، والقِوَامُ ــ بِكَسرِ القَافِ ــ : لِمَا يُقَامُ بِهِ الشَّيءُ أَي يَحصلُ بِهِ [5] ، والأوجَهُ أن يَكونَ نَحو : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ مِن الإقَامَةِ بِهَذَا المَعنَى ، أَي : حَصِّلُوهَا ، وائتُوا بِهَا علَى الوَجهِ المُجزِي شَرعَاً ، وهُو مَعنَى الأدَاءِ ، ثُمَّ هُو خِطَابٌ بِصِيغَةِ الأمرِ ، والأمرُ لِلوُجُوبِ عِندَ عَدَمِ قَرِينَةٍ خِلافَهُ [6] ، ولا قَرِينَةَ هُنَا تَصرفُهُ إلَى [ع ، ٧ب] خِلافِهِ، فَكَانَ هذَا النَّصُّ مُفِيداً لِلوُجُوبِ [7] .

---

(١) بِدليلِ مَا رَوَاهُ أصحَابُ السُّنَنِ ــ عدَا النَّسَائِي ــ بِأَلفَاظ مُتقَارِبةٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ :((إنَّ أمَّتي لا تَجتَمِعُ علَى ضَــلالَةٍ)) [*1] ، والحَديثُ وإن كَانَ ضَعيفاً إلا أنَّه جاءَ مِن طُرُقٍ كَثِيرةٍ تَرتَقِي بِهِ إلَى رُتبَةِ الحَسَنِ لِغَيرِهِ .

(٢) سُورَةُ البَقَرةِ / آيَة ٤٣ .

(٣) انظُر: لِسَانَ العَربِ / مَادَّةُ قَومَ .

(٤) انظُر: المَقصِدَ الأسنَى فِي شَرحِ أسماءِ اللهِ الحُسنَى لأبِي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالِي : ص ١٣٢ ، نَشر : دَارِ الجفَان والجَابِي فِي قُبرُص ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٧ هــ ، تَحقيق : بسَّام الجَابِي .

(٥) انظُر: القَامُوس المُحِيط / مَادَّةُ قَوَم .

(٦) وهَذَا قَولُ جُمهُورِ الأصُولِيِّينَ وعَامَّتِهم ، وخَــالَفَهم فِي ذَلِكَ المُعتَزِلَةُ فقَالُوا : بأنَّ الأمرَ لِلندبِ ، وقَالَ غَيرُهُم : بَل هُو لِلإبَاحَةِ [*2] .

(٧) فِي النُّسخَتَين ع و ح زِيَادَة : ((وهُوَ المَطلُوبُ)) .

(*١) انظُر سُنَن أبِي دَاود : رقم (٤٢٥٣) ٢ / ٥٠٠ ، كِتَاب الفِتَنِ والمَلاحِمِ ، بَابُ ذِكرِ الفِتَنِ ودَلائِلهَا ، وسُنَن ابن مَاجه محمد بن يزيد القزويني : رقم (٣٩٥٠) ٢ / ١٣٠٣ ، كِتَاب الفِتَنِ ، بابُ السَّوَادِ الأعظَمِ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، تَحقيق : مُحمَّد فُؤَاد عَبد البَاقِي ، وسُنَن التِّرمِذِيِّ : رَقم (٢١٦٧) ٤ / ٢١٤ ، كِتَابُ الفِتنِ ، بَابُ لُزُومِ الجَمَاعَةِ .

(*٢) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ٣٠٧ ، والبَحر المُحِيط ٣ / ٢٨٦ .

م ﴿ وقَولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [١] ، أَي : صَلُّوا للهِ قَائِمِينَ ، وقَولُهُ تَعَالَى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [٢] ﴾

ش : كَانَ الأولَى أَن يَذكُرَ هَاتَينِ الآيَتَينِ عَلَى مَا عَلَيهِ تَرتِيبُ النَّظمِ القُرآنِيِّ [٣] ، إذْ كَانَ غَيرَ مُقتَصِرٍ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِذَن لا عَلينَا أن نَذكُرَ مَا تَيَسَّرَ مِن تَفسِيرِهِمَا عَلَى مَا عَلَيهِ التِّلاوَةُ فَنَقُولَ :

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ الخَمسِ فِي كُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ ، وأَكَّدَ المُحَافَظَةَ عَلَى صَلاةٍ مِن بَينِهَا سَمَّاهَا : وسطَى ، بِعَطفِهَا عَلَيهَا بَعدَ دُخُولِهَا فِيهَا .

والمُرَادُ بالمُحَافَظَةِ عَلَيهَا : المُدَاوَمَةُ عَلَى أَدَائِهَا فِي أوقَاتِهَا ، عَلَى الوَجهِ المَطلُوبِ مِنَ المُكَلَّفِ [٤] ، نَعم ، العَدَدُ المَذكُورُ ثَابِتٌ بالأَحَادِيثِ الصَّحيحَةِ المُتَوَاتِرَةِ المَعنَى [٥] ، مِنهَا : مَا فِي حَدِيثِ الإسرَاءِ عَنهُ ﷺ : ((فَفَرَضَ اللهُ تَعَالَى [٦] عَلَى أُمَّتِي خَمسِينَ صَلاةً)) ، وسَاقَهُ إِلَى أن قَالَ : ((هِيَ خَمسٌ وهِيَ خَمسُونَ ، لا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ)) [٧].

---

(١) سُورَةُ البَقَرةِ / آية ٢٣٨ .

(٢) سُورَةُ البَقَرةِ / آية ٢٣٨ .

(٣) أي يَبدَأ بِتَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ... ﴾ قبلَ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ لأنَّها قَبلَهَا فِي التِّلاوَةِ .

(٤) انظُر: تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٥٩ ، والجَواهِر الحِسَان فِي تَفسِير القُرآن ٢ / ١٩٤ .

(٥) الحَدِيثُ المُتَوَاتِرُ علَى قِسمَين : مُتَواتِرٌ لَفظِيٌّ : تَواتَرَت فِيهِ الرِّوَايَةُ عَلَى لَفظٍ وَاحِدٍ يَروِيهِ كُلُّ الرُّوَاةِ ، ومُتَواتِرٌ معنَوِيٌّ : تَشتَرِكُ فيهِ الرِّوَايَاتُ المُتَوَاتِرَةُ فِي أمرٍ أو معنًى مُعَيَّنٍ ، فيَكون ذلكَ الأمرُ أوهَذا المَعنَى مُتَواتِراً مِثلُ رَفعِ اليَدَينِ فِي الدُّعَاءِ فقَد ورَدَ فيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوٌ مِن مِئَةِ حَديثٍ لَكِنَّ هَذهِ الأحَادِيث فِي وقَائِعَ مُختَلِفَة [١*] .

(٦) سَقَطَ قَولُهُ : ((تَعَالَى)) مِن النُّسخَة ح .

(٧) أخرَجَهُ بِهَذا اللَّفظِ الإمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِه : رَقم (٣٤٢) ١ / ١٣٥ ، كتَاب الصَّلاةِ ، بَاب كَيفَ فُرِضَت الصَّلَواتُ فِي الإسرَاءِ ، وكَذلِكَ الإمَامُ مُسلِمٌ فِي الصَّحِيحِ : رَقم (٢٦٣) ١ / ١٤٨ ، كِتَاب الإيمَانِ ، بَاب الإسرَاءِ بِرَسولِ اللهِ ﷺ وفَرضِ الصَّلَواتِ .

(١*) انظُر : تَدرِيب الرَّاوِي شَرحُ تَقرِيبِ النَّوَاوِي لِجَلالِ الدِّين عَبد الرَّحمَن بن أَبِي بَكرٍ السِّيُوطِي : ٢ / ٧٨ ، نَشر : دَارِ الكَلِمِ الطَّيِّب فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام : ١٤٢٦ هـ ، تَحقِيق : د . بَدِيع السَّيِّد اللَّحَّام .

ومنهَا : مَا عَن طَلحَةَ بنَ عُبَيدِ اللهِ [1] : جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن أهلِ نَجد ، ثَائِرَ الرَّأسِ ، يُسمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ ، ولا يُفقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإذَا هُو يَسأَلُ عَنِ الإسلامِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((خَمسُ صَلَواتٍ فِي اليَومِ واللَّيلَةِ ، فقَالَ : هَل عَلَيَّ غيرُهَا ؟ قَالَ : لا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ)) وسَاقَ الحَدِيثَ ، والحَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحَين[2] وغَيرِهِمَا [3] ، قِيلَ : والسَّائِلُ ضِمَامُ بنُ ثَعلَبَة [4] ، قَال شَيخُنَا الحَافِظُ قَاضِي القُضَاةِ العَسقَلانِيُّ [5] : ((والصَّحِيحُ أنَّهُ

---

(١) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُثمَانَ بن عَمرو القُرَشِيُّ التَّيمِيُّ ، أَحَدُ العَشرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ ، كَانَ ثَامِنَ مَن سَبَقُوا إلَى الإسلامِ ، لقَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِطَلحَةَ الفيَّاضِ ؛ لِكَثرَةِ صَدَقَاتِهِ ، شَهِدَ المَغَازِي عَدَا بَدرٍ ، وأبلَى فِي أُحُد بَلاءً حَسَناً حتَّى قالَ لَهُ ﷺ : ((أوجَبَ طَلحَةُ)) أي : استَحَقَّ الجَنَّةَ ، استُشهِدَ فِي مَوقِعَةِ الجَمَلِ سَنَة ٣٦ هـ وعُمرُه ٦٤ عَاماً [١*] .

(٢) حَدِيثُ : ((فَفَرَضَ اللهُ تَعالَى علَى أمَّتِي ...)) تقدَّمَ تَخرِيجُهُ مِن الصَّحِيحَين وغَيرِهِما ، أمَّا هَذا الحَدِيث فَهوَ فِي صَحِيح البُخَارِي : رَقَم (٤٦) ١ / ٢٥ ، كِتَاب الإيمَانِ ، بَاب الزَّكَاة مِن الإسلامِ ، وصَحِيح مُسلِمٍ : رَقَم (١١) ١ /٤٠ ، كِتَاب الإيمَانِ ، بَاب بيَانِ الصَّلَوَاتِ التي هِيَ أحَدُ أركَانِ الإسلامِ .

(٣) سُنَنُ أبي دَاود : رقم (٣٩١) ١ /١٦٠ كِتَابُ الصَّلاةِ ، وسُنَنُ النَّسَائِيِّ : رقم (٤٥٨) ١ / ٢٢٧ ، كِتَابُ الصَّلاةِ بَابُ كَم فُرِضَت الصَّلاةُ في اليَومِ واللَّيلَةِ .

(٤) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ ضِمَامُ بن ثَعلَبَةَ السَّعدِيُّ ، مِن بَنِي سَعدِ ين بَكرٍ ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسألُهُ عَن الإسلامِ ، وكَانَ سيِّدُنا عُمَرُ بن الخَطَّاب رضي الله عنه يقولُ : ((مَا رأيتُ أحَداً أحسَنَ مَسألَةً ، ولا أوجزَ مِن ضِمَام بن ثَعلبَة)) [٢*] .

(٥) الإمَامُ الحَافِظُ أحمَدُ بنُ عَليٍّ بنِ مُحمَّد بنُ حَجَرِ الكِنَانِيُّ المصريُّ الشَّافِعِيُّ العَسقَلانِيُّ ، قاضِي القُضَاةِ ، وأَميرُ المُؤمِنينَ فِي الحَدِيثِ ، وشَيخُ الإسلامِ ، ولِدَ سنَةَ ٧٧٣ هـ ، وارتَحَلَ في طَلَبِ العِلمِ إلَى الآفَاقِ ، وبَرعَ فِي فُنُونِهِ لا سيِّمَا الحَديثُ الشَّرِيفُ ، وتَتلمَذَ علَى يَدَيهِ خَلقٌ كَثِيرٌ ، مِنهُم الشَّارِحُ ابنُ أميرِ حَاج ، قَالَ فيهِ تِلميذُه السَّخَاوي : ((شهدَ لهُ القُدمَاءُ : بالحِفظِ والثِّقَةِ والأمَانَةِ ، والمَعرِفَةِ التَّامَّةِ ، والذِّهنِ الوقَّادِ ، والذَّكاءِ المُفرِط ، وسَعَةِ العِلمِ فِي فُنُونِ شتَّى)) ، مِن أهَمِّ آثَارِهِ : فَتحُ البَارِي شرحُ صَحِيحِ البُخَارِي ، والإصَابَةُ في تَمييزِ الصَّحَابَةِ ، ونُزهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نُخبَةِ الفِكَر، وغيرِ ذَلكَ ، توفِّيَ سنَة ٨٥٢ هـ [٣*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ في : الطَّبَقَاتِ الكُبرَى ٣ / ٢١٤ ، والتَّاريخ الكَبِير ، وتَهذِيب الكَمَال ١٣ / ٤١٢ .

(٢*) انظُر ترجمَتَهُ في : الطَّبقَات الكُبرَى ١ / ٢٩٩ ، والاستِيعَاب ٢ / ٧٥١ .

(٣*) انظُر ترجمَتَهُ فِي : الضَّوءِ اللامِعِ في أعيان القَرنِ التَّاسِع ٢ / ٤٠ ، وطَبَقَات الحفَّاظِ ١ / ٥٥٢ .

غَيرُهُ)) [١] ، ومِنهَا مَا سَيَأتِي إِلَى غَيرِ ذَلِكَ .

وبالإجمَاعِ المُتَوَاتِرِ [٢] ، وبإِشَارَةِ هَذِه الآيَةِ :

ــ أمَّا أوَّلاً : فَمِن جِهَةِ أدَاةِ التَّعرِيفِ ، فَإِنَّ الأصلَ فِيهَا أن تَكُونَ لِلعَهدِ إذَا كَانَ مُمكِنَاً ، والمَعهُودُ هُنَا مُحَقَّقٌ ، وهِيَ : الصَّلَوَاتُ الشَّرعِيَّةُ المَعهُودَةُ بالافتِرَاضِ ، لأنَّ فَرْضِيَّةَ الصَّلاةِ كَانت بِمَكَّةَ [٣] عَلَى الصَّحِيحِ ــ كَمَا سَنُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ ــ والآيَةُ مَدَنيَّةٌ .

ــ وأمَّا ثَانِيَاً : فَمِن ذِكرِ الوسطَى ، إذِ الوسطَى مَا اكتَنَفَهُ عَدَدَانِ مُتَسَاوِيَانِ ، وأقَلُّ ذلكَ خَمسَةٌ ، وفِي مِثلِهِ يَجبُ الحَمـلُ عَلَى الأقَلِّ عِندَ [ح ، ٥أ] عَدَمِ تَعيينِ مَا فَوقَهُ ، قَالَ الشَّيخُ نَجمُ الدِّينِ النَّسَفِيُّ [٤] فِي تَفسِيرِهِ [٥] : ((ولا يُقَالُ

---

(١) فَتحُ البَارِي بِشَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي ١ / ١٤٣ .

(٢) يَقصِدُ الإمَامُ الإجمَاعَ المَنقُولَ بالتَّوَاتُرِ ، عَن طَرِيقِ جَمعٍ يَستَحِيلُ تَوَاطُؤهُم عَلَى الكَذِبِ عَن مِثلِهِم إلَى وصُولِهِ إلينَا ، والإجمَاعُ : اتِّفَاقُ المُجتَهِدِينَ مِن أمَّةِ النَّبيِّ ﷺ في عَصرٍ بعدَ عَصرهِ عَلى أمرٍ شَرعِيٍّ ، سَواءً كَانَ قولاً ، أم فِعلاً ، أم اعتِقَادَاً ، أم تَقرِيرَاً [*١] .

(٣) مكَّة : مَوطِنُ بَيتِ اللهِ الحَرَامِ ، سُمِّيَت بِذَلِكَ لأنَّ زِيَارَتَها تَمكُّ الذُّنُوبَ : أي تَمحُوهَا ، أو لأنَّهَا تَمكُّ مَن يُرِيدُ بِهَا سُوءَاً : أي تَبطِشُ بِهِ ، وقِيلَ غيرَ ذَلِكَ ، ولَها أسمَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنهَا : بَكَّة ، وأمُّ القُرَى ، والبَلَدُ الأمِينُ ، وفِيهَا كَعبَةُ اللهِ، والمَشعَرُ الحَرَامُ ، ومِنى ، وجَبَلُ عَرَفَة ، وقَد استجَابَ اللهُ فِيهَا دَعوةَ نَبيِّهِ إبرَاهِيمَ عليه السلام : ﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ سُورَةُ إبرَاهِيمَ / آية ٣٧ ، فكَانَت قِبلَةَ النَّاس ومحجَّهُم [*٢] .

(٤) الإمَامُ الحَافِظُ نَجمُ الدِّينِ أبُو حَفصٍ عُمَر بنُ مُحمَّدٍ بنِ أحمَد النَّسَفِيُّ السَّمَرقَندِيُّ الحَنَفِيُّ ، من كِبَار المُفَسِّرين ولِدَ سَنَةَ ٤٦١ هــ ، قالَ السَّمعَانِيُّ فيهِ : ((كَانَ إمَاماً فَاضِلاً ، مبرِّزاً مُتَفَنِّناً ، صنَّفَ فِي كُلِّ نوعٍ مِنَ العِلمِ)) ، مِن آثَارِهِ : تَفسيرُ الأكمَلِ الأطولِ ، والرَّغَائِبُ لِبَحثِ الغَرَائِبِ ، ومِنهَاجُ الدِّرَايَةِ ، توفِّي سنَة ٥٣٧ هـ [*٣] .

(٥) المُسمَّى الأكمَل الأطوَل فِي تَفسِيرِ القُرآن ، وقَد ابتدَأهُ بتَعرِيفِ التَّفسِيرِ والتَّأويلِ وبيَانِ الفَرقِ بينهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ تَأويلَ الآيَاتِ مُبَيِّنَاً مَا احتَوت علَيهِ مِن فَرِيدِ النُّكَاتِ ، والكِتَابُ لا يَزَالُ مَخطُوطَاً [*٤] .

(*١) انظُر : كشف الأسرَارِ عن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَويِّ لِعلاءِ الدِّينِ البُخَارِي : ٣ / ٢٢٦ ، نَشر : دَار الكِتَابِ العَربيِّ في بَيروت ، الطَّبعَة الثَّالثة لعَام ١٤١٧ هــ ، تَعليق : مُحمَّد البَغدَادي ، و البَحر المُحيطُ ٦ / ٣٧٩ .

(*٢) انظُر: مُعجَمَ البُلدَانِ لِيَاقُوت بن عَبدِ اللهِ الحَمَوي : ٥ / ١٨٢ ، نَشرُ : دَار الفِكر فِي بَيروت .

(*٣) انظُر ترجمَتَه فِي : سِيَر أعلامِ النُّبَلاءِ ٢٠ / ١٢٧ ، والجَواهِر المضيَّة في طبَقَاتِ الحَنفيَّة ١ / ٣٩٤ .

(*٤) انظُر : هديَّة العَارفِين ١ / ٧٨٣ .

[ع ، ١٨أ] أنَّ الثَّلاثَ [(١)] بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، لأنَّا نَقُولُ الثَّلاثُ لا يَكتَنِفُهَا عَدَدانِ ، فَإنَّ الذي قَبلَهَا وَاحِدٌ ، [ك ، ٥ب] والذي بَعدَهَا وَاحِدٌ ، والوَاحِدُ لَيسَ بِعَدَدٍ ، فَإنَّ العَدَدَ مَا إذَا جُمِعَ بَينَ طَرَفَيهِ صَارَ ضِعفَهُ ، والوَاحِدُ ليسَ لَهُ طَرفَانِ ، فَإنَّهُ لَيسَ قَبلَهُ شَيءٌ)) [(٢)] انتَهى ، لَكِن كَونُ الوَاحِدِ لَيسَ بِعَدَدٍ بَل هُوَ مَبدَأُ العَدَدِ : فِيهِ خِلافٌ [(٣)] .

ثُمَّ هَذا إذَا كَانَتِ الوسطَى مِن حَيثُ العَدَد ، أعنِي : بِأَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَا فَرداً بَينَ عَدَدَينِ مُتَسَاوِيَينِ ، أمَّا إذَا كَانَت مِن حَيثُ الفَضل فَقَط كمَا هُو احتِمَالٌ فِيهَا ، أعنِي : بِأن يَكُونَ المُرَاد بِهَا الفُضْلَى ، فلا يَكُونُ فِي ذِكرِهَا إشَارَةٌ إلَى الخَمسِ ، فَإنَّ وَ سَ ط : عِبَارَةٌ عَن أحَدِ مَعنَيَينِ: إمَّا عَن الغَايَةُ فِي الجَودَةِ ، وإمَّا عَن مَعنىً يَكونُ ذَا طَرَفَينِ : نِسبَتُهُ إلَى الطَّرَفَينِ مِن الجِهَتَينِ سَوَاءٌ ، وذَلِكَ يَكُونُ : بِالعَدَدِ ، والزَّمَانِ ، والمَكَانِ [(٤)] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

[الفَصلُ الثَّانِي : تَعيينُ الصَّلاةِ الوسْطَى]

ثُمَّ كَونَ الوسطَى وَاحِدَةً مِن هَذِهِ الخَمسِ لا أمرَاً خَارِجَاً عَنهَا : هُو المُعَوَّلُ عَلَيهِ عِندَ الجَمَاهِيرِ مِنَ العُلَمَاءِ سَلَفَاً وخَلَفَاً [(٥)] ، إلا أنَّهُ اختُلِفَ فِي أنَّهَا مُبهَمَةٌ أم مُعَيَّنَةٌ ؟

فَقِيلَ : مُبهَمَةٌ ، فِيهَا إبهَامُ السَّاعَةِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ [(٦)] ، ولَيلَةِ القَدرِ فِي رَمَضَانَ ،

---

(١) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((الثُّلُث)) بَدَل ((الثَّلاث)) .

(٢) لَم أعثُر عَلَى التَّفسِيرِ لَكِن عَثَرتُ عَلَى مَعنَى هَذا الكَلامِ فِي : الجَامِعِ لأحكَامِ القُرآنِ لمُحمَّد بن أحمَد القُرطُبِيِّ ٣ / ١٩٦، نَشر : دَار الحَديثِ في القَاهِرة ، طَبعَة عَام : ١٤٢٣ هـ ، تَحقِيق : مُحمَّد الحَفنَاوي ومَحمُود عُثمَان

(٣) انظُر : جمهرة اللُّغَةِ لمُحمَّدِ بنِ الحَسَن بنِ دُرَيدٍ : ١ / ٥٠٧ ، نَشر : دَار العِلم لِلمَلايين فِي بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٩٨٧ م ، تَحقِيق : رَمزِي بَعلَبكي ، والتَّوقِيف عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ : ص ٧٢١ .

(٤) انظُر: القَامُوس المُحِيط / مَادَّة وَسَط .

(٥) انظُر : كَشف المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى لِلحَافِظِ شَرفِ الدِّين الدُّميَاطِي : ص١٤٠ ، نَشر : دار الصحابة للتراث في طنطا ، الطبعة الأولى لعام : ١٤١٠ هـ ، تحقيق : مجدي فتحي السيد .

(٦) أي أنَّ الصَّلاةَ الوسطَى مُبهَمَة كمَا أنَّ سَاعَةَ الإجَابَةِ يَومَ الجُمُعَةِ لَم تُعرَف كَمَا فِي الحَديثِ الذي أخرَجَهُ الشَّيخَان عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ وهُو قَائِمٌ يُصَلِّي يَسأَلُ اللهَ تعَالَى شَيئَاً=

أَو فــي السَّــنَـــةِ ؟ [١] ، وهُــوَ قَــولُ الرَّبــيـــعِ بــنِ خُــثَـيــمٍ [٢] ، وحُــكِـــيَ عَـــن سَعِيدِ بنِ المُسَــيَّبِ ، ونَـــافِعٍ [٣] ،وشُـــرَيحٍ [٤] ، لأَنَّهُ أبعَثُ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَى

= إلا أعطَاهُ إيَّـــاهُ)) [١*] .

(١) اختَلَف العُلَمَاءُ فِي تَعيينِ لَيلَةِ القَدرِ اختِلافَاً كَثِيراً أرجَعَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ إلَى أربَعِينَ قَولاً أو يزِيدُ ، ومَا ذَكَرَهُ الإمَامُ هَاهُنَا أنَّهَا مُمكِنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ : قَول عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابنِ مَسعُودٍ وابنِ عَبَّاس ﷺ ، وهُو المَشهُورُ عَن الإمَامِ أبِي حَنِيفَة ، كمَا نَقَلَ ابنُ عَابِدِين فِي حَاشِيَتِهِ [٢*] ، وأيَّدَهُ مُستَدِلاً بِمَا ذَكَرهُ سُلطَانُ العَارِفِين مُحيي الدِّينِ بنُ عَرَبي [٣*] : ((واختَلَف النَّاسُ فِي لَيلَةِ القَدرِ ــ أعنِي فِي زَمَانِهَا ــ فَمِنهُم مَن قَالَ : هِي فِي السَّنَةِ كُلِّهَا تَدورُ وبِهِ أقُولُ ، فَإنِّي رَأيتُهَا فِي شَهرِ رَبيعٍ وفِي شَهرِ رَمَضانَ ... فَأنَا عَلَى يَقِينٍ مِن أنَّهَا تَدورُ فِي السَّنَةِ فِي وِترٍ وشفعٍ مِنَ الشَّهرِ)) .

قُلتُ : لَكِن يَشهَدُ للرَّأيِ القَائِلِ أنَّهَا فِي رَمَضان : الحَديثُ الذي أخرَجَهُ البُخَارِي عَن السَّيِّدَةِ عَائِشَة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي الوِترِ مِنَ العَشرِ الأوَاخِرِ مِن رَمَضانَ)) [٤*] ، واللهُ أعلَم [٥*] .

(٢) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ الرَّبِيعُ بنُ خُثَيمٍ بنِ عَائذٍ الثَّوريُّ الكُوفيُّ ، رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً ، وكَانَ مِن أعلامِ الصِّدقِ والزُّهدِ ، والوَرَعِ والعِبَادَةِ ، قَالَ فيهِ سيِّدنَا عبدُ اللهِ بن مَســعودٍ ﷺ : ((واللهِ لَو رَآكَ رَسولُ اللهِ ﷺ لأحبَّك)) ، توفِّيَ سنَةَ ٦١ أو ٦٣ هــ [٦*] .

(٣) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ نَافِعٌ المَدَنِيُّ ، مَولَى سَيِّدنَا عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ ــ أصَابَهُ فِي بَعضِ غَزَوَاتِهِ ــ ، روَى عَن عَددٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنهُم : عَبدُ اللهِ بنُ عُمَر وأمُّ المُؤمِنِينَ عَائِشَةُ وأمُّ سلَمَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُم جَميعَاً ، قالَ الخَلِيلِيُّ : ((نَافِعٌ مِن أئِمَّةِ التَّابعِينَ بالمَدِينَةِ ، إمَامٌ في العِلمِ ، مُتَّفَقٌ عَليهِ ، صَحِيحُ الرِّوَايَةِ ، ولا يُعرفُ لهُ خَطَأٌ فِي جَمِيعِ مَا روَاهُ)) ، وقَد أرسَلَهُ سيِّدنَا عُمَر بنُ عبدِ العَزِيزِ ﷺ إلَى مِصر ليُعَلِّمَ أهلَهَا السُّنَن ، توفِّيَ سنَةَ ١١٧هـ [٧*] .

(٤) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ القَاضِي أبُو أمَيَّةَ شُرَيحٌ بنُ الحَارِثِ ــ ويُقَالُ : شُرَحبِيل ــ بنِ قيسٍ بنِ جهمٍ الكُوفِيُّ ، كانَ=

(١*) انظُر : صَحِيح البُخَارِي : رَقم (٨٩٣) ١ / ٣١٦ ، كِتَاب الجُمُعَة ، بَاب السَّاعَة التي فِي يَومِ الجُمُعَةِ ، وصَحِيح مُسلِمٍ : رَقم (٨٥٢) ٢ / ٥٨٣ ، كِتَاب الجُمُعَة ، بَاب في السَّاعَةِ التي فِي يَومِ الجُمُعَةِ .

(٢*) رَدُّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ٦ / ٤٤٨ .

(٣*) الفُتُوحَات المَكِّيَّة لمُحيي الدِّين بن العَرَبِي : ١ / ٦٥٨ ، نَشر : دَار صَادِر فِي بَيرُوت .

(٤*) صَحِيح البُخَارِي : رَقم (١٩١٩) ٢ / ٧١١ ، كِتَاب صَلاةِ التَّراويحِ ، بَاب تَحَرِّي لَيلَةِ القَدرِ فِي الوِترِ مِنَ العَشرِ الأوَاخِرِ .

(٥*) انظُر : فَتح البَارِي فِي شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي ٤ / ٣٣٤ .

(٦*) انظُر تَرجَمَتَهُ في : الطَّبَقَاتِ الكُبرَى ٦ / ١٨٢ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ٤٥٩ ، وتَهذِيبِ الكَمَال ٩ / ٧٠.

(٧*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٨ / ٤٥١ ، وتَهذِيبِ الكَمَال ٢٩ / ٢٩٨ .

جَمِيعِهَا [1] .

والجَمُّ الغَفِيرُ علَى أنَّهَا مُعَيَّنَةٌ [2] ، فَقِيلَ : هِيَ المَغرِبُ [3] ، وهُوَ مَحكِيٌّ عَن قُبَيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ [4] ، ومَكحُولٍ [5] ، وضَمرَةَ بنِ حَبِيبٍ [6] ، ونَقَلَهُ الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدُّمياطِيُّ [7] عَن قَتَادَةَ علَى اختِلافٍ

= فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ ولَم يلقَهُ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الشَّعبيُّ ﷺ : ((كَانَ شُرَيحٌ أعلَمَ القَومِ بالقَضَاءِ)) ، تَولَّى القَضَاءَ لأربعَةِ خُلَفَاءَ : عُمرَ وعُثمَانَ وعَلي ومُعَاوِيَةَ ﷺ ، واشتَهرَ بعَدلِهِ فِي الآفَاقِ ، توفِّيَ سنَة ٧٨هـ [1*] .

(١) انظُر : فَتح البَارِي فِي شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي ٤ / ٣٣٤ ومَا بعدَهَا .

(٢) وهو كَلامُ جُمهُور الصَّحابَةِ والتَّابعين وأئمَّة المَذاهِب الأربَعة المَعروفِينَ [2*] .

(٣) انظُر تَفصِيلَ هَذَا القَول فِي : كَشف المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى : ص ١٣٣ .

(٤) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو سَعِيدٍ قُبَيصَةُ بنُ ذُؤَيبٍ الخُزَاعِيُّ المَدنيُّ ثُمَّ الدِّمَشقِيُّ ، ولِدَ عَامَ الفَتحِ وأُتِيَ بِهِ إلَى النَّبيِّ ﷺ فدَعَا لَهُ ، كَانَ أعلَمَ النَّاسِ بِقَضَاءِ زَيد بن ثَابتٍ ﷺ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الزُّهريُّ : ((كَانَ قُبيصَةُ بنُ أبِي ذُؤَيبٍ مِن عُلمَاءِ هَذِهِ الأمَّةِ)) ، توفِّيَ سنَة ٨٦ هـ [3*] .

(٥) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ مَكحُولٌ بنُ أبِي مُسلِمٍ الهُذَلِيُّ ، الفَقِيهُ الحَافِظُ ، كانَ عَبداً ثُمَّ أُعتِقَ ، وطَافَ البِلادَ فِي طَلَبِ العِلمِ ، وسَمِعَ مِن عَددٍ مِن الصَّحَابَةِ ، حتَّى أصبَحَ مِن أبصَرِ النَّاسِ بالفُتيَا ، قَالَ فِيهِ أبُو حَاتمٍ الرَّازِي : ((مَا أعلَمُ بالشَّامِ أفقَهَ مِن مَكحُولٍ)) ، توفِّيَ سنَة ١١٣ هـ [4*] .

(٦) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عُتبَةَ ضمرَةَ بنُ حَبِيبِ بنِ صُهَيبٍ الزَّبِيديُّ الشَّاميُّ الحِمصِيُّ ، مُؤَذِّنُ المَسجدِ الجَامِعِ فِي دِمشقَ ، رَوَى عَن الصَّحَابَةِ ، ووثَّقَهُ غَيرُ وَاحِدٍ ، مِنهُم : يَحيَى بن مَعِينٍ وابنُ حِبَّانَ ، توفِّيَ سنَة ١٣٠هـ [5*] .

(٧) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو مُحمَّد عبدُ المُؤمِنِ بنُ خَلَفِ بنِ أبِي الحَسَنِ التُّونِيُّ الدُّمياطِيُّ الشَّافِعِيُّ ، ولِدَ سنَةَ ٦١٣هـ وطَلَبَ العِلمَ صَغِيراً وارتَحَلَ فِي سَماعِ الحَديثِ ، قالَ الذَّهبِيُّ : ((كانَ مَلِيحَ الهَيئَةِ حَسَنَ الخُلُق بسَّاماً فَصيحاً لُغَوِيَّاً مُقرِئاً جَيِّدَ العِبارَةِ كَبيرَ النَّفسِ صَحيحَ الكُتُبِ مُفِيداً)) ، صنَّفَ العَدِيدَ مِنَ الكُتُبِ مِنهَا : الخَيل ، وكَشف المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى ، والسِّيرَة النَّبَوِيَّة ، وقَبائل الأوسِ والخَزرَجِ ، توفِّيَ سنَةَ ٧٠٥ هـ [6*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّاريخِ الكَبيرِ ٤ / ٢٢٨ ، والجَرح والتَّعدِيل ٤ / ٣٣٢ ، وتَهذِيب الكمَالِ ١٢ / ٤٣٥ .

(٢*) انظُر : كَشف المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى : ص ١٣٦ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّاريخِ الكَبيرِ ٧ / ١٧٤ ، والجَرح والتَّعدِيل ٧ / ١٢٥، وتَهذِيب الكمَالِ ٢٣ / ٤٧٦ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّاريخِ الكَبيرِ ٨ / ٢١ ، والجَرح والتَّعدِيل ٨ / ٤٠٧ ، وتَهذِيب الكمَالِ ٢٨ / ٤٦٤ .

(٥*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّاريخِ الكَبيرِ ٤ / ٣٣٧ ، والثِّقَات ٤ / ٣٨٨ ، وتَهذِيب الكمَالِ ١٣ / ٣١٤ .

(٦*) انظُر ترجَمَتَهُ فِي : تَذكرَة الحُفَّاظِ ٤ / ١٤٧٨ ، والدُّرَر الكَامِنَة في أعيَانِ المِئة الثَّامِنَة ٣ / ٢٢١ .

عَنهُ [١] ؛ لِمَا رُوِيَ عَن عَلِيٍّ ﷺ [٢] : ((أنَّهَا سَــيِّدَةُ كُلِّ صَلاةٍ)) [٣] ، ولِمَا رُوِيَ مَرفُوعَاً : ((إنَّ أفضَلَ الصَّلَوَاتِ عِندَ اللهِ صَلاةُ المَغرِبِ ، لَم يَحطَّهَا عَن مُسَــافِرٍ ولا مُقِيمٍ ، فَتَحَ اللهُ بِهَا صَلاةَ اللَّيلِ ، وخَتَمَ بِهَا صَلاةَ النَّهَارِ)) [٤] ، ولأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَاوَمَ عَلَى تَعجِيلِهَا [٥] ، ولأنَّهَا وسطَى فِي الوُجُوبِ ؛ لأنَّ أوَّلَ الصَّلَوَاتِ في شَرعِنَا كَانَتِ الظُّهرُ ، وفِي الوَقتِ ؛ لأنَّ وَقتَهَا مُتَوَسِّطٌ بَينَ اللَّيلِ والنَّهَارِ ، لأنَّ الشَّارِعَ جَعلَهَا وِترَ صَلاةِ النَّهَارِ ، [ع ، ٨ ب] وهِيَ وَاقِعَةٌ فِي اللَّيلِ ، وفِي عَدَدِ الرَّكعَاتِ بِالنِّسبَةِ إلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، فَإنَّ عَدَدَ ركعَاتِهَا لَيسَ بِأكثَرِهَا ولا بِأقَلِّهَا ، ومِن حَيثُ إنَّهَا بَينَ سِرِّيَّتَينِ وجَهرِيَّتَينِ [٦] .

---

(١) إذ رُوِيَ عَنهُ كَذلِكَ أنَّهَا العَصر كمَا سَيأتِي [١*] .

(٢) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ بن هَاشِمٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ ، ابنُ عمِّ النَّبيِّ ﷺ ، وزَوجُ ابنَتِهِ فَاطِمَة ، وأوَّلُ مَن أسلَمَ مِنَ الصِّبيَانِ ، وأحَدُ العَشرَةِ المُبَشَّرِينَ بالجنَّةِ ، تربَّى فِي حِجرِ النَّبِيِّ ﷺ وحضَر مَعهُ الغَزَوَاتِ كلَّها إلا تَبُوك ، وكانَ اللِّوَاءُ بيدِهِ فِي أغلَبِ المَشَــاهِدِ ، ووَرَدَ فِي فَضلِه أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنهَا : ((أنتَ مِنِّي بِمنزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَى)) ، بُويعَ بالخِلافَةِ بعدَ استِشهَادِ سيِّدِنَا عُثمَانَ ﷺ ، واستُشهِدَ سنَةَ ٤٠هـ ، ودَامَت خِلافَتُهُ خَمس سِنِينٍ تَقرِيبَاً [٢*] .

(٣) انظُر : كَشفَ المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى : ص ١٣٣ .

(٤) قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ : ((أخرَجَهُ بِهَذا اللَّفظِ أبُو الوَلِيدِ الصَّفَّار فِي كِتَابِ الصَّلاةِ)) [٣*] .

وأخرَجَهُ كَذلِكَ الطَّبَرانِيُّ فِي المُعجَمِ الأوسَطِ مُختَصَرَاً وبإسنَادٍ ضَعِيفٍ : رقَم (٦٤٤٩) ٦ / ٢٩٣ ، ولَفظُهُ : ((إنَّ أفضَلَ الصَّلاةِ عندَ اللهِ : صَلاةُ المَغرِبِ)) .

(٥) يَشهَدُ لِهَذا مَا أخرَجهُ مسلِم عَن سلَمة بن الأكوَع ﷺ : ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي المَغرِبَ إذَا غَربَت الشَّمسُ وتَوارَت بِالحِجابِ)) [٤*] .

(٦) انظُر : كَشفَ المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى : ص ١٣٣ ــ ١٣٤ .

(١*) انظُر : كَشف المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى : ص ١٣٣ .

(٢*) انظُر ترجَمَتهُ فِي : الطَّبَقَاتِ الكُبرَى ٣ / ١٩ ، وأسد الغَابَة ٤ / ١٠٠ ، وتَهذِيب الكمَال ٢٠ / ٤٧٢ .

(٣*) انظُر : المُغنِي عَن حَملِ الأسفَارِ في الأسفَارِ فِي تَخرِيجِ مَا فِي الإحيَاءِ مِن الأخبَارِ لعَبدِ الرَّحِيمِ بن الحُسَينِ العِرَاقِي : ١ / ٤٦٣ ، نَشر: دَار صَادِرِ فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ٢٠٠٠ م ، مَطبُوعٌ بهَامِشِ إحيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ ، تَعلِيق:عَبدُ المُعطِي قَلعَجِي

(٤*) صَحِيح مسلِم : رقَم (٦٣٦) ١ / ٤٤١ ، كتَاب المَسَاجِدِ ومَوَاضِع الصَّلاة ، بَاب بيَان أنَّ أوَّل وقتِ المَغربِ عندَ غُروبِ الشَّمسِ .

وقِيلَ : هِيَ العِشَاءُ ، حَكَاهُ الحَافِظُ الدُّمياطِيُّ (٤) عَن عَلِيٍّ بنِ أحمَدَ النَّيسَابُورِيِّ (٥) لِمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الآثَارِ (٦) ، ولِأنَّهَا مِن خَصَائصِ هَذِهِ الأمَّةِ (٧) ، وأوَّلُ مَن صلَّاهَا نَبِيُّنَا ﷺ (١) ــ قُلتُ : ويَشهَدُ لِلأمرِ الأوَّلِ مَا فِي سُنَنِ أبِي دَاودَ (٢) عَن عَاصِمِ بنِ حَمِيدٍ السَّكُونِيِّ (٣) أنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يَقُولُ : رقِبنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاةِ العَتمَةِ فَتَأَخَّرَ حتَّى

---

(١) انظُر : كَشفَ المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلَاةِ الوسطَى : ص ١٣٥.

(٢) الإمَامُ أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أحمَدَ بنِ مُحمَّد الوَاحِديُّ النَّيسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ ، كَانَ فَقِيهَاً إمَامَاً فِي النَّحوِ واللُّغَةِ والتَّفسِيرِ ، قَالَ فيهِ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ العلَّامَةُ ... صَاحِبُ التَّفسِيرِ ، وإمَامُ عُلَمَاءِ التَّأويلِ)) ، مِن آثَارِهِ : تَفسِير البَسِيطِ والوَسِيطِ والوَجِيز ، وأسبَاب النُّزُولِ ، والمَغَازِي ، وغَيرُ ذَلِكَ ، توفِّيَ سنَة ٤٦٨هـ (١*) .

(٣) مِن ذَلِكَ مَا أخرَجَهُ الشَّيخَانِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَت : أعتَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ ، وذلِكَ قَبلَ أن يَفشُو الإسلامُ ، فَلَم يَخرُج حتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ والصِّبيَانُ ، فخَرَجَ ، فقَالَ لأهلِ المَسجِدِ : ((مَا يَنتَظِرُهَا أحَدٌ مِن أهلِ الأرضِ غَيرُكُم)) (٢*) .

(٤) دلِيلُ ذَلِكَ مَا أخرَجَهُ مُسلِمٌ : عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه : مَكثنَا ذَاتَ لَيلَةٍ نَنتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ، فخَرَجَ إلينَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ أو بَعدَهُ فلا نَدرِي أيَّ شَيءٍ شَغَلَهُ فِي أهلِهِ أو غير ذَلِكَ ، فقَالَ حِينَ خَرجَ : ((إنَّكم لتَنتَظِرُونَ صَلاةً مَا ينتَظِرُهَا أهلُ دِينٍ غَيرُكُم ، ولَولا أن يَثقُلَ عَلَى أمَّتِي لَصَلَّيتُ بِهِم هَذِهِ السَّــاعَة)) ، ثُمَّ أمَرَ المُؤذِّنَ فأقَامَ الصَّلاةَ ، وصلَّى (٣*) .

(٥) لِمَا روى الإمَامُ الطَّحَّاوِيُّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدٍ بنِ عَائِشة : ((وأوَّلُ مَن صلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ نَبِيُّنَا مُحمَّد ﷺ)) (٤*) .

(٦) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (٤٢١) ١ / ١٦٨ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب : فِي وَقتِ العِشَاءِ الآخِرَة ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٧) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ عَاصِمٌ بنُ حُمَيد السَّكُونِيُّ الحمصِيُّ ، مِن أصحَابِ سَيِّدِنَا مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ، روَى عَنهُ وعَن عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَسَيِّدِنَا عُمَر بنِ الخطَّابِ والسَّيِّدَةِ عَائِشَة وعَوف بنِ مَالِكٍ الأشجَعِيِّ رضي الله عنهم ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي =

(١*) انظُر تَرجَمتَهُ فِي : طَبقَات الشَّافِعِيَّةِ الكُبرَى ٥/ ٢٤٠ ، وسِيَر أعلامِ النُّبَلاءِ ، وطبقَات المُفَسِّرِينَ لِعبدِ الرَّحمَنِ بن أبِي بَكرٍ السُّيُوطِي : ١ / ٧٨ ، نَشر : مكتَبَةِ وهبَة فِي القَاهِرَةِ ، الطَّبعَةُ الأولَى لِعَام ١٣٩٦ هــ ، تَحقِيق : عَلِي مُحمَّد عُمَر .

(٢*) انظُر: صَحِيح البُخَارِيِّ : رقَم (٥٤١) ١ / ٢٠٧ ، كِتَاب مَوَاقِيت الصَّلاة ، بَاب فَضلِ العِشَاءِ ، وصَحيح مُسلِمٍ : رقم (٢١٨) ١ / ٤٤١ ، كتَاب المَسَاجِد ومَوَاضِعِ الصَّلاة ، بَاب وقت العِشَاء وتَأخِيرهَا .

(٣*) صَحِيحُ مسلِم : رقَم (٢٢٠) ١ / ٤٤٢ ، كتَاب المَسَاجِد ومَواضِع الصَّلاةِ ، بَاب وَقتِ العِشَاء وتَأخِيرِهَا .

(٤*) انظُر: شَرح مَعَانِي الآثَارِ لأحمَد بنِ مُحمَّد الطَّحَّاوِيِّ : ١ / ٢٢٦ ، نَشر : دَار الكُتُب العلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤٢٢ هــ ، تَعلِيق : إبرَاهِيم شَمس الدِّين ، وكَشف المُغَطَّى فِي تَبيِينِ الصَّلاةِ الوسطَى ص ١٣٥.

ظَنَّ الظَّانُّ أنَّهُ لَيسَ بخَارِجٍ والقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ : صلَّى ، فَإِنَّا لَكَذلِكَ حتَّى خرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا ، فقَالَ : اعتِمُوا بِهَذهِ الصَّلاةِ فَإِنَّكُم قَد فُضِّلْتُم بِهَا علَى سَائِرِ الأمَمِ ولَم تُصلِّهَا [١] أمَّةٌ قَبلَكُم)) وأمَّا الثَّاني فَستَسمعُ فِيهِ خِلافاً ــ ولأنَّهَا جَهرِيَّةٌ بَينَ جَهرِيَّتَينِ ، وبَينَ صَلاتَينِ لا تُقصرَانِ .

وقِيلَ : هِيَ الصُّبحُ ، وهُو قَولُ مَالِكٍ [٢] ، ونَصَّ الشَّافِعِيُّ [٣] عَلَيـــهِ فِي الأمِّ [٤] ،

= الثِّقَاتِ ، وقَالَ فِيهِ ابنُ القَطَّانِ : ((لا نَعرِفُ أنَّهُ ثِقَةٌ)) ، وعَنِ البَزَّارِ : ((لَم يَكُن لَهُ مِنَ الحَدِيثِ مَا يُعتَبَرُ بِهِ حَدِيثُهُ)) [١*] .

(١) فِي النُّسخَة ح : ((يُصلِّهَا)) .

(٢) انظُر : حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ لِمُحَمَّدٍ بنِ أحمَدَ بنِ عَرَفَة الدُّسُوقِيِّ : ١ / ١٧٩ ، نَشر : دَار إحيَاءِ الكُتُب العَرَبِيَّة فِي بَيرُوت .

والإمَامُ مَالِكٌ هو التَّابعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ مَالِكٌ بنُ أنَس بنِ مَالِكٍ الأصبَحِيُّ المَدَنِيُّ ، إمَامُ دَارِ الهِجرَةِ ، ولِدَ سنَةَ ٩٣هـ ، قَالَ عَن نَفسِهِ : ((مَا أفتَيتُ حتَّى شَهِدَ لِي سَــبعُونَ أنِّي أهلٌ لِذلِكَ)) ، وقَالَ فِيهِ ابنُ سَــعدٍ : ((كَانَ مَالِكُ ثِقَةً مَأمُوناً ، ثَبتَاً ورِعَاً ، فَقِيهَاً عَالِماً حُجَّةً)) ، صنَّفَ المُوطَّأ ، وكَانَ مِن أصَحِّ الكُتُبِ التي جَمَعت أحَادِيثَ النَّبيِّ ﷺ ، توفِّي سنَة ١٧٩هـ [٢*] .

(٣) الإمَامُ أبُو عَبدِ اللهِ مُحمَّد بنُ إدرِيسَ بنِ العَبَّاس الشَّافِعِيُّ القُرَشِيُّ ، ولِدَ فِي غَزَّةَ سنَة ١٥٠هـ ، وحَمَلَتهُ أمُّه صَغِيراً إلَى مَكَّةَ ، فطَلَبَ العِلمَ فِيهَا وبَرَعَ فِي فُنُونِهِ ، حَفِظَ المُوطَّأ وعَرَضَهُ علَى الإمَامِ مَالِكٍ ، وسَمِعَ مِن الإمَامِ مُحمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِي ، فكَانَ حُجَّةً فِي الحَدِيثِ والفِقهِ ، ورسَمَ مَنهَجَاً مُهمَّاً لِمَن بَعدَهُ فِي عِلمِ الأصُولِ ، قَالَ فيهِ الإمَامُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ : ((كَــانَ الشَّافِعِيُّ كالشَّمسِ للدُّنيَــا ، وكالعَافِيَةِ للنَّاسِ ، فَانظُر: هَل لِهَذَينِ مِــن عِوَضٍ ؟!)) ، مِن آثَارِهِ : الأمُّ والرِّسَالَة ، توفِّي سنَة ٢٠٤هـ [٣*] .

(٤) الأم : للإمَام محمَّدٍ بنِ إدرِيسَ الشَّافعيِّ : ٨ / ٦٣٤ ، نَشر : دَار المَعرفة فِي بَيروت ، ونصُّه : ((قَال تَعالَى : ﴿ حَافِظُوا علَى الصَّلَوَات والصَّلاة الوسطَى ﴾ فذَهبنَا إلَى أنَّها الصُّبحُ)) . =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِيرِ ٦ / ٤٨١ ، والثِّقَات ٥ / ٢٣٥ ، وتَهذِيب التَّهذِيب لِلحَافِظِ أحمَد بنِ عَلِيٍّ بنِ حَجَر العَسقَلانِيِّ : ٥ / ٣٦ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٤ هـ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٧ / ٣١٠ ، والانتِقَاء فِي فَضلِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ الفُقَهاء لِيُوسُف بن عَبدِ البرِّ : ص ٣٦ ومَا بَعدهَا ، نَشر : مَكتَب المَطبوعَات الإسلاميَّة في حَلَب ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٧ هـ ، تَحقِيق : عَبد الفتَّاح أبُو غُدَّة ، وتَهذِيب الكمَال ٢٧ / ٩١ .

(٣*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : التَّارِيخِ الكَبِيرِ ١ / ٤٢ ، والانتِقَاء فِي فَضلِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ الفُقَهاء : ص ١١٥ وما بعدَهَا ، وتَهذِيب الكَمَالِ ٢٤ / ٣٥٥ .

وغَيـــرِهِ [١] ، ويُؤثَـــرُ عَـــن أبِـــي مُـــوسَـــى [٢] ، وأبِـــي أُمَـــامَـــةَ [٣] ، وجَـــابِـــرِ ابـــنِ عَبـــدِ اللهِ [٤] ، وأنَـــــسِ بـــنِ مَـــــالِـــكٍ [٥] ، وجَـــابِـــرِ بنِ زَيـــــدٍ [٦] ،

= وكِتَابُ الأمِّ أملاهُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ علَى تَلامِيذِهِ فِي مِصرَ ، لخَّصَ فِيهِ مَا وصَلَ إليهِ اجتِهَادُهُ فِي الفُروعِ الفِقهِيَّةِ ، رتَّبَهُ علَى عَددٍ مِن الكُتُبِ والأبوَابِ ، يَفتَتِحُ فيهِ كلامَهُ بآيَةٍ أو حَدِيثٍ ، ثُمَّ يَسرُدُ أحكَامَ المَذهَبِ المُتَعلِّقَةَ بِهِ ، وقَد جَمَعهُ تِلمِيذُهُ البُوَيطِي (ت٢٣١هــ) ولَم يَذكُر اسمَهُ عَلَيهِ ، ورتَّبَهُ تِلمِيــذُهُ الرَّبِيع بنُ سُلَيمَانَ المُرَادِيُّ (ت٢٧٠ هــ) فَنُسِبَ إليهِ [١*] .

(١) مِثلَ كِتَابِ أحكَام القُرآنِ للإمَامِ مُحمَّد بن إدرِيس الشَّافِعِيِّ : ١ / ٦٠ ، نَشر : دَار الكُتُبِ العلميَّةِ في بَيرُوت، طَبعَة عَام : ١٤٠٠ هــ ، تَحقِيق : عَبد الغَني عَبد الخَالِق ، ونصُّه : ((وقَال فِي قَولِهِ ﴿ والصَّلاة الوسطَى ﴾ : فذَهبنَا إلَى أنَّها الصُّبحُ)) .

(٢) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبو موسى عَبدُ اللهِ بنُ قَيسٍ الأشْعَرِيُّ ، أسلَمَ بمكَّةَ ، ثُمَّ هَاجَرَ إلَى الحَبَشةِ ، وقَدِمَ المَدِينَةَ مَعَ سيِّدِنَا جعفَر ﷺ عَامَ خَيبَر ، استَعملَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَاضِياً علَى اليَمَن ، وقَالَ فيهِ وكَانَ قَد سَمِعَ قِرَاءَتهُ يَومَاً: ((لقَد أوتِيَ مِزمَاراً مِن مَزَامِيرِ آلِ دَاود)) ، توفِّي سنَة ٤٤هـ ، وقيلَ :٥٠ ه [٢*] .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو أُمامة صُدَيُّ بنُ عَجلانَ البَاهِلِيُّ ، غَلَبَت علَيهِ كُنيَتُهُ ، سَمِعَ مِن النَّبِيِّ ﷺ وروَى عَنهُ ، ثُمَّ تحوَّلَ إلَى الشَّامِ فسَكَنَ بِهَا ، قَالَ فِيهِ مَكحُولٌ : ((شَيخٌ مُجتَمِعُ العَقلِ)) ، توفِّي سنَة ٨٦ ه [٣*] .

(٤) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ جَابِرٌ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو بن حرَام الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ ، حَملَ عَن النَّبِيِّ ﷺ عِلمَاً نَافِعاً ، وروَى عَنهُ الأحَادِيثَ الكَثِيرَةَ ، شَهِدَ بَيعَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَة ، وشَهِدَ كَذلِكَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا إلا بَدراً وأُحُدَاً، قَالَ عَن نَفسِهِ : ((استَغفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيلَةَ البَعيرِ خَمساً وعِشرِينَ مرَّةً)) ، توفِّيَ سَنَة ٧٤هـ ، وقِيلَ غيرَ ذَلكَ [٤*] .

(٥) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو حَمزَة أنَسٌ بنُ مَالِكٍ بنِ النَّضر الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ ، خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ ، والمُلازِمُ لهُ، وأحَدُ المُكثِرِينَ مِن الرِّوَايَةِ عَنهُ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمَازِحُهُ فيَقُولُ لهُ : ((يا ذَا الأذُنَين)) ، ودعَا لَهُ أن يُكثِرَ اللهُ مَالَهُ وولَدهُ وأن يُطِيلَ عُمرَهُ ويَغفِرَ ذَنبَهُ ، توفِّيَ سنَة ٩٢هـ ، وكَانَ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوتاً بالبَصرة [٥*] .

(٦) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو الشَّعثَاءِ جَابرٌ بنُ زَيدٍ الأزدِيُّ البَصرِيُّ ، مِن كِبَارِ فُقَهَاءِ البَصرةِ ، قَالَ فِيهِ ســيِّدُنا عَبدُ =

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٣٩٧ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ٤٣ .

(٢*) انظُر تَرجَمتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٤ / ١٠٥ والاستِيعَاب ٣ / ٩٧٩ ، وأُسد الغَابَةِ ٣ / ٣٧٦ .

(٣*) انظُر تَرجَمتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٤ / ٣٢٦ ، وأُسد الغَابَةِ ٣ / ١٦ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٣ / ١٨٥ .

(٤*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٢ / ٢٠٧ ، ، والاستِيعَاب ١ / ٢١٩ ، وأُسد الغَابَةِ ١ / ٣٧٧ .

(٥*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ١٧ ، والاستِيعَابِ ١ / ١٠٩ ، وأُسد الغَابَةِ ١ / ١٩٢ .

وطَاوس [١] ، وعَــطَــاءٍ [٢] ، وعِكرِمَةَ [٣] ، ومُجَاهِــدٍ [٤] لِمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الآثَارِ [٥] ، ومَا لهَا مِن الخَصَائِصِ [٦] ، فَإِنَّهَــا المُــرَادَةُ بِقَولِهِ تَعالَى : ﴿ وَقُـرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُـرۡءَانَ

= اللهِ بنُ عبَّاسٍ ﷺ : ((لو أنَّ أهلَ البَصرَةِ نَزلُوا عندَ قولِ جَابرِ بن زيدٍ لأوسَعَهُم عِلماً مِن كِتابِ اللهِ)) ، توفِّي سنَة ٩٣ هـ [١*] .

(١) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ طَاوس بنُ كَيسَان اليَمَانِيُّ ، يُقَالُ : اسمُهُ ذَكوَان وطاوسُ لَقَبُه ، كَانَ مِن عُبَّادِ أهلِ اليَمَنِ وفُقَهَائِهِم ، روَى عن عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ ، قَالَ فيهِ عَمرو بنُ دِينَار: ((مَا رَأيتُ أحداً مِثلَهُ قَطُّ)) ، توفِّي سنَة ١٠٦ هـ [٢*] .

(٢) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَطَاء بنُ أَبِي رَبَاحٍ القُرَشِيُّ الفِهرِيُّ المَكِّيُّ ، مُفتِي أهل مَكَّةَ ومُحَدِّثُهُم ، وكَانَ ثِقَةً فَقِيهاً عَالِماً كَثِيرَ الرِّوَايَةِ لِلحَديثِ ، قَالَ فيهِ الإمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ : ((مَا رَأيتُ فِيمن لَقِيتُ أفضَلَ مِن عَطَاءٍ)) ، توفِّي سنَة ١١٤ هـ [٣*] .

(٣) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو عبدِ اللهِ عِكرِمَةُ بنُ عَبدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ المَدَنِيُّ ، مَولَى سيِّدِنَا عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس ﷺ ، كَانَ مِن أعلَمِ النَّاسِ بِالمَغَازِي والسُّنَنِ والتَفسِيرِ ، قَالَ فيهِ الشَّعبِيُّ : ((مَابَقِيَ أحَدٌ أعلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِن عِكرِمَة)) ، توفِّي سنَة ١٠٤هـــ [٤*] .

(٤) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو الحَجَّاجِ مُجَاهِدُ بنُ جَبرٍ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ المَخزُومِيُّ ، مَولَى السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ ﷺ ، الإمَامُ المُقرِئ الحَافِظُ المُفسِّرُ ، قَالَ عَن نَفسِهِ : ((عَرضتُ القُرآنَ عَلى ابنِ عبَّاسٍ ثَلاثَ عَرضَاتٍ ، أَقِفُ عِندَ كُلِّ آيَةٍ أسألُهُ : فِيمَ نَزلَت؟ وكَيفَ كَانَت؟)) ، وقَالَ قَتَادَةُ : ((أعلَمُ مَن بَقِيَ بالتَّفسِيرِ : مُجَاهِدٌ)) ، توفِّي سنَة ١٠٣هـــ [٥*] .

(٥) مِن ذلِكَ مَا روَاهُ الشَّيخَانِ عَن أَبِي مُوسَى ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَن صَلَّى البُردَينِ دَخَــلَ الجَنَّةَ)) ، والبُردَانِ : صَلاتَا الفَجرِ والعَصرِ ؛ لأنَّهُمَا يَقعَانِ فِي بُردَي النَّهَارِ حِينَ يَطِيبُ الهواءُ [٦*] .

(٦) مِن ذَلِك مَا أخرَجَهُ مُسلِمٌ : عَن النَّبِيِّ ﷺ : ((مَن صَلَّى الصُّبحَ فِي جمَاعةٍ فكَأنَّما صَلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ)) [٧*] .

(١*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٢ / ٢٠٤ ، والطَّبقَات الكُبرَى ٢ / ٣٤ ، والجَرح والتَّعدِيلُ ٢ / ٤٩٤ .

(٢*) انظُر ترجمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير٤ / ٣٦٥ ، والجَرح والتَّعدِيلُ ٤ / ٥٠٠ ، تَهذِيب الكَمَال١٣ / ٣٥٧ .

(٣*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٥ / ٤٦٧ والتَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٤٦٣ ، وتَهذِيب الكَمَالِ ٢٠ / ٦٩ .

(٤*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير٧ / ٤٩ ، والجَرحُ والتَّعدِيلُ ٧ / ٧ ، وتَهذِيبِ الكَمَالِ ٢٠ / ٢٦٤ .

(٥*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الطبقات الكبرى ٥ /٤٦٦ ، والتَّارِيخ الكَبِير٧ / ٤١١ ، وتَهذِيبِ الكَمَالِ ٢٧ / ٢٢٨ .

(٦*) انظُر : صَحِيح البُخَارِيِّ : رقَم (٥٤٨) ١ /٢١٠ ، كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، بَاب فَضلِ صَلاةِ الفَجرِ، وصَحِيح مُسلِمٍ : رقَم (٢١٥) ١ /٤٤٠ ، كِتَاب الصَّلاةِ ، بَاب فَضلِ صَلاتَي الصُّبحِ والعَصرِ والمُحَافَظَةِ عَلَيهِمَا .

(٧*) صَحِيحُ مسلِم : رقَم (٦٥٦) ١ / ٤٥٤ ، كتَاب المَسَاجِد ومَوَاضِع الصَّلاة ، بَاب فَضل صَلاة العِشَاء والصُّبح فِي جمَاعَة .

ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [١] ، وصَحِيفَةُ الحَسَنَاتِ بِهَا تُفتحُ ، ولأنَّهَا نَهارِيَّةٌ بينَ نَهارِيَّتَينِ ولَيلِيَّتَينِ ، وجَهرِيَّةٌ بَينَ جَهرِيَّتَينِ وسِرِّيَّتَينِ ، وبَينَ صَلاتَينِ رُبَاعِيَّتَينِ [٢] .

وقِيلَ : هِيَ الظُّهرُ ، وهُوَ [ح ، ٥ ب] مَأثُورٌ عَن : زَيدِ بنِ ثَابتٍ [٣] ، وأُسَامَةِ ابنِ زَيدٍ [٤] ، وبِهِ قَالَ : عَبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّاد [٥] ، وعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ [٦] ،

(١) سُورَة الإسراءِ / آيَة ٧٨ ، وانظُر مَا يَشهَد لِهَذا التَّأويلِ في : جَامِع البيَان فِي تَأوِيل آي القُرآن ١٥ / ١٣٩.

(٢) انظُر : كَشف المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى : ص ١٢٣ ومَا بَعدَهَا .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ زَيد بنُ ثَابتٍ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصارِيُّ الخَزرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ ، كَاتِبُ الوَحي للنَّبِيِّ ﷺ، وجَامِعُ القُرآنِ بِأمرِ الصِّدِّيق ﷺ ، وأعلَمُ النَّاسِ بالفَرَائِضِ ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ : ((أفرَضُ أمَّتي : زَيدُ بنُ ثَابت)) وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ : ((لَقد عَلِمَ المَحفُوظُونَ مِن أصحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ أنَّ زَيداً كَانَ مِن الرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ)) ، توفِّي سنَة ٤٥هـ [١*] .

(٤) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أسَامَةُ بنُ زَيدٍ بنِ حَارِثَة بنِ شُرَحبِيل الكَلبِيُّ ، حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ وابنَ حِبِّهِ ، أمُّهُ أمُّ أيمَن : حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، أمَّرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ علَى جَيشٍ فيهِ كِبَارُ المُهَاجِرِينَ والأنصَار وعُمرُه ثَمَانِي عَشرَةَ سنَةً ، وقَالَ فيهِ : ((إنِّي لأرجُو أن يَكُونَ مِن صَالِحيكُم ، فاستَوصُوا بِهِ خَيراً)) ، ومَات النَّبِيُّ ﷺ قبلَ أن يَتوَجَّهَ الجَيشُ ، فَأنفذَهُ سيِّدُنا أبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ، وكَانَ سيِّدُنا عُمر ﷺ يُحِبُّه ويُجِلُّه ويُفضِّلُهُ علَى وَلَدِه فِي العَطَاءِ ، توفِّيَ سنَة ٥٤هـ [٢*] .

(٥) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو الوَلِيدِ عَبدُ اللهِ بنُ شَدَّاد بنِ الهَاد المَدَنِيُّ ، ولِدَ فِي حيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ علَى الصَّحِيحِ ، لكنَّهُ لَم يَسمَع مِنهُ ، كَانَ كَثِيرَ الحَدِيثِ ، وفَقِيهاً جَلِيلاً ، قَالَ فيهِ ابنُ سَعدٍ : ((كَانَ عُثمَانِيَّاً ، ثِقَةً فِي الحَدِيثِ)) ، توفِّيَ سنَة ٨١ هـ [٣*] .

(٦) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ عُروَةُ بنُ الزُّبَير بنِ العَوَّام بنِ خُوَيلِدٍ القُرَشِيُّ الأسَدِيُّ المَدَنِيُّ ، ولِدَ سنَة ٢٩ هـ كَانَ مِن فُقهَاءِ المَدِينَةِ ، ومِن أفاضِلِ التَّابِعِينَ ، وعُبَّادِ قُرِيش الزَّاهِدِينَ الوَرِعينَ ، تتلمَذ علَى أمِّ المُؤمِنِينَ عَائشَة وأخَذَ عَنهَا حتَّى قَالَ : ((لَقَد رَأيتَنِي قَبلَ مَوتِ عَائِشَةَ أقُولُ : لَو مَاتَتِ اليَومَ مَا نَدِمتُ علَى حَدِيثٍ عِندَهَا إلا وقَد وَعيتُهُ)) ، وسَمِعَ مِن غَيرِهَا مِن الصَّحَابَةِ ، قَالَ فيهِ الزُّهرِيُّ : ((رَأيتُهُ بَحراً لا يَنزِفُ)) ، توفِّيَ سنَة ٩٤هـ على الصَّحِيحِ [٤*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ في : الطَّبقَات الكُبرَى ٢ / ٣٥٨ ، والاستِيعَاب ٢ / ٥٣٧ ، وأُسد الغَابَةِ ٢ / ٣٣٢ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ في : الطَّبقَات الكُبرَى ٤ / ٦١ ، والاستِيعَاب ١ / ٧٥ ، وأُسد الغَابَةِ ١ / ١٠١ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٦ / ١٢٦ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٥ / ١١٥ ، وتَهذِيب الكَمَالِ ١٥ / ٨١ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٧ / ٣١ ، والطَّبقَات الكُبرَى ٥ / ١٧٨ ، وتَهذِيب الكَمَالِ ٢٠ / ١١ .

وعزَاهُ الشَّاشِيُّ (١) مِنَ الشَّافِعيَّةِ نَقلاً عَنِ القُدُورِيِّ (٢) ، إلَى أبِي حَنِيفَة (٣) ، وهُو خِلافُ المَعرُوفِ عَنهُ عِندَ مَشَايخِ المَذهَبِ (٤) ، ووَجهُ هَذا القَولِ : أنَّهَا تُقَامُ وسطَ النَّهارِ ، وهِيَ بينَ صَلاتَي نَهَارٍ ولَيلٍ يَتَقدَّمَانِهَا ، وبَينَ صَلاتَي نَهارٍ ولَيلٍ يَتأخَّرَانِ عَنهَا (٥) .

---

(١) انظُر : حِليَة العُلَماءِ فِي مَعرفَةِ مَذاهِبِ الفُقَهَاءِ لمُحمَّد بن أحمَدَ الشَّاشِيِّ : ٢ / ٢٣ ، نَشر : دَار الأرقَم ومؤَسَّسَة الرِّسَالَة فِي بَيروت .

والشَّاشِيُّ : هُو الإمَامُ فَخرُ الإسلامِ أبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ الحُسَين بنِ عُمَر الشَّاشِيُّ ، مِن كِبارِ عُلمَاءِ الشَّافعيَّةِ ، ولِدَ سنَة ٤٢٩ هــ ، كَانَ إمَاماً حَافِظاً لمَعاقِدِ المَذهَب ، ورعاً زَاهِداً ، قَالَ فيهِ ابنُ الخـــلِّ : ((كَانَ مُبرِّزاً فِي عِلمِ الشَّرعِ ، عَارِفاً بالمَذهَبِ ، حَسنَ الفُتيَا ، جَيِّدَ النَّظَرِ ، مُحَقِّقاً مَع الخُصُومِ)) ، مِن آثارِهِ : حِليَة العُلَماءِ ، والشَّافِي فِي شَرحِ مُختصَرِ المُزَني ، والعُمدَة ، وغير ذَلكَ ، توفِّي سنَة ٥٠٧ هــ (١*) .

(٢) لَم أجِد هَذا النَّقلَ الذي ذَكَرَهُ الشَّاشِي فِي مُختَصَرِ القُدُورِي ، ولَم أعثُر علَى أحَدٍ نَقَلَ عَنهُ ذَلكَ مِن أئمَّة الحَنَفيَّةِ فِي كِتَابِهِ ، ولَرُبَّمَا كَانَ فِي غَيرِ المُختَصَرِ مِن كُتُبِهِ المَخطُوطَةِ .

والقُدُورِيُّ هُو الإمَامُ أبُو الحَسَنِ أحمَدُ بنُ مُحمَّد بنِ أحمَد بنِ جَعفَر القُدُورِيُّ ، شَيخُ الحَنَفيَّةِ ، ولِدَ سنَة ٣٦٢ هــ ، طَلَبَ الفِقهَ علَى كِبَارِ الأئمَّةِ ، وبَرَعَ فِيهِ حتَّى عَدُّوهُ مِن طَبقَةِ أصحَابِ التَّرجِيحِ فِي المَذهَبِ ، قَالَ فِيهِ الخَطيبُ البَغدَاديُّ : ((انتَهت إليهِ رِئَاسَةُ الحَنفيَّةِ فِي العِرَاقِ ، وعَظُمَ عِندَهُم قَدرُهُ ، وارتَفَعَ جَاهُهُ)) ، مِــن آثَارِهِ : المُختَصَرُ ، والتَّقرِيبُ ، والتَّجرِيدُ ، وشَرحُ مُختَصَرِ الكَرخِي ، وغَيرُ ذَلكَ ، توفِّي سنَة ٤٢٨هــ (٢*) .

(٣) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((رَحِمَهُ اللهُ)) .

وأبُو حَنيفَة هو التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ الإمَامُ النُّعمَانُ بنُ ثَابتٍ بنِ زُوطَى التَّيميُّ الكُوفِيُّ ، فَقِيهُ أهلِ العِرَاقِ ، وإمَامُ أصحَابِ الرَّأي ، ولِدَ سنَة ٨٠ هــ ، وسَمِعَ عَدداً مِن كِبَارِ التَّابعينَ ، مِنهُم : عَطَاءُ ، وعَبدُ اللهِ بنُ دِينَار ، وهِشَـــامُ بنُ عُروَة ، وتَفقَّهَ علَى حَمَّادٍ بنِ أبي سُلَيمَانَ ، قالَ فِيهِ الشَّافِعيُّ : ((النَّاسُ فِي الفِقهِ عِيَالٌ علَى أبِي حَنِيفَة)) ، ومَآثِرُهُ كَثِيرَةٌ مُشتَهرَةٌ ، مِن آثَارِهِ : الفِقهُ الأكبَرُ ، والمُسنَدُ ، توفِّيَ فِي بَغدَاد سنَة ١٥٠هــ (٣*) .

(٤) المَعرُوفُ عَن الإمَامِ أبِي حَنيفَة أنَّه قَالَ : بأنَّ الصَّلاةَ الوسطَى هِي صَلاةُ العَصرِ كمَا سَيَأتِي (٤*) .

(٥) انظُر : كَشف المُغَطَّى فِي تَبيينِ الصَّلاةِ الوسطَى : ص ١٣٣ .

(١*) انظُر تَرجَمتَهُ فِي : طَبَقَات الفُقهَاءِ الشَّافعيَّة لعُثمَان بن عَبدِ الرَّحمَن بنِ الصَّلاح : ١ / ٨٩ ، نَشرُ : دَار البشَائر الإسلاميَّةِ فِي بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٩٩٢ م ، تَحقِيق : مُحيي الدِّين نَجِيب ، وطَبقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٦ / ٧٠ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : تَاريخِ بَغداد ٤ / ٣٣٧ ، والجَواهِر المضيَّة فِي تَراجِمِ الحنفيَّة ١ / ٩٣ ، والفَوائِد البهيَّة ص ١٧ .

(٣*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الانتِقَاء فِي فَضلِ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ الفُقَهَاءِ : ص ٢١٠ ، وتَاريخ بَغدَاد ٣ / ٣٣٩ ، وتَهذِيب الكمَال ٢٩ / ٤١٧ .

(٤*) انظر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٩٦ .

وقِيلَ : هِيَ العَصرُ ، وهُوَ قُولُ أَبِي حَنِيفَة ، وأَبِي يُوسُف [١] ، ومُحَمَّدٍ [٢] ــ كَمَا نَقَلَهُ غيرُ وَاحِدٍ عَنهُم ، مِنهُم : أَبُو جَعفَر الطَّحَّاوِيّ [٣] فِي شَرحِ الآثَارِ [٤] ــ ، وأحمَدُ بنُ حَنبَل [٥] ، وعَبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ [٦] ،

---

(١) الإمَامُ أَبُو يُوسُف يَعقُوبُ بنُ إبرَاهِيم بنِ حَبِيبٍ الأنصَارِيُّ الكُوفِيُّ ، قَاضِي القُضَاةِ ، ولِدَ سنَة ١١٣هـ ، تَتلمَذَ عَلَى الإمَامِ أَبِي حَنيفَةَ ، وكَانَ مِن أبرَزِ أصحَابِهِ ، وقَالَ فِيهِ الإمَامُ ــ وقَد عَادَهُ مِن مَرضٍ كَانَ بِهِ ــ : ((إن يَمُت هَذا الفتَى فهُو أعلَمُ مَن عَلَيهَا)) ، تولَّى القَضَاءَ لِلخُلَفَاءِ : المَهدِي والهَادِي والرَّشِيد ، مِن آثَارِهِ : الخرَاجُ ، وأدَبُ القَاضِي ، والأمَالِي ، توفِّيَ سنَة ١٨٢ هــ [١*] .

(٢) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((رَحِمَهُم اللهُ)) .

(٣) الإمَامُ أَبُو جَعفَرَ أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ سَلامَةَ الأزدِيُّ المصرِيُّ الطَّحَّاوِيُّ ، ولِدَ سنَة ٢٣٩هـ ، وكَانَ شَافعيَّاً أوَّلاً تفقَّهَ علَى المُزنِي ، ثمَّ تحوَّلَ إلَى المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، وبَرعَ فِيهِ حتَّى عَدُّوهُ مِن المُجتَهِدينَ فِي المَسَائِلِ التي لا نصَّ فِيهَا فِي المَذهَبِ ، وانتَهَت إلَيهِ رِئَاسَةُ الحَنَفِيَّةِ في مِصر ، قَالَ فِيهِ ابنُ عَبدِ البَرِّ : ((كَانَ عَالِماً بِجَمِيعِ مَذاهِبِ الفُقَهاءِ)) ، مِن آثَارِهِ : مَعانِي الآثَار ، ومُشكِل الآثَار ، والمُختَصر ، وشَرح الجَامِع الكَبِيرِ والصَّغِيرِ ، توفِّيَ سنَة ٣٢١هــ [٢*] .

وكِتَابُ شَرح مَعانِي الآثَارِ لمُؤلِّفِه الطَّحَّاوِي (ت ٣٢١ هــ) : ذكرَ فِيهِ الأحَادِيثَ المَأثُورَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ فِي الأحكَامِ والفُروعِ الفِقهِيَّةِ ، ورتَّبهَا علَى أبوَابِ الفِقهِ ، وذَكَر فِي كُلٍّ مِنهَا مَا فِيهِ مِن النَّاسِخ والمَنسُوخ وأقوَال العُلَمَاءِ ، وقَد شَرحَهُ بَدرُ الدِّينِ العَينِيُّ (ت ٨٥٥ هــ) فِي : مَغَانِي الأخيَار، وتَرجَمَ القَاسِمُ بنُ قَطلُوبغَا (ت ٨٧٩ هــ) لِرجَالِهِ فِي : الإيثَار بِرجَال مَعانِي الآثار [٣*] .

(٤) شَرحُ مَعَانِي الآثَارِ ١ / ٢٢٣ .

(٥) انظر: كَشَّاف القِنَاعِ عَن مَتن الإقنَاع لِمَنصُورِ بنِ يُونُس البَهُوتِي : ١ / ٢٥٢ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت طَبعَة عَام ١٤٠٢ هــ ، تَحقِيق : هِلال مُصَيلِحِي ومُصطَفَى هِلال .

(٦) انظُر: المُنتَقَى شَرح المُوطَّأ لسُلَيمَان بن خَلَفٍ البَاجِيِّ : ١ / ٢٤٥ ، نَشر : دَار الكِتَاب الإسلامي فِي بَيرُوت

وابنُ حَبِيبٍ هُو الإمَامُ أَبُو مَروَان عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبِ بنِ سُلَيمَانَ السَّلَمِيُّ الأندَلُسِيُّ القُرطُبِيُّ ، مِن كِبَارِ فُقهَاءِ المَالكيَّة ، كَانَ نَحوِيَّاً شَاعِراً نسَّابَةً ، مِن آثَارِهِ : الوَاضِحَة ، وتَفسِيرُ الموطَّأ ، وغَرِيبُ الحَدِيثِ ، توفِّي سنَة ٢٣٩هــ ، ولمَّا مَاتَ قَال سَحنُونُ : ((مَاتَ عَالِمُ الأندَلُس ، بَل واللهِ عَالِمُ الدُّنيَا)) [٤*] .

(١*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الانتِقَاء فِي فَضلِ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ الفُقَهَاءِ : ص ٣٢٩ ، والجَواهِر المضيَّة فِي تَراجِم الحنفيَّة ٢ / ٢٢٠ .

(٢*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الجَواهِر المضيَّة فِي تَراجِم الحنفيَّة ١ / ١٠٢، والفَوائِد البهيَّة : ص ١٨ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنون ٢ / ١٧٢٨ والرِّسَالَة المُستطرَفة : ص٤٣ .

(٤*) انظُر تَرجَمتَهُ فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء لأبِي إسحَاقَ الشِّيرَازِيِّ : ص ١٥٣ ، نَشر: دَار القَلَم فِي بَيرُوت ، تَحقِيق : خَلِيل المَيس =

وابــنُ عَــطِــيَّـــة مِــنَ المَـــالِكِــيَّـــةِ [(١)] ، وابـــنُ الـــمُـــنـــذِرِ [(٢)] ، والمَـــاوَردِيُّ [(٣)] ، والـــنَّـــوَوِيُّ : مِـــنَ الشَّـــافِـــعـــيَّـــةِ [(٤)] ، بَــــل حَـــكَـــــاهُ : ابـــنُ عَبـــدِ الـــبَـــرِّ [(٥)]

---

(١) المُحَرَّرُ الوَجِيزُ فِي تَفسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ لابنِ عِطِيَّة غَالِب بن عَبدِ الرَّحمَن الأندلُسيِّ : ١ / ٣٢٣ ، نَشر: دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٣ هــ ، تَحقِيق : عَبد السَّلَام عَبد الشَّافِي مُحَمَّد .

وابنُ عَطيَّةَ هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو بَكرٍ غَالِبُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن بن غَالِبِ بنِ تمَّام بنِ عطيَّةَ الأندلُسيُّ الغِرنَاطِيُّ المَالكيُّ ، ولِدَ سنَة ٤٤١ هــ ، كَان عَالِماً بالحَديثِ وطُرُقِهِ وعِلَلِهِ ، عَارفاً بالرِّجَالِ ، أدِيبَاً شَاعِراً ، ولُغَويَّاً فَاضِلاً ، قَالَ فِيهِ الذَّهبيُّ : ((الإمَامُ الحَافظُ ، النَّاقِدُ المُجوِّدُ)) ، توفِّي سنَة ٥١٨هــ [(١*)] .

(٢) كمَا فِي : الأوسَط فِي السُّنَن والإجمَاع والاختِلَاف لمُحمَّدٍ بنِ إبرَاهيمَ بنِ المُنذِرِ : ٢ / ٣٦٤ ، نَشر : دَار طَيبَة فِي الرِّيَاض ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٥ هــ ، تَحقِيق : أحمَد بنُ مُحمَّد حَنِيف .

وابنُ المُنذِرِ هُو الإمَامُ أبُو بَكرٍ مُحمَّدُ بنُ إبرَاهيمَ بنِ المُنذِرِ النَّيسَابُورِيُّ ، كَانَ فَقيهَاً ، حَافِظَاً لِلحَديثِ ، مُقَدَّماً فِي التَّفسِيرِ ، جَمعَ فُنوناً مِن العِلمِ ، وبلَغَ رُتبَةَ الاجتِهَادِ المُطلَقِ ، قَالَ فيهِ الذَّهَبيُّ : ((الحَافِظُ العلَّامَةُ ، الفَقيهُ الأوحَدُ ، شَيخُ الحَرَمِ ، وصَاحِبُ الكُتُبِ التي لَم يُصنَّف مثلُهَا ، كَانَ غَايةً فِي مَعرِفَةِ الاختِلافِ والدَّلِيلِ)) ، مِن آثارِهِ : الإشرَاف فِي مَعرفَةِ الخِلافِ ، والإجمَاع ، والإمتَاع ، توفِّي سنَة ٣١٨ هــ علَى الصَّحِيحِ [(٢*)] .

(٣) كمَا فِي الحَاوِي الكَبير ٢ / ٨ .

والمَاوَردِيُّ هُوَ : القَاضِي أبُو الحَسَن عَلِيُّ بنُ مُحمَّد بنِ حَبيب المَاوَردِيُّ البَصرِيُّ ، مِن كِبَارِ فُقهَاءِ الشَّافِعيَّةِ ، ولِدَ سنَة ٣٦٩هــ ، وتفقَّهَ علَى عُلمَاءِ البَصرةِ وبَغدَادَ حتَّى صَارَ حَافِظاً لِلمَذهَبِ ، قَالَ فِيهِ التَّاجُ السُّبكِيُّ : ((كَانَ إمَاماً جَليلاً ، رَفيعَ الشَّأنِ ، لَهُ اليَدُ البَاسِطَةُ فِي المَذهَبِ ، والتَّفَنُّنُ التَّامُّ فِي سَائرِ العُلُومِ)) ، مِن آثَارِهِ : الحَاوِي ، والإقنَاع ، وأدَبُ الدِّينِ والدُّنيَا ، والأحكَامُ السُّلطَانيَّة ، توفِّي سنَة ٤٥٥هــ [(٣*)] .

(٤) كمَا فِي كِتَابِهِ : رَوضَة الطَّالبينَ وعُمدَة المُفتِينَ لمُحيي الدِّينِ بن شَرَفٍ النَّوَوِيِّ : ١ / ١٨٢ ، نشر: المَكتَب الإسلامِي فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانيَة لعَام : ١٤٠٥ هــ .

(٥) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو عُمَر يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ بن مُحمَّد بنِ عَبد البَرِّ القُرطُبِيُّ ، الفَقِيهُ المَالِكِيُّ ، حَافِظُ المَغرِبِ ، ولِدَ سنَةَ ٣٦٨هــ ، بَرعَ فِي أصنَافِ العُلُومِ : فكَانَ عَالِماً بالقِرَاءاتِ ، وبالخِلافِ ، وبعُلُومِ الحَديثِ والرِّجَالِ ، وسَادَ أهلَ زمَانِهِ بالحِفظِ والإتقَانِ ، حَتَّى قَال فِيهِ البَاجِيُّ : ((لَم يَكُن بِالأندَلُسِ مِثلُ أبِي عُمَر)) ، مِن آثَارِهِ : =

= والدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَة أعيَانِ عُلمَاءِ المَذهَب لابن فَرحُون إبرَاهِيم بن علي اليَعمُرِيِّ : ص ١٥٥ ، نَشر : دَار الكُتب العلميَّة فِي بَيرُوت .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَة أعيَانِ عُلمَاءِ المَذهَب : ص ١٧٥ ، وسِيَر أعلامِ النُّبلاء ١٩ / ٥٨٧ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : طَبقَات الفُقَهَاء : ص ١١٨ ، وتَذكرَة الحفَّاظ ٣ / ٧٨٤ ، وطَبقَات الشَّافعيَّة الكُبرَى ٣ / ١٠٢ .

(٣*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : تَاريخ بَغدَاد ١٢ / ١٠٢ ، وطَبقَات الفُقَهَاء : ص ١٣٨ ، وطَبقَات الشَّافعيَّة الكُبرَى ٥ / ٢٦٧ .

فِي التَّمهِيدِ [١] ، والاستِذكَار [٢] ، والقَاضِي عِيَاضُ فِي الإكمَالِ [٣] : عَنِ الشَّـــافِعِيِّ أيضاً [٤] ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ [٥] ، ثُمَّ البَغَوِيُّ [٦] : ((أنَّه قَولُ أكثَرِ العُلَمَاءِ مِن أصـــحَـــابِ

= الاستِيعَابُ ، والكَافِي ، والانتِقَاءُ ، والتَّمهِيدُ ، والاستِذكَارُ ، وغيرُ ذَلِكَ ، توفِّيَ سنَة ٤٦٣هـــ [١*] .

(١) التَّمهِيدُ لِمَا فِي المُوطَّأ مِن المَعَانِي والأسَانِيد ليُوسُف بنُ عَبدِ اللهِ بن عَبدِ البَرِّ : ٤ / ٢٨٧ وما بعدَهَا ، نَشر: وزَارَة الأوقَافِ والشُّؤون الإسلاميَّة في المَغرِبِ ، طَبعَة عَام ١٣٨٧هـــ ، تَحقِيقُ : مُصطَفَى العَلَوي ومُحمَّد البَكري .

وكتاب التَّمهِيد لمُؤلِّفِهِ ابنُ عَبدِ البَرِّ (ت ٤٦٣ هـــ) : يُعَدُّ شَرحَاً وَافِيَاً لِلمُوطَّأ ، حَيثُ تَرجَمَ فِيهِ لِرُوَاتِهِ مُرَتِّبَاً لَهُم علَى حُرُوفِ المُعجَمِ ، مَع إخرَاجِ الأحَادِيثِ المُتَعلِّقَةِ بِأسَانِيدِهِ ، والكَلامِ علَى مُتُونِهِ نَقداً وشَرحاً وفِقهَاً ، قَالَ فِيهِ ابنُ حَزمٍ : ((لا أعلَمُ فِي الكَلامِ علَى فِقهِ الحَدِيثِ مِثلَهُ ، فكَيفَ أحسَنَ مِنهُ ؟!)) [٢*] .

(٢) الاستِذكَارُ فِي شَرحِ مَذاهِبِ عُلَمَاءِ الأمصَارِ مِمَّا رسَمَهُ مَالِكٌ في مُوطَّئِهِ مِن الرَّأيِ والآثَارِ لِيُوسُف بن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ البَرِّ : ٢ / ١٩١ ومَا بَعدَها ، نَشر : دَار الكُتب العلميَّة فِي بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤٢١ هـــ تَحقِيق : سَالِم مُحمَّد عَطَا ومُحمَّد عَلِي مَعوَّض .

وكِتَابُ الاستِذكَارِ لابن عَبدِ البَرِّ (ت ٤٦٣ هـــ) : اختِصَارٌ للتَّمهِيدِ شَرحَ فِيهِ المُوَطَّأ ورتَّبَهُ [٣*] .

(٣) إكمَالُ المُعَلِّم فِي فَوَائدِ صَحِيحِ مُسلِم ٢ / ٣١٠ .

وكتاب إكمَال المُعَلِّم لِلقَاضِي عِيَاضِ بن مُوسَى اليَحصَبِيِّ (ت٥٤٤هـــ) ، أكمَلَ بِهِ : المُعَلِّم بِفَوَائِد كِتَابِ مُسلِم لمُحمَّد بنِ عبدِ اللهِ المَازرِيِّ (ت٥٣٦هـــ) [٤*] .

(٤) صرَّحَ الشَّافعِيُّ أنَّ الصَّلاة الوسطَى هِي الفَجر ، لَكِن فِي الحَاوي الكَبِير ٢ / ٨ : ((فأمَّا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ فَالَّذي يَصحُّ عَلَيهِ أَنَّها صَلَاةُ الصُّبحِ استِدلَالًا ، لَكِنَّه قال : (مَهمَا قُلتُ قَولًا فَخَالفتُ فِيهِ خَبَراً : فَأَنَـــا أَوَّلُ رَاجِعٍ عَنهُ) وقد وَرَدَتِ الْأَخبَارُ نَقلًا صَحِيحًا : بِأَنَّهَا صَلَاةُ العَصرِ ، فَصَارَ مَذهَبُه علَى الأَصلِ الَّذِي مَهَّدَهُ : أَنَّهَا صَلَاةُ العَصرِ دونَ ما نَصَّ عَلَيهِ مِنَ الصُّبحِ ، ولا يَكُونُ ذَلِك على قَولَينِ كَما وَهِمَ بَعضُ أصحَابِنَا)) [٥*] .

(٥) سُنَنُ التِّرمِذِيِّ : ١ / ٣٥٢ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ الوسطَى أنَّهَا العَصرُ وقَد قِيلَ إنَّها الظُّهرُ .

(٦) شرحُ السُّنَّة للحُسَين بن مَسعُود البَغَوِيِّ : ٢ / ٢٣٦ ، نَشر : دَار المَكتَب الإسلامِي فِي بَيروت ودِمَشـــق =

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَة أعيَانِ عُلمَاءِ المَذهَب : ص ٣٥٧ ، وسِيَر أعلامِ النُّبلاءِ ١٨ / ١٥٣ .

(٢*) انظُر : كَشف الظُّنون ٢ / ١٩٠٨ وهَديَّة العَارفين ٢ / ٥٥٠ ، والرِّسَالَةُ المُستَطرَفَة : ص١١٢ .

(٣*) انظُر: الدِّيبَاج المُذَهَّب : ص ٣٥٧ ، وكَشف الظُّنون ٢ / ١٩٠٨ والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص١٩٦ .

(٤*) انظُر : كشفَ الظُّنُونِ ١ / ٥٥٥ ، وأبجَد العُلُومِ لصدِّيق بن حَسَن القنُّوجي : ٣ / ١٤٨ ، نَشر : دَار الكُتب العلميَّة في بَيروت ، طَبعَة عَام ١٩٧٨م ، تَحقِيق : عَبدِ الجبَّار زكَّار .

(٥*) انظُر: مُغنِي المُحتَاج ١ / ٣٠٣ .

[ك ، ٦ أ] النَّبِيِّ ﷺ ، وغَيرِهِم)) [ع ، ٩أ] انتَهَى ، مِنهُـم : عُمَـرُ [١] ، وعَلِيٌّ ، وأُبَيُّ بـنُ كَعـبٍ [٢] ، وعَبدُ اللَّهِ بـنُ مَسـعُودٍ [٣] ، وأَبُـو أَيُّـوبَ الأنـصَارِيُّ [٤] ،

= الطَّبعَة الثَّانية لعَام ١٤٠٣ هـ ، تَحقيق : زُهَير الشَّاويش وشُعَيب الأرنَاؤوط .

والبَغَوِيُّ هُو الإمَامُ مُحيي السُّنَّة أبُو مُحمَّد الحُسَينُ بنُ مَسعُود البَغَوِيُّ الشَّافعيُّ ، بَرعَ فِي أصنَافِ العُلُومِ : فكَانَ مُحدِّثَاً حَافظاً ، ومفسِّراً فقيهاً ، قالَ فيهِ الذَّهبيُّ : ((كَانَ سيِّدَاً إمَاماً ، عالمَاً علَّامةً ، بُورِكَ فِي تَصَانِيفِهِ ، ورُزِقَ فِيهَا القَبُولَ التَّامَّ)) ، مِن آثَارِهِ : تَفسِيرُ مَعالِمِ التَّنزِيل ، وشَرحُ السُّنَّة ، توفِّي سنَة ٥١٦هـ [١*] .

(١) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ بنِ نُفَيل القُرَشِيُّ العَدوِيُّ ، أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ، وثَانِي الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وأحَدُ العَشرَةِ المُبَشَّرِينَ بالجَنَّة ، ولِدَ بَعدَ عَامِ الفِيلِ بثَلاثَ عَشرَةَ سنَةً ، وكَانَ عِندَ المَبعَثِ شَدِيداً علَى المُسلِمِينَ ، فلمَّا أسلَمَ كَانَ إسلامُهُ فَتحاً وفَرجَاً ، قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : ((كَانَ إسلامُهُ عِزَّاً ظَهَرَ به الإسلامُ بِدَعوَةِ النَّبِيِّ ﷺ)) شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَشاهِدَ كُلَّهَا ، وأَبلَى في الدِّينِ بَلاءً حَسَناً إذ كَانَ لا يَخَافُ فِي الحَقِّ لَومَةَ لائِمٍ ، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ : ((إنَّ اللهَ جعَلَ الحَقَّ علَى لِسَانِ عُمَر وقَلبِه)) ، تولَّى الخِلافَةَ سنَة ١٣ هـ ، فسَارَ بالنَّاسِ أحسَنَ سِيرةٍ وفتَحَ اللهُ لهُ الفُتُوح فِي الشَّامِ والعِراقِ ومِصر ، استُشهِدَ سنَة ٢٣هـ ﷺ [٢*] .

(٢) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو المُنذِرِ أُبَيُّ بنُ كَعبِ بنِ قَيسِ بنِ عُبَيدٍ الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ المَدَنِيُّ ، سيِّدُ القُرَّاءِ ، كَانَ مِن أصحَابِ العَقَبَةِ الثَّانِيَة ، وشَهِدَ بَدراً وأُحُداً والمَشاهِدَ كُلَّهَا ، وعدَّه مَسرُوقٌ فِي السِّتَّةِ مِن أصحَابِ الفُتيَا فِي المَدِينَةِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((لِيَهنَكَ العِلمَ أبَا المُنذِرِ)) ، توفِّي علَى الصَّحيحِ سنَة ١٩ هـ وقِيلَ غَيرَ ذَلكَ [٣*] .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ الرَّحمَنِ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيبٍ الهُذَلِيُّ ، كَانَ فِي طَلِيعَةِ المسلمين ، وأوَّلُ مَن جَهَرَ بالقُرآنِ فِي مَكَّة ، وأحَد مَن هَاجَرَ الهِجرَتَين ، شهِدَ المَشاهِدَ كُلَّهَا ، لازَمَ النَّبِيَّ ﷺ وكَانَ صَاحِبَ نَعلَيهِ وسِوَاكِهِ ، قَالَ فيه النَّبِيُّ ﷺ : ((مَن سَرَّهُ أن يَقرَأَ القُرآنَ غَضَّاً كمَا نَزلَ فَليَقرَأ علَى قِرَاءَةِ ابنِ أُمِّ عَبدٍ)) ، توفِّيَ سنَة ٣٢ هـ [٤*] .

(٤) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو أيُّوب خَالدُ بنُ زَيدِ بنِ كُلَيبٍ الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ ، مِن أصحَابِ بَيعَةِ العَقَبةِ ، أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِهِ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ حتَّى بَنَى المَسجِدَ والحُجرَاتِ الشَّرِيفَةَ ، وأَحَدُ كِبَارِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، شَهِدَ المَشَاهِد كُلَّها معَ النَّبِيِّ ﷺ ، وشَهِد الفُتُوحَاتِ مَع خُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعدِهِ ، توفِّيَ فِي غَزوِ القَسطَنطِينِيَّة سنَةَ ٥٠هـ قَبلَ بِدءِ المَعرَكَةِ ودُفِنَ قَرِيبَاً مِن سُورِهَا [٥*] .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : وَفيَات الأعيَان ٢ / ١٣٦ ، وسِيَر أعلامِ النُّبلاء ١٩ / ٤٣٩ ، والوَافِي بالوفيَات ١٣ / ٤١ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٣ / ٢٦٥ ، والاستِيعَاب ٣ / ١١٤٤ ، وأُسد الغَابَةِ ٤ / ١٥٦ .

(٣*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٣ / ٤٩٨ ، والاستِيعَاب ١ / ٦٥ ، وأُسد الغَابَة ١ / ٧٨ .

(٤*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٣ / ١٥٠، والاستِيعَاب ٣ / ٩٨٧ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٣٩٤ .

(٥*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٣ / ٤٨٤ ، والاستِيعَاب ٢ / ٤٢٤ ، وأُسد الغَابَة ٢ / ١١٦ .

وعَـبـدُ اللـهِ بـنُ عبَّـاسٍ ، وعَبـدُ اللهِ بـنُ عُمَـر[1] ، وعَائِشَةُ [2] ــ علَى الصَّحِيحِ مِن أقـوَالِ هَذهِ الـثَّـلاثَةِ ــ [3] ،وعَبدُ اللهِ بنُ عَـمـروِ بـنِ الـعَـاصِ[4] وسَـمُـرَةُ بنُ جُنـدُبٍ [5] ، وأبُـو هُـرَيـرَةَ ، وأبُـو سَـعِـيـدٍ الـخُـدْرِيُّ [6] ،

---

(١) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ الرَّحمَنِ عَبدُ اللهِ بنُ عُمر بنِ الخَطَّابِ القُرشيُّ العَدويُّ ، أسلَم صَغيراً ، وهَاجَر معَ أبيهِ ، وعُرِضَ علَى النَّبيِّ ﷺ فِي بَدرٍ وأُحُد فردَّهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ ، ثُمَّ أجَازَهُ في الخَندَقِ وعُمرُهُ كَانَ يَومَئذٍ خَمسَ عَشرَةَ سنَةً ، قالَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ : ((إنَّ عبدَ اللهِ رَجلٌ صَالحٌ)) ، كَانَ مِن المُكثرِينَ لِروَايَةِ الحَديثِ عَن النَّبيِّ ﷺ ومِن أكثَرِ النَّاسِ اتِّبَاعاً لآثَارِهِ وسُنَنِهِ ، توفِّيَ سنَةَ ٧٣ هـ [*1] .

(٢) أمُّ المُؤمِنِينَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ بنتُ أبِي بَكرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشيَّةُ التَّيميَّةُ ، أفقَهُ نِسَاءِ الأمَّةِ ، تَزوَّجَها النَّبيُّ ﷺ وهِي بِنتُ ستٍّ ، وبنَى بِهَا وهِيَ بنتُ تِسعٍ ، وقُبِضَ عَنهَا وهِي بِنتُ ثَمانِي عَشر ، قَالَ فِيهَا مَسرُوقٌ : ((رَأيتُ مَشيَخَةَ أصحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ الأكَابِر يَسألُونَها عَنِ الفَرائِضِ)) ، وقَالَ عَطاءٌ : ((كَانَت أفقَهَ النَّاسِ وأعلَم النَّاسِ وأحسَنَ النَّاسِ رَأياً في العَامَّةِ)) ، والآثَارُ فِي فَضَائِلِهَا وخَصَائِصِهَا كَثِيرَةٌ ، تُوفِّيَت سنَة ٥٨هـ [*2] .

(٣) انظُر: كَشفَ المُغطَّى فِي الصَّلاةِ الوسطَى : ص ٤٦ ، ونُقِلَ عَنهُم أنَّهَا الصُّبحُ [*3] ، ونُقِلَ عَنهُم كَذلِكَ أنَّهَا الظُّهرُ [*4] .

(٤) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : عَبدُ اللهِ بنُ عَمرو بنِ العَاصِي ، ولَم أجِد هَذِهِ النِّسبَةَ فِي كُتُبِ التَّراجِمِ أو الأنسَاب .

وعَبدُ اللهِ بنُ عَمرو بنِ العَاصِ هو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو مُحمَّد عَبدُ اللهِ بنُ عَمرو بنِ العَاصِ بنِ وَائِلٍ القُرَشِيُّ السَّهمِيُّ ، أحَدُ كِبَارِ العُبَّادِ والعُلَمَاءِ ، ومِنَ المُكثِرِينَ لِروَايَةِ الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، استَأذَنَهُ فِي كِتَابَتِهِ فَأذِنَ لَهُ ، نَظَرَ فِي التَّوراةِ وغَيرِهَا مِن الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، وأفَادَ مِنهَا عِلمَاً ، توفِّيَ سنَةَ ٦٥هـ [*5] .

(٥) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ الرَّحمَنِ سَمُرَةُ بنُ جُندُبٍ بنِ هِلالِ بنِ جُرَيجٍ الفَزَارِيُّ ، حلِيفُ الأنصَار ، رَوى عَن النَّبيِّ ﷺ عَدداً مِن الأحَادِيثِ ، وجَاهَدَ مَعهُ وأوَّلُ مَشَاهِدِهِ أُحُد ، أجَازَهُ النَّبيُّ ﷺ فيهَا رَغمَ صِغَر سِنِّه لقُوَّتِهِ فِي المُصَارعَة ، قَال فيهِ ابنُ سِيرين: ((كَانَ فِيمَا عَلِمتُ : عَظِيمَ الأمَانَةِ ، صَدُوقَ الحَدِيثِ ، يُحِبُّ الإسلامَ وأهلَهُ)) سكَنَ البَصرَة ، ثُمَّ ولاه سيِّدنَا مُعَاوية علَيها ، وتوفِّيَ بهَا سَنة ٥٨ هـ [*6] .

(٦) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو سَعِيد سَعدُ بنُ مَالِك بنِ سِنَان بن عُبَيدٍ الأنصَارِيُّ الخُدْرِيُّ الخَزرَجِيُّ ، اشتـهرَ بينَ =

(١*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرى ٤ / ١٤٢ ، والاستيعَاب ٣ / ٩٥٠ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٣٤٧ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهَا فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٨ / ٥٨ ، والاستيعَاب ٤ / ١٨٨١ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ٢٠٥ .

(٣*) كمَا فِي كَشفِ المُغطَّى : ص ١٢٣ .

(٤*) كمَا فِي كَشفِ المُغَطَّى : ص ١٣٣ .

(٥*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرى ٤ / ٢٦٢ ، والاستيعَاب ٣ / ٩٥٦ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٣٥٦ .

(٦*) انظُر تَرجمتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرى ٧ / ٤٩ ، والاستيعَاب ٢ / ٦٥٣ ، وأُسدُ الغَابَة ٢ / ٥٢٧ .

وحَفصَةُ [١] ، وأمُّ سلَمةَ [٢] ، وأمُّ حَبِيبَةَ [٣] ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم ــ ، وعُبَيدَةُ السَّلْمَانِيُّ [٤]

= الصَّحَابَةِ بِكُنيَتِهِ ، شَهِدَ المَشَاهِدَ مَع النَّبيِّ ﷺ ولَم يَشهَد بَدراً ولا أُحُداً ردَّه النَّبيُّ ﷺ فيهِمَا لِصِغَر سِنِّه ، وشَهِدَ بيعَةَ الرُّضوَان ، كَانَ أَحَدَ المُكثِرينَ لِروَايَةِ الحَديثِ عَن النَّبيِّ ﷺ ، ومِن أفقَــهِ أحداثِ الصَّحابَةِ وأفَاضِلِهم ، قَالَ فيهِ ابنُ عَبدِ البَرِّ : ((كَانَ أَبُو سَعيدٍ مِنَ الحفَّاظِ المُكثِرينَ ، العُلمَاءِ الفُضلاءِ العُقلاءِ ، وأخبَارُهُ تشهَدُ لَهُ)) ، توفِّيَ سنَة ٦٣ هــ علَى الصَّحِيحِ [١*] .

(١) أمُّ المُؤمِنِينَ السَّيِّدَةُ حَفصَةُ بنتُ عُمر بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيل القُرَشيَّةُ العَدَويَّةُ ، ولِدَت قَبلَ البعثَةِ بخَمسِ سَنَواتٍ تزوَّجَت خُنَيسَ بنَ حُذَافَةَ السَّهمِيَّ وهَاجَرت مَعَهُ ، فلمَّا مَات تزوَّجَها النَّبيُّ ﷺ ، وطلَّقها فيمَا بَعد ثمَّ رَاجَعهَا لِقولِ جبريلَ لهُ : ((رَاجِع حفصَةَ فإنَّهَا صوَّامَةٌ قوَّامةٌ ، وإنَّها زَوجَتُكَ فِي الجَنَّةِ)) ، توفِّيَت سنَة ٤٥ هــ [٢*] .

(٢) أمُّ المُؤمِنِينَ السَّيِّدَةُ أمُّ سلَمة هِندُ بنتُ أمَيَّة بنِ المُغِيرَة القُرَشيَّةُ المَخزُوميَّةُ ، كَانَت مِمَّن جمعَ الهجرتَينِ إلَى الحَبَشَةِ والمَدينَة ، تَزوَّجَت أبَا سلَمةَ عَبدَ اللهِ بنَ عَبدِ الأسَدِ ، ولمَّا مَاتَ عَنهَا مِن جِراحَةٍ أصَابَتهُ يَومَ أُحُدٍ خطَبَها النَّبيُّ ﷺ وتَزوَّجَهَا ، وكَانَت مِن العَابدَاتِ التَّقيَّاتِ الصَّالِحَات ، اتَّصفَت بِرجَاحَةِ العَقلِ فكَان النَّبيَّ ﷺ يَسأَلُهَا ويَأخُذُ بِمَشُورَتِهَا ، توفِّيَت سنَة ٦٢هــ [٣*].

(٣) أمُّ المُؤمِنِينَ السَّيِّدَةُ أمُّ حَبِيبَةَ رَملَةُ بنتُ أبِي سُفيَان صَخر بنِ حَربِ القُرَشيَّةُ الأمَويَّةُ ، تَزوَّجَت عُبيدَ اللهِ بنَ جَحشٍ وهَاجَرت مَعَهُ إلَى الحَبَشةِ فَمَاتَ عَنهَا بَعدَ أن ارتَدَّ إلَى النَّصرَانيَّةِ ، فأرسَلَ النَّبيُّ ﷺ إلَيهَا يَخطِبُها ، فَأجَابَت ووكَّلَت خَالدَ بنَ سَعيدِ بنِ العَاصِ فِي تَزوِيجِهَا ، وأصدَقَهَا النَّجَاشِيُّ عَن النبي ﷺ أربَعَ مِئةِ دِينَارٍ علَى الصَّحيحِ ، توفِّيَت سنَة ٤٢هــ وقِيلَ ٤٤هــ [٤*] .

(٤) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَمرو عُبَيدَةُ بنُ عَمرٍو السَّلْمَانِيُّ المُرَادِيُّ الكُوفِيُّ ، أسلَمَ قَبلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بسنَتَينِ ، ولَم يَرَه ، صَحِبَ سيِّدَنَا عَلِيَّاً وسيَّدَنا عَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا وأخَذَ عَنهُمَا ، فكَانَ مُحَدِّثَاً ثِقَةً أكثَرَ ابنُ سيرينَ مِن الرِّوَايَةِ عَنهُ ، وعَالِمَاً جَلِيلاً طَالَمَا استفتَاهُ شُرَيحٌ القَاضِي إذَا صَعُبَ عَليهِ أمرٌ ، حتَّى قَالَ فِيهِ سُفيَانُ ابنُ عُيَينَــة : ((كَانَ عُبَيدةُ يُوَازِي شُرَيحاً فِي العِلمِ والقَضَاءَ)) ، توفِّي سنَة ٧٢هــ [٥*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الاستِيعَاب ٤ / ١٦٧١ ، وأُسد الغَابَة ٦ / ١٥١ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهَا فِي : الطَّبقَات الكُبرى ٨ /٨١ ، والاستيعَاب ٤ / ١٨١١ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ٧٤ .

(٣*) انظُر تَرجمَتَهَا فِي : الطَّبقَات الكُبرى ٨ / ٨٦ ، والاستيعَاب ٤ / ١٩٣٩ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ٣٧١ .

(٤*) انظُر تَرجمَتَهَا فِي : الطَّبقَات الكُبرى ٨ / ٩٦ ، والاستيعَاب ٤ / ١٨٤٣ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ١٢٧ .

(٥*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّاريخِ الكَبيرِ ٦ / ٨٢ ، والجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٩١ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٩ / ٢٦٦ .

وإبراهِيمُ النَّخعِيُّ (١) ، والحَسَنُ البَصرِيُّ (٢) ، وابنُ سِيرِينَ (٣) ، وقَتَادَةُ ، وزِرُّ بنُ حُبَيــشٍ (٤) ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ (٥) ، والضَّحَّاكُ (٦) ، ومُقَاتِلٌ ــ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ــ .

---

(١) التَّابعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عِمرَان إبرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ بنِ قَيسٍ النَّخعِيُّ الكُوفِيُّ ، فَقِيهُ العِرَاق ، ولِدَ سنَة ١٤٦هــ ، كَانَ رَأساً فِي العِلمِ ، مُحَدِّثَاً فَقِيهاً ، توفِّيَ سنَة ١٩٦هــ ، قَالَ الشَّعبيُّ فِيهِ : ((مَا تَركَ أحَداً أعلَمَ وأفقَهَ مِنهُ)) (١*) .

(٢) التَّابعِيُّ الجَلِيلُ أبُو سَعِيدٍ الحَسَنُ بنُ يَسَارٍ البَصرِيُّ الأنصَارِيُّ مَولَى زَيد بنِ ثَابت ، وقِيلَ : مَولَى جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ ، أمُّهُ خِيرَةَ مَولاةُ أمِّ المُؤمِنِينَ أمِّ سَلَمةَ رضِيَ اللهُ عنهَا ، لقِيَ عَدداً مِنَ الصَّحَابَةِ وسَمِعَ مِنهُم ، ودَعَا لَه سَيِّدُنَا عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ فقَالَ : ((اللَّهُمَّ فقِّهُ فِي الدِّينِ وحَبِّبهُ إلَى النَّاسِ)) ، فكَانَ فَقِيهاً فَاضِلاً ، ثِقَةً مَشهُوراً ، كَبيرَ الشَّأنِ ، قَالَ فِيهِ أبُو قَتَادَة : ((مَا رأيتُ أحَدَاً أشبَهَ رَأياً بعُمَرَ مِنهُ)) ، توفِّي سنَة ١١٠هــ (٢*) .

(٣) التَّابعِيُّ الجَلِيلُ أبُو بَكرٍ مُحمَّدٌ بنُ سِيرِينَ الأنصَارِيُّ البَصرِيُّ مَولَى سيِّدِنَا أنَس بنِ مَالكٍ ﷺ ، لَقِيَ عَدداً مِن الصَّحَابَة وسَمِعَ مِنهُم ، فكَان مُحَدِّثَاً ثِقَةً ثَبتَاً ، فَقِيهاً إمَامَاً، غَزِيرَ العِلمِ ، عَلَّامَةً فِي التَّعبِيرِ ، قَالَ فِيه الإمَامُ العُجَلِيُّ : ((مَا رأيتُ أحَدَاً أفقَهَ فِي وَرعِهِ ، ولا أورَعَ فِي فِقهِهِ مِنهَ)) ، توفِّيَ سنَة ١١٠هــ (٣*) .

(٤) التَّابعِيُّ الجَلِيلُ أبُو مَريَم زِرٌّ بنُ حُبَيشٍ بنِ حبَاشَةَ بنِ أوسٍ الأسدِيُّ الكُوفِيُّ الغَاضِرِيُّ ، خَرَجَ فِي وفدٍ مِن الكُوفَةِ إلَى المَدِينَةِ للأخذِ عَن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ ، فَسَمِعَ مِن أُبَيٍّ بنِ كَعبٍ وعَبدِ الرَّحمَن بنِ عَوفٍ وغَيرِهِمَا ، وكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ ، جَمَعَ فُنُونَاً مِن العِلمِ ، قَالَ فِيهِ عَاصِمٌ : ((كَانَ مِن أعلَمِ النَّاسِ بالإعرَابِ ، وكَانَ ابنُ مَسعُودٍ يَسأَلُهُ فِي العَربيَّةِ)) ، توفِّيَ سنَة ٨١هــ (٤*) .

(٥) التَّابعِيُّ الجَلِيلُ أبُو مُحمَّدٍ سَعِيدٌ بنُ جُبَيرِ بنِ هِشَامٍ مَولَى بَنِي وَالبَة ، أحَدُ كِبَارِ العُلَماءِ والعُبَّادِ الزُّهَّادِ تَتلمَذَ علَى سيِّدِنَا عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسعُودٍ وغَيرِهِمَا وبَرَعَ فِي فُنُونِ العِلمِ حتَّى قِيلَ لَهُ : جهبذ العُلَمَاء ، قَتَلهُ الحَجَّاجُ سنَة ٩٥هــ ، فقَالَ مَيمُونُ بنُ مَهرَانَ فِيهِ : ((مَاتَ سَعِيدٌ بنُ جُبَيرٍ ومَا علَى الأرضِ رَجُلٌ إلا وهُو يَحتَاجُ إلَى عِلمِهِ)) (٥*) .

(٦) التَّابعِيُّ الجَلِيلُ أبُو القَاسِمِ الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ الهِلالِيُّ الخُرَاسَانِيُّ ، عَنِيَ بالقُرآنِ الكَرِيمِ وعُلُومِهِ عِنايةً كَبيرةً وبَرعَ فِي التَّفسِيرِ مَع لُزُومِ الوَرَعِ والتَّقوى ، قَالَ فيهِ سُفيَان الثَّورِيُّ : ((خُذوا التَّفسِيرَ عَن أربَعةٍ : سَعيد بن جُبيرٍ ومُجاهد وعِكرِمَة والضَّحَّاك بن مُزاحِمٍ)) ، توفِّيَ سنَة ١٠٥هــ (٦*) .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّاريخ الكَبيرِ ١ / ٣٣٣ ، والجَرح والتَّعديل ٢ / ١٤٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢ /٢٣٣ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبيرِ ٢ / ٢٨٩ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ٤٠ ، وتَهذِيب الكَمَال ٦ / ١٠٤ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٧ / ١٩٣ ، والتَّارِيخ الكَبيرِ ١ / ٩٠، وتَهذِيب الكَمَال ٢٥ / ٣٤٤ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخِ الكَبيرِ ٣ / ٤٤٧ ، والجَرح والتَّعديل ٣ / ٦٢٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ٩ / ٣٣٧ .

(٥*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٦ / ٢٥٦ ، والتَّارِيخ الكَبير٣ / ٤٦١ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٠ / ٣٥٨ .

(٦*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ٣٦٩ ، والتَّارِيخِ الكَبيرِ ٤ / ٣٣٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٣ / ٢٩١ .

وهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الأقوَالِ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ مَن بِبَيَانِهِ يَزُولُ الإجمَالُ ، ويَضمَحِلُّ الإشْكَالُ ، ولا يَدفَعُهُ مَا نُلَمِّحُ (١) فِي غَيرِهَا مِن مَحَاسِنِ الخِلالِ ، عَلَى مَا فِي كَثِيرٍ مِنهَا مِن بَحثٍ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ ، فَفِي صَحِيحِ مُسلِمٍ (٢) عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَ الأحزَابِ : ((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسطَى صَلاةِ العَصرِ ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُم وبُيُوتَهُم نَاراً ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ)) .

وأَخرَجَ التِّرمِذِيُّ (٣) عَن ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعَاً (٤) : ((الصَّلاةُ الوُسطَى : صَلاةُ العَصرِ)) ، وحَسَّنَهُ وصَحَّحَهُ (٥) ، ورَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ

---

(١) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((تَلمَحُ)) .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رَقَم (٢٠٥) ١ / ٤٣٦ ، كِتَابُ المَساجِدِ ومَواضِعِ الصَّلاة ، بَاب الدَّلِيل لِمَن قَالَ الصَّلاةُ الوُسطَى صَلاةُ العَصرِ .

والجَامِعُ الصَّحِيحُ للإِمَامِ أَبِي الحُسَينِ مُسلِمِ بن الحَجَّاج القُشَيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٦١ هـ) جَمَعَ فيهِ الأحَادِيثَ الصَّحِيحةَ فَقط وفقَ شَرطِهِ بِنَقلِ الثِّقَةِ الضَّابِطِ عَن مِثلِهِ مَعَ اتِّصَالِ السَّنَدِ والسَّلامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ ، ورتَّبهُ عَلى الأبوَابِ ، وذَكَرَ فِي كُلِّ بَابِ الحَدِيثَ بِطُرُقِهِ وأَلفَاظِهِ ، دُونَ تكرَارِهِ بَحسَبِ أسَانِيدِه فِي غَيرِهِ مِن الأبوَابِ ، قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ : ((اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلى أنَّ أصَحَّ الكُتُبِ بَعد القُرآنِ الكَرِيمِ صَحِيحُ البُخَارِي وصَحِيحُ مُسلِمٍ)) ، وقد اختَصَرَ صَحِيحَ مُسلمٍ عَدَدٌ مِن الأئمَّةِ أهَمُّهُم : عبدُ العَظِيمِ بنُ عبدِ القَوِيِّ المُنذِرِيُّ (ت ٦٥٦ هـ) ، وشَرَحهُ الكَثِيرُونَ كالقَاضِي عِيَاض اليَحصبيِّ (ت ٥٤٤ هـ) في الإكمَالِ ، ومُحيي الدِّين النَّوويِّ (ت ٦٧٦ هـ) فِي المِنهَاجِ ، ولِعَبدِ الغَافِرِ بن إسمَاعيل الفارِسِيِّ (ت ٥٢٩ هـ) شَرحٌ لِغَرِيبِ الصَحِيحِ سمَّاهُ المُفهِم ، ولأحمَدَ بن عَلِيٍّ الأصفَهَانِي (ت ٢٧٩ هـ) كِتَابٌ فِي أسمَاءِ رِجَالِ مُسلِم (١*) .

(٣) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (١٨١) ١ / ٣٥٠ ، كِتَاب أبوَاب الصَّلاة ، بَاب الصَلاة الوسطَى أنَّها العَصر.

(٤) الحَدِيثُ المَرفُوعُ : مَا أضَافَهُ صَحَابِيٌّ أو تَابِعِيٌّ أو مَن بَعدَهُمَا إلَى النَّبيِّ ﷺ مِن أقوَالِهِ وأفعَالِهِ وتَقرِيرَاتِهِ ، سَواءٌ اتَّصلَ إسنَادُهُ أم لا ، ومِن عُلمَاءِ الحَدِيثِ مَن قَصرَ المَرفُوعَ عَلَى مَا أضِيفَ للنَّبيِّ ﷺ ممَّا اتَّصل سَنَدُه فَهو فِي هَذا يُقَابِلُ المُرسَلَ (٢*) .

(٥) أشكَلَ مُصطَلَحُ الإمَامِ التِّرمِذِيِّ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، مِن حَيثُ إنَّ مَرتَبَةَ الحَسَن قَاصِرَةٌ عَن مَرتَبَةِ الصَّحِيحِ ، فَفِي الجَمعِ بَينَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ جَمعٌ بَينَ نَفي ذَلِكَ القُصُورِ وإثبَاتِهِ ؟ =

(١*) انظُر : كَشف الظُّنون ١ / ٥٥٥ ، والرِّسَالَة المُستَطرفَة : ص ١١ .

(٢*) انظُر : عُلُوم الحَديث ص ٤٥ ، ونُزهَة النَّظر فِي تَوضِيحِ نُخبَةِ الفِكر ص ١٠٦ و ١١٤ .

فِي صَحِيحِهِ [١] ، وأخرَجَ التِّرمِذِيُّ أيضاً عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ مَرفُوعَاً نَحوَهُ ، وحَسَّنَهُ وصَحَّحَهُ أيضاً [٢] .

وأَخرَجَ الطَّبَرِيُّ [٣] بِسَنَدَينِ جَيِّدَينِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ [٤] ، وأَبِي مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ [٥]

= وأُجِيبَ عَنهُ بِأجوبَةٍ مِنهَا : أنَّ مُرَادَهُ بالحَسَنِ هُنَا مَعنَاهُ اللُّغَوِيُّ ــ وهُو مَا تَمِيلُ إلَيهِ النَّفسُ ــ دُونَ المَعنَى الاصطِلاحِيِّ ، أو أنَّ التَّرَدُّدَ وقَعَ فِي رُتبَةِ الحَدِيثِ فَهُو حَسَنٌ عِندَ قَومٍ صَحِيحٌ عِندَ غَيرِهِم فيَكُونُ مُرَادُه : حَسَناً أو صَحِيحاً ، أو أنَّ الحَدِيثَ جَاءَ مِن طَرِيقَين أحَدُهُما حَسَنٌ والآخَرُ صَحِيحٌ ، فَكانَ الحَدِيثُ حَسَناً بالنِّسبَةِ إلَى إسنَاد ، صَحِيحَاً بالنِّسبَةِ إلَى غَيرِهِ [١*] .

(١) صَحِيحُ ابنِ حِبَّان : رقَم (١٧٤٦) ٥ / ٤١ ، كِتَاب الصَّلاةِ ، بَاب فَضلِ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ .

(٢) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (١٨٢) ١ / ٣٥١ ، كِتَابُ أبوَابِ الصَّلاةِ ، بَابُ الصَلاة الوسطَى أنَّهَا العَصر . والحَسَنُ المَذكُورُ هُنا هُو الحَسَنُ البَصريُّ ، وسَمُرَةُ هُو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ سَمُرَةُ بنُ جُندُب ، وقَد تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُما .

(٣) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو جَعفَرَ مُحَمَّدٌ بنُ جَرِير بن يَزِيد الطَّبَرِيُّ ، كَانَ حَافِظاً للقُرآنِ ، عَالِماً بِفِقهِهِ وأحكَامِهِ ، حَافِظاً لِلحَدِيثِ ، خَبِيراً بِطُرُقِه وصَحِيحِهِ وسَقِيمِهِ ، عَارِفاً بالرِّجَالِ وأيَّام النَّاسِ وأخبَارِهِم ، قَالَ فِيهِ الخَطِيبُ البَغداديُّ : ((كَانَ أحَدَ الأئِمَّةِ يُحكَمُ بِقولِهِ ، ويُرجَعُ إلَى رَأيِهِ لِمَعرِفَتِهِ وفَضلِهِ ، جَمَع مِنَ العُلُومِ مَا لَم يُشَارِكهُ فِيهِ أحَدٌ مِن أهلِ عَصرِهِ)) ، مِن آثَارِهِ : جَامِعُ البَيَانِ فِي التَّفسِير ، وتَهذِيبُ الآثَارِ ، والبَسِيطُ فِي الفِقهِ ، وتَارِيخُ الأمَمِ والمُلُوكِ ، توفِّي سنَة ٣١٠ هــ [٢*] .

(٤) تَفسِيرُ جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٢ / ٥٥٥ .

أمَّا الإسنَادُ الأوَّلُ فَلفظُهُ : ((الصَّلاةُ الوسطَى صَلاةُ العَصرِ)) ، وقد أخرَجَهُ ابنُ أبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِه بِإسنَادٍ صَحِيحٍ : رَقم (٨٦٢٤) ٢ / ٢٤٥، كِتَاب الصَّلوَات ، بَاب فِي قَولِه تَعالَى :﴿ حَافِظُوا علَى الصَّلوات والصَّلاة الوسطَى ﴾ ، وأحمَد بن الحُسَينِ البَيهَقِي فِي السُّنَن الكُبرَى : رَقم (٢٠٠٣) ١ / ٤٦٠ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب مَن قَال هِي صَلاة العَصر، نَشر: دَار البَاز فِي مكَّة المكَرَّمة ، طَبعَة عَام ١٤١٤ هــ ، تَحقِيق : مُحمَّد عَبد القَادر عَطَا .

وأمَّا الإسنَاد الثَّانِي فَلفظُهُ : ((حَافِظُوا علَى الصَّلوات والصَّلاة الوسطَى : ألا وهِيَ العَصر)) ، وقد أخرَجَه عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفه بإسنَادٍ ضَعِيفٍ : رَقم (٢٠٤٠) ١ / ٥٣٧ ، كِتَاب الصَّلاةِ ، بَاب المَواقِيت .

(٥) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو مَالِك الأشعَرِيُّ ، اختُلِفَ فِي اسمِهِ فَقِيلَ : عُبَيد أو كَعب بنُ مَالِك ، وقِيلَ : عَاصِمٌ ، وقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ ، عدَّهُ الرُّوَاة مِن الشَّامِيِّين [٣*] .

(١*) انظُر : عُلوم الحَدِيث ص ٣٩ ، ونُزهَة النَّظر فِي تَوضِيح نُخبَةِ الفِكر ص ٦٦ .

(٢*) انظُر تَرجَمتَه فِي : تَارِيخ بَغدَاد ٢ / ١٦٢ ، ووفيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٤ / ١٩١ ، وسِيَر أعلامِ النُّبَلاء ١٤ / ٢٦٧

(٣*) انظُر تَرجَمَتهُ فِي : الاستِيعَاب ٤ / ١٤٧٥ ، وأُسد الغَابَة ٦ / ٢٨٦ .

مَرفُوعَاً نَحوَهُ [١] ، فَهذِهِ نُصُوصٌ فِي المَطلُوبِ فِي المَسأَلَةِ لا تَحتَمِلُ [٢] غَيرَهُ ، ثُمَّ ممَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيضَاً مَا فِي الصَّحِيحَينِ [٣] وغَيرِهِمَا [٤] عَن بُرَيدَةَ [٥] ﷺ قَالَ : قَـــالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((مَن تَرَكَ صَلاةَ العَصرِ فَقَـــد حَبطَ عَمَلُهُ)) ، فَإِنَّهُ لَم يَرِد مِثلُ هَذَا فِي غَيرِهَا مِنَ الخَمسِ [٦] ، رَزَقَنَا اللهُ تَعَالَى المُحَافَظَةَ عَلَيهَا جَمِيعِهَا كَمَا يُحِبُّ ويَرضَى .

ثُمَّ فِي شَرحِ الآثَارِ لِلطَّحَّاوِيِّ : ((فَإِن قَالَ قَائِلٌ : ولِمَ سُمِّيَت صَلَاة الوُسطَى صَلَاةَ [ع ، ٩ب] العَصرِ؟ قِيلَ لَهُ : قَد قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا قَولَينِ :

فَقَالَ قَومٌ : سُمِّيَت بِذَلِكَ لأَنَّهَا بَينَ صَلاتَينِ مِن صَلَاةِ اللَّيلِ وصَلاتَينِ مِن صَلَاةِ النَّهَارِ ، وقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا القَاسِـــمُ بنُ جَعفَرَ [٧] ، قَالَ سَـــمِعتُ بَحرَ بنَ

---

(١) تَفسِيرُ جَامِعِ البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٢ / ٥٦٥ ، ولَفظُهُ : ((الصَّلاةُ الوسطَى صَلاةُ العَصر)) ، وقد أخرَجَه الطَّبرانيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ فِي المُعجَمِ الكَبيرِ: رَقَم (٣٤٥٨) ٣ / ٢٩٨ .

(٢) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((يُحتَمَلُ)) .

(٣) الصَّحِيحُ أنَّ الإمَام مُسلِماً لَم يُخرِّج الحَدِيثَ فِي صَحِيحِه ، وإِنَّمَا أخرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِي فَقَط فِي صَحِيحِهِ: رقَم (٥٢٨) ١ / ٢٠٣ ، كِتَاب مَواقِيت الصَّلاة ، بَاب إِثم مَن تَرَك العَصر . وانظُر: نَصبَ الرَّايَة فِي تَخرِيجِ أحَـــادِيثِ الهِدايَة لعَبدِ اللهِ بن يُوسف الزَّيلَعِي : ٢ / ٤٧٩ ، نَشر : دَار الحَدِيث فِي مِصر ، طَبعَة عَام ١٣٥٧ هـــ ، تَحقِيق : مُحمَّد يُوسف البَنُّوري .

(٤) أخرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَن بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : رَقَم (٤٧٤) ١ / ٢٣٦ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب مَن تَرَك صَلَاةَ العَصر، وابنُ مَاجَه بِسَندٍ ضَعِيفٍ : رَقَم (٦٩٤) ١ / ٢٢٧ ، كِتَاب الصَّلاةِ ، بَابُ مِيقَاتِ الصَّلاةِ فِي الغَيمِ .

(٥) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أَبُو عَبدِ اللهِ بُرَيدَةُ بنُ الحَصِيبِ بن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ الأَسلَمِيُّ ، أَسلَمَ قَبلَ بَدرٍ ولَم يَشهَدهَا، وشَهِد خَيبَرَ وبَيعَةَ الرُّضوَانِ وفَتحَ مَكَّةَ ، واستَعمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ علَى صَدَقَاتِ قَومِهِ ، تُوفِّي بِمَرو سنَة ٦٣ هـــ [*١] .

(٦) انظُر تَفصِيلَ الأَدِلَّةِ علَى أنَّ الصَلاةَ الوسطَى هِي العَصرُ فِي : كَشف المُغَطَّى فِي تَبيِينِ الصَّلاةِ الوسطَى : ص ١٥ ومَا بَعدَهَا .

(٧) هُوَ القَاسِمُ بنُ جَعفَرَ بنِ شَذونَة [*٢] ، لَم أَعثُر علَى تَرجَمةٍ لَهُ بِخِلافِ اسمِهِ .

(*١) انظُر تَرجَمتَهُ فِي : الطَّبَقات الكُبرَى ٧ / ٨ ، و الاستِيعَاب ١ / ١٨٥ ، وأُسد الغَابَة ١ / ٢٦٣ .

(*٢) انظُر: مَغَانِي الأَخيَارِ فِي شَرحِ أسامي رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ لبَدرِ الدِّين مَحمود بن أحمد العيني : ٦ / ٢١ ، نَشر : دَار ، تَحقِيق : مُحمَّد حَسَن إسمَاعِيل .

الحَكَمِ الكَيْسَانِيُّ [١] : قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ عُبَيدَ الله بنَ مُحَمَّدٍ بنِ عَــائِشَةَ [٢] يَقُولُ : ((إِنَّ آدَمَ عَلِيهِ السَّلامُ لمَّا تِيبَ عَلَيهِ عِندَ الفَجرِ صَلَّى رَكعَتَينِ ، وفُدِيَ إِسحَاقُ عِندَ الظُّهرِ فَصَلَّى إِبرَاهِيمُ أَربَعَاً فَصَارَتِ الظُّهرَ ، وبُعِثَ عُزَيرٌ فَقِيلَ لَهُ : كَم لَبِثتَ ؟ فَقَالَ يَومَاً ، فَرأَى الشَّمسَ فَقَالَ : أَو بَعضَ يَومٍ ، فَصَلَّى أَربَعَ رَكعَاتٍ فَصَارَتِ العَصرَ ، وقَد قِيلَ : غُفِرَ لِعُزَيرٍ ، وغُفِرَ لِدَاودَ عِندَ المَغرِبِ ، فَقَامَ فَصَلَّى أَربَعَ رَكعَاتٍ فَجَهَدَ ، فَجَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَصَارَتِ المَغرِبُ ثَلاثَاً ، وأَوَّلُ مَن صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ نَبِيُّنَا ﷺ)) ، فَلِذَلِكَ قَالُوا : الصَّلاةُ الوسطَى هِيَ صَلاةُ العَصرِ ، فَهَذَا عِندَنَا مَعنَى [ح ، ٦١أ] صَحِيــحٌ ؛ لأَنَّ أُولَى الصَّلَوَاتِ إِن كَانَتِ الصُّبح وآخِرَهَا العِشَاءُ الآخِرَةُ ، فَالوُسطَى فِيمَا بَينَ الأولَى والآخِرَةِ هِي العَصرُ ، فَلِذَلِكَ قُلنَا : إِنَّ الصَّلاةَ الوسطَى هِيَ صَلاةُ العَصرِ)) [٣] انتَهَى .

وعُبَيدُ اللهِ المَذكُورُ : إِمَامٌ ثِقَةٌ [٤] ، مِن كِبَارِ الآخِذِينَ عَن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ [٥] ، أَخرَجَ لَهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ [٦] .

---

(١) بَحرُ بنُ الحَكَمِ الكَيسَانِيُّ ، ويُقَالُ : الكِسَائِيُّ ، كَمَا فِي مَغَانِي الأخيَارِ فِي شَرحِ أسامي رِجَالِ مَعَانِي الآثَارِ ٦ / ٢١ ، وفِيهِ : ((لا أعرِفُ لَهُ تَرجَمَةً فِيمَا عِندِي)) .

(٢) أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ عُبيدُ اللهِ بنُ مُحمَّد بنِ حَفصٍ بنِ عُمَر التَّيمِيُّ البَصرِيُّ المَعرُوفُ بالعَيشِيِّ والعَائشِيِّ وابنِ عَائشَةَ لأنَّهُ مِن ذُرِّيَّةِ عَائشَة بنتِ طَلحَة بنِ عُبَيدِ الله ، كَانَ طَلَّاباً لِلحَدِيثِ عَالماً بالعَرَبيَّةِ وأنسَابِ العَربِ وأيَّامِهِم مَع حُسنِ خُلُقِهِ ، قَالَ فِيهِ السَّاجِيُّ : ((وكَانَ شَيخاً مِن سَادَاتِ البَصرَةِ)) ، تُوفِّي سنَة ٢٢٨ هــ [١*] .

(٣) مَعَانِي الآثَار ١ / ٢٢٦ ، ولَم أجِد هَذَا الكَلامَ عِندَ غَيرِهِ .

(٤) قلتُ : ((ثِقَة)) مِن ألفاظِ التَّعدِيلِ فِي الرُّوَاةِ ، وقَولُ المُحَدِّثِينَ عَن رَاوٍ بأنَّه ثِقَةٌ : أي أنَّه يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ [٢*] .

(٥) انظُر : الجَرح والتَّعدِيل ٥ / ٣٣٥ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٩ / ١٤٧ ، وتَقرِيب التَّهذِيب ١ / ٣٧٤ .

(٦) الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبد الرَّحمَن أحمَدُ بنُ شُعَيبٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ سنَان النَّسَائِيُّ الشَّافِعِيُّ ، ولِدَ سنَة ٢١٥ هــ ، طَافَ البِلادَ ، وسَمِعَ الحَدِيثَ مِن عَدَدٍ مِن الأئمَّةِ العُلَمَاءِ ، حتَّى حَازَ السَّبَقَ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ ومَعرِفَةِ عُلُومِــهِ =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٥ / ٤٠٠ ، والجَرح والتَّعدِيل ٥ / ٣٣٥ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٩ / ١٤٧ .

(٢*) انظُر: التَّقييد والإيضَاح شَرح مُقَدِّمة ابن الصَّلاح للإِمَام زَين الدِّين العِراقِي : ص ١٥٧ ، نَشر: دَار الفِكر فِي بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٣٨٩ هــ ، تَحقِيق : عَبد الرَّحمَن مُحمَّد عثمَان .

وكَونُ الصُّبحِ أوَّلُ مَن صلَّاهَا آدَمُ : لَم أَقِف [١] علَى اختِلافٍ فِيهِ ، وإنَّمَا اختَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا بِالنِّسبَةِ إلَى مَن صلَّاهَا ــ كَمَا سَنَذكُرُهُ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ [ك ، ٦ب] فَهِيَ أُولَى الصَّلوَاتِ حِينَئِذٍ فِي الوُجُودِ مُطلَقَاً ، وكَذَا فِي الوُجُوبِ : بالنِّســبَةِ إلَى النَّبيِّ ﷺ ، وإلَى مَن تَوفَّرَت فِي حَقِّهِ شُرُوطُ الوُجُوبِ مِن أُمَّتِهِ ، ومِن ثَمَّةَ رَوَى ابنُ أَبِي خَيثَمَةَ [٢] وغَيرُهُ [٣] : ((أنه ﷺ أوَّلَ صَلاةٍ صلَّاهَا الصُّبح)) .

وأمَّـــا كَـــونُ إســـحَقَ عليه السلام [٤] هُـــو الذَّبِيحُ : فَهُوَ أَحَدُ القَولَينِ ، وأظهَرُهُمَا : أنَّهُ

= ورِجَالِهِ ، مَعَ العِبَادَةِ والوَرَعِ ، قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطنِيُّ : ((أبُو عَبد الرَّحمَن مُقَدَّمٌ عَلى كُلِّ مَن يُذكَر بِهَذا العِلمِ مِن أهلِ عَصرهِ)) ، مِن آثَارِهِ : السُّنَن ، والضُّعَفاء والمَترُوكِين ، وخَصائِص علِيٍّ رضي الله عنه ، توفِّيَ سنَة ٣٠٣ هــ (١*) .

(١) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَةُ : ((علَيهِ)) .

(٢) قُلتُ : أصلُ الحَديثِ وَارِدٌ فِي تَعلِيمِ سَيِّدِنَا جبريل لِلنَّبيِّ ﷺ مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ وأنَّهُ ابتَدَأ بتَعلِيمِهِ صَلاةَ الفَجرِ ومن ثَمَّ كَانَت أوَّلَ صَلاةٍ صلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَد أخرَجَ الحَديثَ عَن ابنِ أبِي خَيثَمةَ : يُوسُف بنُ عَبدِ اللهِ بن عبدِ البَرِّ فِي التَّمهِيدِ لِمَا فِي المُوطَّأ مِنَ المَعَانِي والأسَانِيدِ : ٨ / ٨٥ : نَشرُ : وزَارَةِ الأوقَافِ والشُّؤونُ الإسلامِيَّة فِي المَغرِبِ طَبعَة عَام : ١٣٨٧ هــ ، تَحقِيق : مُصطفَى بنُ أحمَــدَ العَلَوي ، ومُحمَّد عَبدُ الكَبِير البَكرِي ، بِلَفــظِ : ((هَذَا جبرِيلُ جَاءَكُم يُعَلِّمُكم دِينكم فَصلَّى لَهُ صَلاة الصُّبحِ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ)) .

وابنُ أبِي خَيثَمة هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو بَكرٍ أحمَدُ بنُ أبِي خَيثَمَةَ زُهَير بن حَربٍ بنِ شدَّاد النَّسَائيُّ البَغدَادِيُّ ، ولدَ سنَة ٢٠٥ هــ ، كَانَ عَالِماً بالحَدِيثِ وأيَّام النَّاس وأخبَارِهِم ، قَالَ فِيهِ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ : ((كَانَ ثِقَةً عَالِماً مُتَقَنِّناً حَافِظاً بَصِيراً بأيَّامِ النَّاسِ رَاوِيةً للأدَبِ)) ، مِن آثَارِهِ : تَارِيخُ رُوَاةِ الحَدِيثِ ، وكِتَابُ البِرِّ ، وغَيرهَا ، توفِّي سنَة ٢٧٩ هــ (٢*) .

(٣) قُلتُ : أخرَجَ الحَدِيثَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ بِإسنَادٍ حَسَنٍ بِنَحوٍ مِن هَذَا اللَّفظِ : رَقَم (٥٠٢) ١ / ٢٥٠، كِتَاب المَوَاقِيت ، بَاب آخِر وَقتِ الظُّهر ، وكَذَا عَلِيُّ بنُ عُمَر الدَّارَقُطنِي فِي السُّنَن : رَقَم (١٠) ١ / ٢٥٩ ، كِتَاب الصَّلاةِ ، بَاب إمَامَةِ جبرِيلَ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيروت ، طَبعَة عَام ١٣٨٦ هــ ، تَحقِيق : عَبد الله هَاشِم اليَمَانِي المَدَنِي ، لَكِن فِي نَصبِ الرَّايَة ١ / ٢٢٤ ــ ٢٢٦ : ((وَيُنْظَرُ لَفْظُهُ ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ صَرِيحَةٌ فِي ابْتِدَائِهِ بِالظُّهْرِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا عَلَيهِ السَّلامُ، وَفِيهِ إشْكَالٌ مَعْرُوفٌ)) ، واللهُ تَعَالَى أعلَم .

(٤) سَقَطَ قَولُهُ : ((عَلَيهِ السَّلام)) مِن النُّسختَينِ ع و ح .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : تَهذِيب الكَمَال ١ / ٣٢٨ ، وتَذكرَة الحفَّاظ ٢ / ٦٩٨ ، وتَقرِيب التَّهذِيب ص ٨٠ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الثِّقَات ٨ / ٥٥ ، وتَارِيخ بَغدَاد ٤ / ١٦٢ ، ولِسَان المِيزَان ٧ / ١٩ .

إسمَاعِيلُ عليه السلام [١] .

[ع ، ١٠٠أ] ثُمَّ هَذَا القَولُ بنَاءً عَلَى أنَّ المُرَادَ بِالوُسطَى : الوُسـطَى مِن حَيثُ العَدَدِ ، أمَّا لَو أُرِيدَ بِهَا مِن حَيثُ الفَضلِ كَمَا قَدَّمنَاهُ : فَوَجهُ تَسمِيَتِهَا بِالوسطَى كَونُهَا أفضلَ المَكتُوبَاتِ كَمَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ بُرَيدَةَ المَاضِي وَغَيرُهُ ، واللهُ سُبحَانَهُ [٢] أعلَمُ .

وأمَّا قَولُ المُصَنِّفِ : ((أَي صَلُّوا قَائِمِينَ)) ، تَفسِيرَاً لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ : فَهُوَ بِنَاء عَلَى أنَّ المُرَادَ بِالقِيَامِ : الصَّلاةُ ، وبِالقُنُوتِ : القِيَامُ ، وهُوَ أَحَدُ الأقوَالِ ، وقِيلَ : المُرَادُ بِهِ طُولُ القِيَامِ ، وقِيلَ : الدُّعَاءُ [٣] .

وقَد احتَجَّ بِكَونِهِ مُرَاداً بِهِ أحدَهُمَا بَعضُ مَن ذَهَبَ إِلَى أنَّ الوُسطَى هِيَ الصُّبحُ ، قَالَ : لأنَّ اللهَ عَقَّبَهَا بِالقُنُوتِ الذِي هُوَ : طُولُ القِيَامِ أو الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ ، وكِلاهُمَا مُختَصٌّ بِالصُّبحِ [٤] .

---

(١) اختلَفَ العُلمَاء فِي تَعيينِ الذَّبيحِ : فذَهَب جمَاعةٌ مِن الصَّحابَة والتَّابعين مِنهُم : العبَّاس وعُمَر وعلِي وسَعِيد بن جُبَير إِلَى أنَّه إسحَاق عليه السلام ، ونَقَلَ ابنُ القَيِّم عَن شَيخِهِ ابنِ تَيمِيَة هذا القَول عن أَهلِ الكِتَابِ ، وذهَبَ جمَاعةٌ آخَرونَ مِنهُم أبُو هُرِيرَة وابن عمَر وابن عبَّاس وابن المُسَيَّب ومجَاهِد والشَّعبِي : إلى أنَّه إسمَاعِيل عليه السلام .

وردَّ ابن تيمية علَى أنَّ الذَّبيحَ هو إسحَاق بأكثَرَ مِن عِشرِينَ وَجهاً ، مِن أهَمِّهَا : أنَّ اللهَ تعَالَى ذَكَرَ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ قِصَّةَ أمرِ اللهِ لسَيِّدِنا إبرَاهِيمَ بِذَبحِ ولَدِهِ : ﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ سُورَةِ الصَّافَّاتِ / آية ١٠٣ ـــ ١٠٧ ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ بِشَارَتَهُ لإبرَاهِيمَ بِإسحَاق : ﴿ وَبَشَّرۡنَٰهُ بِإِسۡحَٰقَ نَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ سُورَةِ الصَّافَّاتِ / آية ١١٢ فَهذَا نَصٌّ مِنَ اللهِ علَى أنَّ المُبَشَّر بِهِ ـــ وهوَ إسحَاق ـــ غيرُ الأوَّلِ الذَّبيح [١*] .

(٢) سَقَطَ قَولُهُ : ((سُبحَانَهُ)) مِن النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٣) انظُر : تَفسِير جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٣ / ١٨٢ ، وتَفسِير مَفَاتِيح الغَيب لِفَخر الدِّين مُحمَّد بن عُمَر الرَّازِي : ٦ / ١٣٠ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلميَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام : ١٤٢١ هـــ .

(٤) مِمَّن احتَجَّ بِهَذا الدَّلِيلِ : الإمَام عَبدُ اللهِ بنُ عبَّاس كَمَا نَقَلَهُ عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ [٢*] .

(١*) انظُر: الجَامِع لأحكَام القُرآن ٨ / ٨٧ ، وزَاد المَعَادِ فِي هَدي خَيرِ العِبَاد لابن القَيِّمِ الجَوزِيَّة مُحمَّد بنُ أبِي بَكرٍ : ١ / ٧٠ ، نَشر: مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ فِي بَيرُوت ومكتَبة المَنَار فِي الكُوَيت ، الطَّبعَة ١٤ لعَامِ ١٤٠٧ هـــ ، تَحقِيق : شُعَيب وعَبد القَادِرِ الأرنَاؤوط

(٢*) انظُر : تَفسِير جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٢ / ٥٦٦ ، وشَرح مَعَانِي الآثَار ١ / ٢٢٠ .

قُلتُ : ومِن هُنَا ــ واللهُ أعلَمَ ــ قَالَ ابنُ المُسَيَّب : المُرَادُ بِهِ القُنُوتُ فِي الصُّبحِ ، كَمَا نَقَلَهُ القَاضِي البَيضَاوِي[١] ، فِي تَفسِيرِهِ [٢] ، وأُجِيبَ : بِأَنَّ القُنُوتَ مِنَ الألفَاظِ المُشتَرَكَةِ ، وهُو فِي الأصلِ بِمَعنَى الطَّــاعَةِ كَقَولِهِ تَعَالَى ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴾ [٣] ، ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ [٤] ، ﴿ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ ﴾ [٥] ، إِلَى غيرِ ذَلِكَ ، وهُو هُنَا بِهَذا المَعنَى ، ونَقَلَهُ الوَاحِدِيُّ [٦] وغَيرُهُ [٧] عَن ابنِ عَبَّاس ، والحَــسَنِ ، وقَتَــادَة ،

---

(١) الإمَامُ أبُو الخَيرِ نَاصِرُ الدِّينِ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَر بن مُحمَّدٍ البَيضَاوِيُّ ، قَاضِي القُضَاةِ ، بَرعَ فِي فُنُونِ العِلمِ كالتَّفسِيرِ والحَدِيثِ والفِقهِ والأصُولِ ، وجمعَ بَينَ المَعقُولِ والمَنقُولِ ، قَالَ فِيهِ التَّاجُ السُّبكِيُّ : ((كَانَ إمَاماً مُبَرِّزَاً نظَّارَاً خَيِّرَاً صَالِحَاً مُتَعبِّدَاً)) ، مِن آثَارِهِ : طَوَالِع الأنوَارِ فِي عِلمِ الكَلَامِ ، وشَرحُ المَصَابِيحِ فِي الحَدِيثِ ، والغَايَة القُصوَى فِي الفِقهِ ، وأنوَار التَّنزِيلِ وأسرَارُ التَّأوِيلِ فِي التَّفسِير ، والوصُول إِلَى عِلمِ الأصُول ، توفِّيَ سنَة ٦٩١هـ [١*] .

(٢) تَفسِير أنوَار التَّنزِيلِ وأسرَارُ التَّأوِيلِ لعَبدِ اللهِ بن عُمَر البيضَاوِيِّ : ١ / ٥٣٧ ، نَشر: دَار الفِكر فِي بَيرُوت.

وتَفسِيرُ أنوَار التَّنزِيل فِي أسرَارِ التَّأوِيل : لخَّصَ فِيهِ البَيضَاوِيُّ مَا فِي تَفسِيرِ الكَشَّافِ لِلزَّمَخشَرِيِّ مِنَ الإعرَابِ والمَعَانِي والبَيَان ومِن تَفسِيرِ مَفَاتِيحِ الغَيبِ لِلرَّازي مَا يَتَعلَّقُ بالحِكمَةِ والكَلَامِ ومِن مُفرَدَاتِ القُرآنِ لِلرَّاغِبِ الأصفَهَانِيِّ مَا يَتَعلَّقُ بالاشتِقَاقِ وغَرائِب الحَقَائِق وضَمَّ إليهَا مَبَاحِثَ مُهمَّةً وفَوائِدَ جَمَّةً ، وقَد تَلَقَّاهُ الأئمَّةُ بالقَبُولِ وكَثُرَت عَليهِ الحَوَاشِي والتَّعلِيقَات ، مِنهَا حَاشِيَة مُنلا خسرُو (ت ٨٨٥ هــ) ، وفَتحُ الجَلِيلِ بِبيَانِ خَفَايَا أنوَارِ التَّنزِيلِ لِلشَّيخ زَكَرِيَّا الأنصَارِي (ت ٩١٠ هــ) ، ونَواهِدُ الأبكَارِ وشَوَارِد الأفكَار لِجلال الدِّين السُّيُوطِي (ت ٩١١ هــ) وغَيرُهَا كَثِيرٌ [٢*] .

(٣) سُورَة البَقَرة / آيَة ١١٦ .

(٤) سُورَة النَّحل / آيَة ١٢٠ .

(٥) سُورَة الأحزَاب / آيَة ٣١ .

وفِي النُّسخَة ح زِيَادَةُ : ((للهِ ورَسُولِهِ)) .

(٦) فِي الوَسِيط فِي تَفسِيرِ القُرآنِ المَجِيدِ لِعَلِيٍّ بن أحمَدَ الوَاحِدِيِّ : ١ / ٣٤٨ ، نَشر : وزَارَة الأوقَاف ، المَجلِس الأعلَى لِلشُّؤُونِ الإسلاميَّةِ فِي القَاهِرة ، طَبعَة عَام : ١٤٠٦ هــ ، تَحقِيق : مُحمَّد أبُو العَزم الزُّفِيتَي .

(٧) انظر : تَفسِير جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٢ / ٥٦٩ ، وتَفسِير مَفَاتِيح الغَيب ٦ / ١٣٠ .

(١*) انظُر تَرجَمتَه فِي الوَافِي بالوَفيات ١٧ / ٢٠٣ ، وطَبَقَات الشَّافعيَّة الكُبرَى ٨ / ١٥٧ .

(٢*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ١٨٨، هِدايَة العَارِفِين ١ / ٢٤١ .

والشَّعبِيِّ [١] ، ومُقَاتِل [٢] والكَلبِيِّ [٣] ، وحكَوا لَفظَهُمَا : ((لِكُلِّ أهلِ دِينٍ صَلاةٌ يَقُومُونَ بهَا عَاصِينَ ، فَقُومُوا أنتُم للهِ فِي صَلاتِكُم مُطِيعِينَ)) [٤] ، بَل ذَكَرَ الوَاحِدِيُّ : ((وروَى أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﵁ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ حَرفٍ فِي القُرآنِ يُذكَرُ فِيهِ القُنوتُ فَهو طَاعَةٌ)) [٥] ، [وقَد عُــزِيَ إلَى صَحِيحِ ابنِ حبَّانَ بِدُونِ قَولِهِ : ((مِنَ القُــرآنِ)) [٦] ،

(١) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَمرو عَامِرُ بنُ شُراحِيل الهَمَذانِيُّ الكُوفِيُّ ، سَمِعَ عَدداً مِنَ الصَّحَابَةِ : كَأنَس بنِ مَالِكٍ وجَابر ابنِ عَبدِ اللهِ والحَسَن بنِ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ وغَيرِهِم ، كَانَ مُحَدِّثاً حَافِظاً مُتقِناً ، إمَاماً فَقِيهاً ورِعاً ، اتَّصَفَ بالذَّكَاءِ الشَّدِيدِ ، والذَّاكِرَةِ القَوِيَّةِ ، قَالَ عَن نَفسِهِ : ((مَا كَتَبتُ سَوداءَ فِي بَيضَاءَ ولا حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ إلا حَفِظتُهُ)) ، وقَالَ فِيهِ الحَسَنُ البَصرِيُّ : ((كَانَ واللهِ كَبِيرَ العِلمِ ، عَظِيمَ الحِلمِ ، مِنَ الإسلامِ بِمَكَانٍ)) ، توفِّيَ سنَة ١٠٣هـ [١*] .

(٢) تَفسِيرُ مُقَاتِل بنُ سُلَيمَان البَلَخِي : ١ / ١٢٦ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٤ هــ ، تَحقِيق : أحمَد فَرِيد .

(٣) أبُو النَّضر مُحمَّدٌ بنُ السَّائِب بن بِشر بنِ عَمرو بنِ الحَارِث الكَلبِيُّ الكُوفِيُّ المُفَسِّرُ ، تكلَّمَ الأئمَّةُ فِي رُتبَتِهِ كَثِيراً ، فَقَالَ ابنُ أبِي حَاتِمٍ : ((النَّاسُ مُجمِعُونَ علَى تَركِ حَدِيثِهِ)) ، وقَالَ فِيهِ ابنُ عُدَيٍّ : ((مَعرُوفٌ بِالتَّفسِيرِ وحَدَّثَ عَنهُ ثِقَاتٌ مِن النَّاسِ ورَضَوهُ فِي التَّفسِيرِ ، وأمَّا فِي الحَدِيثِ فَفِيهِ مَنَاكِيرٌ)) ، توفِّي سنَة ١٤٦ هـ [٢*] .

(٤) انظُر: تَفسِيرُ مُقَاتِل بنُ سُلَيمَان ١ / ١٢٦ ، وتَفسِير جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٢ / ٥٦٩ .

(٥) الوَسِيط فِي تَفسِيرِ القُرآنِ المَجِيدِ ١ / ٣٤٨ .

والحَدِيثُ أخرَجَهُ الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ : رقَم (١١٧٢٩) ٣ / ٧٥ ، وأخرَجَهُ كَذَلِكَ بِهذا الإسنَادِ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٣٠٩) ٢ / ٢٧ ، كِتَاب البِرِّ والإحسَانِ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ ، وأبُو يَعلَى أحمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ المُثَنَّى التَّمِيمِي فِي مُسنَدِهِ رقَم (١٣٧٩) ٢ / ٥٢٢ ، نَشر: دَار المَأمُون لِلتُّراث فِي دِمَشق الطَّبعَة الأولَى ١٤٠٤ هــ ، تَحقِيق : حُسَين سَلِيم أسَد ، والطَّبَرانِي فِي المُعجَمِ الأوسَطِ : رقَم (٥١٨١) ٥ / ٢٣٤ .

(٦) قُلتُ : الحَدِيثُ فِي صَحِيحِ ابنِ حِبَّان : رقَم (٣٠٩) ٢ / ٧ ، كِتَاب البِرِّ والإحسَانِ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وثَوَابِهَا ، لَكِن لَفظُهُ مُوَافِقٌ حَرفِيَّاً لِمَا نَقَلَهُ الإمَامُ عَن تَفسِيرِ الوَاحِدِي ، وفِي نَصِّهِ لَفظُ : (فِي القُرآنِ) بِخِلافِ مَا ذَكَرَ الإمَامُ هُنَا ، فَلْيُرَاجَع .

(١*) انظُر تَرجمَتَه فِي : الطَّبَقَاتِ الكُبرَى ٦ / ٢٤٦ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٤٥٠ ، والجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٣٢٢ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرحِ والتَّعدِيل ٧ / ٢٧٠ ، و الكَامِلِ فِي ضُعفَاءِ الرِّجَال لِعَبدِ اللهِ بن عُدَيٍّ : ٦ / ١١٤ ، نَشر: دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّالِثَة لِعَام ١٤٠٩ هــ ، تَحقِيق : يَحيَى مُختَار غَزَّاوِي ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٥ / ٢٤٦ .

فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ تَارَةً هَكَذَا وتَارَةً هَكَذَا ، ورَوَاهُ كَمَا سَمِعَهُ فِي المَرَّتَينِ ، إن لَم يَكُن سَقَطَ مِن بَعضِ رُوَاتِهِ ، ولَعَلَّ عَلَى تَقدِيرِ كَونِهِ مَسمُوعَاً بِالذِّكرِ وعَدَمِهِ : طَوَى ذِكرَهُ فِي المَرَّةِ التِي لَم يُذكَر فِيهَا ؛ لِلعِلمِ بِهِ بِقَرِينَةٍ مُفِيدَةٍ ، وإلا فَهُو أبلَغ ، ثُمَّ إنَّ مَا كَانَ يُرَجِّحُ كَونَ المُرَادِ : ((مُطِيعِينَ)) ، كَمَا عَزَاهُ بَعضُهُم إلَى المُفَسِّرِينَ [١]] [٢] .

ورَوَى الطَّحَّاوِيُّ فِي شَرحِ الآثَارِ عَن مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ : ((مِن القُنُوتِ : الرُّكُوعُ ، والسُّجُودُ ، وغَضُّ البَصَرِ ، وخَفضُ الجَنَاحِ مِن رَهبَةِ اللهِ)) [٣] ، قَالَ الوَاحِدِيُّ : ((وكَانَتِ العُلَمَاءُ إذَا قَامَ أحَدُهُم إلَى الصَّلاةِ هَابَ الرَّحمَنَ أن يَشِذَّ بَصَرُهُ إلَى شَيءٍ ، أو يَلتَفِتَ ، أو يُقَلِّبَ الحَصَى ، أو يَعبَثَ بِشَيءٍ ، أو يُحَدِّثَ نَفسَهُ بِشَيءٍ مِنَ الدُّنيَا إلا نَاسِيَاً مَادَامَ فِي صَلاتِهِ)) [٤] انتَهَى .

أو هُوَ هُنَا [ع ١٠٠ب] بِمَعنَى : السُّكُوتِ ، فَفِي الصَّحِيحَينِ وغَيرِهِمَا ، عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ [٥] قَالَ : ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ : يُكَلِّمُ أحَدُنَا أخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فَأُمِرنَا بِالسُّكُوتِ)) لَفظُ البُخَارِيِّ [٦] ، وزَادَ

---

(١) انظُر: جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٢ / ٥٧١ ، والجَامِع لِأحكَامِ القُرآنِ ٢ / ١٨٢ .

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَين مِنَ النُّسخَتَينِ : ع و ح .

(٣) شَرحُ مَعَانِي الآثَار ١ / ٢٢٠ .

(٤) الوَسِيط فِي تَفسِيرِ القُرآنِ المَجِيدِ ١ / ٣٤٨ ــ ٣٤٩ .

(٥) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَمرو زَيدٌ بنُ أرقَم بنِ زَيد الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ المَدَنِيُّ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبعَ عَشرَةَ غَزوَةً ، وأوَّلُ مَشَاهِدِهِ الخَندَق ، كَانَ وَرِعَاً تَقِيَّاً وعَالِمَاً جَلِيلاً ، أنزَلَ اللهُ فِي تَصدِيقِهِ سُورَةَ المُنَافِقِينَ فِي قِصَّةٍ مَشهُورَةٍ وقَالَ لَهُ ﷺ : ((وَعَت أذُنُكَ يَا غُلام)) ، توفِّي بالكُوفَة سنَة ٦٦هـ [١*] .

(٦) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٤٢٦٠) ٤ / ١٦٤٨ ، كِتَابُ التَّفسِيرِ ، بَابُ سُورَةِ البَقَرةِ .

والبُخَارِي هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بنُ إسمَاعِيلَ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ المُغِيرَةِ الجَعفِيُّ البُخَارِيُّ ، ولِدَ سنَة ١٩٤ هــ ، طَلَبَ العِلمَ صَغِيراً علَى مَشَايخِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ ارتَحَلَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ إلَى أقطَارِ الأرضِ ، وسَمِعَ =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَاتِ الكُبرَى ٦ / ١٨ ، والاستِيعَاب ٢ / ٥٣٥ ، وأُسد الغَابَة ٢ / ٣٢٨ .

مُسلِمٌ [1] وأبُو دَاود [2] : ((ونُهِينَا عَنِ الكَلامِ)) انتَهَى .

وهُو ظَاهِرُ قَولِ عِكرِمَةَ [3] ، [وذَكَرَ الإمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ [4] : ((أنَّهُ الأرجَحُ ؛ لأنَّهُ أشعَرَ بِهِ : ((حَتَّى)) التِي لِلغَايَةِ ، والفَاءُ المُشعِرَةُ بِتَعلِيلِ مَا سَبَقَ عَلَيهَا لِمَا يَأتِي بَعدَهَا ، وقِيلَ : اللَّفظُ كُلُّ مَا أشعَرَ بِهِ كَلامُ الرَّاوِي ، فَقُدِّمَ عَلَى غَيرِهِ ، فَإنَّ المُشَاهِدِينَ لِلوَحيِ والتَّنزِيلِ يَعلَمُونَ بِسَبَبِ النُّزُولِ والقَرَائِنِ المُحتَفَّةِ بِهِ مَا يُرشِدُهُم إلَى تَعيينِ المُحتَمَلاتِ وبَيَانِ المُجمَلاتِ [5] ، وقَد قَالُوا إنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ فِي الآيَةِ : ((نَزَلَت

= مِن أئِمَّتِهَا كَيَحيَى بنِ مَعِينٍ ، وأحمَدَ بنِ حَنبَل ، وعلَيِّ بنِ المَدِينِيِّ ، حَتَّى تَخَرَّجَ رَأسَاً فِي فَنِّ الحَدِيثِ : رِوَايَةً ورِجَالاً ، فِقهَاً وأحكَامَاً ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ : ((انتَهَى الحِفظُ إلَى أربَعَةٍ مِن أهلِ خُرَاسَان : وعَدَّ مِنهُم : مُحَمَّد بن إسمَاعِيلَ البُخَارِي)) ، مِن آثَارِهِ : الجَامِع الصَّحِيح ، القَائِل فِيهِ : ((جَعلتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَينِي وبَينَ اللهِ)) ، والتَّارِيخ الكَبِير والأوسَط والصَّغِير ، والأدَب المُفرَد ، وغَيرهَا ، تُوفِّي سنَة ٢٥٦ هـ [*١] .

(١) صَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٥٣٩) ١ / ٣٨٣ ، كِتَابُ المَسَاجِد ومَوَاضِع الصَّلاةِ ، بَابُ تَحرِيمِ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ .

(٢) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (٩٤٩) ١ / ٣١٣ ، كِتَابُ الصَّلاةِ ، بَابُ النَّهيِ عَن الكَلامِ فِي الصَّلاةِ .

(٣) كمَا فِي الكَشَّافِ عَن حَقَائِقِ التَّنزِيلِ وعُيُون الأقَاوِيلِ فِي وجُوهِ التَّأوِيل لِمَحمُود بن عُمَر الزَّمَخشَرِيِّ : ١ / ٣١٦ نَشر : دَار إحيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِي فِي بَيرُوت ، تَحقِيق : عَبد الرَّزَّاق المَهدِي .

(٤) الإمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ أبُو الفَتحِ تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ وَهَبَ القُشَيرِيُّ ، ودَقِيقُ العِيدِ لَقَبُ أبِيهِ ـ لُقِّبَ بِهِ لِخُرُوجِهِ يَومَ العِيدِ بِثَوبٍ نَاصِعِ البَيَاضِ ، فَقِيلَ : كَأنَّهُ دَقِيقُ العِيدِ ـ ولِدَ سنَة ٦٢٥ هـ ، أخَذَ عَن وَالِدِهِ الإمَامِ مَجد الدِّين فِقهَ المَالِكِيَّةِ ، وعَن سُلطَانِ العُلَمَاءِ العِزِّ بن عَبدِ السَّلامِ فِقهَ الشَّافِعِيَّةِ ، وبَلَغَ دَرَجَةَ الاجتِهَادِ المُطلَقِ ، كما أتقَنَ عُلُومَ الحَدِيثِ رِوَايَةً ودِرَايَةً ، وبَرَعَ فِي عِلَلِهُ ، وجَمَعَ صُنُوفَ العِلمِ وتَقَدَّمَ فِيهَا ، قَالَ فِيهِ الحَافِظ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ العَلَّامَةُ ، الحَافِظُ القُدوَةُ الوَرِعُ ، شَيخُ العَصرِ ، كَانَ عَلَّامَةً فِي المَذهَبِين ، عَارِفَاً بِالحَدِيثِ وفُنُونِهِ ، سَارَت بِمُصَنَّفَاتِهِ الرُّكبَانُ)) ، مِن آثَارِه : الإمَام ، وإحكَام الأحكَام ، وشَرح مُختَصَر ابن الحَاجِب ، تُوفِّي سَنَة ٧٠٢هـ [*٢] .

(٥) قلتُ : وقد اتَّفقَ جُمهُور الأصُولِيِّينَ علَى الأخذِ بهَذهِ الطَّرِيقةِ فِي تَعيينِ المُرادِ مِن اللَّفظِ المُشتَرك [*٣] .

(*١) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٧ / ١٩١ ، والثِّقَات ٩ / ١١٣ ، وتَارِيخ بَغدَاد ٢ / ٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٤ / ٤٣٠ .

(*٢) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : سِيَر أعلام النُّبَلاء ١٠ / ١٦٤ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٩/ ٢٠٧ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة ٢ / ٢٢٩ .

(*٣) انظُر: المَحصُول فِي عِلم الأصُول ١ / ٩٤ .

فِي كَذَا)) يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةَ المُسندِ [١])) [٢] انتَهَى مُلَخَّصاً ، ورَدَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي] [٣] .

وفِي تَفسِيرِ الإمَامِ نَجمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ : ((وقِيلَ : مُخلِصِينَ ، وقِيلَ : قَارِئِينَ لِلقُرآنِ)) [٤] ، وهَذَا نَحوُ مَا فِي الكَشَّافِ [٥] ، وتَفسِيرِ القَاضِي البَيضَاوِي : ((والقُنُوتُ : أن تَذكُرَ اللهَ قَائِمَاً)) [٦] ، وفِي مُختَصَرِ الكَشف والبَيَان [٧]

---

(١) انظُر: مَعرِفَة عُلُوم الحَدِيث لِمُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ اللهِ الحَاكِم : ص ٥٩ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٣٩٧ هـ ، تَحقِيق : السَّيِّد مُعَظَّم حُسَين ، والنُّكَت علَى مُقَدِّمَة ابنِ الصَّلاح ١ / ٣١٧ ، وتَوجِيه النَّظَر إلَى أُصُولِ أهلِ الأثَر لِطَاهِر الجَزَائِرِي الدِّمَشقِي : ١ / ٣٩٧ ، نَشر : مَكتَب المَطبُوعَات الإسلامِيَّة فِي حلَب ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٦ هـ ، عِنَايَة : الشَّيخ عَبد الفَتَّاح أبُو غُدَّة .

(٢) إحكَامُ الأحكَامِ شَرحُ عُمدَةِ الأحكَامِ لِتَقِي الدِّين ابنِ دَقِيقِ العِيدِ : ٢ / ٤٠٥ بِتَصرُّف ، نَشر : دَار الأقصَى فِي القَاهِرَة الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٠ هـ ، تَحقِيق : د. عَبد المُعطِي قَلعَجِي ، مَطبُوع مَعَ حَاشِيَةِ العُدَّةِ لِلصَّنعَانِي .

(٣) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَين مِنَ النُّسخَتَينِ : ع و ح .

(٤) لَم أعثُر علَى التَّفسِيرِ ، لَكِن عَثَرتُ علَى مَعنَى هَذَا الكَلامِ فِي جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٢ / ٥٧٢ .

(٥) الكَشَّاف عَن حَقَائِقِ التَّنزِيلِ وعُيُون الأقَاوِيلِ فِي وجُوهِ التَّأوِيل ١ / ١٤٣ .

وتَفسِيرُ الكَشَّاف عَن حَقَائِقِ التَّنزِيلِ وعُيُون الأقَاوِيلِ فِي وجُوهِ التَّأوِيل لِمُؤلِّفِه أبِي القَاسِمِ مَحمُود بنِ عُمَر الزَّمَخشَرِيِّ (ت ٥٣٨هـ) ، عَنِيَ فِيهِ بِعلمِ المَعَانِي والبَيَان والبَلاغَةِ ، لَكِنَّه حَشَا سُطُورَهُ بِمَذهَبِهِ الاعتِزَالِي ، فَلِذَا اعتَنَى به الأئمَّةُ المُحَقِّقُونَ ، فَمِن مُمَيِّزٍ لِلاعتِزَالِ فِيهِ : كَأَحمَد بنِ مُحمَّدٍ الإسكَندَرِيِّ (ت ٦٨٣ هـ) في الانتِصَافِ ، ومَن مُحَشٍّ عَلَيهِ : كَالحَسَنِ بنِ مُحمَّدٍ الطِّيبِيِّ (ت ٧٤٣ هـ) فِي فُتُوحِ الغَيبِ فِي الكَشفِ عَن قِنَاعِ الرَّيبِ ، وسِرَاجِ الدِّينِ البَلقِينِيُّ (ت ٨٠٥ هـ) فِي الكَشَّافِ علَى الكَشَّافِ ، وشَارِحٍ لِخطبَتِهِ : كَمَجدِ الدِّينِ الفَيرُوز أبَادِي (٨١٧ هـ) فِي نغبَة الرِّشَاف [١*] .

(٦) تَفسِير أنوَار التَّنزِيلِ وأسرَار التَّأوِيل ١ / ٥٣٧

(٧) الكَشف والبَيَان عَن تَفسِيرِ القُرآنِ لأحمَد بنِ مُحمَّدٍ الثَّعلَبِيِّ : ٢ / ١٩٩ ، نَشر : دَار إحيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى ١٤٢٢ هـ ، تَحقِيق : أبُو مُحمَّد بن عَاشُور ، تَدقِيق : نَظِير السَّاعِدِي .

وتَفسِيرُ الكَشف والبَيَان لأبِي إسحَاقَ أحمَد بنِ مُحمَّدٍ بنِ إبرَاهِيم الثَّعلَبِيِّ النَّيسَابُورِيِّ (ت ٤٢٧ هـ) ، انتَخَبَهُ مُصَنِّفُهُ مِن نَيِّفٍ ومِئَةِ تَفسِيرٍ وأضَافَ عَلَيهَا عَدَداً مِنَ الفَوائِدِ التي استَفَادَهَا مِن الأئمَّةِ والعُلَمَاءِ ، وأدرَجَ =

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٤٧٥، وهدية العَارِفينَ ٢ / ٤٠٣ .

لِلثَّعلَبِيِّ [(١)] : ((وقِيلَ : مُصلِّينَ)) ، وهَذَا فِي الصُّورَةِ عَكسُ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ [(٢)] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ [(٣)] .

م ﴿ وقَولُهُ تَعالَى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [(٤)] ﴾

ش : وكَانَ الأَولَى أَن يَذكُرَ أيضاً : ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [(٥)] ، [ح ، ٦ب] فَإنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ إشَارَةٌ إلَى ثَلاثِ صَلَواتٍ ، وفِي هَذَا إشَارَةٌ إلَى الصَّلاتَينِ الأُخرَيَينِ عَلَى مَا سَيَأتِي .

فَإن قُلتَ : [ك ، ٧أ] لَعلَّهُ إنَّمَا اقتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا : ((كُلُّ تَسبِيحٍ فِي القُرآنِ فهو صَلاةٌ)) كَمَا أخرَجَهُ عنه الطَّبَرِيُّ ،

= فِي الكِتَابِ أربَعَةً وعِشرِينَ فَنَّاً من دُون ذِكرِ الأبوابِ مِنهَا : التَّرتِيلات والرِّوَايَات والقِرَاءَات ، واللُّغَات والإعرَاب ، والأحكَام والإشَارَات ، والقِصَص والفَضَائِل والكَرَامَات [(١*)] .

(١) الإمَامُ أبُو إسحَاقَ أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ بن إبرَاهِيم الثَّعلَبِيُّ النَّيسَابُورِيُّ ، كَانَ حُجَّةً فِي التَّفسِيرِ ، مُحَدِّثاً حَافِظاً ، إمَاماً في العَربيَّةِ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((كَانَ أحَدَ أوعِيَةِ العِلمِ)) ، مِن آثَارِهِ : تَفسِير الكَشف والبَيَان ، وعَرائِس المَجالِس ، توفِّي سنَة ٤٢٧ هـ [(٢*)] .

(٢) أي أنَّ تَفسِيرُ الثَّعلَبِيِّ لآيَةِ : ((قُومُوا للهِ مُصلِّينَ)) هُو عَكسُ تَفسِيرِ المُصَنِّفِ لهَا : ((صَلُّوا للهِ قَائمين)) .

(٣) حَاصِلُ الأقوَالِ فِي مَعنَى قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ قَانِتِين ﴾ : أنَّ القُنُوتَ بِمَعنَى طُول القِيَام أو الدُّعَاء فِي الصَّلاة وهُو كَلام ابنِ المُسَيَّب ، وبِمَعنَى الطَّاعَة ذكَرهُ ابنُ عَبَّاس وهُو مَنقُولٌ عَن أكثَرِ التَّابِعينَ والمُفسِّرِين ، وبِمعنَى الرُّكُوع والسُّجُود وغَضِّ البَصر حَياءً مِن اللهِ ذكَرهُ الطَّحَّاوي عَن مُجَاهِد ، وبِمعنَى السُّكُوت فِي الصَّلاة وهُو ظَاهِر كَلامِ عِكرِمَة وقَال فيهِ ابنُ دَقِيق العِيد أنَّهُ الأرجَح ، وبِمَعنَى قِراءَة القُرآنِ ذكَرهُ النَّسَفِيُّ ، وبِمَعنَى الصَّلاة ذكَرهُ الثَّعلَبِيُّ والرَّاجِحُ : أنَّ القُنُوت بِمَعنَى الطَّاعَةِ ، كمَا نَصَّ علَيهِ الطَّبرِيُّ [(٣*)] ، والقُرطُبِيُّ [(٤*)] ، فَليُرَاجَع .

(٤) سُورَة الرُّوم / آيَة ١٧ .

(٥) سُورَة الرُّوم / آيَة ١٨ .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٤٩٦ ، وهَديَّة العَارفِين ١ / ٩٦ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : سِيَر أعلام النُّبَلاء ١٧ / ٤٣٦ ، وبُغيَة الوعَاة فِي أخبَار النُّحَاة لجَلال الدِّين السُّيوطِي : ١ / ٣٥٦ ، نَشر المَكتَبة العَصريَّة فِي صَيدا ، تَحقيق : مُحمد إبرَاهِيم .

(٣*) جَامِع البَيَان في تأويل آي القرآن ٢ / ٥٧٢

(٤*) الجَامِع لأحكَامِ القُرآنِ ٣ / ١٨٢

وابنُ مَردويه [١] فِي تَفسيرِهِمَا [٢] ، قُلتُ : لَيسَ فِي كَلامِ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَا يَنفِي كَونَ مَا ذَكَرنَاهُ مُشيراً إلَى الصَّلاتَينِ الأُخرَيَينِ [٣] ، وقَد رُوِيَ عَنهُ ذَلكَ كَمَا سَنَذكرُ [٤] .

وقَد رَأَيتُ أن أقتَصِرَ فِي تَفسِيرِ هَاتَينِ الآيَتَينِ الشَّرِيفَتَينِ علَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِي البَيضَاوِي فَإنَّهُ مُوجَزٌ كَافٍ ، ثُمَّ أُردِفَهُ بِبَعضِ شَيءٍ يُحتَاجُ إلَى التَّنبِيهِ عَلَيهِ .

قَالَ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ مُشِيراً إلَيهِمَا :

((إخبَارٌ فِي مَعنَى الأمرِ : بِتَنزِيهِ اللهِ تَعَالَى والثَّنَاءِ عَلَيهِ فِي هَذِهِ الأوقَاتِ التِي تَظهَرُ فِيهَا قُدرَتُهُ ، وتَتَجَدَّدُ فِيهَا نِعمَتُهُ ، أو دَلالَةً عَلَى أنَّ مَا يَحدُثُ فِيهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ النَّاطِقَةِ بِتَنزِيهِهِ واستِحقَاقِهِ الحَمدَ مِمَّن لَهُ تَمييزٌ مِن أهلِ السَّمَاوَاتِ والأرضِ ، وتَخصِيصُ التَّسبِيحِ بالمَسَاءِ والصَّبَاحِ : لأنَّ آثَارَ القُدرَةِ [ع ١١٠أ] والعَظَمَةِ فِيهِمَا أظهَرُ ، وتَخصِيصُ الحَمدِ بِالعَشِيِّ الذِي

هُو آخِرُ النَّهَارِ ــ مِن عَشَا العَينِ : إذَا نَقَصَ نُورُهَا ــ [٥] ، والظَّهِيرَةُ التِي هِيَ وَسَطُهُ : لأنَّ تَجَدُّدَ النِّعَمِ فِيهِمَا أكثَرُ .

---

(١) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو بَكرٍ أحمَدُ بنُ مُوسَى بنِ مَردويَه بن فَورَكٍ الأصبَهَانِيُّ ، ولِدَ سنَة ٣٢٣ هــ ، كَانَ إمَاماً بالتَّفسِيرِ ، مُحَدِّثاً بَصِيراً بأحوَالِ الرُّوَاةِ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبيُّ : ((كَانَ مِن فُرسَانِ الحَدِيثِ ، فَهِماً يَقِظاً مُتقِناً ، كَثِيرَ الحَدِيثِ جِداً)) ، مِن آثَارِهِ : التَّفسِيرُ الكَبِيرُ ، والمُستَخرَجُ علَى صَحِيحِ البُخَارِي ، توفِّي سنَة ٤١٠ هــ [١*] .

(٢) تَفسِيرُ جَامِعِ البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٩ / ٣٢٩ ، و لَم أعثُر عَلَى تَفسِير ابن مَردويه لَكِن وجَدتُ كَلامَ ابنِ عبَّاس فِي : تَفسِير الجَامِعِ لأحكَامِ القُرآن ٦ / ٥٥٨ ، وتَفسِير القُرآن العَظِيم ٣ / ٣٦٦ .

وتَفسِيرُ ابنِ مَردويه : هُو التَّفسِيرُ المُسنَدُ الكَبِيرُ لأحمَد بنِ مُوسَى بنِ مَردويَه الأصبَهَانِيِّ (ت٤١٠ه) ، قَالَ الذَّهَبيُّ : ((وتَفسِيرُهُ لِلقُرآنِ فِي سَبعِ مُجَلَّدَاتٍ)) [٢*] .

(٣) فِي النُّسخَة ح : ((الآخِرَتَينِ)) .

(٤) فِي النُّسخَتَين ع و ح : ((سَنَذكُرُهُ)) .

(٥) القَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّة عَشَا .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ في : تَارِيخ أصبَهَان لأبِي نُعَيمٍ أحمَد بنِ عَبدِ اللهِ الأصبَهانِيِّ : ١ / ٢٠٦ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٠ هــ ، تَحقِيق : سيِّد كسرَوي حَسَن ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٧ / ٣٠٨ .

(٢*) انظُر: سِيَر أعلام النُّبَلاء ١٧ / ٣٠٨ ، وكَشف الظُّنُون ١ / ٤٣٩ ، والرِّسَالَة المُستَطرفَة : ص ٢٧ .

ويَجُوزُ أن يَكُونَ عَشِيَّاً مَعطُوفَاً علَى : ﴿ تُمسُونَ ﴾ ، وقَولُهُ : ﴿ ولَهُ الحَمدُ فِي السَّــمَوَاتِ والأرضِ ﴾ اعتِرَاضَاً ، وعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا : ((الآيَةُ جَامِعَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمسِ : تُمسُونَ : صَلاةُ المَغرِبِ والعِشَاءِ ، وتُصبِحُونَ : صَلاةُ الفَجرِ ، وعَشِيَّاً : صَلاةُ العَصرِ ، وتُظهِرُونَ : صَلاةُ الظُّهرِ)) ، ولِذَلِكَ زَعَمَ الحَسَنُ : أنَّهَا مَدَنِيَّةٌ ؛ لأنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ((كَانَ الوَاجِبُ بِمَكَّةَ رَكعَتَينِ في أيِّ وَقتٍ اتَّفَقَت ، وإنَّمَا فُرِضَت الخَمسُ بِالمَدِينَةِ)) ، والأكثَرُ علَى أنَّهَا فُرِضَت بِمَكَّةَ)) [1] انتَهَى .

قُلتُ : وهُوَ المُتَّجَهُ ، وكَيفَ لا ؟! ولَم يَختَلِفُوا فِي أنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمسَ فُرِضَت فِي لَيلَةِ الإسرَاءِ ، كَمَا تُفصِحُ بِهِ نُصُوصُ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كمَا قَدَّمنَا بَعضَهَا [2] ، ولا رَيبَ فِي أنَّ الإسرَاءَ كَانَ بِمَكَّةَ كَمَا هُو نَصُّ القُرآنِ العَظِيمِ [3] ، وإن كَانَ القُرآنُ غَيرَ مُتَعَرِّضٍ لِلإسرَاءِ إلَى السَّمَاوَاتِ العُلَى ، إلَى حَيثُ مَا شَاءَ العَلِيُّ الأعلَى ، وإنَّمَا الخِلافُ فِي مِقدَارِ كَمِّيَّةِ المُدَّةِ التِي كَانَت بَينهُ وبَينَ الهِجرَةِ : فَقِيلَ سَنَةٌ ، وقِيلَ سِتَّةُ عَشرَ شَهرَاً [4] ، وقَد نَصَّ عَطَاءٌ علَى أنَّ سُورَةَ الرُّومِ مَكِّيَّةٌ مِن غَيرِ استِثنَــاءِ شَيءٍ مِنهَا [5] ،

---

(١) تَفسِير أنوَار التَّنزِيلِ وأسرَار التَّأوِيل ١ / ٣٣٠ ــ ٣٣١ .

(٢) يَقصِدُ الحَدِيثَ الذِي أخرَجَهُ الشَّيخَانِ عَن أنَس بنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الإسرَاءِ وفِيهِ : ((فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمسِينَ صَلَاةً)) ، إلَى قَولِهِ : ((هِيَ خَمسٌ وَهِيَ خَمسُونَ لا يُبَدَّلُ الْقَولُ لَدَيَّ)) [١*] .

(٣) يَقصِدُ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾ سُورَةَ الإسرَاءِ / آيَة ١ ، فَقَولُهُ : ﴿ مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ دَلِيلٌ علَى أنَّ الإسرَاءَ كَانَ مِن مَكَّةَ .

(٤) ذَكَرَ ابنُ سَعدٍ [٢*] : أنَّ المُدَّةَ بينَ الإسرَاءِ والهِجرَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَر شَهراً ، وفِي الشِّفَا [٣*] : أنَّهَا سَنَة أو أقلُّ مِن ذلِكَ ، وفِي السِّيرَةِ الحَلَبِيَّةِ [٤*] : أنَّهَا سَنَتَينِ أَو ثَلاثَةٌ ، واللهُ أعلَمُ .

(٥) ذكَرَ نَحواً مِن كَلامِ عَطَاء ابن الضُّرَيس في بَيَانِ مَا نَزَلَ مِن القُرآنِ فِي مَكَّة والمَدِينَة ، لَكِنَّهُ جعَلَهُ مِن كَلام=

(١*) تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ فِي الصَّفحَةِ : ١٧١ .

(٢*) الطَّبَقَات الكُبرَى ١ / ٢١٣ .

(٣*) الشفَا بِتَعرِيفِ حُقُوق المُصطَفَى ١ / ٣٤٧ .

(٤*) السِّيرَة الحَلَبِيَّة المُسمَّاة : إنسَان العُيُونِ فِي سِيرَةِ الأمِينِ المَأمُونِ لِنُورِ الدِّينِ عَلِي بنِ إبرَاهِيمِ الحَلَبِيِّ : ١ / ٥١٥ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٢ هــ ، تَحقِيق : عَبد اللهِ محمَّد الخَلِيلِي .

ومَشى علَى ذَلكَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ [١] .

ثُمَّ بَعدَ كَونِ الخَمسِ إنَّمَا وَقَعَ ابتِدَاءُ فَرضِهَا بِمَكَّةَ لا يَضُرُّ كَونَ هَذِهِ الآيَةِ مَكِّيَّةً أو مَدَنِيَّةً فِي الدِّلالَةِ عَلَيهَا .

هَذَا وفِي الصِّحَاحِ [٢] : ((العَشِيُّ والعَشِيَّةُ : مِن صَلاةِ المَغرِبِ إلَى العَتَمَةِ ، ثُمَّ قَالَ : والعِشَاءُ ــ بِالكَسرِ والمَدِّ ــ مِثلُ العَشِيِّ ، والعِشَاءَانِ : المَغرِبُ والعَتَمَةُ ، وزَعَمَ قَومٌ : أنَّ العِشَاءَ مِن زَوَالِ الشَّمسِ إلَى الفَجرِ)) [٣] انتَهَى .

فعلَى هَذا : يَكونُ تَسمِيَةُ العَصرِ عِشَاءً بِاعتِبَارِ القَولِ الثَّانِي دُونَ الأوَّلِ ، لِوقُوعِهَا

= ابنِ عبَّاس ﷺ بروَايَةِ عَطَاء [١*] .

(١) قَالَ القُرطُبِيُّ : ((سُورَةُ الرُّومِ مكيَّةٌ كُلُّهَا مِن غَيرِ خِلافٍ)) [٢*] ، وأكَّدَ ذَلكَ الألُوسِي فقَالَ : ((سُورَةُ الرُّومِ مَكِّيَّةٌ ، كَمَا رَوِيَ عَن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيرِ رضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُم ، بَل قَالَ ابنُ عَطيَّة وغَيرُهُ : لا خِلافَ فِي مَكِّيَّتِهَا ، ولَم يَستَثنُوا مِنهَا شَيئاً)) [٣*] .

(٢) الصِّحَاحُ لِلإمَامِ أبِي النَّصرِ إسمَاعِيل بنِ حمَّاد الجَوهَرِيِّ الفَارَابِيِّ (ت ٣٩٣هـ) ، وهُو أوَّلُ مُصنَّفٍ التَزمَ ذِكرَ الصَّحِيحِ فَقَط ، فسَّرَ فِيهِ الإمَامُ مُشكلاتِ اللُّغَة وغَامضَهَا ، جَامِعاً فِي ذَلكَ مَا انتَشَر فِي طَيَّاتِ المَعَاجِمِ والكُتُبِ الأخرَى ، وجَعَلَ مَبنَاهُ علَى الحُرُوفِ ، قَالَ فِيهِ يَاقُوت الحَمَوي : ((وهُو الذِي بِأيدِي النَّاسِ اليَوم وعَلَيهِ اعتِمَادُهُم وقَد أحسَنَ الجَوهَرِيُّ تَصنِيفَهُ وجَوَّدَ تَأليفَهُ)) ، لَكِن وقَعَ فِيهِ بَعضُ التَّصحِيفَات تَتَبَّعَهَا المُحَقِّقُون وصنَّفُوا الحَواشِي فِي التَّنبِيــهِ علَيهَــا ، كحَاشِيَة التَّنبِيــهِ والإفصَاح فِي مَا وَقَع مِن الوَهمِ فِي كِتَابِ الصِّحَاحِ لِعبدِ اللهِ بن بَرِّي (ت ٥٨٢ هــ) ، واستدرِكَ الأئمَّةُ مَا فَاتَهُ كَمَا فِي التَّكمِلَة لِرَضيِّ الدِّينِ الصَّغَانِي (ت ٦٥٠ هــ) ، واختَصَرُوا مُطوَّلَهُ كمَا فِي مُختَارِ الصِّحَاحِ لِلإمَامِ مُحمَّد بن أبِي بَكر الرَّازي (ت ٧٢١ هــ) حَيثُ اقتَصَر فِيهِ علَى مَا لابُدَّ مِنهُ فِي الاستِعمَالِ [٤*] .

(٣) الصِّحَاح لإسمَاعيل بن حمَّاد الجَوهَري / مَادَّة عَشَا ، نَشر : دَار العِلم لِلمَلايين فِي بَيروت ، الطَّبعَة الرَّابعَة لِعَام ١٩٩٠ م ، تَحقِيق : أحمَد عَبد الغَفُور عَطَّار .

(١*) انظُر : فَضَائِل القُرآن لِمُحمَّد بنِ الضُّرَيس : ص٣٣ ــ ٣٤ ، نَشر : دَار الفِكر فِي دِمَشق ، الطَبعَة الأولى لعَام : ١٤٠٨ هــ تَحقِيق : غزوَة بُدَير .

(٢*) الجَامِعِ لأحكَامِ القُرآنِ ٦ / ٥

(٣*) رُوح المَعَانِي فِي تَفسِيرِ القُرآنِ العَظِيمِ والسَّبعِ المَثَانِي لِشَهابِ الدِّينِ مَحمُود الألُوسِي : ٢١ / ١٦ ، نَشرُ : دَار إحيَاء التُّراثِ العَربيِّ فِي بَيرُوت

(٤*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٠٧٣ ، وهديَّة العَارفِين ١ / ٢٠٩ .

بَعدَ الزَّوَالِ ، ولِهَذَا سُمِّيَ الظُّهرُ إحدَى صَلاتَي العِشَاءِ ، فَفِي الصَّحِيحَينِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ [1] : ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إحدَى [ع ،١١ب] صَلاتَي العِشَاءِ ، فَسَلَّمَ عَلَى ركعَتَينِ)) [2] ، وفُسِّرَت فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ : بالظُّهرِ [3] ، والله سبحَانَهُ أعلَمُ .

م وقَولُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ [4] ، أَي فَرضاً مُؤَقَّتاً [5]

ش : يَعنِي مُحَدَّدَاً بِأوقَاتٍ ، لا يَجُوزُ تَقدِيمُهَا ولا تَأخِيرُهَا عَنهَا عِندَ القُدرَةِ عَلَى فِعلِهَا فِيهَا ، بِحَسبِ [ك ، ٧ب] الاستِطَاعَةِ ، وإِلَى هَذا أيضاً يُشِيرُ [6] قَولُ زَيدِ بنِ أسلَم [7] : ((مُنَجَّماً : كُلَّمَا مَضَى نَجمٌ جَاءَ نَجمٌ ، يَعنِي : كُلَّمَا مَضَى وَقتٌ جَاءَ

---

(١) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((عَن النَّبِيِّ)) .

(٢) الحَدِيثُ مُختَصَرٌ مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذُكِرَ بِتَمامِهِ ــ كَمَا أشَارَ الإمَامُ ــ فِي صَحِيحِ البُخَارِي بِنَحوِ هَذا اللَّفظِ : رقَم (٤٨٦) ١ / ١٨٢ ، كِتَاب أبوَاب المَسَاجِد ، بَاب تَشبِيك الأصَابِع فِي المَسجِدِ وغَيرِه ، وصَحِيحِ مُسلِمٍ : رقَم (٥٧٣) ١ / ٤٠٣ ، كِتَاب المَسَاجِدِ ومَواضِعِ الصَّلاة ، بَاب السَّهو فِي الصَّلاة .

(٣) يَقصِدُ بِذَلِكَ الرِّوَايَة التي أخرَجَهَا الإمَامُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٥٧٣) ١ / ٤٠٣ ، كِتَاب المَسَاجِدِ ومَواضِعِ الصَّلاة ، بَاب السَّهو فِي الصَّلاة ، عَن أَبِي هُرَيرَة ﷺ وفِيهَا : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى رَكعَتَينِ مِن صَلاةِ الظُّهرِ ثُمَّ سلَّمَ ، فأتَاهُ رَجُلٌ مِن بَنِي سُلَيم فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أقُصِرَت الصَّلاةُ أم نَسِيتَ ؟ ...)) وسَاقَ الحَدِيثَ .

(٤) سُورَةُ النِّسَاء / آيَة ١٠٣ .

(٥) انظُر: تَفسِير الجَامِعِ لأحكَامِ القُرآن : ٣ / ٣٢٦ .

(٦) فِي النُّسخَة ع : ((يُشِيرُ أيضَاً)) .

(٧) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو أُسَامَة زَيدُ بنُ أَسلَم القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ المَدَنِيُّ ، مَولَى سَيِّدِنَا عُمَر بنِ الخَطَّاب ، كَانَ ثِقَةً مِن أهلِ العِلمِ والفِقهِ والتَّفسِيرِ ، وكَانَت لَهُ حَلَقَةً يُدَرِّسُ فِيهَا فِي مَسجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، سَمِعَ مِنهُ عَدَدٌ مِن كِبَارِ الأئمَّةِ كالزُّهرِيِّ ومُحمَّدٍ بنِ عَجلان ومَالكٍ بنِ أنَس ، قَالَ فِيهِ سَلَمَةُ بنُ دِينَار : ((اللَّهُمَّ إنَّه لَم يَبقَ أحَدٌ أرضَى لِنَفسِي ودِينِي غَيرُهُ ، اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعلَمُ أنِّي أنظُرُ إلَى زَيدٍ فَأذكُرُ بالنَّظَرِ إلَيهِ القُوَّة عَلَى عِبَادَتِكَ ، فَكَيفَ بِمُلاقَاتِهِ و مُحَادَثَتِهِ ؟!)) ، مِن آثَارِهِ : كِتَابٌ فِي تَفسِيرِ القُرآنِ ، تُوفِّي سنَة ١٣٦هـ [*1] .

(*١) انظُر تَرجَمَته فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٣ / ٣٨٧ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٠ / ١٥ ، وتَذكِرَة الحُفَّاظِ ١ / ١٣٢ .

وَقتٌ)) [١] ، غَايَةُ الأمرِ : أنَّ الأوقَاتَ كَانَت مُجملَةً ، بيَّنَهَا النَّبيُّ ﷺ بِقَولِهِ وفِعلِهِ ، كَمَا هُو مَسطُورٌ فِي الكُتُبِ الحَدِيثِيَّةِ وغَيرِهَا ، وسَنَذكُرُ ذَلكَ [ح ، ٧أ] فِي مَوضِعِهِ .

م ﴿ وأمَّا السُّنَّةُ : فمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : ((بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ : شَهَادَةُ أن لا إلَهَ إلا الله ، وإقَامُ الصَّلاةِ ، وإيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وصَومُ رمَضَان ، وحِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً)) . ﴾

ش : هَذَا الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَينِ من رِوَايَةِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا بِلَفظِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ : شَهَادَةُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ ، وإِقَامُ الصَّلاةِ ، وإيتَاءُ الزَّكَاةِ ، والحَجُّ ، وصَومُ رَمَضَان)) لَفظُ البُخَارِي [٢] ، وفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ : ((وأنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ)) [٣] ، وفِي رِوَايَةٍ أخرَى لَهُ عِندَهُ : ((أنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((إنَّ الإسلامَ بُنِيَ علَى خَمسٍ : شَهَادَةُ أن لا إلَه إلا الله ، وإقَامُ الصَّلاةِ ، وإيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وصِيَـامُ رَمضَان ، وحِجُّ البَيتِ)) [٤] .

وعلَى هَذِهِ مَشَى المُصَنِّفُ ، إلا أنَّه زَادَ : ((مَن استَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلاً)) ، وهَذِه الزِّيَادَةُ غيرُ ثَابِتَةٍ فِي هَذا الحَدِيثِ رِوَايَةً فِيمَا أعلَمُ ، وهِيَ ثَابِتَةٌ فِي غَيرِهِ [٥] ، كَمَـا هِي

---

(١) أخرَجه مُحمَّدُ بنُ نَصرِ المِروَزِيُّ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ فِي جُزء : تَعظِيمُ قَدرِ الصَّلاةِ : رقَم (٣٤) ١ / ١١٨ ، نَشر : مَكتَبة الدَّار فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ ، الطَّبعَةُ الأولَى لِعَام ١٤٠٦ هــ ، تَحقِيقُ : د . عَبد الرَّحمَن عَبد الجَبَّار الفَريوَائِي .

(٢) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٨) ١ / ١٢ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب الإيمَان وقَول النَّبِيِّ ﷺ : بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ .

(٣) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢١) ١ / ٤٥ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب بيَان أركَان الإسلامِ ودَعائمِهِ العِظَامِ .

(٤) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٢) ١ / ٤٥ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب بيَان أركَان الإسلامِ ودَعائمِهِ العِظَامِ .

(٥) لَم تُوجَد رِوَايَةٌ فِي الصَّحِيحَينِ ولا غَيرِهِمَا لِحَدِيثِ : ((بُنِيَ الإسلامِ علَى خَمسٍ ...)) فِيهَا : ((مَن استَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلاً)) إنَّمَا ورَدَت هَذِهِ العِبَارَةَ فِي أحَادِيث أُخرَى ، مِنهَا حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ : رقَم (١٢) ١ / ٤١ كِتَاب الإيمَان ، بَاب السُّؤَال عَن أركَانِ الإسلامِ ، فِي الرَّجُلِ الذي سَألَ النَّبيَّ ﷺ عَن أركَانِ الإسلامِ وفِيهِ : ((قَالَ: وزَعَمَ رَسُولُكَ أنَّ عَلَينَا حجُّ البَيتِ مَن استَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ : ــ أي النَّبيُّ ﷺ ــ =

ثَابِتَةٌ بِنَصِّ الكِتَابِ [(١)] ، والإجمَاعِ أيضَاً [(٢)] وذِكرُ الخَمسِ ــ بِدُونِ الهَاءِ ــ كمَا هُنَا : رِوَايَةُ أكثَرِ الأصُولِ المُعتَمَدَةِ لَصَحِيحِ مُسلِمٍ ، وفِي بَعضِهَا : خَمسَه ــ بِالهَاءِ ــ [(٣)] ، وكِلاهُمَا صَحِيحٌ . والمُرَادُ بِرِوَايَةِ الهَاءِ : خَمسَةُ أركَانٍ أَو أشيَاء أو أصُولٍ ، وبرِوَايَةِ حَذفِهَا : خَمسُ خِصَالٍ [ع ،١٢٠أ] أو دَعَائِم أو قَوَاعِد .

وشَهَادَةِ ــ بالجَرِّ ــ علَى أنَّهَا بَدَلٌ من خَمسٍ بَدَلُ البَعضِ مِنَ الكُلِّ ، وبَاقِي المَعطُوفَاتِ عَلَيهَا : مَجرُورٌ بالعَطفِ عَليهَا ، أو بِالرَّفعِ علَى أنَّهَا خَبَرُ مُبتَدَإٍ مَحذُوفٍ ، وبَاقِي المَعطُوفاتِ عليهَا : مَرفُوعٌ بِالعَطفِ عَلَيهَا ، أَي : هِيَ شَهَادَةُ أن لا إِلَهَ إلا الله ... إلخ .

والاقتِصَارُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ علَى ذِكرِ الشَّهَادَةِ للهِ بِالتَّوحِيدِ ، إمَّا تَقصِيرٌ مِن الرَّاوِي فِي حَذفِ الشَّهَادَةِ لِمُحمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ التِي أثبَتَهَا غَيرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ [(٤)] ، وإمَّــا أن تَكُونَ

= صَدَقَ ..)) .

وقَد أخرَجَ هَذَا الحَدِيثَ أيضَاً : التِّرمِذِيُّ بِإسنَادٍ حَسَنٍ : رقَم (٦١٩) ٣ / ٦ ، كِتَاب الزَّكَاة ، بَاب إذَا أدَّيتَ الزَّكَاةَ فَقَد قَضَيتَ مَا عَلَيكَ ، والنَّسَائِيُّ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ : رقَم (٢٠٩١) ٤ / ١٢١ ، كِتَاب الصِّيَام ، بَاب وجُوب الصِّيَام .

(١) فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ سُورَة آل عِمرَان / آيَة ٩٧ .

(٢) انظُر: مَرَاتِب الإجمَاع فِي العِبَادَاتِ والمُعَامَلاتِ والاعتِقَادَاتِ لابنِ حَزم عَلِيٍّ بنِ أحمَد الظَّاهِرِيِّ : ص ٤١ ، نَشر : دَار زَاهِد القُدسِي فِي مِصر .

(٣) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (١٩) ١ / ٤٥ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب السُّؤَال عَن أركَانِ الإسلامِ ودَعائِمِهِ العِظَامِ ، ولَفظُه : ((بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسَةٍ : علَى أن يُوَحَّدَ اللهَ وإقَامِ الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكَاةِ وصِيَامِ رَمَضَان والحَجِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الحَجُّ وصِيَامُ رَمَضَان ؟ قَالَ : لا ، صِيَامُ رَمضَان والحَجُّ ، هَكَذَا سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ)) .

(٤) كمَا فِي حَدِيثِ البُخَارِي الذي تَقدَّمَ ذِكرُهُ : ((بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ : شَهَادَةُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ الله ...)) [(*١)] ، وحَدِيثُ مُسلِمٍ فِي صَحِيحِهِ : ((بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ : شَهَادَةُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُهُ ورَسُولُهُ ...)) [(*٢)] .

(*١) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٨) ١ / ١٢ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب الإيمَان وقَول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ .

(*٢) صَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٢١) ١ / ٤٥ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب بيَان أركَان الإسلامِ ودَعائِمِهِ العِظَامِ .

الرِّوَايَةُ وَقَعَت هَكَذَا مِن أَصلِهَا ، وتَكُونُ مِن بَابِ الاكتِفَاءِ بِأَحَدِ القَرِينَينِ لِدِلالَتِهِ علَى الآخَرِ المَحذُوفِ ، لِمَا بَينَهُمَا مِن التَّلازُمِ الشَّرعِيِّ فِي بَابِ الدُّخُولِ فِي الإِسلامِ ، والاتِّصَافِ بِهِ [(١)] .

ثُمَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، ورِوَايَةٍ أُخرَى لِمُسلِمٍ لِهَذَا الحَدِيثِ ، وَقَعَ تَقدِيمُ صِيَامِ رَمَضَان علَى الحَجِّ ، مَعَ إنكَارِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا علَى مَن قَدَّمَ الحَجَّ علَى الصِّيَامِ وسِيَاقُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الأُخرَى لِمُسلِمٍ هَكَذَا : ((عَن ابنِ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((بُنِيَ الإِسلامُ علَى خَمسٍ : علَى أَن تُوَحِّدَ اللهَ ، وإِقَامِ الصَّلاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وصِيَامِ رَمَضَان ، والحَجِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الحَجُّ وصِيَامُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لا ، صِيَامُ رَمَضَان والحَجُّ ، وهَكَذَا سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ)) [(٢)] انتَهَى .

وهَذَا الرَّجُلُ الذي رَدَّ عَلَيهِ ابنُ عُمَر تَقدِيمَ الحَجِّ : يَزِيدُ بنُ بِشرٍ السَّكسَكِيُّ [(٣)] ، ذَكَرَهُ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ [(٤)] .

---

(١) فَلا يَصِحُّ إسلامُ امرِئٍ شَهِدَ بِأَحدِهِمَا دُونَ الأُخرَى [(١*)] ، بِدَلِيلِ الحَدِيثِ الذي أَخرَجَهُ مُسلِمٌ : ((الإسلامُ : أن تَشهَدَ أن لا إلَهَ إلا الله وأنَّ مُحمَّداً رسُـــولُ الله ﷺ ...)) [(٢*)] .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (١٩) ١ / ٤٥ ، كِتَاب الإِيمَان ، بَاب السُّؤَال عَن أركَانِ الإسلامِ ودَعائِمِهِ العِظَامِ ، لكِن فِي لَفظِهِ : ((بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسَةٍ ...)) ــ بالهَاءِ ــ بَدَلَ : خَمسٍ .

(٣) فِي النُّسخَة ح : ((الشَّكشَكِي)) ، ولَم أَجِد هَذِهِ النِّسبَةَ عِندَ أَحَدٍ مِمَّن تَرجَمَ لَهُ مِنَ الأَئمَّةِ العُلَمَاءِ ، فَلْيُنظَر .

ويَزِيدُ بنُ بِشرٍ السَّكسَكِيُّ ، مِن أَهلِ دِمَشقَ ، كَانَ عَبدُ المَلِكِ بنُ مَروَانَ يَبعَثُ مَعَهُ كِسوَةَ الكَعبَةِ ، واستعمَلَهُ الولِيدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ علَى شُرطَتِهِ ، قَالَ عَنهُ أَبُو حَاتِمٍ : ((مَجهُولٌ)) ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ، وقِصَّةُ سَمَاعِهِ هَذا الحَدِيثَ مِن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر ﷺ أَثبَتَهَا عَدَدٌ مِن الأئمَّةِ منهم : البُخَارِي [(٣*)] .

(٤) فِي كِتَابِهِ : الأسمَاء المُبهَمَةُ فِي الأنبَاءِ المُحكَمَة : ص ٣٣٦ ، نَشر : مَكتَبَة خَانجِي فِي القَاهِرَة ، طَبعَة عَام ١٩٩٢ م ، تَحقِيق : عز الدِّين السَّيِّد . =

(١*) انظُر : مَقالات الإسلاميِّين واختِلاف المُصلِّين لأبِي الحَسَن عليِّ بن إسمَاعيل الأشعَرِيِّ : ص ٢٩٣ ، نَشر : دَار إحيَاء التُّراث العَرَبي فِي بَيروت ، الطَّبعَة الثَّالثَة ، تَحقِيق : هِلمُت رِيتَر .

(٢*) صَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٨) ١ / ٣٦ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب الإيمَان والإسلام والإحسَان ووجُوب الإيمَان بإثبَاتِ قَدَرِ اللهِ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٨ / ٣٢٢ ، والجَرح والتَّعدِيل ٩ / ٢٤٥ ، والثِّقَات ٥ / ٥٤٠ .

ووقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الأولَى [١] مَعَ رِوايَةٍ أُخرَى لِمُسـلِمٍ [٢] : تَقدِيمُ الحَجِّ علَى الصِّيَامِ ، وهَذَا تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ ، والأظهَرُ فِي دَفعِهِ علَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ مُحيي الدِّين النَّوَويُّ فِي شَرحِ مُسلِمٍ : ((أنَّهُ يُحتمَلُ أنَّ ابنَ عُمَر سَمِعَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مرَّتَين : مَرَّةً بتَقدِيمِ الحَجِّ ، ومَرَّةً بِتَقدِيمِ الصَّومِ ، فَرَوَاهُ أيضاً علَى الوَجهَين فِي وَقتَينِ ، فلَمَّا رَدَّ علَيهِ الرَّجُلُ : وقدَّمَ الحَجَّ ، قَالَ ابنُ عُمَرَ : لا تَرد مَا [ك ، ٨أ] لا عِلمَ لَـكَ بِهِ ، ولا تُعرِّض [٣] بمَا لا تَعرِفُـهُ ولا تَقدَح فِيمَا لا تَتَحَقَّقهُ ، بَل هُو تَقـدِيمُ الصَّومِ ، هَكَذا سَمِعتُ مِن رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ [ع ، ١٢ب] عَلَيهِ وسلَّمَ ، ولَيسَ فِي هَذا نَفيٌ لِسَـماعِهِ علَى الوَجهِ الآخَرِ ، ويُحتَمَلُ أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ سَمِعَهُ مَرَّتَينِ بالوَجهَينِ كمَا ذَكرنَـا ، [ح ، ٧ب] ثُمَّ لمَّا رَدَّ عَلَيهِ الرَّجُلُ نَسِيَ الوَجهَ الذي رَدَّهُ فَأنكَرَهُ ، فهَذانِ الاحتِمَالانِ هُمَا المُختَارَانِ فِي هَذا)) [٤] انتَهَى .

= والخَطِيبُ البَغدَادِيُّ هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو بَكرٍ أحمَدُ بنُ عَلِيٍّ بن ثَابتٍ بن أحمَد الشَّافِعِيُّ ، ولدَ سنَة ٣٩٢ هـ ، طلَبَ العِلمَ وارتَحَلَ فِي سَبيلِهِ حتَّى صَارَ مُقدَّماً فِي عَامَّةِ فُنُونِ الحَدِيثِ ، ثِقَةً مُتَحرِّيَاً ، حُجَّةً فِي الحِفظِ والضَّبطِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ مَاكُولا : ((كَانَ الخَطِيبُ آخِرَ الأعيَانِ ممَّن شَاهَدنَاهُ : مَعرِفَةً وحِفظَاً ، وإتقَاناً وضَبطَاً ، وخِبرَةً برُوَاتِهِ ونَاقِليهِ ، وعِلماً بِصَحيحِهِ وغَرِيبِهِ وفَردِهِ ومُنكَرِهِ وسَقِيمِهِ ومَطرُوحِهِ ، ولَم يَكُن لِلبَغدَادِيِّينَ بَعدَ الدَّارَقُطنِي مِثلُهُ)) ، مِن آثَارِهِ : تَارِيخ بَغدَاد ، والأسمَاء المُبهَمَة ، والكِفَايَة فِي علُومِ الرِّوَايَة ، وغَيرهَا ، توفِّيَ سنَة ٤٦٣هـ [١*] .

(١) يقصِدُ رِوَايَةَ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِه : رقَم (٨) ١ / ١٢ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب الإيمَان وقَول النَّبيِّ ﷺ : بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ ، ورِوَايَة مُسلِمٍ فِي صَحِيحِه : رقَم (٢١) ١ / ٤٥ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب بيَان أركَان الإسلامِ ودَعائِمِهِ العِظَامِ ، وقَد تَقدَّمَ ذِكرُهُمَا .

(٢) ولَفظُهَا : ((بُنِيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ : أن يُعبَدَ اللهُ ويُكفَرَ بِمَا دُونِهِ ، وإقَام الصَّلاة ، وإيتَاء الزَّكَاة ، وحج البَيتِ وصَوم رَمضَان)) [٢*] .

(٣) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((تَعتَرِض)) .

(٤) المِنهَاج فِي شَرحِ صَحِيحِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ ١ / ١٣٠ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : تَارِيخ مَدِينَة دِمَشق ٥ / ٣١ ، ووفيات الأعيَان ١ / ٩٢ ، وتَذكِرَة الحفَّاظ ٣ / ١١٣٥ .

(٢*) انظُر: صَحِيح مُسلِم : رقَم (٢٠) ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب بيَان أركَان الإسلام ودَعائِمِهِ العِظَام .

قُلتُ : والأوَّلُ أقربُ ، ثُمَّ قَالَ : ((ثُمَّ اعلَم أنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الأسفَرَايينِيِّ [١] ــ فِي كِتَابِهِ : المُخَرَّج علَى صَحِيحِ مُسلِمٍ وشَرطِهِ [٢] ــ : عَكسَ مَا وَقَعَ فِي مُسلِمٍ ــ مِن قَولِ الرَّجُلِ لابنِ عُمَرَ : قَدَّمَ الحَجَّ ؟ ــ فَوَقَعَ فِيهِ أنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ لِلرَّجُلِ : اجعَل صِيَامَ رَمَضَان آخِرَهُنَّ كمَا سَمِعتُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ [٣] ، قَالَ الشَّيخُ أَبُو عَمرو بنُ الصَّلاحِ : ((لا تُقَاوِمُ هَذِه الرِّوَايَة مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ)) [٤] ، قُلتُ : وهَذَا مُحتَمَلٌ أيضَاً صِحَّتُهُ [٥] ويَكُونُ قَد جَرَتِ القَضِيَّةُ مَرَّتَينِ لِرَجُلَينِ)) [٦] انتَهَى .

قُلتُ : وهَذَا مُتَّجِهٌ إن كَانَ اللَّفظُ والسِّيَاقُ الذي هُو فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَة هُو عَينُ اللَّفظِ والسِّيَاقِ الذي هُو فِي رِوَايَةِ مُسلِم ، وإلا فَالتَّعَارُضُ قَائِمٌ ، فَإِنَّهُ يَبعُدُ إِذَا [٧] كَانَ كُلٌّ مِنهُمَا جَائِزَاً مَسمُوعَاً لَه مِن النَّبِيِّ ﷺ أن يُنكِرَ كُلاً مِنهُمَا علَى قَائِلِهِ ، ويَحتَجُّ علَيهِ

---

(١) الإمَامُ الحَافِظُ أبو عَوَانَة يَعقوبُ بنُ إسحَاقَ بن إبرَاهِيمَ بنِ يَزِيد الأسفَرايينيُّ النَّيسَابُورِيُّ الشَّافعيُّ ، أحَدُ الحُفَّاظِ الجوَّالين ، والمُحَدِّثِينَ المُكثِرين ، والفُقَهَاءِ الصَّالِحِينَ ، كَانَ أوَّلَ مَن أدخَلَ مَذهَبَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ وكُتُبَهُ إلَى بَلَدِهِ أسفَرَايين ، قَالَ فِيهِ الحَاكِمُ : ((أَبُو عَوَانة : مِن عُلَمَاءِ الحَدِيثِ وأثبَاتِهم ، ومِن الرَّحَّالَةِ فِي أقطَارِ الأرضِ لِطَلَبِ الحَدِيثِ)) ، مِن آثَارِهِ : المُسنَدُ ، والمُستَخرَجُ ، ودَلائلُ الإعجَازِ ، توفِّي سَنَة ٣١٦ هـ [١*] .

(٢) كِتَابُ : المُستَخرَج علَى صَحِيحِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ لأبِي عَوَانَة يَعقُوبَ بنِ إسحَاقَ الأسفَرايينيِّ (ت ٣١٦ هـ) ، جمَعَ فِيهِ الأحَادِيثَ التِي سَمِعَها مِن شُيُوخِ الإمَامِ مُسلِم ، وذَكَرَها الإمَامُ فِي صَحِيحِه ، فاتَّصفَت الأحَادِيثُ التي ذَكَرهَا بِعُلُوِّ الإسنَادِ ، وقدَّمَت فَائِدَةً للصَّحِيحِ بزِيَادَةِ قُوَّةِ الأحَادِيثِ التي فِيهِ مِن خِلالِ كَثرَةِ طُرُقِهِ [٢*] .

(٣) قُلتُ : نَقَلَ هَذا الكَلامَ عَن أبِي عوانَة الإسفرايِيني أيضَاً : الحَافِظ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِي فِي فَتحِ البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٧١ ، فَليُرَاجَع .

(٤) صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسلِمٍ مِنَ الإخلالِ والغَلَطِ وحِمَايَتُهُ مِن الإسقَاطِ والسَّقَطِ لأبِي عَمرو عُثمَان بن عَبد الرَّحمَن بنِ الصَّلاحِ : ص ١٤٦ ومَا بَعدَهَا ، نَشر : دَار الغَرب الإسلامِي فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لعَام ١٤٠٨ هـ ، تَحقِيق : مُوفَّق عَبد الله عَبد القَادِر .

(٥) فِي النُّسخَة ع : ((وهَذَا أيضَاً مُحتَمَلٌ صِحَّتُهُ)) ، وفِي النُّسخَة ح : ((وهَذا يُحتَمَلُ أيضَاً صِحَّتُهُ)) .

(٦) المِنهَاج فِي شَرحِ صَحِيحِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ ١ / ١٣٠ .

(٧) فِي النُّسخَة ح : ((إذ)) .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : وَفيات الأعيَان ٦ / ٣٩٣ ، وتَذكِرَة الحفَّاظ ٣ / ٧٨٠ ، وطَبَقَات الشَّافعيَّة الكُبرَى ٣ / ٤٨٧ .

(٢*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٥٥٥ ، وهديَّة العَارِفين ١ / ٥٤٤ ، والرِّسَالَة المُستَطرفَة ص ٢٧ .

بِأنَّهُ سَمِعَهُ مِن النَّبِيِّ ﷺ علَى خِلافِ مَا ذَكَرَهُ ذَلِكَ القَائِلُ ، وكَذَا يَبعُدُ أن يَكُونَ إنكَارُهُ علَى كُلٍّ مِنهُمَا نَاسِيَاً لِسَمَاعِهِ ذَلكَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا ، بَل إنَّهُ [١] تَمَّ القَولُ بِعَدَمِ مُكَافَأةِ رِوَايَةِ أبِي عَوَانَة المَذكُورَةِ لِروَايَةِ مُسلِمٍ فِي الثُّبُوتِ كمَا ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلاحِ ، فَلا تَعَارُضَ فِي الحَقِيقَةِ ، لِعَدَمِ المُقَاومَةِ التِي هِي شَرطُ قِيَامِ رُكنِ المُعَارَضَةِ [٢] ، وإلا فَصُورَةُ المُعَارَضَةِ قَائِمَةٌ ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ بِحَقِيقَةِ الحَالِ .

فَإن قِيلَ الإسلامُ : هُو الشَّهَادَةُ بِالوَحدَانِيَّةِ للهِ تَعَالَى ، وبِالرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، ولِهَذا يُحكَمُ بِإسلامِ مَن تَلَفَّظَ بِهَا [٣] ، فَلِمَ ذَكَرَ مَعهَا مَا ذَكَر ؟

أُجِيبَ : تَعظِيماً ، لِذَلِكَ قَالَ ابنُ الصَّلاحِ : ((حُكمُ الإسلامِ فِي الظَّاهِرِ يَثبُتُ بِالشَّهَادتَينِ ، وإنَّمَا أضَافَ إلَيهِمَا الصَّلاةَ ومَا مَعهَا لِكَونِهَا أظهَر شَعَائِرِ الإسلامِ وأعظَمَهَا ، وبِقِيَامِهِ بِهَا يَتِمُّ استِسلامُهُ ، وتَركُهُ لهَا يُشعِرُ [ع ١٣،أ] بِانْحِلالِ قَيدِ انقِيَادِهِ أو اختِلالِهِ)) [٤] انتَهَى .

فَإن قِيلَ : فَعَلَى هَذَا التَّقدِيرِ يَكُونُ الإسلامُ هُو هَذِهِ الأمُورُ الخَمسَةُ ، والمَبنِيُّ لا بُدَّ أن يَكُونُ غَيرَ المُبنَى عَلَيهِ ؟

فَالجوَابُ : أنَّ الإسلامَ عِبارَةٌ عَن المَجمُوعِ ، والمَجمُوعُ غَيرُ كُـلِّ وَاحِدٍ مِن أركَانِهِ ، يَعنِي المَقصُودُ مِن هَذا الحَدِيثِ بَيَانُ كَمَالِ الإسلامِ وتَمَامِهِ ، فَلِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الأمُورَ مَعَ الشَّهَادَةِ لا نَفسِ الإسلامِ .

---

(١) فِي النُّسخَة ح : ((إن)) .

(٢) انظُر: كَشف الأسرَار عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَويِّ ٣ / ١٦٠ ، والبَحر المُحِيطُ ٨ / ١٢٠ ــ ١٢١ .

(٣) وهَذَا مَذهَبُ جُمهُور العُلَمَاءِ سَلَفَاً وخَلَفَاً [١*] ، يَشهَدُ لَهُم : الحَدِيثُ الذِي رَوَاهُ مُسلِمٌ عن النبي ﷺ : ((أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أن لا إلَهَ إلا الله ، ويُؤمِنُوا بِي وبِمَا جِئتُ بِهِ ، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأموَالَهُم إلا بِحَقِّهَا ، وحِسَابُهُم علَى اللهِ)) [٢*] .

(٤) صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسلِمٍ مِنَ الإخلالِ والغَلَطِ وحِمَايَتُهُ مِن الإسقَاطِ والسَّقَطِ : ص ١٣٤ .

(١*) انظُر : مَقَالات الإسلامِيِّينَ واختِلاف المُصَلِّينَ : ص ٢٩٣ .

(٢*) صَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٣٤) ١ / ٥٢ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب الأمرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حتَّى يَقولُوا لا إلَه إلا الله مُحمَّد رَسُولُ اللهِ .

ثُمَّ كمَا قَالَ شَرَفُ الدِّينِ الطِّيبِيُّ [١] : ((مُثِّلَت حَالُ الإسلامِ مَعَ أركَانِهِ الخَمسَةِ : بِحَالَةِ خِبَاءٍ أُقِيمَ [٢] علَى خَمسِ أعمِدَةٍ ، وقُطبُهَا الذي يَدُورُ علَيهِ [٣] الأركَان : هِيَ شَهَادَةُ أن لا إلَهَ إلا الله ، وبَقِيَّةُ شُعَبُ الإيمَانِ كَالأوتَادِ للخِبَاءِ)) [٤] ، فَظَهَرَ أنَّ الإسلامَ غَيرٌ ، والأركَانَ غَيرٌ ، كمَا أنَّ الأعمِدَةَ غَيرٌ ، والبَيتَ غَيرٌ ، ولِلكَلامِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ مَجَالٌ وَاسِعٌ ، غَيرُ هَذَا الكِتَابِ بِهِ أَليَقُ ، فَلْنَكتَفِ بِهَذا القَدَرِ مِن ذَلِكَ هُنَا ، ومَن رَامَ الاستِقصَاءَ فَعَلَيهِ بِشُرُوحِ الصَّحِيحَينِ [٥] ، واللهُ سُبحَانَهُ المُوفِّقُ .

م ﴿ وقَولُهُ صَلَّى اللهُ [ك ، ٨ ب] عَلَيهِ وسَلَّمَ : ((عَلَمُ الإيمَانِ الصَّلاةُ)) ﴾

ش : ـ بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ واللَّامِ ـ أَي : عَلامَتُهُ ، ومِثلُهُ فِي الشَّاذِّ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [٦] ولَم أَقِف عَلَى هَذَا الحَدِيثِ بِهَذَا

---

(١) الإمَامُ الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو عَبدِ اللهِ الحُسَينُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ عَبدِ اللهِ الطِّيبِي ، أحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ والتَّفسِيرِ والبَيَانِ ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : ((كَانَ كَرِيماً مُتَواضِعاً ، حَسَنَ المُعتَقَد ، شَدِيدَ الرَدِّ علَى الفَلاسِفَةِ والمُبتَدِعَةِ ، مُظهِراً فَضَائِحَهُم ... ، شَدِيدَ الحُبِّ للهِ ورَسُولِهِ ، كَثِيرَ الحَيَاءِ ، مُقبِلاً علَى نَشرِ العِلمِ ، آيَةً فِي استِخرَاجِ الدَّقَائِقِ مِن القُرآنِ والسُّنَّة)) ، مِن آثَارِهِ : التِّبيَان فِي مَعَانِي البَيَان ، الخُلاصَة فِي أصُولِ الحَدِيثِ ، شَرح أسمَاءِ اللهِ الحُسنَى ، شَرح مِشكَاةِ المَصَابِيح ، تُوفِّيَ سنَة ٧٤٣ هـ [١*] .

(٢) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((أُقِيمَت)) .

(٣) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((عَلَيهَا)) .

(٤) انظُر كَلامَهُ فِي مِرقَاةِ المفَاتِيح شَرح مِشكَاةِ المَصَابِيح لِعَلِيٍّ بنِ سُلطَان القَارِّي : ١ / ١٣١ ، نَشر: دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤٢٢ هـ ، تَحقِيق : جَمَال عِيتَاني .

(٥) انظُر تَفصِيلَ هَذا الكَلام فِي شُرُوحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ : فَتح البَارِي شَرح صَحِيحِ البُخَارِي ١ / ٧٠ ـ ٧١ ، وعُمدَة القَارِي شَرح صَحِيحِ البُخَارِي لِبَدرِ الدِّينِ مَحمُود بن مُحمَّد العَينِي : ١ / ١٨٩ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيروت ، طَبعَة عَام : ١٤٢٢ هـ ، وفِي شُرُوحِ صَحِيحِ مُسلِم : المِنهَاج شَرح صَحِيح مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ ١ / ١٣٠ ، والدِّيبَاج شَرح صَحِيحِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ السُّيُوطِيِّ : ١ / ١٧ ـ ١٨ ، نَشر : دَار ابنِ عفَّان فِي السُّعُودِيَّة ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤١٦ هـ ، تَحقِيق : أَبُو إسحَاق الحُوَينِي .

(٦) سُورَة الزُّخرُف / آيَة ٦١ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الدُّرَر الكَامِنَة فِي أعيَان المِئة الثَّامِنَة ٢ / ١٨٥ ، والبَدر الطَّالِع ١ / ٢٢٩ .

اللَّفظِ [١] ، ولَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ سَنُورِدُ بَعضَهَا عَن قَرِيبٍ .

م ﴿ وقَولُهُ ﷺ : ((الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّينِ ، فمَن أقَامَهَا فقَد أقَامَ الدِّينَ ، ومَن تَركَهَا فَقَد هَدَمَ الدِّينَ)) ﴾

ش : أخرَجَ الصَّدرَ مِن هَذَا الحَدِيثِ ــ أعنِي : [ح ، ٨أ] ((الصَّـــلاةُ عِمَادُ الدِّينِ)) ــ : البَيهَقِيُّ [٢] فِي شُعَبِ الإيمَانِ [٣] مِن جُملَةِ حَدِيثٍ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعفٌ إلَى عِكرِمَةَ عَن عُمَر ﷺ مَرفُوعَاً [٤] ، وأبُو القَاسِمِ الأصفَهَانِيُّ [٥] فِي كِتَابِـــهِ : التَّـــرغِيب

(١) قُلتُ : وجَدتُ الحَدِيثَ بِهَذا اللَّفظِ فِي مُسنَدِ الشِّهَابِ مُحمَّدِ بنِ سَلامَةَ القُضَاعِيِّ عَن أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ : رقَم (١٦٥) ١ /١٣١ ، نَشر : مُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤٠٧ هــ ، تَحقِيق : حَمدِي بن عَبد المَجِيد السَّلَفِي .

(٢) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو بَكرٍ مُحمَّدُ بنُ الحُسَينِ بن عَليٍّ البَيهَقِيُّ النَّيسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَيخُ خُرَاسَان وعَالِمُهَا ، ولِدَ سَنَة ٣٨٤ هــ ، جَمَعَ فُنُوناً مِن العِلمِ ، فكَتَبَ الحَدِيثَ وحَفِظَهُ مِن صِبَاهُ ، وصحب الإمَامِ الحَاكِمِ ورَوَى عَنهُ ، وجَمَعَ بَينَ عُلومِ الرِّوَايَةِ والدِّرَايَـــةِ ، ثُمَّ تَفَقَّهَ فِي المَذهَـــبِ الشَّافِعِيِّ وبَرَعَ فيه ، وأتقَـــنَ فَنَّ الأصُولِ ، قَالَ فِيهِ الذَّهبِـــيُّ : ((الحَافِظُ العَلَّامَةُ الثَّبتُ الفَقِيهُ شَيخُ الإسلامِ)) ، مِن آثَارِهِ : السُّنَن الكُبرَى ، وشُعَبُ الإيمَان ، ودَلائِلُ النُّبُوَّة ، ونُصُوص الشَّافِعي ، والخِلافِيَات ، توفِّي سنَة ٤٥٨ هـ [*١] .

(٣) شُعَبُ الإيمَان لِلإمَامِ أبِي بَكرٍ مُحمَّدٍ بن الحُسَينِ بن عَليٍّ البَيهَقِيِّ (ت ٤٥٨ هـ) ، جَمعَ فِيهِ الأحَادِيثَ التِي تَتعلَّقُ بِأركَانِ الإيمَانِ ، وأصُولِ الطَّاعَاتِ مِن العِبَادَاتِ وفَضَائِلِ الأعمَالِ ، ورَتَّبَهُ علَى سَبعَةٍ وسَبعِينَ بَابَاً وِفقَاً لِحَدِيث : ((الإيمَانُ بِضعٌ وسَبعُونَ شُعبَةً)) ، وقَد اختَصَرَهُ شَمسُ الدِّينِ القُونَوِيُّ ، ومُحمَّدُ بنُ حَمويه [*٢] .

(٤) شعب الإيمان لمُحمَّدٍ بنِ الحُسَينِ البَيهَقِيِّ : رقم (٢٨٠٧) ٣ / ٣٩ ، بَاب الصَّلَوات ، وفِيهِ : ((قَالَ أبُو عَبدِ اللهِ ــ يَعنِي الحَاكِمِ ــ : ((عِكرِمَة لَم يَسمَع مِن عُمَر)) وأظُنُّهُ أرَادَ عَن ابنِ عُمَر)) .

قُلت : وقَالَ فِيهِ السَّخَّاوِيُّ : ((لَم يَقِف عَلَيهِ ابنُ الصَّلاحِ ، فَقَالَ فِي مُشكَلِ الوسِيطِ : إنَّهُ غَيرُ مَعرُوف ، وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّنقِيح : مُنكَرٌ بَاطِلٌ)) [*٣] .

(٥) الإمَام الحَافِظ قِوَامُ السُّنَّة أبُو القَاسِمِ إسمَاعِيلُ بنُ مُحمَّد بن الفَضل التَّيمِيُّ الأصفهَانِيُّ ، جَمعَ فُنُوناً مِنَ العِلمِ =

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الأنسَاب لِعَبد الكَرِيمِ بن مُحمَّدٍ السَّمعَانِيِّ : ١ / ٤٣٨ ، نَشرُ : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٩٨ م ، تَحقِيق : عَبد الله عُمَر البَارودِي ، وسِيَر أعلامِ النُّبَلاء ١٨ / ١٦٣ ، وطَبَقَات الشَّافعيَّة الكُبرَى ٤ / ٨ .

(*٢) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٥٧٤ ، والرِّسَالَة المُستَطرفَة ص٥١ .

(*٣) المَقَاصِدِ الحَسَنَة فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِن الأحَادِيثِ المُشتَهَرَةِ علَى الألسِنَة لِمُحَّمد بنِ عَبدِ الرَّحمَن السَّخَّاوِيِّ : ص ٣٧٤ ، نَشر : =

والتَّرهِيب [١] : عَن أبِي إسحَاقَ [٢] ، عَنِ الحَارِثِ [٣] ، عَن علِيٍّ ﷺ مَرفُوعَاً بِلَفـظِ : ((الصَّلاةُ عِمَادُ الإسلامِ)) ، والحَارِثُ ضَعِيفٌ جِدَّاً [٤] .

= قَالَ فِيهِ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ : ((إمَامُ أئمَّةِ وَقتِهِ ، وأستَاذُ عُلَماءِ عَصرهِ ، وقُدوَةُ أهلِ السُّنَّةِ فِي زَمَنِه)) ، مِن آثَارِهِ : دَلائلُ النُّبُوَّة ، والمَغَازِي ، والتَّرغِيب والتَّرهِيب ، توفِّي سنَة ٥٣٥ هـ [١*] .

(١) لَم أجِد الحَديث بِهَذا اللَّفظِ فِي التَّرغِيب والتَّرهِيب لإسمَاعِيل بنِ مُحمَّد الأصفهَانِي ، لكِن وجَدتُ نِسبَتَهُ لَهُ فِي كِتَابِ كَشفِ الخَفاء ومُزِيل الإلبَاس عمَّا اشتهرَ مِن الأحادِيثِ علَى ألسِنةِ النَّاس ٢ / ٤٠ ، فَليُراجَع .

وكِتَابُ التَّرغِيب والتَّرهِيب لِلحَافِظ الأصفهَانِيُّ (ت ٥٣٥ هـ) ، جَمَعَ فِيهِ الأحَادِيثَ المَنثُورَةَ فِي فَضَائِلِ بَعضِ الطَّاعَاتِ ، وعُقُوبَةِ بَعضِ المَعَاصِي ، وهُو كِتَابٌ مُهِمٌّ فِي بَابِه ، وإن كَانَ يُؤخَذُ عَلَيهِ اشتِمَالُهُ عَلَى بعضِ الأحَادِيث المَوضُوعَةَ [٢*] .

(٢) التَّابِعيُّ الجَلِيلُ أبُو إسحَاقَ عَمرو بنُ عَبدِ اللهِ ، وقِيلَ : ابنُ أبِي شَعِيرَة الهَمَدَانِيُّ السُّبَيعِيُّ الكُوفِيُّ ، كَانَ صَاحِبَ عِلمٍ وعِبَادَةٍ وورَعٍ ، ومِن أعلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا عَليٍّ ﷺ ، قَالَ فِيهِ أبُو حَاتِمٍ : ((ثِقَةٌ يُشبِهُ الزُّهرِيَّ فِي كَثرَةِ الرِّوَايَةِ واتِّسَاعِهِ فِي الرِّجَالِ)) ، لَكِن رَمَاهُ ابنُ حِبَّانَ بِالتَّدلِيسِ ، وقَالَ فِيهِ ابنُ حَجَرٍ : ((اختلطَ فِي آخِرهِ)) ، توفِّي سنَةَ ١٢٩هـ [٣*] .

(٣) الحَارِثُ بنُ عَبدِ اللهِ الأعورُ الخَارِفِيُّ الهَمَدَانِيُّ الكُوفِيُّ ، روَى عَن سَيِّدنَا عَلِيٍّ وعَن سَيِّدنَا عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ، قَالَ فِيهِ ابنُ سَعدٍ : ((كَانَ ضَعِيفَاً فِي رَأيِه ، لَهُ قَولُ سُوءٍ)) ، تُوفِّي سنَة ٦٥هـ [٤*] .

قُلتُ : وقَولُ أئمَّة الحَدِيثِ فِي رَاوٍ : ((ضَعِيفٌ جِدَّاً)) يَقتَضِي أن يُكتَبَ حَدِيثُه اعتِبَاراً فقَط [٥*] .

(٤) قَالَ فِيهِ أبُو حَاتِمٍ : ((لَيسَ بِقَوِيٍّ ، ولا ممَّن يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ)) [٦*] ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((كَانَ غَالِيَاً فِي التَّشَيُّعِ واهِيَاً فِي الحَدِيثِ)) [٧*] ، وذَكَرَ ابنُ عُدَيٍّ : ((عَامَّة مَا يَروِيهِ غَيرُ مَحفُوظٍ)) [٨*] ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: =

= دَار الكِتَاب العَربي فِي بَيروت

(١*) انظُر تَرجَمتَهُ في : الأنسَاب ٢ / ١٢٠ ، وسِيَر أعلامِ النُّبَلاء ٢٠ / ٨٠ ، والوافِي بالوَفيات ٩ / ١٢٧ .

(٢*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ /٤٠٠ -٤٠١ ، الرِّسَالَة المُستَطرفَة ص٥١ .

(٣*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٢٤٢ ، والثِّقَات ٥ / ١٧٧ ، وتَقرِيب التَّهذِيب ص ٤٢٣ .

(٤*) انظُر تَرجَمتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٦ / ١٦٨ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٢ / ٢٧٣ ، وتَهذِيب الكَمَال ٥ / ٢٤٤ .

(٥*) انظُر: الكِفايَة فِي عِلم الرِّوَاية لأحمَد بن عليٍّ الخَطِيب البَغدادي : ص ٢٣ ، نَشر : المَكتَبة العِلميَّة فِي المَدينَة المُنوَّرة ، تَحقِيق : أبِي عَبد اللهِ السورَقي ، وإبرَاهِيم حَمدِي المَدنِي .

(٦*) انظُر: الجَرح والتَّعدِيل ٣ / ٧٨ .

(٧*) المَجرُوحِينَ لِمُحمَّد بنِ حِبَّان البُستِيِّ : ١ / ٢٢٢ ، نَشر: دَار الوَعي بِحلَب ، تَحقِيق : مَحمُود إبرَاهِيم زَايد .

(٨*) الكَامِل فِي الضُعَفاءِ ٢ / ١٨٥ .

وأمَّا بَاقِي الحَدِيثِ فَلَم أقِف علَى تَخرِيجهِ [١] ، نَعَم وَرَدَ مَا يَشهَدُ لَهُ مَعنَى : فَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـــ قَالَ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ [٢] : و [٣] لا أعلَمُهُ إلا قَد رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ـــ قَالَ : ((عُرَى الإسلامِ وقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ عَلَيهِنَّ أُسِّسَ الإسلامُ ، مَن تَرَكَ وَاحِدَةً مِنهُنَّ فَهُو بِهَا [٤] كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ : شَهَادَةُ أن لا إلَهَ إلا الله ، [ع ١٣٠ب] والصَّلاةُ المَكتُوبَةُ ، وصَومُ رَمَضَان)) رَوَاهُ أبُو يعلَى[٥] بِإسنَادٍ حَسَنٍ [٦] .

= ((كَذَّبَهُ الشَّعبِيُّ فِي رَأيِهِ ، وفِي حَدِيثِه ضَعفٌ)) [١*] .

(١) قُلتُ : ذكَرَ الحَافِظُ العَجلُونِيُّ أنَّ هَذا اللَّفظَ لِلحَدِيثِ وَرَد هَكَذا بِروَايَةِ بَعضِ الفُقَهَاء ، ولَم يَذكُر أحَدَاً مِن المُحدِّثِينَ أخرَجَهُ [٢*] .

(٢) الإمَام الحَافِظُ أبُو إسمَاعِيلَ حَمَّاد بنُ زَيدِ بنِ دِرهَمٍ الأزْدِيُّ الجَهضَمِيُّ البَصرِيُّ ، شَيخُ العِرَاقِ فِي زَمَنِهِ ، وأحَدُ كِبَارِ الفُقَهَاءِ الأعلامِ ، عُرِفَ بِالحِفظِ والضَّبطِ فِي الرِّوَايَةِ ، حتَّى اشتُهِرَ أنَّهُ يَحفَظُ حَدِيثَهُ كَالمَاءِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَد : ((حَمَّادُ بنُ زَيدٍ مِن أئمَّةِ المُسلِمينَ مِن أهلِ الدِّينِ والإسلامِ)) ، توفِّي سنَة ١٧٩هـ [٣*] .

(٣) سَقَطَت ((و)) مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٤) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((لَهَا)) .

(٥) مُسنَد أبُو يعلَى : رقَم (٢٣٤٩) ٤ / ٢٣٦ .

وأبُو يَعلَى هُو الإمَامُ الحَافِظُ شَيخُ الإسلامِ أحمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ المُثَنَّى التَّمِيمِيُّ المُوصِلِيُّ ، مُحَدِّثُ المُوصِلِ ، ولِدَ سنَةَ ٢١٠ هـــ ، كَانَ مِن أهلِ الصِّدقِ والأمَانَةِ ، والدِّينِ والحِلمِ ، وحُسنِ الأدَبِ ، انتَهَى إلَيهِ عُلُوُّ الإسنَادِ ، وازدَحَمَ عَلَيهِ أصحَابُ الحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّان : ((هُو مِنَ المُتقِنِينَ ، المُوَاظِبِينَ علَى رِعَايَةِ الدِّينِ وأسبَابِ الطَّاعَةِ)) ، مِن آثَارِهِ : المُسنَد ، وعَدَدٌ مِن الكُتُبِ فِي الزُّهدِ والرَّقَائِقِ ، توفِّي سنَة ٣٠٧ هـــ [٤*] .

(٦) قُلتُ : وفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَفِي إسنَادِهِ : عَمرو بنُ مَالِكٍ النُّكرِيُّ ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((صَدُوقٌ ، لَه أوهَـــامٌ)) [٥*] ، ومُؤَمَّلُ بنُ إسمَاعِيلَ البَصرِيُّ ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفظِ)) [٦*] .

(١*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ١٤٦ .

(٢*) كَشف الخَفَاءِ ومُزِيل الإلبَاسِ عَمَّا اشتَهَر مِنَ الأحَادِيثِ علَى ألسِنَةِ النَّاسِ لإسمَاعِيل بن مُحمَّد العَجلُونِيِّ : ٢ / ٤٠ ، نَشر : مُؤسَّسَة الرِّسَالَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة السَّادِسَة لِعَام ١٤١٦ هـــ ، تَصحِيح وتَعلِيق: أحمَد قَلَّاش

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٧ / ٢٨٦ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٣ / ٢٥ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ١٣٧ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الثِّقَات ٨ / ٥٥ ، وسِيَر أعلامِ النُّبَلاءِ ١٤ / ١٧٤ ، والوَافِي بِالوفيات ٧ / ١٥٨ .

(٥*) تَقرِيبِ التَّهذِيب ص ٤٢٦ .

(٦*) تَقرِيبِ التَّهذِيب ص ٥٥٥ .

وعَن أبِي أُمَامَة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لَتُنتَقَضَنَّ عُرَى الإسلامِ عُروَةً عُروَةً ، فَكُلَّمَا انتُقِضَت عُروَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتي تَلِيهَا ، فَأوَّلُهُنَّ نَقضاً الحُكمُ ، وآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ)) ، روَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [1] .

م ﴿ وقَولُهُ ﷺ : ((خَمُس صَلَوَاتٍ افتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى ، مَن أحسَنَ وضُوءَهُنَّ ، وصَلَّاهُنَّ لِوَقتِهِنَّ ، وأتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وسُجُودَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهدٌ [2] أن يَغفِرَ لَهُ)) ﴾

ش : ((ومَن لَم يَــفعَل فَلَيسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهدٌ ، إن شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وإن شَاءَ عَــذَّبَهُ)) ، أخرَجَهُ أبُو دَاودَ بِهَذا اللَّفظِ [3] ، مِن حَدِيثِ عُبَادَة بن الصَّامِتِ [4] ، وفِي رِوَايَةٍ عَنهُ [5] قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((خَمسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ ، فَمن جَاءَ بِهِنَّ ولَم يُضِيعَ مِنهُنَّ شَيئَاً استِخفَافَاً بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِندَ اللهِ عَهدٌ أن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ ، ومَن لَم يَأتِ بِهِنَّ فَلَيسَ لَهُ عِندَ اللهِ عَهدٌ ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإن شَاءَ أدخَلَهُ

---

(١) صَحِيحُ ابنِ حِبَّانَ : رقَم (٦٧١٥) ١٥ / ١١١ ، كِتَاب التَّارِيخ ، بَاب إخبَارِهِ ﷺ عمَّا يَكُونُ بِأُمَّتِهِ مِن الفِتَنِ والحَوَادِثِ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((عَهداً)) ، قُلتُ : وهُو مُخَالِفٌ لِلَفظِ الحَدِيثِ فَليُتَنَبَّه .

(٣) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (٤٢٥) ١ / ١٦٩ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب المُحَافَظَة عَلَى وَقتِ الصَّلَوَاتِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : ابنُ مَاجه فِي السُّنَن : رقَم (١٤٠١) ١ / ٤٤٩ ، كِتَاب إقَامَة الصَّلاة والسُّنَّة فِيهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَرضِ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ والمُحَافَظَةِ عَلَيهَا .

(٤) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بنِ قَيسٍ بنِ أصرمَ الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ ، شَهِدَ بَيعَتِي العَقَبَة : الأولَى والثَّانِيَة ، وكَانَ أحَدَ النُّقَبَاءِ ، ومِمَّن جَمَع القُرآنَ حِفظَاً فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ومِنَ المُكثِرِينَ فِي الرِّوَايَةِ عَنهُ ، شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا ، واستَعمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعضِ الصَّدَقَاتِ ، أرسلَهُ سيِّدُنَا عُمرﷺ قَاضِيَاً ومُعَلِّمَاً إلَى فِلَسطِين بَعدَ فَتحِهَا وقَالَ فِيهِ : ((قَبَّحَ اللهُ أرضَاً لَستَ فِيهَا أنتَ وأمثَالُكَ)) ، توفِّي بالرَّملَة سنَة ٣٤هـ [*1] .

(٥) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (١٤٢٠) ١ / ٤٥٠ ، كِتَاب سُجُود القُرآن ، بَاب فِيمَن لَم يُوتِر ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٣ / ٥٤٦ ، والاستِيعَاب ٢ / ٨٠٧ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ١٥٨ .

الجَنَّةَ)) ، رَوَاهُ مَالِكٌ [(١)] ، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [(٢)] وغَيرُهُمَا [(٣)] .

م ﴿ وقَولُهُ ﷺ : ((الفَرقُ بَينَ العَبدِ وبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ)) ﴾

ش : وفِي نُسخَةٍ : ((مَا بَينَ العَبدِ وبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ)) ، وفِي نُسخَــةٍ : ((الفَرقُ بَينَ المُسلِمِ وبَينَ الكَافِرِ تَركُ الصَّلاةِ)) ، والمَعنَى فِي الكُلِّ وَاحِدٌ فِي الحَقِيقَةِ ، ولَم أَقِف عَلَى مَجمُوعِ لَفظِ كُلٍّ مِن هَذه النُّسَخِ مَروِيًّا في خصوص طريق ، نَعَم ، المَعنَى ثَابِتٌ ورُودُهُ بِألفاظٍ شَتَّى ، فَلا يَضُرُّ فِي ثُبُوتِهِ عدم ثُبُوتَ خُصُوصِ لَفظٍ بِعَينِهِ يُفِيدُهُ مِنَ الألفَــاظِ المَذكُورَةِ فِي خُصُوصِ طَرِيقٍ مِن الطُّرُقِ لِهَذا الحَدِيثِ ، ولاسِيَّمَا الأمرُ فِي ذَلِكَ سَهلٌ كمَا ستَرَى ، فَفِي صَحِيحِ مُسلِمٍ : ((بَينَ الرَّجُلِ وبَينَ الشِّركِ والكُفرِ: تَركُ الصَّلاةِ)) [(٤)] ، وفِي كِتَابِ الصَّلاةِ [(٥)] لمُحمَّدٍ بن نَصرٍ [(٦)] : ((بَيــنَ [(٧)]

---

(١) الموطَّأ لِلإمَامِ مَالِك بنِ أَنَسٍ الأصبَحِيِّ : رقَم (٢٦٨) ١ / ١٢٣ ، كِتَاب صَلاة اللَّيل ، بَاب الأمر بِالوِترِ ، نَشر : دَار إحيَاء التُّرَاث العَرَبِي فِي مِصر ، تَحقِيق : مُحمَّد فُؤَاد عَبد البَاقِي ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) صَحِيحُ ابنِ حِبَّانَ : رقَم (١٧٣٢) ٥ / ٢٣ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب فَضل الصَّلَوَات الخَمس ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٣) قُلتُ : ومِمَّن أخرَجَهُ كَذَلِكَ بإسنَادٍ صَحِيحٍ : النَّسَائِيُّ في السُّنَن : رقَم (٤٦١) ١ / ٢٣٠ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب المُحَافَظَة عَلَى الصَّلَوَات الخَمس ، وابنُ مَاجه فِي السُّنَن أيضاً : رقَم (١٤٠١) ١ / ٤٤٩ ، كِتَاب إقَامَةِ الصَّلاةِ والسُّنَّة فِيهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَرضِ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ والمُحَافَظَةِ عَلَيهَا .

(٤) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٨٢) ١ / ٨٨ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب إطلاقِ اسمِ الكُفرِ عَلَى مَن تَرَكَ الصَّلاةَ .

(٥) كِتَابُ الصَّلاةِ أو تَعظِيمُ قَدرِ الصَّلاةِ لمُؤلِّفِهِ مُحَمَّدٍ بن نَصرٍ المَروَزِيِّ (ت ٢٩٤ هــ) ، جَمَعَ فِيهِ الأحَادِيثَ وأقوَالَ العُلَمَاءِ والآثَار عَن الأنبِيَاءِ والصَّالِحِينَ فِي فَضَائِلِ الصَّلاةِ ، وفَرضِيَّتِهَا ، وحُكمِ مُنكِرِهَا ، وشُرُوطِهَا ، وآدَابِهَا ، وضَمَّ إلَيهَا بَعضَ الأحَادِيثِ فِي مَوضُوعَاتٍ أُخرَى تَتَعَلَّقُ بالصَّلاةِ : كَالإيمَانِ والكُفرِ ونَحوِ ذَلِكَ [(١*)] .

(٦) الإمَامُ الحَافِظُ شَيخُ الإسلامِ أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ ، ولِدَ بِبَغدَادَ سنَة ٢٠٢ هــ ، ونشَأَ بِنَيسَابُور، ورحَلَ إلَى سَائِرِ الأمصَارِ فِي طَلَبِ العِلمِ ، ثُمَّ استَوطَنَ سَمرقَندَ ، كَانَ مِن كِبَارِ أئِمَّةِ الحَدِيثِ ، ومِن أعلَمِ النَّاسِ بِاختِلافِ الصَّحَابَةِ ومَن بَعدَهُم فِي الأحكَامِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ : ((كَانَ أحَدَ الأئمَّةِ فِي الدُّنيَا ، مِمَّن جَمَعَ وصَنَّفَ ، وكَانَ أعلَمَ أهلِ زَمَانِهِ بالاختِلافِ وأكثَرَهُم صِيَانَةً فِي العِلمِ)) ، تُوفِّي سنَة ٢٩٤ هـ [(٢*)] .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((وبَينَ)) ، قُلتُ : ولَم أجِد الوَاو فِي لَفظِ الحَدِيثِ ، فَليُتَنَبَّه .

(١*) انظُر : كَشفَ الظُّنُون ٢ / ١٤٣٣ ، هَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٢١ ، الرِّسَالَة المُستَطرَفة : ص٥١ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الثِّقَات ٩ / ١٥٣ ، تَارِيخ بَغدَاد ٣ / ٣١٥ ، تَارِيخ دِمَشق ٥٦ / ١٠٧ .

العَبدِ والكُفرِ أو الشِّركِ : تَركُ الصَّلاةِ ، فَإذَا تَركَهَا فَقَد أشركَ)) [١] ، وفِي سُنَنِ ابنِ مَاجَه : ((لَيسَ بَينَ العَبدِ والشِّركِ إلا تَركُ الصَّلاةِ ، فَإذَا تَركَهَا فَقَد أشركَ)) [٢] ، وفِيهَا أيضاً : ((بَينَ العَبدِ وبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ)) [٣] ، وفِي مُسنَدِ أحمَدَ [٤] : ((بَينَ الرَّجُلِ وبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ)) ، وفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ : ((لَيسَ بَينَ العَبدِ [ع ، ١٤أ] وبَينَ الكُفرِ إلا تَركُ الصَّلاةِ)) [٥] ، وفِي جَامِعِ التِّرمِذِي [٦] : ((بَيــنَ الكُــفرِ والإيمَانِ

---

(١) تَعظِيمُ قَدرِ الصَّلاةِ : رقَم (٨٩٧) ٢ / ٨٨٠ ، بَاب ذِكر إكفَارِ تَارِكِ الصَّلاةِ .

(٢) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (١٠١٨) ١ / ٣٤٢ ، كِتَابُ إقَامَةِ الصَّلاةِ والسُّنَّة فِيهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَن تَركَ الصَّــلاةَ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (١٠٧٨) ١ / ٣٤٢ ، كِتَابُ إقَامَةِ الصَّلاةِ والسُّنَّة فِيهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَن تَركَ الصَّــلاةَ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) مُسنَدُ أحمَد : رقَم (١٥٢٢١) ٣ / ٣٨٩ ، بِنَحوِ هَذا اللَّفظِ ، وإسنَادُهُ حَسَن .

وكِتَابُ المُسنَدِ لِلإمَامِ أحمَدَ بنِ مُحمَّدٍ بنِ حَنبَلٍ الشَّيبَانِيِّ (ت ٢٤١ هــ) كِتَابٌ جَلِيلٌ مِن أصُولِ الإسلامِ ، قَالَ فِيهِ المَدينِي : ((شَرَطَ فِيهِ ألا يُخرِّجَ إلا حَدِيثاً صَحِيحاً عِندَهُ)) ، وانتُقِدَ بأنَّ فِيهِ الكَثير مِن الأحَادِيثِ الضَّعِيفةِ بَلِ المَوضُوعَةِ ، وهَذا مَا حَمَل ابنَ الصَّلاحِ علَى تَفضِيلِ كُتُبِ السُّنَنِ عَلَيهِ ، وحَقَّقَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ نَفيَ الوَضعِ عَن جَمِيعِ أحَادِيثِهِ ، وقَالَ : ((مَا ضُعِّفَ مِن أحَادِيثِهِ أحــسَنُ حَالاً مِمَّا يُصَحِّحُهُ كَثِيرٌ مِن المُتَــأخِّرِينَ)) ، وقَد خَدَمَهُ عَدَدٌ مِن الأئمَّةِ : فَكَتَبَ زَوَائِدَهُ عَبدُ اللهِ بنُ الإمَامِ أحمَد (ت ٢٩٠ هــ) ، واختَصَرَهُ ابنُ المُلَقِّن عُمَر بن عَلِيٍّ (ت ٨٠٥ هــ) ، وشَرَحهُ أبُو الحَسَن السِّندِي (ت ١١٣٩ هــ) ، وأعرَبَهُ جَلالُ الدِّينِ السُّيوطِي (ت ٩١١ هــ) فِي عُقُودِ الزَّبَرجَد [١*] .

(٥) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : رقَم (٤٦٣) ١ / ٢٣١ ، كِتَابُ الصَّلاةِ ، بَاب الحُكم فِي تَارِكِ الصَّلاةِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٦) سُنَنُ التِّرمِذِيِّ : رقَم (٢٦١٨) ٤ / ٤٣٩ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب تَرك الصَّلاةِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

والجَامِعُ الصَّحِيحُ المَعرُوفُ بِالسُّنَنِ لِمُؤلِفِهِ الإمَام أبِي عِيسَى مُحَمَّدٍ بنِ عِيسَى التِّرمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هــ) : قَالَ فِيهِ : ((عَرَضتُهُ علَى عُلَمَاءِ الحِجَازِ والعِرَاقِ وخُرَاسَان فَرَضَوا بِهِ)) ، وقَد اعتَنَى بِهِ عَدَدٌ مِن العُلَمَاءِ : فَشَرَحَهُ ابنُ العَرَبِيِّ مُحَمَّد بنُ عَبدِ اللهِ (ت ٥٤٦ هــ) فِي عَارِضَةِ الأحوَذِيِّ ، وسِرَاجُ الدِّينِ البَلقِينِيُّ (ت ٨٠٥ هــ) فِي العُرفِ الشَّذِي ، وجَلالُ الدِّينِ السُّيُوطِي (ت ٩١١ هــ) فِي قُوتِ المُغتَذِي ، واختَصَرَهُ : نَجم الدِّينِ الطوفي (ت ٧١٠ هــ) [٢*] .

(١*) انظر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٨٠ ، وهدية العارفين ١ / ٤٨ ، والرِّسَالَة المُستَطرفَة : ص ١٣

(٢*) انظر: كشف الظنون ١ / ٥٥٩ ، والرسالة المستطرفة : ص ١١ .

تَركُ الصَّلاةِ)) ، والأحَادِيثُ [ك ، ٩١أ] التِي تَدُورُ علَى هَذا المَعنَى كَثِيرَةٌ .

م ﴿ وأمَّا إجمَاعُ الأُمَّةِ : فَإنَّ الأمَّةَ قَد أجمَعَت [١] مِن لَدُن رَسُولِ اللهِ ﷺ علَى فَرضِيَّةِ الصَّلاةِ ، مِن غَيرِ نَكِيرِ مُنكِرٍ ، ولا مُنَازَعَةٍ ﴾

ش : مِن مُنَازِعٍ يُعتَدُّ بِهِ [٢] ، فِي فَرضِيَّتِهَا علَى المُكَلَّفِينَ ، ولا فِي كَونِهَا خَمساً علَيهِم فِي كُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ ، ولا فِي أعدَادِ رَكعَاتِهَا ، وهَذَا الإجمَاعُ [ح ، ٨ب] القَطعِيُّ الثُّبُوتِ مُستَمِرٌّ إلَى يَومِنَا هَذَا عَصراً بَعدَ عَصرٍ ، وكَذَا علَى إكفَارِ جَاحِدِ فَرضِيَّتِهَا علَى المُكَلَّفِينَ ، أو جَاحِدِ شَيءٍ مِن أعدَادِ رَكعَاتِهَا [٣] .

[الفَصلُ الثَّالِث : فَاقِدُ وَقتِ العِشَاء]

نَعَم : وَقَعَ الاختِلافُ فِي وجُوبِ العِشَاءِ علَى قَومٍ لا يُوجَدُ وَقتُهَا عِندَهُم : فَفِي شَرحِ القُدُورِيِّ المُسَمَّى بِجَامِعِ المُضمَرَاتِ والمُشكَلاتِ [٤] نَقلاً عَن المُحِيطِ ــ والظَّاهِرُ

---

(١) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((اجتَمَعَت)) .

(٢) اتَّفَقَ جُمهُورُ الأصُولِيِّينَ عَلَى أنَّ العِبرَةَ فِي الإجمَاع : اتِّفَاقُ الأئمَّةِ المُجتَهِدِينَ مِنَ الأمَّةِ ، وعلَى هَذَا : فَلا اعتِدَادَ بِمُخَالَفَةِ غَيرِ المُجتَهِدِينَ مِنَ الأمَّةِ ، ولا عِبرَةَ بِمُخَالَفَةِ أهلِ البِدَعِ المُكَفِّرَةِ كَالغُلاةِ مِنَ الخوَارِجِ .

واختَلَفُوا فِي الاعتِدَادِ بِمُخَالَفَةِ أهلِ البِدَعِ غَيرِالمُكَفِّرَةِ علَى أقوَال : فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى الاعتِدَادِ بِمُخَالَفَتِهِم ، واشتَرَطَ جُمهُورُ الحَنَفِيَّةِ والمُتَكَلِّمِينَ أن لا يَكُونَ دَاعِياً إلَى بِدعَتِهِ للاعتِدَادِ بِمُخَالَفَتِهِم ، أمَّا إن كَانَ مَوضُوعُ الإجمَاعِ فِي بِدعَتِهِ فَلا تُعتَبَرُ مُخَالَفَتُهُ ، واشتَرَطَ جَمَاعَةٌ مِنهُم صَاحِبُ التَّحرِيرِ أن لا يَكُونَ فَاسِقاً بِبِدعَتِهِ فَإن فَسَقَ بِهَا لَم يُعتَدَّ بِإجمَاعِهِ ولِذَا لَم يَعتَدُّوا بِإجمَاعِ الخَوارِجِ والرَّوَافِضِ .

كَمَا اختَلَفُوا فِي اشتِرَاطِ العَدَالَةِ فِي المُجتَهِدِ : فَذَهَبَ جُمهُورُ الأصُولِيِّين إلَى عَدَمِ الاعتِدَادِ بِمُخَالَفَةِ غَيرِ العَدلِ وإن كَانَ مُجتَهِداً ، وذَهَبَ إمَامُ الحَرمَينِ والشِّيرَازِي والغَزالِي إلَى الاعتِدَادِ بِمُخَالَفَةِ المُجتَهِدِ غَيرِ العَدلِ للإجمَاعِ [١*] .

(٣) انظُر : الإجمَاع لِمُحَمَّد بنِ إبرَاهِيمَ بنِ المُنذِرِ : ص ٣٧ ، نَشر : دَار المُسلِم ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤٢٥ هــ تَحقِيق : فُؤاد عَبد المُنعِم أحمَد ، ومَرَاتِب الإجمَاع : ص ٢٤ .

(٤) جَامِع المُضمَرَات والمُشكَلات لِمُؤَلِّفِه : يُوسُف بنُ عُمَر بنِ يُوسُف الصُّوفِي الكَادُورِي (ت ٨٣٢ هـ) ، =

(١*) انظُر تَفصِيلَ المَسألَةِ فِي : كَشف الأسرَار عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِيِّ ٣ / ٢٤٢ ، والتَّقرِير والتَّحــبِير ٣ / ٩٥ ــ ٩٦ ، والبَحر المُحِيط ٦ / ٤١٩ ــ ٤٢٠ .

أنَّهُ يَعنِي المُحِيطَ البُرهَانِيَّ لِصَاحِبِ الذَّخِيـرَةِ ــ [(١)] : ((وَرَدَ فَتـوَى فِي زَمَـنِ الصَّـدرِ الكَبِيرِ بُرهَـانِ الأئمَّـةِ [(٢)] ، وكَـانَ فِيهَـا : أنَّـا لا نَجِـدُ وَقـتَ العِشَـاءِ فِي بَلَدِنَا ؛ فَإنَّ الشَّمسَ كَمَا تَغرُبُ يَطلُعُ الفَجرُ مِـنَ الجَـانِـبِ الآخَـرِ ، فَهـل عَلَينَـا صَـلاةُ العِشَـاءِ ؟ فكَـتَبَ فِـي الجَـوَابِ : أنَّهُ لَيسَ عَلَيكُم صَلاة العِشَاءِ ، وهَكَـذَا كَـانَ يُفتِي الإمَـامُ الأجَـلُّ ظَهِيـرُ الدِّيـنِ [(٣)])) [(٤)] ، وحَكَى الزَّاهِـدِيُّ [(٥)]

= شَرحَ فِيهِ مُختَصَرَ القُدُورِيِّ ، وقَدَّمَ لَهُ بِبَيَانِ العَلامَاتِ المُعَلِّمَة فِي الإفتَاءِ ، وذَكَرَ فَصلاً فِي فَضلِ الفِقهِ والفُقهَاءَ ، وآدَابُ المُفتِي والمُستَفتِي ، ونقَلَ فِيهِ عَن عَدَدٍ مِن الكُتُبِ المُعتَمَدَةِ فِي المَذهَبِ كَالهِدَايَةِ [(١*)] .

(١) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ لِمَحمُودِ بن أحمَدَ بن بُرهَانِ الدِّينِ المَعرُوف بابنِ مَازَه البُخَارِيِّ الحَنَفِيِّ ١ / ٣٨٣ ، نَشر : دَار إحيَاء التُّراث العَربِي فِي بَيرُوت .

(٢) هُو الإمَامُ أبُو مُحمَّد عَبدُ العَزِيزِ بنُ عُمَر بنِ مَازَه الحَنَفِيُّ المَعرُوفُ بِبُرهَانِ الأئمَّةِ والبُرهَانِ الكَبِيرِ والصَّدرِ المَاضِي والكَبير [(٢*)] .

(٣) ظَهِيرُ الدِّينِ : لَقَبُ عَدَدٍ مِنَ الأئمَّةِ مِنهُم : ظَهِيرُ الدِّينِ عَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزِيزِ المَرغِينَانِي (ت ٥٠٦ هـ) ، وابنُهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ المَرغِينَانِي (ت ٥٢٠ هـ) ، وظَهِيرُ الدِّينِ البُخَارِي (ت ٦١٩ هـ) .

والرَّاجِحُ أنَّ المُرَادَ هُنَا : الإمَامُ أبُو الحَسَن عَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ الرَّزَّاقِ المَرغِينَانِي الحَنَفِيُّ ، أستَاذُ فَخرِ الدِّينِ قَاضِي خَان ، وصَاحِبُ شَرحِ الجَامِع الكَبِير ، بِدَلِيل بَقِيَّةِ كَلامِ صَاحِبِ المُحِيطِ البُرهَانِيِّ فِي هَذِهِ المَسألَةِ : ((وهَكَذَا كَانَ يُفتِي ظَهِيرُ الدِّينِ المَرغِينَانِي)) [(٣*)] ، ومَا فِي الجَواهِرِ المضيَّة عِندَ الحَدِيثِ عَن لَقَبِ ظَهِيرِ الدِّينِ : ((ظَهِيرُ الدِّينِ الإمَامُ المَرغِينَانِيُّ : لَقَبُ عَلِيٍّ بنِ عَبدِ العَزِيزِ الإمَامُ أبُو الحَسَن ، أستَـاذُ قَاضِي خَان)) [(٤*)] ، تُوفِّي سنَة ٥٠٦ هـ [(٥*)] .

(٤) جَامِع المُضمَرَات والمُشكَلات لِيُوسُف بن عُمَر بنِ يُوسُف الكَادُورِي : [ق ٣٤ ب] ، مَكتَبة الغَزَالِي فِي بَاكِستَان .

(٥) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو الرَّجَا نَجمُ الدِّينِ مُختَارُ بنُ مَحمُود بن مُحَمَّد الزَّاهِدِيُّ الغَزمِينِيُّ ــ نِسـبَةً إلَى غزمِين فِي خُوارِزم ــ الحَنَفِيُّ ، تَفَقَّهَ علَى عَلاءِ الدِّينِ بنِ سَدِيدٍ الخَيَّاطِيِّ ، وبُرهَانِ الأئمَّةِ التَكستَانِيِّ ، مِن آثَارِهِ : شَـرح =

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٣١

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَواهِرِ المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٢٠ ، والفَوائِد البَهِيَّة : ص ٤١ .

(٣*) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٣٨٣ .

(٤*) الجَواهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٣٧٣ .

(٥*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَواهِرِ المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٦٤ .

شَرحِهِ [1] هَذَا مِن غَيرِ عزوٍ إِلَى شَيءٍ ، وأردَفَهُ بِمَا لَفظُهُ : ((قُلتُ : وبَلَغَنَا أَنَّهُ وَرَدَ هَذِهِ الفَتوَى مِن بِلادِ بُلغَارٍ [2] : بِأَنَّ الفَجرَ يَطلُعُ فِيهَا قَبلَ غَيبُوبَةِ الشَّفَقِ فِي أقصَرِ لَيَالِ السَّنَةِ علَى شَمسِ الأئِمَّةِ الحَلَوانِيِّ [3] : فَأَفتَى بِقَضَاءِ العِشَاءِ ، ثُمَّ وَرَدَت بِخُوَارِزمَ [4] علَى الشَّيخِ الكَبِيرِ سَيفِ السُّنَّةِ البَقَّالِي [5] : فَأَفتَى بِعَدَمِ الوجُوبِ ، فَبَلَغَ جَوَابُهُ الحَلَوَانِيَّ ،

= مُختَصَرِ القُدُورِي ، والقُنيَة ، والمُجتَبَى ، والجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي الحَيضِ والفَرَائِض ، تُوفِّيَ سنَة ٦٥٨هـ [*1] .

(١) قُلتُ : نَقَلَ عَنهُ هَذا الكَلامَ الإمَامُ أحمَدُ بنُ يُونُسَ الشَّلَبِي فِي حَاشِيَتِهِ علَى تَبيِينِ الحقَائِق شَرح كنزِ الدَّقَائِق : ١ / ٨١ ، نَشر : دَار الكِتَاب الإسلامِي فِي بَيرُوت ، مَطبُوعٌ بِهَامِش تَبيين الحَقائِق .

والكِتَابُ هُو المُجتَبَى شَرح مُختَصَرِ القُدُورِي لمُختَارِ بن مَحمُود الزَّاهِدِي (ت ٦٥٨هـ) ، وهُو مِن الكُتُبِ غَيرِ المُعتَمَدَةِ فِي المَذهَبِ ؛ لِمَا قَالَهُ ابنُ وهبَان : ((لا عِبرَةَ لِمَا يَقُولُهُ الزَّاهِدِيُّ مُخَالِفاً لِغَيرِهِ)) [*2] .

(٢) بُلغار : ــ بِضَمِّ البَاءِ وسُكُونِ اللَّامِ ــ مَدِينَةُ الصَّقَالِبَةِ ، تَقَعُ فِي أقصَى الشَّمَالِ علَى شَاطِئِ نَهرِ أَتُل ، وطُولُ النَّهَارِ يَبلُغُ عِندَهُم عِشرِينَ سَاعَةً ولَيلُهُم يَبقَى أربَع سَاعَات وإذَا قَصُرَ نَهَارُهُم يُعكَسُ ذَلِكَ ، والبَردُ عِندَهُم شَدِيدٌ جِدَّاً ، إذ لا يَكادُ الثَّلجُ يَنقَطِعُ عَن أرضِهِم صَيفَاً أوشِتَاءً ، وقَد أسلَم أهلُ هَذِهِ المَدِينَةِ فِي أيَّامِ الخَلِيفَةِ العَبَّاسِيِّ المُقتَدِرِ بِاللهِ ، وأرسَلُوا إلَيهِ يَطلُبُونَ مِنهُ إرسَالَ مَن يُعَلِّمُهُم شَرَائِعَ الإسلامِ [*3] .

(٣) الإمَامُ الفَقِيهُ شَمسُ الأئِمَّةِ عَبدُ العَزِيزِ بنُ أحمَدَ بنِ نَصرِ بنِ صَالِحِ الحَلَوانِيُّ ــ نِسبَةً إِلَى صِنَاعَةِ الحَلوَى وبَيعِهَا ــ كَانَ إمَامَ الحَنَفِيَّةِ فِي وقتِهِ مِن أهلِ الاجتِهَادِ فِي المَسَائِلِ التِي لا نَصَّ فِيهَا عَن أصحَابِ المَذهَبِ ، بَارِعَاً فِي أنوَاعِ العُلُومِ ، تَتلمَذَ علَيهِ عَدَدٌ مِن أعلامِ الحَنَفِيَّةِ كَشَمسِ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيِّ ، وفَخرِ الإسلامِ البَزدَوِيِّ ، ومُحمَّدِ ابنِ الحَسَنِ النَّسَفِيِّ ، مِن آثَارِهِ : كِتَابُ المَبسُوط فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ ، تُوفِّيَ سنَة ٤٠٨هـ [*4] .

(٤) خُوَارِزم : ــ بِضَمِّ الخَاءِ وفَتحِ الوَاوِ ــ نَاحِيَةٌ مَشهُورَةٌ مِن بِلادِ خُرَاسَان ، تَقَعُ جَنُوبي بَحرِ آرَال ــ المُسَمَّى بِبَحرِ خُوَارِزم ــ عِندَ نِهَايَةِ حَوضِ نَهرِ جَيحُون ، وهِيَ مَدِينَةٌ حَصِينَةٌ كَثِيرَةُ الخَيرَاتِ ، لَعِبَت دَوراً مُهِمَّاً عَبرَ التَّارِيخِ الإسلامِيِّ [*5] .

قُلتُ : وهِي تَقَعُ الآنَ بِغَالِبِهَا فِي جُمهُورِيَّةِ تُركمَانِستَان ، ويَقَعُ قِسمٌ مِنهَا فِي جُمهُورِيَّةِ أوزبَكِستَان .

(٥) هُو الإمَامُ زَينُ المَشَايِخِ أَبُو الفَضلِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ بنِ بَابجُوك البَقَّالِيُّ الخُوَارِزمِيُّ ، مِن كِبَارِ عُلَمَاءِ =

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَواهِرِ المضيَّةِ فِي طَبَقَات الحَنفيَّة ٢ / ١٦٦ ، وتَاجِ التَّراجِمِ : ص ٢٨٦ .

(*٢) انظُر: الفَوائِد البَهِيَّة : ص ٨٨ ، وكَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٣١ .

(*٣) انظُر : مُعجَم البُلدَان ١ / ٤٨٥ ، والرَّوض المِعطَار فِي خَبَرِ الأقطَار لِمُحَمَّد بنِ عَبدِ المُنعِمِ الحِميَرِيِّ : ص ١٠١ ، نَشر : مُؤَسَّسَة نَاصِرٍ لِلثَّقَافَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٩٨٠ م ، تَحقِيق : إِحسَان عبَّاس .

(*٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَواهِرِ المضيَّةِ فِي طَبَقَات الحَنفيَّة ١ / ٣١٨ ، وتَاجِ التَّراجِمِ : ص ١٤٢ .

(*٥) انظُر : مُعجَم البُلدَان ٢ / ٣٩٥ ، والرَّوض المِعطَار فِي خَبَرِ الأقطَار: ص ٢٢٤ .

فأَرسَلَ مَن يَسأَلُهُ فِي عَامَّتِهِ بِجَامِعِ خُوارزمَ : مَا تَقُولُ فِيمَن أَسقَطَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ وَاحِدَةً ، هَل يَكفُرُ ؟ فَسَأَلَ ، وأَحَسَّ بِهِ الشَّيخُ فَقَـــالَ : مَا تَقُولُ فِيمَن قُطِعَ يَداهُ مِنَ المَرافِقِ ، أو رِجْلاه [١] مِنَ الكَعبَينِ ، كَم فَرَائِضُ وضُوئِهِ ؟ فَقَالَ : ثَلاثٌ ؛ لِفَواتِ مَحَلِّ الرَّابِعِ ، قَالَ : وكَذَلِكَ الصَّلاةُ الخَامِسَةُ ، فَبَلَغَ الحَلوانِيَّ جَوَابَهُ واستَحسَنَهُ [٢] ، [ع ، ١٤ب] وَوافَقَهُ فِيهِ)))) [٣] انتَهى ، واختَارَهُ صَاحِبُ الكَافِي [٤] والكَنزِ [٥] لِعَدَمِ سَبَبِ الوجُوبِ : وهُو الوَقتُ .

= الحَنَفِيَّةِ فِي خُوَارِزم ، ومِنَ الأئمَّةِ المُقَدَّمِينَ فِي النَّحوِ والعَربِيَّةِ ، أَخَذَ عَن الزَّمَخشَرِيِّ ، وخَلَفَهُ فِي حَلقَتِهِ ، مِن آثَارِهِ : الهِدَايَة فِي المَعَانِي والبَيَان ، والتَّرغِيب فِي العِلم ، والفَتَاوَى ، وتَقوِيم اللِّسَان ، تُوفِّيَ سنَة ٥٧٦ هـ [*١] .

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((أو رِجلاً مَا)) .

(٢) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((فَاستَحسَنَهُ)) .

(٣) جَامِع المُضمَرَات والمُشكَلات : [ق ٣٤ ب] .

(٤) هُو الإِمَامُ حَافِظُ الدِّينِ أَبُو البَرَكَاتِ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مَحمُودٍ النَّسَفِيُّ الحَنَفِيُّ ، تَفَقَّهَ عَلَى شَمسِ الأَئمَّة الكُردَرِي ، ورَوَى الزِّيَادَات عَن أَحمَدَ بن مُحَمَّدٍ العِتَابِيِّ ، وتَتَلمَذَ عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مِنهُم : السَّغنَاقِي ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَواهِرِ : ((أَحَدُ الزُّهَّادِ المُتَأَخِّرِينَ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ المُفِيدَةِ فِي الفِقهِ والأُصُولِ)) ، مِن آثَارِهِ : المُستَصفَى والمَنَافِعُ ، والكَافِي فِي شَرحِ الوَافِي ، وكَنز الدَّقَائِق ، والمَنَار فِي أُصُولِ الفِقهِ ، تُوفِّيَ سَنَة ٧٠١ هـــ [*٢] .

وكِتَابُهُ الكَافِي أَحَدُ الكُتُبِ المُعتَمَدَةِ والمُعتَبَرة فِي المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، شَرَحَ فِيهِ كِتَابَهُ الوَافِي ، وجَمَعَ فِيهِ مَسَائِلَ الجَامِعَين : الكَبِيرِ والصَّغِيرِ والزِّيَادَات ، وفُرُوع المُختَصَر ونَظم الخِلافِيَّات ، وضَمَّنَهُ أَهَمَّ مَسَائِلِ الفَتَاوَى والوَاقِعَات ، ورَتَّبَهُ عَلَى أُسلُوبِ كِتَابِ الهِدَايَةِ [*٣] .

(٥) كنز الدَّقَائِق : ١ / ٨٢ ، نَشر : دَار الكِتَاب الإسلامِي فِي بَيرُوت ، مَطبُوع مَع شَرحِ تَبيِينِ الحَقَائِق .

وكِتَابُ كَنز الدَّقَائِق مِن أَشهَرِ مُتُونِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ ، لَخَّصَ فِيهِ كِتَابَ الوَافِي وذكرَ مَا عَمَّ وقُوعُهُ من مَسَائِلِ الفَتَاوَى والوَاقِعَات ، ومِن أَشهَرِ شُرُوحِه : تَبيِينُ الحَقَائِق لِفَخرِ الدِّينِ الزَّيلَعِيِّ (ت ٧٤٣ هـــ) ، والبَحرُ الرَّائِقُ لِزَينِ الدِّينِ ابنِ نُجَيم (ت ٩٧٠ هـــ) ، ورَمزُ الحَقَائِق لِبَدرِ الدِّينِ العَينِيِّ (ت ٨٥٥ هـــ) والنَّهرُ الفَائِق لِعُمَر ابنِ نُجَيمٍ (ت ١٠٠٥ هـــ) ، ونَظَمَهُ ابنُ الفَصِيحِ أَحمَدُ بنُ عَلِيٍّ (٧٥٥ هـــ) فِي مُستَحسَنِ الطَّرَائِق [*٤] .

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَواهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٣٧٢ ، وتَاج التَّراجِم : ص ٢٥٢ .

(*٢) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَواهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٢٧٠ ، وتَاج التَّراجِم : ص ١٢٢ .

(*٣) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٩٩٧ ، هَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٤٦٤ .

(*٤) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٥١٦ ، هَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٤٦٤ .

واختَارَ غَيرُهُ : الوجُوب [(١)] ، ورَجَّحَهُ شَيخُنَا المُحقِّق [(٢)] ، ومَنَعَ صِحَّةَ القِيَاسِ المَذكُورِ فَقَالَ : ((ولا يَرتَابُ مُتَأمِّلٌ فِي ثُبُوتِ الفَرقِ بَينَ عَدَمِ مَحلِّ الفَرضِ ، وبَينَ سَبَبِهِ الجُعلِيِّ الذِي جُعِلَ عَلامَةً علَى الوجُوبِ الخَفِيِّ الثَّابتِ فِي نَفسِ الأمرِ ، وجَواز تَعدُّدِ المُعَرِّفَاتِ لِلشَّيءِ ، فَانتِفَاءُ الوَقتِ انتِفَاءٌ لِلمُعَرَّفِ ، وانتِفَاءُ الدَّلِيلِ علَى الشَّيءِ لا يَستَلزِمُ انتِفَاءَهُ ؛ لِجَوَازِ دَلِيلٍ آخَرَ ، وقَد وُجِدَ : وهُو مَا تَواطَأت عَلَيهِ أخبَارُ الإسرَاءِ مِن فَرضِ الصَّلاةِ خَمساً بَعدَمَا أُمِرُوا أوَّلاً بِخَمسِينَ ، ثُمَّ استَقَرَّ الأمرُ علَى الخَمسِ شَرعَاً عَامَّاً لأهلِ الآفَاقِ ، لا تَفصِيلَ فِيهِ بَينَ أهلِ قُطرٍ وقُطرٍ ، ومَا رُوِيَ : ((ذَكَرَ الدَّجَّالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلنَا : مَا لَبثُهُ فِي الأرضِ ؟ قَالَ : أربَعُونَ يَومَاً ، يَومٌ كَسَنَةٍ ، ويَومٌ كَشَهرٍ ، ويَومٌ كَجُمُعَةٍ ، وسَائِرُ أيَّامِهِ كَأيَّامِكُم ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَذلِكَ اليَومُ الذِي كَسَنَةٍ أيَكفِينَا صَلاةُ يَومٍ ؟ قَالَ : لا اقدِرُوا لَهُ)) رَوَاهُ مُسلِمٌ [(٣)] ، فَقَد أوجَبَ أكثَرَ مِن ثَلاثمِائَةِ عَصرٍ قَبلَ صَيرُورَةِ الظِّلِّ مِثلاً أو مِثلَينِ ، وقِس عَلَيهِ . فَاستَفَدنَا أنَّ الوَاجِبَ فِي نَفسِ الأمرِ : خَمسٌ علَى

---

(١) ممَّن اختَارَ الوجُوبَ : البُرهَانُ الكَبِيرُ [(١*)] ، والكَمَالُ ابنُ الهُمَامِ [(٢*)] .

قُلتُ : وصَحَّحَ ابنُ عَابدِين القَولَينِ ــ أي الوجُوب وعَدَمَهُ ــ لَكِنَّهُ قَالَ : ((ويَتَأيَّدُ القَولُ بِالوجُوبِ بِأنَّهُ قَالَ بِهِ إمَامٌ مُجتَهِدٌ وهُو الإمَامُ الشَّافِعِيُّ)) [(٣*)] .

(٢) هُو الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ ، السِّكَندَرِيُّ السِّيوَاسِيُّ الحَنَفِيُّ ، شَيخُ الإمَامِ ابن أمِير حَاج ، ولِدَ سنَةَ ٧٨٨ هـ ، طَلَبَ العِلمَ علَى أبِيهِ صَغِيراً ، ثمَّ علَى كِبَارِ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ ، بَرَعَ فِي فُنُونِ العُلُومِ ، فَكَانَ فَقِيهَاً أصُولِيَّاً مُحَدِّثَاً مُفَسِّرَاً نَحوِيَّاً نَظَّاراً فَارِساً فِي البَحثِ ، تَصدَّى لِلإفتَاءِ زَمَناً ، قَالَ عَنهُ السُّيُوطِيُّ : ((تَقدَّمَ علَى أقرَانِهِ ، وبَرَعَ فِي العُلومِ ، فَكَانَ علَّامَةً فِي الفِقهِ والأصُولِ والنَّحوِ والصَّرفِ والمَعَانِي والبَيَان ، مُحَقِّقاً جَدَلِيَّاً)) ، مِن آثَارِهِ : فتحُ القَدير فِي شَرحِ الهِدَايَة، والتَّحرير فِي الأصُول ، وغَيرهَا ، تُوفِّيَ سَنَة ٨٦١ هـ [(٤*)] .

(٣) صَحيحُ مُسلِم : رَقَم (٢٩٣٧) ٤ / ٢٢٥٠ ، كِتَاب الفِتَن وأشرَاط السَّاعَة ، بَاب ذِكر الدَّجَّال وصِفَته ومَا مَعَه .

(١*) انظُر : الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة لظَهِير الدِّين المَرغِينَانِي : [ق١٢ب] ، مَكتَبَة الأسَد فِي دِمَشق .

(٢*) فَتح القَدِير ١ / ٢٢٥ .

(٣*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَار ٢ / ٥٠٧ .

(٤*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الفَوائِد البَهِيَّةِ فِي تَراجِمِ الحَنَفِيَّة : ص ٨٤ ، والضَّوء اللَّامِع فِي أعلامِ القَرنِ التَّاسِع ٤ / ١٤٥ .

العُمُومِ ، غَيرَ أَنَّ تَوزِيعَهَا علَى تِلكَ الأوقَاتِ عِندَ وجُودِهَا ، فَلا يَسقُطُ بِعَدَمِهَا الوجُوبُ ، وكَذَا قَالَ ﷺ : ((خَمسُ صلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ علَى العِبَادِ)) [١] ، ثُمَّ هَل يَنوِي القَضَاءَ ؟ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ لا يَنوِي القَضَاءَ ، لِفَقدِ وَقتِ الأَدَاءِ [٢] ، ومَن أَفتَى بِوجُوبِ العِشَاءِ [ك ، ٩ب] يَجِبُ علَى قَولِهِ الوترُ)) [٣] انتَهَى .

وقَد نَقَلَ المُتَولِّي [٤] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : القَولَ بِالوجُوبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ [٥] أَيضاً [٦] ، ونَقَلَ الرَّافِعِيُّ [٧] عَن فَتَاوَى القَاضِي

---

(١) تَقدَّمَ تَخرِيجُهُ بِأَلفَاظِهِ .

(٢) نُقِلَ هَذَا الكَلامُ عَنِ البُرهَانِ الكَبِيرِ [١*] ، لَكِن اعتَرَضَ الزَّيلَعِيُّ قَائِلاً : ((وفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ الوجُوبَ بِدُونِ السَّبَبِ لا يُعقَلُ ، وكَذَا إِذَا لَم يَنوِ القَضَاءَ يَكُونُ أَدَاءً ضَرُورَةً وهُو ــ أي الأدَاءُ ــ فَرضُ الوَقتِ ولَم يَقُل بِهِ أَحَدٌ ، إِذ لا يَبقَى وَقتُ العِشَاءِ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إجمَاعَاً)) [٢*] .

ورَجَّحَ الإِمَامُ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ : أن يَكُونَ الوجُوبُ علَى سَبِيلِ القَضَاءِ لا الأدَاءِ [٣*] ، واللهُ أعلَمُ

(٣) فَتح القَدِير ١ / ٢٢٥ ــ ٢٢٦ .

(٤) هُو الإِمَامُ أَبُو سَعد عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَأمُون بنِ عَلِيٍّ المُتَوَلِّي النَّيسَابُورِيُّ ، أَحَدُ كِبَارِ أصحَابِ المَذهَبِ الشَّافِعِيِّ ، ولِدَ سنَة ٤٢٦ هــ ، أَخَذَ الفِقهَ عَن ثَلاثَةٍ مِن كِبَارِ الأئمَّةِ : عَنِ القَاضِي حُسَين ، وأحمَدَ بن عَلِيٍّ الأبِيُوردِيِّ ، والفُورَانِيِّ ، وبَرَعَ فِي المَذهَبِ وذَاعَ صِيتُهُ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((كَانَ فَقِيهاً مُحَقِّقاً وحبراً مُدَقِّقاً)) ، مِن آثَارِهِ : تَتِمَّة الإِبَانَةِ لِلفُورَانِي ، وغَيرُهُ فِي الأصُولِ والخِلافِ والفَرَائِضِ ، تُوفِّيَ سنَة ٤٧٨هـ [٤*] .

(٥) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((رَحِمَهُ اللهُ)) .

(٦) لَم أجِد كِتَابَ التَّتِمَّة فِيمَا بينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ .

قُلتُ : لَكِن سَيَأتِي نَقلُ الإِمَامُ مُحيي الدِّينِ يَحيَى بنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ هَذَا الكَلامَ عَن صَاحِبِ التَّتِمَّةِ فِي كِتَابِهِ المَجمُوع شَرح المُهَذَّب : ٣ / ٣٢ ، نَشر: دَار إحيَاء التُّرَاث العَرَبِي فِي بيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام : ١٤٢٢هــ ، تَحقِيق : مُحَمَّد نَجِيب المُطِيعِي ، فَليُرَاجَع .

(٧) فَتح العَزِيز فِي شَرحِ الوَجِيزِ لِعَبدِ الكَرِيمِ بنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ : ٣ / ٣٢ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت .

والرَّافِعِيُّ هُو الإِمَامُ إِمَامُ الدِّينِ أَبُو القَاسِمِ عَبدُ الكَرِيمِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ الكَرِيمِ القُزوِينِيُّ الرَّافِعِيُّ الشَّافِعِيُّ =

(١*) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق١٢ب] .

(٢*) تَبيِين الحَقَائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٨١ ، نَشر : دَار الكِتَابِ الإسلامِيِّ فِي بَيرُوت .

(٣*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَار ٢ / ٥٠١ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ٢٣٨ ، وسِيَر أعلامِ النُّبَلاء ١٨ / ٥٨٥ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٥ / ١٠٦ .

حُسَين (١) ، والنَّوَوِيُّ عَن المُتَوَلِّي (٢) : أَنَّهُ يُعتَبَرُ فِي حَقِّهِم قَدرَ مَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ فِي أقرَبِ البِلادِ إِلَيهِم ، ولَم يَتَعَقَّبا ذَلِكَ بِرَدٍّ ، ومَشَى عَلَيهِ غَيرُهُمَا (٣) .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ : وعَلَيهِ أَنَّ ظَــاهِرَ حَــدِيثِ الدَّجَّــال [ح ، ٩١أ] المَذكُورُ يُفِيدُ أَنَّهُ يُقَدِّرُ لِلصَّلاةِ بِالنِّسبَةِ إِلَى خُصُوصِ ذَلِكَ البَلَدِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [ع ، ١٥١أ] وسَلَّمَ جَعَلَ الأَقدَارَ بَدَلاً عَن مُشَاهَدَةِ الوَقتِ حَقِيقَةً ، ومَعلُومٌ أَنَّ الوَقتَ مِمَّا يَختَلِفُ بِاختِلافِ كَثِيرٍ مِن الأَقطَارِ ، والبَدَلُ لا يُخَالِفُ المُبدَلَ فِي مِثلِهِ ، كَمَا فِيمَا لَو حَجَبَ الشَّمسَ نَهَاراً حَاجِبٌ مِن سَحَابٍ مَثَلاً .

وقَــد قِيلَ فِي مَعنَى الأَقدَارِ : أَنَّهُ يَنظُرُ فِي الفَصلِ الذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُوَزَّعُ الأَوقَاتُ عَلَى نِسبَةِ الأَيَّامِ الوَاقِعَةِ فِيهِ (٤) ، وهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرنَــاهُ ، عَلَى أَنَّــهُ جَــاءَ فِي

= جَمَعَ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ فِقهاً وأُصُولاً وحَدِيثاً وتَفسِيراً ، وكَانَ كَثِيرَ الأَدَبِ ، جَمَّ التَّوَاضُعِ ، زَاهِداً مُرَاقِباً للهِ ، قَالَ فِيهِ الإسفَرايِينِيُّ : ((كَانَ أَوحَدَ عَصرِهِ فِي العُلُومِ الدِّينِيَّةِ أُصُولاً وفُرُوعاً ومُجتَهِدَ زَمَانِهِ فِي المَذهَبِ)) ، وقَالَ فِيهِ تَاجُ الدِّينِ السُّبكِي : ((عُمدَةُ المُحَقِّقِينَ وأُستَاذُ المُصَنِّفِينَ ، كَأَنَّمَا كَانَ الفِقهُ مَيتاً فَأَحيَاهُ وأَنشَرَهُ)) ، مِن آثَارِهِ : فَتح العَزِيزِ فِي شَرحِ الوَجِيزِ ، والمُحَرَّرُ فِي الفِقهِ ، وشَرحُ مُسنَدِ الشَّافِعِيِّ ، وغَيرهَا ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٦٢٣هـ (١*) .

(١) هُو الإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الحُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَحمَدَ المَرُورُوذِي القَاضِي الشَّافِعِيُّ ، فَقِيهُ خُرَاسَانَ ، وأَحَدُ أَعلامِ المَذهَبِ الشَّافِعِي ، تَخَرَّجَ عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مِن كِبَارِ الأَئِمَّةِ كَالمُتَوَلِّي والبَغَوِي وإِمَامُ الحَرَمَينِ ، قَــالَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ : ((كَانَ كَبِيراً ، غَوَّاصاً فِي الدَّقَائِقِ ، مِن الصِّحَابِ الغُرِّ المَيَامِينِ ، وكَانَ يُلَقَّبُ بِحِبرِ الأُمَّة)) ، مِن آثَارِهِ : الفَتَاوَى ، وأَسرَار الفِقهِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٦٢هـ (٢*) .

(٢) المَجمُوع شَرح المُهَذَّب : ٣ / ٣٢ .

(٣) انظُر: أَسنَى المَطَالِب شَرح رَوض الطَّالِب لِلشَّيخِ زَكَرِيَّا الأَنصَارِي : ١ / ١١٧ ، نَشر : دَار الكِتَاب الإسلامِي فِي بَيرُوت ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ٣٠٢ ، ونِهَايَة المُحتَاج ١ / ٣٦٩ .

(٤) انظُر : المِنهَاج شَرح صَحِيح مُسلِم بن الحَجَّاج ٥ / ٢٧٦٨ ، وعَون المَعبُود شَرح سُنَن أَبِي دَاود لِشَمسِ الحَقِّ العَظِيم آبَادِي ١١ / ٣٠١ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤١٥ هــ ، وتُحفَة الأَحوَذِي فِي شَرحِ جَامِعِ التِّرمِذِي لِمُحَمَّد عَبد الرَّحمَن المُبَارَكفُورِي ٦ / ٤١٥ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : سِيَر أَعلامِ النُّبَلاءِ ٢١ / ٩٧ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٨ / ٢٨١ ، وطَبقَات الشَّافِعِيَّة ٢ / ٧٥ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٤ / ٣٥٦ ، طَبَقَات الشَّافِعِيَّة ١ / ٢٤٤ .

رِوَايَةٍ لِابنِ مَاجَه [١] فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ لَيسَ بِضَعِيفٍ [٢] فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((وأَنَّ أَيَّامَهُ أَربَعُونَ سَنَةً ، السَّنَةُ كَنِصفِ السَّنَةِ ، والسَّنَةُ كَالشَّهرِ ، والسَّنَةُ كَالجُمُعَةِ ، وآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ ، يُصبِحُ أَحَدُكُم عَلَى بَابِ المَدِينَةِ فَلا يَبلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّى يُمسِي ، فَقِيلَ [٣] : يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ نُصَلِّي فِي تِلكَ الأَيَّامِ القِصَارِ ؟ قَالَ : تُقَدِّرُونَ فِيهَا الصَّلاةَ ، كَمَا تُقَدِّرُونَهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الطِّوَالِ ، ثُمَّ صَلُّوا)) .

فَهَذَا نَصٌّ فِي المَطلُوبِ ، ثُمَّ هُوَ عَلاوَةٌ ، فَلا يَضُرُّ عَدَمُ قُوَّتِهِ عَلَى المُعَارَضَةِ لِلسِّيَاقِ الأَوَّلِ الذِي لِمُسلِمٍ وغَيرِهِ [٤] كمَا ذَكَرنَا فِي ثُبُوتِ المَطلُوبِ : وهُو أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ أن يُصَلِّي العِشَاءَ فِي الوَقتِ الذِي يُؤَدِّي إِلَيهِ اجتِهَادُهُ أَنَّهُ وَقتُ العِشَاءِ لَولا هَذا العَارِض.

ثُمَّ إِنَّهُ إنَّمَا لا يَنوِي القَضَاءَ فِيهَا إِذَا صَلَّاهَا فِي الوَقتِ الذِي أدَّى إِلَيهِ اجتِهَادُهُ ، أَمَّا لَو صَلَّاهَا بَعدَ انقِضَائِهِ يَقِيناً ــ كَمَا لَوصَلَّاهَا فِي ثَانِي يَومٍ ــ فَإِنَّهُ يَنوِي القَضَاءَ ، واللهُ سُبحَانَهُ أَعلَمُ ، وهَذا بَحثٌ عَزِيزٌ فَاغتَنِمهُ [٥] .

---

(١) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٠٧٧) ٢ / ١٣٥٩ ، كِتَاب الفِتَن ، بَاب فِتنَة الدَّجَّال وخُرُوج عِيسَى بن مَريَم وخُرُوج يَأجُوج ومَأجُوج .

(٢) قُلت : وفِيهِ نَظرٌ ؛ فَفِي إسنَادِهِ : إسمَاعِيل بن رَافِع بن عُوَيمِر ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ بنُ حَنبَل : ((ضَعِيفُ الحَدِيثِ)) ، وقَالَ أَبُو حَاتِم : ((مُنكَرُ الحَدِيثِ)) [١*] ، وقَالَ ابنُ حَجَر : ((ضَعِيفُ الحَدِيثِ)) [٢*] .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح زِيَادَة : ((لَهُ)) .

(٤) مِن شُرُوطِ التَّعَارُضِ عِندَ الأُصُولِيِّينَ : تَقَابُلُ الحُجَّتَين وتَسَاوِيهِمَا فِي القُوَّةِ ، فَلَو تَفَاوَتَت الحُجَّتَانِ فِي قُوَّةِ الثُّبُوتِ أو الدَّلالَةِ فَلا تَعَارُض ، ويُرَجَّحُ الأقوَى [٣*] .

قُلتُ : وبِنَاءً عَلَى هَذَا : أَشَارَ الإمَامُ إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ ابن مَاجه لِفَائِدَةٍ فِيهِ ، ولَيسَ لِلمُعَارَضَةِ ، لأنَّ حَدِيثَ مُسلِمٍ هُو المُقَدَّمُ لِصِحَّتِهِ .

(٥) حَاصِلُ الأَقوَالِ فِي مَسأَلَةِ وجُوبِ العِشَاءِ عِندَ مَن لا يَجِدُ وَقتَهَا مَا يَلِي :

القَولُ الأَوَّلُ : لا تَجِبُ مُطلَقَاً لِعَدَمِ وجُودِ سَبَبِهَا وهُو الوَقتُ ، وهُو قَولُ البَقَّالِيِّ ، وتَابَعَهُ عَلَيهِ أَبُو البَرَكَات=

(١*) انظُر: الجَرح والتَّعدِيل ٢ / ١٦٨ .

(٢*) انظُر: تَقرِيب التَّهذِيب ص ١٠٧ .

(٣*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبير ٣ / ٢ ، والبَحر المُحِيط ٨ / ١٢٠ .

ثُمَّ إنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَى قَولِ المُصَنِّفِ :

م ﴿ وكَانَ ذَلِكَ إجمَاعَاً ﴾

= النَّسَفِي [(١*)] ، ومُنلا خسرُو [(٢*)] ، وإبرَاهِيم الحَلَبِي [(٣*)] ، و الشُّرُنبُلالِي [(٤*)] ، والبُرهَان الحَلَبِي [(٥*)] ، وإلَيهِ رَجعَ الحَلْوَانِي كمَا مَرَّ .

القَولُ الثَّانِي : الوجُوبُ ؛ لأنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ المَفرُوضَةِ خَمسَةٌ كمَا فِي أحَادِيثِ فَرضِ الصَّلاةِ فِي الإسرَاءِ وغَيرِهَا ، ولَكِن اختَلَفَ أصحَابَ هَذَا القَولِ فِي صِفَةِ الوجُوبِ :

ــ فَقِيلَ : تَجِبُ أدَاءً ؛ لِفَقدِ وقتِهَا وعَدَمِ مَعرِفَتِهِ ، وهُو قَولُ البُرهَانِ الكَبِيرِ [(٦*)] ، والكَمَال ابن الهُمَام [(٧*)] ، وعَبد البَر بن الشُّحنَةِ [(٨*)] ، واختَارَهُ التُّمُرتَاشِيُّ [(٩*)] .

ــ وقِيلَ : تَجِبُ قَضَاءً ؛ لأنَّ الوجُوبَ بِدُونِ السَّبَبِ لا يُعقَل ، ولأنَّنَا إن نَوينَا بِهَا الأدَاءَ لاجتَمَعَت صَلاةُ العِشَاءِ والفَجرِ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ وهَذا مَا لَم يَقُل بِهِ أحَدٌ ، وهَذَا قَولُ الحَلَوانِيِّ قَبلَ رُجُوعِهِ عَنهُ ، واختَارَهُ فَخرُ الدِّينِ الزَّيلَعِيِّ [(١٠*)] .

ــ وقِيلَ : يَجتَهِدُ المُصَلِّي فِي تَقدِيرِ الوَقتِ مَعَ فَرضِ عَدَمِ وجُودِ العَارِضِ ، ثُمَّ يَعمَلُ بِمَا أدَّاهُ إلَيهِ اجتِهَادُهُ ، فَإن صَلَّى ضِمنَ الوَقتِ الذِي حَكَمَ بِاجتِهَادِهِ أنَّهُ وَقتُ العِشَاءِ تَكُونُ أدَاءً ، وإن صَلَّى خَارِجَ وَقتِ اجتِهَادِهِ تَكُونُ قَضَاءً ، وهَذَا اختِيَارُ الإمَامِ ابن أمِير حَاج كمَا تَقَدَّم ، وبِهِ تَوَسَّطَ بَينَ القَولَينِ السَّابِقَينِ ، قُلتُ : ولَعَلَّهُ الرَّاجِحُ ، واللهُ أعلَمُ [(١١*)] .

(١*) مَتنِ كَنزِ الدَّقَائِق ١ / ٨٢ .

(٢*) دُرَر الحُكَّامِ شَرحُ غُرَرِ الأحكَامِ لمُنلا خسرُو : ١ / ٥٢ ، نَشر : دَار إحيَاء الكُتُب العَرَبيَّة .

(٣*) مَتنِ مُلتَقَى الأبحُرِ مِن مَجمَعِ الأنهُر لإبرَاهِيم الحَلَبِي : ١ / ٧١ ، نَشر : دَار إحيَاءِ التُّرَاث العَرَبِي فِي بَيرُوت .

(٤*) مَرَاقِي الفَلاح للحَسَن بنِ عَمَّار الشُّرُنبُلالِي : ص ٢٠٥ ، نَشر : دَار النُّعمَان لِلعُلُوم فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١١هــ ، تَحقِيق : عَبد الجَلِيل العَطَا .

(٥*) غُنيَة المُتَمَلِّي شَرح مُنيَةِ المُصَلِّي للبُرهَانِ الحَلَبِي إبرَاهِيم بنِ مُحَمَّدٍ : ص ١١٧ ، نَشر : الشَّرِكَة الصَّحَفيَّة العُثمَانِيَّة ، طَبعَة عَام ١٣١٣ هــ .

(٦*) انظُر: الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق١٢ ب] .

(٧*) فَتح القَدِير١ / ٢٢٥ .

(٨*) نَقَلَ عَنهُ كلامَهُ ابنُ عَابِدِين فِي حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٩٩ .

(٩*) مَتنِ تَنوِيرِ الأبصَارِ وجَامِع البِحَار لِمُحَمَّدٍ بن عَبدِ اللهِ التُّمرتَاشِي : ٢ / ٥٠٢ ، نَشر : دَار الثَّقَافة والتُّرَاث فِي دِمَشق ، الطَّبعة الأولَى لِعَام : ١٤٢١ هــ ، مَطبُوعٌ مَع الدُّرِّ المُختَارِ ورَدِّ المُحتَار .

(١٠*) تَبين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائق ١ / ٨١ .

(١١*) انظُر تَفصِيلَ المَسألَةِ فِي حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٩٩ ــ ٥٠٩ .

ش : فَإنَّهُ مَعلُومٌ أنَّ الأمَّةَ إذَا اجتَمَعَت علَى شَيءٍ مِنَ الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ الاجتِمَاعُ إجمَاعَاً شَرعِيَّاً [١] .

م ﴿ وإجمَاعُ المُسلِمِينَ حُجَّةٌ ﴾

ش : قَطعِيَّةٌ [٢] ، ولا اعتِدَادَ بِمَن أنكَرَ ذَلِكَ [٣] مِنَ الخَوَارِجِ [٤] ، والشِّيعَةِ [٥] ،

---

(١) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ٣ / ١١٦ ، والبَحر المُحِيط ٦ / ٤٩٢ ، وحَاشِيَة العَطَّار علَى شَرحِ الجَلالِ المُحَلِّي علَى جَمعِ الجَوَامِعِ ٢ / ٢٢٧ ، وشَرح الكَوكَب المُنِير لابنِ النَّجَّار الحَنبَلِي مُحَمَّد بن أحمَد : ٢ / ٢٦٠ ، نَشر : مَكتَبَة العبيكَان فِي المَدِينَة المُنَوَّرَة ، الطَّبعَة الثَّانِيَّة لِعَام ١٤١٨ هـ ، تَحقِيق : د . مُحَمَّد الزُّحَيلِي ونَزِيه حَمَّاد .

(٢) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ٣ / ١١٣ ، والبَحر المُحِيط ٦ / ٣٨٨ ، وشَرح الكَوكَب المُنِير ٢ / ٢٦١ .

(٣) كمَا فِي : التَّقرِير والتَّحبِير ٣ /٨٢ ، والإبهَاج فِي شَرح المِنهَاج لِعَلِي بن عَبد الكَافِي السُّبكِي ٢ / ٣٥٢ ، نَشــر : دَار الكُتُب العِلميَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٤ هـ .

(٤) الخَوَارِج : اسمٌ يُطلَقُ أصلاً علَى الطَّائِفَةِ التِي خَرَجَت علَى أمِيرِ المُؤمِنِينَ عَلِي ﷺ فِي مَعركَةِ صِفِّينَ فَأرغَمَتهُ علَى قَبُولِ التَّحكِيمِ ثُمَّ اعتَرَضَت علَيهِ لِقَبُولِهِ بِتَحكِيمِ الرِّجَالِ قَائِلِينَ أن لا حُكمَ إلا للهِ ، وقَد افتَرَقَ الخَوارِجُ إلَى سِتَّة فِرَق أسَاسِيَّة هُم : الأزَارِقَة ، والنَّجدَات ، والعَجَارِدَة ، والثَّعَالِبَة ، والإبَاضِيَّة ، والصُّفرِيَّة ، ويَجمَعُهُم : القَولُ بِالتَّبَرِّي مِن سَيِّدنَا عُثمَان وعَلِي ، ويُكَفِّرُونَ أصحَابَ الكَبَائِرِ ، ويَرَونَ الخُرُوجَ علَى الإمَامِ إذَا خَالَفَ السُّنَّةَ حَقَّاً واجِبَاً ، إلَى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأقوَالِ المُخَالِفَةِ لِمَذهَب أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ [١*] .

(٥) الشِّيعَة : هُم الطَّائِفَة التِي شَايَعَت سَيِّدَنَا عَلِيَّاً ﷺ علَى الخُصُوصِ ، وقَالُوا بِإمَامَتِهِ وخِلافَتِهِ نَصَّاً ووَصِيَّةً ، إمَّا جَلِيَّاً أو خَفِيَّاً ، واعتَقَدُوا أنَّ الإمَامَةَ لا تَخرُجُ مِن أولادِهِ ، وإن خَرَجَت فَبِظُلمٍ يَكُونُ مِن غَيرِهِ أو بِتَقِيَّةٍ مِن عِندِهِ ، وهُم علَى خَمسَةِ فِرَقٍ : كَيسَانِيَّة ، وزَيدِيَّة ، وإمَامِيَّة ، وغُلاة ، وإسمَاعِيلِيَّة ، بَعضُهُم يَمِيلُ فِي الأصُولِ إلَى الاعتِزَالِ ، وبَعضُهُم إلَى السُّنَّة ، وبَعضُهُم إلَى التَّشبِيهِ ، غَيرَ أنَّهُم مُجمِعُونَ علَى القَولِ : بِأنَّ تَعيِينَ الخَلِيفَةِ والتَّنصِيصَ عَلَيهِ رُكنٌ مِن أصُولِ الدِّينِ ولَيسَ قَضِيَّةً مَصلَحِيَّةً مَنُوطَةً بِاختِيَارِ الأمَّةِ ، ويَقُولُونَ بِعِصمَةِ الأنبِيَاءِ والأئمَّةِ وجُوبَاً عَنِ الصَّغَائِرِ والكَبَائِرِ ، إلَى غَيرِ ذَلِكَ [٢*] .

(١*) انظُر : الفَرق بَينَ الفِرَق وبَيَانِ الفِرقَةِ النَّاجِيَةِ لَعَبدِ القَاهِرِ بن طَاهِرٍ البَغدَادِيِّ : ص٥٤ ، نَشر : دَار الآفَاق الجَدِيدَة فِي بَيرُوت الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٩٧٧ م ، والفَصل فِي المِلَل والأهوَاء والنِّحَل لابنِ حَزمٍ عَلِيٍّ بنِ أحمَدَ ٤ / ١٤٤ ، نَشر : مَكتَبَة الخَانِجِي فِي القَاهِرَة ، والمِلَل والنِّحَل لِمُحَمَّدٍ بن عَبدِ الكَرِيمِ الشَّهرِستَانِيِّ : ١ / ١١٤ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤٠٤ هـ ، تَحقِيق : مُحَمَّد سَيِّد كِيلانِي .

(٢*) انظُر : الفَصل فِي المِلَل والأهوَاءِ والنِّحَل ٤ / ١٣٨ ، والمِلَل والنِّحَل١ / ١٤٥ .

ومِنَ الأدِلَّةِ السَّمعِيَّةِ علَى ذَلكَ مَا أشَارَ إلَيهِ المُصنِّفُ بِقَولِهِ :

م ﴿ لِقَولِهِ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : ((لا تَجتَمِعُ أُمَّتِي علَى الضَّلالَةِ)) [1] ﴾

ش : فَإنَّ مَعنَى هَذَا الحَدِيثِ مَشهُورٌ ، بَل مُتَوَاتِرٌ ، لَه أسَـانِيدُ كَثِيرَةٌ ، مِن رِوَايَـةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِألفَاظٍ مُختَلِفَةٍ ، غَايَتُهُ : أنَّ طُرُقَ ألفَاظِهِ آحَـادٌ [2] ، ولا ضَيـرَ [ع ، ١٥ب] فِي ذَلِـكَ [3] ، ولا بَأسَ بِذِكرِ بَعضِ طُرُقِهِ وألفَـاظِهِ ، فَفِي مُسنَدِ أحمَـدَ [4] ، والمُعجَـمِ الكَبِيـرِ لِلطَّبَـرَانِيِّ [5] ، وتَـارِيخِ أبِـي بَـكـرِ بنِ أبِي

---

(١) أخرَجَهُ أبُو دَاود فِي السُّنَنِ : رقَم (٤٢٥٣) ٢ / ٥٠٠ ، كِتَاب الفِتَن والمَلاحِم ، بَاب ذِكر الفِتَن ودَلائِلهَا ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بِنَحوِ هَذَا اللَّفظِ ، ونصُّهُ : ((إنَّ اللهَ أجَارَكُم مِن ثَلاثِ خِلالٍ : أن لا يَدعُو علَيكُم نَبِيُّكُم فتَهلَكُوا جَمِيعاً ، وأن لا يَظهَر أهلُ البَاطِلِ علَى أهلِ الحَقِّ ، وأن لا تَجتَمِعُوا علَى ضَلالَةٍ)) .

وأخرَجَهُ ابنُ مَاجَه : رقَم (٣٩٥٠) ٢ / ١٣٠٣ ، كِتَاب الفِتَنِ ، بَاب السَّوَاد الأعظَم ، بِسَـنَدٍ ضَعِيفٍ ، ولَفظُهُ : ((إنَّ أمَّتِي لا تَجتَمِعُ علَى ضَلالَةٍ ، فَإذَا رَأيتُم اختِلافاً فعَلَيكَ بِالسَّوَادِ الأعظَمِ)) .

وأخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ كَذَلِكَ : رقَم (٢١٦٧) ٤ / ٢١٤ ، كِتَاب الفِتَن ، بَاب لُزُوم الجَمَاعَة ، بِلَفظِ : ((إنَّ اللهَ لا يَجمَعُ أمَّتِي ــ أو قَالَ أمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ــ علَى ضَلالَةٍ ، ويَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ ، ومَن شَذَّ شَذَّ إلَى النَّارِ)) ، وقَالَ فِي سَنَدِهِ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ .

(٢) الآحَاد : كُلُّ خَبَرٍ يَروِيهِ وَاحِدٌ أو اثنَانِ فَصَاعِداً دُونَ أن يَبلُغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ [١*] .

(٣) لأنَّ خَبَرَ الآحَادِ حُجَّةٌ ويُعمَلُ بِهِ عِندَ جُمهُورِ الأصُولِيِّينَ والمُحَدِّثِينَ مَادَامَ مُستَوفِيَاً لِشُروطِ القَبُول[٢*] .

(٤) مُسنَد أحمَد : رقَم (٢٧٢٦٧) ٦ / ٣٩٦ .

(٥) المُعجَم الكَبِير : رقَم (٢١٧١) ٢ / ٢٨٠ .

وكِتَابُ المُعجَمِ الكَبِيرِ لِمُؤلِّفِهِ الإمَامِ الحَافِظِ سُلَيمَان بنِ أحمَدَ الطَّبَرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ) : جَمَعَ فِيهِ مَروِيَّاتِ الصَّحَابَةِ مِنَ الأحَادِيثِ ، فَاشتَمَلَ علَى نَحوِ مِن خَمسَةٍ وعِشرِينَ ألفَ حَدِيثٍ ، قَالَ فِيهِ ابنُ دِحيَةَ : ((هُو أكبَرُ مَعَاجِمِ الدُّنيَا)) ، وقَد اعتنَى بِهِ العُلَمَاءُ عِنَايَةً كَبِيرَةً : فَكَتَبَ عَبدُ الكَرِيمِ بن أحمَدَ السَّمعَانِيِّ (٥٠٦ هـ) : التَّحبِير فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ ، وقَامَ عَلاءُ الدِّينِ بنُ بلبَان الفَارِسِيُّ (٧٣١ هـ) بِتَرتِيبِهِ [٣*] .

(١*) انظُر : عُلُوم الحَدِيث : ٢٧٠ ، ونُزهَة النَّظَر فِي تَوضِيحِ نُخبَةِ الفِكَر ص ٥٠ ــ ٥١ .

(٢*) انظُر : أصُول السَّرَخسِي لِمُحَمَّدٍ بن أحمَدَ بن أبِي سَهلٍ السَّرَخسِي : ١ / ٣٢١ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت ، وشَرح التَّلوِيح علَى التَّوضِيح لِمَسعُود بن عُمَر التَّفتَازَانِي : ٢ / ٥- ٦ ، نَشر : دَار الكُتب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤١٦ هـ ، تَحقِيق : زَكَرِيَّا عُمَيرَات ، ونُزهَة النَّظَر شَرح نُخبَة الفِكَر: ص ٥٠ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٧٣٧ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٣٩٦ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١٣٧ .

خَيثَمَةَ [١] ، عَن أبِي هَانِئ الخَولانِيِّ [٢] ، عَمَّن أخبَرَهُ عَن أبِي بَصرةَ الغِفَارِيِّ [٣] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((سَألتُ رَبِّي أربَعَاً ، فَأعطَانِي ثَلاثَاً ومَنَعَنِي وَاحِدَةً : سَألتُ رَبِّي ألا تَجتَمِعَ أمَّتِي علَى ضَلالَةٍ فَأعطَانِيهَا، وسَألتُهُ أن لا يُهلِكَهُم بالسِّنِينَ كَمَا أهلَكَ الأمَمَ [ك ، ١١٠أ] الذِينَ مِن قَبلِهِم فَأعطَانِيهَا ، وسَألتُهُ أن لا يُظهِرَ عَلَيهِم عَدُوَّاً مِن غَيرِهِم فَأعطَانِيهَا ، وسَألتُهُ أن لا يُلبِسَهُم شِيَعَاً ويُذِيقَ بَعضَهُم بَأسَ بَعضٍ فَمَنَعنِيهَا))، قَالَ شَيخُنَا الحَافِظُ قَاضِي القُضَاةِ شِهَابُ الدِّينِ العَسقَلانِيُّ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : ((رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إلا التَّابِعِيُّ المُبهَمُ [٤] ، ولَهُ شَاهِدٌ [٥] مُرسَلٌ ، رِجَالُهُ رِجَــالُ الصَّــحِيحِ أيضَاً :

---

(١) قُلتُ : لَم أجِد الكِتَابَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ .

وكِتَابَ : تَارِيخ رُوَاةِ الحَدِيث ، لِلإمَام أبِي بَكرٍ أحمَدَ بن أبِي خَيثَمَةَ (ت ٢٧٩ هــ) ، ذَكَرَ فِيهِ الثِّقَات والضُّعَفَاء مِن الرُّوَاةِ ، حتَّى قَالَ فِيهِ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ : ((لا أعرِفُ أغزَرَ فَوَائِداً مِنهُ)) [١*] .

(٢) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو هَانِئ حَمِيدُ بنُ هَانِئ الخَولانِيُّ المِصرِيُّ ، مِن بَنِي يعلَى بن مَالِكٍ بنِ خَولانَ ، قَالَ عَنهُ أبُو حَاتِمٍ : ((صَالِحٌ)) ، وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ : ((لابَأسَ بِهِ ، ثِقَةٌ)) ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ، تُوفِّيَ سنَة ١٤٢ ه [٢*] .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو بُصرَة جَمِيل ــ وقِيلَ : حُمَيل بِضَمِّ الحَاءِ ــ بنُ بُصرَةَ بن وَقَّاصٍ الغِفَارِيُّ ، شَهِدَ فَتحَ مِصر ، واختَطَّ بِهَا ، ودَارُهُ عِندَ دَارِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ ، تُوفِّي فِي مِصر [٣*] .

(٤) قُلتُ : وهُو: الرَّاوِي عَن أبِي بُصرَةَ .

(٥) يَقصِدُ بِالشَّاهِدِ : الحَدِيثُ المَروِيُّ عَن صَحَابِيٍّ آخَرَ ، لَكِنَّهُ يُشَابِهُ الحَدِيثَ الأوَّلَ فِي المَعنَى فَقَط ، أو فِي اللَّفظِ والمَعنَى [٤*] .

(١*) انظُر : كَشفَ الظُّنُونِ ١ / ٢٩٥ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٥١ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١٢٩ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّــارِيخ الكَبِير ٢ / ٣٥٣ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ٢٣١ ، والثِّقَات ٤ / ١٤٩ ، وتَهذِيب الكَمَال ٧ / ٤٠١ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ٥٠٠ ، والاستِيعَاب ١ / ٤٠٥ ، وأسد الغَابَة ١ / ٢٩٨ .

(٤*) انظُر: عُلُوم الحَدِيث : ص٨٢ .

أخرَجَهُ الطَّبَريُّ [١] فِي تَفسِيرِ سُورَةِ الأنعَامِ [٢] : عَن يَعقُوبَ الدَّورَقِيِّ [٣] ، عَن ابــنِ عُلَيَّةَ [٤] ، عَن يُونُسَ ابنِ عُبَيدٍ [٥] ، عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ ، فَذَكَرَهُ مُرسَلاً)) [٦] .

وأخرَجَ الحَاكِمِ [٧] مِن طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ ، عَن إبرَاهِيمَ بن مَيمُونٍ [٨] ، عَن عَبدِ

(١) جَامِع البَيَان فِي تَأويلِ آيِ القُرآن ٥ / ٢١٧ .

(٢) عِندَ تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ﴾ سُورَة الأنعَام / آيَة ٦٥ .

(٣) هُو أبُو يُوسُف يَعقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ العَبدِيُّ الدَّورَقِيُّ ، أخرَجَ لَهُ السِّتَّةُ ، قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ : ((ثِقَةٌ)) ، وقَالَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ : ((كَانَ ثِقَةً مُتقِناً)) ، مِن آثَارِهِ : المُسنَد ، تُوفِّي سنَة ٢٥٢هـ [١*] .

(٤) هُو إسمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ مَقسَمٍ الأسديُّ البَصرِيُّ المَعرُوفُ بابنِ عُلَيَّةَ ، أخرَجَ لَهُ السِّتَّةُ ، قَالَ فِيهِ يَحيَى بنُ مَعِينٍ : ((كَانَ ثِقَةً مَأمُوناً ، صَدُوقاً مُسلِماً ، ورَعاً تَقِيَّاً)) ، وقَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ : ((إلَيهِ المُنتَهَى فِي التَّثَبُّتِ بِالبَصرَةِ)) ، تُوفِّيَ سنَة ١٩٣ هـ [٢*] .

(٥) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ يُونُسُ بنُ عُبَيدِ بنِ دِينَارٍ العَبدِيُّ ، مَولَى عَبدِ القَيسِ ، كَانَ زَاهِداً وَرِعاً ، كَثِيرَ الفَضَائِلِ ، أخرَجَ لَهُ السِّتَّةُ ، ووثَّقَه أبُو حَاتِمٍ والنَّسَائِيُّ ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((كَانَ مِن سَادَاتِ أهلِ زَمَانِهِ عِلماً و فَضلاً ، وحِفظَاً وإتقَاناً، وسُنَّةً وبُغضاً لأهلِ البِدَعِ ، مَعَ التَّقَشُّفِ الشَّدِيدِ ، والفِقهِ فِى الدِّينِ ، والحِفظِ الكَثِيرِ)) ، تُوفِّي سنَة ١٣٩هـ [٣*] .

(٦) فَتح البَارِي فِي شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي ٨ / ٣٧٠ بِتَصرُّفٍ .

(٧) المُستَدرَكِ : رقَم (٣٣٩) ١ / ٢٠٢ ، كِتَاب العِلم ، نَشر : دَار الكُتُب العِلميَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى ١٤١١ هــ ، تَحقِيق : مُصطَفَى عَبد القَادِر عَطَا .

والحَاكِمُ هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ حَمدوَيه الضَّبِّيُّ النَّيسَابُورِيُّ ، ولِدَ سنَة ٣٢١ هــ ، طَلَبَ الحَدِيثَ ، وارتَحَلَ فِي سَمَاعِهِ ، وأخَذَ عَن مَا يُقَارِبُ ألفَي شَيخٍ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الحَافِظُ الكَبِيرُ ، إمَامُ المُحَدِّثِينَ)) ، مِن أهَمِّ آثَارِهِ التِي تُقَارِبُ ألفَ جُزءٍ : تَخرِيجُ الصَّحِيحَينِ ، وعِــلَلُ الحَدِيثِ ، ومَعرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ ، والمُستَدرَكُ ، وتَارِيخُ نَيسَابُور ، تُوفِّي سنَة ٤٠٥ هــ [٤*] .

(٨) إبرَاهِيمُ بنُ مَيمُونٍ الصَّنعَانِيُّ ، ويُقَالُ : الزَّبِيدِيُّ ، قَالَ فِيهِ ابنُ مَعِين : ((ثِقَةٌ)) ، ووثَّقَهُ كَذلِكَ النَّســائِيُّ =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الثِّقَات ٩ / ٢٨٦ ، وتَارِيخ بَغدَاد ١٤ / ٢٧٧ ، وتَهذِيب الكَمَال ٣٢ / ٣١١ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٢ / ١٥٣ ، والثِّقَات ٦ / ٤٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ٣ / ٢٣ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٨ / ٤٠٢ ، والجَرح والتَّعدِيل ٩ / ٢٤٢ ، والثِّقَات ٧ / ٦٤٧ ، وتَهذِيب الكَمَال ٣٢ / ٥١٧ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : تَارِيخ بَغدَاد ٥ / ٤٧٣ ، وتَذكِرَة الحُفَّاظ ٣ / ١٠٣٩ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٤ / ١٥٥ .

اللهِ بنِ طَاوسٍ [١] ، عَن أبيهِ ، عَن ابنِ عَبَّاسَ [٢] مَرفُوعَاً : ((لا يَجمَعُ اللهُ هَذِهِ الأمَّةَ علَى ضَلالَةٍ ، ويَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ)) ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ [٣] ، إلا إبرَاهِيمَ بنَ مَيمُونَ فَإنَّهُمَا لَم يُخرِجَا لَهُ وهُو ثِقَةٌ [٤] .

والكَلامُ علَى مَا يَتَعَلَّقُ بالإجمَاعِ تَعرِيفَاً وشُرُوطَاً ، ومَا يَنعَطِفُ عَلَى ذَلِكَ [ح ، ٩ب] مَوضِعُهُ عِلمُ أصُولِ الفِقهِ [٥] .

هَذا وبِالجُملَةِ فَرضِيَّةُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ علَى المُكَلَّفِ قَد صَارَت مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً ، فَالاستِدلالُ علَيهَا مِن بَابِ تَحصِيلِ الحَاصِلِ ، إلا أنَّ المُصَنِّفَ لمَّا أشَارَ إلَى طُرُقِ ثُبُوتِهَا فِي الأصلِ لَم نَرَ الإخلالَ بِمَا يَقتَضِيهِ الحَالُ مِن وظِيفَةِ الكَلامِ علَى ذَلِكَ تَكثِيراً لِلفَائِدَةِ ، وتَعمِيمَاً لِلعَائِدَةِ ، والحَمدُ للهِ .

[الفَصلُ الرَّابِعُ : فَرضِيَّةُ صَلاةِ الجُمُعَةِ]

تَنبِيـــهٌ : واعلَم أنَّ مِن جُملَةِ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ فِي اليَومِ واللَّيلَةِ : صَلاةُ الجُمُعَةِ فِي

= وابنُ حِبَّانَ ، وقَالَ فِيهِ ابنُ أبِي حَاتِمٍ : ((شَيخٌ)) [١*] .

(١) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ طَاوس بنِ كَيسَان اليَمَانِيُّ ، كَانَ عَابِداً فَاضِلاً مِن أعلَمِ النَّاسِ بِالعَرَبِيَّةِ تَلَقَّى العِلمَ مِن أبِيهِ طَاوس وغَيرِهِ مِن أسَاطِينِ العِلمِ ، أخرَجَ لَهُ السِّتَّةُ ، ووثَّقَهُ أبُو حَاتِمٍ والنَّسَائِيُّ ، وقَالَ فِيهِ مَعمَرٌ : ((لَم أرَ مِثلَهُ)) ، تُوفِّي سنَة ١٣٢ هـ [٢*] .

(٢) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا)) .

(٣) قُلتُ : أخرَجَ لِعَبدِ الرَّزَّاقِ بنِ هِمَامٍ الصَّنعَانِيِّ : الجَمَاعَة [٣*] ، وأخرَجَ لِعَبدِ اللهِ بنِ طَاوسٍ : السِّتَّة [٤*] ، وأخرَجَ لِطَاوس : الجَمَاعَة [٥*] ، أمَّا إبرَاهِيم بن مَيمُون : فَلم يُخرِج لَهُ إلا التِّرمِذِي [٦*] كمَا سَيُشِيرُ الإمَامُ .

(٤) انظُر تَوثِيقَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٢ / ١٣٥ ، والثِّقَات ٨ / ٦٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢ / ٢٢٥ .

(٥) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَبَاحِث فِي : التَّقرِير والتَّحبِير ٣ / ٨١ ، والمَحصُول فِي عِلمِ الأصُولِ ٢ / ٣ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٢ / ١٣٥ ، والثِّقَات ٨ / ٦٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢ / ٢٢٥ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٥ / ١٢٣ ، والجَرح والتَّعدِيل ٥ / ٨٨ ، والثِّقَات ٧ / ٤ ، و تَهذِيب الكَمَال ١٥ / ١٣٠ .

(٣*) انظُر: تَهذِيب الكَمَال ١٨ / ٥٢ .

(٤*) انظُر: تَهذِيب الكَمَال ١٥ / ١٣٠ .

(٥*) انظُر: تَهذِيب الكَمَال ١٣ / ٣٥٧ .

(٦*) انظُر: تَهذِيب الكَمَال ٢ / ٢٢٥ .

يَومِ الجُمُعَةِ بَدَلاً مِن صَلاةِ الظُّهرِ فِي حَقِّ مَن تَوَفَّرَت فِي حَقِّهِ شُرُوطُ وجُوبِ الأدَاءِ ، ولَقَــد أخطَأَ خَطَأً فَاحِشَـــاً مَن يَنسُــبُ مِن جَهَــلَةِ الطَّــلَبَةِ وغَيرِهِم إِلَى الإمَـــامِ أبِي حَنِيفَــةَ [ع ، ١٦أ] وأَصحَــابِــهِ (١) ــ رَحِمَهُــمُ اللهُ تَعَالَى ــ أنَّ الجُمُعَــةَ سُنَّــةٌ فِي حَــقِّ المُكَلَّفِ المُتَوفِّرِ فِي حَقِّهِ الشُّرُوطُ المَذكُورَةُ (٢) ، فَإِنَّهُ لَم يَقُل بِذَلِكَ أحَدٌ مِنهُم ، بَل نَصَّ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المَشَايِخِ ــ مِنهُم : صَاحِبُ الاختِيَارِ (٣) ، وصَاحِبُ البَدَائِعِ (٤) ــ :

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((وأَصحَابِهِم)) .

(٢) ذَكَرَ الإمَامُ المُحقِّقُ الكَمَالُ ابنُ الهُمَام (١*) : أنَّ مَنشَأَ غَلَطِ هَؤلاءِ قَولُ الإمَامِ القُدُورِيِّ : ((ومَن صَلَّى الظُّهرَ يَومَ الجُمُعَةِ فِي مَنزِلِهِ ولا عُذرَ عَلَيهِ : كُرِهَ ، وجَازَت صَلاتُهُ)) (٢*) ، قَالَ : ((وإنَّمَا أرَادَ : حَرُمَ عَلَيهِ فِعلُهُ ، وأَثِمَ ؛ لِتَركِهِ فَرضَ الجُمُعَةِ ، وإن صَحَّتِ الظُّهرُ)) (٣*) .

(٣) الاختِيَار لِتَعلِيلِ المُختَارِ لِعَبدِ اللهِ بنِ مَحمُود المُوصِلِّيِّ : ١ / ٨٠ ، نَشر : دَار البَشَائِرِ فِي دِمَشق ، طَبعَة عَام ١٩٩٦ م .

قُلتُ : وصَاحِبُ الاختِيَارِ هُو الإمَامُ أبُو الفَضلِ مَجدُ الدِّينِ عَبدُ اللهِ بنُ مَحمُودِ بنِ مَودُودَ المُوصِلِّيُّ الحَنَفِيُّ ، ولِدَ سنَة ٥٩٩ هــ ، كَانَ مِن كِبَارِ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ القَادِرِينَ عَلَى التَّمييزِ بَينَ الرِّوَايَاتِ النَّادِرَةِ ومَسَائِلِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، تَولَّى القَضَاءَ بِالكُوفَةِ ، ثُمَّ عُزِلَ ، ودرَّسَ بِمَشهَدِ الإمَامِ أبِي حَنِيفَة ، قَالَ فِيهِ أبُو العَلاء : ((كَانَ شَيخاً فَقِيهاً ، عَالِماً فَاضِلاً ، مُدَرِّساً عَارِفاً بِالمَذهَبِ)) ، مِن آثَارِهِ : المُختَار ، والاختِيَار ، والمُشتَمِل عَلَى مَسَائِلِ المُختَصَر ، تُوفِّي سنَةَ ٦٨٣هـ (٤*) .

وكِتَابُ الاختِيَارِ لِلمُوصِلِّيِّ : شَرحٌ لِمُختَصَرِهِ المُختَار فِي الفَتوَى عَلَى مَذهَبِ الإمَامِ أبِي حَنِيفَة ، بَسَطَ فِيهِ عِلَلَ المَسَائِلِ ومَعَانِيهَا ، وذَكَرَ فِيهِ فُرُوعاً يُحتَاجُ إِلَيهَا ويُعتَمَدُ فِي النَّقلِ عَلَيهَا ، ولِلقَاسِمِ بن قَطلُوبغَا الحَنَفِيِّ (ت ٨٧٩ هــ) كِتَابٌ فِي تَخرِيجِ أحَادِيثِهِ (٥*) .

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ لِعَلاءِ الدِّينِ الكَاسَانِي : ١ / ٥٧٧ ، نَشر : دَار إحيَاء التُّرَاث العَرَبِي ومُؤَسَّسَة التَّارِيخ العَربِي فِي بَيروت ، الطَّبعَة الثَّالِثَة لِعَام ١٤٢١ هــ .

(١*) فَتح القَدِير ٢ / ٤٩ .

(٢*) الكِتَابُ ــ مُختَصَرُ القُدُورِي ــ لأحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ القُدُورِي : ص ١٢٢ ، نَشر : مَكتَبَة العِلم الحَدِيث ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام : ١٤٢٣ هــ ، تَحقِيق : عَبد الكَرِيم عَطَا .

(٣*) انظُر كَذَلِكَ : حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَار ٥ / ٣ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٢٩١ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٢٤ .

(٥*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٢٢ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٤٦٢ .

الفَرضِيَّةِ [١] ، وبإِكفَارِ جَاحِدِهَا [٢] ، فَالحَذَرُ مِنَ الإِصغَاءِ إِلَى هَذَا الافتِرَاءِ الصُّرَاحِ ، واللهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ والنَّجَاحِ .

تَذنِيبٌ : ومِنَ المُستَغرَبِ ــ علَى مَا فِيهِ ــ : مَا زَعَمَ بَعضُهُم [٣] أَنَّ فَرضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجمَاعِ ، كَذَلِكَ هِيَ ثَابِتَةٌ بِالمَعقُولِ أيضاً ، لأنَّ لِكُلِّ شَيءٍ مِن أحوَالِ هَذا العَالَمِ مَرَاتِبَ خَمساً : مَرتَبَةُ الحُدُوثِ ، ومَرتَبَةُ الوُقُوفِ ، ومَرتَبَةُ الكُهُولَةِ ــ وفِيهَا نُقصَانٌ خَفِيٌّ ــ ، ومَرتَبَةُ الشَّيخُوخَةِ ، والخَامِسَةُ : أن تَبقَى [٤] آثَارُهُ بَعدَ مَوتِهِ ثُمَّ تَنمَحِي ، والشَّمسُ حَصَلَ لَهَا بِحَسَبِ طُلُوعِهَا وغُرُوبِهَا

= قُلتُ : وصَاحِبُ البَدَائِع هُو الإمَامُ عَلاءُ الدِّينِ أَبُو بَكرِ بنُ مَسعُودِ بنِ أَحمَدَ الكَاسَانِيُّ ــ ويُقَالُ : الكَاشَانِيُّ ــ مَلِكُ العُلَمَاءِ ، ولِدَ فِي كَاسَان مِن تُركِستَان ، وتَفَقَّهَ فِيهَا ، ثُمَّ قَدِمَ حَلَبَ رَسُولاً مِن صَاحِبِ الرُّومِ إِلَى السُّلطَانِ نُور الدِّينِ الشَّهِيد ، فولَّاهُ تَدرِيسَ المَدرَسَةِ الحَلاوِيَّة ، تَتَلمَذَ علَى عَلاءِ الدِّينِ السَّمَرقَندِيُّ ، وقَرَأَ عَلَيهِ مُعظَمَ تَصَانِيفِهِ ، مِن آثَارِهِ : بَدائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ ، والسُّلطَان المُبِين ، تُوفِّي سنَة ٥٨٧هـ [١*] .

وكِتَابُ بَدائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع لِلكَاسَانِيِّ : شَرحَ فِيهِ كِتَابَ شَيخِهِ عَلاء الدِّين السَّمَرقَندِي : تُحفَة الفُقَهَاء ، رتَّبَ فِيهِ أقسَامَ المَسَائِلِ وفُصُولَهَا وخَرَّجَهَا علَى قَوَاعِدِ أُصُولِهَا ، واستَوعَبَ فِيهِ جَمِيعَ فُرُوعِ المَذهَبِ يَذكُرُ فِيهِ المَسأَلَةَ والرِّوَايَاتِ فِيهَا ويَستَدِلُّ لَهَا ، ثُمَّ يُقَارِنُ بِالمَذهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وقَد تَلَقَّاهُ شَيخُهُ بِالقَبُولِ حتَّى جَعَلَهُ مَهراً لابنَتِهِ فَاطِمَة الفَقِيهَة ، واحتَفَى بِهِ العُلَمَاءُ حتَّى قَالَ فِيهِ ابنُ عَابدِين : ((هَذَا الكِتَابُ جَلِيلُ الشَّأنِ ، ولَم أرَ لَهُ نَظِيراً فِي كُتُبِنَا)) [٢*] ، ولِمُحَمَّد بنِ أحمَدَ المنَاسِتري اختِصَارٌ لِلبَدَائِع فِي : مُجَرَّد البَدَائِع ومُلَخَّص الشَّرَائِع [٣*] .

(١) لأنَّهُ وَرَدَ فِيهَا مِنَ التَّهدِيدِ والوَعِيدِ مَا لَم يَرِد فِي الظُّهرِ ، مِن ذَلِكَ الحَدِيثُ الذِي أخرَجَهُ مُسلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((لَيَنتَهِيَنَّ أَقوَامٌ عَن ودعِهِمُ الجُمُعَات أو لَيَختِمَنَّ اللهُ علَى قُلُوبِهِم ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِين)) [٤*] .

(٢) قُلتُ : لأنَّهَا ثَبَتَت بِالدَّلِيلِ القَطعِيِّ مِنَ القُرآنِ بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ سُورَة الجُمُعَة / آيَة ٩ ، وانظُر : فَتح القَدِير ٢ / ٤٧ .

(٣) مِنهُم : فَخرُ الدِّينِ الرَّازِي فِي تَفسِيرِهِ : مَفَاتِيح الغَيبِ ١١ / ٢٤ ، كمَا سَيَذكُر الإمَام .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((يَبقَى)) .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَواهِر المضيَّة فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّة ٢ / ٢٤٤ ، وتَاج التَّراجِم : ص ٣٢٧ .

(٢*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٣٣ .

(٣*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٣٧١ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٢٣٥ .

(٤*) صَحِيحُ مسلِم : رقَم (٨٦٥) ٢ / ٥٩١ ، كِتَاب الجُمُعَة ، بَاب التَّغلِيظ فِي تَركِ الجُمُعَة

هَذِهِ الأحوَالُ الخَمسُ : فَإِنَّهَا حِينَ تَطلُعُ مِن مَشرِقِهَا [١] يُشبِهُ حَالُهَا المُولُودَ ، ثُمَّ لا تَزَالُ تَزدَادُ إِلَى أن تَبلُغَ وَسَطَ السَّمَاءِ ، فَتَقِفُ هُنَاكَ سَاعَةً ، ثُمَّ تَنحدِرُ ، ويَظهَرُ فِيهَا نُقصَانٌ خَفِيٌّ إِلَى وَقتِ العَصرِ ، ثُمَّ مِنَ العَصرِ يَظهَرُ فِيهَا نُقصَانٌ ظَاهِرٌ فَيَضعُفُ ضَوؤُهَا وحَرُّهَا ، ويَزدَادُ عِندَ انحِطَاطِهَا وقُربِهَا مِنَ الغُرُوبِ ، ثُمَّ إِذَا غَرَبَت تَبقَى آثَارُهَا فِي أُفُقِ المَغرِبِ : وهِيَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ تَنمَحِي تِلكَ الآثَارُ وتَصِيرُ الشَّمسُ كَأَنَّهَا مَا كَانَت ، فَأَوجَبَ اللهُ تَعَالَى عِندَ كُلٍّ مِن هَذِهِ المَرَاتِبِ والأحوَالِ الخَمسَ : صَلَاةً ، فَأَوجَبَ عِندَ الطُّلُوعِ صَلَاةَ الفَجرِ شُكراً لِنِعمَةِ زَوَالِ الظُّلمَةِ ، وحُصُولِ النُّورِ ، وزَوَالِ النَّومِ الذِي هُو كَالمَوتِ ، وحُصُولِ اليَقظَةِ التِي هِيَ الحَيَاةُ ، ولَمَّا وَصَلَت إِلَى غَايَةِ الارتِفَاعِ ثُمَّ ظَهَرَ مِنهَا أَثَرُ الانحِطَاطِ أوجَبَ صَلاةَ الظُّهرِ ، تَعظِيماً لِلخَالِقِ القَادِرِ عَلَى قَلبِ أحوَالِ الأجرَامِ العُلويَّةِ مِن الضِّدِّ إِلَى الضِّدِّ ، وإِظهَاراً لِسِمَةِ العُبُودِيَّةِ التِي مِن شَأنِها الانحِطَاطُ بَينَ يَدَي المَولَى [ك ، ١٠ ب] ، وتَحنِيَةُ الظَّهرِ ، وتَعفِيرُ الوَجهِ بِالأرضِ ، وجَثوُهُ عَلَى الرُّكبَتَينِ بِالثَّنَاءِ عَلَى خَالِقِهِ والمَدحِ لَهُ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَت فِي أوَّلِ زَمَانِ [ع ، ١٦ب] الشَّيخُوخَةِ أوجَبَ صَلاةَ العَصرِ ، ثُمَّ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمسُ ــ وهُو حَالُ المَوتِ ــ أوجَبَ صَلاةَ المَغرِبِ ، ثُمَّ لمَّا غَابَ الشَّفَقُ ــ وهُو آثَارُهَا ــ أوجَبَ صَلاةَ العِشَاءِ ، فَهَذِهِ أمُورٌ مَحسُوسَةٌ ، ومَعَانٍ بَدِيعَةٌ يَشتَرِكُ فِي إدرَاكِهَا العَرَبُ والعَجَمُ [٢] .

ولِلإِمَامِ فَخرِ الدِّينِ الرَّازِي [٣] نَحوُ هَذَا ، لَكِن مِن غَيرِ تَعَرُّضٍ لِإِفَادَتِهِ افتِــرَاضَ

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((شَرقِهَا)) .

(٢) انظُر: مَفَاتِيحُ الغَيب ١١ / ٢٤ .

(٣) الإِمَامُ فَخرُ الدِّينِ أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عُمَر بن الحُسَينِ القُرَشِيُّ البَكرِيُّ الطَّبَرستَانِيُّ الرَّازِي ، ولِدَ سنَة ٥٤٤ هــ ، طَلَبَ العِلمَ عَلَى أبِيهِ ضِيَاء الدِّين عُمَر خَطِيبُ الرَّي ، ثُمَّ عَلَى غَيرِهِ مِن الأئِمَّةِ الأعلامِ ، وبَرَعَ فِي مُختَلَفِ صُنُوفِ العُلُومِ : كَالشَّرعِيَّاتِ ، والعَقلِيَاتِ ، والكَلامِ ، والجَدَلِ ، والفَلسَفَةِ ، والتَّصَوُّفِ ، قَالَ فِيهِ السُّبكِيُّ : ((إمَامُ المُتَكَلِّمِينَ ، ذُو البَاعِ الوَاسِعِ فِي تَعلِيقِ العُلُومِ ، والاجتِمَاعِ بِالشَّاسِعِ مِن حَقَائِقِ المَنطُوقِ والمَفهُومِ)) ، مِن آثَارِهِ : تَفسِيرُ مَفَاتِيح الغَيب ، ولَوَامِع البَيِّنَات فِي شَرحِ أسمَاءِ اللهِ تَعَالَى والصِّفَات ، تُوفِّي سنَة ٦٠٦هـ [١*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : سِيَر أعلام النُّبَلاء ٢١ / ٥٠٠ ، والوَافِي بِالوَفيَات ٤ / ١٧٥ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٨ / ٨١ .

الخَمسِ عَقلاً ، فقَالَ : ((هَذِه الأحوَالُ الخَمسُ للشَّمسِ تُشبِهُ أحوَالَ الإنسَانِ فِي مُدَّةِ عُمرِهِ ؛ فَخُروجُهُ إلَى الدُّنيَا كَظُهُورِهَا ، ونُشُوؤُهُ كَارتِفَاعِهَا ، وشَبَابُهُ كَوقُوفِهَا إذَا قَرُبَت مِن وسَطِهَا ، وكُهُولَتُهُ كَانحِطَاطِهَا إلَى الجَانِبِ الغَربِيِّ ، وشَيخُوخَتُهُ كَانحِطَاطِهَا إلَى الغُرُوبِ ، ومَوتُهُ كَغُروبِهَا ، وبَقَاءُ ذِكرِهِ بَعدَ مَوتِهِ قَلِيلاً كَآثَارِهَا فِي الأفُقِ ، فَكَانَت هَذِه الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الأوقَاتِ تَذكِيراً لِهَذِهِ الأحوَالِ)) [١] انتَهَى .

وقَرِيبٌ مِن هَذا مَا ذَكَر [ح ، ١٠أ] أبُو عَبدِ اللهِ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ [٢] : ((عِلَّةُ نَصبِ الفَجرِ : أنَّ الشَّمسَ آيَةٌ عَظِيمَةٌ والفَجرُ مَبدَؤُهَا ، فَإذَا ظَهَرت فَحَقِيقٌ بِالعِبَادِ أن يَنهَضُوا إلَى الطَّاعَاتِ [٣] ، وعِلَّةُ الظُّهرِ : زَوَالُ الشَّمسِ وسُجُودُهَا للهِ تَعَالَى ، فَإنَّهَا إذَا زَالَت مَالَت إلَى السُّجُودِ ، وهُو مِنهَا بِمَنزِلَةِ الرُّكُوعِ ، فَإذَا بَلَغَت مُتَوسِّطَ الانحِطَاطِ فَهُو انحِدَارُهَا لِلسُّجُودِ ، ولِذَا سُمِّيَتِ العَصرُ عَصراً : لِلانحِطَاطِ ، وعِلَّةُ وَقتِ المَغرِبِ : ظُهُورُ سُلطَانِ اللَّيلِ ، وهُو آيَةٌ عَظِيمَةٌ ، وآخِرُ هَذِهِ الآيَةِ : ظُلمَةُ اللَّيلِ ونِعمَةُ السُّكُونِ)) انتَهَى ، وجُمهُورُ العُلمَاءِ علَى أنَّ نَصبَ هَذِهِ الأوقَاتِ أسبَاباً أمرٌ تَعَبُّدِيٌّ غَيرُ مَعقُولِ المَعنَى [٤] .

---

(١) مَفَاتِيحُ الغَيبِ ١١ / ٢٤ ، بِتَصرُّف .

(٢) لَم أجِد الكِتَابَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لكِن ذكَرَ نَحو هَذا الكَلام فِي كِتَابِه : الصَّلاة ومقَاصِدهَا : ص ١٤٣ ، فَليُنظَر .

وإثبَاتُ العِلَلِ لِلشَّرِيعَةِ لِلحَكِيمِ التِّرمِذِي أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ (ت ٣٢٠ هــ) ، تَسَبَّبَ هَذَا الكِتَابُ فِي شَهَادَةِ أهلِ تِرمِذ عَلَيهِ بِالكُفرِ ، ونَفيِهِ مِن بِلادِهِم ، والظَّاهِرُ أنَّهُم تَعَصَّبُوا عَلَيهِ ، وقَد اعتَذَرَ عَنهُ السَّلَمِيُّ فِيمَا بَعدُ بِبُعدِ فَهمِ أهلِ تِرمِذ لِمُرَادِ الحَكِيمِ فِي كِتَابِهِ [١*] .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((الطَّاعَة)) .

(٤) يَقصِدُ بِقَولِهِ : ((تَعَبُّدِي ...)) : أي لَم يَظهَر لِلعِبَادِ فِي تَشرِيعِهَا حِكمَةٌ غَير مُجَرَّد التَّعَبُّدِ ، أي أنَّ التَّكلِيفَ بِهَا لاختِبَارِ عُبُودِيَّةِ العَبدِ ، فَإن أطَاعَ يُثَابُ وإلا عُوقِبَ ، وقَد ذَكَرَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ [٢*] : ((أنَّ الأصلَ فِي =

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٣ ، هَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٥ .

(٢*) المُوَافقَات فِي أصُولِ الشَّرِيعَةِ لأبِي إسحَاق إبرَاهِيم بنِ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ : ٢ / ٥٨٥ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الخَامِسَة لِعَام ١٤٢٢ هــ ، تَحقِيق : عَبد اللهِ دَرَّاز .

قُلتُ : علَى أنَّ هَذِهِ التَّلمِيحَات إِذَا لاحظَهَا بِمُجَرَّدِهَا العَقلُ ، لا يَرَاهَا مُقتَضِيَةً لإِيجَابِ الشُّكرِ علَى المُكَلَّفِ لِبَارِئِهِ تَعَالَى بِخُصُوصِ هَذِهِ العِبَادَاتِ علَى مَا هِيَ عَلَيهِ مِنَ المِقدَارِ الخَاصِّ والكَيفِيَّةِ الخَاصَّةِ دُونَ غَيرِهِمَا مِنَ المَقَادِيرِ والكَيفِيَّاتِ المُمكِنَةِ ، فَالحَقُّ أَنَّ مُفِيدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُو السَّمعُ ، واللهُ يَعلَمُ وأَنتُم لا تَعلَمُون .

تَذييلٌ : وفِي الرَّوضَةِ (١) لِلزَّيدَويستِي (٢) : ((سَأَلتُ أبَا الفَضلِ : لِمَ كَانَت صَلاةُ الفَجرِ رَكعَتَينِ ، والظُّهرُ [ع ، ١٧أ] والعَصرُ والعِشَاءُ أَربَعَاً ، والمَغرِبُ ثَلاثَــاً ؟ فَقَالَ : الشَّرعُ ، فَقُلتُ : زِدنِي ، فَقَالَ : لأنَّ كُلَّ صَلاةٍ صَلَّاهَا نَبِيٌّ ؛ فَآدَمُ عَلَيهِ السَّلامُ صَلَّى الفَجرَ ، لأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ أَظلَمَت عَلَيهِ الدُّنيَا وجَنَّ اللَّيلُ ، ولَم يَكُن رَأَى قَبلَ ذَلِكَ شَيئَاً مِن ذَلِكَ ، فَخَافَ خَوفَاً شَدِيدَاً ، فَلَمَّا انشَقَّ الفَجرُ صَلَّى رَكعَتَينِ شُكرَاً للهِ تَعَالَى ، الأولَى شُكرَاً لِلنَّجَاةِ مِن ظُلمَةِ اللَّيلِ ، والثَّانِيَةُ شُكرَاً لِرُجُوعِ ضَوءِ النَّهَارِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنهُ تَطَوُّعَاً ، فَأُمِرنَا بِذَلِكَ ؛ لِيَدفَعَ عَنَّا ظُلمَةَ المَعَاصِي ويُنَوِّرَ عَلَينَا بِنُورِ الطَّاعَاتِ .

= العِبَادَاتِ بِالنِّسبَةِ لِلمُكَلَّفِ هُو : التَّعَبُّدُ دُونَ الالتِفَاتِ إِلَى المَعَانِي ، بِخِلافِ العَادَاتِ ، فَإِنَّ أَصلَهَا : الالتِفَاتُ إِلَى المَعَانِي)) ، فَلْيُرَاجَع (١*) .

(١) يَقصِدُ كِتَابَ رَوضَةَ العُلَمَاءِ ونُزهَةَ الفُضَلاءِ لِلإِمَامِ عَلِيٍّ بنِ يَحيَى الزَّيدَويستِيِّ البُخَارِيِّ (ت ٣٨٢هـ) ، وقَد رَتَّبَهُ علَى أبوَابٍ ، وجَمَعَ فِي كُلٍّ مِنهَا عَدَدَاً مِن المَسَائِل ، وذَكَر فِي كُلِّ بَابٍ آيَاتٍ قُرآنِيَّة تُنَاسِبُ مَوضُوعَهُ ، وأخبَارَاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وعَدَدَاً مِن الحِكَايَاتِ (٢*) .

(٢) هُو الإِمَامُ أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ يَحيَى بنِ مُحَمَّد البُخَارِيُّ الزَّيدَوستِيُّ ــ وقِيلَ : الزَّيدَويسنِيُّ ــ الحَنَفِيُّ ، ذَكَرَ ابنُ قَطلُوبَغَا أَنَّ اسمَهُ : الحَسَن ، قَالَ : ((كَذَا رَأيتُ اسمَهُ فِي مُصَنَّفٍ ، وقَالَ عَبدُ القَادِرِ : اسمُهُ عَلِيٌّ ، ولَعَلَّ لَفظَةَ أَبُو قَبلَ عَلِيٍّ سَقَطَت ، والله أعلم)) ، مِن آثَارِهِ : رَوضَةَ العُلَمَاءِ ونُزهَةَ الفُضَلاءِ ، ونَظمٌ فِي الفِقهِ ، تُوفِّي سنَةَ ٣٨٢ هــ (٣*) .

(١*) وانظُر كَذَلِكَ فِي هَذَا المَعنَى : قَوَاعِدِ الأحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأنَامِ لِعِزِّ الدِّينِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ السَّلامِ ١ / ٢٢ نَشر : دَار الكُتُبِ العِلمِيَّةِ فِي بَيرُوت ، والمَنثُورُ فِي القَوَاعِدِ لِمُحَمَّد بن بَهَادِر الزَّركَشِيِّ ٢ / ٣٦٧ ، نَشر : وَزَارَةِ الأوقَافِ والشُّؤُون الإسلامِيَّةِ فِي الكُوَيت ، الطَّبعَةِ الثَّانِيَةِ لِعَام ١٤٠٥ هــ ، تَحقِيق : د. تَيسِير فَائِق أحمَد مَحمُود ، والأشبَاه والنَّظَائِر لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ السُّيُوطِيِّ : ص ٤٠٦ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى ١٤٠٣ هــ .

(٢*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٩٢٨ ، هَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٣٠٧ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٣١٣ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٠١ .

وأوَّلُ مَن صلَّى بَعدَ الزَّوَالِ : إبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ حِينَ أُمِرَ بِذَبحِ الوَلَدِ ، وذَلِكَ عِندَ الزَّوَالِ ، فَالأولَى شُكراً لِذَهَابِ غَمِّ الوَلَدِ ، والثَّانِيَةُ لِمَجِيءِ الفِدَاءِ والثَّالثَةُ لِرِضَاءِ الله تَعَالَى ، والرَّابِعَةُ شُكراً لِصَبرِ وَلَدِهِ عَلَى الذَّبحِ ، وكَانَ ذَلِكَ مِنهُ تَطَوُّعاً ، فَأُمِرنَا بِذَلِكَ ؛ لأنَّهُ تَعَالَى وَفَّقَنَا كذا [١] عَلَى إبلِيسَ كَمَا وَفَّقَهُ بِذَبحِ الوَلَدِ ، وأنجَانَا مِنَ الغَمِّ كَمَا أنجَاهُ ، وفَدَانَا مِنَ النَّارِ كَمَا فَدَاهُ ، ورَضِيَ عَنَّا كَمَا رَضِيَ عَنهُ .

وأوَّلُ مَن صَلَّى العَصرَ : يُونُس عَلَيهِ السَّلامُ ، [ك ، ١١أ] أنجَاهُ اللهُ تَعَالَى مِن أربَعِ ظُلُمَاتٍ وَقتَ العَصرِ : ظُلمَةِ الزَّلَّةِ ، وظُلمَةِ اللَّيلِ [٢] ، وظُلمَةِ المَاءِ ، وظُلمَةِ بَطنِ الحُوتِ شُكراً ، وكَانَ ذَلِكَ تَطَوُّعاً مِنهُ ، فَأُمِرنَا بِذَلِكَ ؛ لِيُنجِينَا اللهُ تَعَالَى مِن أربَعِ ظُلُمَاتٍ : ظُلمَةِ الذَّنبِ كَمَا أنجَاهُ اللهُ مِن ظُلمَةِ الزَّلَّةِ ، وظُلمَةِ القِيَامَةِ ، وظُلمَةِ القَبرِ ، وظُلمَةِ جَهَنَّمَ .

وأوَّلُ مَن صَلَّى المَغرِبَ تَطَوُّعاً شُكراً : عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ حِينَ خَاطَبَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَولِهِ : ﴿ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] ، وكَانَ ذَلِكَ بَعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ ، فَالأولَى لِنَفيِ الأُلُوهِيَّةِ عَن نَفسِهِ ، والثَّانِيَةُ لِنَفيِهَا عَن وَالِدَتِهِ ، والثَّالثَةُ لإثبَاتِهَا للهِ تَعَالَى ، فَأمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِيَهُونَ عَلَينَا الحِسَابُ يَومَ القِيَامَةِ ، ويُنجِينَا مِنَ النَّارِ ، ويُؤمِنَنَّا مِنَ الفَزَعِ الأكبَرِ .

وأوَّلُ مَن صَلَّى العِشَاءَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلام ، حِينَ خَرَجَ مِنَ المَدَائِنِ [٤] ، فَضَـلَّ

---

(١) سَقَطَ قَولُهُ : ((كَذَا)) مِنَ النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٢) فِي النُّسخَةِ ع : ((ظُلمَةِ اللَّيلِ ، وظُلمَةِ الزَّلَّةِ)) .

(٣) سُورَةَ المَائِدَةَ / آيَة ١١٦ .

(٤) هَكَذَا وَرَدَت فِي المَخطُوطِ ، والصَّوَابُ أنَّهَا : مَدين ــ بِفَتحِ المِيمِ وسُكُونِ الدَّالِ ــ ، وهِيَ مَدِينَةٌ تَقَعُ عَلَى البَحرِ الأحمَرِ بِمُحَاذَاةِ تَبُوك ، وتَبعُدُ عَنهَا نَحوَ سِتِّ مَرَاحِل ، وهِيَ وسَطَ الطَّرِيقِ بَينَ المَدِينَةِ والشَّامِ ، وفِيهَا البِئرُ الذِي استَسقَى بِهِ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيهِ السَّلام لِسَائِمَةِ شُعَيبٍ [١*] .

(١*) انظُر: مُعجَم البُلدَان ٥ / ٧٧ ، والرَّوض المِعطَار فِي خَبَرِ الأقطَارِ ١ / ٥٢٦ .

الطَّرِيقَ ، وكَانَ فِي غَمِّ المَرأةِ ، وغَمِّ أخِيهِ هَارُون ، وغَمِّ عَدَاوَةِ فِرعَون ، [ع ، ١٧ ب] وغَمِّ أولادِهِ ، فَلَمَّا أنجَاهُ اللهُ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ ، ونُودِيَ مِن شَاطِئِ الوَادِ الأيمَن ، صلَّى أربعَاً شُكراً تطَوُّعَاً ، فَأُمِرنَا بِذَلِكَ ، لِيَهدِيَنَا كَمَا هَدَاهُ ، ويَكفِيَنَا كَمَا كَفَاهُ ، ويَجمَعَ بينَنَا وبَينَ الأنبِيَاءِ كَمَا جَمَعَ بَينَهُ وبَينَ أولادِهِ وأخِيهِ ، وأعطَانَا الظَّفَرَ عَلَى عَدُوِّنَا كَمَا أعطَـــاهُ ، فَلِذَلِكَ كَانَت خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي الأوقَاتِ الخَمسِ)) [١] انتَهَى ، [ح ، ١٠ب] وهَذَا يُخَالِفُ مَا قَدَّمنَاهُ فِي [٢] شَرحِ الآثَارِ : عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَائِشَةَ فِي العَصرِ والمَغرِبِ والعِشَاءِ [٣] .

وذَكَرَ الرَّافِعِيُّ مِن الشَّافِعِيَّةِ فِي شَرحِ المُسنَدِ [٤] : ((الصُّبحُ صَلاةُ آدَمَ ، والظُّهرُ لِدَاودَ ، والعَصرُ لِسُلَيمَانَ ، والمَغرِبُ لِيَعقُوبَ ، والعِشَاءُ لِيُونُس)) ، وأورَدَ فِي ذَلِكَ خَبَرَاً [٥] ، فَهَذَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي الصُّبحِ لا غَير .

ومِنهُم مَن قَالَ : هَذِهِ الصَّلَوَاتُ تَفَرَّقَت فِي الأنبِيَاءِ وجُمِعَت فِي هَذِهِ الأمَّةِ ، ثُمَّ وَافَقَ مَا فِي الرَّوضَةِ فِي الفَجرِ والظُّهرِ والمَغـــرِبِ ، إلا أنَّهُ قَـــالَ : ((صَلَّاهَا عِيسَى

---

(١) لَم أجِد كِتَابَ الرَّوضَةِ ، لَكِنِّي عَثَرتُ عَلَى هَذا الكَلامِ مُقَطَّعَاً ومَنسُوبَاً إلَى أبِي الفَضلِ فِي بَحثِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ مِن كِتَابِ العِنَايَةِ شَرح الهِدَايَة لِمُحَمَّدِ بنِ مَحمُودٍ البَابَرتِيِّ : ١ / ٢١٩ ومَا بَعدَهَا ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٤ هــ ، مَطبُوعٌ بِهَامِشِ فَتحِ القَدِيرِ .

(٢) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((مِن)) .

(٣) لأنَّ عُبَيدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدٍ بنِ عَائِشَةَ جَعَلَ العَصرَ مِن صَلاةِ عُزَيرٍ ، والمَغرِبَ مِن صَلاةِ سَيِّدِنَا دَاودَ ، والعِشَاءَ مُختَصَّةٌ بِنَبِيِّنَا ﷺ ، وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُ الخَبَرِ بِطُولِهِ .

(٤) يَقصِدُ كِتَابَ : شَرح مُسنَد الإمَام مُحَمَّد بن إدرِيس الشَّافِعِي لأبِي القَاسِمِ عَبد الكَرِيمِ بن مُحَمَّدٍ بن عَبدِ الكَرِيمِ القَزوِينِيُّ الرَّافِعِيُّ (ت ٦٢٣ هــ) ، وقَد كَتَبَهُ عُقَيبَ الشَّرحِ الكَبِيرِ فِي مُجَلَّدَين [١*] .

(٥) قُلتُ : لَم أعثُر عَلَى الكِتَابِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن وَجَدتُ مِن عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّة مَن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَن شَرحِ المُسنَدِ لِلرَّافِعِيِّ كَالشَّيخِ زَكَرِيَّا الأنصَارِي فِي أسنَى المَطَالِب شَرح رَوض الطَّالِب ١ / ١١٥ ، وشِهَاب الدِّين الرَّملِي في نِهَايَة المُحتَاج إلَى شَرحِ المِنهَاج : ١ / ٣٦١ ، والخَطِيب الشَّربِينِي فِي مُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاج ١ / ٢٩٧ .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٨٣ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٩ .

رَكعَتَينِ : عَــن أمِّهِ [1] ، ورَكعَةٌ عَن نَفسِهِ)) ، ووَافَقَ فِي العَصرِ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : ((وأمَّا العِشَاءُ فَخُصَّت بِهَا هَذِهِ الأمَّة)) [2] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

وذَكَرَ الإمَامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِي فِي بَيَانِ وَجهِ الحِكمَةِ فِي جَعلِ الصَّلَوَاتِ سَبعَ عَشرَةَ رَكعَةً : ((أنَّ زَمَنَ اليَقظَةِ فِي اليَومِ واللَّيلَةِ سَبعَ عَشرَةَ سَاعَةً ، فَإنَّ النَّهَارَ المُعتَدِلَ اثنَا عَشَرَ سَاعَةً ، وسَهَرُ الإنسَانِ أوَّلَ اللَّيلِ ثَلاثَ سَاعَاتٍ ، ومِن آخِرِهِ سَـــاعَتَانِ [3] مِن طُلُوعِ الفَجرِ ، فَجَعَلَ لِكلِّ رَكعَةٍ سَاعَة)) [4] انتَهَى .

وقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ ، والكُلُّ قَولٌ بِالتَّخمِينِ مِن غَيرِ دَلِيلٍ ، واليَقِينُ فِيهِ عِندَ مَن لا يُسأَلُ عَمَّا يَفعَلُ وهُم يُسأَلُونَ ، فَعلَى المُكَلَّفِ الامتِثَالُ عَمَلاً وعَقداً ، والاعتِرَافُ بِأنَّ ذَلِكَ مِنهُ تَعَالَى لَيسَ بِسُدَىً ، وهُو عَزَّ وعَلا أعلَمُ بِمُرَادِهِ مِنَ التَّكلِيفَاتِ بِخُصُوصِ أمُورٍ دُونَ غَيرِهَا لِعِبَادِهِ ، وإنَّمَا ذَكرنَا هَذَا وأمثَالَهُ : لِعِظَمِ مَوقِعِ مَعرِفَتِهِ فِي بَعضِ النُّفُوسِ ، حتَّى أنَّ بَعضَهُم لَيَظُنُّ أنَّ مَن لَم يَعلَم ذَلِكَ فَقَد حُرِمَ جَلِيلاً مِنَ المَنفُوسِ ، والصَّوَابُ أن يَكُونَ السَّبِيلُ فِيهِ وفِي أمثَالِهِ مَا بَيَّنَّاهُ ، [ع ، ١٨أ] وَالحَالُ فِيهِ عَلَى مَا أَوضَحنَاهُ ، فَلا يَنبَغِي العُدُولُ فِي أَمرِهِ عَمَّا شَرَحنَاهُ ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ .

[الفَصلُ الخَامِسُ : حُكمُ تَارِكِ الصَّلاةِ]

خَاتِمَةٌ : بَقِيَ لَو تَرَكَ الصَّلاةَ عَمداً غَيرَ جَاحِدٍ لِوُجُوبِهَا ، بَل كَسَلاً [ك ، ١١ب] لِفِعلِهَا ، حَتَّى خَرَجَ الوَقتُ : هَل يَكْفُرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ المَاضِيَةِ أَم لا ؟

فَقَالَ الحَــافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبدُ العَظِيمِ المُنذِرِيُّ [5] ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : ((قَد ذَهَــبَ

---

(١) في النسخة ع : ((رَكعَة عن أمه)) .

(٢) انظُر هَذَا الكَلامَ فِي : حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَار ٢ / ٤٦٢ ، لَكِن دُونَ نِسبَةٍ إِلَى قَائِلِهِ كَذَلِكَ .

(٣) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((سَاعتَينِ)) .

(٤) انظُر: مَفَاتِيحُ الغَيب ١١ / ٢٤ .

(٥) هُو الإمَامُ الحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبدُ العَظِيمِ بنُ عَبدِ القَوِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ المُنذِرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، ولِدَ سَنَة ٥٨١ هــ ، امتَازَ بِمَعرِفَةِ صَحِيحِ الحَدِيثِ وسَقِيمِهِ ، ومَعلُولِهِ وطُرُقِهِ ، مَعَ الإلمَامِ بِأحكَامِهِ ومَعَانِيهِ ومُشكَلِهِ وغَرِيبِهِ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((كَانَ عَدِيمَ النَّظِيرِ فِي عِلمِ الحَدِيثِ علَى اختِلافِ فُنُونِهِ ، ثَبتَاً حُجَّةً ، وَرِعَاً مُتَحَرِّيَاً)) ، مِن آثَارِهِ :=

جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَن بَعدَهُم إِلَى تَكفِيرِ مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً لِتَركِهَا حَتَّى يَخرُجَ جَمِيعُ وَقتِهَا ، مِنهُم : عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، وَعَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ ، وَعَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ (١) ، وَجَابِرُ بنُ عَبدُ اللهِ ، وَأَبُو الدَّردَاءِ (٢) ، وَمِــن غَيرِ الصَّحَابَةِ : أَحمَــدُ بنُ حَنبَلٍ ، وَإِسحَــاقُ بنُ رَاهُــويَه (٣) ، وَعَبدُ اللهِ بنُ المُبَــارَكِ (٤) ،

= التَّرغِيب والتَّرهِيب ، ومُختَصَرُ صَحِيحِ مُسلِم ، ومُختَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ ، تُوفِّي سَنَة ٦٥٦ هـ (١*) .

(١) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ مُعَاذُ بنُ جَبَلِ بنِ عَمرو بنِ أوسِ الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ ، كَانَ أَحَدَ السَّبعِينَ الذِينَ شَهِدُوا بَيعَةَ العَقَبَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا شَهِدَ مَعَهُ بَدراً وأُحُداً والمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، أرسَلَه النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ مُعَلِّماً وقَاضِياً ، وقَالَ فِيهِ : ((أعلَمُهُم بِالحَلالِ والحَرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ)) ، وقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ ﷺ : ((إِنَّ مُعَاذاً كَانَ أُمَّةً قَانِتاً للهِ حَنِيفاً ولَم يَكُن مِنَ المُشرِكِينَ)) ، تُوفِّي فِي طَاعُونِ عَموَاسَ سَنَة ١٨ هـ (٢*) .

(٢) الصّحَابِيُّ الجَلِيلُ أَبُو الدَّردَاءِ عُوَيمِرُ بنُ عَامِرٍ الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ ، اختُلِفَ فِي نَسَبِهِ فَقِيلَ : عُوَيمِرُ بنُ زَيدٍ ، وقِيلَ : مَالِكٍ ، وعَبدِ اللهِ ، ومَا أَثبَتنَاهُ هُو الصَّوَابُ ، أَسلَمَ بَعدَ بَدرٍ وشَهِدَ أُحُداً والمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، كَانَ مِن فُضَلاءِ الصَّحَابَةِ وعُلَمَائِهِم وعُبَّادِهِم وزُهَّادِهِم ، لُقِّبَ بِحَكِيم الأمَّةِ ، تَولَّى قَضَاءَ دِمَشق فِي خِلافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ ﷺ ، تُوفِّي سَنَة ٣٢ هـ (٣*) .

(٣) الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو يَعقُوبَ إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ مخلَدٍ الحَنظَلِيُّ المَعرُوفُ بِابنِ رَاهُويَه المِروَزِيُّ ، ولِدَ سَنة ١٦٦ هـ ، تَنَقَّلَ فِي طَلَبِ العِلمِ بَينَ البُلدَانِ ، حتَّى اجتَمَعَ لَهُ الحَدِيثُ والفِقهُ ، مَع الوَرَعِ والزُّهدِ ، قَالَ عَن نَفسِــهِ : ((مَا كُنتُ لِأَسمَعَ شَيئاً إلا حَفِظتُهُ ، وكَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى سَبعِينَ ألفِ حَدِيثٍ أو أَكثَر فِي كُتُبِي)) ، وقَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ : ((كَانَ إِسحَاقُ مِن سَادَاتِ أَهلِ زَمَانِهِ : فِقهاً وعِلماً وحِفظاً ، صَنَّفَ الكُتُبَ ، وفَرَّعَ عَلَى السُّنَنِ ، وذَبَّ عَنهَا ، وقَمَعَ مَن خَالَفَهَا)) ، تُوفِّي سَنَة ٢٣٨هـ (٤*) .

(٤) الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ بنِ وَاضِحٍ الحَنظَلِيُّ التَّيمِيُّ المِروَزِيُّ الحَنَفِيُّ ، شَيخُ خُرَاسَان ، ولِدَ سنَة ١١٨ هـ ، وقَضَى عُمُرَهُ فِي الأسفَارِ حَاجّاً أو مُجَاهِداً أو طَالِباً لِلعِلمِ ، جَمَعَ أصنَافَ العُلُومِ مِن الحَدِيثِ ، والفِقهِ ، والعَرَبِيَّةِ ، والأَدَبِ ، والنَّحوِ ، مَعَ الزُّهدِ والوَرَعِ ، والاجتِهَادِ فِي العِبَادَةِ ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ يَحيَى ابنُ مَعِينٍ : ((كَانَ كَيِّساً مُتَثَبِتاً ثِقَةً ، عَالِماً بِصَحِيحِ الحَدِيثِ)) ، وقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ : ((لَم يَكُن فِي زَمَانِ ابنِ المُبَارَكِ أَطلَبَ لِلعِلمِ مِنهُ)) ، مِن آثَارِهِ : المُسنَد ، والجِهَاد ، والزُّهد ، تُوفِّي سَنَة ١٨١هـ (٥*) .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : سِيَرِ أعلامِ النُّبَلاءِ ٢٣ / ٣١٩ ، والوَافِي بِالوَفيات ١٩ / ١٠ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٨ / ٢٥٩ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٢ / ٣٤٧ ، والاستِيعَاب ٣ / ١٤٠٢ ، وأُسد الغَابَة ٥ / ٢٠٤ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى٧ / ٣٩١ ، والاستِيعَاب ٣ / ١٢٢٧ ، وأُسد الغَابَة ٤ / ٣٤٠ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ١ / ٣٧٩ ، والثِّقَات ٨ / ١١٥ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢ / ٣٧٣ .

(٥*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٥ / ٢١٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ٥/١٦ ، والجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٢٨١ .

وَالنَّخعِيُّ ، وَالحكَمُ بنُ عُتَيبَةَ [(١)] ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ [(٢)] ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ [(٣)] ، وَزُهَيرُ بنُ حَربٍ [(٤)] ، وَغَيرُهُم)) [(٥)] انتَهَى .

وَأَخرجَ التِّرمِذِيُّ [(٦)] وَالحَاكِمُ [(٧)] بِإِسنَادٍ [(٨)] ذَكَرَ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِهِمَا : عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : ((كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَرَونَ شَيئَاً مِنَ الأَعمَالِ تَركُهُ كُفرٌ غَيرَ الصَّلاةِ)) .

---

(١) التَّابَعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحكَمُ بنُ عُتَيبَةَ الكِندِيُّ الكُوفِيُّ ، كَانَ إمَامَاً فِي الحَدِيثِ ، فَقِيهَاً عَالِمَاً ، قَالَ فِيهِ العُجَلِيُّ : ((ثَبتٌ ثِقَةٌ فِي الحَدِيثِ ، وكَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ واتِّبَاعٍ)) ، تُوفِّي سَنَة ١١٥ هـ [(١*)] .

(٢) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو بَكرٍ أَيُّوبُ بنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيسَان السَّختيانِيُّ البَصرِيُّ ، مَولَى عَنزَةَ ، أو جُهَينَة ، ولِدَ سَنَة ٦٦ هـ ، كَانَ جَامِعَاً لِلحَدِيثِ رَاوِيَةً لَه ، مِن كِبَارِ الفُقَهَاءِ العُبَّادِ ، قَالَ فِيهِ شُعبَة : ((كَانَ سَيِّدَ الفُقَهَاء)) ، وقَالَ ابنُ سَعدٍ : ((كَانَ ثِقَةً ثَبتَاً فِي الحَدِيثِ ، جَامِعَاً عَدلاً وَرِعَاً ، كَثِير العِلمِ حُجَّة)) ، تُوفِّي سنَة ١٣١هـ [(٢*)] .

(٣) الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو دَاودَ سُلَيمَانُ بنُ دَاودَ بنِ الجَارُودِ الطَّيَالِسِيُّ ، مَولَى قُرَيش ، كَانَ كَثِيرَ الحَدِيثِ ، حَسَنَ المُذَاكَرَةِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ عُدَيٍّ : ((كَانَ فِي أَيَّامِهِ أحفَظَ مَن بِالبَصرَة ، مُقَدَّمَاً علَى أقرَانِهِ لِحِفظِهِ ومَعرِفَتِهِ)) ، وقَالَ ابنُ سَعدٍ : ((كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ ، ورُبَّمَا غَلِط)) ، تُوفِّيَ سنَة ٢٠٤هـ [(٣*)] .

(٤) الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو خَيثَمَة زُهَيرُ بنُ حَربِ بنِ شَـدَّادٍ النَّسَائِيُّ ، مَولَى بَنِي الحرَيش بن كَعبِ بنِ عَامِرٍ ، كَانَ حَافِظَاً ، كَثِيرَ الحَدِيثِ ، حُجَّةً فِي الرِّجَالِ ، قَالَ فِيهِ يَحيَى بنُ مَعِين : ((ثِقَةٌ ، يَكفِي قَبِيلَةً)) ، تُوفِّي سَنَة ٢٣٤هـ [(٤*)] .

(٥) التَّرغِيب والتَّرهِيب لعَبدِ العَظِيمِ بنِ عَبدِ القَوِيِّ المُنذِرِيِّ : ١ / ٣٦٤ ، نَشر : دَار الحَدِيث فِي القَاهِرَةِ ، طَبعَةُ عَام : ١٤٠٧ هـ ، ضَبط وتَعلِيق : مُصطَفَى مُحَمَّد عَمَارَة .

(٦) سُنَنُ التِّرمِذِيِّ : رقَم (٢٦٢٢) ٤ / ٤٤١ ، كِتَاب الإِيمَان ، بَاب تَرك الصَّلاة ، قُلتُ : وإِسنَادُهُ صَحِيحٌ ، غَيرَ أَنَّهُ عِندَهُ مِن كَلامِ عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقَ العُقَيلِيِّ ، لا مِن كَلامِ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .

(٧) المُستَدرَك : رقَم (١٢) ١ / ٤٨ ، كِتَاب الإِيمَان .

(٨) فِي النُّسخَةِ ح زِيَادَة : ((و)) .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٢ / ٣٣٢ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ١٢٣ ، ومَعرِفَة الثِّقَات لأحمَدَ بن عَبدِ اللهِ العُجَلِيِّ : ١ / ٣١٢ ، نَشر : مَكتَبَة الدَّار فِي المَدِينَة المُنَوَّرَة ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٥ هـ ، تَحقِيق : عَبد العَلِيم عَبد العَظِيم البَستَوي .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٧ / ٢٤٦ ، والتَّارِيخ الكَبِير ١ / ٤٠٩ ، والجَرح والتَّعدِيل ٢ / ٢٥٥ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٧ / ٢٩٨ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٤ / ١٠ ، والكَامِل فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَال ٣ / ٢٧٨ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٣ / ٤٢٩ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ٥٩١ ، وتَهذِيب الكَمَال ٩ / ٤٠٢ .

وَذَهَبَ الجُمهُورُ ــ مِنهُم : أَصحَابُنَا [١] ، وَمَالِكٌ [٢] ، وَالشَّافِعِيُّ [٣] ، وَأَحمَدُ فِي رِوَايَةٍ ــ : إِلَى أَنَّهُ لا يكفر [٤] .

ثُمَّ اختَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَل يُقتَلُ بِسَبَبِ هَذَا التَّركِ ؟ فَقَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ : نَعَم [٥] ، عَلَى مَا فِيهِ مِن اختِلافٍ وَتَفصِيلٍ سَنَذكُرُهُمَا .

ثُمَّ هَل يَكُونُ حَدّاً أَو كُفرَاً ؟ فَالمَشهُورُ مِن مَذهَبِ مَالِكٍ [٦] ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ [٧] : إِنَّهُ حَدٌّ ، وَكَذَا عِندَ أَحمَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ المُوَافِقَةِ لِلجُمهُورِ فِي عَدَمِ التَّكفِيرِ [٨] .

---

(١) انظُر : فَتح القَدِير ١ / ٥١٤ ، وحَاشِيَة رَد المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٦٨ .

(٢) قُلتُ : هَذَا هُو المُعتَمَدُ مِن مَذهَبِ المَالِكِيَّةِ ، ووَرَدَ عَن ابنِ حَبِيبٍ وابنِ عَبدِ الحَكَمِ وغَيرِهِمَا : أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ كَافِرٌ [١*] .

(٣) قُلتُ : وهُو القَولُ الصَّحِيحُ فِي المَذهَبِ ، ويُقَابِلُهُ القَولُ بِكُفرِهِ [٢*] .

(٤) قُلتُ : والرِّوَايَةُ المُعتَمَدَةُ عِندَ الحَنَابِلَةِ والتِي عَلَيهَا الأكثَرُ : أَنَّهُ يَكفُرُ [٣*] .

(٥) انظُر فِي ذَلِكَ : حَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١/ ١٩٠ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٢ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع ١ / ٢٢٨ .

(٦) قُلتُ : وقَد تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّوَايَةَ التِي تُقَابِلُهَا : مَا نُقِلَ عَن ابنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ يُقتَلُ كُفرَاً [٤*] .

(٧) انظُر : مُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٢ ، ونِهَايَة المُحتَاج ٢ / ٤٣١ .

(٨) قُلتُ : وقَد اختَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو عَبدِ اللهِ بنُ بَطَّة مِنَ الحَنَابِلَةِ ، وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقدِسِيُّ : ((أَنَّهُ أَصوَبُ القَولَينِ)) [٥*] ، لَكِنَّ المُختَارَ فِي المَذهَبِ والذِي عَلَيهِ الأَكثَرُ: إِنَّهُ يُقتَلُ كُفرَاً [٦*] .

(١*) انظُر: حَاشِيَة العَدَوِي عَلَى شَرحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي لِعَلِي بنِ أَحمَدَ الصَّعِيدِيِّ العَدَوِي : ١ / ١٢٧ و ٣٠٣ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤١٢ هــ ، تَحقِيق : يُوسُف الشَّيخ مُحَمَّد البِقَاعِي ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ /١٩٠ ، وبِلغَة السَّالِك لأقرَبِ المَسَالِك لأحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّاوِي ١ / ١٦٣ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٥ هــ ، ضَبط وتَصحِيح : مُحَمَّد عَبد السَّلام شَاهِين .

(٢*) انظُر: المَجمُوع شَرح المُهَذَّب ٣ / ١٣ ــ ١٤ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٢ .

(٣*) انظُر: الفُرُوع لِمُحَمَّدٍ بن مُفلِحِ المَقدِسِيُّ ١ / ٢٥٥ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٨ هــ تَحقِيق : أَبُو الزَّهرَاء حَازِم القَاضِي ، وكَشَّاف القِنَاعِ عَن مَتن الإِقنَاع ١ / ٢٢٨ .

(٤*) انظُر: حَاشِيَة العَدَوِي عَلَى شَرحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ ١ / ١٢٧ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٩٠ .

(٥*) المُغنِي لِمُوَفَّقِ الدِّين ابنِ قُدَامَةَ المَقدِسِيِّ : ٢ / ١٥٨ ، نَشر : دَار إِحيَاء التُّرَاث العَرَبِي فِي بَيرُوت .

(٦*) انظُر: الإِنصَافِ لِعَلِيِّ بنِ سُلَيمَانَ المردَاوِي : ١ / ٤٠٥ ، نَشر : دَار إِحيَاء التُّرَاث العَرَبِي فِي بَيرُوت ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع ١ / ١٢٨ .

وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ المُكَفِّرَةِ : إِنَّهُ يُقتَلُ كُفراً ، وَهِي المُختَارَةُ عِندَ جُمهُورِ أَصحَابِهِ (١) عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابنُ هُبَيرَةَ (٢) .

وَإِذَا قُتِلَ : يُقتَلُ بِضَربِ عُنُقِهِ بِالسَّيفِ عِندَ مَالِكٍ (٣) ، وَأَحمَدَ (٤) ، [و] (٥) فِي الصَّحِيحِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ (٦) ، وَقَالَ بَعضُ المَالِكِيَّةِ وَبَعضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُنخَسُ بِالسَّيفِ أَو بِحَدِيدَةٍ نَخساً حَتَّى يُصَلِّي أَو يَمُوتَ (٧) .

ثُمَّ إِذَا مَاتَ غُسِلَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ المُسلِمِينَ ؛ لأَنَّهُ مُسلِمٌ (٨) ، وَقِيلَ : لا يُغَسَّلُ ، وَلا يُصَلَّى عَلَيهِ ، وَلا يُرفَعُ نَعشُهُ ، وَيُطمَسُ قَبرُهُ إِهَانَةً [ع ، ١٨ب] لَـــهُ

---

(١) انظُر : الإنصَاف ١ / ٤٠٢ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٢٢٨ – ٢٢٩ .

(٢) الإِمَامُ الفَقِيهُ عَونُ الدِّينِ أَبُو المُظَفَّرِ يَحيَى بنُ مُحَمَّدٍ بنِ هُبَيرَةَ بنِ سَعِيدٍ الشَّيبَانِيُّ الدُّورِيُّ العِرَاقِيُّ الحَنبَلِيُّ ، ولِدَ سَنَة ٤٩٩ هــ ، طَلَبَ العِلمَ فِي بَغدَادَ صَغِيراً فَتَتلمَذَ عَلَى الفُقَهَاءِ ، وسَمِعَ مِن الأُدبَاءِ ، وحَفِظَ الحَدِيثَ ، وتَلا بِالسَّبعِ ومَهَرَ فِي اللُّغَةِ والعَرُوضِ ، تَسَلَّمَ الوِزَارَةَ لِلمُقتَفِي لأمرِ اللهِ ثُمَّ لابنِهِ المُستَنجِد مِن بَعدِهِ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((كَانَ دَيِّناً خَيِّراً ، مُتَعَبِّدَاً عَاقِلاً ، وَقُوراً مُتَواضِعاً ، بَارّاً بِالعُلَمَاءِ ، مُكِبَّاً مَعَ أعبَاءِ الوَزَارَةِ عَلَى العِلمِ وتَدوِينِهِ)) ، مِن آثَارِهِ : الإفصَاح عَن مَعَانِي الصِّحَاح ، والعِبَادَات عَلَى مَذهَبِ أَحمَد ، وأرجُوزَة فِي المَقصُورِ والمَمدُودِ ، وأُخرَى فِي عِلمِ الخَطِّ ، واختِصَار إصلاح المَنطِق ، تُوفِّي سَنَة ٥٦٠ هــ (*١) .

(٣) انظُر : حَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٩٠.

(٤) انظُر : المُغنِي ١ / ١٥٦ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٢٢٨ .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٦) انظُر : المَجمُوع ٣ / ١٥ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٣ .

(٧) انظُر : حَاشِـــيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٩٠ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٣ .

(٨) قُلتُ : هَذَا هُو مَذهَبُ المَالِكِيَّةِ (*٢) ، والصَّحِيحُ مِن مَذهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (*٣) ، ورِوَايَةٌ عَن أحمَدَ بِنَاءً عَلَى قَولِهِ يُقتَلُ حَدَّاً لا كُفراً (*٤) .

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : سِيَر أعلام النُّبَلاء ٢٠ / ٤٢٦ ، ووَفَيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٦ / ٢٣٠ ، والمُستَفَاد مِن ذَيلِ تَارِيخِ بَغدَاد ١ / ١٩٧ .

(*٢) انظُر: حَاشِيَةِ الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٩٠ .

(*٣) انظُر: مُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٣ .

(*٤) انظُر: الإنصَافِ ١ / ٤٠٥ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٢٢٨ .

بِإِهمَالِهِ هَذَا الفَرضَ الَّذِي هُوَ شِعَارٌ ظَاهِرٌ مِنَ الدِّينِ (١) .

ثُمَّ المَشهُورُ مِن مَذهَبِ مَالِكٍ : أَنَّهُ يُؤَاخَذُ تَارِكُ الصَّلاةِ بِهَا فِي آخرِ الوَقتِ الضَّرُورِيِّ لا الاختِيَارِيِّ ، فَإِنِ امتَنَعَ مِن فِعلِهَا وَقَالَ : لا [ح ، ١١أ] أُصَلِّي ، هُدِّدَ وَضُرِبَ لِيُصَلِّي ، فَإِن لَم يُصَلِّ : قُتِلَ ، وَإِنِ امتَنَعَ فِعلاً لا قَولاً : فَظَـــاهِرُ المَذهَبِ القَتلُ (٢) ، وَقِيلَ : لا يُقتَلُ (٣) .

وَعَن أَشهَبَ (٤) : أَنَّهُ لا يُقتَلُ حَتَّى يَخرُجَ الوَقتُ ، فَإِذَا خَرَجَ وَلَم يُصَلِّ : قُتِلَ ، قَالَ بَعضُهُم : وَهُوَ الأَقيَسُ ؛ لأَنَّ المُوجِبَ هُوَ التَّركُ ، وَلا يَتَحَقَّقُ إِلا بَعدَ ذَهَابِ الوَقتِ وَإِيقَاعِ المُسَبِّبِ قَبلَ سَبَبِهِ مُحَالٌ (٥) ، وَالوَقتُ الضَّرُورِيُّ عِندَهُم : مَا يَكُونُ فِيهِ ذُو العُذرِ مِن حَيضٍ أَو نِفَاسٍ أَو صِباً أَو جُنُونٍ أَو كُفرٍ : مُؤَدِّيَاً ، وَقِيلَ : مِن غَيرِ كَرَاهَةٍ (٦) ، وَهُوَ : مِن حِينِ يَضِيقُ وَقتُ الاختِيَارِ عَن صَلاتِهِ ، إِلَى مِقدَارِ تَمَامِ رَكعَةٍ ، وَقِيلَ : إِلَى

---

(١) قُلتُ : وهَذَا قَولُ الإمَامِ أحمَدَ ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الأَصَحِّ فِي المَذهَبِ ، والقَائِلَةِ بِتَكفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ (١*) .

(٢) انظُر : شَرح الخُرَشِي عَلَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ لِمُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ اللهِ الخُرَشِيِّ ١ / ٢٢٧ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٩٠.

(٣) وهَذَا القَولُ رِوَايَةٌ عَن ابنِ حَبِيبٍ ؛ وذَلِكَ لأنَّ القَتلَ عِندَهُ عَلَى تَركِ الصَّلاةِ لِلكُفرِ فَينَدَفِعَ بِأدنَى دَافِعٍ (٢*) .

(٤) الإمَامُ الفَقِيهُ أَبُو عَمرو أشهَبُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ دَاودَ القَيسِيُّ المُعَافِرِيُّ الجَعدِيُّ ، مِن عُلَمَاءِ المَذهَبِ المَالِكِيِّ ومُحَقِّقِيهِ ، ولِدَ سنَة ١٤٠ هـــ ، أَخَذَ عَنِ الإمَامِ مَالِكٍ وسَمِعَ المَذهَبَ مِن المَدَنِيِّينَ والمِصرِيِّينَ ، وانتَهَت إِلَيهِ رِئَاسَةُ المَذهَبِ بِمِصرَ بَعدَ وَفَاةِ ابنِ القَاسِمِ ، قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ : ((مَا رَأيتُ أَفقَهَ مِن أشهَب)) ، وقَالَ سَحنُونٌ : ((مَا كَانَ أَحَدٌ يُنَاظِرُ أشهَبَ إلا اضطَرَّهُ بِالحُجَّةِ حتَّى يَرجِعَ إِلَى قَولِهِ)) ، تُوفِّي سَنَة ٢٠٤ ه (٣*) .

(٥) انظُر : بلغَة السَّالك لأقرَب المَسَالك ١ / ١٦٣ .

(٦) يَقصِدُ بِقَولِهِ : ((مِن غَيرِ كَرَاهَةٍ)) أي : بِلا إثمٍ بِتَأخِيرِهِم لِلصَّلاةِ بِسَبَبِ العُذرِ الذِي هُم فِيهِ (٤*) .

(١*) انظُر: الإنصَاف ١ / ٤٠٥ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٢٢٨ .

(٢*) انظُر : شَرح الخُرَشِي عَلَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ٢٢٧ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٩٠ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٥٥ ، وتَرتِيب المَدَارِك وتَقرِيب المَسَالك لِلقَاضِي عِيَاض بن مُوسَى : ١ / ١٦٤ ، نَشر : مَكتَبَة الحَيَاة فِي بَيرُوت ومَكتَبَة الفِكر فِي لِيبيَا ، طَبعَة عَام ١٣٨٧ هـــ ، تَحقِيق : د. أحمَد بكِير مَحمُود ، والدِّيبَاج المُذَهَّب فِي أعيَان عُلَمَاء المَذهَب لإبرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ فرحُون : ١ / ٩٨ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت .

(٤*) انظُر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٨١ ومَا بَعدَهَا .

الرُّكُوعِ (١) ، قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ فِي الصُّبحِ ، وَقَبلَ الغُرُوبِ فِي العَصرِ ، وَقَبلَ الفَجرِ فِي العِشَاءِ (٢) ، وَفِي الظُّهرِ وَالعَصرِ مَعاً ، وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ مَعاً (٣) قَولانِ :

ــ أَحَدُهُمَا : أَن يَبقَى مِن وَقتِ العَصرِ مِقدَارُ الظُّهرِ ورَكعَةٌ فَوقَهَا ، وَمِن وَقتِ العِشَـــاءِ مِقدَارُ المَغرِبِ ورَكعَةٌ فَوقَهَا (٤) ، وَهَذَا مَعزُوٌّ إِلَى مَالِكٍ وَابنِ القَاسِمِ (٥) ، وأصبغ (٦) ، وَأَكثَرِ أَصحَابِهِ (٧) .

ــ وَثَانِيهِمَا : أَن يَبقَى زِيَادَةُ رَكعَةٍ عَلَى مِقدَارِ الثَّـــانِيَـــةِ (٨) ، وَهُوَ قَـــولُ ابـــنِ

---

(١) أي أنَّ الوقتَ الضَّرُورِيَّ يُدرِكُ بِالرُّكُوعِ وحدَهُ دُونَ الإتيَانِ بِأعمَالِ الرَّكعَةِ ، وهَذَا القَولُ لأشهَبَ ، وهُو خِلافُ المُعتَمَدِ فِي المَذهَبِ (١*) .

(٢) انظُر : شَرح الخُرَشِي علَى مُختصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١١٩ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٨٣ .

(٣) يُقصَدُ بِذَلِكَ : كَيفِيَّة إدرَاكِ الصَّلاةِ فِي الوَقتِ الضَّرُورِيِّ فِي حَالِ الجَمعِ بَينَ صَلاتَينِ مَع وجُودِ العُذرِ .

(٤) أي بزِيَادَةِ رَكعَةٍ عَن الصَّلاةِ الأولَى فَإن كَانَ ظُهرَاً أو عَصراً : فَالمُعتَبَرُ مِقدَارُ الظُّهرِ ورَكعَةٌ فَوقَهَا ، وإن كَانَت مَغرِباً وعِشَاءً : فَالمُعتَبَرُ المَغرِبُ ورَكعَةٌ فَوقَهَا (٢*) .

(٥) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو عَبدِ اللهِ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ القَاسِمِ بنِ خَالِدِ بنِ جُنَادَةَ العُتَقِيُّ مِن أعيَانِ المَذهَبِ المَالِكِيِّ تَتَلمَذَ علَى الإمَامِ مَالِكٍ الذِي قَالَ فِيهِ : ((مَثَلُهُ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَملُوءٍ مِسكَاً)) ، وقَد طَالَت صُحبَتُهُ للإمَامِ حتَّى قَالَ فِيهِ يَحيَى بنُ يَحيَى : ((كَانَ أعلَمَ النَّاسِ بعِلمِ مَالِكٍ وآمنَهُم عَلَيهِ)) ، ولِذَا كَانَ قَولُهُ مُقَدَّمٌ علَى قَولِ غَيرِهِ مِن مَشَايِخِ المَذهَبِ فِي أبوَابِ البُيُوعِ ، تُوفِّي فِي مِصر سنَة ١٩١هـ (٣*) .

(٦) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو عَبدِ اللهِ أصبغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيدِ بنِ نَافِعٍ ، مِن كِبَارِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ المَالِكِيِّ ، سَمِعَ من تَلامِيذِ الإمَامِ مَالِكٍ كَابنِ القَاسِمِ وأشهَب وابنِ وَهَب ، وتَفَقَّهَ عَلَيهِم ، قَالَ فِيهِ ابنُ مَعِين : ((كَانَ أصبغ مِن أعلَمِ خَلقِ اللهِ كُلِّهِم برَأيِ مَالِكٍ ، يَعرِفُهَا مَسأَلَةً مَسأَلَةً : مَتَى قَالَهَا مَالِكُ ؟ ومَن خَالَفَهُ فِيهَا ؟)) ، مِن مُصَنَّفَاتِهِ : تَفسِير غَرِيب المُوَطَّأ ، وآدَاب الصَّائِم ، وكِتَاب سَمَاعِه مِن ابنِ القَاسِمِ ، تُوفِّي سَنَة ٢٢٥ هـ (٤*) .

(٧) قُلتُ : وهِيَ الرِّوَايَةُ المُعتَمَدَةُ فِي المَذهَبِ ، وانظُر : حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٨٢ـ ١٨٣ .

(٨) أي بزِيَادَةِ رَكعَةٍ عَن الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ ، فَإن كَانَت ظُهرَاً وعَصرَاً : فَالمُعتَبَر العَصرُ ورَكعَةٌ فَوقَهَا ، وإن كَانَت مَغرِباً وعِشَاءً : فَالمُعتَبَرُ العِشَاءُ ورَكعَةٌ فَوقَهَا .

(١*) انظُر : شَرح الخُرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيل ١ / ١١٩ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي ١ / ١٨٢ .

(٢*) انظُر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٨٢ .

(٣*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٥٥ ، والدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَب ١ / ١٤٦ .

(٤*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : تَرتِيب المَدَارِك وتَقرِيب المَسَالِك ٢ / ٥٦١ ، الدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أعيَانِ المَذهَب ١ / ٩٧ .

المَاجِشُونِ [١] ، وَابنُ مَسلَمَةَ [٢] ، وَسَحنُون [٣] .

وَالصَّحِيحُ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ : قَتْلُهُ بِتَركِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ ، بِشَرطِ : إِخرَاجِهَا عَن وَقتِ الضَــرُورَةِ ، وَهُوَ الوَقــتِ الَّذِي تُجمَعُ تِلكَ الصَّــلاةُ فِيهِ ، فَــلا يُقتَلُ بِتَركِ الظُّهرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ ، وَلا بِالمَــغرِبِ حَتَّى يَطلُعَ الفَجرُ ؛ لأَنَّ الوَقــتَ مُشْــتَرَكٌ بَينَ أَربَــابِ الأَعــذَارِ ، فَصَــارَ شُــبهَــةً فِــي تَأخِيــرِ القَتــلِ إِلَيــهِ [٤] ، وَلَــم يَــعتَبِر

= قُلتُ : وفَائِدَةُ الخِلافِ تَظهَرُ فِي عِدَّةِ مَسَائِل ، مِنهَا : حَائِضٌ مُسَافِرٌ طَهُرَت قَبلَ الفَجرِ بِمِقدَارِ ثَلاثِ رَكعَاتٍ : فعَلَى القَولِ المُعتَمَدِ تُدرِكُ العِشَاءَ وتَسقُطُ عَنهَا المَغرِبُ ، وعلَى مُقَابِلِهِ تُدرِكُهُمَا مَعاً لِفَضلِ ركعَةٍ مِن العِشَاءِ المَقصُورَةِ [١*] .

(١) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو مَروَانَ عَبدُ المَلِكِ بنُ عَبدِ العَزِيزِ ، الشَّهِيرُ بِابنِ المَاجِشُون ــ أي المُتَورِّدُ بِالفَارسِيَّةِ ــ ، الفَقِيهُ المَالِكِيُّ ابنُ الفَقِيهِ ، تَفَقَّهَ علَى الإِمَامِ مَالِكٍ وأَبِيهِ وغَيرِهِمَا ، وتَفَقَّهَ عَلَيهِ أئِمَّةٌ أَجِلَّاءُ : كَسَحنُون وابنِ حَبِيبٍ ، وعلَيهِ دَارَت الفَتوَى فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ فِي زَمَانِهِ ، قَالَ فِيهِ يَحيَى بنُ أَكثَم القَاضِي : ((كَانَ عَبدُ المَلِكِ بَحراً لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاءُ)) ، تُوفِّي سنَة ٢١٢هــ [٢*] .

(٢) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو هِشَام مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ بن مُحَمَّدِ بن هِشَامٍ ، مِن أعلامِ المَذهَبِ المَالِكِيِّ ، كَانَ ثِقَةً حُجَّةً ، مِمَّن جَمَعَ العِلمَ والوَرَعَ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : ((كَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ ، وأَصحَابَ مَالِكٍ وأفقَهِهِم)) ، تُوفِّي سَنَة ٢٠٦هــ [٣*] .

(٣) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو سَعِيدٍ عَبدُ السَّلامِ بنُ سَعِيدٍ بن حَبِيبٍ التَّنُوخِيُّ المَغرِبِيُّ ، وسَحنُون لَقَبُهُ ــ نِسبَةً إِلَى طَائِرٍ حَادِّ البَصَرِ ، لُقِّبَ بِهِ لِحِدَّةِ ذَكَائِهِ ــ ، طَلَبَ العِلمَ علَى مَشَايِخِ القَيرَوَانِ ، ثُمَّ ارتَحَلَ إِلَى مِصرَ فَسَمِعَ مِن ابنِ القَاسِمِ وأَشهَبٍ وابنِ وَهَبٍ ، قَالَ فِيهِ أَشهَبُ : ((مَا قَدِمَ إِلَينَا مِنَ المَغرِبِ مِثلُهُ)) ، وقَالَ فِيهِ الشِّيرَازِيُّ : ((إِلَيهِ انتَهَت الرِّئَاسَةُ فِي العِلمِ بِالمَغرِبِ)) ، تَوَلَّى قَضَاءَ إفرِيقِية ، وتُوفِّي سَنَة ٢٤٠ هــ [٤*] .

(٤) قُلتُ : وهَذَا أَحَدُ خَمسَةِ أوجُهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ [٥*] ، وثَانِيهَا : أَنَّهُ يُقتَلُ إِذَا ضَاقَ وقتُ الثَّانِيَةِ ، وثَالِثُهَا : إِذَا ضَاقَ وقتُ الرَّابِعَةِ ، ورَابِعُهَا : يُقتَلُ إِذَا تَرَكَ أربَعَ صَلَوَاتٍ ، وخَامِسُهَا : يُقتَلُ إِذَا تَرَكَ مِن الصَّلَوَاتِ قَدراً يَظهَرُ بِهِ اعتِيَادُهُ علَى تَركِ الصَّلاةِ ، والصَّحِيحُ مِن هَذِهِ الأَقوَالِ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ هُنَا ، =

(١*) انظُر : شَرح الخُرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١١٩ ، حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٨٢ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٥٣ ، والوَافِي بالوفيات ٦ / ٢٥٢ ، الدِّيبَاج المُذَهَّب ١ / ١٤٦ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : تَرتِيب المَدَارِك وتَقرِيب المَسَالِك ١ / ١٥٩ ، والدِّيبَاج المُذَهَّب ١ / ٢٢٧ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٦٠ ، وتَرتِيب المَدَارِك ٢ / ٥٨٥ ومَا بَعدَهَا ، والدِّيبَاج المُذَهَّب ١ / ١٦٠ .

(٥*) المَجمُوع ٣ / ١٤ .

الرُّويَانِيُّ [1] مِنهُم وَقتَ الضَّرُورَةِ ، وَقَالَ : إنَّهُ المَذهَبُ [2] ، قَالُوا : وَيُستَتَابُ [ك ، ١٢ أ] قَبلَ الإقدَامِ عَلَى قَتلِهِ ، فَإن تَابَ ــ بِأَن صَلَّى ــ لَم يُقتَل ، وَإن لَم يَتُب قُتِلَ [3] .

واختَلَفُوا : فِي أَنَّ الاستِتَابَةَ وَاجِبَةٌ أَم مُستَحَبَّةٌ ؟ فَظَاهِرُ كَلامِ الرَّافِعِيِّ [4] وَالنَّوَوِيِّ فِي الرَّوضَةِ [5] [ع ، ١٩أ] : الوُجُوبُ ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي التَّحقِيقِ [6] :

= كمَا نَصَّ علَى ذَلِكَ : الرَّافِعِيُّ [*1] ، والخَطِيبُ الشَّربِينِيُّ [*2].

(١) الإمَامُ الفَقِيهُ فَخرُ الإسلامِ أبُو المَحَاسِنِ عَبدُ الوَاحِدِ بنُ إسمَاعِيلَ بنِ أحمَدَ الرُّويَانِيُّ ، كَانَ مِن المُقَدَّمِينَ فِي المَذهَبِ ، قَالَ عَن نَفسِهِ : ((لَو احترَقَت كُتُبُ الشَّافِعِيِّ لأملَيتُهَا مِن حِفظِي)) ، لذَا لُقِّبَ بِشَافِعِيِّ زَمَانِهِ ، قَالَ فِيهِ القَاضِي الجُرجَانِيُّ : ((نَادِرَةُ العَصرِ)) ، مِن آثَارِهِ : بَحرُ المَذهَبِ ، والكَافِي ، تُوفِّي سَنَة ٥٠٢ هــ [*3] .

(٢) بَحرُ المَذهَبِ لِعَبدِ الوَاحِدِ بنِ إسمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ : ٣ / ٢٧٨ ، نَشر : دَار إحيَاء التُّرَاث العَرَبي فِي بَيرُوت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هــ ، تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي .

قُلتُ : وهَذَا القَولُ خِلافُ الصَّحِيحِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ [*4] .

(٣) انظُر : المَجمُوع ٣ / ١٣ ــ ١٤ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٢ ــ ٦١٣ .

(٤) فَتحُ العَزِيزِ شَرحُ الوَجِيز ٥ / ٣٠٦ .

(٥) رَوضَةُ الطَّالِبِينَ وعُمدَةُ المُفتِينَ ١ / ٦٦٨ .

وكِتَابُ : رَوضَةِ الطَّالِبِينَ وعُمدَةِ المُتَّقِينَ ــ أو المُفتِينَ ــ لِمُؤَلِّفِهِ مُحيِي الدِّينِ يَحيَى بنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦ ه) ، اختَصَرَهُ مِن فَتحِ العَزِيزِ شَرحِ الوَجِيزِ لِلرَّافِعِيِّ ، وقَد اعتَنَى بِهِ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ عِنَايَةً فَائِقَةً : فَاختَصَرَهُ بُرهَانُ الدِّينِ الكَرَكِي (ت ٨٥٣ هــ) ، وشِهَابُ الدِّينِ الرَّملِي (ت ٨٤٤ هــ) ، وصَنَّفَ عَلَيهِ النُّكَت ابنُ جَمَاعَة مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكرٍ (ت ٨١٩ هــ) ، وكَتَبَ عَلَيهِ الحَوَاشِي سِرَاجُ الدِّينِ البَلقِينِيُّ (ت ٨٠٥ هــ) ، وجَلالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هــ) فِي أزهَارِ الفِضَّةِ ، والينبُوعُ فِيمَا زَادَ علَى الرَّوضَةِ مِن الفُرُوعِ ، ونَظَمَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الخُلاصَةِ [*5] .

(٦) التَّحقِيقُ لِمُحيِي الدِّينِ يَحيَى بنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ : ص ١٦٠ ، نَشر : دَار الجِيل فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٣ هــ ، تَحقِيق : عَادِل عَبد المَوجُود ، وعَلِي مَعوِّض . =

(*١) فَتحِ العَزِيزِ شَرح الوَجِيز ٥ / ٣٠٦ .

(*٢) مُغنِي المُحتَاج ١ / ١٦٣ .

(*٣) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ٢٤٧ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٧ / ١٩٣ .

(*٤) مُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٣ .

(*٥) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٩٢٩ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٥٢٤ .

بِالنَّدبِ [١] .

وَعَلَى القَولِ بِالوُجُوبِ : يَكفِي الاستِتَابَةُ فِي الحَالِ فِي أَظهَرِ القَولَينِ ، وَقِيلَ : يُمهَلُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ [٢] .

وَاختَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَن أَحمَدَ مَتَى يَجِبُ قَتلُه ُعَلَى ثَلاثِ رِوَايَاتٍ :

ــ الأَولَى : أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً ، وَتَضَايَقَ وَقتُ الثَّانِيَةِ ، وَدُعِيَ إِلَى فِعلِهَا وَلَم يُصلِّ ، وَهُوَ اختِيَارُ أَكثَرِ أَصحَابِهِ [٣] ، وَفَرَّقَ أَبُو إِسحَاقَ بنِ شَاقلا [٤] مِنهُم : بَينَ أَن يَترُكَ صَلاةً إِلَى وَقتِ صَلاةٍ أُخرَى لا تُجمَعُ مَعَهَا ــ مِثلَ أَن يَترُكَ الفَجرَ إِلَى الظُّهرِ أَو العَصرَ إِلَى المَغرِبِ [٥] ــ : فَيُقتَلَ ، وَبَينَ أَن يَترُكَ صَلاةً إِلَى وَقتِ صَلاةٍ أُخرَى تُجمَعُ مَعَهَا ــ كَالمَغرِبِ إِلَى العِشَاءِ وَالظُّهرِ إِلَى العَصرِ ــ : فَلا يُقتَلَ [٦] .

= وكِتَابُ التَّحقِيقِ لِلإمَامِ مُحيي الدِّينِ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦ هـ) ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُلَقِّن : ((كِتَابٌ نَفِيسٌ ، وكَأَنَّهُ مُختَصَرُ شَرحِ المُهَذَّبِ ، قَد ذَكَرَ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً ، وقَوَاعِدَ وضَوابِطَ لَم يَذكُرهَا فِي الرَّوضَةِ ، ... وقَد وَصَلَ فِيهِ إِلَى بَابِ صَلاةِ المُسَافِرِ ولَم يُتِمَّهُ)) [١*] .

(١) قُلتُ : وهُو الصَّحِيحُ المُعتَمَدُ فِي المَذهَبِ ، كَمَا فِي مُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٣ .

(٢) انظُر : رَوضَة الطَّالِبِينَ وعُمدَة المُفتِينَ ١ / ٦٦٨ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٦١٣ .

(٣) قُلتُ : وهَذَا هُو المُعتَمَدُ عِندَ الحَنَابِلَةِ ، فَفِي الفُرُوعِ : ((اختَارَهُ الأَكثَرُ وهُو أَظهَرُ)) [٢*]، وفِي الإنصَافِ : ((عَلَيهِ جُمهُورُ الأَصحَابِ)) [٣*] ، كَمَا اختَارَهَا البَهُوتِيُّ فِي كَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتنِ الإِقنَاعِ [٤*].

(٤) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو إِسحَاقَ إِبرَاهِيمُ بنُ أَحمَدَ بنِ عُمَرَ البَزَّارُ الحَنبَلِيُّ ، المَعرُوفُ بِابنِ شَاقلا ، قَالَ فِيهِ ابنُ أَبِي يَعلَى : ((كَانَ جَلِيلَ القَدرِ ، كَثِيرَ الرِّوَايَةِ ، حَسَنَ الكَلامِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ)) ، تُوفِّي سنَة ٣٦٩هـ [٥*] .

(٥) فِي النُّسخَةِ ع زِيَادَة : ((أَو العِشَاءَ إِلَى الفَجرِ)) .

(٦) انظُر: الإِنصَاف ١ / ٤٠١ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاعِ ١ / ٢٢٨ .

(١*) انظُر: طَبَقَات الشَّافِعِيَّة ٢ / ١٥٦ ، وكَشف الظُّنُون ١ / ٣٧٩ .

(٢*) الفُرُوعِ ١ / ٢٩٤ .

(٣*) الإنصَافِ ١ / ٤٠١ .

(٤*) كَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتنِ الإِقنَاع ١ / ٢٢٨ .

(٥*) انظُر تَرجمَتَه فِي : طَبَقَات الحَنَابِلَة لِمُحمَّدِ بنِ أَبِي يَعلَى ٢ / ١٢٨ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيروت ، تَحقِيق : مُحَمَّد حَامِد الفَقِي ، وتَارِيخ بَغدَاد ٦ / ١٧ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٦ / ٢٩٢ .

ــ الثَّانِيَةِ : أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ثَلاثَ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وتَضَايَقَ وَقتُ الرَّابِعَةِ وَدُعِيَ فِعلِهَا ولَم يُصلِّ : قُتِلَ [(١)] .

ــ الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ يُدعَى إِلَيهَــا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِن صَــلَّى ، وَإِلا قُتِلَ [(٢)] ، رَوَاهَا المَرُّوذِيُّ [(٣)] ، وَاختَارَهَا الخِرَقِيُّ [(٤)] .

وقَالَ أَصحَابُنَا فِي جَمَاعَةٍ مِنهُمُ : الزُّهرِيُّ [(٥)] : لا يُقتَلُ ، بَل يُعزَّرُ وَيُحبَسُ ، حَتَّى يَمُوتَ أَو يَتُوبَ [(٦)] .

---

(١) انظُر : الفُرُوع ١ / ٢٩٤ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاع ١ / ٢٢٨ .

(٢) يَقصِدُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ : أَنَّهُ يُستَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، كَمَا فِي كَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٢٢٨ .

(٣) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو بَكرٍ أحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ الحَجَّاجِ المَرُّوذِيُّ الحَنبَلِيُّ ، كَانَ الإِمَامُ أحمدُ يَأنَسُ بِهِ ويَنبَسِطُ إِلَيهِ لِورَعِهِ وحِفظِهِ ، وقَد رَوَى عَنهُ فِي المَذهَبِ مَسَائِل كَثِيرَة ، وتَتلمَذَ عَلَيهِ عَدَدٌ مِن أَئمَّةِ المَذهَبِ كَالخِرَقِيِّ ، قَالَ فِيهِ أَبُو يَعلَى : ((وهُو المُقَدَّمُ مِن أصحَابِ أحمَدَ لِورَعِهِ وفَضلِهِ)) ، تُوفِّي سَنَة ٢٧٥هـ [(١*)] .

(٤) المُختَصَر لِعُمَر بنِ الحُسَينِ الخِرَقِيِّ : ص ٣٥ ، نَشر : دَار الصَّحَابَة لِلتُّرَاثِ ، طَبعَة عَام ١٤١٣ هــ .

والخِرَقِيُّ هُو الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو القَاسِمِ عُمَر بنُ الحُسَينِ بنِ عَبدِ اللهِ الخِرَقِيُّ ، مِن أعيَانِ المَذهَبِ الحَنبَلِيِّ ، تَتَلمَذَ عَلَى وَلَدَي الإِمَامِ أحمَد : صَالِح وعَبد الله ، وعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكرٍ المَرُّوذِيِّ ، وتَفَقَّهَ عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مِن شُيُوخِ المَذهَبِ مِنهُم : ابنُ بَطَّة ، وأَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، وابنُ شَمعُون ، قَالَ فِيهِ أَبُو يَعلَى : ((كَانَت لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وتَخرِيجَاتٌ عَلَى المَذهَبِ لَم تَظهَر)) ، مِن أَهَمِّ آثَارِهِ : المُختَصَر ، تُوفِّي فِي دِمَشق سنَةَ ٣٣٤هــ [(٢*)] .

(٥) الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُسلِمٍ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ ، سَمِعَ عَدَدَاً مِن كِبَارِ الصَّحَابَةِ كَأَنَس بنِ مَالِكٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عُمَر ﷺوروَى عَنهُم ، كَمَا سَمِعَ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ كَسَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّب ، وكَانَ مِن أحفَظِ أهلِ زَمَانِهِ ، وأحسَنِهِم سِيَاقَاً لِمُتُونِ الأخبَارِ ، فَقِيهَاً فَاضِلاً ، وَرِعَاً سَخِيَّاً ، قَالَ عَن نَفسِهِ : ((مَا استَودَعتُ قَلبِي شَيئَاً قَط فَنَسِيتُهُ)) ، وقَالَ فِيهِ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ : ((مَا رَأيتُ عَالِمَاً قَط أجمَعَ مِن ابنِ شِهَابٍ ، ولا أكثَرَ عِلمَاً مِنهُ)) ، تُوفِّي سَنَة ١٢٥ هــ [(٣*)] .

(٦) قُلتُ : وهَذَا هُو المُعتَمدُ فِي المَذهَبِ كَمَا نصَّ عَلَيهِ : الكَمَالُ ابنُ الهُمَامِ[(٤*)] ، وابنُ عَابدِين [(٥*)].

(١*) انظُر تَرجمَتَه فِي : طَبَقَات الحَنَابِلَة ١ / ٥٦ ، وتَارِيخ بَغدَاد ٤ / ٤٢٣ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٣ / ١٧٣ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَه فِي : طَبَقَات الحَنَابِلَة ٢ / ٧٥ ، وتَارِيخ بَغدَاد ١١ / ٢٣٤ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٥ / ٣٦٣ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : التَّارِيخ الكَبِير ١ / ٢٢٠ ، والثِّقَات ٥ / ٣٤٩ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٦ / ٤١٩ .

(٤*) فَتح القَدِيرِ ١ / ٥١٤ .

(٥*) حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٦٨.

وَتَابَعَهُم المُزَنِيُّ [١] ، واختَارَهُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ المَفضَّلِ المَقدِسِيُّ [٢] ــ وَالِدُ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ [٣] ــ وَأَنشَدَ لِنَفسِهِ فَأَحسَنَ :

خَسِرَ الَّذِي تَــرَكَ الصَّــلاةَ وَخَابَــا ... وَأَبَى مَعَــاداً صَــالِحَاً ومَآبَــا

إن كــان يــجحدها فحســبك أنَّــه ... أمسى بربــك كــافرا مرتابــا

أو كَــانَ يَترُكهَــا لِنَــوعِ تَكَاسُــلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجهِ الصوابِ حِجَابا

فَالشَّــافِعِيُّ وَمَالِــكٌ رَأيــا لَــهُ ... إن لَم يَتُب حدّ الحُسَامِ عِقَابَــا

وَأَبُو حَنِيفَــةَ قَــالَ : يُــتــرَكُ مَرَّةً ... هَمَلاً وَيُحــبَسُ مَــرَّةً إِيجَابَــا

---

(١) قُلتُ : لَم أعثُر فِي مُختَصَرِ المُزَنِيِّ علَى مَا يُفِيدُ هَذَا الكَلامَ ، لَكِن نَقَلَ أَبُو إسحَاقَ إبرَاهِيمُ بنُ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيُّ مِن أئمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ عَن المُزَنِيِّ هَذَا القَولَ ، فِي المُهَذَّب : ١ / ٥١ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، وتَابَعَهُ عَلَيهِ النَّوَوِي فِي المَجمُوع ٣ / ١٣ ــ ١٤ .

(٢) الإمَامُ الحَافِظُ شَرَفُ الدِّين أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ المُفَضَّل بن عَلِيٍّ اللَّخَمِيُّ المَقدِسِيُّ ثُمَّ السِّكَندَرِيُّ ، ولِدَ سنَة ٥٤٤ هــ ، سَمِعَ مِن كِبَارِ أئمَّةِ الحَدِيثِ فِي عَصرِهِ ، وتَفَقَّهَ بِالمَذهَبِ المَالِكِيِّ حتَّى صَارَ مُقَدَّمَاً فِيهِ ، وكَانَ ذَا دِينٍ ووَرَعٍ وتَصَوُّنٍ وعَدَالَةٍ ، قَالَ فِيهِ الذَّهبِيُّ : ((الشَّيخُ الإمَامُ المُفتِي ، الحَافِظُ الكَبِيرُ المُتقِنُ)) ، مِن آثَارِهِ : الصِّيَام ، والأربَعِين فِي طَبَقَات الحُفَّاظِ ، ولَه مَقَاطِعُ شِعرِيَّةٌ جَيِّدَةٌ ، تُوفِّي سَنَة ٦١١هــ [١*].

(٣) قُلتُ : هَكَذَا الكَلامُ فِي جمِيع النُّسخِ : (ك) و (ع) و (ح) ، لَكِن الصَّوابَ أنَّ فِي الكَلامِ سَقَطَاً ؛ فَنَسَبُ الإمَامِ أَبِي الحَسَنِ ــ عَلِيِّ بنِ المُفَضَّل بن عليِّ بنِ مُفَرّج ــ يُغَايُر تَمَاماً نَسَبَ الإمَامِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ ــ مُحَمَّدِ بنِ علِيِّ بنِ وَهَبِ بنِ مُطِيعِ القُشَيرِيِّ ــ ، ولا شَيءَ مِن كَلامِ أصحَابِ التَّراجِمِ يَدُلُّ مِن قَرِيبٍ ولا بَعِيدٍ علَى وجُودِ قَرَابَةٍ بينَهُما تَصِلُ لِدرَجَةِ الأبوَّةِ والبُنُوَّةِ ، خُصُوصَاً أنَّ بَينَهُمَا فِي الوَفَاةِ مَا يُقَارِبُ القَرنَ مِنَ الزَّمَنِ .

والأصوبَ فِي تَقدِيرِ السَّاقِطِ أن يَكُون : شَيخُ وَالِدِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ ، وهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا أشَارَ إلَيهِ الإمَامُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ نَفسُه عِندَ ذِكرِ هَذِهِ الأبيَاتِ فِي كِتَابِه : إحكَام الأحكَام ، بِقَولِهِ : ((وبِذَلكَ استدلَّ **شَيخُ وَالِدِي** الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ المُفضَّل المَقدِسِيُّ فِي أبيَاتِهِ التِي نَظَمَهَا فِي حُكمِ تَارِكِ الصَّلاةِ : أنشَدَنَا الفَقِيهُ المُفتِي أَبُو مُوسَى هَارُون بنُ عَبدِ اللهِ المَهرَانِيُّ قَدِيماً ، قَالَ :أنشَدَنَا الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ المُفضَّل المَقدِسِيُّ لِنَفسِهِ : خَسِرَ الذِي تَرَكَ الصَّلاةَ وخَابَا ..)) [٢*] ، فَليُرَاجَع .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : وَفَيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٣ / ٢٩١ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ٢٢ / ٦٦ ، وشَذَرَات الذَّهَب فِي أخبَارِ مَن ذَهَب ٥ / ٤٧ .

(٢*) إحكَام الأحكَام شَرح عُمدَة الأحكَام لابنِ دَقِيق العِيد : ٤ / ٢٧٢ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلميَّة فِي بَيرُوت .

وَالظَّـــاهِرُ المَشـــهُور مِـــن أَقوَالِـــهِ   تَعزِيرُهُ زَجــراً لَـــهُ وعِقَابَـــا

وَالرَّأيُ عِنــدِي أَن يُؤَدِّبَـــهُ الإِمَـــا   مُ بِكُلِّ تَأدِيـــبٍ يَـــرَاهُ صَـــوَابَا

وَيَكُفَّ عَنهُ القَتلَ طُـــولَ حَيَـــاتِـــــه   حَتَّى يُلاقِي فِي المَآبِ حِسَـــابَا

فَالأَصلُ عِصمَتُهُ إِلَـــى أَن يَمتَطِـــي   إِحدَى الثَّلاثِ إِلَى الهَلاكِ رِكَابَا

الكُفـــرَ أَو قَتـــلَ المُكَـــافِئِ عَامِـــداً   أَو مُحصَنٍ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

[ع ، ١٩ب] ومِمَّا يَشهَدُ لَهُم : مَا أَشَارَ إِلَيهِ النَّاظِمُ مِنَ الحَدِيثِ [ح ، ١١ب] المُتَّفَقِ عَلَيهِ [٢] : ((لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إِلا بِإِحدَى ثَلاثٍ : كُفرٍ بَعدَ إِيمَانٍ ، وزِنىً بَعدَ إِحصَانٍ ، وقَتلِ نَفسٍ بِغَيرِ نَفسٍ)) [٣] ، وَمَا تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ [٤] لأَنَّ التَّارِكَ لَو كَفَرَ بِالتَّركِ لامتَنَعَ دُخُولُهُ الجَنَّةَ ، ولَم يَدخُل تَحتَ المَشِيئَةِ [٥] ؛ لأَنَّ مَن يُشرِك بِاللهِ فَقَد حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ ، وَمَا استَدَلَّ بِهِ المُكَفِّرُونَ مِنَ الحَدِيثِ مَحمُولٌ عَلَى

---

(١) انظُر هَذِهِ الأَبيَات مَنسُوبَةً إِلَى قَائِلِهَا كَمَا تقَدَّم فِي : إِحكَام الأَحكَامِ شَرح عُمدَة الأَحكَامِ ٤ / ٢٧٢ .

(٢) قَالَ المُحَدِّثُ الشَّيخُ عَبدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّة : ((إِنَّما يُقَالُ فِي الحَدِيثِ : ((مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)) ، أو ((اتَّفَقَ عَلَيهِ الشَّيخَانِ)) : إِذَا أَخرَجَاهُ جَمِيعاً عَن صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ بِعَينِهِ ، مَع اتِّفَاق اللَّفظِ أو اختِلافٍ يَسِيرٍ فِيهِ ، أو اختِلافٍ فِي اللَّفظِ واتِّفَاقٍ فِي المَعنَى والمَوضُوعِ ، فعُلِمَ مِن هَذَا أَنَّهُ يُشتَرَطُ لِوَصفِ الحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ عِندَ الشَّيخَينِ شَرطَانِ : أَحَدُهُمَا : أن يَكُونَ مخرجُهُ ــ أي صَحَابِيهِ الذِي رَوَاهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ ــ وَاحِداً ، وثَانِيهِمَا : اتِّحَادُ مَوضُوعِ الحَدِيثِ فِي جُملَتِهِ أو بَعضِهِ ، سَواءً اتَّفَقَت أَلفَاظُهُ تَمَاماً ، أو اختَلَفَت كَثِيراً أو قَلِيلاً إِذَا كَانَ مُتَّصِلاً بِالمَوضُوعِ نَفسِهِ أو بِمَعنَاهُ)) [*١] . اهــ مُلَخَّصاً .

(٣) قُلتُ : وَقَعَ الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَينِ بِنَحوِ هَذَا اللَّفظِ ، مِن رِوَايَةِ سَيِّدِنَا عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ ، وانظُر : صَحِيح البُخَارِي : رقَم (٦٤٨٤) ٦ /٢٥٢١ ، كِتَاب الدِّيَّات ، بَاب قَول اللهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ ﴾ ، وصَحِيح مُسلِم : رقَم (١٦٧٦) ٣ / ١٣٠٢ ، كِتَاب القِسَامَة والمُحَارِبِينَ ، بَاب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسلِمِ .

(٤) يَقصِدُ الحَدِيثَ الذِي رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي السُّنَنِ بِلَفظِ : ((خَمسُ صَلَواتٍ افتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى ، مَن أَحسَنَ وضُوءَهنَّ ، وصَلَّاهُنَّ لِوَقتِهِنَّ ، وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وسُجُودَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهدٌ أن يَغفِرَ لَهُ ، ومَن لَم يَفعَل فَلَيسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهدٌ ، إِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وإِن شَاءَ عَذَّبَهُ)) ، وقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ ، فَليُنظَر .

(٥) الوَارِدَةُ فِي قَولِهِ : ((إِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ وإِن شَاءَ عَذَّبَهُ)) .

(*١) فِي تَعلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ تَوجِيهِ النَّظَرِ إِلَى أُصُولِ أَهلِ الأَثَرِ ١ / ٢٨٨ .

جَاحِدِ الوُجُوبِ جَمعاً بَينَهُ وبَينَ غَيرِهِ مِمَّا يُفِيدُ عَدَمَ الكُفرِ .

وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ : تَأوِيلُ هَذِهِ الأَحَادِيث : ((أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ الصَّلاةَ ارتَقَى إِلَى تَركِ غَيرِهَا مِنَ الفَرَائِضِ وَأَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الجَحدِ ، فَأَطلَقَ عَلَى البِدَايَةِ اسمُ النِّهَايَةِ)) [(١)] ، وَقَـــالَ الغَزَّالِيُّ [(٢)] فِي الإِحيَاءِ [(٣)] فِي قَولِهِ ﷺ : ((مَن تَرَكَ صَلاةً مُتَعَمِّدَاً فَقَد كَفَرَ)) : ((أَي قَارَبَ أَن يَنخَلِعَ عِنِ الإِيمَانِ بِانحِلالِ عُروتِهِ ، وَسُقُوطِ عِمَادِهِ ، كَمَا يُقَالُ [ك ، ١٢ ب] لِمَن قَارَبَ البَلَدَةَ : أَنَّهُ بَلَغَهَا وَدَخَلَهَا)) [(٤)] انتَهَى .

---

(١) صَحِيحُ ابنِ حِبَّان : رقَم (١٤٦٣) ٤ / ٣٢٣ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب الوَعِيد عَلَى تَركِ الصَّلاةِ ، مِن تَعلِيقٍ لَهُ عَلَى حَدِيثِ بُرَيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي يَومِ الغَيمِ ، فَإِنَّهُ مَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَد كَفَر)) .

(٢) الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ حُجَّةُ الإِسلامِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَحمَدَ الطُّوسِيُّ الغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ ، تَتلمَذَ عَلَى إِمَامِ الحَرَمَينِ الجُوَينِيُّ ، والفَقِيهُ نَصرُ بنُ إِبرَاهِيمَ المَقدِسِيُّ ، وغَيرُهُمَا ، وبَرَعَ فِي فُنُونِ العِلمِ فِقهَاً وأُصُولاً وجَدَلاً وكَلاماً ومُنَاظَرَةً ، ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ التَّصَوُّفِ وتَبَحَّرَ فِيه ، واجتَهَد فِي العِبَادَةِ والعَمَلِ ، حتَّى تَخَرَّجَ مِن ذَلِكَ كُلِّهِ إِمَاماً يُشَارُ إِلَيهِ بِالبَنَانِ ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ السُّبكِي : ((حُجَّةُ الإِسلامِ ، ومِحَجَّةُ الدِّينِ التِي يُتَوصَّلُ بِهَا إِلَى دَارِ السَّلامِ ، جَامِعُ أَشتَاتِ العُلُومِ ، والمُبَرَّزُ فِي المَنقُولِ مِنهَا والمَفهُومِ)) ، مِن آثَارِهِ : المُستَصفَى ، والوَسِيط ، والوَجِيز ، والخُلاصَة ، وإِحيَاء عُلُوم الدِّين ، وغَيرهَا ، تُوفِّي سنَة ٥٠٥هـــ [(١*)] .

(٣) كِتَابُ إِحيَاءِ عُلُومِ الدِّين لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَام أَبِي حَامِد الغَزَالِي (ت ٥٠٥ هــ) : مِن أَجَلِّ المَوَاعِظِ وأَعظَمِهَا ، رتَّبَهُ الإِمَامُ عَلَى أَربَعَةِ أَقسَامٍ : العِبَادَات والعَادَات والمُهلِكَات والمُنجِيَات ، ووضَعَه عَلَى مَذَاهِبِ الصُّوفِيَّةِ ، وتَسَاهَلَ فِي شُرُوطِ الحَدِيثِ حَتَّى ذَكَرَ المَوضُوعَات ، لِذَا صَنَّفَ بَعضُ العُلَماءِ ردَّاً عَلَى مَا فِيهِ : كَعبدِ الرَّحمَنِ ابنِ فَرَجٍ الجَوزِيِّ (ت ٥٩٧ هــ) فِي : إِعلام الأَحيَاء بِأَغلاطِ الإِحيَاء ، بَينَمَا صَنَّفَ آخَرُونَ فِي بَيَانِ مَنَاقِبِه : كَعبدِ القَادِرِ العَيدَرُوسِيِّ (ت ١٠٣٨ هــ) فِي : تَعرِيف الأَحيَاء بِفَضل الإِحيَاء ، وشُرِحَ فِي عَدَدٍ مِن المُؤَلَّفَات مِنهَا : شَرح مُحَمَّد بن مُحَمَّد المُرتَضَى (ت ١٢٠٥ هــ) ، واختَصَرَهُ عَدَدٌ مِن الأَئمَّةِ أَهَمُّهُم : مُحَمَّد بن عَلِيٍّ العَجلُونِيُّ (ت ٨١٢ هــ) ، كَمَا خَرَّجَ الحَافِظُ زَينُ الدِّينِ العِرَاقِيِّ (ت ٨٠٦ هــ) أَحَادِيثَهُ فِي : المُغنِي عَن حَملِ الأَسفَارِ فِي الأَسفَار فِي تَخرِيجِ مَا فِي الإِحيَاءِ مِن الأَخبَار [(٢*)] .

(٤) إِحيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ لِمُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ : ١ / ٢٠١ ، نَشر : دَار صَادِر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأُولَى لِعَام ٢٠٠٠ م ، تَحرِير وتَصحِيح : عَبد المُعطِي أَمِين قَلعَجِي .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : وَفَيَات الأَعيَان وأَنبَاء أَبنَاء الزَّمَان ٤ / ٢١٨ ، وسِيَر أَعلام النُّبَلاء ١٩ / ٣٢٣ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٦ / ١٩١ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٩٠٩ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٧٩ .

وَيُشكِلُ عَلَى القَائِلِينَ بِأَنَّهُ يُقتَلُ حَدَّاً : أَنَّ التَّوبَةَ لا تُفِيدُ إِسقَاطَ الحَدِّ [(١)] ، وَهُوَ نَظِيرُ مَن سَرَقَ نِصَابَاً ثُمَّ رَدَّهُ ، فَإِنَّهُ لا يَسقُطُ عَنهُ القَطعُ بِالرَّدِّ ، وَقَد ذَكَرنَا عَنهُم : أَنَّهُ يَسقُطُ [القَتلُ] [(٢)] عَنِ التَّارِكِ بِالتَّوبَةِ ــ وَهُوَ إِتيَانُهُ بِتِلكَ الصَّلاة ــ ؟

وَمَا أَجَابَ بِهِ بَعضُهُم : مِن أَنَّ هَذَا القَتلَ لا يُضَاهِي الحُدُودَ الَّتِي وُضِعَت عُقُوبَةً عَلَى مَعصِيَةٍ سَابِقَةٍ بَل حَملاً عَلَى مَا تَوَجَّهَ عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ ، وَأَنَّ قَتلَهُ يُسقِطُ إِثمَ التَّركِ فَقَط : هُوَ عَينُ الإِشكَالِ [(٣)] ، وَاللهُ سُبحَانَهُ أَعلَمُ بِحَقِيقَةِ كُلِّ حَالٍ [(٤)] .

[فَائِدَة : فِي بَيَانِ أَقسَامِ الخِطَابِ الوَضعِي والتَّكلِيفِي]

م ﴿ ثُمَّ اعلَم بِأَنَّ لِلصَّلاةِ شَرَائِطَ قَبلَهَا ، وَفَرَائِضَ ، وَأَركَاناً ، وَوَاجِبَاتٍ ، وسُنَناً ، وَآدَاباً ، وكَرَاهِيَةً ، وَمَنَاهِيَ فِيهَا ﴾

(١) قُلتُ : مَيَّزَ العُلَمَاءُ فِي مَسأَلَةِ سُقُوطِ الحُدُودِ بِالتَّوبَةِ : بَينَ أن تَحصُلَ التَّوبَةُ قَبلَ الرَّفعِ إِلَى الحَاكِمِ أو بَعدَهُ :

ــ أَمَّا إِن حَصَلَت قَبلَ رَفعِ القَضِيَّةِ إِلَى الحَاكِمِ : فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأظهَرِ والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى سُقُوطِ الحَدِّ ، وخَالَفَهُم المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فِي الأظهَرِ والحَنَابِلَة وقَالُوا : بَل لا يَسقُط .

ــ وأَمَّا إِن حَصَلَت التَّوبَةُ بَعدَ الرَّفعِ إِلَى الحَاكِمِ فَاتَّفَقَ جُمهُورُ العُلَمَاءِ علَى أنَّ الحُدُودَ لا تَسقُطُ بِالتَّوبَة مُطلَقَاً بِاستِثنَاءِ حَدِّ الرِّدَّةِ ، وحَدِّ الحِرَابَةِ وبِتَفصِيلٍ مَبسُوطٍ فِي كُتُبِ المَذَاهِبِ .

وبِنَاءً علَى مَا تَقَدَّم : يَجِبُ علَى الحَاكِمِ أن يُقِيمَ حَدَّ القَتلِ علَى تَارِكِ الصَّلاةِ ــ عِندَ مَن يَرَى أنَّ قَتلَهُ حَدٌّ ــ حَتَّى ولَو تَابَ وصَلَّى ، لأنَّ الحَدَّ لا يَسقُط بِالتَّوبَةِ بَعدَ الرَّفعِ إِلَيهِ [(١*)].

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٣) انظُر: المَجمُوع ٣ / ١٦ ، وأسنَى المَطَالِب ١ / ٣٣٧ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ٦١٤ .

(٤) قلتُ : تَأوَّلَ الحَنَفِيَّةُ نُصُوصَ الأحَادِيثِ الوَارِدَة فِي قَتلِ تَارِكِ الصَّلاةِ ، كمَا تَأوَّلُوا حَدِيث : ((لا وضُوءَ لِمَن لَم يُسَمِّ)) وحَكَمُوا بِحَبسِ وتَعزِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ فَقَط ، وأَخَذَ الحَنابِلَةُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وعَمَلِ الصَّحَابَةِ الذِينَ عَاصَرُوا التَّنزِيلَ فَحَكَمُوا بِكُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ وقَتله لرِدَّتِه ، وتَوسَّط المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة بَينَ الفَرِيقَين فَحكَمُوا بِقَتلِ تَارِكِ الصَّلاةِ حَدَّاً لا كُفراً ، غَير أنَّهُم لَم يَستَطِيعُوا سَحبَ أحكَامِ الحُدُودِ علَى هَذا القَتل ، ويَبقَى فِي كُلِّ مَذهَبٍ مُتَأَمَّلٌ ، واللهُ أعلَمُ .

(١*) انظُر : حَاشِيَة ردِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١٢ / ٧ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ٤ / ٣٤٧ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ٥ / ٥٠٣ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ٦ / ١٥٣

ش : وَفِي بَعضِ هَذِهِ النُّسَخِ : صُدِّرَ هَذَا الكَلامُ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَالظَّاهِرُ تَركُهُ ، كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي غَيرِ نُسخَةٍ ، ثُمَّ الشَّرطُ مَصدَرُ شَرَطَ ، [ع ٢٠٠أ] يَشرِطُ ــ بِفَتحِ العَينِ فِي المَاضِي ، وَضَمِهَا وكَســرِهَا فِي المُضَارِعُ ــ ، وتُجمَعُ [١] عَلَى شُرُوطٍ ، وَأَمَّا جَمعُهُ عَلَى شَرَائِطَ ــ كَمَا فَعَلَ المُصَنِّفُ وَغَيرُهُ [٢] ــ كَمَا يُفِيدُهُ كَلامُهُ عَلَيهَا مُفَصَّلَةً [٣] : فَهُوَ عَلَى خِلافِ المَعرُوفِ مِنَ القَاعِدَةِ التَّصرِيفِيَّةِ ، فَإِنَّ فَعَائِل لَم يُحفَظ جَمعَاً لِفَعل ــ بِفَتحِ الفَاءِ ، وَسُكُونِ العَينِ ــ [٤] .

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : العَلامَةُ [٥] ، وَفِي الاصطِلاحِ : مَا يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ ، وَلا يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ [٦] ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَا يَجِبُ تَقدِيمَهُ عَلَى الصَّلاةِ ، وَاستِمرَارُهُ فِيهَا حَقِيقَةً أَو حُكماً [٧] .

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((والجَمعُ)) .

(٢) قُلتُ : مِمَّن جَمَعَ شَرط عَلَى شَرَائِط مِن أئمَّةِ الحَنَفِيَّةِ كمَا فَعلَ المُصَنِّفُ فِي المُنيَةِ : مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بن أَبِي سَهلٍ السَّرَخسِيُّ فِي المَبسُوطِ ١ / ١٧٦ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت ، والكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِع : ١ / ٨٩ ، والشُّرُنبُلالِيُّ فِي مَرَاقِي الفَلاح : ص ١٢٦ .

(٣) فِي النُّسخَةِ ع : ((مُفَصَّلاً)) .

(٤) إِذَا كَانَ الاسمُ عَلَى وَزنِ فَعل ــ بِفَتحِ الفَاءِ وسُكُونِ العَينِ ــ ولَم تَكُن عَينُهُ وَاوَاً ولا يَاءاً : فَجَمعُهُ فِي القِلَّةِ عَلَى وَزنِ أَفعَل ، والكَثرَةِ عَلَى وَزنِ فعَال أو فعُول ، أَمَّا وزنُ فَعَائِل : فيُجمَعُ عَلَيهِ كُلُّ اسمٍ رُبَاعِيٍّ مُؤَنَّثٍ ثَالِثُهُ مَدَّةٌ ، سَواءً كَانَ تَأنِيثُهُ بِالتَّاءِ : كَسَحَابَة ، أو بِالمَعنَى : كَشَمَال وعَجُوز [١*] .

(٥) انظُر: لِسَانُ العَرَبِ / مَادَّةُ شَرَطَ .

(٦) خَرجَ مِنَ التَّعرِيفِ : المَانِع ؛ لأَنَّهُ لا يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ وجُودٌ ولا عَدَمٌ ، والسَّبَبُ ؛ لأَنَّهُ يَلزَمُ مِن وجُودِهِ الوجُود [٢*] .

(٧) وقَد أغنَى ذِكرُ المُصَنِّفِ لِقَيدِ : ((حُكماً)) عَن تَقسِيمِ شُرُوطِ الصَّلاةِ إِلَى : شُرُوطِ انعِقَادٍ ، ودَوَامٍ ، وبَقَاءٍ =

(١*) انظُر : اللُّمَع فِي العَرَبِيَّة لِعُثمَان بن جِنِّي : ١ / ١٧١ ، نشر : دَار الكُتُب الثَّقَافِيَّة فِي الكُوَيت ، طَبعَة عَــام : ١٩٧٢ م ، تَحقِيق : فَائِز فَارِس ، والمُفَصَّل فِي صنِعَة الإعرَاب لِمَحمُود بن عُمَر الزَّمَخشَرِيِّ : ص ١٤٠ ، نَشر : مَكتَبَة الهِلال فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأُولَى لِعَام ١٩٩٣ م ، تَحقِيق : د.عَلِي بُو ملحِم ، وأوضَح المَسَالِك إِلَى أَلفِيَّةِ ابن مَالِك لابنِ هِشَام عَبدِ اللهِ بن يُوسُفَ الأنصَارِيِّ : ٤ /٣٢١ ، نَشر : دَار الجِيل فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الخَامِسَة لِعَام ١٩٧٩ م .

(٢*) انظُر : كَشف الأسرَار عَن أُصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِي : ٤ / ٢٩١ ، والعِنَايَة عَلَى الهِدَايَة ١ / ٢٦٣ .

وَقولُهُ : قَبلَهَا بَيَانٌ لِلوَاقِعِ ، فَهُوَ قَيدٌ اتِّفَاقِيٌّ لا قَصدِيٌّ [١] ، كَمَا فِي قَولِ القُدُورِي : ((بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا)) [٢] .

وَرُكنُ الشَّيءِ : جَانِبُهُ الأقوَى [٣] ، وفِي الاصطِلاحِ : مَاهِيَّةُ الشَّيءِ ، أَو جُزءٌ مِنهَا يَتَوَقَّفُ تَقَوُّمُهَا عَلَيهِ [٤] ، فَالشَّرطُ وَالرُّكنُ مُتَبَاينَانِ [٥] حِينَئذٍ ، لاعتِبَارِ الخُرُوجِ عَن مَاهِيَّةِ المَشرُوطِ فِي مَاهِيَّةِ الشَرطِ ، وكَونِ الرُّكنِ نَفسَ الشَّيءِ أَو جُزأَهُ الدَّاخِلَ فِيهِ .

وَالفَرضُ فِي اللُّغَـــةِ : التَّقدِيرُ وَالقَطعُ [٦] ، وَفِي الاصطِــلاحِ : مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطعِيٍّ [٧] .

وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَا ثَبَتَ تَوَقُّفُ صِحَّةِ الصَّلاةِ عَلَيهِ بِدَلِيلٍ قَطعِيٍّ : مِنَ الكِتَابِ [٨]

= إذ إنَّ هَذِهِ الأقسَام مُتَداخِلَةٌ فِيمَا بَينَهَا ، وبَينَهَا عُمُومٌ وخُصُوصٌ ومُطلَق [١*] .

(١) وقِيلَ : ذِكرُ ((قَبلَهَا)) لإخرَاجِ الشَّرطِ العَقلِيِّ : كَالحيَاةِ لِلألَمِ ، أو الجُعلِيِّ : كَدُخُولِ الدَّارِ لِلطَّلاقِ ، أو لإخرَاجِ مَا يَتَقَدَّمُهَـــا ، وقَد بَسَــطَ الإمَامُ المُحَقِّقُ الكَمَالُ ابنُ الهُمَامِ الرَّدَّ علَى هَذِهِ الأقوَالِ ، مُرَجِّحَـــاً أنَّ قَيدَ : ((قَبلَهَا)) إنَّمَا هُو لِبَيَانِ الوَاقِعِ لا غَير [٢*] ، فَليُنظَر .

(٢) الكِتَابُ ــ مُختَصَرُ القُدُورِي ــ : ص ٦٢ .

(٣) القَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّةُ رَكَنَ .

(٤) انظُر: التَّقرِير والتَّحبير ٢ / ٧٨ ، وحَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٩٩ .

(٥) التَّبَايُن : نِسبَةٌ بَينَ مَعنَى ومَعنَىً آخَر مُخَالِفٍ لَهُ فِي المَفهُومِ ، بِحَيثُ لا يَنطَبِقُ أيُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا علَى أيِّ فَردٍ مِمَّا ينطَبِقُ عَلَيهِ الآخَر [٣*] .

(٦) انظُر: لِسَان العَرَب / مَادَّة فَرَضَ .

(٧) انظُر: كَشف الأسرَار عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِي ٢ / ٥٤٨ ، وشَرح التَّلوِيح علَى التَّوضِيحِ ١ / ٢٥٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣١٣ .

(٨) مِثلُ القِيَامِ الثَّابِت بقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِين ﴾ سُورة البَقرة / آيَة ٢٣٨ .

(١*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢١ .

(٢*) فَتح القَدِير ١ / ٢٦٣ .

(٣*) انظُر : التَّوقِيف علَى مهمَّات التَّعارِيف : ص ١٥٧ ، وضَوَابط المَعرِفَة وأصُول الاستدلال والمُنَاظَرَة لِعَبدِ الرَّحمَن حَبَنكَة المَيدَانِي : ص ٥٧ ، نَشر : دَار القَلَم فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الخَامِسَة لِعَام ١٤١٩ هــ .

أَو السُّنَةِ [١] أَوِ الإِجمَاعِ [٢] ، فَيَشملُ الشَّرطَ وَالرُّكنَ [٣] ، فَحِينَئذٍ ذِكرُ الفَرَائِضِ هُنَا مُستَدرَكٌ ، لأَنَّ الفَرضَ لا يُوجَد للصَّلاةِ بِهَذَا المَعنَى إِلا وَهُوَ أَحَدُهُمَا ، فَذِكرُهُمَا مُغنٍ عَنهُ ، عَلَى أَنَّ المُصَنِّفَ سَيُفِيدُ كَلامُهُ أَنَّهُ لَم يُرِد بِهَا سِوَى الأَركَانِ عَلَى مَا فِي بَعضِهَا مِن خِلافٍ .

فَإِن قُلتَ : فَهَلَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ المُنَاقَشَةِ فِي إِيرَادِ لَفظِ شَرَائِط آتٍ هُنَا ؟

قُلتُ : لا ، فَإِنَّهُ سَيُفِيدُ أَنَّهُ استَعمَلَهَا جَمعاً لِفَرِيضَةٍ ، وفَعِيلَة يَطَّرِدُ جَمعُهَا عَلَى فَعَائِل : كَصَحِيفَة وصَحَائِف [٤] .

وَالوَاجِبُ فِي اللُّغَةِ : اسمُ فَاعِلٍ مِنَ الوُجُوبِ ، بِمَعنَى اللُّزُومِ ، أَوِ السُّقُوطِ ، أَو الاضطِرَابِ [٥] ، وَفِي الاصطِلاحِ : مَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبهَةٌ [٦] ، كَخَبَرِ الوَاحِدِ وهُو المُرَادُ بِهِ هُنَا [٧] .

ومِن خَاصَّتِهِ هُنَا : أَنَّ لِلصَّلاةِ اعتِبَاراً مَعَ الإِخلال بِهِ [٨] ، لَكِنَ مَعَ الإِسَاءَةِ إِذَا كَانَ عَمداً [٩] ، وَبِدُونِ الإِسَاءَةِ مَع جَبرٍ لَهُ بِالسُّجُودِ إِن كَانَ

---

(١) مِثلُ القِرَاءَةِ الثَّابِتَة بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : ((ثُمَّ اقرأ مَا تَيسَّر مَعكَ مِن القُرآنِ)) [١*] .

(٢) مثِل الرُّكُوع والسُّجُود الثَّابِتَينِ بإِجمَاعِ الأُمَّةِ [٢*] .

(٣) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٣ / ١٤٢ .

(٤) انظُر: المُفَصَّل فِي صنِعَة الإعرَاب : ص ٢٤٠ ، وشَرح ابنِ عَقِيلٍ علَى أَلفِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ ٤ / ١٣٢ .

(٥) انظُر: القَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّةُ وَجَبَ .

(٦) انظُر: كَشف الأَسرَارِ عَن أُصُولِ ٢ / ٥٥٠ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣١٣ .

(٧) مِثلُ قِرَاءَةِ الفَاتِحةِ فِي الصَّلاةِ الثَّابِتَة بخَبَرِ آحَاد: ((لا صَلاةَ لِمَن لَم يَقرأ بِفَاتِحَة الكِتَاب)) [٣*] .

(٨) أي : لا تَبطُلُ الصَّلاةُ بِتَركِهِ .

(٩) وتَجِبُ فِيهِ الإِعَادَةُ علَى المُفتَى بِهِ فِي المَذهَب [٤*] .

(١*) صَحِيح البُخَارِي : رقَم (٧٤٢) ١ / ٢٦٣ ، كِتَاب صِفَة الصَّلاة ، بَاب وجُوب القِراءَة للإِمَام والمَأمُوم .

(٢*) انظُر: تَبيين الحَقَائِق ١ / ١٠٤ .

(٣*) صَحِيح البُخَارِي : رقَم (٧٢٣) ١ / ٢٦٣ ، كِتَاب صِفَة الصَّلاة ، بَاب وجُوب القِراءَة للإِمَام والمَأمُوم .

(٤*) انظُر : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٣ / ١٨٦ .

سَهواً [١]، وَفِي [ع ، ٢٠ ب] المَعنَى الاصطِلاحِيِّ المَعنَى اللُّغَوِيُّ ، فَإِنَّهُ لازِمٌ عَمَلاً ، وَسَاقِطٌ عِلماً ، وَمُضطَرِبٌ [ح ، ١٢أ] بَينَهُمَا أَو بَينَ الفَرضِ وَالسُّنَّةِ [٢] .

ــ وَالسُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ : [الطَّرِيقَةُ ، وأَمَّا فِي الاصطِلاحِ : فَفِيهَا عِبَارَاتٌ ، مِنهَا :] [٣] الطَّرِيقَةُ المَسلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِن غَيرِ افتِرَاضٍ وَلا وُجُوبٍ [٤] ، وَمِنهَا : مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ [ك ، ١٣ أ] وَتَركَهُ أَحيَاناً بِلا عُذرٍ [٥].

وَلِلنَّاسِ أَيضاً فِي تَعرِيفِ الأَدَبِ عِبَارَاتٌ ، وَلا سِيَّمَا بِالنِّسبَةِ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيهِ الأَدَبُ ، فَمِن تَعَارِيفِهِ مُطلَقاً : مَلَكَةٌ نَفسَانِيَّةٌ تَعصِمُ مَن قَامَت بِهِ عَمَّا يَشِينُ [٦] ، وَمِنهَا رِعَايَةُ الأُمُورِ المُستَحسَنَةِ بِحَسَبِ العَادَاتِ [٧] ، وَمِن تَعَارِيفِهِ ــ بِالنِّسبَةِ إِلَى المَشرُوعَاتِ ــ : مَا

---

(١) قُلتُ : ولَو جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهوِ لا إعَادَةَ عَلَيهِ علَى المُفتَى بِهِ مِنَ المَذهَبِ [*١] .

(٢) فَسَقَطَ مِنَ الوَاجِبِ : أَحَدُ رُكنَي الفَرضِ ، وهُو إِثبَاتُ العِلمِ اليَقِينِيِّ بِهِ ، وبَقِيَ رُكنُ العَمَلِ لازِماً بِهِ ، فَهُوَ بِهَذا يَتَرَدَّدُ بَينَ العِلمِ والعَمَلِ [*٢] .

(٣) مَا بَينَ مَعقُوفتَينِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخَةِ ع ، ومَا هُو مُثبَتٌ فِي أَصلِ الإِمَامِ أَصَحُّ ؛ لأنَّ أَصلَ تَعرِيفِ السُّنَّةِ فِي اللُّغَةِ : السِّيرَةُ والطَّرِيقَةُ فقَط ، مِن غَيرِ تَعيينٍ بِدِينٍ أو غَيرِهِ ، وهَذِهِ الإِضَافَةُ : ((الطَّرِيقَةُ المَسلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِن غَيرِ افتِرَاضٍ ولا وجُوبٍ)) إنَّمَا هِي مِن التَّعرِيفِ الاصطِلاحِيِّ [*٣].

(٤) انظُر: كَشف الأسرَار عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِي ٢ / ٥٥١ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٧ .

(٥) وهَذا التَّعرِيفُ يَشملُ السُّنَّةَ المُؤكَّدَةَ التِي هِي قِسمٌ مِن أقسَامِ السُّنَّةِ ، وانظُر: كَشف الأسرَار عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِي ٢ / ٥٥١ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٤٠ .

قُلتُ : ومِن أَمثِلَتِهَا : رَفع اليَدَين للتَّحرِيمَة ونَشر الأصَابِع ، وغَير ذَلك [*٤] .

(٦) انظُر: تَاج العَرُوس مِن جَوَاهِرِ القَامُوس لِمُحمَّد بنِ مُحَمَّدٍ مُرتَضَى الزَّبِيدِي : / مَادة أَدبَ ، نَشر : دَار الهِدَايَة .

(٧) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة أَدبَ .

(*١) انظُر : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٣ / ١٨٦ .

(*٢) انظُر لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفصِيلِ : كَشف الأسرَار عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِي ٢ / ٥٥٠ .

(*٣) انظُر : لِسَان العَرَب / مَادَّة سَنَن ، والتَّعرِيفَات : ص ١٦١ .

(*٤) انظُر: المَبسُوط ١ / ١٠ .

فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ (١)، وَالبَدَائِعِ (٢) ، وَغَيرِهِمَا (٣) ، وَقَد مَشَى عَلَيهِ غَيرُ مَا شَارِحٍ مِن شَارِحِي الهِدَايَةِ (٤) : ((مَا فعلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً أَو مَرَّتَينِ ، وَلَم يُوَاظِبَ عَلَيهِ)) انتَهَى

قُلتُ : وَهُوَ قَاصِرٌ عَلَى بَعضِ الآدَابِ ، وَالَّذِي يَعُمُّهَا ــ وَهُوَ مِمَّا ظَهَرَ لِلعَبدِ الضَّعِيفِ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ أَن يُقَالَ : رِعَايَةُ مَا رَاعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحيَاناً مَن غَيرِ عُذرٍ فِي التَّركِ ، أَو مُوَاظَبَةٌ مَع مَا يَنفِي افتِرَاضَهُ وَوُجُوبَهُ وَاستِنَانَهُ ، أَو مَا رَغَّبَ فِيهِ مَع وُجُودِ هَذَا النَّافِي المَذكُورِ ، وَالظَّاهِرُ : مُسَاوَاةُ الأَدَبِ لِلمَندُوبِ (٥) ، وَلَعَلَّهُ يُعَبَّر عَن أَدَبِ الصَّلاةِ بِرِعَايَةِ مَا رَاعَاهُ النَّبِيُّ ﷺمِنَ الأُمُورِ المَنسُوبَةِ إِلَى الصَّلاةِ قَولاً ، أَو فِعلاً، أَو كَفَّاً ، أَو رَغَّبَ فِيهِ وَلَم يَقُم دَلِيلٌ عَلَى افتِرَاضِهِ وَلا وُجُوبِهِ وَلا استِنَانِهِ ، وَبِاستِقرَاءِ الآدَابِ تَظهَرُ فَوَائِدُ هَذِهِ القُيُودِ .

ــ وَالمَكرُوهُ : ضِدَّ المَحبُوبِ (٦) ، قَالَ اللَّامِشِيُّ(٧) : ((هُوَ مَا يَكُونُ تَركُهُ أَولَى

---

(١) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ لِمُحَمَّدٍ بنِ أحمَدَ السَّمَرقَندِيِّ : ١ / ١٤ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤١٤ هــ .

وكِتَابُ تُحفَةُ الفُقَهَاءِ لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ عَلاءِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ بنِ أحمَدَ السَّمَرقَندِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٥٤٠هــ) : أوضَحَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ القُدُورِيُّ فِي مُختَصَرِهِ مِنَ غَامِضِ المَسَائِلِ ، وتَعَقَّبَهُ بِعَرضِ مَا تَرَكَهُ مِن الفُرُوعِ مَع ذِكرِ الدَّلائِل ، ورَتَّبَهُ تَرتِيباً حَسَناً جَدِيداً مُبتَدِءاً بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ ، فَالصَّلاةِ ، وقَد شَرَحَهُ تِلمِيذُهُ الإِمَامُ عَلاءُ الدِّينِ الكَاسَانِيُّ (ت ٥٨٧هــ) فِي : بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ (١*) .

(٢) بَدائِع الصَّنَائِعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرائِع ١ / ١١٨ .

(٣) كبُرهَان الدِّين محمُود بن أحمَد بنِ مَازَه فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ ١ / ١٥ .

(٤) كَأكمَلِ الدِّينِ البَابرتِي فِي العِنَايَة شَرح الهِدَايَة ١ / ٢٨٤ ، ومَحمُود بنِ أحمَدَ العَينِيِّ فِي البِنَايَة شَرح الهِدَايَة ١ / ١٢٤ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيروت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام : ١٤١١ هــ .

(٥) وجَعلَهُ بَعضُهُم قِسماً مُغَايراً لَه ، وانظُر: الإبهَاج ٢ / ١٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ ١ / ٤١٢ .

(٦) انظُر: لِسَان العَرَب / مَادَّة كَرِهَ .

(٧) قُلتُ : اللَّامِشِيُّ ــ نِسبَة إِلَى لامِش مِن قُرَى فَرغَانَة ــ لَقَبٌ عُرِفَ بِهِ إِمَامَان فِي المَذهَبِ الحَنَفِيِّ : =

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٣٧١ ، وهَديَّة العَارِفِين ٢ / ٣١ .

مِن فِعلِهِ وتَحصيلِهِ)) [١] انتَهَى ، وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ يَخُصُّ المَكرُوهُ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ ، ولَو أُرِيدَ ((أَولَى)) وُجُوباً أَو ندباً : شَمَلَ المَكرُوهُ كَرَاهَةَ تَحرِيمٍ أَيضاً ، إِلا أَنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِ العِبَارَةِ .

ــ وَالمَنهِيُّ : خِلافُ المَأمُورِ [٢] ، فَإِن كَانَ النَّهيُ المُتَعَلِّقُ بِهِ قَطعِيَّ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ : فَحَرَامٌ [٣] ، وَإِن كَانَ ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ دِونَ الدَّلالَةِ ، أَو بِالعَكسِ : فَمَكرُوهٌ تَحرِيمـاً [٤] ، وَإِن كَانَ [ع ٢١، أ] ظَنِّيَّ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ فَمَكرُوهٌ تَنزِيهاً [٥] .

وَاعلَم أَنَّ المَكرُوهَ تَنزِيهاً مَرجِعُهُ إِلَى مَا هُوَ خِلافُ الأَولَى [٦] ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَـا

= ــ الإِمَامُ أَبُوعَلِيٍّ الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ بن أَبِي القَاسِمِ اللَّامِشِيُّ ، إِمَامٌ فَاضِلٌ مُنَاظِرٌ ، سَمِعَ مِنهُ السَّمعَانِيُّ ، مِن آثَارِهِ : الزِّيَادَات ، والفَتَاوَى ، والوَاقِعَات ، تُوفِّي سَنَة ٥٢٢ هــ [١*] .

ــ الإِمَامُ بَدرُ الدِّينِ مَحمُودُ بنُ زَيدٍ اللَّامِشِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ المُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ الفِقهِ [٢*] .

ولَعَلَّ الكَلامَ المَذكُورَ يَدلُّ عَلَى أَنَّهُ المُرَادُ هُنَا ، واللهُ أعلَم .

(١) لَم أَعثُر عَلَى كَلامِ اللَّامِشِيِّ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَكِن رأيتُ مَعنَاهُ فِي : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٤٣٩ .

(٢) انظُر: لِسَان العَرَب / مادَّة نَهَى .

(٣) انظُر: التَّلويح عَلَى التَّوضِيح ١ / ٢٠ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢٣٤ .

قُلتُ : ومِن أمثِلَتِه : الأكل والشُّرب أثنَاء الصَّلاة [٣*] .

(٤) انظُر: التَّلويح عَلَى التَّوضِيح ١ / ٢٠ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢٣٤ .

قُلتُ : ومِن أمثِلَتِه : الصَّلاة مَع مُدَافَعةِ الأخبَثَين [٤*] .

(٥) انظُر: التَّلويح عَلَى التَّوضِيح ٢ / ٢٦٤ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢٣٤ .

قُلتُ : ومِن أمثِلَتِه : الصَّلاة فِي ثِيَابِ بَدلَةٍ أو مِهنَةٍ إن كَانَ لَهُ غَيرهَا [٥*] .

(٦) انظُر: فَتح القَدِير ٢ / ١٣٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٤١٢ .

(١*) انظُر: الجَواهِر المضيَّة فِي طَبَقات الحَنَفِيَّة ١ / ٢١٥ .

(٢*) انظُر: الجَواهِر المضيَّة فِي طَبَقات الحَنَفِيَّة ٢ / ١٥٧ ، وتَاج التَّراجِم : ص ٢٧٦ .

(٣*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَار ٤ / ٨٠ .

(٤*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَار ٤ / ١٤٢ .

(٥*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَار ٤ / ١٤٠ .

مُتَساوِيَانِ كمَا أَشَارَ إِلَيهِ الَّلامِشِيُّ، وَلا يُنَافِيهِ إِطلاقُ المَكرُوهِ تَنزِيهاً عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ نَهيٌ ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ ، فَإِنَّهُ لا يُفِيدُ الحَصرَ ، بَل هُوَ إِطلاقٌ لَهُ عَلَى بَعضِ أَفرَادِهِ ، وَكَذَا لا يَمنَعُ مِن إِطلاقِ خِلافِ الأَولَى عَلَيهِ ، وَقَد يُفَرَّقُ بَينَهُمَا : بِأَنَّ خِلافَ الأَولَى لا صِيغَةَ نَهيٍ فِيهِ ــ كَتَركِ الضُّحَى ــ بِخِلافِ المَكرُوهِ تَنزِيهاً [1] ، وَهَذَا أَمرٌ يَرجِعُ إِلَى الاصطِلاحِ ، وَالتِزَامُهُ لَيسَ بِلازِمٍ [2].

كَمَا أَنَّهُ قَد يُطلَقُ المَكرُوهُ عَلَى الحَرَامِ [3] ، كَمَا قَالَ القُدُورِيُّ فِي مُختَصَرِهِ : ((وَمَن صَلَّى الظُّهرَ يَومَ الجُمُعَةِ فِي مَنزِلِهِ قَبلَ صَلاةِ الإِمَامِ وَلا عُذرَ لَهُ : كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ)) [4] ، وقَد نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيضاً إِطلاقُ الكَرَاهَةِ عَلَى الحَرَامِ [5] ، فَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَكرُوهُ يُطلَقُ عَلَى الحَرَامِ ، وَالمَكرُوهِ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ مُسَاوِياً لِمَا هُوَ

---

(١) انظُر: التَّحرِير لِلكَمَالِ ابنِ الهُمَام مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَاحِدِ السِّيوَاسِيِّ : ٢ / ١٤٣ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيروت ، مَطبُوع مَع شَرح التَّقرِير والتَّحبِير .

(٢) أي أنَّ حَاصِلَ الكَرَاهَةِ التَّنزِيهِيَّةِ : مَا كَانَ تَركُهُ أَولَى ، فَعَادَت التَّفرِقَةُ مُجَرَّدَ اصطِلاحٍ بِأَخذِ ذَلِكَ الاعتِبَارِ فِي خِلافِ الأَولَى [١*] .

قُلتُ : وهَذَا مَا مَالَ إِلَيهِ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ[٢*]، فَليُنظَر .

(٣) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٤٣٨ .

(٤) الكِتَاب ــ مُختَصَر القُدُورِي ــ : ص ١٢٢ .

(٥) قُلتُ : مِمَّن نَقَلَ ذَلِكَ الإِمَامُ عَلِيُّ بنُ عَبدِ الكَافِي السُّبكِي [٣*] ، والإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ بَهَادِرٍ الزَّركَشِيُّ [٤*] ، وقَد ذَكَر الإِمَامُ الزَّركَشِيُّ لِذَلِكَ عِدَّةَ أَمثِلَةٍ عَن الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنهَا قَولُهُ فِي السَّلَفِ فِي اللَّحمِ: ((وَأَكرَهُ أَنْ يَشتَرِطَهُ أَعجَفَ بِحَالٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعجَفَ يَتَبَايَنُ ، وَالزِّيَادَةُ في العَجَفِ نَقصٌ على المُشتَرِي ، وَالعَجَفُ في اللَّحمِ كما وَصفت من الحُمُوضَةِ في اللَّبَنِ : لَيسَــت بِمَحدُودَةِ الأَعلَى ولا الأَدْنَى ، وإذا زَادَت : كان نَقصًا غير مَوقُوفٍ عليه)) [٥*] ، وواضِحٌ أنَّ مَقصُودَهُ مِن أكرَه هَاهُنَا : يَحرُم .

(١*) انظُر: التَّقرِيرِ والتَّحبِير ٢ / ١٤٣.

(٢*) انظُر: حَاشِيَة رَدّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤١٣ .

(٣*) الإِبهَاج شَرح المِنهَاج ١ / ٥٩ .

(٤*) البَحر المُحِيط ١ / ٣٩٣ .

(٥*) الأم ٣ / ١١٠ .

خِلافُ الأَولَى ، كَانَ المَكرُوهُ أَعَمُّ مُطلَقاً مِنَ المَنهِيِّ ، فَكُلُّ [١] مَنهِيٍّ مكرُوهٌ ، ولَيسَ كُلُّ مَكرُوهٍ مَنهِيًّاً ؛ لِصدِقِ المَكرُوهُ عَلَى مَا لَيسَ فِيهِ صِيغَةُ نَهيٍ مِمَّا هُوَ خِلافُ الأَولَى ، وَعَدَمُ صدِقِ المَنهِيِّ عَلَيهِ .

[وَإِذَا كَانَ المَكرُوهُ لا يُطلَقُ عَلَى الحَرَامِ ، وَالمَكرُوهُ تَنزِيهاً لا يُطلَقُ إلا عَلَى مَا فِيهِ صِيغَةُ نَهيٍ ، كَانَ المَنهِيُّ أَعَمَّ مُطلَقاً مِنَ المَكرُوهِ ، فَكُلُّ مَكرُوهٍ مَنهِيٌّ ، ولَيسَ كُلُّ مَنهِيٍّ مَكرُوهٌ ؛ لِصدِقِ المَنهِيِّ عَلَى الحَرَامِ ، وَعَدَمِ صدِقِ المَكرُوهِ عَلَيهِ] [٢] .

وَإِذَا كَانَ المَكرُوهُ لا يُطلَقُ عَلَى الحَرَامِ ، لَكِن المَكرُوهُ تَنزِيهاً [ك ، ١٣ ب] مُسَاوٍ لِمَا هُوَ خِلافُ الأَولَى ، كَانَ بَينَ المَكرُوهِ وَالنَّهيِّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِن وَجهٍ [٣] ؛ لِصدِقِهِمَا عَلَى المَكرُوهِ تَحرِيماً ، وَصدِقِ المَنهِيِّ دُونَ المَكرُوهِ عَلَى الحَرَامِ ، وَصدِقِ المَكرُوهِ دُونَ المَنهِيِّ عَلَى مَا هُوَ خِلافُ الأَولَى مِمَّا لا صِيغَةَ نَهيٍ فِيهِ [٤] .

ثُمَّ إِنَّ المُصَنِّفَ ذَكَرَ فَصلاً لِلمَكرُوهِ ولَم يَذكُر فَصلاً لِلمَنهِيّ ، فَلَعَلَّهُ جَانِحٌ إِلَى أَنَّ المَكرُوهَ أَعَمَّ ، وَعَلَى هَذا فَذِكْرُ المَنَاهِي مُستَدرَكٌ ، إلا أَن يَكُونَ مِن بَابِ [ح ، ١٢ب] عَطفِ الخَاصِّ [٥] عَلى العَامِّ [٦] ، وَيُمكِن أَن يَكُونَ جَانِحاً إِلَى أَنَّ بَينَهُمَا عُمُوماً [ع ،

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((وكُلُّ)) .

(٢) مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٣) العُمُومُ والخُصُوصُ مِن وَجهٍ : نِسبَةٌ بَينَ مَعنَى كُلِّي ومَعنَىً آخَرَ ، مِن حَيثُ انطِبَاقِ كُلِّ مِنهُمَا عَلَى بَعضِ الأَفرَادِ التِي يَنطَبِقُ عَلَيهَا الآخَر ، وانفِرَادِ كُلٍّ مِنهُمَا بِانطِبَاقِهِ عَلى أفرَادٍ لا يَنطَبِقُ عَلَيهَا الآخَر [١*] .

(٤) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَعَانِي فِي : التَّقرِير والتَّحبِير ٢ / ٨٠ ــ ٨١ ، والإبهَاج شَرح المِنهَاج ١ / ٥٩ .

(٥) الخَاصُّ : كُلُّ لَفظٍ وضِعَ لِمَعنَىً وَاحِدٍ عَلَى الانفِرَادِ ، وكُلُّ اسمٍ وضِعَ لِمُسَمَّىً مَعلُوم عَلَى الانفِرَادِ [٢*] .

(٦) العَام : هُو كُلُّ لَفظٍ يَنتَظِمُ جَمعاً مِنَ الأسمَاءِ لَفظَاً أو مَعنَى ، أو هُو اللَّفظُ المُستَغرِقُ جَمِيعَ مَا يَصلُحُ لَهُ بِوَضعٍ وَاحِدٍ [٣*] .

(١*) انظُر: ضَوَابِط المَعرِفَة وأصُول الاستِدلال والمُنَاظَرَة : ص ٤٩ ــ ٥٠ .

(٢*) انظُر: التَّلوِيح عَلَى التَّوضِيح ١ / ٦٠ ، والبَحر المُحِيط ٤ / ٣٢٤ ، وشَرح الكَوكَب المُنِير : ٣ / ١٠٤ .

(٣*) انظُر: كَشف الأَسرَار ١ / ٩٤ ، والبَحر المُحِيط ٤ / ٥ ، وشَرح الكَوكَب المُنِير ٣ / ١٠١ .

٢١ ب] وَخُصُوصاً مِن وَجهٍ ، ويَكُون ذِكرُهُ للفَصلِ الَّذِي بَعدَ السُنَنِ : لإِفَادَةِ بَعضِ مَا لَم يَدخُل فِي فَصلِ المَكرُوهِ ، وَإِن كَانَ غَالِبُ مَا فِي [هذَا] [١] الفَصلِ مِنَ المَكرُوهَاتِ أَيضاً .

ثُمَّ كَانَ ظَاهِرُ سَردِ هَذِهِ الجُملَةِ : أَن يَكُونَ الكَلامُ فِي تَفَاصِيلِهَا عَلَى مِنوَالِ هَذَا التَّرتِيبِ ، لَكِنَّهُ كَمَا سَتَرَى يَذكُرُ المَكرُوهَ قَبلَ المَسنُونِ وَالآدَابِ [٢] ، كَأَنَّهُ اهتِمَامٌ بِهِ ؛ فَإِنَّ طَلَبَ تَركِ المَكرُوهِ آكَدُ مِن فِعلِ المَسنُونِ وَالأَدَبِ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَدَّمَ المَسنُونَ وَالأَدَبَ فِي السَّردِ عَلَى المَكرُوهِ : لأَنَّ المَسنُونَاتِ وَالآدَابَ مُكَمِّلاتٌ فِي المَعنَى ، وَالمَكرُوهُ عَارِضٌ مُخِلٌ بِالكَمَالِ ، والأَصلُ عَدَمُهُ ، فَاللائِقُ بِهِ التَّأخِيرُ ، فَقَدَّمَهُ فِي مُجَرَّدِ الذِّكرِ لِهذَا المَعنَى .

ثُمَّ لَم يَذكُر لِتَفصِيلِ الآدَابِ فَصلاً عَلَى حِدِهِ ، اكتِفَاءً بِإِشَارَتِهِ إِلَيهَا إِجمَالاً فِي فَصلِ السُّنَنِ ، وَبِمَا ذُكِرَ مِن أَفرَادِهَا فِي غُضُونِ مَا تَقَدَّمُ ، عَلَى أَنَّا قَد قَدَّمنَا أَنَّ المُصَنِّفَ لَم يُرَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ لِلتَّرتِيبِ حَقَّه ، فَمَا لَم يَتِمَّ فِيهِ الاعتِذَارُ فَهُوَ جَارٍ عَلَى ذَاكَ المِضمَارِ ، فَكُن مِنهُ عَلَى تِذكَارٍ .

[البَابُ الثَّانِي : شُرُوطُ الصَّلاةِ]

م ﴿ أَمَّا الشَّرائِطُ فَسِتَّةٌ : الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَسَترُ العَورَةِ ، وَاستِقبَالُ القِبلَةِ ، وَالوَقتُ ، وَالنِّيَّةُ . أَمَا الشَّرطُ الأَوَّلُ : وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ ﴾

[الفَصلُ الأَوَّلُ : الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ]

ش : أَي النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ مِنَ الوَصفِ الحُكمِيِّ الَّذِي اعتَبَرَ الشَّارِعُ قِيَامَهُ بِالأَعضَاءِ ــ مُسَبَّباً عَنِ : الجَنَابَةِ وَالحَيضِ والنِّفَاسِ والبَولِ والغَائِطِ وغَيرِهِمَا [٣] ــ مِن

---

(١) مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((الأَدَبِ)) .

(٣) كَالنَّومِ والقَيءِ وزَوَالِ العَقلِ ونَحوِ ذَلِكَ مِمَّا هُو مَعلُومٌ مِن نَواقِضِ الوضُوءِ كمَا فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ٣٦ .

نَوَاقِضِ الوُضُوءِ ، وَمَنَعَ مَن قربَانِ الصَّلاةِ ، وَمَا فِي مَعنَاهَا [(١)] ، بَعدَ حَالِ قِيَامِهِ بِمنَ قَامَ بِهِ إِلَى غَايَةِ استِعمَالِ مَا يَعتَبِرُهُ زَائِلاً بِهِ [(٢)] .

لَكِنَ المُصَنِّفَ أَطلَقَ الطَّهَارَةَ التِّي هِيَ حُكمٌ شَرعِيٌّ أثر لِلتَّطهِيرِ ، وَأَرَاد بِهَا هُنَا التَّطهِيرَ : مِن بَابِ إِطلاقِ المُسَبِّبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ ، كَمَا فِي أَمطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتاً ، بِقَرِينَةِ الأَخبَارِ عَنهَا بِقَولِهِ :

م ﴿ فَالاغتِسَالُ ، وَالوُضُوءُ عِندَ وُجُودِ المَاءِ وَالقُدرَةِ ، وَعِندَ عَدَمِهِمَا التَّيَمُّمُ ﴾

ش : ويُسَمَّى الحَدَثُ بِهَذَا المَعنَى المَذكُورِ إِذَا كَانَ مُسَبَّباً عَنِ الجَنَابَةِ ، أَو مَا فِي مَعنَاهَا مِنَ الحَيضِ وَالنفَاسِ [ع ، ٢٢أ] حَدَثاً أَكبَرَ ، وَإِن كَانَ مُسَبَّباً عَنِ البَولِ وَالغَائطِ وَمَا فِي مَعنَاهُمَا حَدَثاً أَصغَرَ [(٣)] ، وَهُو المُتَبَادَرُ عِندَ إِطلاقِ الحَدَثِ ، وَيُسَمَّى التَّطهِيرُ بِالمَاءِ عَنِ الأَوَّلِ : غَسلاً ، وَاغتِسَالاً ، وَطَهَارَةً كُبرَى ، وَعَنِ الثَّانِي : وُضُوءً ، وطَهَارَةً صُغرَى ، وَبِالتُّرَابِ عَنهُمَا : تَيَمُّمَاً ، وَسَنَذكُرُ الوَجهَ لِكُلٍّ مِنهَا .

وَأَمَّا التَّطهِيرُ عَنِ الحَدَثِ مُرَاداً بِهِ النَّجَسُ الخَارِجُ : فَهُوَ مِن بَابِ التَّطهِيرِ مِنَ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ كَمَا سَيَأتِي .

ثُمَّ إِنَّ المُصَنِّفَ استَعمَلَ وُجُودَ المَاءِ المُطلَقِ مُرِيداً بِهِ وِجدَانَهُ ، فَاحتَاجَ إِلَى

---

(١) كَسَجدَةِ التِّلاوَةِ والطَّوافِ ، وانظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ١٧ .

(٢) قُلتُ : وقَد جَمَعَ الإِمَامُ بِهَذَا التَّعرِيفِ لِلحَدَث بَينَ أمرَينِ تَشمَلُهُمَا الطَّهَارَة ، وتُطلَقُ عَلَيهِمَا ، هُمَا :

ــ الفِعلُ الذِي يَحصُلُبِهِ التَّطهِيرُ كَالوضُوءِ والغُسلِ .

ــ والحَالَةُ التِي يَثبُتُ عِندَهَا تَعَلُّقُ الإِذنِ فِيمَا كَانَ مَمنُوعَاً لَولاهَا كَاستِبَاحَةِ الصَّلاةِ ومَسِّ المُصحَفِ .

وعَرَّفَ الحَدَثَ غَيرُهُ مِن فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ بِقَولِهِم : وَصفٌ شَرعِيٌّ يَحلُّ فِي الأَعضَاءِ يُزِيلُ الطَّهَارَةَ ، أو : مَانِعِيَّةٌ شَرعِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالأعضَاءِ إِلَى غَايَةِ استِعمَالِ المُزِيلِ [(١*)].

أَمَّا الحَدَثُ فِي اللُّغَةِ : فَهُو الشَّيءُ الحَادِثُ ، أي : الطَّارِئ الذِي لَم يَكُن [(٢*)] .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ١٠ .

(١*) انظر: فَتح القَدِير ١ / ٧٢ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٣ ــ ٢٨٤ .

(٢*) لِسَانِ العَرَبِ / مَادَّة حَدَثَ .

اشتِرَاطِ وجدَانِ القُدرَةِ مَعَهُ ، لأَنَّ بِمُجَرَّدِ وجدَانِهِ لا يَتَعَيَّنُ عَلَيهِ استِعمَالُهُ حَتماً ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ إِذَا انضَمَّ إِلَيهِ وجدَانُ استِطَاعَةِ استِعمَالِهِ شَرعَاً [١] ، فَأَتَى بِالقُدرَةِ عَاطِفَاً لَهَا عَلَى وَوِجدَانِ القُدرَةِ عَلَيهِ : بالتَّيَمُّمِ [٢] ، وَلَو اقتَصَرَ عَلَى قَولِهِ : ((عِندَ القُدرَةِ عَلَى المَاءِ)) لَكَان أَولَى ؛ لأَنَّ المُرَاد بِالقُدرَةِ عَلَى المَاءِ استِطَاعَةِ استِعمَالِهِ شَرعاً كَمَا ذَكَرنَا بالإجمَـــاعِ [٣] ، وَلا يَخفَى أَنَّ وِجدَانَ المَاءِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ ، مَع أَنَّ الوُجُودَ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [٤] مُرَادٌ بِهِ : القُدرَةُ بالإجماع أَيضاً عَلَى مَا قِيلَ [٥] ، وَإِنَّمَا الكَلامُ فِي أَنَّ المُرَادَ بِهَا [ك ، ١٤ أ] القُدرَةُ الحَقِيقِيَّةُ أَوِ الشَّامِلَةُ لَهَا وَلِلتَّقدِيرِيَّةِ [٦] فَفِي ذَلِكَ خِلافٌ نَذكُرُهُ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي فَصلِ التَّيَمُّمِ [٧] ، وَكَانَ يَكفِيهِ [ح ، ١٣أ] حِينَئِذٍأَن يَقُولَ : ((وَعِندَ عَدَمِهَا)) ، أَي [٨] : عَدَمِ القُدرَةِ عَلَى المَاءِ المُطلَق .

ثُمَّ هَذَا الحُكمُ المَذكُورُ عَلَى هَذَا الوَجهِ مِنَ التَّرتِيبِ ثَابِتٌ : بِالنَّصِ [٩] ،

---

(١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ١٢٧ ــ ١٢٨ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٧٧ ــ ٨٠ .

(٢) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((التَّيَمُّم)) بِدُونِ البَاءِ .

(٣) انظُر : الإجمَاع : ص ٣٥ ، ومَرَاتِب الإجمَاع : ص ١٨ .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَة ٤٣ .

(٥) مِمَّن نَقَلَ الإجمَاعَ فِي ذَلِكَ ابنُ حَزمٍ فِي كِتَابِهِ : مَرَاتِب الإجمَاع : ص ١٨ .

(٦) أَمَّا عَدَمُ القُدرَةِ الحَقِيقِيَّةِ : فَيَكُونُ بِفَقدِ المَاءِ ، وأَمَّا عَدَمُ القُدرَةِ التَّقدِيرِيَّةِ : فَيَكُونُ فِي العَجزِ عَن استِعمَالِ المَاءِ مَع وجُودِهِ [١*] .

(٧) قُلتُ : أَبَاحَ الإمَامَانِ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ والحَسَنُ البَصريُّ التَّيَمُّمَ بِفَقدِ المَاءِ دُونَ العَجزِ عَن استِعمَالِهِ ، وخَالَفَهُم فِي ذَلِكَ جُمهُورُ عُلَمَاءِ الأمَّةِ الذِينَ أَبَاحُوا التَّيمُّم بِعَدَمِ القُدرَةِ الحَقِيقِيَّةِ والتَّقدِيرِيَّةِ مَعاً [٢*] .

(٨) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَةُ : ((عِندَ)) .

(٩) يَقصِدُ قَولَهُ تَعَالَى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ =

(١*) انظُر: المَبسُوط ١ / ١١١ ــ ١١٣ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٥٠ ، ومُغنِي المُحتَاجِ إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٢٥٣ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ١٦٢ .

(٢*) انظُر: الجَامِعُ لأحكَامِ القُرآنِ ٣ / ١٩٥ ، ورُوح المَعانِي ٥ / ٤٣ ، والمَبسُوط ١ / ١١١ ــ ١١٣ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٥٠ ، ومُغنِي المُحتَاجِ إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ٢٥٣ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ١٦٢ .

والإجمَاع [1] .

م ﴿ ولِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا ﴾

ش : أَي مِنَ الاغتِسَالِ وَالوُضُوءِ .

[المَبحَثُ الأَوَّلُ : أحكَامُ الوضُوءِ]

[المَطلَبُ الأَوَّلُ : فَرَائِضُ الوضُوءِ]

م ﴿ فَرَائِضُ ، وَسُــنَنٌ ، وَآدَابٌ ، وَمَنَاهٍ ، أَمَّــا فَرَائِضُ الوُضُوءِ : فَأَربَعَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [2] الآيَة ، وَالمِرفَقَانِ وَالكَعبَانِ يَدخُلانِ فِي فَرضِ الغَسلِ ، وكَذَا مَابينَ العَذَارِ وَالأُذُنِ يَجِبُ غَسلُهُ ، وَالمَفرُوضُ فِي مَسحِ الرَّأسِ : رُبعُ الرَّأسِ ؛ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ [3] ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ [ع ، ٢٢ب] عَلَيهِ وَسَلَّمَ : ((أَتَى سُبَاطَةَ قَومٍ فَبَالَ ، وتَوَضَّأَ ، ومَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيهِ)) [4] ﴾

= وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ سُورَة المَائِدَة / آيَة ٦ .

(١) انظُر : مَرَاتِب الإجمَاع : ص ١٨ .

(٢) سُورَةُ المَائِدَة / آيَة ٦ .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أَبُو عَبدِ اللهِ وأَبُو عِيسَى المُغِيرَةُ بنُ شُعبَة بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ مَسعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، أَسلَمَ عَامَ الخَندَقِ وأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الحُدَيبِية ، ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعدَهَا مِنَ الغَزَوَاتِ وَالفُتُوحَاتِ ، ولَّاهُ سَيِّدُنَا عُمرُ ﷺ : البَصرَة والكُوفَة ، اتَّصَفَ بِالذَّكَاءِ الشَّدِيدِ ، حتَّى عدَّهُ الشَّعبِيُّ مِن دُهَاةِ العَرَبِ ، تُوفِّي فِي الكُوفَةِ سَنَة ٥٠هــ [١*] .

(٤) هَذَا الحَدِيثُ مُرَكَّبٌ مِن حَدِيثَينِ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَة ، جَعَلَهُمَا المُصَنِّفُ حَدِيثاً وَاحِداً ــ كمَا سَيُبَيِّنُ الإمَامُ فِيمَا سَيَأتِي ــ :

أَمَّا حَدِيثُ المَسحِ عَلَى النَّاصِيَةِ والخُفَّينِ : أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٢٤٧) ١ / ٢٢٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة بَاب المَسح عَلَى النَّاصِيَة والعِمَامَة : عَن عُروَة بنِ المُغِيرَةِ ، عَن أَبِيهِ المُغِيرَة بنِ شُعبَة : ((أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وعلَى العَمَامَةِ ، وعلَى الخُفَّينِ)) .

وحَدِيثُ السُّبَاطَة : أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي سُنَنِه بِإسنَادٍ صَحِيحٍ : رقَم (٣٠٦) ١ / ١١١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، =

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٤ / ٢٨٤ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٤٤٥ ، وأُسد الغَابَة ٥ / ٢٦١ .

ش : قَدَّمَ بَيَانَ الطَّهَارَةِ الصُّغرَى ــ التِّي هِيَ الوُضُوءُ ــ عَلَى الطَّهَارَةِ الكُبرَى ــ التِّي هِي الغُسلُ ــ لوُقُوعِ بَيَانِهِما هَكَذَا فِي النَّصِّ القُرآنِيِّ ، كَمَا تَضمَّنَتَهُ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ التِّي تَلا بَعضَهَا وَأَشَارَ إِلَى بَاقِيهَا إِجمَالاً بِقَولِهِ : ((الآيَة)) ــ بِالنَّصبِ أَوِ الرَّفعِ [١] ــ اختِصَاراً ، وَمَا ذَاكَ ــ وَاللهُ أَعلَمُ ــ إِلا لِشِدَّةِ الاحتِيَاجِ إِلَى العِلمِ بِهِ بِالنِّسبَةِ إِلَى الغُسلِ ، فَإِنَّهُ غَالِباً تَدعُو حَاجَةُ المُكَلَّفِ إِلَيهِ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ خَمسَ مَرَّاتٍ ، وَلا كَذَلِكَ الغُسلُ ، وَشِدَّةُ الاحتِيَاجِ تَقتَضِي الاهتِمَامَ ، وَالاهتِمَامُ يَقتَضِي التَّقدِيمَ .

ثُمَّ الوُضُوءُ ــ بِضَمِّ الوَاوِ عَلَى الأَشهَرِ [٢] ــ : مُشتَقٌّ مِنَ الوَضَاءَةِ ، وَهِي : الحُسنُ وَالنَّظَافَةُ [٣] .

وَهُوَ فِي الشَّرعِ : اسمٌ لِغَسلٍ وَمَسحٍ فِي أَعضَاءَ مَخصُوصَةٍ [٤] ، وَفِيهِ المَعنَى اللَّغَوِيُّ ؛ لأَنَّهُ يُنَظِّفُ الأَعضَاءَ وَيُحَسِّنُهَا ، وَيَحصُلُ بِهِ الضِّيَاءُ مِن ظُلمَةِ الذُّنُوبِ . وَأَمَّا الوَضُوءُ ــ بِفَتحِ الوَاوِ ــ فَهُوَ المَاءُ الذِّي يُتَوَضَّأُ بِهِ عَلَى الأَشهَرِ أَيضاً [٥] .

واختُلِفَ فِي سَبَبِ وُجُوبِ الوُضُوءِ بِالمَعنَى الأَوَّلِ ، وَحَقَّقَ شَيخُنَا المُحَقِّقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ أَنَّهُ : ((وُجُوبُ مَا لا يَحِلُّ إِلا بِهِ ؛ لِمَا عُرِفَ مِن أَنَّ إِيجَابَ الشَّيءِ

= بَاب مَا جَاءَ فِي البَولِ قَائِماً : مِن رِوَايَةِ شُعبَة ، عَن عَاصِمٍ ، عَن أَبِي وَائِلٍ ، عَن المُغِيرَة بنِ شُعبَة : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَومٍ فَبَالَ قَائِماً)) [١*] .

(١) قُلتُ : أَمَّا بِالنَّصبِ فَمَفعُولٌ بِهِ لِفِعلٍ مَحذُوفٍ تَقدِيرُهُ : ((انظُرِ الآيَةَ)) ، وأَمَّا بِالرَّفعِ فَخَبَرٌ لِمُبتَدَأ مَحذُوفٍ تَقدِيرُهُ : ((هَذِهِ الآيَةُ)) .

(٢) لِسَان العَرَب / مَادَّة وَضَأ .

(٣) تَاجُ العَرُوسِ / مَادَّة وَضَأ .

(٤) انظُر: بَدائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع ١ / ٦٥ ، والبَحر الرَّائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ١١ .

(٥) قَالَ أَبُو الحَسَنِ الأخفَش فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ سُورَة البَقَرَة / آيَة ٢٤ : ((الوَقُودُ بِالفَتحِ : الحَطَبُ ، وبِالضَّمِّ : الاتِّقَادُ وهُو الفِعلُ ، ومِثلُ ذَلِكَ : الوَضوء : المَاءُ ، والوُضوء : الفِعلُ)) [٢*] .

(١*) انظُر: نَصب الرَّايَة فِي تَخرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ ١ / ٢ .

(٢*) انظُر: لِسَان العَرَب / مَادَّة وَضَأ .

يَتَضَمَّنُ إِيجَابَ شَرطِهِ)) [١] .

نَعم ، الحَدَثُ شَرطٌ لِعَمَلِ السَّبَبِ ، لأَنَّ تَحصِيلَ الحَاصِلِ مُحَالٌ [٢] .

ثُمَّ أَركَانُهُ ــ كَمَا عَبَّرَ عَنهَا بِالفَرَائِضِ ــ [٣] أَربَعَةٌ :

ــ الأَوَّلُ : غَسلُ الوَجهِ .

ــ الثَّانِي : غَسلُ اليَدَينِ إِلَى المِرفَقَينِ .

ــ الثَّالِثُ : المَسحُ بِالرَّأسِ .

ــ الرَّابِعُ : غَسلُ الرِّجلَينِ إِلَى الكَعبَينِ .

إِلا أَنَّ قَولَهُ : ((فَرَائِضُ الوُضُوءِ)) مَعَ قَولِهِ : ((فَأَربَعَةٌ)) لا يَخلُو عَن شَيءٍ ، لأَنَّ فَرَائِضَ إِن كَانَت جَمعَ فَرضٍ فَقَد عَرَفتَ [٤]

---

(١) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ١٠ ، قُلتُ : وهَذَا هُو الصَّحِيحُ مِنَ الأَقوَالِ فِي سَبَبِ وجُوبِ الطَّهَارَةِ ــ ومِنهَا الوضُوءُ ــ كَمَا أَشَارَ العَلَّامَةُ قَاسِم ، وتَابَعَهُ عَلَيهِ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ قَائِلاً : ((أَنَّهُ الأَظهَر)) [١*].

ويُقَابِلُ هَذَا القَولَ أَقوَالٌ مِنهَا : أَنَّ سَبَبَ الطَّهَارَةِ هُو إِرَادَةُ مَا لا يَحِلُّ إلا بِهَا ، وأُجِيبَ عَلَيهِ : بِأَنَّ سَبَبَ الشَّيءِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيهِ ، فَيَلزَمُ أَن لا تَجِبَ الطَّهَارَةُ قَبلَ الشُّرُوعِ ؛ لأَنَّ الإِرَادَةَ المُستَلحِقَةَ لَهُ مُقَارِنَةٌ لَه ، مَع أَنَّه لابُدَّ مِن تَقَدُّمِهَا عَلَيهِ لِكَونِهَا شَرط الصِّحَّة .

ومِنهَا : أَنَّ سَبَبَها الحَدَثُ ؛ لِدَوَرانِهَا مَعَهُ وجُودَاً وعَدَمَاً ، ورُدَّ : بِأَنَّ الدَّوَرانَ هُنَا مَفقُودٌ ؛ لأَنَّهُ قَد يُوجَدُ الحَدَثُ ولا يُوجَدُ سَبَبُ وجُوبِ الطَّهَارَةِ ، كَمَا قَبلَ دُخُولِ الوَقتِ ، هَذَا إِذَا سَلَّمنَا أصلاً بِأَنَّ الدَّورَانَ يُعَدُّ دَلِيلاً .

ومِنهَا : أَنَّ سَبَبهَا القِيَامُ إِلَى الصَّلاةِ ، ورُدّ : بِصِحَّةِ الاكتِفَاءِ بِوضُوءٍ وَاحِدٍ لِصَلَواتٍ مَادَامَ مُتَطَهِّرَاً [٢*].

(٢) قُلتُ : وهَذَا القَيدُ ظَاهِرُ الأَهَمِّيَّةِ ، وإلا وَرَدَ الفَسَادُ علَى كَلامِ الإِمَامِ الكَمَال ؛ لِصِحَّةِ الاكتِفَاءِ بِوضُوءٍ وَاحِدٍ لِصَلَوَاتٍ مَا دَامَ المَرءُ مُتَطَهِّرَاً ، وقَد اندَفَعَ هَذا الفَسَادُ بِالقَولِ بِأَنَّهَا سَبَبٌ بِشَرطِ الحَدَثِ [٣*] .

(٣) تَقَدَّمَ أَنَّ معنَى الفَرضِ عِندَ الأَصُولِيِّينَ : مَا ثَبتَ بِدَلِيلٍ قَطعِيٍّ ، فَهو بِهَذا يَشملُ بِمَفهُومِهِ كُلَّاً مِن الشَّرطِ والرُّكنِ [٤*] .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((عُرِفَ)) .

(١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٠ .

(٢*) انظُر تَفصِيلَ المَسأَلَةِ فِي : فَتح القَدِير ١ / ٩ ــ١٠ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ٩ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ ١ / ٢٨٠ ــ ٢٨٥ .

(٣*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٥ .

(٤*) انظُر: كَشف الأَسرَار عَن أُصُولِ البَزدَوي ٢ / ٥٤٨ ، وحَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ٣ / ١٤٢ .

امتِنَاعَهُ [1] ، وَإِن كَانَت جَمعَ فَرِيضَةٍ فَالوَاجِبُ حَذفُ التَّاءِ مِن أَربَعَة [2] ، ثُمَّ أَيّاً مَا كَانَ فَالمُرَادُ بِهِ : المَفرُوضُ ، وَلَعَلَّ هَذَا اللَّحظَ شَجَّعَهُ عَلَى إِدخَالِ التَّاءِ ، أَو اعتِبَارِهِ إِيَّاهَا جَمعَ فَرِيضَةٍ ، مَعَ تَأوِيلِهِ الفَرِيضَةَ بِالرُّكنِ [3] .

قَالُوا : وَإِضَافَةُ الفَرضِ إِلَى الوُضُوءِ إِضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ ، كَمَا فِي خَاتَم الحَدِيدِ [4] ، لأَنَّ الفَرضَ قَد يَكُونُ مِنَ الوُضُوءِ ، وَقَد يَكُونُ مِن غَيرِهِ ، وَلَيسَ بِبَعِيدٍ .

[ع ، ١٢٣أ] ثُمَّ كَونُ النَّصِّ القُرآنِيِّ مُفِيداً فَرضِيَّةَ هَذِهِ الأُمُورِ الأَربَعَةِ : ظَاهِرٌ ، إِلا غَسلُ الأَرجُلِ عَلَى قِرَاءَةِ جَرِّهَا [5] ، فَإِنَّهَا مُحتَمِلَةٌ أَن يَكُونَ وَظِيفَتُهَا الغَسلُ ، وَلِلنَّاسِ فِي تَعيينِهِ لَهَا طُرُقٌ ، أَحسَنُهَا وَجهَانِ :

ـ أَحَدُهُمَا : قَولِيٌّ ، وَهُوَ مَا صَحَّ عَنهُ ﷺ مِن حَدِيثِ عَمرِو بنِ

---

(١) لأنَّ صِيغَةَ مفل لا تُجمَعُ عَلَى مَفَائِل ، بَل عَلَى فِعَال أو فُعُول [*1] .

(٢) لأنَّ العَدَدَ أربعَة يُخَالِفُ مَعدُودَهُ فِي التَّذكِيرِ والتَّأنِيثِ ، وانظُر: شَرح شُذُور الذَّهَب مِن كَلامِ العَربِ لابنِ هِشَامٍ عَبدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ الأنصَارِيِّ : ص ٥٩٧ ، نَشر : الشَّرِكَة المُتَّحِدَة لِلتَّوزِيعِ فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٤ هـ ، تَحقِيق : عَبد الغَنِي الدُّقُر ، وشَرح ابنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلفِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ ٤ / ٦٧ .

(٣) قُلتُ : وقَد اعتَرضَ البَعضُ عَلَى إطلاقِ الفَرضِ عَلَى الرُّكنِ : بِأنَّ الرُّكنَ أخَصُّ مِن مُطلَقِ الفَرضِ ؛ لأنَّهُ فَرضٌ دَاخِلَ المَاهِيَّةِ ، ولازِمُ الأعَمِّ لازِمٌ للأخَصِّ .

وأجِيبَ عَنهُ : بِأنَّ مَفهُومَ الرُّكنِ مَا كَانَ جُزءَ المَاهِيَّةِ ، وإن لَزِمَ هُنَا أن يَكُونَ فَرضاً ، لأنَّ المُعتَبَرَ فِي المَاهِيَّاتِ الاعتِبَارِيَّةِ مَا اعتَبَرَهُ الوَاضِعُ عِندَ وَضعِ الاسمِ لَهَا ، ولَم يَعتَبِر فِي الرُّكنِ ثُبُوتَهُ بِقَطعِيٍّ ولا ظَنِّيٍّ [*2] .

(٤) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((حَدِيد)) .

(٥) مِمَّن قَرَأَ ﴿ وأرجُلِكُم ﴾ ــ بِالجَرِّ ــ : الأئِمَّة : ابنُ كَثِيرٍ ، وأبُو عَمرو بنُ العَلاءِ ، وأبُو بَكرٍ شُعبَةُ بنُ عَيَّاش ، وحَمزَةُ الزَّيَّات ، وأبُو جَعفَر يَزِيدُ بنُ القَعقَاعِ ، وخَلَف بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ [*3] .

([*1]) انظُر: اللُّمَع فِي العَرَبِيَّة ١ / ١٧١ .

([*2]) انظُر: كَشف الأسرَار عَن أصُولِ البَزدَوي ٢ / ٥٤٨ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣١٠ .

([*3]) انظُر: النَّشر فِي القِرَاءَاتِ العَشرِ لابنِ الجَزَرِيِّ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ : ص ١٩١ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيروت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤٢٣ هـ ، تَخرِيج وتَصحِيح : زَكَرِيَّا عُمَيرَات ، والبُدُور الزَّاهِرَة فِي القِرَاءَاتِ العَشرِ المُتَوَاتِرَة مِن طَرِيقَي الشَّاطِبِيَّة والدُّرَّة لِعَبدِ الفَتَّاحِ عَبدِ الغَنِيِّ القَاضِي : ص ١٤٧ ، نَشر : دَار البَيرُوتِي فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٨ هـ ، تَحقِيق وضَبط : أسَامَة هَيثَم عَطَايَا .

عَبسَةَ [١] ﷺ : ((ثُمَّ يَغسِلُ قَدَمَيهِ إِلَى الكَعبَينِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ)) أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ [٢] فِي صَحِيحِهِ [٣] ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالغَسلِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَو فِي غَيرِهَا ، ومَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ [٤] عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفرَةٍ فَأَدرَكَنَا وَقَد أَرهَقَنَا العَصرُ ، فَجَعَلنَا نَتَوَضَّأُ ونَمسَحُ عَلَى أَرجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعلَى صَوتِهِ : ((وَيلٌ للأَعقَابِ مِنَ النَّارِ)) مَرَّتَينِ أَو ثَلاثاً ، وَفِي صَحِيحِ مُسلِمٍ [٥] ، وَسُنَنِ أَبِي

---

(١) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أَبُو نَجِيحٍ عَمرو بنُ عَبسَةَ بنِ عَامِرِ بنِ خَالِدٍ السَّلَمِيُّ ، كَانَ مِن أَوَائِلِ مَن أَسلَمَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ رَجِعَ إِلَى بِلادِهِ بِأَمرِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَن هَاجَر بَعدَ خَيبَر ، شَهِدَ الفَتحَ ، وسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وروَى عَنهُ ، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الشَّامِ ، وتُوفِّي فِي حِمصٍ [١*] .

(٢) الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ بنِ خُزَيمَةَ بنِ المُغِيرَةِ السَّلَمِيُّ النَّيسَابُورِيُّ ، ولِدَ سَنَة ٢٢٣ هـ ، وارتَحَلَ فِي سَمَاعِ الحَدِيثِ مِن كِبَارِ الأَئِمَّةِ حَتَّى تَحَصَّلَ لَهُ مِنهُ الشَّيءُ الكَثِيرُ ، وانتَهَت إِلَيهِ الإِمَامَةُ والحِفظُ فِي عَصرِهِ بِخُرَاسَان ، وكَانَ نَادِرَ عَصرِهِ فِي حِفظِ فِقهِيَّاتِ الحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّان : ((أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنيَا: عِلماً ، وفِقهَاً ، وحِفظَاً ، وجَمعَاً ، واستِنبَاطَاً ، حَتَّى تَكَلَّمَ فِي السُّنَنِ بِإِسنَادٍ لانَعلَمُ سَبَقَ إِلَيهَا غَيرُهُ مِن أَئِمَّتِنَا ، مَع الإِتقَانِ الوَافِرِ، والدِّينِ الشَّدِيدِ)) ، مِن آثَارِهِ : الصَّحِيحُ ، وفِقهُ حَدِيثِ بُرَيرَة ، وغَيرُهَا ، تُوفِّي سَنَة ٣١١ هـ [٢*].

(٣) صَحِيحُ مُحَمَّد بنِ إِسحَاقَ بنِ خُزَيمَة : رقَم (١٦٥) ١ / ٨٦ ، كِتَاب الوضُوء ، بَابَ ذِكر البَيَان بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَمَر بِغَسلِ القَدَمَين ، نَشر : المَكتَب الإِسلامِي فِي بَيروت ، طَبعَة عَام ١٣٩٠ هـ ، تَحقِيق : د. مُحَمَّد مُصطَفَى أعظَمِي ، وإِسنَادُهُ صَحِيحٌ .

وأَخرَجَهُ كَذَلِكَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي مُسنَدِهِ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ : رقَم (١٧٠٦٠) ٤ / ١١٢ ، مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي إِسلامِ عَمرو بنِ عَبسَة ، وسُؤَالِهِ عَن صِفَةِ الوضُوءِ ، وأَخرَجَهُ الإِمَامُ مُسلِمٌ بِنَحوِ هَذَا اللَّفظِ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٨٣٢) ١ / ٥٦٩ ، كِتَاب صَلاة المُسَافِرِين وقَصرِهَا ، بَاب إِسلام عَمرو بن عَبسَة .

قُلتُ : وصَحِيحُ مُحَمَّدٍ بنِ إِسحَاقَ بنِ خُزَيمَة (ت ٣١١ هـ) : جَمَعَ فِيهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وفقَ شَـرطِهِ : مِن الاتِّصَالِ والعَدَالَةِ والضَّبطِ والسَّلامَةِ عَن الشُّذُوذِ والعِلَّةِ ، ورتَّبَهَا عَلَى الأَبوَابِ تَرتِيباً فِقهِيَّاً [٣*].

(٤) صَحِيحُ البُخَارِيِّ : رقَم (١٦١) ٧٢/١ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب غَسل الرِّجلَينِ ولا يَمسَح عَلَى القَدَمَينِ .

(٥) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٤١) ١ / ٢١٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب وجُوب غَسل الرِّجلَينِ بِكَمَالِهِمَا .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الطَّبقَات الكُبرَى ٧ / ٤٠٣ ، والاستِيعَاب ٣ / ١١٩٢ ، وأسد الغَابَة ٤ / ٢٦٦ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٧ / ١٩٦ ، والثِّقَات ٩ / ١٥٦، وتَذكِرَة الحُفَّاظ ٢ / ٧٢٠ .

(٣*) انظُر : هَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٢٩ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١١ .

دَاوُدَ [١] ، وَالنَّسَائِيِّ [٢] ، وَابنِ مَاجَه [٣] ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ : أَنَّهُ ﷺ رَأى أَقوَاماً يَتَوَضَّؤُونَ ، وَأَعقَابُهُم تَلُوحُ ، فَقَالَ : ((وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسبِغُوا الوُضُوءَ)) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ [٤] : ((وَيلٌ لِلعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)) .

ــ ثَانِيهِمَا : فِعلِيٌّ : وَهُوَ مَا صَحَّ بِرِوَايَاتٍ مُتَكَثِّرَةٍ عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : ((أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغسِلُ رِجلَيهِ)) [٥] ، وَلَم يُنقَل عَنهُ المَسحُ عَلَيهِمَا وَقتاً مَا بِطَرِيقٍ تَصلُحُ مُعَارِضاً ، لِمَا ثَبَتَ مِن كَونِ وَظِيفَتِهِمَا : [ح ، ١٣ب] الغَسلُ قَولاً وَفِعلاً ، فَانتَفَى المَسحُ وَتَعَيَّنَ الغَسلُ [٦] .

ثُمَّ بَقِيَ الشَّأنُ فِي أَنَّ النَّصَّ هَل يُفِيدُ دُخُولَ المِرفَقَينِ فِي غَسلِ اليَدَينِ ؟ وَدُخُولَ الكَعبَينِ فِي غَسلِ الرِّجلَينِ ؟ وَهَل يَدخُلُ البَيَاضُ الذِّي بَينَ العَذَارِ وَبَينَ الأُذُنِ مِنَ

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (٩٧) ١ / ٧٢ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب إسبَاغ الوضُوء ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : رقَم (١١١) ١ / ٧٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب إيجَاب غَسل الرِّجلَين ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٥٠) ١ / ١٥٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب غَسل العَرَاقِيب ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٤٢) ١ / ٢١٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب وجُوب غَسل الرِّجلَين بكَمَالِهِمَا .

(٥) مِن ذَلِكَ مَا أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِم: ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبدِ الله بن زَيدٍ : أَتَستَطِيعُ أن تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يتَوَضَّأ ؟ فَقَالَ عَبدُ الله بنُ زَيدٍ : نَعَم ،فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسلَ مَرَّتَين ، ثُمَّ مَضمَضَ واستَنثَر ، ثُمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ إِلَى المِرفَقَينِ ، ثُمَّ مَسَح رَأسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقبَلَ بِهِمَا وأَدبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الذِي بَدأَ مِنهُ ، ثُمَّ غَسَل رِجلَيهِ)) [١*].

ومِن ذَلِكَ أيضاً مَا أخرجَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ : عَن حُمرَانَ بن أَبَان أَنَّهُ قَالَ : ((رَأَيتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأ : فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ ثَلاثاً فغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمضمَضَ واستَنثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثَلاثاً ، وغَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى إِلَى المِرفَقِ ثَلاثاً ، ثُمَّ اليُسرَى ثَلاثاً مِثلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمنَى ثَلاثاً ، ثُمَّ اليُسرَى مِثلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوضَّأ مِثلَ وضُوئِي هَذَا ...)) [٢*].

(٦) انظُر: المَبسُوط ١ / ٨ .

(١*) صَحِيح البُخَارِي : رقَم (١٨٣) ١ / ٨٠ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب مَسح الرَّأس كُلِّهُ ، صَحِيح مُسلِم: رقَم (٢٣٥) ١ / ٢١٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب وضُوء النَّبِيِّ ﷺ.

(٢*) سُنَنُ أَبِي دَاود : رقَم (١٠٦) ١ / ٧٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوء النَّبِيِّ ﷺ.

الجَانِبَينِ فِي غَسلِ الوَجهِ ؟ وَهَل المُرَادُ بِالمَسحِ بِالرَّأسِ : جَمِيعُهُ ، أَو بَعضُهُ ؟ مُطلَقاً ، أَو مِقدَارٌ مِنهُ مُعَيَّنٌ ؟

فَأَشَارَ المُصَنِّفُ إِلَى مَا هُوَ المَذهَبُ فِي هَذِهِ المَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ ، مُستَدِلاً لِلمَذهَبِ فِي المَقَامِ الثَّالِثِ دُونَ المَقَامَينِ الأَوَّلَينِ ، وَنَحنُ ــ بِتَوفِيقِ اللهِ تَعَالَى ــ نَذكُرُ مَا فِي ذَلِكَ مِن خِلَافٍ ، مَع بَيَانِ الوَجهِ فِي جَمِيعِهِ ــ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ .

[الفَرعُ الأَوَّلُ : دُخُولُ المِرفَقَينِ والكَعبَينِ فِي الغَسلِ]

فَنَقُولُ فِي المَقَامِ الأَوَّلِ : وَهُوَ أَنَّ المِرفَقِينِ هَل يَدخُلَانِ فِي غَسلِ اليَدَينِ ؟ وَالكَعبَينِ هَل يَدخُلَانِ فِي غَسلِ الرِّجلَينِ ؟

المرفقَانِ ــ بِكَسرِ المِيمِ وَفَتحِ الفَاءِ و [1] بِالعَكسِ [2] ــ تَثنِيَةُ [ك ، ١٤ ب] [ع ، ٢٣ب] مِرفَقٍ ــ بِالوَجهَينِ المَذكُورَينِ ــ : وهُو مُجتَمَعُ طَرَفِ السَّاعِدِ والعَضُدِ [3] ، والكَعبَانِ : وهُمَا العَظمَانِ النَّاتِئَانِ ــ أي المُرتَفِعَانِ ــ فِي أسفَلِ السَّاقِ [4] : يَجِبُ غَسلُهَا فِي الوضُوءِ عِندَ جُمهُورِ أهلِ العِلمِ ــ مِنهُم الأئِمَّةُ الأربَعَةُ [5] ــ ، وقَالَ زُفَرُ [6] ومَالِكٌ

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((أَو)) .

(٢) المِرفَق ــ بِالكَسرِ والفَتحِ ــ : لُغَةُ البَصرِيِّينَ ، والمَرفِق ــ بِالفَتحِ والكَسرِ ــ : لُغَةُ الكُوفِيِّينَ ، وقَالَ الفَرَّاءُ : ((وأكثَرُ العَرَبِ علَى كَسرِ المِيمِ مِن مِرفَقِ الإنسَانِ)) [*١] .

(٣) انظُر: القَامُوس المُحِيط / مَادَّة رَفَقَ .

(٤) انظُر: لِسَان العَرَب / مَادَّة كَعَب .

(٥) وانظُر: فَتح القَدِير ١ / ١١ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٨٩ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٧ ــ ١٧٨ ، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٩٧ .

(٦) انظُر: المبسوط ٧/١ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١ / ٣٢٤ .

وزُفَرُ هُو الإمَامُ الفَقِيهُ أَبُو الهُذَيلِ زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ بن قَيسٍ العَنبَرِيُّ البَصرِيُّ ، مِن أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، صَحِبَ الإمَامَ أبَا حَنِيفَةَ وتَتَلمَذَ عَلَيهِ ، فَكَانَ أقيَسَ أصحَابِهِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أبُو حَنِيفَة : ((زُفَرُ بــنُ =

(١*) انظُر: جمهرة اللُّغَة ٢ / ٧٨٤ ، وتَهذِيب اللُّغَة لِمُحَمَّد بنِ أحمَدَ الأزهَرِيِّ : ٩ / ١٠١ ، نَشر : دَار إحيَاء التُّرَاث العَرَبِي فِي بَيروت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ٢٠٠١ م ، تَحقِيق : مُحَمَّد عَوَض مرعِب .

ــ فِي رِوَايَةِ أشهَبٍ عَنهُ [1] ــ : لا يَجِبُ ؛ لأنَّ هَذِهِ الغَايَةَ لا تَدخُلُ تَحتَ المُغَيَّا ، كَاللَّيلِ فِي الصَّومِ [2] .

قُلنَا : الغَايَةُ قَد تَكُونُ بِحَيثُ يَتَنَاوَلُهَا ومَا وَرَاءَهَا صَدرُ الكَلامِ لَو اقتَصَرَ عَلَيهِ ، فَتَكُونَ الغَايَةُ حِينَئِذٍ لِقَصرِ حُكمِ الصَّدرِ عَمَّا وَرَاءهَا ، فَلا يَدخُلُ مَا وَرَاءَهَا فِي ذَلِكَ الحُكمِ ، وتَدخُلُ هِيَ فِيهِ عَمَلاً بِصَدرِ الكَلامِ ، كَأَنَّهُ لَم يَذكُر الغَايَة ، وتُسَمَّى هَذِهِ : غَايَةَ إسقَاطٍ [3] ، ومَا نَحنُ فِيهِ مِن هَذَا النَّوعِ ؛ لأنَّ اليَدَ تَتَنَاوَلُ مَا مِن رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إلَى الإبطِ ، والرِّجلَ تَتَنَاوَلُ مِن رُؤوسِ الأَصَابِعِ إلَى الفَخِذِ ، فَيكُونُ ذِكرُ المَرَافِقِ والكَعبَينِ لإخرَاجِ مَا وَرَاءَهَا مِن أن يَكُونَ دَاخِلاً فِي حُكمِ اليَدِ والرِّجلِ الذِي هُو الغَسلُ ، وتَبقَى المِرفَقَانِ والكَعبَانِ دَاخِلَةً فِي حُكمِ المَذكُورِ [4] .

وقَد تَكُونُ بِحَيثُ لا يَتَنَاوَلُهَا ولا مَا وَرَاءَهَا صَدرُ الكَلامِ لَو اقتَصَرَ عَلَيهِ ، فَلا تَدخُلُ هِيَ فِي ذَلِكَ الحُكمِ ، بَل يَكُونُ ذِكرُهَا لِمَدِّ الحُكمِ إلَيهَا ، والصَّومُ مِن هَذَا النَّوعِ ؛ لأنَّ إطلاقَهُ يَتَنَاوَلُ مُطلَقَ الإمسَاكِ شَرعَاً ، حَتَّى لَو حَلَفَ لا يَصُومُ فَصَامَ سَاعَةً حَنَثَ ،

= الهُذَيلِ إمَامٌ مِن أئِمَّةِ المُسلِمِينَ ، وعَلَمٌ مِن أعلامِهِم فِي شَرَفِهِ وحَسَبِهِ وعِلمِهِ)) ، وكَانَ زُفَر يَقُولُ : ((مَا خَالَفتُ أبَا حَنِيفَةَ إلا فِي قَولٍ قَد كَانَ أبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِهِ)) ، تُوفِّي فِي البَصرَةَ سَنَة ١٥٨هـ [*1] .

(١) قُلتُ : وهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي المَذهَبِ المَالِكِيِّ لا تُوجِبُ غَسلَ المِرفَقِ بِنَصِّ الآيَةِ ، وإنَّمَا عَلَى سَبِيلِ الاحتِيَاطِ ، مِن بَابِ مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ فَهُو وَاجِبٌ ، وقِيلَ : بَل يُندَبُ غَسلُ المِرفَقَينِ مَع اليَدَينِ ، لَكِنَّ المَشهُورَ مِنَ المَذهَبِ : دُخُولُ المِرفَقِ فِي غَسلِ اليَدَينِ بِنَصِّ الآيَةِ والإجمَاعِ [*2] .

(٢) أي : كَمَا أنَّ اللَّيلَ لا يَدخُلُ تَحتَ الأمرِ بِالصَّومِ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ سُورَة البَقَرة / آية ١٨٧ .

(٣) انظُر: شَرح التَّلوِيح عَلَى التَّوضِيح ١ / ٢٢٣ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ١٣ .

(٤) انظُر: كَشف الأسرَار عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِيِّ ٢ / ٣٣٣ ــ ٣٣٤ ، والبَحر المُحِيط ٤ / ٤٦٣ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقات الفُقَهَاء : ص ١٤١ ، والجَوَاهِر المضيَّة ١ / ٢٤٣ ، وتَاج التَّراجِم : ص ١١١ .

(٢*) انظُر : المُنتقَى شَرح المُوطَّأ ١ / ٣٦ ، وشَرح الخرَشِي عَلَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١٢٣ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٨٩ .

فَلا تَدخلُ الغَايَةُ تَحتَ حُكمِ الصَّدرِ [١] .

أو نَقُولُ كَمَا فِي الكَشَّافِ [٢] ، وغَيرِهِ [٣] : أنَّ إِلَى تُفِيدُ مَعنَى الغَايَةِ مُطلَقَاً ، فَأمَّا دُخُولُهَا فِي الحُكمِ وخُرُوجُهَا مِنهُ فَأمرٌ يَدُورُ مَع الدَّلِيلِ ، وهَذَا هُو الذِي اختَارَهُ شَيخُنَا المُحَقِّقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ فِي الأصُولِ ، وزَيَّفَ مَا سِوَاهُ [٤] .

ثُمَّ مِمَّا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الخُرُوجِ قَولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٥] لأنَّ الإعسَارَ عَلَى الإنظَارِ ، وبِوجُودِ المَيسَرَةِ تَزُولُ الغَايَةُ [٦]، إذ لَو دَخَلَت المَيسَرَةُ فِيهِ لَكَانَ مُنظِرَاً فِي الإعسَارِ واليَسَارِ ، ولَيسَ كَذَلِكَ [٧] .

ومِمَّا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الدُّخُولِ قَولُهُ تَعَالَى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾[٨] ؛ لِوُقُوعِ العِلمِ بِأنَّهُ لا يَسرِي بِهِ إِلَى المَسجِدِ الأقصَى مِن غَيرِ أن يَدخُلَهُ [٩] ، وقَولُهُ تَعَالَى : [ع ، ١٢٤أ] ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ و ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى أحَدِ الأمرَينِ [١٠] ، فَذَهَبَ كَافَّةُ العُلَمَاءِ : إِلَى دُخُولِهَا

---

(١) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ٢ / ٦٦ ــ ٦٧ ، والتَّلوِيح عَلَى التَّوضِيحِ ١ / ٢١٧ ، والبَحر المُحِيط ٤ / ٤٦٣ .

(٢) الكَشَّاف عَن حَقَائِقِ التَّنزِيلِ وعُيُون الأقَاوِيلِ فِي وجُوهِ التَّأوِيل ١ / ٦٤٤ .

(٣) كتَفسِيرِ : مَدَارِك التَّنزِيلِ وحَقَائِق التَّأوِيلِ لأبِي البَرَكَاتِ عَبدِ اللهِ بنِ أحمَدَ النَّسَفِيِّ : ١ / ٤٢٩ ، نَشر : دَار ابن كَثِير فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤٢٠ هــ ، تَحقِيق : يُوسُف عَلِي بدِيوِي ، مُرَاجَعَة : مُحيِي الدِّينِ مستُو .

(٤) التَّحرِير ٢ / ٦٦ .

(٥) سُورَة البَقَرَة / آيَة ٢٨٠ .

(٦) فِي النُّسخَةِ ح : ((العِلَّة)) .

(٧) انظُر: الكَشَّاف عَن حَقَائِقِ التَّنزِيلِ وعُيُون الأقَاوِيلِ فِي وجُوهِ التَّأوِيل ١ / ٦٤٤ .

(٨) سُورَة الإسرَاء / آيَة ١ .

(٩) انظُر: الكَشَّاف عَن حَقَائِقِ التَّنزِيلِ وعُيُون الأقَاوِيلِ فِي وجُوهِ التَّأوِيل ١ / ٦٤٤ .

(١٠) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ٢ / ٦٩ ، والبَحر المُحِيط ٤ / ٤٦٣ .

فِي الغَسلِ احتيَاطَاً (١) ، إذ لَم يُروَ عَنهُ ﷺ قطُّ تَركُ غَسلِهَا (٢) ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِن قَولِهِ : ((وَيلٌ لِلعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)) ، وهِيَ ــ بِفَتحِ العَينِ ــ : جَمعُ عُرقُوبٍ ــ بِضَمِّها ــ ، وهُو : العَصَبُ الغَلِيظُ المُوتِرُ فَوقَ عَقِبِ الإنسَانِ (٣) ، وهِيَ (٤) ــ بِسُكُونِ القَافِ وكَسرِهَا ــ مُؤنَّثَةٌ مُؤخَّرِ القَدَمِ (٥) ، فكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةٌ علَى تَنَاولِ النَّصِّ لَهَا ــ أعنِي لِلمَرَافِقِ والكَعبَينِ ــ واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

تَنبِيهٌ : ومَا رَوَى هِشَامٌ (٦) عَن مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ : ((أنَّ الكَعبَ هُوَ المِفصَلُ الذِي عِندَ مَعقِدِ الشِّرَاكِ علَى ظَهرِ القَدَمِ)) قَالُوا : سَهوٌ مِنهُ ، فَإنَّ مُحَمَّدَاً إنَّمَا قَالَ هَذَا فِي مَسأَلَةِ المُحرِمِ إذَا لَم يَجِد النَّعلَينِ فَليَقطَع الخُفَّينِ أسفَلَ الكَعبَينِ ، وفَسَّرَ الكَعبَ بِهَذَا (٧) ، ومِمَّا يُؤيِّدُ أنَّ المُرَادَ بِالكَعبِ العَظمُ النَّاتِئ كَمَا سَلَفَ : مَا رَوَى مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ :

---

(١) قُلتُ : وهُو مَذهَبُ الأئمَّةِ الأربعَةِ ، لَم يُخَالِف فِيهِ إلا زُفَر (١*) .

(٢) مِنَ الأحَادِيثِ التِي تَشهَدُ لِذَلِكَ : مَا أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِي (٢*) ، والبَيهَقِي (٣*) : عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ أدَارَ المَاءَ علَى مِرفَقَيهِ)) ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

ومِنهَا أيضَاً : مَا رَوَاهُ الطَّبَرانِيُ المُعجَمِ الكَبِيرِ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ : عَن وَائِلِ بنِ حجر فِي صِفَةِ وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : ((وغَسَلَ ذِرَاعَهُ اليُمنَى ثَلاثَاً حتَّى جَاوَزَ المِرفَقَ ، وغَسَلَ اليُسرَى مِثلَ ذَلِكَ)) (٤*) .

(٣) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّةُ عرقب .

(٤) أي : العَقِب .

(٥) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّةُ عَقِب .

(٦) الإمَامُ الفَقِيهُ هِشَامُ بنِ عُبَيدِ اللهِ الرَّازِيُّ الحَنَفِيُّ ، سَمِعَ مِنَ الإمَامَينِ أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّد رَحِمَهُمَا اللهُ ، وكَانَ مِن أهلِ العِلمِ ، غَيرَ أنَّهُ لَيِّنٌ فِي الرِّوَايَةِ فِي المَذهَبِ ، قَالَ فِيهِ أبُو حَاتِمٍ : ((مَا رَأيتُ أحَدَاً أعظَمَ قَدرَاً ، ولا أجَلَّ مِن هِشَامٍ بنِ عُبَيدِ اللهِ بِالرَّي)) ، مِن آثَارِهِ : صَلاة الأثَرِ ، تُوفِّي سنَة ٢٢١هــ (٥*) .

(٧) انظُر: المَبسُوط ١ / ٩ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٤ .

(١*) انظُر: المَبسُوط ١ / ٧ ، وحَاشِية الدُّسُوقِي ١ / ٨٧ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ١٧٥ ، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٩٧ .

(٢*) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (١٥) ١ / ٨٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب وضُوء رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(٣*) السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (٢٥٩) ١ / ٥٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب إدخَال المِرفَقَينِ فِي الوضُوءِ .

(٤*) المُعجَم الكَبِير : رقَم (١١٧٨) ١ / ٥٣٣ .

(٥*) انظُر ترجَمَتَه فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٩ / ٦٧ ، والجَواهِر المضيَّة فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ ٢ / ٢٠٥ .

((أنَّ عُثمَانَ [١] [ح ، ١٤ أ] رضي الله عنه : غَسَـلَ رِجلَهُ اليُمنَى إلَى الكَعبَينِ ، ثُمَّ اليُسرَى كَذَلِكَ)) [٢] ، وهَذَا هُو الحِكمَةُ فِي أنَّهُ ذَكَرَ أعضَاءَ الوُضُوءِ فِي الآيَةِ بِلَفظِ الجَمعِ إلا الكَعبَ ؛ لأنَّهُ [٣] أرِيدَ بِمُقَابَلَةِ الجَمعِ بِالجَمعِ انقِسَامُ الآحَادِ عَلَى الآحَادِ ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ ﴾ [٤] ، فَلَو ذَكَرَ الكَعبَ بِلَفظِ الجَمعِ لَلَزِمَ مِنهُ أنَّ فِي كُلِّ رِجلٍ كَعباً وَاحِداً كَمَا تَقتَضِيهِ المُقَابَلَةُ ، ولَيسَ القَصدُ إلَى ذَلِكَ ، فَذَكَرَ الكَعبَ بِلَفظِ المُثَنَّى تَنبِيهاً علَى أنَّ المُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرنَا ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ أن يُرَادَ بِهِ انقِسَامُ الآحَادِ علَى الآحَادِ [٥] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

فُرُوعٌ : ــ قُطِعَت يَدُهُ أو رِجلُهُ [ك ، ١٥ أ] فَلَم يَبقَ مِن المِرفَقِ والكَعبِ شَيءٌ : يَسقُطُ الغَسلُ ، ولَو بَقِيَ وَجَبَ [٦] .

ــ ولَو طَالَت أظفَارُهُ حَتَّى خَرَجَت عَن رُؤُوسِ الأصَابِعِ : وَجَبَ غَسلُهَا [٧] .

---

(١) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ عُثمَانُ بنُ عَفَّان بنِ أبِي العَاصِ بن أمَيَّةَ القُرَشِيُّ الأمَوِيُّ ، ثَالِثُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وأحَدُ العَشرَةِ المُبَشَّرِينَ بالجَنَّةِ ، ومِن أوَائِلِ السَّابِقِينَ لِلإسلامِ ، لُقِّبَ بِذِي النُّورَينِ ؛ لِزَوَاجِهِ مِن ابنَتَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَالَ فِيهِ : ((لَو كَانَت عِندِي غَيرُهَا لَزَوَّجتُكَهَا)) ، هَاجَرَ الهِجرَتَينِ إلَى الحَبَشَةِ ثُمَّ المَدِينَةِ ، وشَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا إلا بَدراً : استَبقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عِندَ زَوجِهِ رُقَيَّةَ المَرِيضَة ، ومَنَاقِبُهُ فِي خِدمَةِ النَّبِيِّ ﷺ والمُسلِمِينَ بِنَفسِهِ ومَالِهِ كَثِيرَةٌ : كَشِرَاءِ بِئرِ رُومَة ، وتَجهِيزِ جَيشِ العُسرَةِ ، قَالَ فِيهِ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه : ((كَانَ عُثمَانُ أوصَلَنَا لِلرَّحِمِ ، وكَانَ مِنَ الذِينَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وأحسَنُوا)) ، استُشهِدَ سَنَة ٣٥ هــ [١*] .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٢٦) ١ / ٢٠٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة الوضُوء وكَمَاله .

(٣) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((قَد)) .

(٤) سُورَةُ نُوح / آيَة ٧ .

(٥) انظُر: المَبسُوط ١ / ٩ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ١٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٥ .

(٦) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ١٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٩ .

(٧) قَالَ المُحَقِّقُ الكَمَالُ ابنُ الهُمَامِ : ((هَذَا حَسَنٌ ؛ لأنَّ الغَسلَ وإن كَانَ مَقصُوراً علَى الظَّوَاهِرِ ، لَكِن إذَا طَالَ الظُّفرُ يَصِيرُ بِمَنزِلَةِ عُرُوضِ الحَائِلِ ، كَقَطرَةِ شَمعَةٍ)) [٢*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٣ / ٥٣ ، والاستِيعَاب ٣ / ١٠٧٣ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٦٠٦ .

(٢*) فَتحِ القَدِيرِ ١ / ١٢

ـ ولَوُ خُلِقَت لَهُ يَدَانِ علَى المِنكَبِ : فَالتَّامَّةُ هِي الأصلِيَّةُ يَجِبُ غَسلُهَا [١] ، والأُخرَى زَائِدَةٌ ، فمَا حَاذَى مِنهَا مَحَلَّ الفَرضِ : وَجَبَ غَسلُهُ ، ومَا لا : فَلا ، بَل يُنـــدَبُ [٢] .

ـ وكَذَا يَجِبُ غَسلُ مَا كَانَ مُركَّباً علَى اليَدِ مِن الإصبَعِ الزَّائِدَةِ والكَفِّ الزَّائِدَةِ [٣] والسَّلعَةِ [٤] ، وإيصَالُ المَاءِ إلَى مَا بينَ الأصَابِعِ إذَا لَم تَكُن مُلتَحِمَةً [٥] .

[الفَرعُ الثَّانِي : دُخُولُ البَيَاضِ بَينَ العِذَارِ والأُذُنِ فِي غَسلِ الوَجهِ]

ونَقُولُ فِي المَقَامِ الثَّانِي : وهُو أنَّ البَيَاضَ الذِي بَينَ العِذَارِ والأُذُنِ مِنَ الجَانِبَينِ هَل يَدخُلُ فِي [ع ، ٢٤ب] غَسلِ الوَجهِ ؟ [٦]

والعِذَارُ : الشَّعرُ النَّابِتُ علَى العَظمِ النَّاتِئِ بِقُربِ الأُذُنِ[٧] .

---

(١) قُلتُ : وقَد اختَلَفُوا فِي تَحدِيدِ اليَدِ الأصلِيَّةِ عِندَ وجُودِ يَدَينِ علَى المِنكَبِ :

فَاختَارَ الإمَامُ ابنُ أمِيرٍ هُنَا أن تَكُونَ اليَدُ تَامَّةً لِتَكُونَ أصلِيَّةً ، واختَارَ ابنُ عَابدِين : البَطش فِي اليَد ، فَقَالَ : ((والظَّاهِرُ أنَّهُ يُعتبَرُ البَطشُ ، فَإن بَطَشَ بِهِمَا وَجَبَ غَسلُهُمَا ، وإلا : فَإن كَانَتَا تَامَّتَينِ مُتَّصِلَتَينِ وَجَبَ غَسلُهُمَا ، وإن كَانَتَا مُنفَصِلَتَينِ لا يَجِبُ إلا غَسلُ الأصلِيَّةِ التِي يَبطِشُ بِهَا)) [١*] .

(٢) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ١٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ /٣٤٠ .

(٣) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ١٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ /٣٤٠ .

(٤) السَّلعَةُ : لَحمَةٌ زَائِدَةٌ كَهَيئَةِ الغُدَّةِ ، غَير مُلتَصِقَةٍ بِاللَّحمِ ، تَتَحَرَّكُ بِالتَّحرِيكِ بَينَ الجِلدِ واللَّحمِ [٢*] .

(٥) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ١٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ /٣٤١ .

(٦) قلت : ومَحَلُّ الخِلافِ فِي المُلتَحِي ، أمَّـــا غيرُهُ ـ كَالمَـــرأةِ والأمـــردِ وغَيرِ المُلتَحِي ـ : فَيُفرَضُ الغَسلُ اتِّفَاقاً [٣*] .

(٧) انظُر: المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب ٢ / ٤٧ ، والمِصبَاح المُنِير ٢ / ٣٩٩ .

(١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٩ .

(٢*) انظُر: المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب لِنَاصِرِ بن عَبدِ السَّيِّدِ المُطَرِّزِي : ١ / ٤٠٨ ، نَشر : دَار الكِتَاب العَرَبِي فِي بَيرُوت ، والمِصبَاح المُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرحِ الكَبِيرِ لأحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الفَيُّومِي : ١ / ٢٨٥ ، نَشر : المَكتَبَة العِلمِيَّة فِي بَيرُوت .

(٣*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٢ .

قَالَ أَبُو يُوسُفَ [١] ، ومَالِكٌ ــ فِي رِوَايَةِ ابنِ وَهَبٍ [٢] عَنهُ فِي المَجمُوعَةِ [٣] ــ : لا يَجِبُ ؛ لأنَّهُ لمَّا سَقَطَ غَسلُ مَا تَحتَ العِذَارِ مَعَ قُربِهِ إِلَى الوَجهِ ، فَلَأن يَسقُطَ مَا بَعدَهُ مَعَ بُعدِهِ عَنهُ أولَى .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٌ [٤] ، ومَالِكٌ فِي المَشهُورِ [٥] ، والشَّافِعِيُّ فِي الأصَحِّ [٦] ،

---

(١) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٧ ، والاختِيَار ١ / ٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٢ .

(٢) الإمَامُ الفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ وَهَبِ بنِ مُسلِمٍ القُرَشِيُّ المَصرِيُّ ، طَلَبَ العِلمَ صَغِيراً ، وصَحِبَ الإمَامَ مَالِكاً نَحواً مِن عِشرِينَ سَنَةً ، فَجَمَعَ بَينَ الفِقهَ ورِوَايَةَ الحَدِيثِ مَعَ الوَرَعِ والتَّقوَى ، كَانَ الإمَامُ مَالِكٌ يُجِلُّهُ ويُقَرِّبُهُ حتَّى كَتَبَ إِلَيهِ بِفَقِيهِ مِصر والمُفتِي ، ولَم يَكُن يَفعَلُ ذَلِكَ لِغَيرِهِ ، قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الحَكَمِ : ((هُو أثبَتُ النَّاسِ فِي مَالِكٍ ، وهُو أفقَهُ مِن ابنِ القَاسِمِ إلا أنَّهُ كَانَ يَمنَعُهُ الوَرَعُ مِنَ الفُتيَا)) ، مِن آثَارِهِ : تَفسِيرُ المُوَطَّأ ، والجَامِعُ فِي الحَدِيثِ ، والمُوَطَّأ الكَبِير ، تُوفِّي سنَة ١٩٧هـ [١*] .

(٣) قُلتُ : لَم أعثُر علَى المَجمُوعَةِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن مِمَّن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهَا : مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّـدٍ بنِ عَبدِ الرَّحمَن الحَطَّاب فِي كِتَابِهِ : مَوَاهِب الجَلِيلِ شَرح مُختَصَر خَلِيل ١ / ١٨٤ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيروت .

وكِتَابُ المَجمُوعَةِ فِي مَذهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ لِمُؤلِّفِهِ الفَقِيه مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ عَبدوس (ت ٢٦٠هـ) ضَمَّ فِيهِ فُرُوعَ المَذهَبِ المَالِكِيِّ ، ورِوَايَاتِ أصحَابِ مَالِكٍ عَنهُ ، غيرَ أنَّ المَنِيَّةَ عَاجَلَتهُ قَبلَ أن يُتِمَّهُ [٢*] .

(٤) قُلتُ : وهُو الصَّحِيحُ فِي المَذهَبِ ، وعَلَيهِ أكثَرُ المَشَايِخِ [٣*] .

(٥) قُلتُ : حَاصِلُ أقوَالِ المَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ المَسألَةِ أربَعَةٌ :

أوَّلُهَا : عَدَمُ وجُوبِ غَسلِ مَا بَينَ العِذَارِ والأذُنِ ، وثَانِيهَا : إن كَانَ نَقِيَّ الخَدِّ يَجِبُ غَسلُهُ وإلا لا ، وثَالِثُهَا : أنَّهُ سُنَّةٌ ، ورَابِعُهَا : أنَّهُ فَرضٌ ، وهُو المَشهُورُ فِي المَذهَبِ [٤*] .

(٦) قُلتُ : فَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَينَ شُعُورِ الوَجهِ النَّادِرَةِ الكَثَافَةِ والكَثِيفَةِ :

أمَّا النَّادِرَةُ الكَثَافَةِ : كَالحَاجِبَينِ والأهدَابِ والعِذَارَينِ : فَيَجِبُ غَسلُهَا ومَا تَحتَهَا ولَو كَانَ كَثِيفاً ، وفِي وَجهٍ شَاذٍّ: لا يَجِبُ فِي الكَثِيفِ . =

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٥٥ ، وتَرتِيب المَدَارِك وتَقرِيب المَسَالِك ٢ / ٤٢١ ، والدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَب ١ / ١٣٢ .

(٢*) انظُر : الدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَب ١ / ٢٣٨ .

(٣*) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ١٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٢ .

(٤*) انظُر : مَوَاهِب الجَلِيلِ شَرح مُختَصَر خَلِيل ١ / ١٨٤ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٨٥ .

وأحمَدُ [١] : يَجِبُ ، وهُو الصَّحِيحُ ؛ لِدُخُولِهِ فِي حَدِّ الوَجهِ ــ إذِ الوَجهُ مَا يُوَاجَهُ بِهِ ــ ، وهُو مِن مَبدَأ سَطحِ الجَبهَةِ سَواءً كَانَ عَلَيهِ شَعرٌ أو لا ، إلَى أسفَلِ اللّحيَينِ طُولاً ، ومَا بَينَ شَحمتَي الأُذُنَينِ عَرضَاً [٢] .

وأمَّا القَولُ بِأنَّهُ مِن قُصَاصِ الشَّعرِ ــ بِتَثلِيثِ القَافِ والضَّمُّ أعلَى [٣] ــ يَعنِي : مِن حَيثُ تَنتَهِي نَبتَتُهُ مِن مُقَدَّمِهِ ، فَخَارِجٌ مَخرَجَ الغَالِبِ [٤] ، فَلَو كَانَ أصلَعَ [٥] لا يَجِبُ عَلَيهِ الغَسلُ مِن قُصَاصِهِ [٦] ، ويُجزِئ فِي مَسحِ الرَّأسِ : المَسحُ عَلَى الصَّلعَةِ علَى الأصَحِّ ، إذَا كَانَت مِقدَارَ رُبعِ الرَّأسِ [٧] ــ ، وسُقُوط غَسلِ مَا تَحتَ العِذَارِ لِلحَائِلِ ، ولا حَائِلَ هُنَا [٨] .

ثُمَّ هُنَا تَتِمَّاتٌ مُهِمَّةٌ رَأينَا الإسعَافَ بِهَا حَسَنَاً :

= وأمَّا الكَثِيفَةُ : كَشَعرِ الذَّقنِ والعَارِضَينِ : فَيَجِبُ غَسلُ بَشَرَةِ خَفِيفِهَا ، وظَاهِرِ كَثِيفِهَا ، وقِيلَ : بَل تُغسَلُ البَشَرَةُ فِي الحَالَينِ [١*] .

(١) انظُر: الفُرُوع ١ / ١٤٤ ، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٩٥ .

(٢) انظُر: فتَح القَدِير ١ / ١٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٣١٨/١ ــ ٣١٩ .

قُلتُ : وهَذَا البَيَانُ لِحَدِّ الوَجهِ مَروِيٌّ فِي غَيرِ كُتُبِ أصُولِ المَذهَبِ ، ولَم يَرِد كَذَلِكَ فِي كُتُبِ ظَــاهِرِ الرِّوَايَةِ ، لَكِن قَالَ الكَاسَانِيُّ : ((أنَّهُ تَحدِيدٌ صَحِيحٌ ؛ لأنَّهُ تَحدِيدٌ لِلشَّيءِ بِمَا يُنبِئ عَنهُ اللَّفظُ لُغَةً)) [٢*] .

(٣) قَولُهُ : ((تَثلِيثُ القَافِ)) أي : يَجُوزُ فِيهَا الضَّمُّ ، والفَتحُ ، والكَسرُ ، وإن كَانَ الضَّمُّ أعلَى وأشهَر ، وانظُر تَهذِيب اللُّغَة ٨ / ٢١٠ .

(٤) قُلتُ : لأنَّ غَالِبَ الأشخَاصِ يَظهَرُ شَعرُهُ مِن مَبدَأ سَطحِ الجَبهَةِ .

(٥) الأصلَعُ : هُو الذِي انحَسَرَ مُقَدَّمَ شَعرِ رَأسِهِ [٣*] .

(٦) انظُر: فتَح القَدِير ١ / ١٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣١٩ ــ ٣٢٠ .

(٧) انظُر: فتَح القَدِير ١ / ١٢ .

(٨) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٧ ، والاختِيَار شَرح المُختَار ١ / ٦ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ١٢ .

(١*) انظُر : رَوضَة الطَّالِبِينَ وعُمدَة المُفتِينَ ١ / ١٦٢ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٣ .

(٢*) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٧ .

(٣*) انظُر : المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب ١ / ٤٧٩ ، والمِصبَاح المُنِير: ١ / ٣٤٦ .

[الفَرعُ الثَّالِثُ : تَتِمَّاتٌ فِي غَسلِ الوَجهِ]

[المَسأَلَةُ الأُولَى : غَسلُ بَشَرَةِ اللِّحيَةِ]

التَّتِمَّةُ الأولَى : لا يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ إلَى مَا تَحتَ اللِّحيَةِ الكَثَّةِ [1] ، فَإن كَانَت خَفِيفَةً : فَفِي مَشَاهِيرِ كُتُبِ المَذهَبِ : لا يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ إلَى مَا تَحتَهَا أيضاً عِندَنَا [2] .

وقَالَ مَالِكٌ [3] ، والشَّافِعِيُّ [4] : يَجِبُ ، وأَفَادَ الزَّاهِدِيُّ أَنَّ شَمسَ الأَئِمَّةِ الحَلوَانِيِّ ذَكَرَ فِي شَرحِ الأَصلِ [5] مَا يَدُلُّ عَلَى الاتِّفَاقِ وَعَلَى الوُجُوبِ ، قَالَ الزَّاهِدِيُّ : ((فَقَالَ ــ يَعنِي الحَلوَانِيُّ ــ : إذَا كَانَت اللِّحيَةُ خَفِيفَةً تُرَى البَشَرَةُ تَحتَ الشَّعرِ فَإيصَالُ المَاءِ إلَى البَشَرَةِ غَيرُ سَاقِطٍ ، وإلا سَقَطَ ، هَكَذَا [6] ذَكَرَهُ فِي السُّهَيلِي [7] ، ثُمَّ قَالَ : ((و لا

---

(١) انظُر: فتح القَدِير ١ / ١٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٦ .

واللِّحيَةُ : الشَّعرُ النَّابِتُ بِمُجتَمَعِ الخَدَّينِ ، والعَارِضُ : مَا بَينَهُمَا وبَينَ العِذَارِ ، وهُو : القَدر المُحتَذِي لِلأُذُنِ يَتَّصِلُ مِن الأعلَى بالصِّدغِ ، ومِن الأسفَلِ بِالعَارِضِ [*1] .

(٢) انظُر: تُحفَة الفُقَهَاءِ ١ / ٨ .

قُلتُ : وعِبَارَتهُمُ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ١ / ٦٧ : ((فَإذَا نَبَتَ الشَّعرُ سَقَطَ غَسلُ مَا تَحتَهُ عِندَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ)) واستَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَولِهِ : ((لأنَّ الوَاجِبَ غَسلُ الوَجهِ ، ولمَّا نَبَتَ الشَّعرُ خَرَجَ مَا تَحتَهُ مِن أن يَكُونَ وَجهاً ؛ لأنَّهُ لا يُوَاجَهُ إلَيهِ فَلا يَجِبُ غَسلُهُ)) .

(٣) انظُر: شَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١٢٢ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٠ .

(٤) انظُر: المَجمُوع ١ / ٢٠٥ ــ ٢٠٦ ، ومُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٤ .

(٥) شَرحُ الأَصلِ : هُو كِتَابُ المَبسُوطِ لِلإمَامِ شَمسِ الأئِمَّةِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ أحمَدَ الحَلوَانِيِّ (ت ٤٥٦ هـ) ، شَرَحَ بِهِ مَبسُوطَ الإمَامِ مُحَمَّد ، لَكِنَّهُ وَضَعَ فِيهِ كَلامَهُ مُختَلِطاً بِكَلامِ الإمَامِ مُحَمَّدٍ مِن غَيرِ تَميِيزٍ بَينَهُمَا [*2] .

(٦) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((وهَكَذَا)) .

(٧) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَ السُّهَيلِي فِيمَا بينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهُ .

وكِتَابُ السُّهَيلِي لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ الحَسَنِ بن حَربٍ ، صَنَّفَهُ بِأمرِ الوَزِيرِ أَبِي الحَسَن أحمَد بن مُحَمَّدٍ السُّهَيلِيِّ ، فَسُمِّيَ بِاسمِهِ ، وذَكَرَ فِيهِ المَذهَبَينِ الحَنَفِيِّ والشَّافِعِيِّ [*3] .

(١*) انظُر: المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب ٢ / ٤٧ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ١٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٣ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ١٥٨١ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٥٧٧ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٠١٠ .

خِلافَ فِيهِ بَينَ المَذهَبَينِ))))[1] انتَهَى ، يَعنِي مَذهَبَنَا ومَذهَبَ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ : وهُو ظَاهِرُ كَلامِ قَاضِي خَان أيضَاً ، حَيثُ قَالَ فِي فَتَاوَاهُ : ((ويَغسِلُ شَعرَ الشَّارِبِ والحَاجِبَينِ ، ومَا كَانَ مِن شَعرِ اللِّحيَةِ علَى أصلِ الذَّقَنِ ، ولا يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ إلَى مَنَابِتِ [ع ، ١٢٥أ] الشَّعرِ ، إلا أن يَكُونَ الشَّعرُ قَلِيلاً يَبدُو المَنَابِتُ مِنهُ))[2] انتَهَى ، وهُو مُتَّجِهٌ .

ويُمكِنُ رَفعُ الخِلافِ : بِأنَّ الخَفِيفَةَ علَى نَوعَينِ : مَا تُرَى بَشَــرَتُهَا مِن تَحتِ الشَّعرِ ، ومَا لا تُرَى بَشَرَتُهَا مِن تَحتِهِ ، فَالمُطلِقُونَ لِنَفيِ الوجُوبِ مُرَادُهُم بِهَا : مَا لَم تَكُن بَشَرَتُهَا مَرئِيَّةً مِن تَحتِ الشَّعرِ ، كَمَا يُشِيرُ إلَيهِ قَولُ صَاحِبِ البَدَائِعِ فِي الجَوَابِ عَن وَجهِ قَولِ الشَّافِعِيِّ ــ أنَّ السُّقُوطَ لِمَكَانِ الحَرَجِ ، والحَرَجُ فِي الكَثِيفِ لا فِي الخَفِيفِ ــ بِمَا نَصُّهُ : ((السُّقُوطُ فِي الكَثِيفِ لَيسَ لِمَكَانِ الحَرَجِ ، بَل لِخُرُوجِهِ مِن أن يَكُونَ وجهَــاً ؛ لاستِتَارِهِ بِالشَّعرِ ، وقَد وُجِدَ ذَلِكَ فِي الخَفِيفِ))[3] انتَهَى ، فَلا يُنَافِيهِ[4] قَولَ القَائِلِينَ : يَجِبُ فِي الخَفِيفَةِ إذَا كَانَت البَشَرَةُ تُرَى مِن تَحتِ الشَّعرِ ؛ لِعَدَمِ تَوارُدِهِمَا علَى مَحَلٍّ [ح ، ١٤ب] وَاحِدٍ .

لَكِن علَى هَذَا قَد يُقَالُ لِلأوَّلِينَ : مَا المُمَيِّزُ لِلخَفِيفَةِ مِنِ الكَثِيفَةِ ، والحَالُ أنَّ كُلَّاً مِنهُمَا لا يُرَى مَا تَحتَهَا مِنَ البَشَرَةِ ؟

ويُمكِنُ أن يَقُولُوا : العُرفُ ، فَمَا عَدَّهُ العُرفُ خَفِيفَةً كَانَت خَفِيفَةً ، ومَا عَدَّهُ كَثِيفَةً كَانَت كَثِيفَةً ، كَمَا هُو وَجهٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[5] ، والأصَــحُّ عِنــدَهُم : أنَّ الخَفِيفَةَ مَا تُرَى

---

(١) نَقَلَ الإمَامُ بُرهَانُ الدِّينِ مَحمُودُ بنُ أحمَدَ بنِ مَازَه فِي كِتَابِه المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٥ : نَصَّ كَلامِ الحَلوانِيِّ المَذكُورِ هَاهُنَا ، فَليُرَاجَع .

(٢) الفتَاوَى الخَانِيَّة لقَاضِي خَان الحَسَن بن مَنصُور : ١ / ٣٣ ، نَشر: المَطبَعة الأميريَّة بِبُولاق ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لعَام ١٣١٠ هــ ، مَطبُوعٌ بِهَامِش الفتَاوى الهِندِيَّة .

(٣) بَدائِعُ الصَّنَائعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ ١ / ٦٧ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((يُنَافِي)) .

(٥) قُلتُ : ذَكَرَ هَذَا الوَجهَ القَاضِي حُسَين فِي تَعلِيقِهِ ، وتَتَبَّعَهُ النَّوَوِيُّ بِقَولِهِ : وهُو غَرِيبٌ . =

بَشَرَتُهَا فِي مَجلِسِ التَّخَاطُبِ [(١)] ، وأطلَقَت المَالِكِيَّةُ : أنَّ الشَّعرَ الخَفِيفَ مَا تَظهَرُ البَشَرَةُ مِن تَحتِهِ ، والكَثِيفُ مَا لَم تَظهَر البَشَرَةُ مِن تَحتِهِ [(٢)] ، وهُو مُوَافِقٌ فِي المَعنَى لِمَا تَقَدَّمَ عَن شَمسِ الأئِمَّةِ الحَلَوانِيِّ ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَة : غَسلُ شَعرِ اللِّحيَةِ]

[ك ، ١٥ ب] التَّتِمَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي وَظِيفَةِ شَعرِ اللِّحيَةِ المُلاقِي لِلخَدَّينِ وظَاهِرِ الذَّقنِ مِن غَيرِ استِرسَالٍ رِوَايَاتٌ مُختَلِفَةٌ [(٣)] ، مِنهَا : أنَّهُ لا يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيءٌ لا غَسلٌ ولا مَسحٌ ، وهُو رِوَايَةٌ عَن أبِي يُوسُفَ [(٤)] ، ومِنهَا : أنَّهُ يَجِبُ مَسحُ الثُّلُثِ أو الرُّبعِ ، فَإن مَسَحَ أقَلَّ مِن ذَلِكَ لَم يَجُز ، وهُو رِوَايَةُ ابنِ شُجَاعٍ [(٥)] عَنِ الحَسَنِ [(٦)] عَن أبِي

= وذَكَرَ الرَّافِعِيُّ وَجهاً آخَرَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ : وهُو أنَّ الخَفِيفَةَ : مَا يَصِلُ المَاءُ إلَى مَنبتِها مِن غيرِ مُبَالَغةٍ واستِقصَاءٍ ، والكَثِيفَةَ : مَا تَفتَقِرُ إلَى المُبَالَغَةِ والاستِقصَاءِ [(١*)] .

(١) انظُر: مُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٤ .

(٢) انظُر: شَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١٢٢ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٨٦ .

(٣) قُلتُ : حَاصِلُهَا ثَمَانِي رِوَايَاتٍ كمَا سيَأتِي : مَسحُ الكُلِّ ، أو مَسحُ الرُّبعِ ، أو مَسحُ الثُّلُثِ ، أو مَا يُلاقِي البَشَرَة ، أو غَسلُ الرُّبعِ ، أو غَسلُ الثُّلُثِ ، أو غَسلُ الكُلِّ ، أو عَدَمُ الغَسلِ والمَسحِ [(٢*)] .

(٤) انظُر: المَبسُوط ١ / ٨٠ ، وبَدائِع الصَّنَائِع١ / ٦٧ ، وفَتح القَدِير١ / ١٢ .

(٥) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ الثَّلجِيُّ ــ ويُقَالُ : البَلَخِيُّ ــ الحَنَفِيُّ ، مِن أصحَابِ الإمَامِ الحَسَنِ ابنِ زِيَادٍ ، أخَذَ عَنهُ أصُولَ المَذهَبِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ عَبدُ القَادِرِ القُرَشِيُّ : ((فَقِيهُ أهلِ العِرَاقِ فِي وَقتِهِ ، والمُقَدَّمُ فِي الفِقهِ والحَدِيثِ وتِلاوَةِ القُرآنِ)) ، مِن آثَارِهِ : المَنَاسِك ، وتَصحِيح الآثَارِ ، والنَّوَادِر ، تُوفِّي سنَة ٢٦٦هـ [(٣*)].

(٦) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ اللُّؤلُؤِيُّ ، أحَدُ أصحَابِ الإمَامِ أبي حَنِيفَةَ ، سَمِعَ مِنهُ ومِن صَاحِبِيهِ : أبِي يُوسُفَ وزُفَر ، كَانَ حَافِظاً لأقوَالِ الإمَامِ ، عَالِماً بِروَايَاتِهِ فِي المَذهَبِ ، مُلتَزِماً باتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، قَالَ فِيهِ شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرخسِيُّ : ((كان مُقَدَّماً فِي السُّؤَالِ والتَّفرِيعِ)) ، مِن آثَارِهِ : المَقَالات ، تُوفِّي سَنَة ٢٠٤هـ [(٤*)] .

(١*) انظُر: فَتح العَزِيز شَرح الوَجِيز ١ / ٣٤٣ ، والمَجمُوع ١ / ٢٠٦ .

(٢*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٣ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٤٦ ، والجَواهِرِ المضيَّة ٢ / ٦٠ ، وتَاج التَّراجِم : ص ٢٠٥ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٤٣ ، والجَواهِرِ المضيَّة ١ / ١٩٣ ، وتَاج التَّراجِم : ص ٨٦ .

حَنِيفَةَ وزُفَر ــ علَى مَا فِي البَدائِعِ [1] ــ ، وهَذَا ظَاهِرٌ فِي أنَّ المَفرُوضَ : هُو الرُّبعُ ، فَلا جَرَمَ أن اقتَصرَ علَيهِ غَيرُ واحِدٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ [2] .

ومِنهَا : أنَّهُ يَجِبُ مَسحُ الجَمِيعِ ، وهَذَا مَروِيٌّ عَن كُلٍّ مِن عُلَمَائِنَا الثَّلاثَةِ [3] ، ونَصَّ قَاضِي خَان علَى أنَّ هَذَا الحُكمَ : هُو الأصَحُّ [4] ، وتَابَعَهُ [ع ، ٢٥ب] صَاحِبُ المَجمَعِ [5] .

ومِنهَا : أنَّهُ يَجِبُ غَسلُ الجَمِيعِ ، وهَذَا هُو الأصَحُّ رِوَايَةً ودِرَايَةً [6] ، فَقَد ذَكَرَ فِي

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائع ١ / ٦٧ ، ووَجهُ هَذَا القَولِ : أنَّ الاستِيعَابَ فِي المَمسُوحِ لَيسَ بِشَرطٍ ، كَمَا فِي الرَّأسِ [*1] .

(٢) قُلتُ : مِنهُم الحَافِظُ أبُو البَرَكَاتِ عَبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ النَّسَفِيُّ فِي كِتَابِهِ الكَافِي [*2] .

(٣) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ١٦ ، حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٣ .

(٤) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٥ .

(٥) قُلتُ : لَم أعثُر علَى المَجمَعِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحر الرَّائِق ١ / ١٦ : تَصحِيحَ صَاحِبِ المَجمَعِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فَليُرَاجَع .

وصَاحِبُ المَجمَعِ هُو الإمَامُ الفَقِيهُ مُظَفَّرُ الدِّينِ أحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ تَغلِبِ بنِ أبِي الضِّيَاءِ البَعلَبَكِّيُّ البَغدَادِيُّ الحَنَفِيُّ ، المَعرُوفُ بِابنِ السَّاعَاتِي ، مِن أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ ، القَادِرِينَ علَى التَّميِيزِ بَينَ القَوِيِّ والأقوَى مِن الرِّوَايَاتِ ، ومَعرِفَةِ ظَاهِرِ المَذهَبِ والرِّوَايَاتِ النَّادِرَة فِيهِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ عَبدُ القَادِرِ القُرَشِيُّ : ((إمَامٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ ، عَالِمٌ علَّامَةٌ)) ، مِن آثَارِهِ : مَجمَع البَحرِين ، والبَدِيع فِي أصُولِ الفِقهِ ، تُوفِّي سَنَة ٦٩٤ هــ [*3] .

وكِتَابُ مَجمَع البَحرَينِ ومُلتَقَى النَّيِّرَينِ لِمُؤَلِّفِهِ ابن السَّاعَاتِي : مِن المُتُونِ المُعتَبَرَةِ فِي المَذهَبِ ، جَمَعَ فِيهِ بَينَ مُختَصَرِ القُدُورِي ، ومَنظُومَةِ النَّسَفِيِّ ، وأضَافَ إلَيهِ زَوَائِد كَثِيرَة ، وحَرَّرَ فِيهِ النُّقُولاتِ مِن أصحَابِ المَذهَبِ مَعَ اختِيَارِ الأصَحِّ مِن الأقوَالِ والرِّوَايَاتِ ، وقَد اعتَنَى بِهِ العُلَمَاءُ عِنَايَةً فَائِقَةً : فَشَرَحَهُ : القَاضِي أحمَد بنُ إبرَاهِيمَ العِينتَابِيُّ (ت ٧٦٧ هــ) فِي المَنبَعِ ، وعَبدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ مَلِك (ت ٨٠١ هــ) ، وبَدرُ الدِّينِ العَينِي (ت ٨٥٥ هــ) فِي المُستَجمَعِ ، وبَيَّنَ فَرَائِضَهُ : قَاسِمِ بنُ قَطلُوبَغَا (ت ٨٧٩ هــ) ، ونَظَمَهُ : القَاضِي إبرَاهِيم بنُ مُحَمَّدٍ الغَزِّيُّ (١٠٠٤ هــ) [*4] .

(٦) كمَا فِي : فَتح القَدِير ١ / ١٢، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٣ .

(١*) انظُر: المَبسُوط ١ / ٨٠ ، وفَتح القَدِير١ / ١٢ .

(٢*) كَمَا أوضَحَ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ١٦ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٨٠ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٦ .

(٤*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٥٩٩ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ١٠٠ .

التُّحفَةِ أنَّهُ : ((أصَحُّ الرِّوَايَاتِ)) [١] ، وفِي البَدَائِعِ ــ بَعدَمَا ذَكَرَ الأولَى والثَّانِيَة ــ : ((وهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَرجُوعٌ عَنهَا ، والصَّحِيحُ أنَّهُ يَجِبُ غَسلُهُ ؛ لأنَّ البَشَرَةَ خَرَجَت مِن أن تَكُونَ وَجهاً ، لِعَدَمِ مَعنَى المُوَاجَهَةِ ؛ لاستِتَارِهَا بِالشَّعرِ ، وصَارَ ظَاهِرُ الشَّعرِ المُلاقِي إيَّاهَا هُو الوَجهُ ، لأنَّ المُوَاجَهَةَ تَقَعُ إلَيهِ ، وإلَى هَذَا أشَارَ أبُو حَنِيفَةَ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ فَقَالَ : وإنَّمَا مَوَاضِعُ الوضُوءِ مَا ظَهَرَ مِنهَا ، والظَّاهِرُ هُو الشَّعرُ لا البَشَرَةُ فَيَجِبُ غَسلُهُ)) [٢] ، وفِي المُحِيطِ لِرَضِيِّ الدِّينِ : ((وأشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الأصلِ [٣] إلَى أنَّهُ يَجِبُ غَسـلُهُ كُلُّهُ ، فَإنَّهُ قَالَ : مَوَاضِعُ الوضُوءِ مَا ظَهَرَ مِنهُ ، وهَذَا الشَّعرُ ظَاهِرٌ فِيهِ [٤] ، وهُو الأصَحُّ ؛ لأنَّهُ قَامَ مَقَامَ البَشَرَةِ فَتَحَوَّل فَرضُ البَشَرَةِ إلَيهِ ، كَمَا فِي شَعرِ الحَاجِبَينِ ، وقِيَاساً علَى السِّنِّ النَّابِتِ يَجِبُ غَسـلُهُ فِي الجَنَابَةِ ؛ لأنَّهُ قَـائِمٌ مَقَـامَ اللِّثَّـةِ ، فَكَـذَا هَذَا)) [٥] انتَهَى ، فَلا جَرَمَ أن قَالَ فِي الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ [٦] : ((وعَلَيهِ

(١) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ٩ .
(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ٦٧ .
(٣) الأصلُ ــ المَبسُوط ــ لِمُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ : ١ / ٦٠ ، نَشر : إدَارَة القُرآن والعُلُوم الإسلاميَّة فِي كَرَاتشِي ، تَحقِيق : أبُو الوَفَا أفغَانِي .
وكِتَابُ المَبسُوطِ لِلإمَامِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ (ت ١٨٩ هــ) : سُمِّيَ بِالأصلِ ؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَا وَضَعَهُ الإمَامُ مُحَمَّد مِن الكُتُبِ وأملاهُ علَى أصحَابِهِ ، صَنَّفَ أوَّلاً أبوَابَهُ مُفرَدَة ، ثُمَّ جَمَعَها فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، ورُوِيَ أنَّ الإمَامَ الشَّافِعِيَّ استَحسَنَهُ وحَفِظَهُ ، وقَد شَـرَحَهُ عَدَدٌ مِن كِبَارِ الأئمَّةِ مِنهُم : شَمسُ الأئِمَّةِ الحَلَوانِيُّ (ت ٤٥٦ هــ) فِي المَبسُوطِ ، وأبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ خَواهِر زَادَه (ت ٤٨٣ هــ) [١*] .
(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((مِنهُ)) .
(٥) المُحِيطِ لرضي الدين السَّرَخسِيِّ [ق ١ ب] ، مَكتَبة الغَزَالِي فِي بَاكِستَان .
(٦) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة فِي فِقهِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ لِمُؤَلِّفِهَا الإمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ أبِي بَكرٍ مُحَمَّدٍ بنِ أحمَدَ البُخَارِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٦١٩هــ) ، جَمَعَ فِيهَا المَسَائِلَ التِي تَمَسُّ إلَيهَا الحَاجَةُ فِي المَذهَبِ الحَنَفِيِّ مِن كُتُبِ الوَاقِعَاتِ والنَّوَازِلِ ، وأضَافَ إلَيهَا الفَوَائِدِ ، وقَد اختَصَرَهَا الإمَامُ بَدرُ الدِّينِ العَينِي (ت ٨٥٥ هــ) فِي : المَسَائِل البَدرِيَّة [٢*] .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٨١ و ٢ / ١٥٨١ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٨ .
(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٢٦ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١١١ .

الفَتوَى)) (١) .

وأمَّا الشَّعرُ المُسترسِلُ فِي (٢) اللِّحيَةِ (٣) : فَلا يَجِبُ غَسلُهُ عِندَنَا (٤) ، وقَالَ مَالِكٌ فِي المَشهُورِ (٥) ، والشَّافِعِيُّ (٦) : يَجِبُ ؛ لأنَّهُ تَابِعُ مَا اتَّصلَ ، وحُكمُ التِّبعِ حُكمُ الأصـــلِ .

واحتَجَّ مَشَايخُنَا بِمَا مَعنَاهُ : أنَّهُ لَيسَ مِنَ الوَجهِ ، ولا بِقَائِمٍ مَقَامَ مَا هُو مِنهُ :

ــ أمَّا الأوَّلُ : فَلِأنَّ المُوَاجَهَةَ إنَّمَا تَكُونُ عَادَةً إلَى المُتَّصِلِ لا إلَى المُستَرسِلِ .

ــ وأمَّا الثَّانِي : فَلِأنَّهُ إنَّما يُوَارِي الحُلقُومَ ونَحوَهُ مِمَّا لَيسَ مِنَ الوَجهِ ، ثُمَّ ذَلِكَ المُوَارَى لَيسَ بِوَاجِبِ الغَسلِ ، فَكَذَا المُوَارِي (٧) واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

---

(١) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق١أ] ، ونَصُّهُ : ((ومَسحُ مَا يُلاقِي بَشرَةَ الوَجهِ مِنَ اللِّحيَةِ : وَاجِبٌ ، وهُو الصَّحِيحُ ، إلَيهِ أشَارَ مُحَمَّدٌ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ فِي بَابِ الاغتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ : أنَّهُ يُفتَرَضُ ، وعلَيهِ الفَتوَى)) .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((مِن)) .

(٣) المُستَرسِلُ مِنَ اللِّحيَةِ : هُو الخَارِجُ عَن دَائِرَةِ الوَجهِ مِن جِهَةِ نُزُولِهِ ، وعلَى هَذَا فَالنَّابِتُ علَى أسفَلِ الذَّقنِ لا يَجِبُ غَسلُ شَيءٍ مِنهُ ؛ لأنَّهُ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِهِ يَخرُجُ عَن حَدِّ الوَجهِ ، وكَذَا النَّابِتُ علَى أطرَافِ الحَنَكِ مِن اللِّحيَةِ ، وأمَّا النَّابِتُ علَى الخَدَّينِ : فَيَجِبُ غَسلُ مَا دَخَلَ مِنهُ فِي دَائِرَةِ الوَجهِ دُونَ الزَّائِدِ عَلَيهَا (١*) .

(٤) لَكِن يُسَنُّ مَسحُهُ ، وانظُر: تَبيِين الحَقَائِق ١ / ٣ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٤ .

(٥) قُلتُ : ويُقَابِلُهُ رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ مَالِك فِي عَدَمِ وجُوبِ غَسلِ مَا طَالَ عَن مُحَاذِي الذَّقنِ ، ومَنشَأ الخِلافِ بَينَ الرِّوَايَتَينِ : هَل يُنظَرُ إلَى المَنَابِتِ فَيَجِبُ غَسلُ مَا استَرسَلَ ، أو المُحَاذِي ــ وهُو الصَّدرُ ــ فَلا يَجِب (٢*) .

(٦) قُلتُ : المَروِيُّ فِي هَذِهِ المَسألَةِ عَن الشَّافِعِيَّةِ قَولانِ : أحَدُهُمَا : الوجُوبُ ، وهُو الصَّحِيحُ فِي المَذهَبِ ، وجَزَمَ بِهِ المُزَنِيُّ وغَيرُهُ ، وثَانِيهِمَا : الاستِحبَابُ (٣*) .

(٧) انظُر : بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٧ ــ ٦٨ .

(١*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٤ .

(٢*) انظُر : حَاشِيَة العَدَوِي علَى شَرحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ ١ / ٢٤٠ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٨٦ .

(٣*) انظُر : مُختَصَر إسمَاعِيلَ بن يَحيَى المُزَنِيِّ : ص ٢ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيروت ، والمَجمُوع ١ / ٢٠٩ ــ ٢١٠ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٤ .

[المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ : غَسلُ مَا تَحتَ الشَّارِبَينِ والحَاجِبَينِ]

التَّتِمَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي التُّحفَةِ (١) ، والبَدَائِعِ (٢) : ((وعلَى هَذَا الخِلافِ : غَسلُ مَا تَحتَ الشَّارِبِ والحَاجِبَينِ)) ، يَعنِيَانِ : الخِلافَ المَحكِيَّ فِي وجُوبِ إِيصَالِ المَاءِ إِلَى تَحتَ اللِّحيَةِ الخَفِيفَةِ بَينَ أَصحَابِنَا وبَينَ الشَّافِعِيِّ ، وقَد قَدَّمنَا مِنَ الفَتَاوَى الخَانِيَّةِ مَا يُفِيدُ تَقيِيدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَم يَبدُ مَنَابِتُ الشَّعرِ ، وهُو قِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ الحَلَوانِيُّ أَيضَاً فِي اللِّحيَةِ الخَفِيفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وهُو حَسَنٌ .

فَعَلَى هَذَا : مَا فِي شَرحِ القُدُورِي لِلزَّاهِدِي : ((وكَذَا لا يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى مَا تَحتَ شَعرِ الحَاجِبَينِ والشَّارِبِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ)) انتَهَى ، لَعَلَّهُ مَحمُولٌ [ع ، ١٢٦أ] علَى مَا إِذَا لَم يَبدُ مِنهَا مَنَابِتُ الشَّعرِ ، وعلَيهِ أَيضَاً يُحمَلُ مَا فِي النِّصَابِ (٣) : ((إِذَا كَانَ شَارِبُ المُتَوَضِّئِ طَوِيلاً ، ولا يَصِلُ المَاءُ تَحتَهُ عِندَ الوضُوءِ : جَازَ ، وعلَيهِ الفَتوَى ، بِخِلافِ الغُسلِ)) (٤) انتَهَى .

وهَذَا كُلُّهُ بَعدَ أَن لا يَكُونَ الشَّارِبُ طَوِيلاً يَستُرُ حُمرَةَ الشَّفَتَينِ ــ كَمَا سَيَأتِي مَا يَقتَضِيهِ ــ ، ومِن هُنَا قَالَ فِي المُقَدِّمَةِ السِّرَاجِيَّةِ (٥) : ((وتَخلِيلُ الشَّارِبِ السَّاتِرِ [ح ،

---

(١) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ٨ .

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ٦٧ .

(٣) نِصَابُ الفَقِيهِ لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ افتِخَارِ الدِّينِ طَاهِرِ بنِ أَحمَدَ بنِ عَبدِ الرَّشِيدِ بنِ الحُسَينِ البُخَارِيِّ (ت ٥٤٢ هــ) ، جَمَعَهُ مِن مَسَائِلِ الوَاقِعَاتِ ، وفَتَاوَى قَاضِي خَان ، وظَهِير الدِّين المَرغِينَانِي ، وقَد اختَصَرَهُ فِيمَا بَعد فِي : خُلاصَةِ الفَتَاوَى (١*) .

(٤) قُلتُ : لَم أَعثُر علَى نصاب الفقيه فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، ولا عَمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهُ مِنَ الأَئِمَّةِ .

(٥) وتُعرَف بالفَتَاوَى السِّرَاجِيَّة لِمُؤَلِّفِهَا الإِمَامِ سِرَاجِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ عُثمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّيمِيِّ الأوشِي الفَرْغَانِيِّ (تُوفِّي بَعدَ ٥٦٧هـ) ، فِيهَا نَوَادِرُ ووَقَائِعُ لا تُوجَدُ فِي أَكثَرِ الكُتُبِ (٢*) .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٩٥٤، وهَدِيَّة العَارِفين١ / ٤٣٠ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٢٤، وهَدِيَّة العَارِفين ١ / ٧٠٠ .

١٥أ] [1] [حُمرَةَ الشَّفَتَينِ : وَاجِبٌ)) [2] انتَهَى ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ سَاتِرَاً لَهَا : مَنَعَ ظَاهِرَاً وصُولَ المَاءِ إلَى جَمِيعِهَا أو بَعضِهَا ، ولاسيَّمَا إن كَانَ كَثِيفَاً ، وتَخلِيلُهُ مُحَقَّقٌ لِوصُولِهِ إلَى جَمِيعِهَا ، وقَد عُرِفَ أنَّ مَا يَتَوقَّفُ عَلَى حُصُولِ الوَاجِبِ مِمَّا هُو دَاخِلٌ تَحتَ قُدرَةِ المُكَلَّفِ يَكُونُ وَاجِباً [3] ، ويُمكِنُ أيضَاً أن يَكُونَ مَا نَقَلَهُ الزَّاهِدِيُّ عَن صَلاةِ البَقَّالِيِّ [4] : ((إذَا قَصَّ الشَّارِبَ لا يَجِبُ تَخلِيلُهُ ، وإن طَالَ يَجِبُ تَخلِيلُهُ)) [5] ، مَحمُولاً شِقُّهُ الثَّانِي عَلَى مَا كَانَ هَكَذَا أو مَا كَانَ بِحَيثُ تَبدُو مِنهُ مَنَابِتُ الشَّعرِ ، إذَا لَم يَتَيَقَّن بِوصُولِ المَاءِ إلَيهَا بِمُجَرَّدِ غَسلِ وَجهِهِ ، وأَمَّا الشِّقُّ الأوَّلُ : فَظَاهِرٌ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ فِي حَالَةِ قَصِّهِ ــ ولاسيَّمَا مَع الاستِقصَاءِ فِيهِ ــ وصُولُ المَاءِ إلَى حُمرَةِ الشَّفَتَينِ ، وإلَى مَنَابِتِ الشَّعرِ ، بِمُجَرَّدِ غَسلِ الوَجهِ ، وأبدَى شَيخُنَا المُحَقِّقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ مَعنَىً آخَرَ حَسَناً ، فَقَالَ : ((وكَأَنَّ وَجهَهُ : أنَّ قَطعَهُ مَسنُونٌ ، فَلا يُعتَبَرُ قِيَامُهُ فِي سُقُوطِ غَسلِ مَا تَحتَهُ ، بِخِلافِ اللِّحيَةِ فَإنَّ إعفَاءَهَا هُو المَسنُونُ ، بِخِلافِ مَا لَو نَبَتَ جِلدَةٌ : لا يَجِبُ قَشرُهَا وإيصَالُ المَاءِ إلَى مَا تَحتَهَا ، [ك ، ١٦ أ] بَل لَو أسَالَ عَلَيهَا أجزَأ ؛ لأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي قَشرِهَا ، إذ لَم يُنقَل فِيهِ سُنَّةٌ ، والأصلُ العَدَمُ ، فَلَم يُعتَبَر قِيَامُهَا مَانِعاً مِن الغَسلِ)) [6] ،

---

(١) الورَقَةُ ١٥ بِوَجهَيهَا أ ، و ب : سَاقِطَةٌ مِن النُّسخَةِ ح .

(٢) نَقَلَ عَنهَا هَذا الكَلامَ الإمَامُ ابنُ عَابدين فِي حَاشِيَتِهِ رَد المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٦ ، فَلْيُرَاجَع .

(٣) قُلتُ : مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ : إمَّا أن يَكُونَ مِن أجزَاءِ الوَاجِبِ فَيكُون وَاجِباً بِدَلالَةِ الاقتِضَاءِ ، وإمَّا أن يَكُونَ مِن شُرُوطِهِ الشَّرعِيَّةِ فَيَكُون وَاجِباً بِدَلالَةِ خِطَابِ الوَضعِ ، وإمَّا أن يَكُونَ مِن ضَرُورَاتِهِ العَقلِيَّةِ أو الحِسِّيَّةِ فَلا يَقتَضِي وجُوبَاً ؛ لأنَّ الوجُوبَ مِن خَطَابِ الشَّرعِ ، وهَذَا مِمَّا لا خِطَابَ فِيهِ [*1] .

(٤) كِتَابُ الصَّلاةِ لِلإمَامِ زَينِ المَشَايخِ أبِي الفَضلِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أبِي القَاسِمِ البَقالِي الخَوَارزمِي (ت ٥٦٢ هــ أو ٥٧٢ هــ) [*2] .

(٥) قُلتُ : لَم أعثُر عَلَى كِتَابِ الصَّلاةِ لِلبَقَّالِي فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، ولا عَمَّن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهُ مِنَ الأئِمَّةِ .

(٦) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ١٢ .

(١*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ٢ / ١٣٦ ــ ١٣٧ ، والبَحر المُحِيط ١ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٠٨١ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٩٨ .

وسيَأتِي الكَلامُ فِي الشَّفَتينِ فِي آخرِ الكَلامِ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ مِن كَلامِ المُصنِّفِ .

[المَسأَلةُ الرَّابِعَة : غَسلُ الأهدَابِ والمُوقَينِ]

التَّتِمَّةُ الرَّابِعَةُ : يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى أَهدَابِ العَينَينِ [1] ، ومُوقِهِمَا [2] ــ علَى مَا يُذكَرُ أَيضاً إن شَاءَ الله تَعَالَى ثَمَّةَ ــ ، ولا يَجِبُ إِيصَالُهُ إِلَى دَاخِلِهِمَا ، ولا يُسَنُّ أَيضاً ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ المَدفُوعِ عَنَّا شَرعَاً [3] ، وقَد قَالُوا : عَمِيَ ابنُ عُمَر وابنُ عَبَّاسٍ بِوَاسِطَةِ تَكَلُّفِهِمَا لِذَلِكَ [4] ، قُلتُ : وكَونُ الأمرِ كَذَلِكَ بِالنِّسبَةِ إِلَى ابنِ عُمَرَ ﷺ ظَاهِرٌ ، سَيَّانَ مَا يُعزَى إِلَى مُوَطَّأ مَالِكٍ [5] ، وغَيرِهِ [6] : ((أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَنضَحُ فِي عَينَيهِ

---

(1) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٠ .
قُلتُ : وأَهدَابُ العَينَينِ (جَمعُ هدب) وهُو مَا نَبَتَ مِن الشَّعرِ علَى أَشفَارِهَا [1*] .

(2) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٠ ،
قُلتُ : وموق العين : مؤخرها من جهة الأنف [2*] .

(3) انظُر: المَبسُوط ١ / ٦ ، وبَدَائِع الصَّنائِع ١ / ٦٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٢ .

(4) انظُر: المَبسُوط ١ / ٦ ، وبَدَائِع الصَّنائِع ١ / ٦٧ .

(5) المُوطَّأ : رقَم (٥٤) ١ / ١١ ، كِتَاب : أَبوَاب الصَّلاة ، بَاب الاغتِسَال مِنَ الجَنَابَة ، ونَصُّهُ : ((أَنَّ ابنَ عُمَر كَانَ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ : أَفرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُمنَى فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرجَهُ ، ومَضمَضَ واستَنشَقَ ، وغَسَلَ وجهَهُ ، ونَضَحَ فِي عَينَيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى ، ثُمَّ اليُسرَى ، ثُمَّ غَسَلَ رَأسَهُ ، ثُمَّ اغتَسَلَ ، وأَفَاضَ المَاءَ علَى جِلدِهِ)) .

وكِتَابُ المُوَطَّأ لِمُؤَلِّفِهِ إِمَامِ دَارِ الهِجرَةِ مَالِكِ بنِ أَنَسَ الحِميَرِيِّ الأَصبَحِيِّ (ت ١٧٩هـ) ، جَمَعَ فِيهِ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِاصطِلاحِهِ ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : ((مَا علَى الأَرضِ كِتَابٌ بَعدَ القُرآنِ أَنفَعُ مِن مُوطَّأ مَالِكٍ)) ، وقَد عَنِيَ الأَئِمَّةُ بِهِ ، فَشَرَحَهُ : ابنُ عَبدِ البَرِّ (ت ٤٦٣ هــ) فِي : التَّمهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأ مِن المَعَانِي والأَسَانِيد، وسُلَيمَان بنُ خلَفٍ البَاجِيُّ (ت ٤٧٤ هــ) فِي : المُنتَقَى ، وجَلالُ الدِّين السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هــ) فِي : تَنوِيرِ الحَوَالِكِ ، وتَرجَمَ لِرِجَالِهِ فِي : إِسعَافِ المُبطَّأ ، ولَخَّصَهُ : عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ القَابِسِيُّ (ت ٤٠٣ هــ) [3*] .

(6) رَوَاهُ أَيضاً بِإِسنَادٍ جَيِّدٍ : الإِمَامُ عَبدُ الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفِهِ : رقَم (٩٩٠) ١ / ٢٥٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب =

(1*) انظُر: المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب ٢ / ٣٨٠ ، والمِصبَاح المُنِير: ٢ / ٦٣٥ .

(2*) انظُر: المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب ٢ / ٢٥٥ ، والمِصبَاح المُنِير: ٢ / ٥٨٥ .

(3*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٩٠٨، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١ .

المَاءَ فِي وضُوئهِ ، ولَم يَترُكهُ حتَّى عَمِيَ)) ، فَلا يَقدَحُ فِيهِ مُجَرَّدُ احتِمَالِ أن يَكُونَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ البُكَاءِ ، فَإنَّهُ ﵁ كَانَ كَثِيرَ البُكَاءِ كمَا ذَكرُوا فِي مَنَاقِبِهِ [(١)] .

وأمَّا كَونُ ابنِ عَبَّاسٍ كُفَّ بَصَرُهُ ، فَلا كَلامَ فِي ثُبُوتِهِ ، لَكِنَّ اللهَ أعلَمُ فِي كَونِ ذَلكَ هُو السَّبَب ، بَل رُوِيَ أنَّه رَأى رَجُلاً مَعَ النَّبِيِّ صلَّى [ع ، ٢٦ب] اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ فَلَم يَعرِفهُ ، فَسَألَ عَنهُ رَسولَ اللهِ ﷺ ، فقَالَ : ((أرَأيتَهُ ؟)) قَالَ : نَعَم ، قَالَ : ((ذَاكَ جبرِيلُ ، أمَا إنَّكَ سَتَفقِدُ بَصَرَكَ)) [(٢)] ، فعَمِيَ بَعدَ ذَلكَ فِي آخرِ عُمُرِهِ ، وفِي ذَلكَ يَقُولُ ﵁ [(٣)] :

إن يَأخُـذ اللهُ مِن عَينَيَّ نُورَهُمَـا ... فَفِي لِسَـانِي وقَلبِي مِنهُمَـا نُـورُ

قَلبِي ذَكِيٌّ وعَقلِي غَيرُ ذِي دَخَلٍ[(٤)] ... وفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّـيفِ مَأثُورُ

= اغتِسَال الجُنُب ، وكَذَا البَيهقِي فِي السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (٨٠٨) ١ / ١٧٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب نَضح المَاء فِي العَينَينِ ، وفِيهِ : ((أنَّ ابنَ عُمَرَ إنَّمَا كَانَ يَنضَحُ فِي عَينَيهِ المَاءَ فِي غُسـلِ الجَنَابَةِ ، أمَّا الوضُوءُ لِلصَّلاةِ : فَلا)) .

(١) قُلتُ : مِن ذَلكَ مَا رَوَاهُ زَيدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر : ((مَا ذَكَرَ ابنُ عُمَر رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا بَكَى)) ، ومَا رَوَاهُ نَافِعٌ : ((كَانَ ابنُ عُمَر إذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَم يَأنِ لِلَّذِينَ آمنُوا أن تَخشَـعَ قُلُوبُهُم لِذِكرِ اللهِ ﴾ يَبكِي حَتَّى يَغلِبَـهُ البُكَـاءُ)) [(١*)] .

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ بِنَحوِ هَذَا اللَّفظِ : رقَـم (١٠٥٨٦) ١٠ / ٢٣٧ ، وقَـالَ الهَيثَمِيُّ : ((وفِيهِ مَن لَم أعرِفهُ)) [(٢*)] .

(٣) قُلتُ : نَقَلَ هَذِهِ الأبيَاتَ عَن سَيِّدِنَا عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاس ﵁ : ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي الاستِيعَابِ ٣ / ٩٣٨ ، وابنُ الأثِيرِ فِي أُسدِ الغَابَة ٣ / ٢٩٩ .

(٤) الدَّخَل ــ بِفَتحِ الدَّالِ والخَاءِ ــ : مَا دَاخَلَ العَقلَ أو الجِسمَ مِنَ الفَسَادِ [(٣*)] .

(١*) انظُر لِلاستِزَادَة : الإصَابَة فِي تَمييزِ الصَّحَابَة لأحمَد بن عَلِيٍّ بنِ حَجَرٍ العَسـقَلانِيِّ : ٤ / ١٨٧ ، نَشر : دَار الجِيل فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٢ هـ ، تَحقِيق : مُحَمَّد عَلِي البجَّاوِي ، وحَيَاة الصَّحَابَةِ لِمُحَمَّد يُوسُف الكَاندهلَوِي : ٢ / ٣٧٦ ، نَشر : دَار صَادِرٍ فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٩٨ م ، تَحقِيق : مَحمُود الأرنَاؤوط ، ورِيَاض مُرَاد .

(٢*) مَجمَع الزَّوَائِدِ ومَنبَع الفَوَائِدِ لِنُورِ الدِّينِ عَلِيُّ بنُ أبِي بَكرٍ الهَيثَمِيُّ : ٩ / ٤٥٠ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤١٢ هـ .

(٣*) انظُر: القَامُوس المُحِيط / مَادَّة دَخَلَ .

وإنَّ أحـــسَنَ شَيءٍ أنتَ مُظـــهرهُ   صَبرٌ إذَا مَـــا جَرَى بِالكُرهِ مَقدُورُ

وثُبُوتُ المَطلُوبِ وإن كَانَ لا يَتَوقَّفُ علَى ثُبُوتِ كَونِ فَقدِ بَصرِهِمَا كَانَ بِسَـــبَبِ ذَلكَ ، لَكِن لمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ عَنهُمَا : ذَكرنَا مَا حَضَرنَا فِي ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الفَائِدَةِ ، واللهُ [١] أعلَمُ .

[الفَرعُ الرَّابِعُ : مِقدَارُ المَسحِ فِي الرَّأسِ]

ونَقُولُ فِي المَقَامِ الثَّالِثِ وهُو : هَل المُرَادُ بِالمَســـحِ بِالرَّأسِ جَمِيعِهِ ؟ أو بَعضٍ مِنهُ ؟ مُطلَقٍ ؟ أو مُعَيَّنٍ مِقدَارهُ ؟

ذَهَبَ مَالِكٌ [٢] ، وأحمَدُ فِي أظهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنهُ [٣] : إلَى أنَّهُ يَجِبُ مَسحُ جَمِيعِ الرَّأسِ ؛ لأنَّ المَسحَ فِعلٌ مُتَعَدٍّ بِنَفسِهِ ، فَالبَاءُ فِي مَفعُولِهِ الذِي يَقتَضِي أن يَتَعَدَّى إلَيهِ بِنَفسِهِ : صِلَةٌ تُفِيدُ التَّأكِيدَ ، كَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [٤] .

وقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ أدنَى مَا يَنطَلِقُ عَلَيهِ اسمُ المَسحِ ، ولَو مِقدَارَ شَعرَةٍ [٥] ، وهُو رِوَايَةٌ عَن أحمَدَ [٦] ؛ لأنَّ البَاءَ تُفِيدُ التَّبعِيضَ ، وهُو غَيرُ مُقَدَّرٍ ، فَيَخـــرُجُ عَـــن

---

(١) فِي النُّسخَةِ ع زِيَادَةُ : ((تَعَالَى)) .

(٢) قُلتُ : وهِيَ الرِّوَايَةُ المَشهُورَةُ فِي المَذهَبِ ، ويُقَابِلُهَا : مَا رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ بنِ مَسلَمَة : أنَّهُ يَكفِي مَسحُ أكثَرِهِ فَلو تَرَكَ مَسحَ الثُّلُثِ جَازَ ، ورُوِيَ عَن أشهَب أنَّهُ يَكفِي مَسحُ النِّصفِ [١*] .

(٣) قُلتُ : وهِيَ الرِّوَايَةُ المُعتَمَدَةُ فِي المَذهَبِ ، وعلَيهَا جُمهُورُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مُتَقَدِّمِيهم ومُتَأخِّرِيهِم ، ويُقَابِلُهَا رِوَايَاتٌ ، مِنهَا : أنَّهُ يُجزِئ مَسحُ أكثَرِ الرَّأسِ الثُّلُثَانِ فَصَاعِداً ، ومِنهَا : يُجزِئ مَسحُ النَّاصِيَةِ ، ومِنهَا : قُصَاصُ الشَّعرِ ، أو بَعضُهُ [٢*] .

(٤) سُورَةُ البَقَرَة / آيَة ١٩٥ .

(٥) انظُر: الأُم ١ / ٤١ ، والمَجمُوع ١ /٢٢٠ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٦ .

(٦) قُلتُ : وقَد نَقَلَهَا عَنهُ القَاضِي ابنِ أبِي مُوسَى فِي الإرشَادِ [٣*] .

(١*) انظُر: المُنتَقَى شَرح المُوَطَّأ ١ / ٣٨ ، وشَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيل ١ / ١٢٤ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٨٨ .

(٢*) انظُر : الفُرُوع ١ / ١١٨ ، والإنصَاف ١ / ١٦١ ، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٩٨ .

(٣*) انظُر: الإنصَاف١ / ١٦١ ــ ١٦٢ .

العُهدَةِ بِمَسحِ أدنَى مَا يَنطَلِقُ عَلَيهِ اسمُ المَسحِ ، عَمَلاً بِإطلاقِ النَّصِّ [(١)] .

والرِّوَايَةُ المُختَارَةُ عَن أصحَابِنَا ــ عِندَ غَيرِ وَاحِدٍ مِن مَشَايخِ المَذهَبِ ، مِنهُم : أبُو الحَسَنِ الكَرخِيُّ [(٢)] ، وأبُو جَعفَرِ الطَّحَّاوِيُّ ، ومَن تَابَعَهُمَا ــ : وجُوبُ مَسحِ رُبعِ الرَّأسِ [(٣)] ، والأفضَلُ أن يَكُونَ النَّاصِيَةَ [(٤)] .

---

(١) انظُر: المَجمُوع ١ / ٢٢١ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٦ .

(٢) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو الحَسَنِ عُبَيدُ اللهِ بنُ الحُسَينِ بن دَلالٍ الكَرخِيُّ الحَنَفِيُّ ، انتَهَت إلَيهِ رِئَاسَةُ الحَنَفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ وكَانَ مِنَ المُجتَهِدِينَ فِي المَسَائِلِ التِي لا رِوَايَةَ فِيهَا عَن أهلِ المَذهَبِ ، تَفَقَّهَ عَلَيهِ كِبَارُ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ ، كأبِي بَكرٍ الرَّازِيِّ ، وأبِي عَلِيٍّ الشَّاشِيِّ ، مِن آثَارِهِ : المُختَصَر ، والجَامِع الكَبِير والصَّغِير ، تُوفِّي سَنَة ٣٤٠هـ [(١*)] .

(٣) قُلتُ : لَم أجِد فِيمَا طَالَعتُهُ مِن كُتُبِ المَذهَبِ الإشَارَةَ إلَى أنَّ الكَرخِيَّ والطَّحَّاوِيَّ قَالا : بِمَسحِ رُبعِ الرَّأسِ ، وإنَّمَا المَنقُولُ عَنهُمَا [(٢*)] : أنَّهُمَا قَالا بِمَسحِ مِقدَارِ النَّاصِيَةِ .

ولَرُبَّمَا كَانَ مَنشَأ الإشكَالِ عَلَى الإمَامِ ابنِ أمِيرِ هُنَا : قَولُ الإمَامِ المَرغِينَانِيِّ : ((والمَفرُوضُ فِي مَسحِ الرَّأسِ : مِقدَار النَّاصِيَةِ ، وهُو رُبعُ الرَّأسِ)) [(٣*)] ، فَقَدَّرَ الإمَامُ النَّاصِيَةَ بِرُبعِ الرَّأسِ ، مِمَّا جَعَل الإمَامَ ابنَ أمِير يَحمِلُ رِوَايَةَ مَسحِ مِقدَارِ النَّاصِيَةِ عَلَى مَسحِ رُبعِ الرَّأسِ ، لَكِن تَتَبَّعَ ابنُ عَابِدِين فِي حَاشِيَتِهِ كَلامَ الإمَامِ المَرغِينَانِي بِقَولِهِ : ((والتَّحقِيقُ : أنَّهَا ــ أي النَّاصِيَةُ ــ أقَلُّ مِنهُ ــ أي مِن الرُّبعِ ــ)) [(٤*)] .

(٤) قُلتُ : حَاصِلُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ ثَلاثٌ :

ــ الأولَى : مِقدَارُ النَّاصِيَةِ ، واختَارَهَا القُدُورِيُّ [(٥*)] ، والمَرغِينَانِيُّ [(٦*)] .

ــ الثَّانِيَةُ : مِقدَارُ ثَلاثَةِ أصَابِع ، رَوَاهَا هِشَامٌ عَنِ الإمَامِ أبِي حَنِيفَةَ ، وقِيلَ : هِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وصَحَّحَهَا السَّمَرقَندِيُّ [(٧*)] ، وقَالَ الكَاسَانِيُّ : ((أنَّهَا رِوَايَةُ الأصُولِ)) [(٨*)] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٤٨ ، والجَوَاهِر المضِيَّة ١ / ٣٣٧ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٥٥ .

(٢*) انظُر: مُختَصَر الطَّحَّاوِي : ١ / ٣٦ ، نَشر: لجنَة إحيَاء المَعَارِف النُّعمَانِيَّة فِي حَيدَر أبَاد الدُّكن ، طَبعَة عَام ١٣٧٠ هـ ، تَحقِيق : أبُو الوفَا الأفغَانِي ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٩ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٥

(٣*) بِدَايَةِ المُبتَدِي لعَلِيِّ بنِ أبِي بَكرٍ المَرغِينَانِيِّ : ١ / ١٣ ، نَشر : دَار الأرقَم بن أبِي الأرقَم فِي بَيرُوت ، ضَبط وتَعلِيق : مُحَمَّد عَدنَان دَروِيش ، مَطبُوعٌ مَعَ شَرحِهِ الهِدَايَة .

(٤*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٧ .

(٥*) مُختَصَرُ القُدُورِي : ص ١٣ .

(٦*) بِدَايَةُ المُبتَدِي ١ / ١٣ .

(٧*) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ٩ ــ ١٠ .

(٨*) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ٦٩ .

واحتجَّ غيرُ واحدٍ مِن مَشَايخِنَا علَى ذَلِكَ : بِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةِ علَى الوَجهِ الذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ ، مِنهُم : صَاحِبُ البِدَايَةِ [١] ، وقَالَ : ((والكِتَابُ مُجملٌ [٢] ، فَالتحقَ بَيَاناً بهِ)) [٣] ، وهَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ : اللهُ أعلَمُ بهِ ، وكَأَنَّهُ مُنتزَعٌ مِن حَدِيثِهِ عِندَ ابنِ مَاجَه : ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ قَومٍ فَبَالَ قَائِماً)) [٤] ، وعِندَ مُسلِمٍ : [ع ، ٢٧أ] ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وعلَى العِمَامَةِ ، وعلَى الخُفَّينِ)) [٥] ، فَإِذَن هُو مَحَلُّ النِّزَاعِ كمَا فِي الآيَةِ .

= ــ الثَّالِثَةُ : مِقدَارُ رُبعِ الرَّأسِ ، وهِيَ الرِّوَايَةُ المَشهُورَةُ المُختَارَةُ ، وعلَيهَا مَشَى المُتَأخِّرُونَ : كَالكَمَالِ ابنِ الهُمَامِ [١*] ، وابنِ نُجَيمٍ [٢*] ، والشُّرُنبُلالِيُّ [٣*] ، وذَكَرَ ابنُ عَابِدِين : ((أنَّهَا المُعتَمَدُ)) [٤*] ، وعلَى هَذَا سَارَ الإمَامُ ابنُ أمِيرِ هُنَا .

(١) هُو الإمَامُ الفَقِيهُ بُرهَانُ الدِّينِ أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أبِي بَكرٍ الفَرْغَانِيُّ المَرغِينَانِيُّ ــ نِسبَةً إلَى مَرغِينَان مِن مُدُنِ فَرغَانَة ــ الحَنَفِيُّ ، تَفَقَّهَ علَى نَجمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ ، والصَّدرِ الشَّهِيدِ ، وغَيرِهِمَا مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ ، وبَرَعَ حَتَّى صَارَ مِن أصحَابِ التَّرجِيحِ فِي المَذهَبِ ، واعتَرَفَ الأعيَانُ بِإمَامَتِهِ وفَضلِهِ وتَقَدُّمِهِ ، قَالَ فِيهِ البَابَرتِيُّ : ((شَيخُ شُيُوخِ الإسلامِ ، حُجَّةُ اللهِ علَى الأنَامِ ، مُرشِدُ عُلَمَاءِ الدَّهرِ مَا تَكَرَّرَتِ اللَّيَالِي والأيَّام)) ، مِن آثَارِهِ : مَجمَع النَّوَازِل ، والتَّجنِيس ، ومَنَاسِك الحَج ، والبِدَايَة ، وشَرحه الهِدَايَة ، تُوفِّي سنَة ٥٩٣ هـ [٥*] .

(٢) المُجمَلُ : مَا خَفِيَ المُرَادُ مِنهُ بِنَفسِ اللَّفظِ خَفَاءً لا يُدرَكُ بِنَفسِ العِبَارَةِ لِتَزَاحُمِ مَعَانِيهِ المُتَسَاوِيَةِ كَالمُشتَرك ، أو لِغَرَابَةِ اللَّفظِ كالهلُوع ، أو لانتِقَالِهِ مِن مَعنَاهُ الظَّاهِرِ إلَى مَعنَىً غير مَعلُوم كَالرِّبَا [٦*] .

(٣) الهِدَايَةُ شَرح بِدَايَة المُبتَدِي لِعَلِيِّ بنِ أبِي بكر المرغِينَانِي : ١ / ١٣ ، نَشر : دَار الأرقَم بن أبِي الأرقَم فِي بَيروت ، ضَبط وتَعلِيق : مُحَمَّد عَدنَان دَروِيش .

(٤) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٠٦) ١ / ١١١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا جَاءَ فِي البَولِ قَائِماً ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٥) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٤٧) ١ / ٢٢٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب المَسح علَى النَّاصِيَةِ والعِمَامَةِ .

(١*) فَتح القَدِيرِ ١ / ١٥ .

(٢*) البَحر الرَّائِق ١ / ١٤ .

(٣*) مَرَاقِي الفَلاح : ص ٩٩ .

(٤*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٨ .

(٥*) انظُر تَرجمَتَه فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٨٣ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٦٤ ، والعناية شرح الهداية ١ / ٤ .

(٦*) انظُر : التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ١٦٥ ، وشَرح التَّلوِيح علَى التَّوضِيحِ ١ / ٢٤٢ .

علَى أنَّ : ((مَسَحَ علَى نَاصيِيَتِهِ)) لا يَلزَمُ مِنهُ استِيعَابُ النَّاصِيَةِ ؛ لِجَوَازِ أنَّهُ ذَكَرَهَا لِدفعِ تَوَهُّمِ أنَّهُ مَسَحَ علَى أحَدِ جَانِبَي الرَّأسِ ــ وهُمَا : الفودَانِ [١] ــ ، أو مُؤَخَّرِهِ ــ وهُو : القَذَال [٢] ــ ، علَى أنَّهُ لَو ثَبَتَ أنَّهُ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ كمَا هُو ظَاهِرُ رِوَايَةِ أبِي دَاودَ عَن أنَسٍ ﷺ : ((رَأيتُ رَسُولَ اللهِ يَتَوَضأُ ، وعلَيهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ [٣] ، فَأدخَلَ يَدَهُ [٤] مِن [٥] تَحتَ العِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ)) [٦] ، إذ ظَاهِرُهُ : استِيعَابُ تَمَامِ مُقَدَّمِ الرَّأسِ ــ وهُو المُسَمَّى بِالنَّاصِيَةِ ــ ، فَمُجَرَّدُ ذَلِكَ لا يَستَلزِمُ نَفيَ جَوَازِ الأقَلِّ ، نَعَم ، يَستَلزِمُ نَفيَ وجُوبِ مَسحِ الجَمِيعِ ، علَى أنَّ الآيَةَ أيضاً لَيسَت بِمُجمَلَةٍ فِيهِ عِندَ التَّحقِيقِ [٧] ، علَى مَا يُعرَفُ فِي عِلمِ الأصُولِ [٨] ، فَيَبقَى نَفيُ جَوَازِ الأقَلِّ مُحتَاجاً إلَى دَلِيلٍ .

---

(١) وهَذَا قَولُ الأصمَعِيِّ ، وقَالَ ابنُ فَارِسٍ : ((الفودَانِ : مُعظَمُ شَعرِ اللِّمَّةِ مِمَّا يَلِي الأذُنَينِ)) ، وقَالَ ابنُ السِّكِّيتِ : ((الفُودَانِ : هُمَا الضَّفِيرَتَانِ)) [١*] .

(٢) القَذَال : مِن نُقرَةِ القَفَا إلَى الأُذُنِ ، قَالَ ابنُ دُرَيدٍ : ((القَذَالُ : مَا اكتَنَفَ القَفَا عَن يَمِينٍ وشِمَالٍ)) [٢*] .

(٣) عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ : نِسبَةٌ إلَى قَطَر بَينَ البَحرَينِ وعُمَان ، لَكِنَّهُم كَسَرُوا القَافَ لِلنِّسبَةِ وخَفَّفُوا [٣*] .

(٤) فِي النُّسخَةِ ع : ((يَدَيهِ)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ مُقَدَّمٌ ؛ لِمُوافَقَتِهِ لِلَفظِ الحَدِيثِ .

(٥) سَقَطَ قَولُهُ : ((مِن)) مِنَ النُّسخَةِ ع ، ومَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ مُقَدَّمٌ ؛ لِمُوافَقَتِهِ لِلَفظِ الحَدِيثِ .

(٦) سُنَنُ أبُو دَاودَ : رقَم (١٤٧)١ / ٨٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب المَسح علَى العِمَامَة ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قُلتُ : وأخرَجَهُ كَذَلِكَ ابنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ : رقَم (٥٦٤) ١ / ١٨٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي المَسحِ علَى العِمَامَة ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ أيضاً .

(٧) قُلتُ : لأنَّهُ إن لَم يَكُن فِي المَسألَةِ عُرفٌ يُصَحِّحُ إرَادَةَ البَعضِ : أفَادَ مَسحَ مُسَمَّى الرَّأسِ ــ وهُو كُلُّهُ ــ ، وإن كَانَ فِيهِ عُرفٌ يُصَحِّحُ إرَادَةَ البَعضِ مِنهُ : أفَادَ بَعضاً مُطلَقاً ــ يَحصُلُ ضِمنَ الاستِيعَابِ وغَيرِهِ ــ ، وعلَى هَذَا لا إجمَالَ ؛ لِظُهُورِ المِقدَارِ فِي المَسحِ فِي بَعضٍ مُطلَقٍ [٤*] .

(٨) أصُولُ الفِقهِ : لَفظٌ مُرَكَّبٌ تَركِيباً إضَافِيّاً مِن كَلِمَتَينِ : أصُول ــ جَمعُ أصلٍ ــ وتَعنِي : الدَّلِيلَ ، والفِقه ، =

(١*) انظُر: مَقَاييس اللُّغَة لأحمَد بن فَارسٍ بنِ زَكَريَّا ٤ / ٤٥٨ ، نَشر : دَار الجِيل فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤٢٠ هــ ، تَحقِيق : عَبد السَّلام هَارُون ، والمِصبَاح المُنِير ٢ / ٤٨٢ .

(٢*) انظُر: جمهرة اللُّغَة ٢ / ٧٠٠ ، والمُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب ٢ / ١٦٣ .

(٣*) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ٩ / ٧ ، والنِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ ٢ / ٤٦٢ .

(٤*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ١٦٥ .

وحِينَئذٍ نَقُولُ : البَاءَ هُنَا إنَّمَا هِيَ لِلإلصَاقِ : فَإنَّهُ المَعنَى المُجمَعُ عَلَيهِ لَهَا ، بِخِلافِ كَونِ التَّبعِيضِ مَعنَىً مُستَقِلاًّ لَهَا ، فَإنَّ المُحَقِّقِينَ مِن أهلِ العَرَبِيَّةِ : عَلَى إنكَارِهِ [1] ، والفِعلُ ــ الذِي هُو المَسحُ ــ قَد تَعدَّى إلَى الآلَةِ العَادِيَّةِ لَهُ بِنفسِهِ ــ وهِيَ اليَدُ ــ دُونَ المَحَلِّ ــ الذِي [ك ، ١٦ ب] هُو الرَّأسُ ــ فَيَقتَضِي : استِيعَابَ اليَدِ دُونَ الرَّأسِ ، كَمَا فِي : مَسَحتُ يَدِي بِالحَائطِ أو بِالمِندِيلِ ، واستِيعَابُهَا مُلصَقَةً بِالرَّأسِ لا يَستَغرِقُ غَالِبَاً سِوَى رُبعِهُ ، فَتَعَيَّنَ مُرَاداً مِنَ الآيَةِ [2] ، وهُو المَطلُوبُ ، فَتَأمَّلهُ .

ثُمَّ اعلَم أنَّهُم قَد ذَكَرُوا عَنِ الأصلِ أنَّ المَذكُورَ فِيهِ : تَقدِيرُ المَفرُوضِ مِن مَسحِ الرَّأسِ بِثَلاثِ أصَابِعِ اليَدِ [3] ، فَلا جَرَمَ أن قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ ــ مِنهُم صَاحِبُ المُحِيطِ [4] ، والتُّحفَةِ [5] ــ : ((إنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ)) ، وزَادَ فِي التُّحفَةِ : ((مُطلَقَاً)) بَعدَ ثَلاثِ

= وهُو مَعرِفَةُ الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكتَسَبَةِ مِن الأدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّة .

ويُطلَقُ عِلمُ أصُولِ الفِقهِ علَى : مَجمُوعَةِ القَواعِدِ التِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى مَعرِفَةِ الفِقهِ ، أو هُو : مَعرِفَةُ دَلائِلِ الفِقهِ الإجمَالِيَّةِ ، وكَيفِيَّةِ الاستِفَادَةِ مِنهَا ، وحَالِ المُستَفِيدِ [*1] .

(١) قُلتُ : أثبَتَ الكُوفِيُّونَ ومَعَهُم الأصمَعِي والفَارِسِي وابنِ مَالِك مَعنَى التَّبعِيضِ لِلبَاءِ ، وأنكَرَ قَومٌ مِن المُحَقِّقِينَ مِنهُم ابنُ جِنِّي مَعنَى التَّبعِيضِ لِلبَاءِ [*2] .

(٢) انظُر: فَتحُ القَدِيرِ ١ / ١٥ ــ ١٦ .

(٣) الأصلُ ــ المَبسُوط ــ ١ / ٤٣ .

(٤) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٧ .

(٥) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ٩ .

وصَاحِبُ التُّحفَةِ هُو الإمَامُ الفَقِيهُ عَلاءُ الدِّينِ أبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بن أبِي أحمَد السَّمَرقَندِيُّ ، مِن كِبَارِ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ ، تَفَقَّهَ عليهِ عَدَدٌ مِن أئمَّةِ المَذهَبِ ، مِنهُم : ابنَتُهُ العَالِمَةُ فَاطِمَة ، ثُمَّ الإمَامُ الكَاسَانِيُّ صَاحِبُ البَدَائِع ، مِن آثَارِهِ : كِتَابُ الأصُول ، وتُحفَةُ الفُقَهَاءِ ، تُوفِّي سَنَة ٥٣٩هـ [*3] .

(١*) انظُر : التَّقرِير والتَّحبير ١ / ١٦ ، والمَحصُول فِي الأصُولِ ١ / ٣ ــ ٤ ، والإحكَام فِي أصُولِ الأحكَامِ ١ / ٢٢ ــ ٢٣ .

(٢*) انظُر: سِرَّ صِنَاعَةِ الإعرَابِ لأبِي الفَتحِ عُثمَانَ بن جِنِّي : ١ / ١٢٣ ، نَشر : دَار القَلَم فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٨٥ م ، تَحقِيق : د. حَسَن هِندَاوِي ، ومُغنِي اللَّبِيب عَن كُتُب الأعَارِيب لِعَبدِ اللهِ بن يُوسُفَ بن هِشَامٍ : ص١٤٣ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة السَّادِسَة لِعَام ١٩٨٥ م ، تَحقِيق : د. مَازِن مُبَارَك ، ومُحَمَّد عَلِي حَمَد الله .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٦ وتَاج التَّرَاجِم : ص ٢٢٢ .

أصَابِعِ اليَدِ ، وهُو غَيرُ مُنَافٍ عِندَ التَّحقِيقِ لِمَا فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَان : ((وبَعضُهُم بِثَلاثِ أصَابِعَ أصغَر أصَابِعِ اليَدِ ، وهُو الصَّحِيحُ)) انتَهَى [1] ، لَكِنَّ كَونَ هَذَا هُو الصَّحِيحُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ وَجهَهُ أن يُزَادَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ [2] ، إلا أنَّ الأصَابِعَ أصلُ اليَدِ ، ولِذَا يَلزَمُ كَمَالُ دِيَّةِ اليَدِ بِقَطعِ [ع ، ٢٧ب] أصَابِعِهَا ، والثَّلاثُ أكثَرُهَا ، ولِلأكثَرِ حُكمُ الكُلِّ ، ولا يَخفَى أنَّ هَذَا مَمنُوعٌ كَمَا ذَكَرَ شَـيخُنَا المُحَقِّقُ ــ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى ــ مُعَلِّلاً بِأنَّ هَذَا : ((مِن قَبِيلِ المُقَدَّرِ الشَّـرعِيِّ بِوَاسِـطَةِ تَعَدِّي الفِعلِ إلَى تَمَامِ اليَدِ ، فَإنَّ بِهِ يَتَقَدَّرُ قَدرُهَا مِنَ الرَّأسِ ، وفِيهِ يُعتَبَرُ عَينُ قَدرِهِ ، وقَولُنَا : عَينُ قَدرِهِ ؛ لأنَّهُ لَو أصَابَ المَطرُ قَدرَ الفَرضِ سَقَطَ ، ولا يُشتَرَطُ إصَابَتُهُ بِاليَدِ ؛ لأنَّ الآلَةَ لَم تُقصَد إلا لِلإيصَالِ إلَى المَحَلِّ ، فَحَيثُ وَصَلَ استُغنِيَ عَن استِعمَالِهَا)) [3] انتَهَى ، قُلتُ : وكَذَا المُرَادُ بِغَسلِ الأعضَاءِ المَاضِيَةِ انغِسَالُهَا ، ولا يُشتَرَطُ أن يَغسِلَهَا هُو [4] ، وبِهِ قَالَت الشَّافِعِيَّةُ أيضَاً [5] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

[المَسألَةُ الأولَى : مَحلُّ المَسحِ فِي الرَّأسِ]

تَنبِيـهٌ : ومحَـلُّ المَسـحِ مَا فَوقَ الأذُنَينِ [6] ، فَلا جَرَمَ أن نَقَلَ الزَّاهِدِيُّ عَن المُحِيـطِ ــ والظَّاهِرُ أنَّهُ البُرهَانِيُّ ــ : ((مَسَحَ شَعرَ رَأسِهِ : فَلَو وَقَعَ عَلَى شَعرٍ تَحتَهُ رَأسٌ يَجُوزُ ، ولَو كَانَ تَحتَهُ عُنُقٌ أو جَبهَةٌ لا يَجُوزُ ، ولَو زَادَ ذُؤَابَتَهُ عَلَى رَأسِهِ فَمَسَحَ عَلَيهَا لا يَجُوزُ فِي الأصَحِّ ، أرسَلَهَا أم لا)) [7] .

---

(١) قُلتُ : لَم أعثُر عَلَى شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن عَثَرتُ عَلَى نَصِّ كَلامِهِ فِي الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٥ ، فَليُرَاجَع .

(٢) فِي النُّسخَةِ ع زِيَادَةُ : ((مِن دَلِيلِ الرُّبعِ)) .

(٣) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ١٥ .

(٤) انظُر: فَتح القَدِيرِ ١ / ١٥ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٣١٥/١ .

(٥) انظُر: المَجمُوع ١ / ١٨٩ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٧ .

(٦) انظُر: فَتح القَدِيرِ ١ / ١٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢٨ .

(٧) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٨ بِتَصَرُّفٍ .

[المَسأَلةُ الثَّانِيَةُ : كَيفِيَّةُ مَسحِ الرَّأسِ]

فُرُوعٌ : ــ مَسَحَ بِثَلاثَةِ أصَابِعَ مَنصُوبَةٍ غَيرِ مَوضُوعَةٍ ولا مَمدُودَةٍ : لَم يَجُز ؛ لأنَّهُ لَم يَأتِ بِالقَدرِ المَفرُوضِ (١) .

ــ ولَو مَدَّهَا حَتَّى بَلَغَ القَــدرَ المَفرُوضَ : لَم يَجُز عِندَ عُلَمَائِنَا الثَّلاثَةِ ، وعِندَ زُفَر : يَجُوزُ (٢) .

ــ ولَو وَضَعَهَا ولَم يَمُدَّهَا : لَم يَجُز علَى قِيَاسِ رِوَايَةِ الرُّبعِ ، وجَازَ علَى قِيَاسِ رِوَايَةِ الأصلِ ، ذَكَرَهُ فِي التُّحفَةِ (٣) ، والمُحِيطِ (٤) ، والبَدَائِعِ (٥) ، واقتَصَرَ قَاضِي خَان فِي فَتَاوَاهُ عَلَى أنَّهُ : ((رَوَى هِشَامٌ عَن أبِي حَنِيفَةَ وأبِي يُوسُفَ ، وابنُ رُستُمَ (٦) عَن مُحَمَّدٍ : أنَّهُ يَجُوزُ)) (٧) .

ــ ولَــو مَسَــحَ بِــإصــبَــعٍ وَاحِـدَةٍ بِجَــوَانِبِــهَــا الأربَــعِ : الأصَــحُّ أنَّــهُ لا يَــجُــوزُ (٨) ، قَــالَــهُ شَــمــسُ الأئِــمَّــة السَّــــرخسِــيُّ (٩) ، ثُــمَّ صَــاحِــبُ

---

(١) انظُر: فَتح القَدِيرِ ١ / ١٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ /٣٣٠ .

(٢) قُلتُ : والفَتوَى علَى قَولِهِم (١*) .

(٣) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ١٠ .

(٤) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٧ ــ ٨ .

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٧٠ .

(٦) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو بَكرٍ إبرَاهِيمُ بنُ رُستُم المِروَزِيُّ الحَنَفِيُّ ، سمِعَ مِنَ الإمَامِ مَالكٍ بنِ أنَس وسُفيَانَ الثَّورِي ، ثُمَّ تَفَقَّهَ علَى مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ ، ورَوَى عَنهُ النَّوَادِرَ ، وتَتَلمَذَ علَى غَيرِهِ مِن أصحَابِ المَذهَبِ ، ورَوَى عَنهُ الإمَامُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ وأبُو خَيثَمَة زُهَيرُ بنُ حَربٍ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((أحَدُ الأعلامِ)) ، تُوفِّي سَنَة ٢١١ هـ (٢*) .

(٧) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٥ .

(٨) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣١ ــ ٣٣٢ .

(٩) المَبسُوط ١ / ٦٤ . =

(١*) انظُر: فَتح القَدِيرِ ١ / ١٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ /٣٣٠ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٧ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٢ .

الخُلاصَةِ [١] ، ومُنيَةِ المُفتِي [٢]] [٣] ، [ح ، ١٦ أ] [ك ، ١٦ أ] ونَصَّ فِي التُّحفَةِ [٤] والبَدَائِعِ [٥] علَى أنَّ : ((الصَّحيح أنَّهُ يَجُوزُ)) ، والظَّاهِرُ تَقييدُهُ بوقُوعِهِ فِي أربعَةِ مَوَاضِعَ ، كَمَا قَيَّدَهُ قَاضِي خَان بِوقُوعِهِ بِثَلاثَةِ [٦] مَوَاضِعَ بِوَضعِهِ إيَّاهَا : فِيمَا لَو مَسَحَ بِإصبَعٍ وَاحِدَةٍ ظَهراً أو بَطناً أو جَنباً [٧] ، وعلَيهِ أن يُقَالَ : إن كَانَ المُرَادُ جَنباً وَاحِداً فَينبَغِي أن لا يَجُوزَ ؛ لأنَّ الجَنبَ الوَاحِدَ مِنهَا لا يَكُونُ كَمِقدَارِ ظَهرِهَا أو بَطنِهَا عَــادَةً ، فَلا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَسحِ ثَلاثِ أصَابِعَ ، وإن كَانَ المُرَادُ كِلَا الجَنبَينِ فَينبَــغِي أن

= وشَمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسِيِّ هُو الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ أبِي سَهلٍ السَّرَخسِيُّ ــ نِسبَةً إلَى سَرَخس مِن مُدُنِ خُرَاسَان ــ الحَنَفِيُّ ، تَفَقَّهَ علَى شَمسِ الأئِمَّةِ الحَلَوانِيِّ ، وتَخَرَّجَ علَيهِ فَقِيهاً مُحَقِّقاً مِن أهلِ الاجتِهَادِ فِي المَسَائِلِ التِي لا رِوَايَةَ فِيهَا عَن أصحَابِ المَذهَبِ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((أحَدُ الفُحُولِ الأئمَّةِ الكِبَارِ أصحَابِ الفُنُونِ ، كَانَ إمَاماً عَلَّامَةً ، حُجَّةً مُتَكَلِّماً ، فَقِيهاً أصُولِيّاً ، مُنَاظِراً)) ، مِن آثَارِهِ : الأصُول ، وشَرح السِّيَر الكَبِير ، والمَبسُوط الذِي أملاهُ مِن حِفظِهِ وهُو مَسجُونٌ فِي الجُبِّ بِسَبَبِ كَلِمَةِ نُصحٍ ، تُوفِّي سَنَة ٤٨٣هــ [١*] .

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى لطَاهِرِ بن أحمَد البُخَارِي : [ق ١١ أ] ، مَكتَبة الأسَد فِي دِمَشق .

(٢) قُلتُ : لَم أعثُر علَى المُنيَة فِيمَا بَين يَديَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن وجَدتُ كَلامَهُ فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ١٦ ، فَليُرَاجَع

وصَاحِبُ مُنيَةِ المُفتِي هُو الإمَامُ الفَقِيهُ شَمسُ الدِّينِ يُوسُفُ بنُ أحمَد السَّجِستَانِيُّ الحَنَفِيُّ ، سَكَنَ بِسِيوَاس فِي تُركِيا ، تُوفِّي سَنَة ٦٣٨ هــ .

وكِتَابُهُ مُنيَةُ المُفتِي : انتَخَبَهُ مِن فتَاوَى الخَاصِي الصُّغرَى ، وحَذَفَ مِنهُ الإحَالاتِ ، وزَوَائِدَ الرِّوَايَاتِ والاختِلافَاتِ ، مُقتَصِراً علَى ذِكرِ المُعتَمَدِ مِن المَذهَبِ ، وضَمَّ إلَيهَا مِن الفَتَاوَى السِّرَاجِيَّة نَوَادِر الوَاقِعَات التِي لا تُوجَدُ فِي أكثَرِ الكُتُبِ ، وجَرَّدَهَا عَن الدَّلائِلِ [٢*] .

(٣) إلَى هُنَا انتَهَى السَّقَطُ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٤) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ١٠ .

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٧٠ .

(٦) فِي النُّسخَةِ ح : ((فِي ثَلاثَةِ)) .

(٧) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٥ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٢٨ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٢٣٤ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٨٨٧ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٥٥٤ .

يُقَيَّدَ بِكَونِهِ فِي أَربَعَةِ مَوَاضِعَ كَمَا ذَكَرنَا ؛ لِمَا يُفِيدُهُ [ع ، ١٢٨أ] كَلامُهُم مِن أَنَّ اتِّحَادَ المَوضِعِ يَمنَعُ اعتِبَارَ ذَلكَ مُتَعَدِّدَاً (١) .

ثُمَّ هَذَا الاختِلافُ بِنَاءً عَلَى اختِلافِ الرِّوَايَةِ فِي مِقدَارِ المَفرُوضِ ، وقَد عَرَفتَ أَنَّ الوَجهَ لِرِوَايَةِ التَّقدِيرِ بِالرُّبعِ ، فَالوَجهُ لِمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيهَا (٢) ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

ثُمَّ المُغِيرَةُ ــ بِضَمِّ المِيمِ ، وحُكِيَ كَسرُهَا ، والأَوَّلُ المَشهُورُ(٣) ، وبِكَسرِ الغَينِ المُعجمَةِ ، بَعدَهَا يَاءٌ تَحتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ، ورَاءٌ مَفتُوحَةٌ ــ : صَحَابِيٌّ مَشهُورٌ ، أَسلَمَ عَامَ الخَندَقِ (٤) ، وشَهِدَ الحُدَيبِيَّةَ (٥) ، وقَصَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِبَهُ عَلَى

---

(١) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٠ ــ ٣٣١ .

(٢) قُلتُ : أي أنَّ الوَجهَ الرَّاجحَ هُو : عَدَمُ جَوَازِ مَسحِ الرَّأسِ بِإصبَعٍ وَاحِدٍ بَطنِهِ وظَهرِهِ وجَانِبَيهِ (١*) .

(٣) انظُر: تَهذِيب الأسمَاء واللُّغَات لِيَحيَى بنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ : ٢ / ١٣٧ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٩٦ م ، تَحقِيق : مَكتَب البُحُوث والدِّرَاسَات ، ومُختَار الصِّحَاح لِمُحَمَّدٍ بنِ أَبِي بَكرٍ الرَّازِي : / مَادَّة غَورَ ، نَشر : مَكتَبَة لُبنَان فِي بَيرُوت ، نَشر : ١٤١٥ هــ ، تَحقِيق : مَحمُود خَاطِر .

(٤) أي : سَنَةَ (٥ هــ) ، وإنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ : نِسبَةً إِلَى غَزوَةِ الخَندَقِ التِي حَدَثَت فِيهِ ، وفِيهَا حَفَر المُسلِمُونَ خَندَقاً حَولَ المَدِينَةِ لِحِمَايَتِهَا مِن جَيشِ الأحزَابِ ، حَتَّى نَصَرَهُم اللهُ تَعَالَى بِإلقَاءِ الرُّعبِ فِي قُلُوبِ المُشرِكِينَ (٢*).

(٥) الحُدَيبِيةُ ــ بِضَمِّ الحَاءِ وفَتحِ الدَّالِ ، وتَخفِيفِ اليَاءِ عِندَ الحِجَازِيِّينَ ، وتَشدِيدِهَا عِندَ العِرَاقِيِّينَ ــ : مِنطَقَةٌ قَرِيبَةٌ مِن مَكَّة ، بَعضُهَا فِي الحِلِّ ، وبَعضُهَا فِي الحَرَمِ ، سُمِّيَت بِذَلِكَ ؛ نِسبَةً إِلَى بِئرٍ هُنَاك ، وقِيلَ : نِسبَةً إِلَى شَجَرَةٍ حَدبَاءَ ، وقَد حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحَابُهُ عِندَهَا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلهِجرَةِ ، ومُنِعُوا مِنَ العُمرَةِ ، ثُمَّ حَصَلَ عِندَهَا الصُّلحُ بَينَ المُسلِمِينَ والمُشرِكِينَ ، ونُسِبَ إِلَيهَا فَقِيلَ : صلحُ الحُدَيبِيةِ (٣*) .

قُلتُ : ولِسَيِّدِنَا المُغِيرَةَ ﷺ فِي صُلحِ الحُدَيبِيةِ مَوقِفٌ مَشهُورٌ : فَقَد كَانَ عُروَةُ بنُ مَسعُودٍ مَبعُوثَ قُرَيشٍ يتَنَاوَلُ لِحيَةَ النَّبِيِّ ﷺ وهُو يُحَدِّثُهُ ، والمُغِيرَةُ وَاقِفٌ عِندَ رَأسِهِ ، فَجَعَلَ يَقرَعُ يَدَ عُروَةَ بِنَعلِ السَّيفِ ، ويَقُولُ : اكفُفْ يَدَكَ عَن وَجهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبلَ أن لا تَصِلَ إِلَيكَ ، فَغَضِبَ عُروَةُ وقَالَ : مَا أَفَظَّكَ وأَغلَظَكَ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا ابنُ أَخِيكَ المُغِيرَة بن شُعبَة ... إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ (٤*) .

(١*) انظُر: البَحرَ الرَّائِق ١ / ١٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣١ .

(٢*) انظُر: السِّيرَة النَّبَوِيَّة لِعَبدِ المَلِكِ بنِ هِشَامٍ : ٣ / ١٤٢ ، نَشر : دَار صَادِر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام : ١٤٢٤ هــ ، ضَبط وشَرح : مُحَمَّد نَبِيل الطَّرِيفِي ، وإنسَان العُيُون فِي سِيرَةِ الأمِينِ المَأمُون ــ السِّيرَة الحَلَبِيَّة ــ ٢ / ٤١٥ .

(٣*) انظُر: مُعجَم البُلدَان ٢ / ٢٢٩ ، والرَّوض المِعطَار فِي خَبَرِ الأقطَار : ص ١٩٠ .

(٤*) انظُر: السِّيرَة النَّبَوِيَّة ٣ / ٢١٧ ، وإنسَانُ عَينِ العُيُونِ فِي سِيرَةِ الأمِينِ المَأمُونِ ٣ / ٢٠ ــ ٢١ .

سِوَاكٍ [1] ، وهَذهِ مَنقَبَةٌ لا تُعرفُ لغَيرهِ مِنَ الصَّحَـــابَةِ ، وكَانَ يُقَالُ لَهُ : مُغِيرَةَ الرَّأي ؛ لكَمَالِ عَقلِهِ ، ورُوِيَ عَن عَائِشَةَ [2] قَالَت : ((كُسِفَتِ الشَّمسُ علَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَامَ المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ فَنَظَرَ إلَيهَا ، فذَهَبَت عَينُهُ ، وقِيلَ : أُصيبَت عَينُهُ يَومَ اليَرمُوكِ ، أحصَنَ فِي الإسلامِ ثَلاثُمائةِ امرَأةٍ ، وقَيلَ : ألفَ امرَأةٍ [3] ، ووَلِيَ لعُمَر ﷺ فُتُوحاً ، ووَلَّاهُ البَصرَةَ ثُمَّ عَزَلَهُ ، ثُمَّ ولَّاهُ عُثمَانُ ثُمَّ عَزَلَهُ ، ثُمَّ ولَّاهُ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ أبُو عُبَيدٍ [4] : ((تُوفِّي وهُو أمِيرُهَا سَنَة تِسعٍ وأربَعِينَ)) [5] ، وقَالَ الخَطِيبُ : ((مَاتَ سَنَةَ خَمسِينَ بِالإجمَاعِ)) [6] ، وزَادَ ابنُ حِبَّانَ : ((بِالطَّاعُونِ فِي شَــعبَانَ ، وهُو ابنُ سَبعِينَ سَنَةً ،

---

(١) أخرَجَ الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنَدِهِ : رقَم (١٨٢٦٢) ٤ / ٢٥٥ ، وكَذَا أبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ : رقَم (١٨٨) ١ / ٩٧ كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب تَرك الوضُوءِ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ ، عَن المُغِيرَةَ بنِ شُعبَة ﷺ قَالَ : ((ضِفتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَأمَرَ بِجَنبٍ فَشُوِيَ ، وأخَذَ الشَّفرَةَ فَجَعَلَ يَحزُّ لِي بِهَا مِنهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، قَالَ : فَألقَى الشَّــفرَةَ وقَالَ : مَا لَهُ تَرِبَت يَدَاهُ ؟ قَالَ : وكَانَ شَارِبِي وَفى ، فَقَصَّهُ لِي علَى سِــوَاكٍ ، أو قَالَ : أقُصُّهُ لَكَ علَى سِوَاكٍ)) ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَةُ : ((رَضِيَ اللهُ عَنهَا)) .

(٣) قُلتُ : مِمَّن رَوَى ذَلِكَ سَحنُونُ عَن نَافِعٍ [1*] ، لَكِن ذَكَرَ ابنُ حِبَّانَ [2*] ، والمَزِّيُّ [3*] : أنَّ سَيِّدَنا المُغِيرَة ﷺ أحصَنَ ثَمَانِينَ امرَأةً فَقَط ، وهُو أقرَبُ ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) الإمَامُ أبُو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّام البَغدَادِيُّ القَاضِي ، ولِدَ سَنَة ١٥٤ هــ ، طَلَبَ عِلمَ الحَدِيثِ والفِقهِ والعَرَبِيَّةِ نَحواً وأدَباً ، فَتَحَصَّلَ لَهُ الشَّيءُ الكَثِيرُ ، قَالَ فِيهِ إسحَاقُ بنُ رَاهُويَه : ((أبُو عُبَيدٍ أوسَعُنَا عِلماً ، وأكثَرُنَا أدَباً ، وأجمَعُنَا جَمعاً ، إنَّا نَحتَاجُ إلَى أبِي عُبَيدٍ وهُو لا يَحتَاجُ إلَينَا)) ، مِن آثَارِهِ : أدَب القَاضِي ، والأمثَال السَّائرَة ، وغَرِيب القُرآن ، وغَرِيب الحَدِيث وهُو كِتَابٌ عَظِيمُ الفَائدَةِ عُرِضَ علَى الإمَامِ أحمَدَ فَاستَحسَنَهُ وقَالَ : ((جَزَاهُ اللهُ خَيراً)) ، تُوفِّي سَنَة ٢٢٤هـ [4*] .

(٥) قُلتُ : لَم أعثُر علَى نَصِّ كَلامِهِ فِي مَا بَينَ يَدَيَّ مِن مُصَنَّفَاتِه ، لَكِن : نَقَلَ الحَافِظُ المَزِّيُّ هَذَا الكَلامَ عَنهُ فِي تَهذِيبِ الكَمَالِ ٢٣ / ٣٥٤ ، فَليُنظَر .

(٦) تَارِيخُ بَغدَاد ١ / ١٩١ .

(١*) ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي الاستِيعَابِ ١ / ٤٥٣ .

(٢*) الثِّقَات ٣ / ٣٧٢ .

(٣*) تَهذِيب الكَمَالِ ٢٨ / ٣٧٣ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٧ / ١٧٢ ، والثِّقَات ٩ / ١٦ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٣ / ٣٥٤ .

وأنَّهُ أوَّلُ مَن سُلِّمَ عَلَيهِ بِالإمَارَةِ)) [١] .

وشُعبَةُ : بِضَمِّ الشِّينِ المُعجَمَةِ ، وسُكُونِ العَينِ المُهملَةِ ، بَعدَهَا بَاءٌ مَفتُوحَةٌ [٢] .

والسُّبَاطَةُ : ــ بِضَمِّ السِّينِ المُهمَلَةِ ، وتَخفِيفِ البَاءِ المُوَحدَةِ ، وبَعدَ الألِفِ طَاءٌ مُهمَلَةٌ ــ [ك ، ١٧ أ] قِيلَ : الخِربَةُ [٣] ، وفِي المُغرِبِ [٤] : ((الكُنَاسَةُ ، والمُرَادُ بِهَا فِي الحَدِيثِ : مُلقَى الكُنَاسَاتِ ، علَى تَسمِيَةِ المَحَلِّ بِاسمِ الحَالِّ ، عَنِ الخَطَّابِيِّ [٥])) [٦] انتَهَى .

قُلتُ : وفَيهِ نَظَرٌ ؛ فَإنَّ المَعنَى الحَقِيقِيَّ مُمكِنُ الإرَادَةِ هُنَا ، ولا دَاعِي يَصرِفُ اللَّفظِ عَنهُ إلَى مَجَازِيَّةِ المَذكُورِ ، وخُصُوصَاً أنَّ فِيهِ أنَّــهُ : ((بَــالَ قَــائِمَاً)) ، ومِنَ

---

(١) الثِّقَات ٣ / ٣٧٢ .

(٢) الصِّحَاح / مَادَّةُ شَعِبَ .

(٣) انظُر : فَتح البَارِي فِي شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي ١ / ٤٢٨ ، وعَون المَعبُود شَرح سُنَن أبِي دَاود ١ / ٢٩.

(٤) كِتَابُ المُغرِبِ فِي تَرتِيبِ المُعرِبِ لِمُؤَلِّفِهِ أبِي الفَتحِ نَاصِرِ بنِ عَبدِ السَّيِّدِ بن عَلِيٍّ المُطَرِّزِيِّ (ت ٦١٦هـ) ، مِن أهَمِّ مُصَنَّفَاتِ لغَة الفِقهِ ، هَذَّبَ فِيهِ كِتَابَهُ المُعرِب ، وزَادَ عَلَيهِ بِشَرحِ الكَثِيرِ مِن الألفَاظِ الفِقهِيَّةِ الوَارِدَة فِي أهَمِّ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ : كَشَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، والزِّيَادَاتِ ، وشَرحِ القُدُورِي علَى مُختَصَرِ الكَرخِي ، وغَيرِهَا ، واعتَنَى بِضَبطِ حُرُوفِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ ، وبَيَانِ مَعنَاهَا مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ ثُمَّ الشَّرعِيَّةِ ، مرَتِّبَاً لَهُ علَى حُرُوفِ المُعجَمِ [١*] .

(٥) مَعالِمُ السُّنَنِ لِحَمَد بن مُحَمَّدٍ الخَطَّابِي : ١ / ٢١ بِتَصَرُّف ، نَشر : المَطبَعَة العِلمِيَّة فِي حَلَب ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٣٥١ هــ ، تَصحِيح : مُحَمَّد رَاغِب الطَّبَّاخ .

والخَطَّابِي هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو سُلَيمَانَ حَمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بن إبرَاهِيمَ السَّبتِيُّ ، ارتَحَلَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ وطَوَّفَ ، ثُمَّ جمَعَ فُنُونَ العِلمِ وصَنَّفَ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ العَلَّامَةُ ، الحَــافِظُ اللُّغَوِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ)) ، مِن آثَارِهِ : غَرِيب الحَدِيث ، ومَعَالِم السُّنَن ، تُوفِّي سَنَة ٣٨٨هــ [٢*] .

(٦) المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِبِ ١ / ٣٩٧ .

(١*) انظُر: هَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٤٨٨ ، ومُعجَم المَطبُوعَات العَرَبِيَّة لإلِيَان سَركِيس : ٢ /١٧٦٠ ، نَشر : مَكتَبَة آيَة الله العُظمَى مَرعَشِي ، واكتِفَاء القَنُوع بِمَا هُو مَطبُوع لإدوَارد فِنديك : ص ٣٢١ ، نَشر : دَار صَادِر فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٨٩٦ م .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الإكمَال لابنِ مَاكُولا عليٍّ بن هِبَةِ الله : ٣ / ١١٤ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١١ هــ ، ووَفَيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٢ / ٢١٤ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٧ / ٢٣ .

المَعلُومِ أنَّهُ ﷺ إنَّمَا يَفعَلُ ذَلكَ إذَا كَانَ المَحَلُّ لَيِّنَاً بِحَيثُ لا يَرجِعُ إِلَيهِ شَيءٌ مِنهُ ، والمَزبَلَةُ مِن شَأنِهَا ذَلِكَ عَادَةً ، بِخِلافِ مَحَلِّهَا [1] ، ومِمَّا يُؤكِّدُ هَذَا مَا فِي [ع ، ٢٨ب] رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ لِحُذَيفَةَ [2] عِندَ ابنِ مَاجَه : ((أتَى سُبَاطَةَ قَومٍ فَبَالَ عَلَيهَا قَائِمَاً)) [3] .

قِيلَ : والإضَافَةُ فِي ((سُبَاطَةِ قَومٍ)) : لِلاختِصَاصِ دُونَ المُلكِ [4] ، وقِيلَ : لِلمُلكِ ، وأيَّاً مَا كَانَ فَهُو : إمَّا خَاصٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّهُم لا يَكرَهُونَ ذَلِكَ مِنهُ ، وإمَّا عَامٌّ لَهُ ولِغَيرِهِ ؛ لأنَّهُم كَانُوا أذِنُوا بِهِ لِمَن أرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ إمَّا بِصَرِيحِ الإذنِ أو بِمَا فِي مَعنَاهُ ، وقِيلَ : كَانَت لِلنَّاسِ عَامَّةً ، أُضِيفَت إِلَيهِم لِقُربِهَا مِنهُم ، وتُبَاحُ عُمُومَاً لِكُلِّ بَائِلٍ [5] ، ولَعَلَّنَا نَتَبَرَّعُ بِحُكمِ البَولِ حَالَةَ القِيَامِ فِي أثنَاءِ الكَلامِ فِي المَنَاهِي إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

---

(١) عَونُ المَعبُودِ شَرحُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ ١ / ٢٩ .

(٢) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ حُذَيفَةُ بنُ اليَمَانِ حِسل بن جَابِرٍ حَلِيفُ بَنِى عَبدِ الأشهَلِ مِنَ الأنصَارِ ، هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَينَ الهِجرَةِ والنُّصرَةِ فَاختَارَ النُّصرَةَ ، أوَّلُ مَشَاهِدِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أُحُد ، وأرسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ سِرَّاً لَيلَةَ الأحزَابِ لِيَأتِيَهُ بِخَبَرِ المُشرِكِينَ ، ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعدَهَا مِن الغَزَوَاتِ والفُتُوحَاتِ ، كَانَ صَاحِبَ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المُنَافِقِينَ ، وكَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَن الشَّرِّ لِيَتَجَنَّبَهُ ، قَالَ فِيهِ سَيِّدُنَا عُمَر رضي الله عنه : ((أتَمَنَّى مِلءَ هَذَا البَيتِ رِجَالاً مِثلَ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ لأستَعمِلَهُم فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) ، تُوفِّي سَنَة ٣٦ هـ [1*] .

(٣) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٠٥) ١ / ١١١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا جَاءَ فِي البَولِ قَائِمَاً ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .
قُلتُ : وأخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ كَذَلِكَ فِي السُّنَنِ بِهَذَا اللَّفظِ وبِإسنَادٍ صَحِيحٍ أيضَاً : رقَم (١٣) ١ / ٩٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرُّخصَة فِي البَولِ قَائِمَاً .

(٤) قُلتُ : لأنَّهَا كَانَت بِفِنَاءِ دُورِهِم ، ومُبَاحَةٌ لِلنَّاسِ كُلِّهِم ، فَأُضِيفَت إِلَيهِم لِقُربِهَا مِنهُم [2*] .

(٥) انظُر هَذِهِ الأجوِبَةَ فِي : فَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٤٢٨ ، وعُمدَة القَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ٢ / ٦٢١ ، والمِنهَاج شَرح صَحِيح مُسلِم بن الحَجَّاج : ١ / ٤٥٠ .

(١*) انظُر تَرجَمَته فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ٣١٧ ، والاستِيعَاب ١ / ٣٣٤ ، وأُسد الغَابَة ١ / ٥٧٢ .

(٢*) انظُر : فَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٤٢٨ .

[الفَرعُ الخَامِسُ : مَعنَى الغَسلِ والمَسحِ]

تَكمِيلٌ : ثُمَّ المَشـــهُورُ أنَّ الغَسلَ هُو : الإسَـــالَة ، كَمَا فِي المَبسُـــوطِ (١) ، والهِدَايَةِ (٢) ، والبَدَائِعِ (٣) ، وغَيرِهَا (٤) ، قَالَ :

فَيَا حُسنَهَا إذ يَغسِلُ الدَّمعُ كُحلَهَا وإذ هِي تذرِي دَمعَهَا بِالأنَامِلِ (٥)

والمَسحُ هُو : الإصَابَةُ (٦) ، وذَكَرَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المَشَايِخِ مِنهُم : النَّاطِفِي (٧) فِي رَوضَتِهِ (٨) ، وصَاحِب البَدَائِعِ (٩) [ح ، ١٦ ب] أنَّهُ : ((لَو غَسَلَ أعضَاءَ وضُوئِهِ ولَم

---

(١) المَبسُوط ١ / ٦ .

(٢) الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ١٣ .

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٥ .

(٤) انظُر : الاختِيَار شَرح المُختَار ١ / ٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ١١ .

(٥) قَائِلُ هَذَا البَيتِ : الشَّاعِرُ جَمِيلُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مَعمَرٍ العُذرِي المَعرُوف بِجَمِيلِ بُثَينَة (ت ٨٢ هـــ) ، والبَيتُ مِن مَقطُوعَةٍ غزَلِيَّةٍ لَهُ فِي بُثَينَة ، لَكِنَّه وقَعَ في دِيوانِهِ بِلَفظِ :

فَيَا حُسنَهَا إذ يَغسِلُ الدَّمعُ كُحلَهَا وإذ هِي تذرِي الدَّمعَ مِنهَا الأنَامِلُ

قُلتُ : ومَا فِي الدِّيوَانِ أثبَتُ ، خُصُوصاً وأنَّ قَافِيَةَ الأبيَاتِ التِي بَعدَهُ جَاءَت بِاللَّامِ المَضمُومَةِ لا المَكسُورَةِ ، يَقُولُ : عَشِيَّةَ قَالَت فِي العِتَابِ : قَتَلتَنِي وقَتلِي بِمَـــا قَـــالَت هُنَـــاكَ تُحَاوِلُ (١*)

(٦) انظُر : الاختِيَار ١ / ٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ١١ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣١٦ .

(٧) الإمَامُ الفَقِيهُ أَبُو العَبَّاسِ أحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ النَّاطِفِيُّ ــ نِسبَةً إلَى عَمَلِ النَّاطِفِ وبَيعِهِ ــ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((أحَدُ الفُقَهَاءِ الكِبَارِ)) ، مِن آثَارِهِ : الوَاقِعَات ، والنَّوَازِل ، تُوفِّي سنَة ٤٤٦ هـــ (٢*) .

(٨) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَ الرَّوضَةِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهُ .

وكِتَابُ الرَّوضَةِ لِمُؤلِّفِهَا الإمَامِ أبِي العَبَّاسِ أحمَد بنِ مُحَمَّدٍ النَّاطِفِيِّ (ت ٤٤٦ هـــ) ، ذَكَرَ فِيهِ فُرُوعَ الفِقهِ الحَنَفِيِّ ، وهُو كِتَابٌ صَغِيرُ الحَجمِ ، عَظِيمُ الفَائِدَةِ ، اشتَمَلَ علَى مَسَائِلَ غَرِيبَة (٣*) .

(٩) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٥ .

(١*) انظُر: الحمَاسَة البَصريَّة لصَدرِ الدِّينِ عليٍّ بنِ الحَسَنِ البَصريِّ : ٢ / ٨٩ ، نَشر: عَالم الكُتُب فِي بَيروت ، طبعَة عَام ١٤٠٣ هـــ ، تَحقِيق : مُختَار الدِّين أحمَد .

(٢*) انظُر تَرجَمَته فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفيَّة ١ / ١١٣ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٢٢ .

(٣*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٩٣١ ، وهَديَّة العَارِفِين ١ / ٨٦ .

يُسِل المَاءَ بَل استعمَلَهُ مِثلَ الدَّهنِ لَم يَجُز فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، ورُوِيَ عَن أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ)) لَفظُ البَدَائِعِ ، ومَعنَاهُ فِي التُّحفَةِ [١] ، ولَفظُ الرَّوضَةِ : ((وإن أَمَرَّ المَاءَ علَى وَجهِهِ وعَلَى مَواضِعِ الوضُوءِ فِي المَغسُولاتِ ولَم يُسِل جَازَ فِي قَولِ أَبِي يُوسُفَ ، وقَالَ مُحَمَّدٌ : لا يَجُوزُ)) ، وذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ : أَنَّ [٢] أَبَا حنِيفَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ [٣] .

قُلتُ : والصَّحِيحُ : ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعضُهُم [٤] ، قَالَ فِي البَدَائِعِ : ((وعلَى هَذَا قَالُوا : لَو تَوَضَّأَ بِالثَّلجِ ولَم يَقطُر مِنهُ شَيءٌ لا يَجُوزُ ، ولَو قَطَرَ قَطرَتَانِ أو ثَلاث جَازَ ؛ لِوجُودِ الإسَالَةِ ، وسُئِلَ الفَقِيهُ أَبُو جَعفَرٍ الهِندُوانِيُّ [٥] عَن التَّوَضُّؤ بِالثَّلجِ فَقَالَ : ذَلِكَ مَسحٌ ولَيسَ بِغَسلٍ ، فَإِن عَالَجَ حتَّى يَسِيلَ يَجُوزُ ، وعَن خَلَفٍ بن أَيُّوبَ [٦]

---

(١) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ٨ ، ولَفظُهُ : ((الغَسلُ هُو : تَسييلُ المَاءِ علَى العُضوِ ، والمَسحُ هُو : إيصَالُ المَاءِ إلَيهِ والإمرَارُ عَلَيهِ لا غَير ، حَتَّى لا يَجُوزُ الوضُوءُ والغُسلُ بِدُونِ التَّسييلِ فِي الغَسلِ علَى جَوَابِ ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ إلا رِوَايَةً عَن أَبِي يُوسُف ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَو مَسَحَ عُضوَهُ بِبِلَّةٍ دُونَ التَّسييلِ جَازَ)) .

(٢) سَقَطَ قَولُهُ : ((أَنَّ)) مِنَ النُّسختَينِ ع و ح .

(٣) قُلتُ : مِمَّن نَقَلَ رِوَايَةَ الإِسَالَةِ عَن الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أيضاً ابنُ نُجَيمٍ [١*] ، فليُرَاجَع .

(٤) قُلتُ : وهُو المُعتَمَدُ فِي المَذهَبِ [٢*] .

(٥) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الهِندُوَانِيُّ البَلَخِيُّ الحَنَفِيُّ ، المُلَقَّبُ بِأَبِي حَنِيفَةَ الصَّغِير ؛ لِعَظِيمِ فِقهِهِ ، ووفُورِ فَهمِهِ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((إِمَامٌ كَبِيرٌ ، أفتَى بِالمُشكِلَاتِ ، وشَرَحَ المُعضَلاتِ ، وكَشَفَ الغَوَامِضَ)) ، مِن آثَارِهِ : شَرح أَدَب القَاضِي لأَبِي يُوسُف ، والفَوائِد الفِقهِيَّة ، وكَشف الغَوَامِض ، تُوفِّي فِي بُخَارَى سَنَة ٣٦٢ هـ [٣*] .

(٦) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو سَعِيدٍ خَلَفُ بنُ أَيُّوبَ البَلَخِيُّ الحَنَفِيُّ ، صَحِبَ تَلامِيذَ الإِمَامِ الأَعظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ : أَبَا يُوسُف ، ومُحَمَّدَ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ ، وزُفَر ، وأَخَذَ عَنهُم ، وطَلَبَ الحَدِيثَ علَى ابنِ أَبِي لَيلَى ومَعمَر بنِ رَاشِد ، وأَخَذَ الزُّهدَ عَن إبرَاهِيمَ بنِ الأدهَمِ ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الإِمَامُ المُحَدِّثُ الفَقِيهُ ، مُفتِي المَشرِق ، عَالِمِ أَهلِ بَلَخ)) ، مِن آثَارِهِ : الجَامِع ، والاختِيَارَات ، تُوفِّي سَنَة ٢٢٠ هـ [٤*] .

(١*) البَحرِ الرَّائِق ١ / ١١ .

(٢*) انظُر : حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣١٦ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الجَواهِرِ المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٦٨ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٢٤٠ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : سِيَر أعلام النُّبَلاء ٩ / ٥٤١ ، والجَواهِر المضيَّة ١ / ٢٣١ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٠٥ .

أنَّهُ قَالَ : يَنبَغِي لِلمُتَوضِّئ فِي الشِّتَاءِ أن يَبلَّ أعضَاءَهُ بِالمَاءِ شِبهَ الدَّهنِ ، ثُمَّ يُسِيلَ المَاءَ علَيهَا ؛ لأنَّ المَاءَ يَتَجَافَى عَن الأعضَاءِ فِي الشِّتَاءِ)) [١] .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ غفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ : [ع ، ٢٩ أ] ثُمَّ بِهذَا ظَهَرَ أنَّ مَحلَّ الخِلَافِ إنَّمَا هُو تَفسِيرُ الغَسلِ ؛ فَأبُو يُوسُفَ علَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَقُولُ : هُو مُجَرَّدُ بَلِّ المَحَلِّ بِالمَاءِ كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي التُّحفَةِ [٢] ، وهُمَا يَقُولانِ : الإسَالَة ، وحَقِيقَتُهَا : إجرَاءُ المَائِعِ علَى المَحَلِّ ، إلا أنَّ مِنَ المَعلُومِ أنَّ التَّقَاطُرَ لازِمٌ لَهُ عَادَةً إذَا لَم يَعرِض لَهُ تَجفِيفٌ ، فَيُشــتَرَطُ التَّقَاطُرُ عِندَ عَدَمِ التَّجفِيفِ ؛ لِيَقَعَ اليَقِينُ بالإسَالَةِ ، ويَزُولَ احتِمَالُ أنَّهُ إصَابَةٌ ، أو مُتَردِّدٌ بَينَهَا وبَينَ الإسَالَةِ [٣] ، لا أنَّهُم مُتَّفِقُونَ علَى أنَّ الغَسلَ هُو الإسَالَة ، ثُمَّ اختَلَفُوا فِي تَفسِيرِهَا ، فَفَسَّرَاهَا : بِالتَّقَاطُرِ ، وفَسَّرَهَا : بِإجرَاءِ المَاءِ علَى العُضوِ ، كَمَا صرَّحَ بِهِ بَعضُهُم [٤] لِنُبُوِّ عِبَارَتِهِم عَنهُ ، غَايَتُهَا أنَّ ظَاهِرَ هَذَا المَروِيِّ عَن أَبِي يُوسُفَ بَعِيدٌ ، وهُو كَــذَلِكَ ، ومِن ثَمَّةَ قَالَ فِي الذَّخِيــرَةِ [٥] ، وغَيرِهَــا [٦] : ((ولَكِن قِيلَ تَأوِيلُ مَا رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُفَ : أنَّهُ سَالَ مِنَ العُضوِ قَطرَةٌ أو قَطرَتَانِ ، ولَم يتَدَارَك)) [٧] انتَهَى .

---

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ٦٥ ــ ٦٦ .

(٢) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ٨ .

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ٦٥.

(٤) انظُر: بَدَائِعُ الصَّنَائِع ١ / ٦٥ ــ ٦٦ ، وحَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣١٦ .

(٥) قُلتُ : لَم أجِد الذَّخِيرَةَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن وَجَدتُ هَذَا الكَلَامَ بِنَصِّهِ فِي أصلِهَا : المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٦ ، فَليُرَاجَع .

(٦) انظُر: المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٦ .

(٧) الظَّاهِرُ أنَّ مَعنَى ((لَم يَتَدَارَك)) : لَم يَقطُر علَى الفَورِ ، بِأن قَطَرَ بَعدَ مُهلَةٍ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذِكرُ السَّيَلانِ المُصَاحِبِ لِلتَّقَاطُرِ احتِرَازاً مِمَّا لا يَتَدَارَك ، ويَندَفِعُ بِهَذَا التَّأوِيلِ مَا وَرَدَ رَدَّاً علَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : مِن أنَّ البَلَّ بلا تَقَاطُرٍ مَسحٌ ، فَيلزَمُ أن تَكُونَ الأعضَاءُ كُلُّهَا مَمسُوحَةً ، مَعَ أنَّهُ تَعَالَى أمَرَ بِالمَسحِ والغَسلِ [١*] .

(١*) انظُر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ١ / ٣١٦ .

وفِي شَرحِ الزَّاهِدِي : ((لأنَّ اللهَ تَعَالَى أمَرَ بِالغَسلِ ، والغَسلُ هُو : التَّسييلُ ، ولِهَذَا جَعَلَ الأعضَاءَ فِي الوُضُوءِ جِنسَينِ : مَغسُولَة ومَمسُوحَة ، ولَو كَانَ المَسحُ بِالمَاءِ غَسلاً لَكَانَت جِنساً وَاحِداً ، وعلَى هَذَا يَجِبُ صَبُّ المَاءِ علَى الوَجهِ مِن فَوق ، وتَسييلُهُ علَى البَيَاضِ بَينَ العذَارِ والأُذُنِ ومَا تَحتَ الحَاجِبَينِ ، وإلا لَم يَجُز)) [١] انتَهَى .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ : لَكِن هَذَا مُشكَل ؛ فَإِنَّهُ إذَا صَبَّ المَاءَ بِيَدَيهِ علَى خَدَّيهِ أوَّلاً مَثَلاً ، ومَدَّهُ علَى بَقِيَّةِ الوَجهِ أعلاهُ وأسفَلُهُ بِحَيثُ جَرَى [٢] المَاءُ علَى ذَلِكَ كُلِّهِ وقَطَرَ عَنهُ قَطرَةٌ أو قَطرَاتٌ ، وقُلنَا : أنَّ المَاءَ مَادَامَ مُتَرَدِّدَاً علَى العُضوِ لا يُعطَى لَهُ حُكمُ الاستِعمَالِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، كَيفَ يَستَقِيمُ أن يُقَالَ أنَّهُ لَم يَغسِلِ وَجهَهُ غَسلاً يَخرُجُ بِهِ عَن عُهدَةِ الفَرضِ كَمَا هُو مَعنَى قَولِهِ : ((لَم يَجُزْ)) ؟ ومَا المَانِعُ مِن اعتِبَارِ ذَلِكَ : إذَا كَانَت البدَاءَةُ بِالجُزءِ الأخفَضِ قَبلَ [ك ، ١٧ ب] الأرفَعِ ، دُونَ العَكسِ ؟ فَلا فَرقَ مُؤَثِّرَ بَينَهُمَا فِيمَا يَظهَرُ يُفِيدُ هَذِهِ التَّفرِقَةَ ، كَمَا أنَّهُ لا نَصَّ فِي ذَلِكَ يُفِيدُهَا ، نَعَم ، إن قِيلَ بِأنَّ البَدَاءَةِ بِالصَّبِّ [ع ، ٢٩ ب] مِن فَوقٍ أدَبٌ فِي غَسلِ الوَجهِ : لَم يَكُن بَعِيداً [٣] ، ولا بُعدَ فِي أن يُحمَلَ علَى هَذَا أيضاً مَا فِي الفَتَاوَى الخَانِيَّةِ : ((ثُمَّ يَغسِلُ وَجهَهُ : يَضَعُ المَاءَ علَى جَبِينِهِ حَتَّى يَنحَدِرَ المَاءُ إلَى أسفَلِ الذَّقنِ ، ولا يَضَعُ علَى خَدِّهِ ولا علَى أنفِهِ ، ولا يَضرِبُ علَى جَبِينِهِ ضَرباً عَنِيفَاً)) [٤] انتَهَى ، وهَذَا المَنهِيُّ الأخِيرُ قَرِينَةٌ علَى أنَّ حُكمَ القَرِينِ السَّابِقِ حُكمُهُ [٥] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

---

(١) نَقَلَ هَذَا التَّعلِيلَ كَذَلِكَ : الإمَامُ ابنُ عَابِدين فِي حَاشِيَتِهِ رَد المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣١٦ ، وإن لَم يَنسُبهُ إلَى أحَدٍ ، فَليُرَاجَع .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((يَجرِي)) .

(٣) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ٣٠ ــ ١٣ .

(٤) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٣ .

(٥) أي أنَّ قَولَهُ : ((ولا يَضرِب علَى جَبِينِهِ ضَرباً عَنِيفَاً)) هُو مِنَ الآدَابِ [١*] ، وبِالتَّالِي فَإنَّ قَولَهُ : ((يَضَعُ المَاءَ علَى جَبِينِهِ حَتَّى يَنحَدِرَ المَاءُ إلَى أسفَلِ الذَّقنِ)) هُو مِنَ الآدَابِ كَذَلِكَ .

(١*) انظُر: فَتح القَدِيرِ ١ / ٣٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤١١ .

[الفَرعُ السَّادِسُ : بَيَانُ الفَرضِ العَمَلِيِّ]

تَنبِيهٌ : فَإن قُلتَ : كَيفَ يَتَّجِهُ إطلاقُ الفَرضِ علَى غَسلِ المِرفَقَينِ والكَعبَينِ ومَسحِ رُبعِ الرَّأسِ ولَم يَثبُت شَيءٌ مِنهَا بِقَطعِيٍّ ، ومِن ثَمَّةَ لَم يكفُر المُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إجمَاعَاً ، والفَرضُ إنَّمَا يُطلَقُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِقَطعِيٍّ ــ كَمَا تَقَدَّمَ ــ ؟

[ح ، ١٧ أ] قُلتُ : الفَرضُ كَمَا يُقَالُ عَلَى هَذَا ، يُقَالُ أيضَاً علَى مَا يَفُوتُ الجَوَازُ بِفَوَاتِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الكَافِي [1] ، يَعنِي : بِالنِّسبَةِ إلَى رَأيِ المُجتَهِدِ القَائِلِ بِأنَّهُ فَرضٌ وإلَى مَن يُقَلِّدُهُ ، ويُسَمَّى : فَرضَاً عَمَلِيَّاً ، ومِن هُنَا قَالَ الشَّيخُ حُسَامُ الدِّينِ السِّــغنَاقِيُّ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : ((الفَرضُ نَوعَانِ : قَطعِيٌّ وهُو كَثِيرٌ مَعرُوفٌ ، وظَنِّيٌّ وهُو الفَرضُ علَى زَعمِ المُجتَهِدِ ، كَإيجَابِ الطَّهَارَةِ بِالفَصدِ والحِجَامَةِ عِندَ أصحَابِنَا ، فَإنَّهُم يَقُولُونَ : يُفتَرَضُ عَلَيهِ الطَّهَارَةُ عِندَ إرَادَةِ الصَّلاةِ [2])) [3] .

أو نَقُولُ : يُطلَقُ اسمُ الفَرضِ علَى الوجُوبِ ، كَمَا يُطلَقُ اســمُ الوجُــوبِ علَــى

---

(١) الكَافِي لِحُسَامِ الدِّينِ بنِ عَلِيٍّ السِّغنَاقِي : ١ / ٩٨ ، نَشر : مَكتَبَة الرُّشد فِي الرِّيَاض ، تَحقِيق : فَخر الدِّين سَيِّد محمَّد .

وكِتَابُ الكَافِي لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ حُسَامِ الدِّينِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ السِّغنَاقِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٧١٠ هـ) ، شَرَحَ فِيهِ أصُولَ الإمَامِ فَخرِ الإسلامِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ البَزدَوِيِّ (ت ٤٨٠ هــ) المُسَمَّى بــ : كَنز الوصُول إلَى مَعرِفَةِ الأصُول [*1] .

(٢) قُلتُ : يَقصِدُ أنَّ الوضُوءَ فِي الفَصدِ والحِجَامَةِ مِن قَبِيلِ الفَرضِ الظَّنِّي ؛ لِعَدَمِ قَطعِيَّةِ الأثَرِ الوَارِدِ فِيهِ ، والذِي أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ : عَن ابنِ عَبَّاس ﷺ : ((اغسِلُوا أثَرَ المَحَاجِمِ عَنكُم ، وحَسبُكُم)) [*2] ، فَيُحتَمَلُ أنَّ مُرَادَهُ : حَسبُكُم مِن الاغتِسَالِ الذِي كَانَ يَرَاهُ بَعضُهُم وَاجِبَاً ، ويُحتَمَلُ أنَّ مُرَادَهُ : حَســبُكُم مِن الوضُوءِ ، وإلَى الأوَّلِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ [*3] .

(٣) الكَافِي ١ / ٩٨ .

(*١) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٨١ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٣١٤ .

(*٢) السُّنَن الكُبرَى : رقَم (٦٤٨) ١ / ١٤٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب تَرك الوضُوء مِن خُرُوجِ الدَّمِ مِن غَيرِ مَخرَجِ الحَدَثِ

(*٣) انظُر لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفصِيلِ : المَبسُوط ١ / ٨٣ .

الفَرضِ فِي قَولِهِم : الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ ، اتِّسَاعَاً ؛ لِالتِقَائِهِمَا فِي مَعنَى اللُّزُومِ علَى البَدَنِ [(١)] ، فَيُحمَلُ الإطلاقُ المَذكُورُ فِي السُّؤَالِ علَى أَحَدِ هَذَينِ ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[الفَرعُ السَّابِعُ : الحِكمَةُ مِن تَشرِيعِ فَرائِضِ الوُضُوءِ]

فَـــائِـــدَةٌ : فَإِن قِيلَ : مَا الحِكمَةُ فِي افتِرَاضِ الغَسلِ والمَسحِ فِي هَذِهِ الأعضَاءِ ؟ أُجِيبَ بِوجُوهٍ [(٢)] :

ــ أَحَدُهَا : أنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ عِبَادَهُ بِالقِيَامِ إلَى الصَّلاةِ التِي هِيَ مَقَامُ المُنَاجَاةِ ، ومَحَلُّ القُربِ ، أمَرَهُم بِتَطهِيرِ هَذِهِ الأعضَاءِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِيُذَكِّرَهُم تَطهِيرَ بَاطِنِهِم مِنَ الحِقدِ والحَسَدِ والكِبَرِ وسُوءِ الظَّنِّ ونَحوِ ذَلِكَ .

ــ ثَانِيهَا : أَنَّهُ أمَرَ بِتَطهِيرِهَا تَكفِيراً لِمَا ارتُكِبَ بِهَذِهِ الأعضَاءِ مِنَ الأجرَامِ ، فَقَد ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الأخبَارِ كَونَ الوضُوءِ مُكَفِّراً لِلذُّنُوبِ والخَطَايَا [(٣)] .

ــ ثَالِثُهَا : أمَرَ بِتَطهِيرِهَا لأنَّ العَبدَ إذَا تَوَجَّهَ لِخِدمَةِ [ع ٣٠،أ] مَلِكٍ جَدَّدَ نَظَافَتَهُ وأيسَرُهَا : تَنقِيَةُ الأطرَافِ التِي تَنكَشِفُ ، فَإِنَّهُ مَتَى أُبصِرَت نَقِيَّةً مِن الوَسَخِ ، نَظِيفَةً مِنَ الدَّرَنِ ، قَبِلَهَا القَلبُ واستَحسَـــنَهَا العَقلُ ، واللهُ تَعَالَى شَـــرَعَ لَنَا دِيناً ذَكَرَ أَنَّـــهُ فِطرَتُـــهُ

---

(١) انظُر هَذِهِ المَسألَةَ أصُولِيَّاً فِي : كَشف الأسرَار عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِيِّ ، والتَّلوِيح شَرح التَّوضِيح ٢ / ٢٥٧ ، وفِقهِيَّاً فِي : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣١٢ ــ ٣١٣ .

(٢) انظُر هَذِهِ الوجُوه فِي : بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٣٠١ ــ ٣٠٢ ، والمدخَل لابنِ الحَاج مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ العَبدَرِي : ١ / ٣٤ ــ ٣٥ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤٠١ هـــ .

(٣) قُلتُ : مِن ذَلِكَ مَا أخرَجَهُ الإمَامُ مُسلِمٌ : عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُسلِمُ ــ أو المُؤمِنُ ــ فَغَسَلَ وَجهَهُ : خَرَجَ مِن وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيهَا بِعَينِهِ مَعَ المَاءِ ــ أو مَع آخِرِ قَطرِ المَاءِ ــ ، فَإِذَا غَسَل يَدَيهِ : خَرَجَ مِن يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتهَا يَدَاهُ مَع المَاءِ ــ أو مَع آخِرِ قَطرِ المَاءِ ــ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ : خَرَجَت كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتهَا رِجلاهُ مَعَ المَاءِ ــ أو مَع آخِرِ قَطرِ المَاءِ ــ ، حَتَّى يَخرُجَ نَقِيَّاً مِنَ الذُّنُوبِ)) [(١*)] .

(١*) صَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٢٤٤) ١ / ٢١٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب خُرُوج الخَطَايَا مَع مَاءِ الوضُوءِ .

التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا [(١)] ، فَشَرَعَ لَنَا مَا استَحسَنُوهُ فِي عُقُولِهِم ، وارتَضَوهُ فِيمَا بَينَهُم .

قُلتُ : وقَد صَرَّحَ مَشَايخُنَا ــ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ــ بِأَنَّ الاقتِصَارَ علَى هَذِهِ الأعضَاءِ غَيرُ مَعقُولِ المَعنَى [(٢)] ، وهُو المُتَّجِهُ ، وبِهِ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ [(٣)] ، واختَارَهُ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِ السَّلامِ [(٤)] ، وكَونُ كُلِّ [(٥)] هَذِهِ التَّلمِيحَاتِ مُمكِنَةٌ : لا يَقتَضِي تَعَيُّنَهَا ، علَى أَنَّ القَولَ بِأَنَّ المَقصُودَ مِنهُ النَّظَافَةُ : يُشكِلُ عَلِيهِ أَنَّ فِيهِ مَسحَاً ، وهُو لا يُفِيدُهَا .

هَذَا وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي أَنَّ الأمُورَ التَّعَبُّدِيَّةَ ــ أعنِي التِي لا يَظهَرُ فِيهَا بِالنِّسبَةِ إِلينَا وَجهُ حِكمَةٍ [(٦)] ــ : هَل شُرِعَت لِحِكمَةٍ عِندَ اللهِ [(٧)] ولَكِنَّهَا خَفِيَت عَلَينَا ، أو لَيسَـت

---

(١) يَقصِدُ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سُورَةُ الرُّومِ / آيَة ٣٠ .

(٢) تَعنِي هَذِهِ العِبَارَة : أَنَّ الحُكمَ شُرِعَ جَلبَاً لِمصلَحَةٍ أو دَفعاً لمَفسَدَةٍ [(١*)] .

(٣) فِي البُرهَانِ فِي أُصُولِ الفِقهِ ٢ / ٥٩٤ ، ونَصُّهُ : ((مَا صَارَ عَلَيهِ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مَعَ التِزَامِ القِيَاسِ والعَمَلِ بِهِ : أَنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ لَيسَت مَعقُولَةَ المَعنَى)) .

(٤) فِي قَوَاعِدِ الأحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأنَامِ ٢ / ٥ ــ ٦ .

والعِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ هُو الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ عِزُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ السَّلامِ بنِ أَبِي القَاسِمِ السَّلَمِيُّ الدِّمَشقِيُّ ثُمَّ المَصرِيُّ ، ولِدَ سنَة ٥٧٧هـ ، وطَلَبَ فُنُونَ العِلمِ علَى كِبَارِ أَئِمَّةِ زَمَانِهِ ، فَكَانَ بَارِعَاً فِي فُنُونِ العِلمِ ، مَعَ مَعرِفَتِهِ بِأَقوَالِ المَذَاهِب ، حَتَّى قِيلَ أَنَّهُ بلَغَ رُتبَةَ الاجتِهَادِ ، تَولَّى الخَطَابَةَ والتَّدرِيسَ والإِفتَاءَ والقَضَاءَ فَأَبطَلَ البِدَعَ وأَحيَا السُّنَنَ ، وأَمَرَ بِالمَعرُوفِ ونَهَى عَن المُنكَرِ ، ولَم تَأخُذهُ فِي اللهِ لَومَةُ لائِمٍ ، قَالَ فِيهِ التَّاجُ السُّبكِيُّ : ((شَيخُ الإسلامِ والمُسلِمِينَ ، وأَحَدُ الأَئِمَّةِ الأعلامِ ، سُلطَانُ العُلَمَاءِ ، وإِمَامُ عَصرِهِ بِلا مُدَافَعَةٍ)) ، مِن آثَارِهِ : اختِصَارُ النِّهَايَةِ ، والقَوَاعِدُ الكُبرَى ، والصُّغرَى ، وشَرحُ أسمَاءِ اللهِ الحُسنَى ، تُوفِّي سَنَة ٦٦٠هــ [(٢*)] .

(٥) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((كُلٌّ مِن)) .

(٦) وتُعَرَّف كَذَلِكَ : بِالأحكَامِ التِي لَم تُشرَّع جَلبَاً لِمصلَحَةٍ أو دَفعاً لمَفسَدَةٍ [(٣*)] .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح زِيَادَةُ : ((تَعَالَى)) .

(١*) انظُر: قَوَاعِد الأحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأنَامِ ١ / ٢٢ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٨ / ٢٠٩ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة ٢ / ١٠٩ .

(٣*) انظُر: قَوَاعِد الأحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأنَامِ ١ / ٢٢ .

كَذَلِكَ ، وإنَّمَا المَقصُودُ بِهَا : الامتِثَالُ لِلثَّوَابِ ؟

والأكثَرُونَ علَى الأوَّلِ [(١)] ، وهُو مُتَّجهٌ ؛ لأنَّ استِقرَاءَ عَادَةِ اللهِ تَعَالَى فِي تَكَالِيفِهِ لِلعِبَادِ : يُوقِفُ علَى كَونِهِ سُـبحَانَهُ جَالِباً لِلمَصَالِحِ دَارِءاً لِلمَفَاسِدِ ، ولِهَذَا يُؤثَرُ عَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنَّهُ قَالَ : ((إذَا سَمِعتَ نِدَاءَ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ : إمَّا يَدعُوكَ لِخَيرٍ ، أو يَصرِفُكَ عَن شَرٍّ)) [(٢)] ، ويُقَرِّبُ لَكَ هَذَا مِثَالٌ فِي الخَارِجِ : وهُو أنَّا إذَا رَأينَا [ك ، ١٨ أ] مَلِكاً عَادَتُهُ يُكرِمُ العُلَمَاءَ ويُهِينُ الجُهَّالَ ، ثُمَّ أكرَمَ شَخصاً لَم نَعرِفهُ [(٣)] ، غَلَبَ علَى ظَنِّنَا أنَّهُ عَالِمٌ ، فَاللهُ تَعَالَى إذَا شَرَعَ حُكماً حَكَمنَا بِأنَّهُ شُرِعَ لِحِكمَةٍ ، فَإن ظَهَرَت لَنَا قُلنَا : هُو مَعقُولُ المَعنَى ، وإن لَم تَظهَر قُلنَا : هُو تَعَبُّدٌ ، واللهُ سُبحَانَهُ العَلِيمُ الحَكِيمُ .

[الفَرعُ الثَّامِن : ثُنَائِيَّاتُ آيَةِ الوضُوءِ]

نُكتَةٌ حَسَنَةٌ : تَشتَمِلُ علَى مَعنىً بَدِيعٍ تَضمَّنَهُ قَولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذَا قُمتُم إلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وجُوهَكُم ﴾ الآيَة ، نَختُمُ بِهَا الكَلامُ فِي أركَانِ الوُضُوءِ ، وهُوَ سَبعَةُ [(٤)] أمُورٍ ، كُلُّهَا مَثنَى مَثنَى [(٥)] :

(١) فِي قَوَاعِدِ الأحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأنَامِ ١ / ٢٢ .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد هَذَا الأثَر مِن رِوَايَةِ سَيِّدِنَا عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، وإنَّمَا اشتُهِرَ مِن رِوَايَةِ سَيِّدِنَا عَبدِ اللهِ بن مَسعُودٍ ، كَمَا أخرَجَ البَيهَقِيُّ [(١*)] ، وأبُو نُعَيمٍ [(٢*)] : ((قَالَ رَجُلٌ لِعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ : أوصِنِي ، قَالَ : إذَا سَمِعتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ﴾ فَاصغِ إلَيهَا سَمعَكَ ، فَإنَّهُ خَيرٌ تُوصَى بِهِ ، أو شَرٌّ تُصرَفُ عَنهُ)) ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((يَعرِفُهُ)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤَلِّفِ أصَحُّ لِمُنَاسَبَتِهِ السِّيَاقَ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((سَبعُ)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤَلِّفِ أصَحُّ لِمُوافَقَتِهِ قَاعِدَةَ مُخَالَفَةِ العَدَدِ سَبعَةٍ لِمَعدُودِهِ فِي التَّذكِيرِ والتَّأنِيثِ .

(٥) انظُر تَفصِيلَهَا فِي : تَفسِير أنوَار التَّنزِيلِ وأسرَارِ التَّأوِيلِ ٢ / ٣٠٢ ، وتَفسِير إرشَاد العَقلِ السَّلِيم إلَى مَزَايَا القُرآنِ الكَرِيمِ لأبِي السُّعُودِ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ العِمَادِيِّ : ٣ / ١١ ، نَشر : دَار إحيَاء التُّرَاث العَرَبِي فِي بَيرُوت .

(١*) شُعَب الإيمَانِ : رقَم (٢٠ ٤٥) ٢ / ٣٦١ ، بَاب فِي تَعظِيمِ القُرآنِ ، فَصل فِي إحضَارِ القَارِئ قَلبه مَا يَقرَأُهُ والتَّفَكُّرُ فِيهِ .

(٢*) حِليَة الأولِيَاءِ وطَبَقَات الأصفِيَاءِ لأبِي نُعَيمٍ أحمَد بنِ عَبدِ اللهِ الأصبَهَانِيِّ : ١ / ١٣٠ ، نَشر : دَار الكِتَاب العَرَبِي فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الرَّابِعَة لِعَام ١٤٠٥ هـ

ــ طَهَارَتَانِ : مُستَوعِبَةٌ وغَيرُ مُستَوعِبَةٍ ، وهُمَا الوضُوءُ [ع ٣٠،ب] والغُسلُ [١]

ــ ومُطَهِّرَانِ : أصلٌ مَائِعٌ ، وبَدَلٌ جَامِدٌ ، وهُمَا : المَاءُ [٢] والصَّعِيدُ [٣] .

ــ وفِعلانِ تَركَّبَت مِنهُمَا الطَّهَارَةُ التِي لَيسَت بِمُستَوعِبَةٍ ، وهُمَا : الغَسلُ والمَسحُ [٤] .

ــ وشَرطَانِ لِوجُوبِ هَاتَينِ الطَّهَارَتَينِ ، وهُمَا : الحَدَثُ [٥] والجَنَابَةُ [٦] .

ــ ومُبِيحَانِ لِلعُدُولِ إِلَى البَدَلِ ، وهُمَا : المَرَضُ والسَّفَرُ [٧] .

ــ وكِنَايَتَانِ [٨] ، وهُمَا : الغَائِطُ [٩] ، والمُلامَسَةُ [١٠] .

---

(١) أي فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ ، وقَولِهِ : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ سُورَةُ المَائِدَةِ / آيَة ٦ .

(٢) فِي قَولِهِ : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ سُورَةُ المَائِدَةِ / آيَة ٦ ، والغَسلُ يَكُونُ بِالمَاءِ .

(٣) فِي قَولِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ سُورَةُ المَائِدَةِ / آيَة ٦ .

(٤) فِي قَولِهِ : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ سُورَةُ المَائِدَةِ / آيَة ٦ .

(٥) قُلتُ : يَعنِي بِهِ الأصغَرَ ، وهُو فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ سُورَةُ المَائِدَةِ / آيَة ٦ .

(٦) قُلتُ : يَعنِي بِهَا الحَدَثَ الأكبَرَ ، وهِي فِي قَولِهِ :﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ سُورَةُ المَائِدَةِ / آيَة ٦ .

(٧) فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ سُورَةُ المَائِدَةِ / آيَة ٦ .

(٨) الكِنَايَةُ : كَلامٌ استَتَرَ المُرَادُ مِنهُ بِالاستِعمَالِ ، وإِن كَانَ مَعنَاهُ ظَاهِراً فِي اللُّغَةِ ، سَواءً كَانَ المُرَادُ بِهَا الحَقِيقَةُ أو المَجَازُ ، ويُعَرِّفُهَا عُلَمَاءُ البَيَانِ : بِمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَن الشَّيءِ لَفظَاً كَانَ أو مَعنَىً ، بِلَفظٍ غَيرِ صَرِيحٍ فِي الدِّلالَةِ عَلَيهِ ، لِغَرَضٍ مِنَ الأغرَاضِ [*١] .

(٩) الغَائِط فِي الأصلِ : هُو المَكَانُ المُطمَئِنُّ الوَاسِعُ مِنَ الأرضِ ، كَنَّى بِهِ عَنِ الخَارِجِ المُستَقذَرِ مِنَ الإنسَانِ ؛ لأنَّهُم كَانُوا يَقضُونَ حَوائِجَهُم فِي المَوَاضِعِ المُطمَئِنَّةِ مِنَ الأرضِ [*٢] .

(١٠) المُلامَسَةُ فِي الأصلِ : لَمسُ الشَّيءِ بِاليَدِ [*٣] ، ثُمَّ كَنَّى بِها عَن الجِمَاعِ ، بِدَلِيلِ مَا أخرَجَهُ ابنُ أبِي شَيبَةَ =

(*١) انظُر : الإيضَاح فِي عُلُومِ البَلاغَةِ : ص ٣٠١ ، والتَّعرِيفَات : ص ٢٤٠ .

(*٢) انظُر : تَهذِيب اللُّغَة ٨ / ١٥٢ ، والمِصبَاح المُنِير ٢ / ٤٥٧ .

(*٣) تَهذِيبِ اللُّغَةِ ١٢ / ٣١٦ .

ــ وكَرَامَتَــانِ ، وهُمَــا : تَطهِيرُ الذُّنُوبِ [١] ، وتَمَامُ النِّعمَةِ [٢] ، وللهِ الحَمدُ والمِنَّةُ [٣] .

[المَطلَبُ الثَّانِي : سُنَنُ الوضُوءِ]

م ﴿ وأَمَّا سُــنَنُــهُ ﴾

ش : أي سُنَنُ الوُضُوءِ ، ــ وهِيَ جَمعُ سُنَّةٍ ــ ، وقَد عَرَفتَ مَعنَاهَا ، وإضَافَتُهَا : إضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ ، بِمَعنَى : مَن ، كَمَا مَرَّ فِي فَرَائِضِ الوضُوءِ ، ومِنهُم [ح ، ١٧ ب] مَن قَالَ : إنَّهَا مِن بَابِ إضَافَةِ الشَّيءِ إلَى مَحَلِّهِ ؛ لأنَّ الوضُوءَ مَحَلٌّ لِهَذِهِ السُّنَنِ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الإضَافَةُ بِمَعنَى : فِي [٤] ، ولَعَلَّ الأوَّلَ أولَى [٥] .

= عَنِ ابنِ عَبَّاس ﷺ : ((اللَّمسُ والمَسُّ والمُبَاشَرَةُ : الجِمَاعُ ، ولَكِنَّ اللهَ يُكَنِّي مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ)) [١*] .

(١) روَى عُثمَانُ بنُ عَفَّان ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((مَن تَوَضَّأ فَأحسَنَ الوضُوءَ : خَرَجَت مِنهُ خَطَايَاهُ مِن جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخرُجُ مِن تَحتِ أظفَارِهِ)) [٢*] .

(٢) قُلتُ : اختَلَفُوا فِي مُرَادِ اللهِ مِن : ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ : فَقِيلَ : بِبَيَانِ شَرعِهِ لَكُم وإتمَامِ أحكَامِهِ بِمَا يُنَاسِبُكُم ، وقِيلَ : بِتَرخِيصِهِ بِالتَّيَمُّمِ عِندَ عَدَمِ المَاءِ أو عَدَمِ القُدرَةِ عَلَى استِعمَالِهِ ، وقِيلَ : بِغُفرَانِ الذُّنُوبِ بِالوضُوءِ ، وقِيلَ : بِدُخُولِ الجَنَّةِ والنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ ، وقِيلَ : يُتِمُّ بِرُخَصِهِ إنعَامَهُ عَلَيكُم بِعَزَائِمِهِ [٣*] .

(٣) قُلتُ : جَعَلَهُم الإمَامُ الحَصكَفِيُّ ثَمَانِيَةَ أمُورٍ مَثنَى لا سَبعَة ، مُضِيفاً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ ابنُ أمِيرٍ هُنَا : أنَّ فِي الآيَةِ دَلِيلَينِ : تَفصِيلِيٌّ فِي الوضُوءِ ، وإجمَالِيٌّ فِي الغُسلِ ؛ حَيثُ لَم يُفَصِّل فِيهِ مِقدَارَ المَغسُولِ كَمَا فِي الوضُوءِ [٤*] .

(٤) مِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ : الإمَامُ النَّسَفِيُّ فِي كِتَابِهِ المُستَصفَى [٥*] .

(٥) قُلتُ : يَشهَدُ لَهُ اقتِصَارُ غَالِبِ مُصَنِّفِي فقه الحَنَفِيَّةِ عَلَيهِ فِي مُختَلَفِ فُرُوعِهِم ، كَمَا المُحَقِّقُ الكَمَال [٦*] =

(١*) مُصَنَّفُ ابنِ أبِي شَيبَةَ : رقَم (١٧٧٠) ١ / ١٥٤ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ قَولِهِ : ﴿ أو لامَستُم النِّسَاءَ ﴾ ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(٢*) أخرَجَه مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٢٤٥) ١ / ٢١٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب خُرُوج الخَطَايَا مَع مَاءِ الوضُوء .

(٣*) انظُر هَذِهِ الأقوَال فِي : جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آيِ القُرآنِ ٦ / ١٣٩ ، والجَامِع لأحكَامِ القُرآنِ ٣ / ٤٧٧.

(٤*) انظُر: الدُّر المُختَار شَرح تَنوِير الأبصَار للإمَام مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الحَصكَفِيِّ : ١ / ٣٠٤ ، نَشر : دَار الثَّقَافَة والتُّرَاث فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢١ هــ ، مَطبُوعٌ مَعَ حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ .

(٥*) كَمَا نَقَلَ عَنهُ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ١٧ .

(٦*) فتح القَدِير ١ / ٨٠ .

[الفَرعُ الأَوَّلُ : غَسلُ اليَدَينِ إِلَى الرُّسغَينِ]

[المَسأَلَةُ الأُولَى : حُكمُ غَسلِ اليَدَينِ إِلَى الرُّسغَينِ]

م ﴿ فَغَسلُ اليَدَينِ قَبلَ إدخَالِهِمَا الإنَاءَ إلَى الرُّسغِ ثَلاثاً ﴾ (١)

ش : ولا يَخفَى أنَّ الأحسَنَ : فَغَسلُ اليَدَينِ إلَى الرُّسغِ ثَلاثاً قَبلَ إدخَالِهِمَا الإنَاءَ ، والرُّسغُ ــ بِضَمِّ الرَّاءِ ، وسُكُونِ السِّينِ المُهمَلَةِ ، بَعدَهَا غَينٌ مُعجَمَةٌ ــ : المِفصَلُ الذِي يَنتَهِي إلَيهِ الكَفُّ (٢) .

ثُمَّ إنَّمَا تَكُونُ البُدَاءَةُ بِغَسلِهِمَا إلَيهِ ثَلاثاً سُنَّةٌ : إذَا لَم يَكُن عَلَيهِمَا نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ، أمَّا إذَا كَانَ عَلَيهِمَا نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ : فَالبُدَاءَةُ بِغَسلِهِمَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ المَذكُورَةُ : وَاجِبَةٌ (٣) .

ثُمَّ إنَّمَا قُلنَا بِاستِنَانِ البُدَاءَةِ بِغَسلِهِمَا المَذكُورِ فِي الحَالَةِ المَذكُورَةِ : لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنهُ ﷺ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ ، مِنهُ مَا عَن حُمرَانَ (٤) مَولَى عُثمَانَ [بنِ عَفَّانَ] (٥) أنَّهُ : ((رَأَى عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أدخَلَ يَمِينَهُ فِي الإنَاءِ

= والبَابَرتِي (١*) ، وابنُ نُجَيمٍ (٢*) ، وابنُ عَابِدِين (٣*) .

(١) انظُر: الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ١٣ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٧ .

(٢) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة رَسَغ .

(٣) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ١٨ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٥ .

(٤) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ حُمرَانُ بنُ أَبَانِ بنِ خَالِدٍ النمرِيُّ المَدَنِيُّ ، مَولَى سَيِّدِنَا عُثمَانَ بنِ عَفَّان رضي الله عنه ، كَانَ أحَدَ العُلَمَاءِ الأجِلَّاءِ ، مِن أهلِ الوجَاهَةِ والرَّأيِ والشَّرَفِ ، قَالَ فِيهِ قَتَادَةُ : ((كَانَ حُمرَانُ بنُ أَبَانٍ يُصَلِّي مَعَ عُثمَان بنِ عَفَّان ، فَإذَا أخطَأَ فَتَحَ عَلَيهِ)) ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٥هـ عَلَى الصَّحِيحِ (٤*) .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(١*) العِنَايَة شَرح الهِدَايَة ١ / ١١ .

(٢*) البَحرِ الرَّائِق ١ / ١٨ .

(٣*) رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٤ و ٤٥٤ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَاتِ الكُبرَى ٧ / ١٤٨ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٣ / ٨٠ ، وتَهذِيب الكَمَال ٧ / ٣٠١ .

دَعَا بإِنَاءٍ ، فَأفرَغَ علَى كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أدخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضمَضَ واستَنشَقَ ، ثُمَّ غسَلَ وَجهَهُ ثَلاثَاً ، ويَدَيهِ إِلَى المِرفَقَين ثَلاثَ مَرَّاتٍ [١] ، ثُمَّ مَسَحَ برَأسِـهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجليَهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ [٢] إِلَى الكَعبَينِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَن تَوَضَّأَ نَحوَ وضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ)) [٣] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، واللَّفظُ للبُخَارِيِّ .

ومَا رُوِيَ عَن عَمرو بنِ شُعَيبٍ [٤] ، عَن أبِيهِ [٥] ، عَن جَـدِّهِ [٦] : ((أنَّ رَجُـلاً [ع ، ١٣١أ] أتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغسَـلَ كَفَّيهِ ثَلاثَاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثَاً ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاثَاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ، وأدخَلَ أصبُعَيهِ السَّبَّاحَتَينِ فِي أُذُنَيهِ ، ومَسَحَ بِإبهَامَيهِ علَى ظَاهِرِ أُذُنَيهِ ، وبالسَّبَّاحَتَينِ بَاطِنَ أُذُنَيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ ثَلاثَاً ثَلاثَاً ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الوضُوءُ ، فَمن زَادَ علَى هَـذَا

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((مِرَار)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤَلِّفِ مُوَافِقٌ لِلَفظِ الحَدِيثِ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((مِرَار)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤَلِّفِ مُوَافِقٌ لِلَفظِ الحَدِيثِ .

(٣) أخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (١٥٨) ١ / ٧١ ، كِتَاب الوُضُوء ، بَاب الوُضُوء ثَلاثَاً ثَلاثَاً ، وأخرَجَهُ مُسلِمٌ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٢٢٦) ١ / ٢٠٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة الوُضُوء وكَمَاله .

(٤) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو إبرَاهِيمَ عَمرو بنُ شُعَيبِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ القُرَشِيُّ السَّهمِيُّ ، اختُلِفَ فِي رُتبَتِهِ : فَضَعَّفَهُ بَعضُ المُحَدِّثِينَ كَالإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ : ((لَهُ أشيَاءُ فِيهَا مَنَاكِير ، وإنَّمَا يُكتَبُ حَدِيثُهُ يُعتَبَرُ بِهِ)) ، ووثَّقَهُ آخَرُونَ مِنهُم النَّسَائِيُّ ، قُلتُ : ولَعَلَّ مَنشَأَ الاختِلافِ فِيهِ رِوَايَتُهُ عَن جَدِّهِ ؛ فَإنَّهُ يَروِي مِن الصَّحِيفَةِ ، فَلَرُبَّمَا دَلَّسَ بِلَفظِ عَن ، أمَّا إن قَالَ : حَدَّثَنِي أبِي فَلا رَيبَ فِي صِحَّتِهَا ، تُوفِّيَ سَنَة ١١٨هـ [*١] .

(٥) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ شُعَيبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ القُرَشِيُّ السَّهمِيُّ الحِجَازِيُّ ، سَمِعَ مِن جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ورَوَى عَنهُ ، وسَمِعَ مِن عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : كَعبدِ اللهِ بنِ عُمَر بنِ الخَطَّابِ ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَبَاسٍ ، وعُبَادَةِ بنِ الصَّامِت ، قَالَ فِيهِ ابنُ حَجَرٍ : ((صَدُوقٌ)) [*٢] .

(٦) قُلتُ : الصَّحِيحُ أنَّهُ جَدُّ أبِيهِ ، وهُو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عَبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العَاصِ القُرَشِيُّ السَّهمِيُّ ، لا جَدُّ عَمرو بنِ شُعَيبٍ : مُحَمَّد ، فَإنَّ شُعَيبَاً لَم يَسمَع مِنهُ ، وإنَّمَا صَحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِن جَدِّهِ [*٣] .

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٣٤٢ ، والجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٢٣٨ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٢ / ٦٤ .

(*٢) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٤ / ٢١٨ ، والجَرح والتَّعدِيل ٤ / ٣٥٧ ، والثِّقَات ٤ / ٣٥٧ .

(*٣) انظُر: التَّارِيخ الكَبِير ٤ / ٢١٨ ، والجَرح والتَّعدِيل٤ / ٣٥١، وتَهذِيب الكَمَال ١٢ / ٥٣٥ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ٢٦٧ .

أو نَقَصَ فَقَد أَسَاءَ وظَلَمَ ، أو ظَلَمَ وأَسَاءَ)) الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي ، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِندَ المُحَقِّقِينَ [(١)] ، أخرَجَهُ أَبُو دَاودَ [(٢)] ، وغَيرُهُ [(٣)] ، قَالَ شَيخُنَا الحَافِظُ [(٤)] : ((وإسنَادُهُ قَوِيٌّ)) [(٥)] .

ثُمَّ فِي هَذَينِ الحَدِيثَينِ ، وغَيرِهِمَا مِنَ الأحَادِيثِ التِي حَكَى فِيهَا الحَاكُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم وضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مُشتَمِلاً عَلَى تَقدِيمِ البدَاءَةِ بِغَسلِ اليَدَينِ مِن غَيرِ تَقيِيدٍ بِكَونِ ذَلِكَ كَانَ عَن نَومٍ : دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَونِ غَسلِهِمَا إلَى الرُّسغِ فِي ابتِدَاءِ الوضُوءِ سُنَّة مُطلَقَاً ، كَمَا هُو ظَاهِرُ إطلاقِ مُحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ [(٦)] ، وتُحفَةِ

---

(١) قُلتُ : أمَّا الحَدِيثُ فَصَحِيحٌ مِن مُنتَهَى إسنَادِهِ إلَى عَمرو بنِ شُعَيبٍ ، وإنَّمَا المُختَلَفُ فِيهِ : صِحَّةُ إسنَادِ عَمرو ابنِ شُعَيبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ :

فَأنكَرَ ابنُ حِبَّانَ [(١*)] صِحَّتَهَا ؛ لأنَّ هَذَا الإسنَادَ لا يَخلُو مِن إرسَالٍ أو انقِطَاعٍ وكِلَاهُمَا لا تَقُومُ مَعَهُ الحُجَّةُ ، وصَحَّحَ غَالِبُ الأئِمَّةِ المُحَقِّقِينَ إسنَادَ عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ ، كَابنِ رَاهُويَه القَائِل : ((عَمرو بنُ شُعَيبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ كَأيُّوبٍ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ)) ، والبُخَارِيِّ القَائِلِ : ((رَأيتُ أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ وعَلِياً بنَ عَبدِ اللهِ وابنَ رَاهُويَه والحمَيدِي يَحتَجُّونَ بحَدِيثِ عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَن أبِيهِ ،فَمَن النَّاسُ بَعدَهُم ؟ !)) [(٢*)] ، وابنِ الجَوزِيِّ القَائِلِ : ((مَا زَالَ العُلَمَاءُ يَحتَجُّونَ بحَدِيثِ عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ)) [(٣*)] ، فَليُتَنَبَّه [(٤*)] .

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (١٣٥) ١ / ٨١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الوضُوء ثَلاثَاً ثَلاثَاً .

(٣) قُلتُ : أخرَجَهُ بِهَذَا اللَّفظِ والإسنَادِ : البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (٣٧٩) ١ / ٧٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهِية الزِّيَادَة علَى الثَّلاثِ .

(٤) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((رَحِمَهُ اللهُ)) .

(٥) تلخِيصُ الحَبِيرُ فِي تَخرِيجِ أحَادِيثِ الرَّافِعِي الكَبِير ١ / ٨٤ .

(٦) مُحِيطُ رَضِيِّ الدِّينِ السَّرَخسِي [ق ٢ أ] ، ونَصُّهُ : ((وغَسلُ اليَدَينِ قَبلَ ادخَالِهِمَا الإنَاء سُنَّة ؛ احتِرَازَاً عَن تَوهُّم النَّجَاسَة)) .

(١*) الثِّقَات ٤ / ٣٥٧ .

(٢*) التَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٣٤٢ .

(٣*) التَّحقِيق فِي أحَادِيثِ الخِلافِ لعَبدِ الرَّحمَنَ بن عَلِيٍّ بنِ الجَوزِيِّ : ١ / ١٨٢ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لعَام ١٤١٧ هــ ، تَحقِيق : مُســعَد مُحَمَّد السَّعدَنِي .

(٤*) انظُر لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفصِيل : نَصب الرَّايَة فِي تَخرِيجِ أحَادِيثِ الهِدَايَة ٢ / ٣٣١ .

الفُقَهَاءِ [١] ، وجَمع نَجمِ الأئمَّةِ البُخَارِي [٢] ، وغَيرِهَا [٣] ، فَلا جَرَمَ أن يَكُونَ هُو الصَّحِيحُ ، نَعَم ، هُو مَعَ الاستِيقَاظِ أو تَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ آكَدُ [٤] .

وقَولُهُ ﷺ : ((إذَا استَيقَظَ أحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلا يَغمِس يَدَهُ فِي الإنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلاثَاً ؛ فَإنَّهُ لا يَدرِي أينَ بَاتَت يَدُهُ)) أخرَجَهُ مُسلِمٌ [٥] ، وغَيرُهُ [٦] ، وفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاودَ : ((أينَ كَانَت تَطوفُ يَدُهُ)) [٧] : لا يَقصِرُ الاستِنَانَ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ كَمَا ذَهَبَ إلَيهِ بَعضُ العُلَمَاءِ مِن أهلِ المَذهَبِ [٨] وغَيرِهِم [٩] ، ولا عَلَى كَونِ ذَلِكَ بَعدَ الاستِيقَاظِ مِن نَومِ اللَّيلِ دُونَ نَومِ النَّهَارِ ، كَمَا ذَهَبَ إلَيهِ الإمَامُ أحمَدُ [١٠] ؛ بِنَاءً عَلَى أنَّ المَبِيتَ لا

---

(١) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ١٢ .

(٢) الإمَامُ الفَقِيهُ نَجمُ الأئمَّةِ البُخَارِي الحَنَفِي ، مِن أقرَانِ الصَّدرِ المَاضِي ، وعَلاءِ الدِّينِ الحِمَّانِي ، والبَدرِ الطَّاهِر ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَواهِرِ : ((كَانَ مَدَارُ الفَتوَى عَلَيهِم بِبُخَارَى وخَوَارِزم)) [١*] .

(٣) انظُر: المَبسُوط ١ / ٥ ، وتَبيين الحَقَائق ١ / ٤ .

(٤) انظُر : فَتح القَدِير ١ / ١٧ ، وحَاشِيَة رَد المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٦ .

(٥) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٧٨) ١ / ٢٣٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهَةُ غَمسِ المُتَوَضِّئ وغَيرِهِ يَدَهُ المَشكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإنَاءِ .

(٦) قُلتُ : مِمَّن أخرَجَهُ كَذَلِكَ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ ، لَكِن بِنَحوِ هَذَا اللَّفظِ : أبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ : رقَم (١٠٣) ١ / ٧٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي الرَّجُلِ يُدخِلُ يَدَهُ فِي الإنَاءِ قَبلَ أن يَغسِلَهَا .

والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٢٤) ١ / ١١٣ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب إذَا استَيقَظَ أحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَلا يَغمِس يَدَهُ فِي الإنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا .

(٧) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (١٠٥) ١ / ٧٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي الرَّجُلِ يُدخِلُ يَدَهُ فِي الإنَاءِ قَبلَ أن يَغسِلَهَا ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٨) كَالمَرغِينَانِي فِي الهِدَايَةِ شَرحِ بِدَايَةِ المُبتَدِي ١ / ١٣ ، والكَاسَانِي فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ١ / ١٠٨ ، وابنِ مَودُود فِي الاختِيَارِ شَرحِ المُختَارِ ١ / ٧ .

(٩) انظُر : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٦ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٧ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٨٦ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاع ١ / ٩٢ .

(١٠) قُلتُ : ذَهَبَ الإمَامُ أحمَدُ فِي الصَّحِيحِ مِن مَذهَبِهِ إلَى وجُوبِ غَسلِ اليَدَينِ إلَى الرُّسغَينِ إن كَانَ قَائِمَاً مِن =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٣٨٧ ، والفَوَائِد البَهِيَّة فِي تَرَاجِم الحَنفِيَّة : ص ٩١ .

يَكُونُ إلا بِاللَّيلِ لِمَا ذَكَرنَا .

ثُمَّ كَيفِيَّةُ غَسلِهِمَا ــ عَلَى مَا تَوَارَدَ عَلَيهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المَشَايِخِ [(١)] ، وحكَاهُ فِي الذَّخِيرَةِ [(٢)] عَنِ الفَقِيهِ أَبِي جَعفَرٍ الهِندُوانِي ــ أَنَّهُ : ((إن كَانَ الإنَاءُ صَغِيراً بِحَيثُ يُمكِنُ رَفعُهُ : لا يُدخِل يَدَهُ فِيهِ ، بَل يَرفَعهُ [(٣)] بِشِمَالِهِ ، ويَصُب عَلَى كَفِّهِ اليُمنَى ويَغسِلهَا [ع ، ٣١ب] ثَلاثَاً ، ثُمَّ يَأخُذ الإنَاءَ بِيَمِينِهِ ، ويَصُب عَلَى كَفِّهِ اليُسرَى ، ويَغسِلهَا ثَلاثَاً ، [ك ، ١٨ ب] قَالَ فِي المُحِيطِ : ((لأنَّ الجَمعَ بَينَهُمَا فِي الغَسلِ كُلَّ مَرَّةٍ غَيرُ مَسنُونٍ ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا يُؤدِّي إلَى تَنجِيسِ مَوضِعِ الأخذِ مِنَ الإنَاءِ)) [(٤)] انتَهَى .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى [(٥)] لَهُ ــ : وفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإنَّهُ إنَّمَا يتَّجِهُ إذَا كَانَت اليَدُ مُتَنَجِّسَةً ، وكَانَ الإنَاءُ مَفتُوحَ [ح ، ١٨ أ] الرَّأسِ لَيسَ لَهُ عُروَةٌ يَأخُذهُ بِهَا ، وأخَذَهُ بِشَفَتِهِ ، وفَرضُ المَسأَلَةِ فِيمَا إذَا كَانَت اليَدُ غَيرَ مَعلُومٍ تَنَجُّسُهَا ، ثُمَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ [(٦)] عَن أَبِي عَلقَمَةَ [(٧)] : ((أنَّ عُثمَانَ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ : فَأفرَغَ بِيَدِهِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إلَى الكُوعِينِ ، فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ : رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأَ مِثلَ مَا

= مَبِيتِ اللَّيلِ ، وإلَى سُنِّيَّتِهِ إن كَانَ قَائِماً مِن مَبِيتِ النَّهَارِ ؛ لأنَّ نَصَّ الحَدِيثِ صَرَّحَ بِالمَبِيتِ ، والمَبِيتُ يَكُونُ فِي اللَّيلِ خَاصَّةً ، ثُمَّ إنَّه مَظَنَّةُ النَّومِ والاستِغرَاق فِيهِ لِطُولِ مُدَّتِهِ ، فَاحتِمَالُ إصَابَةِ يَدِهِ لِنَجَاسَةٍ لا يَشعُر بِهَا أكثَر مِن احتِمَالِ ذَلِكَ فِي نَومِ النَّهَارِ [(١*)] .

(١) انظُر : العِنَايَة شَرح الهِدَايَة ١ / ١٧ ، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٩ .

(٢) وجَدتُ هَذَا الكَلامَ بِنَصِّهِ فِي أصلِهَا : المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٣، فَليُرَاجَع .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((يَرفَع)) .

(٤) المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٣ ــ ١٤ بِتَصَرُّفٍ .

(٥) سَقَطَ قَولُهُ : ((تَعَالَى)) مِنَ النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٦) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (١٠٩) ١ / ٧٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٧) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو عَلقَمَة المَصرِيُّ ، مَولَى بَنِي هَاشِمٍ ، ويُقَالُ : مَولَى سَيِّدِنَا عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ أحَدَ الفُقَهَاءِ المَوَالِي ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : ((أحَادِيثُهُ صِحَاحٌ)) ، وقَالَ العُجلِي : ((مَصرِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ)) [(٢*)] .

(١*) انظُر: المُغنِي ١ / ٧٠ ــ ٧١ ، والإنصَاف ١ /١٣٠ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتن الإقنَاع ١ / ٩٢ ــ ٩٣ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٩ / ٤١٩ ، ومَعرِفَة الثِّقَات ٢ / ٤١٧ ، وتَهذِيب الكَمَال ٣٤ / ١٠١ .

رَأيتُمُونِي تَوَضَّأتُ)) ، وعَن عَبدِ خَيرٍ [1] قَالَ : ((صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ الغَدَاةَ ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحبَةَ [2] ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأتَاهُ الغُلامُ بإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وطِستٌ ، قَالَ : فَأخَذَ الإنَاءَ بِيَدِهِ اليُمنَى فَأفرَغَ علَى يَدِهِ اليُسرَى ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثَاً ، ...)) فذَكَرَهُ ، وأفَادَ مَا مَعنَاهُ : أنَّهُ وضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [3] .

وظَاهِرُ هَذَينِ الحَدِيثَينِ : أنَّ السُّنَّةَ الجَمعُ بَينَ اليَدَينِ مَعَاً فِي الغَسلِ ، وأنَّهُ أيضَاً لَم يَقَع الصَّبُّ سِوَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وكَانَت الصَّابَّةُ هِي اليُمنَى ، والمَصبُوبُ عَلَيهَا اليُسرَى ، وهُو خِلافُ مَا تَقَدَّمَ أيضَاً [4] .

وفِي السُّنَنِ [5] أيضَاً : عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : ((دَخَلَ عَلِيٌّ ــ يَعنِي : عَلِيّ ابن أبِي طَالِب ــ وقَد أهرَاقَ المَاءَ ، فَدَعَا بِوضُوءٍ ، فَأتَينَاهُ بِتَورٍ [6] فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعنَاهُ بَينَ يَدَيهِ ، فَقَالَ : يَا بنَ عَبَّاسٍ ألا أُرِيكَ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأ ؟

---

(١) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَمَارَة عَبدُ خَيرِ بنُ يَزِيدِ بن مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيُّ ، أسلَمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ولَم يَرَهُ ، وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ والإمَامُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ ، وقَالَ فِيهِ العُجلِي : ((كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ)) [*1] .

(٢) جَاءَ فِي عَونِ المَعبُودِ : ((الرَّحبَةُ ــ بِفَتحِ الرَّاءِ وسُكُونِ الحَاءِ ــ : مَحلَّةٌ فِي الكُوفَةِ)) [*2] ، وبَيَّنَ يَاقُوت الحَمَوِي : أنَّهَا بِمُحَاذَاةِ القَادِسِيَّةِ [*3] .

(٣) أخرَجَهُ أبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ : رقَم (١١٢) ١ / ٧٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٤) انظُر: إحكَام الأحكَام شَرح عُمدَة الأحكَام ١ / ١٥٨ .

(٥) يَقصِدُ السُّنَنَ الكُبرَى لِلبَيهَقِي : رقَم (٢٤٨) ١ / ٥٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب التَّكرَار فِي غَسلِ الوَجهِ ، وإسنَادُهُ جَيِّدٌ .

قُلتُ : وأخرَجَهُ كَذَلِكَ أبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ بِإسنَادٍ حَسَنٍ مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ : رقَم (١١٧) ١ / ٧٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوء النَّبِي ﷺ .

(٦) التَّور : إنَاءٌ مِن نُحَاسٍ أو حِجَارَةٍ كَالإجَّانَةِ ، يَتَوضَّأُ مِنهُ [*4] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٦ / ١٣٣ والجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٣٧ ، ومَعرِفَة الثِّقَات ٢ / ٧٠ .

(٢*) عَون المَعبُودِ شَرح سُنَنِ أبِي دَاودَ ١ / ١٣٢ .

(٣*) مُعجَمِ البُلدَانِ ٣ / ٣٣ .

(٤*) انظُر: النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ ١ / ١٩٨ .

قُلتُ : بَلَى ، قَالَ : فَأصغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغسَلَهَا ، ثُمَّ أدخَلَ يَدَهُ اليُمنَى فَأفرَغَ بِهَا عَلَى الأخرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيهِ ، ...)) فَذَكَرَهُ ، وظَاهِرُ هَذَا أنَّ الصَّابَّةَ هِيَ اليُمنَى [(١)] ، وأنَّهُ غَسَلَ أوَّلاً اليُمنَى وَحدَهَا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى اليُسرَى ، وجَمَعَ مَعَهَا اليُمنَى فِي الغَسلِ ، فَيُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَقدِيمِ غَسلِ اليُمنَى بِمُفرَدِهَا أوَّلاً لا غَير .

نَعَم ، قَولُ حُمرَان فِي حِكَايَةِ وضُوءِ عُثمَان : ((فَأفرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغسَـــلَهُمَا)) [(٢)] ، وفِي رِوَايَةٍ : ((فَأفرَغَ عَلَى يَدَيهِ)) [(٣)] ، وقَولُ عَبدِ اللهِ بن زَيدٍ [(٤)] فِي صِفَةِ [ع ، ١٣٢أ] وضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((فَأكفَأَ عَلَى يَدَيهِ مِن التَّورِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً)) كَمَا فِي الصَّحِيحَينِ أيضاً [(٥)] ، وقَولُ مُحَمَّدٍ [(٦)] جَدِّ عَمرو بنِ شُعَيبٍ فِي حَدِيثِهِ المَاضِي [(٧)] : ((فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثاً)) : كَمَا يَصدُقُ عَلَى غَسلِهِمَا مَجمُوعَتَينِ ، يَصدُقُ عَلَى غَسلِهِمَا مُفتَرِقَتَينِ مُبتَدِءاً بِالإفرَاغِ عَلَى اليُمنَى ثُمَّ عَلَى اليُسرَى ، لَكِنَّ مُجَرَّدَ هَذَا لا

---

(١) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((اليُسرَى)) وهُو الصَّوَابُ لِمُنَاسَبَتِهِ لِلسِّيَاقِ .

(٢) أخرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا كَمَا تَقَدَّم .

(٣) أخرَجَهَا البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (١٦٢) ١ / ٧٢ ، كِتَاب الوضُوءِ ، بَاب المَضمَضَةَ فِي الوضُوءِ .

(٤) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ الأنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ المَازِنِيُّ ، أمُّهُ الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةُ أمُّ عَمَارَةَ نُسَيبَةُ بِنتُ كَعبٍ ، شَهِدَ أحُداً ومَا بَعدَهَا ، وشَارَكَ فِي قَتلِ مُسَيلَمَةَ الكَذَّاب ، استُشهِدَ سنَةَ ٦٣هـ [(١*)] .

(٥) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٨٤) ١ /٨٠ ، كِتَاب الوضُوء ، بَابُ غَسلِ الرِّجلَينِ إلَى الكَعبَينِ ، وصَحِيحُ مُســـلِمٍ : رقَم (٢٣٥) ١ /٢١٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٦) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ القُرَشِيُّ السَّهمِيُّ ، رُوِيَ لَهُ شَيءٌ يَسِيرٌ مِنَ الحَدِيثِ عَلَى اختِلافٍ فِيهِ ، وقَالَ فِيهِ العُجَلِيُّ : ((تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ)) [(٢*)] .

(٧) قُلتُ : تقَدَّم سَابِقاً أنَّ شُعَيباً لَم يَسمَع مِن أبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وإنَّمَا صَحَّ سَمَاعُهُ مِن جَدِّهِ : عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو ابنِ العَاصِ ، فَلَعَلَّ الإمَامَ وَهِمَ هُنَا كَمَا وَهِمَ غَيرُهُ ، فَحَكَمَ أنَّ قَولَهُ : ((عَن جَدِّهِ)) أي : جَد عَمرو بنِ شُعَيبٍ ، وهُو مُحَمَّد ، بَينَمَا يَعنِي المُحَدِّثُونَ بِهِ : جَدَّ شُعَيبٍ ، وهُو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عَبدُ اللهِ بنُ عَمرو بنِ العَاصِ [(٣*)] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَاتِ الكُبرَى ٨ / ٤١٥ ، والاستِيعَاب ٣ / ٩١٣ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٢٥٣ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : مَعرِفَة الثِّقَات ٢ / ٢٤٢ ، والثِّقَات ٥ / ٣٥٣ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٥ / ٥١٤ .

(٣*) انظُر: التَّارِيخ الكَبِير ٤ / ٢١٨ ، والجَرح والتَّعدِيل ٤ / ٣٥١، وتَهذِيب الكَمَال ١٢ / ٥٣٥ .

لا يُعَيِّنُهُ مَسنُونَاً دُونَ غَيرِهِ مِنَ الاحتِمَالاتِ .

ثُمَّ الذِي تُعطِيهِ هَذِهِ الأحَادِيثُ التِي قَدَّمنَاهَا مِنَ السُّنَنِ : أنَّهُ إذَا غَسَلَ اليُمنَى مُنفَرِدَةً عَن اليُسرَى يَبدَأُ أوَّلاً بِصَبِّ المَاءِ بِاليُسرَى عَلَيهَا ، سَوَاءً غَسَلَ اليُسرَى مُنفَرِدَةً أيضَاً ، أو جَمَعَ إلَيهَا اليُمنَى ثَانِيَاً ، وأنَّهُ إذَا قَصَدَ الجَمعَ بَينَهُمَا فِي الغَسلِ مِن غَيرِ تَفرِيقٍ : يَصُبُّ بِاليُمنَى عَلَى اليُسرَى ، ثُمَّ يَغسِلُهُمَا مَعَاً ، ولا شَكَّ فِي جَوَازِ الكُلِّ ، وإنَّمَا الشَّأنُ فِي تَرجِيحِ البَعضِ عَلَى البَعضِ (١) .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ : غَسلُ اليَدَينِ إلَى الرُّسغَينِ لِلتَّعَبُّدِ أو لِلنَّظَافَةِ ؟]

وقَد ذَكَرَتِ المَالِكِيَّةُ خِلافَاً بَينَ ابنِ القَاسِمِ وأشهَبٍ : فِي أنَّ هَذَا الغَسلَ لِلتَّعَبُّدِ أو النَّظَافَةِ (٢) ؟ فَمَذهَبُ ابنِ القَاسِمِ : أنَّهُ تَعَبُّدٌ ، ومَذهَبُ أشهَبٍ : أنَّهُ لِلنَّظَافَةِ (٣) .

قَالُوا : وعَلَى التَّعَبُّدِ يَغسِلُهُمَا مَن كَانَ نَظِيفَ اليَدَينِ ــ كَمَا لَو أحدَثَ فِي أثنَاءِ وضُوئِهِ بَعدَ غَسلِهِمَا (٤) ــ ويَحتَاجُ إلَى نِيَّةٍ (٥) ، ويَغسِلُهُمَا مُفتَرِقَتَينِ (٦) ، وعَلَى أنَّهُ

---

(١) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٩ ــ ٣٧٠ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ع : ((لِلنَّظَافَةِ)) .

(٣) قُلتُ : والرَّاجِحُ عِندَ المَالِكِيَّةِ رِوَايَةُ ابنُ القَاسِمِ : أنَّ غَسلَهُمَا لِلتَّعَبُّدِ ، كَمَا أشَارَ الخرَشِيُّ (١*) والدُّسُوقِي (٢*) .

(٤) انظُر: المُنتَقَى شَرح المُوَطَّأ ١ / ٨٤ ، وشَرح الخرَشِي ١ / ١٣٣ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي ١ / ٩٦ ــ ٩٧ .

(٥) انظُر: المُنتَقَى شَرح المُوَطَّأ ١ / ٨٤ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٦ ــ ٩٧ .

(٦) قُلتُ : طَلَبُ تَفرِيقِ اليَدَينِ فِي الغَسلِ هُو رِوَايَةُ أشهَبٍ عَنِ الإمَامِ مَالِك ، ويُقَدِّمُ تَثلِيثَ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ ، وقَالَ ابنُ القَاسِمِ : يَغسِلُهُمَا مَجمُوعَتَينِ ، فَيَكُونُ ابنُ القَاسِمِ قَد خَالَفَ أصلَهُ ؛ لأنَّ أصلَهُ : أنَّ الغَسلَ تَعَبُّدٌ ، والمُنَاسِبُ لَهُ التَّفرِيقُ فِي الغَسلِ ، وقَولُهُ بِغَسلِهِمَا مَجمُوعَتَينِ إنَّمَا يُنَاسِبُ النَّظَافَةَ .

وأجَابَ ابنُ مَرزُوقٍ : بِأنَّ غَسلَهُمَا مَجمُوعَتَينِ ــ وإن كَانَ مُنَاسِبَاً لِلنَّظَافَةِ ــ لَكِنَّهُ لا يُنَافِي التَّعَبُّد ، وإن كَانَ غَسلُهُمَا مُفتَرِقَتَينِ هُو المُنَاسِبُ ، ولَيسَ افتِرَاقُهُمَا قَولاً لِأشهَبَ وإنَّمَا هُو قَولُ الإمَامِ مَالِك فِي رِوَايَةِ أشهَب ، فَلا يَكُونُ مُخَالِفَاً لأصلِهِ . =

(١*) شَرحُ الخرَشِيِّ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١٣٣ .

(٢*) حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٦ ــ ٩٧ .

لِلنَّظَافَةِ : خِلافَ الجَمِيعِ [١] .

وهَذَا الخِلافُ يتَأَتَّى عِندَنَا أيضاً ، فَإِنَّ مَشَايخَنَا مُختَلِفُونَ : فِي أنَّ هَذَا الغَسلَ سُنَّةٌ مُطلَقاً ، أو لِمَنِ استيقَظَ كمَا تَقدَّمَ ، ومِنهُم أيضاً مَن فَصَّلَ فِي الاستِيقَاظِ ، فَقَالَ بِالاستِنَانِ : فِي حَقِّ المُستَيقِظِ إذَا كَانَ غيرَ مُستَنجٍ ، أو كَانَ [ك ، ١٩ أ] مُستَنجِياً بِالأحجَارِ ، دُونَ مَن لَم يكُن كذَلِكَ [٢] ، لَكِن لا يَظهَرُ لِهَذَا الخِلافِ ثَمرَةٌ عَلَى مُقتَضَى أصُولِنَا ، إلا فِيمَا إذَا كَانَ نَظِيفَ اليَدَينِ ، سوَاءً كَانَت النَّظَافَةُ لِقُربِ عَهدِهِ بِغَسلِهِمَا ، كمَا فِيمَن أحدَثَ فِي أثنَاءِ الوضُوءِ ، أو لا لِقُربِ عَهدِهِ بِذَلِكَ [٣] .

وقَد بَحَثَ فِي هَذَا بَعضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المَالكِيَّةِ [٤] بأَنَّهُ : لِمَ لا يَجُوزُ أن يُقَالَ : يُسَنُّ لِنَظِيفِ اليَدِ الغَسلُ ، ولَو قُلتَ أنَّهُ تَنظِيفٌ ، كَمَا فِي غُسلِ الجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ شُرِّعَ أوَّلاً لِلتَّنظِيفِ ، مَع أنَّا نَأمُرُ بِهِ مَن كَانَ نَظِيفَ الجَسَدِ [ع ، ٣٢ب] فَانظُر مَا الفَرق ؟ ! وهُو بَحثٌ حَسَنٌ .

وأمَّا البَاقِي فَلا يَتَأَتَّى عَلَى قَولِ مَشَايخِنَا ؛ لاتِّفَاقِهِم عَلَى عَدَمِ [ح ، ١٨ ب]

= وعَلَى كُلٍّ : اعتَبَرَ ابنُ عَرَفَةَ تَخرِيجَ المَازِري مِن المَالكِيَّةِ غَسلَ اليَدَينِ مُفتَرِقَتَينِ أو مُجتَمِعَتَينِ عَلَى التَّعَبُّدِ والنَّظَافَةِ : قُصُوراً ، فليتَنَبَّه [١*] .

(١) أي خِلافَ فُرُوعِ القَولِ بأنَّ الغَسلَ لِلتَّعَبُّدِ ، وعَلَيهِ : لا يُعِيدُ غَسلَهُمَا فِيمَا لَو أحدَثَ أثنَاءَ الوضُوءِ ، ولا يَحتَاجُ إلَى نِيَّةٍ عِندَ غَسلِهِمَا ، ويَغسِلُهُمَا مُجتَمِعَتَينِ .

(٢) قُلتُ : والصَّحِيحُ فِي المَذهَبِ ، والذِي عَلَيهِ الأكثَرُونَ : أنَّ غَسلَهُمَا سُنَّةٌ مُطلَقاً ، وفَصَّلَ بَعضُهُم فَقَالُوا :
ـ يَكُونُ غَسلُهُمَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً : إن توَهَّمَ النَّجَاسَةَ بأن نَامَ لا عَن استِنجَاءٍ ، أو كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَة .
ـ ويَكونُ غَسلُهُمَا سُنَّةً غَيرَ مُؤَكَّدَةٍ : لِمَن لَم يَتوَهَّم نَجَاسَةً ، أو لَم يَكُن مُستَيقِظاً [٢*] .

(٣) قُلتُ : فَعَلَى قَولِ مَن ذَهَبَ إلَى أنَّهَا نَظَافَةٌ : لا يُعِيدُ غَسلَهُمَا ، وعَلَى مَن ذَهَبَ إلَى أنَّهَا تَعَبُّدٌ : يُعِيدُ .

(٤) كَالبَاجِي فِي المُنتَقَى شَرح المُوَطَّأ ١ / ٤٨ .

(١*) انظُر: التَّاج والإكلِيل شَرح مُختَصَر خَلِيل لِمُحَمَّدٍ بنِ يُوسُفَ العَبدَرِيِّ المَوَّاق : ١ / ٣٥١ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيروت ، وشَرح الخرَشِي عَلَى مُختَصَر خَلِيلٍ ١ / ١٣٣ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٧ .

(٢*) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ الأقوَالِ فِي : فَتح القَدِير ١ / ١٧ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ١٨ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

اشتِرَاطِ النيَّةِ فِي صحَّةِ الوضُوءِ (١) ، مَعَ قَولِهِم : بِأَنَّ الاقتِصَارَ عَلَيهِ تَعَبُّدٌ غَيرُ مَعقُولِ المَعنَى كَمَا قَدَّمنَاهُ .

[المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ : حُكمُ التَّرتِيبِ بَينَ اليَدَينِ فِي غَسلِهِمَا إِلَى الرُّسغَينِ]

ثُمَّ لا شَكَّ فِي أَنَّ اليَدَينِ بِمَنزِلَةِ عُضوٍ وَاحِدٍ ، حَتَّى لا يَجِبُ التَّرتِيبُ بَينَهُمَا فِي الغَسلِ عِندَ مَن يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّرتِيبِ فِي الوُضُوءِ (٢) ، وإِنَّمَا يُستَحَبُّ البدَاءَةُ بِغَسلِ اليَمِينِ عِندَ تَفرِيقِ غَسلِهِمَا عِندَهُ (٣) وعِندَ غَيرِهِ (٤) ، ولَيسَ بِلازِمٍ لِكَونِ غَسلِهِمَا تَعَبُّدَاً : أن يَغسِلَ كُلَّاً مِنهُمَا عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ قَد نَصَّ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِن غَيرِ أَهلِ المَذهَبِ عَلَى : ((أَنَّهُ لا يُستَحَبُّ تَقدِيمُ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ فِي غَسلِ الكَفَّينِ ، والخَدَّينِ ،

---

(١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٣ ـ ٣٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

(٢) أَمَّا مَن يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّرتِيبِ فِي فَرَائِضِ الوضُوءِ : فَهُو مَذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ [١*] ، والصَّحِيحُ مِن مَذهَبِ الإِمَامِ أَحمَد [٢*] ، وحُجَّتُهُمَا فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ فِي الآيَةِ مَمسُوحَاً بَينَ مَغسُولاتٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ إِيجَابَ التَّرتِيبِ .

وأَمَّا عَدَمَ اشتِرَاطِهِم التَّرتِيبَ فِي غَسلِ الكَفَّينِ ونَحوِهِمَا مَعَ قَولِهِم بِوجُوبِ التَّرتِيبِ عُمُومَاً : فَقَد وَافَقُوا فِيهِ مَذهَبَ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ ، وعَلَّلُوا بِأَنَّهَا بِمَنزِلَةِ العُضوِ الوَاحِدِ ، يَقُولُ صَاحِبُ المُغنِي [٣*] : ((ولا يَجِبُ التَّرتِيبُ بَينَ اليُمنَى واليُسرَى لا نَعلَمُ فِيهِ خِلافَاً ؛ لأَنَّ مَخرَجَهُمَا فِي الكِتَابِ وَاحِدٌ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَيدِيَكُم ﴾ و ﴿ أَرجُلَكُم ﴾ والفُقَهَاءُ يَعُدُّونَ اليَدَينِ عُضوَاً ، والرِّجلَينِ عُضوَاً ، ولا يَجِبُ التَّرتِيبُ فِي العُضوِ الوَاحِدِ)) [٤*] .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((عِندَنَا)) .

(٤) وذَلِكَ لأَنَّ التَّيَامُنَ مُستَحَبٌّ فِي الأَفعَالِ كُلِّهَا [٥*] .

(١*) انظر: مُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاج ١ / ١٨٠ .

(٢*) انظر: كَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتن الإِقنَاع ١ / ١٠٤ .

(٣*) المُغني ١ / ٩٣ .

(٤*) انظُر مَذهَبَ الأَئِمَّةِ فِي عَدَمِ وجُوبِ التَّرتِيبِ فِي غَسلِ الكَفَّينِ ونَحوِهِمَا فِي : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٧٢ وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٧ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاج ١ / ١٩١ ، وكَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتن الإِقنَاع ١ / ٨٤ .

(٥*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٢ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١-١ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاج ١ / ١٩١ ، وكَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتن الإِقنَاع ١ / ٧٤ .

والمنخرَينِ ، ومَسحِ الأُذُنَينِ ، بَل يُستَحَبُّ غَسلُهُمَا دَفعَةً وَاحِدَةً ، إلا إذَا تَعذَّرَ ذَلكَ فَحِينئذٍ تُقَدَّمُ اليَمِينُ مِنهُمَا)) [١] ، وهُو مُتَّجهٌ ، لا يَنبُو عَنِ القَوَاعِدِ الشَّرعِيَّةِ [٢] ، ويُؤنِسُهُ بِالنِّسبَةِ إلَى مَشَايِخِنَا : مَا ذَكَرُوا فِي صِفَةِ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ : ((أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى ظَهرِ القَدَمِ اليُمنَى ، واليَدَ اليُسرَى عَلَى ظَهرِ القَدَمِ اليُسرَى ، ويَمُدُّهُمَا إلَى السَّاقِ [٣] ، وسَنَذكُرُهُ مَرفُوعَاً إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

وإن كَانَ الإنَاءُ كَبِيرَاً بِحَيثُ لَا يُمكِنُ رَفعُهُ : فَإن كَانَ مَعَهُ إنَاءٌ صَغِيرٌ رَفَعَ مِنَ المَاءِ بِذَلِكَ الإنَاءِ وغَسَلَ يَدَيهِ كَمَا بَيَّنَّا ، وإن لَم يَكُن مَعَهُ إنَاءٌ صَغِيرٌ : يُدخِلُ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُسرَى مَضمُومَةً مِن [٤] دُونِ الكَفِّ فِي الإنَاءِ ، ويَرفَعُ المَاءَ ، ويَصُبُّ عَلَى يَدِهِ اليُمنَى ، ويَدلُكُ الأَصَابِعَ بَعضَهَا بِبَعضٍ ، يَفعَلُ كَذَلِكَ ثَلَاثَاً ، ثُمَّ يُدخِلُ اليُمنَى فِي الإنَاءِ بَالِغَاً مَا بَلَغَ [٥] ، قَالُوا : فَالنَّهيُ مَحمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ الإنَاءُ صَغِيرَاً أو كَبِيرَاً ومَعَهُ

---

(١) قُلتُ : ذَكَرَ ذَلكَ النَّوَوِيُّ فِي المَجمُوعِ ١ / ٢١٢ ونَصُّهُ : ((أَمَّا الكَفَّانِ والخَدَّانِ والأُذُنَانِ : فَالسُّنَّةُ تَطهِيرُهُمَا مَعَاً ، فَإن كَانَ أَقطَعَ : قَدَّمَ اليُمنَى)) ، ونَقَلَهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ : الخَطِيبُ الشِّربِينِيُّ فِي مُغنِي المُحتَاجِ ١ / ١٩١ فَقَالَ : ((أَمَّا مَا يُسَنُّ غَسلُهُمَا مَعَاً ــ كَالأُذُنينِ والخَدَّينِ والكَفَّينِ ــ : فَلا يُسَنُّ تَقدِيمُ اليُمنَى فِيهَا)) .

(٢) اعترَضَ عَلَى هَذِهِ الكَيفِيَّةِ الإمَامُ مُنلا خِسرُو ، فَقَالَ : ((يُدخِلُ اليُمنَى فِي الإنَاءِ ويَغسِلُ اليُسرَى ، ووَجهَهُ مَا ذُكِرَ فِي شَرحِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ : أَنَّ نَقلَ البِلَّةِ فِي الوُضُوءِ مِن إحدَى اليَدَينِ أَو الرِّجلَينِ إلَى الأُخرَى لَم يَجُز ... ، وَبِهِ يَظهَرُ فَسَادُ مَا قِيلَ : لَا حَاجَةَ إلَى الصَّبِّ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِن كَفَّيهِ عَلَى حِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمكِنُ غَسلُ الكَفَّينِ بِالمِيَاهِ الَّتِي صُبَّت عَلَى الكَفِّ اليُمنَى كَمَا هُوَ العَادَةُ فَإِنَّ فِيهِ تَرجِيحًا لِعَادَةِ العَوَامِّ عَلَى عُرفِ الشَّرعِ ، فَلْيُتَأَمَّل)) [١*] .

وردَّ ابنُ عَابدِين كَلامَهُ ، فَقَالَ : ((وَقَد يُجَابُ : بِأَنَّ نَقلَ البِلَّةِ يَجُوزُ هُنَا بِدَلِيلِ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ ، فَتَكُونُ حِينَئذٍ عَادَةُ العَوَّامِ مُوَافِقَةً لِعُرفِ الشَّرعِ ؛ وَلِذَا قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي التُّحفَةِ : « وَيُسَنُّ غَسلُهُمَا مَعًا لِلِاتِّبَاعِ » انتَهى فَليُتَأَمَّل)) [٢*] .

(٣) انظُر: المَبسُوط ١ / ١٠١ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٥٠ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ١٩٠ .

(٤) سَقَطَ قَولُهُ : ((مِن)) مِنَ النُّسخَةِ ع .

(٥) انظُر: الاختِيَار شَرح المُختَار ١ / ٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧١ .

(١*) دُرَرِ الحُكَّامِ شَرح غُرَرِ الأحكَامِ ١ / ٩ .

(٢*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٢ .

آنِيَةٌ صَغِيرَةٌ ، وفِيمَا إذَا كَانَ كَبِيراً ولَيسَ مَعَهُ آنِيَةٌ صَغِيرَةٌ عَلَى إدخَالِ الكَفِّ (١) .

ثُمَّ هُنَا تَنبِيهَاتٌ عَلَى أمُورٍ أُخَرٍ رَأينَا ذِكرَهَا مَزِيداً فِي الإسعَافِ :

[المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ : حُكمُ نَقصِ غَسلِ اليَدَينِ عَنِ الثَّلاثِ]

ــ أحَدُهَا : الظَّاهِرُ أنَّهُ لَو نَقَصَ غَسلُهُمَا عَنِ الثَّلاثِ كَانَ آتِيَاً بِالسُّـنَّةِ تَارِكَاً لِكَمَالِهَا ، عَلَى أنَّهُ فِي رِوَايَةٍ عِندَ أصحَابِ السُّنَنِ الأربَعِ لِحَدِيثِ المُستَيقِظِ أنَّهُ ﷺ قَالَ : ((مَرَّتَينِ أو ثَلاثَاً)) (٢) ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وسَنَذكُرُ عَن مَيمُونَةَ (٣) [ع ٣٣ أ] حِكَايَةً عَن فِعلِهِ مِثلَ ذَلِكَ .

[المَسأَلَةُ الخَامِسَةُ : وَقتُ غَسلِ اليَدَينِ إلى الرُّسغَينِ]

ــ ثَانِيهَا : اختَلَفَ المَشَـايِخُ فِي : أنَّ غَسلَهُمَا قَبلَ الاستِنجَاءِ أو بَعدَهُ ؟ فَقَالَ بَعضُهُم : قَبلَهُ ، وقَالَ بَعضُهُم : بَعدَهُ ، وقَالَ بَعضُهُم : قَبلَهُ وبَعدَهُ ؛ تَكمِيلاً لِلتَّطهِيرِ ، ذَكَرَهُ فِي البَدَائِعِ (٤) وغَيرِهَا (٥) .

---

(١) انظر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧١ .

(٢) قُلتُ : وإسنَادُهُ صَحِيحٌ ، وانظُر: سُنَن أبِي دَاودَ : رقَم (١٠٤) ١ / ٧٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي الرَّجُل يُدخِل يَدَهُ فِي الإنَاءِ قَبلَ أن يَغسِلِهَا ، وسُنَن ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٩٣) ١ / ١٣٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب الرَّجُل يَستَيقِظُ مِن مَنَامِهِ : هَل يُدخِل يَدَهُ فِي الإنَاءِ قَبلَ أن يَغسِلَهَا ؟ ، وسُنَن التِّرمِذِيِّ : رقَم (٢٤) ١ / ١١٣ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب إذَا استَيقَظَ أحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَلا يَغمِس يَدَهُ فِي الإنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ، وسُنَن النَّسَائِي : رقَم (٤٤١) ١ / ٢١٥ ، كِتَاب الغُسل والتَّيَمُّم ، بَاب الأمر بِالوضُوءِ مِن النَّومِ .

(٣) أمُّ المُؤمِنِينَ السَّيِّدَةُ مَيمُونَةُ بِنتُ الحَارِث بنِ حَزْنِ بنِ بُجَيرِ العَامِرِيَّةُ الهِلالِيَّةُ ، زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ ، وأختُ أمِّ الفَضلِ زَوجَةِ العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ ، كَانَ اسمُهَا بُرَّةٌ ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَيمُونَة ، تَزَوَّجَهَا سَنَة ٦هـ ، وبَنَى بِهَا فِي سَرِف بَعدَ عُمرَةِ القَضَاءِ ، وكَانَت آخِرَ امرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، تُوفِّيَت سَنَة ٥١هـ ، وقِيلَ : ٦٣هـ (١*) .

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٩ .

(٥) انظُر: مُختَصَر القُدُورِي : ص ١٥ ، والمُحِيطُ البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٤ ، والجَوهَرَة النَّيِّرَة لِمُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ الحَدَّادِي الزَّبِيدِي : ١ / ٥ ، نَشر : المَطبَعَة الخَيرِيَّة .

(١*) انظُر تَرجَمَتَها فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٨ / ١٣٢ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٩١٤ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ٢٩٤ .

قُلتُ : لَكِنَّ المَذكُورَ فِي الأَصلِ هُو الأوَّلُ ، فَإنَّ فِيهِ عَلَى مَا قَالُوا : ((إذَا أرَادَ الرَّجُلُ أن يَتَوَضَّأَ : يَبدأُ ويَغسِلُ يَدَيهِ ثَلاثَاً ، ويَستَنجِي ، ويَغسِلُ وَجهَهُ ، ثُمَّ يَغسِلُ ذِرَاعَيهِ)) [١] .

ويَشهَدُ لَهُ : مَا أخرَجَ الجَمَاعَةُ [٢] عَن مَيمُونَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا : ((وَضَعتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغتَسِلُ بِهِ ، فَأفرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَينِ أو ثَلاثَاً ، ثُمَّ أفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأرضِ ، ثُمَّ تَمَضمَضَ واستَنشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأسَهُ ثَلاثَاً ، ثُمَّ أفرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَن مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ)) فَإنَّهَا ذَكَرَت غَسلَ اليَدَينِ قَبلَ الاستِنجَاءِ ، ولَم تَذكُرهُ بَعدَهُ عِندَ الشُّرُوعِ فِي الوضُوءِ ، والظَّاهِرُ أنَّهُ لَو غَسَلَهُمَا ثَانِيَاً لَذَكَرَتهُ .

وكَانَ وَجهُ القَولِ الثَّانِي : مَا تَوَاطَأَ عَلَيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم الحَاكِينَ لِوضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن تَقدِيمِ غَسلِ يَدَيهِ فِي ابتِدَاءِ الوضُوءِ ، وقَد قَدَّمنَا ذَلِكَ عَن عُثمَانَ ، [ك ، ١٩ ب] وعَلِيٍّ ، ومُحَمَّدٍ جَدِّ عَمرو بن شُعَيبٍ ، وعَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ ، ولَكِنَّ هَذَا لا يُفِيدُ تَخصِيصَ استِنَانِهِ قَبلَ الوضُوءِ لا غَير .

وإذ قَد ثَبَتَ قَبلَ الاستِنجَاءِ ــ كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ مَيمُونَة ، وعِندَ الشُّرُوعِ فِي الوضُوءِ كَمَا فِي الأحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ ــ كَانَ دَلِيلاً لأهلِ القَولِ الثَّالِثِ ، ولا يَضُرُّهُم عَدَمُ حِكَايَةِ مَيمُونَة غَسلِ يَدَيهِ ثَانِيَاً ، فَإنَّهَا [٣] لَم تَنفِهِ ، عَلَى أنَّهُ لا بُدَّ فِي المَطلُوبِ مِن ثُبُوتِ

---

(١) الأصلُ ــ المَبسُوط ــ ١ / ٢ .

(٢) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٢٥٤) ١ / ١٠٢ ، كِتَاب الغُسل ، بَاب الغُسل مَرَّة وَاحِدَة ، وصَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٣١٧) ١ / ٢٥٤ ، كِتَاب الحَيض ، بَاب صِفَة غُسلِ الجَنَابَة ، وسُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (٢٤٥) ١ / ١١٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي غَسلِ الجَنَابَة ، وسُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٥٧٣) ١ /١٩٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي الغُسلِ مِن الجَنَابَة ، وسُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (١٠٣) ١ / ٢١٩ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ ، وسُنَنُ النَّسَائِي : رقَم (٢٥٣) ١ / ١٣٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب غَسلِ الرِّجلَينِ فِي غَيرِ المَكَانِ الذِي يَغتَسِلُ فِيهِ .

(٣) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((أيضَاً)) .

تَركِهِ فِي بَعضِ الأحيَانِ ، وإلا لَكَانَ وَاجِباً ، فَلْيَحمِلِ عَدَمَ ذِكرِهَا [ح ، ١٩ أ] لَهُ عَلَى تَركِهِ إيَّاهُ فِي هَذِهِ المَرَّةِ كَمَا هُو الظَّاهِرُ ، فَيَتِمُّ بِذَلِكَ المَطلُوبُ .

ثُمَّ إذ قَد ظَهَرَ وَجهُ هَذَا القَولِ ظُهُوراً تَامَّاً : فَلا جَرَمَ أن ذَهَبَ إلَيهِ الأكثَر ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّاهِدِي (١) ، ونَصَّ قَاضِي خَان (٢) وغَيرُهُ (٣) : عَلَى [ع ، ٣٣ب] أنَّهُ الأصَحُّ .

هَذَا وقَد أبدَى بَعضُ العُلَمَاءِ حِكمَةً فِي استِنَانِ غَسلِ اليَدَينِ قَبلَ الاستِنجَاءِ ، وهِيَ : أنَّهُ مَظَنَّةُ مُلاقَاةِ يَدِهِ الأذَى ، وهِي إذَا لاقَتهُ يَابِسَةً رُبَّمَا عَلِقَ بِهَا ، فَلا يَأمَنُ مِن بَقَاءِ رَائِحَةٍ فِيهَا ، وإذَا كَانَت رَطبَةً مَنَعَت الرُّطُوبَةُ لِذَلِكَ ؛ لِلُّزُوجَةِ ، وحَالَت دُونَ الأذَى (٤) ، وعَلَيهِ أن يُقَالَ : فَعَلَى هَذَا يَنبَغِي الاكتِفَاءُ بِالاقتِصَارِ عَلَى غَسلِ اليَدِ اليُسرَى كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ الحَاجِبِ المَالِكِي (٥) فِي مُختَصَرِهِ الفَرعِي (٦) .

---

(١) قُلتُ : لَم أجِد شَرحَ الزَّاهِدِي فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ هَذَا الكَلَامَ عَنهُ : الشَّيخُ عَبدُ الغَنِي الغُنَيمِي المَيدَانِي ، فِي اللُّبَاب شَرح كِتَاب القُدُورِي : ص ١٥ ، نَشر : مَكتَبَةُ العِلمِ الحَدِيثِ فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٣ هــ ، تَحقِيق : عَبد الكَرِيم عَطَا ، فَليُرَاجَع .

(٢) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٢ .

(٣) كَابنِ مَازَه فِي المُحِيطِ البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٤ ، والزَّبِيدِي فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَة ١ / ٥ .

(٤) انظُر: دُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٥٠ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ١٨ .

(٥) الإمَامُ الفَقِيهُ جَمَالُ الدِّينِ أبُو عُمرٍ عُثمَانُ بنُ عُمَرَ بنِ أبِي بَكرِ بنِ يُونُس المَصرِيُّ ثُمَّ الدِّمَشقِيُّ ثُمَّ الإسكَندَرِيُّ المَالِكِيُّ ، المَعرُوفُ بِابنِ الحَاجِبِ ــ نِسبَةً إلَى عَمَلِ وَالِدِهِ حَاجِباً لِلأمِيرِ عِزِّ الدِّينِ مُوسَك الصَّلاحِي ــ ، كَانَ عَالِماً عَلَّامَةً : بِالفِقهِ وأصُولِهِ ، والعَرَبِيَّةِ ، والقِرَاءَاتِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ المَهدِي : ((كَانَ ابنُ الحَاجِبِ عَلَّامَةَ زَمَانِهِ ، رَئِيسَ أقرَانِهِ ، استَخرَجَ مَا كَمَنَ مِن دُرَرِ الفَهمِ ، ومَزَجَ نَحوَ الألفَاظِ بِنَحوِ المَعَانِي ، وأسَّسَ قَوَاعِدَ تِلكَ المَبَانِي ، وتَفَقَّهَ عَلَى مَذهَبِ مَالِك ، وكَانَ عَلَمَ اهتِدَاءٍ فِي تِلكَ المَسَالِك)) ، مِن آثَارِهِ : جَامِع الأمَّهَات ، مُنتَهَى السُّول والأمَل فِي عِلمَي الأصُولِ والجَدَل ، والكَافِيَة فِي النَّحوِ ، والشَّافِيَة فِي الصَّرفِ ، تُوفِّي سَنَة ٦٤٦هـ (١*) .

(٦) المُختَصَرُ الفَرعِيُّ ــ جَامِعُ الأمَّهَاتِ ــ لِابنِ الحَاجِب عُثمَان بنِ عُمَر المَالِكِيِّ : ص ٥٢ ، نَشر : دَار اليَمَامَة فِي دِمَشق ، تَحقِيق : أبُو عَبدِ الرَّحمَن الأخضَرِي .

وكِتَابُ المُختَصَرِ الفَرعِي المَعرُوفُ بِجَامِعِ الأمَّهَات لِمُؤلِّفِهِ ابنِ الحَاجِب (ت ٦٤٦ هــ) : استَخلَصَهُ =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : وفَيَات الأعيَان وأنبَاءِ أبنَاءِ الزَّمَانِ ٣ / ٢٤٨ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاءِ ٢٣ / ٢٦٤ ، والدِّيبَاج المُذَهَّب فِي أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ ١ / ١٨٩ .

قُلتُ : بَل ويُقَيَّدُ ذَلِكَ بِمَا إذَا كَانَ الاستِنجَاءُ بِالمَاءِ مِنَ الغَائِطِ ، لَكِن يُقَالُ فِي الجَوَابِ عَنهُ أيضَاً : أنَّ الحِكمَةَ تُرَاعَى فِي الجِنسِ ، ولا يَلزَمُ وجُودُهَا فِي كُلِّ فَردٍ مِن أفرَادِهِ ، كَمَا عُرِفَ فِي أصُولِ الفِقهِ [١] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ : إجزَاءُ غَسلِ اليَدَينِ إلَى الرُّسغَينِ عَن غَسلِ الفَرضِ]

ــ ثَالِثُهَا : هَل يَكفِي هَذَا الغَسلُ لَهُمَا عَن الغَسلِ المَفرُوضِ ؟

قَالَ شَمسُ الأئِمَّةِ [٢] : ((الأصَـــحُّ عِنـــدِي : أنَّهُ يُعِيـــدُ غَســـلَ اليَدَينِ ظَاهِرِهِمَا

= الإمَامُ مِن نَحوِ ستِّينَ كِتَاباً ، وفَصَّلَهُ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ البَسطِ والإيضَاحِ والتَّنقِيحِ ، وذَكَرَ فِيهِ خِلافَ المَذهَبِ واللُّغَةَ والعَرَبِيَّة والأصُولَ ، غَيرَ أنَّهُ لَم يُكمِلهُ ، وقَد أسهَبَ العُلَمَاءُ فِي بَيَانِ فَضلِهِ ، مِن ذَلِكَ مَا قَالَهُ الإمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ : ((هَذَا كِتَابٌ أَتَى بِعَجَبِ العُجَابِ ، ودَعَا قَصِيَّ الإجَادَةِ فَكَانَ المُجَابَ ، ورَاضَ عَصِيَّ المُرَادِ فَأَزَالَ شَمَاسَتَهُ وانجَابَ)) ، وتَعَدَّدَت شُرُوحُه : كَتَسهِيلِ المُهِمَات لإبرَاهِيم بن عَلِيٍّ بنِ فرحَونَ (ت ٧٩٩ هــ) ، وتَنبِيهِ الطَّالِبِ لِمُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ السَّلامِ التُّونُسِيُّ (ت ٧٤٩ هــ) [١*] .

(١) انظُر فِي تَفصِيلِ هَذِه المَسأَلَةِ : التَّوضِيح شَرح التَّنقِيح لِعُبَيدِ اللهِ بن مَسعُودٍ : ٢ / ١٣٤ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤١٦ هــ ، تَحقِيق : زَكَرِيَّا عُمَيرَات ، مَطبُوعٌ مَعَ شَرحِ التَّلوِيحِ ، والإحكَام فِي أصُولِ الأحكَامِ ٣ / ٢٩٩ .

(٢) قُلتُ : شَمسُ الأئمَّةِ لَقَبُ عَدَدٍ مِن كِبَارِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، مِنهُم : إسمَاعِيلُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِيُّ (ت ٤٠٢ هــ) ، وعَبدُ العَزِيزِ بنُ أحمَدَ الحَلوَانِيُّ (٤٠٨ هــ) ، ومَحمُودُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ الأوزجندِي جَدُّ قَاضِي خَان ، ومُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ السَّرَخسِيُّ (ت ٤٨٣ هــ) ، ومُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكُردَرِي (ت ٦٤٢ هــ) .

والرَّاجِحُ أنَّ المُرَادَ عِندَ الإطلاقِ : أبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ أبِي سَهلٍ السَّرَخسِيُّ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الجَواهِرِ : ((شَمسُ الأئِمَّةِ لَقَبُ جَمَاعَةٍ ، وعِندَ الإطلاقِ يُرَادُ بِهِ شَمسُ الأئمَّةِ السَّرَخسِي مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ ، ويَأتِي فِي غَيرِهِ مُقَيَّدَاً مَعَ الاِسمِ أو النَّسَبِ : كَشمسِ الأئمَّةِ الكُردَرِي ، وشَمسِ الأئمَّةِ الأوزجندي وغَيرِهِمَا)) [٢*] ، وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : ((كُلُّ شَيخٍ مِن مَشَايِخِ جَمَاعَةٍ عُرِفُوا بِهَذَا اللَّقَبِ ــ أي شَمس الأئمَّة ــ ، وأشهَرُهُم عَلَى الإطلَاقِ : الإمَامُ شَمسُ الأئمَّةِ مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكرٍ السَّرَخسِيُّ ، حَتَّى أنَّهُ عِندَ الإطلاقِ هُو المُرَادُ بِشَمسِ الأئمَّةِ ، وخُصُوصَاً فِي كُتُبِ أصُولِ الفِقهِ)) [٣*] . =

(١*) انظُر : الدِّيبَاجَ المُذَهَّب فِي أعيَان عُلَمَاءِ المَذهَب ١ / ١٨٩ ، وكَشف الظُّنُون ١ / ٤٨٧ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٥٤ .

(٢*) الجَواهِر المضيَّة ٢ / ٣٥٧ .

(٣*) الجَواهِر المضيَّة ٢ / ٥٦١ .

وبَاطِنِهِمَا ؛ لأنَّ الأوَّلَ كَانَ سُنَّةَ افتِتَاحِ الوضُوءِ ، فَلا يَنُوبُ عَن فَرضِ الوضُوءِ)) [١] ، قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : ((وإنَّهُ مُشكلٌ ؛ لأنَّ المَقصُودَ هُو التَّطهِيرُ ، فَإذَا حَصَلَ بأيِّ طَرِيقٍ حَصَلَ فقَد حَصَلَ المَقصُودُ ، فَلا مَعنَى لإعَادَةِ الغَسلِ)) [٢] انتَهَى .

قُلتُ : وظَاهِرُ هَذَا مَا شَرَحنَاهُ عَلَى أنَّ غَسلَهُمَا لِلنَّظَافَةِ لا تَعَبُّدٌ ، وقَد أسلَفنَا أنَّ الأصَحَّ خِلافُهُ ، لَكِن عَلَى كُلِّ حَالٍ : عَدَمُ وُجُوبِ إعَادَةِ غَسلِهِمَا أشبَهُ بِأُصُولِ مَشَايِخِنَا ، فَلا جَرَمَ أن قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنهُم : ((أنَّهُ لا يُعِيدُ ، فَهُو حِينَئذٍ فَرضٌ تَقدِيمُهُ سُنَّةٌ)) [٣] .

قُلتُ : ويَشهَدُ لَهُم أيضَاً : الاقتِصَارُ عَلَى ذِكرِ غَسلِ الذِّرَاعَينِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِ عَمرو ابنِ شُعَيبٍ ، وفِي الأصلِ أيضَاً [٤] ، واللهُ سُبحَانَهُ

= وبِقَرِينَةِ التَّصرِيحِ بِاسمِ السَّرَخسِي عِندَ نَقلِ هَذَا الكَلامِ فِي : المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي [١*] ، والبَحر الرَّائِق [٢*] .

(١) تَقَدَّمَ نَقلُ صَاحِبِ البَحرِ الرَّائِق لِنَصِّ كَلامِ السَّرَخسِي فِي ١ / ١٨ ، فَليُرَاجَع .

قُلتُ : لَكِن ذَكَرَ السَّرَخسِي نَفسُهُ فِي المَبسُوطِ عِندَ شَرحِ كَلامِ الإمَامِ مُحَمَّد : (ثُمَّ يَغسِلُ ذِرَاعَيهِ ثَلاثَاً) : ((وإنَّمَا لَم يَقُل يَدَيهِ ؛ لأنَّهُ فِي الابتِدَاءِ قَد غَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثَاً ، وإنَّمَا بَقِيَ غَسلُ الذِّرَاعَينِ إلَى المِرفَقَين)) [٣*] ، ولَم يَتَعَقَّبهُ بِرَدٍّ ، فَهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّهُ يَرَى أنَّهُ لا يُعِيدُ غَسلَهُمَا ، والظَّاهِرُ أنَّهُ مَالَ آخِرَاً إلَى تَرجِيحِ إعَادَةِ الغَسلِ بِدَلِيلِ قَولِهِ الذِي نَقَلَهُ الإمَامُ هُنَا عَنهُ : ((وهُو الأصَحُّ عِندِي)) ، واللهُ أعلَمُ .

(٢) وَجَدتُ هَذَا الكَلامَ بِنَصِّهِ فِي أصلِ الذَّخِيرَة : المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٤، فَليُرَاجَع .

قُلتُ : لَكِن نَقَلَ ابنُ عَابِدين عَن الشَّيخِ إسمَاعِيل النَّابُلسِي رَدَّهُ عَلَى كَلامِ الذَّخِيرَةِ بِقَولِهِ : ((بِأنَّ المُرَادَ عَدَمُ النِّيَابَةِ مِن حَيثُ ثَوابِ الفَرضِ لَو أتَى بِهِ مُستَقِلَّاً قَصدَاً ، إذ السُّنَّةُ لا تُؤَدِّيهِ ، ويُؤَيِّدُهُ اتِّفَاقُهُم عَلَى سُقُوطِ الحَدَثِ بِلا نِيَّةٍ)) [٤*] ، فَليُتَأمَّل .

(٣) قُلتُ : مِمَّن قَالَ هَذَا المُحَقِّقُ الكَمَالُ فِي فَتحِ القَدِيرِ ١ / ١٧ ، وقَالَ ابنُ عَابِدِين فِي حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٤ : ((وهَذَا مَا اختَارَهُ فِي المِعرَاجِ ، والخَبَّازِيَّةِ ، والسِّرَاجِ)) .

(٤) الأصلُ ــ المَبسُوط ــ ١ / ١٥ .

(١*) المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٤ .

(٢*) البَحر الرَّائِق ١ / ١٨ .

(٣*) المَبسُوط ١ / ٦ .

(٤*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٤ .

أعلَمُ [١] .

[المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ : كَيفِيَّةُ غَمسِ اليَدَينِ فِي الإنَاءِ إذَا كَانَ عَلَيهِمَا نَجَاسَةٌ]

ــ رَابِعُهَا : مَا تَقَدَّمَ مِن إدخَالِ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُسرَى دُونَ الكَفِّ فِي الإنَاءِ الكَبِيرِ إذَا لَم يَكُن مَعَهُ إنَاءٌ صَغِيرٌ : مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَم يَكُن علَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ ؛ لأنَّ وَضعَ المَسأَلَةِ فِي ذَلِكَ ــ كَمَا أَشرنَا إلَيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ أيضاً ــ قَالَ فِي الخُلاصَةِ : ((فَإن كَانَت : يَحتَالُ بِحِيلَةٍ أُخرَى)) [٢] انتَهَى ، ولَم يَذكُرهَــا ، وقَد أفَــادَهَا غَيرُهُ : فَفِي مَفَاتِيــحِ المَســائِلِ

(١) حَاصِلُ أقوَالِ الحَنَفِيَّةِ فِي مَسأَلَةِ سُقُوطِ غَسلِ الكَفَّينِ مَعَ الذِّرَاعَينِ بِغَسلِهِمَا أوَّلاً لِلرُّسغَينِ ثَلاثَةٌ :

ــ الأوَّلُ : أَنَّهُ سُنَّةٌ تَنُوبُ عَنِ الفَرضِ ، واختَارَهُ النَّسَفِيُّ فِي الكَافِي [١*] ، ومُنلا خِسرُو [٢*] .

ــ الثَّانِي : أنَّهُ فَرضٌ وتَقدِيمُهُ سُنَّةٌ ، ذَهَبَ إلَيهِ الكَمَالُ ابنُ الهُمَام [٣*] ، واختَارَهُ صَاحِبُ المِعرَاجِ والخَبَّازِيَّةِ والسِّرَاج [٤*] ، وقَالَ فِي البَحرِ الرَّائِقِ : ((وظَاهِرُ كَلامِ المَشَايِخِ أنَّهُ المَذهَبُ)) [٥*] .

ــ الثَّالِثُ : أنَّهُ سُنَّةٌ لا تَنُوبُ عَنِ الفَرضِ ، فَيُعِيدُ غَسلَهُمَا ، وهُو اختِيَارُ السَّرخسِي كَمَا تقَدَّم .

ورَأى ابنُ عَابدِين أن لا مُخَالَفَةَ بَينَ هَذِهِ الأقوَالِ الثَّلاثَةِ وقال مُعَلِّلاً : ((وَحَاصِلُهُ أَنَّ الفَرضَ سَقَطَ لَكِن فِي ضِمنِ الغَسلِ المَسنُونِ لَا قَصدًا ، وَالفَرضُ إنَّمَا يُثَابُ عَلَيهِ إذَا أَتَى بِهِ عَلَى قَصدِ الفَرضِيَّةِ ....، وَحِينَئِذٍ فَيُسَنُّ أَن يُعِيدَ غَسلَ اليَدَينِ عِندَ غَسلِ الذِّرَاعَينِ لِيَكُونَ آتِياً بِالفَرضِ قَصدًا ، وَلَا يَنُوبُ الغَسلُ الأَوَّلُ مَنَابَهُ مِن هَذِهِ الجِهَةِ ، وَإِن نَابَ مَنَابَهُ مِن حَيثُ أَنَّهُ لَو لَم يُعِدهُ سَقَطَ الفَرضُ كَمَا يَسقُطُ لَو لَم يَنوِ أَصلًا ، **وَيَظهَرُ لِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَينَ الأَقوَالِ الثَّلَاثَةِ** لِأَنَّ القَائِلَ بِالفَرضِيَّةِ أَرَادَ أَنَّهُ يُجزِئُ عَن الفَرضِ ، وَأَنَّ تَقدِيمَ هَذَا الغَسلِ المُجزِئِ عَن الفَرضِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ مَعنَى القَولِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ تَنُوبُ عَن الفَرضِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى هَذَينِ القَولَينِ يُسَنُّ إعَادَةُ الغَسلِ لِمَا مَرَّ ، فَتَتَّحِدُ الأَقوَالُ)) [٦*] ، وَاَللَّهُ أَعلَمُ .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى : [ق ١١ أ] .

(١*) نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ صَاحِبُ البَحرِ الرَّائِقِ ١ / ١٨ .

(٢*) دُرَرِ الحُكَّامِ شَرح غُرَرِ الأحكَامِ ١ / ١٠ .

(٣*) فَتحِ القَدِيرِ ١ / ١٧ .

(٤*) نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ صَاحِبُ حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٤ .

(٥*) البَحرِ الرَّائِقِ ١ / ١٨ .

(٦*) حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٤ .

ومَصَابيحِ الدَّلائِلِ [1] [ع ، ٣٤ أ] لِحُجَّةِ الدِّينِ البَلَخِيِّ [2] : ((المُسَافِرُ يَجِدُ مَاءً قَلِيلاً ، ويَدَاهُ نَجِستَانِ ، ولَيسَ مَعَهُ شَيءٌ يَغرِفُ بِهِ المَاءَ : فَإِنَّهُ يَأمُرُ غَيرَهُ أن يَغتَرِفَ بِيَدَيهِ ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيهِ فَيَغسِلُهُمَا ، وإِن لَم يَجِد غَيرَهُ : يُرسِلُ فِي المَاءِ مِندِيلاً أو ثَوبَاً وأَحَدُ طَرَفَيهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يُخرِجُهُ مِنَ البِئرِ ، فَيَغسِلُ يَدَهُ بِقَطَرَاتِهِ ، ثُمَّ يَغسِلُ اليَدَ الأُخرَى ، أو يَأخُذُ الثَّوبَ بِأسنَانِهِ فَيَغسِلُ يَدَيهِ بِالمَاءِ الذِي يَتَقَاطَرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِن لَم يَجِد ذَلِكَ : يَرفَعُ المَاءَ بِفِيهِ ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيهِ ، أو يَرفَعُ المَاءَ بِفِيهِ فَيَغسِلُ إِحدَى يَدَيهِ ، ثُمَّ يَرفَعُ المَاءَ بِاليَدِ الطَّاهِرَةِ فَيَصُبُّ عَلَى اليَدِ النَّجِسَةِ ، ويَدلُكُ أَصَابِعَهُ ويَغسِلُهَا ، وإِن كَانَ لا يُمكِنُهُ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي ، ولا إِعَادَةَ عَلَيهِ)) [3] ، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ .

[الفَرعُ الثَّانِي : التَّسمِيَةُ]

[المَسأَلَةُ الأُولى : حُكمُ التَّسمِيَةِ]

م ﴿ وتَسمِيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي ابتِدَاءِ الوضُوءِ ﴾

ش : وهَذَا مُوافِقٌ لِمَا فِي المَبســوطِ [4] ، ومُحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ [5] ، والتُّحفَةِ [6] ،

---

(١) قُلتُ : لَم أعثُر علَى الكِتَابِ ، ولا عَلَى تَرجَمَةٍ لَهُ بِخِلافِ اسمِهِ [١*] .

(٢) قُلتُ : لَم أعثُر علَى تَرجمَةٍ لَه بِخِلافِ اسمِه .

(٣) قُلتُ : ووَجهُ تَيَمُّمِهِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ مَعَ وجُودِ المَاءِ : أَنَّهُ صَارَ لِعَدَمِ قُدرَتِهِ عَلَى استِعمَالِهِ بِمَنزِلَةِ الفَاقِدِ لَهُ ، ومِن المَعرُوفِ أَنَّ فَقدَ المَاءِ الحَقِيقِي أو الحُكمِي عُذرٌ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ لِلصَّلاةِ بِلا إِعَادَةٍ ، ولا قَضَاءٍ [٢*] .

(٤) المَبسُوطُ ١ / ٥٥ .

(٥) مُحِيط رَضِيِّ الدِّين السَّرَخسِي [ق ١٢أ] ، ونَصُّهُ : ((والتَّسمِيَة سُنَّةٌ عِندَ ابتِدَاءِهِ ، لِقَولِه ﷺ : لا وضُوءَ لِمَن لَم يَذكُر اسمَ اللهِ تعَالَى ، وهُو مَحمُولٌ علَى نَفيِ الفَضِيلَة)) .

(٦) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ١٢ .

(١*) ورَدَ اسمُ الكِتَابِ فَقَط فِي : كَشفِ الظُّنُونِ ٢ / ١٧٥٧ ، دُونَ ذِكرِ أيِّ مَعلُومَات عَنهُ ، فَليُرَاجَع .

(٢*) انظُر : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٩٢ ــ ٩٣ .

وغَيرِهَا [١] ، واختَارَهُ القُدُورِي [٢] ، وقَالَ المَرغِينَانِي : ((هُو الصَّحِيحُ)) [٣] ، وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ [٤] ، وأحمَدُ فِي رِوَايَةٍ [٥] .

ووَجهُهُ : مَا أخرَجَهُ أبُو دَاودَ [٦] ، وابنُ مَاجَه [٧] ، والحَاكِمُ [٨] : عَنهُ ﷺ : ((لا صَلاةَ لِمَن لا وضُوءَ لَهُ ، ولا وضُوءَ لِمَن لَم يَذكُر اسمَ اللهِ عَلَيهِ)) ، فَإنَّهُ لا يُمكِنُ حَملُ نَفي الوضُوءِ بِالنِّسبَةِ إلَى عَدَمِ ذِكرِ اسمِ اللهِ تَعَالَى عَلَيهِ عَلَى نَفي الجَوَازِ كَمَا فِي نَفي الصَّلاةِ بِالنِّسبَةِ إلَى عَدَمِ الوضُوءِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا لَم يَذكُر فِي وَصفِهِ لِوضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [ح ، ١٩ ب] وسَلَّمَ وصَلاتِهِ بِاللَّيلِ فِي قِصَّةِ مَبِيتِهِ عِندَ خَالَتِهِ مَيمُونَة زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ سَمَّى فِي وضُوئِهِ [٩] ، [ك ، ٢٠ أ]

---

(١) انظُر: الاختِيَار شَرح المُختَار ١ / ٧ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٧ ، وتَبيين الحَقَائِق ١ / ٤ .

(٢) مُختَصَر القُدُورِي : ص ١٤ .

(٣) فِي الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق ٢ أ] ، ونَصُّهُ : ((والتَّسمِيَةُ سُنَّةٌ ، وقِيلَ : أنَّهَا فَرضٌ عِندَ البَعضِ ، وفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ : أدَبٌ ؛ فَإنَّهَا ذُكِرَت بِلَفظَةِ الاستِحبَابِ ، والصَّحِيحُ الأوَّلُ)) .

(٤) فِي : الأمِّ ١ / ٤٧ ، وانظُر: مُغنِي المُحتَاج ١ / ١٨٥ .

(٥) قُلتُ : وقَد اختَارَ رِوَايَةَ سُنِّيَةِ التَّسمِيَةِ : الخرَقِي ، وابن عَبدُوس ، وابن رَزِين ، وغَيرهم مِن أئِمَّةِ الحَنَابِلَةِ .

ويُقَابِلُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ : وجُوبُ التَّسمِيَةِ ، وهِي أصَحُّ الرِّوَايَتَين ، وعَلَيهَا المُعتَمَدُ فِي المَذهَبِ ، وبِهَا يُفتِي جُمهُورُ أئِمَّةِ الحَنَابِلَةِ [١*] .

(٦) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (١٠١)١ / ٧٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي التَّسمِيَة علَى الوضُوءِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٧) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٩٩) ١ /١٤٠ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وسُنَنها ، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسمِيَةِ فِي الوضُوءِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٨) المُستَدرَكُ : رقَم (٥٢٠) ١ / ٢٤٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٩) الظَّاهِرُ أنَّ مُرَادَ الإمَامِ هُنَا : مَا أخرَجَهُ الشَّيخَانِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ : ((أنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِندَ مَيمُونَة زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ وهِيَ خَالَتُهُ : فَاضطَجَعتُ فِي عَرضِ الوِسَادَةِ ، واضطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إذَا انتَصَفَ اللَّيلُ أو قَبلَهُ بِقَلِيلٍ أو بَعدَهُ بِقَلِيلٍ استَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمسَحُ النَّومَ عَن وَجهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأ العَشرَ الخَوَاتِمَ مِن سُورَةِ آلِ عِمرَان ، ثُمَّ قَامَ إلَى شنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوضَّأ مِنهَا ، فَأحسَنَ وضُوءَهُ ، =

(١*) انظُر: الإنصَاف ١ / ١٢٨ ــ ١٢٩ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٩١ ، ومَطَالِبُ أولِي النُّهَى فِي شَرحِ غَايَةِ المُنتَهَى لِمُصطَفَى بن سَعدٍ الرُّحَيبَانِي : ١ / ٩٩ ، نَشر : دَار المَكتَب الإسلامِي فِي بَيرُوت .

وكَذَا لَم يَذكُرهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الحَاكِينَ لِوضُوئِهِ ﷺ ، مِنهُم : عُثمَانُ وعَلِيٌّ ومُحَمَّدٌ جَدُّ عَمرو بنُ شُعَيبٍ وعَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ ، فَيُحملُ نَفيُ الوضُوءِ عِندَ تَركِ التَّسمِيَةِ : عَلَى نَفي الفَضِيلَةِ والكَمَالِ (١) ، كَمَا فِي : ((لا صَلاةَ لِجَارِ المَسجِدِ إلا فِي المَسجِدِ)) (٢) .

وهَذَا إذَا سَلِمَ الحَدِيثُ المَذكُورُ مِنَ المقَالِ (٣) ، لَكِن الأظهَر أنَّهُ وإن لَم يَسلَم

= ثُمَّ قَامَ يُصلِّي ، قَالَ ابنُ عَبَّاسَ : فَقُمتُ فَصنَعتُ مِثلَ مَا صنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبتُ فَقُمتُ إلَى جَنبِهِ ، فَوضَعَ يَدَهُ اليُمنى عَلَى رَأسِي ، وأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمنَى يَفتِلُهَا ، فَصلَّى ...)) (١*) الحَدِيث .

قُلتُ : ولَيسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ولا رِوَايَاتِهِ الأخرَى تَفصِيلاً لِوضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ بِهِ عَلى صِحَّةِ الوضُوءِ بِتَركِ التَّسمِيَةِ ، ولا علَى عَدَمِ صِحَّتِهِ ، ولَرُبَّمَا قَصدَ الإمَامُ الاستِدلالَ بِالحَدِيثِ الذِي أخرَجَهُ البُخَارِي : عَن عَطَاء عَن ابنِ عَبَّاس : ((أنَّهُ تَوضَّأ : فَغَسَلَ وَجهَهُ ، ثُمَّ أخَذَ غَرفَةً مِنَ المَاءِ فَمَضمَضَ بِهِ واستَنشَقَ ، ثُمَّ أخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا : أضَافَهَا إلَى يَدِهِ الأخرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وجهَهُ ، ثُمَّ أخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمنَى ، ثُمَّ أخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ ، ثُمَّ أخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجلِهِ اليُمنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أخَذَ غَرفَةً أخرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجلَهُ يَعنِي اليُسرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأ)) (٢*) ، فَالحَدِيثُ وإن لَم يُصرِّح أحَدٌ مِن المُحَدِّثِينَ أو الشُّرَّاح : بِأنَّ ابنَ عَبَّاس إنَّمَا تَعَلَّمَهُ مِن مَبِيتِهِ عِندَ خَالَتِهِ السَّيِّدَة مَيمُونَة ، إلا أنَّ ظَاهِرَ الحَالِ يَشهَدُ لِذَلِكَ ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

(١) انظر: بِدَايَة المُجتَهِد ونِهَايَة المُقتَصِد لابنِ رُشدٍ مُحَمَّد بن أحمَدَ القُرطُبِيِّ الأندلُسِيِّ : ١ / ١٩ ، نَشر : دَار الفِكر ، تَحقِيق : خَالد العَطَّار .

(٢) أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِي فِي سُنَنِهِ : رقَم (١) ١ / ٤١٩ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب الحَث لِجَارِ المَسجِدِ عَلَى الصَّلاةِ فِيهِ إلا مِن عُذرٍ ، والحَاكِمُ فِي المُستَدرَكِ : رقَم (٨٩٨) ١ / ٣٧٣ ، كِتَاب الإمَامَة وصَلاة الجَمَاعَة ، بَاب التَّأمِين

قُلتُ : وهُو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أفَاضَ الزَّيلَعِي فِي استِعرَاضِ طُرُقِهِ ، وبَيَانِ وَجهِ الضَّعفِ فِيهَا (٣*) ، وقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: ((لَيسَ لَهُ إسنَادٌ ثَابِتٌ)) (٤*) .

(٣) قُلتُ : قَد مَرَّ ذِكرُ ضَعفِ أسَانِيدِ الحَدِيثِ عِندَ مَن رَوَاهُ مِنَ الأئِمَّةِ ، وجَاءَ فِي نَصبِ الرَّايَةِ عَن الإمَامِ أحمَد فِي أحَادِيثِ التَّسمِيَةِ فِي الوضُوءِ : ((لا أعلَمُ فِيهَا حَدِيثاً ثَابِتاً ، ولَيسَ فِيهَا حَدِيثٌ أحكُمُ بِهِ)) (٥*) .

(١*) صَحِيح البُخَارِي : رقَم (١٨١) ١ / ٧٨ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب قِرَاءَة القُرآن بَعدَ الحَدَثِ وغَيرِهِ ، وصَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٧٦٣) ١ / ٥٢٥ ، كِتَاب صَلاة المُسَافِرِينَ وقَصرِهَا ، بَاب الدُّعَاء فِي صَلاة اللَّيلِ وقِيَامِه

(٢*) أخرَجَهُ البُخَارِي فِي صَحِيحِهِ : رقَم (١٤٠) ١ / ٦٥ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب غَسل الوَجه بِاليَدَينِ مِن غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ .

(٣*) نَصبِ الرَّايَةِ ٤ / ٤١٢ .

(٤*) تَلخِيصِ الحَبِيرِ ٢ / ٣١ .

(٥*) نَصبِ الرَّايَةِ ١ / ٤ .

مِنهُ : لا يَنزِلُ عَن دَرَجَةِ الحُسنِ ؛ لِاعتِضَادِهِ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ والشَّوَاهِدِ [1] .

ثُمَّ يُعيِّنُ [ع ، ٣٤ب] كَونَ التَّسمِيَةِ فِي ابتِدَاءِ الوضُوءِ : مَا رَوَى الدَّارقُطنِي عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا مَسَّ طَهُورَهُ : سَمَّى اللهَ تَعَالَى ، ثُمَّ يُفرِغُ المَاءَ عَلَى يَدَيهِ)) [2] ، وهَذَا وإن كَانَ إسنَادُهُ ضَعِيفاً : يَشهَدُ لَهُ مَا عَن أنَسٍ قَالَ : ((طَلَبَ بَعضُ أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وضُوءً فَلَم يَجِدُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَل مَعَ أحَدٍ مِنكُم مَاءً ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ ، وقَالَ : تَوَضَّؤُوا بِسمِ اللهِ ، قَالَ : فَرَأيتُ المَاءَ يَخرُجُ مِن بَينِ أصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِن عِندِ آخِرِهِم ، وكَانَ نَحواً مِن سَبعِينَ)) أخرَجَهُ النَّسَائِيُّ [3] ، وابنُ خُزَيمَة [4] ، والبَيهَقِي ، وقَالَ : ((أنَّهُ أصَحُّ مَا فِي التَّسمِيَةِ)) [5] ، وقَالَ النَّوَوِيُّ : ((إسنَادُهُ جَيِّدٌ)) [6] ، مَعَ أنَّ الوضُوءَ اسمٌ لِأركَانٍ مُجتَمِعَةٍ ، فَيُشتَرَطُ فِي الابتِدَاءِ لِيَكُونَ لِلوضُوءِ كُلِّهِ لا لِبَعضِهِ ، ولِهَذَا قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِن مَشَايِخِنَا : لَو نَسِيَهَا فِي أوَّلِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعدَ غَسلِ البَعضِ وسَمَّى : لا يَكُونُ مُقِيمَاً

---

(١) قُلتُ : نَقَلَ المُحَدِّثُ الكَتَّانِيُّ : عَن الإمَامِ ابنِ الصَّلاحِ : ((أحَادِيثُ التَّسمِيَةِ يَثبُتُ بِمَجمُوعِهَا مَا يَثبُتُ بِهِ الحَدِيثُ الحَسَنُ)) [١*] ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بَعدَ استِعرَاضِ طُرُقِ الحَدِيثِ وبَيَانِ أوجُهِ ضَعفِهَا : ((والظَّاهِرُ أنَّ مَجمُوعَ الأحَادِيثِ يَحدُثُ مِنهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أنَّ لَهُ أصلاً ، وقَالَ أبُو بَكرٍ بنُ أبِي شَيبَة : ثَبَتَ لَنَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ)) [٢*] ، وقَالَ الحَافِظُ المُنذِرِيُّ بَعدَ ذِكرِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ : ((ولا شَكَّ أنَّ الأحَادِيثَ التِي وَرَدَت فِيهَا وإن كَانَ لا يَسلَمُ شَيءٌ مِنهَا عَن مَقَالٍ : فَإنَّهَا تَتَعَاضَدُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهَا ، وتَكتَسِبُ قُوَّةً)) [٣*] .

(٢) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٤) ١ / ٧٢١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب التَّسمِيَة علَى الوضُوءِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) سُنَنُ النَّسَائِي : رقَم (٧٨) ١ / ٦١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب التَّسمِيَة عِندَ الوضُوءِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) صَحِيحُ ابنُ خُزَيمَة : رقَم (١٤٤) ١ / ٧٤ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب تَسمِيَة اللهِ عَزَّ وجَلَّ عِندَ الوضُوءِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٥) سُنَنُ البَيهَقِي الكُبرَى : رقَم (١٩١) ١ / ٤٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب التَّسمِيَة علَى الوضُوء ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ

(٦) المَجمُوع ١ /١٩٠ .

(١*) نَظم المُتَنَاثِر فِي الحَدِيثِ المُتَوَاتِر لمُحَمَّدٍ بنِ جَعفَر الكَتَّانِيِّ : ص ٣٧ ، نَشر : دَار المَعَارِف فِي حَلَب .

(٢*) تَلخِيص الحَبِيرِ ١ / ٧٥ .

(٣*) التَّرغِيبِ والتَّرهِيب ١ / ١٦٤ .

لِلسُّــنَّةِ [١] .

وفِي الخُلاصَةِ : ((وفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَا يَدلُّ عَلَى أَنَّهُ أَدبٌ)) [٢] ، وقَالَ صَاحِبُ الهِدَايَةِ : ((الأَصَحُّ أَنَّهَا مُستَحَبَّةٌ)) [٣] ، ولَم يُبَيِّن وَجهَهُ ، ويُمكِنُ أن يَكُونَ وجهُهُ : أَنَّهُ لَم يُشتَهَر أَنَّهُ ﷺ وَاظَبَ عَلَيهَا مَعَ تَركٍ أحيَانَاً ، ولَعَلَّ مَا نُقِلَ عَنهُ مِنَ التَّسمِيَةِ بَعدَ ثُبُوتِهِ علَى وَجهٍ يُفِيدُ المُواظَبَةَ مَعَ تَركٍ أحيَاناً : إنَّمَا هُو لِكَونِ الوضُوءِ فِعلاً مِنَ الأفعَالِ المُهتَمِّ بِهَا ، والمُستَحَبُّ فِيهَا البدَاءَةُ بِذِكرِ اللهِ ، كَمَا أَفَادَهُ قَولُهُ ﷺ : ((كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَم يَبدَأ فِيهِ بِسمِ اللهِ فَهو أبتَرٌ)) أو : ((بِذِكرِ اللهِ)) ، وقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ فِي الكَلامِ عَلَى صَدرِ خُطبَةِ الكِتَابِ .

ثُمَّ أينَ ذَلِكَ المُفِيد ؟ ! فَإنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ضَعِيفُ الإسنَادِ ، وفِي شَهَادَةِ حَدِيثِ أَنَسٍ لَهُ علَى هَذَا المَطلُوبِ نَظَرٌ غَيرُ خَافٍ بِقَلِيلِ تَأَمُّلٍ [٤] ، وإِنِّي لَمُتَعَجِّبٌ مِمَّن استَدَلَّ بِهِ وحَدَهُ علَى الاستِنَانِ ، وكَذَلِكَ غَايَةُ مَا يُفِيدُهُ الاستِدلالُ المَاضِي بِقَولِهِ : ((ولا وضُوءَ لِمَن لَم يَذكُر اسمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيهِ)) : الاستِحبَاب [ع ، ١٣٥أ] فَإِنَّهُ كَمَا يُثبِتُ نَفيَ الفَضِيلَةِ والكَمَالِ بِتَركِ السُّنَّةِ ، يَثبُتُ بِتَركِ المُســتَحَبِّ فِي الجُمــلَةِ [٥] ، فَيَتَرَجَّــحُ بِهَذَا

---

(١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١ ، وتَبيين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ٤ .

قُلتُ : ونَفيُ تَحقِيقِهِ لِلسُّنَّةِ لا يَنفِي أَنَّهُ يُحَقِّقُ المَندُوبَ ؛ لِمَا نَقَلَ ابنُ عَابِدِين عَن السِّرَاجِ فِيمَن نَسِيَ التَّسمِيَةَ فِي ابتِدَاءِ الوضُوءِ : ((يَأتِي بِهَا ؛ لِئَلَّا يَخلُو وضُوءُهُ عَنهَا ، وقَالُوا : إنَّهَا عِندَ غَسلِ كُلِّ عُضوٍ مَندُوبَةٌ)) [١*] .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١١ أ] .

(٣) الهِدَايَةُ شَرحُ بِدَايَةِ المُبتَدِي ١ / ١٤ .

(٤) قُلتُ : يُمكِنُ حَملُ قَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ سَيِّدِنَا أَنَس ﷺ : ((تَوضَّؤُوا بِاسمِ اللهِ)) : عَلَى طَلَبِ البَرَكَةِ ، والزِّيَادَةِ فِي المَاءِ مَثَلاً ، والنَّصُّ لا يَأبَاهُ ، ومِمَّا يَشهَدُ لَهُ : مَا فِي حَاشِيَةِ السِّندِي علَى سُنَنِ النَّسَائِي : ((تَوضَّؤُوا بِاسمِ اللهِ : أي مُتَبَرِّكِينَ بِهِ ، أو مُبتَدِئِينَ بِهِ ، أو قَائِلِينَ هَذَا اللَّفظَ)) [٢*] .

(٥) انظُر: فَتح القَدِيرِ ١ / ١٨ ـــ ١٩ .

(١*) حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٣ .

(٢*) حَاشِيَةِ نُورِ الدِّينِ بنِ عَبدِ الهَادِي السِّندِي لِسُنَنِ النَّسَائِي : ١ / ٦١ ، نَشر : مَكتَب المَطبُوعَات الإسلامِيَّة فِي حَلَب ، الطَّبعَة الثَّالِثَة لِعَام ١٤١٤ هـــ ، تَحقِيق : الشَّيخ عَبد الفَتَّاح أَبُو غدَّة .

البَحثِ القَولُ بِالاستِحبَابِ [(١)] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ بِالصَّوَابِ .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَوضِعُ التَّسمِيَةِ]

م ﴿ والأصَحُّ : أن يُسَمِّي مَرَّةً قَبلَ كَشفِ العَورَةِ ، ومَرَّةً بَعدَ سَترِهَا عِندَ ابتِدَاءِ غَسلِ سَائِرِ الأعضَاءِ ﴾

ش : مُوَافَقَةً لِلهِدَايَةِ [(٢)] ، والفَتَاوَى الخَانِيَّةِ [(٣)] ، والخُلاصَةِ [(٤)] ، ونَسَبَــهُ الزَّاهِدِيُّ

---

(١) قُلتُ : حَاصِلُ الأقوَالِ فِي حُكمِ التَّسمِيَةِ فِي الوضُوءِ ثَلاثَةٌ :

ــ الأوَّلُ : أنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وهُو رَأيُ المُحَقِّقِ ابنِ الهُمَامِ ، إذ قَالَ بَعدَ استِعرَاضِ الأدِلَّةِ التِي استَدَلَّ بِهَا لِرَأيِهِ : ((فَأدَّى النَّظَرُ إلَى وجُوبِ التَّسمِيَةِ فِي الوضُوءِ ، غَيرَ أنَّ صِحَّتَهُ لا تَتَوَقَّفُ عَلَيهَا ؛ لأنَّ الرُّكنَ إنَّمَا يَثبُتُ بِالقَاطِعِ)) [(١*)] ، وهُو رَأي الإمَام أحمَد فِي المُعتَمد مِن مَذهَبِه [(٢*)] .

ــ الثَّانِي : أنَّهَا سُنَّةٌ ، وهُو اختِيَارُ القُدُورِي [(٣*)] ، والحَصكَفِي [(٤*)] ، وهُو رَأيُ الشَّافِعِيَّة كَذَلكَ [(٥*)] .

ــ الثَّالِثُ : أنَّهَا مَندُوبَةٌ ، ورَجَّحَهُ المَرغِينَانِي [(٦*)] ، ونَقَلَ المُحَقِّقُ ابنُ عَابِدِينَ عَنِ النَّهرِ الفَائِقِ : ((أنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ)) [(٧*)] ، وبِهِ قَالَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج هُنَا ، ووَافَقَهُ ابنُ نُجَيم[(٨*)] ، وهُو رَأي المَالِكيَّة فِي المَشهُورِ مِن مَذهَبِهِم [(٩*)] .

قُلتُ : ولعَلَّ القَولَ بِأنَّهَا مَندُوبَةٌ هُو الألَيقُ بِتَعرِيفِ المَندُوب ، لِمَا ذكَرَ الإمَامُ ابنُ أمِير مِن الأدلَّةِ ، فَيترَجَّح لِذَلِكَ ، واللهُ أعلَمُ .

(٢) الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ١٤ .

(٣) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٢ .

(٤) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١١ أ] ، ونَصُّهُ : ((ويُسَمِّي قَبلَ الاستِنجَاءِ ، وقَالَ بَعضُهُم : بَعدَ الاستِنجَاءِ)) .

(١*) فَتح القَدِيرِ ١ / ٢١ .

(٢*) انظُر: كَشَّاف القِنَاع ١ / ٩١ .

(٣*) مُختَصَرُ القُدُورِي : ص ١٤ .

(٤*) الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٠ .

(٥*) انظُر: مُغنِي المُحتَاج ١ / ١٨٥ .

(٦*) الهِدَايَةِ ١ / ٢٤ .

(٧*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٤ .

(٨*) البَحرِ الرَّائِقِ ١ /٢٠ .

(٩*) انظُر: حَاشِية العَدوِي ١ / ١٨١ .

إِلَى الأَكْثَرِ [١] ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ)) [٢] ، وزَادَ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ [٣] ، وأَبُو حَاتِمٍ [٤] ، وابنُ السَّكَنِ [٥] فِي

---

(١) نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهُ : الشَّيخُ عَبدُ الغَنِي الغُنَيمِي فِي اللُّبَابِ شَرح كِتَاب القُدُورِي : ص ١٥ ، فَليُرَاجَع .

(٢) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٤٢) ١ / ٦٦ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب مَا يَقُولُ عِندَ الخَلاءِ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٣٧٥) ١ / ٢٨٣ ، كِتَاب الحَيض ، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلاءِ .

(٣) قُلتُ : لَم أَجِد تَخرِيجَهُ فِي مَا لَدَي مِن سُنَنِ سَعِيدٍ بنِ مَنصُور ، لَكِن نَسَبَ الحَدِيثَ إِلَيهِ أَيضَاً : عَلِيُّ بنُ حُسَامِ الدِّينِ المُتَّقِي فِي كَنزِ العُمَّالِ فِي سُنَنِ الأَقوَالِ والأفعَالِ : ٩ / ٩٢٨ ، نَشر : مُؤَسَّسة الرِّسَالَة فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٩٨٩م ، والمنَاوِي فِي فَيضِ القَدِيرِ شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ : ٤ / ٩٦ ، فَليُنظَر .

وسَعِيدٌ هُو الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عُثمَان سَعِيدُ بنُ مَنصُورِ بنِ شُعبَةَ الخُرَاسَانِيُّ المِروَزِيُّ الطَّالَقَانِيُّ ، سَمِعَ مِن أَئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ فِي أَنحَاءِ البِلادِ ، وجَمَعَ حَدَيثَ سُفيَانَ بنَ عُيَينَة ، رَوَى أَكثَرَ مِن عَشرَةِ آلافِ حَدِيثٍ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : ((مِن المُتقِنِينَ الأَثبَاتِ ، مِمَّن جَمَعَ وصَنَّفَ)) ، مِن آثَارِهِ : كِتَاب السُّنَن ، تُوفِّي سَنَة ٢٢٧هـ [١*] .

(٤) كَمَا أَخرَجَ عَنهُ ابنُهُ : عَبدُ الرَّحمن بنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ : عِلَل الحَدِيث : ١ / ٦٤ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤٠٥ هـ ، تَحقِيق : مُحِب الدِّين الخَطِيب .

قُلتُ : وإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فَفِيهِ أَبُو مَعشَر : نَجِيحُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ السِّندِي ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ : ((ضَعِيفٌ ، أَسَنَّ واختلطَ)) [٢*] .

وأَبُو حَاتِمٍ هُو الإِمَامُ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ إِدرِيس بنِ المُنذِرِ بنِ دَاودَ الحَنظَلِيُّ الرَّازِي ، ولِدَ سنَة ١٩٥ هـ ، طَافَ البِلادَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ ، وسَمِعَ مِن كِبَارِ الأَئِمَّةِ ، وجَمَعَ عُلُومَ الحِدِيثِ رِوَايَةً ودِرَايَةً ، وبَرَعَ فِي مَعرِفَةِ حَالِ الرِّجَالِ ، حَتَّى صَارَ أَحَدَ أَقطَابِ هَذَا الفَنِّ ، يُشَارُ إِلَيهِ بِالبَنَانِ ، قَالَ فِيهِ الخَطِيبُ البَغدَادِي : ((كَانَ أَحَدَ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ الأَثبَاتِ ، مَشهُورٌ بِالعِلمِ ، مَذكُورٌ بِالفَضلِ)) ، تُوفِّيَ فِي الرَّي سَنَة ٢٧٧ هـ [٣*] .

(٥) الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بنُ عُثمَان بنِ السَّكَنِ المَصرِي البَزَّاز، ولِدَ سَنَة ٢٩٤ هـ ، سَمِعَ بِبَغدَادَ ونَيسَابُور وحَرَّان ودِمَشق وخُرَاسَان وغَيرِهَا مِن كِبَارِ المُحَدِّثِينَ ثُمَّ نَزَلَ مِصرَ وكَانَ أَوَّلَ مَن جَلَبَ صَحِيحَ البُخَارِي إِلَيهَا وحَدَّثَ بِهِ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((الإِمَامُ الحَافِظُ ، المُجَوِّدُ الكَبِيرُ، جَمَعَ وصَنَّفَ ، وجَرَحَ وعَدَّل ، وصَحَّحَ وعَلَّل ، لَم نَرَ تَآلِيفَهُ ، هِيَ عِندَ المَغَارِبَةِ)) ، مِن آثَارِهِ : الصِّحَاحُ المَأثُورَةُ ، تُوفِّي سنة ٣٥٣ هـ [٤*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٣ / ٥١٦ ، والجَرح والتَّعدِيل ٤ / ٦٨ ، وتَهذِيب الكَمَال ١١ / ٧٧ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٥٥٩ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الثِّقَات ٩ / ١٣٧ ، وتَارِيخ بَغدَاد ٢ / ٧٣ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٤ / ٣٨١ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الوَافِي بِالوفيات ١٥ / ١٥١ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٦ / ١١٧ ، وشَذَرَات الذَّهَب ٣ / ١٢ .

صِحَاحِهِ [1] فِي أوَّلِهِ : ((بِسمِ اللهِ)) ، وصَحَّحَ ابنُ حِبَّانَ [2] ، والحَاكِمُ [3] ، مِن حَدِيثِ زَيدٍ بنِ أرقَم أنَّهُ ﷺ قَالَ : ((إنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ ، [ح ، ٢٠ أ] فإذَا دَخَلَ أحَدُكُم الخَلاءَ فَليَقُل : أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبثِ والخَبَائِثِ)) .

والخُبثُ ــ بِضَمِّ الخَــاءِ المُعجَمَةِ ، والبَاءِ المُوَحَّدَةِ ، ويَجُوزُ تَســكِينُهَا عَلَى الأصَــحِّ [4] ــ : جَمعُ خَبِيــثٍ ، والخَبَــائِثُ : جَمع خَبِيثَــةٍ ، قِيلَ : المُرَادُ بِهِمَا ذُكرَانَ الشَّيَاطِينِ وإنَــاثِــهِــم ، ورَجَّــحَــهُ بَعضُهُم [5] ؛ لأنَّ هَذِهِ الأمَاكِــن مَحَلُّهُمَا ،

---

(١) قُلتُ : لَم أعثُر عَلَى الصِّحَاحِ المَأثُورَةِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَسَبَ الحَدِيثَ إلَيهِ أيضاً : ابنُ المُلَقِّن عُمَر بن عَلِي فِي كِتَابِه : تُحفَة المُحتَاج إلَى أدِلَّةِ المِنهَاج : ١ / ١٦٧ ، نَشر : دَار حِرَاء فِي مَكَّــة المُكَرَّمَة ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٦ هــ ، تَحقِيق : عَبد اللهِ اللِّحيَانِي .

وكِتَابُ الصِّحَاحِ المَأثُورَةِ لِسَعِيدٍ بنِ عُثمَان بنِ السَّكَنِ البَزَّازِ (ت ٣٥٣ هــ) : ويُسَمَّى بِالصَّحِيحِ المُنتَقَى : كِتَابٌ ضَمَّنَهُ مَا صَحَّ عِندَهُ مِن السُّنَنِ المَأثُورَةِ ، حَذَفَ أسَانِيدَهُ ، وجَعَلَهُ أبوَاباً فِي جَمِيعِ مَا يُحتَاجُ إلَيهِ مِنَ الأحكَامِ ، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ : ((ومَا ذَكَرتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا مُجملاً فَهُوَ مِمَّا أجمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ ، ومَا ذَكرتُهُ بَعدَ ذَلِكَ مِمَّا يَختَارُهُ أحَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ الذِينَ سَمَّيتُهُم : فَقَد بَيَّنتُ حُجَّتَهُ فِي قَبُولِ مَا ذَكَرَهُ ، ونَسَبتُهُ إلَى اختِيَارِهِ دُونَ غَيرِهِ ، ومَا ذَكَرتُهُ مِمَّا يَنفَرِدُ بِهِ أحَدٌ مِن أهلِ النَّقلِ لِلحَدِيثِ : فَقَد بَيَّنتُ عِلَّتَهُ ، ودَلَّلتُ عَلَى انفِرَادِهِ دُونَ غَيرِهِ)) [*١] .

(٢) صَحِيحُ ابنُ حِبَّانَ : رقَم (١٤٠٦) ٤ / ٢٥٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِطَابَة ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(٣) مُستَدرَكُ الحَاكِمِ : رقَم (٦٦٩) ١ / ٢٩٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(٤) قُلتُ : قَالَ الخَطَّابِي : ((لا يَجُوزُ فِي الخُبثِ غَيرُ الضَمِّ)) ، وعَقَّبَ القَاضِي عِيَاض : ((بِأنَّ أكثَرَ الرِّوَايَاتِ فِيهِ السُّكُونُ)) ، وقَالَ بَعضُهُم : إنَّمَا يَجُوزُ تَسكِينُ البَاءِ لِلتَّخفِيفِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا جَاءَ عَلَى هَذَا الوَجهِ : كَكُتْب وكُتُب ، وقَالَ النَّوَوِيُّ : ((وقَد صَرَّح جَمَاعَةٌ مِن أهلِ المَعرِفَةِ أنَّ البَاءَ هُنَا سَاكِنَةٌ ، مِنهُم أبُو عُبَيد إمَامُ هَذَا الفَنِّ والعُمدَةُ فِيهِ)) [*٢] .

(٥) كَابنِ حِبَّانَ [*٣] ، والخَطَّابِي [*٤] .

(*١) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٠٧٥ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٣٨٩ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ٢١ .

(*٢) انظُر : مَشَارِق الأنوَار عَلَى صِحَاحِ الآثَارِ لِلقَاضِي عِيَاض بنِ مُوسَى اليَحصَبِي : ١ / ٢٢٨ ، نَشر : دَار التُّرَاث ، والمِنهَاج شَرح صَحِيح مُسلِم بن الحَجَّاج ١ / ٥٤٤ ، وفَتح البَارِي ١ / ٣٢٠ .

(*٣) صَحِيح ابن حِبَّان ٤ / ٢٥٣ .

(*٤) انظُر : مَشَارِق الأنوَار عَلَى صِحَاحِ الآثَار ١ / ٢٢٨ ، والمِنهَاج شَرح صَحِيح مُسلِم بنِ الحَجَّاجِ ١ / ٥٤٤ ، وفَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٣٢٠ .

وقِيلَ غَير ذَلِكَ [(١)] .

ثُمَّ الأوجَهُ أن يَكُونَ المُرَادُ : إذَا أرَادَ دُخُولَ المَكَانِ المُعَدِّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ كَالمَرَاحِيضِ ، فَإنَّ ذِكرَ اللهِ تَعَالَى يُصَانُ عَن التَّكَلُّمِ بِهِ فِي المَكَانِ المَشمُولِ بِالنَّجَاسَةِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيهِ غَيرُ مَا فَرعٍ مِن فُرُوعِ الأحكَامِ [(٢)] ، ويُؤكِّدُهُ رِوَايَةٌ لِلبُخَارِي [(٣)] تَعلِيقَاً [(٤)] : ((كَـــانَ إذَا أرَادَ أن يَدخُـــلَ)) [(٥)] ، وعَلَى هَذَا : فَقَد كَانَ الأَولَى أن يَقُولَ المُصَنِّفُ : ((والأصَحُّ أن يُسَمِّي مَرَّةً عِندَ إرَادَةِ الاستِنجَاءِ [ك ، ٢٠ ب] فِي غَيرِ مَحَلِّ النَّجَاسَـــةِ

---

(١) جَاءَ فِي فَتحِ البَارِي نَقلاً عَن البُخَارِي : ((أنَّ الخُبْثَ ـــ بِتَسكِينِ البَاءِ ـــ إن كَانَ بِمَعنَى المُفرَدِ فَمَعنَاهُ كَمَا قَالَ ابنُ الأعرَابِي : المَكرُوهُ ، فَإن كَانَ مِنَ الكَلامِ فَهُو الشَّتمُ ، وإن كَانَ مِنَ المِلَلِ فَهُوَ الكُفرُ ، وإن كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الحَرَامُ ، وإن كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهو الضَّارُّ ، وعَلَى هَذَا فَالمُرَادُ بِالخَبَائِثِ : المَعَاصِي ، أو مُطلَق الأفعَالِ المَذمُومَةِ ؛ لِتَحصِيلِ التَّنَاسُبِ)) [(١*)] انتَهَى مُختَصَرَاً .

(٢) قُلتُ : مِن هَذِهِ الفُرُوعِ كَمَا نَصَّت عَلَيهِ كُتُبُ المَذَاهِبِ الأربَعَةِ : كَرَاهِيَةُ حَمدِ اللهِ إن عَطَسَ ، وكَرَاهِيَةُ تَشمِيتِ العَاطِسِ ، وكَذَا إجَابَةِ المُؤَذِّنِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، والتَّسبِيحِ [(٢*)] .

(٣) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((رِوَايَةُ البُخَارِي)) .

(٤) الحَدِيثُ المُعَلَّق : هُو مَا حُذِفَ مُبتَدَأُ سَنَدِهِ ، سَوَاءً كَانَ المَحذُوفُ وَاحِدَاً أو أكثَر ، عَلَى سَبِيلِ التَّوَالِي ، وإلَى آخِرِ السَّنَدِ ، وقَد جَعَلَ المُحَدِّثُونَ المُعَلَّقَ مِن قِسمِ الحَدِيثِ المَردُودِ ؛ لِلجَهلِ بِحَالِ المَحذُوفِ مِنَ السَّنَدِ ، إلا مَا وَرَدَ مِنَ التَّعلِيقَاتِ فِي الصَّحِيحَينِ بِلَفظِ الجَزمِ : كَقَالَ ، وحَدَّثَنَا ، فَهُو صَحِيحٌ ؛ لأنَّ رِوَايَتَهُ بِلَفظِ الجَزمِ دَلَّت عَلَى أنَّ إسنَادَهُ ثَابِتٌ ، وإنَّمَا حُذِفَ لِغَرَضٍ مِنَ الأغرَاضِ [(٣*)] .

(٥) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٤٢) ١ / ٦٦ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب مَا يَقُولُ عِندَ الخَلاءِ .

قُلتُ : وقَد عَلَّقَـــهُ بِلَفظِ : ((قَالَ سَعِيدُ بنُ زَيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ : إذَا أرَادَ أن يَدخُلَ)) فَالصِّيغَةُ إذَاً بِالجَزمِ ، والحَدِيثُ صَحِيحٌ .

(١*) فَتح البَارِي ١/ ٣٢٠ .

(٢*) انظُر : البَحر الرَّائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ٢٥٦ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٠٦ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاج ١ / ١٥٨ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٦٣ .

(٣*) انظُر: المَنهَل الرَّوِي فِي مُختَصَرِ عُلومِ الحَدِيثِ النَّبَوِي لابنِ جَمَاعَة مُحَمَّدٍ بنِ إبرَاهِيمَ : ص ٤٩ ، نَشر : دَار الفِكر فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الثَّانِيَة ١٤٠٦ هــ ، تَحقِيق : د . مُحيي الدِّين عَبد الرَّحمَن رَمَضَان ، ونُزهَة النَّظَر فِي تَوضِيحِ نُخبَةِ الفِكَر : ص ٨٠ ـــ ٨١ ، والتَّوضِيح الأبهَر لِتَذكِرَةِ ابنِ المُلَقِّن فِي عِلمِ الأثَر لِمُحَمَّدٍ بن عَبدِ الرَّحمَن السَّخَاوِي : ص ٤٤ ، نَشر : مَكتَبَة أصُول السَّلَف فِي السُّعُودِيَّة ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٨ هــ ، تَحقِيق : عَبد اللهِ بن مُحَمَّد البُخَارِي .

قَبلَ كَشفِ العَورَةِ ، ومَرَّةً بَعدَ سَترِهَا عِندَ ابتِدَاءِ الوضُوءِ)) ، وتَقَدَّمَ مَا يُفِيدُ وقُوعَ التَّسمِيَةِ عِندَ ابتِدَاءِ الوضُوءِ ، فَلا جَرَمَ أن يَأتِي بِهَا فِي كُلٍّ مِنَ الأمرَينِ ، ويَبقَى بَعدَ [١] هَذِهِ الجُملَةِ علاوَة عَلَيهَا : مَا ذَكَرُوا فِي وَجهِ القَولِ بِالتَّسمِيَةِ قَبلَ الاستِنجَاءِ ، لأنَّ الاستِنجَاءَ مِنَ الوضُوءِ ، والبداءَةُ فِيهِ شُرِّعَت بِالتَّسمِيَةِ ، وفِي وَجهٍ : القَولُ بِالتَّسمِيَةِ بَعدَهُ ؛ لأنَّ حَالَ الاستِنجَاءِ [ع ، ٣٥ ب] حَالَ كَشفِ العَورَةِ ، وذَكرُ اللهِ وقتَئذٍ لَيسَ مِن بَابِ التَّعظِيمِ [٢] ، ثُمَّ يَظهَرُ أنَّ فِيمَا سَلَكنَاهُ عَمَلاً بِكُلٍّ مِنَ القَولَينِ عَلَى وَجهٍ جَمِيلٍ [٣] .

[المَسألَةُ الثَّالِثَةُ : لَفظُ التَّسمِيَةِ]

تَنبِيهٌ : ثُمَّ فِي شَرحِ الزَّاهِدِي : ((واختُلِفَ فِي لَفظِ التَّسمِيَةِ ، فَقَالَ الطَّحَّاوِي : يَقُولُ : بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ، والحَمدُ للهِ عَلَى الإسلَامِ ، وعَن الوَبَرِي [٤] : يَتَعَوَّذُ فِي ابتِدَاءِ الوضُوءِ ، ويُبَسمِلُ لِلتَّبَرُّكِ ، والأفضَلُ فِيهِ أن يَقُولَ : بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ، قُلتُ : إن [٥] جَمَعَ بَينَهُمَا فَقَالَ : بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ، والحَمدُ للهِ عَلَى الإسلامِ : فَحَسَنٌ ؛ لِورُودِ الآثَارِ فِيهِمَا)) [٦] انتَهَى .

---

(١) سَقَطَت مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٢) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦١ ــ ٣٦٢ .

(٣) أي : القَول بِأَنَّ مَوضِعَ التَّسمِيَةِ قَبلَ الاستِنجَاءِ ، والقَول بِأنَّ مَوضِعَهَا بَعدَهُ ، وانظُر: دُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ١٠ ، حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٦٢ .

(٤) قُلتُ : الوبَرِي ــ نِسبَةً إلَى الوبَر ــ : لَقَبُ عَدَدٍ مِن أئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ ، مِنهُم : عَبدُ الخَالِق بنُ عَبدِ الحَمِيدِ الخُوَارِزمِيُّ الضَّرِيرُ ، وأبُو نَصرٍ أحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بن مَسعُودٍ صَاحِبُ شَرحِ مُختَصَرِ الطَّحَّاوِي ، وخمِير الوبَرِي مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكرٍ الخُوَارِزمِيُّ (تُوفِّي فِي حُدُودِ ٥١٠ هــ) صَاحِب كِتَاب الأضحِيَة .

وقَد ذَكَرَ الإمَامُ الزَّاهِدِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ القُنيَة [١*] أنَّهُ يَنقُل عَن الإمَامِ الوبَرِي أبِي نَصرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بن مَسعُود ، فَتَعَيَّنَ كَونهُ المُرَادَ ، واللهُ أعلَمُ [٢*] .

(٥) فِي النُّسخَة ح : ((فَإن)) .

(٦) قُلتُ : مِمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهُ : ابنُ نُجَيم فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ١٩ ، والغُنَيمِي فِي اللُّبَاب : ص ١٥ .

(١*) كمَا نَقلَ عَنهُ الشَّيخ أبُو الوَفا الأفغَانِي فِي تَحقِيقِهِ لِمُختَصَر الطَّحَّاوِي : ص ٩ .

(٢*) انظُر : الجَواهِر المضيَّة فِي طَبَقَاتِ الحَنَفيَّة ٢ / ٣٥٦ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٠٧ .

وعَزَا غيرُ وَاحِدٍ إِلَى المُحيطِ [١] ــ والظَّاهِرُ أَنَّهُ البُرهَانِي [٢] ــ : ((لَو قَالَ : لا إِلَهَ إلا الله ، أو الحَمدُ للهِ ، أو أَشهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إلا الله : يَصِيرُ مُقِيماً لِلسُّنَّةِ)) ، قَالَ شَــيخُنَا المُحَقِّــقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : ((وهُو بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفظَ : ((يُسَمِّ)) أعَمُّ مِمَّا ذَكَرنَا)) [٣] انتَهَى .

قُلتُ : يَعنِي فِي حَدِيث : ((لا وضُوءَ لِمَن لَم يُسَمِّ)) كَمَا هُو بِهَذا اللَّفظِ فِي الهِــدَايَةِ [٤] ، وغَيرِهَا [٥] ، والأمرُ كَذَلِكَ ، ولَو قُلنَا بِالاستِحبَابِ [٦] ، علَى أَنَّ لَفــظَ : ((لَم يُسَمِّ)) لَم يَجِدهُ المُخَرِّجُونَ [٧] ، بَل إِنَّمَا وجَدُوا الحَدِيثَ بِلَفظِ : ((ولا وضُوءَ لِمَن لَم يُذكَر اسمُ اللهِ تَعَالَى [٨] عَلَيهِ)) كَمَا تَقَدَّمَ ، ويُؤَيِّدُهُ أيضاً رِوَايَةُ : ((كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدَأُ فِيهِ بِذكرِ اللهِ)) [٩] .

ثُمَّ هَذَا كُلُّه فِي التَّسمِيَةِ عِندَ ابتِدَاءِ الوضُوءِ ، أَمَّا عِندَ الاستِنجَاءِ : فَقَد عَرَفتَ المَروِيَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ عَنهُ ﷺ .

---

(١) منهُم : المُحقِّق الكَمَال فِي فَتحِ القَدِير ١ / ١٨ ، وتَابَعَهُ عَلَيهِ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ١٩ .

(٢) قُلتُ : لَم أجِدهُ فِي المُحِيطِ البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ، ولا فِي مُحِيطِ رَضِي الدِّينِ السَّرَخسِي .

(٣) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ١٨ .

(٤) الهِدَايَةُ شَرحُ بِدَايَةِ المُبتَدِي ١ / ١٣ ــ ١٤ .

(٥) انظُر: المَبسُوط ١ / ٥٥ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٧ .

(٦) قُلتُ : ولعَلَّه الرَّاجِح ، كمَا أنَّ الزِّيَادة فِي الدُّعاءِ والتَّسبِيح فِي العِبادَات مَندوبٌ إليهَا عُمُوماً ، واللهُ أعلَم .

(٧) قُلتُ : لَكِن ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر هَذِهِ الرِّوَايَة فَقَالَ : ((رَوَى عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ الأندَلُسِي ، عَن أَسَد بنِ مُوسَى ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَة ، عَن ثَابِت ، عَن أَنَس : « لا إيمَانَ لِمَن لَم يُؤمِن بِي ، ولا صَلاةَ إلا بِوضُوء ، ولا وضُوءَ لِمَن لَم يُسَمِّ الله » ، وعَبدُ المَلِكِ : شَدِيدُ الضَّعفِ)) [*١] .

فَحَصَلَ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ طَرِيقٌ مِنَ الطُّرُقِ ، وإِن كَانَ ضَعِيفَاً ، ويُمكِنُ حَملُ قَولِ الإمَامِ هُنَا : ((لَم يَجِدهُ المُخَرِّجُونَ)) : علَى طَرِيقٍ قَوِيٍّ ، أو رِوَايَةٍ سَالِمَةٍ عَن الضَّعفِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٨) سَقَطَ قَولُهُ : ((تَعَالَى)) مِنَ النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٩) تَقَدَّمَ تَخرِيجُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِطُرُقِهَا فِي المُقَدِّمَةِ ، فَلتُنظَر .

(*١) تلخِيصِ الحَبِيرِ ١ / ١٧٥ .

ثُمَّ قَد كَانَ الأَولَى ذِكرُ هَذَا قَبلَ ذِكرِ غَسلِ اليَدَينِ كَمَا لا يَخفَى ؛ لِيَكُونَ التَّقدِيمُ الذِّكرِيُّ فِي التِّعدَادِ مُطَابِقاً لِمَا هُو الأَكمَلُ فِي الوجُودِ الخَارِجِي شَرعَاً ، فَإِنَّ المُستَحَبَّ أن يُؤتَى بِالتَّسمِيَةِ قَبلَ غَسلِ اليَدَينِ عَلَى الوَجهِ الذِي ذَكَرنَا ، واللهُ سُبحَانَهُ المُوَفِّقُ .

[الفَرعُ الثَّالِثُ : المَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ]

[المَسأَلَةُ الأُولى : حُكمُ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ]

م ﴿ والمَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ ﴾

ش : لأنَّ الجَمَّ الغَفِيرَ مِن أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَكَوا وضُوءَه ، وذَكَرُوهُمَا فِيهِ ، مِنهُم : عَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ ، كَمَا أخرَجَهُ الحُفَّاظُ السِّتَّةُ عَنهُ [١] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِعلاً ولَفظُهُ فِي إِفَادَتِهِمَا : ((ثُمَّ أدخَلَ يَدَهُ فِي التَّورِ : فَمَضمَضَ ، واستَنشَقَ ، واستَنثَرَ ، ثَلاثَاً بِثَلاثِ غَرفَاتٍ)) ، فَيَكُونَانِ سُنَّةً كَمَا هُو قَولُنَا [٢] ، وقَولُ مَالِكٍ [٣] ، والشَّافِعِيِّ [٤] ؛ لأَنَّهُ وإن كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الحَالِ : المُواظَبَةُ ، لَكِنَّهُ غَيرُ ظَاهِرٍ فِي المُواظَبَةِ بِلا تَركٍ أصلاً ، فَقَد ذَكَرَ جَدُّ عَمرو بنِ شُعَيبٍ كَيفِيَّةَ وضُوئِهِ ولَم يَذكُرهُمَا فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وهَـذَا قَرِينَةٌ [ع ، ٣٣٦أ] أيضَـاً عَلَى أنَّ الأمرَ فِيمَـا عَن أبِـي هُرَيرَةَ قَالَ : ((أمَـرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِـالمَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ)) أخـرَجَهُ الدَّارقُطنِيُّ [٥] ،

---

(١) قُلتُ : أمَّا عِندَ البُخَارِي ومُسلِمٍ فَقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُ الحَدِيثِ ، وأمَّا عِندَ أصحَابِ السُّنَنِ : فَانظُر: سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (١١٨) ١ / ٧٧ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب صِفَة وضُوءِ النَّبِي ﷺ ، وسُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٣٤) ١ / ١٤٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُها ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَسحِ الرَّأسِ ، وسُنَن التِّرمِذِي : رقَم (٢٨) ١ / ١١٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب المَضمَضَة والاستِنشَاق مِن كَفٍّ وَاحِد ، وسُنَن النَّسَائِي : رقَم (٩٧) ١ / ٧١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب حَدِّ الغَسلِ .

(٢) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٦ .

(٣) انظُر: شَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيل ١ / ١٣٣ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٧ ، وبلِغَة السَّالِك لأَقرَبِ المَسَالِك ١ / ١١٨ .

(٤) انظُر: أسنَى المَطَالِب ١ / ٣٨ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاج ١ / ١٨٧ .

(٥) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٩) ١ / ١١٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا رُوِيَ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاق في غَسلِ الجَنَابَةِ .

وصَحَّحَ إرسَالَهُ [١] : مُرَادٌ بِهِ السُّنَّة ، فَانتَفَى القَولُ بِوجُوبِهِمَا ، أو بِوجُوبِ الاستِنشَاقِ ، كَمَا كُلٌّ مِنهُمَا رِوَايَةٌ عَن [ح ، ٢٠ ب] أحمدَ [٢] .

تَنبِيهٌ : ثُمَّ فِي شَرحِ الزَّاهِدِي نَقلاً عَن الشِّفَا [٣] : ((المَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ ، مَن تَركَهَا يَأثَمُ)) ، ثُمَّ قَالَ الزَّاهِدِي : ((قُلتُ : وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أنَّ مَن عِندَهُ مَاءٌ يَكفِي لِلوضُوءِ مَرَّةً مَعَ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ ، أو ثَلاثاً بِدُونِهِمَا : فَإنَّهُ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَعَ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ)) [٤] انتَهَى .

---

(١) قُلتُ : الحَدِيثُ مِن رِوَايَةِ هُدبَة بن خَالِد ، عَن حَمَّاد بنِ سَلَمَة ، عَن عَمَّارِ بن أبِي عَمَّار ، عَن أبِي هُرَيرَة ﷺ ، قَالَ الدَّار قُطنِي : ((لَم يُسنِدهُ عَن حَمَّاد غَيرُ هُدبَة ، وداوُدُ المحبَّر ، وغَيرُهُمَا يَروِيهِ عَن عَمَّار عَن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا يَذكُرُ أبَا هُرَيرَةَ)) [١*] .

(٢) اختَلَفَت الرِّوَايَاتُ عَن الإمَامِ أحمدَ فِي حُكمِ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ :

فَقِيلَ : أنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ لِلطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثَينِ الأكبَرِ والأصغَرِ ، وقِيلَ : بِأنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الغُسلِ مِن الحَدَثِ الأكبَرِ دُونَ الأصغَرِ ، وقِيلَ : بِأنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الوضُوءِ مِنَ الحَدَثِ الأصغَرِ دُونَ الغُسلِ ، وقِيلَ : بِوجُوبِ الاستِنشَاقِ وَحدَهُ فِي الوضُوءِ ، وقِيلَ : بِوجُوبِ الاستِنشَاقِ وحدَهُ فِي الغُسلِ ، وقِيلَ : بِأنَّهُمَا سُنَّةٌ .

قُلتُ : والمُعتَمَدُ فِي المَذهَبِ الحَنبَلِيِّ : وجُوبُهُمَا ، وعَلَيهِ أئِمَّةُ ومَشَايِخُ الحَنَابِلَةِ [٢*] .

(٣) قُلتُ : لَم أجِد هَذَا النَّقلَ فِي كِتَابِ الشِّفَا بِتَعرِيفِ حُقُوقِ المُصطَفَى .

وكِتَابُ الشِّفَا بِتَعرِيفِ حُقُوقِ المُصطَفَى لِمُؤلِّفِهِ الإمَامِ القَاضِي عِيَاض بنِ مُوسَى اليَحصَبِي (ت ٥٤٤ هـ) جَمَعَ فِيهِ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وبَيَّنَ عَظِيمَ قَدرِهِ عِندَ اللهِ ، ثُمَّ عَرَضَ حُقُوقَهُ عَلَى الأمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ وعُقُوبَةَ المُنتَقِصِ أو الشَّاتِمِ لَهُ ، وهُو كِتَابٌ كَثِيرُ الفَائِدَةِ ، تَلَقَّتهُ الأئِمَّةُ بِالقَبُولِ ، وتَعَهَّدَتهُ بِالعِنَايَةِ ، فَكَثُرَت عَلَيهِ الشُّرُوحُ : كَالاكتِفَا فِي شَرحِ ألفَاظِ الشِّفا لِعَبدِ البَاقِي اليَمَانِي (ت ٧٤٣ هـ) ، والمُقتَفَى فِي حَلِّ ألفَاظِ الشِّفَا لإبرَاهِيم بنِ مُحَمَّدٍ سبط ابنِ العَجَمِي (ت ٨٤١ هـ) ، والمَنهَل الأصفَى فِي شَرحِ مَا تَمَسُّ الحَاجَةُ إلَيهِ مِن ألفَاظِ الشِّفَا لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ التِّلمسَانِي (ت ٨٧١ هـ) ، والاصطِفَا لِبَيَانِ مَعَانِي الشِّفَا لِمُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الدُّلجِي (ت ٩٤٧ هـ) ، ووضَعُوا عَلَيهِ الحَوَاشِي : كَحَاشِيَةِ مُزِيلِ الخفَا عَن ألفَاظِ الشِّفَا لأحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الشُّمُنِي (ت ٦٧٢ هـ) ، كَمَا اعتَنَوا بِتَخرِيجِ أحَادِيثِهِ : كَمَنَاهِلِ الصَّفَا فِي تَخرِيجِ أحَادِيثِ الشِّفَا لِجَلالِ الدِّينِ السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) [٣*] .

(٤) نَقَلَ هَذَا عَن الزَّاهِدِي أيضاً : المُحَقِّقُ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٨ .

(١*) انظُر: سُنَن الدَّار قُطنِي : رقَم (٩) ١ / ١١٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا رُوِيَ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ فِي غُسلِ الجَنَابَةِ .

(٢*) انظُر : الإنصَاف ١ / ١٥٢ ــ ١٥٣ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٩٣ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٠٥٤ .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى [1] لَهُ ــ : ويُشكِلُ هَذَا بتَركِهِ ﷺ إيَّاهُمَا فِي حَدِيثِ عَمرو بنِ شُعَيبِ المَاضِي ، مَع تَثلِيثِهِ للغَسلِ ، وكَونِ المَقَامِ مَقَامَ تَعلِيمٍ ، وإطلاقُ مَا فِي الشِّــفَاءِ : بِهِ أَشكَلَ ، ولَعَلَّ مَا فِي الشِّفَاءِ : مَحمُولٌ علَى مَا إذَا جَعَلَ تَركَهُمَا عَادَةً لَهُ مِن غَيرِ عُذرٍ ، كَمَا قَالُوا مِثلَهُ فِي تَركِ التَّثلِيثِ ، علَى مَا سَنَذكُرُ هُنَاكَ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَعنَى المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ]

تَكمِيلٌ : ثُمَّ مَعنَى مَضمَضَةِ الشَّيءِ فِي اللُّغَةِ : تَحرِيكُهُ ، ومِنهُ : مَضمَضَ النُّعَاسُ فِي عَينَيهِ : إذَا تَحَرَّكَ [2] .

وفِي الخُلاصَةِ : ((وحَدُّ المَضمَضَةِ : استِيعَابُ المَاءِ جَمِيعَ الفَمِ)) [3] انتَهَى ، فَلَم يَشرِط فِيهَا الإدَارَةَ ، ولا المَجَّ ، وهُو الأصَحُّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ [4] ، ولَعَلَّ مَن شَرَطَ المَجَّ جَرَى عَلَى الأغلَبِ ؛ فَإنَّ العَادَةَ غَالِبَاً عَدمُ ابتِلاعِهِ ، وهُو رِوَايَةٌ عَن أَبِي يُوسُف [5] ، جَنَحَ إلَيهَا فِي الخُلاصَةِ : فِي فَصلِ الغُسلِ احتِيَاطَاً [6] ، كَمَا سَنَذكُرُهُ هُنَاكَ إن شَــاءَ اللهُ

---

(١) سَقَطَ قَولُهُ : ((تَعَالَى)) مِنَ النُّسختَينِ ع و ح .

(٢) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة مَضمَضَ .

(٣) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١١ أ] .

(٤) قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ : ((ولا يُشتَرَطُ المَجُّ ، وهَل تُشتَرَطُ الإدَارَةُ ؟ فِيهِ وَجهَانِ : أَصَحُّهُمَا لا تُشتَرَطُ)) [*١] ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ الخِلافَ جَارٍ فِي الإدَارَةِ فَقَط دُونَ المَجِّ ، فَلِيتنَبَّه ، عَلَى أنَّ كُلَّاً مِن الإدَارَةِ والمَجِّ سُنَّةٌ عِندَهُم ، وإن لَم يُشتَرَطَا [*٢] .

(٥) قُلتُ : والصَّحِيحُ فِي المَذهَبِ أنَّ المَجَّ لَيسَ مِن حَقِيقَةِ المَضمَضَةِ [*٣] .

(٦) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٨ أ] ، ونَصُّهُ : ((رَجُلٌ اغتَسَلَ ونَسِيَ المَضمَضَةَ ، لَكِن شَرِبَ المَاءَ ؟ إن علَى وَجهِ السُّنَّةِ : لا يَخرُجُ مِنَ الجَنَابَةِ ، وإن شَرِبَ علَى غَيرِ وَجهِ السُّنَّةِ : يَخرُجُ ، وفِي وَاقِعَاتِ النَّاطِفِي لا يَخرُجُ عَن الجَنَابَةِ سَواءً كَانَ الشُّربُ عَلَى وَجهِ السُّنَّةِ أو لا علَى وَجهِ السُّنَّةِ مَا لَم يَمُجَّهُ ، وهَذَا أحوَطُ)) .

(*١) المَجمُوع ١ / ١٩٧ .

(*٢) انظُر: مُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٨٨ .

(*٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٣ ــ ٢٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٨٦ .

تَعَالَى .

والاستِنشَاقُ : مَأخُوذٌ مِنَ النَّشَقِ ، [ك ، ٢١ أ] وهُو جَذبُ المَاءِ ونَحوِهِ بِرِيحِ الأنفِ إلَى دَاخِلِهِ (١) ، وفِي الخُـــلاصَةِ : ((وحَدُّ الاستِنشَاقِ : أن يَصِلَ المَاءُ إلَى المَارِنِ)) (٢) انتَهَى ، وهُو : مَا لانَ مِن الأنفِ (٣) .

[المَسألَةُ الثَّالِثَةُ : مَعنَى الاستِنثَارِ]

ثُمَّ بَعضُ أهلِ اللُّغَةِ وغَيرُهُم : علَى أنَّ مَعنَى الاستِنشَـــاقِ والاستِنثَارِ وَاحِدٌ (٤) ، وهُو كَمَا (٥) ذَكَرنَا ، وقِيلَ : هُمَا مُتَغَايِرَانِ (٦) ، وهُو الأظهَرُ ؛ لِعَطفِ الاستِنثَارِ عَلَى الاستِنشَاقِ ، والأصلُ فِي العَطفِ : المُغَايَرَةُ (٧) ، والاستِنثَارُ علَى هَذَا : دَفعُ المَاءِ ونَحوِهِ لِلخُرُوجِ مِنَ الأنفِ (٨) ، مَأخُوذٌ مِنَ النَّثرَةِ ، وهِي : طَرَفُ الأنفِ (٩) .

قُلتُ : ويُؤيِّدُهُ مَا فِي صَحِيحِ البُخَارِي (١٠) ، [ع ، ٣٦ب] وسُنَنِ أَبِي دَاودَ (١١) :

---

(١) انظُر: لِسَان العَرَب / مَادَّة نَشَقَ .

(٢) خُلَاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١١ أ] .

(٣) انظُر: لِسَان العَرَب / مَادَّة مَرَنَ .

(٤) مِمَّن ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ : ابنُ قُتَيبَةَ ، وابنُ الأعرَابِي ، والفَرَّاءُ ، والقُتَبِيُّ (١*) .

(٥) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((مَا)) .

(٦) مِمَّن ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ : الأزهَرِي ، والقَاضِي عِيَاض (٢*) .

(٧) أي : أن يَكُونَ المَعطُوفُ فِيهَا غَيرَ المَعطُوفِ عَلَيهِ (٣*) .

(٨) انظُر: لِسَان العَرَب / مَادَّة نَثَرَ .

(٩) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٥ / ٥٥ .

(١٠) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٦٠) ١ / ٧٢ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب الاستِجمَار وِتراً .

(١١) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (١٤٠) ١ / ٨٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي الاستِنثَارِ .

(١*) انظُر: غَرِيب الحَدِيثِ لِعَبدِ الله بن مُسلِمٍ بن قُتَيبَةَ : ١ / ١٦٠ ، نَشر : مَطبَعَة العَانِي فِي بَغدَاد ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٣٩٧ هـ ، تَحقِيق : د.عَبد الله الجَبُّورِي ، وتَهذِيب اللُّغَة ١٥ / ٥٥ ، وتَهذِيب الأسمَاء واللُّغَات ٣ / ٣٣٥ .

(٢*) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٥ / ٥٥ ، ومَشَارِق الأنوَار علَى صِحَاحِ الآثَارِ ٢ / ٣ ، وتَهذِيب الأسمَاءِ واللُّغَاتِ ٣ / ٣٣٥ .

(٣*) انظُر: الفُصُول المُفِيدَة فِي الوَاوِ المَزِيدَة لِخَلِيلٍ بن كيلكَلدِي العَلائِي : ص ١٤٠ ، نَشر : دَار البَشِير فِي عَمَّان ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٩٠ م ، تَحقِيق : د. حَسَن مُوسَى الشَّاعِر .

بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ [١] ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجعَل فِي أَنفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنثُر)) [٢] .

ومَا قِيلَ [٣] : إِنَّ [٤] الاستِنثَارَ دَاخِلٌ فِي الاستِنشَاقِ بِحُكمِ التَّبَعِ والأمرِ الضَّرُورِي الذِي لا يُقصَدُ فِي نَفسِـــهِ ، إِذ لا بُدَّ مِن طَرحِ المَاءِ مِن الأنفِ ضَرُورَةً ، فَصَارَ كَالمَجِّ فِي المَضمَضَةِ ، بَل أَشَد ؛ لأنَّ مَا فِي الأنفِ لا يُمكِنُ إمسَاكُهُ ، بَل يَستَرسِلُ بِنَفسِهِ ، بِخِلافِ مَا فِي الفَمِ : لا يَنفِي عِندَ التَّأَمُّلِ تَغَايرَهُمَا فِي الجُملَةِ ، واللهُ سُبحَانَهُ أَعلَمُ .

[المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَجدِيدُ المَاءِ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ]

م ﴿ بِمَائَينِ جَدِيدَينِ ﴾ [٥]

ش : يَعنِي : إِذَا تَمَضمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، واستَنشَقَ [٦] مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنهُ ﷺ مِن حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذ بنِ عَفرَاءَ [٧] : ((أَنَّهُ مَضمَضَ واستَنشَقَ مَرَّةً)) كَمَـــا

---

(١) فِي إسنَادِهِ : مَالِك ، عَن أَبِي الزِّنَادِ ، عَن الأعرَجِ ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ، وجَمِيعُهُم مِن رِجَالِ الصَّحِيحَينِ ، وهَذَا مِن أَصَحِّ الأَسَانِيدِ ، كَمَا قَالَ الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الحَاكِمِ نَقلاً عَن الإمَامِ البُخَارِي : ((أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيرَةَ : أَبُو الزِّنَادِ عَن الأعرَجِ عَن أَبِي هُرَيرَة)) [١*] .

(٢) أخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٢٣٧) ١ / ٢١٢ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَاب الإيتَارِ فِي الاستِنثَارِ والاستِجمَارِ

(٣) مِمَّن قَالَ ذَلِكَ : ابنُ قدَامَة المَقدِسِي ، ولَفظُهُ : ((الاستِنشَاقُ : اجتِذَابُ المَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى بَاطِنِ الأنفِ ، والاستِنثَارُ : إِخرَاجُ المَاءِ مِن أنفِهِ ، ولَكِن يُعَبَّرُ بِالاستِنثَارِ عَن الاستِنشَاقِ لِكَونِهِ مِن لَوَازِمِهِ)) [٢*] .

(٤) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((مِن أَنَّ)) .

(٥) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٧ .

(٦) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((استَنثَرَ)) ، ومَا فِي أَصلِ المُؤَلِّفِ أَصَحُّ ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِلسِّيَاقِ .

(٧) الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةُ الرُّبَيِّعُ بِنتُ مُعَوِّذٍ بنِ عَفرَاءَ بنِ حرَامَ الأنصَارِيَّةُ النَّجَّارِيَّةُ ، شَهِدَت عَدَدَاً مِنَ المَغَازِي ، وشَهِدَت بَيعَةَ الرُّضوَان ، أَتَت النَّبِيَّ ﷺ صَغِيرَةً بِقِنَاعٍ مِن رُطَب فَأَهدَاهَا حُلِيَّاً وقَالَ : ((تَحَلِّي بِهَذَا)) [٣*] .

(١*) مَعرِفَة عُلُومِ الحَدِيثِ : ص ٩٩ .

(٢*) المُغنِي ١ / ٨٣ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهَا فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٨ / ٤٤٧ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٨٣٧ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ١١٩ .

أخرجَهُ أبُو دَاودَ [١] .

ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ فِيهِمَا : التَّثليثُ ، كمَا فِي سَائرِ الأعضَاءِ المَغسُولَةِ [٢] ، والسُّنَّةُ فِي كَونِهِ سُنَّةً فِيهِمَا عِندَنَا : أن يَأخُذَ لِكُلِّ مَرَّةٍ مِن الثَّلاثِ فِي كُلٍّ مِنهُمَا مَاءً جَدِيداً [٣] ، كمَا هُو الاحتِمَالُ الظَّاهِرُ فِي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ المَذكُورِ آنِفاً ، وقَد جَاءَ مُصرَّحاً بِهِ فِي حَدِيثِ كَعبٍ بنِ عَمرو اليَامِي [٤] ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [٥] بِسَنَدٍ لا يَنزِلُ عَن دَرَجَةِ الحَسَنِ [٦] ، ولَفظُهُ : ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ : فَمَضمَضَ ثَلاثاً ، واستَنشَقَ ثَلاثاً ، يَأخُذُ [٧] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيداً ، وغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثاً ، فَلَمَّا مَسَحَ رَأسَهُ قَالَ : هَكَذَا ، وأومَأَ بِيَدِهِ مِن مُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إلَى أسفَلِ عُنقِهِ مِن قِبَلِ قَفَاهُ)) .

ثُمَّ هُنَا تَنبِيهَان :

---

(١) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (١٢٦) ١ / ٧٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٧ .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٧ .

(٤) كَعبُ بنُ عَمرو ــ ويُقَالُ : عَمرو بنُ كَعبٍ ــ بنِ جُحَيرِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ سَعدٍ اليَامِي ، اختُلِفَ فِي صُحبَتِهِ : فَأثبَتَهَا لَهُ الإمَامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ قَائلاً : ((لَهُ صُحبَةٌ ، ومِنهُم مَن يُنكِرُهَا ، ولا وَجهَ لإنكَارِ مَن أنكَرَ ذَلِكَ)) [*١] .

(٥) المُعجَمُ الكَبِيرُ : رقَم (٤٠٩) ١٩ / ١٨٠ .

(٦) فِيهِ نَظَرٌ : فَالحَدِيثُ مِن رِوَايَةِ : **شَيبَانَ بن فَرُّوخٍ** ــ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((صَدُوقٌ يَهِمُ)) [*٢] ــ ، **عَن أبِي سَلَمَةَ الكندِي** ــ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((مَجهُولٌ)) [*٣] ــ ، **عَن اللَّيثِ بنِ أبِي سليمٍ** ــ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((صَدُوقٌ ، اختلطَ جِدّاً ، ولَم يَتَمَيَّز حَدِيثُهُ فَتُرِكَ)) [*٤] ــ **عَن طَلحَةَ بنِ مصرف** ، **عَن أبِيهِ** مصرف ابنِ عَمرو بن كَعبٍ ــ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((مَجهُولٌ)) [*٥] ــ ، **عَن جَدِّهِ** كَعبِ بنِ عَمرو اليَامِي [*٦] .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((فَأخَذَ)) .

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٦ / ٥٩ ، و الاستِيعَاب ٣ / ١٣٢٢ ، و أُسد الغَابَة ٤ / ٥١١ .

(*٢) تَقرِيبِ التَّهذِيبِ : ص٢٦٩ .

(*٣) تَقرِيبِ التَّهذِيبِ : ص ٦٤٦ .

(*٤) تَقرِيبِ التَّهذِيبِ : ص ٤٦٤ .

(*٥) تَقرِيبِ التَّهذِيبِ : ص ٥٣٣ .

(*٦) انظُر تَفصِيلَ الكَلامِ فِي إسنَادِهِ فِي : نَصبِ الرَّايَةِ ١ / ١٧ ، وتلخِيصِ الحَبِيرِ ١ / ٧٩ .

[المَسأَلةُ الخامسة : المَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ ثَلاثاً مِن غَرفةٍ واحِدةٍ]

التَّنبيهُ الأوَّلُ : فِي شَرحِ الزَّاهِدِي : ((ولَو رَفَعَ المَاءَ ثَلاثاً مِن كَفٍّ وَاحِدَةٍ : لِلمَضمَضَةِ : جَازَ ، ولِلاستِنشَاقِ : لا يَجُوزُ [1] ؛ لِصَيرُورَةِ المَاءِ مُستَعمَلاً)) [2] [ح ، ٢١ أ] انتَهَى .

قُلتُ : ومِن ثَمَّةَ قَالَ المَرغِينَانِي : [ع ، ٣٧ أ] ((لَو أخَذَ المَاءَ بِكَفِّهِ : فَتَمَضمَضَ بِبَعضِهِ ، واستَنشَقَ بِالبَاقِي : جَازَ ، وعَلَى العَكسِ لا يَجُوزُ [3])) [4] انتَهَى .

ويَشهَدُ لِلأوَّلِ : مَا فِي صَحِيحِ البُخَارِي عَن ابنِ عَبَّـــاس : ((أنَّهُ أخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ : فَمَضمَضَ بِهَا ، واستَنشَقَ)) وسَاقَهُ ، وقَالَ فِي آخِرِهِ : ((هَكَذَا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)) [5] ، وفِي سُنَنِ ابنِ مَاجَه عَنهُ : ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضمَضَ واستَنشَقَ مِن غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ)) [6] ، وفِي سُنَنِ أبِي دَاودَ عَن عَبدِ خَيرٍ قَالَ : ((رَأيتُ عَلِيَّاً ﷺ أُتِيَ بِكُرسِيٍّ ، فَقَعَدَ عَلَيهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِن مَاء : فَغَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ تَمَضمَضَ مَع الاستِنشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ)) ، وأفَادَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِعلَهُ كَذَلِكَ [7] ، وعِندَ الطَّبَرَانِي مِن حَدِيثِ وَائِلٍ [8] فِي صِفَةِ وضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((فَحَفَنَ حَفنَةً مِن مَاءٍ : فَمَضمَضَ بِهَا

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((تَجُوزُ)) ، والصَّوَابُ مَا أثبَتنَاهُ فِي أصلِ المُؤَلِّفِ .

(٢) انظُر كَلامَهُ فِي : حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٧ ، وقَالَ فِي تَعلِيلِهِ : ((لأنَّ مَا فِي الأنفِ لا يُمكِنُ إمسَاكُهُ بِخِلافِ مَا فِي الفَمِ)) .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((تَجُوزُ)) ، والصَّوَابُ مَا أثبَتنَاهُ فِي أصلِ المُؤَلِّفِ .

(٤) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق ٢ أ] و [ق ٢ ب] .

(٥) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٤٠) ١ / ٦٥ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب غَسل الوَجه واليَدَينِ مِن غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ .

(٦) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٠٣) ١ / ١٤١ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب المَضمَضَة والاستِنشَاق مِن كَفٍّ وَاحِد ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وأخرَجَهُ كَذَلِكَ النَّسَائِي فِي سُنَنِهِ : رقَم (١٠١) ١ / ٧٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَسح الأُذُنِين .

(٧) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (١١٣) ١ / ٧٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوء النَّبِيِّ ﷺ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٨) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو هنَيدَة وَائِلُ بنُ حُجْرِ بنِ رَبِيعَة بنِ وَائِلٍ الكِندِي ، كَانَ أبُوهُ مِن مُلُوكِ اليَمَنِ ، بَشَّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أصحَابَهُ قَبلَ قُدُومِهِ ، وقَالَ : ((يَأتِيكُم وَائِلُ بنُ حُجرٍ مِن أرضٍ بَعِيدَةٍ مِن حَضرمَوت ، طَـائِعَاً =

واستَنشَقَ واستَنثَرَ ثَلاثَاً)) [١] ، لَكِن يُشكِلُ عَلَى هَذهِ الرِّوَايَةِ ــ إن تَمَّ أمرُهَا فِي الحُجِّيَّــةِ [٢] ــ ، وعلَى مَا أخرَجَهُ البَزَّارُ [٣] عَن عَلِيٍّ [رضَيِ اللهُ عَنهُ] [٤] فِي وَصفِ وضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ فِيهِ أنَّــهُ : ((تَمضمَضَ [ك ، ٢١ب] بِغَرفَةٍ ثَلاثَاً ، ثُمَّ اســتَنشَــقَ بِأُخرَى ثَلاثَاً)) [٥] : مَا ذَكَرَهُ الزَّاهِــدِيُّ مِن أنَّهُ : ((لَو استَنشَقَ ثَلاثَاً مِن كَفٍّ وَاحِدَةٍ : لا يَجُوزُ)) ، ومَا ذَكَرَهُ المَرغِينَانِي مِن أنَّهُ : ((لَو رَفَعَ المَاءَ بِكَفِّهِ : فَاســتَنشَــقَ مِنهُ ثُمَّ تَمَضمَضَ : لا يَجُوزُ)) ــ إن تَمَّ أمــرُ هَذِهِ أيضَــاً فِي الحُجِّيَّــةِ ــ ، وقَد أنكَرَ هَذِهِ ابنُ الصَّــلاحِ [٦] ، وقَــالَ بَعضُ المُتَــأخِّرِينَ : ولَيسَــت

= رَاغِبَاً فِي اللهِ وفِي رَسُولِهِ ، وهُو بَقِيَّةُ أبنَاءِ المُلُوكِ)) ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ رَحَّبَ بِهِ وأدنَاهُ مِن نَفسِهِ ، وبَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ فَأجلَسَهُ عَلَيهِ وقَالَ : ((اللَّهُمَّ بَارِك فِي وَائِل ووَلَدِهِ)) ، واستَعمَلَهُ علَى حَضرَمَوت ، وأقطَعَهُ أرضَاً ، تُوفِّي فِي خَلافَةِ سَيِّدنَا مُعَاوية رضي الله عنه [*١] .

(١) المُعجَمُ الكَبِيرُ : رقَم (١١٨) ٢٢ / ٤٩ .

(٢) لأنَّ فِي سَنَدِهِ : سَعِيدُ بنُ عَبدِ الجَبَّارِ ، عَن عَبدِ الجَبَّارِ بن وَائِلِ بن حُجرٍ ، عَن أمِّهِ أمِّ يَحيَى ، عَن وَائِلِ بن حُجرٍ ، وقَد اختُلِفَ فِي سَمَاعِ عَبدِ الجَبَّارِ مِن أمِّهِ ومِن أبِيهِ ، ورَجَّحَ كَثِيرُونَ إرسَالَهُ ، قَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((مَن زَعَمَ أنَّهُ سَمِعَ أبَاهُ فَقَد وَهِمَ ؛ لأنَّ وَائِلَ مَاتَ وأمُّهُ حَامِلٌ بِهِ ، ووَضَعَتهُ بَعدَ مَوتِ وَائِل بِستَّةِ أشهُرٍ)) [*٢] .

(٣) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو بَكرٍ أحمَدُ بنُ عَمرو البَصرِيُّ البَزَّارُ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((الشَّيخُ الإمَامُ الحَافِظُ الكَبِير)) ، وقَالَ فِيهِ الدَّارَقُطنِيُّ : ((ثِقَةٌ ، يَتَّكِلُ علَى حِفظِهِ فَيُخطِئ)) ، مِن آثَارِهِ : المُسنَد ، تُوفِّي سَنَة : ٢٩٢ هــ [*٣] .

(٤) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٥) مُسنَدُ أحمَد بنِ عَمرو البَزَّار : رقَم (٧٣٦) ٢ / ٣١٠ ، نَشر : مُؤسَّسَة عُلُوم القُرآن فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام : ١٤٠٩ هــ ، تَحقِيق : د. مَحفُوظ الرَّحمَن زَينُ اللهِ .

(٦) قُلتُ : نَقَلَ الزَّيلَعِي [*٤] وابنُ حَجَرٍ [*٥] عَن الإمَامِ ابنِ الصَّلاحِ إنكَارَهُ لِروَايَةِ الفَصلِ بَينَ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ المَحكِيَّة مِن فِعلِ سَيِّدِنَا عُثمَانَ وسَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا فِي مُشكَلِ الوَسِيطِ ، وقَالَ : ((لا يُعرَفُ ولا يَثبُتُ ، بَل رَوَى أبُو دَاود عَن عَلِيٍّ ضِدَّهُ)) .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ١ / ٣٤٩ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٥٦٢ ، وأُسد الغَابَة ٥ / ٤٥١ .

(٢*) انظُر : التَّارِيخ الكَبِير ٦ / ١٠٦ ، والجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٣٠ ، والثِّقَات ٧ / ١٣٥ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الإكمَالِ ١ / ٤٢٥ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١ / ٥٥٤ ، ولِسَان المِيزَان ١ / ٢٣٧ .

(٤*) نَصبِ الرَّايَة ١ / ١٧ .

(٥*) تلخِيصِ الحَبِير ١ / ٧٩ .

مُنكَرَةً [١] ، والله تَعَالَى أعلَمُ .

[المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ : تَركُ التَّكرَارِ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ]

التَّنبيهُ الثَّانِي : لا يُكرَهُ تَركُ التكرَارِ مَعَ الإمكَانِ [٢] ، كَمَا فِي شَرحِ خُوَاهِرِ زَادَه [٣] ، ويَدلُّ عَلَيهِ : حَدِيثُ عَمرو بنِ شُعَيبٍ ، ثُمَّ ظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ المَذكُورِ بَعضُهُ آنفاً ، ثُمَّ يَنبَغِي أن يَكُونَ هَذَا مُقَيَّدَاً بِمَا إذَا لَم يَجعَل التَّركَ لَهُ عَادَةً كَمَا أشَرنَا إلَيهِ مِن قَرِيبٍ ، والله سُبحَانَهُ أعلَمُ .

---

(١) ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ إثبَاتَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ خِلافاً لابنِ الصَّلاحِ ، فَقَالَ : ((رَوَى أبُو عَلِيٍّ بنُ السَّكَنِ فِي صِحَاحِهِ : مِن طَرِيقِ أبِي وَائِل شَقِيق بنِ سَلَمَة قَالَ : ((شَهِدتُ عَلِيَّ بنَ أبِي طَالِبٍ وعُثمَانَ بنَ عَفَّانٍ تَوَضَّأَا ثَلاثاً ثَلاثاً ، وأفرَدَا المَضمَضَةَ مِنَ الاستِنشَاقِ ، ثُمَّ قَالا : هَكَذَا رَأَينَا رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ)) فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الفَصلِ ، فَبَطَلَ إنكَارُ ابنِ الصَّلاحِ)) [١*] ، ثُمَّ سَاقَ الرِّوَايَاتِ فِي إثبَاتِهَا .

كَمَا أيَّدَهَا المَرغِينَانِي [٢*] ، والرَّافِعِي [٣*] ، وغَيرُهُمَا .

(٢) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٧ .

(٣) نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهُ : ابنُ عَابِدِينَ مُحَمَّد أمِين بن عُمَر فِي حَاشِيَتِهِ مِنحَة الخَالِق عَلَى البَحرِ الرَّائِقِ : ١ / ٢٢ نَشر: دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّالثَة لِعَام ١٤١٣ هـ ، مَطبُوعٌ بِهَامِشِ البَحرِ الرَّائِق ، فَليُرَاجَع .

وشَرحُ خُوَاهِر زَادَه : هُو كِتَابُ المَبسُوطِ ، لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ مُحَمَّدٍ بنِ الحُسَينِ (ت ٤٨٣ هـ) ، شَرَحَ فِيهِ مَبسُوطَ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنَ الشَّيبَانِي (ت ١٨٩ هـ) ، وقَد وَضَعَهُ مُختَلِطاً بِكَلامِ الإمَامِ مُحَمَّدٍ مِن غَيرِ تَميِيزٍ بَينَهُمَا [٤*] .

وخُوَاهِر زَادَه هُو الإمَامُ أبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ البُخَارِي الحَنَفِي ، المَعرُوف بِخُوَاهِرِ زَادَه ـ ومَعنَاهَا بِالعَجَمِيَّةِ : ابن أُختِ العَالِمِ ، نِسبَةً إلَى خَالِهِ القَاضِي أبِي ثَابِتٍ البُخَارِي ـ ، كَانَ شَيخَ الأحنَافِ فِي بُخَارَى ، جَمَعَ مِن كُلِّ عِلمٍ وفَنٍّ بِأَحسَنِ طَرِيقَةٍ ، قَالَ فِيهِ السَّمعَانِي : ((كَانَ إمَاماً فَاضِلاً ، بَحراً فِي مَذهَبِ أبِي حَنِيفَةَ)) ، مِن آثَارِهِ : التَّجنِيس ، والمَبسُوط الكَبِير ، تُوفِّي سَنَة ٤٨٣هـ [٥*] .

(١*) تلخِيص الحَبِير ١ / ٧٩ .

(٢*) الهِدَايَة ١ / ١٤ .

(٣*) فَتح العَزِيزِ شَرح الوَجِيز ١ / ٣٩٧ .

(٤*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٥٨١ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٧٦ .

(٥*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الأنسَاب ٢ / ٤١٢ ، والجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٤٩ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٢٣٣ .

ومِن السُّنَّةِ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ أيضَاً : المُبَالَغَةُ [١] ، وعَدَّهَا المُصنِّفُ مِن آدَابِ الوضُوءِ ، وسَنَتَكلَّمُ علَيها ثمَّةَ ، ومِنَ السُّنَّةِ فِيهِمَا أيضاً : تَقدِيمُ المَضمَضَةِ علَى الاستِنشَاقِ [٢] كمَا هُو ظَاهِرُ غَير مَا حَدِيثٍ صَحِيحٍ [٣] .

[المَسأَلَةُ السَّابِعَةُ : الحِكمَةُ فِي تَقدِيمِ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ علَى فرائِضِ الوَجهِ]

فَائِدَةٌ : ثُمَّ الحِكمَةُ فِي تَقدِيمِ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ علَى فُرُوضِ الوضُوءِ مِن غَسلِ الوَجهِ [ع ، ٣٧ب] وغَيرِهِ : أنَّ المُعتَبَرَ فِي صِفَاتِ المَاءِ لِلتَّطهِيرِ : لَونٌ يُدرَكُ بِالبَصَرِ ، وطَعمٌ يُدرَكُ بِالذَّوقِ ، ورِيحٌ يُدرَكُ بِالشَّمِّ ، واللَّونُ مُشَاهَدٌ ، فَقُدِّمَا ؛ لِاختِبَارِ حَالِ المَاءِ مِن جِهَةِ الصِّفَتَينِ الأُخرَيَينِ ، قَبلَ فِعلِ الفَرضِ بِهِ [٤] .

[المَسأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الحِكمَةُ فِي تَقدِيمِ المَضمَضَةِ علَى الاستِنشَاقِ]

لَطِيفَةٌ : وقُدِّمَت المَضمَضَةُ علَى الاستِنشَاقِ ؛ لِشَرَفِ مَنَـافِعِ الفَمِ عَلَى مَنَافِعِ الأنفِ ، فَإِنَّهُ مَحَلٌّ تِلاوَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، والإِقرَارِ بِالشَّهَادَتَينِ اللَّتَينِ بِتَحقِيقِهِمَا يَتِمُّ تَحصِيلُ السَّعَادَتَينِ ، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن الأُمُورِ الوَاجِبَةِ والمَندُوبَةِ : مِنَ الأمـرِ بِالمَعرُوفِ ، والنَّهي عَن المُنكَرِ ، وذِكرِ اللهِ تَعَالَى ، ومَدخَلِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ اللَّذَينِ بِهِمَا قِوَامُ الحَيَاةِ [٥] ، والحَمدُ للهِ .

[الفَرعُ الرَّابِعُ : السِّوَاكُ]

م ﴿ والسِّوَاكُ ﴾

ش : أي الاسـتِيَاك ، أو : اسـتِعمَالُ السِّوَاكِ ، فَحَذَفَ المُضَـافَ ، وأعطَى مَا

---

(١) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٧ .

(٢) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٧ .

(٣) قُلتُ : مِن ذَلِكَ : مَا تقَدَّم تَخرِيجَهُ عَن السِّتَّةِ مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ فِي صِفَةِ وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : ((ثُمَّ أدخَلَ يَدَهُ فِي التَّورِ : فَمَضمَضَ ، واستَنشَقَ ، واستَنثَرَ ، ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غرفَاتٍ)) ، وغَيره مِن الأحَادِيثِ المَروِيَّةِ فِي وضُوءِ سَيِّدِنَا عُثمَانَ ، وعَلِي ، وابنِ عَبَّاسٍ وغَيرِهَا المُتَقَدِّمِ ذِكرُهَا وتَخرِيجُهَا ، فَلتُرَاجَع .

(٤) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٨ .

(٥) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ الحِكَم فِي : قَوَاعِد الأحكَام فِي مَصَالِح الأنَام ١ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠ .

يَستَحِقُّهُ مِنَ الإعرَابِ لِلمُضَافِ إِلَيهِ ؛ لِأَمنِ الإلبَاسِ [١] ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَـةَ ﴾ [٢] ، فَإِنَّ السِّوَاك ـــ بِكَسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ ـــ : يُطلَقُ علَى الفِعلِ ، وعلَى العُودِ الذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ ، ويُسَمَّى العُودُ المَذكُورُ : مِسوَاكَاً أيضَاً [٣] .

وجَمعُ السِّوَاكِ : سُوُكٌ ـــ بِضمَّتَينِ ـــ ، كَكِتَابٍ وكُتُبٍ [٤] ، وذَكَرَ صَـــاحِبُ المُحكَمِ [٥] : ((أنَّهُ يَجُوزُ أيضَاً سُؤُك ـــ بِالهَمزَةِ ـــ)) [٦] انتَهَى ، يَعنِي بِهَمزَةٍ مَضمُومَةٍ ، وقَد تُسَكَّنُ .

ثُمَّ قِيلَ : هُو مُشتَقٌّ مِن سَاكَ : إذَا دَلَكَ [٧] ، وقِيلَ : مُشتَقٌّ مِن تَسَاوَكَت الإِبلُ : إِذَا اضطَرَبَت أعنَاقُهَا مِنَ الهُزَالِ [٨] .

---

(١) انظُر: العِنَايَة شَرح الهِدَايَة ١ / ٢ ـــ ٢٢ .

(٢) سُورَة يُوسُف / آيَة ٨٢ .

(٣) انظُر: جمهرة اللُّغَة ٢ / ٨٥٧ ، وتَهذِيب اللُّغَة ١٠ / ١٧٣ ، وتَاج العَرُوس / مَادَّةُ سَوَكَ .

(٤) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٠ / ١٧٣ .

(٥) الحَافِظُ أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إسمَاعِيل بن سِيدَه المُرسِي الأندَلُسِيُّ الضَّرِيرُ ، طَلَبَ اللُّغَةَ أوَّلاً علَى أبِيهِ ، ثُمَّ علَى أبِي العَلاءِ صَاعِد البَغدَادِي ، وأبِي عُمَر الطَّلَمَنكِي ، قَالَ فِيهِ الحُمَيدِي : ((هُو إمَامٌ فِي اللُّغَةِ والعَرَبِيَّةِ ، حَافِظٌ لَهُمَا)) ، مِن تَصَانِيفِهِ : المُخَصَّص ، وشَوَاذ اللُّغَةَ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ، تُوفِّي سَنَة ٤٥٨ هـ [١*] .

وكِتَاب المُحكَم والمُحِيط الأعظَم لِمُؤَلِّفِهِ ابن سِيدَه (ت ٤٥٨ هـــ) : كِتَابٌ كَبِيرٌ جَامِعٌ ، ضَمَّنَهُ أبوَابَاً فِي غَرِيبِ اللُّغَةِ : كَتَمييزِ أسمَاءِ الجُمُوعِ ، والتَّنبِيهِ علَى شَاذِّ النَّسَبِ ، وغَيرِهَا مِمَّا لا يُحِيطُ فِيهِ إلا مَن مَهَرَ بِصِنَاعَةِ الإعرَابِ والعُرُوضِ والقَوَافِي ونَحوِهَا ، وقَد هَذَّبَهُ : مَحمُودُ بنُ مُحَمَّدٍ الأرمَوِي (ت ٧٢٣ هـــ) [٢*] .

(٦) المُحكَمُ والمُحِيطُ الأعظَمُ لابنِ سِيدَه عَلِيِّ بنِ إسمَاعِيل : ٧ / ١٢٥ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ٢٠٠٠ م ، تَحقِيق : عَبد الحَمِيد هِندَاوِي .

(٧) ذَكَرَ ذَلِكَ : ابنُ دُرَيدٍ فِي جمهرَةِ اللُّغَةِ ٢ / ٨٥٧ .

(٨) ذَكَرَ ذَلِكَ : الأزهَرِي فِي تَهذِيبِ اللُّغَة ١٠ / ١٧٣ ، وابن فَارِس فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ ٣ / ١١٨ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : وفيات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٣ / ٣٣٠ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٨ / ١٤٤ ، والبلغَة فِي تَرَاجِم أئمَّة النَّحو واللُّغَة لِمُحَمَّدٍ بن يَعقُوبَ الفَيرُوزأبَادِي : ص ١٤٨ ، نَشر : جَمعِيَّة إحيَاء التُّرَاث الإسلامِي فِي الكُوَيت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٧ هـــ ، تَحقِيق : مُحَمَّد المَصرِي .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦١٦ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٨١ .

[المَسأَلةُ الأولَى : حُكمُ السِّوَاكِ]

ثُمَّ كَونُ الاستِيَاكِ سُـنَّةً مِن سُـنَنِ الوضُوءِ عِندَنَا : هُو المَشْـهُورُ [(١)] ، [ح ، ٢١ ب] وأصرَحُ مَا استُدِلَّ بِهِ علَى ذَلكَ : قَولُهُ ﷺ : ((لَولا أن أشُقَّ علَى أمَّتِي لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ وضُوءٍ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [(٢)] ، وابنُ خُزَيمَةَ فِي صَحِيحِهِ [(٣)] ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [(٤)] ، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعلِيقاً [(٥)] ، وفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِـي [(٦)] بإسنَادٍ حَسَنٍ [(٧)] : ((مَعَ كُلِّ وضُوءٍ)) [(٨)] ، لَكِن هَذَا عِندَ التَّحقِيقِ إنَّمَا يُفِيدُ الاستِحبَابَ ، فَـلا

---

(١) قَالَ المَرغِينَانِي فِي السِّوَاكِ : ((والأصَحُّ أنَّهُ مُستَحَبٌّ)) [(١*)] ، وصَحَّحَهُ الزَّيلَعِي [(٢*)] ، وتَابَعَهُمَا المُحَقِّقُ الكَمَال فَقَالَ : ((الحَقُّ أنَّهُ مِن مُستَحَبَّاتِ الوضُوءِ)) [(٣*)] ، لَكِن الأصَحُّ الذِي علَيهِ أكثَرُ المَشَايخِ ، وأصحَابُ المَذهَبِ ، ومَا اعتَمَدَتهُ المُتُونُ : هُو القَولُ بِسُنِّيَّتِهِ [(٤*)] .

(٢) سُنَنُ النَّسَائِي الكُبرَى : رقَم (٣٠٣٢) ٢ / ١٩٦ ، كِتَاب الصِّيَام ، بَاب السِّوَاك لِلصَّائِم بِالغَدَاةِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) صَحِيحُ ابنُ خُزَيمَة : رقَم (١٤٠) ١ / ٧٣ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب ذِكر الدَّلِيلِ علَى أنَّ الأمر بِالسِّوَاكِ أمرُ فَضِيلَةٍ لا أمرُ فَرِيضَةٍ ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(٤) مُستَدرَكُ الحَاكِمِ : رقَم (٥١٦) ١ / ٢٤٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، ونَصُّهُ : ((صَحِيحٌ علَى شَرطِهِمَا جَمِيعَاً ، ولَيسَ لَهُ عِلَّةٌ ، ولَهُ شَاهِدٌ بِهَذَا اللَّفظِ)) .

(٥) صَحِيحُ البُخَارِي : ٢ / ٦٨٢ ، كِتَابُ الصَّومِ ، بَاب السِّوَاك الرَّطب واليَابِس لِلصَّائِم ، وقَد ذَكَرهُ بِصِيغَةِ جَزمٍ ، بِلَفظ : (قَال أبُو هُرَيرَة) فَهو صَحِيحٌ كمَا بَيَّنَّا فِي حُكمِ تعالِيق الإمَامِ البُخَارِي .

(٦) المُعجَمُ الأوسَطُ : رقَم (١٢٣٨) ٢/٥٧ .

(٧) جَاءَ فِي مَجمَعِ الزَّوَائِدِ : ((وفِيهِ ابنُ إسحَاقَ وهُو ثِقَةٌ مُدَلِّسٌ وقَد صَرَّحَ بِالتَّحدِيثِ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ)) [(٥*)] .

(٨) أخرَجَهُ كَذَلِكَ : الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنَدِهِ : رقَم (٩٩٣٠) ٢ / ٤٦٠ ، والبَيهَقِي فِي السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (١٤٤) ١ / ٣٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الدَّلِيل علَى أنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيسَ بِوَاجِبٍ .

(١*) الهِدَايَةِ شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ١٤ .

(٢*) تَبيين الحَقَائِق ١ / ٤ .

(٣*) فَتح القَدِير ١ / ٢٢ .

(٤*) انظُر : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣٧٦ .

(٥*) مَجمَعِ الزَّوَائِدِ ١ / ٥١٤ .

جَرَمَ أن قَالَ فِي خَيرِ مَطلُوبٍ [١] : ((هُو الصَّحِيحُ)) [٢] ، وفِي الاختِيَارِ : ((قَالُوا : والأَصَحُّ أَنَّهُ مُستَحَبٌّ)) [٣] .

ثُمَّ هُنَا تَتمِيمَاتٌ لا يُستَغنَى عَنهَا :

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَة : حُكمُ تَركِ السِّوَاك]

التَّتمِيمُ الأوَّلُ : فِي فَتَاوَى الحُجَّة [٤] : [ع ، ١٣٨أ] ((قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ : لَو أَنَّ أهلَ قَريَةٍ اجتَمَعُوا علَى تَركِ سُنِّيَّةِ السِّوَاكِ : نُقَاتِلُهُم كَمَا نُقَاتِلُ [٥] المُرتَدِّينَ ؛ كَي لا يَجتَرِئَ النَّاسُ علَى تَركِ أحكَامِ الإسلامِ)) [٦] انتَهَى .

قُلتُ : وهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مِن سُنَنِ الدِّينِ كَمَا حَكَاهُ قَولاً فِي المُفِيدِ [٧] ، ولَيسَ بِبَعِيدٍ ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

---

(١) كِتَابُ خَيرُ المَطلُوبِ فِي العِلمِ المَرغُوبِ لِمُؤَلِّفِهِ جَمَالِ الدِّينِ مَحمُود بن أحمَدَ الحُصَيرِيُّ البُخَـــارِيُّ الحَنَفِـــيُّ (ت ٦٣٦ هـ) : صَنَّفَهُ لِلمَلِكِ النَّاصِرِ دَاودَ المُعَظَّم ، وجَمَعَ فِيهِ أَهَمَّ الفَتَاوَى والفُرُوع فِي المَذهَبِ الحَنَفِي [*١] .

(٢) قُلتُ : لَم أعثُر علَى الكِتَابِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولا علَى مَن نَقَلَ هَذَا عَنهُ .

(٣) الاختِيَارُ شَرحُ المُختَارِ ١ / ٧ .

(٤) لَم أعثُر علَى تَرجَمَةٍ لَهَا بِخِلافِ اسمِهَا [*٢] .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((نُقَابِلُهُم كَمَا نُقَابِلُ)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤَلِّفِ أَصَحُّ .

(٦) قُلتُ : مِمَّن نَقَلَ هَذَا عَنِ الإمَامِ عَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ : الإمَامُ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ ٢ / ٤١ ، وتعَقَّبَ هَذا الكَلامَ بِمَا فِي الخُلاصَةِ : إن كَانَ أهلُ القَريَةِ يَرونَ السُّنَن حَقًّا لَكِنَّهُم تَركُوهَا جفَاءً : فَإِنَّهُم يُقَاتَلُون ، وإن تَركُوهَا لأَنَّهُم لا يَرونَها حقًّا : فَإِنَّهُم كَافِرُون ، واللهُ أعلَمُ .

(٧) قُلتُ : لَم أجِدِ المُفِيد فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهُ كَذَلِكَ الإمَامُ الشَّلَبِي فِي حَاشِيَتِهِ علَى تَبيِينِ الحَقَائِقِ ١ / ٤ ، فَليُرَاجَع .

وكِتَابُ : المُفِيد والمَزِيد لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ شَمسِ الأئِمَّةِ عَبدِ الغَفَّارِ بن لُقمَانَ الكُردَرِي الحَنَفِي (ت ٥٦٢ هــ) شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ التَّجرِيدِ فِي فُروعِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ لِرُكنِ الدِّينِ ابنِ أمِيرَوَيه الكَرمَانِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٥٤٣ هــ) [*٣] .

(*١) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٧٢٧ ، هَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٤٠٥ .

(*٢) ورَدَ اسمُهَا فَقَط دُونَ تَرجَمَةٍ لَهَا فِي : كَشفِ الظُّنُونِ ٢ / ١٢٢٢ .

(*٣) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٣٤٥ ، هَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٥٨٧ .

[المَسأَلةُ الثَّالِثة: نَوعُ السِّواكِ]

التَّتمِيمُ الثَّانِي : لَهُ أن يَستَاكَ بِأَيِّ سِوَاكٍ كَانَ : أرَاكاً كَانَ أو غَيرَ أرَاكٍ ، وكَيفَ كَانَ : أخضَرَ أو يَابِساً ، مَبلُولاً أو غَيرَ مَبلُولٍ بِهِ ، وعلَى أيِّ حَالٍ : طَاهِراً كَانَ ، أو مُحدِثاً ، أو جُنُباً ، أو حَائِضاً ، مُفطِراً أو صَائِماً ، وفِي أيِّ وَقتٍ أرَادَ : مِن لَيلٍ أو نَهَارٍ (١) ، إلا أنَّهُ يُستَحَبُّ فِي مَوَاضِعَ ، مِنهَا : عِندَ الوضُوءِ ، وعِندَ القِيَامِ إلَى الصَّلاةِ (٢) ، وعِندَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الفَمِ ، [ك ، ٢٢ أ] وعِندَ اصفِرَارِ الأسنَانِ ، وعِندَ القِيَامِ مِنَ المَنَامِ (٣) .

والأَولَى : أن يَكُونَ مِن أرَاكٍ (٤) ، فَفِي صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ : ((كُنتُ أجنِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكاً مِن أرَاكٍ)) (٥) ، وفِي صَحِيحِ الحَاكِمِ : ((أنَّ سِوَاكَهُ ﷺ كَانَ مِن أرَاكٍ رَطبٍ)) ، ثُمَّ قَالَ : صَحِيحُ الإسنَادِ (٦) .

---

(١) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٥ .

(٢) أشكَلَ قَولُ الإمَامِ : ((وعِندَ القِيَامِ إلَى الصَّلاةِ)) عِندَ البَعضِ ، مِن جِهَةِ أنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ لِلوضُوءِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ لا سُنَّةٌ لِلصَّلاةِ ؟ وأُجِيبَ عَنهُ : بِأنَّ السِّوَاكَ لَيسَ مِن خَصَائِصِ الوضُوءِ فَقَط ، بَل هُو كَمَا نَقَلَ عَن الإمَامِ أبِي حَنِيفَةَ مِن سُنَنِ الدِّينِ ، فَتَستَوِي فِيهِ الأحوَالُ كُلُّهَا (١*) .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٣ ، حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٧ .

(٤) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٣ .

(٥) صَحِيحُ ابنُ حِبَّان : رقَم (٧٠٦٩) ١٥ / ٥٤٦ ، كِتَاب إخبَاره ﷺ عَن مَنَاقِب الصَّحَابَة ، بَاب ذِكر تَمثِيلِ المُصطَفَى ﷺ طَاعَاتِ ابنِ مَسعُودٍ التِي كَانَ بِسَبِيلِهَا مِن قَدَمَيهِ بِأُحُد فِي ثِقَلِ المِيزَانِ يَومَ القِيَامَةِ ، عَن زِرٍّ بنِ حُبَيشٍ ولَفظُهُ : ((أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَحتَزُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكاً مِن أرَاكٍ)) ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

قُلتُ : وأخرَجَهُ بِهَذَا اللَّفظِ البَزَّارُ فِي مُسنَدِهِ : رقَم (١٨٢٧) ٥ / ٢٢١ ، وأبُو يعلَى فِي مُسنَدِهِ : رقَم (٥٣٦٥) ٩ / ٢٤٧ .

(٦) أخرَجَهُ الحَاكِمُ بِنَحوِ هَذَا اللَّفظِ فِي المُستَدرَكِ : رقَم (٦٧١٩) ٤ / ٧ ، كِتَاب مَعرِفَة الصَّحَابَة ﷺ ، بَاب تَسمِيَة أزوَاج النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَاهِلِيَّةِ والإسلامِ ، عَن عَائِشَةَ أمِّ المُؤمِنِينَ ، مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وفِيهِ : ((ودَخَلَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبِي بَكرٍ ومَعَهُ سِوَاكٌ مِن أرَاكٍ رَطبٍ ، فَنَظَرَ إلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...)) .

(١*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٧ ــ ٣٧٨ .

وفِي كِتَابِ مَرَجِ البَحرَين [١] لابنِ دِحيَةَ [٢] : ((وكَانَ أحَبَّ السِّوَاكِ إلَى رَسُولِ الله ﷺ : صَرْعُ الأرَاكِ)) [٣] ــ واحِدُهَا : صَرِيعٌ ــ : وهُو قَضِيبٌ يَنطَوِي مِنَ الأرَاكَةِ حَتَّى يَبلُغَ التُّرَابَ ، فَيَبقَى فِي ظِلِّهَا ، فَهُو ألْيَنُ مِن فُرُوعِهَا [٤] ، وفِي الأرَاكِ مِن جِهَةِ المَعنَى : طِيبُ الطَّعمِ ، والرَّائِحَةِ ، والتَّشعِيرَةُ اللَّطِيفَةُ التِي تَدخُلُ فِي الأسنَانِ .

فَإن لَم يُوجَد : فَمِن جَرِيدَةٍ رَطبَةٍ ، وقَد ذَكَرَ ابنُ دِحيَةَ فِي كِتَابِهِ المَذكُورِ : ((أنَّ سِوَاكَهُ ﷺ كَانَ مِن عَسِيبِ النَّخلِ ، فِيمَا رَوَاهُ القَاسِمُ بنُ الحَسَنِ [٥])) [٦] ، وهُو :

---

(١) كِتَابُ مَرَجِ البَحرَينِ فِي فَوَائِدِ المَشرِقَينِ والمَغرِبَينِ لِمُؤَلِّفِهِ مَجدِ الدِّينِ عُمَر بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ المَعرُوفِ بِابنِ دِحيَةَ الأندَلُسِيِّ (ت ٦٣٣ هـ) [١*] .

(٢) الإمَامُ ابنُ دِحيَةَ مَجدُ الدِّينِ أبُو الخَطَّابِ عُمَر بنُ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ الجَمِيلِ الأندَلُسِيِّ ، ولدَ سَنَة ٥٤٦ هـ ، كَانَ بَصِيراً بِالحَدِيثِ علَى ضَعفٍ فِيهِ ، مُعتَنِيَاً بِتَقيِيدِهِ ، مُتَفَقِّهَاً علَى مَذهَبِ مَالِكٍ ، حَسَنَ الخَطِّ ، لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِن عُلُومِ اللُّغَةِ ومُشَارَكَةٌ فِي العَرَبِيَّةِ وغَيرِهَا ، قَالَ فِيهِ الأسعَردِي : ((صَاحِبُ الفُنُونِ ، والرِّحلَةِ الوَاسِعَةِ ، لَهُ المُصَنَّفَاتُ الفَائِقَةُ ، والمَعَانِي الرَّائِقَةُ ، كَانَ مُعَظَّمَاً عِندَ الخَاصِّ والعَام)) ، مِن آثَارِهِ : النِّبرَاس فِي تَارِيخِ خُلَفَاءِ بَنِي العَبَّاس ، ومَرَج البَحرَين ، والمُطرِب مِن أشعَارِ أهلِ المَغرِب ، تُوفِّي سَنَة ٦٣٣ هـ [٢*] .

(٣) لَم أجِد كِتَابَ مَرَجِ البَحرَينِ فِي فَوَائِدِ المَشرِقَينِ والمَغرِبَينِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ كَلامَــهُ : ابنُ المُلَقِّنِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ فِي البَدرِ المُنِيرِ فِي تَخرِيجِ أحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ : ٢ / ٦٦ ، نَشر : دَار الهِجرَةِ فِي الرِّيَاضِ ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٥ هـ ، تَحقِيق : مُصطَفَى أبُو الغِيط ، وعَبد اللهِ سُلَيمَان ، ويَاسِر كَمَال .

(٤) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة صرَع ، المِصبَاحُ المُنِيرُ ١ / ٣٣٨ .

(٥) قُلتُ : لَم أجِد لِلقَاسِمِ بنِ الحَسَنِ رِوَايَةً فِي كَونِ سِوَاكِ النَّبِيِّ ﷺ مِن عَسِيبِ النَّخلِ ، وغَايَةُ مَا ظَفَرتُ بِهِ مَا أخرَجَهُ الإمَامُ البُخَارِيُّ : عَن السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وفِيهِ : ((ومَرَّ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبِي بَكرٍ ، وفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطبَةٌ ، فَنَظَرَ إلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَظَنَنتُ أنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً ، فَأخَذتُهَا فَمَضَغتُ رَأسَهَا ، ونَفَضتُهَا ، فَدَفَعتُهَا إلَيهِ ، فَاستَنَّ بِهَا كَأحسَنِ مَا كَانَ مُستَنَّاً ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا ، فَسَقَطَت يَدُهُ ...)) [٣*] ، فَلْيُنظَر .

(٦) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ : ابنُ المُلَقِّنِ فِي البَدرِ المُنِيرِ فِي تَخرِيجِ أحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ : ٢ / ٦٦ .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٥ ، هَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٧٨٦ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : وفيات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٣ / ٤٤٨ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ٢٢ / ٣٨٩ ، وشَذَرَات الذَّهَب فِي أخبَار مَن ذَهَب ٥ / ١٦٠ .

(٣*) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٤١٨٦) ٤ / ١٦١٧ ، كِتَاب المَغَازِي ، بَاب مَرَض النَّبِيِّ ﷺ ووفَاته .

الجَرِيدُ ، مَا لَم يَنبُت عَلَيهِ خُوصٌ [١] ، قَالَ : ((والعَرَبُ تَستَـاكُ بِالعَسِيبِ ، فَإن لَم يُوجَد : فَمِن غَيرِهِمَا مِن الأشجَارِ المُرَّةِ)) [٢] ، قَالَ فِي الخُلاصَةِ [٣] ، والكَافِي [٤] ، وغَيرِهِمَا [٥] : ((ويَكُونُ فِي غِلَظِ الخنصُرِ ، وطُولِ الشِّبرِ [٦])) ، [ع ، ٣٨ ب] قَالَ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ : ((ومَا زَادَ عَلَيهِ رَكَبَ عَلَيهِ الشَّيطَانُ)) [٧] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

ويَكُونُ رَأسُهُ لَيِّنَاً ومُحَرَّفَاً : ذَكَرَهُ الغَزنَوِيُّ [٨] ؛ لأنَّهُ أنقَى لِلخَلُوفِ ، مَعَ عَدَمِ المَضَرَّةِ ، وذَكَرَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ : كَرَاهَتَهُ بِقُضبَانِ الرُّمَّانِ والرَّيحَانِ [٩] ؛ لأنَّهُ مُضِرٌّ [١٠] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

---

(١) تَاج العَرُوس / مَادَّة عَسَب .

(٢) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ : ابنُ المُلَقِّنِ فِي البَدرِ المُنِيرِ فِي تَخرِيجِ أحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ : ٢ / ٦٦ .

(٣) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٢ أ] .

(٤) قُلتُ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنهُ الإمَامُ الطَّحطَاوِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلاحِ ١ / ١٠٦ ، فَلَيُراجَع .

(٥) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٣ ، والعِنَايَة شَرح الهِدَايَة ٢٢/١ ، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَامِ ١ /١٠ .

(٦) قُلتُ : الظَّاهِرُ أنَّ مُرَادَهُ بِقَولِهِ : ((وطُولِ الشِّبرِ)) : أنَّهُ فِي ابتِدَاءِ استِعمَالِهِ ، فَلا يَضُرُّ نَقصهُ بَعدَ ذَلِكَ بِالقَطعِ مِنهُ لِتَسوِيَتِهِ ، وانظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨١ .

(٧) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ الشَّربِينِيُّ فِي مُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٨٥ .

(٨) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ أحمَد بن مُحَمَّد : [ق ٨٧ ب] ، المَكتَبَة القَاسِمِيَّة فِي السِّندِ ، مَكتُوبَة مَع شَرحِ الضِّيَاء المَعنَوِي .

والغَزنَوِيُّ هُو الإمَامُ الفَقِيهُ جَمَالُ الدِّينِ أحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَحمُودِ بنِ سَعِيدٍ القَاضِي القَابِسِيُّ الغَزنَوِيُّ الحَنَفِيُّ مُعِيدُ دَرسِ الإمَامِ الكَاسَانِيِّ ، وصَاحِبُ التَّصَانِيفِ الحَسَنَةِ فِي الفِقهِ والأصُولِ ، مِن آثَارِهِ : كِتَابُ رَوضَةِ اختِلافِ العُلَمَاءِ ، ورَوضَةُ المُتَكَلِّمِينَ ، والمُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيَّةُ ، والحَاوِي القُدسِي ، تُوفِّي سَنَة ٥٩٣هـ [١*] .

(٩) قُلتُ : ذَكَرَ ذَلِكَ العَينِي فِي البِنَايَةِ شَرحِ الهِدَايَةِ ١ / ١٤٩ ، ونَقَلَهُ ابنُ عَابِدِين عَن النَّهر فِي حَاشِيَتِهِ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٣ .

(١٠) أخرَجَ ابنُ أبِي شَيبَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ : عَن ضَمرَة بنِ حَبِيبٍ مُرسَلاً : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن السِّوَاكِ بِعُودِ الرَّيحَانِ والرُّمَّانِ ، قَالَ : يُحَرِّكُ عِرقَ الجُذَامِ)) [٢*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ١٢٠ ، والفَوَائِد البَهِيَّة فِي تَرَاجِم الحَنَفِيَّة : ص ٢٠ .

(٢*) مُصَنَّفُ ابن أبِي شيبة : رقَم (٢٦٥٤٨) ٥ / ٣٢٥ ، كِتَاب الحَدِيث بِالكَرَارِيس ، بَاب التَّخَلُّل بِالقَصَبِ والسِّوَاك بِعُودِ الرَّيحَان.

[المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : حُكْمُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ]

وكَرِهَهُ بِالمَبلُولِ بِالمَاءِ لِلصَّائِمِ : أَبُو يُوسُفَ [(١)] ، وأحمَدُ فِي رِوَايَةٍ [(٢)] ، وجَزَمَت المَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَتِهِ لَهُ بِالأخضَرِ الذِي يَجِدُ لَهُ طَعمَاً [(٣)] ، ونَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي المُختَصَرِ [(٤)] علَى : ((كَرَاهَتِهِ مُطلَقَاً بَعدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ)) [(٥)] ، وعَلَيهِ جُمهُورُ أصحَابِهِ [(٦)] ، وهُو رِوَايَةٌ عَن أحمَدَ [(٧)] ، وقَالَ قَاضِي

---

(١) انظُر: المَبسُوط ٣ / ٩٩ ، وبَدَائِع الصَّنَائع ٢ / ٢٦٩ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٦ /٣٤٠ .

(٢) اختَلَفَت الرِّوَايَاتُ عَن الإمَامِ أحمَدَ فِي حُكمِ الاستِيَاكِ بِسِوَاكٍ مَبلُولٍ لِلصَّائِمِ : فَرُوِيَ عَنهُ عَدَمُ الجَوَازِ ، ورُوِيَ عَنهُ أنَّهُ يُبَاحُ فِي صِيَامِ النَّفلِ دُونَ غَيرِهِ ، ورُوِيَ أنَّهُ يُكرَهُ ــ واختَارَهُ عَدَدٌ مِن مَشَايِخِ المَذهَبِ ، وصَحَّحَهُ صَاحِبُ الحَاوِي الصَّغِير وغَيرُهُ ، وأطلَقَهُ فِي المُغنِي ــ ، ورُوِيَ عَنهُ الجَوَازُ ــ وصَحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أكثَرُ مَشَايِخِ الحَنَابِلَةِ ، ونَصَّ البَهُوتِي علَى تَصوِيبِهَا ــ [(١*)] .

(٣) قُلتُ : وكَرَاهَةُ الاستِيَاكِ بِالسِّوَاكِ الرَّطبِ مُقتَصِرةٌ عندَهُم علَى الصَّائِم [(٢*)] .

(٤) المُختَصَرُ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ إسمَاعِيل بنِ يَحيَى المُزَنِيِّ (ت ٢٦٤هـ) : جَمَعَ فِيهِ أقوَالَ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الفُرُوعِ ، وهُو أوَّلُ التَّصَانِيفِ فِي فِقهِ الشَّافِعِيَّةِ ، وأحَدُ الكُتُبِ الخَمسَةِ المَشهُورَةِ فِي المَذهَبِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ سُرَيجٍ : ((تَخرَّجَ مُختَصَرُ المُزَنِيِّ لِلدُّنيَا عَذرَاءَ ، وعلَى مِنوَالِهِ رَتَّبُوا ، ولِكَلامِهِ فَسَّرُوا وشَرَحُوا ، والشَّافِعِيَّةُ عَاكِفُونَ عَلَيهِ ، ودَارِسُونَ لَهُ ، ومُطَالِعُونَ بِهِ ، والجَمعُ مِنهُم مُعتَرِفٌ أنَّهُ لَم يُدرِك مِن حَقَائِقِهِ غَيرَ اليَسِيرِ)) ، وقَد شَرَحَهُ : الحُسَينُ ابنُ القَاسِمِ الطَّبَرِيُّ (ت ٣٥٠ هـ) فِي الإفصَاحِ ، ومُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ الشَّاشِيُّ (ت ٥٠٧ هـ) فِي الشَّافِي ، وعَلَّقَ عَلَيهِ ابنُ أبِي هُرَيرَةَ حَسَنُ بنُ حُسَينٍ (٣٤٥ هـ) ، وفَسَّرَ ألفَاظَهُ : مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ الأزهَرِيُّ (ت ٣٧٠ هـ) ، ونَظَمَهُ : مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ الأسوَانِيُّ (ت ٣٣٥ هـ) [(٣*)] .

(٥) مُختَصَرُ إسمَاعِيل بنِ يَحيَى المُزَنِيِّ : ١ / ٥٩ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت ، ونَصُّهُ : ((ولا أكرَهُ فِي الصَّومِ السِّوَاكَ بِالعُودِ الرَّطبِ وغَيرِهِ ، وأكرَهُهُ بِالعَشِيِّ ــ بَعدَ الزَّوَالِ ــ لِمَا أحِبُّ مِن خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ)) .

(٦) قُلتُ : وهُو المَشهُورُ فِي المَذهَبِ ، ويُقَابِلُهُ الجَوَازُ مُطلَقَاً قَبلَ الزَّوَالِ وبَعدَهُ [(٤*)] .

(٧) قُلتُ : وهِي المَذهَبُ ، وعَلَيهَا جُمهُورُ الحَنَابِلَةِ ، ويُقَابِلُهَا رِوَايَاتٌ ، مِنهَا : الإبَاحَةُ ــ وقَيَّدَهَا البَعضُ بِصِيَامِ=

(١*) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي : المُغنِي ٣ / ١٩ ، والإنصَاف ١ / ١١٧ ــ ١١٨ ، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٧٢ .

(٢*) انظُر: المُدَوَّنَة لِلإمَامِ مَالِكِ بنِ أنَس الأصبَحِيِّ : ١ / ٢٧٢ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، وشَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١٣٩ ، وبلغَة السَّالِك لأقرَبِ المَسَالِكِ ١ / ١٢٥ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٣٥ ، هَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٢٠٧ .

(٤*) انظر: المَجمُوع ١ / ١٥١ ــ ١٥٢ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٨٤ .

خَان [١] ، وغَيرُهُ [٢] : ((أنَّهُ لا بَأسَ بِالأخضَرِ عِندَ الكُلِّ)) يَعنِي : فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وعِندَ أبِي يُوسُفَ والشَّافِعِيِّ [٣] ، وفِي بَعضِ نُسَخِ التِّرمِذِيِّ عَن الشَّافِعِيِّ : ((أنَّهُ لَم يَرَ بَأساً بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ أوَّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ)) [٤] ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرحِ المُهَذَّبِ : ((وهَذَا النَّقلُ غَرِيبٌ ، وإن كَانَ قَوِيّاً مِن جِهَةِ الدَّلِيلِ ، وبِهِ قَالَ المُزَنِيُّ وأكثَرُ العُلَمَاءِ ، وهُو المُختَارُ)) [٥] انتَهَى ، وتُعُقِّبَ : بِأنَّهُ لا غَرَابَةَ فِيهِ ؛ فَقَد نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ فِي البُوَيطِيِّ [٦] أيضاً ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ : ((لا بَأسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي اللَّيلِ

= النَّفلِ ــ ، ومِنهَا : الاستِحبَابُ [١*] .

(١) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٢٠٤ .

(٢) انظُر: المَبسُوط ٣ / ٩٩ ، والهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ١٥١ ، وفَتح القَدِير ٢ / ٣٥٢ .

(٣) مَرَّ فِي مُختَصَرِ المُزَنِيِّ عَن الإمَامِ الشَّافِعِيِّ : ((ولا أكرَهُ فِي الصَّومِ السِّوَاكَ بِالعُودِ الرَّطبِ)) [٢*] .

(٤) سُنَنُ التِّرمِذِي : ٣ / ١٠٤ ، كِتَاب الصَّوم ، بَاب السِّوَاك لِلصَّائِم .

(٥) المَجمُوع شَرح المُهَذَّب ١ / ١٥٢ .

وكِتَابُ المَجمُوعِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ مُحيي الدِّينِ يَحيَى بنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦ هــ) : شَرَحَ فِيهِ كِتَابَ المُهَذَّبِ لِلإمَامِ أبِي إسحَاقِ إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيِّ (ت ٤٧٦ هــ) ، وعَرَّفَ مُصطَلَحَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ والفِقهِيَّة ، وأضَافَ عَلَيهِ فِي كُلِّ فَرعٍ : أقوَالَ أصحَابِ المَذهَبِ مِن الشَّافِعِيَّةِ مُحَدِّدَاً مَا اتَّفَقُوا عَلَيهِ ومَا اختَلَفُوا فِيهِ ، وبَيَّنَ حُجَّتَهُم ، ثُمَّ عَرَضَ مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ فِي المَسألَةِ ، ووَضَّحَ أدِلَّتَهُم ، وهُو كِتَابٌ عَظِيمُ الفَائِدَةِ ، جَمُّ النَّفعِ ، غَيرَ أنَّهُ بَلَغَ بِهِ بَابَ الرِّبَا وتُوفِّيَ ولَم يُكمِلهُ ، فَأكمَلَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بنُ عَبدِ الكَافِي السُّبكِي (ت ٧٥٦ هــ) [٣*] .

(٦) يَقصِدُ كِتَابَ مُختَصَرِ البُوَيطِيِّ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ يُوسُف بنِ يَحيَى القُرَشِيِّ البُوَيطِيِّ المِصرِيِّ (ت ٢٣١هــ) ، وقَد اختَصَرَهُ مِن كَلامِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ فِيهِ أبُو عَاصِمٍ : ((هُو غَايَةٌ فِي الحُسنِ)) [٤*] .

والبُوَيطِي هُو الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو يَعقُوبَ يُوسُفُ بنُ يَحيَى القُرَشِيُّ البُوَيطِيُّ ــ نِسبَةً إلَى بُوَيط مِن صَعِيدِ مِصرَ ــ المَصرِيُّ ، تَفَقَّهَ عَلَى الإمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وكَانَ أحَدَ أعلامِ مَذهَبِهِ ، حَتَّى قَالَ فِيهِ : ((لَيسَ أحَدٌ أحَقَّ بِمَجلِسِي مِن أبِي يَعقُوبَ ، ولَيسَ أحَدٌ مِن أصحَابِي أعلَمَ مِنهُ)) ، رَوَى عَنهُ الرَّبِيعُ المُرَادِيُّ ، وتَفَقَّهَ عَلَيهِ عَدَدٌ مِن أئِمَّةِ المَذهَبِ ، قَالَ فِيهِ التَّاجُ السُّبكِيُّ : ((كَانَ إمَاماً جَلِيلاً ، عَابِداً زَاهِداً ، فَقِيهاً عَظِيماً ، مُنَاظِراً ، جَبَلاً مِن

(١*) انظُر: الفُرُوع ١ / ٩٥ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاع ١ / ٧٢ .

(٢*) مُختَصَر المُزَنِيِّ ١ / ٥٩ .

(٣*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٩١٢ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٥٢٤ .

(٤*) انظُر: طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٢ / ١٦٢ ، وكَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٢٦ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٥٤٩ .

والنَّهَارِ)) [1] ، واللهُ تَعَالَى [2] أعلَمُ [3] .

[المَسأَلـةُ الخَامِسَةُ : طَرِيقَةُ الاستِيَاك]

التَّتمِيمُ الثَّالِثُ : إذَا أَرَادَ الاستِيَاكَ : يَنبَغِي أن يَأخُذَ السِّـوَاكَ بِيَـدِهِ اليُـمنَى [4] ، [ح ، ٢٢ أ] فَفِي سُـنَنِ أبِـي دَاودَ : ((ثَنَـا [5] حَفـصُ بـنُ عُمَر [6] ، ومُسلِمُ بنُ

= جِبَالِ العِلمِ والدِّينِ)) ، مِن آثَارِهِ : المُختَصَر ، سُجِنَ بِسَبَب ثَبَاتِهِ فِي فِتنَةِ خَلق القُرآنِ ، وتُوفِّي فِي سِجنِهِ فِي بَغدَاد سَنَة ٢٣١ هـ [١*] .

(١) قُلتُ : لَم أجِد مُختصَر البُوَيطِي فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ .

(٢) سَقَطَ قَولُه : ((تَعَالَى)) مِنَ النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٣) حَاصِلُ المَذاهِبِ فِي مَسأَلَةِ السِّواك للصَّائِم مَذهَبان :

ــ الأوَّل : الجَواز مُطلَقاً قَبل الزَّوَال وبَعده : وهُو مَذهَب الحَنَفيَّة والمَالكِيَّة ورِوَايَة عَن الشَّافِعيَّة والحَنابِلَة ، وهُو مُوَافِقٌ لِظَواهِر النُّصُوص فِي السِّواك وإطلاقِها ، فَيتَرَجَّح .

ــ والثَّانِي : الكَرَاهَة بَعد الزَّوَالِ : وهُو المَشهُورُ مِن مَذهَبِ الشَّافِعيَّةِ ، والمُعتَمَدُ مِن مَذهَبِ الحَنابِلَةِ .

وفِي الاستِيَاكِ بِالسِّواكِ المَبلُولِ مَذهبَان :

ــ الأوَّل : الجَواز مُطلَقاً : وهُو مَذهَبُ الحَنفيَّة ، والمُعتَمد مِن مَذهَبِ الحَنابِلَة .

ــ والثَّانِي : الكَراهَة : وهُو مَذهَب أبِي يُوسُف مِن الحَنَفيَّةِ ، والمَالكِيَّة ، وأحَمد فِي رِوَايَة [٢*] .

(٤) قُلتُ : وهُو مِنَ المَندُوبَاتِ ، وانظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٩ .

(٥) قُلتُ : هِي اختِصَارُ كَلِمَةِ : حَدَّثَنَا ، وقَد دَرَجَت عَادَةُ المُحَدِّثِينَ عَلَى الإشَارَةِ بِالرَّمزِ بِبَعضِ حُرُوفِ مَا يَتَكَرَّرُ وقُوعُهُ فِي الإسنَادِ : كَحَدَّثَنا وأخبَرَنَا اختِصَاراً ، يَقُولُ الإمَامُ السَّخَاوِيُّ : ((واختَصَرُوا فِي كُتُبِهِم دُونَ نُطقِهِم حَدَّثَنَا بِحَيثُ شَاعَ ذَلِكَ وظَهَرَ حَتَّى لا يَكَادُ يَلتَبِس ، وهُم فِي ذَلِكَ مُختَلِفُونَ : فَمِنهُم مَن يَقتَصِرُ مِنهَا عَلَى (ثَنَا) ، أو يُلغِي أوَّل الثَّلاثَةِ ويَقتَصِرُ عَلَى (نَا) الضَّمِيرِ فَقَط ، وقِيلَ : يَقتَصِرُ عَلَى (دَثَنَا) فَيَترُك مِنهَا الحَاءَ فَقَط ، كَمَا وجَدَهُ ابنُ الصَّلاحِ فِي خَطِّ كُلٍّ مِنَ الحُفَّاظِ الحَاكِمِ ، وأبِي عَبدِ الرَّحمَنَ السَّلَمِيِّ ، وتَلمِيذِهِمَا البَيهَقِيِّ)) [٣*] .

(٦) الإمَامُ الحَافِظُ حَفصُ بنُ عُمَر بنِ الحَارِثِ النَّمرِيُّ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ : ((ثَبتٌ مُتقِنٌ ، لا يُؤخَذُ عَلَيهِ حَرفٌ وَاحِدٌ)) ، وقَالَ ابنُ المَدِينِيِّ : ((اجتَمَعَ أهلُ البَصرَةِ عَلَى عَدَالَةِ أبِي عُمَر)) ، تُوفِّي سَنَة ٢٢٥ هـ [٤*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٠٩ ، وطَبَقَات الشَّافِعيَّة الكُبرَى ٢ / ١٦٢ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة ١ / ٧٠ .

(٢*) انظُر: المَبسُوط ٣ / ٩٩ ، وبلغَة السَّالك ١ / ١٢٥ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ١٨٤ ، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٧٢ .

(٣*) انظُر : فَتح المُغِيث شَرح ألفِيَّة الحَدِيث ٢ / ٢١٣ ، وتَوضِيح الأفكَار لِمَعَانِي تَنقِيحِ الأنظَارِ ٢ / ٣٨٦ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٢ / ٣٦٦ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ١٨٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ٧ / ٢٦ .

إبراهِيمَ [(١)] ، قَالا : ثَنَا شُعبَةُ [(٢)] ، وساقَهُ عَن عَائِشَةَ قَالَت : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا استَطَاعَ فِي شَأنِهِ كُلِّهِ : فِي طَهُورِهِ ، وتَرَجُّلِهِ ، وتَنَعُّلِهِ)) ، قَالَ مُسلِمٌ : وسِوَاكِهِ ، لَم يَذكُر : شَأنَهُ كُلَّهُ [(٣)] ، قَالَ أبُو دَاودَ : ورَوَاهُ عَن شُعبَةَ : مُعَاذٌ ، ولَم يَذكُر سِوَاكَهُ)) [(٤)] انتَهَى .

قُلتُ : ومُسلِمُ بنُ إبراهِيم : ثِقَةٌ [(٥)] ، أخرَجَ لَهُ الأئِمَّةُ السِّتَّةُ [(٦)] ، وزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ إذَا لَم يُعَارِضهَا مَا هُو أولَى مِنهَا [(٧)] ، ولَم يُوجَد هُنَا ذَلكَ المُعَارِض ، فَيَتَرَجَّحُ القَولُ بِهَذَا علَى القَولِ بِأَخذِهِ بِالشِّـمَالِ مُطلَقَاً ، كَمَا عَن أحمَدَ [(٨)] ، أو إذَا كَانَ المَقصُودُ

---

(١) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو عَمرو مُسلِمُ بنُ إبرَاهِيمَ الأزدِيُّ الفَرَاهِيدِيُّ البَصرِيُّ ، أخَذَ مِن قَرِيبٍ مِن ألفِ شَيخٍ ، وقَالَ فِيهِ ابنُ مَعِينٍ : ((ثِقَةٌ مَأمُونٌ)) ، تُوفِّيَ سَنَة ٢٢٢هـ [(١*)] .

(٢) هو الإمَامُ الحَافِظُ شُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ ، تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ .

(٣) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٦٨) ١ / ٢٢٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب التَّيَمُّن فِي الطُّهُور وغَيرِهِ .

وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (١٦٦) ١ / ٧٤ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب التَّيَمُّن فِي الوضُوء والغُسل .

(٤) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (٤١٤٠) ٢ / ٤٦٨ ، كِتَاب اللِّبَاس ، بَاب فِي الانتِعَالِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٥) قَالَ فِيهِ ابنُ أبِي حَاتِمَ الرَّازِي : ((ثِقَةٌ صَدُوقٌ)) [(٢*)] ، وقَالَ ابنُ حَجَر : ((ثِقَةٌ مَأمُونٌ)) [(٣*)] .

(٦) انظُر : تَهذِيب الكَمَال ٢٧ / ٤٨٧ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ٥٢٩ .

(٧) قُلتُ : وهَذَا هُو الرَّاجِحُ عِندَ أهلِ الحَدِيثِ ، وإنَّمَا ذَكَرَ قَيدَ : ((إذَا لَم يُعَارِضهَا مَا هُو أولَى مِنهَا)) لأنَّهُ إذَا عَارَضَهَا كَانَت الزِّيَادَةُ شُذُوذَاً [(٤*)] .

(٨) قُلتُ : وهُو الصَّحِيحُ مِن مَذهَبِ الحَنَابِلَةِ ، حَتَّى قَالَ الشَّيخُ ابنُ قُدَامَة : ((مَا عَلِمتُ إمَامَاً خَالَفَ فِيهِ)) ، ويُقَابِلُهُ القَولُ بِأخذِهِ بِاليَمِينِ ، وهُو ظَاهِرُ كَلامِ كَثِيرٍ مِن أصحَابِ المَذهَبِ [(٥*)] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٧ / ٢٥٤ ، والجَرح والتَّعدِيل ٨ / ١٨٠ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٧ / ٤٨٧ .

(٢*) الجَرح والتَّعدِيل ٨ / ١٨٠ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٥٢٩ .

(٤*) انظُر : الكِفَايَة فِي عُلُومِ الرِّوَايَة لِلخَطِيبِ البَغدَادِي أحمَد بن عَلِيٍّ : ص ٤٢٤ ــ ٤٢٥ ، نَشر : المَكتَبَة العِلمِيَّة فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَة ، تَحقِيق : أبُو عَبدِ اللهِ السَّورَقِي ، وإبرَاهِيم حَمدِي المَدَنِي ، وعُلُوم الحَدِيث : ص ٨٣ ، والمَنهَل الرَّوِي فِي مُختَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ : ص ٥٨ .

(٥*) انظُر : الإنصَاف ١ / ١٢٨ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٧٣ .

بِهِ : إزَالَة [ك ، ٢٢ ب] التَّغَيُّرِ ، لا إِذَا كَانَ [ع ، ٣٩ أ] [١] [المَقصُودُ بِهِ : العِبَادَة كَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ بَعضُهُم [٢] .

نَعَم ، إِذَا كَانَ بِاليَمِينِ عِلَّةٌ : فَلا بَأسَ بِأَخذِهِ بِاليَسَارِ ، كَمَا فِي غَيرِهِ مِنَ الأُمُورِ المُستَحَبِّ فِعلُهَا بِاليَمِينِ [٣] .

ثُمَّ ذَكَرَ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ فِي كَيفِيَّةِ أَخذِهِ : ((أن تَجعَلَ الخُنصُرَ مِن يَمِينِكَ أَسفَلَ السِّوَاكِ تَحتَهُ ، والبُنصُرَ والوسطَى والسَّبَّابَةَ فَوقَ السِّوَاكِ ، واجعَل الإِبهَامَ أَسفَلَ رَأسِ السِّوَاكِ تَحتَهُ ، كَذَلِكَ السُّنَّةُ فِيهِ كَمَا رَوَاهُ ابنُ مَسعُودٍ [٤])) ، قَالَ : ((ولا يَقبِض القَبضَةَ عَلَى السِّوَاكِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ البَوَاسِيرَ)) [٥] انتَهَى ، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ بِهِ .

ويَبدَأُ بِالأسنَانِ العُليَا مِنَ الجَانِبِ الأيمَنِ ، ثُمَّ الأيسَر ، ثُمَّ بِالسُّفلَى مِن الجَانِبِ الأيمَنِ ، ثُمَّ بِالأيسَرِ ، ويَستَاكُ عَرضاً وطُولاً ، ذَكَرَهُ الغَزنَوِيُّ [٦] ، ونَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَن إِمَامِ الحَرَمَينِ والغَزَالِيِّ : ((أَنَّهُ يُستَحَبُّ ذَلِكَ ، فَإِن اقتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا : فَالعَرضُ أَولَى ، وذَكَرَ آخَرُونَ [٧] أَنَّهُ يَستَـاكُ عَرضَ الأسنَـانِ ، فَأَمَّا فِي طُولِهَا فَمَكرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ

---

(١) الوَرَقَةُ ٣٩ بِوَجهَيهَا أ ، و ب : سَاقِطَةٌ مِن النُّسخَةِ ع .

(٢) سَبَبُ الخِلافِ هُو تَوصِيفُ استِعمَالِ السِّوَاكِ : هَل هُو مِن بَابِ إِزَالَةِ الأذَى ، أو التَّطهِيرِ ؟ فَمن رَأى أَنَّهُ مِن بَابِ إِزَالَةِ الأذَى : استَحَبَّ فِعلَهُ بِاليُسرَى ، ومَن رَأى أَنَّهُ مِن بَابِ التَّطهِيرِ : استَحَبَّ فِعلَهُ بِاليُمنَى [*١] .

(٣) كَالطُّهُورِ ، والانتِعَالِ ، وتَرجِيلِ الشَّعرِ ، ونَحوِهَا مِنَ الأمُورِ: فَإِنَّ استِحبَابَ التَّيَامُنِ فِيهَا يَسقُطُ لِلعُذرِ .

(٤) قُلتُ : لَم أَعثُر عَلَى نَصٍّ رِوَايَتِهِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، وقَد قَالَ المُحَدِّثُ الشَّيخُ عَبدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّة فِي تَعلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ تُحفَةِ النُّسَّاكِ فِي فَضلِ السِّوَاكِ لِلشَّيخِ عَبد الغَنِي الغُنَيمِي : ص ٥٢ ، نَشر : دَار البَشَائِر الإسلامِيَّة فِي بَيرُوت : ((لَم أَقِف عَلَيهِ فِي مَصدَرٍ حَدِيثِيٍّ بِهَذا اللَّفظِ)) ، فَليُرَاجَع .

(٥) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ : سُلَيمَان بن مُحَمَّدٍ البُجَيرَمِي فِي حَاشِيَتِهِ تُحفَة الحَبِيب عَلَى شَرحِ الخَطِيبِ : ١ / ١٢٢ ــ ١٢٣ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت .

(٦) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ : [ق ٨٧ ب] .

(٧) صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ : بِأَنَّ مِنهُم المُتَولِّي صَاحِب تَتِمَّة الإِبَانَة [*٢] ، فَليُرَاجَع .

(*١) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٠ .

(*٢) فَتح العَزِيزِ شَرحِ الوَجِيز ١ / ٣٧١ .

يَجرَحُ [١] لَحمَ الأسنَانِ)) [٢] .

ويُمكِنُ أن يُوَجَّهَ قَولُ الأوَّلِينَ : بِأنَّهُ وَرَدَ مَا يُفِيدُ كُلّاً مِنهُمَا ، فَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاودَ [٣] عَن عَطَاء بنِ أَبِي رَبَاحٍ رَفَعَهُ : ((إِذَا اسـتَكتُم فَاسـتَاكُوا عَرضاً)) [٤] ، وعَن بَهزِ بنِ حَكِيمٍ [٥] : ((كَانَ ﷺ يَستَاكُ عَرضاً)) [٦] ، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ ، وفِي مُسنَدِ الإمَامِ أَحمَدَ عَن أَبِي مُوسَى قَالَ : ((دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُو يَستَاكُ ، وهُو وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَستَنُّ إِلَى فَوقٍ)) فَوَصَفَ حَمَّادُ [٧] : ((كَأنَّهُ يَرفَعُ سِوَاكَهُ))

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((يُخرِجُ)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ أصَحُّ .

(٢) فَتحُ العَزِيزِ شَرحُ الوَجِيزِ ١ / ٣٧١ بِتَصَرُّفٍ .

(٣) كِتَابُ المَرَاسِيلِ لِمُؤلِّفِهِ الإمَامِ الحَافِظِ أَبِي دَاودَ سُلَيمَانَ بنِ الأشعَثِ السِّجِستَانِيِّ (ت ٢٧٥ هـ) : ذَكَرَ فِيهِ الأحَادِيثَ التِي وقَعَت عِندَهُ بِإسنَادٍ مُرسَلٍ ، مُرَتِّبَاً لَهَا عَلَى الأبوَابِ [*١] .

(٤) المَرَاسِيلُ لأبِي دَاودَ سُلَيمَانَ بنِ الأشعَثِ السِّجِستَانِيِّ : رقَم (٥) ١ / ٧٢ ، نَشر : مُؤسَّسة الرِّسَالَة فِي بَيرُوت الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٨هـ ، تَحقِيق : شُعَيب الأرنَاؤوط .

قُلتُ : وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فَفِيهِ : مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ القُرَشِي ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَجهُولٌ)) [*٢] .

(٥) الإمَامُ أَبُو عَبدِ المَلِكِ بهزُ بنُ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيدَةَ القُشَيرِيُّ البَصرِيُّ ، اختَلَفَ الأئِمَّةُ فِيهِ : فَوَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وابنُ المَدِينِيِّ والنَّسَائِيُّ وغَيرُهُم ، وقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : ((هُو شَيخٌ ، يُكتَبُ حَدِيثُهُ ولا يُحتَجُّ بِهِ)) ، وعَن ابنِ حِبَّانَ : ((كَانَ يُخطِيء كَثِيراً ، فَأمَّا أحمَدُ وإسحَاقُ فَهُمَا يَحتَجَّانِ بِهِ ، وتَركَهُ جَمَاعَةٌ مِن أئِمَّتِنَا ، وهُو مِمَّن استَخِيرُ اللهَ فِيهِ)) [*٣] .

(٦) أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ : رقَم (١٢٤٢) ٢ / ٤٧ ، والبَيهَقِي فِي السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (١٧٢) ١ / ٤٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا جَاءَ فِي الاستِيَاكِ عَرضاً .

قُلتُ : وإسنَادُهُمَا ضَعِيفٌ [*٤] ؛ فَفِيهِ : ثُبَيتُ بنُ كَثِير ، قَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ : ((مُنكَرُ الحَدِيثِ عَلَى قِلَّتِهِ ، لا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إذَا انفَرَدَ)) [*٥] .

(٧) هُو الإمَامُ الحَافِظُ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ بنُ دِرهَمٍ ، تَقَدَّمت تَرجَمَتُهُ .

(*١) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٤٥٨ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٤٩٥ ، والرِّسَالَة المُستَطرِفَة : ص ٨٥ .

(*٢) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٤٧٦ .

(*٣) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٢ / ٤٣٠ ، والمَجرُوحِين ١ / ١٩٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ٤ / ٢٥٩ .

(*٤) انظُر: تَلخِيص الحَبِير ١ / ٦٥ .

(*٥) المَجرُوحِينَ ١ / ٢٠٨ .

قَالَ حَمَّادُ : ((ووَصَفَهُ لَنَا غَيلانُ [١] ، قَالَ : كَأَنَّهُ يَســتَاكُ طُولاً)) [٢] ، فَقَالُوا : بِالجَمعِ بينَهُمَا ؛ عَمَلاً بِجُملَةِ [٣] المَروِيِّ فِي ذَلِكَ ، وقَالُوا عِندَ الاِقتِصَارِ عَلَى أحَدِهِمَا : أَنَّ الاقتِصَارَ عَلَى العَرضِ أولَى ؛ لِإطلَاقِ المَروِيِّ فِيهِ ، مَعَ تَعَدُّدِ طُرُقِهِ [٤] .

لَكِن لِلآخَرِينَ أَن يَقُولُوا : الاِستِيَاكُ طُولاً إِنَّمَا وَرَدَ فِي اللِّسَانِ خَاصَّةً ، والاِستِيَاكُ عَرضاً وَرَدَ مُطلَقاً ، فَيَبقَى الأَوَّلُ عَلَى خُصُوصِهِ ، ويُحمَلُ المُطلَقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الأَسنَانِ ؛ لِمَا ذَكَرنَا مِنَ المَعنَى ، ولَعَلَّهُ أوجَهُ [٥] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

قَالَ الغَزنَوِيُّ : ((ولا تَقدِيرَ فِيهِ ــ أي فِي الاستِيَاكِ ــ ، ويَستَاكُ إِلَى أن يَطمَئِنَّ قَلبُهُ بِزَوَالِ الخُلُوفِ ، والمُستَحَبُّ فِيهِ ثَلاثُ مَرَّاتٍ ، بِثَلاثِ مِيَاهٍ ، ويَستَاكُ بِالمُدَارَاةِ : خَارِجَ الأَسنَانِ ودَاخِلَهَا ، أعــلاهَا وأســفَلَهَا ، وبِرُؤُوسِ [٦] الأَضرَاسِ ، وبَينَ كُلِّ سِنَّينِ)) [٧] انتَهَى .

قَالَ الحَكِيمُ التِّرمِذِيُّ [٨] : ((وابلَع رِيقَكَ أوَّلَ مَا تَستَاكُ ؛ فَإِنَّهُ يَنفَعُ الجذَامَ والبَرَصَ وكُلَّ دَاءٍ سِوَى المَوتِ ، ولا يَبلَعُ بَعدَهُ شَيئاً ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الوَسوَسَةَ ، يَروِيهِ زِيَــادُ بــنُ

---

(١) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ غَيلانُ بنُ جَرِيرٍ المِعوَلِيُّ الأزدِيُّ البَصرِيُّ ، وقِيلَ : الضَّبِّيُّ ، روَى عَن سَيِّدِنَا أنَس بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ فِيهِ يَحيَى بنُ مَعِينٍ : ((ثِقَةٌ)) ، وتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ ، مِنهُم : أحمَد بنُ حَنبَل ، وأَبُو حَاتِمٍ ، والنَّسَائِيُّ ، وابنُ حِبَّانَ ، تُوفِّي سَنَةَ ١٢٩ هــ [١*] .

(٢) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَدُ بنُ حَنبَل : رقَم (١٩٧٥٢) ٤ / ٤١٧ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((بِحَملِهِ)) .

(٤) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٣ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ٢٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨١ .

(٥) قُلتُ : وهُو مَا مَالَ إِلَيهِ ابنُ عَابدِين آخِراً نَقلاً عَن الحَلبَةِ ، لِلتَّوفِيقِ بَينَ الأقوَالِ [٢*] .

(٦) فِي النُّسخَةِ ح : ((رُؤُوس)) .

(٧) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ : [ق ٨٧ ب] .

(٨) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ : الإمَامُ البُجَيرَمِي فِي حَاشِيَتِهِ تُحفَة الحَبِيب عَلَى شَرحِ الخَطِيبِ : ١ / ١٢٢ ــ ١٢٣ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٧ / ١٠١ ، والجَرح والتَّعدِيل ٧ / ٥٢ ، والثِّقَات ٥ / ٢٩١ .

(٢*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٢ .

عِلاقَةَ [١])) ، وقَالَ أيضَاً : ((ولا تَمَسَّ بِالسِّوَاكِ شَيئَاً ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ العَمَى ، ولا تَضَعِ السِّوَاكَ إِذَا وضَعتَهُ عَرضَاً ، وانصُبْهُ نَصبَاً ، فَإِنَّهُ يُروَى عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ : مَن وَضَعَ سِوَاكَهُ بِالأرضِ فَجُنَّ مِن ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفسَهُ [٢])) [٣] انتَهَى ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ بِذَلِكَ [٤] .

واستَحَبَّ بَعضُهُم [٥] أن يَقُولَ فِي أوَّلِهِ : ((اللَّهُمَّ بَيِّض بِهِ أسنَانِي ، وشُدَّ بِهِ لَثَّاتِي ، [وثَبِّت بِهِ لَهَاتِي] [٦] ، وبَارِك لِي فِيهِ يَا أرحَمَ الرَّاحِمِينَ)) ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وهَذَا لا بَأسَ بِهِ ، فَإِن لَم يَكُن لَهُ أصلٌ : فَهُو دُعَاءٌ حَسَنٌ [٧] .

---

(١) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو مَالِكٍ زِيَادُ بنُ عِلاقَة بنُ مَالِكٍ الثَّعلَبِيُّ الكُوفِيُّ ، سَمِعَ عَدَدَاً مِن الصَّحَابَةِ كَجَرِير بنِ عَبدِ اللهِ البُجَلِي وجَابِرِ بنِ سَمُرَة ، وثَّقَهُ يَحيَى بنُ مَعِينٍ والنَّسَائِيُّ ، وقَالَ فِيهِ أبُو حَاتِمٍ : ((صَدُوقُ الحَدِيثِ)) ، تُوفِّي سَنَة ١٣٥ هـ [١*] .

(٢) لَم أعثُر عَلَى نَصِّ كَلامِهِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ .

(٣) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ : الإمَامُ البُجَيرَمِي فِي حَاشِيَتِهِ تُحفَة الحَبِيب عَلَى شَرحِ الخَطِيبِ : ١ / ١٢٢ ـ ١٢٣ .

(٤) قُلتُ : قَالَ المُحَدِّثُ الشَّيخُ عَبدُ الفَتَّاحِ أبُو غُدَّة : ((وهَذَا الذِي ذَكَرُوهُ هُنَا : لَيسَ لَهُ دَلِيلٌ شَرعِيٌّ ، ولا مُستَنَدٌ نَقلِيٌّ أو عَقلِيٌّ ، قَالَهُ بَعضُ الفُقَهَاءِ مِن بَابِ التَّنفِيرِ والتَّكرِيهِ ، ولَيتَهُم لَم يَذكُرُوهُ ، ولَو قَالُوا : لَم يَرِد عَن النَّبِيِّ ﷺ فِعلُهُ ، لَكَانَ أولَى مِمَّا ذَكَرُوهُ مِن الأمرَاضِ والأعرَاضِ التِي لا سَنَدَ لَهَا ولا قَبُول ، ولَكِن جَرَت سُنَّةُ اللهِ فِي العُلَمَاءِ أنَّ فِي كُلِّ صِنفٍ مِنهُم مُتَسَاهِلِينَ ، فَهَذَا مِن تَسَاهُلاتِ الفُقَهَاءِ ، فَلا تَغتَرَّ بِهِ)) [٢*] .

(٥) قُلتُ : نَقَلَهُ الرُّويَانِي عَن بَعضِ الشَّافِعِيَّةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي المَجمُوع ١ / ١٥٦.

(٦) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٧) المَجمُوع ١ / ١٥٦ .

قُلتُ : لَم أعثُر فِي كُتُبِ الحَدِيثِ عَلَى أصلٍ لِدُعَاءِ السِّوَاكِ ، إلا مَا نَسَبَهُ البَعضُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن فِعلِهِ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا استَاكَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجعَل سِوَاكِي رِضَاكَ عَنِّي ، واجعَلهُ طَهُوراً وتَمحِيصَاً ، وبَيِّض وَجهِي كَمَا تُبَيِّضُ بِهِ أسنَانِي)) ، وفِيهِ مُتَّهَمٌ بِالوَضعِ ، كَمَا قَالَ الشَّوكَانِي [٣*] غَيرَ أنَّ عَدَمَ وجُودِ أصلٍ لِهَذَا الدُّعَاءِ =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٦ / ٣١٦ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٣ / ٣٦٤ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ٥٤٠ .

(٢*) فِي تَعلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ : تُحفَةِ النُّسَّاك فِي فَضلِ السِّوَاكِ : ص ٥٥ .

(٣*) الفَوائِدِ المَجمُوعَةِ فِي الأحَادِيثِ المَوضُوعَةِ لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشَّوكَانِي: ص ١٤ ، نَشر : المَكتَب الإسلامِي فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّالِثَة لِعَام ١٤٠٧ هـ ، تَحقِيق : عَبد الرَّحمَن يَحيَى المُعَلِّمِي .

[المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : وَقتُ استِعمَالِ السِّوَاكِ]

[ح ، ٢٢ ب] التَّتمِيمُ الرَّابِعُ : وَقتُ استِعمَالِهِ ــ علَى مَا فِي رَوضَةِ النَّاطِفِيِّ [(١)] ، والبَدَائِعِ [(٢)] ، ونَقَلَهُ الزَّاهِدِيُّ [(٣)] عَن : كِفَايَةِ البَيهَقِيِّ [(٤)] والوَسِيلَةِ [(٥)] والشِّفَا [(٦)] ــ : قَبلَ الوضُوءِ .

ورُبَّمَا يَشهَدُ لَهُ : مَا فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ عَن ابنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((أَنَّهُ تَسوَّكَ وتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصلَّى)) [(٧)] ، وفِي سُـــنَنِ أَبِي دَاودَ عَن

= مِن حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أو كَلامِ أصحَابِهِ لا يَنفِي مَشرُوعِيَّتَهُ : لأَنَّهُ يَدخُلُ فِي عُمُومِ أمرِ اللهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ المَذكُورِ فِي قَولِهِ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ سُورَة غَافِر / آيَة ٦٠ ، وعَلَيهِ : فَلا بَأس بِالزِّيَادَةِ فِيهِ ، أو النُّقصَانِ مِنهُ ، أو حَتَّى الدُّعَاء بغَيرِهِ ، واللهُ أعلَمُ .

(١) لَم أجِد الرَّوضَةَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهَا .

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١٠٤ .

(٣) قُلتُ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنهُ صَاحِبُ البَحرِ الرَّائِق ١ / ٢٢ .

(٤) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَ الكِفَايَةِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهُ .

وكِتَابُ كِفَايَة الفُقَهَاءِ لِمُؤلِّفِهِ الإمَامِ إسمَاعِيل بنِ الحُسَينِ البَيهَقِيِّ : شَرَحَ فِيهِ مُختَصَرَ الإمَامِ القُدُورِيِّ [(١*)] .

والبَيهَقِيُّ هُو الإمَامُ الفَقِيهُ شَمسُ الأئِمَّةِ أبُو القَاسِمِ إسمَاعِيلُ بنُ الحُسَينِ بن عَبدِ اللهِ البَيهَقِيُّ ــ نِسبَةً إلَى قَريَةِ بَيهَق فِي نَيسَابُور ــ الحَنَفِيُّ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((كَانَ إمَامَاً جَلِيلاً عَارِفَاً بِالفِقهِ)) ، مِن آثَارِهِ : الشَّامِل ــ وجَمَعَ فِيهِ فَتَاوَى المَبسُوطِ والزِّيَادَات ــ ، والكِفَايَة ، واليَنَابِيع فِي أصُولِ الفِقهِ [(٢*)] .

(٥) قُلتُ : لَم أقِف بَعدَ البَحثِ علَى تَرجَمَةٍ لِهَذَا الكِتَابِ .

(٦) الشِّفَا بِتَعرِيفِ حُقُوقِ المُصطَفَى ١ / ٤٥٢ .

(٧) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٥٦) ١ / ٢٢١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب السِّوَاك ، ونَصُّهُ : ((حَدَّثَنَا أبُو المُتَوَكِّل ، أنَّ ابنَ عَبَّاس حَدَّثَهُ : أنَّهُ بَاتَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِن آخِرِ اللَّيلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَة مِن آلِ عِمرَان ﴿ إنَّ فِي خَلقِ السَّمَاوَاتِ والأرض واختِلاف اللَّيلِ والنَّهَار ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى البَيتِ ، فَتَسَوَّكَ وتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنظَرَ إلَى السَّمَاءِ ، فَتَلا هَذِهِ الآيَة ، ثُمَّ رَجِعَ ، فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)) .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٤٩٨ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٢٠٩ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ١٤٧ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٦٩ .

عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا : ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرقُدُ مِن لَيلٍ ولا نَهَارٍ فَيَستَيقِظُ إلا تَسوَّكَ قَبلَ أن يَتَوَضَّأَ)) (١) ، وفِي المُحِيطِ (٢) ، وتُحفَةِ الفُقَهَاءِ (٣) ، وزَادِ الفُقَهَاءِ (٤) ، ومَبسُوطِ شَيخِ الإسلامِ (٥) : حَالَةَ المَضمَضَةِ ، تَكمِيلاً لِلإنقَاءِ (٦) ، وسَنُنَبِّهُكَ عَلى [ك ، ٢٣ أ] مَا عَسَاهُ يَدلُّ عَلَيهِ .

[المَسألَةُ السَّابِعَةُ : نِيَابَةُ الإصبَعِ عَن السِّوَاكِ]

التَّتمِيمُ الخَامِسُ : ولا يَقُومُ الإصبعُ مَقَامَ السِّوَاكِ عِندَ وجُودِهِ ، فَإن لَم يُوجَد :

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (٥٧) ١ / ٦٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب السِّوَاك لِمَن قَامَ مِنَ اللَّيلِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٢) مُحِيط رضِي الدِّين السَّرَخسِي [ق ٢ ب] ، ونَصُّهُ : ((ويَستَاكُ حَالَةَ المَضمَضَةِ)) .

(٣) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ١٣ .

(٤) قُلتُ : لَم أعثُر عَلَى الكِتَابِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولا عَمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهُ .

وكِتَابُ زَاد الفُقَهَاءِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ بَهَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ يُوسُفَ الإسبِيجَابِيِّ الحَنَفِيِّ (تُوفِّي فِي أوَاخِرِ القَرنِ السَّادِسِ الهِجرِي) ، شَرَحَ فِيهِ مُختَصَرَ الإمَام القُدُورِي فِي فِقهِ الحَنَفِيَّةِ (١*) .

(٥) مِمَّن نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ : الطَّحطَاوِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلاحِ ١ / ١٠٦ ، فَليُرَاجَع .

(٦) حَاصِلُ مَذهَبِ الحَنَفِيَّةِ فِي وقتِ السِّوَاكِ قَولانِ :

ــ الأوَّلُ : أنَّ وَقتَ السِّوَاكِ عِندَ الوضُوءِ ، وهُو اختِيَارُ الكَاسَانِي (٢*) ، والزَّاهِدِي فِي شَرحِهِ عَلَى القُدُورِي (٣*) .

ــ والثَّانِي : أنَّ وَقتَ السِّوَاكِ عِندَ المَضمَضَةِ ، وهُو اختِيَارُ شَيخِ الإسلامِ في المَبسُوطِ (٤*) ، والسَّمَرقَندِيُّ (٥*) ، والمُحَقِّقُ الكَمَالُ (٦*) ، وعَلَّلُوهُ بِأنَّهُ الأكمَلُ فِي الإنقَاءِ ، قَالَ ابنُ نُجَيم : ((وعَلَيهِ الأكثَرُ وهُو الأَولَى)) (٧*) ، ووَافَقَهُ ابنُ عَابِدِين (٨*) .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٣١ وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٠٥ .

(٢*) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٤ .

(٣*) كَمَا نَقَلَ عَنهُ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ٢١ .

(٤*) كَمَا نَقَلَ عَنهُ الطَّحطَاوِيُّ في حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلاحِ ١ / ١٠٦ .

(٥*) تُحفَة الفُقَهَاءِ ١ / ١٣ .

(٦*) فَتح القَدِيرِ ١ / ٢٣ .

(٧*) البَحر الرَّائِق ١ / ٢١ .

(٨*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَار عَلى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٧ .

يَقُومُ مَقَامَهُ ، ذَكَرَهُ فِي الكَافِي [١] ، وغَيرِهِ [٢] ، ويَعنِي : يَنَالُ ثَوَابَهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الخُلاصَةِ [٣] ؛ لِمَا رَوَى البَيهَقِيُّ [٤] ، والحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ المَقدِسِيُّ [٥] فِي أحكَامِهِ [٦] : بِإسنَادٍ قَالَ : ((لا أرَى بِهِ بَأساً)) [٧]] [٨] ، [ع ، ٤٠أ] عَن أنَس ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مِمَّن نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ : الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ علَى مَرَاقِي الفَلاح ١ / ١٠٦ ، فَليُرَاجَع .

(٢) انظُر: الهِدَايَة ١ / ١٤ ، والمُحِيطُ البُرهَانِيُّ ١ / ١٩ ، والجَوهَرَةُ النَّيِّرَة ١ / ٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢٣ .

(٣) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ أ] ، ونصُّهُ : ((ويَستَاك ، فَإن لَم يَكُن لَهُ ذَلِك الخَشَب فَفعلَ بِأصبَعيهِ : يَنالُ بِهَذا الثَّواب ، المصريُّ والقرويُّ سَواءٌ)) .

(٤) سُنَنُ البَيهَقِيِّ الكُبرَى : رقَم (١٧٦) ١ / ٤٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِيَاك بِالأصَابِع ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٥) الإمَامُ الحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ أحمَدَ بن عَبدِ الرَّحمَنِ المَقدِسِيُّ ثُمَّ الدِّمَشقِيُّ الصَّالِحِيُّ ، ولِدَ سَنَة ٥٦٩ هـ ، ارتَحَلَ فِي طَلَبِ العِلمِ ، وسَمِعَ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ ، فَحَصَّلَ الأصُولَ الكَثِيرَةَ ، وسَادَ فِي عُلُوِّ الحَدِيثِ : فَجَرَحَ وعَدَّلَ ، وصَحَّحَ وعَلَّلَ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((الشَّيخُ الإمَامُ ، الحَافِظُ القُدوَةُ ، المُحَقِّقُ المُجَوِّدُ الحُجَّةُ ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ الحَنبَلِيِّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ والرِّحلَةِ الوَاسِعَةِ)) ، مِن آثَارِهِ : فَضَائِل الأعمَال ، والأحكَام ، والأحَادِيث المُختَارَة ، ومَنَاقِب المُحَدِّثِين ، وفَضَائِل الشَّام ، تُوفِّي سَنَة ٦٤٣ هـ [١*] .

(٦) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَ الأحكَامِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن عَثَرتُ عَلَى نَصِّ كَلامِهِ فِي : تَلخِيص الحَبِير ١ / ٧٠ ، فَليُرَاجَع .

وكِتَابُ الأحكَامِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ أحمَدَ المَقدِسِيِّ (ت ٦٤٣ هـ) : جَمَعَ فِيهِ فُروعَ الفِقهِ علَى مَذهَبِ الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنبَل [٢*] .

(٧) جَاءَ فِي تَلخِيص الحَبير ١ / ٧٠ : ((وفِي إسنَادِهِ نَظَرٌ)) .

قُلتُ : فَفِيهِ : **مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنُ نُفَيعٍ** ــ قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((لَيِّنٌ)) [٣*] ــ ، **عَن عِيسَى بنِ شُعَيبٍ** ــ قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ ، لَهُ أوهَامٌ)) [٤*] ــ ، **عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أنَس** ــ قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ كَثِيرُ الغَلَطِ)) [٥*] ــ .

(٨) إلَى هُنَا انتَهَى السَّقطُ مِنَ النُّسخَةِ ع .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الوَافِي بِالوَفيات ٤ / ٤٨ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ٢٢ / ١٢٦ ، وشَذَرَات الذَّهَب ٥ / ٢٢٤ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ١ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٢٣ .

(٣*) تَقرِيبِ التَّهذِيب ص ٥٠٩ .

(٤*) تَقرِيبِ التَّهذِيب ص ٤٣٩ .

(٥*) تَقرِيبِ التَّهذِيب ص ٣٢٠ .

قَالَ : ((يُجزِئ مِنَ السِّوَاكِ الأصَابِعُ)) .

وأخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ : عَن أَبِي أيُّوب [١] قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ : استَنشَقَ ثَلاثَاً ومَضمَضَ ، وأدخَلَ أصبُعَيهِ فِي فَمِهِ)) [٢] ، وهَذَا مَا تَقَدَّمَ الوَعدُ بِالتَّنبِيهِ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا يَدلُّ عَلَى أنَّ وَقتَ الاِستِيَاكِ فِي الوضُوءِ : حَالَةَ المَضمَضَةِ [٣] ، فَإِنَّ الاِستِيَاكَ بِالأصبَعِ بَدَلٌ عَنِ الاِستِيَاكِ بِالسِّوَاكِ ، والأصلُ : الاِشتِغَالُ بِالبَدَلِ وَقتَ الاشتِغَالِ بِالأصلِ .

ثُمَّ بِأيِّ أصبعٍ استَاكَ : لا بَأسَ ، والأفضَلُ أن يَستَاكَ بِالسَّبَّابَتَينِ ، يَبدَأُ بِالسَّبَّابَةِ اليُسرَى ثُمَّ بِاليُمنَى ، وإن شَاءَ استَاكَ بِإبهَامِهِ اليُمنَى والسَّبَّابَةِ اليُمنَى : يَبدَأُ بِالإبهَامِ مِنَ الجَانِبِ الأَيمَنِ ، يَستَاكُ فَوقَاً وتَحتَاً ، ثُمَّ بِالسَّبَّابَةِ مِن الجَانِبِ الأيسَرِ ، يَستَـاكُ فَوقَاً وتَحتَاً [٤] ، ويَدعُو عِندَ ذَلِكَ : ((اللَّهُمَّ طَيِّب نَكهَتِي ، ونَوِّر قَلبِي ، وطَهِّر أعضَائِي ، ومَحِّص ذُنُوبِي ، وأدخِلنِي بِرَحمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)) ، ذَكَرَهُ الغَزنَوِيُّ [٥] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

فَـرعٌ غَـرِيبٌ : عَن كِتَابِ الاِستِحسَانِ مِنَ المُحِيطِ : ((العِلكُ لِلمَرأَةِ يَقُومُ مَقَـامَ

---

(١) هُو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو أيُّوب خَالِدُ بنُ زَيدٍ الأنصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ ، تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ ص ١٨٧.

(٢) المُعجَمُ الكَبِيرُ : رقَم (٤٠٦٨) ٤ / ١٧٨ ، وفِي إسنَادِهِ : وَاصِلُ بنُ السَّائِبِ ، قَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ : ((مُنكَرُ الحَدِيثِ)) [١*] ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((يَروِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لا يُشبِهُ حَدِيثَ الأثبَاتِ ، فَسَقَطَ الاحتِجَاجُ بِهِ)) [٢*] ، كمَا ضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ [٣*] .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٢ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ٢١ .

(٤) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٣ .

(٥) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ : [ق ٨٨ أ] .

وقَد تَقَدَّمَ تَفصِيلُ الكَلامِ فِي نَحوِ هَذَا الدُّعَاءِ ، وأصلِ مَشرُوعِيَّتِهِ ، بِمَا يُغنِي عَن إعَادَتِهِ هُنَا ، فَليُرَاجَع .

(١*) التَّارِيخ الكَبِيرِ ٨ / ١٧٣ .

(٢*) المَجرُوحِينَ ٣ / ٨٣ .

(٣*) تَقرِيبِ التَّهذِيبِ ص ٥٧٩ .

السِّوَاكِ ؛ لأنَّهَا تَخَافُ مِنَ السِّوَاكِ سُقُوطَ سِنِّهَا ، لأنَّ سِنَّهَا أَضعَفُ مِن سِنِّ الرِّجَالِ ، وهُو مِمَّا يُنَقِّي الأسنَانَ)) [١] انتَهَى .

فَإن قُلتَ : مِن فَوَائِدِهِ : أَنَّهُ يَشُدُّ اللِّثَةَ ، فَكَيفَ يَستَقِيمُ هَذَا ؟

قُلتُ : لا بُعدَ فِي كَونِ المُوَاظَبَةِ عَلَيهِ قَد يُفضِي إِلَى سُقُوطِ الأسنَانِ مِن بَعضِ أفرَادِ الإنسَانِ ، ومِمَّا يَشهَدُ بِهِ : مَا أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسَطِ [٢] بِرِجَالِ الصَّحِيحِ [٣] أَنَّهُ ﷺ قَالَ : ((لَزِمتُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى أن يُدردَ فِيَّ)) ، والدَّردُ : سُقُوطُ الأسنَانِ [٤] ، لَكِنَّ الوَجهَ أن يُقَالَ : لا يُستَحَبُّ لِمَن هَذِهِ حَالَتُهُ المُوَاظَبَةُ عَلَيهِ ، بَل يُستَحَبُّ لَهُ فِعلُهُ أحيَاناً [٥] .

[الفَرعُ الخَامِسُ : إِيصَالُ المَاءِ إِلَى بَشرَةِ الشَّارِبِ والحَاجِبَينِ]

م ﴿ وإيصَالُ المَاءِ إِلَى مَا تَحتَ الشَّارِبِ والحَاجِبَينِ ﴾

ش: مُوَافِقٌ لِمُختَارَاتِ النَّوَازِلِ [٦] ، وعَدَّهُ فِي التَّجنِيسِ [٧] : مِنَ

---

(١) قُلتُ : لَم أعثُر عَلَى هَذَا النَّقلِ فِي المُحِيطِ البُرهَانِيِّ ، ولا فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن مَخطُوط مُحِيط السَّرخسِيِّ ، وقَد نَقَلَ المُحقِّق الكَمَالُ نصَّ كَلامِ المُحِيطِ فِي فَتحِ القَدِيرِ ١ / ٢٣ ، فَليُرَاجَع .

(٢) المُعجَمُ الأوسَطُ : رقَم (٦٥٢٦) ٦ / ٣٢٣ .

(٣) الحَدِيث مِن رِوَايَةِ يَحيَى بن عَبدِ اللهِ بن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر : وهُو صَدُوقٌ ، أخرَجَ لَهُ مُسلِمٌ وأبُو دَاودَ [١*] ، عَن عَمرِو بنِ أَبِي عَمرٍو : وهُو ثِقَةٌ ، أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ [٢*] ، عَن السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا .

(٤) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٤ / ٤٤ ، والنِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَر ١ / ٥٦٣ .

(٥) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ٢١ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٥ .

(٦) قُلتُ : لَم أعثُر عَلَى كِتَاب مُختَارَاتِ النَّوَازِلِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، ولا عَمَّن نَقَلَ عَنهُ كَلامَهُ .

وكِتَابُ مُختَارَاتِ مَجمُوعِ النَّوازِلِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ بُرهَانِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ أبِي بَكرِ المَرغِينَانِيِّ صَاحِبِ الهِدَايَةِ (ت ٥٩٣هـ) : جَمَعَ فِيهِ عَدَداً مِنَ المَسَائِلِ الوَارِدَةِ عَلَى أئِمَّةِ وعُلَمَاءِ المَذهَبِ [٣*] .

(٧) كِتَابُ التَّجنِيسِ والمَزِيدِ وهُو لأهلِ الفَتوَى غَيرُ عَتِيدٍ لِلإمَامِ بُرهَانِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ أَبِي بَكرٍ المَرغِينَانِيِّ =

(١*) تَهذِيب الكَمَال ٣١ / ٤٠٨ .

(٢*) تَهذِيب الكَمَال ٢٢ / ١٦٨ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٢٤ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٧٠٢ .

الآدَابِ [١] ، وقَدَّمنَا فِي أثنَاءِ الكَلامِ فِي فُرُوضِ الوضُوءِ مَا يُفِيدُ : أنَّ هَذَا إذَا كَانَ لا يَبدُو مَنَابِتُ الشَّعرِ مِن تَحتِهَا ، أمَّا إذَا كَانَ [ع ، ٤٠ ب] يَبدُو : يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ إلَى مَا تَحتَهَا ، وأنَّ فِي صَلاةِ البَقَّالِي : ((إن كَانَ الشَّارِبُ مَقصُوصَاً : لا يَجِبُ تَخلِيلُهُ ، وإن طَالَ : يَجِبُ تَخلِيلُهُ)) ، وأردَفنَاهُ بِكَلامٍ فِيهِ ، فَرَاجِعهُ [٢] .

ثُمَّ الحَاجِبُ مَعرُوفٌ ، قِيلَ : سُمِّيَ بِهِ لِمَنعِهِ العَينَ مِنَ الأذَى ، أو مِن شُعَاعِ الشَّمسِ ، والحَجبُ : المَنعُ [٣] .

والشَّارِبُ : هُو الشَّعرُ النَّابِتُ علَى الشَّفَةِ العُليَا ، قِيلَ : سُمِّيَ بِهِ لانغِمَاسِهِ فِي الشَّرَابِ عِندَ الشُّربِ [٤] ، وكَونُ الشَّارِبِ وَاحِدَاً : هُو الذِي عَلَيهِ الجُمهُورُ ، ووقَعَ فِي كَلامِ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ : ذِكرُهُ مُثَنَّىً ، وأُوِّلَ : بِإرَادَتِهِم مَا علَى جَانِبَي الشَّفَةِ العُليَا ، وقِيلَ : [ح ، ٢٣ أ] أرَادُوا مَا علَى الشَّفَتَينِ ، وهُو بَعِيدٌ [٥] .

[الفَرعُ السَّادِسُ : مَسحُ المُستَرسِلِ مِنَ اللِّحيَةِ]

م ﴿ ومَسحُ مَا استَرسَلَ مِنَ اللِّحيَةِ ﴾

= الحَنَفِيِّ (ت ٥٩٣هـ) : بَيَّنَ فِيهِ مَا استَنبَطَهُ المُتَأَخِّرُونَ مِن المَسَائِلِ التِي لَم يَنصَّ عَلَيهَا المُتَقَدِّمُونَ إلا مَا شَذَّ مِنهُم فِي الرِّوَايَةِ ، وجَمَعَ فِيهِ الفُروعَ والمَسَائِلَ الوَارِدَةَ فِي عَدَدٍ مِن أهَمِّ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ : كَالنَّوَازِلِ ، وعُيُون المَسَائِل ، والوَاقِعَات ، والفَتَاوَى ، والأجنَاس ، وغَرِيب الرِّوَايَة ، وغَيرِهَا [١*] .

(١) قُلتُ : لَم أعثُر علَى كِتَابِ التَّجنِيسِ والمَزِيدِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ : المُحَقِّقُ الكَمَالُ فِي فَتحِ القَدِيرِ : ١ / ١٢ ، وابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ ١ / ١٢ .

(٢) انظُر: الصفحة ٢٨٢ .

(٣) انظُر: جَمهرة اللُّغَة ١ / ٢٦٣ ، ومَقَاييس اللُّغَة ٢ / ١٤٣ ، وتَاج العَرُوس / مَادَّةُ حَجَبَ .

(٤) انظُر: جَمهرة اللُّغَة ١ / ٣١١ ، وتَهذِيب اللُّغَة ١١ / ٢٤٤ ، وتَاج العَرُوس / مَادَّةُ شَرِبَ .

(٥) اختَارَ أبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ وأبُو حَاتِمٍ إفرَادَ الشَّارِبِ ، وقَالَ أبُو عُبَيدَةَ : ((قَالَ الكِلابِيُّون : شَارِبَانِ بِاعتِبَارِ الطَّرَفَينِ)) ، وعَن اللِّحيَانِيِّ : ((هُو مِنَ الوَاحِدِ الذِي فُرِّقَ فَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُ جُزءَاً ، ثُمَّ جُمِعَ علَى هَذَا)) [٢*].

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٣٥٢ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٧٠٢ .

(٢*) انظُر: المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٨ / ٥٣ ، وتَاج العَرُوس / مَادَّة شَرِبَ .

ش : أي : مَا طَالَ مِنهَا وخَرَجَ عَن حَدِّ الوَجهِ ، ولَم أَقِف علَى تَصرِيحٍ لَهُم بِذَلِكَ فِيهِ خَاصَّةً [(١)] ، وإِنَّمَا المَذكُورُ لِلجَمِّ الغَفِيرِ مِنهُم [(٢)] : ((لا يَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى الشَّعرِ المُستَرسِلِ مِنَ اللِّحيَةِ عِندَنَا ، خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ [(٣)])) ، ويَذكُرُونَ الوَجهَ مِنَ الطَّرَفَينِ ، كَمَا بيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ [(٤)] ، ومَعلُومٌ أَنَّهُ لا يَلزَمُ مِن نَفيِ الوجُوبِ ثُبُوتُ الاستِنَانِ [(٥)] .

[ك ، ٢٣ ب] نَعَم ، فِي الفَتَاوَى الخَانِيَّة : ((ويُستَحَبُّ أن يَمسَحَ ثُلُثَ اللِّحيَةِ أو رُبعَهَا ، وفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ : يَمسَحُ كُلَّهَا ، وهُو الأَصَحُّ)) [(٦)] انتَهَى ، وهَذَا يَعُمُّ المُستَرسِلَ وغَيرَهُ ، لَكِن قَدَّمنَا أَنَّ الصَّحِيحَ : وجُوبُ غَسلِ مَا لَيسَ بِمُستَرسِلٍ ، وبَيَّنَّا الوَجهَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ الذِي يَظهَرُ استِنَانَ غَسلِ المُستَرسِلِ ، كَمَا سَيَظهَرُ لَكَ مِمَّا سَنَذكُرُهُ عَن قَرِيبٍ ، علَى أَنَّ ابنَ هُبَيرَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ : ((رُوِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ : لا يَجِبُ إِمرَارُ المَاءِ علَى مَا استَرسَلَ مِنَ اللِّحيَةِ ، ورُوِيَ عَنهُ : وجُوبُهُ)) انتَهَى ، لَكِنَّ العَبدَ

---

(١) قُلتُ : قَالَ الإِمَامُ الحَصكَفِيُّ : ((ثُمَّ لا خِلافَ أَنَّ المُستَرسِلَ لا يَجِبُ غَسلُهُ ولا مَسحُهُ ، بَل يُسَنُّ)) [(١*)] ، ولا يُعَارِضُ هَذَا قَولَ الإِمَامِ ابنِ أَمِير : ((لَم أَقِف علَى تَصرِيحٍ لَهُم بِذَلِكَ خَاصَّةً)) ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَم يُدرِك زَمَنَ الحَصكَفِيِّ ، فَلْيُتَنَبَّه .

(٢) انظُر : بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٧ ـ ٦٨ ، وتَبيين الحَقَائِق ١ / ٣ ، والفَتَاوَى الهِندِيَّة لِعَدَدٍ مِن عُلَمَاءِ الهِندِ : ١ / ٤ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت .

(٣) قُلتُ : وهَذَا هُو الصَّحِيحُ المُعتَمَدُ فِي المَذهَبِ ، ويُقَابِلُهُ قَولٌ بِعَدَمِ وجُوبِ غَسلِ المُستَرسِلِ مِنَ اللِّحيَةِ [(٢*)] .

(٤) انظُر : الصفحة ٢٨٣ .

(٥) لأَنَّ إِثبَاتَ السُّنِّيَّةِ يَحتَاجُ إِلَى إِثبَاتِ المُوَاظَبَةِ عَلَى الفِعلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هُو مَعلُومٌ مِن تَعرِيفِ السُّنَّةِ [(٣*)] .

(٦) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٤ .

(١*) الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

(٢*) انظُر : المَجمُوع ١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، ومُغنِي المُحتَاجِ إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٧٤ .

(٣*) انظُر : كَشف الأَسرَار عَن أُصُولِ فَخرِ الإِسلامِ البَزدَوِي ٢ / ٥٥١ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٤٠ .

الضَّعِيفَ لَم يَقِف علَى الوجُوبِ عَنهُ فِيمَا حَضَرَهُ مِنَ الكُتُبِ الشَّهِيرَةِ فِي المَذهَبِ [١] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

واللِّحيَةُ ــ بِكَسرِ اللَّامِ ، وفَتحِهَا ــ ، وجَمعُهَا : لِحَىً ، ولُحَىً ــ بِكسرِ اللَّامِ وضَمِّهَا [٢] ــ .

[الفَرعُ السَّابِعُ : تَخلِيلُ اللِّحيَةِ]

م ﴿ وتَخلِيلُهَا ﴾

ش : أي : وتَخلِيلُ اللِّحيَةِ ، وهَذَا قَولُ أبِي يُوسُف ، ذَكَرَهُ شَمسُ الأئِمَّةِ السَّرَخسِيُّ [٣] ، [ع ، ٤١أ] وصَاحِبُ الإيضَاحِ [٤] ، وصَاحِبُ البَدَائِعِ [٥] : نَقلاً عَن مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الآثَارِ [٦] .

---

(١) انظُر: تُحفَة الفُقَهَاء ١ / ٩ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٧ ــ ٦٨ ، والمُحِيط البُرهَانِي ١ / ٦ .

(٢) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ٥ / ١٥٥ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٣ / ٤٤٤ .

(٣) فِي : المَبسُوط ١ / ٨٠ .

(٤) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَ الإيضَاحِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهُ .

وصَاحِبُ الإيضَاحِ هُو الإمَامُ الفَقِيهُ رُكنُ الدِّينِ أبُو الفَضلِ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أمِيروَيه الكَرمَانِيُّ الحَنَفِيُّ ولِدَ فِي كَرمَان سَنَة ٤٥٧هــ ، تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ ، ثُمَّ ارتَحَلَ إلَى مَرُو ، وسَمِعَ مِن كِبَارِ مَشَايِخِهَا حَتَّى صَارَ إمَامَ خُرَاسَان ، قَالَ فِيهِ السَّمعَانِيُّ : ((إمَامُ أصحَابِ أبِي حَنِيفَة ، سُلِّمَ لَهُ التَّقدِيمُ بِمَرُو ، وكان مقبولاً عند الخَاصِّ والعَام)) ، مِن آثَارِهِ : شَرح الجَامِع الكَبِير ، والفَتَاوَى ، والإيضَاح ، تُوفِّي سَنَة ٥٤٣هــ [١*] .

وكِتَاب الإيضَاح لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ عَبدِ الرَّحمَنِ بن مُحَمَّدٍ بنِ أمِيروَيه الكَرمَانِيِّ : شَرَحَ فِيهِ كِتَابَهُ التَّجرِيد فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ [٢*] .

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٦ .

(٦) كِتَابُ الآثَارِ لِلإمَامِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ (ت ١٨٩ هــ) : ذَكَرَ فِيهِ مَا رُوِيَ عَن الإمَامِ أبِي حَنِيفَةَ مِن الآثَارِ ، ورَتَّبَهُ عَلَى أبوَابِ الفِقهِ ، ولأحمَد بن مُحَمَّدٍ بنِ سَلامَة الطَّحَّاوِيِّ (ت ٣٢١ هــ) شَرحٌ عَلَيهِ [٣*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٠٤ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٣٤ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٣٤٥ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٥١٩ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٣٨٤ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٨ .

وعِندَ أبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ : هُو مِن الآدَابِ ، ذَكَرَهُ فِي المُحِيطِ [١] ، والبَدَائِعِ [٢] ، والإيضَاح .

وذَكَرَ القُدُورِيُّ فِي شَرحِ مُختَصَرِ الكَرخِيِّ [٣] ، وصَاحِبُ الهِدَايَةِ [٤] فِيهَا : ((أنَّهُ جَائِزٌ عِندَهُمَا)) ، قَالُوا : ومَعنَاهُ أنَّهُ لا يُكرَهُ ، ولا يُبَدَّعُ فَاعِلُهُ كَمَا يُبَدَّعُ مَاسِحُ الحلقُومِ [٥] ، وذَكَرَ فَخرُ الإسلامِ [٦] فِي مَبسُوطِهِ [٧] : مُحَمَّدَاً مَع أبِي يُوسُفَ [٨] .

قُلتُ : والظَّاهِرُ أنَّ هَذَا كُلَّهُ إنَّمَا هُو فِي اللِّحيَةِ الكَثَّةِ ، أمَّا الخَفِيفَة التِي تَبدُو بَشرَتُهَا : فَيَجِبُ إيصَالُ المَاءِ إلَى مَا تَحتَهَا كَمَا قدَّمنَاهُ [٩] .

---

(١) المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٢٢ .

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٦ .

(٣) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَ شَرح القُدُورِي لِمُختَصَرِ الكَرخِي فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهُ .

وشَرحُ الإمَامِ أبُو الحُسَين أحمَدُ بنَ مُحَمَّدٍ القُدُورِيُّ (ت ٤٢٨هـ) لِمُختَصَرِ الإمَامِ عَبدِ اللهِ بن الحُسَينِ الكَرخِيِّ (ت ٣٤٠هـ) فِي الفِقهِ الحَنَفِيِّ : كِتَابٌ مُشتَهَرٌ ، قَدَّمَ لَهُ بِبَيَانِ فَضَائِلِ الإمَامِ الأعظَمِ أبُو حَنِيفَةَ [١*] .

(٤) الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ١٥ .

(٥) انظُر : تَبيين الحَقَائِق ١ / ٤ ــ ٥ .

(٦) الإمَامُ الفَقِيهُ فَخرُ الإسلامِ أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ بن الحُسَينِ بن عَبدِ الكَرِيمِ البَزدَوِيُّ (نِسبَةً إلَى قَلعَةِ بَزدَة فِي سَمَرقَند) الحَنَفِيُّ ، فَقِيهٌ أصُولِيٌّ ، مِن أكَابِرِ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((الإمَامُ الكَبِيرُ بِمَا وَرَاء النَّهر)) ، مِن آثَارِهِ : كَنز الوصُول فِي الأصُول المَعرُوف بِأصُول البَزدَوِي ، وتَفسِير القُرآن ، وشَرح الجَامِع الكَبِير والصَّغِير ، والمَبسُوط ، تُوفِّي سَنَة ٤٨٢هـ [٢*] .

(٧) المَبسُوطُ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِيِّ (ت ٤٨٢ هـ) : شَرَحَ فِيهِ مَبسُوطَ الإمَامِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ (ت ١٨٩ هـ) فِي الفِقهِ الحَنَفِيِّ ، وقَد ذَكَرَ فِيهِ شَرحَهُ مُختَلِطَاً بِعِبَارَةِ الإمَامِ دُونَ تَميِيزٍ بَينَهُمَا [٣*] .

(٨) قُلتُ : لَم أجِد كِتَاب المَبسُوطِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهُ .

(٩) انظُر : مَرَاقِي الفَلاح : ص ١٠٨ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٠ .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٣٤ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٧٤ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٧٢ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٦٢ .

(٣*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٥١٨ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٩٣ .

ثُمَّ بِقَولِ أَبِي يُوسُف علَى مَا حَرَّرنَاهُ : قَالَ مَـــالِكٌ فِي أَظهَرِ أَقوَالِهِ [١] ، والشَّـــافِعِيُّ [٢] ، وأحمَدُ [٣] ، ومِمَّا يَدلُّ علَيهِ : حَدِيثُ عُثمَانَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ)) أخرَجَهُ جمَاعَةٌ ، مِنهُم : الإِمَامُ أحمَدُ [٤] ، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [٥] ، والتِّرمِذِيُّ ، وقَالَ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) [٦] ، وقَالَ فِي عِلَلِـــهِ الكَبِيرِ [٧] : ((قَالَ مُحَمَّـــدُ بنُ إسمَاعِيلَ ـــ يَعنِي البُخَارِي ـــ : ((أَصَحُّ شَيءٍ عِندِي : حَدِيثُ عُثمَانَ ، وهُو

---

(١) قُلتُ : وفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ المُدَوَّنَةِ ، ومَا رَجَّحَهُ كِبَارُ أئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ ومُحَقِّقُوهُم : هُو كَرَاهَة تَخلِيلِ اللِّحيَةِ الكَثِيفَةِ ، ويُقَابِلُهُ رِوَايَاتٌ عَنِ الإِمَامِ مَالِك : مِنهَا : الوجُوبُ ، وهُو رِوَايَةُ ابنِ وَهَب وابنِ نَافِعٍ عَنِ الإِمَامِ مَالِك ، وقَالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ : ((وهُو الأَظهَرُ عِندِي)) .

ـــ ومِنهَا : الاستِحبَابُ ، ذَكَرَهُ ابنُ حَبِيبٍ ، وقَالَ ابنُ رُشدٍ : ((هُو أَظهَرُ الأَقوَالِ)) .

ـــ ومِنهَا : السُّنِّيَّةُ ، نَقَلَهُ ابنُ نَاجِي عَنِ الزنَاتِي ، لَكِنَّهُ قَالَ : ((ولا أعرِفُهُ)) [١*] .

(٢) انظُر: مُغنِي المُحتَاج ١ / ١٩١ .

(٣) قُلتُ : وهُو الصَّحِيحُ مِن مَذهَبِهِ ، وعلَيهِ جَمَاهِيرُ أصحَابِهِ ، ويُقَابِلُهُ رِوَايَاتٌ : مِنهَا القَولُ بِعَدَمِ الاستِحبَابِ كَالتَّيَمُّمِ ، ومِنهَا القَولُ بِوجُوبِ التَّخلِيلِ [٢*] .

(٤) مُسنَدُ الإِمَامِ أحمَد : رقَم (٤٨٩) ١ / ٦٨ ، عَن حمرَان مَولَى سَيِّدِنَا عُثمَان ﷺ ، فِي صِفَةِ وضُوئِهِ ، وفِيهِ : ((وأَمَرَّ بِيَدَيهِ علَى ظَاهِرِ أُذُنيهِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا علَى لِحيَتِهِ ...)) ، ثُمَّ قَالَ : ((تَوضَّأتُ لَكُم كَمَا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ)) ، وإِسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٥) صَحِيحُ ابنِ حِبَّانَ : رقَم (١٠٨١) ٣ / ٣٦٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فَرض الوضُوء ، عَن أَبِي وَائِل ، ولَفظُهُ : ((رَأيتُ عُثمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحيَتَهُ ثَلاثًا ، وقَالَ : هَكَذَا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَهُ)) ، وإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قُلتُ : وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : الطَّبَرَانِي فِي المُعجَمِ الأوسَطِ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ : رقَم (٦٢٥٣) ٦ / ٢٢٥ .

(٦) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٢٩) ١ / ١١٩ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا جَاءَ فِي تَخلِيلِ اللِّحيَةِ .

(٧) العِلَلُ الكَبِيرُ لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ سَورَةٍ التِّرمِذِيِّ (ت ٢٧٩هـ) : ذَكَرَ فِيهِ عِلَلَ عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ مِن حَيثُ السَّنَدِ والرِّجَالِ ، أو مِن حَيثُ المَتنِ ، مُعتَمِدًا فِي ذَلِكَ علَى عِلمِهِ بِتَارِيخِ الرُّوَاةِ ، ومُنَاظَرَاتِ شَيخِهِ الإِمَامِ البُخَارِي ، وحِفظِهِ مِن أَبِي زُرعَة ، مُرَتِّبًا لَهُ علَى أبوَابٍ [٣*] .

(١*) انظُر: المُدَوَّنَة ١ / ١٢٥ ، ومَوَاهِب الجَلِيل شَرح مُختَصَر خَلِيل ١ / ١١٨٩ ـــ ١٩٠ ، وشَرح الخرَشِي علَى مُختَصَر خَلِيل ١ / ١٢٢ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٨٦ .

(٢*) انظُر: الإنصَاف ١ / ١٣٣ ـــ ١٣٤ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ١٠٦ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٤٤٠ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٩ .

حَدِيثٌ حَسَنٌ)) .)) [١] انتهى .

وحَدِيثُ أَنَس : ((كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ : أَخَذَ كَفّاً مِن مَاءٍ فَأَدخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحيَتَهُ ، وقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي)) أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ ، وسَكَتَ عَلَيهِ [٢] ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [٣] .

وصَحَّ مِن حَـــدِيثِ جَمَاعَةٍ [٤] : ((أَنَّ لِحيَتَهُ الكَرِيمَةَ : كَـــانَت كَثَّةً)) أَي : غَزِيرَةَ الشَّعرِ ، فَلا جَرَمَ أَن قَالَ فِي المَبسُـــوطِ [٥] ، وخَيرِ مَطـــلُوبٍ [٦] : ((هُـــو [٧]

---

(١) قُلتُ : لَم أَجِد كِتَابَ العِلَلِ الكَبِيرِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ كَلامَهُ هَذَا فِي سُنَنِهِ أَيضاً ١ / ١١٩ ، ونَقَلَ عَنهُ كَذَلِكَ نَصَّ كَلامِهِ فِي العِلَلِ الكَبِيرِ : الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَهذِيبِ التَّهذِيبِ ٥ / ٦٠ ونَصُّهُ : ((قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيءٍ عِندِي فِي التَّخلِيلِ حَدِيثُ عُثمَانَ ، قُلتُ : إِنَّهُم يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : هُو حَسَنٌ)) ، فَليُرَاجَع .

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاود : رقَم (١٤٥) ١ / ٨٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب تَخلِيل اللِّحيَة .

قُلتُ : وفِي إِسنَادِهِ الوَلِيدُ بنُ زَورَان ، اختُلِفَ فِي حَدِيثِهِ : فَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ [١*] ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي التَقرِيبِ : ((لَيِّنُ الحَدِيثِ)) [٢*] ، وقَالَ فِي تَلخِيص الحَبِير: ((هُو مَجهُولُ الحَالِ)) [٣*] .

(٣) المُستَدرَك : رقَم (٥٢٩) ١ / ٢٤٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(٤) مِن ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ ، عَن سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَخمَ الرَّأسِ ، عَظِيمَ العَينَينِ ، هَدبَ الأَشفَارِ ، كَثَّ اللِّحيَةِ)) [٤*] ، وأَخرج النَّسَائِيُّ ، عَن سَيِّدِنَا البَرَاء بنِ عَازِب ﷺ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَربُوعَاً ، عَرِيضَ مَا بَينَ المَنكِبَينِ ، كَثَّ اللِّحيَةِ)) [٥*] .

(٥) المَبسُوط ١ / ٨٠ .

(٦) قُلتُ : لَم أَجِد كِتَابَ خَيرِ المَطلُوب فِي العِلمِ المَرغُوبِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ صَاحِبُ البَحرِ الرَّائِقِ ١ / ٢٢ ، فَليُرَاجَع .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((وهُو)) .

(١*) الثِّقَاتُ ٧ /٥٥٠ .

(٢*) تَقرِيبُ التَّهذِيبِ : ص ٥٨٢ .

(٣*) تَلخِيص الحَبير ١ / ٨٦ .

(٤*) مُسنَد الإِمَامِ أَحمَد : رقَم (٦٨٤) ١ / ٨٩ ، وإِسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٥*) سُنَنُ النَّسَائِي : رقَم (٥٢٣٢) ٨ / ١٨٣ ، كِتَاب الزِّينَة ، بَاب اتِّخَاذ الجُمَّة ، وإِسنَادهُ صَحِيحٌ .

الأصَحُّ)) [١] .

تَتميمٌ : قَالُوا : والتَّخلِيلُ بَعدَ التَّثلِيثِ [٢] ، وصِفَةُ التَّخلِيلِ : أن يُدخِلَ أصَابِعَ يَدِهِ اليُمنَى مِن أسفَلِهَا فِي خُلَلِهَا ــ أي : بَينَ شَعرِهَا ــ لِيَصِلَ المَاءُ إلَى بَاطِنِهَا [٣] .

قُلتُ : ويَشْــهَدُ لَهُ مَا فِي سُــنَنِ ابنِ مَاجَه [٤] ، بِسَنَدٍ هُو حُجَّةٌ [٥] : عَن ابنِ عُمَر قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيهِ بَعضَ العَركِ ، ثُمَّ شَبَكَ لِحيَتَهُ بِأصَابِعِهِ مِن تَحتِهَا)) واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[الفَرعُ الثَّامِنُ : استِيعَابُ الرَّأسِ بِالمَسحِ]

م ﴿ واستِيعَابُ جَمِيعِ الرَّأسِ فِي المَسحِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ﴾

ش: لِمَا فِي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بن زَيدٍ فِي صِفَةِ وضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((فَمَسَــحَ

---

(١) قُلتُ : تَابَعَ تَصحِيحَ قَولِ الإمَامِ أبِي يُوسُف بِالسُّنِّيَّةِ عَدَدٌ مِن أئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ : كَالمُحَقِّقِ الكَمَالِ [*١] ، وابنِ عَابِدِين [*٢] .

(٢) أي تَثلِيثُ غَسلِ الوَجهِ ، وانظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٠ .

(٣) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٠ .

(٤) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٣٢) ١ / ١٤٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي تَخلِيلِ اللِّحيَةِ .

(٥) قُلتُ : كَلامُهُ فِيهِ نَظَرٌ مِن وَجهَينِ :

ــ أحدُهُمَا : أنَّ فِي إسنَادِهِ : عَبد الوَاحِد بن قَيسٍ السَّلَمِي ، اختُلِفَ فِيهِ : فَوَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ ، وقَالَ أبُو حَاتِمٍ : ((يُكتَبُ حَدِيثُهُ ولَيسَ بِالقَوِيِّ)) ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((يَنفَرِدُ بِالمَنَاكِيرِ عَن المَشَاهِيرِ)) ، وقَالَ ابنُ حَــجَرٍ : ((صَدُوقٌ لَهُ أوهَامٌ ومَرَاسِيل)) ، فَلَعَلَّهُ جَعَلَ إسنَادَهُ حُجَّةً : بِالنَّظَرِ إلَى مَن وثَّقَ عَبدَ الوَاحِدِ بنَ قَيسٍ [*٣] .

ــ وثَانِيهُمَا : اختُلِفَ فِيهِ عَلَى رَاوِيهِ الأوزَاعِيِّ : فَرُوِيَ عَنهُ : الأوزَاعِيُّ عَن عَبدِ الوَاحِدِ بنِ قَيسٍ مُرسَلاً ، وصَحَّحَهُ الدَّارَقُطنِي ، ورُوِيَ عَنهُ : الأوزَاعِيُّ عَن عَبدِ الوَاحِدِ بنِ قَيسٍ مَرفُوعَاً ، ورُوِيَ عَنهُ : الأوزَاعِيُّ عَن عَبدِ الوَاحِدِ بنِ يَزِيدٍ الرَّقَّاشِيِّ وقَتَادَةَ مُرسَلاً [*٤] .

(*١) فَتح القَدِير ١ / ٣٠ .

(*٢) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٩ .

(*٣) انظُر: المَجرُوحِينَ ٢ / ١٥٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٨ / ٤٦٩ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ٣٦٧ .

(*٤) انظُر : تَلخِيص الحَبير ١ / ٨٧ .

رَأسَهُ بِيَدَيهِ : فَأقبَلَ بِهِمَا وأدبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً)) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [١] ، إلَى غيرِ ذَلِكَ .

م ﴿ وكَيفِيَّةُ الاستِيعَابِ : [ع ، ق ٤١ ب] أن يَأخُذَ المَاءَ ، ويَبلَّ كَفَّيهِ وأصَـابعَهُ ، ثُمَّ يلصق الأصابع ، ويضع على مقدم رأسه من كل يد : ثلاث أصابع ، ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويُجَافِي بَطنَ كَفَّيهِ ، ويَمُدُّهُمَا إلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَضَعُ كَفَّيهِ عَلَى جَانِبَي الرَّأسِ ويَمسَحُهُمَا بِكَفَّيهِ ، ويَمسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيهِ بِبَاطِنِ إبهَامَيهِ ، وبَاطِنَ أُذُنَيهِ بِبَاطِنِ [ح ، ٢٣ ب] مُسَبِّحَتَيهِ ، ويَمسَحُ رَقَبَتَهُ بِظُهُورِ أصَابِعِهِ الثَّلاثِ ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي المُحِيطِ [٢] ﴾

ش : اعلَم أنَّ هَذِهِ الكَيفِيَّةَ مَذكُورَةٌ فِي غَيرِ مَوضِعٍ مَع بَعضِ اختِصَارٍ ، وتَوَارَدَهَا غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المُتَأخِّرِينَ مِن غَيرِ تَعَقُّبٍ ، بَل بَعدَ أن ذَكَرَ صَاحِبُ الخُلاصَةِ فِيهَا هَذِهِ الكَيفِيَّةَ : عَلَّلَهَا بِقَولِهِ : ((حَتَّى يَصِيرَ مَاسِحاً بِبَلَلٍ لَم يَصِر مُستَعمَلاً)) [٣] .

نَعَم ، أشَارَ قَاضِي خَان إجمَالاً إلَيهَا ، وأنَّهَا لَيسَت بِضَربَةِ لازِبٍ فِي القِيَامِ بِهَذِهِ الوظِيفَةِ مَع مَا فِيهَا مِن المَشَقَّةِ ، فَقَالَ فِي فَتَاوَاهُ : ((والاستِيعَابُ فِي مَسحِ الرَّأسِ سُنَّةٌ ، وصُورَةُ ذَلِكَ أن يَضَعَ أصَابِعَ يَدَيهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأسِهِ ، وكَفَّيهِ عَلَى فُودَيهِ : فَيَمُدُّهُمَا إلَى قَفَاهُ ، فَيَجُوز ، وأشَارَ بَعضُهُم إلَى طَرِيقٍ آخَر احتِرَازاً عَن استِعمَالِ المَاءِ ، إلا أنَّ ذَلِكَ لا [يُمكِنُ إلا] [٤] بِكُلفَةٍ ومَشَقَّةٍ ، فَيَجُوز الأوَّلُ ولا يَصِيرُ المَاءُ مُستَعمَلاً [ك ، ٢٤ أ] ضَرُورَةَ إقَامَةِ السُّنَّةِ)) [٥] انتَهَى .

فَإنَّ الرِّوَايَةَ مَنصُوصَةٌ فِي المَبسُوطِ عَلَى أنَّ المَاءَ لا يُعطَى لَهُ حُكمُ المَاءِ المُستَعمَلِ حَالَةَ الاستِعمَالِ ، فَقَالَ : ((ألا تَرَى أنَّ فِي المَسنُونِ يَسـتَوعِبُ الحُكمُ جَمِيعَ

---

(١) انظُر: صَحِيحُ البخاري : رقَم (١٨٤) ١ / ٨٠ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب غَسل الرِّجلَينِ إلَى الكَعبَينِ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٣٥) ١ /٢١٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) المُحِيطُ البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٢١ .

(٣) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٣ ب] .

(٤) سقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٥) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٥ .

الرَّأسِ كَمَا فِي المَغسُولاتِ ، فَكَمَا أنَّ فِي المَغسُولاتِ : المَاءُ فِي العُضوِ لا يَصِيرُ مُستَعمَلاً ، فَكَذَلِكَ فِي حُكمِ إقَامَةِ السُّنَّةِ فِي المَمسُوحِ)) [١] ، وقَد ذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ عَن الصُّورَةِ التِي أفصَحَ بِهَا القَاضِي : ((أنَّهَا مَروِيَّةٌ عَن أبِي حَنِيفَة ومُحَمَّد)) [٢] ، فَلا جَرَمَ أن نَصَّ فَخرُ الدِّينِ الزَّيلَعِيُّ [٣] ــ شَارِحُ الكَنزِ ــ عَلَى : ((أنَّهَا الأظهَرُ)) [٤] ، ثُمَّ قَالَ : ((ولا يَكُونُ المَاءُ مُستَعمَلاً بِهَذَا ؛ لأنَّ الاستِيعَابَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لا يَكُونُ إلا بِهَذَا الطَّرِيقِ ، ومَا قَالَهُ بَعضُهُم : مِن أنَّهُ يُجَافِي كَفَّيهِ تَحَرُّزَاً عَن الاستِعمَالِ لا يُفِيدُ ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِن الوَضعِ [ع ، ١٤٢أ] والمَدِّ فَإن كَانَ مُستَعمَلاً بِالوَضعِ الأوَّلِ ، فَكَذَا بِالثَّانِي ، فَلا يُفِيدُ تَأخِيرُهُ)) [٥] .

ووَافَقَهُ شَيخُنَا المُحَقِّقُ عَلَى ذَلِكَ ، ونَفَى أن يَكُونَ لِهَذَا القَولِ أصلٌ فِي السُّنَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : ((ولِأنَّ أحَدَاً مِمَّن حَكَى وضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ لَم يُؤثَر عَنهُ ذَلِكَ ، فَلَو كَانَ ذَلِكَ مِنَ الكَيفِيَّاتِ المَسنُونَةِ وهُم شَارِعُونَ فِي حِكَايَتِهَا لِتُرتَكَبَ ، وهِي غَيرُ مُتَبَادَرَةٍ : لَنَصُّوا عَلَيهَا)) [٦] انتَهَى .

قُلتُ : وأمَّا مَا فِي شَرحِ الزَّاهِدِيِّ بَعدَ عَزوِهِ الكَيفِيَّةَ المَذكُورَةَ فِي الكِتَابِ بِنَحوِ مَا

---

(١) المَبسُوطُ ١ / ٦٤ .

(٢) كَمَا نَقَلَ عَنهُ الإمَامُ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلاحِ ١ / ١٠٧ .

(٣) هُو الإمَامُ فَخرُ الدِّينِ أبُو مُحَمَّدٍ عُثمَانُ بنُ عَلِيٍّ بنِ يَحيَى بنِ يُونُس الزَّيلَعِيُّ ، مِن أعيَانِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، قَدِمَ القَاهِرَةَ سنَةَ ٧٠٥هـ ، ودَرَّسَ فِيهَا ، وأفتَى حتَّى تُوفِّي سَنَة ٧٤٣هـ ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((كَانَ فَاضِلاً فِي مَذهَبِهِ ، شَغَلَ النَّاسَ فِيهِ مُدَّةً)) ، مِن آثَارِهِ : شَرح الجَامِعِ الكَبِير ، وشَرح المُختَار ، وبَركَة الكَلام عَلَى أحَادِيثِ الأحكَام ، وتَبيين الحَقَائق [١*] .

(٤) تَبيينُ الحَقَائِقِ شَرحُ كَنزِ الدَّقَائِق ١ / ٥ .

(٥) تَبيينُ الحَقَائِقِ شَرحُ كَنزِ الدَّقَائِق ١ / ٥ ــ ٦ .

(٦) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ١٦ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٤٥ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٦٠ .

فِيهِ إِلَى البَحرِ المُحِيطِ [1] : ((هَكَــذَا رَوَت عَائِشَـــةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا مَسحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)) [2] فَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ بِهِ [3] .

نَعَم ، مَا اشتَمَلَت عَلَيهِ [4] الكَيفِيَّةُ المَذكُورَةُ مِن أَنَّهُ : يَمسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيهِ بِبَاطِنِ إِبهَامَيهِ ، وبَاطِنَ أُذُنَيهِ بِبَاطِنِ مُسَبِّحَتَيهِ ، وكَذَا هُو أَيضاً فِي الخُلاصَةِ [5] : هُو السُّنَّةُ فِي مَسحِهِمَا ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكرُهُ فِي حَدِيثِ عَمرو بنِ شُعَيبٍ ، وأَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه أَيضاً بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعنَاهُ [6] .

[الفَرعُ التَّاسِعُ : مَسحُ الأُذُنَينِ]

تَتِمَّةٌ : ثُمَّ قَد كَانَ الأَولَى بِالمُصَنِّفِ أَن يَذكُرَ بَعدَ ((واستِيعَاب الرَّأسِ بِالمَسحِ)) : ((ومَسح الأُذُنَينِ)) ، وإِن تَضَمَّنَ بَيَانُ كَيفِيَّةِ استِيعَابِ مَسحِ الرَّأسِ التَّعَرُّضَ لِمَسحِهِمَا ، فَإِنَّهُ لَيسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِكَونِهِ سُنَّةً ، والتَّعَرُّضُ لَهُ مَطلُوبٌ .

ثُمَّ كَونُ مَسحِ الأُذُنَينِ سُــنَّةً : عَلَيــهِ [7] جُمــهُــورُ أَهــلِ العِلمِ [8] ، لا إِجمَـــاعُ

---

(١) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((بَحرِ المُحِيطِ)) .

وبَحرُ المُحِيطِ ــ المَعرُوفُ بِمُنيَةِ الفُقَهَاءِ ــ لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ فَخرِ الدِّينِ أَحمَد بن أَبِي بَكرٍ القُزَبنِيِّ ــ بِضَمِّ القَافِ وفَتحِ الزَّاي ــ الحَنَفِيِّ ، أُستَاذِ الزَّاهِدِيِّ (ت ٧٩٤) [١*] .

(٢) لَم أَعثُر عَمَّن نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ .

(٣) قُلتُ : لَم أَجِد تَخرِيجَهُ كَمَا ذَكَرَ الإِمَامُ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((عَلَى)) .

(٥) خُلاصَةُ الفَتَاوى [ق ١٣ ب] .

(٦) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٣٩) ١ / ١٥١ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُها ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَســحِ الأُذُنَينِ ، ولَفظُهُ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَينِ ، وخَالَفَ إِبهَامَيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيهِ ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وبَاطِنَهُمَا))

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((عَلَى)) .

(٨) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٦ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٨ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٩٠، والإِنصَاف ١ / ١٦٢ ، ومَطَالِب أُولِي النُّهَى فِي شَرحِ غَايَةِ المُنتَهَى ١ / ٩٦ .

(١*) انظُر : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٣٦٣ ، وكَشف الظُّنُون ١ / ٢٦٦ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ١١٦ .

الأمَّـــةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الفَتَــاوَى الظَّهِيرِيَّةِ (١) ؛ فَإِنَّ الإمَامَ أحمَدَ فِي إحـــدَى الرِّوَايَتَينِ عَنهُ (٢) ، وابنَ سَلَمَةَ (٣) ، والأبهَرِيَّ مِنَ المَالِكِيَّةِ (٤) : علَى وجُوبِ مَسحِهِمَا (٥) .

ثُمَّ السُّنَّةُ عِندَنَا (٦) ، وعِندَ أحمَدَ (٧) فِي مَسحِهِمَـــا : أن يَكُونَ بِمَاءِ الرَّأسِ ، خِلافَاً لِمَالِكٍ (٨) ، والشَّافِعِيِّ (٩) ، وأحمَدَ فِي رِوَايَةٍ اختَارَهَا الخرَقِيُّ (١٠) .

---

(١) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق ١ ب] ، ونَصُّهُ : ((ومَسحُ الأُذُنَينِ سُنَّةٌ ، عَلَيهِ إجمَاعُ الأمَّةِ)) .

(٢) قُلتُ : واختَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الأكثَرُونَ ، ونَصُّوا علَى أنَّهَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ ، ويُقَابِلُهَا : رِوَايَةُ السُّنِّيَّةِ ، جَزَمَ بِهَا أكثَرُ مِن شَيخٍ (١*) .

(٣) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هِشَامٍ ، تَفَقَّهَ علَى الإمَامِ مَالِك ، وروَى عَنهُ ، قَالَ فِيهِ أبُو حَاتِمٍ : ((كَانَ أحَدَ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ ، وأصحَابِ مَالِكٍ ، وأفقَهِهِم)) ، تُوفِّي سَنَة ٢١٦هـ (٢*) .

(٤) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ صَالِحِ بنِ عُمَر الأبهَرِيُّ المَالِكِيُّ ، انتَهَت إلَيهِ رِئَاسَةُ المَذهَبِ فِي زَمَنِهِ ، ونَشَرَ فِقهَ المَالِكِيَّةِ فِي العِرَاق ، قَالَ فِيهِ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ : ((كَانَ مُعَظَّمَاً عِندَ عُلَمَاءِ وَقتِهِ ، لا يَشهَدُ مَحضَرَاً إلا كَانَ هُو المُقَدَّمَ فِيهِ)) ، وقَالَ الوَهرَانِيُّ : ((كَانَ يَحفَظُ أقوَالَ الفُقَهَاءِ حِفظَاً مُشبَعَاً ، ولَقَد رَأيتُ أصحَابَ الشَّافِعِيِّ وأبِي حَنِيفَةَ إذَا اختَلَفُوا فِي أقوَالِ أئِمَّتِهِم يَسأَلُونَهُ فَيَرجِعُونَ إلَى قَولِهِ)) ، مِن آثَارِهِ : شَرح المُختَصَر الصَّغِير والكَبِير ، والرَّد علَى المُزَنِي ، وإجمَاع أهلِ المَدِينَةِ ، تُوفِّي سَنَة ٣٧٥ه (٣*) .

(٥) قُلتُ : وقَولُهُمَا خِلافُ الظَّاهِرِ مِن مَذهَبِ الإمَامِ مَالِك ، والذِي عَلَيهِ أصحَابُهُ (٤*) .

(٦) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٦ ، والهِدَايَة ١ / ١٤ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢٧ .

(٧) قُلتُ : وهِي خِلافُ المُعتَمَدِ فِي المَذهَبِ كَمَا سَنُبَيِّنُ (٥*) .

(٨) قُلتُ : فَلَو مَسَحَ أُذُنَيهِ مِن غَيرِ تَجدِيدِ المَاءِ : أتَى بِسُنَّةِ المَسحِ ، وتَرَكَ سُنَّةَ التَّجدِيدِ (٦*) .

(٩) انظُر: المَجمُوع ١ / ٢٢٧ ــ ٢٢٨ ، ومُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٩٠ .

(١٠) مُختَصَرُ الخِرَقِي : ص ١٢ .

قُلتُ : وهِي الصَّحِيحُ مِن مَذهَبِ الإمَامِ أحمَدَ ، وجَزَمَ بِهَا أكثَرُ أصحَابِهِ (٧*) .

(١*) انظُر : الإنصَاف ١ / ١٦٢ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ١٠٠ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : تَرتِيب المَدَارِك وتَقرِيب المَسَالِك ١ / ٣٥٤ ، والدِّيبَاج المُذَهَّب : ص ٢٢٧ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الدِّيبَاج المُذَهَّب : ص ٢٥٥ .

(٤*) انظُر: مَوَاهِب الجَلِيل فِي شَرحِ مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ٢٤٨ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٨ .

(٥*) انظُر: الإنصَاف ١ / ١٣٥ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتن الإقنَاع ١ / ١٠٠ .

(٦*) انظُر: شَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١٣٥ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٨ .

(٧*) انظُر: الإنصَاف ١ / ١٣٥ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ١٠٠ .

ومِنَ الحُجَّةِ لَنَا فِي ذَلِكَ : مَا أخرَجَ ابنُ خُزَيمَةَ [1] ، وابنُ حِبَّانَ [2] ، والحَاكِمُ [3] عَن ابنِ عَبَّاس [4] : ((ألا أُخبِرُكُم بِوضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)) فَذَكَرَهُ ، وفِيهِ : ((ثُمَّ غَرَفَ غُرفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأسَهُ وأُذُنيهِ)) .

وأمَّا مَا أخرَجَ الحَاكِمُ [5] ، ثُمَّ البَيهقِيُّ [6] مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ : ((أنَّهُ رَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ : فَأَخَذَ لأُذُنَيهِ مَاءً خِلافَ [ع ، ٤٢ ب] الذِي لِرَأسِهِ)) وقَالا : إسنَادُهُ صَحِيحٌ [7] : فَيُحمَلُ عَلَى أنَّهُ لِفَنَاءِ البَلَّةِ قَبلَ مَســحِهِمَا ، تَوفِيقاً بَينَهُ وبَينَ مَا رَوَينَا ، وبِهِ نَقُولُ ؛ [ح ، ٢٤ أ] لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ حِينَئذٍ مِنَ الإتيَانِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ بِدُونِ أخذِ مَاءٍ جَدِيدٍ ، كَمَا لَو انعَدَمَت البَلَّةُ فِي عضوٍ وَاحِدٍ قَبلَ استِيعَابِهِ بِمَا هُو وَظِيفَتُهُ مِن غَسلٍ أو مَسحٍ [8] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

---

(١) صَحِيحُ ابنِ خُزَيمَةَ : رقَم (١٤٨) ١ / ٧٧ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب إبَاحَة المَضمَضَة والاستِنشَاق مِن غَرفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) صَحِيحُ ابنِ حِبَّانَ : رقَم (١٠٧٨) ٣ / ٣٦٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فَرض الوضُوء ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) مُستَدرَكُ الحَاكِمِ : رقَم (٥٢١) ١ / ١٤٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، ولَفظُهُ : ((قَبَضَ قَبضَةً مِنَ المَاءِ ، فَنَفَضَ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهَا رَأسَهُ وأُذُنَيهِ)) ، وقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح زِيَادَةُ : ((رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا)) .

(٥) مُستَدرَكُ الحَاكِمِ : رقَم (٥٣٩) ١ / ٢٥٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة .

(٦) سُنَنُ البَيهقِي الكُبرَى : رقَم (٣١٣) ١ / ٦٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَسح الأُذُنَين بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

(٧) قُلتُ : وفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَقَد قَالَ الزَّيلَعِيُّ : ((وتَعَقَّبَهُ ابنُ القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ الوَهم والإيهَام فَقَالَ : « إنَّ هَذَا الحَدِيثَ لا يُوجَدُ أصلاً لا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ولا صَحِيحٍ »)) ، قَالَ : ((وهُو لَم يَعزُهُ إلَى مَوضِعٍ فَيُتَحَاكَمُ إلَيهِ ، وكَأنَّهُ اختَلَطَ عَلَيهِ بِحَدِيثِ نِمرَان بنِ جَارِيَةَ عَن أبِيهِ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خُذُوا لِلرَّأسِ مَاءً جَدِيداً » وأمَّا الأمرُ بِتَجدِيدِ المَاءِ لِلأُذُنَينِ فَلا وجُودَ لَهُ فِي عِلمِي » .)) [*1] انتهى .

وفِي تَلخِيصِ الحَبِيرِ : ((ذَكَرَ الشَّيخُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي الإمَامِ أنَّهُ رَأَى رِوَايَةَ ابنِ القُرِي عَن ابنِ قُتَيبَةَ عَن حَرمَلَةَ بِهَذَا الإسنَادِ ولَفظُهُ : « ومَسَحَ رَأسَهُ بِمَاءٍ غَيرِ فَضلِ يَدَيهِ » ، ولَم يَذكُر الأُذُنينِ)) [*2] ، فَليُنتَبَّه .

(٨) فِي النُّسخَةِ ح : ((بِمَسحِهَا)) .

(١*) نَصبِ الرَّايَةِ ١ / ٢٢ .

(٢*) تَلخِيصِ الحَبِيرِ ١ / ٩٠ .

[الفَرعُ العَاشِر: مَسحُ الرَّقَبَةِ]

م ﴿ ومَسحُ الرَّقَبَةِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وقَالَ بَعضُهُم : هو أدَبٌ ﴾

ش : فَإن قُلتَ : ألَيسَ هَذَا تكرَاراً لِقَولِهِ : ((ويَمسَــحُ رَقَبَتَهُ بِظُهُورِ أصَابِعِهِ الثَّلاثِ ؛ لأنَّ البَلَّةَ التِي بِظَاهِرِ الأصَابِعِ لَم تُستَعمَل ، فَالمَسحُ بِهَا مَسحٌ بِمَاءٍ جَدِيدٍ)) ؟

قُلتُ : التَّعَرُّضُ لِمَسحِهَا [1] وقَعَ أوَّلاً [2] عَلَى سَبِيلِ التَّتِمَّةِ لِلمَنقُولِ ، مَع أنَّهُ فِي بَعضِ النُّسَخِ مَفقُودٌ ، ثُمَّ هُو [ك ، ٢٤ ب] لَيسَ بِتَكرَارٍ ؛ فَإنَّهُ لَم يَذكُر : هَل مَسحُهُمَا بِذَلِكَ سُنَّةٌ أم غَيرُ سُنَّةٍ ، وهُو مَقصُودُ الإفَادَةِ ، فَأفَادَ أنَّهُ سُنَّةٌ : بِعَطفِهِ لَهُ علَى مَا تَقَدَّمَ مِن السُّنَنِ ــ وهُو قَولُ أبِي بَكرٍ الأعمَش [3] ــ ، ثُمَّ أفَادَ أنَّهُ أدَبٌ عِندَ بَعضِهِم ــ وهُو أبُو بَكرٍ الإسكَافِ [4] ــ .

ثُمَّ ظَاهِرُ سَوقِ كَلامِ المُصَنِّفِ : يُفِيدُ جُنُوحَهُ إلَى أنَّهُ سُــنَّةٌ ، لَكِن قَــالَ قَاضِي خَان فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ : ((والصَّحِيحُ أنَّهُ لَيسَ بِسُنَّةٍ ، إن شَاءَ فَعَلَ ، وإن شَاءَ

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((أوَّلاً وقَعَ)) .

(٢) انظُر: فَتح القَدِيرِ ١ / ٢٨ ، وفِيهِ أيضاً : ((ولَو رَجَّحنَا : كَانَ مَا رَوَينَا أكثَر وأشهَر ، فَقَد رُوِيَ مِن حَدِيثٍ لأبِي أُمَامَة ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعَبدِ اللهِ بن زَيدٍ ، وأبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ ، وأبِي هُرَيرَةَ ، وأنَس ، وابنِ عُمَر ، وعَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهُم بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ)) .

(٣) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٧ .

وأبُو بَكر هو الإمَامُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدٍ الأعمَشِ الحَنَفِيِّ ، ولِدَ بِشَاطِبَة سَنَة ٦١٥ هــ ، وتَفَقَّهَ علَى الإمَامِ أبِي بَكرٍ الإسكَاف ، وتَفَقَّهَ عَلَيهِ ولَدُهُ عُبَيد اللهِ ، وأبُو جَعفَرٍ الهِندَاوَنِيُّ ، تُوفِّي سَنَة ٦٧٥ هــ [1*] .

(٤) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِعِ ١ / ١١٧ .

وأبُو بَكر الإسكَاف هُو الإمَامُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ أحمَد الحَنَفِيُّ ، شَيخُ الهِندَاوَنِيِّ ، والأعمَش ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((كَانَ إمَاماً كَبِيراً)) ، تُوفِّي سَنَة ٣٣٦هـ [2*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٥٦ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّة ٢ / ٢٨ .

تَرَكَ)) [١] ، ونَصَّ فِي الخُلاصَةِ عَلَى : ((أَنَّ كَونَهُ أَدَبَاً هُو الصَّحِيحُ)) [٢] .

فَإِن قُلتَ : قَد رَوَى البَزَّارُ مِن حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حَجَرَ فِي صِفَةِ وضُوءِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ : ((ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأسِهِ ثَلاثَاً ، وظَاهِرِ أُذُنَيهِ ثَلاثَاً ، وظَاهِرِ رَقَبَتِهِ)) [٣] ؟

قُلتُ : مُجَرَّدُ هَذَا غَيرُ كَافٍ فِي إثبَاتِ السُّنِّيَّةِ ؛ فَإنَّهَا إنَّمَا تَثبُتُ بِالمُواظَبَةِ مَع تَركٍ أحيَانَاً ، ومَع انتِفَاءِ مَا يَنفِي الاستِنَان ، ولَيس فِي هَذَا المَحكِيِّ مَا يَقُومُ بِجُملَةِ ذَلِكَ ، علَى أَنَّ فِي سَنَدِهِ : مُحَمَّدُ بنُ حُجرِ بنِ عَبدِ الجَبَّارِ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ [٤] فِي المِيزَانِ [٥] : ((لَـــهُ

---

(١) وجَدتُ نَصَّ كَلامِهِ فِي الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٥ ، فَليُرَاجَع .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٣ ب] ، ونَصُّهُ : ((ومَسحُ الرَّقَبَةِ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَدَبٌ)) .

قُلتُ : ورَجَّحَهُ ابنُ عَابِدِين ، فَقَالَ : ((هُو الصَّحِيحُ)) [١*] .

(٣) قُلتُ : لَم أجِد الحَدِيثَ فِي مَا بَينَ يَدَيَّ مِن مُسنَدِ البَزَّارِ ، لَكِن نَقَلَ الإمَامُ نُورُ الدِّينِ الهَيثَمِيُّ فِي مَجمَعِ الزَّوَائِدِ ١ / ٥٣٣ : رِوَايَةَ البَزَّارِ للحَدِيثِ ، وتَعَقَّبَهُ بِبَيَانِ ضَعفِ سَنَدِهِ ، فَليُراجَع .

كَمَا رَوَاهُ كَذَلِكَ : الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ : رقَم (١١٨) ٢٢ / ٤٩ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٤) الإمَامُ الحَافِظُ شَمسُ الدِّينِ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ عُثمَانَ بنِ قَايمَاز الذَّهَبِيُّ التُّركمَانِيُّ الدِّمَشقِيُّ ، ولِدَ سنَة ٦٧٣هـ ، طَلَبَ الحَدِيثَ وعُمرُهُ ثَمَانِي عَشرَةَ سَنَة ، وارتَحَلَ فِي سَمَاعِهِ إِلَى العَدِيدِ مِن البُلدَانِ ، وتَتَلمَذَ علَى أئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ فِي زَمَنِهِ كَابنِ دَقِيقِ العِيدِ والدُّمياطِيِّ وابنِ عَسَاكِر ، حَتَّى تَخَرَّجَ إمَامَاً بَارِعَاً فِي عُلُومِ الحَدِيثِ رِوَايَةً ودِرَايَةً ، وعَلَّامَةً فَرِيدَاً فِي الرِّجَالِ ، قَالَ فِيهِ التَّاجُ السُّبكِيُّ : ((إمَامُ الوجُودِ حِفظَاً ، وذَهَبُ العَصرِ مَعنَىً ولَفظَاً ، وشَيخُ الجَرحِ والتَّعدِيلِ ، ورَجُلُ الرِّجَالِ فِي كُلِّ سَبِيلٍ)) ، مِن آثَارِهِ : تَارِيخ الإسلام ، والعِبَر ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء وتَذكِرَة الحُفَّاظ ، وطَبَقَات القُرَّاء ، والمِيزَان ، تُوفِّي سَنَة ٧٤٨هـ [٢*] .

(٥) كِتَابُ مِيزَانِ الاعتِدَالِ فِي نَقدِ الرِّجَالِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ الحَافِظِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عُثمَـانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) : أوضَحَ فِيهِ حَالَ رُوَاةِ الحَدِيثِ : فَذَكَرَ الوَضَّاعِينَ ، ثُمَّ المُتَّهَمِينَ بِالوَضعِ ، ثُمَّ الكَذَّابِينَ ، ثُمَّ المَترُوكِينَ ، ثُمَّ الحُفَّاظَ الذِينَ فِي دِينِهِم رِقَّةٌ ووَهَنٌ ، ثُمَّ الضُّعَفَاءَ الذِينَ لَهُم غَلَطٌ وأوهَامٌ ، ثُمَّ المَجهُولِينَ ، ثُمَّ الثِّقَات ، ورَمَزَ فِي الحَدِيثِ عَن كُلِّ رَاوٍ مَن أخرَجَ لَهُ مِن أصحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ ، ورَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعجَمِ ، وقَد اختَصَرَهُ الإمَامُ أحمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ حَجَرَ العَسقَلانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ) فِي : لِسَانِ المِيزَان ، وتَحرِير المِيزَان [٣*] .

(١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤١٥ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٩ / ١٠٠ ، والدُّرَرُ الكَامِنَة فِي أعلامِ المائَةِ الثَّامِنَة ٥ / ٦٦ ، وذَيلُ تَذكِرَةِ الحُفَّاظِ لِجَلالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ : ص ٣٤٨ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت .

(٣*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٩١٧ ، هَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٥٤ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١٤٦

مَنَاكِيرٌ)) (١) ، وقَالَ البُخَارِيُّ : ((فِيهِ بَعضُ نَظَرٍ)) (٢) .

نَعَم ، يَظهَرُ بِهَذَا ، وبِحَدِيثِ كَعبِ اليَامِي السَّابِقِ فِي شَرحِ قَولِهِ : ((بِمَائِينِ جَدِيدَينِ)) : أَنَّ قَولَ مَن قَالَ أَنَّهُ : ((لَيسَ بِأَدَبٍ ، [ع ، ٤٣ أ] ولا سُنَّةٍ)) (٣) ، غَيرُ ظَاهِرٍ ، ثُمَّ كَمَا قَالَ قَاضِي خَان فِي فَتَاوَاهُ : ((وعِندَ اختِلافِ الأَقَاوِيلِ : كَانَ فِعلُهُ أَولَى مِن تَركِهِ)) (٤) انتَهَى .

وكَيفَ لا ؟! وقَد جَاءَ فِعلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولَم يَرِد المَنعُ مِنهُ ، بَل وَرَدَ التَّرغِيبُ فِيهِ : فَرَوَى أَبُو نُعَيمٍ (٥) فِي تَارِيخِ أَصبَهَان (٦) : عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عُنُقَهُ ، ويَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَن تَوَضَّأَ ومَسَحَ عُنُقَهُ : لَم يُغَلَّ بِالأَغلالِ يَومَ القِيَامَةِ)) .

---

(١) مِيزَانُ الاعتِدَالِ فِي نَقدِ الرِّجَالِ للإِمَامِ مُحَمَّدٍ بنِ أَحمَدَ بنِ عُثمَانَ الذَّهَبِيِّ : ٣ / ٥١١ ، نَشر : دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت تَحقِيق : عَلِي مُحَمَّد البَجَّاوِي .

(٢) التَّارِيخُ الكَبِيرُ ١ / ٦٩ .

(٣) قُلتُ : يَقصِدُ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّة فِي أَصَحِّ أَقوَالِهِم ، وانظُر: المَجمُوع ١ / ٢٥٨ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ١٩٠ .

(٤) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٥ .

(٥) الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو نُعَيمٍ أَحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ المهرَانِيُّ الأَصبَهَانِّي الصُّوفِيُّ الأَحولُ ، ولِدَ سَنَة ٣٣٦هـ ، طَلَبَ الحَدِيثَ ، وأَجَازَ لَهُ عَدَدٌ مِن كِبَارِ المَشَايِخِ ، مِنهُم : أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمِّ ، وبَلَغَ فِي عُلُومِهِ رُتبَةً رَفِيعَةً حَتَّى رَحَلَت الحُفَّاظ إِلَيهِ ؛ لِعِلمِهِ وحِفظِهِ وعُلُوِّ أَسَانِيدِهِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ مَردَوَيه : ((لَم يَكُن فِي أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ أَحَدٌ أَحفَظَ مِنهُ ، ولا أَسنَدَ مِنهُ)) ، مِن آثَارِهِ : حِليَة الأَولِيَاء ، ودَلائِل النُّبُوَّة ، والمُستَخرَج علَى البُخَارِي ومُسلِمٍ ، وتَارِيخ أَصبَهَان ، تُوفِّي سنَة ٤٣٠هـ (١*) .

(٦) تَارِيخُ أَصبَهَان : رقَم (١١٤٠) ٢ / ٧٨ ، وإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وكِتَابُ تَارِيخ أَصبَهَان لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي نُعَيمٍ أَحمَد بن عَبدِ اللهِ الأَصبَهَانِيِّ (ت ٤٣٠هـ) : جَمَعَ فِيهِ أَسمَاءَ الرُّوَاةِ والمُحَدِّثِينَ مِن أَهلِ أَصبَهَان ، ومَن قَدِمَهَا مِنَ القُضَاةِ والفُقَهَاءِ ، ورَتَّبَهُ علَى حُرُوفِ المُعجَمِ ، وقَدَّمَ لَهُ بِذِكرِ بدءِ أَصبَهَانَ وبِنَائِهَا وخَصَائِصِهَا (٢*) .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : وَفيات الأَعيَان وأَنبَاء أَبنَاء الزَّمَان ١ / ٩١ ، وسِيَر أَعلام النُّبَلاء ١٧ / ٤٥٣ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٤ / ١٨ .

(٢*) انظُر: هَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٧٤ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١٢٩ .

وقَالَ شَيخُنَا الحَـــافِظُ قَاضِي القُضَاةِ شِهَابُ الدِّيـــنِ ابنُ حَجَرٍ ــ رَحِمَـــهُ اللهُ ــ :
((وقَرَأتُ جُزءاً رَوَاهُ أبُو الحَسَنِ بنُ فَارسٍ [١] بإسنَادِهِ : عَن فُلَيحِ بنِ سُلَيمَانَ [٢] ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَن تَوَضَّأَ ومَسَحَ بِيَدَيهِ عَلَى عُنُقِهِ : وقِيَ الغِلَّ يَومَ القِيَامَةِ)) وقَالَ : ((هَذَا ــ إن شَاءَ اللهُ ــ صَحِيحٌ)) .)) [٣] انتَهَى .
ورَوَى أبُو [٤] عُبَيدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُور [٥] : عَن مُوسَى بنِ سَالِمٍ [٦] قَالَ : ((مَـــن

(١) قُلتُ : هَكَذَا وقَعَ اسمُهُ فِي النُّسَخِ الثَّلاثِ ، والصَّوَابُ كمَا ذَكَر ابنُ حَجَر: ((أبُو الحُسَين بنُ فَارِسٍ)) [١*] .
وهُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو الحُسَينِ أحمَدُ بنُ فَارِسِ بنِ زَكَرِيَّا القُزوِينِيُّ الرَّازِيُّ المَالِكِيُّ ، طَلَبَ العِلمَ علَى أئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ كَابنِ القَطَّانِ والطَّبَرَانِيِّ ، كَانَ بَصِيراً بالمَذهَبِ المَالِكي ، رَأساً فِي اللُّغَةِ ، مَعَ دِرَايَةٍ بِالشِّعرِ والنَّثرِ ، قَالَ فِيه الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ العَلَّامَةُ ، اللُّغَوِيُّ المُحَدِّثُ)) ، مِن آثَارِهِ : المُجمَلُ ، تُوفِّي بالرِّيِّ سَنَة ٣٩٥ هــ [٢*].
(٢) هُو أبُو يَحيَى فُلَيحُ بنُ سُلَيمَانَ بن أبِي المُغِيرَةِ الخُزَاعِيُّ ، قَالَ فِيهِ ابنُ عُدَيٍّ : ((لهُ أحَادِيثُ صَالِحَةٌ ، يَروِي عَن الشُّيُوخِ مِن أهلِ المَدِينَةِ أحَادِيثَ مُستَقِيمَةَ وغَرَائِب ، وقَد اعتَمَدَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ورَوَى عَنهُ ، وهُو عِندِي لا بَأسَ بِهِ)) ، وقَال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَأ)) ، تُوفِّي سَنَة ١٦٨ ه [٣*] .
(٣) تَلخِيصُ الحَبِيرِ ١ / ٩٣ ، قُلتُ : لَكِن تَعَقَّبَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ هَذَا الحَدِيثَ بِقَولِهِ : ((بَينَ ابنِ فَارِسٍ وفُلَيحٍ مَفَازَةٌ ، فَليُنظَر فِيهَا)) ، واللهُ أعلَمُ .
(٤) فِي النُّسخَةِ ع : ((ابنُ)) ، والصَّوَابُ : مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .
(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((الظُّهُور)) ، ولَعَلَّهَا خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .
وكِتَابُ الطُّهُور لِمُؤَلِّفِهِ الحَافِظِ أبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ البَغدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٢٣ه) : جَمَعَ فِيهِ الأحَادِيثَ فِي مَوضُوعِ الطَّهَارَاتِ ، ورَتَّبَهُ علَى أبوَابٍ [٤*] .
(٦) قُلتُ : هَكَذَا وقَعَ اسمُهُ فِي النُّسَخِ الثَّلاثِ ، والصَّوَابُ كَمَا فِي كِتَابِ الطُّهُورِ : ((مُوسَى بن طَلحَة)) [٥*] ؛ فَمُوسَى بنُ سَالِمٍ : ((مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ)) [٦*] ، أي : الذِينَ عَاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِينَ ، فَلا يُعقَلُ أن يَروِي =

(١*) انظُر: تَلخِيص الحَبِيرِ ١ / ٩٣ .
(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : وفيات الأعيَان ١ / ١١٨ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٧ / ١٠٣ ، والمُستَفَاد مِن ذَيلِ تَارِيخ بَغدَاد ١ / ٤٥ .
(٣*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٧ / ٨٤ ، والكَامِل فِي الضُّعَفَاء ٦ / ٣٠ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ٤٤٨ .
(٤*) انظُر: الرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ٤٥ .
(٥*) الطُّهُورُ لأبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بن سَلَّامٍ : ص ٣٧٣ ، نَشر : مَكتَبَة الصَّحَابَة فِي جدَّة ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٤ هــ ، تَحقِيق : مَشهُور حَسَن مَحمُود سَلمَان .
(٦*) تَقرِيبِ التَّهذِيبِ : ص ٥٥٠ .

مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأسِهِ : وقِيَ الغِلَّ يَومَ القِيَامَةِ)) [١] ، وهُو مُرسَلٌ جَيِّدٌ [٢] ، ولَهُ حُكمُ الرَّفعِ ؛ لأنَّ هَذَا لا يُقَالُ مِن قِبَلِ الرَّأي [٣] .

قُلتُ : ويَحصلُ مِن هَذهِ الجُمـلَةِ : الشَّـهَـادَةُ لـمَـا روَى الدَّيلَمِيُّ [٤] فِي مُسـندِ الفِردَوسِ [٥] عَن ابنِ عُمَر ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَسحُ الرَّقَبَةِ أمَـانٌ مِنَ

= الحَدِيثَ مُرسَلاً ، لأنَّ السَّاقِطَ مِنَ السَّنَدِ لَيسَ الصَّحَابِيَّ فقَط ، بَل بَينَهُ وبَينَ النَّبيِّ ﷺ أكثَرُ مِن رَجُلٍ .

ومُوسَى بنُ طَلحَة هُو التَّابعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عِيسَى مُوسَى بنُ طَلحَةَ بن عُبَيدِ اللهِ القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ التَّيمِيُّ ، كَانَ إمَاماً حَافِظاً ، كَثِيرَ الحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ العُجَلِيُّ : ((تَابعِيٌّ ثِقَةٌ ، رَجُلٌ صَالِحٌ)) ، كَانَ يُسَمَّى فِي زَمَانِهِ المَهدِي ، تُوفِيِّ فِي الكُوفَةِ سنَة ١٠٣هـ [١*] .

(١) كِتَاب الطُّهُور: رقَم (٣٦٨) ص ٣٧٣ ، بَاب الاستِعَانَة بِالأصَابعِ فِي مَسحِ الأذُنينِ ومَسحِ القَفَا .

(٢) قُلتُ : أسقَطَ التَّابعِيُّ الجَلِيلُ مُوسَى بنُ طَلحَة مِن سَنَدِ الحَدِيثِ وَالِدَهُ الصَّحَابيَّ الجَلِيلَ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِ اللهِ ، فَكَانَ مُرسَلاً .

(٣) قُلتُ : اتَّفَقَ الأئمَّةُ المُحَدِّثُونَ : أنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ الذِي لا مَجَالَ لِلاجتِهَادِ فِيهِ ، ولا يُدرِكُ بِرَأيِهِ : كَأخبَارِ الأنبِيَاءِ ، والفِتَنِ والمَلاحِمِ ، وتَرتِيبِ ثَوابٍ أو عِقَابٍ علَى فِعلٍ مُعَيَّنٍ : هُو مِن قَبِيلِ المَرفُوعِ إلَى النَّبيِّ ﷺ ، يَقُولُ الإمَامُ أبُو عَمرو الدَّانِي : ((قَد يَحكِي الصَّحَابِيُّ قَولا يُوقِفُهُ علَى نَفسِهِ ، فَيُخرِجُهُ أهلُ الحَدِيثِ فِي المُسنَدِ ؛ لِامتِنَاعِ أن يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قَالَهُ إلا بِتَوقِيفٍ)) [٢*] .

(٤) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو مَنصُورٍ شِيرَوَيه بنُ شَهرَدَار بنِ شِيرَوَيه الدَّيلَمِيُّ الهَمَذَانِيُّ ، ولِدَ سَنَة ٤٤٥ هـ ، طَلَبَ الحَدِيثَ ، ورَحَلَ فِي سَمَاعِهِ ، وتَتَلمَذَ علَى كِبَارِ الأئِمَّةِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ مَندَه : ((شَابٌّ كَيِّسٌ حَسَنٌ ، ذَكِيُّ القَلبِ ، صَلبٌ فِي السُّنَّةِ)) ، مِن أهَمِّ آثَارِهِ : مُسنَدُ الفِردَوس ، تُوفِّي فِي هَمَذَان سَنَة ٥٥٨ هـ [٣*] .

(٥) مُسنَدُ الفِردَوسِ ــ أو : إبَانَةُ الشُّبَهِ علَى كَيفِيَّةِ الوقُوفِ علَى مَا فِي كِتَابِ الفِردَوسِ مِن عَلامَةِ الحُرُوفِ ــ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ شِيرَويَه بن شَهرَدَار الدَّيلَمِيِّ (ت : ٥٥٨ هـ) : جَمَعَ فِيهِ أسَانِيدَ كِتَابِ : فِردَوسِ الأخبَارِ بِمَأثُورِ الخِطَابِ المُخَرَّجِ علَى كِتَابِ الشِّهَابِ لِوَالِدِهِ شَهرَدَار الدَّيلَمِيِّ (ت ٥٠٩هـ) ، والذِي جَمَعَ فِيهِ أكثَرَ مِن عَشرَةِ آلافِ حَدِيثٍ مِن الأحَادِيثِ القِصَارِ ، دُونَ ذِكرِ أسَانِيدِهَا ، ورَتَّبَهَا علَى نَحوٍ مِن عِشرِينَ حَرفاً مِن حُرُوفِ المُعجَمِ وقَد اختَصَرَهُ الحَافِظُ أحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ حَجَر العَسقَلانِيُّ (ت ٨٥٢ هـ) فِي : تَسدِيدُ القَوسِ [٤*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٥ / ١٦١ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٧ / ٢٨٦ ، ومَعرِفَة الثِّقَات ٢ / ٣٠٤ .

(٢*) انظُر : النُّكَت علَى مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ ١ / ٣١٣ ، وفَتح المُغِيث ١ / ١٢٨ ، وتَدرِيب الرَّاوِي ١ / ٢١٢ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الوَافِي بالوفيات ١٦ / ١٢٨ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٩ / ٢٩٤ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٧ / ١١١ .

(٤*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٥٤ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٤٢٠ ، الرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ٧٣ .

الغِلِّ)) [١] انتَهَى ، فَإِنَّ لَهُ أصلاً ، فَلا يَقوَى الحُكمُ عَلَيهِ بِالوَضعِ ، كَمَا فِي شَرحِ المُهَذَّبِ [٢] .

ثُمَّ ظَاهِرُ كُلٍّ مِن حَدِيثَي وَائِلٍ وكَعبٍ المَذكُورَينِ : يَصلُحُ شَاهِداً لِلمَشَايخِ عَلَى أنَّ مَسحَ الحُلقُومِ بِدعَةٌ [٣] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[الفَرعُ الحَادِي عَشَر : تَخليلُ الأصَابعِ]

[المَسأَلَةُ الأولَى : حُكمُ تَخليلِ الأصَابعِ]

م ﴿ وتَخلِيلُ الأصَابعِ ﴾ [٤]

ش : أي : أصَابعُ اليَدَينِ والرِّجلَينِ إذَا لَم تَكُن مُلتَحِمَةً ، بَعدَ العِلمِ بوصُولِ المَاءِ إلَى مَا بَينَهَا ، ولا يُخَالِفُهُ مَا نَقَلَهُ الزَّاهِدِيُّ عَن المُحِيطِ : ((أنَّهَا إذَا كَانَت مَضمُومَةً ، وتَوَضَّأَ مِن الإنَاءِ : فَالتَّخلِيلُ فَرضٌ ، ولَو كَانَت مَفتُوحَةً أو مَضمُومَةً لَكِن أدخَلَ رِجلَيهِ فِي المَاءِ الجَارِي أو الحَوضِ ، وتَرَكَ التَّخلِيلَ : جَازَ)) [٥] انتَهَى ؛ لأنَّ المَاءَ شَيءٌ لَطِيفٌ ، لا يَمنَعُ مَا أصَابعُ الرِّجلِ عَلَيهِ مِنَ الاجتِمَاعِ الطَّبِيعِيِّ عَادَةً لَهَا مِن

---

(١) قُلتُ : لَم أجِد مُسنَدَ الفِردَوسِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ تَخرِيجَ الدَّيلَمِيِّ لِلحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ : المُغنِي عَن حَملِ الأسفَارِ فِي الأسفَارِ فِي تَخرِيجِ مَا فِي الإحيَاءِ مِنَ الأخبَارِ ١ / ١٨٤ ، وتَتَبَّعَهُ بِالقَولِ : ((وهُو ضَعِيفٌ)) ، فَليُرَاجَع .

(٢) المَجمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ ١ / ٢٥٨ .

قُلتُ : وقَد تَتَبَّعَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : كَلَامَ النَّوَوِيِّ بِمَا يُفِيدُ أنَّ لِلحَدِيثِ أصلاً وإن كَانَ ضَعِيفاً [١*] ، فَلا يَثبُتُ القَولُ بِوَضعِهِ ، وذَكَرَ الإمَامُ العَجلُونِيُّ : مَا يُفِيدُ عَدَمَ وَضعِهِ كَذَلِكَ [٢*] ، كَمَا أنَّ مَا نَقَلَهُ الإمَامُ مِنَ الرِّوَايَاتِ المُختَلِفَةِ لِلحَدِيثِ ، ومَا تَقَدَّم عَن الحَافِظِ العِرَاقِيِّ : يُشِيرُ إلى عَدَمِ وَضعِهِ ، ممَّا يُرجِّح استِحبَابَهُ ، واللهُ أعلَمُ .

(٣) قُلتُ : لأنَّهُ لَم يَرِد لَهُ ذِكرٌ فِي الحَدِيثَينِ ، ولا فِي غَيرِهِمَا ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ مَسحَ الحُلقُومِ لَيسَ بِسُنَّةٍ .

(٤) قُلتُ : وهُو سُنَّةٌ بِاتِّفَاقٍ .

(٥) قُلتُ : وَجَدتُ نَصَّ هَذَا الكَلامِ الذِي نَقَلَهُ الزَّاهِدِيُّ فِي : المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٢ .

(١*) تَلخِيصِ الحَبِيرِ ١ / ٩٣ .

(٢*) كَشف الخَفَاء ومُزِيل الإلبَاس فِيمَا يَدُورُ مِن الأحَادِيثِ عَلَى ألسِنَةِ النَّاسِ ٢ / ٢٧٢ .

ولُوجِ المَاءِ [ع ، ٤٣ ب] بَينَهَا ، وجَرَيَانُهُ علَى ذَلِكَ [ح ، ٢٤ ب] عَلَى سَبِيلِ الاستِيعَابِ لَهُ إذَا أدخَلَ رِجلَيهِ فِي المَاءِ الجَارِي أو الحَوضِ ونَحوِهِ ، فَلا جَرَمَ أن يَكُونَ التَّخلِيلُ لَهَا بَعدَ ذَلِكَ سُنَّةً ، يَعنِي : إذَا لَم يُكَرِّر إدخَالَ الرِّجلَينِ فِيهِ ، وإلا فَكُلُّ إدخَالَةٍ بِمَنزِلَةِ تَخلِيلٍ ، وأمَّا إذَا كَانَت مَفتُوحَةً وتَوَضَّأَ مِنَ الإنَاءِ : فَلِأنَّ الظَّاهِرَ أيضاً جَرَيَانُ المَاءِ علَى مَا بينَهَا ؛ لِمَا ذَكَرنَا مِن أنَّ المَاءَ شَيءٌ لَطِيفٌ ، ولِعَدَمِ المَانِعِ ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَت مَضمُومَةً وغَسَلَ رِجلَيهِ مِنَ الإنَاءِ ؛ فَإنَّ المَاءَ وإن كَانَ بِحَيثُ يَدخُلُ فِيمَا بَينَهَا فِي الجُملَةِ : لَكِنَّهُ لا يَقَعُ العِلمُ ظَاهِراً بِاستِيعَابِهِ لِمَا بينَهَا ، فَيَتَعَيَّنُ التَّخلِيلُ أوَّلاً لِيَخرُجَ عَن العُهدَةِ بِيَقِينٍ ، ثُمَّ يَقَعُ الزَّائِدُ عَلَيهِ إلَى الثَّلاثِ سُنَّةً [١] .

قَالَ شَيخُنَا المُحَقِّقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : ((وأمثَلُ أحَادِيثِ التَّخلِيلِ : مَا فِي سُنَنِ الأربعَةِ [٢] مِن حَدِيثِ لَقِيطُ بنُ صَبِرَةَ [٣] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إذَا تَوَضَّأتَ فَأسبِغِ الوضُوءَ ، وخَلِّل بَينَ الأصَابِعِ)) قَالَ التِّرمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [٤] ، ورَوَى هُو [٥] وابنُ مَاجَه [٦] عَن ابنِ عَبَّاس قَالَ ﷺ : ((إذَا تَوَضَّأتَ : فَخَلِّل أصَابِعَ يَدَيكَ

---

(١) انظُر: تَبيين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق / ٤ ــ ٥ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٤ .

(٢) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (١٤٢) ١ / ٨٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي الاستِنثَارِ ، وسُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٤٨) ١ / ١٥٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُها ، بَاب تَخلِيل الأصَابِع ، وسُنَنُ التِّرمِذِيِّ : رقَم (٧٨٨) ٣ / ٩٦ ، كِتَاب الصَّوم ، بَاب كَرَاهِيَّة مُبَالَغَة الاستِنشَاق لِلصَّائِم ، وسُنَنُ النَّسَائِي : رقَم (١١٤) ١ / ٧٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الأمر بِتَخلِيلِ الأصَابِعِ .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو رَزِين لَقِيطُ بنُ عَامِرٍ بن صَبِرَة العَقِيلِيُّ ، مِمَّن اشتَهَرَ بِكُنيَتِهِ ، وقَالَ جَمَاعَةٌ مِنهُم : ابنُ المَدِنِيِّ ، وابنُ الخَيَّاطِ ، ومُسلِم ، والتِّرمِذِيُّ ، والبَغَوِيُّ : ((هُو غَيرُ لَقِيط بن عَامِرٍ بنِ صَبِرَة)) ، والصَّحِيحُ أنَّهُمَا وَاحِدٌ ، يقُولُ ابنُ عَبدِ البَرِّ : ((وقِيلَ إنَّ لَقِيط بنَ عَامِرٍ غَير لَقِيط بنِ صَبِرَة ، ولَيسَ بِشَيءٍ)) [*١] .

(٤) سُنَنُ التِّرمِذِيِّ ٣ / ٩٦ .

(٥) سُنَنُ التِّرمِذِيِّ : رقَم (٣٨) ١ / ١٢٧ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا جَاءَ فِي تَخلِيلِ الأصَابِعِ .

(٦) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٤٧) ١ / ١٥٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب تَخلِيل الأصَابِعِ .

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٥ / ٤٦١ ، والاستِيعَاب ٣ / ١٤٣٠ ، وأُسد الغَابَة ٤ / ٥٤٨ .

ورِجلَيكَ)) وقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وعِندِي : أَنَّهَا كُلَّهَا لِلوجُوبِ ، والمُرَادُ : الأمرُ بإِيصَالِ المَاءِ إِلَى مَا بينَهَا إفَادَةَ أنَّهُ لا يَجُوزُ تَركُ مَا خَفِيَ مِمَّا هُو بينَهَا ، كَمَا هُو فِي دَاخِلِ اللِّحيَةِ ، والتَّخلِيلُ بَعدَ هَذَا مُستَحَبٌّ ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ المُوَاظَبَةِ ، مَع كَونِهِ إكمَالاً فِي المَحَلِّ)) [١] انتَهَى .

قُلتُ : لَكِنَّ القَولَ بِكَونِ تَثلِيثِ الغَسلِ سُنَّةٌ : يَقتَضِي كَونَ التَّخلِيلِ سُنَّةً كَمَا سنَذكُرُ ، وكَونُهُ إكمَالاً فِي مَحَلِّ الفَرضِ : لا يَنفِي السُّنِّيَّة ، بَل يَقتَضِيهَا [٢] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَة: كَيفِيَّةُ تَخلِيلِ الأصَابِعِ]

تَكمِيلٌ : ثُمَّ قِيلَ : الأولَى فِي تَخلِيلِ أصَابِعِ اليَدَينِ : أن يَكُونَ بِالتَّشبِيكِ [٣] ، وأمَّا صِفَةُ تَخلِيلِ أصَابِعِ الرِّجلَينِ : فَهُو أن يُخَلِّلَ بِخُنصرِ يَدِهِ اليُسرَى مَا بَينَ خُنصُرِ رجلِهِ اليُمنَى ، والتِي تَلِيهَا مِن أسفَل ، ويَختِم بِخُنصُرِ رِجلِهِ اليُسرَى ، قَالَ الزَّاهِدِيُّ فِي القُنيَةِ : [ع ، ٤٤ أ] [٤] [كَذَا ورَدَ ، قَالَ شَيخُنَا المُحَقِّقُ : ((واللهُ أعلَم ، ومِثلُهُ فِيمَا يَظهَرُ أمرٌ اتِّفَاقِيٌّ ، لا سُنَّةٌ مَقصُودَةٌ)) [٥] انتَهَى .

قُلتُ : ولَفظُهُ فِي شَرحِ القُدُورِيِّ : ((ورُوِيَ : ((أنَّه ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ أصَابِعَ رِجلَيهِ بِخُنصُرِ يَدِهِ اليُسرَى مِن أسفَل)) ، فَكَانَ مُستَحَبّاً)) [٦] انتَهَى .

لَكِن الذِي فِي سُنَنِ ابنِ مَاجَه عَن المُستَورِدِ بن شَدَّادٍ [٧] قَالَ : ((رَأيتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ٣١ .

(٢) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٤ .

(٣) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٢ .

(٤) الوَرَقَةُ ٤٤ بِوَجهَيهَا أ ، و ب : سَاقِطَةٌ مِن النُّسخَةِ ع .

(٥) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ٣١ .

(٦) ذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٣ هَذَا الكَلامَ عَن القُدُورِيِّ نَفسِهِ ، لَكِنِّي لَم أعثُر عَلَى هَذَا النَّقلِ فِي مُختَصَرِهِ ، فَليُتَنَبَّه .

(٧) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ المُستَورِد بنُ شَدَّادٍ بنِ عَمرو بنِ حِسلٍ القُرَشِيُّ الفِهرِيُّ المَكِّيُّ ، نَقَلَ الوَاقِدِي : ((أنَّهُ كَانَ غُلَاماً عِندَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَكِنَّهُ سَمِعَ مِنهُ فَوَعَى وأتقَنَ)) ، نَزَلَ الكُوفَةَ ، وشَهِدَ فتُوحَ مِصر واختَطَّ بِهَا ، رَوَى =

ﷺ تَوَضَّأَ ، فَخَلَّل أَصَابِعَ رِجلَيهِ بِخُنصُرِهِ)) [(١)] ، وأمَّــا بِكَونِهِ بِخُنصُرِ يــَدِهِ اليُسرَى ، وبكَونِهِ مِن أسفَل : فَاللهُ تَعَالَى أعلَمُ بِهِ [(٢)] ، ويُشكِلُ كَونُهُ بِخُنصُرِ اليَدِ اليُسرَى : أنَّ هَذَا مِنَ الطَّهَارَةِ ، والمُستَحَبُّ فِي فِعلِهَا أن يَكُونَ بِاليَمِينِ [(٣)] .

= عَن النَّبِيِّ ﷺ عَدَدَاً مِن الأحَادِيثِ ، وتُوفِّيَ فِي الإسكَندَرِيَّة سنَة ٤٥ هــ [(١*)] .

(١) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٤٦) ١ / ١٥٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب تَخلِيل الأصَابِعِ .

وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ : رقَم (١٤٨) ١ / ٨٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب غَسل الرِّجلَينِ ، والتِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٣٨) ١ / ١٢٧ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا جَاءَ فِي تَخلِيلِ الأصَابِعِ ، وقال فيه : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قُلتُ : وفِي إسنَادِ الحَدِيثِ : ابنُ لُهَيعَةٍ ، وقَد ضَعَّفَ المُحَدِّثُونَ حَدِيثَهُ ، إلا أنَّهُ تَابَعَهُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ : اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، وعَمرو بنُ الحَارِثِ ، كَمَا أخرَجَ البَيهَقِيُّ [(٢*)] ، فَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنهُم ابنُ القَطَّانِ [(٣*)] .

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : ((قَولُهُ : « الأحَبُّ فِي كَيفِيَّةِ تَخلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجلَينِ أن يَجعَلَ خُنصُرَ اليَدِ اليُسرَى مِن أسفَلِ الأصَابِعِ مُبتَدِيَاً بِخُنصُرِ أصَابِعِ الرِّجلِ اليُمنَى مُختَتِمَاً بِخُنصُرِ اليُسرَى ، ورَدَ الخَبَرُ بِذَلِكَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ » : **هَذِهِ الكَيفِيَّةُ لا أصلَ لَهَا** ، وقَد قَالَ إمَامُ الحَرَمَينِ فِي النِّهَايَةِ : « صَحَّ فِي السُّنَّةِ مِن كَيفِيَّةِ التَّخلِيلِ مَا سَنَصِفُهُ ، فَلْيَقَع التَّخلِيلُ مِن أسفَلِ الأصَابِعِ ، والبِدَايَة بِالخُنصُرِ مِن اليَدِ ، **ولَم يَثبُت عِندَهُم فِي تَعيينِ إحدَى اليَدَينِ شَيءٌ** » .)) [(٤*)] ، فَليُتَنَبَّه .

(٣) يَدلُّ عَلَى ذَلِكَ : مَا أخرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ : عَن السَّيِّدَةُ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا استَطَاعَ فِي شَأنِهِ كُلِّهِ : فِي طَهُورِهِ ، وتَرَجُّلِهِ ، وتَنَعُّلِهِ)) [(٥*)] .

قُلتُ : ويُمكِنُ أن يُجَابَ عَن هَذَا الإشكَالِ بِأنَّ الرِّجلَين مَحَلُّ الوَسَخِ والقَذَرِ ، فَتَخلِيلُهُمَا بِاليُسرَى أولَى ؛ لِلحَدِيثِ الحَسَنِ الذِي أخرَجَهُ أَبُو دَاودَ : ((كَانَت يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ ، وكَانَت يَدُهُ اليُسرَى لِخَلائِهِ ومَا كَانَ مِن أذَى)) [(٦*)] ، واللهُ أعلَمُ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٦ / ٦١ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٤٧١ ، وأُسد الغَابَة ٥ / ١٦٢.

(٢*) السُّنَن الكُبرَى : رقَم (٣٦٦) ١ / ٧٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَيفِيَّةُ التَّخلِيل .

(٣*) انظُر : نَصب الرَّايَة ١ / ٨٢ ، وتَلخِيص الحَبِير ١ / ٩٤ .

(٤*) تَلخِيص الحَبِيرِ ١ / ٩٣ .

(٥*) صَحِيحُ البُخَــارِي : رقَم (١٦٦) ١ / ٧٤ ، كِتَاب الوضُــوء ، بَاب التَّيَمُّن فِي الوضُوءِ والغُســل ، وصَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٢٦٨) ١ / ٢٢٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب التَّيَمُّن فِي الطُّهُورِ وغَيرِهِ .

(٦*) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (٣٣) ١ / ٥١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهَة مَسِّ الذَّكَرِ بِاليُمنَى فِي الاستِبرَاءِ .

ولَعَلَّ الحِكمَةَ فِي كَونِهِ بِالخُنصُرِ : كَونَهَا أَدَقَّ الأَصَابِعِ ، فَهِيَ بِالتَّخلِيلِ أَنسَبُ ، ولَعَلَّ الوَجهَ فِي استِحبَابِ كَونِ التَّخلِيلِ مِن أَسفَلِ أَصَابِعِ الرِّجلِ : أَنَّهُ [ك ، ٢٥ أ] أَبلَغُ فِي إِيصَالِ المَاءِ إِلَى مَا بَينَهَا ، وإِلَى مَا عَسَاهُ خَفِيَ مِن بُطُونِهَا .

وأَمَّا البَدَاءَةُ بِخُنصُرِ اليُمنَى مِنهَا ، والخَتمُ [1] بِخُنصُرِ اليُسرَى : فَأَفَادَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عَبدِ السَّلامِ كَونَهُ مِنَ المَندُوبَاتِ ، وعَلَّلَهُ : ((بِأَنَّ خُنصُرَ الرِّجلِ اليُمنَى : هِيَ يُمنَى أَصَابِعِهَا ، وإِبهَامُهَا : هُوَ يَمِينُ إِبهَامِ الرِّجلِ اليُسرَى ، وإِبهَامُ الرِّجلِ اليُسرَى يَمِينُ التِي تَلِيهَا ، وكَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا)) [2] انتَهَى ، يَعنِي : والتَّيَامُنُ سُنَّةٌ أَو مُستَحَبٌّ ، ورَجَّحَ النَّوَوِيُّ أَيضاً هَذِهِ الكَيفِيَّةَ فِي الرَّوضَةِ [3] فَوَافَقَا صَاحِبَ القُنيَةِ ، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ .

[الفَرعُ الثَّانِي عَشَر: تَثلِيثُ الغَسلِ]

[المَسأَلَةُ الأُولَى: حُكمُ التَّثلِيثِ]

م ﴿ وتَكرَارُ الغَسلِ إِلَى الثَّلاثِ ﴾

ش : خَصَّ الغَسلَ : لأَنَّ المَسحَ لا يُسَنُّ فِيهِ التَّكرَارُ عِندَ أَصحَابِنَا [4] ، ومَالِك [5] ، وأَحمَدَ فِي الرِّوَايَةِ المَشهُورَةِ عَنهُ [6] ، بَل نَصَّ غَيرُ وَاحِدٍ مِن مَشَايِخِنَا ــ كَصَاحِبِ البَدَائِعِ [7] ، والمُحِيطِ [8] ــ : عَلَى كَرَاهَتِهِ ، وفِي الخُلاصَةِ : ((والتَّثلِيثُ بِمِيَاهٍ

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((يَختِم)) ، والأَصَحُّ مَا فِي أَصلِ المُؤَلِّفِ لِمُنَاسَبَتِهِ لِلسِّيَاقِ .

(٢) قَوَاعِدُ الأَحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأَنَامِ ١ / ١٢٨ .

(٣) رَوضَةُ الطَّالِبِينَ وعُمدَةُ المُفتِينَ ١ / ١٧٢ .

(٤) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٣ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٤ .

(٥) انظُر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٠١ ، وبلغَة السَّالك لأَقرَب المَسَالك ١ / ١٢٣ .

(٦) قُلتُ : وهَذَا المَذهَبُ ، وعَلَيهِ كَلامُ عَامَّةِ الأَصحَابِ ، ويُقَابِلُهُ : القَولُ بِسُنِّيَّةِ تَكرَارِ مَسحِ الرَّأسِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، اختَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ وابنُ الجَوزِيِّ ، وأَطلَقَهَا أَصحَابُ الهِدَايَةِ والتَّلخِيصِ والرِّعَايَتَينِ والحَاوِيَينِ [١*] .

(٧) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٣ .

(٨) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٢١ .

(١*) انظُر : الإنصَاف ١ / ١٦٣ ، وكَشَّاف القِنَاعِ عَن مَتنِ الإِقنَاعِ ١ / ١٠٦.

مُختَلِفَةٍ بِدعَةٌ ، وقَالَ البَعضُ : لا بَأسَ بِهِ)) [١] انتَهَى .

وقَالَ الشَّافِعِيُّ ــ علَى مَا هُو المَشهُورُ عَنهُ ــ : أَنَّهُ يُسَنُّ تَثلِيثُ المَسحِ أيضاً [٢] ؛ لِإطلاقِ مَا أخرَجَ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ عُثمَانَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ [ح ٢٥ أ] ثَلاثاً ثَلاثاً)) [٣] ولِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ ــ بِإسنَادٍ جَيِّدٍ [٤] ــ عَن عُثمَانَ : ((أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ ثَلاثاً)) [٥] .

ولِلجُمهُورِ : حَدِيثُ عَمرو بن شُعَيبٍ المُتَقَدِّم ، وحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ فِي السُّنَنِ الأربَعِ [٦] فِي صِفَةِ وضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ فَمَسَحَ رَأسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً)) ، وأخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ بِلَفظِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاثاً ثَلاثاً ، إلا المَسح : فَإِنَّهُ مَرَّةٌ مَرَّةٌ)) [٧] .

---

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١١ أ] .

(٢) قُلتُ : ويُقَابِلُهَا وَجهٌ لِلأصحَابِ بِعَدَمِ استِحبَابِ التَّكرَارِ فِي مَسحِ الرَّأسِ : وإلَيهِ مَالَ البَغَوِيُّ ، وأضَافَ بَعضُهُم : عَدَمَ استِحبَابِ التَّكرَارِ فِي مَسحِ الأُذُنَينِ كَذَلِكَ [١*] .

(٣) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٣٠) ١ / ٢٠٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فَضل الوضُوء والصَّلَاة عَقِبَهُ .

(٤) قُلتُ : فِي إسنَادِهِ : أَبُو بَكرٍ عَبدُ الرَّحمَن بنُ وَردَانَ الغِفَارِيُّ ، قَالَ عَنهُ الإمَامُ أَبُو حَاتِمٍ : ((شَيخٌ مَا بِحَدِيثِهِ بَأسٌ)) [٢*] ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((مَقبُولٌ)) [٣*] ، وبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ .

(٥) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (١٠٧) ١ / ٧٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٦) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (١١٢) ١ / ٧٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وسُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٣٦) ١ / ١٥٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَسحِ الرَّأسِ ، وسُنَنُ التِّرمِذِيِّ : رقَم (٣٤) ١ / ١٢٣ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا جَاءَ أنَّ مَسحَ الرَّأسِ مَرَّةٌ ، وسُنَنُ النَّسَائِيِّ : رقَم (٩٣) ١ / ٦٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب غَسل الوَجهِ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٧) مُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيبَةَ : رقَم (١٣٥) ١ / ٢٢ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب فِي مَسحِ الرَّأسِ كَم مَرَّةً هُو ، وإسنَادُه ضَعِيفٌ .

(١*) انظُر : فَتح العَزِيز فِي شَرحِ الوَجِيزِ ١ / ٤٠٩ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٨٨ .

(٢*) الجَرحُ والتَّعدِيل ٥ / ٢٩٥ .

(٣*) تَقرِيبُ التَّهذِيبِ ص ٣٥٢ .

وحَدِيثُ عُثمَانَ المُتَّفَقُ عَلَيهِ كَمَا تَقَدَّمَ [١] ، فَإِنَّهُ حُكِيَ عَنهُ ﷺ المَسحُ بِغَيرِ عَدَدٍ ، وحُكِيَ التَّثلِيثُ فِي البَاقِي .

قَالَ أَبُو دَاودَ : ((وأحَادِيثُ عُثمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ علَى مَسحِ الرَّأسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ ، فَإِنَّهُم ذَكَرُوا الوضُوءَ : ثَلاثَاً ثَلاثَاً ، وقَالُوا فِيهَا : ومَسَحَ رَأسَهُ ، ولَم يَذكُرُوا عَدَدَاً كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيرِهِ)) [٢] انتَهَى ، وقَالَ البَيهَقِيُّ : ((وقَد رُوِيَ مِن أوجُهٍ غَرِيبَةٍ عَن عُثمَانَ تَكرَارُ المَسحِ ، إلا أَنَّهُ مَع خِلَافِ الحُفَّاظِ لَيسَ بِحُجَّةٍ عِندَ أهلِ المَعرِفَةِ)) [٣] انتَهَى ، فَلا جَرَمَ أن قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : ((كُلُّهُم يَقُولُونَ : مَسح الرَّأسِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ)) [٤] ، وحَكَــاهُ ابنُ بَطَّــال [٥] عَن جُمهُورِ العُلَمَاءِ ، والتِّرمِذِيُّ عَن الشَّــافِعِيُّ أيضَاً [٦] ، وقَــالَ التِّرمِذِيُّ [٧] : ((والعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أكــثَرِ أهلِ العِلمِ مِن أصحَــابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومَــن

---

(١) قُلتُ : يَقصِدُ مَا روَاهُ حُمرَانَ أَنَّهُ : ((رأَى عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِإنَاءٍ ، فَأفرَغَ علَى كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغسَلَهُمَا ، ثُمَّ أدخَلَ يَمِينَهُ فِي الإنَاءِ فَمَضمَضَ واستَنشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثَاً ، ويَدَيــهِ إلَى المِرفَقَينِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ برَأسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلَى الكَعبَينِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَن تَوَضَّأَ نَحوَ وضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ)) ، وقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ .

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاود ١ / ٧٦ .

(٣) سُنَنُ البَيهَقِيِّ الكُبرَى ١ / ٦٢ .

(٤) الاِستِذكَارُ ١ / ١٢٩ بِتَصَرُّفٍ .

(٥) شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِعَلِيٍّ بنِ خَلَف بنِ بَطَّال : ١ / ٢٩٣ ، نَشر: مَكتَبة الرُّشد فِي الرِّيَاض ، ضَبط وتَعلِيق : أَبُو تَمِيم يَاسر بن إبرَاهِيم .

وابنُ بَطَّالَ هُو الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفٍ بنُ بَطَّال البَكرِيُّ القُرطُبِيُّ البَلَنسِيُّ المَالِكِيُّ ، المَعرُوفُ بِابنِ اللَّجَّامِ ، سَمِعَ مِن كِبَارِ أئِمَّةِ الحَدِيثِ : كَالطَّلَمَنكِيِّ ، وبَرَعَ بِمَذهَبِ الإمَامِ مَالِك ، قَالَ فِيهِ ابنُ بَشكَوَال : ((كَانَ مِن أهلِ العِلمِ والمَعرِفَةِ والفَهمِ ، عَنِيَ بِالحَدِيثِ العِنَايَةَ التَّامَّةَ ، وأتقَنَ مَا قُيِّدَ مِنهُ)) ، مِن آثَــارِهِ : شَرح صَحِيح البُخَارِي ، تُوفِّي سَنَة ٤٤٩ هــ [١*] .

(٦) سُنَنُ التِّرمِذِي ١ / ١٢٣ .

(٧) سُنَنُ التِّرمِذِي ١ / ١٢٣ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الوَافِي بِالوفيات ٢١ / ٥٦ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٨ / ٤٧ ، والدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ : ص ٢٠٤ .

بَعدَهُم)) [١] .

ثُمَّ قَالَ مَشَايخُنَا ــ رَحِمَهُم اللهُ ــ [٢] : وتَأويلُ مَا رُوِيَ عَنهُ ﷺ مِنَ التَّثلِيثِ : مَحمُولٌ عَلَيهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وهُو مَشــرُوعٌ عِندَنَا ، فَقَد رَوَى الحَــسَنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ فِي المُجَرَّدِ [٣] : ((أَنَّهُ إذَا مَسَحَ ثَلاثَاً بِمَاءٍ وَاحِدٍ : كَانَ مَسنُونَاً)) ، قُلتُ : ويَشهَدُ لَهُ مَا أخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسنَدِ الشَّامِيِّينَ [٤] عَن عُمَيرِ بنِ سَعِيدٍ النَّخعِيِّ [٥] عَن عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ الوضُوءِ ، فَقَالَ فِيهِ : ((ومَسَحَ رَأسَهُ ثَلاثَاً بِمَاءٍ وَاحِدٍ)) .

ثُمَّ هُنَا تَنبِيهَاتٌ يَهُمُّ المُحَصِّلَ مَعرِفَتُهَا :

[المَسأَلَةُ الثانية : كَيفِيَّةُ التَّثلِيثِ]

التَّنبِيهُ الأوَّلُ : فِي فَتَاوَى الحُجَّة : ((ويَنبَغِي أن يَغسِلَ الأعضَاءَ كُلَّ مَرَّةٍ غَســلاً

---

(١) قُلتُ : وعلَى هَذا : فَالرَّاجِح كمَا يَظهَر مَذهَب الجُمهُور القَاضِي بِعَدمِ سُنِّيَّةِ تَثلِيث المَسحِ ؛ لِقُوَّةِ أدِلَّتِه ، واللهُ أعلَمُ .

(٢) مِنهُم : الكَاسَانِي فِي بَدائِع الصَّنائِع ١ / ١١٣ ، والمَرغِينَانِي فِي الهِدايَة شَرح بِدَاية المُبتَدي ١ / ١٦ ، والكمَال ابن الهُمَام فِي فَتحِ القَدِير ١ / ٣٥ .

(٣) قُلتُ : نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ الإمَامُ الكَمَالُ فِي فَتحِ القَدِيرِ ١ / ٣٥ ، فَليُرَاجَع .

وكِتَابُ المُجَرَّدِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ اللُّؤلُؤِيِّ (ت ٢٠٤ هــ) : جَمَعَ فِيهِ مَسَائِلَ النَّوَادِرِ المَروِيَّةِ عَنِ الإمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مِن غَيرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ [١*] .

(٤) مُسنَدُ الشَّامِيِّينَ لِسُلَيمَانَ بنِ أحمَدَ الطَّبَرَانِيِّ : رقَم (١٣٣٦) ٢ / ٢٧٨ ، نَشر : مُؤَسَّسة الرِّســالَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٥ هــ ، تَحقِيق : حَمدِي بن عَبدِ المَجِيدِ السَّلَفِيِّ .

ومُسنَدُ الشَّامِيِّينَ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيمَان بنِ أحمَدَ الطَّبَرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هــ) : جَمَعَ فِيهِ الأحَادِيثَ التِي رَوَاهَا حُفَّاظُ بِلادِ الشَّامِ [٢*] .

(٥) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو يَحيَى عُمَيرُ بنُ سَعِيدٍ النَّخعِيُّ الأصبَهَانِيُّ الكُوفِيُّ ، روَى عَن عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنهُم : سَعدُ بنُ أَبِي وقَّاص ، وعَمَّار بن يَاسِر ، قَالَ فِيهِ ابنُ سَعدٍ : ((ثِقَةٌ لَهُ أحَادِيث)) ، تُوفِّي سَنَة ١٠٧ هــ [٣*] .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٨٢ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٢٦٦ .

(٢*) انظُر: سِيَر أعلام النُّبَلاء ١٦ / ١٢٨ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٦ / ١٧٠ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٥٣٢ ، والجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٣٧٦ .

يَصِلُ المَاء إِلَى جَمِيعِ مَا يَجِبُ غَسلُهُ فِي الوضُوءِ ، فَلَو غَسَلَ فِي المَرَّةِ الأولَى [١] وبَقِيَ مَوضِعٌ يَابِسٌ ، ثُمَّ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ يُصِيبُ المَاءُ بَعضَهُ ، ثُمَّ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ يُصِيبُ المَاءُ مَوَاضِعَ الوضُوءِ : فَهَذَا لا يَكُونُ غَسلَ الأعضَاءِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ)) [٢]] [٣] [ع ، ٤٥ أ] انتَهَى .

قُلتُ : وهُو حَسَنٌ ظَاهِرٌ ، ويُؤخَذُ مِنهُ : استِنَانُ تَثلِيثِ تَخلِيلِ الأَصَابِعِ ، وقَد رَوَى الدَّارَقُطنِيُّ [٤] والبَيهَقِيُّ [٥] بإسنَادٍ جَيِّدٍ [٦] عَن عُثمَان ﷺ : ((أنَّهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ بَينَ أصَابِعِ قَدَمَيهِ ثَلاثَاً ، وقَالَ : رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعلتُ)) ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ : حُكمُ الغَسلَةِ الأولَى لِلعُضوِ]

التَّنبِيهُ الثَّانِي : فِي الخُلاصَةِ : ((والغَسلُ مَرَّةً فَرِيضَةٌ عِندَنَا ، وإن تَوَضَّأَ مَرَّةً سَابِغَةً جَازَ ، وتَفسِيرُ السُّبُوغِ : أن يَصِلَ المَاءُ إِلَى العُضوِ ، ويَسِيلَ ، ويَتَقَاطَرَ مِنهُ قَطَرَاتٌ ، أمَّا إذَا أفَاضَ المَاءَ عَلَى رَأسِ العُضوِ ، فَقَبلَ [ك ، ٢٥ ب] أن يَصِلَ المَاءُ [٧] إِلَى المِرفَقِ أو الكَعبِ يُمسِك [٨] المَاءَ ، ويَمُدُّ بِكَفِّهِ إِلَى آخِرِ العُضوِ : لا يَكُونُ

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((الأوَّل)) ، والصَّوَابُ : مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٢) لَم أجِدهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا عَنهُ .

(٣) إِلَى هُنَا انتَهَى السَّقَط مِنَ النُّسخَةِ ع .

(٤) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (١٣) ١ / ١٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا رُوِيَ فِي الحَثِّ عَلَى المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ والبَدَاءَة بِهِمَا أوَّل الوضُوءِ .

(٥) سُنَنُ البَيهَقِيِّ الكُبرَى : رقَم (٢٩٩) ١ / ٦٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب التَّكرَار فِي مَسحِ الرَّأسِ .

(٦) فِي إسنَادِهِ : عَامِرُ بنُ شَقِيقٍ الأسدِيُّ الكُوفِيُّ ، قَالَ فِيهِ أبُو حَاتِمٍ : ((شَيخٌ لَيسَ بِقَوِيٍّ)) [١*] ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((لَيِّنُ الحَدِيثِ)) [٢*] ، وبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ .

(٧) سَقَطَ قَولُهُ : ((المَاء)) مِن النُّسخَةِ ع .

(٨) فِي النُّسخَةِ ح : ((يُمِيل)) .

(١*) الجَرح والتَّعدِيلِ ٦ / ٣٢٢ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٢٨٧ .

سبُوغاً ، وإن تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً : إن فَعَلَ لِعِزَّةِ المَاءِ أو لِعُذرِ البَردِ أو لِحَاجَةٍ : لا يُكرَهُ ، وكَذَا إن فَعَلَهُ أحيَانَاً ، أمَّا إذَا اتَّخذ ذَلكَ عَادَةً : يُكرَهُ)) [1] انتَهَى .

قُلتُ : وتَفسِيرُ السُّبُوغِ بِمَا ذَكَرَهُ : يُفِيدُ نَفيَ الجَوَازِ عَن الصُّورَةِ المَذكُورَةِ التِي نَفَى فِيهَا كَونَ الوضُوءِ سَابِغَاً ، كَمَا يُفِيدُهُ مَفهُومُ المُخَالَفَةِ [2] لِقَولِهِ : ((وإن تَوَضَّأ مَرَّةً سَابِغَةً جَازَ)) .

لَكِن ، الظَّاهِرُ أنَّ ذَلكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَم يَتَقَاطَر مِنَ المَاءِ شَيءٌ أصلاً مَعَ عَدَمِ التَّجفِيفِ لَهُ فِي الصُّورَةِ المَذكُورَةِ ، تَفرِيعَاً علَى تَفسِيرِ الغَسلِ علَى قَولِ أبِي حَنِيفَة ومُحَمَّدٍ [3] ، فَإنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ غَسلاً لِبَعضِ العُضوِ ومَسحَاً لِلبَاقِي ، وإلا فَلو قَطَرَ مِنهُ شَيءٌ فِي الصُّورَةِ المَذكُورَةِ ، أو كَانَ بِحَيثُ يَقطُرُ لَولا تَجفِيفُهُ : فَالظَّاهِرُ الجَوَازُ بِالاتِّفَاقِ ، فَإنَّهُ حِينَئِذٍ لا يَنزِلُ عَن نَقلِ البَلَّةِ مِن مَوضِعٍ مِنَ العُضوِ الوَاحِدِ إلَى مَوضِعٍ آخَر مِنهُ ، وكَلِمَتُهُم فِيهِ مُجمِعَة [4] علَى الجَوَازِ [5] .

---

(١) خُلاصَة الفَتَاوَى [ق ١ ، ب] بِتَصَرُّفٍ .

(٢) مَفهُومُ المُخَالَفَةِ : هُو دَلالَةُ اللَّفظِ علَى ثُبُوتِ نَقِيضِ حُكمِ المَنطُوقِ لِلمَسكُوتِ عَنهُ ، ولَهُ أقسَامٌ كَثِيرَةٌ ، مِنهَا : مَفهُومُ الصِّفَةِ ، ومَفهُومُ الشَّرطِ ، ومَفهُومُ الغَايَةِ ، وقَد اختلَفَ الأصُولِيُّونَ فِي الاحتِجَاجِ بِهِ :

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ : إلَى عَدَمِ صِحَّةِ الاحتِجَاجِ بِهِ فِي كَلامِ الشَّرعِ ، بِخِلافِ العُرفِ والعَقلِيَّاتِ والمُعَامَلاتِ فَيُحتَجُّ بِهِ ، وذَهَبَ الجُمهُورُ مِنَ المَالكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ : إلَى صِحَّةِ الاحتِجَاجِ بِهِ فِي نُصُوصِ الشَّرعِ ، وغَيرِهَا [*1] .

(٣) قُلتُ : اشتَرَطَ الإمَامُ أبُو حَنِيفَةَ وتِلمِيذُهُ مُحَمَّدُ فِي حَدِّ الغَسلِ : الإسَالَةُ مَعَ التَّقَاطُرِ ، ولَو قَطرَة ، واكتَفَى أبُو يُوسُف : بِبَلِّ المَحَلِّ سَالَ أو لَم يَسِل ، وقَولُهُمَا : هُو المُفتَى بِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَرَائِض الوضُوءِ [*2] .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((مُجتَمِعَة)) .

(٥) قُلتُ : أمَّا نَقلُ البَلَّةِ مِن عُضوٍ إلَى عُضوٍ آخَر : فَلا يَجُوزُ فِي الوضُوءِ ، ويَجُوزُ فِي الغُسلِ [*3] .

(١*) انظُر تَفصِيلَ المَسألَةِ فِي : التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ١١٥ ، والإحكَام فِي أصُولِ الأحكَامِ ٣ / ٧٨ ، وشَرح التَّلوِيح علَى التَّوضِيح ١ / ٢٦٦ ، ورَوضَة النَّاظِر وجنَّة المنَاظِر لِعَبدِ اللهِ بنِ أحمَدَ بن قُدَامَة المَقدِسِي : ص ٢٦٤ ، نَشر : جَامِعَة المَلِك مُحَمَّـد بن سُعُود فِي الرِّيَاضِ ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٣٩٩ هـ ، تَحقِيق : د. عَبد العَزِيز عَبد الرَّحمَن السَّعِيد .

(٢*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٣١٦ .

(٣*) انظُر حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٥٢٩ .

ومِمَّا يَشهَدُ بِأنَّ الظَّـــاهِرَ التَّقيِيدُ فِي الصُّورَةِ المَذكُورَةِ بِمَا ذَكَرنَا : مَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ : ((المَرَّةُ السَّابِغَةُ فِي الغَسلِ : فَرضٌ ، وتَفسِيرُ السُّبُوغ : قَالَ هِشَامٌ عَن أبِي يُوسُف : هُو أن يَجعَلَ المَاءَ علَى أعضَائِهِ كَالدَّهن [ح ، ٢٥ ب] ، وقَالَ خَلَفُ بنُ أيُّوب : هُو أن يُسِيلَ المَاءَ علَى أعضَائِهِ تَسيِيلاً يَتَقَطَّرُ)) [١] انتَهَى ، فَـــإِنَّ [ع ، ٤٥ ب] التَّقَابُلَ [٢] بَينَ التَّفسِيرَينِ المَذكُورَينِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ .

والحَاصِلُ : أنَّ إسبَاغَ الوضُوءِ عِبَارَةٌ عَن استِيفَاءِ فِعلِ الوَاجِبِ فِيهِ وإكمَالِهِ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيهِ غَيرُ مَا حَدِيثٍ ، مِنهُ : مَا ذَكَرنَاهُ مِن صَحِيحِ مُســـلِمٍ ومَا مَعَهُ فِي غَسلِ الرِّجلَينِ [٣] ، وحِينَئِذٍ فَمَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ ولاءُ مَا ذَكَرنَاه مِمَّا لَفظُهُ : ((قَالَ الفَقِيهُ أبُو جَعفَرٍ : هَذَا فِي الصَّيفِ ؛ لأنَّ الأعضَاءَ فِيهِ مَرخِيَّةٌ ، أمَّا فِي الشِّتَاءِ : فَيَبُلُّ بِهِ الأعضَاءَ أوَّلاً ، ثُمَّ يُسِيلُ المَاءَ عَلَى أعضَائِهِ ؛ لأنَّهَا مُتَشَنِّجَةٌ فِي الشِّتَاءِ فَلا يَصِلُ المَاءُ إِلَيهَا إلا بِمَا وَصَفتُ لَكَ)) [٤] انتهى : غَيرُ لازِمٍ بَعدَ فَرضِ وجُودِ جَرَيَانِ المَاءِ عَلَيهَا ، وتَحَقُّقِهِ بِالتَّقَاطُرِ أو مَا فِي مَعنَاهُ ، وكَيفَ لا ؟ ! وتَشَنُّجُ الأعضَاءِ ، وقَشَاشَتُهَا [٥] لا يَنزِلُ عَن كَونِهَا مَدهُونَةً بِزَيتٍ ونَحوِهِ ، والمَسطُورُ فِي فَتَاوَى أهلِ سَـــمَرقَندَ [٦] ، وغَيرِهَـــا [٧] :

---

(١) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق ١ ، ب] بِتَصرُّف .

(٢) التَّقَابُلُ : هُو مَخَالَفَةُ القَضِيَّةِ الثَّانِيَةِ لِلقَضِيَّةِ الأولَى فِي الكَمِّ أو الكَيفِ [١*] .

(٣) يَقصِدُ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ فِي غَسلِ الرِّجلَينِ : ((ويَلٌ لِلأعقَابِ مِنَ النَّارِ ، أسبِغُوا الوضُوءَ)) .

(٤) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق ١ ، أ] .

(٥) القَشَاشَةُ : اليُبسُ ، يُقَالُ : قَشَّ النَّبَاتُ ، وقَشَّت البِلادُ : لِمَا يَبِسَ [٢*] .

(٦) قُلتُ : نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَن فَتَاوَى أهلِ سَمَرقَند : المُحَقِّقُ الكَمَالُ فِي فَتحِ القَدِيرِ ١ / ١٦ ، فَليُرَاجَع .

وفَتَاوَى أهلُ سَمَرقَند : مَجمُوعَةٌ مِن الفَتَاوَى المَروِيَّة عَن عَدَدٍ مِن كِبَارِ أئِمَّةِ سَمَرقَند ، وهِي مَذكُورَةٌ ضِمنَ عَدَدٍ مِن كُتُبِ المَذهَبِ : كَالتَّجنِيسِ والمَزِيدِ ، والتَّاتِرخَانِيَّة ، والفَتَاوَى الكُبرَى ، والوَاقِعَات [٣*] .

(٧) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ١٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٤ .

(١*) انظُر: ضَوَابِط المَعرِفَة وأصُول الاستِدلال والمُنَاظَرَة : ص ١٥٣ .

(٢*) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة قَشَشَ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٢١ .

((إذَا دَهَنَ رِجلَيهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وأمَرَّ المَاءَ علَى رِجلَيهِ ولَم تَقبَل المَاءَ لِلدُّسُومَةِ [١] : جَازَ الوضُوءُ ؛ لأنَّهُ وجدَ غَسلُهُمَا)) .

نَعَم ، لَعَلَّ هَذَا الصَّنِيعَ الذِي ذَكَرَهُ الفَقِيهُ أبُو جَعفَرٍ ، وقَدَّمنَاهُ مِنَ البَدَائِعِ أيضَاً عَن خَلَفٍ ابنِ أيُّوب بِلَفظِ : ((يَنبَغِي)) [٢] : هُو الأَولَى فِي الحَالَةِ المَذكُورَةِ ، ويَكُونُ المُرَادُ بِيَنبَغِي : ذَلِكَ أيضَاً ، فَإنَّهُ كَثِيراً مَا يُطلَقُ علَى هَذَا المَعنَى ، فَتَأَمَّل هَذِهِ الجُملَةَ مُتَنَبِّهَاً [٣] لِمَا حَرَّرنَاهُ مِن مُشكَلِهَا ، فَإنَّهُ مِمَّا قَد يَخفَى ، والحَمدُ للهِ علَى التَّوفِيقِ .

[المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ : حُكمُ الغَسلَتَينِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ]

التَّنبِيهُ الثَّالِثُ : قِيلَ : والمَرَّةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ ، والثَّالِثَةُ إكمَالُ السُّنَّةِ ، فَعَلَى هَذَا القَولِ : يَجُوزُ أن تَكُونَ الغَايَةُ فِي قَولِ المُصَنِّفِ ــ وهِيَ إلَى الثَّلاثِ ــ : غَيرَ دَاخِلَةٍ فِي المُغَيَّا ؛ نَظَراً إلَى وجُودِ أصلِ السُّنَّةِ ، لِوجُودِ أصلِهَا بِالمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِن غَيرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الثَّالِثَةِ ، ويَجُوزُ أن تَكُونَ دَاخِلَةً فِي المُغَيَّا ؛ نَظَراً إلَى وجُودِ السُّنَّةِ علَى وَجهِ الكَمَالِ ، لِتَوَقُّفِ وجُودِهَا حِينَئِذٍ علَى الثَّالِثَةِ .

وقِيلَ : الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ ، والثَّالِثَةُ نَفلٌ ، وظَاهِرُ هَذَا القَولِ : يُفِيدُ أنَّ الغَايَةَ غَيرُ دَاخِلَةٍ فِي المُغَيَّا ، كَمَا لا يَخفَى .

وقِيلَ : الثَّانِيَةُ نَفلٌ ، والثَّالِثَةُ سُنَّةٌ ، وقِيلَ : [ع ، ٤٦ أ] الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ سُنَّةٌ [٤] ، وعَلَى هَذَينِ القَولَينِ : الغَايَةُ المَذكُورَةُ دَاخِلَةٌ فِي المُغَيَّا ، وهُو ظَاهِرٌ .

وبَحَثَ شَيخُنَا المُحَقِّقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ فِي هَذَا القَولِ الأخِيرِ ، فَقَالَ : ((وعِندِي

---

(١) يَقصِدُ بِهَا هُنَا : أثَرَ الدُّهنِ [١*] .

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ٦٦ ، ونَصُّهُ : ((وعَن خَلَف بنِ أيُّوب أنَّهُ قَالَ : يَنبَغِي لِلمُتَوَضِّئِ فِي الشِّتَاءِ أن يَبلَّ أعضَاءَهُ بِالمَاءِ شِبهَ الدَّهنِ ، ثُمَّ يُسِيلَ المَاءَ عَلَيهَا ؛ لأنَّ المَاءَ يَتَجَافَى عَن الأعضَاءِ فِي الشِّتَاءِ)) .

(٣) سَقَطَ قَولُهُ : ((مُتَنَبِّهَاً)) مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٤) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ الأقوَالِ فِي : فَتح القَدِير ١ / ٣٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٤ .

(١*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٤ .

إن كَانَ مَعنَاهُ أنَّ الثَّانِي مُضَافَاً إِلَى الثَّالِثِ سُنَّةٌ ـــ أي المَجمُوع ـــ : فَهُو الحَقُّ ، فَلا يُوصَفُ الثَّانِي بِالسُّنِّيَّةِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ، فَلو اقتَصَرَ عَلَيهِ لا يُقَالُ : فَعَلَ السُّنَّةَ ؛ لأنَّ بَعضَ الشَّيءِ لَيسَ بِالشَّيءِ ، ولا الثَّالِث إذَا لَم يُلاحَظ [ك ، ٢٦ أ] مَعَ مَا قَبلَهُ)) [١] انتَهَى .

قُلتُ : ولَم يَذكُر ـــ رَحِمَهُ اللهُ ـــ مَا إذَا كَانَ مَعنَاهُ : أنَّ كُلَّاً مِنَ المَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، ومِنَ المَرَّةِ الثَّالِثَةِ : فِي حَدِّ ذَاتِهَا سُنَّةٌ ، كَمَا هُو احتِمَالٌ لِهَذَا القَولِ أيضَاً : بِأن يَكُونَ سُنَّةٌ خَبَرَاً لِأَحَدِهِمَا ، وخَبَرُ الآخَرِ مَحذُوفٌ ، وهُو سُنَّةٌ أيضَاً ؛ لِدَلالَةِ المَذكُورِ عَلَيهِ ، ولَو كَانَ هَذَا مُرَادَاً لِصَاحِبِ القَولِ : لَكَانَ مُتَّجِهَاً أيضَاً [٢] ، فَإنَّهُ يَتَّجِهُ القَولُ بِوَصفِ المَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِالسُّنَّةِ مَع قَطعِ النَّظَرِ عَن الثَّالِثَةِ ، كَمَا لَو لَم يُوجَد بَعدَهَا ثَالِثَةٌ ـــ بَعدَ مُلاحَظَةِ سُقُوطِ الفَرضِ بِالمَرَّةِ الأولَى ـــ ، ويَتَّجِهُ القَولُ بِوَصفِ المَرَّةِ الثَّالِثَةِ بِالسُّنَّةِ مَع قَطعِ النَّظَرِ عَن اتِّصَافِهَا بِكَونِهَا ثَالِثَةً مَسبُوقَةً بِثَانِيَةٍ ـــ بَعدَ مُلاحَظَةِ وقُوعِهَا بَعدَ سُقُوطِ الفَرضِ بِمَرَّةٍ سَابِقَةٍ ، سَوَاءً لُوحِظَ مَعَ ذَلِكَ وجُودُ السُّنَّةِ بِالثَّانِيَةِ ، أو لا ـــ ، كَمَا يَدلُّ عَلَيهِ غَيرُ مَا حَدِيثٍ ، مِنهُ : مَا عَن أُبَيٍّ بنِ كَعبٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَن تَوَضَّأَ وَاحِدَةً : فَتِلكَ وَظِيفَةُ الوضُوءِ التِي لا بُدَّ مِنهَا ، ومَن تَوَضَّأَ اثنَتَينِ : فَلَهُ كِفلانِ مِنَ الأجرِ ، ومَن تَوَضَّأَ ثَلاثَاً : فَذَلِكَ وضُوئِي ووضُوءُ الأنبِيَاءِ قَبلِي)) رَوَاهُ أحمَدُ [٣] وابنُ مَاجَه [٤] ، قَالَ الحَافِظُ عَبدُ العَظِيمِ المُنذِرِيُّ : ((وفِي إسنَادِهِمَا : [ح ، ٢٦ أ] زَيدُ

---

(١) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ٣٣ .

(٢) قُلتُ : ونَقَلَ ابنُ عَابِدِينَ تَصحِيحَ صَاحِبِ السِّرَاجِ لِلقَولِ بِأنَّ كُلَّاً مِن الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ ، وقَالَ : ((وقَالَ فِي النَّهرِ : وهُو المُنَاسِبُ ؛ لاستِدلالِهِم عَلَى السُّنِّيَّةِ)) [١*] ، فَلْيُتَنَبَّه .

(٣) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (٥٧٣٥) ٢ / ٩٨ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٤) سُنَنُ ابنِ مَاجه : رقَم (٤٢٠) ١ / ١٤٥ ، كِتَاب الطَّهَارة وسُنَنُهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي الوضُوءِ مَرَّةً ومَرَّتَينِ وثَلاثَاً ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٤ .

العَمِّي [١] ، وقَد وُثِّقَ [٢] ، وبَقِيَّةُ رُوَاةِ أحمَد : رُوَاةُ الصَّحِيحِ [٣])) [٤] ، وبِهَذَا يَنتَفِي مَا عَن أبِي بَكرٍ الإسكَاف : ((أنَّ الثَّلاثَ تَقَعُ فَرضَاً كَإطَالَةِ الرُّكُوعِ والقِيَامِ ونَحوِهِ)) [٥] ، اللَّازِمُ مِنهُ : أن لا يُعَدَّ تَكرَارُ غَسلِ الأعضَاءِ المَفرُوضِ [ع ، ٤٦ ب] غَسلُهَا إلَى الثَّلاثِ سُنَّةً مِن سُنَنِ الوضُوءِ [٦] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

وبَقِيَ حُكمُ الزِّيَادَةِ علَى الثَّلاثِ ، وسَنَذكُرُهُ عِندَ إشَارَةِ المُصَنِّفِ إلَيهِ فِي المَنهِيَّاتِ .

[الفَرعُ الثَّالِثُ عَشَر: النِّيَّة]

[المسألة الأولى : حُكمُ النِّيَّة]

م ﴿ والنِّيَّةُ [٧] ﴾

---

(١) أبُو الحَوَارِي زَيدُ بنُ الحَوَارِي العَمِّي البَصرِيُّ ، قَاضِي هَرَاة ، أخرَجَ لَهُ أصحَابُ السُّنَنِ [١*] .

(٢) قُلتُ : فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَقَد ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِن كِبَارِ المُحَدِّثِينَ ، مِنهُم : أبُو حَاتِمٍ وابنُ المَدِينِيِّ وابنُ عُدَيٍّ والعُجَلِيُّ وغَيرُهُم ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((يَروِي عَن أنَس أشيَاءَ مَوضُوعَة لا أصُولَ لَهَا ، حَتَّى يَسبِقَ إلَى القَلبِ أنَّهُ المُتَعَمِّدُ لَهَا ، وكَانَ يَحيَى يُمَرِّضُ القَولَ فِيهِ ، وهُو عِندِي لا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِخَبَرِهِ ، ولا أكتُبُهُ إلا لِلاعتِبَارِ)) ، ولَم يَذكُر تَوثِيقَهُ إلا الحَسَن بن سُفيَان ، وأبُو بَكرٍ البَزَّار الذِي قَالَ فِيهِ : ((صَالِحٌ ، رَوَى عَنهُ النَّاسُ)) [٢*] .

(٣) قُلتُ : الحَدِيث مِن رِوَايَةِ الأسوَدِ بنِ عَامِرٍ : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ السِّتَّة [٣*] ، عَن إسرَائِيلَ بنِ يُونُس : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ [٤*] ، عَن زَيدِ العَمِي ، عَن نَافِعٍ : وهُو ثِقَةٌ ثَبتٌ أخرَجَ لَهُ السِّتَّة [٥*] عَن ابنِ عُمَر رضي الله عنه .

(٤) التَّرغِيب والتَّرهِيب ١ / ١٥٩.

(٥) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٢ .

(٦) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٢ .

(٧) النِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ : عَزمُ القَلبِ ، وقَصدُهُ ، وتَوَجُّهُهُ إلَى الشَّيءِ .

وفِي اصطِلاحِ الشَّرعِ : قَصدُ الطَّاعَةِ والتَّقَرُّبِ إلَى اللهِ تَعَالَى فِي إيجَادِ الفِعلِ [٦*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ١٤٠ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٣ / ٣٩٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٠ / ٥٦ .

(٢*) انظُر: مَعرِفَة الثِّقَات ١ / ٣٧٧ ، والجَرح والتَّعدِيل ٣ / ٥٦٠ ، والمَجرُوحِين ١ / ٣٠٩ ، والكَامِل فِي الضُّعَفَاءِ ٣ / ١٩٨ .

(٣*) تَهذِيب الكَمَالِ ٣ / ٢٢٦ .

(٤*) تَهذِيب الكَمَالِ ٢ / ٥١٥ .

(٥*) تَهذِيب الكَمَالِ ٢٩ / ٢٩٨ .

(٦*) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة نَوِيَ ، وشَرح التَّلوِيح علَى التَّوضِيح ١ / ١٧٠ .

ش : ــ بتَشدِيدِ اليَاءِ ، وقَد تُخَفَّفُ [١] ــ وهِي : أن يَقصِدَ بِقَلبِهِ رَفعَ الحَدَثِ ، أو استِبَاحَةَ مَا لا يَحِلُّ إلا بِهِ ، ونَحوِ ذَلِكَ [٢] ، وأمَّا الذِّكرُ باللِّسَانِ : فَليسَ مِنَ النيَّةِ فِي شَيءٍ [٣] ، بَل عَن طَائفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ : ((أنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا بِدعَةٌ)) [٤] ، وخَالَفَهُم آخَرُونَ ، فَقَالُوا باستِحبَابِهِ ؛ لِكَونِهِ أَوكَدُ [٥] .

وقَالَ مَالِكٌ فِي المَشهُورِ عَنهُ [٦] ، والشَّافِعِيُّ [٧] ، وأحمَدُ [٨] : النِّيَّةُ فِي الوضُوءِ

---

(١) أمَّا التَّخفِيفُ فَلُغَةٌ حكَاهَا الأزهَرِيُّ ، وعَزَاهَا ابنُ سِيدَه : للِّحيَانِيِّ وَحدَهُ ، قَالَ : ((وهُو علَى الحَذفِ ، وهُو نَادِرُ الاستِعمَالِ ، والأصلُ أن تَكُونَ مُثَقَّلَةً)) [*١] .

(٢) قُلتُ : كَأن يَنوِي الوضُوءَ مَثَلاً [*٢] .

(٣) لَعَلَّ الإمَامَ يَقصِدُ هُنَا أنَّ التَّلَفُّظَ بالنِّيَّةِ لَيسَ بِشَرطٍ فِيهَا بوَصفِهَا عَمَلاً للقَلبِ كَمَا قَدَّمَ ، لَكِن لَو جَمَعَ بَينَ نِيَّةِ القَلبِ وعَزمِهِ والتَّلفُّظِ باللِّسَانِ كَانَ فِعلُهُ مَندُوباً فِي المَذهَبِ كمَا سَيَأتِي تَوضِيحُهُ [*٣] .

(٤) قُلتُ : مِمَّن كَرِهَ التَّلَفُّظَ بالنِّيَّةِ الإمَامُ مَالك ، وهُو رِوَايَةٌ عَن الإمَامِ أحمَد كَذَلِكَ [*٤] .

وذكَرَ ابنُ تَيمِيَة أنَّ التَّلَفُّظَ بالنِّيَّةِ بدعَةٌ فَقَالَ : ((لا يُستَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا ؛ لأنَّ ذَلِكَ بِدعَةٌ ، لَم يُنقَل عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولا أصحَابِهِ ، ولا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أحَدَاً مِن أمَّتِهِ أن يَلفِظَ النِّيَّةَ ، ولا عَلَّمَ ذَلِكَ أحَداً مِنَ المُسلِمِينَ)) [*٥] .

قُلتُ : والظَّاهِرُ أنَّ الكَرَاهِيَةَ فِي مَذهَبِ مَالِكٍ لِمَن اعتَقَدَ فِيهَا الوجُوبَ أو السُّنِّيَّة ، أو مَخَافَة أن يَعتَقِدَ فِيهَا الوجُوبَ أو السُّنِّيَّة ، أو إن حَمَلَتهُ علَى الوَسوَسَةِ ، أمَّا إن أرَادَ بِهَا الإعَانَةَ علَى استِحضَارِ القَلبِ فَهَذَا مُرَغَّبٌ فِيهِ ويَكُونُ مِن بَابِ البِدعَةِ الحَسَنَةِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٥) قُلتُ : وهُو مَذهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والصَّحِيحُ مِن مَذهَبِ الحَنَابِلَةِ [*٦] .

(٦) انظُر: شَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ ١ / ١٢٨ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٣ .

(٧) انظُر: المَجمُوع ١ / ١٦٩ ، وأسنَى المَطَالِب ١ / ٢٨ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ١٦٧ .

(٨) انظر: الفُرُوع ١ / ١٣٨ ، والإنصَاف ١ / ١٤٢ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٨٥ .

(*١) انظُر : تَهذِيب اللُّغَة ١٥ / ٤٠٠ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ١٠ / ٥٧٣ .

(*٢) كمَا فِي : فَتح القَدِير ١ / ٣٣ .

(*٣) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٢٢ .

(*٤) انظُر : بلغَة السَّالك لأقرَبِ المَسَالِكِ ١ / ٢٠٣ ، والإنصَاف ١ / ١٤٢ .

(*٥) الفَتَاوَى الكُبرَى لأحمَدَ بن عَبدِ الحَلِيم بنِ تَيمِيَة : ١ / ٢١٤ ، نَشر: دَار المَعرِفَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٣٨٦ هــ تَحقِيق : حَسَنين مُحَمَّد مَخلُوف .

(*٦) انظُر : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٢٢ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٦٧ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٨٧ .

شَرطٌ لصِحَّتِهِ .

وثَمَرَةُ الخِلافِ تَظهَرُ : فِي الوضُوءِ لِلتَّبَرُّدِ ، أو [١] التَّعلِيمِ فَقَط ، ونَحوِ ذَلِكَ ، وفِي وضُوءِ الكَافِرِ ، فَعِندَ مَشَايخِنَا : صَحِيحٌ ، وعِندَ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ : لا [٢] ، وحَرفُ المَســألَةِ [٣] : أنَّ الوضُوءَ هَل يَتَوقَّفُ كَونُهُ شَرطاً مُعتَبَراً لِلصَّلاةِ علَى كَونِهِ عِبَادَةً ؟

فَقَالَت الأئِمَّةُ الثَّلاثَةُ : نَعَم [٤] ، فَلَزِمَت النيِّةُ ، وقَالَ مَشَايخُنَا : لا ، فَلم تَلزَم النِّيَّة بَل إن اتَّصَلَت بالوضُوءِ : وَقَعَ عِبَادَةً ، وإن لَم تَتَّصِل بهِ : وَقَعَ وَسِــيلَةً إلَى إقَامَةِ الصَّلاةِ ، كَالسَّعي إلَى الجُمُعَةِ [٥] .

فَإذَا استَدلَّ الأئِمَّةُ الثَّلاثَةُ بِمَا فِي الصَّحِيحَينِ [٦] وغَيرِهِمَا [٧] مِن قَولِهِ ﷺ : ((إنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ، قَائِلِينَ : بِأنَّ المُرَادَ أنَّ اعتِبَار العِبَادَاتِ وصِحَّتِهَا شَرعَاً إنَّمَا هُو بِالنِّيَّاتِ ، قَالَ مَشَايخُنَا بِالمُوجِبِ ، أعنِي : سَلَّمنَا أنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ إنَّمَا تُعتَبَرُ وتَصِحُّ بِالنِّيَّةِ ،

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((و)) .

(٢) قُلتُ : لأنَّ النِّيَّة يُشتَرَطُ لَهَا الإسلام ، فَلَو نَوَى الكَافِرُ لَم تَصِح نِيَّتُهُ ، وإذَا لَم تَصِح نِيَّةُ الكَافِرِ بَطَلَ وضُوؤُه عِندَ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ ؛ لأنَّهَا شَرطٌ لِصِحَّةِ الوضُوءِ ، وصَحَّ عِندَ الحَنَفِيَّةِ ؛ لأنَّهَا سُنَّةٌ فَقَط [١*] .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((العِلَّة)) .

(٤) وانظر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٣ ، والمَجمُوع ١ / ١٦٩ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٦٧ ، والمُغنِي ١ / ٧٩ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٨٥ .

(٥) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٣ ــ ٣٤ .

(٦) صَحِيحُ البُخَارِيِّ : رقَم (١) ١ / ٣ ، كِتَاب بدء الوَحي ، بَاب كَيفَ كَانَ بدءُ الوَحي إلَى رَسُولِ الله ﷺ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (١٩٠٧) ٣ / ١٥١٥ ، كِتَاب الإمَارَة ، بَاب قَولِهِ ﷺ : ((إنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّةِ)) .

(٧) أخرَجَهُ أبُو دَاودَ فِي السُّنَن : رقَم (٢٢٠١) ١ / ٦٧٠ ، كِتَاب الطَّلاق ، بَاب فِيمَا عَنَى بهِ الطَّلاق والنِّيَّات ، وابنُ مَاجَه فِي سُــنَنِه : رقَم (٤٢٢٧) ٢ / ١٤١٣ ، كِتَــاب الزُّهد ، بَــاب النِّيَّة ، والتِّرمِذِيُّ فِي سُــنَنِهِ : رقَم (١٦٤٧) ٣ / ٥٧٧ ، كِتَاب فَضَائِل الجِهَاد ، بَاب فِيمَن يُقَاتِلُ رِيَاءً ولِلدُّنيَا ، والنَّسَائِيُّ فِي سُــنَنِه كَــذَلِكَ : رقَم (٧٥) ١ / ٥٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب النِّيَّة فِي الوضُوءِ .

(١*) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٠، وفَتح العَزِيز شَرح الوَجِيز ١ / ٣١٠ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٣ ، والإنصَاف ١ / ١٤٢ .

وأنَّ الوضُوءَ لا يَقَعُ عِبَادَةً إلا بالنِّيَّةِ ، ولا يُفِيدُ هَذَا ثُبُوتَ مَطلُوبِ مُخَالِفِيهم [١] ، وهُو أنَّ الوضُوءَ لا يَقَعُ شَرطَاً مِفتَاحَاً للصَّلاةِ إلا بالنِّيَّةِ [٢] ، فَسلِمَ قَولُ مَشَايخِنَا : أنَّهُ يَقَعُ شَرطَاً وإن عُرِّيَ عَن النِّيَّةِ ؛ لأنَّ الشَّرطَ مَقصُودُ الحُصُولِ لِغَيرِهِ لا لِذَاتِهِ ، فكَيفَ حَصَلَ : حَصَلَ المَقصُودُ ، وصَارَ كَسَترِ العَورَةِ ، ونَحوهُ لا يَفتَقِرُ اعتِبَارُهُ شَرطَاً إلَى أن يَنوِي ، فَمَن ادَّعَى أنَّ الشَّرطَ وضُوءٌ هُو عِبَادَةٌ فَعلَيهِ البَيَانُ [٣] ، وباللهِ المُستَعَان .

ثُمَّ مَا فِي الصَّحِيحَينِ مِن تَعلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأعرَابِيِّ الوضُوءَ مِن غَيرِ [ع ، ٤٧ أ] ذِكرِ النِّيَّةِ [٤] يُقَرِّرُ مَا ذَهَبُوا إلَيهِ إذ لَو كَانَت شَرطَاً لَعَلَّمَهُ إيَّاهَا ؛ لأنَّ الأَعرَابِيَّ جَـــاهِلٌ

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((مُخَالَفَتِهم)) .

(٢) مَقصُودُ الإمَامِ : أنَّ غَايَةَ مَدلُولِ الحَدِيثِ : بَيانُ أنَّ النِّيَّة تَجعَلُ مِنَ الفِعلِ عِبَادَةٌ تَستَحِقُّ الثَّوَابَ ، وهَذَا المَدلُولُ لَيسَ مَحَلَّ خِلافٍ بَينَ الحَنَفِيَّةِ والجُمهُورِ ، وإنَّمَا مَحَلُّ الخِلافِ : فِي أنَّ الفِعلَ إن وَقَعَ بِغَيرِ نِيَّةٍ ، ولَم يَستَحِق فَاعِلُهُ الثَّوابَ ، هَل يُجزِئهُ ويُسقِط عَنهُ الفَرضَ ، أم لا ؟ فَلِذَا كَانَ استِدلالُ الجُمهُورِ بِالحَدِيثِ فِي غَيرِ مَحَلِّ الخِلافِ .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٣ ــ ٣٤ .

قُلتُ : وفِي رُدُودِ الحَنفيَّةِ مَعنى بَدِيع يُرَجِّحُ مَذهَبَهُم ، واللهُ أعلَم .

(٤) قُلتُ : لَم يَرِد فِي الصَّحِيحَينِ حَدِيثٌ يُفِيدُ تَعلِيمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلأعرَابِيِّ الوضُوءَ ، بَل غَايَةُ مَا فِيهما : حَدِيثُ المُسِيءِ صَلَاتُهُ ، وفِيهِ : ((إذَا قُمتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّر ، ثُمَّ اقرأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرآنِ ، ...)) [١*] .

أمَّا التَّفصِيلُ فِي كَيفِيَّةِ الوضُوءِ : فَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ لِحَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ [٢*] ، والنَّســائِي [٣*] ، وفيه : ((لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسبِغَ الوضُوءَ كَمَا أمَرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ، فَيَغسِلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ إلَى المِرفَقَينِ ، ويَمسَح بِرَأسِهِ ورِجلَيهِ إلَى الكَعبَينِ ، ثُمَّ يُكَبِّر اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ويَحمَدُهُ ، ...)) .

ولَعَلَّ مَنشأَ الإشكَالِ عِندَ الإمَامِ : ورُودُ حَدِيثِ المُسِيءِ صَلَاتُهُ فِي رِوَايَتَينِ : إحدَاهَا فِي الصَّحِيحَينِ ــ ولَيسَ فِيهَا ذِكرُ الوضُوءِ ــ ، والثَّانِيَةُ فِي سُنَنِ أبِي دَاودَ والنَّسَائِيِّ ــ وفِيهَا تَفصِيلُ الوضُوءِ ــ فَظَنَّ الإمَامُ أنَّ الرِّوَايَتَينِ وَاحِدَة ، ونَسَبَ الحَدِيثَ لِلصَّحِيحَينِ ، واللهُ أعلَمُ .

(١*) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٧٢٤) ١ / ٢٦٣ ، كِتَاب صِفَة الصَّلاة ، بَاب وجُوب القِرَاءَة لِلإمَامِ والمَأمُومِ ، وصَحِيحُ مسلِمٍ : رقَم (٣٩٧) ١ / ٢٩٨ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب وجُوب قِرَاءَة الفَاتِحَة فِي كُلِّ رَكعَةٍ .

(٢*) سُنَن أبِي دَاودَ رقَم (٨٥٨) ١ / ٢٨٨ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب صَلاة مَن لا يُقِيمُ صُلبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

(٣*) سُنَن النَّسَائِي : رقَم (١١٣٦) ٢ / ٢٢٥ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب الرُّخصَة فِي تَركِ الذِّكرِ فِي السُّجُودِ .

بِالحُكمِ مُفتَقِرٌ إِلَى التَّعلِيمِ ، وتَأخِيرُ البَيَانِ عَن وَقتِ الحَاجَةِ غَيرُ جَائِزٍ [(١)] .

[ك ، ٢٦ ب] ثُمَّ بَقِيَ بَعدَ هَذَا : بَيَانُ الوَجهِ فِي كَونِهَا مُستَحَبَّاً كَمَا ذَكَرَهُ القُدُورِيُّ [(٢)] ، أو سُنَّةً كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مُوَافَقَةً لِصَاحِبِ الهِدَايَةِ [(٣)] ، وغَيرِهِ [(٤)] ، بَل الجَمِّ الغَفِيرِ ؟

فَعَلَى الأوَّلِ : استِجلابُ القُربَةِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ قُربَةً بِالنِّيَّةِ كَمَا ذَكَرنَا ، واستِجلابُ القُربَةِ مُستَحَبٌّ ، وعلَى الثَّانِي : وهُو مِن فَوَائِدِ شَيخِنَا المُحَقِّقِ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ بَعدَ أن ذَكَرَ أنَّهُ لا سَنَدَ لِلقُدُورِيِّ فِي الرِّوَايَةِ ولا فِي الدِّرَايَةِ فِي جَعلِهَا مُستَحَبَّاً غَير سُنَّةٍ : ((أنَّ الوضُوءَ لا يَقَعُ بِلا نِيَّةٍ : إلا بِالفِعلِ مَع الغَفلَةِ والذُّهُولِ ، إذ الفِعلُ الاِختِيَارِيُّ لا بُدَّ فِي تَحقِيقِهِ مِنَ القَصدِ إِلَيهِ ، وهُو إِذَا قَصَدَ الوضُوءَ أو رَفعَ الحَدَثِ أو استِبَاحَةَ مَا لا يَحِلُّ إلا بِهِ : كَانَ مَنوِيَّاً ، إذ صُورَةُ الخِلافِ إنَّمَا تَتَحَقَّقُ بَينَنَا وبَينَ الشَّافِعِيِّ : فِي نَحوِ مَن دَخَلَ المَاءَ مَدفُوعَاً أو مُختَارَاً لِقَصدِ التَّبَرُّدِ ، أو مُجَرَّدِ قَصدِ إِزَالَةِ الوَسَخِ ، ووقُوعُ مِثلِ هَذِهِ الحَالاتِ لَهُ ﷺ قَد لا يَتَحَقَّقُ ، ولَو تَحَقَّقَ فِي بَعضِهَا لا يَنفِي السُّنَّةَ ؛ لأنَّهَا لَو لَم تَقتَرِن بِالتَّركِ أصلاً كَانَ وَاجِباً)) [(٥)] انتهى ، وجَعَلَ هَذَا وَجهَ الدِّرَايَةِ ، وأمَّا الرِّوَايَة : فَنُصُوصُ المَشَايِخِ مُتَضَافِرَةٌ [(٦)] علَى السُّنِّيَّةِ [(٧)] ، واللهُ أعلَمُ .

---

(١) هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيهِ العُلَمَاءُ والأُصُولِيُّونَ ولَم يُخَالِف فِيهِ إلا مَن جَوَّزَ التَّكلِيفَ بِمَا لا يُطَاقُ [(١*)] .

(٢) مُختَصَرِ القُدُورِي : ص ١٧ .

(٣) الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ١٦ .

(٤) انظُر: تُحفَة الفُقَهَاء ١ / ١١ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٥ ، والجَوهَرَة النَّيِّرَة ١ / ٧ ، وفَتح القَدِير ١ / ٣٣ .

(٥) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ٣٣ .

(٦) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((مُتَظَافِرَة)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤَلِّفِ .

(٧) قُلتُ : والقَولُ بِسُنِّيَّتِها هُو الرَّأي المُعتَمدُ عِندَ الحَنَفيَّة [(٢*)] .

(١*) انظُر: تَفصِيلَ هَذِهِ المَسأَلَة فِي : مَتن التَّوضِيح ٢ / ٣٨ ، والمُوَافَقَات ٣ / ٣٠٦ ، والمُستَصفَى لِلإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِي : ص ١٩٢ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٣ هـ ، تَحقِيق : مُحَمَّد عَبد السَّلام الشَّافِي ، ورَوضَة النَّاظِر وجنَّة المنَاظِر : ص ١٨٥ .

(٢*) انظُر: فَتح القَدِيرِ ١ / ٣٣ ، وحَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٥٥ .

تَنبيهٌ : وهَذَا كُلُّهُ فِي الوضُوءِ بِالمَاءِ المُطلَقِ الطَّهُورِ ، أَمَّا فِي الوضُوءِ بِسُؤرِ البَغلِ أو الحِمَارِ عِندَ فَقدِ المَاءِ المُطلَقِ الطَّهُورِ : فَفِي اشتِرَاطِهَا فِيهِ خِلافٌ [١] سَنَذكُرُهُ إذَا أفضَت النَّوبَةُ إِليهِ ، وأمَّا فِي الوضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمرِ ــ بِشَرطِهِ عِندَ [ح ، ٢٦ ب] مَن يُجِيزُهُ [٢] ــ : فَلا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى مَا قَالُوا [٣] ، وسَنَتَعَرَّضُ لَهُ [٤] أيضاً فِي مَوضِعِهِ مِن هَذَا الكِتَابِ ، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تركِ النِّيَّةِ]

[ثُمَّ بَعدَ إحَاطَةِ العِلمِ بِهَذِهِ الجُملَةِ التِي حَرَّرنَاهَا ، فَاعلَم أنَّ عَــنِ الأســرَارِ [٥] : ((كَثِيرٌ مِن مَشَايخِنَا يَظُنُّونَ أنَّ المَأمُورَ بِهِ مِن الوضُوءِ يَتَأدَّى بِغَيرِ نِيَّةٍ ، وهُو غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ المَأمُورَ بِهِ عِبَادَة ، والوضُوءُ بِغَيرِ نِيَّة لَيسَ بِعِبَادَة ، ولَكِن العِبَادَة التِي لَم تَكُن مَقصُودَة : سَقَطَت لِحُصُولِ المَقصُودِ بِدُونِهَا ، كَالسَّعي إلَى الجُمعَةِ والجِهَادِ ونَحوِهِمَا ، وهَذَا لأنَّ هَذِهِ عِبَادَة غَيرُ مَقصُودَة ، بَل المَقصُودُ مِنهَا التَّمَكُّنُ مِن إقَامَةِ الصَّلاةِ بِالطَّهَارَةِ ، فَإذَا طَهُرَت الأعضَاءُ بِأيِّ سَبَبٍ كَانَ سَقَطَ الأمرُ ، كَالسَّعي إلَى الجُمعَةِ يَسقطُ

---

(١) قُلتُ : اشتَرَطَ بَعضُ الحَنَفِيَّةِ النِّيَّةَ فِي الوضُوءِ بِسُؤرِ البَغلِ أو الحِمَارِ عِندَ فَقدِ المَاءِ الطَّهُورِ ، بَينَمَا ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى سُنِّيَّتِهَا ، وقَالَ المُحَقِّقُ الكَمَالُ : ((والأحوَطُ أن يَنوِي)) [١*] ، والظَّاهِرُ أنَّ مُرَادَهُ أنَّ الأحوَطَ القَولُ بِلُزُومِ النِّيَّةِ [٢*] .

(٢) قُلتُ : وشَــرطُهُ : فَقدُ المَاءِ ، وهَذَا القَولُ مَروِيٌّ عَن الإمَامِ أَبِي حَنِيفَة ــ رَحِمَــهُ اللهُ ــ ، وهُو قَولٌ ضَعِيفٌ [٣*] .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ١٢٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٥٧ .

(٤) سَقَطَ قَولُهُ : ((لَهُ)) مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٥) كِتَابُ الأسرَارِ فِي الأصُولِ والفرُوعِ ، لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أَبِي زَيدٍ عُبَيدِ اللهِ بن عُمَر بنِ عِيسَى الدَّبُوسِيِّ (ت ٤٣٠ هـــ) [٤*] .

(١*) فَتحُ القَدِير ١ / ١٢١ .

(٢*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٥٦ .

(٣*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٥٦ ــ ٣٥٧ .

(٤*) انظُر: كَشف الظُّنون ١ / ٨٤ ، وأبجَد العُلُوم ٣ / ١٠٩ .

السَّعيُ لا إلَيهَا ؛ لأنَّ المَقصُودَ وهُو التَّمَكُّنُ مِن الجُمُعَةِ بِالحُصُولِ فِي المَسجِدِ : فَعَلَى أي وَجهٍ حَصَلَ سَقَطَ الأمرُ)) [1] ، ويُوَافِقُ هَذَا الذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الأسرَارِ ، مَا فِي الخُلاصَةِ : ((ويَجُوزُ الوضُوءُ والغُسلُ بِغَيرِ نِيَّةٍ ، إلا أنَّ الكَرخِيَّ ــ رَحِمَهُ الله ــ أشَــارَ فِي كِتَابِهِ : إلَى أنَّ الوضُوءَ بِغَيرِ النِّيَّةِ لَيسَ الوضُوءَ الذِي أمَرَ بِهِ الشَّرعُ ، وإذَا لَم يَنوِ : فَقَد أسَاءَ لَفظَاً وخَالَفَ السُّنَّةَ ، وهَكَذَا قَالَ المُتَقَدِّمُونَ مِن أصحَابِنَا ــ رَحِــمَهُم اللهُ ــ : لا يُثَابُ ، ولأَصبَحَ مُقِيماً الوضُوءَ المَأمُورَ بِهِ)) [2] انتَهَى .

قُلتُ : وفِي هَذَا إشَــارَةٌ إلَى أنَّ المُرَادَ بِكَونِهِ غَيرَ مَأمُورٍ بِهِ فِي الصُّورَةِ المَذكُورَةِ : كَونُهُ غَير مَأمُورٍ بِهِ عَلَى وَجهِ الاستِنَانِ ، لا علَى وَجهِ الإيجَابِ ، وإلا لَم يَكُن الوضُوء العَارِي عَن النِّيَّةِ مُجزِيَاً بِحَيثُ تَصِحُّ الصَّلاةُ هُو الفَرضُ : خِلافهُ ، ولَيسَ بِبِدعِيٍّ كَونَ المَأمُورِ بِهِ يُرَادُ بِهِ هَذَا المَعنَى ، فَإنَّ الأمرَ بِالشَّيءِ كَمَا يَكُونُ علَى سَبِيلِ الإيجَابِ يَكُونُ علَى سَبِيلِ الاستِحبَابِ ، وبِهِ يَندَفِعُ مَا لَعَلَّهُ أن يُقَالَ : قَد ثَبَتَ بِاعتِرَافِكُم أنَّهُ لا يَكُونُ آتِيَاً بِالوضُوءِ المَأمُورِ بِهِ إلا بِالنِّيَّةِ : افتِرَاض النِّيَّةِ لَهُ ؛ لأنَّ الوضُوءَ المُبِيحَ لِلصَّلاةِ ونَحوِهَا إنَّمَا هُو الوضُوء المَأمُور بِهِ ، لا غَير المَأمُورِ بِهِ ؛ لأنَّ المُرَادَ بِالوضُوءِ المَأمُورِ بِهِ الذِي يَتَوَقَّفُ الإبَاحَةُ عَلَيهِ : مَا كَانَ مَأمُوراً بِهِ علَى سَبِيلِ الحَتمِ والإيجَابِ ، وقَد عَرَفتَ أنَّ السَّعيَ فِي الصُّورَةِ المَذكُورَةِ خِلافُهُ .

ويَحصُلُ أيضَاً : الجَمعُ بَينَ قَولِ هَؤُلاءِ المَشَايخِ المُتَقَدِّمِينَ ، وبَينَ مَا حَكَاهُ فِي الخُلاصَةِ أيضَاً تِلوَ هَذَا الذِي ذَكرنَاهُ مَعَهَا بِمَا لَفظُهُ : ((وقَالَ بَعضُ المُتَأخِّرِينَ : يُثَابُ

---

(١) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو زَيدٍ عُبَيدُ الله بنُ عُمَر بن عِيسَى الدَّبُوسِيُّ ــ نِسبَةً إلَى بَلدَةِ دَبُوسِيَّة بَينَ بُخَارَى وسَمرقَند ــ الحَنَفِيُّ ، أوَّلُ مَن أظهَرَ عِلمَ الخِلافِ إلَى الوجُودِ ، قَالَ فِيهِ السَّمعَانِيُّ : ((مِن كِبَارِ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ مِمَّن يُضربُ بِهِ المَثَلُ)) ، مِن آثَارِهِ : الأسرَار ، وتَقوِيم الأدِلَّة ، تُوفِّي سَنَة ٤٣٠ هـــ [*1] .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ ب ــ ١٠ أ] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٣٩ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٤٥ .

ويَصِيرُ مُقِيماً)) [١] انتَهَى ، بِالنِّسبَةِ إلَى قَولِهِ : ((يَصِيرُ مُقِيماً)) أي : الوضُوء المَأمُور بِهِ ، إلا أنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِ هَذَينِ القَولَينِ عَلَى هَذَا النَّهجِ : مُوقِعٌ فِي غَلَطِ مُضَادَّةِ القَولَينِ المَذكُورَينِ ، وهُو وَهمٌ فِي هَذَا المُرَادِ ، كَمَا هُمَا مُتَضَادَّانِ بِالنِّسبَةِ إلَى الجَوَابِ وعَدَمِهِ [٢] .

ثُمَّ الأشبَهُ : أنَّهُ لا يُثَابُ علَى الوضُوءِ ، ولا بِالقَصدِ إلَيهِ قُربَةً إلى اللهِ تَعَالَى ، أو لِتَحصِيلِ مَا هُو قُربَةٌ إلَيهِ ، كَمَا فِي غَسلِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ مِنَ الثَّوبِ والبَدَنِ ونَحوِ ذَلِكَ .

ولِخَفَاءِ هَذَا التَّوجِيهِ ـ الذِي هُدِينَا لَهُ ـ عَلَى بَعضِهِم : ذَهَبَ إلَى أنَّ النِّيَّةَ شَرطٌ عِندَنَا لِصِحَّةِ الوضُوءِ ، فَفِي خِزَانَةِ الفَتَاوَى [٣] مَا حُرُوفُهُ : ((وفِي الأمَّهَاتِ : النِّيَّةُ فِي الوضُوءِ شَرطٌ لِجَوَازِ الصَّلاةِ عِندَنَا)) [٤] انتَهَى ، وهَذَا غَرِيبٌ جِدَّاً ، مُخَالِفٌ لِمَا هُو المَعرُوفُ المُستَفِيضُ عَن أهلِ المَذهَبِ : مِن نَفي كَونِهَا شَرطاً لِصِحَّةِ الوضُوءِ عِندَهُم [٥] ، بَل إذَا استَقرَأَ النَّاظِرُ الخِلافِيَاتِ : يَرَى أنَّ هَذَا ـ أعنِي نَفيَ اشتِرَاطِهَا

---

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ أ] .

(٢) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٣ ـ ٣٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

(٣) قُلتُ : فِي المَذهَبِ الحَنَفِيِّ كِتَابَانِ مَعرُوفَانِ بِاسمِ خِزَانَةِ الفَتَاوَى :

ـ الأوَّلُ : خِزَانَة الفَتَاوَى لِمُؤَلِّفِهِ افتِخَار الدِّين طَاهِر بن أحمَدَ بنِ عَبدِ الرَّشِيدِ البُخَارِيِّ ، صَاحِب الخُلاصَة (ت ٥٤٢ هـ) [١*] .

ـ والثَّانِي : خِزَانَةُ الفَتَاوَى لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أحمَد بنِ مُحَمَّدٍ بن أبِي بَكرٍ الحَنَفِيِّ (ت ٥٢٢ هـ) : اختَصَرَهُ من كِتَابِهِ : مَجمَع الفَتَاوَى ، وجَمَعَ فِيهِ غَرَائِبَ المَسَائِلِ مِن كُتُبِ العُلَمَاءِ : كَفَتَاوَى الصَّدرِ ، السَّمرقَندِي ، والرَّستَغفنِيِّ والنَّاطِفِيِّ ، والمُلتَقَط [٢*] ، والنَصُّ مَنقُولٌ مِن هَذا الكِتَابِ كمَا سَيأتِي .

(٤) خِزَانَة الفَتَاوَى لأحمَد بنِ مُحَمَّدٍ بن أبِي بَكرٍ [ق ٢ أ] ، مَكتَبَة الخِزَانَة النُّورِيَّة فِي بَاكِستَان .

(٥) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٣ ـ ٣٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٧٠٢ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٠٣ .

لِصِحَّةِ الوضُوءِ عِندَهُم ــ هُو الذِي دَرَجَ عَلَيهِ العُلَمَاءُ مِن سَــائِرِ المَذَاهِبِ قَدِيمَــاً وحَدِيثَاً [1] .

نَعَم ، لِقَائِلٍ أن يَقُولَ : الأشبَه بِكَونِ الشَّرطِ وضُوءاً هُو عِبَادَةٌ : تَكَاثُرُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِأنَّ الوضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ والخَطَايَا ، وأنَّ مَن تَوضَّأَ كَمَا أُمِرَ كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ ، فَفِي المُعجَمِ الكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ [2] ــ بِإسنَادٍ حَسَنٍ ــ [3] ، قَالَ أبُو أمَامَة [4] : ((لَو لَم أسمَعهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا سَبعَ مَرَّاتٍ : مَا حَدَّثتُ بِهِ)) ، قَالَ : ((إن تَوضَّأ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الإثمُ مِن سَمعِهِ ، وبَصَرِهِ ، ويَدَيهِ ، ورِجلَيهِ)) ، إلَى غَيرِ ذَلِكَ مِن الأحَادِيثِ الثَّابِتَةِ [5] ، وهَذَا يَدُلُّ علَى أنَّ الوضُوءَ المَأمُورَ بِهِ فِي القُرآنِ :

---

(١) انظُر مِن الكُتُبِ القَدِيمَة : اختِلاف العُلَمَاء لِمُحَمَّدِ بنِ نَصرٍ المِروزِي : ص ٣٤ ، نَشر : عَالَم الكُتُب فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤٠٦ هــ ، تَحقِيق : صُبحِي السَّامُرَّائِي ، ومُختَصَر اختِلاف العُلَمَاء لأحمَد بن مُحَمَّدٍ الطَّحَّاوِي ١ / ١٣٥ ، نَشر : دَار البَشَائِر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤١٧ هــ ، تَحقِيق : د. عَبد اللهِ أحمَد ، وحِليَة العُلَمَاء فِي مَعرِفَةِ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ ١ / ١٠٨ ، ومِن الكُتُبِ الحَدِيثَةِ : المَجمُوع ١ / ١٧٠ ، والمُغنِي ١ / ٧٩ .

(٢) المُعجَم الكَبِير : رقَم (٧٥٦٥) ٨ / ١٢٤ .

(٣) ذَكَرَ الحَافِظُ الهَيتَمِيُّ الحَدِيثَ عَن المُعجَمِ الكَبِيرِ، وقَالَ : ((إسنَادُهُ حَسَنٌ)) [*1] .

قُلتُ : فِي إسنَادِهِ : **عَاصِمِ بن بَهدَلَة بن أبِي النُّجُود** ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: ((صَدُوقٌ لَهُ أوهَامٌ ، وحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَينِ مَقرُونٌ)) [*2] ، **عَن شَهر بن حوشَب الحِمصِيِّ** ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: ((صَدُوقٌ ، كَثِيرُ الإرسَالِ والأوهَامِ)) [*3] ، وبَقِيَّة رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ ، فَنَزَلَ الحَدِيثُ عَن رُتبَةِ الضَّبطِ التَّام المُشتَرَطِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وحَكَمَ العُلَمَاءُ بِتَحسِينِهِ ، فَلْيُنظَر .

(٤) هُو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ صُدَيُّ بنُ عَجلانَ البَاهِلِيُّ ، تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ .

(٥) قُلتُ : مِن ذَلِكَ الحَدِيثُ الذِي رَوَاهُ الإمَامُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ((إذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُسلِمُ ــ أو المُؤمِنُ ــ فَغَسَلَ وَجهَهُ : خَرَجَ مِن وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيهَا بِعَينِهِ مَعَ المَاءِ ــ أو مَع آخِرِ قَطرِ المَاءِ ــ ، فَإذَا غَسَلَ يَدَيهِ : خَرَجَ مِن يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتهَا يَدَاهُ مَع المَاءِ ــ أو مَع آخِرِ قَطرِ المَاءِ ــ ، فَإذَا غَسَلَ رِجلَيهِ : =

(١*) مَجمَع الزَّوَائِد ١ / ٥١٨ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٢٨٥ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٢٦٩ .

عِبَادَةٌ مُستَقِلَّةٌ بِنفسِهَا ، حَيثُ رَتَّبَ عَلَيهِ تَكفِير الذُّنُوبِ ، والوضُوءُ الخَالِي عَن النِّيَّةِ لا يُكَفِّرُ شَيئَاً بِالاتِّفَاقِ ، فَلا يَكُونُ مَأمُوراً بِهِ ، ولا تَصِحُّ بِهِ الصَّلاةُ ، ولِهَذَا لَم يَرِد فِي شَيءٍ مِن بَقِيَّةِ شَرَائِطِ الصَّلاةِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ وسَترِ العَورَةِ : مَا ورَدَ فِي الوضُوءِ مِنَ الثَّوابِ ، وقَد صَحَّ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((الطَّهُورُ شَطرُ الإيمَانِ)) [١] ، وأَنَّهُ قَالَ : ((لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِلا طَهُورٍ)) [٢] .

والحَاصِلُ : أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مِن شَأنِ الوضُوءِ تَكفِيرَ الذُّنُوبِ ، ومُطلَقُ الوضُوءِ شَرعَاً مُنصَرِفٌ إِلَى المَأمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَو لَم يَقَع التَّصرِيحُ بِهِ ، فَكَيفَ وقَد وقَعَ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ ! فَيَتَحَصَّلُ أَنَّ الوضُوءَ المَأمُورَ بِهِ فِي كِتَابِ اللهِ : مِن شَأنِهِ تَكفِيرُ الذُّنُوبِ ، والاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الوضُوءَ الذِي مِن شَأنِهِ تَكفِيرُ الذُّنُوبِ هُو المَنوِيُّ ، فَالوضُوءُ المَأمُورُ بِهِ فِي كِتَابِ اللهِ هُو المَنوِيُّ ، وعَدَمُ تَعلِيمِ الأعرَابِيِّ النِّيَّةَ لا يَنفِي اشتِرَاطَهَا بِدَلِيلِهِ ، كَمَا نَقُولُ فِي عَدَمِ تَعلِيمِهِ النِّيَّةَ فِي الصَّلاةِ لا يَنفِي اشتِرَاطَهَا بِدَلِيلِهِ .

فَإِن قُلتَ : هَذَا حَسَنٌ لَو لَم يَلزَم مِنهُ تَقيِيدُ مُطلَقِ الكِتَابِ بِخَبرِ الوَاحِدِ ، وهُو غَيرُ جَائِزٍ ؛ لِكَونِهِ نَسخَاً فِي المَعنَى عَلَى مَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ [٣] ، قُلتُ : لا يَلزَمُ مِنهُ ذَلِكَ

= خَرَجَت كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتهَا رِجلاهُ مَعَ المَاءِ ــ أو مَع آخِرِ قَطرِ المَاءِ ــ ، حَتَّى يَخرُجَ نَقِيَّاً مِنَ الذُّنُوبِ)) ، وقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ .

(١) أخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٢٢٣) ١ / ٢٠٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فَضل الوضُوءِ .

(٢) أخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٢٢٤) ١ / ٢٠٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب وجُوب الطَّهَارَةِ للصَّلاةِ .

(٣) قُلتُ : ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الحَنَفِيَّةُ : إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَقيِيدِ مُطلَقِ النَصِّ المُتَوَاتِرِ ــ كَالقُرآنِ ــ بِخَبَرِ الآحَادِ ، مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ مَذهَبَ جُمهُورِ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ : الذِينَ أَجَازُوا تَقيِيدَ المُطلَقِ المُتَواتِرِ بِخَبَرِ الآحَادِ .

ومَنشَأُ الخِلافِ فِي المَسأَلَةِ : تَوصِيفُ التَّقيِيدِ لِلمُطلَقِ : هَل هُو مِن قَبِيلِ النَّسخِ ، أو مِن قَبِيلِ البَيَانِ ؟

فَالحَنَفِيَّةُ رَأَوا أَنَّ التَّقيِيدَ نَسخٌ فِي المَعنَى لِلمُطلَقِ مَا دَامَ مُتَأَخِّرَاً عَنهُ ، والظَّنِّيُّ ــ وهُو خَبَرُ الوَاحِدِ ــ لا يَنسَخُ القَطعِيَّ ــ وهُو مُتَوَاتِرُ القُرآنِ ــ ، بَينَمَا رَأَى الجُمهُورُ أَنَّ المُقَيَّدَ بَيَانٌ لِلمُطلَقِ ، والبَيَانُ يَصِحُّ بِالقَطعِيِّ وبِالظَّنِّيِّ [١*] .

(١*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ، والبَحر المُحِيط ٥ / ١٢ ، وشَرح الكَوكَب المُنِير ٣ / ٣٩٦ .

بَل إنَّمَا يَلزَمُ مِنهُ : تَقييدُ مُطلَقِ الكِتَابِ بِالخَبرِ المَشهُورِ [١] ، وأنَّ الظَّاهِرَ مِن كَونِ الوضُوءِ تَكفِيرَاً لِلذُّنُوبِ مِمَّا تَلَقَّاهُ الصَّدرُ الأوَّلُ بِالقَبُولِ ، وهَلُمَّ جَرَّاً ، وإن كَانَ فِي الأصلِ خَبرَ آحَادٍ ، ومِثلُهُ مِمَّا يَجُوزُ عِندَ أهلِ المَذهَبِ تَقييدُ مُطلَقِ الكِتَابِ بِهِ علَى مَا عُرِفَ فِي أصُولِهِم [٢] .

ثُمَّ أقَلُّ مَا فِي الثَّابِتِ بِالنِّسبَةِ إلَى أصُولِ المَذهَبِ : أن تَكُونَ النِّيَّةُ وَاجِبَةً مِن وَاجِبَاتِ الوضُوءِ ، بِمَعنَى : أن يَكُونَ المُصَلِّي إنَّمَا تَركَهَا فِي الوضُوءِ مَعَ صِحَّتِهِ ، كمَا فِي تَعيينِ الفَاتِحَةِ بِالنِّسبَةِ إلَى الصَّلاةِ [٣] ، وهُو ظَاهِرُ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الخُلاصَةِ مِن أنَّهُ :

---

(١) قُلتُ : الخَبَرُ المَشهُورُ عِندَ المُحَدِّثِينَ : قِسمٌ مِن أقسَامِ الآحَادِ ، وهُو كُلُّ مَا لَم يَبلُغ رُوَاتُهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، الذِي يَحصلُ مِن خِلالِهِ اليَقِينُ بِخَبَرِهِم ، وقَد يَكُونُ الحَدِيثُ المَشهُورُ صَحِيحَاً ، وقَد يَكُونُ حَسَنَاً ، وقَد يَكُونُ ضَعِيفَاً ، قَالَ الجَزَائِرِيُّ : ((والحَاصِلُ أنَّ الخَبَرَ يَنقَسِمُ أوَّلاً إلَى قِسمَينِ : مُتَوَاتِرٌ وآحَادٌ ، وأنَّ خَبَرَ الآحَادِ يَنقَسِمُ إلَى ثَلاثَةِ أقسَامٍ : مَشهُورٌ وعَزِيزٌ وغَرِيبٌ)) [١*] .

وخَالَفَ الأصُولِيُّونَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ : فَجَعَلُوا المَشهُورَ قِسماً مُستَقِلَّاً بَينَ المُتَوَاتِرِ والآحَادِ ، وعَرَّفُوهُ بِمَا ذَكَرَهُ فَخرُ الإسلامِ البَزدَوِيُّ : ((المَشهُورُ : مَا كَانَ مِنَ الآحَادِ فِي الأصلِ ، ثُمَّ انتَشَرَ فَصَارَ يَنقُلُهُ قَومٌ لا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤهُم علَى الكَذِبِ ، وهُم القَرنُ الثَّانِي بَعدَ الصَّحَابَةِ ومَن بَعدَهُم)) [٢*] .

(٢) قُلتُ : اتَّفَقَ جُمهُورُ الأصُولِيِّينَ علَى جَوَازِ تَقييدِ المُطلَقِ بِالخَبَرِ المَشهُورِ ، أمَّا الحَنَفِيَّةِ : فَلِأنَّ المَشهُورَ عِندَهُم وإن كَانَ فِي بَرزَخٍ بَينَ المُتَوَاتِرِ والآحَادِ ، إلا أنَّهُ أقرَبُ فِي القَطعِيَّةِ إلَى المُتَوَاتِرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي المَعنَى علَى الآحَادِ ، ولِمَا وَرَدَ مِن شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلقُرُونِ الثَّلاثَةِ الأُولَى بِالخَيرِيَّةِ ، وأمَّا عِندَ الجُمهُورِ : فَلأنَّهُم أجَازُوا التَّقيِيدَ بِخَبَرِ الآحَادِ ، والمَشهُورُ عِندَهُم نَوعٌ مِنهُ [٣*] .

(٣) ذَهَبَ الأئِمَّةُ الحَنَفِيَّةُ إلَى أنَّ رُكنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ يَتَحَقَّقُ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مِن القُرآنِ ــ علَى تَفصِيلٍ فِيهَا ــ ، أمَّا تَعيينُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ كَرُكنِ القِرَاءَةِ : فَهُو وَاجِبٌ عِندَهُم ، بِمَعنَى : أنَّ مَن تَرَكَهَا تَصِحُّ صَلاتُهُ ، ويُجبَرُ نَقصُهَا بِسُجُودِ السَّهوِ إن كَانَ نَاسِياً أو بِالإعَادَةِ إن كَان عَامِداً [٤*] .

(١*) تَوجِيه النَّظَرِ ١ / ١١٣ .

(٢*) كنزُ الوصُولِ إلَى مَعرِفَةِ الأصُولِ : ١ / ١٥٢ ، نَشر: مَطبَعَةُ جَاويد بريس فِي كَرَاتشِي .

(٣*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ، والبَحر المُحِيط ٥ / ١٢ .

(٤*) انظُر: المَبسُوط ١ / ١٨ ، وبَدائِع الصَّنَائِع ١ / ٣٩٤ .

((إذَا لَم يَنوِ : فَقَد أَسَاءَ وأخطَأَ ، وخَالَفَ السُّنَّةَ)) [١] ، ولا تَعوِيلَ علَى القَولِ : ((بأَنَّهُ لا مدخَلَ للوجُوبِ فِي الوضُوءِ ؛ لأنَّهُ شَرطٌ تَابِعٌ ، فَلَو قُلنَا بِالوجُوبِ مِنهُ لَسَاوَى التَّبَعُ الأَصلَ)) [٢] ، وهُو غيرُ خَـــافٍ علَى الفَقِيهِ المُحَقِّقِ ، فَلا جَرَمَ أن تَعقَّبَهُ بِالرَّدِّ غَيرُ وَاحِدٍ ، مِنهُم شَيخُنَا المُحَقِّقُ ـــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـــ [٣] ، واللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى أعلَمُ بِحَقَائِقِ الأمُورِ [٤]] [٥] .

[الفَرعُ الرَّابِعَ عَشَر: التَّرتِيبُ]

م ﴿ والتَّرتِيبُ ﴾

ش : وهُو أن يَبدَأَ بِفعلِ مَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِذِكرِهِ : فَيَغسِلُ وَجهَهُ ، ثُمَّ يَدَيهِ ، ثُمَّ يَمسَحُ بِرَأسِهِ ، ثُمَّ يَغسِلُ رِجلَيهِ [٦] ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي المَشهُورِ [٧] ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ [٨]

---

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ ب] .

(٢) مِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ : الإمَامُ أَبُو البَرَكَاتِ النَّسَفِيُّ فِي كِتَابِهِ الكَافِي ، كَمَا نَقَلَ عَنهُ ابنُ نُجَيم فِي البَحرِ الرَّائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٢٣ .

(٣) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ٢١ ، وفِيهِ : ((وَمَا قِيلَ أَنَّهُ لَا مَدخَلَ لِلوُجُوبِ فِي الوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ شَرطٌ تَابِعٌ ، فَلَو قُلنَا بِالوُجُوبِ فِيهِ لِمُسَاوِى التَّبَعِ الأَصلِ : غَيرُ لَازِمٍ ، إذ اشتِرَاكُهُمَا بِثُبُوتِ الوَاجِبِ فِيهِمَا لَا يَقتَضِيهِ ؛ لِثُبُوتِ عَدَمِ المُسَاوَاةِ بِوَجهٍ آخَر ، نَحوَ إنَّهُ لَا يَلزَمُ بِالنَّذرِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِن الحُكمِ بِأَنَّ وَاجِبَهُ أَحَطُّ رُتبَةً مِن وَاجِبِ الصَّلَاةِ ، كَفَرضِهِ بِالنِّسبَةِ إِلَى فَرضِهَا)) .

(٤) حَاصِلُ الخِلافِ في المَسأَلَةِ : أنَّ الوضُوءَ لا يُعَدُّ عِبَادَةً إلا بِالنِّيَّةِ بِاتِّفَاق ، فَهل تَتوقَّفُ صِحَّةُ الصَّلاةِ علَى وضُوءٍ يُعَدُّ عِبَادةً أم لا ؟ فَالجُمهُور: علَى اشتِراطِ وضُوءِ عِبَادة ـــ أي مَنوِي ـــ لِتَصحَّ الصَّلاة ، والحَنفيَّة علَى اشتِراطِ الوضُوء عَامَّةً ولو بِغَيرِ نِيَّةٍ لِصِحَّة الصَّلاة ، وإن كَان الثَّوابُ لا يَترتَّب إلا علَى الوضُوءِ المَنوي [١*] .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٦) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٠٧ .

(٧) انظُر: شَرح الخرَشِي علَى شَرحِ مُختَصَرِ خَلِيل ١ / ١٣٦ ، وحَاشِية الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٩ .

(٨) انظُر: المَجمُوع ١ / ٢٤٥ ، وأسنَى المَطَالِب ١ / ٣٤ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ١٨٠ .

(١*) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٥٥ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي ١ / ٩٣ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ١٦٧ ، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٨٥ .

وأحمَدُ فِي المَشهُورِ عَنهِ [1] : [ع ٤٧، ب] التَّرتِيبُ فَرضٌ ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ الآيَة ، فَإِنَّ الفَاءَ لِلتَّعقِيبِ ، فَتُفِيدُ تَعقِيبَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ بِغَسلِ الوَجهِ ، فَيَلزَمُ التَّرتِيبُ بَينَهُ وبَينَ ومَا بَعدَهُ ، فَيَلزَمُ فِي الكُلِّ ؛ لِعَدَمِ القَائِلِ بِالفَصلِ [2] .

قُلنَا : إِنَّمَا عَقَّبَ اللهُ تَعَالَى القِيَامَ إِلَى الصَّلاةِ بِغَسلِ مَجمُوعِ الأعضَاءِ ، ثُمَّ عَطَفَ بَعضَهَا علَى بَعضٍ بِحَرفِ الوَاوِ ، وهُو لِمُطلَقِ الجَمعِ ـ كَمَا هُو مَذهَبُ جُمهُورِ النَّحَوِيِّينَ [3] ، ونَصَّ عَلَيهِ سِيبَوَيه [4] فِي مَوَاضِعَ

---

(١) انظُر: الإنصَاف ١ / ١٣٨ .

قُلتُ : وهِي الصَّحِيحُ مِن المَذهَبِ ، ويُقَابِلُهَا : رِوَايَةٌ بِعَدَمِ الوجُوبِ [*1] .

(٢) نَقَلَ هَذَا الاستِدلالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ عَن بَعضِ الشَّافِعِيَّةِ ، لَكِنَّهُ تَتَبَّعَهُ بِالرَّدِّ عَلَيهِ قَائلاً : ((وهَذَا استِدلالٌ بَاطِلٌ ، وكَأَنَّ قَائِلَهُ حَصَلَ لَهُ ذُهُولٌ واشتِبَاهٌ فَاختَرَعَهُ ، وتُوبِعَ عَلَيهِ تَقلِيداً ، ووَجهُ بُطلانِهِ : أَنَّ الفَاءَ وإن اقتَضَت التَّرتِيبَ لَكِنَّ المَعطُوفَ علَى مَا دَخَلَت عَلَيهِ بِالوَاوِ مَعَ مَا دَخَلَت عَلَيهِ كَشَيءٍ وَاحِدٍ كَمَا هُو مُقتَضَى الوَاوِ ، فَمعنَى الآيَةِ : إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا الأعضَاءَ ، فَأَفَادَت الفَاءُ تَرتِيبَ غَسلِ الأعضَاءِ عَلَى القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ ، لا تَرتِيبَ بَعضِهَا عَلَى بَعضٍ)) [*2] انتَهَى ، فَلْيُتَأَمَّل .

(٣) انظُر: أوضَح المَسَالِك إِلَى أَلفِيَّةِ ابنِ مَالِك ٣ / ٣٥٦ ، وشَرح قَطر النَّدَى لِعَبدِ اللهِ بنِ هِشَامٍ الأنصَارِي : ص ٣٣٧ ، نَشر : المَكتَبَة العَصرِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الرَّابِعَة لِعَام ١٤٢١ هـ ، تَحقِيق : مُحَمَّد مُحيي الدِّينِ عَبد الحَمِيد ، وشَرح ابنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلفِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ ٣ / ٢٢٦ .

(٤) إِمَامُ النُّحَاةِ أَبُو بَشِيرٍ عَمرو بنُ عُثمَانَ بن قَنبَرٍ ، وسِيبَوَيه لَقَبُهُ ، عُرِفَ بِهِ لأنَّ رَائِحَتَهُ زَكِيَّةٌ كَالتُّفَّاحِ وسِيبَوَيه بِالأعجَمِيَّة : رَائِحَة التُّفَّاح ، أو كَمَا قَالَ الحَربِي : ((لأنَّ وَجنَتَيهِ كَانَتَا كَالتُّفَّاحَتَينِ)) ، ولِدَ سَنَة ١٤٨ هـ ، وطَلَبَ الفِقهَ والحَدِيثَ مُدَّةً ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ ، فَتَتَلمَذَ عَلَى أئِمَّتِهَا : كَحَمَّاد بن سَلَمَة ، والخَلِيل الفَرَاهِيدِيِّ ، والأخفَشِ الكَبِيرِ ، وبَرَعَ فِي عُلُومِهَا حَتَّى سَادَ أَهلَ عَصرِهِ ، قَالَ فِيهِ العلِيمِي : ((هُو أَثبَتُ مَن حَمَلَ العِلمَ عَن الخَلِيلِ)) ، وقَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : ((إِمَامُ النَّحوِ ، حُجَّةُ العَرَبِ)) ، مِن آثَارِهِ : الكِتَاب فِي النَّحو ، تُوفِّي سَنَة ١٨٠هـ ، وقِيلَ : سَنَة ١٨٨هـ ، وقِيلَ غَير ذَلِكَ [*3] .

(١*) انظُر: كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ١٠٤ .

(٢*) المَجمُوع ١ / ٢٤٧ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : تَارِيخ بَغدَاد ١٢ / ١٩٥ ، ووفِيات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٣ / ٤٦٣ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ٨ / ٣٥٢ ، والبُلغَة فِي تَرَاجِمِ أئِمَّةِ النَّحوِ واللُّغَةِ : ص ١٦٣ .

مِن كِتَابِهِ [١] ، وهُو الصَّحِيحُ كَمَا عُرِفَ فِي مَوضِعِهِ [٢] ــ ، وغَسلُ المَجمُوعِ يَحصُلُ بتَقدِيمِ غَسلِ الرِّجلَينِ مَثَلاً علَى البَاقِي ، كَمَا يَحصُلُ بتَقدِيمِ غَسلِ الوَجهِ علَى البَاقِي ، فَتَعيينُ صُورَةٍ مِن ذَلِكَ ــ بمَعنَى أَنَّهُ لا يَخرُجُ عَنِ العُهدَةِ إلا بهَا ــ لا دَلِيلَ علَيهِ ، ونَظِيرُهُ : إذَا دَخَلتَ السُّوقَ فَاشتَرِ لَنَا خُبزاً ولَحماً وفَاكِهَةً ، فَإِنَّ المُفَادَ بِهَذَا : إعقَابَ الدُّخُولِ بشِرَاءِ مَا ذُكِرَ ، كَيفَ وقَعَ ، حَتَّى أَنَّهُ لا يُعَدُّ بشِرَاءِ الفَاكِهَةِ قَبلَ مَا ذُكِرَ مَعَهَا مُخَالِفاً قَطعَاً .

ثُمَّ بَقِيَ بَعدَ هَذَا : بَيَانُ وَجهِ كَونِهِ سُنَّةً ، فَقَالَ فِي البَدَائِعِ : ((لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيهِ ومُوَاظَبَتُهُ دَلِيلُ السُّنَّةِ)) [٣] انتَهَى ، يَعنِي : مَعَ تَركٍ أَحيَانَاً ، وقَد وُجِدَ : أَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسنَدِ الشَّامِيِّينَ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : ((أَلا أُرِيكُم وضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقُلنَا : بَلَى ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ووَجهَهُ ثَلاثَاً ، ويَدَيهِ إلَى المِرفَقَينِ ثَلاثَاً ثَلاثَاً ، ومَسَحَ رَأسَهُ ثَلاثَاً بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، ومَضمَضَ واستَنشَقَ ثَلاثَاً ثَلاثَاً بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وغَسَلَ رِجلَيهِ ثَلاثَاً)) [٤]

---

(١) مِن هَذِهِ المَوَاضِعِ فِي الكِتَابِ لِسِيبَوَيه عَمرو بنِ عُثمَانَ : ١ / ١٥٠ ، نَشر : دَار صَادِر فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٣١٦ هــ ، و ٣ / ٤٢ ــ ٤٣ ، نَشر : دَار الجِيل فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى ، تَحقِيق : عَبد السَّلام هَارُون .

والكِتَابُ فِي النَّحوِ لِمُؤلِّفِهِ سِيبَوَيه عَمرو بنِ عُثمَانَ بنِ قَنبَرٍ (ت ١٨٠ هــ ، أو ١٨٨ هــ) : أَخذَهُ مِن كِتَابِ الجَامِعِ لِعِيسَى بنِ عُمَر الثَّقَفِيِّ ، وحَشَّى عَلَيهِ مِن كَلامِ شَــيخِهِ الخَلِيلِ وغَيرِهِ ، ولَم يَلتَزِم فِيهِ بِالتَّرتِيبِ المَعرُوفِ ، ولَم يَذكُر فِيهِ خِطبَةً ولا خَاتِمَةً ، قَالَ فِيهِ المُبرِّد : ((لَم يُعمَل كِتَابٌ فِي عِلمٍ مِن العُلُومِ مِثلَهُ)) ، وقَــالَ الجَاحِظُ : ((جَمِيعُ كُتُبِ النَّاسِ عِيَالٌ عَلَيهِ)) ، وقَد تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بِالعِنَايَةِ والقَبُولِ ، فَوَضَعُوا عَلَيهِ الشُّــرُوحَ ، مِنهَا : شَرحُ حَسن بن عَبدِ اللهِ السِّيرَافِيِّ (ت ٣٦٨ هــ) ، والأخفَش الأصغَر عَلِيٍّ بنِ سُلَيمَانَ (ت ٣١٥ هــ) ، وابنِ الحَاجِبِ عُثمَان بنِ عُمَر (ت ٦٤٦ هــ) ، وشَرَحَ شَوَاهِدَهُ : مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدٍ المُبرّد (ت ٢٨٥ هــ) ، ومَحمُودُ بنُ عُمَر الزَّمَخشَرِيُّ (ت ٥٣٨ هــ) ، وغَيرُهُم كَثِيرٌ [١*] .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((مَوضِع)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ ١ / ١١٢ .

(٤) مُسنَدُ الشَّامِيِّين : رقَم (١٣٣٦) ٢ / ٢٧٨ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنون ٢ / ١٤٢٨ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٨٠٢ .

وأخرجَ الدَّارَقُطنِي عَن عُثمَانَ فِي وَصفِ الوضُوءِ : ((فَمَضمَضَ واستَنشَقَ ، [ك ، ٢٧ أ] ثُمَّ غَسلَ وَجهَهُ ثَلاثَاً ، ويَدَيهِ ثَلاثَاً ، ورِجلَيهِ ثَلاثَاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ، وقَالَ لِنَفرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَم)) [(١)] ، وأخرجَ النَّسَائيُّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ [(٢)] ــ الذِي أُرِيَ النِّداءَ [(٣)] ــ قَالَ : ((رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثَاً ، ويَدَيهِ مَرَّتَينِ ، وغَسَلَ رِجلَيهِ مَرَّتَينِ ، ومَسَحَ بِرَأسِهِ مَرَّتَينِ)) [(٤)] انتَهَى ، وقَد قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه :

---

(١) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (١٠) ١ / ٨٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا رُوِيَ فِي الحَثِّ عَلَى المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ والبدَاءَة بِهِمَا أوَّل الوضُوءِ ، وقَالَ فِيهِ : ((صَحِيحٌ ، إلا التَّأخِير فِي مَسحِ الرَّأسِ فَإنَّهُ غَيرُ مَحفُوظٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ الأشجَعِيِّ عَن أبِيهِ عَن سُفيَان بِهَذَا الإسنَادِ ، ورَوَاهُ كُلُّهُم : ((أنَّ عُثمَانَ تَوَضَّأَ ثَلاثَاً ثَلاثَاً ، وقَالَ : هَكَذَا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأ)) ، ولَم يَزِيدُوا علَى هَذَا)) .

(٢) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ ثَعلَبَة بنِ عَبدِ رَبِّهِ الأنصَارِيِّ الخَزرَجِيِّ ، مِن أصحَابِ بَيعَةِ العَقَبَةِ الثَّانِيَةِ ، شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأُرِيَ الأذَانَ فِي النَّومِ فِي السَّنَةِ الأولَى لِلهِجرَةِ ، تُوفِّيَ سَنَة ٣٢ هـ [(*١)] .

(٣) أخرَجَ أبُو دَاودَ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ : عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ ، عَن أبِيهِ : ((لَمَّا أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعمَلُ لِيُضرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ ، طَافَ بِي وأنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحمِلُ نَاقُوسَاً فِي يَدِهِ ، فَقُلتُ : يَا عَبدَ اللهِ أتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : ومَا تَصنَعُ بِهِ ؟ فَقُلتُ : نَدعُو بِهِ إلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : أفَلا أدُلُّكَ عَلَى مَا هُو خَيرٌ مِن ذَلِكَ ؟ فَقُلتُ لَهُ : بَلَى ، قَالَ : تَقُولُ اللهُ أكبَر اللهُ أكبَر)) الحَدِيث ، ثمَّ قَالَ : ((لَمَّا أصبَحنَا أتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأخبَرتُهُ بِالرُّؤيَا ، فَقَالَ : هَذِهِ رُؤيَا حَقٌّ ، فَقُم مَعَ بِلالٍ ، فَإنَّهُ أندَى صَوتَاً مِنكَ ، فَألقِ عَلَيهِ مَا قِيلَ لَكَ ، ولِيُنَاد بِذَلِكَ)) [(*٢)] .

(٤) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : رقَم (٩٩) ١ / ٧٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب عَدَد مَسح الرَّأسِ .

قُلتُ : وفِي إسنَادِهِ نَظَرٌ: فَقَد انفَرَدَ سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ بِرِوَايَةِ الحَدِيثِ وفِيهِ : ((مَرَّتَينِ)) ، مُخَالِفَاً بِذَلِكَ غَيرَهُ مِن الحُفَّاظِ كَمَالِك ، ووُهَيب ، وسُلَيمَان بن بِلَال ، وخَالِد الوَاسِطِي الذِين رَوَوا الحَدِيثَ بِمَسحِ الرَّأسِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : ((لَم يَذكُر فِيهِ أحَدٌ مَرَّتَينِ غَير ابن عُيَينَة ، ووَهِمَ فِيهِ ، وأظُنُّهُ ــ واللهُ أعلَمُ ــ تَأوَّل قَولَهُ : ((فَأقبَلَ بِهِمَا وأدبَرَ)) فَجَعَلَهُمَا مَرَّتَينِ)) ، ولِهَذَا رَوَى الحَمِيدِيُّ الحَدِيثَ عَن ابنِ عُيَينَة بِلَفظِ : ((ومَسَحَ رَأسَهُ ، وغَسَلَ رِجلَيهِ)) فَلَم يَصِف المَسحَ ، ولا قَالَ : مَرَّتَينِ ، وكَأنَّهُ حَفِظَ عَنهُ أنَّه رَجَعَ عَن رِوَايَتِهِ السَّابِقَةِ [(*٣)] .

(*١) انظُر تَرجَمَتَه فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٥ / ٥٣٦ ، والاستِيعَاب ٣ / ٩١٢ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٢٥١ .

(*٢) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (٤٩٩) ١ / ١٨٩ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب كَيفَ الأذَان .

(*٣) انظُر: نَصب الرَّايَة ١ / ٨٩ .

((مَا أُبَالِي إذَا أتمَمتُ [ع ، ٤٨ أ] وضُوئِي بأَيِّ أعضَائِي بَدَأتُ)) ، وقَالَ ابنُ عَبَّـــاس : ((لا بَأسَ بِالبدَاءَةِ بِالرِّجلَينِ قَبلَ اليَدَينِ)) : أخرجَهُمَا الدَّارَقُطنِيُّ [١] ، وهَذَا صَرِيحٌ مِنهُمَا فِي عَدَمِ الوجُوبِ أيضَاً ، فَلا جَرَمَ أن كَانَ عَلَيهِ [٢] أكثَرُ العُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ البَغَوِيُّ [٣] ، واختَارَهُ جَمَاعَةٌ مِن الشَّافِعِيَّةِ أيضَاً [٤] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ [٥] .

[الفَرعُ الخَامِسُ عَشَر : الـدَّلْكُ]

م ﴿ والدَّلكُ ﴾

ش : يَعنِي : بِإمـــرَارِ اليَـــدِ ونَحـــوِهَـــا علَـــى الأعضَـــاءِ المَغسُـــولَـــةِ ، وكَـــونُ الـــدَّلـــكِ سُـــنَّةً عِندَنَـــا : ذَكَـــرَهُ فِي الخُلاصَةِ [٦] ، وذَكَرَهُ فِي البَـــدَائِعِ مِـــنَ

---

(١) أمَّا كَلامُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ : فَفِي سُنَنِ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٤) ١ / ٨٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا رُوِيَ فِي جَوَازِ تَقدِيمِ غَسلِ اليَدِ اليُسرَى علَى اليُمنَى ، وأخرَجَهُ كَذَلكَ ابنُ أبِي شَيبَة فِي مُصَنَّفِهِ : رقَم (٤١٨) ١ / ٤٣ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب فِي الرَّجُل يتَوَضَّأ يبدَأ بِرجلَيهِ قَبلَ يَدَيهِ ، والبَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (٤١٠) ١ / ٨٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرُّخصَة فِي البدَاءة بِاليَسَار ، وقَالَ فِيهِ : ((مُنقَطِعٌ ، روَى أحمَد بنُ حَنبَل عَن الأنصَارِي عَن عَوفٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ هِند هَذَا الحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَوف ، ولَم يَســمَعهُ مِن عَلِيٍّ ﷺ)) .

وأمَّا كَلامُ سَيِّدِنَا ابنِ عَبَّاس : فَفِي سُنَنِ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٧) ١ / ٨٩ ، كِتَاب الطَّهَارة ، بَاب مَا رُوِيَ فِي جَوَاز تَقدِيم غَسل اليَد اليُسرَى علَى اليُمنَى ، وقَالَ فِيهِ : ((هَذَا مُرسَلٌ ، ولا يَثبُتُ)) ، وفَسَّر البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى كَلامَ الدَّارَقُطنِي ، فَقَالَ بَعدَ أن أخرَجَ الحَدِيثَ : بِرَقمِ (٤١١) ١ / ٨٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرُّخصَة فِي البدَاءة بِاليَسَار ((وهَذَا لأنَّ مُجَاهِداً لَم يُدرِك عَبدَ اللهِ بن مَسعُودٍ)) ، فَظَهَر أنَّ الكَلامَ هُو لِعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ لا لِعَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاس ، ومَنشَأ الوَهم : فِي سَنَدِ الحَدِيثِ ، فَهو عَن مُجَاهِد عَن عَبدِ اللهِ ، هَكَذَا مِن دُونِ بَيَانٍ ، فَظَنَّ الإمَامُ أنَّهُ مِن كَلامِ ابنِ عَبَّاس ، وبيَّنَ البَيهَقِيُّ أنَّهُ مِن كَلامِ ابنِ مَسعُودٍ ، فَلْيُنتَبَّه .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((عَلَى)) .

(٣) نَقَلَ ذَلكَ عَنهُ : النَّوَوِيُّ فِي المَجمُوع ١ / ٢٤٦ .

(٤) نَسَبَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ هَذَا القَولَ إلَى المُزَنِيِّ وابنِ المُنذِرِ ، وقَالَ : ((اختَارَهُ أبُو نَصرٍ البَندَنِيجِي)) [*١] .

(٥) قُلتُ : وبِنَاءً علَى مَا ذكَرَهُ الإمَامُ مِن الأدِلَّةِ : يتَرجَّح مَذهبَا الحَنفيَّة والمَالِكيَّة ، واللهُ أعلَمُ .

(٦) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ ب] .

(*١) المَجمُوع ١ / ٢٤٦ .

الآدَاب [١] .

ثُمَّ علَى كُلِّ حَالٍ : الجُمهُورُ علَى عَدَمِ الوجُوبِ [٢] ، والمَشهُورُ عِندَ المَالكِيَّةِ : وجُوبُهُ [٣] ، ومِنهُم مَن جعَلَهُ وَاجِباً لا لِنَفسِهِ ، بَل لِتَحَقُّقِ إيصَالِ المَاءِ ، فَلَو تَحَقَّقَ إيصَالُ المَاءِ لِطُولِ مُكثٍ : أجزَأَهُ بِدُونِ الدَّلكِ [٤] .

ثُمَّ الوَجهُ لِلجُمهُورِ : عَدَمُ المُقتَضِي لِلوجُوبِ ، مَع كَونِ الأصلِ عَدم الوجُوبِ ، إلا أنَّهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ وتَأكِيدٌ لِمُبَاشَرَةِ المَاءِ لِلبَشرَةِ : قُلنَا بِندبِهِ ؛ لأنَّ فِيهِ نَوعَاً مِن إكمَالِ الفَرضِ فِي مَحَلِّهِ [٥] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[الفَرعُ السَّادِسُ عَشرَ : المُوالاةُ]

[المَسألَةُ الأولَى : حُكمُ المُوالاة]

م ﴿ والمُوَالاةُ [٦] ﴾

---

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٧

قُلتُ : ومِمَّن ذَكَرَ أنَّ الدَّلكَ مِنَ الآدَابِ : السَّمَرقَندِيُّ [١*] ، والزَّيلَعِيُّ [٢*] ، والكَمَالُ ابنُ الهُمَامِ [٣*] ، وظَاهِرُ كَلامِ الإمَامِ ابن عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ : تَرجِيح سُنِّيَّتِه [٤*] .

(٢) وانظُر: المَبسُوط ١ / ٤٤ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ١٩٣ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٤٧ .

(٣) انظُر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِير ١ / ٩٠ .

قُلتُ : ويُقَابِلُهُ القَولُ بِسُنِّيَّةِ الدَّلكِ [٥*] .

(٤) قُلتُ : وهُو خِلافُ المَشهُورِ عِندَ المَالِكِيَّةِ ، إذ المَشهُورُ عِندَهُم : أنَّ الدَّلكَ وَاجِبٌ لِنَفسِهِ [٦*] .

(٥) انظُر: دُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ١٨ .

(٦) انظُر: المَبسُوط ١ / ٥٦ ، وتَحفَة الفُقَهَاء ١ / ١٣ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٢ .

(١*) تُحفَة الفُقَهَاءِ ١ / ١٥ .

(٢*) تَبيِين الحَقَائق ١ / ٦ .

(٣*) فَتح القَدِير ١ / ٣٧ .

(٤*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٤١١ .

(٥*) انظُر: شَرح الخرَشِي ١ / ١٢٦، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِير ١ / ٩٠ ، وبِلغَة السَّالِك لأقرَبِ المَسَالِك ١ / ١١١ .

(٦*) انظُر: شَرح الخرَشِي ١ / ١٢٦ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِير ١ / ٩٠ .

ش : وهِيَ : أن يَأتِي بِالوضُوءِ كُلِّهِ فِي فَورٍ وَاحِدٍ ، مِن غَيرِ تَفرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ [١] ، وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ [٢] ، والمَشهُورُ عَن مَالِكٍ [٣] وأحمَد [٤] : أنَّهَا بِهَذَا المَعنَى فَرضٌ ، قِيلَ [٥] : لأنَّ اللهَ تَعَالَى أوجَبَ عَلَى الفَورِ غَسلَ الوَجهِ عِندَ إرَادَةِ القِيَامِ إلَى الصَّلاةِ ، وعَطَفَ بَاقِي الأعضَاءِ عَلَيهِ ، فَيُشَارِكُهُ [ح ، ٢٧ أ] فِيهِ ؛ لأنَّ العَطفَ يَقتَضِي المُشَارَكَةَ [٦] ، قُلنَا : إنَّمَا أوجَبَ الجُملَةَ لا جُزءاً مِنهَا بَعدَ جُزءٍ بِعَينِهِمَا ، فَاشتِرَاطُ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى النَصِّ مِن غَيرِ دَلِيلٍ ، وهُو مَردُودٌ [٧] .

فَإن قُلتَ : قَد وجِدَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وهُو مَا رَوَى أبُو دَاودَ [٨] بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٩]

---

(١) قُلتُ : ذَكَرَ هَذَا المَعنَى فِي المُوالاةِ : الخرشِي فِي شَرحِهِ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل ١ / ١٢٧، والحَطَّاب فِي مَوَاهِب الجَلِيل ١ / ٢٢٨ .

(٢) انظُر: المَجمُوع ١ / ٢٥٢ .

قُلتُ : وهُو الصَّحِيحُ مِن مَذهَبِ الشَّافِعِيَّةِ [١*] .

(٣) وانظُر: المُدَوَّنَة ١ / ١٢٣ ، وشَرح الخرَشِي عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل ١ /١٢٠ .

قُلتُ : ولَكِنَّهُ اشتَرَطَ فِيهَا : القُدرَةَ والتَّذَكُّر [٢*] .

(٤) انظُر: الفُروع ١ / ١٥٤ ، والإنصَاف ١ / ١٣٩ .

قُلتُ : وهُو الصَّحِيحُ مِن مَذهَبِ الإمَامِ أحمَد ، ويُقَابِلُ هَذَا المَشهُورَ : رِوَايَةٌ بِسُنِّيَّةِ المُوالاةِ [٣*] .

(٥) انظُر: المُغنِي ١ / ٨٤ .

(٦) انظُر: أوضَح المَسَالِك إلَى ألفِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ ٣ / ٣٥٣ ، والفُصُول المُفِيدَة فِي الوَاوِ المَزِيدَة : ص ٥٥ .

(٧) انظُر: المَبسُوط ١ / ٥٦ .

(٨) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (١٧٥) ١ / ٩٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب تَفرِيق الوضُوء .

(٩) قُلتُ : وفِي إسنَادِ الحَدِيثِ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ عَن بحيرٍ ، وقَد قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: ((كَثِيرُ التَّدلِيسِ عَن الضُّعَفَاءِ)) [٤*] ، لَكِن وَرَدَ فِي المُستَدرَك تَصرِيحُ بَقِيَّة بِالتَّحدِيثِ عَن بجير [٥*] ، وقَد قَالَ النَّسَائِيُّ : ((إذَا قَالَ بَقِيَّةُ : حَدَّثَنَا وأخبَرَنَا ، فَهو ثِقَةٌ)) فَلا يَضعُفُ الحَدِيثُ .

(١*) انظُر: مُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٩٢ .

(٢*) انظُر: بِلغَة السَّالِكِ لأقرَبِ المَسَالِكِ ١ / ١١١ .

(٣*) انظُر: الإنصَاف ١ / ١٣٩ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتن الإقنَاع ١ / ١٠٤ .

(٤*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ١٢٦ .

(٥*) المُستَدرَك ٢ / ٩٤ .

وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [١] عَن بَعضِ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أنَّهُ ﷺ رأَى رَجُلاً يُصَلِّي وفِي قَدَمِهِ لُمعَةٌ قَدرَ الدِّرهَمِ لَم يُصِبهَا المَاءُ ، فَأمَرَهُ أن يُعِيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ)) .

قُلتُ : هَذَا لا يَصلُحُ دَلِيلاً لِلافتِرَاضِ ، ولا مُثبِتاً لِلزِّيَادَةِ علَى نَصِّ الكِتَابِ ، ولَعَلَّهُ إنَّمَا أمَرَهُ [ع ، ٤٨ ب] بِإعَادَةِ الوضُوءِ زَجراً لَهُ علَى التَّسَاهُلِ فِي إسبَاغِ وضُوئِهِ ، فَإنَّ تَركَ ذَلِكَ ــ وهُو بِمَرأىً مِنهُ ــ نَاشِئٌ عَن التَّسَاهُـلِ فِيهِ ، ومِثلُهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ [٢] عَن عُمَر رضي الله عنه : ((أنَّ رَجُلاً تَوَضَّأ ، فَتَرَكَ مَوضِعَ ظُفرٍ علَى ظَهرِ قَدَمِهِ ، فَأبصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : ارجِع فَأحسِن وضُوءَكَ ، فَتَوَضَّأ ثُمَّ صَلَّى)) ، ومَع الاحتِمَالِ لا يَتِمُّ الاستِدلالُ [٣] .

بَقِيَ وَجهُ كَونِهَا سُنَّةً : وهُو ظَاهِرٌ ، فَإنَّ الظَّاهِرَ أنَّ وضُوءَهُ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ [٤] .

[المَسألَةُ الثَّانِيَةُ : مَعنَى المُوَالاة]

تَنبِيهٌ : وفِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ [٥] ، والبَدَائِعِ [٦] : ((وهِي أن لا يَنشَغِلَ المُتَوَضِّئ بَينَ أفعَالِ الوضُوءِ بِعَمَلٍ لَيسَ مِنهُ)) ، ثُمَّ زَادَ فِي البَدَائِعِ : ((وقِيلَ فِي تَفسِـيرِ المُوَالاةِ : أن لا يَمكُثَ فِي أثنَاءِ الوضُوءِ مِقدَارَ مَا يَجِفُّ فِيهِ العُضوُ المَغسُولُ ، فَإن مَكَـثَ : تَنقَطِـعُ

= هَذَا وقَد أعَلَّ البَيهَقِيُّ وابنُ القَطَّانِ الحَدِيثَ بِالإرسَالِ ؛ لأنَّ رَاوِيهِ خَالِد بنُ مَعدان رَوَاهُ عَن بَعضِ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ولَم يُسَمِّهِم ، لَكِن قَالَ الإمَامُ أحمَد : ((إذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِن أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولَم يُسَمِّهِ : فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ)) [١*] .

(١) لَم يَذكُر الحَاكِم الحَدِيثَ فِي مُستَدرَكِهِ ، وإنَّمَا مُرَادُ الإمَامِ مِن قَولِهِ : ((وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ)) : تَصحِيح سَمَاعِ بَقِيَّة مِن بحير ، بِقَولِهِ : حَدَّثَنِي ، وذَلِكَ فِي الحَدِيثِ رَقَم (٢٤٣٥) ٢ / ٩٤ ، فَليُتَنَبَّه .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٤٣) ١ / ٢١٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب وجُوب استِيعَاب جَمِيع أجزَاء مَحَل الطَّهَارَة .

(٣) انظُر: أنوَار البُرُوق فِي أنوَاع الفُرُوق لأحمَد بنِ إدرِيس القُرَافِي : ٢ / ٨٧ ، نَشر : عَالَم الكُتُب .

(٤) انظُر: المَبسُوط ١ / ٥٦ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٢ .

(٥) تُحفَةِ الفُقَهَاءِ ١ / ١٣ .

(٦) بَدَائِعُ الصَّنَائِع ١ / ١١٢ .

(١*) انظُر: نَصب الرَّايَة ١ / ٩٢ ، وتَلخِيص الحَبِير ١ / ٩٦ .

المُوالاةُ)) ، ثُمَّ نَقَلَا عَن مَالكٍ : أَنَّهَا فَرضٌ [١] ، وظَاهِرُهُ : أَنَّهُ قَائِلٌ بافتِرَاضِهَا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيهِ مِنَ التَّفسِيرِ المَذكُورِ لَهَا ، ولَم أَقِف عَلَيهِ فِيمَا وَصَلَ نَظَرِي إِلَيهِ مِن كُتُبِهِم وغَيرِهَا [٢] ، ولا شَكَّ فِي استِبعَادِ أن يَذهَبَ إِلَى افتِرَاضِهَا بِهَذَا المَعنَى ــ عَلَى طرفهِ ــ ظَاهِرِ عُمُومِهِ ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ ، فَتَنَبَّه لَهُ .

ثُمَّ إِلَى هُنَا انتَهَى بِالمُصَنِّفِ تعدَادُ السُّنَنِ ، وقَد بَلَغَهَا صَرِيحَاً سَبعَةَ عَشر كَمَا فُصِّلَت لَدَيكَ ، وتَضَمَّنَ بَيَانُ كَيفِيَّةِ استِيعَابِ الرَّأسِ بِالمَسحِ : مَسح الأُذُنَينِ أيضَاً ، فَصَارَت ثَمَانِيَة عَشر ، وذَكَرَ فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ [٣] : أَنَّ سُنَنَ الوضُوءِ أَحَدٌ وعِشرُونَ فِعلاً ، وهِي ثَلاثَةُ أنوَاع :

ــ نَوعٌ يكُونُ قَبلَ الوضُوءِ ، وهُو وَاحِدٌ ، وهُو الاستِنجَاءُ بِالأحجَارِ والأمدَارِ [٤] ، ومَا يَقُومُ مَقَامَهَا .

ــ ونَوعٌ يَكُونُ عِندَ ابتِدَاءِ الوضُوءِ ، وهُو أربَعَةٌ : النِّيَّةُ ، والتَّسمِيَةُ ، وغَسلُ اليَدَينِ إِلَى الرُّسغَينِ ، والاستِنجَاءُ بِالمَاءِ ــ وهُو كَانَ أدَبَاً فِي عَصرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وصَـــارَ

---

(١) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ١٣ ، وبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٢ .

(٢) قُلتُ : لَكِن وَرَدَ مَعنَى كَلامِ التُّحفَةِ والبَدَائِعِ فِي المُدَوَّنَة : ((وقَالَ مَالكٌ فِيمَن تَوَضَّأَ ، فَفَرغَ مِن بَعضِ الوضُوءِ ، وبَقِيَ بَعضهُ فَقَامَ لِأخذِ المَاءِ ، فَقَالَ : إن كَانَ قَرِيبَاً فَأَرَى أن يَبنِي وضُوءَه ، وإن تَطَاوَلَ ذَلكَ وتَبَاعَدَ أخذُهُ لِلمَاءِ وجَفَّ وضُوؤُهُ : فَأَرَى أن يُعِيدَ الوضُوءَ مِن أوَّلِهِ)) [١*] ، وكَذَلكَ فِي مُختَصَرِ خَلِيلٍ : ((فَيُعِيدُ المُنَكِّسُ ، وحَدُّهُ : إن بَعُدَ بِجَفَافٍ ، وإلا تَابَعَهُ)) [٢*] ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِتَفسِيرِ المُوالاةِ المَنقُولِ فِي البَدَائِعِ ، فَليُتَأَمَّل .

(٣) تُحفَةُ الفُقَهَاءِ ١ / ١١ ــ ١٤ .

(٤) المَدَر ــ بِالتَّحرِيكِ ــ : قِطَعُ الطِّينِ اليَابِس المُتَمَاسِك الذِي لا رَملَ فِيهِ ، ويُقَالُ لِلقَريَةِ : مَدَرٌ ؛ لأَنَّ بُيُوتَهَا مَبنِيَّةٌ بِهِ [٣*] .

(١*) المُدَوَّنَة ١ / ١٢٤ .

(٢*) المُختَصَر لِخَلِيلِ بنِ إسحَاقَ بنِ مُوسَى : ص ١٤ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤١٥ ، تَحقِيق : أحمَد عَلِي حَرَكَات .

(٣*) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة مَدَر ، والمِصبَاح المُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرحِ الكَبِيرِ: ٢ / ٥٦٦ .

سُنَّةً بَعدَ عَصرِهِ بِإجمَاعِ الصَّحَابَةِ [١] ، كَالتَّرَاويحِ [٢] ــ .

ــ ونَوعٌ يَكُونُ فِي خِلالِهِ ، وهُو سِتَّة عَشَر : المَضمَضَة ، والاستِنشَاقُ ، [ك ، ٢٧ ب] والتَّرتِيبُ فِي الوضُوءِ ، والمُوالاةُ [ع ، ٤٩ أ] فِيهِ ، وتَثلِيثُ الغَسلِ ، والبَداءَة بِالمَيَامِنِ ، وبِرُؤوسِ الأصَابِعِ فِي غَسلِ اليَدَينِ والرِّجلَينِ ، وتَخلِيلُ الأصَابِعِ ــ بَعدَ إيصَالِ المَاءِ إلَى مَا بَينَهَا ــ ، واستِيعَابُ مَسحِ الرَّأسِ ، والبداءَةُ فِيهِ مِن مُقَدَّمِ الرَّأسِ ، وكَونُ مَسحِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ومَسحُ الأُذُنَينِ ظَاهِرُهُمَا وبَاطِنُهُمَا بِمَاءِ الرَّأسِ لا بِمَاءٍ جَدِيدٍ [٣] .

ووَافَق صَاحِبُ البَدَائِعِ شَيخَهُ ــ صَاحِبَ التُّحفَةِ ــ : علَى تَنوِيعِ السُّنَنِ إلَى هَذِهِ الأنوَاعِ الثَّلاثَةِ [٤] ، إلا أنَّهُ أنهَاهَا إلَى اثنَتَينِ وعِشرِينَ سُنَّةً ، فَجَعَلَ أفرَادَ النَّوعِ الأوَّلِ شَيئَينِ : الاستِنجَاء بِالحَجَرِ أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، والسِّوَاك ــ كَمَا أسلَفنَا ذَلِكَ عَنهُ ــ ، ووَافَقَ فِي أعدَادِ البَاقِي مِنَ النَّوعَينِ الآخَرَينِ ، واضِعَاً مَوضِعَ السِّوَاكِ : كَونَ كُلٍّ مِنَ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ ثَلاثَاً بِمَاءٍ جَدِيدٍ [٥] ، والأمرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

---

(١) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَةُ : ((رَضِيَ اللهُ عَنهُم)) .

(٢) قُلتُ : لَم يَجمَع النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ علَى التَّرَاويحِ فِي رَمَضَان خَشيَةَ افتِرَاضِهَا ، وكَانَ أوَّلَ مَن جَمَعَهُم عَلَيهَا سَيِّدُنَا عُمَر ﷺ ، كَمَا أخرَجَ البُخَارِيُّ : عَن عَبدِ الرَّحمَن بنِ عَبدِ القَّارِّي : ((خَرَجتُ مَعَ عُمَر بنِ الخَطَّابِ ﷺ لَيلَةً فِي رَمَضَان إلَى المَسجِدِ ، فَإذَا النَّاسُ أوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهطُ ، فقَالَ عُمَر : إنِّي أرَى لَو جَمَعتُ هَؤلاءِ علَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أمثَل ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُم علَى أُبَيِّ بنِ كَعب ، ثُمَّ خَرَجتُ مَعَهُ لَيلَةً أخرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِم ، قَالَ عُمَر: نِعمَ البِدعَةُ هَذِهِ)) [١*] ، ولَم يُنكِر عَلَيهِ أحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إجمَاعَاً .

(٣) قُلتُ : لَم يَذكُر الإمَامُ عَن التُّحفَةِ بَقِيَّةَ السُّنَنِ ، لِيَتِمَّ عَدَدُها سِتَّ عَشرَة سُنَّةً ، وهِي : التَّرتِيبُ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاق ، والمُبَالَغَةُ فِيهِمَا ، وفِعلُهُمَا بِاليَمِينِ ، والسِّوَاك [٢*] .

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠١ .

(٥) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠١ ــ ١١٦ .

(١*) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٩٠٦) ٢ / ٧٠٧ ، كِتَاب صَلاة التَّرَاوِيح ، بَاب فَضل مَن قَامَ رَمَضَان .

(٢*) انظُر: تُحفَة الفُقَهَاء ١ / ١٢ ــ ١٣ .

ثُمَّ مَا لَم يَذكُرهُ المُصنِّفُ مِن هَذهِ فِي السُّنَنِ : سَيَذكُرُهُ فِي الآدَابِ ، ولَعَلَّنَا نُشِيرُ إلَى مَا هُو الأوجَهُ فِيهِ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ .

[المَطلَبُ الثَّالثُ : آدَابُ الوضُوءِ]

[الفَرعُ الأوَّلُ : التَّأهُّبُ للصَّلاةِ قَبلَ دُخُولِ وقتِهَا]

م ﴿ وأمَّا آدَابُهُ : فَهُو أن يَتَأهَّبَ لِلصَّلاةِ [قَبلَ دُخُولِ الوَقتِ] ﴾

ش : كَذَا فِي الخُلاصَةِ [١] ، وغَيرِهَا [٢] ، أي : يَستَعِدَّ لِلصَّلاةِ] [٣] بِفِعلِ الوضُوءِ قَبلَ دُخُولِ وَقتِ تِلكَ الصَّلاةِ ، إذَا لَم يَكُن صَاحِبَ عُذرٍ [٤] .

ثُمَّ عِندَ العَبدِ الضَّعِيفِ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ : أنَّ جَعلَ هَذَا مِن آدَابِ [ح ، ٢٧ ب] الصَّلاةِ التِي تَتَقَدَّمُهَا أشبَهُ بِهِ مِن جَعلِهِ مِن آدَابِ الوضُوءِ ؛ فَإنَّ الاستِعدَادَ بِالوضُوءِ لَيسَ مَقصُودَاً لِذَاتِهِ ، بَل لِفِعلِ الصَّلاةِ ، وتَوجِيهُهُ عَلَى هَذَا ظَاهِرٌ : فَإنَّ فِي الاستِعدَادِ بِهِ قَبلَ هُجُومِ وَقتِهَا احتِفَالاً بِتَحصِيلِهَا ، وهِي جَدِيرَةٌ بِذَلِكَ ، فَإنَّهَا مِن أجَلِّ القُربَاتِ ، وأعظَمِ العِبَادَاتِ ، فَالاستِعدَادُ بِهِ لَهَا لا يُقعِدُ عَنِ الانخِرَاطِ فِي سِلكِ المُسَارَعَةِ إلَى المَغفِرَةِ ، واستِبَاقِ الخَيرَاتِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن تَيسِيرِ أدَائِهَا فِي أوَّلِ أوقَاتِ الإمكَانَاتِ قَبلَ الاشتِغَالِ بِعَوَارِضِ الحَاجَاتِ ، وعَن عَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ : ((مَن لَم يَتَأهَّب لِلصَّلاةِ قَبلَ الوَقتِ : لَم يُوَقِّرهَا)) [٥] ، وقَد ذَكَرَ مَشَايِخُنَا ــ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى [٦] ــ : [ع ،

---

(١) خُلَاصَة الفَتَاوَى [ق ٩ أ] .

(٢) انظُر : تَبيين الحَقَائِق ١ / ٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٣٧ ، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ١١ ــ ١٢ .

(٣) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَين مِن النُّسخَةِ ح .

(٤) قُلتُ : لأنَّ المَعذُورَ يَنتَقِضُ وُضُوؤهُ بِدُخُولِ الوَقتِ عِندَ زُفَر ، فالأحوَطُ لَهُ أن يَتَحَرَّزَ مُرَاعَاةً لِلخِلافِ [١*] .

(٥) قُلتُ : لَم أجِدهُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ ، وإنَّمَا رَوَاهُ أبُو نُعَيمٍ عَن وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ فِي : حِليَةِ الأولِيَاءِ وطَبَقَاتِ الأصفِيَاء ٨ / ٣٧٠ .

(٦) سَقَطَ قَولُهُ : ((تَعَالَى)) مِنَ النُّسخَتَينِ ع و ح .

(١*) انظُر: المَبسُوط ١ / ٨٤ ، وتَبيين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ٦٥ .

٤٩ ب] أنَّ شُغلَ كُلِّ وَقتِ الصَّلاةِ بِهَا هُو العَزِيمَةُ ؛ لأنَّ الأصلَ : أن يَكُونَ العَبدُ مَشغُولاً بِخِدمَةِ رَبِّهِ جَلَّ وعَلا فِي جَمِيعِ الأوقَاتِ ، لِتَوَارُدِ نِعَمِهِ عَلَيهِ علَى التَّوَالِي ، لاسِيَّمَا فِي أوقَاتِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّهَا أوقَاتُ وجُوبِ الخِدمَةِ ، إلا أنَّهُ تعَالَى جعَلَ لَهُ وِلايَةَ صَرفِ بَعضِ هَذِهِ الأوقَاتِ إلَى حَوَائِجِ نفسِهِ رُخصَةً [١] ، واللهُ المَسؤولُ فِي أن يَرزُقَنَا حُسنَ التَّأدُّبِ فِي القِيَامِ فِي خِدمَتِهِ ، وأن يَغفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وتَقصِيرَنَا بِكَرَمِهِ ورَحمَتِهِ .

[الفَرعُ الثَّاني : مُرَاعَاةُ آدَابِ الاستِنجَاءِ]

م ﴿ وأن يَجلِسَ لِلاستِنجَاءِ إلَى يَمِينِ القِبلَةِ أو إلَى يَسَارِهَا ، مُنفَرِجاً ــ إلا أن يَكُونَ صَائِماً ــ ، وأن يَغسِلَ مَخرَجَ النَّجَاسَةِ إذَا لَم تَتَجَاوَز مَخرَجَهَا ، وأمَّا إذَا جَاوَزَت مَخرَجَهَا ولَم تَكُن قَدرَ الدِّرهَمِ : فَغَسلُهُ سُنَّةٌ ، وإذَا كَانَت قَدرَ الدِّرهَمِ : فَغَسلُهُ وَاجِبٌ ، وإذَا زَادَت علَى الدِّرهَمِ : فَغَسلُهُ فَرضٌ ، وأن يَغسِلَهُ حَتَّى يُنقِيَهُ ، ولَيسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسـنُونٌ ، وكَذَا فِي الاستِنجَاءِ بِالأحجَارِ : يَمسَحُهُ حَتَّى يُنقِيَهُ ﴾

ش : ظَاهِرُ هَذَا السَّوق [٢] يُفِيدُ أنَّ هَذِهِ الجُملَةَ مُشتَمِلَةٌ علَى ثَلاثَةِ آدَابٍ لِلوضُوءِ :

ــ الأوَّلُ : جُلُوسُهُ حَالَةَ الاستِنجَاءِ علَى الوَجهِ الذِي ذَكَرَهُ .

ــ الثَّانِي : غَسلهُ مَخرَجَ النَّجَاسَةِ إذَا لَم تَتَجَاوَز مَخرَجَهَا .

ــ الثَّالِثُ : غَسلهُ مَخرَجَ النَّجَاسَةِ حَتَّى يُنقِيَهُ .

وأنَّ مَا عَدَا هَذِهِ الأمُورَ الثَّلاثَة : فَهُو استِطرَادٌ ، ولا شَكَّ فِي أنّ مَا عَدَاهَا استِطرَادٌ ، لَكِن فِي جَعلِ كُلٍّ مِن هَذِهِ الأمُورِ الثَّلاثَةِ أدَباً مِن آدَابِ الوضُوءِ : نَظَرٌ [٣] :

ــ أمَّا الثَّالِثُ : فَلأنَّهُ [٤] عَطفٌ تَفسِيرِيٌّ لِقَولِهِ : ((وأن يَغسِلَ مَخرَجَ النَّجَاسَةِ إذَا

---

(١) ذَكَرَ هَذَا المَعنَى : الكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٢٥٥ ، والبُخارِيُّ فِي كَشفِ الأسرَارِ عَن أصُولِ فَخرِ الإسلامِ البَزدَوِيِّ ١ / ٤٧٢ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((السُّؤَال)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((نَظِير)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((فَلِأنَّ)) .

لَم تَتَجَاوَز مَخرَجَهَا)) الذِي هُو الثَّانِي كَمَا هُو غَيرُ خَافٍ .

ــ وأمَّا الثَّانِي فَلِمَا سَتَقِفُ عَلَيهِ .

ــ وأمَّا الأوَّلُ : فَلأنَّهُ مِن آدَابِ الاستِنجَاءِ فِي الحَقِيقَةِ ، [ك ، ٢٨ أ] لا مِن آدَابِ الوضُوءِ [١] ، بَل استِقبَالُ القِبلَةِ فِي حَالَةِ الوضُوءِ مِن آدَابِ الوضُوءِ كَمَـــا ذَكَـــرُوهُ [٢] ، وسَيُصَرِّحُ بِهِ ، والذِي شَجَّعَهُ عَلَى هَذَا : كَونِ الاستِنجَاءِ مِن سُنَنِ الوضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَلَى مَا قَدَّمنَاهُ [٣] ، وفِيهِ مَا فِيهِ [٤] .

[ع ، ٥٠ أ] ثُمَّ اعلَم أنَّ الكَلامَ فِي الاستِنجَاءِ فِي مَوَاضِع : فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الاستِنجَاءِ ، وفِي بَيَانِ مَا يَكُونُ مِنهُ الاستِنجَاءُ ، وفِي بَيَانِ مَا يَكُونُ بِهِ الاستِنجَاءُ ، وفِي بَيَانِ كَيفِيَّةِ فِعلِ الاستِنجَاءِ ، وفِي بَيَانِ مَا لَهُ مِن الحُكمِ الشَّرعِيِّ .

والمُصَنِّفُ أشَارَ إلَى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ بَعضَ الإشَارَةِ بِالعَرَضِ ، وأشَارَ إلَى المَوضِعَينِ الأَخِيرَينِ بِالذَّاتِ ، وكُلٌّ مِنهَا مُحتَاجٌ إلَى الشَّرحِ ومَزِيدِ البَيَانِ ، فَلا عَلَينَا أن نَأتِيَ بِهِ عَلَى وَجهِ الإيضَاحِ والإتقَانِ ، فَنَقُولُ :

[المَسأَلَةُ الأولَى : مَعنَى الاستِنجَاءِ]

أمَّا الكَلامُ فِي حَقِيقَةِ الاستِنجَاءِ : فَالاستِنجَاءُ إزَالَةُ مَا عَلَى السَّبِيلِ مِن نَجَاسَةٍ ، بِمَائِعٍ طَاهِرٍ ، أو تَقلِيلُهَا بِمَسحِ حَجَرٍ ، أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ [٥] ، وهُو إمَّا مَأخُوذٌ مِنَ [٦] :

ــ النَّجوِ : وهُو مَا يَخرُجُ مِنَ البَطنِ ؛ فَإنَّ المُســتَنجِي يَطلُبُ بِاســتِعمَالِ المَاءِ أو

---

(١) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٣٢ .

(٢) انظر: تَبيين الحَقَائِق ١ / ٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٣٧ ، ودُرَر الحُكَّامِ شَرح غُرَرِ الأحكَامِ ١ / ١٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٥ .

(٣) كَمَا فِي تُحفَةِ الفُقَهَاءِ ١ / ١١ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠١ .

(٤) قُلتُ : يَقصِدُ الإمَامُ : أنَّ كَونَ الاستِنجَاءِ مِن سُنَنِ الوضُوءِ لا يَعنِي أن تَكُونَ سُنَنُهُ وآدَابُهُ مِن سُنَنِ الوضُوءِ وآدَابِهِ أيضاً ، واللهُ أعلَمُ .

(٥) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١٣ ، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٤٨ .

(٦) انظُر هَذِهِ المَعَانِي فِي : تَهذِيب اللُّغَةِ ١١ / ١٣٥ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٧ / ٥٥٨ .

الحَجَرِ أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ : طَهَارَةَ المَحَلِّ مِن ذَلِكَ الخَارِجِ .

ــ أو مِنَ النَّجوَةِ : وهِيَ المَكَانُ المُرتَفِعُ ؛ فَإِنَّ المُستَنجِي يَطلُبُ عَادَةً الاِستِتَارَ بِهَا عِندَ إرَادَةِ [ح ، ٢٨ أ] هَذَا الفِعلِ .

ــ أو مِن نَجوت الشَّجَرَةَ وأنجَيتُهَا : إذَا قَطَعتُهَا ، أو مِن نَجَى الجِلدَ : إذَا قَشَرَهُ ، أو مِن النَّجَا : وهُو الخَلاص ؛ فَإِنَّ المُستَنجِي يَقطَعُ الأذَى ، ويَقشرُهُ عَن ذَلِكَ المَحَلِّ ــ بِالمَسحِ أو الغَسلِ ــ ، وإذَا زَالَ عَنهُ فَقَد خَلَصَ مِنهُ .

ثُمَّ هَذِهِ التَّسمِيَة لِلقُدُورِي [١] ، ومَن وَافَقَهُ [٢] ، وسَمَّاهُ الكَرخِيُّ : استِجمَاراً [٣] ، وهُو : طَلَبُ الجَمرَةِ ، وهِيَ الحَجَرُ الصَّغِيرُ الذِي يُزَالُ بِهِ ذَلِكَ ، وقِيلَ : مَأخُوذٌ مِن الاِستِجمَارِ بِالبخُورِ والجَمرِ ؛ لأنَّهُ يُطَيِّبُ المَوضِعَ مِن ذَلِكَ الأذَى ، كَمَا يُطَيِّبُهُ البخُورُ [٤] ، وسَمَّاهُ الطَّحَّاوِيُّ : استِطَابَةً [٥] ، وهُو طَلَبُ الطِّيبِ ، وهُو الطَّهَارَة[٦] .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ ــ غَفَرَ اللهُ لَهُ ــ : والكُلُّ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ :

ــ أمَّا الاِستِنجَاءُ : فَكَثِيرٌ بثِيرٌ ، مِنهُ مَا فِي الصَّحِيحَينِ [٧] عَن أنَس : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ ، فَأحمِلُ أنَا وغُلَامٌ نَحوِي : إدَاوَةً [٨] مِن مَاءٍ وعَنَزَة [٩] ،

---

(١) مُختَصَرُ القُدُورِي : ص ٥٥ .

(٢) انظُر: تُحفَة الفُقَهَاء ١ / ١١ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠١ ، والهِدَايَة ١ / ٤٥ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٣ .

(٣) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ صَاحِبُ البَدَائِعِ ١ / ١٠١ ، فَليُرَاجَع .

(٤) انظُر : تَهذِيب اللُّغَة ١١ / ٥٤ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٧ / ٤١٧ .

(٥) مُختَصَرُ الطَّحَّاوِي : ص ١٨ .

(٦) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٤ / ٢٩ ، والمُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب : ٢ / ٣١٠ ، والمِصبَاح المُنِير : ٢ / ٣٨٢ .

(٧) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٥١) ١ / ٦٩ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب حَمل العَنزَة مَع المَاءِ فِي الاستِنجَاءِ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٧١) ١ / ٢٢٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء بِالمَاءِ مِن التَّبَرُّزِ .

(٨) الإدَاوَة : إنَاءٌ صَغِيرٌ مِن الجِلدِ يُتَّخَذُ لِلمَاءِ ، ويُجمَعُ عَلَى إدَاوَى [*١] .

(٩) العَنزَة : عَصا طَوِيلَة ، فِي أسفَلِهَا زجٌّ ، تُشبِهُ العُكَّازَةَ ، وقِيلَ : مِثل نِصفِ الرُّمحِ ، وفِيهَا سِنَانٌ [*٢] .

(*١) انظُر: المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٩ / ٤٥١ .

(*٢) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ٢ / ٨٣ .

فَيَستَنجِي بِالمَاءِ)) ، ومَا فِي سُنَنِ البَيهَقِيِّ [1] عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إنَّمَا أنَا لَكُم مِثلُ الوَالِدِ : إذَا ذَهَبَ أحَدُكُم إلَى الغَائِطِ : [ع ، ٥٠ ب] فَلا يَستَقبِلِ القِبلَةَ ولا يَستَدبِرهَا بِغَائِطٍ ولا بَولٍ ، ولِيَستَنج بِثَلاثَةِ أحجَارٍ)) .

ــ وأَمَّا الاستِجمَارُ : فَفِي سُنَنِ أبِي دَاودَ [2] ، وصَحِيحِ ابنِ حِبَّان [3] : ((ومَن استَجمَرَ فَلْيُوتِر ، مَن فَعَلَ فَقَد أحسَنَ ، ومَن لا فَلا حَرَج)) [4] .

ــ وأَمَّا الاستِطَابَةُ : فَأَخرَجَ الدَّارَقُطنِيُّ [5] ــ بِإسنَادٍ ذَكَرَ أنَّهُ صَحِيحٌ ــ عَنهُ ﷺ : ((إذَا ذَهَبَ أحَدُكُم إلَى الغَائِطِ فَليَستَطِب بِثَلاثَةِ أحجَارٍ)) .

نَعَم ، ذَكَرَ بَعضُهُم أنَّ الاستِجمَارَ مُختَصٌّ بِالمَسحِ المَذكُورِ بِالأحجَارِ ، والاستِنجَاءُ

---

(١) سُنَنُ البَيهَقِيِّ الكُبرَى : رقَم (٤٣٦) ١ / ٩١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب النَّهي عَن استِقبَالِ القِبلَة واستِدبَارِهَا لِغَائِطٍ أو بَولٍ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

وأخرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٨) ١ / ٤٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهِية استِقبَال القِبلَة عِندَ قَضَاءِ الحَاجَة ، وابنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ أيضاً : رقَم (٣١٣) ١ / ١١٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنِهَا ، بَاب الاستِنجَاء بِالحِجَارَة والنَّهي عَن الرَّوثِ والرمَّة ، والنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كَذَلِكَ : رقَم (٤٠) ١ / ٣٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب النَّهي عَن الاستِطَابَة بِالرَّوثِ . وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (٣٥) ١ / ٥٦ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَاب الاستِتَار فِي الخَلاءِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لأنَّ فِيهِ حُصَين الحُمَيرِي الحَبرَانِي ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((مَجهُولٌ)) [١*] .

(٣) صَحِيحُ ابنِ حِبَّان : رقَم (١٤١٠) ٤ / ٢٥٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِطَابَة ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٤) قُلتُ : أخرَجَهُ كَذَلِكَ ابنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ : رقَم (٣٣٧) ١ / ١٢١ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب الارتِيَاد لِلغَائِط والبَول .

وأخرَجَ القِسمَ الأوَّلَ مِنهُ : ((مَن استَجمَرَ فَلْيُوتِر)) : الإمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (١٦٠) ١ / ٧٢ كِتَاب الوضُوء ، بَاب الاستِجمَار وِتراً ، ومُسلِمٌ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٢٣٧) ١ / ٢١٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الإيتَار فِي الاستِنثَار والاستِجمَار .

(٥) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٤) ١ / ٥٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء .

وأخرَجَهُ كَذَلِكَ الإمَامُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٤٤) ١ / ٤١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاجتِزَاء فِي الاستِطَابَة بِالحِجَارَةِ دُونَ غَيرِهَا .

(١*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٧١ .

والاستِطَابَةُ يَكُونَانِ بِالمَاءِ والأحجَارِ (١) .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ : مَا يُستَنجَى مِنهُ]

وأمَّا الكَلامُ فِي بَيَانِ مَا يَكُونُ مِنهُ الاستِنجَاءُ : فَهُو يَكُونُ مِن كُلِّ نَجَسٍ خَارِجٍ مِن أَحَدِ السَّبِيلَينِ ، لَهُ عَينٌ مَرئِيَّةٌ (٢) ، كَالغَائِطِ (٣) ، والبَولِ ، والمَنِي ، والوَدِي (٤) ، والمَذِي (٥) ، والدَّمِ ؛ لأنَّ الاستِنجَاءَ لِلتَّطهِيرِ : بِتَقلِيلِ النَّجَاسَةِ أو إزَالَتِهَا ، وإذَا كَانَ النَّجَسُ الخَارِجُ عَيناً مَرئِيَّةً تَقَعُ الحَاجَةُ إلَى التَّطهِيرِ ، فَلا استِنجَاءَ مِن مُجَرَّدِ الرِّيحِ ؛ لأنَّهَا لَيسَت بِعَينٍ مَرئِيَّةٍ (٦) .

[المَسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يُستَنجَى بِهِ]

وأمَّا الكَلامُ فِي بَيَانِ مَا يُستَنجَى بِهِ : فُهَو المَاءُ المُطلَقُ الطَّاهِرُ ، ويَلحَقُ بِهِ : المَائِعُ الطَّاهِرُ المُزِيلُ العَين عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُف ، وعلَيهِ [ك ، ٢٨ ب] جَرَينَا

---

(١) مِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ : الإمَامُ يَحيَى بن شَرَف النَّوَوِيُّ فِي تَحرِيرِ أَلفَاظِ التَّنبِيهِ : ص ٣٦ .

قُلتُ : ومَعنَى الاستِجمَارِ المُتَقَدِّمِ : ظَاهِرٌ فِي إفَادَتِهِ لِهَذَا المَذكُورِ، إذ هُو طَلَبُ الجَمرَةِ ، أي : الحِجَارَة الصَّغِيرَة ، لِإزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَن المَخرَجِ .

(٢) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٤، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَرِ الأحكَامِ ١ / ٤٨ .

(٣) الغَائِطُ : المَكَانُ المُطمَئِنُّ الوَاسِعُ مِن الأرضِ ، ثُم أُطلِقَ علَى الخَارِجِ المُستَقذَرِ مِن الإنسَانِ ، كَرَاهَةً لِتَسمِيَتِهِ بِاسمِهِ الخَاص ، وهُو مِن مَجَازِ المَجَاوَرَةِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَقضُون حَوَائِجَهُم فِي المَوَاضِعِ المُطمَئِنَّةِ مِنَ الأرضِ ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِيهِ حَتَّى اشتَقُّوا مِنهُ ، فَقَالُوا : تَغَوَّطَ الإنسَانُ (١*) .

(٤) الوَدِي : مَاءٌ ثَخِينٌ أبيَضُ كَدِرٌ ، يَخرُجُ عَقِبَ البَولِ (٢*) .

(٥) المَذِي : مَاءٌ رَقِيقٌ أبيَضُ يَخرُجُ عِندَ الشَّهوَةِ (٣*) .

(٦) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٤ .

(١*) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ٨ / ١٥٢ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٦ / ٤٢ .

(٢*) انظر: المغرب : ص ٤٨٠ ، والمصباح المنير : ص ٦٥٥ .

(٣*) انظُر: المُغرِب : ٢ / ٢٦٢ ، والمِصبَاح المُنِير : ٢ / ٥٦٧ .

فِي تَعرِيفِ الاســتِنجَاءِ ؛ لِرَجَحَانِهِ [١] علَى قَولِ مُحَمَّدٍ [٢] والأئمَّةِ الثَّلاثَةِ [٣] بِعَدَمِ الجوَازِ ، فَإِنَّ استِعمَالَ المَاءِ لَيسَ بِمُتَعَيِّنٍ لِذَاتِ المَاءِ ، بَل لإِفَادَتِهِ التَّطهِيرَ بِقَلعِ النَّجَاسَةِ وزَوَالِهَا عَن المَحَلِّ ، والمَائِعُ الطَّاهِرُ المُزِيلُ مُشَارِكٌ لِلمَاءِ فِي هَذِهِ العِلَّةِ ، فَيُشَارِكُهُ فِي هَذَا الحُكمِ ، غَايَةُ مَا يَخُصُّ المَائِعَ الطَّاهِرَ : مَا فِيهِ مِن إِضَاعَةِ المَالِ ، ونَحنُ قَائِلُونَ بِالكَرَاهَةِ عِندَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ لِهَذَا المَعنَى [٤] .

والأعيَانُ الطَّاهِرَةُ : مِنَ الأحجَارِ ، والأمدَارِ ، والتُّرَابِ ، والخِرَقِ البَوَالِي ، كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ [٥] ، وفِي المُفِيدِ [٦] : ((وكُلُّ شَيءٍ طَاهِرٌ غَيرُ مُتَقَوِّمٍ : يَعمَلُ عَمَلَ الحَجَرِ [٧] ؛ لأَنَّ المَقصُودَ إِزَالَةُ الخَبَثِ ، فَمَا صَلُحَ لِذَلِكَ جَازَ)) [٨] ، وفِي شَرحِ الزَّاهِدِي ــ نَقلاً عَن النَّظمِ [٩] ــ : ((يَستَنجِي بِثَلاثَةِ أَمدَارٍ ، فَإِن لَم يَجِد : فَبِالأحجَارِ ،

---

(١) انظُر: الهِدَايَة ١ / ٤٢ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٩٤ ، وحَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٥٦ .

(٢) انظُر: الهِدَايَة ١ / ٤٢ ــ ٤٣ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٩٤ .

(٣) انظُر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٣٤ ، ومُغنِي المُحتَاجِ إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٦٢ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٦٩ .

(٤) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٥٦ .

(٥) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٢، والهِدَايَة شَرح بِدَاية المُبتَدِي ١ / ٤٥ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٣ .

(٦) كِتَابُ المُفِيدِ والمَزِيدِ لِمُؤَلِّفِه أَبُو المَفَاخِرِ تَاجُ الدِّينِ عَبدُ الغَفُورِ بنُ لُقمَانَ بنُ مُحَمَّد الخُوَارِزمِيُّ الكَرْدَرِيُّ الحَنَفِيُّ قَاضِي حَلَب ، (ت ٥٦٢ هــ) : شَرَحَ فِيهِ كِتَاب التَّجرِيدِ لِلإِمَامِ رُكنِ الدِّينِ عَبدِ الرَّحمَن بن مُحَمَّدٍ المَعرُوف بِابنِ أَمِيرَوَيه الكَرمَانِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٥٤٣هــ) [١*] .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((الحَجَرِيِّ)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أَصلِ المُؤَلِّفِ .

(٨) لَم أَجِد كِتَابَ المُفِيدِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ نَصَّ كَلامِهِ : الإِمَامُ الطَّحطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ علَى مَرَاقِي الفَلاحِ ١ / ٧٧ ، فَليُرَاجَع .

(٩) نظَمُ الفِقهِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الحُسَينِ بن يَحيَى بنِ عَلِيٍّ بن عَبدِ اللهِ البُخَارِيِّ الزَّندَويستِيِّ الحَنَفِيِّ (ت في حُدُودِ ٤٠٠هـ) [٢*] .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٣٤٥ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٥٨٧ .

(٢*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٩٦٤ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٣٠٧ .

فَإن لَم يَجِد : [ع ،٥١ أ] فَبِثَلاثَةِ أكُفٍّ مِن تُرَابٍ ، ولا يَستَنجِي بِمَا سِوَاهَا : مِنَ الخِرقَةِ [(١)] والقُطنِ ونَحوِهِمَا ؛ لأنَّهُ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ : أنَّهُ يُورِثُ الفَقرَ)) [(٢)] انتَهَى .

قُلتُ : وهَذَا التَّرتِيبُ غَيرُ بَادِي الوَجهِ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعَامَّةِ الكُتُبِ [(٣)] ، وكَذَا قَولُهُ : ((ولا يَستَنجِي بِمَا سِوَاهَا مِن الخِرقَةِ ، والقُطنِ ، ونَحوِهِمَا)) ، نَعَم ، الوَجهُ يَقتَضِي كَرَاهَةَ الاستِنجَاءِ بِالخِرقَةِ ، والقُطنِ ، والكِتَّانِ ، واللِّبدِ [(٤)] ، ونَحوِهَا : إذَا كَانَت مُتَقَوِّمَةً عِندَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِن إضَاعَةِ المَالِ مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ ، كَمَا نَصُّوا علَى أنَّهُ يُكرَهُ بِالحِنطَةِ والشَّعِيرِ وعَلَفِ الدَّوَابِّ لِهَذَا المَعنَى [(٥)] .

وحَملُ العِبَادَةِ المَذكُورَةِ علَى إرَادَةِ هَذَا : بَعِيدٌ مِنهَا لَفظاً وسِيَاقاً ، [ح ، ٢٨ ب] لَكِن لا بَأسَ فِي الجُملَةِ بِحَملِهَا علَيهَا ، بِقَرِينَةِ قَولِهِ : ((لأنَّهُ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ : أنَّهُ يُورِثُ الفَقرَ)) ، وجَمعاً بَينَ كَلامِ المَشَـــايِخِ علَى وَجهِ الصَّوابِ ، لَكِن اللهُ أعلَمُ بِمَا ذَكَرَهُ مِن المَروِيِّ [(٦)] .

ثُمَّ يُنَاسِبُ هَذَا المَقَامَ أمُورٌ أُخَرُ ، تَعَرَّضَ المُصَنِّفُ لَهَا فِي المَنَاهِي ، فَرَأينَا تَأخِيرَ الكَلامِ فِيهَا إلَى هُنَاكَ أَولَى ، طَلَباً لِلمُوَافَقَةِ فِي ذَلِكَ .

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((الخِرقَة)) .

(٢) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ الإمَامُ ابنُ عَابِدِين فِي حَاشِيَتِهِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٣ .

(٣) قُلتُ : لأنَّ عَامَّةَ الكُتُبِ بَدَأت بِالأحجَارِ أوَّلاً [(١*)] .

(٤) اللِّبدُ : مَا يَتَلَبَّدُ مِن شَعرٍ أو صُوفٍ ، واللِّبَادَةُ : مَا يُلبَسُ لِلمَطَرِ [(٢*)] .

(٥) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٣، والهِدَايَة شَرح بدَاية المُبتَدِي ١ / ٤٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٧ .

(٦) يَقصِدُ قَولَهُ : ((رُوِيَ فِي الحَدِيثِ : أنَّهُ يُورِثُ الفَقرَ)) ، ولَم أجِد هَذَا الحَدِيثَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ والمُتُونِ الحَدِيثِيَّةِ ، ولا كُتُب التَّخرِيج .

(١*) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٢، والهِدَايَة ١ / ٤٥ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٣ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٣ .

(٢*) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّةُ لِبَد .

[المَسأَلَةُ الرَّابِعَةُ : كَيفِيَّةُ الاِستِنجَاءِ]

وأمَّا الكَلامُ فِي كَيفِيَّةِ فِعلِ الاستِنجَاءِ : فَاعلَم أوَّلاً أنَّهُم ذَكَرُوا أنَّهُ : يَنبَغِي لِلمُتَوَضِّئِ أن يَستَنجِي بَعدَمَا يَخطُو خُطُوَاتٍ ؛ لأنَّهُ عَسَى أن يَخرُجَ مِن قُبُلِهِ شَيءٌ ، فَيَحتَاجَ إلَى إعَادَةِ الطَّهَارَةِ [١] ، واختَلَفُوا فِي عَدَدِ الخُطُوَاتِ ، فَقِيلَ : أربَعمِئَة ، وقِيلَ : ثَلثُمِئَة ، وقِيلَ : أربَعُونَ وقِيلَ : عَشرٌ ، وقِيلَ : بِكُلِّ سَنَةٍ مِن عُمُرِهِ [٢] خُطوَةٌ ، وقَالَ [٣] بَعضُ المَشَايخِ : يَركُضُ بِرِجلِهِ عَلَى الأرضِ ، ويَتَنَحنَحُ ، ويَلفُّ رِجلَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى ، ويَنزِلُ مِنَ الصُّعُودِ إلَى الهُبُوطِ [٤] ، ثُمَّ الصَّحِيحُ أنَّ طِبَاعَ النَّاسِ وعَادَاتِهِم مُختَلِفَةٌ ، فَمَتَى وَقَعَ فِي قَلبِهِ أنَّهُ تَمَّ استِفرَاغُ مَا فِي السَّبِيلِ ، وأمِنَ مِن خُرُوجِ [٥] غَيرِ ذَلِكَ : يَستَنجِي حِينَئِذٍ [٦] ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أعلَمُ بِحَالِهِ .

ثُمَّ إذَا جَلَسَ لِلاِستِنجَاءِ : فَلْيَجلِس مُتَوَجِّهَاً إلَى يَمِينِ القِبلَةِ ، أو يَسَارِهَا [٧] ، كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ ، وإنَّمَا عَبَّرَ بِهَذِهِ العِبَارَةِ دُونَ أن يَقُولَ : ((إلَى المَشرِقِ [ع ، ٥١ ب] أو المَغرِبِ)) ؛ لأنَّ التَّوَجُّهَ فِي بَعضِ البِلادِ إلَى المَشرِقِ : يَكُونُ استِقبَالاً لِلقِبلَةِ ، والاِستِدبَارُ لِلمَشرِقِ فِيهَا : استِدبَاراً لِلقِبلَةِ .

---

(١) اختُلِفَ فِي حُكمِ الاستِبرَاءِ مِنَ البَولِ : فَرُوِيَ الوجُوبُ ، ورُوِيَ الفَرضُ ، وقَالَ بَعضُهُم بِالندبِ ، ومَحَلُ الاختِلافِ : فِي مَا إذَا حَصَلَت النَّظَافَةُ مِنَ البَولِ بِدُونِهِ ، أمَّا لَو لَم تَحصُل إلا بِهِ : فَالجَمِيعُ عَلَى فَرضِيَّتِهِ [١*] .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((غَيرِهِ)) ، ولَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((قِيلَ)) ، ولَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٤٣ .

(٥) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((شَيءٍ)) .

(٦) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١٣ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٣ .

(٧) انظُر: تَبيين الحَقَائِق ١ / ٧٧ ، وفَتح القَدِير ١ / ٤٣٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٣ .

(١*) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٣ .

ومِن ثَمَّة ، قَالَ غيرُ وَاحِدٍ مِن مَشَايخِنَا (١) ، وغَيرِهِم (٢) ، مِنهُم : الفَقِيهُ أبُو اللَّيثِ السَّمَرقَندِيُّ (٣) ، وفَخرُ الإسلامِ البَزدَوِيُّ ــ دَخَلَ قَولُ بَعضِهِم فِي قَولِ بَعضٍ ــ : ((أنَّ قَولَهُ ﷺ : ((ولَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)) ــ فِي حَدِيــثِ الصَّحِيحَينِ (٤) ، وغَيرِهِمَا (٥) : ((إذَا أتَيتُم الغَائِطَ فَلا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ ، ولا تَستَدبِرُوهَا بِبَولٍ ولا غَائِطٍ ، ولَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)) ــ : [ك ، ٢٩ أ] هَذَا خِطَابٌ لأهلِ المَدِينَةِ ومَن فِي مَعنَاهُم ، فَأهلُ الشَّامِ واليَمَنِ وغَيرِهِم : مِمَّن قِبلَتُهُ علَى هَذَا السَّمتِ ، فَأمَّا مَن كَانَت قِبلَتُهُ مِن جِهَةِ المَشرِقِ أو المَغرِبِ : فَإنَّهُ يَتَيَامَنُ أو يَتَشَاءَمُ ؛ لأنَّهُ إذَا شَرَّقَ أو غَرَّبَ يَكُونُ مُستَقبِلاً لِلقِبلَةِ ، أو مُستَدبِراً)) انتَهَى ، وهُو حَسَنٌ .

وإنَّمَا كَــانَ هَــذَا أدَباً ؛ لِمَا فِيهِ مِن التَّــعظِيمِ والاحتِرَامِ لِلقِبــلَةِ ، وقَد رُوِيَ عَن

---

(١) مِنهُم : الكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ٤ / ٣٠٣ ، والزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِق ١ / ١٦٧.

(٢) مِنهُم : ابنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي إحكَامِ الأحكَامِ شَرح عُمدَة الأحكَام ١ / ٢٠٨ ، وابنُ تَيمِية فِي الفَتَاوَى الكُبرَى ٢ / ٤٠ .

(٣) هُو الإمَامُ أبُو اللَّيثِ نَصرُ بنُ مُحَمَّدِ بن أحمَدَ بن إبرَاهِيمَ السَّمَرقَندِيُّ الحَنَفِيُّ ، المُلَقَّبُ بِإمَامِ الهُدَى ، تَفَقَّهَ علَى الإمَامِ أبِي جَعفَر الهندَوَانِي ، وتَخَرَّجَ مِنهُ أحَدَ أعلامِ المَذهَبِ وكِبَارِهِ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((الإمَامُ الكَبِيرُ ، صَاحِبُ الأقوَالِ المُفِيدَةِ ، والتَّصَانِيف المَشهُورَة)) ، مِن آثَارِهِ : خِزَانَة الفِقهِ ، والمُقَدِّمَة ، وشَرح الجَامِع الصَّغِير ، وعُيُون المَسَائِل ، والنَّوَازِل ، ومُختَلَف الرِّوَايَة ، ولَهُ فِي الزُّهدِيَّات والتَّصَوُّفِ : بُستَان العَارِفِين ، وتَنبِيه الغَافِلِين ، تُوفِّي سَنَة ٣٧٣هـ (١*) .

(٤) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٤٤) ١ / ٦٦ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب لا يَستَقبِل القِبلَة بِغَائِطٍ أو بَولٍ إلا عِندَ البِنَــاءِ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٦٤) ١ / ٢٢٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِطَابَة .

(٥) أخرَجَهُ أبُو دَاودَ فِي السُّنَنِ : رقَم (٩) ١ / ٤٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهِية استِقبَالِ القِبلَةِ عِندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ، وابنُ مَاجَه فِي السُّنَنِ كَذَلِكَ : رقَم (٣١٨) ١ / ١١٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب النَّهي عَن استِقبَالِ القِبلَة بِالغَائِطِ والبَولِ ، والتِرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٨) ١ / ٩٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي النَّهي عَن استِقبَالِ القِبلَة بِغَائِطٍ أو بَولٍ ، والنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٢١) ١ / ٢٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب النَّهي عَن استِدبَارِ القِبلَةِ عِندَ الحَاجَةِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المُضية فِي تَرَاجِم الحَنَفِيَّة ٢ / ١٩٦ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٣٠٥ .

سُرَاقَةَ [(١)] مَرفُوعَاً [(٢)] : ((إذَا أتَى أحَدُكُم الغَائِطَ : فَليُكرِم قِبلَــةَ اللهِ ، فَلا تَســتَقبِلُوا القِبلَةَ)) أخرجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَهذِيبِهِ [(٣)] .

ثُمَّ إذَا جَلَسَ كَمَا ذَكَرنَا ، وكَانَ مُفطِرَاً ، وكَانَ الاستِنجَاءُ بِالمَاءِ مِن الغَائِطِ : فَليَجلِس كَأفرَجِ مَا يَكُونُ ، مُرخِيَاً نَفسَهُ كُلَّ الإرخَاءِ ؛ لِيَظهَرَ مَا بِدَاخِلِهِ مِن النَّجَاسَةِ فَيُزِيلَهُ ، وإن كَانَ صَائِمَاً : تَرَكَ تَكَلُّف الإرخَاءِ ؛ مَخَافَةَ فَسَادِ صَومِهِ بِوصُولِ المَاءِ إلَى بَاطِنِهِ ، حَتَّى قَالُوا : لا يَتَنَفَّس تَنَفُّساً شَدِيدَاً فِي حَالَةِ الاستِنجَاءِ بِهِ ، وإذَا خَرَجَ دبُرُه يَنبَغِي أن لا يَقُومَ مِن مَقَامِهِ حَتَّى يُنَشِّفَ ذَلِكَ المَوضِع بِخِرقَةٍ ، ويَحتَرِز مِن دُخُولِ الأصبَعِ المُبتَلَّةِ ؛ فَإنَّ ذَلِكَ يُفسِدُ الصَّومَ بِوَاسِطَةِ مَا يَدخُلُ مِن البَلَلِ فِي جَوفِهِ [(٤)] ، لَكِن كَمَا فِي الخُلاصَةِ : ((إنَّمَا يَفسُد بِدُخُولِ الأصبَعِ المُبتَلَّةِ إذَا وَصَلَت إلَى مَوضِعِ الحُقنَةِ ، وقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ)) [(٥)] انتَهَى .

---

(١) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو سُفيَان سُرَاقَة بنُ مَالِكٍ بن جُعشُم الكِنَانِيُّ المُدلِجِيُّ ، وقِصَّةُ لَحَاقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وأبِي بَكرٍ يَومَ الهِجرَةِ إلَى المَدِينَةِ مَشهُورَةٌ ، وأخبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا أنَّهُ سَيَلبَسُ سِوَارَي كِسرَى ، فَأُلبِسهُمَا فِي خِلافَةِ سَيِّدِنَا عُمَر ، تُوفِّي سَنَة ٢٤هـ [(١*)] .

(٢) قَالَ أبُو حَاتِم : ((إنَّمَا يَروُونَهُ مَوقُوفَاً)) ، ولِهَذَا ضَعُفَ إسنَادُهُ [(٢*)] .

(٣) قُلتُ : لَم أجِدهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن كِتَابِ تَهذِيبِ الآثَارِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ تَخرِيجَهُ لِلحَدِيثِ : المُتَّقِي الهِندِي فِي كَنزِ العُمَّالِ فِي سُنَنِ الأقوَالِ والأفعَالِ ٩ / ٦٥٧ ، فَليُرَاجَع .

وكِتَابُ تَهذِيبِ الآثَارِ لِلإمَامِ أبِي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ (ت ٣١٠ هـــ) : فَرِيدٌ فِي بَابِهِ ، ويُعَدُّ مِن عَجَائِبِ كُتُبِهِ ، ابتَدَأ فِيهِ بِمَا رَوَاهُ سَيِّدُنَا أبُو بَكرٍ الصِّدِّيق ﷺ مِمَّا صَحَّ عَنهُ بِسَنَدِهِ ، وتَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِعِلَلِهِ وطُرُقِهِ ، ومَا فِيهِ مِن الفِقهِ ، والسُّنَن ، واختِلافُ العُلَمَاءِ وحُجَجُهُم ، ومَا فِيهِ مِن المَعَانِي والغَرِيب ، فَتَمَّ مِنهُ مُسنَدُ العَشرَةِ ، وأهلِ البَيتِ ، والمَوَالِي ، وقِطعَةٌ مِن مُسنَدِ سَيِّدِنَا ابنِ عَبَّاس ﷺ ، لَكِنَّهُ مَاتَ قَبلَ تَمَامِهِ [(٣*)] .

(٤) انظُر : فَتح القَدِير ١ / ٢١٣ ، وحَاشِية رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٦ .

(٥) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ ب] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ١ / ٢٣٢ ، والاستِيعَاب ٢ / ٥٨١ ، وأُسد الغَابَة ٢ / ٣٩٧ .

(٢*) انظُر : كَنز العُمَّالِ فِي سُنَنِ الأقوَالِ والأفعَالِ ٩ / ٦٥٧ .

(٣*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٥١٤ ، وهَدِيَّة العَارِفين ٢ / ٢٦ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ٤٣ .

وقَد ظَهَرَ مِن هَذَا : أنَّ قَولَ المُصنِّفِ : ((مُنفَرِجَاً ، إلا أن يَكُونَ صَائِمَاً)) سَهوٌ ، بَل الصَّوَابُ : مُرخِيَاً نَفسَهُ ، إلا أن يَكُونَ صَائِمَاً .

ثُمَّ كَمَا فِي الفَتَاوَى الخَانِيَّة [١] ، وغَيرِهَا [٢] : ((ويَستَنجِي بِأصبَعٍ أو بِأصبعَين أو ثَلاثَة ، بِبُطُونِ [ع ، ٥٢ أ] الأصَابِعِ ، لا بِرُؤوسِهَا ؛ احتِرَازَاً عَن الاستِمتَاعِ بالأصبع)) ، وفِي مُحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ [٣] ، والاختِيَارِ [٤] ، وغَيرِهِمَا [٥] : ((ولا يَستَعمِلُ فِي الاستِنجَاءِ أكثَرَ مِن ثَلاثَةِ أصَابِع ؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ تَندَفِعُ بِهَا ، ولا يَجُوزُ تَنجِيسُ الطَّاهِرِ مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ)) .

وفِي المُقَدِّمَةِ [ح ، ٢٩ أ] الغَزنَوِيَّةِ [٦] : ((ويَغسِلُهُ بِالكَفِّ والأصَابِعِ إن كَانَت النَّجَاسَةُ فَاحِشَةً ، أو بِالأصَابِعِ إن كَانَت النَّجَاسَةُ مِقدَارَ المِقعَدِ أو أقَلَّ ، يَغسِلُهُ بِثَلاثَةِ أصَابِع : بِالخُنصُر والبُنصُر والوسطَى ، ويَجعَلُ البُنصُرَ فَوقَ الخُنصُر والوسطَى ، ويَعتَمِدُ علَى بَاطِنِ البُنصُر))

وفِي شَرحِ الزَّاهِدِيِّ ــ نَقلاً عَن النَّظمِ ــ : ((يَستَنجِي بِيَسَارِهِ : فَيُصَعِّدُ أصبَعَهُ

(١) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٢ .

(٢) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٠ ، وتَبيين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ٧٨ .

(٣) مُحِيطُ رَضِيِّ الدِّين السَّرَخسِي [ق ٥ ب] ، ونَصُّهُ : ((ولا يَستَعمِل فِي الاستِنجَاءِ أكثَر مِن ثَلاثَةِ أصَابِع ، لأنَّ هَذَا القَدرَ كَافٍ فِي التَّطهِير)) .

(٤) الاختِيَار شَرح المُختَار ١ / ٣٦ .

(٥) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٠ ، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٤٩ .

(٦) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ : [ق ٦٧ ب] .

والمُقَدِّمَةُ الغزنَوِيَّةُ لِمُؤلِّفِهَا جَمَال الدِّين أحمَد بنِ مُحمَّد بن مَحمُودٍ الغَزنَوِيِّ القَاضِي الحَنَفِيِّ (ت ٥٩٣ هــ) : مُختَصَرٌ غَزِيرُ الفَائِدَةِ فِي أبوَابِ العِبَادَاتِ ، ذَكَرَ فِيهِ الفَرَائِض والوَاجِبَات والسُّنَن والآدَاب ، ورَتَّبَهُ علَى ثَمَانِيَة أبوَابٍ : فِي العِلمِ ، وفَضلِ الاستِنجَاءِ ، والسِّوَاكِ ، والوضُوءِ ، والصَّلاةِ ، والزَّكَاةِ ، وفَضلِ شَهر رَمَضَان ، والعَمَل بِالعِلمِ ، وقَد شَرَحَهَا الإمَامُ أبُو البَقَاءِ مُحَمَّد بنُ أحمَدَ بنِ الضِّيَاءِ القُرَشِيُّ (ت ٨٥٤هــ) فِي : الضِّيَاءِ المَعنَوِي علَى مُقَدِّمَةِ الغَزنَوِي [١*] .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٨٠٢ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٨٩ .

الوسطَى علَى غَيرِهَا قَلِيلاً ويَغسِلُ مَوضِعَهُ ، ثُمَّ بُنصرُهُ ، ثُمَّ خُنصرُهُ ، ثُمَّ سَبَّابَتهُ ، ويَغسِلُ حَتَّى يَطمَئِنَّ قَلبُهُ أَنَّهُ طَهُرَ ، وقِيلَ : حَتَّى يَخشَن ، ولا يَبتَدِئ بِأَصَابِعِه كُلِّهَا)) ، هَذَا وفِي المُحِيطِ [١] : ((وعَن مُحَمَّدٍ فِي المُنتَقَى [٢] : ومَن استَنجَى ولَم يُدخِل أصبعَهُ فَلَيسَ بِنَظِيفٍ)) انتَهَى .

قُلتُ : وكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ المُتَبَادَرُ مِن هَذَا : ولَم يُدخِل أصبَعَهُ فِي دَاخِلِ دُبُرِهِ ، قَالَ فِي الخُلاصَةِ : ((المُتَوضِّئُ إِذَا استَنجَى : يَجِبُ عَلَيهِ الوضُوء إِذَا استَنجَى علَى وَجهِ السُّنَّةِ)) [٣] انتَهَى ؛ فَإِنَّ الأَصبَعَ إِذَا خَرَجَت مِنهُ لا يَخلُو مِن استِصحَابِ بَلَّةٍ نَجِسَةٍ ، وهَذَا القَدرُ نَاقِضٌ لِلوضُوءِ فِي السَّبِيلِ ، وإِلا فَمَسُّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ غَيرُ نَاقِضٍ عِندَنَا [٤] ، لَكِن فِي الذَّخِيرَةِ ــ بَعدَ حِكَايَةِ مَا فِي المُنتَقَى ــ : ((قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : يُرَادُ بِهِ فِي الشَّرجِ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُ مَتَى جَاوَزَ الشَّرجَ الظَّاهِرَ : كَانَ ذَلِكَ تَفتِيشاً لِلنَّجَاسَةِ لا تَنظِيفاً)) انتَهَى ، وهُو حَسنٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ، لَكِن تَقَدَّمَهُ مَا لا يُساعِدُهُ علَى ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ كَمَا يُعرَفُ هُنَاكَ ، وقَد نَصَّ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أعيَانِ المَشَايِخِ علَى أَنَّهُ : لا يُدخِل أصبَعَهُ ، مُعَلِّلاً بَعضُهُم ذَلِكَ : بِالاحتِرَازِ مِن الاستِمتَاعِ بِالأصبَعِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ قَاضِي خَان [٥] ، وبَعضُهُم : بِأَنَّ إِدخَالَ الأصبَعِ فِي الدُّبُرِ يُورِثُ البَاسُورَ [٦] ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الهِدَايَة

---

(١) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٤٢ .

(٢) كِتَابُ المُنتَقَى لِمُؤلِّفِهِ الإِمَامِ أَبِي الفَضلِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَد الحَاكِمِ الشَّهِيد (ت ٣٣٤هــ) : جَمَعَ فِيهِ نَوَادِرَ المَذهَبِ ، قَالَ مُؤلِّفُهُ الحَاكِمُ الشَّهِيدُ : ((نَظرتُ فِي ثَلاثمائَةِ جُزءٍ مُؤلَّفٍ ، مِثل : الأَمَالِي والنَّوَادِر ، حَتَّى انتَقَيتُ كِتَابَ المُنتَقَى)) ، وقَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ : لا يُوجَدُ المُنتَقَى فِي هَذِهِ الأعصَارِ [١*] .

(٣) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ ب] .

(٤) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٩ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ٤٥ .

(٥) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٢ .

(٦) البَاسُور ــ بِالسِّينِ والصَّادِ ــ : كَالدَّمَامِلِ فِي المِقعَدَةِ ، يَحدُثُ بِسَبَبِ انتِفَاخِ العُروقِ ، وجَمعُهُ : بَواسِير[٢*] .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٨٥١، وهَدِيَّة العَارفين ٢ / ٥٠ .

(٢*) انظُر: المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب : ١ / ٧٤ ، والمِصبَاح المُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرحِ الكَبِيرِ : ١ / ٤٨ .

فِي مُختَارَاتِ النَّوَازِلِ ، وعلَى هَذَا : لا جَرَمَ [ع ، ٥٢ ب] أن قَالَ فِي مُنيَةِ المُفتِي : ((تَوضَّأَ ثُمَّ استَنجَى : لا يَفسُدُ وضُوءُهُ)) انتَهَى ، جَرياً علَى مَا هُو المُقَرَّرُ فِيهِ شَرعاً مِن عَدَمِ إدخَالِ الأصبَعِ دَاخِلَ الدُّبُرِ فِي الاستِنجَاءِ .

ثُمَّ إذَا لَم يَظهَر لِلقَولِ بانتِقَاضِ الوضُوءِ بالاستِنجَاءِ علَى وَجهِ السُّنَّةِ وجهٌ سِوَى كَونِ إدخَالِ الأصبَعِ فِي الدُّبُرِ شَــرطَاً فِيهِ ــ كَمَا خِلنَاهُ ظَنَّاً لِقَائِلِهِ ــ فَهَذَا الظَّنُّ غَيرُ وَاقِعٍ ، وإن ادَّعَى مُدَّعٍ الانتِقَاضَ بالاستِنجَاءِ المَسنُونِ بغَيرِ هَذَا المَظنُونِ مِمَّا لا يَكُونُ مُستَنجِياً علَى وَجهِ السُّنَّةِ إلا بهِ ، وذَلِكَ نَاقِضٌ ، فَعلَيهِ البَيَانُ لِنَنظُرَ فِيهِ [1] ، وباللهِ المُستَعَان .

ثُمَّ فِي فَتَاوَى مُحَمَّدٍ بنِ الوَلِيدِ [2] ، والخَانِيَّة [3] ، والخُلاصَة [4] : ((مَن استَنجَى فِي الصَّيفِ يُبَالِغُ ، والمُبَالَغَةُ فِي الشِّتَاءِ أَهَمُّ وأبلَغُ إن كَانَ المَاءُ بَارِداً ، فَإن كَانَ سَخِيناً فَهُو كَالاستِنجَاءِ فِي الصَّيفِ ، ولَكِنَّ ثَوَابَهُ دُونَ ثَوَابِ المُستَنجِي بِالمَاءِ البَارِدِ)) ، وهَذَا

---

(١) قُلتُ : عَلَّقَ الإمَامُ ابنُ عَابِدِين علَى كَلامِ الإمَامِ الحَصكَفِيِّ فِي الدُّرِّ المُختَارِ : ((استَنجَى المُتَوضِّئ : إن علَى وَجهِ السُّنَّةِ ــ بأن أرخَى ــ : انتَقَضَ وإلا : لا)) ، بقَولِهِ :

((لَعَلَّ وَجهَهُ : أنَّهُ يَخرُجُ بإرخَائِهِ نَفسَهُ : الشَّرجَ الدَّاخِل ، وهُو لا يَخلُو عَن رُطُوبَةِ النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ رَأيتُهُ مَنقُولاً عَن خَطِّ البَزَّازِي فِي هَامِشِ نُسخَتِي البَزَّازِيَّة : التَّصرِيح بأنَّ المُرَادَ بوَجهِ السُّنَّةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِن الإرخَاءِ ، وبِهِ اندَفَعَ مَا فَهِمَهُ فِي الحَلبَةِ : مِن بِنَاءِ القَولِ بِالنَّقضِ علَى أنَّ المُرَادَ بوَجهِ السُّنَّةِ : هُو إدخَالُ الإصبَع فِي الدُّبُرِ ، فَرَدَّ ذَلِكَ بِأنَّهُ قَد نَصَّ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أعيَانِ المَشَــايخِ الكِبَارِ : علَى أنَّهُ لا يُدخِلُ الأصبَع فِي الاستِنجَاءِ)) [*١] ، فلْيُتَنَبَّه .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد الكِتَابَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهُ .

وفَتَاوَى مُحَمَّد بن الوَلِيدِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ بنِ الوَلِيدِ السَّمَرقَندِيِّ الحَنَفِيِّ (ت بعد سنة ٤٥٠هــ) والمَعرُوفِ : بِفَتَاوَى السَّمَرقَندِي ، ومَجمُوع الفَتَاوَى [*٢] .

(٣) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٣ .

(٤) خُلاصَة الفَتَاوَى [ق ١٠ ب] .

(*١) حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٤ .

(*٢) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٢٤ ، وهَدِيَّة العَارِفين ٢ / ٧١ .

لا يُعَرَّى عَن بَحثٍ [١] .

وإن كَانَ الاستِنجَاءُ مِنَ البَولِ ونَحوِهِ :

ــ فَإن كَانَ ذَكَراً : فَظَاهِرٌ .

ــ وإن كَانَ أُنثَى : فَفِي شَرحِ الزَّاهِدِيِّ ــ فِي سِيَاقِ نَقلِهِ عَن النَّظمِ ــ : ((تُصَعِّدُ بُنصرُهَا ووسطَاهَا مَعَاً أوَّلاً دُونَ الوَاحِدَةِ ؛ لِئلا تَقَع فِي قُبُلِهَا فَتُنزِلَ ، فَيَجِب الغُسلُ)) ، وفِي الجَامِعِ الأصغَرِ المُرَتَّبِ [٢] : ((ويَكفِيهَا أن تَغسِلَ مَا وَقَعَ مِن فَرجِهَا علَى رَاحَتِهَا قَالَهُ أبُو مُطِيعٍ [٣] وعِصَامٌ [٤] ، واختَارَهُ مُحَمَّدُ بنُ سلَمَةٍ [٥])) ، وعلَيهِ مَشَى صَــاحِبُ

---

(١) قُلتُ : لأنَّ الأئِمَّةَ قَالُوا : بِأنَّ أفضَلِيَّةَ المَاءِ البَارِدِ فِي الشِّتَاءِ علَى السَّاخِنِ مُقَيَّدَةٌ بِتَحقِيقِ الإزَالَةِ بِهِ [*١] .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد الجَامِعِ الأصغَر فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَنهَا .

والجَــامِع الأصغَر لِمُؤلِّفِهِ الإمَامِ أبِي عَلِيٍّ مُحَمَّــدِ بنِ الولِــيدِ السَّــمرقَندِيِّ الحَنَفِيِّ (ت بعد سَــنَة ٤٥٠هــ) [*٢] .

(٣) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو مُطِيعٍ الحَكَمُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسلَمَة البَلخِي ، مِن كِبَارِ أصحَابِ الإمَامِ أبِي حَنِيفَة ، ورَاوِي الفِقهِ الأكبَرِ عَنهُ ، حَدَّثَ عَن الإمَامِ مَالِكٍ بنِ أنَس ، وعَن سُفيَانَ الثَّورِي ، وقَدِمَ بَغدَادَ غَيرَ مَرَّةٍ وحَدَّثَ بِهَا ، وتَلَقَّاهُ أبُو يُوسُف وتَنَاظَرَ مَعَهُ ، ولِيَ قَضَاءَ بَلَخ سِتَّ عَشرَةَ سَنَة ، وكَانَ مُعَظَّمَاً عِندَ أهلِ العِلمِ لِدِينِهِ وتَقوَاهُ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((كَانَ بَصِيرَاً ، عَلَّامَةً كَبِيرَاً)) ، تُوفِّي سَنَة ١٩٧هــ [*٣] .

(٤) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو عصَيمَة عِصَامُ بنُ يُوسِف بنِ مَيمُون البَلَخِيِّ ، رَوَى عَن عَدَدٍ مِن أئِمَّةِ الحَدِيثِ كَشُعبَة والثَّورِي وابنِ المُبَارَكِ ، وكَانَ ثِقَةً ثَبتَاً ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((كَانَ هُو وأخُوهُ إبرَاهِيم شَيخَي بَلَخٍ فِي زَمَانِهِمَا)) ، تُوفِّي سنَة ٢١٥هــ [*٤] .

(٥) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَة البَلَخِيِّ ، رَوَى عَن الإمَامِ زُفَر ، وتَفَقَّهَ علَى أبِي سُلَيمَانَ الجَوزَجَــانِيِّ ، تُوفِّي سنَة ٢٧٨ هــ [*٥] .

(*١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١٣ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ٢٥٣ .

(*٢) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٥٣٦ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٧١ .

(*٣) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٢٦٥ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٣٣٣ .

(*٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٣٤٧ .

(*٥) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٥٦ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٢٣٥ .

الهِدَايَةِ [1] ، وقَاضِي خَان [2] ، وغَيرُهُمَا [3] ، وقَالُوا : ((ولا تُدخِل أصبعَهَا فِي فَرجِهَا)) ؛ لِمَا قُلنَاهُ ، وفِي البَدَائِعِ : ((أمَّا المَرأةُ : فقَالَ بَعضُهُم : تَفعَلُ مِثلَ مَا يَفعَلُ الرَّجُلُ ، وقَالَ بَعضُهُم : يَنبَغِي أن تَستَنجِيَ بِرُؤوسِ الأصَابِعِ ؛ لأنَّ تَطهِيرَ فَرجِهَا الخَارِج فِي بَابِ الحَيضِ والنِّفَاسِ والجَنَابَةِ وَاجِبٌ ، وفِي بَابِ الوضُوءِ سُنَّةٌ ، ولا يَحصلُ ذَلكَ إلا برُؤوسِ الأصَابِعِ)) [4] انتَهَى ، وظَاهِرُهُ اختِيَارُ هَذَا القَولِ ، وعَلَيهِ أيضاً مَشَى رَضِيُّ الدِّينِ السَّرَخسِيُّ فِي مُحِيطِهِ [5] ، مُقتَصِراً عَلَيهِ مِن غَيرِ عَزوٍ إلَى أحَدٍ ، وذَكَرَهُ قَاضِي خَان فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ [6] بلَفظِ : ((لا بَأس)) ، لَكِن لا بَأسَ بِالقَولِ : بِأنَّهُ [ح ، ٢٩ ب] أوجَه ، وكَونُهَا إذَا فَعَلَت ذَلكَ قَد تَستَمتِعُ بِالأصبَعِ : أمرٌ مَوهُومٌ ، علَى [ع ، ٥٣ أ] أنَّ الاستِمتَاعَ فِيمَا يَظهَرُ إنَّمَا يَكُونُ بِالإدخَالِ فِي الفَرجِ الدَّاخِلِ ، وعلَى هَذَا مَشَى فِي المُقَدِّمَةِ الغَزنَوِيَّةِ أيضاً ، فَإنَّ فِيهَا : ((ثُمَّ تَبتَدِئ بِغَسلِ فَرجِهَا ، فَتَغسِلِ بِيَدِهَا اليُسرَى ظَاهِرَ الاسكَتَينِ وبَاطِنَهُمَا ، ولا تُدخِل أصبعَهَا فِي الحُلقُومِ)) [7] انتَهَى .

ويَصُبُّ المَاءَ بِرِفقٍ ، ولا يَضرِب بِعُنفٍ ، ثُمَّ فِي الخُلاصَةِ : ((وهَل يُشتَرَطُ عَدَدُ

---

(١) قُلتُ : لَم أجِد هَذَا النَّقلَ فِي الهِدَايَةِ ، لَكن جَاءَ فِي شَرحِ الطَّحطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الفَلاحِ ١ / ٨٠ : ((ذَكَرَ القَرمَانِي فِي شَرحِ المُقَدِّمَةِ اللَّيثِيَّةِ عَن المَرغِينَانِيِّ أنَّهُ يَكفِيهَا أن تَغسِلَ بِرَاحَتِهَا)) ، فَليُرَاجَع .

(٢) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٣ .

(٣) انظُر: تَبيين الحَقَائِق ١ / ٧٨ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٣ ، ودُرر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٤٨ .

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٠ .

(٥) مُحِيطُ رضِيِّ الدِّينِ السَّرَخسِي [ق ٥ ب] .

(٦) لَكِن ذَكَر قَاضِي خَان : ((أنَّ المَرأةَ تَغسِلُ بِبطُونِ الأصَابِعِ لا بِرُؤوسِها)) [١*] ، ويَظهَرُ مِن هَذا ومِن إشَارَتِهِ إلَى الجَوازِ فِي رُؤوسِ الأصَابِعِ بِقَولِه : ((لا بَأس)) ، أنَّ الرَّاجِح عِندَهُ :الغَسل بِبطُونِ الأصَابِعِ ، واللهُ تعَالَى أعلَمُ .

(٧) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ : [ق ٨٧ ب] .

(١*) الفَتَاوى الخَانِيَّة ١ / ٣٤ .

صَبَّاتِ المَـــاءِ ؟ مِنهُم مَن شَرَطَ الثَّلاثَ ، ومِنهُم مَن شَرَطَ السَّبعَ ، ومِنهُم مَن شَرَطَ العَشرَ ، ومِنهُم مَن وَقَّتَ فِي الإحليلِ ثَلاثَاً ، وفِي المَقعَدَةِ خَمسَاً ، والصَّحِيحُ : أَنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَيهِ ، فَيَغسِلَ حَتَّى يَقَعَ فِي قَلبِهِ أَنَّهُ قَد طَهُرَ ، ويَصُبُّ المَاءَ قَلِيلاً ثُمَّ يَزِيد لِيَكُونَ أَطهَرَ)) [(١)] انتَهَى ، وعلَى هَذَا مَشَى غَيرُ وَاحِدٍ ، مِنهُم : صَاحِبُ النَّظمِ ــ كَمَا قَدَّمنَاهُ عَنهُ ــ ، ومِنهُم : صَاحِبُ المُحِيطِ [(٢)] ، وعَلَّلَهُ : بِأَنَّ العِبرَةَ بِإِزَالَتِهَا إِمَّا بِيَقِينٍ أو بِغَلَبَةِ الظَّنِّ ، وهُو مُتَّجِه ، نَعَم ، إِن كَانَ مُوَسوِسَاً : فَيُقَدَّرَ بِالثَّلاثِ أو بِالسَّبعِ ؛ قَطعَاً لِلوَســوَسَةِ [(٣)] ، هَذَا وقَالَ شَيخُنَا [(٤)] ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَــالَى ــ : ((وكَانَ المُرَادُ بِالاِشتِرَاطِ : الاشتِرَاطُ فِي حُصُولِ السُّنَّةِ وإِلا فَتَركُ الكُلِّ لا [(٥)] يَضُرُّ عِندَهُم)) [(٦)] انتَهَى .

قُلتُ : يَعنِي عِندَ أهلِ المَذهَبِ ، اللَّهُمَّ إلا فِي بَعضِ الصُّوَرِ [(٧)] ، علَى أَنَّ قَولَ مُحَمَّدٍ ــ حَيثُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ وَاجِباً علَى قَولِهِ كَمَا سَيَأتِي ــ : فَإِنَّهُ يَنبَغِي أن يَكُونَ المُرَادُ بِالاشتِرَاطِ المَذكُورِ بِالنِّســبَةِ [ك ، ٢٩ ب] إِلَيهِ : الاشتِرَاط فِي حُصُولِ الوَاجِبِ ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ بِالصَّوَابِ .

---

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٨ ب] .

(٢) المُحِيطُ البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٧ .

(٣) الوَسوَسَة : الصَّوتُ الخَفِيُّ ، وتُطلَقُ أيضاً علَى حَدِيثِ النَّفسِ [(١*)] .

قُلتُ : وإِنَّما كَانَ التَّقدِيرُ بِالسَّبعِ دُونَ مَا فَوقَهَا قَطعاً لِلوَسوَسَةِ : لأَنَّ السَّبعَ نِهَايَةُ العَدَدِ الذِي وَرَدَ بِهِ غَسل طَهَارَةٍ فِي الشَّرعِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ ولُوغِ الكَلبِ [(٢*)] .

(٤) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((المُحَقِّق)) .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((لَمَّا)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤَلِّفِ .

(٦) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ٢١٦ .

(٧) مِن ذَلِكَ : غَسلُ نَجَاسَةِ المَخرَجِ فِي الغَسلِ مِنَ الجَنَابَةِ والحَيضِ والنِّفَاسِ ، فَيَجِبُ كَيلا تَشِيعَ فِي بَدَنِهِ [(٣*)] .

(١*) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٣ / ٩٢ .

(٢*) انظُر : بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٠ .

(٣*) انظُر: الاختِيَار شَرح المُختَار ١ / ٣٥ .

تَكمِيلٌ : ثُمَّ لَو احتَاجَ إِلَى الاِستِنجَاءِ قُبُلاً ودُبُرَاً فَبِأَيِّهِمَا يَبدَأ ؟

فَنَقَلَ بَعضُ شَارِحِي القُدُورِي عَن فَتَاوَى الحُجَّة : ((أَنَّ عِندَ أَبِي حَنِيفَة يَغسِلُ دُبُرَهُ أَوَّلاً ، ثُمَّ قُبُلَهُ ؛ لأَنَّ غَسلَ الدُّبُرِ أَهَمُّ ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ ، وذَلِكَ مُستَحَبٌّ ، وعِندَهُمَا : يَغسِلُ القُبُلَ أَوَّلاً ؛ لأَنَّهُ أَسبَقُ)) (١) انتَهَى .

قُلتُ : وعلَى قَولِهِمَا مَشَى الغَزنَوِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ والمَرأةِ ، مِن غَيرِ عَزوٍ إِلَيهِمَا ، ولا حِكَايَةِ خِلافٍ (٢) ، وكَذَا المَالِكِيَّةُ (٣) ، وبَعضُ الشَّافِعِيَّةِ (٤) ، وهُو أَشبَهُ فِي البدَاءَةِ بِهِ أَمناً مِن أن يُصِيبَ يَدَهُ شَيءٌ مِن نَجَاسَةِ القُبُلِ إِذَا [ع ، ٥٣ ب] غَسَلَ الدُّبُرَ ، فَيَسلَمُ مِن استِعمَالِ مَاءٍ نَجِسٍ فِيهِ ، بِخِلافِ العَكسِ (٥) .

وقَد بَقِيَ بَعضُ كَلامٍ يُنَاسِبُ هَذَا المَقَامَ ، سَيُشِيرُ المُصَنِّفُ إِلَيهِ فِي المَنَاهِي ، فَنَأتِي بِهِ ثَمَّةَ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

هَذَا كُلُّه فِي الاِستِنجَاءِ بِالمَاءِ ومَا فِي مَعنَاهُ وأَمَّا بِالحَجَرِ ونَحوِهِ فَكَيفِيَّتُهُ فِي حَقِّ قُبُلِ الرَّجُلِ : أن يَأخُذَ الذَّكَرَ بِشِمَالِهِ ويُمِرَّهُ علَى جِدَارٍ أو حَجَرٍ أو مَدَرٍ نَاتِئٍ مِنَ الأَرضِ ولا يَأخُذ الحَجَرَ بِيَمِينِهِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَن الاستِنجَاءِ بِهَا ــ كَمَا سَيَأتِي [بَيَانُهُ] (٦)ــ ، ولا الذَّكَر بِيَمِينِهِ والحَجَر بِشِمَالِهِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ أيضاً ــ كَمَا سَتَسمَعُهُ ــ ، وإن اضطُرَّ : يُمسِك مَدَرَاً بَينَ عَقِبَيهِ ، ويُمِر الذَّكَر بِشِمَالِهِ عَلَيهِ ، فَإِن

---

(١) قُلتُ : لَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ ذَلِكَ مِن شَارِحِي مُختَصَرِ القُدُورِي فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ كَذَلِكَ : الطَّحطَاوِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلاحِ ١ / ٨٠ ، فَليُرَاجَع .

(٢) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٦٧ ب] و [ق ٧٣ أ] .

(٣) انظُر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١٠٦، وبلغَة السَّالك لأقرَب المَسَالِكِ ١ / ٩٧ .

(٤) قُلتُ : ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلى سُنِّيَّةِ تَقدِيمِ القُبُلِ علَى الدُّبُرِ فِي الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ ، وتَقدِيمِ الدُّبُرِ علَى القُبُلِ فِي الاستِنجَاءِ بِالحِجَارَةِ (١*) .

(٥) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٦ .

(٦) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(١*) انظُر: أسنَى المَطَالِب فِي شَرحِ رَوضِ الطَّالِب ١ / ٥٣ ، ومُغنِي المُحتَاج إِلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٦١ .

تَعذَّرَ ذَلكَ : أمسَـــكَ الحَجَرَ بيَمِينِهِ ، ويُمِر العضو عَلَيهِ بِشِــمَالِهِ ؛ لأنَّهُ أهونُ مِنَ العَكسِ [١] ، وتَعقَّبَ الزَّاهِدِي هَذَا بَعدَ ذِكرِهِ لَهُ : ((بأنَّ فِي إمسَاكِ الحَجَرِ بَينَ عَقِبَيهِ حَرَجَاً وتَكَلُّفَاً ، بَل يَستَنجِي بِجِدَارٍ ونَحوِهِ ، وإلا فَيَأخُذ الحَجَرَ بِيَمِينِهِ ويَستَنجِي بِيَسَارِهِ ، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [٢])) [٣] انتَهَى .

ولَم أرَ لِمَشَايخِنَا ــ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى ــ فِي حَقِّ القُبُلِ لِلمَرأةِ كَيفِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ بالاستِنجَاءِ بِالحَجَرِ [٤] ، وأمَّا فِي حَقِّ الدُّبُرِ لِلرَّجُلِ : فَفِي المُقَدِّمَةِ الغَزنَوِيَّةِ : ((ثُمَّ يُنقِي فَرجَهُ بِيَدِهِ اليُسرَى بِثَلاثَةِ أحجَارٍ ، يَبدَأ بِالحَجَرِ الأوَّل : مِن خَلفِهِ إلَى قُدَّامِهِ ، ثُمَّ بِالثَّــانِي : مِن قُدَّامِهِ إلَى خَلفِهِ ، ثُمَّ بِالثَّالِثِ : يَمسَحُ الجَوَانِبَ ، يَبدَأُ بِالجَانِبِ الأيمَنِ ، ثُمَّ بالأيسَرِ ، وقَالَ أبُو نَصِيرٍ: يُدبِرُ بِالحَجَرِ الأوَّلِ ، ويُقبِلُ بِالثَّانِي ، ويُدبِر بِالثَّالِثِ)) [٥] انتَهَى .

وأفَادَ فِي فَصلِ اســتِنجَاءِ [ح ، ٣٠ أ] المَرأَةِ : ((أنَّهَا فِي هَذَا كَالرَّجُلِ بِطَرِيقِ الإجمَالِ)) [٦] وذَكَرَ غَيرُ وَاحِدٍ [٧] ، مِنهُم : قَاضِي خَان [٨] : ((أنَّ الرَّجُل فِي الصَّيفِ

---

(١) انظُر: البَحر الرَّائق ١ / ٢٥٥ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٨ .

(٢) سُورَة البَقَرَة / آيَة ١٨٥ .

(٣) قُلتُ : نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ الإمَامُ الطَّحطَاوِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَرَاقِي الفَلاحِ ١ / ٧٩ .

(٤) قُلتُ : لَكِن تَعَقَّبَ ابنُ عَابدِين كَلامَ الإمَامِ ابنِ أمِيرٍ بِقَولِهِ : ((بَل صَرَّحَ فِي الغَزنَوِيَّةِ بِأنَّها تَفعَلُ كَمَا يَفعَلُ الرَّجُلُ ، إلا فِي الاستِبرَاءِ ، فَإنَّهَا لا استِبرَاءَ علَيهَا ، بَل كَمَا فَرَغَت مِن البَولِ والغَائطِ تَصبرُ سَاعَةً لَطِيفَةً ، ثُمَّ تَمسَحُ قُبُلَهَا ودُبُرَهَا بِالأحجَارِ ، ثُمَّ تَستَنجِي بِالمَاءِ)) [١*] ، وسَيأتِي نَقلُ الإمَامِ ابنِ أمِير لِكَلامِ الغَزنَوِيَّة ، فَليُنظَر .

(٥) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٦٤ أ] .

(٦) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٧٣ أ] .

(٧) مِنهُم : الإمَامُ الزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِقِ ١ / ٧٧ ، والزَّبِيدِي فِي الجَوهَرةِ النَّيِّرَةِ ١ / ٤٠ ، ومُنلا خِسرُو فِي دُرَرِ الحُكَّامِ شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٤٨ .

(٨) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٣ .

(١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٩ .

يُدبر بالحَجَرِ الأوَّلِ ، ويُقبلُ بالثَّانِي ، ويُدبرُ بالثَّالثِ ؛ لأنَّ الخِصيَةِ فِي الصَّيفِ مُدَلَّاةٌ ، فَلا يُقبل أوَّلاً احترَازاً عَن تَلوُّثِهَا ، ثُمَّ يُقبلُ ، ثُمَّ يُدبرُ ؛ مُبَالَغَةً فِي التَّنظِيفِ ، وفِي الشِّتَاءِ يُقبلُ بالأوَّلِ ؛ لأنَّ الخِصيَةَ [ع ، ٥٤ أ] فِي الشِّتَاءِ غَيرُ مُدلَّاةٍ ، ثُمَّ يُدبرُ ، ثُمَّ يُقبلُ مُبَالَغَةً)) ، قَالَ قَاضِي خَان : ((والمَرأَةُ تَفعَلُ مَا يَفعَلُهُ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ ، فِي الأوقَاتِ كُلِّهَا)) [١] ، وفِي شَرحِ الوِقَايَةِ [٢] لِصَدرِ الشَّرِيعَةِ [٣] : ((وأمَّا المَرأةُ فَتُدبرُ بالأوَّلِ أبَدَاً لِئلَّا يَتَلَوَّثَ فَرجُهَا ، والصَّيفُ والشِّتَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)) [٤] انتَهَى ، قُلتُ : وهَذَا إنَّمَا يَتِمُّ فِي حَقِّ مَن لَهَا فَرجٌ نَافِرٌ ، ثُمَّ يَنبَغِي عَلَى هَذَا التَّفصِيلِ أن يُستَثنَى مِنَ الرَّجُلِ : المَجبُوبُ ، والخَصِيُّ المَسلُولُ الخِصيتَينِ ، ومَوجُودُهُمَا [٥] إذَا كَانَتَا مُتَقَلِّصَتَينِ [٦] ، فَيَكُونُ حُكمُهُم فِي هَذَا حُكمَ المَرأةِ عَلَى الوَجهِ الذِي ذَكَرَهُ قَاضِي خَان ، ويَنبَغِي عَلَى هَذَا أيضَاً أن يَكُونَ حُكمُ الخُنثَى حُكمَ الرَّجُلِ .

---

(١) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٢ .

(٢) شَرحُ الإمَامِ صَدرِ الشَّرِيعَةِ عُبَيدِ اللهِ بنِ مَسعُودِ بنِ مَحمُود المَحبُوبِيِّ (ت ٧٥٠هـ) : صَنَّفَهُ عَلَى كِتَابِ وِقَايَةِ الرِّوَايَةِ فِي مَسَائِلِ الهِدَايَةِ ، لِجَدِّهِ الإمَامِ بُرهَانِ الشَّرِيعَةِ مَحمُود المَحبُوبِيِّ (ت ٣٧٦ هـ) ، وهُو مِن أشهَرِ مُتُونِ الحَنَفِيَّةِ ، وقَد غَلَبَ نَعتُ شَرحِ صَدرِ الشَّرِيعَةِ حَتَّى صَارَ اسماً لِكِتَابِهِ [١*] .

(٣) الإمَامُ الفَقِيهُ صَدرُ الشَّرِيعَةِ عُبَيدُ اللهِ بنُ مَسعُودِ بنِ مَحمُود المَحبُوبِيُّ ، وثَمَّةَ خِلافٌ فِي أجدَادِهِ يَبدَأُ مِن جَدِّهِ تَاج الشَّرِيعَة فَمن دُونَهُ حَقَّقَهُ الإمَامُ اللَّكنَوِيُّ فِي الفَوَائدِ البَهِيَّةِ : ص ٤٥ ، وكَانَ عَالِمَاً مُحَقِّقَاً ، وحِبرَاً مُدَقِّقَاً ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((الإمَامُ الكَبِيرُ ، الأصُولِيُّ ، صَاحِبُ الفُنُونِ)) ، مِن آثَارِهِ : التَّنقِيح ، وشَرحُهُ : التَّوضِيح ، وشَرح الوِقَايَة ، واختِصَارُهَا ، تُوفِّي ٧٥٠هـ [٢*] .

(٤) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ الإمَامُ حَسَنُ بنُ عَمَّار الشُّرُنبُلالِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى دُرَرِ الحُكَّامِ شَرح غُرَرِ الأحكَامِ : ١ / ٤٩ ، نَشر : دَار إحيَاء الكُتُب العَرَبِيَّة فِي بَيرُوت ، مَطبُوعٌ بِهَامِشِ دُرَرِ الحُكَّامِ .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((مُرجؤهُمَا)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٦) فِي النُّسخَةِ ح : ((مُنفَصِلَتَينِ)) .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ٢٠٢٠ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٤٩ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي تَرَاجِم الحَنَفِيَّة ٢ / ٣٦٥ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٥٨ .

هَذَا ولَم يُقَيِّد غَيرُ وَاحِدٍ مِن المَشَايخِ [١] : الاستِنجَاءَ بِالحَجَرِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ بِكَيفِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، وقَالُوا : المَقصُودُ الإنقَاءُ ، فَيختَارُ مَا هُو الأبلَغ والأسلَم مِن زِيَادَةِ التَّلوِيثِ ، وهَذَا هُو الأوجَهُ فِي حَقِّ الكُلِّ [٢] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

[المَسأَلَةُ الخَامِسَةُ : حُكمُ الاستِنجَاءِ]

وأمَّا الكَلامُ [ك ، ٣٠ أ] فِي بَيَانِ مَا لِلاستِنجَاءِ مِن الحُكمِ الشَّرعِيِّ : فَالمَذكُورُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ المَذهَبِ : أنَّهُ سُـــنَّةٌ عِندَنَا [٣] ، وهُو رِوَايَةٌ عَن مَالِك ، وعَنهُ : أنَّهُ وَاجِبٌ [٤] ، وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ [٥] وأحمَد [٦] .

وثَمَرَةُ الخِلافِ : يَظهَرُ فِيمَا لَو تَرَكَ الاستِنجَاءَ أصلاً ، وصَلَّى : فَعِندَنَا : جَازَت صَلاتُهُ مَع الكَرَاهَةِ ــ كَمَا سَنَذكُرُ ــ ، وعِندَهُم : لا ، ونَصَبَ الخِلافِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ فِي البَدَائعِ بَينَنَا وبَينَ الشَّافِعِيِّ لا غَير، ثُمَّ قَالَ : ((والكَلامُ فِيهِ رَاجِعٌ إلَى أصلٍ : وهُـــو

(١) مِنهُم : الإمَامُ الكَمَالُ فِي فَتحِ القَدِيرِ ١ / ٢١٣ ، والزَّاهِدِيُّ كَمَا نَقَلَ عَنهُ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ ١ / ٢٥٢ .

(٢) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٨ .

(٣) انظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠١، والهِدَايَة ١ / ٤٥ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٣ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١١ .

(٤) قُلتُ : وذَلِكَ لأنَّ حُكمَ الاستِنجَاءِ فِي المَذهَبِ المَالِكِيِّ يَرجِعُ إلَى أصلِ حُكمِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وقَد اختُلِفَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَن الإمَامِ مَالِك :

ــ فَرَوَى ابنُ وَهبٍ عَنهُ : وجُوبَ الإزَالَةِ ، وهُو ظَاهِرُ المُدَوَّنَةِ .

ــ ورَوَى ابنُ القَاسِمِ عَنهُ : السُّنِّيَّةَ ، وقَالَ ابنُ رُشدٍ : هِي المَشهُورُ فِي المَذهَبِ [١*] .

(٥) انظر: فَتح العَزِيز شَرح الوَجِيز ١ / ٤٥٦ ، وأسنَى المَطَالِب ١ / ٤٩ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٦٠ .

(٦) انظُر : الإنصَاف ١ / ١١٣ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٧٠ .

(١*) انظُر: المُدَوَّنَة ١ / ١١٧ ، وبِدَايَة المُجتَهِد ونِهَايَة المُقتَصِد ١ / ٥ ، ومَوَاهِب الجَلِيل شَرح مُختَصَر خَلِيل ١ / ١٣٣، وحَاشِيَة العَدَوِي علَى شَرحِ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِي ١ / ١٧٢ .

أنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ علَى الثَّوبِ والبَدَنِ عَفوٌ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلاةِ عِندَنَا ، وعِندَهُ لَيسَ بِعَفوٍ ، ثُمَّ نَاقَضَ فِي الاستِنجَاءِ حَيثُ قَالَ : وإذَا استَنجَى بِالأحجَارِ ولَم يَغسِلِ مَوضِعَ الاستِنجَاءِ : جَازَت صَلاتُهُ وإن تَيَقَّنَّا بَقَاءَ شَيءٍ مِن النَّجَاسَةِ ؛ إذ الحَجَرُ لا يَستَأصِلُ النَّجَاسَةَ ، وإنَّمَا يُقَلِّلُهَا)) [١] .

ثُمَّ ابتِدَاءُ الدَّلِيلِ علَى أنَّ الاستِنجَاءَ لَيسَ بِفَرضٍ : قَولُهُ ﷺ : ((مَن استَجمَرَ [٢] فَليُوتِر ، ومَن فَعَلَ فَقَد أحسَنَ ، ومَن لا فَلا حَرَج)) ، وهُو حَدِيثٌ حَسَنٌ ، ــ تَقَدَّمَ أنَّهُ أخرَجَهُ [ع ، ٥٤ ب] أبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ ، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ــ قَالَ فِي البَدَائِعِ : ((والاستِدلالُ بِهِ مِن وَجهَينِ ، أحَدُهُمَا : أنَّهُ نَفَى الحَرَجَ فِي تَركِهِ ، ولَو كَانَ فَرضاً لَكَانَ فِي تَركِهِ حَرَجٌ ، والثَّانِي : أنَّهُ قَالَ : ((فَمَن فَعَلَ فقد أحسَنَ)) ، ومِثلُ هَذَا لا يُقَالُ فِي المَفرُوضِ ، وإنَّمَا يُقَالُ فِي المَندُوبِ إلَيهِ والمُستَحَبِّ ، إلا أنَّهُ إذَا تَرَكَ الاستِنجَاءَ أصلاً ، وصَلَّى : يُكرَهُ ؛ لأنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ جُعِلَ عَفواً فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلاةِ دُونَ الكَرَاهَةِ ، وإذَا استَنجَى زَالَت الكَرَاهَةُ : لأنَّ الاستِنجَاءَ [مُطلَقاً] [٣] بِالأحجَارِ أُقِيمَ مَقَامَ الغَسلِ بِالمَاءِ شَرعاً لِلضَّرُورَةِ ، إذ الإنسَانُ قَد لا يَجِدُ سُترَةً أو مَكَاناً خَالِياً لِلغَسلِ ، وكَشفُ العَورَةِ حَرَامٌ ، فَأُقِيمَ الاستِنجَاءُ مَقَامَ الغَسل فَتَزُول [٤] بِهِ الكَرَاهَةُ ، كَمَا تَزُولُ بِالغَسلِ ، وقَد رَوَى ابنُ مَسعُودٍ : ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَستَنجِي بِالأحجَارِ)) ، ولا يُظَنُّ بِهِ أدَاء الصَّلاةِ مَعَ الكَرَاهَةِ)) [٥] انتَهَى ، وسَنَذكُرُ مَن خَرَّجَ هَذَا الحَدِيثَ .

وفِي الاختِيَارِ : ((الاستِنجَاءُ علَى خَمسَةِ أوجُهٍ : اثنَانِ وَاجِبَانِ : أحَدُهُمَا : غَسلُ نَجَاسَةِ المَخرَجِ فِي الغُسلِ عَن الجَنَابَةِ والحَيضِ والنِّفَاسِ كَيلا تَشِيعَ فِي بَدَنِهِ ، والثَّانِي : إذَا تَجَاوَزَت مَخرَجَهَا يَجِبُ عِندَ مُحَمَّدٍ قَلَّ أو كَثُرَ ، وهُو الأحوَطُ ؛ لأنَّهُ يَزِيدُ علَى قَدرِ

---

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١٠١.

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((ومَن استَجمَرَ)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لَفظَ الحَدِيثِ .

(٣) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفتَينِ مِن النُّسختَينِ ع و ح .

(٤) فِي النُّسخَةِ ع : ((لِتَزُولَ)) .

(٥) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١٠١ .

الدِّرهَمِ ، وعِندَهُمَا يَجِبُ إذَا جَاوَزَت قَدرَ الدِّرهَمِ ؛ لأنَّ مَا علَى المَخرَجِ سَقَطَ اعتِبَارُهُ بِجَوَازِ الاستِجمَارِ فِيهِ ، فَيَبقَى المُعتَبَرُ مَا وَرَاءَهُ ، والثَّالِثُ : سُنَّة ، وهُو إذَا لَم تَتَجَاوَز النَّجَاسَةُ مَخرَجَهَا : فَغَسلُهَا سُنَّةٌ ، والرَّابِعُ : مُستَحَبٌّ ، [ح ، ٣٠ ب] وهُو إذَا بَالَ ولَم يَتَغَوَّط : يَغسِلُ قُبُلَهُ ، والخَامِسُ : بِدعَةٌ ، وهُو الاستِنجَاءُ مِن الرِّيحِ إذَا لَم [يَظهَر] (١) الحَدَثُ مِن السَّبِيلَينِ)) (٢) انتَهَى .

وكَذَا نَصَّ فِي البَدَائِعِ (٣) ، وغَيرِهَا (٤) : ((علَى كَونِ الاستِنجَاءِ مِن النَّجَاسَةِ التِي علَى المَخرَجِ : سُنَّةٌ ، سَوَاءً كَانَت قَدرَ الدِّرهَمِ ، أو أقَلَّ مِنهُ)) .

ووَافَقَ الغَزنَوِيُّ صَاحِبَ الاختِيَارِ علَى هَذَا العَدَدِ ، إلا أنَّهُ جَعَلَ أربَعَةً مِنهَا فَرِيضَةً ، ووَاحِداً سُــنَّةً ، ثُمَّ قَالَ : ((أمَّا الفَرِيضَةُ : فَهِيَ فِي حَــالِ الجَنَابَةِ [ع ، ٥٥ أ] والحَيضِ والنِّفَاسِ ، وفِيمَا إذَا تَجَاوَزَت النَّجَاسَةُ مَخرَجَهَا ، وأمَّا السُّنَّةُ : فَهِي فِيمَا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ مِقدَارَ المقعَدِ أو دُونَ ذَلِكَ ، أو بَالَ ولَم يَتَغَوَّط)) (٥) انتَهَى .

وجَعَلَهُ فِي خِزَانَةِ الفِقهِ (٦) علَى ثَمَانِيَةِ أوجُهٍ : أربَعَةٌ فرِيضَةٌ : غَسلُ المَخرَجِ فِي الغُسلِ مِن الجَنَابَةِ والحَيضِ والنِّفَاسِ ، وفِيمَا إذَا تَعَدَّت النَّجَاسَةُ مَخرَجَهَا أكثَر مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ، ووَاحِدٌ وَاجِبٌ : وهُو مَا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ المُتَعَدِّيَةُ قَدرَ الدِّرهَمِ ، ووَاحِدٌ سُنَّةٌ :

---

(١) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٢) الاختِيَارُ شَرحُ المُختَارِ ١ / ٣٥ .

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١٠٤ .

(٤) انظُر : الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ٤٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٦ .

(٥) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٥٧ أ ــ ب] .

(٦) خِزَانَةُ الفِقهِ لِنَصر بنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرقَندِيِّ : [ق ٣ ب] ، مكتبة الأسد ، دمشق .

وخِزَانَةُ الفِقهِ لِمُؤَلِّفِهَا الإمَامِ أبِي اللَّيثِ نَصر بنِ مُحَمَّدٍ بنِ إبرَاهِيمَ السَّمَرقَندِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٣٧٣ هــ) : مُختَصَرٌ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيِّ ، جَمَعَ فِيهَا المَسَائِلَ المُتَنَوِّعَةَ الأجنَاسِ والنَّظَائِرِ فِي المَذهَبِ ، ورَتَّبَهَا علَى تَرتِيبِ كَنزِ الدَّقَائِقِ ، مُبتَدِئاً بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ الصَّلَاةِ وهَكَذَا (١*) .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٧٠٣ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٤٩٠ .

وهُو مَا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ المُتَعَدِّيَةُ دُونَ الدِّرهَمِ ، ووَاحِدٌ مُستَحَبٌّ ، ووَاحِدٌ بِدعَةٌ ، وفَسَّرَهُمَا : [كَمَا] [1] فِي الاختِيَارِ .

وفِي شَرحِ الزَّاهِدِيِّ : ((قِيلَ : الاستِنجَاءُ بِالمَاءِ علَى سَبعَةِ أوجُهٍ : فِي وَجهَينِ فَرضٌ : فِي الغُسلِ عَنِ الجَنَابَةِ ، وفِيمَا يُزَادُ علَى قَدرِ الدِّرهَمِ ، وفِي قَدرِ الدِّرهَمِ : وَاجِبٌ ، وفِيمَا دُونَهُ سُنَّةٌ ، وفِيمَا لَم يُجَاوِز مَخرَجَ الإحلِيلِ : مُستَحَبٌّ ، وفِي البَعرِ : أدَبٌ ، وفِي الرِّيحِ بِدعَةٌ)) انتَهَى .

وفِي الحَاوِي القُدسِي [2] : ((والاستِنجَاءُ بِالمَاءِ أنوَاعٌ : فَرِيضَةٌ ، ووَاجِبٌ ، وسُـنَّةٌ ، ومُستَحَبٌّ ، واحتِيَاطٌ ، وبِدعَةٌ ، فَالفَرِيضَةُ : فِيمَا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ــ أَي قَدرَ المَخرَجِ ، بِأن تَعَدَّت ــ ، والوَاجِبُ : فِيمَا لَم تَتَعَدَّ ، والسُّنَّةُ : فِيمَا كَانَ أقَلَّ مِنهُ ، والمُستَحَبُّ : فِي البَولِ وَحدَهُ إذَا لَم يُلَوِّث الحَشَفَةَ ، والاحتِيَاطُ : فِيمَا إذَا أحَسَّ نَدَاوَةً قَلِيلَةً ، والبِدعَةُ : عِندَ الرِّيحِ المُجَرَّدِ ، أو الحَدَثِ مِن غَيرِ السَّبِيلَينِ)) انتَهَى .

والذِي تَحَرَّرَ لِلعَبدِ الضَّعِيفِ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ : أنَّ الاستِنجَاءَ بِالمَاءِ المُطلَقِ الطَّهُورِ : فَرضٌ فِي الغُسلِ مِن الجَنَابَةِ والحَيضِ والنِّفَاسِ ؛ لِاقتِضَاءِ الدَّلِيلِ القَطعِيِّ غَسلَ المَخرَجَينِ بِالمَاءِ المُطلَقِ الطَّهُورِ عِندَ القُدرَةِ علَى استِعمَالِهِ [3] ، ولَيسَ هَذَا مَحَلَّ الخِلَافِ ، وإنَّمَا مَحَلُّهُ : الاستِنجَاءُ مِن النَّجَاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ ، وهَذَا علَى مَا يُفِيدُهُ كُتُبُ أهـلِ

---

(١) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٢) الحَاوِي القُدسِي لِجَمَالِ الدِّينِ الغَزنَوِيِّ : [ق ٣٠ ب] ، مَكتَبَة الأسَد فِي دمَشق .

والحَاوِي القُدسِي لِمُؤَلِّفِهِ جَمَالِ الدِّينِ أحمَد بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مَحمُود القَابِسِيِّ الغَزنَوِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٥٩٣ هــ) سَمَّاهُ بِذَلِكَ : لأنَّهُ صَنَّفَهُ فِي القُدسِ الشَّرِيفِ ، وقَد رَتَّبَهُ علَى ثَلَاثَةِ أقسَامٍ : قِسمٌ فِي أصُولِ الدِّينِ ، وقِسمٌ فِي أصُولِ الفِقهِ ، وقِسمٌ فِي فُرُوعِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ ، مُكثِراً فِيهِ مِن عَرضِ المَسَائِلِ الهَامَّةِ فِي كَرَارِيسَ يَسِيرَة [١*] .

(٣) انظُر: تَبيين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ٧٨ .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٦٢٧ ، وهَدِيَّة العَارِفين ١ / ٨٩ .

المَذهَبِ مَا بَينَ مَنطُوقٍ ومَفهُومٍ : أنَّهُ سُنَّةٌ عِندَ أبِي حَنِيفَةَ وأبِي يُوسُفَ مُطلَقاً ، أعنِي : مِن غَيرِ تَقييدٍ بِشَيءٍ ، فَيدخُلُ فِي إطلاقِهِ [ع ، ٥٥ ب] مَا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ التِي علَى المَخرَجِ دُونَ الدِّرهَمِ أو قَدرَهُ أو أكثَرَ مِنهُ ، وسَوَاءً تَعدَّى المَخرَجَ مَع ذَلكَ شَيءٌ آخَرَ مِنهَا : قَلَّ أو كَثُرَ ، أو لا ، فَحِينَئذٍ يَجُوزُ الاستِنجَاءُ عِندَهُمَا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ بِالمَائعِ الطَّاهِرِ ، وبِالحَجَرِ ومَا يَقُومُ مَقَامَهُ [١] .

نَعَم ، فِي الخُلاصَةِ : ((فِي الاكتِفَاءِ بِالحَجَرِ فِيمَا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ التِي علَى المَخرَجِ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ : عَن أبِي يُوسُفَ رِوَايَتَـانِ ، وعَن أبِي حَنِيفَة : أنَّه يَكفِيـهِ)) [٢] ، وفِي البَدَائِعِ : ((لَم يُذكَر فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، واختَلَفَ المَشَايِخُ فِيهِ ، قَالَ بَعضُهُم : لا تَزُولُ إلا بِالغَسلِ ، وقَـالَ بَعضُهُم : تَزُولُ بِالأحجَارِ ، وبِهِ أخَذَ الفَقِيهُ أبُو اللَّيثِ ، وهُو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ الشَّرعَ وَرَدَ بِالاستِنجَاءِ بِالأحجَارِ [ك ، ٣٠ ب] مُطلَقاً مِن غَيرِ فَصلٍ)) انتَهَى [٣] ــ وسَوفَ يَذكُرُهُ المُصَنِّفُ عَنهُ : نَقلاً مِنَ الذَّخِيرَةِ أيضَاً ، فِي الشَّرطِ الثَّانِي مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ ــ ، وكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الفَتَاوَى الكُبرَى [٤] فِيهَا [٥]

---

(١) انظُر: تَبيين الحَقائِق شَرح كَنز الدَّقائق ١ / ٧٧ .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ أ] .

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٤ .

(٤) الإمَامُ الفَقِيهُ بُرهَانُ الأئمَّةِ حُسَامُ الدِّينِ أبُو مُحَمَّدٍ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عُمَر بن مَازَه ، المَعرُوفُ بِالصَّدرِ الشَّهِيدِ ، ولِدَ سنَةَ ٤٨٣ هــ ، تَفَقَّهَ علَى وَالِدِهِ ، وتَفَقَّهَ علَيهِ العَقِيلِيُّ ، وذَكَرَهُ صَاحِبُ الهِدَايَةِ فِي مُعجَمِ شُيُوخِهِ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ : ((الإمَامُ ابنُ الإمَامِ ، والبَحرُ ابنُ البَحرِ)) ، مِن آثَـارِهِ : الفَتَاوَى الكُبرَى والصُّغرَى ، استُشهِدَ سَنَة ٥٣٦ هــ [*١] .

والفَتَاوَى الكُبرَى لِلإمَامِ الصَّدرِ الشَّهِيدِ حُسَامِ الدِّينِ عُمَر بن عَبدِ العَزِيزِ (ت ٥٣٦ هــ) : جَمَعَ فِيهَا مَا أودَعَهُ الفَقِيهُ أبُو اللَّيثِ فِي نَوَازِلِهِ ، والنَّاطِفِي فِي وَاقِعَاتِهِ ، وضَمَّ إلَيهَا فَتَاوَى أهلِ سَمَرقَند ، وفَتَاوَى الإمَامِ أبِي بَكر مُحمَّدٍ ابنِ الفَضلِ ، ورَمَزَ لِكُلِّ كِتَابٍ بِرَمزٍ [*٢] .

(٥) قُلتُ : لَم أجِد الفَتَاوَى الكُبرَى فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن أشَارَ الإمَامُ ابنُ عَابِدين إلَى نَصِّ كَلامِهَا =

(*١) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة ١ / ٣٩١ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٨١ .

(*٢) انظُر: كَشف الظُّنون ٢ / ١٢٢٨، وهَدِيَّة العَارِفين ١ / ٧٨٣ .

والولوالجيُّ [1] فِي فتَاوَاهُ [2] : ((أنَّهُ المُختَارُ)) ، وقَالَ : ((لأنَّهُ لَيسَ فِي الحَدِيثِ المَروِيِّ فَصلٌ ، فَصَارَ هَذَا المَوضِع مَخصُوصاً مِن سَائِرِ مَوَاضِعِ البَدَنِ ، حَيثُ كَانَ يَطهُرُ مِن غَيرِ غَسلٍ ، وسَائِرُ مَوَاضِعِ البَدَنِ لا تَطهُرُ مِن غَيرِ غَسلٍ)) ، ونَصَّ فِي اليَنَابِيعِ [3] أيضاً عَلَى : ((أنَّهُ الأصَحُّ)) .

وأمَّا مُحَمَّدُ : فَذَكَرَ عَنهُ فِي الخُلاصَةِ : ((أنَّهُ لا يَكفِيهِ الحَجَرُ فِيمَا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ عَلَى مَوضِعِ [ح ، ٣١ أ] الاستِنجَاءِ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ)) [4] ، فَيَظهَرُ مِن هَذَا أنَّ الاستِنجَاءَ عِندَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالمَاءِ المُطلَقِ الطَّاهِرِ : وَاجِبٌ ؛ لِمَـــا تَقَدَّمَ أنَّ

= فِي حَاشِيَتِهِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٥ ، فَليُرَاجع .

(١) الإمَامُ الفَقِيهُ ظَهِيرُ الدِّينِ أبُو المَكَارِمِ عبدُ الرَّشِيدِ بنُ أبِي حَنِيفَةَ الوَلوَالِجِيُّ ــ نِسبَةً إلَى ولوَالج مِن بُلدَانِ طَخَارِستَان ــ الحَنَفِيُّ ، ولِدَ سنَة ٤٦٧ هــ ، قَالَ فِيهِ ابنُ السَّمعَانِي : ((كَان إمَاماً فَقِيهاً فَاضلاً)) ، مِن آثَارِهِ : الأمالي ، تُوفِّي بَعدَ سنَة ٥٤٠ هــ [*1] .

(٢) لَم أجِد الفَتَاوَى الوَلوَالِجِيَّة فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نقلَ عَنهُ ذَلِكَ .

والفَتَاوَى الوَلوَالِجِيَّة لِمُؤَلِّفِهَا عبدِ الرَّشِيدِ بنِ أبِي حَنِيفَةَ الوَلوَالِجِيِّ (بعد سنَة ٥٤٠ هــ) [*2] .

(٣) كِتَابُ اليَنَابِيع فِي مَعرِفَةِ الأصُولِ والتَّفَارِيعِ : شَرحٌ لِمُختَصَرِ الإمَامِ القُدُورِي ، وقَد اختُلِفَ فِي مُؤَلِّفِهِ :

ــ فَقِيلَ : أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّد بنُ رَمَضَان الرُّومِي ، وهُو مَا نَصَّ علَيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ [*3] ، وابن قطلوبغا [*4] ، وحاجي خليفة [*5] .

ــ وقِيلَ : مَحمُودُ بنُ رَمَضَان ، وإلَيهِ ذَهَبَ اللَّكنَوي [*6] ، وعُمَر رضَا كَحَّالَة [*7] .

قُلتُ : ورَجَّح فِي تَاج التَّرَاجِمِ : الأوَّلَ ، فَقَالَ : ((والمَعرُوفُ أنَّ اليَنَابِيعَ لِمُحمَّدٍ بنِ رمَضَان ، وأنَّ هَذَا ــ أي مَحمُود ــ شَافِعِيُّ المَذهَبِ)) ، ولَم أعثُر علَى الكِتَابِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ أ] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طبقَات الحَنفِيَّة ١ / ٣١٣ .

(٢*) انظُر : الأعلام ٣ / ٣٥٣ .

(٣*) الجَوَاهِرِ المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٥٣ .

(٤*) تَاج التَّرَاجِم : ص ٢٣٤ .

(٥*) كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٣١ .

(٦*) الفَوَائِد البَهِيَّة : ص ٨٦ .

(٧*) مُعجَم المُؤَلِّفِين ٣ / ٨٠٧ .

هَذَا أنَّ الاستِنجَاءَ عِندَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالمَاءِ المُطلَقِ الطَّاهِرِ : وَاجِبٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أنَّ عِندَهُ المَائِع الطَّاهِر غَير المَاءِ لا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الحَقِيقِيَّةَ أيضَاً ، وقَد أسمَعنَاكَ مَا فِي الاختِيَارِ ، وظَاهِرُهُ يُفِيدُ كَونَ الاستِنجَاءِ عِندَهُ بِالمَاءِ المُطلَقِ الطَّاهِرِ : وَاجِبَاً أيضَاً فِيمَا إذَا تَعَدَّت النَّجَاسَةُ المَخرَجَ قَلِيلاً كَانَت أو كَثِيرَاً ، بَعدَ أن يَكُونَ مَا علَى المَخرَجِ مِقدَار الدِّرهَمِ ، ونَصَّ غَيرُ وَاحِدٍ مِن المَشَايخِ [١] : علَى أنَّهُ يَجِبُ غَسلُ النَّجَاسَةِ المُتَعَدِّيَةِ ، وسكَتَ [ع ، ٥٦ أ] عَن حُكمِ مَا علَى المَخرَجِ ، ولا يَخفَى مَابَينَ مُؤدَّى العِبَارَتَينِ ، ويُمكِنُ الجَمعُ بَينَهُمَا : بِأنَّ المُرَادَ أنَّ كُلَّاً مِمَّا [٢] علَى المَخرَجِ ومَا تَعَدَّاهُ : وَاجِبٌ إزَالَتُهُ وجُوبَاً مُخَيَّرَاً فِيهِ بَينَ مَا علَى المَخرَجِ وبَينَ الآخَرِ المُنضَمِّ إلَيهِ ، بِمعنَى : أن يَسقُطَ وجُوبُ إزَالَةِ أحَدِهِمَا بِزَوَالِ الآخَرِ ، كَمَا يَظهَرُ أنَّهُ الحُكمُ لَهُمَا فِي الرَّافِعِ عِندَهُ ، ومُلَخَّصُهُ : أنَّ الوَاجِبَ غَسلُ أحَدِهِمَا لا بِعَينِهِ ، فَالتَّنصِيصُ علَى أحَدِهِمَا بِعَينِهِ ؛ لِكَونِهِ سَبَبَاً لِسُقُوطِ الوجُوبِ عَن الآخَرِ ، والسُّكُوتُ عَن الآخَرِ ؛ لأجلِ هَذَا المَعنَى ، ومَا فِي الخُلاصَةِ : ((وعُلَمَاؤنَا فَصَّلُوا : بَينَ النَّجَاسَةِ التِي علَى مَوضِعِ الحَدَثِ ، وبَينَ النَّجَاسَةِ التِي علَى غَيرِ مَوضِعِ الحَدَثِ ، فِي غَيرِ مَوضِعِ الحَدَثِ : إذَا تَركَهَا يُكرَهُ ، ولَو تَرَكَ فِي مَوضِعِ الحَدَثِ : لا يُكرَهُ)) [٣] انتَهَى ، لا يُنَافِيهِ ؛ فَإنَّ الكَرَاهَةَ قَد تَكُونُ بِغَيرِ تَركِ الوَاجِبِ أيضَاً ، وقُصَارَى مَا فِي هَذَا : أنَّهُمَا بَعدَ أن تَسَاوَيَا فِي وجُوبِ الغَسلِ علَى سَبِيلِ البَدَلِ امتَازَ كُلٌّ مِنهُمَا بِمَعنَىً علَى تَقدِيرِ عَدَمِ غَسلِهِ لِأمرٍ اقتَضَى ذَلِكَ ، وهُوَ الحَرَجُ وعَدَمُهُ ، ولا بِدعَ فِي ذَلِكَ ، وذَكَرَ قَاضِي خَان فِي فَتَاوَاهُ : ((أنَّ المُجَاوِزَ مِنَ النَّجَاسَةِ : إن كَانَ دِرهَمَاً فَمَا دُونَهُ : لا يُفتَرَضُ غَسلُهَا [٤] بِالمَاءِ فِي قَولِ أبِي حَنِيفَة

---

(١) مِنهُم : الكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٤ ، والمَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَة ١ / ٤٦ ، والزَّيلَعِيُّ فِي تَبيِينِ الحَقَائِق ١ / ٧٨ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((كِلاهُمَا)) ، والصَّوابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٣) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ أ] .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((غسلهما)) ، والصَّوابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

وأبِي يُوسُف ، وإن لَم يَغسِلِ النَّجَاسَةَ وصلَّى : جَازَ)) [١] ، وعِبَارَةُ البَدَائِعِ : ((وإن كَانَ أقلَّ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ : لا يَجِبُ غَسلُهُ عِندَ أبِي حَنِيفَة وأبِي يُوسُف ، وعِندَ مُحَمَّدٍ : يَجِب)) ، ثُمَّ قَالَ : ((لِمُحَمَّدٍ : أنَّ الكَثِيرَ مِنَ النَّجَاسَةِ لَيسَ بِعَفوٍ ، وهَذَا كَثِيرٌ ، ولَهُمَا : أنَّ القَدرَ الذِي علَى المَخرَجِ قَلِيلٌ ، وإنَّمَا يَصِيرُ كَثِيراً بِضَمِّ المُتَعَدَّى إلَيهِ ، وهُمَا نَجَاسَتَانِ مُختَلِفَتَانِ فِي الحُكمِ ، فَلا يُجمَعَانِ ، ألا تَرَى أنَّ إحدَاهُمَا تَزُولُ بِالأحجَارِ والأخرَى لا تَزُولُ إلا بِالمَاءِ ، فَإذَا اختَلَفَتَا فِي الحُكمِ : يُعطَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا حُكمُ نَفسِهَا ، وهِي فِي [ك ، ٣١ أ] نَفسِهَا قَلِيلَةٌ ، فَكَانَت عَفواً)) [٢] انتَهَت ، فَوَضعُ المَسأَلَةِ فِيمَا إذَا كَانَ المُتَعَدِّي دُونَ الدِّرهَمِ ، لَكِنَّ المَذكُورَ لَهُمَا فِيهِ يُفِيدُ : أنَّ حُكمَ مَا إذَا كَانَ المُتَعَدِّي قَدرَ الدِّرهَمِ حُكمُ مَا إذَا كَانَ المُتَعَدِّي [ع ، ٥٦ ب] دُونَهُ ؛ لاشتِرَاكِهِمَا فِي كَونِ كُلٍّ مِنهُمَا قَلِيلاً ، فَلا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وغَيرُهُ مِن أنَّ : ((غَسلَ قَدرِ الدِّرهَمِ : وَاجِبٌ)) ، بِخِلافِ مَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَان ، فَإنَّهُ لا يلزَمُ مِن نَفي افتِرَاضِ غَسلِ الدِّرهَمِ ومَا دُونَهُ : وجُوبُ غَسلِ الدِّرهَمِ ، واستِنَانُ غَسلِ مَا دُونَهُ ، اللَّهُمَّ إلا أن يَعنِي صَاحِبُ البَدَائِعِ بِالوجُوبِ : الافتِرَاض ، ويَدلُّ لَهُ مَا فِي الخُلاصَةِ نَقلاً عَن نُسخَةِ الإمَامِ خُوَاهِر زَادَه : ((النَّجَاسَةُ إذَا جَاوَزَت مَوضِعَ الشَّرجِ : إن كَانَت أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ : يُفتَرَضُ إزَالَتُهَا بِالمَاءِ بِالإجمَاعِ ، وإن كَانَت قَدرَ الدِّرهَمِ أو أقَل : فَكَذَلِكَ ، كَمَا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ علَى بَدَنِهِ أقَلَّ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ، ثُمَّ زَادَ علَى قَدرِ الدِّرهَمِ ، فَإنَّهُ لا يَكُونُ الأقَلُّ عَفواً ، بَل تُعتَبَرُ الزِّيَادَةُ ، ويُجمَعُ الكُلُّ ، كَذَا هَذَا ، وعِندَهُمَا نَجَاسَةُ مَوضِعِ الشَّرجِ عَفوٌ ، ولَم يَبقَ إلا الأقَلُّ مِن الدِّرهَمِ ، فَلا يُفتَرَضُ إزَالَتُهَا)) [٣] انتَهَى .

قِيلَ : ((إنَّمَا كَانَ غَسلُ [ح ، ٣١ ب] مَا دُونَ الدِّرهَمِ مِنَ النَّجَاسَةِ المُجَاوِزَةِ لِلدِّرهَمِ سُنَّةً ، وغَسلُ قَدرِ الدِّرهَمِ مِنهَا وَاجِباً : لأنَّهُم لَمَّا جَعَلُوا غَسلَ مَا زَادَ علَى قَدرِ

---

(١) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٢ .

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١٠٤ .

(٣) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ ب] .

الدِّرهَمِ فَرضَاً ــ لِمَا ستَسمَعُ مِن تَوجِيهِهِ عِندَهُم ــ جَعَلُوا بِالرَّأيِ مَا قَرُبَ إِلَى الفَرضِ وَاجِبَاً ، ومَا قَرُبَ إِلَى الوَاجِبِ سُنَّةً)) [1] انتَهَى ، ولا يَخفَى مَا فِيهِ ، فَإِنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ لا يَثبُتُ بِمُجَرَّدِ الرَّأيِ ، والظَّاهِرُ : أنَّ هَذَا الصَّنِيعَ غَيرُ مَأثُورٍ عَن أصحَابِ المَذهَبِ أصَالَةً ، بَل لَعَلَّهُ مِن تَصرُّفَاتِ بَعضِ المَشَايخِ [2] ، وسَنَذكُرُ مَا هُو الأقرَب مِن هَذَا فِي شَرحِ مَسألَةٍ يَذكُرُهَا المُصَنِّفُ فِي فَصلِ الأسآرِ ، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

تَنبِيهٌ : وفِي شَرحِ الزَّاهِدِي : ((قَالُوا : وأرَادَ بِالمَخرَجِ : نَفسَ المَخرَجِ ومَا حَولَهُ مِن مَوضِعِ الشَّرجِ ، فَإنَّمَا يَجِبُ الغَسلُ بِالمَاءِ عِندَهُمَا : إذَا تَجَاوَزَ وَرَاءَ مَوضِعِ الشَّرجِ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ)) [3] انتَهَى .

ثُمَّ قَد بَحَثَ شَيخُنَا المُحَقِّقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ بَحثَاً يُفِيدُ تَرجِيحَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مُحَمَّدُ ، وهُو أنَّ : ((كَونَ قَدرِ الدِّرهَمِ لَيسَ مَانِعَاً : مَأخُوذٌ مِن سُقُوطِ غَسلِ [ع ، ٥٧ أ] أحَدِ السَّبِيلَينِ ، ومَعنَى هَذَا لَيسَ إلا أنَّهُ سَقَطَ شَرعَاً بِدَلِيلِهِ ، فَعَرفنَا ذَلِكَ الدَّلِيلَ : أنَّ قَدرَهُ ــ وهُو الدِّرهَم ــ مَعفُوٌّ عَنهُ شَرعَاً ، وإذَا كَانَ هُو المُعَرَّفَ : فَسُقُوطُهُ أيضَاً هُو لأنَّهُ قَدرُهُ ، فَيَلزَمُ الغَسلُ إذَا زَادَ بِالأصلِ ، غَايَةُ مَا فِيهِ : أنَّهُ أوَّلُ مَحَلٍّ عَرَفنَا ذَلِكَ ، وهُو لا يَقتَضِي أن يُعتَبَرَ فِيهِ دِرهَمٌ آخَر مَعَهُ ، وإلا لَقِيلَ فِي غَيرِهِ أيضَاً : مِقدَارُ الدِّرهَمِ سَاقِطَاً ، فَيُعتَبَرُ القَدرُ المَانِعُ ورَاءَهُ ، وهُو بَاطِلٌ ، وإذَا لَم يَسقُط الزَّائِدُ لا يُجزِي فِيهِ الحَجَرُ)) [4] انتَهَى .

ويُمكِنُ الجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ فِي البَدَائِعِ لَهُمَا : بِأنَّ الافتِرَاقَ المَذكُورَ بَينَهُمَا لِخُصُوصِيَّةٍ فِي التِي علَى المَخرَجِ وَرَدَ الشَّرعُ بِهَا فِيهَا علَى خِلافِ القِيَاسِ ، فَلا يَلزَمُ

---

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ ب] .

(٢) قُلتُ : ووَافَقَهُ فِي ذَلِكَ الإمَامُ ابنُ عَابِدِين [١*] .

(٣) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ الإمَامُ ابنُ عَابِدِين فِي حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٢٣ .

(٤) فَتحُ القَدِير ١ / ٢١٦ .

(١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٢٤ .

مِن اعتِبَارِ الجَمعِ بَينَهَا وبَينَ التِي علَى غَيرِ المَخرَجِ اعتِبَار تِلكَ الخُصُوصِيَّةِ فِي التِي علَى غَيرِ المَخرَجِ أيضاً ، والحَاصِلُ : أنَّ تِلكَ الخُصُوصِيَّةَ التِي لِمَا علَى المَخرَجِ : وَصفٌ طَردِيٌّ فِيهَا ، فَلا يُؤثِّرُ عدَمهَا فِيمَا علَى غيرِهِ فِي ضَمِّ إحدَاهُمَا إِلَى الأخرَى (١) .

ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ لَهُ : أنَّ فِي الخُلاصَةِ : ((فَإن خَرَجَ الدَّمُ أو القَيحُ مِن ذَلِكَ المَوضِعِ ــ يَعنِي مَوضِعَ الاستِنجَاءِ ــ : لا يَكفِيهِ الحَجَرُ)) (٢) ، وفِي القُنيَةِ : ((إذَا أصَابَ المَخرَجَ نَجَاسَةٌ مِن خَارِجٍ أكثَر مِن قَدرِ الدِّرهَمِ : فَالصَّحِيحُ أنَّهُ لا يَطهُرُ إلا بِالغَسل)) (٣) انتَهَى ، فَهَذَا يُفِيدُ أنَّ الخُصُوصِيَّةَ المَذكُورَةَ : إنَّمَا هِي لِلخَارِجِ مِن دَاخِلِ المَخرَجِ لا غَير ، وهُو حَسَنٌ ؛ لِمَا ذَكَرنَا أنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلخَارِجِ المَذكُورِ علَى خِلافِ القِيَاسِ ومَا كَانَ كَذَلِكَ يُقتَصَرُ فِيهِ علَى مَورِدِ النَّصِّ (٤) ، وعَلَّلَ قَاضِي خَان فِي شَــرحِ الجَامِع

---

(١) قُلتُ : حَاصِلُ الأقوَالِ فِي المَذهَبِ الحَنَفِيِّ فِي مَسأَلَةِ الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ قَولان :

ــ الأوَّلُ : قَولُ الشَّيخَينِ أبِي حَنِيفَة وأبِي يُوسُف : وهُو أنَّ الاستِنجَاء بِالمَاءِ فَرضٌ إن تجَاوَزت النَّجاسَةُ المَخرَجَ وكَانَت المُجَاوزَة أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ، فَإن كَانَت قَدرَ الدِّرهَمِ أو أقَلَّ : يُسَنُّ .

ــ الثَّانِي : قَولُ الإمَامِ مُحَمَّد : **يُفرَضُ** الاستِنجَاءُ بِالمَاءِ إن تجَاوَزت النَّجاسَةُ المَخرَجَ وكَانَت أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ، لا فَرقَ فِي ذَلِكَ بَينَ أن يَكُونَ المُجَاوزُ وحدَهُ أكثَر مِن قَدرِ الدِّرهَمِ أو بَينَ أن يَكُونَ بِحَيثُ إذَا ضُمَّ إِلَى مَا علَى المَخرَجِ بلَغ قَدرَ الدِّرهَمِ ، **ويَجِبُ** إن تَجاوَزت النَّجَاسَةُ المَخرَج وكَانَت أقَلَّ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ويَكُونُ وجُوبُ إزَالَةِ النَّجاسَةِ علَى التَّخيِيرِ بَينَ مَا علَى المَخرجِ أو مَا تجَاوزَهُ ، فَيسقُطُ الغَسلُ عَن أحدِهِمَا بِغَسلِ الآخَرِ ، **ويُسَنُّ** إن لَم يتَجاوَز مَا علَى المَخرَجِ قَدر الدِّرهَم أو تَجَاوز لكِنَّه إذَا ضُمَّ إِلَى مَا علَى المَخرَجِ لا يَبلُغ قَدرَ الدِّرهَــمِ ، وقَد رَجَّحَ الإمَامُ المُحَقِّقُ الكَمَالُ ابنُ الهُمَام قَولَ الإمَامِ مُحَمَّد (١*) ، فَليُرَاجَع .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ أ] .

(٣) نَقَلَ عَنها نَصَّ الكَلامِ الإمَامُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ شَيخِي زَادَه فِي كِتَابِهِ مجمَع الأنهُر شَرح مُلتَقَى الأبحُر ١ / ٦٦ ، نَشر : دَار إحيَاء التُّرَاث العَرَبِي فِي بَيرُوت ، فَليُرَاجَع .

(٤) قُلتُ : ذَكَرَ ابنُ نُجَيم تَصحِيحَ القُنيَةِ لوجُوبِ الغَسلِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ ، فقَالَ : ((وقَد نَقَلُوا هَذَا التَّصحِيحَ هُنَا بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ ، فَالظَّاهِرُ خِلافَهُ)) (٢*) ، لَكِن تَتَبَّع كَلامَهُ الإمَامُ ابنُ عَابِدِين بِقَولِهِ : ((لَكِن ذَكَرَ المُصَنِّفُ ــ أي : التُّمرتَاشِي ــ فِي شَرحِ زَادِ الفَقِيرِ : أنَّ مَا نَقَلَهُ الزَّيلَعِيُّ وغَيرُهُ عَن القُنيَةِ غَيرُ مَوجُودٍ فِيهَا ، وأنَّهُ ذُكِــرَ =

(١*) فَتح القَدِير ١ / ٢١٦ .

(٢*) البَحرُ الرَّائِقُ ١ / ٢٥٥ .

الصَّغِيرِ قَولَهُمَا المَذكُورَ: ((بِأنَّ الشَّرعَ أسقَطَ اعتِبَارَ هَذِهِ النَّجَاسَةِ ، ألا تَرَى أنَّهُ لا يُكرَهُ تَركُهَا ، ولَو لَم يَسقُط اعتِبَارُهَا لَكُرِهُ تَركُهَا ، كَالنَّجَاسَةِ القَلِيلَةِ فِي غَيرِ هَذَا المَوضِعِ)) انتَهَى ، وقَد عَرَفتَ أنَّ هَذَا لَيسَ عَلَى إطلاقِهِ ، فَإنَّهُ إنَّمَا لا يُكرَهُ تَركُ غَسلِ البَاقِي مِنهَا عَلَى المَخرَجِ بَعدَ الاِستِجمَارِ ، [ك ، ٣١ ب] لا تَرك غَسلَ مَا [ع ، ٥٧ ب] عَلَيهِ مِن غَيرِ استِجمَارٍ ، وحِينَئِذٍ يَكُونُ الدَّلِيلُ أخَصَّ مِن المُدَّعَى ، فَإنَّ المُدَّعَى أنَّ النَّجَاسَةَ المُتَعَدِّيَةَ إذَا لَم تَتَجَاوَز الدِّرهَمَ ، وكَانَت بِمَا عَلَى المَخرَجِ تَزِيدُ عَلَيهِ : لا يُعتَبَرُ مَا عَلَى المَخرَجِ مَعَهَا ، سَواءً كَانَ مَا عَلَى المَخرَجِ مَا بَقِيَ بَعدَ الاِستِجمَارِ ، أو لا ، والدَّلِيلُ المَذكُورُ إنَّمَا يُفِيدُ عَدَمَ اعتِبَارِ مَا بَقِيَ عَلَى المَخرَجِ بَعدَ الاِستِجمَارِ فَقَط ، عَلَى أنَّهُ أيضاً عَدَمُ اعتِبَارِ مَا بَقِيَ عَلَى المَخرَجِ بَعدَ الاِستِجمَارِ إنَّمَا هُو بِالنِّسبَةِ إلَى ثَوبِ المُصَلِّي وبَدَنِهِ ــ عَلَى مَا فِي إطلاقِ ذَلِكَ أيضاً مِن تَأمُّلٍ ــ لا مُطلَقاً ، فَقَد ذَكَرَ نَفسُ قَاضِي خَان فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ أيضاً : ((وإن قَعَدَ فِي المَاءِ القَلِيلِ [ح ، ٣٢ أ] يَفسُدُ [1] المَاءُ عِندَ الكُلِّ ، وإن أصَابَهُ العَرَقُ فَابتَلَّ بِهِ الثَّوبُ أو البَدَنُ : لا يَمنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ)) ، وفِي الذَّخِيرَةِ : ((اتَّفَقَ أصحَابُنَا أنَّ مَن استَنجَى بِالأحجَارِ وأنقَاهُ : أنَّ لَهُ أن يُصَلِّي مِن غَيرِ استِعمَالِ مَاءٍ ، واتَّفَقَ المُتَأخِّرُونَ : عَلَى سُقُوطِ اعتِبَارِ مَا بَقِيَ مِن النَّجَاسَةِ فِي حَقِّ العَرَقِ ، حَتَّى لَو عَرِقَ وسَالَ عَرَقُهُ : لا يَمنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ ، وإن كَانَ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ، ولَم يُروَ عَنهُم فِيمَا إذَا جَلَسَ هَذَا المُستَنجِي فِي مَاءٍ قَلِيلٍ : هَل يَنجُس ؟ حُكِيَ عَن الفَقِيهِ أبِي جَعفَر ــ رَحِمَــهُ اللهُ تَعَالَى ــ أنَّهُ قَالَ : إن قِيلَ أنَّهُ لا يَتَنجَّسُ فَلَهُ وَجهٌ ، وإن قِيلَ أنَّهُ يَتَنجَّسُ فَلَهُ وَجهٌ ، وهُو الصَّحِيحُ)) [2] انتَهَى .

= فِي الفَتَاوَى الكُبرَى ومُختَارَات النَّوَازِل : أنَّ الأصَحَّ طَهَارَتُهُ بِالمَسحِ ، وبِهِ أخَذَ الفَقِيهُ أبُو اللَّيثِ)) [1*] .

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((يُفِيدُ)) ، والصَّوابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٢) أمَّا وجهُ عَدَمِ نَجَاسَةِ المَاءِ القَلِيلِ إن دَخَلَهُ المُستَنجِي : فَلأنَّ الشَّرعَ جَعَلَ مِن المَسحِ بِالحَجرِ ومَا قَامَ مَقَامَهُ طَهَارَةً مُعتَبَرَةً كَالنَّعلِ ، وأمَّا وَجهُ نَجَاسَتِهِ : فَلأنَّ الحَجَرَ لا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ وإنَّمَا يُقَلِّلُهَا عِندَهُم ، وهَذَا الخِــلافُ =

(١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٥ .

قُلتُ : وفِي الفَتَاوَى الصُّغرَى [1] : ((ذَكَرَ الفَقِيهُ أبُو جَعفَر فِي غَرِيبِ الرِّوَايَةِ ، فِي مَسأَلَةِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيرِ المَاءِ : إذَا استَنجَى الرَّجُلُ بِالأحجَارِ ، ثُمَّ ابتَلَّ ذَلكَ المَوضِعُ مِن المَاءِ ، ثُمَّ أصَابَ ذَلكَ المَاءُ بَدَنهُ أو ثَوبَهُ ، فَلِقَائلٍ أن يَقُولَ : لا يَتَنَجَّس ، وتَجُوزُ الصَّلاةُ مَعَهُ ، ولِقَائلٍ أن يَقُولَ : يَتَنَجَّس ، وهُو المُختَارُ عِندِي ، فَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ مَعَهُ إذَا كَانَ المُصَابُ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ)) [2] ، ووَافَقَهُ صَاحِبُ الخُلاصَةِ [3] علَى هَذَا ، فَيظهَرُ مِن هَذَا : أنَّ الرَّاجِحَ فِيمَا علَى المَخرَجِ بَعدَ الاستِجمَارِ : بَقاؤُهُ علَى وَصفِ النَّجَاسَةِ ، إلا أنَّ الشَّارِعَ [ع ، ٥٨ أ] رَخَّصَ فِي جَوَازِ الصَّلاةِ بِهِ مِن غَيرِ كَرَاهَةٍ مَا دَامَ علَى المَحَلِّ ، وحِينَئذٍ يَلزَمُ فِي العَرَقِ إذَا أصَابَ ذَلكَ وبَلَغَ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ مَا أصَابَ البَدَنَ أو الثَّوبَ مِنهُ : عَدَم جَوَازِ الصَّلاةِ بِهِ ، كمَا فِي المَاءِ إذَا أصَابَهُ كَذَلِكَ ، اللَّهُمَّ إلا أن يَثبُتَ جَوَازُ الصَّلاةِ فِي فَصلِ العَرَقِ رُخصَةً مِن الشَّارِعِ أيضاً ، إمَّا بِنَصٍّ فِيهِ بِعَينِهِ ، أو بِإلحَاقٍ لَهُ بِمَا علَى المَخرَجِ حَالَةَ كَونِهِ لَم يُصِبهُ بَلَلٌ مِن مَاءٍ أو غَيرِهِ ، بِجَامِعِ الحَرَجِ فِيهِمَا ، بِخِلافِ مَا إذَا أصَابَهُ مَاءٌ : فَإنَّهُ لا حَرَجَ فِي إصَابَةِ المَاءِ لَهُ .

هَذَا ولِقَائلٍ أن يَقُولَ أيضاً : لا يَلزَمُ مِن كَونِ الشَّيءِ غَيرَ مُفِيـــدٍ لِحُكمٍ مُعَيَّـــنٍ مِن

= فِي المَسأَلَةِ جَرَى عِندَهُم فِي عَدَدٍ مِنَ النَّظَائِر : كَالأرضِ النَّجِسةِ التِي تَجِفُّ ثُمَّ تَبتَلُّ ، والمَنِيُّ فِي الثَّوبِ إذَا فُرِكَ ثُمَّ أصَابَهُ المَاءُ ، والمُختَارُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ : عَدَمُ عَودِهِ نَجِساً ، فَيُمكِنُ أن يُقَاسَ عَلَيهِ القَولُ بِعَدَمِ عَودَةِ السَّبِيلِ نَجِساً ، وبِالتَّالِي : لا يَنجُسُ المَاءُ [1*] .

(١) الفَتَاوَى الصُّغرَى لِمُؤلِّفِهَا الإمَامِ حُسَامِ الدِّينِ عُمَر بنِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عُمَر بنِ مَازَه الصَّدرِ الشَّهِيدِ (ت ٥٣٦ هـــ) : بَوَّبَهَا الإمَامُ يُوسُف بنُ أحمَدَ الخَاصِي (ت ٦٣٤ هـــ) ، وانتَخَبَهَا الإمَامُ يُوسُف بنُ أبِي سَعِيدٍ السِّجِستَانِيُّ (ت بعد سنة ٦٣٨ هـــ) فِي مُنيَةِ المُفتِي [2*] .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد الفَتَاوَى الصُّغرَى فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ عَنهَا نَصَّ كَلامِهَا .

(٣) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ ب] .

(١*) انظُر تَفصِيلَ المَسأَلَةِ فِي : فَتح القَدِير ١ / ٢١٥ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ ٢ / ٤١٧ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٢٤ ، وهَدِيَّة العَارِفين ١ / ٤١٧ .

الأحكَامِ فِي حَالَةِ انفِرَادِهِ أن لا يَكُونَ لَهُ دَخلٌ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ الحُكمِ فِي حَالَةِ انضِمَامِهِ إِلَى غَيرِهِ لا عَقلاً ولا شَرعَاً ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ مَا لا يُحصَى مِن مَوَارِد شَتَّى ، مِنهَا : أَنَّ لِكُلِّ طَاقَةٍ مِن طَاقَاتِ الحَبلِ دَخلاً فِي إِفَادَةِ الحَبلِ قُوَّةً لِحَملِ قِنطَارٍ مَثَلاً ، ولَيسَ لِكُلٍّ مِن طَاقَاتِهِ حَالَةَ الانفِرَادِ هَذِهِ القُوَّة ، ومِنهَا : أَنَّ لِكُلٍّ مِن شَهَادَةِ الأَربَعَةِ [١] بِالزِّنَا دَخلاً فِي ثُبُوتِ زِنَا المَشهُودِ عَلَيهِ بِهِ شَرعَاً ، ولَيسَ لِكُلٍّ مِن شَهَادَاتِهِم حَالَةَ الانفِرَادِ هَذَا الحُكمَ ، ومِنهَا : أَنَّ لِكُلِّ جُزءٍ يَسِيرٍ جِدَّاً مِن النَّجَاسَةِ الكَبِيرَةِ التِي هِي فِي أَوَّلِ مَرَاتِبِ الكَثرَةِ دَخلاً فِي مَنعِ صِحَّةِ الصَّلاةِ بِهَا حَالَةَ الانضِمَامِ ، ولَيسَ لِكُلٍّ مِن أَجزَائِهَا حَالَةَ الانفِرَادِ هَذَا الحُكم ، فَلا يَبعُدُ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مُحَمَّد [٢] ، بَل الظَّاهِرُ أَنَّهُ الأَظهَرُ ، وقَد قَالَ فِي البَدَائِعِ : ((وذَكَرَ القُدُورِيُّ فِي شَرحِهِ مُختَصَرِ الكَرخِيِّ : أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا تَجَاوَزَت مَخرَجَهَا وَجَبَ غَسلُهَا ، ولَم يَذكُر أَصحَابُنَا)) [٣] انتَهَى .

[ك ، ٣٢ أ] وقَالَ الغَزنَوِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ : ((قَالَ أَصحَابُنَا : أَنَّ مَن استَجمَرَ بِالأَحجَارِ وأَصَابَتهُ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ : لَم تَجُز صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جُمِعَ : زَادَ عَلَى قَدرِ الدِّرهَمِ ، والعَفوُ قَدرُ الدِّرهَمِ ، لا الزِّيَادَة)) [٤] انتَهَى ، فَأَفصَحَ بِمَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا قَولُ أَصحَابِنَا جَمِيعَاً ، إِلا أَنَّهُ قَولُ مُحَمَّدٍ خَاصَّة ، وهَذَا احتِمَالٌ أَيضَاً فِي عَدَمِ نِسبَةِ القُدُورِيِّ مَا ذَكَرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنهُم بِخُصُوصِهِ ، وعَلَى [ع ، ٥٨ ب] كُلِّ حَالٍ ، فَقَد ظَهَرَ أَنَّ الأَوجَهَ : هَذَا القَولُ ــ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ ، فَلْيَكُن التَّعوِيلُ عَلَيهِ [٥] .

---

(١) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((الأَربَع)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أَصلِ المُؤَلِّفِ .

(٢) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((رَحِمَهُ اللهُ)) .

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٤ .

(٤) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٥٧ ب] .

(٥) قُلتُ : حَاصِلُ المَسأَلَةِ : أَنَّ مَا جَاوَزَ المَخرَجَ إِن زَادَ بِنَفسِهِ عَلَى قَدرِ الدِّرهَمِ : يُفرَضُ غَسلُهُ اتِّفَاقَاً ، وإِن لَم يَزِد عَلَى قَدرِ الدِّرهَمِ إِلا بِضَمِّ مَا عَلَى المَخرَجِ إِلَيهِ ، فَفِيهِ قَولانِ :

ــ الأَوَّلُ : عَدَمُ الفَرضِ ، وهُو قَولُ الشَّيخَينِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا عَلَى المَخرَجِ فِي حُكمِ البَاطِنِ ، فَيَسقُطُ =

وأمَّا كَونُ الاستِنجَاءِ مِن الرِّيحِ المُجَرَّدِ عَن النَّجَاسَةِ بدعَةٌ : فَظَاهِرٌ ، وقَد ذَكَرَ بَعضُ الثِّقَاتِ : أنَّ الحَافِظَ أبَا بَكرٍ الخَطِيب رَوَى فِي تَرجَمَةِ مُحَمَّدٍ بن زِيَادٍ الكَلبِيِّ [1] فِي كِتَابِ المُتَّفِقِ والمُفتَرِقِ [2] لَـهُ ، عَنــهُ ﷺ : ((لَيسَ مِنَّا مَن استَنجَى مِن الرِّيحِ)) [3] ،

= اعتِبَارُهُ مُطلَقَاً ، حَتَّى لا يُضَمَّ إلَى مَا علَى بَدَنِهِ مِن النَّجَسِ ، وصَحَّحَ قَولَهُمَا : الإمَامُ النَّسَفِيُّ [1*] والعَلَّامَة قَاسِم والإمَام الحَصكَفِي [2*] .

ــ الثَّانِي : الفَرضُ ، وهُو قَولُ الإمَامِ مُحَمَّد ، بِنَاءً علَى أنَّ مَا علَى المَخرَجِ فِي حُكمِ الظَّاهِرِ عِندَهُ فَلا يَسقُطُ اعتِبَارُهُ ، بَل يُضَمُّ ؛ لأنَّ العَفو عَنهُ لا يَستَلزِمُ كَونَهُ فِي حُكمِ البَاطِنِ بدَلِيلِ وجُوبِ غَسلِهِ فِي الجَنَابَةِ والحَيضِ ، وفِيمَا لَو أصَابَهُ نَجَسٌ مِن غَيرِهِ ، ورَجَّحَهُ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج هُنَا ، واستَدَلَّ لَهُ بِقَولِ الغَزنَوِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ [3*] ، وبِكلامِ المُحَقِّقِ الكَمَالِ فِي فَتحِ القَدِيرِ [4*] ، وقَالَ صَاحِبُ الاختِيَارِ : ((وهُو الأحوَطُ)) [5*] ، واللهُ أعلَمُ [6*] .

(1) أبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بنُ زِيَادِ بن زِبَارٍ الكَلبِيُّ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ يَحيَى بنُ مَعِينٍ : ((لَيسَ بِشَيءٍ)) ، وقَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ : ((يُخطِئ ويَهِمُ)) [7*] .

(2) المُتَّفِق والمُفتَرِق لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أبِي بَكرٍ أحمَدَ بن عَلِيٍّ بن ثَابِتٍ الخَطِيبِ البَغدَادِيِّ (ت ٤٦٣هـ) : جَمَعَ فِيهِ مَا اتَّفَقَ لَفظَاً وخَطَّاً مِن أسمَاءِ رُوَاةِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، مَع اختِلافِ اسمِ أبِيهِمَا لَفظَاً لا خَطَّاً ، أو بِالعَكسِ ، وقَد شَرَعَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَلخِيصِ هَذَا الكِتَابِ ، واستِدرَاك مَا فَاتَ مُصَنِّفَهُ الخَطِيب مِنهُ ، إلا أنَّهُ كَتَبَ مِنهُ شَيئَاً يَسِيرَاً ولَم يُكمِلهُ [8*] .

(3) المُتَّفِق والمُفتَرِق للخَطِيب البَغدَادِي أحمَد بنِ عَلِيٍّ بنِ ثَابِت : ٣ / ١٨٨٢ ، نَشر: دَار القَادِرِي فِي دِمَشق وبَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٧ م ، تَحقِيق : د. مُحَمَّد صَادِق آيدن الحَامِدِي .

قُلتُ : وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ شَرقِي بن قطَامِي ، قَالَ ابنُ أبِي حَــاتم : ((لَيسَ بِقَوِيِّ الحَدِيثِ)) [9*] ، =

(1*) كَنز الدَّقَائق ١ / ٧٨ .

(2*) الدُّرِّ المُختَار ٢ / ٤٢٤ .

(3*) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٥٧ ب] .

(4*) فَتحِ القَدِيرِ ١ / ٢١٦ .

(5*) الاختِيَار ١ / ٣٥ .

(6*) انظُر تَفصِيلَ المَسألَةِ فِي : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٢٤ .

(7*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ١ / ٨٣ ، والجَرح والتَّعدِيل ٧ / ٢٥٨ ، والثِّقَات ٩ / ٨٣ .

(8*) انظُر: هَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٦ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١١٤ .

(9*) الجَرح والتَّعدِيل ٤ / ٣٧٦ .

أي : مِن سُنَّتِنَا ، والله تَعَالَى أعلَمُ .

وإذَا عُرِفَ هَذَا : فَجَعلُ المُصنِّفِ غَسلَ مَا علَى المَخرَجِ مِن النَّجَاسَةِ إذَا لَم تَتَجَاوَز مَخرَجَهَا [ح ، ٣٢ ب] أدَبَاً : خِلافُ مَا اقتَضَاهُ الدَّلِيلُ ، بَل إطلاقُ مَا تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِ أنَس فِي الصَّحِيحَين [١] ، ومَا أخرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ عَن عَائِشَةَ : ((أنَّهُ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِن الخَلاءِ غَسَلَ مِقعَدَتَهُ ثَلاثَاً)) [٢] ، ومَا عَنهَا أيضَاً أنَّهَا قَالَت لِنِسوَةٍ : ((مُرنَ أزواجَكُنَّ أن يَستَنجُوا بِالمَاءِ ، فَإنِّي أستَحيِيهِم ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفعَلُهُ)) رَوَاهُ أحمَد [٣] ، والنَّسَائِيُّ [٤] ، والتِّرمِذِيُّ ، وقَالَ : ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) [٥] ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان أيضَاً [٦] .

ومَا عَن أبِي هُرَيرَةَ قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أتَى الخَلاءَ : أتَيتُهُ [٧] بِمَاءٍ فِي تَورٍ أو رَكوَةٍ فَاستَنجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ علَى الأرضِ ، ثُمَّ أتَيتُهُ بِإنَاءٍ آخَر فَتَوَضَّأ)) أخرَجَهُ أبُو

= وقَالَ ابنُ عُدَي : ((فِي بَعضِ مَا رَوَاهُ مَنَاكِيرٌ)) [١*] .

(١) قُلتُ : يَقصِدُ حَدِيثَ أنَس : ((كَانَ رَسُولُ الله يَدخُلُ الخَلاءَ ، فَأحمِلُ أنَا وغُلَامٌ نَحوِي : إدَاوَةً مِن مَاءٍ وعَنزَة ، فَيَستَنجِي بِالمَاءِ)) ، وقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ .

(٢) المُعجَم الأوسَط : رقَم (٧٨٥٥) ٨ / ٢٦ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ، قَالَ الطَّبَرانِيُّ : ((لَم يَروِ هَذَا الحَدِيثَ عَن أبِي بَكرٍ الصِّدِّيق إلا زَيدُ العَمِي ، ولا عَن زَيدٍ إلا جَابِر ، وتَفَرَّدَ بِهِ شُرَيك)) ، أمَّا جَابِر الجعفِي : فَقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ)) [٢*] ، وأمَّا شُرَيك : فَقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ يُخطِئُ كَثِيرَاً)) [٣*] .

(٣) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (٢٤٦٦٧) ٦ / ٩٣ ، وإسنَادُه صَحِيحٌ .

(٤) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : رقَم (٤٦) ١ / ٤٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء بِالمَاء ، وإسنَادُه صَحِيحٌ .

(٥) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (١٩) ١ / ١٠٨ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء بِالمَاء .

(٦) صَحِيحُ ابنِ حِبَّان : رقَم (١٤٤٣) ٤ /٢٩٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِطَابَة ، وإسنَادُه صَحِيحٌ .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((آتِيهِ)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّف ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلَفظِ الحَدِيثِ .

(١*) الكَامِل فِي الضُّعَفَاء ٤ / ٣٥ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٣٧ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٢٦٦ .

دَاود [١] : يُفِيدُ المُوَاظَبَةَ ، وإذَا سَلَّمنَا وجُودَ مَانِعٍ مِن الوجُوبِ ، فَلا نُسَلِّم وجُودَ مَانِعٍ مِن كَونِهِ [٢] سُنَّةً .

فَإن قُلتَ : فَمَا تَصنَعُ بِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ [٣] وابنِ مَاجَه [٤] : عَن عَائِشَةَ قَالَت : ((بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ عُمَرُ خَلفَهُ بِكُوزٍ مِن مَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَر ؟ فَقَالَ : مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ ، قَالَ : مَا أُمِرتُ كُلَّمَا بلتُ أن أتَوَضَّأ ، ولَو فَعلتُ لَكَانَت سُنَّةً)) ، فَإنَّ المُرَادَ بِالوضُوءِ هُنَا : الاستِنجَاء بِالمَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ [٥] ؟

قُلتُ : لَيسَ فِيهِ دلالَةٌ عَلَى نَفيِ كَونِهِ سُنَّةً بِالمَعنَى المُصطَلَحِ عَلَيهِ ، بَل فِيهِ نَفيُ الوجُوبِ ، وبِهِ نَقُولُ ، أي : لَو وَاظَبتُ عَلَى الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ لَكَانَ طَرِيقَةً لِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا [٦] ، وكَذَا هُو أيضاً خِلافُ مَا تَظَافَرَ عَلَيهِ كَلامُ المَشَـــايخِ : مِن أنَّ الاِســـتِنجَاءَ [ع ، ٥٩ أ] بِالأحجَارِ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ ، وهُو بِالمَاءِ أفضَل ، فَإنَّهُ يُفِيدُ استِنَانَهُ بِالمَاءِ بِطَرِيقِ أولَى [٧] .

نَعَم ، اختَلَفَ المَشَايخُ : فِي أنَّ اتِّبَاعَ المَاءِ أدَبٌ إكمَالاً لِلسُّنَّةِ أم هُو سُنَّةٌ مَع ذَلكَ ؟ فَقِيلَ : أدَبٌ ، وقِيلَ : سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا [٨] ، ويُؤيِّدُهُ مَا عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ((إنَّ مَن كَانَ

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاود : رقَم (٤٥) ١ / ٥٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرَّجُل يَدلِكُ يَدَهُ بِالأرضِ إذَا استَنجَى ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((كَون)) ، والصَّوَاب مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاود : رقَم (٤٢) ١ / ٥٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي الاستِبرَاءِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٤) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٢٧) ١ / ١١٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب مَن بَالَ ولَم يَمَسَّ مَاءً ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٥) المَجمُوعُ ٢ / ٨٢ .

(٦) ذَكَرَ ذَلكَ النَّوويُّ أيضاً فِي المَجمُوعِ ٢ / ٨٢ .

(٧) انظُر: بَدَائع الصَّنَائِع ١ / ١٠٩ ، وتَبيين الحَقَائق شَرح كَنز الدَّقَائق ١ / ٧٧ .

(٨) انظُر: تَبيين الحَقَائق ١ / ٧٧ ، والهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ٤٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٦ .

قُلتُ : ورَجَّحَ المحقق الكمال ابنُ الهُمَامِ أنَّ الاستِنجَاءَ بِالمَاء سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ عَلَى الإطلاقِ ، فَقَالَ : ((والنَّظَرُ إلَى مَا تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِ أنَسٍ وعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا : يُفِيدُ أنَّ الاستِنجَاءَ بِالمَاءِ سُـــنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ ؛ =

قبلَكُم كَانُوا يَبعرُونَ بَعراً ، وأنتُم تَثلُطُونَ ثَلطَاً ، فَأتبِعُوا الحِجَارَةَ المَاءَ)) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شَيبَةَ [١] ، والبَيهَقِيُّ [٢] ، بِإسنَادٍ حَسَنٍ [٣] .

نَعَم ، قَد أظهَرَ مَا قَدَّمنَاهُ مِن أنَّ قَولَهُ : ((يَغسِلُهُ [٤] حَتَّى يُنقِيَهُ)) : خَرَجَ مَخرَجَ التَّفسِيرِ لِقَولِهِ : ((وأن يَغسِلَ مَخرَجَ النَّجَاسَةِ)) ، وكَأنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَتَّصِلَ بِهِ قَولُـــهُ : ((حَتَّى يُنقِيَهُ)) ، فَيُشِير بِهِ إلَى مَا هُو الأصَحُّ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يُردِفَهُ بِقَولِهِ : ((ولَيسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسنُونٌ)) ، فَيُصَرِّح بِنَفيِ قَولِ مَن شَرَطَ فِيهِ عَدَدَاً [مَسنُونَاً] [٥] ، أي : ولَيسَ [٦] فِي غَسلِ النَّجَاسَةِ الكَائِنَةِ علَى المَخرَجِ عَدَدٌ مَسنُونٌ يَتَوَقَّفُ حُصُولُ السُّنَّةِ علَيهِ ، وقَد بَيَّنَّاهُ ومَا فِيهِ مِن اختِلافٍ ، وبَيَان الوَجهِ الأصَحِّ .

[المَسألَةُ السَّادِسَةُ : اشتِرَاطُ العَدَدِ فِي الاستِنجَاءِ بِالحَجَرِ]

ثُمَّ استَطرَدَ بَيَان المَذهَبِ فِي الاستِنجَاءِ بِالحَجَر أيضَاً ، فَقَالَ : ((وكَذَا فِي الاستِنجَاءِ بِالأحجَارِ : يَمسَحُهُ حَتَّى يُنقِيَهُ)) ، يَعنِي : فَالإنقَاءُ هُو الشَّرطُ دُونَ العَدَدِ ، حَتَّى لَو أنقَى بِوَاحِدٍ لا يَحتَاجُ إلَى ثَانٍ ، ولَو أنقَى بِاثنَين : لا يَحتَاُج إلَى ثَالِثٍ ، ولَو لَم

= لإفَادَتِهِ المُواظَبَة)) [١*] ، وتَابَعَهُ فِي البَحر الرَّائِق ، فَقَالَ : ((وهُو الصَّحِيحُ ، وعلَيهِ الفَتوَى)) [٢*] .

(١) مُصنَّفُ ابنِ أبِي شَيبَة : رقَم (١٦٣٤) ١ / ١٤٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَن كَانَ يَقُولُ إذَا خَرَجَ مِن الغَائِط فَليَستَنج بِالمَاء .

(٢) سُنَنُ البَيهَقِيِّ الكُبرَى : رقَم (٥١٨) ١ / ١٠٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الجَمع فِي الاستِنجَاءِ بَينَ المَسحِ بِالأحجَارِ والغَسلِ بِالمَاءِ .

(٣) قَالَ فِيهِ الزَّيلَعِيُّ : ((وفِي البَابِ أثَرٌ جَيِّدٌ ، أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ ...)) [٣*] .

(٤) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((وأن يَغسِلَهُ)) .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٦) فِي النُّسخَةِ ح : ((فلَيسَ)) .

(١*) فَتح القَدِير ١ / ٢١٦ .

(٢*) البَحر الرَّائِق ١ / ٢٤٥ .

(٣*) نَصبُ الرَّايَةِ ١ / ٣١٥ .

يُنق بِالثَّلاثَةِ زَادَ عَلَيهَا حَتَّى يُنقِي [١] .

وبِقَولِنَا قَالَ مَالِكٌ [٢] ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ [٣] وأحمَدُ [٤] : الثَّلاثَةُ مَعَ الإنقَاءِ شَرطٌ ، فَلَو أنقَى بِوَاحِدٍ أو اثنَينِ : استعمَلَ الثَّالِثَ أيضاً ، ولَو لَم يُنقِ بِثَلاثَةٍ : زَادَ عَلَيهَا حَتَّى يُنقِي ؛ لِمَا روَى جَابِرٌ عَنهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ : ((إذَا استجمَرَ أحَدُكُم : فَلِيَستَجمِرِ ثَلاثَاً)) روَاهُ أحمَدُ [٥] ، ولَنَا مَا تَقَدَّمَ مِن قَولِهِ ﷺ : ((مَن استجمَرَ فَليُوتِر ، مَن فَعَلَ فقَد أحسَنَ ، ومَن لا فَلا حَرَج)) ، ومَا فِي صَحِيحِ البُخَارِي [٦] ، والتِّرمِذِي [٧] ، وابنِ مَاجَه [٨] عَن ابنِ مَسعُودٍ : ((أنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحَجَرَينِ ورَوثَة ، فَأَخَذَ الحَجَرَينِ ، وألقَى الرَّوثَةَ ، وقَالَ : هَذَا ركسٌ)) [٩] ، وفِي رِوَايَةِ ابنِ مَاجَه : ((رِجسٌ)) ، ولَم يَسأَلهُ ثَالِثَاً ، ولَو كَانَ شَرطَاً لَسَأَلَهُ [ك ، ٣٢ ب] .

---

(١) انظُر: الهِدَايَة ١ / ٤٥ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٣ ، وحَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٨ .

قُلتُ : لَكِن يَبقَى الاستِنجَاءُ بِثَلاثَةِ أحجَارٍ وإن حَصَلَ الإنقَاءُ بأقَل : مُستَحَبَّاً ؛ لِمَا فِي حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ : ((المُرَادُ نَفيُ السُّنَّةِ المُؤكَّدَةِ لا أصلهَا ؛ لِمَا وَرَدَ مِن الأمرِ بِالاستِنجَاءِ بِثَلاثَةِ أحجَارٍ)) [١*] ، فَليتَبَّه .

(٢) قُلتُ : وهَذَا هُو المَشهُورُ فِي المَذهَب ، ويُقَابِلُهُ اشتِرَاطُ الثَّلاثَةِ [٢*] .

(٣) انظُر: الأم ١ / ٣٦ ، وأسنَى المَطَالب ١ / ٥١ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٦٣ .

(٤) انظُر: الإنصَاف ١ / ١١٢ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٦٩ .

(٥) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (١٥٣٣١) ٣ / ٤٠٠ ، قَالَ فِي مَجمَع الزَّوَائِد : ((وإسنَادُهُ قَوِيٌّ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ)) [٣*] .

(٦) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٥٥) ١ / ٧٠ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب الاستِنجَاء بِالحِجَارَة .

(٧) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (١٧) ١ / ١٠٤ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء بِالحَجَرَينِ .

(٨) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣١٤) ١ / ١١٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب الاستِنجَاء بِالحِجَارَةِ والنَّهي عَن الرَّوثِ والرِّمَّةِ .

(٩) قُلتُ : وأخرَجَهُ كَذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٤٢) ١ / ٣٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرُّخصَة فِي الاستِطَابَة بِحَجَرَينِ .

(١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٩ .

(٢*) انظُر: حَاشِيَة العَدَوِيِّ ١ / ٢٢٣ ، و حَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١١٣ .

(٣*) مَجمَع الزَّوَائِد ١ / ٤٩٥ .

وتَعقَّبَ ابنُ الجَوزِيِّ [١] هَذَا : ((بأَنَّهُ يُحتَمَلُ أن يَكُونَ أَخَذَ ثَالثَاً ، [ع ، ٥٩ ب] وبالاحتِمَالِ لا يَتِمُّ الاستِدلالُ)) [٢] ، قُلتُ : وهُو احتِمَالٌ بَعِيدٌ لا يَقدَحُ فِي الاستِدلالِ ، فَإِنَّهُ كَمَا ذكَر الطَّحَّاوِيُّ : ((فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ لِلغَائطِ فِي مَكَانٍ لَيسَ فِيهِ أَحجَارٌ ؛ لِقَولِهِ لِعَبدِ الله : ((نَاولنِي ثَلاثَةَ أَحجَارٍ)) ، ولَو كَانَ بِحَضرَتِهِ مِن ذَلِكَ شَيءٌ لَمَا احتَاجَ إِلَى أن يُنَاوِلَهُ [ح ، ٣٣ أ] مِن غَيرِ ذَلِكَ المَكَانِ ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَبدُ الله بِحَجَرَينِ ورَوثَة فَأَلقَى الرَّوثَة وأَخَذَ الحَجَرَينِ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى استِعمَالِهِ لِلحَجَرَينِ ، وعلَى أَنَّهُ قَد رَأَى أَنَّ الاستِجمَارَ بِهِمَا يُجزِئ مِمَّا يُجزِئ مِنهُ الاستِجمَارُ بِالثَّلاثِ)) [٣] انتَهَى .

نَعَم ، عُزِيَ إِلَى رِوَايَةٍ عِندَ أحمَد [٤] ، والدَّارَقُطنِي [٥] : ((فَأَلقَى الرَّوثَةَ ، وقَالَ : إِنَّهَا رِكسٌ ، ائتِنِي بِحَجَرٍ)) ، لَكِنَّ الشَّأنَ فِي ثُبُوتِهَا علَى وَجهٍ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ : لَيَحتَاجُ إِلَى الجَوَابِ عَنهَا [٦] ، وقَد ذَكَرَ ابنُ

---

(١) الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ أَبُو الفَرَجِ عَبدُ الرَّحمَن بن عَلِيِّ بنِ مُحمَّدٍ القُرَشِيُّ التَّيمِيُّ البَغدَادِيُّ الحَنبَلِيُّ ، المَعرُوفُ بِابنِ الجَوزِيِّ ، ولِدَ سنَة ٥٠٩ هـ ، كَانَ بَحراً فِي التَّفسِيرِ، علَّامةً فِي السِّيَرِ والتَّارِيخِ ، حَافِظَاً لِلحَدِيثِ ، ذُو مَعرِفَةٍ بِفُنُونِهِ ، فَقِيهَاً عَلِيماً بِالإِجمَاعِ والاختِلافِ ، جَيِّد المُشَارَكَةِ فِي الطِّبِّ ، رَأسَاً فِي الوَعظِ والتَّذكِيرِ ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الشَّيخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ ، الحَافِظُ المُفَسِّرُ، شَيخُ الإِسلامِ ، مَفخَرَةُ العِرَاقِ)) ، مِن آثَارِهِ : تَلقِيح فُهُوم أَهلِ الآثَار فِي مُختَصَرِ السِّيَرِ والأَخبَارِ ، والنَّاسِخ والمَنسُوخ ، والضُّعَفَاء والمَترُوكِين ، والتَّحقِيق فِي أَحَادِيثِ الخِلافِ ، وشَرح مُشكَل الصَّحِيحَينِ ، وغَيرِهَا ، تُوفِّي سَنَة ٥٩٧هـ [١*] .

(٢) التَّحقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الخِلافِ ١ / ١٢٤ .

(٣) شَرحُ مَعَانِي الآثَارِ ١ / ١٥٨ .

(٤) مُسنَدُ الإِمَامِ أحمَد : رقم (٤٢٩٩) ١ / ٤٥٠ ، ورِجَالُ الإِسنَادِ ثِقَاتٌ .

(٥) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقم (٥) ١ / ٥٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاءِ .

(٦) قُلتُ : اختُلِفَ فِي قَولِهِ : ((ائتِنِي بِحَجَرٍ)) بِسَبَبِ اختِلافِهِم فِي سَمَاعِ أَبِي إِسحَاق السَّبِيعِي مِن عَلقَمَة بنِ مَتِينٍ النَّخعِيِّ ، وقَد أَثبَتَهُ الكَرَابِيسِيُّ ، ونَفَاهُ أَبُو حَاتِمٍ وأَبُو زُرعَةٍ ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : ((وعلَى تَقدِيرِ أن =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الوَافِي بِالوفيات ١٨ / ١١٠ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ٢١ / ٣٦٥ ، والمُستَفَاد مِن ذَيلِ تَارِيخِ بَغدَاد ١ / ١١٦ .

القَصَّار [١] : ((وقَد رُوِيَ فِي بَعضِ الآثَارِ التِي لا تَصِحُّ : أَنَّهُ أَتَاهُ بِثَالِثٍ)) [٢] انتَهَى ، علَى أَنَّهَا لَو صَحَّت لَم تَضُر فِي ثُبُوتِ المَطلُوبِ ، فَإِنَّهُ يُحمَلُ ذَلِكَ علَى فِعلِ الاستِحبَابِ كَمَا هُو ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ الوَارِدِ فِيهَا هَذَا العَدَد ، جَمعاً بَينَهَا وبَينَ مَا ذَكرنَاهُ مِن الحَدِيثِ الآخَرِ [٣] ، علَى أَنَّهُ لَيسَ فِي حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ ــ علَى تَقدِيرِ ثُبُوتِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ــ أَنَّهُ استَنجَى بِالثَّلاثَةِ فِي أَحَدِ السَّبِيلَينِ ، فَلا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اشتِرَاطِهَا فِي كُلٍّ مِنهُمَا بِالاحتِمَالِ ، وخُصُوصَاً مَعنَا مِن النَّظَرِ : أَنَّ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الغَرَضَ مِن الاستِجمَارِ هُو تَقلِيلُ النَّجَاسَةِ بِالقَدرِ المُمكِنِ ، وحَيثُ يَحصلُ ذَلِكَ بِالوَاحِدِ أَو الاثنَينِ بِحَيثُ لا يُفِيدُ استِعمَالُ حَجَرٍ آخَرَ شَيئَاً فِي هَذَا المَعنَى : لا مُوجِبَ لِاستِعمَالِهِ [٤] ، مَع أَنَّ مَا استَدَلُّوا بِهِ : مَترُوكُ الظَّاهِرِ ؛ فَإِنَّهُ لَو استَنجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَحرُفٍ ، فَمَسَحَ بِكُلِّ حَرفٍ مَسحَةً وحَصَلَتِ التَّنقِيَةُ جَازَ بِالإِجمَاعِ [٥] ، إلا أَنَّ فِي حِكَايَةِ الإِجمَاعِ نَظَرَاً ــ إن صَحَّ

= يَكُون أَرسلَهُ عَنهُ : فَالمُرسَلُ حُجَّةٌ عِندَ المُخَالِفينَ ، وعِندَنَا أَيضَاً إِذَا اعتَضَدَهُ)) [١*] ، وقَد اعتَضَدَت هَذِهِ الرِّوَايَة بِمُتَابَعَةِ أَبِي شَيبَةَ إِبرَاهِيم بن عُثمَان عَن أَبِي إِسحَاق ، كَمَا ذَكَرَ الدَّارَقُطنِي فِي سُنَنِهِ [٢*] .

(١) الإِمَامُ الفَقِيهُ القَاضِي أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَر بنِ أَحمَد البَغدَادِيُّ المَالِكِيُّ ، المَعرُوفُ بِابنِ القَصَّارِ ، كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الحَدِيثِ ، مِن أَعيَانِ المَذهَبِ ، تَفَقَّهَ بِالأَبهَرِيِّ ، وتَخَرَّجَ أُصُولِيَّاً نَظَّارَاً ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَامِدِ الإِسفَرَايِينِي : ((مَا تَرَكَ لِقَائِلٍ مَا يَقُولُ)) ، مِن آثَارِهِ : عُيُون الأَدِلَّة وإِيضَاح المِلَّة ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ الشِّيرَازِيُّ : ((لَه كِتَابٌ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ : لا أَعرِفُ لِلمَالِكِيِّينَ كِتَابَاً فِي الخِلافِ أَحسَنَ مِنهُ)) ، تُوفِّي سنَة ٣٩٨هـ [٣*] .

(٢) انظُر هَذَا الكَلامَ فِي : فَتح البَارِي فِي شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي ١ / ٣٣٧ .

قُلتُ : وقَد تَعَقَّبَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ كَلامَه بِقَولِهِ : ((وفِيهِ نَظَرٌ أَيضَاً ؛ لأَنَّ الزِّيَادَة ثَابِتَةٌ ، كَمَا قَدَّمنَاهُ)) .

(٣) مِمَّن ذَكَرَ الاستحبَابَ كَذَلِكَ جَمعَاً بَينَ الأَدِلَّةِ : الإِمَامُ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ [٤*] .

(٤) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٣ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٧ .

(٥) قُلتُ : حكَى الإِجمَاعَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ : الإِمَامُ المَرغِينَانِيُّ فِي الهِدَايَةِ شَرح بِدَايَةِ المُبتَدِي ١ / ٤٦ ، وانظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٣، وتَبيين الحَقَائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٧٧، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٥ .

(١*) سُنَنُ الدَّارقُطنِي ١ / ٥٥ .

(٢*) انظُر: فَتح البَارِي فِي شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي ١ / ٣٣٧ ، ونَصب الرَّايَة ١ / ٣١١ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٧٠ ، والدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أَعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَب : ص ١٩٩ .

(٤*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤١٩ .

عَن أحمَدَ : عَدَمُ الإجزَاءِ [١] ـــ ، وقَد اختَارَهُ ابنُ المُنذِرِ أيضاً [٢] ، غَيرَ أنَّهُ لا ضَيرَ علَى تَقديرِهِ ، فَإنَّهُ علاوَةٌ ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

وإنَّمَا أطنَبتُ الكَلامَ فِي هَذِهِ الجُملَةِ : لأنِّي لَم أقِف علَى مَا يَشفِي فِيهَا الغلَّةَ ، والحَمدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ .

[الفَرعُ الثَّالِثُ : مَسحُ مَوضِعِ الاستِنجَاءِ بِخِرقَةٍ بَعدَ الغَسلِ]

م ﴿ وأن يَمسَحَ مَوضِعَ الاستِنجَاءِ بِالخِرقَةِ [ع ، ٦٠ أ] بَعدَ الغَسلِ قَبلَ أن يَقُومَ ، وإن لَم يَكُن مَعَهُ خِرقَةٌ : يُجَفِّفهُ بِيَدِهِ ﴾

ش : يَعنِي : بِاليُسرَى مَرَّةً بَعدَ أُخرَى ، حَتَّى لا يَبقَى البَلَلُ عَلَى ذَلِكَ المَحَلِّ ، ومِنهُم مَن فَسَّرَ الاستِنقَاءَ بِهَذَا ، وفِي جَعلِ هَذَا مِن آدَابِ الوضُوءِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، بَل هُو مِن آدَابِ الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ [٣] .

[الفَرعُ الرَّابِعُ : المُبَادَرَةُ إلى سَترِ العَورَةِ بَعدَ الفَرَاغِ مِن الاستِنجَاءِ]

م ﴿ وأن يَستُرَ عَورَتَهُ حِينَ فَرَغَ ﴾

ش : والأحسَنُ : حِينَ يَفرَغُ مِن الاستِنجَاءِ ، يَعنِي : يُبَادِرِ إلَى سَترِ عَورَتِهِ عَقبَ الفَرَاغِ مِنَ الاستِنجَاءِ إذَا اِستَنجَى وهُو مَكشُوفُهَا فِي مَوضِعٍ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ كَشـــفُهَا ، إمَّا

---

(١) قُلتُ : لِلإمَامِ أحمَد فِي مَسألَةِ الاستِجمَارِ بِالحَجَرِ الوَاحِدِ إن كَانَ لَهُ ثَلاثُ شُعَبٍ رِوَايَتَانِ :
ـــ إحدَاهُمَا : أنَّهُ يُجزِئ ، وهِي الصَّحِيحُ مِن المَذهَب ، وعَلَيهَا جُمهُورُ أصحَابِهِ .
ـــ والثَّانِيَةُ : لا يُجزِئ إلا بِثَلاثَةِ أحجَار ، واختَارَهَا أبُو بَكر والشِّيرَازِي [*١] .

(٢) الأوسَطُ فِي السُّنَن والإجمَاع والاختِلاف ١ / ٣٥٤ .

(٣) قُلتُ : وقَد ذَكَرَهَا الكَمَالُ ابنُ الهُمَام : فِي آدَابِ الوضُوءِ [*٢] ، وذَكَرَهَا ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ : فِي آدَابِ الاستِنجَاءِ [*٣] .

(*١) انظُر : الإنصَاف ١ / ١١٢، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٦٩ .

(*٢) فَتح القَدِيرِ ١ / ٣٧ .

(*٣) حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٤٦ .

مُطلَقَاً ، أو لِأجلِ هَذَا الغَرَضِ ، وسَـيَأتِي فِي كَلامِ المُصنِّفِ : مَا لَهُ نَوعُ انعِطَافٍ إِلَى هَذَا ، ونَأتِي فِيهِ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ بِجُملَةٍ مِنَ الفَوائِدِ علَى العَادَةِ ، [ك ، ٣٣ أ] ثُمَّ فِي جَعلِ هَذَا مِن آدَابِ الوضُوءِ نَظَرٌ ، بَل لَعَلَّهُ مِن آدَابِ الاستِنجَاءِ أيضَاً [١] .

[الفَرعُ الخَامِسُ : تَوَلِّي أمرِ الوضُوءِ بنَفسِهِ]

م ﴿ وأن يَتَولَّى أمرَ الوضُوءِ بنَفسِهِ ولا يَأمُر غَيرَهُ ﴾

ش : يَعنِي بِالقِيَامِ بِأمرِ الوضُوءِ [٢] ، وهَذَا فِي المَعنَى : تَأكِيدٌ لِقَولِهِ الأوَّلِ ، فَإنَّ المُتَبَادرَ مِنهُ أن يُبَاشِرَهُ بِنَفسِهِ ، ثُمَّ هَذَا يَشملُ :

ــ مُبَاشَرَتَهُ لِإحضَارِ مَاءِ الوضُوءِ بِنفسِهِ ، بِاستِقَاءٍ أو غَيرِهِ .

ــ وصَبَّ المَاءِ بِنَفسِهِ عَلَى نَفسِهِ فِي الإتيَانِ بِأركَانِ الوضُوءِ ، وغَيرِهَا .

ــ ومُبَاشَرَتَهُ لِغَسلِ أعضَاءِ نَفسِهِ .

ــ ومَسحَ المَمسُوحِ مِنهَا بِنَفسِهِ .

ولا بُعدَ فِي كَونِ الأوَّلَينِ مِن الآدَابِ فِي الجُملَةِ ، وأنَّهُ لا يُكرَهُ تَولِّي غَيرِهِ إحضَارَ المَاءِ لَهُ بِأَمرِهِ أو بِغَيرِ [أمرِهِ] [٣] ، ولا صَبُّهِ عَلَيهِ لِيُبَاشِرَ المُتَوَضِّئُ بِنَفسِهِ أفعَالَ الوضُوءِ : سَوَاءً كَانَ بِأمرِهِ ، أو بِغَيرِ أمرِهِ أيضَاً [٤] ، فَفِي الصَّحِيحَينِ ــ واللَّفظُ لِمُسلِمٍ ــ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ : ((كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ ، خُذِ الإدَاوَةَ ، فَأَخَذتُهَا ، ثُمَّ خَرَجتُ مَعَهُ ، فَانطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وعَلَيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّينِ ، فَذَهَبَ يُخرِجُ يَدَهُ مِن كُمِّهَـا :

---

(١) قُلتُ : وذَكَرَهُ الكَمَالُ ابنُ الهُمَام : فِي آدَابِ الوضُوءِ [*١] .

(٢) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٧ ، وتَبيين الحَقَائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٣٧ .

(٣) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفتَين مِنَ النُّسخَةِ ع .

(٤) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٢٢ .

(*١) فَتحِ القَدِيرِ ١ / ٣٧ .

فَضَاقَت ، فَأَخرَجَ يَدَهُ مِن أسفَلِهَا ، فَصَبَبتُ عَلَيهِ فَتَوَضَّأ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وصَلَّى)) (١) ، وثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ أيضاً : صَبُّ أُسَامَةَ بن زَيدٍ عَلَيهِ ﷺ (٢) ، وفِي سُنَنِ أَبِي دَاود (٣) ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٤) ـ عَن الرُّبَيِّعِ [ح ٣٣ ب] بِنتُ مُعَوِّذٍ قَالَت : كَانَ رَسُولُ [ع ، ٦٠ ب] اللهِ ﷺ يَأتِينَا ، فحَدَّثَتنَا : أَنَّهُ قَالَ لَهَا : ((اسـكُبِي لِي وضُوءاً)) ، فذَكَرَت وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، وفِي سُنَنِ ابنِ مَاجَه (٥) ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٦) ـ : عَنهَا أيضاً قَالَت : ((أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأةٍ ، فقَالَ : اسكُبِي ، فَسَكَبتُ ، فَغَسَلَ وجهَهُ ، وذِرَاعَيهِ ، وأَخَذَ مَاءً جَدِيداً : فَمَسَـحَ بِهِ رَأسَه مُقَدَّمَهُ ومُؤَخَّرَهُ ، وغَسَـلَ قَدَمَيهِ ثَـلاثاً

(١) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٣٥٦) ١ / ١٤٢ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب الصَّلاة فِي الجُبَّةِ الشَّـامِيَّةِ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٧٤) ١ / ٢٢٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب المَسح علَى الخُفَّين .

(٢) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٧٩) ١ / ٧٨ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب الرَّجُل يُوَضِّئ صَاحِبَهُ ، وصَحِيح مُسلِم : رقَم (١٢٨٠) ٢ / ٩٣٣ ، كِتَاب الحَج ، بَاب الإفَاضَة مِن عَرَفَات إِلَى المُزدَلِفَة واستِحبَاب صَلاتَي المَغرب والعِشَاء ، ونَصُّ الحَدِيثِ عَن أُسَامَة بن زَيدٍ ﷺ : ((انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعدَ الدَّفعَةِ مِن عَرَفَات إِلَى بَعضِ تِلكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ ، فصَبَبتُ عَلَيهِ مِنَ المَاءِ ، فَقُلتُ : أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : المُصَلَّى أَمَامَكَ)) .

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاود : رقَم (١٢٦) ١ / ٧٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب صِفَة وضُوء النَّبِي ﷺ .

(٤) قُلتُ : فِي إسنَادِهِ : عَبد اللهِ بن مُحَمَّدٍ بن عَقِيلٍ ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((صَدُوقٌ ، فِي حَدِيثِهِ لِينٌ ، ويُقَالُ : تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ)) (١*) ، وبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ .

(٥) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٩٠) ١ / ١٣٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنِهَا ، بَاب الرَّجُل يَستَعِينُ علَى وضُوئهِ فَيُصَبُّ عَلَيهِ .

(٦) قُلتُ : فِي إسنَادِهِ : شُرَيك بن عَبدِ اللهِ بن أَبِي نمر ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ يُخطِئ)) (٢*) ، عَن عَبدِ اللهِ بن مُحَمَّدٍ بنِ عَقِيلٍ ، وتَقَدَّم فِيهِ كَلامُ الحَافِظ ابن حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ ، فِي حَدِيثِهِ لِينٌ ، ويُقَالُ : تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ)) ، وبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ .

(١*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٣٢١ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٢٦٦ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٣٢١ .

ثَلاثاً)) ، وأخرَجَ ابنُ مَاجَه [١] والبَزَّارُ [٢] : عَن صَفوَان بن عَسَّالٍ [٣] قَالَ : ((صَبَبتُ علَى النَّبِيِّ ﷺ المَاءَ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ فِي الوضُوءِ)) ، وأخرَجَ ابنُ مَاجَه [٤] ، عَن أُمِّ عَيَّــاشٍ [٥] ــ وكَــانَت أَمَةً لِرُقَيَّة [٦] بنتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّمَ ــ قَــالَت : ((كُنتُ أُوَضِّئ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أنَا قَائِمَةٌ ، وهُو قَاعِدٌ)) ، وذَكَرَ ابنُ أَبِي خَيثَمَــة [٧] :

---

(١) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٩١) ١ / ١٣٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنها ، بَاب الرَّجُل يَستَعِينُ علَى وضُوئهِ فَيُصَبُّ علَيهِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ [١*] ؛ فِيهِ حُذَيفَة بن أَبِي حُذَيفَة الأزْدِي ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَقبُولٌ)) [٢*] ، عَن الولِيدِ بنِ عُقبَة بنِ نِزَارٍ العَنسِي : قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَجهُولٌ)) [٣*] .

(٢) قُلتُ : لَم أَجِدهُ فِي مُسنَدِ البَزَّارِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ عنهُ تَخرِيجَهُ .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ صَفوَانُ بنُ عَسَّالٍ المُرَادِيُّ الرَّبَضِيُّ ، غزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ اثنَتَي عَشرةَ غَزوَة ، وروَى عَنهُ أحَادِيثَ فِي فَضلِ العِلمِ ، والمَسحِ علَى الخُفَّين ، والتَّوبَةِ ، وغَيرِ ذَلِكَ [٤*] .

(٤) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٩٢) ١ / ١٣٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنهَا ، بَاب الرَّجُل يَستَعِينُ علَى وضُوئهِ فَيُصَبُّ علَيهِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ : عِنبَة بن سَعِيد ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَجهُولٌ)) [٥*] .

(٥) الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةُ أمُّ عَيَّاشٍ ، كَانَت خَادِمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثَهَا مَع السَّيِّدَةِ رُقَيَّة بَعدَ زوَاجِهَا مِن سَيِّدِنَا عُثمَان ﷺ ، فَصَارَت مَولاتَهَا [٦*] .

(٦) الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةُ السَّيِّدَةُ رُقَيَّة بنتُ النَّبِيِّ ﷺ ، والسَّيِّدَةِ خَدِيجَة بنتِ خُوَيلِدٍ ، تَزَوَّجَهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ : عُتبَةُ بنُ أبِي لَهَبٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا بَعدَهُ سَيِّدُنَا عُثمَان بن عَفَّان ﷺ ، فَولَدَت لَهُ : عَبد الله ، هَاجَرَت إِلَى الحَبَشَةِ الهِجرَتَينِ مَعَاً ، ثُمَّ هَاجَرَت بَعدَ ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ ، مَرِضَت ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَجَهَّزُ لِغَزوَةِ بَدرٍ ، فَخَلَّفَ زَوجَهَا عِندَهَا وخَرَجَ ، وعِندَمَا دَخَلَ زَيدُ بنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ مُبَشِّرَاً بِنَصرِ بَدرٍ : كَانَت قَد تُوفِّيَت ، رَحِمَهَا اللهُ ورَضِيَ عَنهَا [٧*] .

(٧) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَكِن ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ الحَدِيثَ فِي تَلخِيصِ الحَبِيرِ ١ / ٩٨ ، دُونَ أن يَذكُرَ مُخَرِّجَهُ ، فَليُرَاجَع .

(١*) انظُر: تَلخِيص الحَبِير ١ / ٩٨ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٥٤ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٥٨٣ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٦ / ٢٧ ، والاستِيعَاب ٢ / ٧٢٤ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٢٨ .

(٥*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٤٣٢ .

(٦*) انظُر تَرجَمَتَهَا فِي : الاستِيعَاب ٤ / ١٩٤٩ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ٤٠٩ .

(٧*) انظُر تَرجَمَتَهَا فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٨ / ٣٦ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٨٣٩ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ١٢٦ .

عَن أُمَيَّة [(١)] ــ مَولاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ــ : ((كُنتُ أُوَضِّئ رَسُولَ الله ﷺ : أُفِيضُ عَلَى يَدِهِ المَاءَ)) ، وفِي صَحِيحِ البُخَارِي [(٢)] عَن حُذَيفة قَالَ : ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَومٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ)) ، وفِعلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا : مَحمُولٌ عَلَى الجَوَازِ الذِي لا تُجَامِعُهُ الكَرَاهَةُ ؛ لأَنَّ الجَزمَ بِعَدَمِ ارتِكَابِهِ المَكرُوهَ مِن غَيرِ مُعَارِضٍ وَاقِعٌ فِي حَقِّهِ ، نَعَم ، قَد يَكُونُ الفِعلُ مِنهُ بَيَاناً لِلجَوَازِ ، لَكِن بَعدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ المُقتَضِي لِلكَرَاهَةِ ، فَإِذَا لَم يَقُم : لَم يَصِح أَن يُقَالَ بِالكَرَاهَةِ ، ثُمَّ يُعَلَّلُ مَا وَرَدَ مِنَ الفِعلِ : بِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلجَوَازِ ، ولَم يُوجَد دَلِيلٌ مُعتَبَرٌ يُفِيدُ الكَرَاهَةَ هُنَا .

فَإِن قُلتَ : قَد أَخرَجَ البَزَّارُ فِي سُنَنِهِ [(٣)] : عَن النَّضرِ بنِ مَنصُورٍ [(٤)] ، عَن أَبِي الجَنُوبِ [(٥)] قَالَ : ((رَأَيتُ عَلِيّاً ﷺ يَســتَقِي مَاءً لِوضُوئِهِ ، فَقُلتُ : أَلا أُعِينُكَ عَلَيهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَستَقِي [ك ، ٣٣ ب] مَاءً [(٦)] ، فَقُلتُ : أَلا أُعِينُكَ

---

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ ، والصَّوَابُ أَنَّ اِسمَهَا : أُمَيمَة ، كَمَا هُو مُثبَتٌ فِي عَدَدٍ مِن الأَحَادِيثِ التِي سَيَأتِي تَخرِيجُهَا ، وكُتُبِ التَّرَاجِم .

والصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةُ أُمَيمَة : مَولاةُ النَّبِيِّ ﷺ وخَادِمَتُهُ ، رَوَت عَنهُ عَدَداً مِن الأَحَادِيثِ ، أَشهَرُهَا : وَصِيَّتُهُ ﷺ لِلرَّجُلِ الذِي أَرَادَ العَودَ إِلَى أَهلِهِ [(١*)] .

(٢) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٢٢٢) ١ / ٩٠ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب البَول قَائِماً وقَاعِداً .

(٣) قُلتُ : لَم أَجِد كِتَابَهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ تَخرِيجَهُ لِلحَدِيثِ : صَاحِبُ مَجمَعِ الزَّوَائِدِ ١ / ٥٢٤ ، فَليُرَاجَع .

(٤) أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ النَّضرُ بنُ مَنصُورٍ البَاهِلِيُّ الغَنَوِيُّ ، وقِيلَ : العَنزِيُّ ، رَوَى عَن جَمَاعَةٍ ، مِنهُم : أَبُو الجَنُوبِ اليَشكُرِيُّ ، وسَهلُ الفَزَارِيُّ ، ويُوسُفُ بنُ عَطِيَّة الوَرَّاق ، وأَخرَجَ لَهُ الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ حَدِيثاً وَاحِداً فِي سُنَنِهِ [(٢*)] .

(٥) أَبُو الجَنُوبِ عُقبَةُ بنُ عَلقَمَةَ اليَشكُرِيُّ الكُوفِيُّ ، رَوَى عَن سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ ، ورَوَى عَنهُ : عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ الرَّازِيُّ ، والنَّضرُ بنُ مَنصُورٍ ، أَخرَجَ لَهُ التِّرمِذِيُّ حَدِيثاً وَاحِداً [(٣*)] .

(٦) فِي النُّسخَةِ ح : ((مَاءَ الوضُوءِ)) .

(١*) انظُر : الاستِيعَاب ٤ / ١٧٩٠ ، وأُسد الغَابَة ٧ / ٣٠ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٨ / ٩١ ، والجَرح والتَّعدِيل ٨ / ٤٧٩ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٩ / ٤٠٥ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٣١٣ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٠ / ٢١٣ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ٣٩٥ .

عَلَيهِ ؟ فَقَالَ : فَقَالَ : إنِّي لا أُحِبُّ أن يُعِينَنِي علَى وضُوئِي أحَدٌ)) ، وأخرَجَ الدَّارَقُطــنِيُّ [١] فِي سُنَنِهِ : عَن مُطَهَّرٍ بنِ الهَيثَمِ [٢] ، ثَنَا علقَمَةُ [٣] ، عَن أبِيهِ أبِي جَمرَةَ الضُّبَعِيُّ [٤] ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ((كَانَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ لا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى أحَدٍ ، ولا صَدَقَتَهُ التِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، حَتَّى يكُونَ هُو الذِي يَتَولَّاهَا بنَفسِهِ)) .

قُلتُ : الحَدِيثُ الأوَّلُ : [ع ، ٦١ أ] قَالَ البَزَّارُ فِيهِ بَعدَ رِوَايَتِهِ لَهُ : ((وهَذَا القَولُ لا نَعلَمُهُ يُروَى عَن النَّبِيِّ ﷺ إلا مِن هَذَا الوَجهِ ، بِهَذَا الإسنَادِ ، وأبُو الجَنُوبِ : لا نَعلَمُ حَدَّثَ عَنهُ إلا النَّضرُ بنُ مَنصُورٍ [٥] ، والنَّضرُ : قَد حَدَّثَ عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ [٦])) ،

---

(١) قُلتُ : لَم أجِدهُ فِي سُنَنِ الدَّارَقُطنِيِّ ، مَع أنَّ أكثَرَ كُتُبِ التَّخرِيجِ ــ كَتَلخِيصِ الحَبِيرِ ١ / ٩٧ ، وكَنزِ العُمَّالِ ٧ / ٦٣ ــ : نَسَبَت الحَدِيثَ إلَيهِ .

وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : الإمَامُ ابنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ : رقَم (٣٦٨) ١ / ١٢٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنها ، بَاب تَغطِيَة الإنَاء .

(٢) مُطَهَّرُ بنُ الهَيثَمِ بنِ الحَجَّاجِ الطَّائِيُّ البَصرِيُّ ، رَوَى عَن أبِيهِ وعَن غَيرِهِ ، وأخرَجَ لَهُ ابنُ مَاجَهٍ حَدِيثاً وَاحِداً فقَط ، قَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ : ((مُنكَرُ الحَدِيثِ ، يَأتِي عَن غَيرِهِ مِن الثِّقَاتِ مَا لا يُشبِهُ حَدِيثَ الأثبَاتِ)) [١*] .

(٣) علقَمَةُ بنُ أبِي جَمرَةَ الضُّبَعِيُّ البَصرِيُّ ، رَوَى عَن أبِيهِ ، وأخرَجَ لَهُ ابنُ مَاجَهٍ هَذَا الحَدِيثَ الذِي اشتَهَرَ بِروَايَتِهِ [٢*] .

(٤) أبُو جَمرَةَ نَصرُ بنُ عِمرَان بنِ عِصَامٍ ــ وقِيلَ : عَاصِم ــ بنِ وَاسِعٍ الضُّبَعِيُّ البَصرِيُّ ، قَالَ فِيهِ ابنُ مَعِينٍ وأبُو زُرعَة : ((ثِقَةٌ)) ، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِيهِ : ((ثِقَةٌ ثَبتٌ)) ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٢٨هــ [٣*] .

(٥) قُلتُ : لَكِن ذَكَرَ الحَافِظُ المِزِّيُّ : ((رَوَى عَنهُ عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ الرَّازِي ، وأبُو عَبدِ الرَّحمَنِ النَّضرُ بنُ مَنصُورٍ الغَنَوِي)) [٤*] ، وكَذَا ذَكَرَ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ [٥*] ، ونَصَّ عَلَيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ [٦*] ، فَليُنتَبَّه .

(٦) انظُر أسمَاءَ مَن رَوَى عَنهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٨ / ٤٧٩ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٩ / ٤٠٦ .

(١*) انظُر: الضُّعَفَاء الكَبِير ٤ / ٢٦١ ، والمَجرُوحِين ٣ / ٢٦ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٨ / ٨٨ .

(٢*) انظُر: تَهذِيب الكَمَال ٢٠ / ٢٩٦ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ٣٩٧ .

(٣*) انظُر: التَّارِيخ الكَبِير ٨ / ١٠٤ ، والجَرح والتَّعدِيل ٨ / ٤٦٥ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٩ / ٣٦٢ .

(٤*) تَهذِيب الكَمَال ٢٠ / ٢١٤ .

(٥*) الكَاشِف فِي مَعرِفَةِ مَن لَهُ رِوَايَةٌ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ لشَمسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ : ٢ /٣٠ ، نَشر : دَار القِبلَة لِلثَّقَافَةِ الإسلامِيَّةِ فِي جِدَّة الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٣ هــ ، تَحقِيق : مُحَمَّد عَوَّامَة .

(٦*) تَهذِيب التَّهذِيب ٧ / ٢٢٠ .

وهَذَا الحَدِيثُ إنَّمَا ذَكَرنَاه : لأنَّهُ لا يُروَى عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مِن هَذَا الوَجهِ ، كَذَا ذَكَرَهُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ [1] ، والنَّضرُ بنُ مَنصُورٍ : قَالَ البُخَارِيُّ فِيهِ : ((مُنكَرُ الحَدِيثِ)) [2] ، وقَالَ النَّسَائِيُّ : ((ضَعِيفٌ)) [3] ، وهُو الذِي اعتَمَدَهُ شَيخُنَا الحَافِظُ فِي التَّقرِيبِ [4] ، وأبُو الجَنُوبِ : ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطنِيُّ [5] ، وهُو الذِي اعتَمَدَهُ شَيخُنَا الحَافِظُ فِي التَّقرِيبِ أيضاً [6] ، وقَالَ أبُو حَاتِمٍ : ((ضَعِيفٌ ، بَيِّنُ الضَّعفِ ، لا يُشتَغَلُ بِهِ)) [7] ، ونَقَلَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ [8] عَن ابنِ عُدَيٍّ [9] : ((عَن عَمَّار بنِ

---

(١) الإمَامُ فِي مَعرِفَةِ أحَادِيثِ الأحكَامِ لابنِ دَقِيقِ العِيدِ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ وهَب : ٢ / ٥٢ ــ ٥٣ ، نَشر: دَار المُحَقِّق ، تَحقِيق : سَعد بن عَبد الله آل حميِّد .

(٢) التَّارِيخُ الكَبِيرُ ٨ / ٩١ .

(٣) الضُّعَفَاءُ والمَترُوكِين لأحمَدَ بنِ شُعَيبٍ النَّسَائِيِّ : ص ١٠٢ ، نَشر: دَار الوَعي فِي حَلَب ، الطَّبعَة الأولَى لِعَامِ ١٣٦٩ هــ ، تَحقِيق : مَحمُود إبرَاهِيم زَايد .

(٤) تَقرِيبُ التَّهذِيبِ : ص ٥٦٢ .

وكِتَابُ تَقرِيبِ التَّهذِيبِ لِلحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ أبِي الفَضلِ شِهَابِ الدِّينِ أحمَدَ بنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ العَسقَلانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٥٢هــ) : لَخَّصَ فِيهِ كِتَابَهُ تَهذِيب التَّهذِيب الذِي اختَصَرَ فِيهِ كِتَاب المَزِّي : تَهذِيب الكَمَال فِي أسمَاءِ الرِّجَالِ ، وأضَافَ علَيهِ فَوَائِدَ جَمَّة فِي الحُكمِ عَلَى الرُّوَاةِ [*1] .

(٥) سُنَن الدَّارَقُطنِي ١ / ٢٣١ ، و قَالَ فِيهِ بَعدَ ذِكرِ رِوَايَةِ أبِي الجَنُوبِ : ((وأبُو الجَنُوبِ ضَعِيفٌ)) .

(٦) تَقرِيبُ التَّهذِيبِ : ص ٣٩٥ .

(٧) الجَرحُ والتَّعدِيلُ ٦ / ٣١٣ .

(٨) الإمَامُ فِي مَعرِفَةِ أحَادِيثِ الأحكَامِ ٢ / ٥٣ .

(٩) الكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ ٧ / ٢٣ .

وابنُ عُدَيٍّ هُو الإمَامُ الحَافِظُ أبُو أحمَدَ عَبدُ اللهِ بنُ عُدَيٍّ بن عَبدِ اللهِ الجُرجَانِيُّ ، المَعرُوفُ : بِابنِ القَطَّانِ ، ولِدَ سَنَة ٢٧٧ هــ ، سَمِعَ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ ، وكَانَ حُجَّةً فِي الرِّجَالِ ، عَارِفاً بِالعِلَلِ ، قَالَ فِيهِ حَمزَة السَّهمِيُّ : ((كَانَ حَافِظاً مُتقَناً ، لَم يَكُن فِي زَمَانِهِ أحَدٌ مِثلَهُ)) ، مِن آثَارِهِ : الكَامِل فِي الضُّعَفَاء ، والانتِصَار ، تُوفِّي سَنَة ٣٦٥ هــ [*2] .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٥١٠ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٤٤٧ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ٢٠٦ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : تَارِيخ جُرجَان لِحمزَة بنِ يُوسُف الجُرجَانِيِّ ، نَشر : عَالَم الكُتُب فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّالِثَة لِعَام ١٤٠١ هــ ، تَحقِيق : د. عَبد المُعِيد خَان ، والوَافِي بِالوَفَيَّات ١٧ / ١٧١ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٦ / ١٥٤ .

سَعِيدٍ [١] ، قُلتُ : لِيَحيَى بنِ مَعِينٍ [٢] : فَالنَّضر بن مَنصُورٍ العَنزِي [٣] تَعرِفُهُ ؟ رَوَى عَنهُ ابنُ أَبِي مَعشَرٍ [٤] ، عَن أَبِي الجَنُوبِ ، عَن عَلِيٍّ ، مَن هَؤلاءِ ؟ فَقَالَ : هَؤلاءِ حَمَّالَةُ الحَطَبِ)) .

والحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ أيضاً بِالمُطَــهَّرِ ؛ فَقَد قَالَ أَبُو سَــعِيدٍ بنُ يُونُس [٥] :

---

(١) قُلتُ : هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ ، والصَّوَابُ : عُثمَان بن سَعِيد ، رَاوِي كِتَاب : تَارِيخ ابن مَعِين ، كما في الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ [١*] .

وعُثمَانُ بنُ سَعِيدٍ هُو الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ عُثمَانُ بنُ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ السِّجِستَانِيُّ ، مُحَدِّثُ هَرَاة ، أَكثَرَ التِّرحَالَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ ، وسَــمِعَ مِن كِبَارِ أَئِمَّةِ عَصرِهِ : كَــابنِ المَدِينِي ، ويَحيَى بنِ مَعِين ، وأَحمَد بنِ حَنبَل وإسحَاق بنِ رَاهُويَه ، قَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّان : ((أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنيَا)) ، مِن آثَارِهِ : رِوَايَة تَارِيخ ابن مَعِين ، تُوفِّي سَنَة ٢٨٠ هــ [٢*] .

(٢) الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحيَى بنُ مَعِينِ بنِ عَونِ بنِ زِيَاد الغَطَفَانِيُّ البَغدَادِيُّ ، أَحَدُ أَركَانِ الحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ والمُشَار إِلَيهِ مِن بَينِ أَقرَانِهِ ، ولِدَ سَنَة ١٥٨ هــ ، طَلَبَ الحَدِيثَ عَلَى أَئِمَّةِ عَصرِهِ ، وارتَحَلَ فِي سَــمَاعِهِ إِلَى الآفَاقِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ المَدِينِي : ((لا نَعلَمُ أَحَداً مِن لَدُن آدَم عليه السلام كَتَبَ مِنَ الحَدِيثِ مَا كَتَبَ يَحيَى بن مَعِين)) ، وقَالَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ : ((كَانَ إِمَاماً رَبَّانِيّاً ، عَالِماً ، حَافِظاً ، ثَبتاً ، مُتقِناً)) ، تُوفِّيَ سَنَة ٢٣٣ هــ [٣*] .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((الغَنَوِي)) ، وتَصِحُّ نِسبَةً لَهُ كَمَا تقَدَّم فِي تَرجَمَتِهِ .

(٤) هُو أَبُو عَبدِ المَلِكِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعشَر ــ نُجَيحِ بنِ عَبدِ الرَّحمَن ــ السِّندِيُّ المَدَنِيُّ ، ولِدَ سَنَة ١٤٨ هــ ، رَوَى عَن أَبِيهِ نُجَيح ، وعَن النَّضر بنِ مَنصُورٍ العَنزِيِّ ، وروَى عَنهُ عَدَدٌ مِن الأَئِمَّةِ ، مِنهُم : أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ، وقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : ((مَحَلُّهُ الصِّدقُ)) [٤*] .

(٥) هُو الإمَامُ الحَافِظُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَحمَدَ بنِ الإِمَامِ يُونُس بنِ عَبدِ الأَعلَى الصَّدَفِيُّ المصرِيُّ ، صَاحِبُ تَارِيخِ مصر ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((إِمَامٌ فِي هَذَا الشَّأنِ ــ أي الحَدِيث ــ مُتَيَقِّظٌ)) ، تُوفِّي سَنَة ٣٤٧هــ [٥*] .

(١*) الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ ٧ / ٢٣ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعديل ٦ / ١٥٣ ، والثِّقَات ٨ / ٤٥٥ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقات الكُبرَى ٧ / ٣٥٤ ، والتَّارِيخ الكَبِير ٨ / ٣٠٧ ، وتَارِيخ بَغدَاد ١٤ / ١٧٧ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعديل ٨ / ١١٠ ، والثِّقَات ٩ / ١٠٦ ، وتَارِيخ بَغدَاد ٣ / ٣٢٦ .

(٥*) انظُر تَرجَمَتَه فِي : وَفَيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٣ / ١٣٧ ، وتَذكِرَة الحُفَّاظ ٣ / ٨٩٨ .

((مَترُوكُ الحَدِيثِ)) [١] ، وهُو الذِي اعتَمَدَهُ شَيخُنَا الحَافِظُ فِي التَّقرِيبِ [٢] ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((يَأتِي بِمَا لا يُتَابَعُ عَلَيهِ)) [٣] ، وعَلقَمَةَ بنِ أَبِي جَمرَةَ : قَالَ شَيخُنَا فِي التَّقرِيبِ : ((مَجهُولٌ)) [٤] .

علَى أنَّ هَذَا لَو ثَبَتَ : لا يَقوَى علَى مُعَارَضَةِ مَا تَقَدَّمَ مَعَ احتِمَالِ أن يَكُونَ مَعنَـــاهُ : لا يَكلُ نَفسَ فِعلِ طَهُورِهِ إلَى أحَدٍ ، بَل هُو الذِي يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفسِهِ ، ونَحنُ قَائِلُونَ : بِأنَّهُ يُكرَهُ لِلشَّخصِ أن يَقُومَ غَيرُهُ بِغَسلِ أعضَائِهِ ، ومَسحِ المَمسُوحِ مِنهَا مِن غَيرِ عُذرٍ مِن مَرَضٍ أو غَيرِهِ ، [ح ، ٣٤ أ] ومِن ثَمَّةَ لَـــم يَذكُر فِي صَدرِ هَذَا البَحثِ : ((مُبَاشَرة الرَّجُلِ لِهَذَا)) فِي الآدَابِ ، فَإنَّ الظَّاهِرَ : أنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ المُؤكَّدَةِ [٥] ، ولَعَلَّ مَا فِي الاختِيَارِ : ((ويُكرَهُ أن يَستَعِينَ فِي وضُوءِهِ بِغَيرِهِ ، إلا عِندَ العَجزِ ؛ لِيَكُونَ أعظَمَ لِثَوَابِهِ ، وأخلَصَ لِعِبَادَتِهِ)) [٦] انتَهَى : مُرَادٌ بِهِ هَذَا ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

[الفَرعُ السَّادِسُ : استِقبَالُ القِبلَةِ عِندَ الوضُوءِ]

م ﴿ وأن يَجلِسَ مُستَقبِلَ القِبلَة عِندَ غَسلِ سَائِرِ الأعضَاءِ ﴾

[ع ، ٦١ ب] ش : قُـــلـــتُ : لَعَلَّـــهُ لِمَـــا رَوَى أَبُو دَاودَ [٧] ، والحَاكِمُ [٨] ،

---

(١) انظُر كَلامَهُ فِي : تَهذِيب الكَمَّال ٢٨ / ٨٨ .

(٢) تَقرِيبُ التَّهذِيبِ : ص ٥٣٥ ، ولَفظُهُ : ((مَترُوكٌ)) .

(٣) المَجرُوحين ٣ / ٢٦ .

(٤) تَقرِيبُ التَّهذِيبِ : ص ٣٩٧ .

(٥) قُلتُ : تَابَعَهُ علَى ذَلِكَ : الإمَامُ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ رَد المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٢٤ .

(٦) الاختِيَارُ لِتَعلِيلِ المُختَارِ ١ / ٨ .

(٧) قُلتُ : لَم أجِد الحَدِيثَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ ، ولا فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن كُتُبِهِ ، ولَكِن نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ تَخرِيجَ أَبِي دَاودَ لِلحَدِيثِ ، فَقَالَ : ((أخرَجَهُ أَبُو دَاودَ ، وهُو ضَعِيفٌ)) [١*] ، فَليُرَاجَع .

(٨) المُستَدرَكُ : رقَم (٧٧٠٦) ٤ / ٣٠٠ ، كِتَاب الأدَب ، وفِي سَنَدِهِ : مُصَادِف بن زِيَاد القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ : قَالَ=

(١*) تَلخِيص الحَبِيرِ ٢ / ٢٦١ .

وغَيرُهُمَا (١) : عَن ابنِ عَبَّاس مَرفُوعَاً : ((إنَّ لِكُلِّ شَيءٍ شَرَفَاً ، وشَرَفُ المَجَالِسِ : مَا استُقبِلَت بِهِ القِبلَة)) ، ورَوَى أبُو يعلَى (٢) ، والطَّبَرانِيُّ (٣) ، وغَيرُهُمَا (٤) : عَن ابنِ عُمَر مَرفُوعَاً : ((أكرَمُ المَجَالِسِ [مَا استُقبِلَ بِهِ القِبلَة] (٥))) ، وأخرَجَهُ أبُو نُعَيمٍ فِي تَارِيخِ أصبَهَانَ (٦) بِلَفظِ : ((خَيرُ المَجَالِسِ)) ، والوضُوءُ عَمَلٌ شَرِيفٌ ، وكَيفَ لا ؟ ! وهُو شَطرُ الإيمَانِ ، ومِفتَاحُ الصَّلاةِ ، فَحَقِيقٌ أن يَكُونَ مِن الآدَابِ : استِقبَالُ صَاحِبِهِ بِهِ القِبلَةَ الشَّرِيفَةَ .

[الفَرعُ السَّابِعُ: تَركُ التَّكَلُّمِ بِكَلامِ الدُّنيَا]

م ﴿ وأن لا يَتَكَلَّمَ بِكَلامِ الدُّنيَا ﴾

= فِيهِ أبُو حَاتِمٍ (١*) ، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ (٢*) : ((مَجهُولٌ)) .

(١) انظُر: المُعجَم الكَبِير لِلطَّبَرانِيِّ : رقَم (١٠٧٨١) ١٠ / ٣٢٠ ، سُنَن البَيهَقِي الكُبرَى : رقَم (١٤٣٦٥) ٧ / ٢٧٢ ، كِتَاب الصِّدَاق ، بَاب مَا جَاءَ فِي تَستِيرِ المَنَازِلِ .

(٢) قُلتُ : نَقَلَ الحَافِظُ الزَّيلَعِيُّ فِي نَصبِ الرَّايَة ٣ / ١٤٩ عَن الحَافِظِ أبِي يَعلَى تَخرِيجَهُ لِلحَدِيثِ ، فَليُرَاجَع .

(٣) المُعجَمُ الأوسَطُ : رقَم (٨٣٦١) ٨ / ١٨٩ .

وفِي سَنَدِهِ : حَمزَة بنُ أبِي حَمزَةَ النَّصِيبِيُّ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ البُخَارِيُّ (٣*) ، وأبُو حَاتِمٍ (٤*) : ((مُنكَرُ الحَدِيثِ)) ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَترُوكٌ ، مُتَّهَمٌ بالوَضعِ)) (٥*) ، فَليُنظَر .

(٤) قُلتُ : ذَكَرَهُ بِهَذَا السَّنَدِ : ابنُ عُدَيٍّ فِي كِتَابِهِ الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ ٢ / ٣٧٦ ، وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي المَطَالِبِ العَالِيَةِ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ : رقَم (٣١١) ٣ / ٣١٩ ، نَشر : دَار العَاصِمَة والغَيث فِي السُّعُودِيَّة ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٩ هـ ، تَحقِيق : د. سَعد بن نَاصِر بن عَبد العَزِيز الشِّترِي .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٦) تَارِيخُ أصبَهَانَ ٢ / ٣٥ .

(١*) الجَرح والتَّعدِيلِ ٨ / ٤٤١ .

(٢*) لِسَان المِيزَانِ ٦ / ٤٢ .

(٣*) التَّارِيخ الكَبِيرِ ٣ / ٥٣ .

(٤*) الجَرح والتَّعدِيلِ ٣ / ٢١٠ .

(٥*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٧٩ .

ش : يَعنِي : فِي حَالَةِ الاشتِغَالِ بِأعمَالِهِ ، قِيلَ : ((لأنَّهُ شَبِيهٌ بِالصَّلاةِ)) [١] انتَهَى .

قُلتُ : وقَد رُوِيَ عَن عُثمَان ﷺ أنَّهُ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَن تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ ، ثُمَّ مَضمَضَ ثَلاثَاً ، واستَنشَقَ ثَلاثَاً ، وغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثَاً ، ويَدَيهِ إِلَى المِرفَقَينِ ، ومَسَحَ رَأسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ ، ثُمَّ لَم يَتَكَلَّم حَتَّى يَقُولَ : أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُهُ ورَسُولُهُ ، [غُفِرَ لَهُ مَا بَينَ الوضُوءَينِ)) رَوَاهُ أبُو يعلَى [٢] ، والطَّبَرَانِيُّ [٣] .

ثُمَّ هَذَا إذَا لَم تَدعُ حَاجَةٌ إلَى ذَلِكَ ، فَإن دَعَت إلَيهِ حَاجَةٌ يَخَافُ فَوتَهَا بِتَركِهِ : لَم يَكُن فِي الكَلامِ تَركٌ لِلأدَبِ [٤] ، وقُيِّدَ بِكَلامِ الدُّنيَا : لأنَّ بَعضَ مَا لَيسَ مِن كَلامِ الدُّنيَا لا يُكرَهُ ، بَل هُو مَعدُودٌ مِن الأدَبِ ، كَمَا أشَارَ إلَيهِ بِقَولِهِ :

[الفَرعُ الثَّامِنُ : التَّشَهُّدُ عِندَ غَسلِ الأعضَاءِ]

م ﴿ وأن يَتَشَهَّدَ عِندَ غَسلِ كُلِّ عُضوٍ ﴾

ش : يَعنِي يَقُولُ : أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ] [٥] ، ورَدَ بِهِ الأثَرُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَذَا عُزِيَ إلَى المُحِيطِ [٦]

---

(١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٧ ، والدُر المُختَار شَرح تَنوِير الأبصَار ١ / ٤٢٠ .

(٢) قُلتُ : الحَدِيثُ فِي مُسنَدِ أبِي يَعلَى : رقَم (٢٤٩) ١ / ٢١٣ مِن رِوَايَةِ سَيِّدِنَا عُمَر ﷺ مُختَصَراً بِنَحوِ هَذَا اللَّفظِ ، ونَصُّهُ : ((مَن تَوَضَّأَ فَأحسَنَ الوضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ : فُتِحَت لَهُ ثَمَانِيَةُ أبوَابٍ مِنَ الجَنَّةِ ، يَدخُل مِن أيِّهَا شَاءَ)) ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ عَن أبِي عَقِيلٍ عَن ابنِ عَمِّهِ ، وهُو مَجهُولٌ .

(٣) الدُّعَاءُ لِسُلَيمَان بن أحمَدَ الطَّبَرَانِيِّ : رقَم (٣٨٧) ص ١٤٠ ، بَاب القَول عِندَ الفَرَاغ مِن الوضُوءِ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٣ هــ ، تَحقِيق : مُصطَفَى عَبد القَادِرِ عَطَا .

(٤) الدُّرُّ المُختَارُ شَرحُ تَنوِيرِ الأبصَارِ ١ / ٤٢٠ .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٦) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٢٣ .

وفِي شَرحِ الجَامعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَان : ((ومنهَا ـــ أي : مِن سُنَنِ الوضُوءِ ـــ : التَّسمِيَةُ عِندَ غَسلِ كُلِّ عُضوٍ ، وأن يَتَشَهَّدَ عِندَ غَسلِ كُلِّ عُضوٍ ، فَيَقُول : أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَن قَالَ عِندَ غَسلِ كُلِّ عُضوٍ : أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ : فُتِحَت لَهُ [ع ، ٦٢ أ] ثَمَانِيَةُ أبوَابِ الجَنَّةِ)) ، وفِي رِوَايَةٍ : ((مَن قَالَ ذَلِكَ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الوضُوءِ : فُتِحَت لَهُ أبوَابُ الجَنَّةِ)))) [1] انتَهَى ، وكَونُهُ أدَبَاً أقعَدُ بِأصُولِ المَذهَبِ مِن كَونِهِ سُنَّةً [2] ، ثُمَّ اللهُ تَعَالَى أعلَمُ بِالرِّوَايَةِ الأولَى المُفِيدَةِ لِذَلِكَ [3] ، والذِي فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ [4] وغَيرِهِ [5] ، عَنهُ ﷺ أنَّهُ قَالَ : ((مَا مِنكُم أحَدٌ يَتَوَضَّأُ يُبلِغُ أو يُسبِغُ الوضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشـــهَدُ أن [ك ، ٣٤ أ] لا إلَهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُهُ ورَسُولُهُ : إلا فُتِحَت لَهُ ثَمَانِيَةُ أبوَابِ الجَنَّةِ

---

(١) قُلتُ : ذَكَرَ قاضِي خَان ذَلِكَ أيضاً فِي فتَاوَاه ١ / ٣٥ ، فَليُراجَع .

(٢) قُلتُ : لَعَلَّهُ قَالَ هَذَا لِعَدَمِ ثُبُوتِ المُوَاظَبَةِ عَلَى فِعلِ التَّشَهُّدِ عِندَ كُلِّ عُضوٍ فِي فِعلِهِ ﷺ ، والتِي تُعَدُّ شَرطَاً فِي إثبَاتِ السُّنِّيَّةِ ، وبِمَا أنَّ الأثَرَ وَارِدٌ فِي التَّشَهُّدِ عِندَ كُلِّ عُضوٍ ، والمُوَاظَبَةُ لَم تَثبُت : فَيُحمَلُ الحَدِيثُ عَلَى النَّدبِ والأدَبِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٣) قُلتُ : لَم أجِدِ الحَدِيثَ عَن أبِي أُمَامَةَ بِهَذَا اللَّفظِ ، وإنَّمَا المَذكُورُ فِي مُسنَدِ الشَّامِيِّينَ : عَن أبِي أُمَامَةَ عَن سَيِّدِنَا عُمَر رضي الله عنه بِلَفظِ : ((مَن تَوَضَّأَ ، فَأحسَنَ وضُوءَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله ...)) [١*] ، وذَكَرَ المُتَّقِي الهِندِي الحَدِيثَ مِن رِوَايَةِ سَيِّدَنَا البَرَاء بن عَازِب رضي الله عنه فَقَالَ : ((أخرَجَهُ المُستَغفِرِيُّ فِي الدَّعوَاتِ ، وقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنِ البَرَاءِ)) [٢*] ، لَكِن قَالَ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرجَمَةِ المُستَغفِرِيِّ : ((كَانَ صَدُوقَاً فِي نَفسِهِ ، لَكِنَّهُ كَانَ يَروِي المَوضُوعَات فِي الأبوَابِ ، ولا يُوهِيهَا ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِ تَحسِينِهِ لِلحَدِيثِ)) [٣*] ، ويُؤَيِّدُ كَلامَ الإمَامِ الذَّهَبِيِّ : أنَّ الأحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ لَم تَذكُرِ التَّشَهُّدَ فِي الوضُوءِ عِندَ كُلِّ عُضوٍ وإنَّمَا بَعدَ الفَرَاغِ مِنهُ ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٣٤) ١ / ٢٠٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الذِّكر المُستَحَب عقِبَ الوضُوء .

(٥) انظُر: مُسنَد الإمَام أحمَد : رقَم (١٧٣٥٢) ٤ / ١٤٥ ، ومُسنَد الشَّامِيِّينَ : رقَم (١٩٢٤) ٣ / ١٢٥ .

(١*) مُسنَد الشَّامِيِّينَ : رقَم (١٧٦) ١ / ١١٥ .

(٢*) كنز العُمَّالِ ٩ / ٥٢١ .

(٣*) تَذكِرَة الحُفَّاظِ ٢ / ١١٠٢ .

يَدخُل مِن أَيِّهَا شَاءَ)) ، وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ [١] : ((ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفرَغُ مِن وضُوءِهِ : أَشهَدُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ)) ، وفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ [٢] ، والنَّسَائِيِّ [٣] : ((مَن تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشهَدُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُهُ ورَسُولُهُ)) ، وفِي لَفظٍ لأَبِي دَاودَ [٤] ، والنَّسَائِيِّ [٥] : ((فَأَحسَنَ الوضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : ...)) الحَدِيث ، فَهَذِهِ الرِّوَايَات تُفِيدُ أَنَّ المَندُوبَ ذِكرُ هَاتَينِ الشَّهَادَتَينِ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الوضُوءِ عَلَى إِثرِهِ ، نَعَم ، فِي سِلاحِ المُؤمِنِ [٦] : ((عَن أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ : ((أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ وهُو يَتَوَضَّأُ ، فَسَمِعتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغفِر لِي ذَنبِي ، ووَسِّع لِي فِي دَارِي ، وبَارِك لِي فِي رِزقِي ، قَالَ : قُلتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، لَقَد سَمِعتُكَ تَدعُو بِكَذَا وكَذَا ؟ قَالَ : وهَل تَرَاهُنَّ تَركنَ مِن شَيءٍ ؟ !)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٧] بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (١٦٩) ١ / ٩١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٣٤) ١ / ٢٠٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الذِّكر المُستَحَب عقِبَ الوضُوءِ .

(٣) سُنَنُ النَّسَائِيِّ الكُبرَى : رقَم (٩٩٠٩) ٦ / ٢٥ ، كِتَاب عَمل اليَوم واللَّيلَة ، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِن وضُوئِهِ .

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (١٧٠) ١ / ٩٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ .

(٥) سُنَنُ النَّسَائِيِّ الكُبرَى : رقَم (٩٩١٢) ٦ / ٢٥ ، كِتَاب عَمل اليَوم واللَّيلَة ، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِن وضُوئِهِ .

(٦) كِتَابُ سِلاحِ المُؤمِنِ لِمُؤَلِّفِهِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الفَتحِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ هُمَامَ المصرِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ بِالغُرنَاطِيِّ (ت ٧٤٥هـ) : صَنَّفَهُ فِي الأَدعِيَةِ والأذكَارِ ، وبَوَّبَهُ عَلَى وَاحِدٍ وعِشرِينَ بَابَاً ، وقَد اختَصَرَهُ الإِمَامُ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ حَمَد بنِ قَايمَاز الذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨ هـ) [١*] .

(٧) سُنَنُ النَّسَائِيِّ الكُبرَى : رقَم (٩٩٠٨) ٦ / ٢٤ ، كِتَاب عَمل اليَوم واللَّيلَة ، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ .

وأَخرَجَ الحَدِيثَ كَذَلِكَ : الإِمَامُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ : رقَم (٢٩٣٩١) ٦ / ٥٠ ، كِتَاب الدُّعَاءِ ، بَاب مَا كَانَ يَدعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، والإِمَامُ أَبُو يَعلَى فِي مُسنَدِهِ : رقَم (٧٢٧٣) ١٣ / ٢٠٥ ، والإِمَامُ الطَّبَرانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ : رقَم (٦٥٦) ١ / ٢٠٩ ، وإِسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ٩٩٤ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٢٣ .

الصَّحِيحِ [١] ، إلا عَبَّادَ بنَ عَبَّادٍ بن عَلقَمَة [٢] ، وقَد وَثَّقَهُ : أَبُو دَاودَ [٣] ، ويَحيَى بنُ مَعِينٍ [٤] ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ [٥])) انتَهَى [٦] ، فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ دَعَا بِهَذَا فِي خِلالِ الوضُوءِ ، لَكِن فِي زَادِ المَعَادِ [٧] : ((وقَالَ النَّسَائِيُّ : بَاب مَا يَقُولُ بَعدَ فَرَاغِهِ مِن وضُوئهِ [٨] فَذَكَرَ بَعضَ مَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإسـنَادٍ صَحِـيحٍ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

---

(١) قُلتُ : فِي سَـنَدِهِ : مُحَمَّد بن عَبدِ الأعلَى : أخرَجَ لَهُ مُسلِمٌ وأصحَابُ السُّنَنِ ، وقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((ثِقَةٌ)) [١*] ، عَن مُعتَمر بن سُلَيمَان : أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ ، وقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((ثِقَةٌ)) [٢*] ، عَن عَبَّاد بن عَبَّاد بن عَلقَمَة ، عَن أَبِي مجلزٍ : أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَة ، وقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((ثِقَةٌ)) [٣*] ، عَن أَبِي مُوسَى الأشعَرِي رضي الله عنه .

(٢) عَبَّادُ بنُ عَبَّادُ بنِ عَلقَمَةَ المَازِنِيُّ البَصرِيُّ ، المَعرُوفُ بِابنِ أخضَرٍ ــ نِسبَةً إِلَى زَوجِ أُمِّهِ ــ ، رَوَى عَن أَبِي مجلزٍ ، وأخرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ اليَومِ واللَّيلَةِ حَدِيثاً وَاحِداً فَقَط [٤*] .

(٣) انظُر: الجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٨٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٤ / ١٣٢ .

(٤) تَارِيخُ يَحيَى بنِ مَعِينٍ بِروَايَةِ الدُّورِيِّ : ٤ / ١٠١ ، نَشر : مَركَز البَحث العِلمِي وإحيَاء التُّرَاث الإسلامِي فِي مَكَّة المُكَرَّمَة ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٣٩٩ هــ ، تَحقِيق : د. أحمَد مُحَمَّد نُور سَيف .

(٥) الثِّقَات ٧ / ١٥٩ .

قُلتُ : لَكِن ذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَن الإمَامِ أحمَد فِي عَبَّاد بنِ عَبَّادٍ بنِ عَلقَمَة : ((مَا أرَى بِهِ بَأساً)) [٥*] ، وقَالَ عَنهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ)) [٦*] ، واللهُ أعلَمُ .

(٦) لَم أجِد كِتَاب سِلاح المُؤمِنِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ .

(٧) زَادُ المَعَادِ فِي هَدي خَيرِ العِبَادِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ شَمسِ الدِّين أَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي بَكرٍ بن أَيُّوب الدِّمَشقِيِّ المَعرُوف بِابنِ القَيِّمِ الجَوزِيَّةِ الحَنبلِيِّ (ت ٧٥١هــ) : صَنَّفَهُ فِي هَديِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ الأفعَالِ بِدءاً مِن أُمُوره الخَاصَّةِ مِن اسمِهِ ونَسَبِهِ ، ثُمَّ هَديه فِي العِبَادَاتِ والذِّكرِ والجِهَاد والطِّبِّ والقَضَاءِ وغَيرِهَا [٧*] .

(٨) قُلتُ : لَكِن وجَدتُ الحَدِيث فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ الكُبرَى مُدرَجٌ تَحتَ بَاب : مَا يَقُولُ إذَا تَوَضَّأَ ، فَليُتَنَبَّه ، وقَد =

(١*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٤٩١ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٥٣٩ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٥٨٦ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٤٠ ، والجَرح والتَّعدِيل ٦/ ٨٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٤ / ١٣٢ .

(٥*) الجَرح والتَّعدِيلِ ٦ / ٨٢ .

(٦*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٢٩٠ .

(٧*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ٩٤٧ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٥٨ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١٩٨ .

الأشعَرِيِّ قَالَ : أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوضُوءٍ فَتَوضَّأَ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ ويَدعُو : اللَّهُمَّ اغفِر لِي ذَنبِي ...)) الحَدِيث [1] ، [ح ، ٣٤ ب] وهَذَا السِّيَاقُ فِي إفَادَةِ كَونِهِ قَالَ هَذِهِ الكَلِمَات فِي أثنَاءِ الوضُوءِ ، لَيسَ بِأولَى مِن كَونِهِ قَالَهَا بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الوضُوءِ ، بِخِلافِ سِيَاقِهِ عَلَى مَا فِي سِلاحِ المُؤمِنِ كَمَا ذَكَرنَاهُ ، فَإنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَونِهِ قَالَهَا فِي أثنَائِهِ مَع احتِمَالِ كَونِهِ قَالَهَا بَعدَ الفَرَاغِ احتِمَالاً مَرجُوحَاً .

ثُمَّ فِي زَادِ المَعَادِ أيضَاً : ((وقَالَ ابنُ السِّنِّيُّ [2] : بَاب مَا يَقُولُ بَينَ ظَهرَانِي وضُوئِهِ ، فَذَكَرَهُ ...)) انتَهَى [3] ، ولَم يَذكُر [ع ، ٦٢ ب] سِيَاقَهُ ، وهَذَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرنَاه ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

وكَذَا أشَارَ المُصَنِّفُ ثَانِيَاً إلَى أن ذَكَرَ بَعضَ مَا اشتَمَلَ عَلَى ذِكرِ اللهِ تَعَالَى غَير مَا ذَكَرَهُ أوَّلاً فِي خِلالِ الوضُوءِ مِنَ الآدَابِ بِقَولِهِ :

[الفَرعُ التَّاسِعُ : الدُّعَاءُ عِندَ غَسلِ الأعضَاءِ]

م ﴿ أو يَدعُو بِمَا جَاءَ فِي الآثَارِ ﴾

ش : وفِي ذَلِكَ ألفَاظٌ ، مِنهَا : مَا عَن أنَس ﷺ قَالَ : ((دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وبَينَ يَدَيهِ إنَاءٌ مِن مَاءٍ ، فَقَالَ لِي : يَا أنَس ، ادنُ مِنِّي أُعَلِّمكَ مَقَادِيرَ الوضُوءِ ، فَدَنَـــوتُ مِن

= تَقَدَّمَ تَخرِيجُ الحَدِيثِ ، فَلْيُرَاجَع .

(١) زَادُ المَعَادِ فِي هَدي خَيرِ العِبَادِ ٢ / ٣٥٣ .

(٢) عَمَلُ اليَومِ واللَّيلَةِ لابنِ السِّنِّيِّ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ : ص ٢٩ ، نَشر : دَار القِبلَة لِلثَّقَافَة الإسلامِيَّةِ فِي جدَّة ، تَحقِيق : كَوثَر البرنِي .

وابنِ السِّنِّيِّ هُو الإمَامُ الحَافِظُ إسحَقُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ أسبَاط الهَاشِمِيُّ الدِّينَورِيُّ الشَّافِعِيُّ ، ولِدَ فِي حُدُودِ سَنَة ٢٨٠ هـ ، سَمِعَ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ كَأبِي خَلِيفَة الجُمَحِي والنَّسَائِي ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ الحَافِظُ ، الثِّقَةُ الرَّحَّالُ)) ، مِن آثَارِهِ : المُجتَنَى مِن سُنَنِ النَّسَائِي ، وعَمَل اليَوم واللَّيلَة ، تُوفِّيَ سنَة ٣٦٤ هـ [1*] .

(٣) زَادُ المَعَادِ فِي هَدي خَيرِ العِبَادِ ٢ / ٣٥٣ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الوَافِي بِالوفيَّات ٧ / ٢٣٦ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٦ / ٢٥٥ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٣ / ٣٩ .

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أن غسَلَ يَدَيهِ قَالَ : بسمِ اللهِ والحَمدُ للهِ ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، فَلَمَّا أن تَمَضمَضَ واستَنشَقَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي ولا تَحرمنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، فلَمَّا أن غَسَلَ وَجهَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّض وَجهِي يَومَ تَبيَضُّ الوجُوهُ ، فَلَمَّا أن غسَلَ ذِرَاعَيهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أعطِنِي كِتَابِي بيَمِينِي ، فلَمَّا أن مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ غَشِّنَا بِرَحمَتِكَ وجَنِّبنَا عَذَابَكَ ، فَلَمَّا أن غسَلَ قَدَمَيهِ قَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّت قَدَمِي يَومَ تَزُولُ فِيهِ الأقدَامُ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((والذِي بَعَثَنِي بالحَقِّ نَبِيّاً مَا مِن عَبدٍ قَالَهَا عِندَ وضُوئِهِ : لَم يَقطُر مِن خُلَلِ أصَابِعِهِ قَطرَةٌ إلا خَلَقَ اللهُ مِنهَا مَلَكاً يُسَبِّحُ اللهَ بِسَبعِينَ لِسَاناً ، يَكُونُ ثَوَاب ذَلِكَ التَّسبِيح لَهُ إلَى يَومِ القِيَامَةِ)) رَوَاهُ أبُو حَاتِمٍ [١] ، وابنُ حِبَّان فِي تَارِيخِهِ [٢]

---

(١) لَم أجِد رِوَايَةَ الإمَامِ أبِي حَاتِمٍ الرَّازِي لِهَذَا الحَدِيثِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ عَنهُ تَخرِيجَهُ لَهُ ، ثُمَّ وَجدتُ فِي العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ : مَا يُفِيدُ أنَّ المُرَادَ بِأَبِي حَاتِمٍ : الإمَامُ ابنُ حِبَّانَ البستِيُّ ، المَعرُوفُ بِكُنيَتِهِ أبِي حَاتِمٍ ، إذ قَالَ : ((أنبَأنَا ابنُ خَيرُون ، عَن الجوهَرِيِّ ، عَن الدَّارقُطنِيِّ ، عَن أبِي حَاتِمِ بنِ حِبَّانَ قَالَ : أنَا يَعقُوب بن إسحَق القَاضِي)) ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بإسنَادِهِ إلَى سَيِّدِنَا أنس ﷺ وذَكَرَهُ [١*] ، ويُؤَيِّدُهُ مَا فِي البَدرِ المُنِيرِ بَعدَ عَرضِ الحَدِيثِ : ((رَوَاهُ أبُو حَاتِمٍ بنُ حِبَّان فِي تَارِيخِ الضُّعَفَاءِ ...)) [٢*] ، وعلَى هَذَا يَكُونُ الرَّاوِيَينِ : أبُو حَاتِمٍ وابنُ حِبَّانَ : وَاحِدٌ ، وتَكُونُ الوَاوُ بَينَ أبِي حَاتِمٍ وابنِ حِبَّانَ : زَائِدَةٌ بِطَرِيقِ الخَطَأ ، واللهُ أعلَمُ .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَ التَّارِيخِ الكَبِيرِ للإمَامِ ابنِ حِبَّانَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَكِن وَجَدتُ نَصَّ كَلامِهِ فِي مُختَصَرِهِ : المَجرُوحِين ٢ / ١٦٤ ، فَليُرَاجَع .

وكِتَابُ التَّارِيخ الكَبِيرِ لِمُؤَلِّفِهِ أبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدٍ بنِ حِبَّان البستِيِّ (ت ٣٥٤ هـ) : صَنَّفَهُ عَلَى طَرِيقَةِ المُحَدِّثِينَ فَذكَرَ فِيهِ أسمَاءَ رُوَاةِ الحَدِيثِ ، وحَالَهُم مِن الجَرحِ والتَّعدِيلِ ، ثُمَّ اختَصَرَهُ فِي كِتَابَيهِ المَشهُورَينِ : الثِّقَات والمَجرُوحِينَ ، وقَالَ فِي ذَلِكَ : ((واقنَع بِهَذَينِ الكِتَابَينِ المُختَصَرَينِ عَن كِتَابِ التَّارِيخِ الكَبِيرِ الذِي خَرَّجنَاهُ ؛ لِعِلمِنَا بِصُعُوبَةِ حِفظِ كُلِّ مَا فِيهِ مِن الأسَانِيدِ والطُّرُقِ والحِكَايَاتِ)) [٣*] .

(١*) الأحَادِيثُ الوَاهِيَةُ لابنِ الجَوزِي عَبدِ الرَّحمَن بنِ عَلِيٍّ : ١ / ٣٣٨ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٣ هـ ، تَحقِيق : خَلِيل المَيس .

(٢*) البَدرُ المُنِيرُ ٢ / ٢٧٦ .

(٣*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٢٧٧ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ٤٤ .

فِي تَرجَمَةِ : عَبَّاد بن صُهَيب [١] ، وهُو مِمَّن اختَلَفَ القَولُ فِيهِ : فَمِن قَــائِلٍ ــ كَالبُخَارِي [٢] والنَّسائِيِّ [٣] ــ : ((مَترُوكٌ)) ، وعَلَى هَذَا ــ واللهُ أعلَمُ ــ قَضَى الذَّهَبِيُّ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ [٤] ، لَكِن قَالَ أَبُو دَاودَ : ((صَدُوقٌ قَدَرِيٌّ)) [٥] ، وقَالَ أحمَدُ : ((مَا كَانَ بِصَاحِبِ كَذِبٍ ، وكَانَ عِندَهُ مِنَ الحَدِيثِ أمرٌ عَظِيمٌ)) [٦] ، وذَكَرَ ابنُ أَبِي دَاودَ [٧] عَن يَحيَى بنِ عَبدِ الرَّحمَن [٨] : سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ : ((عَبَّادُ بنُ

---

(١) أَبُو بَكرٍ عَبَّادُ بنُ صُهَيبٍ البَصرِيُّ الكُلَيبِيُّ ، رَوَى عَن هِشَام بن عُروَةٍ ، والأعمَش ، وإسمَاعِيل بن أَبِي خَالِدٍ وغَيرِهِم ، وكَانَ يُنسَبُ إِلَى القَدَرِيَّة ، تُوفِّيَ سَنَة ٢١٢هـــ [*١] .

(٢) التَّارِيخُ الكَبِيرُ ٦ / ٤٣ .

(٣) الضُّعَفَاءُ والمَترُوكِينَ : ص ٧٤ .

(٤) مِيزَانُ الاعتِدَالِ فِي نَقدِ الرِّجَالِ ٢ / ٣٦٧ .

قُلتُ : وقَد حَكَمَ بِبُطلانِ الحَدِيثِ عَدَدٌ مِن الأئِمَّةِ ، مِنهُم : ابنُ الجَوزِي [*٢] ، وابنُ عِرَاقٍ [*٣] .

(٥) انظُر: مِيزَان الاعتِدَال فِي نَقدِ الرِّجَالِ ٢ / ٣٦٧ .

(٦) انظُر: مِيزَان الاعتِدَال فِي نَقدِ الرِّجَالِ ٢ / ٣٦٧ .

(٧) الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكرٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي دَاودَ سُلَيمَان بن الأشعَث السِّجِستَانِيِّ ، ولِدَ سَنَة ٢٣٠ هـــ ، بَدَأَ سَمَاعَهُ فِي سِنِّ العَاشِرَةِ بِعِنَايَةِ وَالِدِهِ المُحَدِّثِ ، وطَافَ البِلادَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ ، وسَمِعَ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الحَافِظُ العَلَّامَةُ ، قُدوَةُ المُحَدِّثِينَ)) ، تُوفِّي سَنَة ٣١٦ هـــ [*٤] .

(٨) قُلتُ : هَكَذَا وَقَعَ اسمُهُ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ ، والصَّوَابُ ــ كَمَا ذكر ابن عدي [*٥] والذهبي [*٦] ــ : يَحيَى بن عَبد الرَّحِيم ، وهُو أَبُو زَكَرِيَّا يَحيَى بنُ عَبدِ الرَّحِيمِ بنِ مُحَمَّدٍ البَغدَادِيُّ نَزِيلُ مِصرَ سَمِعَ مِنهُ الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ [*٧] .

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٤٣ ، والجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٥٨١ ، والمَجرُوحِين ٢ / ١٦٤ .

(*٢) العِلَل المُتَنَاهِيَة ١ / ٣٣٨ .

(*٣) تَنزِيهُ الشَّرِيعَةِ المَرفُوعَةِ عَن الأحَادِيثِ الشَّنِيعَةِ المَوضُوعَةِ لابن عِرَاقٍ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ : ٢ / ٧٠ ، نَشر : دَارالكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٣٩٩ هـــ ، تَحقِيق : عَبد الوَهَاب عَبد اللَّطِيف وعَبد الله الغِمَارِي .

(*٤) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : تَارِيخ بَغدَاد ٩ / ٤٦٤ وتَارِيخ دِمَشق ٢٩ / ٧٨ ، وتَذكِرة الحُفَّاظ ٢ / ٧٦٧ .

(*٥) انظُر: الكَامِل فِي الضُّعَفَاءِ ٤ / ٣٤٧ .

(*٦) مِيزَان الاعتِدَالِ فِي نَقدِ الرِّجَال ٢ / ٣٦٧ .

(*٧) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَرح والتَّعدِيل ٩ / ١٧١ ، وتَارِيخ بَغدَاد ١٤ / ١٨٧ .

صُهَيب أثبَت مِن أبِي عَاصِمٍ النَّبيل [١])) [٢] ، قَالَ ابنُ عُدَيٍّ : ((لِعَبَّاد بن صُهَيبٍ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ ، ومَع ضَعفِهِ يُكتَبُ حَدِيثُهُ)) [٣] انتَهى ، وقَد رُوِيَ مِن طُرُقٍ غَير هَذَا أيضاً [٤] ، وهُو مِن فَضَائِلِ الأعمَالِ ، فَلَعَلَّ القَولَ بِالعَمَلِ بِهِ أرجَحُ [٥] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ [٦] .

---

(١) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخلَد بنِ الضَّحَّاكِ البَصرِيُّ النَّبِيلُ ، ولِدَ سَنَة ١٢٢ هـ ، كَانَ ثِقَةً متَّفقاً عَلَى تَقدِيمِهِ عِلماً وحِفظاً وإتقَاناً ، سَمِعَ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ كَشُعبَة والثَّورِي ، وحَدَّثَ عَنهُ كِبَارُ الأئِمَّةِ كَأحمَد بن حَنبَل وابنِ مَعِينٍ ، قَالَ فِيهِ العِجلِيُّ : ((ثِقَةٌ ، كَثِيرُ الحَدِيثِ ، وكَانَ لَهُ فِقهٌ)) ، تُوفِّي سَنَة ٢١٢ هـ [١*] .

(٢) انظُر: الكَامِل فِي الضُّعَفَاء ٤ / ٣٤٧ .

(٣) الكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ ٤ / ٣٤٧ .

(٤) فَصَّلَ هَذِهِ الطُّرُقَ وبَيَّنَ مَا فِيهَا : الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِي ، فَقَالَ : ((رُوِيَ فِيهِ عَن عَلِيٍّ مِن طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ جِدَّاً ، أورَدَهَا المُستَغفِرِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ ، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي أمَالِيهِ ، وهُو مِن رِوَايَةِ أحمَد بن مُصعَبَ المِروَزِيِّ عَن حَبِيبِ بنِ أبِي حَبِيبٍ الشَّيبَانِيِّ عَن أبِي إسحَقَ السُّبَيعِيِّ عَن عَلِيٍّ ، وفِي إسنَادِهِ مَن لا يُعرَفُ ، ورَوَاهُ صَاحِبُ مُسنَدِ الفِردَوسِ مِن طَرِيقِ أبِي زُرعَة الرَّازِيِّ عَن أحمَد بن عَبدِ اللهِ بنِ دَاودَ حَدَّثَنَا مَحمُودُ ابنُ العَبَّاسِ حَدَّثَنَا المُغِيثُ بنُ بدَيلٍ عَن خَارِجَةَ بنِ مُصعَبٍ عَن يُونُس بنِ عُبَيدٍ عَن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ نَحوَهُ ، ورَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ مِن حَدِيثِ أنَس نَحو هَذَا ، وفِيهِ عَبَّادُ بنُ صُهَيبٍ ، وهُو مَترُوكٌ ، ورَوَى المُستَغفِرِيُّ مِن حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ولَيسَ بِطُولِهِ ، وإسنَادُهُ وَاهِي)) [٢*] .

(٥) قُلتُ : وهَذَا بِنَاءً عَلَى مَا قَرَّرَهُ المُحَدِّثُونَ مِن صِحَّةِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ والمَنَاقِبِ والتَّرغِيبِ والتَّرهِيبِ فَقَط ، دُونَ الحَلالِ والحَرَامِ والعَقَائِدِ ، وذَلِكَ بِشُرُوط ثَلاثَةٍ هِي :

١ ــ أن لا يَكُونَ الضَّعفُ شَدِيداً ، فَيَخرُج مِنهُ : مَن انفَرَدَ مِن الكَذَّابِينَ والمُتَّهَمِينَ وفَاحِشِي الغَلَطِ .

٢ ــ أن يَكُونَ الحَدِيثُ مُندَرِجاً تَحتَ أصلٍ مِن أصُولِ الدِّين .

٣ ــ أن لا يَعتَقِدَ عِندَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ ، بَل يَعتَقِد الاحتِيَاط ؛ لِئَلا يَنسُبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا لَم يَقُلهُ [٣*] .

(٦) قُلتُ : اختَلَفَ الأئِمَّةُ الفُقَهَاءُ فِي الدُّعَاءِ عِندَ غَسلِ أو مَسحِ الأعضَاءِ فِي الوضُوءِ :

ــ فَذَهَبَ جُمهُورُ الحَنَفِيَّةِ والأَقفَهسِي مِنَ المَالِكِيَّةِ وعَدَدٌ مِن كِبَارِ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ : إلَى استِحبَابِهِ ، مُستَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ مِن حَدِيثِ الذِّكرِ عِندَ الوضُوءِ ، وأجَابُوا عَن ضَعفِهِ : بِأنَّ كَثرَةَ طُرُقِهِ تُعضِّدُ بَعضُهَا بَعضاً =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٤ / ٣٣٦ ، والثِّقَات ٦ / ٤٨٣ .

(٢*) تَلخِيصُ الحَبِير ١ / ١٠٠ .

(٣*) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَسألَةِ فِي : عُلُوم الحَدِيثِ : ص ١٠٣، وتَدرِيب الرَّاوِي ١ / ٣٤٥ ــ ٣٤٦ .

وفِي مُقَدِّمَةِ الفَقِيهِ أَبِي اللَّيثِ [(١)] ، ومُقَدِّمَةِ الغَزنَوِيِّ [(٢)] : ثُمَّ يَتَمَضمَضُ ويَقُولُ : اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَى تِلاوَةِ ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبَادَتِكَ .

ثُمَّ [ع ، ٦٣ أ] يَستَنشِقُ ويَقُولُ : اللَّهُمَّ أرِحنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ وارزُقنِي مِن نَعِيمِهَا

= وبِكَونِهِ وَارِداً عَلَى أمرٍ مِنَ الفَضَائِلِ ، والضَّعِيفُ يُعمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأعمَالِ [(١*)] ، يَقُولُ الإمَامُ شِهَابُ الدِّينِ أحمَد بنُ حَمزَة الرَّملِيُّ : ((يُعمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأعمَالِ ، وإن أنكَرَهُ النَّوَوِيُّ)) [(٢*)] ، واللهُ أعلَمُ .

ــ وذَهَبَ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ : إلَى عَدَمِ استِحبَابِهِ ، وهُو مَا رَجَّحَهُ أكثَرُ المُحَدِّثِينَ ، مُستَدِلِّينَ علَى ذَلِكَ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ العَمَلِ بِحَدِيثِ الذِّكرِ عِندَ الوضُوءِ ؛ لِضَعفِهِ ، وعَدَمِ خُلُوِّ طَرِيقٍ مِن طُرُقِهِ مِن عِلَّةٍ أو قَدحٍ ، ومِن شُرُوطِ الأخذِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأعمَالِ : أن لا يَكُونَ ضَعفُهُ شَدِيداً [(٣*)] .

ولَعَلَّ بِإمكَانِنَا التَّوفِيق بَينَ القَولَينِ : بِالعَمَلِ بِحَدِيثِ الذِّكرِ عِندَ الوضُوءِ ، بِشَرطِ : عَدَمِ الجَزمِ بِاعتِقَادِ نِسبَتِهِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي شُرُوطِ العَمَلِ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأعمَالِ ، وحَذَراً مِن الوقُوعِ فِي مِصداَق حَدِيث : ((مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) ، علَى أنَّ الدُّعَاءَ ــ سَوَاءً قَوِيَ الحَدِيثُ أم لا ــ مَندُوبٌ ومُرَغَّبٌ فِيهِ فِي جَمِيعِ الأوقَاتِ ، لا سِيَّمَا إن وَافَقَ أدَاءَ عِبَادَةٍ مُهِمَّةٍ كَالوضُوءِ ، فَيَكُونُ الدُّعَاءُ أولَى ، وتَكُونُ الإجَابَةُ أرجَى ، وعلَى هَذَا فَلا بَأسَ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ والنُّقصَان ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

(١) مُقَدَّمِةُ أبِي اللَّيثِ نَصر بن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ الخَطَّابِ السَّمَرقَندِيِّ [ق ٢٤ ب] ، مَكتَبَة بِيرشَاه فِي الهِند .

ومُقَدِّمَةُ أبِي اللَّيثِ نَصر بن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ بنِ الخَطَّابِ السَّمَرقَندِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٣٧٣هــ) : مُصَنَّفٌ فِي أحكَامِ الصَّلاةِ عَلَى مَذهَبِ الأئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ ، اشتَهَرَت بَينَ النَّاسِ بِبَرَكَتِهَا ، وشَمَلَتهُم فَائِدَتُهَا ، وقَد شَرَحَهَا : جبرِيلُ بنُ حَسَن الكنجَانِي (ت ٧٥٢ هــ) فِي التَّقدِمَة ، ومُصلِح الدِّين القَرَمَانِي (ت ٨٠٩ هــ) فِي التَّوضِيحِ ونَظَمَهَا عَلَى بَحرِ الرَّجَزِ : ابنُ عَربشَاه عَبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ فِي المِنَحِ المُعَظَّمَةِ فِي نَظمِ مَسَائِلِ المُقَدِّمَةِ ، وخَرَّجَ أحَادِيثَهَا : الإمَامُ مُحَمَّد بن أمِير حَاج (ت ٨٧٩ هــ) [(٤*)] .

(٢) مُقَدِّمَة الغَزنَوِيِّ [ق ٩٢ ب] .

(١*) انظُر: تَبيِين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ١ / ٤٢٥ ، والفَوَاكِه الدَّوَانِي علَى رِسَالَةِ ابن أبِي زَيدٍ القَيرَوَانِي لِأحمَدَ بن غُنَيم النَّفرَاوِي : ١ / ١٤٠ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، وأسنَى المَطَالِب شَرح رَوض الطَّالِب ١ / ٤٣ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَة ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٩٤ .

(٢*) نَقَلَ عَنهُ كَلامَهُ : وَلَدُهُ شَمسُ الدِّينِ فِي نِهَايَةِ المُحتَاج ١ / ١٩٦ .

(٣*) انظُر: المَجمُوع ١ / ٢٥٩ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاع ١ / ١٠٣ ، والعِلَل المُتَنَاهِيَة ١ / ٣٣٨ ، والمَنَار المُنِيف فِي الصَّحِيح والضَّعِيفِ لابن قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ مُحَمَّد بن أبِي بَكرٍ: ص ١٢٠ ، نَشر : مَكتَب المَطبُوعَات الإسلامِيَّة فِي حَلَب ، الطَّبعَة الحَادِيَة عَشرَة لِعَام ١٤٢٥ هــ ، تَحقِيق : عَبد الفَتَّاح أبُو غُدَّة ، عِنَايَة : سَلمَان أبُو غُدَّة .

(٤*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٧٩٥ ، وهَدِيَّة العَارِفين ٢ / ٤٩٠ .

ولَفظُ الغَزنَويَّةِ : ((رَوِّحنِي)) .

ثُمَّ يَغسِلُ وَجهَهُ ويَقُولُ : اللَّهُمَّ بَيِّض وَجهِي بنُورِكَ يَومَ تَبيَضُّ وجُوهُ أولِيَائِكَ ، ولا تُسَوِّد وَجهِي يَومَ تَسوَدُّ وجُوهُ أعدَائِكَ ، وفِي مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيثِ : ((وفِي رِوَايَةٍ أخرَى : اللَّهُمَّ بَيِّض وَجهِي ، وطَهِّر قَلبِي)) [1] ، وفِي المُحَرَّرِ للرَّافِعِيِّ [2] [ك ، ٣٤ ب] : ((اللَّهُمَّ بَيِّض وَجهِي يَومَ تَبيَضُّ وجُوهٌ ، وتَسوَدُّ وُجُوهٌ)) .

ثُمَّ يَغسِلُ يَدَهُ اليُمنَى ، ويَقُولُ : اللَّهُمَّ أعطِنِي كِتَابِي بيَمِينِي ، وحَاسِبنِي حِسَاباً يَسِيراً .

ثُمَّ يَغسِلُ يَدَهُ اليُسرَى ، ويَقُولُ : اللَّهُمَّ لا تُعطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ، ولا مِن وَرَاءِ ظَهرِي .

ثُمَّ يَمسَحُ رَأسَهُ ويَقُولُ : اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحمَتِكَ وأنزِل عَلَيَّ مِن بَرَكَاتِكَ ، وفِي المُحَرَّرِ لِلرَّافِعِيِّ : ((اللَّهُمَّ حَرِّم شَعرِي وبَشَرِي علَى النَّارِ)) [3] .

ثُمَّ يَمسَحُ أُذُنَيهِ ، ويَقُولُ : اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِنَ الذِينَ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أحسَنَهُ .

ثُمَّ يَمسَحُ رَقَبَتَهُ ، ويَقُولُ : اللَّهُمَّ اعتِق رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، واحفَظنِي مِنَ السَّلاسِلِ والأغلالِ ، وفِي الغَزنَوِيَّةِ : ((اللَّهُمَّ أعتِق رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، والسَّـــلاسِلِ ، والأغـــلالِ

---

(١) مُقَدَّمَةُ أَبِي اللَّيثِ السَّمَرقَندِيِّ [ق ٢٥ أ] .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد كِتَاب المُحَرَّر فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ هَذِهِ الأدعِيَةَ الإمَام شَمس الدِّين الرَّملِي فِي نِهَايَةِ المُحتَاجِ إلَى شَرحِ المِنهَاجِ ١ / ١٩٦ ، فَليُرَاجَع .

وكِتَاب المُحَرَّر لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أَبِي القَاسِمِ عَبد الكَرِيم بنِ مُحَمَّد الرَّافِعِي (ت ٦٢٣هـ) : مُصَنَّفٌ مَشهُورٌ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ ، شَرَحَهُ : القَاضِي أحمَدُ بن يُوسُف الحِصنكِيفِي (ت ٨٩٥هـ) مُبَيِّناً فِيهِ المُعتَمَد فِي الفَتوَى فِي كَشفِ الدُّرَرِ ، والشَّيخُ أَبُو بَكرٍ الشَّهرَزُورِي (ت ١٠١٤هـ) فِي الوضُوحِ ، واختَصَرَهُ : الإمَامُ يَحيَى بنُ شَرَفٍ النَّووِي (ت ٦٧٦هـ) فِي المِنهَاجِ ، ومُحمُودُ بنُ أحمَد الأصفَهِيدِي (ت ٨٠٧ هـ) فِي الإيجَازِ [١*] .

(٣) نَقَلَ عَنهُ هَذِهِ الأدعِيَة الإمَام الرَّملِي فِي نِهَايَةِ المُحتَاجِ إلَى شَرحِ المِنهَاجِ ١ / ١٩٦ ، فَليُرَاجَع .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦١٢، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٠٩ .

والأنكَالِ)) [١] .

ثُمَّ يَغسِلُ رِجلَهُ اليُمنَى ، ويَقُولُ : اللَّهُمَّ ثَبِّت قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يومَ تَزُولُ [ح ، ٣٥ أ] فِيهِ الأَقدَامُ ، زَادَ أَبُــو اللَّــيــثِ : ((وفِي رِوَايَةٍ أخرَى : يَومَ تُزَلزَلُ فِيهِ الأَقدَامُ)) [٢] .

ثُمَّ يَغسِلُ رِجلَهُ اليُسرَى ، ويَقُولُ : اللَّهُمَّ اجعَل لِي سَعيَاً مَشكُوراً ، وذَنبَاً مَغفُوراً ، وعَمَلاً مَقبُولاً ، وتِجَارَةً لَن تَبُور ، بِرَحمَتِكَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ [٣] ، واقتَصَرَ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ عِندَ غَسلِ الرِّجلَينِ مَا ذَكَرنَاهُ أَوَّلاً [٤] .

وضَبَطَ بَعضُهُم ((قَدَمَيَّ)) : بِتَشدِيدِ اليَاءِ عَلَى التَّثنِيَةِ [٥] ، وهُو حَسَنٌ .

ومِمَّا يَحسُنُ التَّنبيهُ عَلَيهِ لِلمُبتَدِي : أنَّ هَمزَةَ ((أعطِنِي)) هَمزَةَ قَطعٍ لا وَصلٍ [٦] .

وهَل جَمِيعُ المُؤمِنِينَ مِن الأمَمِ يَأخُذُونَ كُتُبَهُم بِأيمَانِهِم ، ثُمَّ يُعَذِّبُ اللهُ مَن شَاءَ مِن عُصَاتِهِم ؟ أو إنَّمَا يَأخُذُهُ بِيَمِينِهِ النَّاجُونَ مِن النَّارِ خَاصَّةً ؟ قَولانِ لِلعُلَمَاءِ [٧] ، قُــلتُ :

---

(١) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٩٣ أ] .

(٢) مُقَدَّمِةُ أَبِي اللَّيثِ السَّمَرقَندِيِّ [ق ٢٥ أ] .

(٣) انظُر جُملَةَ هَذِهِ الأدعِيَةِ فِي : تَبيين الحَقَائِق ١ / ٧ ، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ١٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٢٥ .

(٤) نَقَلَ عَنهُ هَذِهِ الأدعِيَةَ الإمَام الرَّملِي فِي نِهَايَةِ المُحتَاجِ إلَى شَرحِ المِنهَاجِ ١ / ١٩٦ ، فَليُرَاجَع .

(٥) جَاءَ فِي تُحفَةِ المُحتَاجِ فِي شَرحِ المِنهَاجِ لأحمَد بن مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ حَجَرَ الهَيتَمِي : ١ / ٢٣٩ : ((وفِي الكُردِي عَن الإيعَابِ زِيَادَة أَدعِيَةٍ أُخرَى ، وأَنَّ يَدي ــ فِي دُعَاءِ غَسلِ الكَفَّينِ ــ ، وقَدَمي ــ فِي دُعَاءِ غَسلِ الرِّجلَينِ ــ : بِتَشدِيدِ اليَاءِ ، مثنى)) ، فَليُرَاجَع .

(٦) قال الخَلِيل بن أحمَدَ الفَرَاهِيدِي: ((كُلُّ مَا كَانَت يَاءُ يَفعَلُ ــ أي يَاءُ المُضَارِعِ ــ مِنهَا مَضمُومَةً : فَأَلِفُهُ أَلفُ قَطعٍ ، نَحو قَولِهِم : أكرَمَ يُكرِمُ ، وأعطَى يُعطِي ، وأرسَلَ يُرسِلُ ، وكُلُّ مَا كَانَت يَاءُ يَفعَل مِنهَا مَفتُوحَةً : فَأَلِفُهُ وَصلٌ ، نَحو قَولِهِ : ضَرَبَ يَضرِبُ ، وشَتَم يَشتِمُ)) [١*] .

(٧) انظُر: المَوَاقِفُ لِعُضدِ الدِّينِ عَبدِ الرَّحمَن بنِ أحمَدَ الإيجِي : ٣ / ٥٥٦ ، نَشر: دَار الجِيل فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٩٧ م ، تَحقِيق : د. عَبد الرَّحمَن عُمَيرَة .

(١*) الجُمَلِ فِي النَّحوِ لِلخَلِيلِ بنِ أحمَدَ الفَرَاهِيدِي : ص ٢٤٧ ، نَشر : دَار الفِكر فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الخَامِسَة لِعَام ١٩٩٥ م =

والأظهَرُ الثَّانِي ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا [1] مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴾ [2] ، وقَد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ [3] عَن عَائِشَة قَالَت : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ [ع ، ٦٣ ب] ﷺ يَقُولُ : ((مَن حُوسِبَ يَومَ القِيَامَةِ عُذِّبَ ، فَقُلتُ : أَلَيسَ قَد قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ قَالَ : لَيسَ ذَلِكَ الحِسَاب ، إنَّمَا ذَلِكَ العَرض ، مَن نُوقِشَ الحِسَابَ يَومَ القِيَامَةِ عُذِّبَ)) ، [وأخرَجَ الحَاكِمُ عَن عَائِشَةَ قَالَت : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعضِ صَلاتِهِ : ((اللَّهُمَّ حَاسِبنِي حِسَابَاً يَسِيراً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الحِسَابُ اليَسِيرُ ؟ قَالَ : يُنظَرُ فِي كِتَابِهِ ويُتَجَاوَزُ عَنهُ ، إنَّهُ مَن نُوقِشَ الحِسَابَ يَومَئِذٍ يَا عَائِشَة هَلَكَ ، وكُلُّ مَا يُصِيبُ المُؤمِنَ يُكَفِّرُ اللهُ عَنهُ حَتَّى الشَّوكَةُ تَشُوكُهُ)) ثُمَّ قَالَ الحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ [4]] [5] ، أجَارَنَا اللهُ تَعَالَى مِن عَذَابِهِ ، وأدخَلَنَا بِسَلامٍ دَارَ ثَوَابِهِ ، فِي زُمرَةِ أولِيَائِهِ وأحبَابِهِ .

وفِي مُختَارَاتِ النَّوَازِلِ : ((ويُسَمِّي عِندَ كُلِّ عُضوٍ ، ويَدعُو بِالدُّعَاءِ المَأثُورِ فِيهِ أو يَذكُر كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ ، أو يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)) [6] .

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((وأمَّا)) ، وهُو مُخَالِفٌ لِلَفظِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ ، فَلْيُتَنَبَّه .

(٢) سُورَة الانشِقَاق / الآيَات ٧ ــ ٨ ــ ٩ .

(٣) أخرَجَهُ البُخَارِي فِي صَحِيحِهِ فِي مَوضِعَينِ : رقَم (١٠٣) ١ / ٥١ ، كِتَاب العِلم ، بَاب مَن سَمِعَ شَيئَاً فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعرِفَهُ ، ورقَم (٦١٧٢) ٥ / ٢٣٩٥ ، كِتَاب الرِّقَائِق ، بَاب مَن نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ ، وأخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَذَلِكَ : رقَم (٢٨٧٦) ٤ / ٢٢٠٤ كِتَاب الجَنَّة وصِفَة نَعِيمِهَا وأهلِهَا ، بَاب إثبَات الحِسَاب .

(٤) المُستَدرَك : رقَم (١٩٠) ١ / ١٢٥ ، كِتَاب الإيمَان ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنَدِهِ رقَم (٢٤٢٦١) ٦ / ٤٨ ، وابنُ خُزَيمَة فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٨٤٩) ٢ / ٣٠ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب مَسأَلَة الرَّبِّ جَلَّ وعَلا فِي الصَّلاةِ مُحَاسَبَةً يَسِيرَةً ، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٧٣٧٢) ١٦ / ٣٧٢ ، كِتَاب إخبَارِهِ عَن مَنَاقِب الصَّحَابَة ، بَاب إخبَارِهِ ﷺ عَن البَعثِ وأحوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ اليَومِ .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتِين مِن النُّسخَتَينِ : ع و ح .

(٦) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ الإمَامُ ابنُ عَابِدِين فِي حَاشِيَتِهِ رَدّ المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٢٥ ، فَلْيُرَاجَع .

= تَحقِيق : د. فَخر الدِّين قَبَاوَة .

[الفَرعُ العَاشِرُ: تَعيينُ اليَدِ اليُمنَى للمَضمَضَةِ واليُسرَى للاستِنشَاقِ]

م ﴿ وأن يَتَمَضمَضَ بِيَدِهِ اليُمنَى ، ويَستَنشِقَ بِيَدِهِ اليُسرَى ﴾

ش : مُوَافِقٌ لِلفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ (١) ، ومُنيَةِ المُفتِي ، وبِهِ قَالَت الشَّافِعِيَّةِ (٢) ، مُخَالِفٌ لِمَا فِي كَثِيرٍ مِن كُتُبِ المَذهَبِ مِن تَعَرُّضِهِم لِكَونِهِمَا بِاليُمنَى علَى وَجهٍ يُفِيدُ أَنَّهُ المَذهَبُ (٣) ، ومِنهُم مَن يَحكِي كَونَ الاستِنشَاقِ بِاليَسَارِ : عَن بَعضِهِم ، ثُمَّ يَتَعَقَّبُهُ بِالــرَّدِّ : كَصَاحِبِ البَدَائِعِ ، حَيثُ قَالَ مُشِيراً إِلَى سُنَنِ الوضُوءِ : ((ومِنهَا : المَضمَضَةُ والاستِنشَاقُ بِاليَمِينِ ، وقَالَ بَعضُهُم : المَضمَضَةُ بِاليَمِينِ ، والاستِنشَاقُ بِاليَسَارِ ؛ لأنَّ الفَمَ مَطهَرَةٌ ، والأنفَ مَقذَرَةٌ ، واليَمِينُ لِلأطهَارِ ، واليَسَارُ لِلأقذَارِ ، ولَنَا مَا رُوِيَ عَن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا : أَنَّهُ استَنثَرَ بِيَمِينِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه : جَهِلتَ السُّنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ الحَسَنُ (٤) [رضي الله عنه] (٥) : كَيفَ أجهَلُ ، والسُّنَّةُ خَرَجَت مِن بَيتِنَا ؟ ! أَمَا عَلِمتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اليَمِينُ لِلوَجهِ ، واليَسَارُ لِلمَقعَدِ)))) (٦) انتَهَى.

قُلتُ : والظَّاهِرُ أَنَّ الأوجَهَ كَونُ الاستِنشَاقِ بِاليَمِينِ هُو الأَولَى ، وأَنَّ الاستِنثَارَ بِاليُسرَى هُو الأَولَى ؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ (٧) وأَبُو دَاودَ (٨) عَن عَائِشَـــةَ رَضِـــيَ اللهُ عَنهَا

---

(١) الفتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق ٢ ب] .

(٢) قُلتُ : لَكِن جَاءَ فِي مُغنِي المُحتَاجِ : ((ويُسَنُّ أَخذُ المَاءِ بِاليَدِ اليُمنَى)) (١*) ، وهَذَا يُفِيدُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي فِعلِ المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ : اليَمِين ، فَليُنظَر .

(٣) مِن ذَلِكَ : فَتح القَدِير ١ / ٢٦ ، وانظُر كَذَلِكَ : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٧ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا)) .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ع .

(٦) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١١ ــ ١١٢ .

(٧) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (٢٦٣٢٦) ٦ / ٢٦٥ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٨) سُنَنُ أَبِي دَاود : رقَم (٣٣) ١ / ٥٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهِية مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ ، وإسنَادُهُ مُنقَطِعٌ .

(١*) مُغنِي المُحتَاجِ إِلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٨٧ .

قَالَت : ((كَانَت يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ ، وكَانَت اليُسرَى لِخَلائهِ ومَا كَانَ مِن أذَى)) [١] ، ولا يُشكلُ عَلَيهِ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ [٢] ــ إن صَحَّ أو حَسُنَ ــ ، علَى أنَّ فِي شَــرحِ الإلمَامِ لابنِ دَقِيقِ العِيدِ [٣] : ((وقَد ورَدَ فِي الاستِنثَارِ فِي الوضُوءِ : استِعمَالُ اليَسَارِ ، ذَكَرَهُ [ك ، ٣٥ أ] النَّسَائِيُّ وتَرجَمَ عَلَيهِ)) .

[الفَرعُ الحَادِي عَشر : تَعيينُ السِّوَاكِ وقتَ المَضمَضَةِ]

م ﴿ وأن يَستَاكَ بِالسِّوَاكِ إن كَانَ ، وإلا فَبِالإصبَعِ ﴾

ش: يَعنِي فِي حَالَةِ المَضمَضَةِ ، فَالأدَبُ رَاجِعٌ إلَى وَقتِ فِعلِهِ ، لا إلَى نَفــسِ فِعلِهِ ، فَلا يُنَاقِضُ عَدَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ .

[ع ، ٦٤ أ] ثُمَّ كَونُ الأدَبِ فِي فِعلِهِ : أن يَكُونَ فِي حَــالَةِ المَضمَضَــةِ ، علَى

---

(١) قُلتُ : الحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِهَذَا السَّنَدِ ، لَكِن لَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ السَّيِّدَةِ حَفصَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا ، أخرَجَهُ أبُو دَاودَ وأحمَد وابنُ حِبَّانَ والحَاكِم ، فَيَرتَقِي إلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ لِغَيرِهِ [*١] .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد تَخرِيجَهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَرَاجِعِ والمَصَادِرِ .

(٣) قُلتُ : نَقَلَ الإمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ نَصَّ الحَدِيثِ الذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَامِلاً ، وعَزَاهُ إلَيهِ : ((عَن زَائِدَة ، عَن خَالِدِ بنِ عَلقَمَة ، عَن عَبدِ خَيرٍ ، عَن عَلِيٍّ : ((أنَّهُ دَعَا بِوضُوءٍ فَمَضمَضَ واستَنشَقَ ونَثَرَ بِيَدِهِ اليُسرَى ، وقَالَ : هَذَا طهُور نَبِيِّ اللهِ ﷺ)) أخرَجَهُ النَّسَائِيُّ)) [*٢] ، فَليُرَاجَع .

وكِتَابُ الإمَامِ فِي شَرحِ الإلمَامِ فِي أحَادِيثِ الأحكَامِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ الحَافِظِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ (ت ٧٠٢هــ) : شَرَحَ فِيهِ مُتُونَ الأحَادِيثِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأحكَامِ والمَذكُورَةِ فِي الإلمَامِ شَرحاً وَافِياً ، وضَمَّنَهُ الكَثِيرَ مِنَ الاستِنبَاطَاتِ والفَوائِدِ ، حَتَّى أنَّهُ لَم يُؤَلَّف فِي هَذَا النَّوعِ أعظَمَ مِنهُ ، لَكِنَّهُ مَاتَ ولَم يُكمِلهُ ، وشَرَحَهُ : مُحَمَّدُ بنُ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشقِيُّ (ت ٨٤٢ هــ) ، ولَخَّصَهُ : عَبدُ الكَرِيمِ بنُ عَبدِ النُورِ الحَــلَبِيُّ (ت ٧٣٥ هــ) فِي الاهتِمَامِ ، ومُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ قُدَامَة المَقدِسِيُّ (ت ٧٤٤ هــ) فِي المُحَرَّرِ [*٣] .

(*١) انظُر: تَلخِيص الحَبِير ١ / ١١١ .

(*٢) الإلمَام ١ / ٤٧٨ .

(*٣) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ١٥٨ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٤٠ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١٧٨ .

قَولِ بَعضِ المَشَايخِ [1] .

وقَد استَوفَينَا الكَلامَ فِي السِّوَاكِ ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِن هَذَا وغَيرِهِ فِيمَا سَلَفَ ، فَرَاجِعهُ إن أرَدتَ مَزِيدَ الإدِّكَارِ [2] .

والإصبَع بِكَسرِ الهَمزَةِ وفَتحِ البَاءِ : أفصَحُ لُغَاتِهَا ، ذَكَرَهُ ابنُ السِّيْدِ [3] ، وهِي عَشرٌ [4] ، جَمَعَهَا ابنُ مَالِكٍ [5] فِي قَولِهِ :

---

(١) قُلتُ : اختَلَفَ مَشَايخُ الحَنَفِيَّةِ فِي وَقتِ السِّوَاكِ لِلوضُوءِ : فَاختَارَ الكَاسَانِيُّ : فِعلَهُ قَبلَ الوضُوءِ [*١] ، واختَارَ الكَمَالُ ابنُ الهُمَامِ [*٢] والزَّبِيدِي [*٣] : فِعلَهُ عِندَ المَضمَضَةِ ، قَالَ ابنُ نُجَيم : ((وعَلَيهِ الأكثَرُ ، وهُو الأَولَى ؛ لأنَّهُ أكمَلُ فِي الإنقَاءِ)) [*٤] ، واللهُ أعلَمُ [*٥] .

(٢) انظُر الصَّفحَة : ٣٥٠ .

(٣) هُو الإمَامُ أبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ السِّيْد ــ مِن أسمَاءِ الذِّئبِ ــ البَطَلْيَوسِيُّ المَالِكِيُّ ، ولِدَ فِي بَطلْيَوس فِي الأندَلُسِ سَنَة ٤٤٤هــ ، وكَانَ ثِقَةً ضَابِطَاً ، حَسَنَ التَّعلِيمِ ، جَيِّدَ التَّفهِيمِ ، سَكَن بَلنسِيَة ، وكَانَ النَّاسُ يَجتَمِعُونَ إلَيهِ ، ويَقرَؤونَ عَلَيهِ ، ويَقتَبِسُونَ مِنهُ ، قَالَ فِيهِ ابنُ خِلِّكَان : ((كَانَ عَالِمَاً بِالآدَابِ واللُّغَاتِ ، مُتَبَحِّرَاً فِيهِمَا ، مُقَدَّمَاً فِي مَعرِفَتِهِمَا وإقرَائِهِمَا)) ، مِن آثَارِهِ : كِتَاب المُثَلَّث ، والاقتِضَاب فِي شَرح أدَبِ الكُتَّاب ، وشَرح سَقط الزِّند ، وشَرح المُوَطَّأ ، وغَير ذَلِكَ ، تُوفِّي فِي بَلنسِيَة سَنَة ٥٢١هــ [*٦] .

(٤) واللُّغَاتُ العَشرُ المَذكُورَةُ فِي إصبع : بِتَثلِيثِ الهَمزَةِ ، ومَعَ كُلِّ حَرَكَةٍ تَثلِيثُ البَاءِ ، فَهُنَا تِسعُ لُغَاتٍ : بِكَسرِ الهَمزَةِ : (إِصبِع ، إِصبُع ، إِصبَع) ، وبِضَمِّهَا : (أُصبِع ، أُصبُع ، أُصبَع) ، وبِفَتحِهَا : (أَصبِع ، أَصبُع ، أَصبَع) ، واللُّغَةُ العَاشِرَةُ فِيهَا : أُصبُوع .

وأنكَرَ الفَرَّاءُ : إِصبُع ــ بِكَسرِ الهَمزَةِ ، وضَمِّ البَاءِ ــ وقَالَ : لَيسَ مِن أبنِيَةِ الفِعلِ : إفعُل ولا فِعلُل [*٧] .

(٥) هُو الإمَامُ أبُو عَبدِ اللهِ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بن مَالِكٍ الطَّائِيُّ الشَّافِعِيُّ النَّحوِيُّ نَزِيلُ دِمَشقَ ، ولِدَ سَنَة ٦٠١ هــ ، صَرَفَ هِمَّتَهُ إلَى إتقَانِ لِسَانِ العَرَبِ حَتَّى بَلَغَ فِيهِ الغَايَةَ ، وأربَى عَلَى المُتَقَدِّمِينَ =

(*١) بَدَائِعُ الصَّنَائِع ١ / ١٠١ و ١٠٤ .

(*٢) فَتح القَدِير ١ / ٢٢ .

(*٣) الجَوهَرَة النَّيِّرَة ١ / ٥ .

(*٤) البَحر الرَّائِق ١ / ٢١ .

(*٥) انظُر تَفصِيلَ المَسألَةِ فِي : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٦ .

(*٦) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : وفيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٣ / ٩٦، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٥ / ٥٣٢ ، والبلغَة فِي تَرَاجِم أئِمَّة النَّحو واللُّغَة : ص ١٢٦ .

(*٧) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ٢ / ٣٢ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ١ / ٤٥٥ .

تَثْلِيثُ بَا إصبَعٍ مَع شَكلِ هَمزَتِهِ مِن غَيرِ قَيدٍ مَعَ الأُصبُوعِ قَد كَمُلا [١]

[الفَرعُ الثَّانِي عَشر : المُبَالَغَةُ فِي المضمَضَةِ والاستِنشَاقِ لغَيرِ الصَّائِم]

[المَسأَلَةُ الأُولَى : حُكمُ المُبَالَغَةِ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ]

م ﴿ وأن يُبَالِغ بالمَضمَضَةِ [ح ، ٣٥ ب] والاستِنشَاقِ ، إلا أن يَكُونَ صَائِماً ﴾

ش : وقَدَّمنَا أنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ فِيهِمَا ، ونَصَّ فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لقَاضِي خَان ، والبَدَائِعِ [٢] ، والفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ [٣] : علَى أنَّ المُبَالَغَةَ فِيهِمَا مِن سُنَنِ الوضُوءِ ، والأمرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ ، والمَفزَعُ فِيهِ : قَولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لِلَقِيط بنِ صَبرَةَ : ((إذَا تَوَضَّأتَ : فَأبلِغ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ ، مَا لَم تَكُن صَائِماً)) أخرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الحَافِظُ أبُو بِشرٍ الدُّولابِيُّ [٤] فِي جَمعِهِ لِحَدِيثِ

= وجَمَعَ إلَيهَا عِلمَ القِرَاءَاتِ ، فَكَانَ إمَاماً فِيهَا بَصِيراً بعِلَلِهَا ، قَالَ فِيهِ الصَّفَدِيُّ : ((الإمَامُ العَلَّامَةُ الأوحَدُ)) ، وقَالَ التَّاجُ السُّبكِيُّ : ((السَّائِرَةُ مُصَنَّفَاتُهُ مَسِيرَ الشَّمسِ ، الذِي تُصغِي لَهُ الحَوَاس الخَمسُ)) ، مِن آثَارِهِ : الكَافِيَة الشَّافِيَة ، وإكمَال الإعلام بمُثَلَّثِ الكَلام ، والمُقَدِّمَة الأسدِيَّة ، وألفِيَّة النَّحو ، تُوفِّيَ سَنَة ٦٧٢ هـ [١*] .

(١) قُلتُ : نَقَلَ هَذِهِ الأبيَاتَ عَن الإمَامِ ابنِ مَالِكٍ : الصَّفَدِيُّ [٢*] ، والسُّيُوطِيُّ [٣*] ، لَكِن نَسَبَ الإمَامُ مُرتَضَى الزَّبِيدِي : هَذَا البَيتَ لِرَضِيِّ الدِّينِ الصَّاغَانِي [٤*] ، ولعَلَّ الصَّاغَانِيَّ استَشهَدَ بِهِ فِي حَدِيثِهِ عَن اللُّغَاتِ فِي إصبَع فَظَنَّهُ الزَّبِيدِيُّ مِن كَلامِهِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٢ .

(٣) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة : [ق ٢ أ]

(٤) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو بِشرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بن حَمَّاد بن سَعِيدٍ الأنصَارِيُّ الدُّولابِيُّ ــ نِسبَةً إلَى قَريَةِ دُولاب فِي الرِّي ــ ، وُلِد فِي الرِّيِّ سَنَة ٢٢٤هـ ، سَمِعَ مِنهُ عَدَدٌ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ ، مِنهُم : ابنُ عُدَيٍ ، وابنُ حِبَّانَ ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبِي حَاتِمٍ ، والطَّبَرانِيُّ ، قَالَ فِيهِ الدَّارقُطنِيُّ : ((تَكَلَّمُوا فِيهِ ومَا تَبَيَّنَ مِن أمرِهِ إلا خَيرٌ)) ، وقَالَ ابنُ يُونُس : ((كَانَ أبُو بِشرٍ مِن أهلِ الصَّنعَةِ ، وكَانَ يُضَعَّفُ)) ، مِن آثَارِهِ : الضُّعَفَاء ، والأسمَاء والكُنَى ، =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الوَافِي بالوَفيَات ٣ / ٢٨٥ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٨ / ٦٧ ، وبُغيَة الوعَاة فِي أخبَارِ النُّحَاةِ ١ / ٣٠

(٢*) الوَافِي بالوَفيَات ٣ / ٢٨٦ .

(٣*) بُغيَة الوُعَاةِ فِي أخبَارِ النُّحَاةِ ١ / ٣٠ .

(٤*) تَاج العَرُوسِ / مَادَّة صبع .

الثَّورِيِّ [١] ، قَالَ ابنُ القَطَّانِ [٢] : ((إسنَادُهَا صَحِيحٌ)) [٣] ، قَالَ فِي البَدَائِعِ : ((ولأنَّ المُبَالَغَةَ فِيهِمَا مِن بَابِ التَّكمِيلِ فِي التَّطهِيرِ ، فَكَانَت مَسنُونَةً ، إلا فِي حَالَةِ الصَّومِ ؛ لِمَا فِيهَا مِن تَعرِيضِ الصَّومِ لِلفَسَادِ)) [٤] انتَهَى ، يَعنِي : والصَّائِمُ مَأمُورٌ بِتَحَفُّظِ صِيَامِهِ عَن المُفسِدِ بِحَسَبِ الإمكَانِ ، ولا فَرقَ فِي الصَّومِ بَينَ أن يَكُونَ فَرضَاً [٥] أو غَيرَهُ [٦] ،

= والذُّرِّيَّة الطَّاهِرَة المُطَهَّرة ، تُوفِّي سَنَة ٣١٠هـ [١*] .

(١) قُلتُ : لَم أعثُر علَى كِتَابه فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أظفَر بِذِكرٍ لَهُ فَضلاً عَن تَرجَمَةٍ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ تَخرِيجَ الحَدِيثِ الإمَام ابنُ حَجَرٍ فِي تَلخِيصِ الحَبِيرِ ١ / ٨١ ، والمُتَّقِي الهِندِي فِي كنزِ العُمَّالِ ٩ / ٥٣٣ ، فَليُرَاجَع .

والثَّورِيُّ هُو الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبدِ اللهِ سُفيَان بنُ سَعِيدِ بنِ مَسرُوق الثَّورِيُّ الكُوفِيُّ ، ولِدَ سَنَة ٩٧ هـ ، كَانَ إمَامَاً مِن أئِمَّةِ المُسلِمِينَ ، وعَلَمَاً مِن أعلامِ الدِّينِ ، مَعَ الإتقَانِ والحِفظِ ، والمَعرِفَةِ والضَّبطِ ، مُقَدَّمَاً علَى أقرَانِهِ فِي الفِقهِ والحَدِيثِ ، والزُّهدِ والعِبَادَةِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ يَحيَى بنُ مَعِينٍ : ((سُفيَان أَمِيرُ المُؤمِنِينَ فِي الحَدِيثِ)) ، تُوفِّي سَنَة ١٦١ هـ [٢*] .

(٢) الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ المَلِكِ الكُتَامِيُّ الحِمْيَرِيُّ المَغرِبِيُّ الفَاسِيُّ ، المَعرُوفُ بِابنِ القَطَّانِ ، دَرَّسَ ، وحَدَّثَ ، وصَنَّفَ ، قَالَ فِيهِ الصَّفَدِيُّ : ((كَانَ مِن أبصَرِ النَّاسِ بِصِنَاعَةِ الحَدِيثِ ، وأحفَظِهِم لِأسمَاءِ الرِّجَالِ ، وأشَدِّهِم عِنَايَةً بِالرِّوَايَةِ)) ، مِن آثَارِهِ : بَيَان الوَهم والإيهَام فِي كِتَاب الأحكَام ، والنَّظَر فِي أحكَامِ البَصَر ، تُوفِّي سَنَة ٦٢٨ هـ [٣*] .

(٣) بَيَانُ الوَهمِ والإيهَامِ فِي كِتَابِ الأحكَامِ لابنِ القَطَّانِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ المَلِك : ٥ / ٥٩٢ ، نَشر : دَار طَيبَة فِي الرِّيَاضِ ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٨ هـ ، تَحقِيق : د. حُسَين آيَة سَعِيد .

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٢ .

(٥) قُلتُ : الصَّومُ الفَرضُ عِندَ الأئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ : هُو صَومُ رَمَضَانَ : أدَاءً وقَضَاءً ، وصَومُ الكَفَّارَاتِ ، وكَذَلِكَ النُّذُور [٤*] .

(٦) قُلتُ : أي صِيَام الوَاجِب : كَصَومِ الاعتِكَافِ المَنذُورِ ، وقَضَاءِ صَومِ التَّطَوُّعِ بَعدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ، أو صِيَامِ النَّفلِ ، أوالمَسنُونِ : كَصَومِ سِتَّةِ أيَّامٍ مِن شَوَّال ، والاثنَين والخَمِيس ، وعَاشُورَاء ، ونَحوِ ذَلِكَ [٥*] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الأنسَاب ٢ / ١٧٩ ، وتَارِيخ دِمَشق ٥١ / ٢٩، ووفيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٤ / ٣٥٢ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٤ / ٩٢ ، والجَرح والتَّعدِيل ٤ / ٢٢٢ ، والثِّقَات ٦ / ٤٠٢ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الوَافِي بالوفيات ٢٢ / ٤٧ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ٢٢ / ٣٠٦ .

(٤*) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢٠٩ ــ ٢١٠ ، وفَتح القَدِير ٢ / ٣٠٧ ــ ٣٠٨ .

(٥*) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢١٣ ، وفَتح القَدِير ٢ / ٣٠٨ .

بَعدَ أن يَكُونَ غَيرَ [١] مَمنُوعٍ مِنهُ شَرعَاً [٢] فِيمَا يَظهَرُ ، واللهُ [تَعَالَى] [٣] أعلَمُ .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ : كَيفِيَّةُ المُبَالَغَةِ فِي المَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ]

م ﴿ والمُبَالَغَةُ فِي المَضمَضَةِ ، قَالَ بَعضُهُم : هِيَ الغَرغَرَةُ ﴾

ش : وهِيَ تَردِيدُ المَاءِ فِي الحَلقِ [٤] ، وهَذَا البَعضُ هُو خُوَاهِر زَادَه [٥] ، وعَلَيهِ مَشَى قَاضِي خَان فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، والظَّاهِرُ أنَّهُ المُرَادُ أيضاً بِمَا فِي الخُلاصَةِ : ((والمُبَالَغَةُ فِيهَا : أن يَصِلَ المَاءُ إلَى رَأسِ حَلقِهِ)) [٦] .

م ﴿ وقَالَ الصَّدرُ الشَّهِيدُ : تَكثِيرُ المَاءِ حَتَّى يَملأَ الفَمَ [٧] ﴾

ش : وفِي شَرحِ الزَّاهِدِيِّ : ((وقِيلَ : تَحرِيكُ المَاءِ لِيَصِلَ إلَى جَوَانِبِ الفَمِ)) انتَهَى ، وعَزَاهُ بَعضُ شَارِحِي الهِدَايَةِ إلَى شَمسِ الأئِمَّةِ الحَلوَانِي [٨] ، وعِندَ العَبدِ الضَّعِيفِ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ : أنَّ كُلَّاً مِن الأقوَالِ الأُولِ أولَى مِن هَذَا ، نَظَرَاً إلَى إشَارَةِ الحَدِيثِ ، والأوَّلُ مِنَ الأقوَالِ أبلَغُ [٩] .

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((خَيرَ)) ، ولَعَلَّهَا خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) قُلتُ : كَصِيَامِ يَومَي العِيدِ الفِطر والأضحَى ، وأيَّام التَّشرِيق [١*] .

(٣) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٤) انظُر : جمهرة اللُّغَة ١ / ١٩٧ .

(٥) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ الإمَامُ الزَّبِيدِي فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ ١ / ٦ ، فَليُرَاجَع .

(٦) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ أ] .

(٧) قُلتُ : نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ صَاحِبُ المُحِيطِ البُرهَانِيِّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ فِي ١ / ٢٠ ، فَليُرَاجَع .

(٨) قُلتُ : لَم أقِف عَلَى قَائِلِهِ مِن شُرَّاحِ الهِدَايَةِ ، لَكِن نَقَلَ هَذَا الكَلامَ عَن الإمَامِ شَمسِ الأئِمَّةِ الحَلوانِي : الزَّبِيدِي فِي الجَوهَرَةِ النَّيِّرَةِ ١ / ٦ ، وابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِقِ ١ / ٢٢ .

(٩) قُلتُ : يَقصِدُ الغَرغَرَة ، وهُو مَا رَجَّحَهُ الإمَامُ الكَمَالُ [٢*] ، وقَالَ ابنُ عَابِدين نَقلاً عَن شَرحِ المُنيَةِ : ((أنَّهُ الأشهَرُ)) [٣*] .

(١*) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢١٥ ، وفَتح القَدِير ٢ / ٣٠٨ .

(٢*) فَتح القَدِير ١ / ٢٦ .

(٣*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٦ .

[ع ، ٦٤ ب] م ﴿ وفِي الاستِنشَاقِ : جَذبُ المَاءِ حَتَّى يَصعَدَ إِلَى مَنخِرَيهِ ﴾

ش: أي : والمُبَالَغَةُ فِي الاستِنشَاقِ ، هَذَا وفِيهِ نَظَرٌ : فَإِنَّهُ يَصدُقُ عَلَى الاستِنشَاقِ مِن غَيرِ مُبَالَغَةٍ ؛ لأنَّ المَنخِرَ ثُقبُ الأنفِ ، والأَولَى : قَولُ قَاضِي خَان فِي شَرحِ الصَّغِيرِ : ((أن يَأخُذَ المَاءَ بِمَنخِرَيهِ حَتَّى يَصعَدَ إِلَى مَا يَشتَدُّ مِنَ الأنفِ)) ، وهَذَا مُرَادُ صَاحِبِ الخُلاصَةِ بِقَولِهِ : ((أن يُجَاوِزَ المَارِنَ)) (١) .

والمنخر ــ بِفَتحِ المِيمِ ، وكَسرِ الخَاءِ المُعجَمَةِ ، وبِكَسرِهِمَا جَمِيعَاً ــ : لُغَتَانِ مَعرُوفَتَانِ (٢) ، والأُولَى مِنهُمَا أفصَحُ (٣) .

[الفَرعُ الثَّالثُ عَشَر : إدخَالُ الأصبعَين فِي صِمَاخَي الأُذُنَين]

م ﴿ وأن يُدخِلَ أصبُعَيهِ فِي صِمَاخِ أُذُنيهِ ﴾

ش : بِكَسرِ الصَّادِ المُهمَلَةِ ــ وقَد تُبدَلُ سِيناً مُهمَلَةً (٤) ــ ، وبِالخَاءِ المُعجَمَةِ :

---

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ أ] .

قُلتُ : وهَذَا الحَدُّ هُو المُعتَمَدُ فِي المَذهَبِ ، كَمَا ذَكَرَ الإمَامُ الكَمَالُ (١*) ، وابنُ عَابِدين (٢*) .

(٢) ذَكَرَ ابنُ سيده فِي المنخر خَمسَ لُغَاتٍ : مَنخَر ــ بِفَتحِ المِيمِ والخَاءِ ــ ، ومِنخِر ــ بِكَسرِ المِيمِ والخَاءِ ــ ، ومُنخُر ــ بِضَمِّ المِيمِ والخَاءِ ــ ، ومَنخِر ــ بِفَتحِ المِيمِ وكَسرِ الخَاءِ ــ ، ثُمَّ المُنْخُور (٣*) .

(٣) جَاءَ فِي تَاجِ العَرُوسِ : ((والمَنخَر كمَقعَد ، هَكَذَا سِيَاقُ ضَبطِهِ ، والصَّوَابُ : أَنَّهُ بِكَسرِ المِيمِ والخَاءِ كَمَا ضَبَطَهُ الصَّاغَانِيُّ مُجَوَّدَاً فِي مُعجَمِهِ)) (٤*) ، لَكِن تَتَبَّعَهُ الرَّازِي بِقَولِهِ : ((وقَد تُكسَرُ المِيمُ إتبَاعَاً لِكَسرَةِ الخَاءِ ، كَمَا قَالُوا مِنْتِن ، وهُمَا نَادِرَانِ ؛ لأنَّ مِفْعِلاً لَيسَ مِن الأبنِيَةِ)) (٥*) ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) قُلتُ : أنكَرَ ابنُ السِّكِّيتِ (٦*) وابنُ قُتَيبَة (٧*) : السِّمَاخَ بِالسِّينِ ، وجَعَلاهَا مِن غَلَطِ العَامَّةِ .

(١*) فَتح القَدِيرِ ١ / ٢٦ .

(٢*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٨٦ .

(٣*) المُحكَم والمُحِيطِ الأعظَمِ ٥ / ١٦٨ .

(٤*) تَاج العَرُوسِ / مَادَّة نَخَر .

(٥*) مُختَار الصِّحَاحِ / مَادَّة نَخَر .

(٦*) إصلاح المَنطِقِ لابنِ السِّكِّيتِ يَعقُوبَ بنِ إسحَق : ص ١٨٥ نَشر : دَار المَعَارِف فِي القَاهِرَة ، الطَّبعَة الرَّابعَة ، تَحقِيق : أحمَد مُحَمَّد شَاكِر ، وعَبد السَّلام هَارُون .

(٧*) أدَب الكَاتِبِ لابنِ قُتَيبَة عَبدِ اللهِ بن مُسلِمٍ : ص ٣٠٠ ، نَشر : المَكتَبَة التِّجَارِيَّة بِمصر ، الطَّبعَة الرَّابعَة لِعَام ١٩٦٣ م ، =

خرقهما [١] ، وعدُّ هذا من الآداب موافقٌ للمحيط [٢] ، ويشهدُ له ما في سُنن ابن ماجه : عن الرُّبيِّع بنتِ معوِّذٍ بن عفراءَ : ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ : فأدخلَ أصبُعيه في جُحْرَي أذُنيه)) [٣] ، وقد ذكروا أنَّهُ مرويٌّ عن أبي يوسف ، وممَّن ذكرهُ : قاضي خان ، ولفظُهُ : ((ولم يُنقل عن أصحابنا إدخالُ الإصبعِ في صماخِ الأُذُنين ، وعن أبي يوسف أنَّهُ كان يفعلُ ذلك)) [٤] انتهى .

ثُمَّ أيَّ أصبعٍ هي ؟ ففي المُحيطِ : ((ويُدخِل خُنصرهُ في صماخِ أُذُنيه ويُحرِّكها ، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف ، محكيٌّ عن أبي هُريرة [٥])) [٦] ، ونقلهُ الزَّاهديُّ : عن الحلوانيِ وخواهر زاده ، وقال : ((هكذا فعل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ [ك ، ٣٥ ب] عليهِ

وذكرَ اللُّغتين ــ السِّين والصَّاد ــ : الأزهريُّ [*١] ، وابنُ سيده [*٢] .

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ : ((وفي صحيحِ مُسلمٍ في حديثِ أبي ذرٍّ في قِصَّةِ إسلامهِ في بابِ مناقبِهِ : ((فضربَ على أسمِختِهم)) هكذا هو في جميعِ النُّسخِ ، أسمختِهم : صِماخ الأذُن ــ بكسر الصَّادِ ــ ، ويُقالُ أيضاً بالسِّين بدلَ الصَّادِ ، والصَّادُ أفصحُ)) [*٣] .

(١) انظر: تهذيب اللُّغة ٧ / ٧٣ ، وتهذيب الأسماء واللُّغات ٣ / ١٧٠ ، والقاموس المُحيط / مادَّة صِماخ .

(٢) المُحيطُ البُرهانيُّ في الفقهِ النُّعمانيِّ ١ / ٢٢ .

(٣) سُننُ ابن ماجه : رقم (٤٤١) ١ / ١٥١ ، كِتاب الطَّهارة وسُننُها ، باب ما جاءَ في مسحِ الأذُنين ، وإسنادُهُ حسنٌ ، وأخرجَهُ أيضاً أبو داودَ في سُننِهِ : رقم (١٣١) ١ / ٨٠ ، كِتاب الطَّهارة ، باب صِفة وضُوء النَّبي ﷺ .

(٤) الفتاوى الخانيَّة ١ / ٣٥ .

(٥) قُلتُ : لم أجد عن أبي هُريرةَ أثراً يُفيدُ إدخالَهُ خُنصُرهُ في صِماخي أذُنيه ، وغايةُ ما ذكرهُ الأئمَّةُ عنهُ ﷺ : ما أخرجَهُ الإمامُ ابنُ ماجه بسندٍ ضعيفٍ :عن النَّبيِّ ﷺ قالَ : ((الأذُنان من الرَّأسِ)) [*٤] ، فليُنظر .

(٦) المُحيطُ البُرهانيُّ في الفقهِ النُّعمانيِّ ١ / ٢٢ ، بتصرُّفٍ .

= تحقيق : مُحيي الدِّين عبد الحميد .

(*١) تهذيب اللُّغةِ ٧ / ٧٣ .

(*٢) المُحكم والمُحيطِ الأعظم ٥ / ٩٣ .

(*٣) تهذيب الأسماءِ واللُّغاتِ ٣ / ١٧٠ .

(*٤) سُننُ ابن ماجه : رقم (٤٤٥) ١ / ١٥٢ : كِتاب الطَّهارة وسُننُها ، باب : الأذُنان من الرَّأسِ .

وسلَّمَ ، وأبُو هُرَيرَة)) [١] انتَهى ، والله [تَعَالَى] [٢] أعلَمُ بِذَلِكَ [٣] .

[الفَرعُ الرَّابِعَ عَشَر : تَخليلُ الأصَابِعِ بِالخنصر الأيسَر]

م ﴿ وأن يُخَلِّلَ أصَابِعَهُ بِخِنصِرِهِ اليُسرَى ﴾

ش : وهِيَ بِكَســرِ الخَاءِ المُعجَمَةِ ، والصَّــادِ المُهمَلَةِ [٤] ، وقَالَ الفَارِسِيُّ [٥] : ((اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ : فَتح الصَّادِ)) [٦] ، وعَلَيهِ مَشَى فِي القَامُوسِ [٧] ، وهِي : الإصبعُ الصُّغرَى ، والقَولُ بِأنَّهَا الوسطَى : غَرِيبٌ [٨] .

---

(١) قُلتُ : نَقَلَ ذَلِكَ عَن شَمسِ الأئِمَّةِ الحَلوَانِي ، والإمَامِ خُواهِر زَادَه : صَاحِب المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٢٢ ، فَليُرَاجَع .

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٣) لَكِن فِي الجَوهَرَة النَّيِّرَة تَعيين السَّبَّابَتَين فِي مَسحِ الأذُنَينِ إذ قَالَ : ((يُدخِلُ سَبَّابَتَيهِ فِي صِمَاخَيهِ)) [١*] ، وهُو مَا رَجَّحَهُ الكَمَالُ ، فقَالَ : ((والذِي فِي ابنِ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَن ابنِ عبَّاس رضِيَ اللهُ عنهُمَا أنَّه ﷺ : مَسَحَ أذُنَيهِ فَأدخَلَهُما السَّبَّابَتَين وخَالفَ إبهَامَيهِ إلَى ظَاهِرِ أذُنَيهِ فَمَسحَ ظَاهِرهُمَا وبَاطِنَهُما ، وقَول مَن قَالَ بِعَزلِ السَّبَّابَتينِ فِي مَسحِ الرَّأسِ مِن مَشَايخِنَا يَدلُّ علَى أنَّ السُّنَّةَ عِندهُ إدخَالهُمَا ، وهُو الأولَى)) [٢*] ، فَليُنظَر .

(٤) انظُر : المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٥ / ٣٣١ ، والقَامُوس المُحِيط / مَادَّة خُنصُر .

(٥) الإمَامُ أبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ أحمَدَ بن عَبدِ الغَفَّارِ الفَارِسِيِّ ، ولِدَ فِي فَسَا مِن أعمَالِ فَارِس سَنَة ٢٨٨هــ ، سَمِعَ مِن الإمَامِ أبِي إسحَقَ الزَّجَّاج ، وتَخَرَّجَ مِنهُ أحَدَ كِبَارِ أئِمَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ، صَاحَبَ عَدَداً مِن الأمَرَاءِ كَسَيفِ الدَّولَةِ الحَمَدَانِي فِي حلَب ، وعُضدُ الدَّولَةِ بن بُويَهٍ الذِي كَانَ يَقُولُ فِيهِ : ((أنَا غُلامُ أبِي عَلِيٍّ فِي النَّحوِ)) ، تَتَلمَذَ علَى يَدَيهِ خَلقٌ كَثِيرٌ ، مِنهُم : ابنُ جِنِّي ، مِن آثَارِهِ : أبيَات الإعرَاب ، وأبيَات المَعَانِي ، والإيضَاح فِي النَّحوِ ، والتَّذكِرَة ، والحُجَّة فِي شَرحِ القِرَاءَات السَّبعَة ، والبَغدَادِيَّات ، والحَلَبِيَّات ، تُوفِّي سَنَة ٣٧٧هــ [٣*] .

(٦) قُلتُ : لَم أجِد كَلامَ الفَارِسِي فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ .

(٧) القَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّة خِنصِر ، ولَفظُهُ : ((الخِنصِر : وبِفَتحِ الصَّادِ)) .

(٨) قُلتُ : رَجَّحَ كَونَ الخِنصِرِ : هِي الوسطَى : الأزهَرِيُّ [٤*] ، وابن سِيدَه [٥*] .

(١*) الجَوهَرَة النَّيِّرَة ١ / ٦ .

(٢*) فَتح القَدِير ١ / ٢٩ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : وفيَات الأعيَان ٢ / ٨٠ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٦ / ٣٧٩ ، والبلغَة : ص ٨٠ .

(٤*) تَهذِيب اللُّغَةِ ٧ / ٢٦٧ .

(٥*) المُحكَم والمُحِيطِ الأعظَمِ ٥ / ٣٣١ .

ثُمَّ مُقتَضَى كَلامِ الجَوهَرِيِّ [١] : أنَّ نُونَ خِنصِرِ زَائِدَة ؛ لأنَّهُ ذَكَرَهَا فِي مَادَّةِ خَصَر ، فَوَزنُهَا فِنعِل [٢] ، لَكِنَّ صَاحِبَ المُحكَمِ ذَكَرَهَا فِي الرُّبَاعِي [٣] ، فَيَكُونُ وَزنُهَا علَى هَذَا : فِعلَلاً ، ثُمَّ قَد أسلَفنَا الكَلامَ عَلَى هَذَا مُستَوفَىً فِي الكَلامِ عَلَى تَخلِيلِ الأصَابِعِ فَرَاجِعهُ ثَمَّةَ [٤] .

[الفَرعُ الخَامِسُ عَشَر : تَحرِيكُ الخَاتَمِ الوَاسِع]

م ﴿ وأَن يُحَرِّكَ خَاتَمَهُ إن كَانَ وَاسِعَاً ، وإِن كَانَ ضَيِّقَاً : فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَن أصحَابِنَا : لا بُدَّ مِن تَحرِيكِهِ [ح ، ٣٦ أ] أو نَزعِهِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي المُحِيطِ [٥] ﴾

ش : ووَافَقَهُ صَاحِبُ البَدَائِعِ ، [ع ، ٦٥ أ] علَى لَفظِ : ((إن كَانَ ضَيِّقَاً لابُدَّ مِن تَحرِيكِهِ)) ، لَكِن مِن غَيرِ تَقيِيدِهِ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَن أصحَابِنَا ، وعَلَّلَهُ بِقَولِهِ : ((لِيَصِلَ المَاءُ إِلَى مَا تَحتَهُ)) [٦] ، ويُوَافِقُهُ فِي المَعنَى : مَـــا فِي الخُلاصَـــةِ نَقـــلاً عَن مَجمُوعِ

---

(١) إمَامُ اللُّغَةِ أبُو نَصرٍ إسمَاعِيلُ بنُ حَمَّاد التُّركِي الفَارَابِي الجَوهَرِيُّ ، أَخَذَ العَرَبِيَّةَ عَن السِّيرَافِي ، وأَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ ، وخَالِهِ أَبِي إبرَاهِيم الفَارَابِي ، وأكثَرَ مِنَ الأسفَارِ فِي طَلَبِ العِلمِ ، ودَخَلَ رَبِيعَة ومُضَر لِضَبطِ مَعرِفَتِهِ بِلِسَانِ العَرَبِ ، حَتَّى أصبَحَ حُجَّةَ الأئِمَّةِ ، صَنَّفَهُ العُلَمَاءُ لِحُسنِ خَطِّهِ فِي رُتبَةِ ابنِ مُقلَة وابنِ البَوَّابِ ، مِن آثَارِهِ : الصِّحَاح ، وعرُوض الورَقَة ، ومُقَدِّمَة فِي النَّحوِ ، وغير ذَلِكَ ، تُوِفِّي سنَة ٣٩٣هـ [١*] .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد هَذَا النَّقلَ عَن الإمَامِ الجَوهَرِيِّ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، وإِنَّمَا رَأيتُ فِي الصِّحَاحِ خِلافَهُ ؛ فَقَد وَرَدَ ذِكرُهَا فِي بَابِ خِنصِرِ ، ولَيسَ فِي بَابِ خَصر ، واللهُ أعلَمُ .

(٣) المُحكَمُ والمُحِيطُ الأعظَمُ ٥ / ٣٣١ .

قُلتُ : وهُو مَا يُشِيرُ إِلَيهِ كَلامُ جَمَاعَةٍ مِن أئِمَّةِ اللُّغَةِ : كَالخَلِيلِ بنِ أحمَدَ الفَرَاهِيدِيِّ [٢*] والأزهَرِيُّ [٣*] ، فَليُنظَر .

(٤) انظُر صَفحَة : ٣٨٧ .

(٥) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٧ .

(٦) بَدَائِعُ الصَّنَائِع ١ / ١١٤ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الوَافِي بِالوَفيات ٩ / ٦٩ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٧ / ٨١ ، وبُغيَة الوعَاة فِي أخبَارِ النُّحَاةِ ١ / ٤٤٦ .

(٢*) العَين / مَادَّة خِنصِر ، نَشر : دَار الهِلال ، تَحقِيق : د. مَهدِي المَخزُومِي ، ود. إبرَاهِيم السَّامُرَّائِي .

(٣*) تَهذِيبُ اللُّغَةِ ٧ / ٢٦٧ .

النَّوَازِلِ [١] : ((تَحرِيكُ الخَاتَمِ سُنَّةٌ إن كَانَ وَاسِعاً ، وفَرضٌ إن كَانَ ضَيِّقاً بِحَيثُ لَم يَصِلِ المَاءُ تَحتَهُ)) [٢] انتَهَى ، وإطلاقُ المُحِيطِ علَى مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ : مَحمُولٌ علَى هَذَا ، وقَد صَرَّحَ بِهَذَا القَيدِ صَاحِبُ الهِدَايَةِ فِي مُختَارَاتِ النَّوَازِلِ .

وأَمَّا مَا فِي مُحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ السَّرَخسِيِّ : ((ولَو كَانَ فِي إصبَعِهِ خَاتَمٌ ضَيِّقٌ فَلَم يَنزَعهُ : جَازَ)) [٣] : فَمَحمُولٌ علَى أَنَّهُ بِحَيثُ يَصِلُ المَاءُ إلَى مَا تَحتَهُ ، ويُؤَيِّدُهُ : إردَافُهُ لَهُ بِقَولِهِ : ((والاحتِيَاطُ أن يُحَرِّكَ الخَاتَمَ لِيَصِلَ المَاءُ تَحتَهُ بِيَقِينٍ)) انتَهَى .

وفِي الذَّخِيرَةِ : ((وفِي عُيُونِ المَسَائِلِ [٤] : إذَا كَانَ فِي إصبَعِهِ خَاتَمٌ ضَيِّقٌ : فَالاحتِيَاطُ فِيهِ إذَا لَم يَنزَعهُ فِي الوضُوءِ والغُسلِ أن يُحَرِّكَهُ لِيَصِلَ المَاءُ إلَى مَا تَحتَهُ ، ذُكِرَ بِلَفظِ الاحتِيَاطِ وإنَّهُ وَاجِبٌ ، ذَكَرَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ)) انتَهَى .

هَذَا وفِي الفَتَاوَى الخَانِيَّةِ : ((وإن كَانَ ضَيِّقاً ولَم يُحَرِّكهُ : رَوَى الحَسَنُ عَن أَبِي

---

(١) قُلتُ : لَم أجِد كِتَاب مَجمُوع النَّوَازِل فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ .

وكِتَابُ مَجمُوعِ النَّوَازِلِ والحَوَادِثِ والوَاقِعَاتِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أحمَد بن مُوسَى بن عِيسَى الكَشِّي (ت فِي حُدُودِ ٥٠٠ هـ) : جَمَعَ فِيهَا فَتَاوَى أَبِي اللَّيثِ السَّمَرقَندِي ، وفَتَاوَى أَبِي حَفصٍ الكَبِير ، وغَيرهَا ، ورَتَّبَهَا فِي خَمسَةَ عَشَر أصلاً [١*] .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ١٠ أ] .

(٣) مُحِيطُ رَضِيِّ الدِّين السَّرَخسِي [ق ٢ ب] .

(٤) اشتَهَر عِندَ الأئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ ثَلاثَة كُتُبٍ تَحمِلُ اسمَ عُيُونَ المَسَائِلِ [٢*] :

ــ عُيُونُ المَسَائِلِ لِمُؤَلِّفِهِ أَبِي القَاسِمِ عَبدِ اللهِ بنِ أحمَدَ البَلَخِيِّ (ت ٣١٩ هـ) ، ويَقَعُ فِي تِسعَةِ مُجَلَّدَاتٍ .

ــ وعُيُونُ المَسَائِلِ لِمُؤَلِّفِهِ أَبِي اللَّيثِ نَصرِ بنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرقَندِي (ت ٣٧٦ هـ) ، وشَرَحَهُ العَلاءُ العَالِمُ مُحَمَّد ابنُ عَبدِ الحَمِيدِ (ت ٥٥٢ هـ) فِي حَصرِ المَسَائِلِ وقَصرِ الدَّلائِلِ .

ــ وعُيُونُ المَسَائِلِ لِمُؤَلِّفِهِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ السَّرَخسِيِّ (ت ٥٤٤ هـ) .

قُلتُ : ولَم أَقِف بَعدَ البَحثِ علَى تَعيِينِ المُرَادِ مِنهُ ، واللهُ أعلَمُ .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٠٦ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٨٥ .

(٢*) كَشف الظُّنُونِ ٢ / ١١٨٧ .

حَنِيفَةَ ، وأَبُو سُلَيمَانَ [(١)] عَن أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ : أَنَّهُ يَجُوزُ)) [(٢)] ، فَلَعَلَّ التَّقِييدَ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ احتِرَازٌ عَن هَذَا ، لَكِن يَنبَغِي حَملَ كَونِ الخَاتَمِ المَذكُورِ مَعَ ضِيقِهِ : علَى أَنَّهُ بِحَيثُ يَصِلُ المَاءُ تَحتَهُ ، جَمعاً بَينَ المَروِيَّينِ ، وجَرياً علَى مُقتَضَى الدَّلِيلِ ، فَإِنَّ لِبسَ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ الذِي بِحَيثُ لا يَدخُلُ المَاءَ تَحتَهُ لَيسَ بِعَارِضٍ يُوجِبُ سُقُوطَ الغَسلِ عَمَّا تَحتَهُ شَرعَاً ، فَتَنَبَّه لَهُ .

ثُمَّ قَد أَسمَعنَاكَ مِنَ الخُلاصَةِ أَنَّ تَحرِيكَ الوَاسِعِ سُنَّةٌ ، وكَذَا عَدَّ قَاضِي خَان فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ تَحرِيكَ الخَاتَمِ مُطلَقَاً مِن السُّنَنِ ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحمُولٌ علَى مَا يَدخُلُ المَاءُ تَحتَهُ لِمَا ذَكَرنَا ، ثُمَّ وَجهُ كَونِهِ أَدَباً أَو سُنَّةً : القِيَاسُ علَى تَخلِيلِ الأَصَابِعِ بَعدَ العِلمِ بِوُصُولِ المَاءِ إِلَى مَا بَينَهَا ، وقَد عَرَفتَ ثَمَّةَ أَنَّ الأَوجَهَ : كَون التَّخلِيلِ حِينَئذٍ مُستَحَبَّاً ، فَكَذَا التَّحرِيكُ هُنَا [(٣)] ، ثُمَّ بَعدَ إِحَاطَةِ العِلمِ بِهَذَا : فَمَا فِي المُحِيطِ : ((وإِن لَم يَكُن ضَيِّقَاً فَلا يُحَرِّكهُ)) [(٤)] ، ومَا فِي الفَتَاوَى الخَانِيَّة [(٥)] ، والبَدَائِعِ [(٦)] : ((وإِن كَانَ وَاسِعَاً [ع ، ٦٥ ب] فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّحرِيكِ)) ، نَفيٌ لِوُجُوبِ التَّحرِيكِ ، وقَد أَفصَحَ بِهِ فِي الذَّخِيرَةِ بِهَذَا النَّصِّ : ((وإِن لَم يَكُن ضَيِّقَاً لَم يَجِب تَحرِيكُهُ)) [(٧)] انتَهَى ، وهُو لا يُنَافِي كَونَ التَّحرِيكِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَدَباً كَمَا لا يَخفَى .

---

(١) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو سُلَيمَان مُوسَى بنُ سُلَيمَان الجَوزَجَانِيُّ ــ نِسبَةً إِلَى جَوزَجَان فِي خُرَاسَان ــ ، سَمِعَ مِن الصَّاحِبَينِ : أَبِي يُوسُف ومُحَمَّد ، ورَوَى عَنهُمَا ، وعَرَضَ عَلَيهِ الخَلِيفَةُ المَأمُونُ القَضَاءَ فَاستَعفَاهُ ، مِن آثَارِهِ : السِّيَر الصَّغِير ، والصَّلاة ، والرَّهن ، ونَوَادِر الفَتَاوَى ، تُوفِّي بَعدَ سَنَة ٢٠٠هـ [(١*)] .

(٢) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٤ .

(٣) انظُر: المَبسُوط ١ / ١٠، وتَبيِين الحَقَائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٦ .

(٤) المُحِيطُ البُرهَانِيُّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٧ .

(٥) الفَتَاوَى الخَانِيَّةُ ١ / ٣٤ .

(٦) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٤ .

(٧) انظُر هَذَا الكَلامَ فِي أَصلِ الذَّخِيرَةِ : المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٧ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة في طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ١٨٦ ، وتَاج التَّرَاجِم : ص ٢٩٠ .

ثُمَّ لَعَلَّ مَا فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَان : ((وعَن مُحَمَّدٍ : أنَّهُ لَيسَ بشَيءٍ)) [ك ، ٣٦ أ] انتَهَى ، أي : وَاجِبٍ أو مَسنُونٍ إذَا كَانَ المَاءُ بِحَيثُ يَصِلُ إلَى مَا تَحتَهُ إن ثَبَتَ هَذَا عَنهُ [١] ، والله سُبحَانَهُ أعلَمُ .

والخَاتمُ ــ بِفَتحِ التَّاءِ وكَسرِهَا [٢] ــ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خَاتم النَّبِيِّينَ ، وفِيهِ لُغَاتٌ أُخرَى [٣] : خَيتَامٌ وخَاتَامٌ : ذَكَرَهُمَا الجَوهَرِيُّ [٤] وغَيرُهُ [٥] ، وخِتَامٌ ــ كَكِتَابٌ ــ : ذَكَرَهُ ابنُ هِشَامَ السَّبتِي [٦] وغَيرُهُ [٧] ، وخَتَم : حَكَاهُ ابنُ السِّيْدِ [٨]

---

(١) مِمَّن نَقلَ هَذا الكَلامَ عَن الإمَامِ مُحَمَّد أيضاً : السَّرخسِي فِي المَبسُوط ١ / ١٠

قُلتُ : والذِي علَيهِ أكثَرُ كُتُبِ المَذهَبِ : أنَّ تَحرِيكَ الخَاتمِ الوَاسِعِ مِن الآدَاب [١*] .

(٢) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ٧ / ١٣٨ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٥ / ١٥٥ ، وتَهذِيب الأسمَاء واللُّغَات ٣ / ٨٣ .

(٣) قُلتُ : ذَكَرَ المُرتَضَى الزَّبِيدِيُّ هَذِهِ اللُّغَات فِي التَّاجِ نَقلاً عَن نَظمٍ لِلحَافِظِ زَينِ الدِّينِ العِرَاقِيِّ ، يَقُولُ فِيهِ :

خُذ عَدَّ نَظمِ لُغَاتِ الخَاتمِ انتَظَمَت ... ثَمَانِياً مَا حوَاهَا قَبلُ نَظَّامُ

خَاتَامُ ، خَاتَمُ ، خَتمٌ ، خَاتِمٌ ، وخِتَا ... مُ خَاتِيَامٌ ، وخَيتُومٌ ، وخَيتَامُ

وهَمز مَفتُوح تَاءٍ : تَاسِعٌ ، وإذَا ... سَاغَ القِيَاسُ أتَمَّ العَشرَ: خَاتَامُ [٢*]

(٤) الصِّحَاحُ / مَادَّة خَتَمَ .

(٥) قُلتُ : مِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ : ابنُ قُتَيبَة [٣*] ، والأزهَرِيُّ [٤*] ، وابنُ سِيدَه [٥*] .

(٦) كَمَا نَقَلَ عَنهُ المُرتَضَى الزَّبِيدِي فِي تَاجِ العَرُوسِ / مَادَّة خَتَم .

وابنُ هِشَام السَّبتِي هُو الإمَامُ أبُو عَبدِ الله مُحَمَّدٌ بنُ أحمَدَ بن هِشَامٍ بن إبرَاهِيمَ اللَّخمِيُّ السَّبتِيُّ الأندَلُسِيُّ ، عَالِمُ أدَبِ الأندَلُسِ ، مِن آثَارِهِ : شَرح الفَصِيح ، وشَرح مَقصُورَة ابن دُرَيدٍ ، تُوفِّي سنَةَ ٥٧٧هـ [٦*] .

(٧) قُلتُ : مِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ : الحَافِظُ زَينُ الدِّينِ العِرَاقِي [٧*] .

(٨) كَمَا نَقَلَ المُرتَضَى الزَّبِيدِي فِي تَاجِ العَرُوسِ / مَادَّة خَتَم .

(١*) انظر: البَحر الرَّائِق ١ / ٣٠ وفَتح القَدِير ١ / ٢٥ .

(٢*) تَاج العَرُوسِ / مَادَّة خَتَم .

(٣*) أدَب الكَاتِبِ : ص ٤٦٣ .

(٤*) تَهذِيب اللُّغَةِ ٧ / ١٣٨ .

(٥*) المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٥ / ١٥٥ .

(٦*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الوَافِي بالوفيات ٢ / ٩٣ ، والبلغَة فِي تَرَاجِمِ أئمَّةِ النَّحوِ واللُّغَة : ص ١٨٩ .

(٧*) نَقلَ ذَلِكَ عَنهُ : المُرتَضَى الزَّبِيدِي فِي تَاجِ العَرُوسِ / مَادَّة خَتَم .

وغَيرُهُ [١] ، ثُمَّ قَالَ الثَّعَالِبِيُّ [٢] وغَيرُهُ [٣] : ((ولا يُقَال خَاتَم إلا لِمَا كَانَ لَهُ فَصٌّ ، وإلا فَهو فَتخَةٌ)) ، وعلَى هَذَا جَرَى أصحَابُنَا [٤] ، وغَيرُهُم [٥] : فِيمَا لَو أقَرَّ بِخَاتَمٍ واستَثنَى مِنهُ الفَصَّ ، حَيثُ قَالُوا : لا يُقبَلُ .

[الفَرعُ السَّادِسُ عَشَر : تَركُ الإسرَافِ فِي المَاءِ]

م ﴿ وأَن لا يُسرِفَ فِي المَاءِ ﴾

ش : أَي : وأَن لا يَستَعمِلَ مِنهُ فَوقَ الحَاجَةِ الشَّرعِيَّةِ [٦] .

م ﴿ وإِن كَانَ عَلَى شَطِّ نَهرٍ جَارٍ ﴾

ش : أي : جَانِبِهِ .

---

(١) قُلتُ : مِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ : ابنُ سِيدَه [١*] .

(٢) فِقهُ اللُّغَةِ لِعَبدِ المَلِكِ بن مُحَمَّدٍ بنِ إسمَاعِيلَ الثَّعَالِبِيِّ : ص ١٥ ، نَشر: مؤَسَّسَة إسمَاعِيلِيَان فِي قُم .

والثَّعَالِبِي هُو إمَامُ اللُّغَةِ أبُو مَنصُور عَبدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ بن إسمَاعِيلَ النَّيسَابُورِيُّ ، المَعرُوفُ : بِالثَّعَالِبِيِّ والفَرَّاء ــ نِسبَةً إلَى عَمَلِهِ فِي خِيَاطَةِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ ــ ، ولِدَ فِي نَيسَابُور سَنَة ٣٥٠هــ ، وبَرَعَ فِي العَرَبِيَّةِ حَتَّى قِيلَ فِيهِ : شَيخُ الأدَبِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ بَسَّام : ((كَانَ فِي وَقتِهِ رَاعِي تَلعَات العِلمِ ، وجَامِع أشتَاتِ النَّثرِ والنَّظمِ)) ، مِن آثَارِهِ : يَتِيمَةُ الدَّهرِ ، وفِقه اللُّغَة ، وطَبَقَات المُلُوك ، والإعجَاز والإيجَاز ، تُوفِّي سَنَة ٤٢٩هــ [٢*] .

(٣) قُلتُ : مِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ : ابنُ دُرَيدٍ [٣*] .

(٤) انظُر: الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ٣ / ١٨٠ ، وتَبيين الحَقَائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ٥ / ١٧ .

(٥) قُلتُ : وهُو مَذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ [٤*] والحَنَابِلَة [٥*] ، وفَصَّلَ المَالِكِيَّةُ ، فَقَالُوا : إن أقَّر بِخَاتَمٍ ، وقَالَ فَصُّهُ لِي : إن كَانَ استِثنَاؤُهُ لِلفَصِّ مُتَّصِلاً بِلا تَرَاخٍ : يُقبَلُ قَولُهُ ، وإن لَم يَكُن قَولُهُ مُتَّصِلاً : فَلا يُقبَل [٦*] .

(٦) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٤٠ .

(١*) المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٥ / ١٥٥ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الذَّخِيرَة فِي سُنَنِ أهلِ الجَزِيرَةِ لِعَلِيٍّ بنِ بَسَّامَ الأندَلُسِيِّ : ٨ /٥٦٠ ، نَشر : الدَّار العَرَبِيَّة لِلكِتَاب فِي لِيبِيَا وتُونُس ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٧٩ م ، ووفيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٣ / ١٨٧ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٧ / ٤٣٨ .

(٣*) جمهرة اللُّغَةِ ١ / ٣٨٩ .

(٤*) فَتح العَزِيزِ شَرح الوَجِيز ١١ / ١٣٥ .

(٥*) كَشَّاف القِنَاعِ عَن مَتنِ الإقنَاعِ ٦ / ٤٨٦ .

(٦*) انظُر : حَاشِية الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ٣ / ٤٠٥ .

م ﴿ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ : أَوَ فِي الوضُوءِ سَرَفٌ ؟ ! فَقَالَ : ((نَعَم ولَو كُنتَ عَلَى ضِفَّةِ نَهرٍ جَارٍ)) ﴾

ش: ضفَّةُ النَّهرِ ــ بِفَتحِ الضَّادِ المُعجمَةِ ، وكَسـرِهَا [(١)] ، وتَشـديدِ الفَاءِ ــ : حَافَّتُهُ [(٢)] ، والنَّهرُ فِي الأَصلِ ــ بِفَتحِ الهَاءِ وهُو الأفصَحُ [(٣)] ، وسُكُونِهَا ــ [(٤)] : المَجرَى الوَاسِعُ فَوقَ الجَدوَلِ ودُونَ البَحرِ [(٥)] .

وهَذَا الحَدِيثُ الذِي أَشَارَ إِلَيهِ المُصَنِّفُ : أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحمَدُ [(٦)] وأَبُو يعلَى [(٧)] فِي مُسنَدَيهِمَا ، والبَيهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإيمَانِ [(٨)] ، وابنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ [(٩)] : مِن غَيرِ ذِكرِ ضِفَّة ، وعدَمُ ثُبُوتِهَا لا يَقدَحُ فِي المَطلُوبِ [ح ، ٣٦ ب] ، وسِيَاقُهُ : عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعدٍ وهُو يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الوُضُوءِ إِسرَافٌ ؟ ! قَالَ : نعَم ، وإِن كُنتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ)) [(١٠)] هَذَا لَفظُ ابنِ مَاجَه .

---

(١) قُلتُ : رَجَّح القتَبِيُّ : ضِفَّة ــ بِكَسرِ الضَّادِ ــ ، ورَأَى الأزهَرِيُّ : أَنَّ الفَتحَ فِي ضَفَّةٍ أفصَحُ [(١*)] .

(٢) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١١ / ٣٢٣ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٨ / ١٥٩ .

(٣) انظُر: جمهرة اللُّغة ٢ / ٨٠٧ .

(٤) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ٦ / ١٤٨ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٤ / ٣٠٢ .

(٥) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ٦ / ١٤٨ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٤ / ٣٠٢ ، وتَاج العَرُوس / مَادَّة نَهَر .

(٦) مُسنَدُ الإِمَامِ أَحمَد : رقَم (٧٠٦٥) ٢ / ٢٢١ .

(٧) قُلتُ : لَم أَجِدهُ فِي مُسنَدِ أَبِي يَعلَى ، ولَم أَعثُر عَلَى مَن نَقَلَ عَنهُ ذَلكَ مِن الأئمَّةِ .

(٨) شُعَبُ الإيمَانِ : رقَم (٢٧٨٨) ٣ / ٣٠ ، بَاب الطَّهَارَات ، فَضل الوضُوءِ .

(٩) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٤٢٥)١ / ١٤٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنهَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي القَصرِ وكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ .

(١٠) قُلتُ : وسَنَدُ الحَدِيثِ ضَعِيفٌ عِندَ الجَمِيعِ ؛ لأَنَّ فِيهِ : حُيَي بنَ عَبدِ اللهِ بنِ شُرَيحٍ المَصري ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَحمَد : ((أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ)) ، وقَالَ البُخَارِي : ((فِيهِ نَظَرٌ)) [(٢*)] .

(١*) انظُر: تَهذِيب اللّغة ١١ / ٣٢٣ .

(٢*) انظُر: التَّارِيخ الكَبِير ٣ / ٧٦ ، والجَرح والتَّعدِيل ١ / ٢٧١ .

وفِي البَابِ : مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ [١] ، وصَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ [٢] : عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ [٣] أَنَّهُ سَمِعَ ابنَهُ يَقُولُ : ((اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ القَصرَ الأبيَضَ عَن [٤] يَمِينِ الجَنَّةِ إذَا دَخَلتُهَا ، فَقَالَ : أيْ بُنَيَّ ، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ ، وتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأمَّةِ قَومٌ يَعتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ والطُّهُورِ)) [٥] .

[الفَرعُ السَّابِعَ عَشَر : تَركُ التَّقتِيرِ فِي المَاءِ]

[المَسأَلَةُ الأُولَى : حُكمُ التَّقتِيرِ فِي المَاءِ]

م ﴿ وأَن لا يُقَتِّرَ فِي المَاءِ ﴾

ش : قَالَ فِي البَدَائِعِ : ((والأدَبُ : فِيمَا بَينَ الإسرَافِ والتَّقتِيرِ ، إذ الحَقُّ بَينَ الغُلُوِّ والتَّقصِيرِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((خَيرُ الأمُورِ أوسَاطُهَا)) [٦])) انتَهَى [٧] .

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (٩٦)١ / ٧٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الإسرَاف فِي المَاء ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) صَحِيحُ ابنُ حبَّان : رقَم (٦٧٦٤)١٥ / ١٦٦ ، كِتَاب التَّارِيخ ، بَاب إخبَارِهِ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِن الفِتَنِ والحَوَادِثِ ، وقَالَ فِيهِ : ((سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ الجريرِي عَن يَزِيد بنِ عَبدِ اللهِ بنِ شخِير وأبِي نعَامَة ، والطَّرِيقَانِ جَمِيعَاً مَحفُوظَانِ)) .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو سَعِيدٍ عَبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ بنِ عَبدِ نُهْم المُزَنِيُّ ، شَهِدَ بَيعَةَ الشَّجَرَةِ ، وكَانَ أحَدَ البَكَّائِينَ فِي غَزوَةِ تَبُوك ، أرسَلَهُ سَيِّدُنَا عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ إلَى البَصرَةِ لِيُفَقِّه أهلَهَا ، فَسَكَنَهَا حَتَّى مَاتَ سنَة ٥٩هـ [*١] .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((مِن)) ، وهُو يُخَالِفُ لَفظَ الحَدِيثِ ، فَليُتَنَبَّه .

(٥) أخرَجَ الحَدِيثَ بِهَذَا اللفَظ كَذَلِكَ : الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنَدِهِ : رقَم (١٦٨٤٢) ٤ / ٨٦ ، وإسنَادُه ضَعِيفٌ ، والحَاكِمُ فِي المُستَدرَكِ بإسنَادٍ مُرسَل : رقَم (٥٧٩) ١ / ٢٦٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة .

(٦) قُلتُ : أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى عَن النَّبِيِّ ﷺ بسَنَدٍ مُنقَطِعٍ : رقَم (٥٨٩٧) ٣ / ٢٧٣ ، كِتَاب صَلاة الخَوف ، بَاب مَا ورَدَ مِن التَّشدِيدِ فِي لِبسِ الخزِّ ، ولَفظُهُ : ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الشُّهرَتَينِ : أن يَلبِسَ الثِّيَابَ الحَسَنَةَ التِي يُنظَرُ إلَيهِ فِيهَا ، أو الدَّنِيَّةَ أو الرَّثَّةَ التِي يُنظَرُ إلَيهِ فِيهَا ، قَالَ عَمرو بن الحَارِثِ : بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أمرَاً بَينَ أمرَينِ ، وخَيرُ الأمُورِ أوسَاطُهَا)) ، وأخرَجَهُ ابنُ أبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِن كَلامِ مطرَف بنِ الشَّخِير ، ولَم يَرفَعهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ : رقَم (٣٥١٢٨) ٧ / ١٧٩ ، كِتَاب الزُّهد .

(٧) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٧ .

(*١) انظُر : الطَّبَقات الكُبرَى ٧ / ١٣ ، والاستِيعَاب ٣ / ٩٩٦ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٤٠٩ .

وذَكَرَ شَمسُ الأئمَّةِ الحَلوَانِي أنَّهُ سُنَّةٌ ، وعَلَيهِ مَشَى قَاضِي خَان ، وهُو أوجَهُ مِنهُ كَمَا هُو غَير خَافٍ ، فَعَلَى الأوَّلِ : يَكُونُ الإسرَافُ غَيرَ مَكرُوهٍ ، وعلَى الثَّانِي : يَكُونُ مَكرُوهاً [1] [ع ، ٦٦ أ] كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ ، وقَد صَرَّح النَّوَوِيُّ فِي شَرحِ مُسلِمٍ : بِأَنَّهُ الأظهَرُ ، وحَكَى حُرمَةَ الإسرَافِ عَن بَعضِ أهلِ مَذهَبِهِ [2] ، وعِبَارَة بَعضِ المُتَأخِّرِينَ مِنهُم : ((والزِّيَادَة فِي الغَسلِ عَلَى الثَّلاثِ : مَكرُوهٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وقِيلَ : حَرَامٌ ، وقِيلَ : خِلافُ الأولَى)) [3] .

ومَحَلُّ الخِلافِ : مَا إذَا تَوَضَّأَ مِن نَهرٍ أو مَاءٍ مَملُوكٍ لَهُ ، فَإن تَوَضَّأَ مِن مَاءٍ مَوقُوفٍ عَلَى مَن يَتَطَهَّرُ أو يَتَوَضَّأُ : حُرِّمَت الزِّيَادَةُ و السَّرَفُ بِلا خِلافٍ ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ غَير مَأذُونٍ فِيهَا ، ومَاءُ المَدَارِسِ مِن هَذَا القَبِيلِ ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُوقَفُ ويُسَاقُ لِمَن يَتَوَضَّأُ الوُضُوءَ الشَّرعِيَّ ، ولَم يُقصَد إبَاحَتهَا لِغَيرِ ذَلِكَ [4] ، واللهُ تَعَالَى

---

(١) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٧ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ٣٠ .

(٢) المِنهَاجُ شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ ١ / ٤٩٧ ، ونَصُّهُ : ((وأجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى النَّهي عَن الإسرَافِ فِي المَاءِ ، ولَو كَانَ عَلَى شَاطِئِ البَحرِ ، والأظهَرُ : أنَّهُ مَكرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ ، وقَالَ بَعضُ أصحَابِنَا : الإسرَافُ حَرَامٌ ، واللهُ أعلَمُ)) .

(٣) يَقصِدُ بِقَولِهِ : الإمَامَ النَّووي الذِي قَالَ بَعدَ عَرضِ مَسألَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاثِ فِي الوضُوءِ : ((فَحَصَلَ ثَلاثَةُ أوجُهٍ : أحَدُهَا : تَحرُمُ الزِّيَادَةُ ، والثَّانِي : لا تَحرُم ولا تُكرَهُ لَكِنَّهَا خِلافُ الأولَى ، والثَّالِثُ ــ وهُو الصَّحِيحُ ــ : بَل الصَّوَابُ تُكرَهُ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ ، فَهَذَا هُو المُوَافِقُ للأحَادِيثِ ، وبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الأصحَابِ)) [١*] ، وقَد تَابَعَهُ عَلَى تَصحِيحِهِ الخَطِيبُ الشَّربِينِيُّ [٢*] ، فَليُرَاجَع .

(٤) قَالَ ابنُ عَابدِين تَعقِيباً عَلَى هَذَا الكَلامِ : ((ويَنبَغِي تَقيِيدُهُ بِمَا لَيسَ بِجَارٍ ــ كَالذِي فِي صِهرِيجٍ ، أو حَوضٍ ، أو نَحوِ إبرِيقٍ ــ ، أمَّا الجَارِي ــ كَمَاءِ مَدَارِسِ دِمَشقَ ، وجَوَامِعِهَا ــ : فَهُوَ مِنَ المُبَاحِ كَمَاءِ النَّهرِ ، كَمَا أفَادَهُ الرَّحمَتِي)) [٣*] ، فَليُتَنَبَّه .

(١*) المَجمُوع ١ / ٢٤٤ .

(٢*) مُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٨٩ .

(٣*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٤٢ .

أعلَمُ [1] .

(١) قُلتُ : حَاصِلُ الأقوَالِ فِي مَسألَةِ الإسرَافِ فِي مَاءِ الوضُوءِ ثَلاثَةٌ :

ــ الأوّلُ : أنَّ تَركَ الإسرَافِ فِي الوضُوءِ مَندُوبٌ ، ويَترَتَّبُ عَلَيهِ عَدَمُ كَرَاهَةِ الإسرَافِ ، وهُو ظَاهِرُ كَلامِ الكَاسَانِيِّ [١*] والكَمَال ابنِ الهُمَامِ [٢*] .

ــ الثَّانِي : تَركُ الإسرَافِ فِي الوضُوءِ سُنَّةٌ ، ويَترَتَّبُ عَلَيهِ كَرَاهَةُ الإسرَافِ تنزيهَاً ، وهُو رأي الإمام الحَلَوانِي وقَاضِي خَان فِي الجَامِع الصَّغِير ، واستَوجَهَهُ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج هُنَا ، وتَابَعَهُ عَلَيهِ ابنُ نُجَيم [٣*] ، وهُو مَذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ [٤*] ، والخَطِيبُ الشَّربِينِيُّ [٥*] ، ورَجَّحَهُ الإمَامُ ابنُ عَابدِين [٦*] : نَافِيَاً لِلتَّعَارُضِ بَينَ مَا ذَهَبَ إلَيهِ صَاحِبُ الفَتحِ والبَدَائِعِ ، ومَا ذَهَبَ إلَيهِ الإمَامُ ابنُ أمِيرٍ فِي الحَلبَةِ تِبعَاً لِكَلامِ الحَلَوانِي وقَاضِي خَان ، مُوَفِّقَاً بَينَ كَلامِ الطَّرَفَينِ : بِحَملِ كَلامِ الفَتحِ والبَدَائِعِ علَى نَفي الكَرَاهَةِ التَّحريمِيَّةِ دُونَ التَّنزِيهِيَّةِ .

ــ الثَّالِثُ : الكَرَاهَةُ التَّحريمِيَّة ، وذَكَرَهُ ابنُ نُجَيمٍ [٧*] بِنَاءً علَى عِبَارَةِ المُنتَقَى : ((أنَّ الإسرَافَ مِنَ المَنهِيَّاتِ)) ، ونَصَّ عَلَيهِ الحَصكَفِيُّ صَرِيحَاً [٨*] ، ونَقَلَ النَّوَوِي هَذَا القَولَ عَن بَعضِ مُتَأخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ [٩*] .

واستَبعَدَ الإمَامُ ابنُ عَابدِين : الكَرَاهَةَ التَّحرِيمِيَّةَ ؛ لأنَّ النَّهيَ فِي الحَدِيثِ : ((فَمن زَادَ علَى هَذَا أو أنقصَ فَقد تَعَدَّى وظَلَمَ)) مَحمُولٌ علَى اعتِقَادِ السُّنِّيَّةِ ، كَمَا فِي الهِدَايَةِ [١٠*] ، وأيَّدَهُ بِمَا فِي الخِزَانَةِ السَّمَرقَندِيَّةِ مِن ذِكرِ الإسرَافِ فِي المَنهِيَّاتِ ، وتَقيِيدِهِ بِعَدَمِ اعتِقَادِ تَمَامِ السُّنَّةِ بِالثَّلاثِ [١١*] .

ويُؤَيِّدُهُ مَا ذكَرَهُ المُحَقِّقُ الكمَالُ ابنُ الهُمامِ : أنَّ الكَرَاهَةَ التَّنزِيهِيَّة لا تُنَافِي ذِكرَ الوضُوءِ فِي المَنهِيَّاتِ ؛ لأنَّ المَكرُوهَ تَنزِيهَاً مَنهِيٌّ عَنهُ حَقِيقَةً اصطِلاحَاً ومَجَازَاً لُغَةً [١٢*] ، والله أعلَمُ .

(١*) بَدَائِعُ الصَّنَائِع ١ / ١١٧ .

(٢*) فَتح القَدِيرِ ١ / ٣٧ .

(٣*) البَحر الرَّائِق ١ / ٣٠ .

(٤*) المَجمُوع ١ / ٢٤٤ .

(٥*) مُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٨٩ .

(٦*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٤١ ــ ٤٤٢ .

(٧*) البَحر الرَّائِق ١ / ٣٠ .

(٨*) الدُّرُّ المُختَار ١ /٤٤٠ .

(٩*) المَجمُوع ١ / ٢٤٤ .

(١٠*) الهِدَايَة ١ / ١٥ .

(١١*) حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٤١ ــ ٤٤٢ .

(١٢*) التَّحرِير ٢ / ١٤٣ .

[المَسأَلَةُ الثَّانِيَة : فِي تَقديرِ مَاءِ الوضُوءِ والغُسلِ]

ثُمَّ اعلَم أنَّهُ نَقَلَ غيرُ وَاحِدٍ : إجمَاعَ المُسلِمِينَ علَى أنَّ المَاءَ الذِي يُجزِي فِي الوضُوءِ والغُسلِ غَيرُ مُقَدَّرٍ بمِقدَارٍ بعَينِهِ ، بَل يَكفِي فِيهِ القَلِيلُ والكَثِيرُ ، إذَا وجِدَ شَرطُ الغَسلِ ، وهُو جَرَيَانُ المَاءِ علَى الأعضَاءِ [١] ، ومَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ــ مِن أنَّ أدنَى مَا يَكفِي فِي الغُسلِ صَاعٌ ، وفِي الوضُوءِ مُدٌّ [٢] ؛ لِلحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ ، ويَغتَسِلُ بِالصَّاعِ إلَى خَمسَةِ أمدَاد)) [٣] ــ : لَيسَ بتَقدِيرٍ لازِمٍ لا يَجُوزُ النُّقصَانُ مِنهُ ولا الزِّيَادَةُ عَلَيهِ ، بَل هُو بيَانُ أدنَى قَدرِ المَاءِ المَسنُونُ استِعمَالُهُ فِي الوضُوءِ والغُسلِ السَّابِغَينِ ، والظَّاهِرُ أنَّ الحَدِيثَ المَذكُورَ [٤] : إخبَارٌ عَن القَدرِ الذِي كَانَ يَكفِيهِ ﷺ فِي كُلٍّ مِنهُمَا ، ويُقِيمُهُمَا بِهِ فِي العَادَةِ الغَالِبَةِ ، مَع مَا فِيهِ مِنَ الإشَارَةِ إلَى فَضِيلَةِ الاقتِصَادِ وتَركِ السَّرَفِ ، لا أنَّهُ حَدٌّ لا يَحصلُ الكِفَايَة الشَّرعِيَّة فِيهِمَا إلا بِهِ كَمَا ذَهَبَ إلَيهِ بَعضُ النَّاسِ ــ كَمَا ذَكَرَهُ القَــاضِي عَبد الوَهَــاب مِنَ المَالِكِيَّــةِ [٥] ، وحَكَاهُ

---

(١) قُلتُ : مِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ : الإمَامُ النَّوَوِي نَقلاً عَن أبِي جَعفَرَ الطَّبَرِي [*١] .

(٢) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٤٤ .

(٣) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٩٨) ١ / ٨٤ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب الوضُوء بِالمُدِّ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٣٢٥) ١ / ٢٥٧ ، كِتَاب الحَيض ، بَاب القَدر المُستَحَب مِن المَاءِ فِي غُسلِ الجَنَابَةِ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ع زِيَادَةُ : ((أيضاً)) .

(٥) قُلتُ : نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ : الإمَامُ الحَطَّابُ فِي مَوَاهِبِ الجَلِيلِ شَرح مُختَصَرِ خَلِيل ١ / ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ، فَليُرَاجَع .

والقَاضِي عَبدُ الوَهَابِ هُو أبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الوَهَابِ بنُ عَلِيٍّ بنِ نَصرِ بن أحمَدَ المَالِكِيُّ ، ولِدَ فِي بَغدَادَ سَنَة ٣٦٢هـ ، تَفَقَّهَ عَلَى كِبَارِ أصحَابِ الأبهَرِيِّ : كَابنِ القَصَّارِ وابنِ الجَلَّاب ، ودَرَّسَ الفِقهَ والأصُولَ والكَلامَ علَى القَاضِي أبِي بَكرِ البَاقِلَّانِي ، قَالَ فِيهِ القَاضِي عِيَاض : ((لَم ألقَ فِي المَالِكِيِّينَ أفقَهَ مِنهُ)) ، مِن آثَارِهِ : التَّلقِين ، وعُيُون المَسَائِل ، وشَرح المُدَوَّنَة ، والإشرَاف علَى مَسَائِلِ الخِلافِ ، ولِيَ قَضَاءَ الدِّينَور ، وخَرَجَ فِي آخِرِ عُمرِهِ إلَى مصرَ وتُوفِّي بِهَا سَنَة ٤٢٢ هـ [*٢] .

(*١) المَجمُوع ٢ / ١٥٢ .

(*٢) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ : ص ٧ .

بَعضُهُم عَن الشَّيخِ أَبِي إسحَقَ [١] مِنهُم أيضاً [٢] ــ ، وقَدَحَ بَعضُ المُتَأَخِّرِينَ بِهِ فِي حِكَايَةِ الإجمَاعِ المَاضِيَةِ [٣] ، وكَيفَ لا ؟ ! وقَد رَوَى النَّسَائِيُّ [٤] وأَبُو دَاودَ [٥] بِإسـنَادٍ

(١) جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الجَلِيل فِي تَحدِيدِ المَقصُودِ مِنَ الشَّيخِ أَبِي إسحَقَ : ((وهَذَا القَولُ عَزَاهُ عِيَاض لابنِ شَعبَانَ وعَزَاهُ جَمَاعَةٌ ــ مِنهُم المُصَنِّفُ فِي التَّوضِيحِ ــ : لِلشَّيخِ أَبِي إسحَقَ وهُو ابنُ شَعبَان ، وعَزَاهُ الفَاكِهَانِي لِلشَّيخِ أَبِي إسحَاقَ التُّونُسِيُّ)) [١*] ، فَعَلَى هَذَا : يَكُونُ المُرَادُ مِن أَبِي إسحَقَ أَحَد إمَامَينِ مِن أئمَّةِ المَالِكِيَّةِ :

ــ أَبُو إسحَقَ مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ بنِ شَعبَان بنِ مُحَمَّدٍ بنِ رَبِيعَة ، رَئِيسُ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ بِمصرَ ، وأحفَظُهُم لِمَذهَبِ مَالِكٍ ، مَعَ التَّفَنُّنِ فِي سَائِرِ العُلُومِ : مِنَ الحَدِيثِ والتَّارِيخِ والأدَبِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ فرحُون : ((كَانَ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ ، كَثِيرَ الحَدِيثِ ، مَلِيحَ التَّآلِيفِ ، شَيخ الفَتوَى ، حَافِظَ البَلَدِ)) ، مِن آثَارِهِ : أحكَام القُرآن ، والنَّوَادِر ، والرُّوَاة عَن مَالِك ، والمَنَاسِك ، وسُنَن الوضُوء ، تُوفِّي سنَة ٣٥٥هـ [٢*] .

ــ أَبُو إسحَقَ إبرَاهِيمُ بنُ حَسَنٍ بنِ عَبدِ الرَّفِيعِ الرَّبَعِيُّ التُّونُسِيُّ ، قَاضِي القُضَــاةِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ فرحُون : ((كَانَ عَلَّامَةَ وَقتِهِ ، ونَادِرَةَ زَمَانِهِ)) ، مِن آثَارِهِ : مُعِين الحُكَّام ، والرَّد علَى ابنِ حَزمٍ فِي اعتِرَاضِ أحَادِيثَ مِن مُوَطَّأ مَالِك ، تُوفِّي سنَة ٧٣٤هــ [٣*] .

قُلتُ : وأكثَرُ المَالِكِيَّةِ علَى أنَّهُ ابنُ شَعبَان ، كَمَا ذَكَرَ الخرَشِي [٤*] ، والعَدَوِي [٥*] .

(٢) مِنهُم : البَاجِي [٦*] ، والخرَشِي [٧*] ، والعَدَوِي [٨*] .

قُلتُ : ورِوَايَةُ أَبِي إسحَقَ خِلاف المَشهُورِ فِي المَذهَبِ [٩*] .

(٣) انظُر: المُنتَقَى ١ / ٩٥ ، ومَوَاهِبِ الجَلِيل شَرح مُختَصَر خَلِيل ١ / ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .

(٤) سُنَنُ النَّسَائِي : رقَم (٧٤) ١ / ٥٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب القَدر الذِي يَكتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ المَاءِ فِي الوضُوءِ .

(٥) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (٩٤) ١ / ٧١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا يُجزِئ مِن المَاءِ فِي الوضُوء .

(١*) مَوَاهِبُ الجَلِيل ١ / ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ : ص ٢٤٨ .

(٣*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الدِّيبَاج المُذَهَّب فِي مَعرِفَةِ أعيَانِ عُلَمَاءِ المَذهَبِ : ص ٨٩ .

(٤*) شَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيل ١ / ١٧٢ .

(٥*) حَاشِية العَدَوِي علَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي ١ / ١٦٣ .

(٦*) المُنتَقَى شَرح المُوَطَّأ ١ / ٩٥ .

(٧*) الشَّرح الكَبِير ١ / ١٧٢ .

(٨*) حَاشِية العَدَوِي علَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي ١ / ١٦٣ .

(٩*) انظُر: حَاشِية العَدَوِي علَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي ١ / ١٦٣ .

حَسَنٍ [١] عَن أُمِّ عَمَارَةَ الأنصَارِيَّة [٢] : ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأُتِيَ بِإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدرَ ثُلُثَي المدِّ)) ، ورَوَى الطَّبَرانِيُّ فِي مُعجَمِهِ الكَبِيرِ عَن أبِي أُمَامَةَ : ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِنِصفِ مدٍّ)) [٣] ، وهَذَا ــ واللهُ أعلَمُ ــ لاختِلافِ الأوقَاتِ [ع ، ٦٦ ب] والأحوَالِ ، وهُو دَلِيلٌ علَى عَدَمِ التَّحدِيدِ ، نَعَم ، لا يُقَتِّر فِي النُّقصَانِ ، ولا يُســرِف فِي الزِّيَادَةِ ، والنَّظَرُ المُستَقِيمُ المُرَاعِي لِلأحوَالِ والأوقَاتِ يُفِيدُ التَّمييزَ بينَهُمَا [٤] .

هَذَا ومَا فِي الصَّحِيحَينِ [٥] عَن أبِي جَعفَر مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ [٦] : ((أنَّهُ كَانَ هُو وأبُوهُ عِندَ جَابِرٍ بنِ عَبدِ اللهِ وعِندَهُ قَومُهُ ، فَسَــألُوهُ عَن

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : ((ورَوَاهُ أبُو دَاودَ والنَّسَائُّي مِن حَدِيثِ أمِّ عَمَارَةَ الأنصَارِيَّة ، وصَحَّحَهُ أبُو زرعَة فِي العِلَلِ لابنِ أبِي حَاتِمٍ)) [١*] .

(٢) الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةُ المُجَاهدَةُ أمُّ عَمَارَةَ نَسِيبَةُ بِنتُ كَعبٍ بنِ عَمرو المَازنِيَّةُ النَّجَّارِيَّةُ الأنصَارِيَّةُ ، شَهِدَت بَيعَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَة ، ثُمَّ شَهِدَت أُحُدَاً وأبلَت فِيهَا بَلاءً حَسَنَاً ، حَتَّى قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَا التَفَتُّ يَمِيناً ولا شِمَالاً إلا رَأيتُهَا تُقَاتِلُ دُونِي)) ، ودَعَا لَهَا ولأهلِهَا بِخَيرٍ ، وشَهِدَت بَعدَهَا بَيعَةَ الرُّضوَانِ فِي الحُدَيبِيَةِ ، وخَيبَرَاً وفَتح مَكَّة وحُنَيناً ، وشَارَكَت فِي قَتلِ مُسَيلَمَة الكَذَّاب فِي اليَمَامَةَ [٢*] .

(٣) المُعجَم الكَبِير لِلطَّبَرَانِي : رقَم (٨٠٧١) ٨ / ٢٧٨ ، والحَدِيثُ ضَعِيفٌ ؛ فَفِي إسنَادِهِ : الصَّلتُ بنُ دِينَار ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَد : ((لَيسَ بِشَيءٍ ، مَترُوكُ الحَدِيثِ)) ، وقَالَ أبُو زرعَة : ((لَيِّنُ الحَدِيثِ)) [٣*] .

(٤) قُلتُ : وهُو مَا رَجَّحَهُ الإمَامُ ابنُ عَابدين فِي حَاشِيَتِهِ [٤*] .

(٥) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٢٤٩) ١ / ١٠١ ، كِتَاب الغُسل ، بَاب الغُسل بِالصَّاعِ ونَحوِهِ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٣٢٩) ١ / ٢٥٩ ، كِتَاب الحَيض ، بَاب استِحبَاب إفَاضَة المَاء علَى الرَّأسِ وغَيرِهِ ثَلاثَاً .

(٦) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((رَضِيَ اللهُ عَنهُم)) .

وأبُو جَعفَر هُو التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ ، ولِدَ سنَة ٥٦هــ ، ورَوَى عَن أبِيهِ ، وعَن جَمَاعَةٍ مِن كِبَارِ الصَّحَابَةِ : كَأنَس بنِ مَالِكٍ ، وجَابِر بن عَبدِ الله ، وعَبدِ الله بنِ عُمَر ، كَانَ سَيِّدَ بَنِي هَاشِمٍ فِي زَمَانِهِ ، اشتهِرَ بِالبَاقِرِ ، مِن قَولِهِم : بَقَرَ العِلمَ أي شَقَّهُ ، فَعَلِمَ أصلَهُ وخَفِيَّهُ ، وعَدَّهُ العُلَمَاءُ فِي فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ فِي المَدِينَةِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ سَعدٍ : ((كَانَ ثِقَةً ، كَثِيرَ الحَدِيثِ)) تُوفِّيَ=

(١*) تَلخِيص الحَبِير ١ / ١٤٥ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهَا فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٨ / ٤١٢ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٩٤٨ ، وأسد الغَابَة ٧ / ٣٠٢ .

(٣*) انظُر: الضُّعَفَاء الكَبِير ٢ / ٢٠٩ ، والمَجرُوحِين ١ / ٣٧٦ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٣ / ٢٢٣ .

(٤*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥٢٧ .

الغُسلِ ؟ فقَالَ : يَكفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ [ح ، ٣٧ أ] يَكفِي مَن هُو أوفَى مِنكَ شَعراً ، وخَيراً مِنكَ)) يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ، يُشعِرُ أيضاً بِأنَّ هَذَا التَّقدِيرَ لَيسَ بِلازِمٍ فِي كُلِّ حَالَةٍ لِكُلِّ أحَدٍ ، ومِن ثَمَّةَ قَالَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عَبدِ السَّـــلامِ : ((هَذَا فِي حَقِّ مَن جَسَدُهُ يُشبِهُ جَسَدَهُ ﷺ)) [١] انتَهَى ، يَعنِي : فِي الحَجمِ ، ولَعَلَّ إنكَارَ جَابِرٍ ، ورَدَّهُ عَلَى القَائِلِ : لِظُهُورِ أنَّ جَسَدَ القَائِلِ كَانَ نَحوَ جَسَدِ رَسُولِ الله ﷺ ، مَع فَهمِ جَابِرٍ عَنهُ الشَّكَّ فِي كَونِ ذَلِكَ كَافِياً لَهُ : إمَّا لِوَسوَسَةٍ ، أو غَيرِهَا ، فَأتَى بِرَدٍّ عَنِيفٍ لِيَكُونَ أقلَعَ لِذَلِكَ السَّبَبِ مِنَ النَّفسِ ، وأنجَعَ فِي التَّأسِّي بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ [٢] فِي ذَلِكَ ، وهَذَا التَّوجِيهُ الذِي وُفِّقنَا لَهُ : أولَى مِن قَولِ غَيرِ وَاحِدٍ مِنَ المَشَايِخِ أنَّ مَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بَيَانٌ لِمِقدَارِ الكِفَايَةِ [٣] ، ثُمَّ يُردِفُونَهُ بِقَولِهِم : حَتَّى أنَّ مَن أسبَغَ الوضُوءَ والغُسلَ بِدُونِ ذَلِكَ أجزَأَهُ ، وإن لَم يَكفِهِ زَادَ عَلَيهِ [٤] ، وكَذَا الكَلامُ فِيمَا رَوَى الحَسَنُ عَن أبِي حَنِيفَةَ فِي الوضُوءِ : ((إن كَانَ الرَّجُلُ مُتَخَفِّفاً ولا يَستَنجِي : كَفَاهُ رِطلٌ لِغَسلِ الوَجهِ واليَدَينِ ومَسحِ الرَّأسِ والخُفَّينِ ، وإن كَانَ يَستَنجِي : كَفَاهُ رَطلانِ ؛ رِطلٌ لِلاستِنجَاءِ ورَطلٌ لِلبَاقِي ، وإن لَم يَكُن مُتَخَفِّفاً ويَستَنجِي : كَفَاهُ ثَلاثَةُ أرطَال ؛ رَطلٌ لِلاستِنجَاءِ ورَطلٌ لِلقَدَمَينِ ورَطلٌ لِلبَاقِي)) [٥] .

ثُمَّ فِي الخُلاصَةِ : ((والأفضَلُ أن لا يَقتَصِرَ عَلَى الصَّاعِ فِي الغُسلِ ، بَل يَغتَسل

= سَنَة ١١٤هـ عَلَى الصَّحِيحِ ، وقِيلَ غَير ذَلِكَ [١*] .

(١) قَوَاعِدُ الأحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأنَامِ ٢ / ٢٠٦ ــ ٢٠٧ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح زِيَادَةُ : ((وسَلَّم)) .

(٣) الأصلُ ــ المَبسُوطُ ــ ١ / ٢٤ .

(٤) كَالكَاسَانِيِّ [٢*] ، وابنِ مَازَه [٣*] .

(٥) انظُر: المَبسُوط ١ / ٤٥ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٤٤ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٥ / ٣٢١ ، والثِّقَات ٥ / ٣٤٨ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٦ / ١٣٦ .

(٢*) بَدَائِع الصَّنَائِعِ ١ / ١٤٤ .

(٣*) المُحِيط البُرهَانِيِّ فِي الفِقهِ النُّعمَانِيِّ ١ / ٧٨ .

بِأَزِيدَ مِنهُ بَعدَ أَن لا يُؤدِّي إِلَى الوسوَاسِ ، [ع ، ٦٧ أ] فَإِن أَدَّى لا يَستَعمِلُ إلا قَدرَ الحَاجَةِ)) (١) انتَهَى .

فَإِن قُلتَ : يُشكِلُ عَلَيهِ مَا عَنهُ ﷺ : ((سَيَأتِي أَقوَامٌ يَستَقِلُّونَ هَذَا ، فَمَن رَغِبَ فِي سُنَّتِي وتَمَسَّكَ بِهَا : بُعِثَ مَعِي فِي حَظِيرَةِ القُدسِ)) (٢) ؟

فَالجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَد قُضِيَ عَلَيهِ بِالغَرَابَةِ (٣) ، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ بِثُبُوتِهِ (٤) ، نَعَم ، لا يُعَرَّى (٥) إِطلاقُ الأَفضَلِيَّةِ المَذكُورَةِ مِن نَظَرٍ لا يَخفَى عَلَى المُتَأَمِّلِ ، واللهُ

---

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٧ أ] .

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : ((رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو مُظَفَّرٍ السَّمعَانِيُّ فِي أَثنَاءِ الجُزءِ الثَّانِي مِن كِتَابِهِ الانتِصَار لِأَصحَابِ الحَدِيثِ مِن حَدِيثِ أُمِّ سَعدٍ ، بِلَفظِ : ((الوضُوءُ مُدٌّ ، والغُسلُ صَاعٌ ، وسَيَأتِي أَقوَامٌ يَستَقِلُّونَ ذَلِكَ أُولَئِكَ خِلافُ أَهلِ سُنَّتِي ، والآخِذُ بِسُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ القُدسِ)))) (١*) .

(٣) قُلتُ : ومِمَّن حَكَمَ بِغَرَابَتِهِ : ابنُ المُلَقِّن فِي البَدرِ المُنِير (٢*) ، فَليُرَاجَع .

(٤) فِي إِسنَادِ الحَدِيثِ : **عَنبَسَة بن عَبد الرَّحمَن** ، قَالَ فِيهِ البُخَارِي : ((تَرَكُوهُ)) (٣*) ، وقَالَ كَذَلِكَ ابنُ حِبَّانَ : ((صَاحِبُ أَشيَاء مَوضُوعَة ، لا يَحِلُّ الاحتِجَاجُ بِهِ)) (٤*) ، عَن **مُحَمَّدِ بنِ زَاذَانَ** ، قَالَ فِيهِ البُخَارِي : ((مُنكَرٌ ، لا يُكتَبُ حَدِيثُهُ)) (٥*) ، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: ((مَترُوكٌ)) (٦*) ، عَن **أُمِّ سَعدٍ بِنتِ عَمرٍو الجُمَحِيَّةِ** رَفَعَتهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

قُلتُ : لَكِن لا يُفهَم مِن كَلامِ الإِمَامِ الحُكمُ عَلَيهِ بِالوَضعِ ؛ لِمَا فِي تَنزِيهِ الشَّرِيعَةِ المَرفُوعَةِ : ((فِي إِدخَالِ هَذَا فِي المَوضُوعَاتِ نَظَرٌ ، وعَنبَسَة ــ عَلَى ضَعفِهِ واتِّهَامِهِ ــ رَوَى لَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَه ، ورَأَيتُ البَيهَقِيَّ وغَيرَهُ مِن الحُفَّاظِ يَقتَصِرُونَ عَلَى وَصفِ حَدِيثِهِ بِالضَّعفِ)) (٧*) ، وفِي الفَوَائِدِ المَجمُوعَةِ : ((قَالَ ابنُ طَاهِر الفَتَنِي فِي التَّذكِرَةِ : فِيهِ مَجرُوحٌ ، ولا يَخفَاكَ أَنَّهُ لا تَلازُمَ بَينَ مُجَرَّدِ الجَرحِ والوَضعِ)) (٨*) ، فَليَتَنَبَّه .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((يُعزِي)) ، ومَا فِي أَصلِ المُؤَلِّف أَصَحُّ ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِلسِّيَاقِ .

(١*) تَلخِيصِ الحَبِيرِ ١ / ١٤٤ .

(٢*) البَدرُ المُنِيرُ فِي تَخرِيجِ حَدِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِير ٢ / ٥٩٨ .

(٣*) التَّارِيخ الكَبِيرِ ٦ / ٤٠٢ .

(٤*) المَجرُوحِينَ ٢ / ١٧٨ .

(٥*) التَّارِيخ الكَبِيرِ ١ / ٨٧ .

(٦*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٤٧٨ .

(٧*) تَنزِيهُ الشَّرِيعَةِ المَرفُوعَةِ عَن الأَحَادِيثِ الشَّنِيعَةِ المَوضُوعَةِ ٢ / ٧٣ .

(٨*) الفَوَائِدُ المَجمُوعَةِ فِي الأَحَادِيثِ المَوضُوعَةِ : ص ١٣ .

تَعَالَى أعلَمُ .

[المَسأَلةُ الثَّالِثَةُ : فِي تَعيينِ المُدِّ والصَّاعِ]

تَتمِيمٌ : والمُدُّ : رُبعُ الصَّاعِ ، والصَّاعُ : ثَمَانِيَةُ أرطَـــال بِالبَغدَادِيِّ عِندَ أهلِ العِرَاقِ [1] ، وبِهِ أخَذَ أبُو حَنِيفَةَ [2] ، فَالْمُّد حِينَئِذٍ : رَطلانِ [3] ، وخَمسَةُ أرطَال وثُلُثُ رَطلٍ بِهِ عِندَ أهلِ الحِجَازِ [4] [ك ، ٣٦ ب] وبِهِ أخَذَ الصَّاحِبَانِ [5] والأئِمَّةُ الثَّلاثَةُ [6] ،

---

(١) انظُر: الأموَال لِلقَاسِمِ بن سَــلَّام : ص ٦٢٢ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤٠٨ هــ ، تَحقِيق : خَلِيل مُحَمَّد هَرَّاس ، والمُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب : ١ / ٤٨٦ ، والمِصبَاح المُنِير : ١ / ٣٥١ .

(٢) قُلتُ : ورَجَّحَ قَولَهُ : الكَمَالُ فِي الفَتح [١*] .

(٣) انظُر: الأموَال : ص ٦٢٢ ، والمُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب ٢ / ٢٦١ ، والمِصبَاح المُنِير ٢ / ٥٦٦ .

(٤) انظُر: الأموَال : ص ٦٣٢ ، والمُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب ٢ / ٢٦١ ، والمِصبَاح المُنِير٢ / ٥٦٦ .

(٥) قُلتُ : لَكِن صَرَّحَ الإمَامُ مُحَمَّدُ فِي مَبسُوطِهِ : أنَّ الصَّاعَ ثَمانيَة أرطَالٍ [٢*] ، فَيَكُونُ قَولُه علَى هَذَا مُوَافِقاً لِقَولِ الإمَامِ أبِي حَنِيفَة ، ومُخَالِفاً لأبِي يُوسُف ، كَمَا نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ : السَّرَخسِي [٣*] ، والكَاسَانِي [٤*] ، والمَرغِينَانِي [٥*] ، فَليُرَاجَع .

ومِمَّا يَنبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ : أنَّ الإمَامَ ابنَ عَابدِين ذَكَرَ الصَّاحِبَينِ مَعاً [٦*] ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرَفَانِ أبُو حَنِيفَة ومُحَمَّد مَعاً ، وذَكَرَ أبَا يُوسُف مَع الجُمهُورِ [٧*] ، والظَّاهِرُ أنَّهُ إنَّمَا أخَذَ كَونَ الصَّاحِبَينِ مَعَاً فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ : عَن الإمَامِ ابنِ أمِير هُنَا ، بِدَلِيلِ قَولِهِ فِي نِهَايَةِ المَسأَلَةِ : ((وتَمَامُهُ فِي الحَلبَةِ)) [٨*] ، واللهُ أعلَمُ .

(٦) انظُر: حَاشِية العَدَوِي علَى كِفَايَةِ الطَّالِب الرَّبَّانِي ١ / ١٦٣ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ٢ / ١١٧ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتن الإقنَاع ١ / ١٥٥ .

(١*) فَتح القَدِير ٢ / ٣٠٢ .

(٢*) الأصل ــ المَبسُوط ــ ٢ / ٢٣١ .

(٣*) المَبسُوط ٣ / ٩٠ .

(٤*) بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢٠٤ .

(٥*) الهِدَايَة ١ / ١٤١ .

(٦*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥٢٧ .

(٧*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٦ / ١٥٩ .

(٨*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥٢٧ .

فَالمُدُّ حِينَئذٍ : رَطلٌ وثُلُثُ رَطلٍ [(١)] ، والرَّطلُ : مِئةٌ وثَلاثُونَ دِرهَمَاً [(٢)] ، وقِيلَ : مِئةٌ وثَمَانِيَةٌ وعِشرُونَ دِرهَمَاً وأربَعَة أسبَاعِ دِرهَمٍ [(٣)] .

ويُؤنِسُ الأوَّلَ : مَا رَوَى أحمَدُ [(٤)] وأبُو دَاودَ [(٥)] عَن أنَسٍ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإنَاءٍ يَسَعُ رَطلَينِ)) [(٦)] ، ومَا أخرَجَ الدَّارَقُطنِيُّ عَن أنَسٍ مِن طَرِيقَينِ [(٧)] ، وعَن

---

(١) انظُر: الأموَال : ص ٦٣٢ ، والمُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرب ٢ / ٢٦١ ، والمِصبَاح المُنِير ٢ / ٥٦٦ .

(٢) قُلتُ : وهُو مَا ذَهَبَ إلَيهِ المُحَقِّقُ الكَمَالُ [(١*)] ، ونَصَّ عَلَيهِ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ [(٢*)] ، وجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ مِن الشَّافِعِيَّةِ [(٣*)] ، وذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَة المَقدِسِي [(٤*)] ؛ لإزَالَةِ كَسرِ الدِّرهَمِ ، وإن لَم يَكُن العَمَلُ عَلَيهِ فِي مَذهَبِهِ .

(٣) قُلتُ : وهُو الصَّحِيحُ مِن مَذهَبِي الشَّافِعِيَّةِ [(٥*)] والحَنَابِلَةِ [(٦*)] ، وذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إلَى أنَّ الرَّطلَ يُسَاوِي مِئَةً وثَمَانِيَةً وعِشرِينَ دِرهَمَاً [(٧*)] .

(٤) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم **(١٢٨٦٦)** ٣ / ١٧٩ .

(٥) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم **(٩٥)** ١ / ٧١ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا يُجزِئ مِنَ المَاءِ فِي الوضُوءِ .

(٦) قُلتُ : وإسنَادُ الحَدِيثِ ضَعِيفٌ ؛ لأنَّ فِيهِ : **شرِيك بن عَبدِ الله** ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ : ((صَدُوقٌ يُخطِئ)) [(٨*)] ، عَن **عَبدِ الله بنِ عِيسَى** ، عَن **عَبدِ اللهِ بنِ جَبرِ بنِ عَتِيكٍ** ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَقبُولُ الحَدِيثِ)) [(٩*)] ، عَن أنَس بن مَالكٍ ﷺ .

لَكِن ذَكَرَ أبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ أكثَرَ مِن طَرِيقٍ لِلحَدِيثِ [(١٠*)] ، فَلَعَلَّهُ يَرتَقِي بِهَا إلَى دَرجَةِ الحَسَنِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٧) الطَّرِيقُ الأوَّلُ : أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي سُنَنِهِ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ : رقَم **(٧٢)** ٢ / ١٥٣ ، كِتَاب زَكَاة الفِطر ، عَن إسمَاعِيل بن أبِي خَالِد عَن جرِيرِ بنِ يَزِيد عَن أنَس بنِ مَالكٍ ، وجَرِير ضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ [(١١*)] . =

(١*) فَتح القَدِيرِ ٢ / ٣٠١ .

(٢*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٦ / ١٥٩ .

(٣*) فَتح العَزِيزِ شَرح الوَجِيز ٥ / ٥٥٩ .

(٤*) المُغنِي ١ / ١٤١ .

(٥*) مُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٢٩ .

(٦*) كَشَّاف القِنَاع عَن مَتن الإقنَاع ١ / ١٥٦ .

(٧*) بلغَة السَّالك لأقرَب المَسَالكِ ١ / ٦٠٨ .

(٨*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٢٦٦ .

(٩*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٢٩٨ .

(١٠*) سُنَنُ أبِي دَاود ١ / ٧١ .

(١١*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٣٩ .

عَائِشَةَ مِن طَرِيقٍ [(١)] ــ وضَعَّفَهَا ببَعضِ مَن فِيهَا [(٢)] ــ : ((جرَت السُّنَّةُ مِن رَسُولِ الله ﷺ فِي الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ : صَاعٌ ثَمَانِيَة أرطَالٍ ، وفِي الوضُوءِ : رَطلانِ)) ، وهَذَا لَفظُ مَا عَن عَائِشَةَ ، والله سُبحَانَهُ أعلَمُ .

[الفَرعُ الثَّامِن عَشر : مِلء الإنَاء استِعدادَاً لوضُوءٍ جَدِيدٍ]

م ﴿ وأَن يَملأَ إنَاءَهُ ثَانِياً ﴾

ش : عِدَّةً لِوضُوءٍ آخَر ، فَإنَّ فِي ذَلِكَ اعتِنَاءً بِهِ ، وتَيسِيراً لِفعلِهِ [(٣)] ، ولَو قِيلَ : الظَّاهِرُ أنَّ هَذَا إذَا كَانَ الوضُوءُ ثَمَّةَ مِن الإنَاءِ ، لا بِالاغتِرَافِ بِاليَدِ مِن نَهرٍ أو حَوضٍ ونَحوِهِمَا مِمَّا الوضُوءُ مِنهُ أيسَرُ مِنَ الوضُوءِ مِنَ الإنَاءِ : لَكَانَ ظَاهِرَ الوَجهِ حَسَناً .

هَذَا : ويُكرَهُ لِلرَّجُلِ أن يَستَخلِصَ لِنَفسِهِ إنَاءً يَتَوَضَّأُ مِنهُ ولا يَتَوضَّأُ مِنهُ غَيرُهُ ، ذَكَرَهُ فِي الفَتَاوَى السِّرَاجِيَّة [(٤)] ، والخُلاصَة [(٥)] .

= ــ والطَّرِيقُ الثَّانِي : أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي سُنَنِهِ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ كَذَلِكَ : رقَم (٧٣)٢ / ١٥٤ ، كِتَاب زكَاة الفِطر ، عَن ابنِ أبِي لَيلَى ذَكَرَهُ عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَن أنَس بن مَالِكٍ ، وعَبد الكَرِيمِ العَقِيلِي قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَقبُولُ الحَدِيثِ)) [(*١)] .

(١) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٧١) ٢ / ١٥٣ ، كِتَاب زكَاة الفِطر ، عَن مَنصُور عَن إبرَاهِيم عَن الأسوَدِ عَن أمِّ المُؤمِنِينَ عَائِشَة رضي الله عنها .

(٢) قَالَ الدَّارَ قُطنِيُّ عِندَ رِوَايَةِ الحَدِيثِ : ((لَم يَروِهِ عَن مَنصُور غَير صَالِحٍ ، وهُو ضَعِيفُ الحَدِيثِ)) [(*٢)] ، وصَالِحٌ هَذَا : هُو صَالِحُ بنُ مُوسَى بنِ إسحَقَ بنِ طَلحَةَ الطَّلحِي ، قَالَ فِيهِ أبُو حَاتِمٍ : ((ضَعِيفُ الحَدِيثِ مُنكَرٌ ، لَيسَ يُعجِبُنِي حَدِيثُهُ)) [(*٣)] ، وقَالَ النَّسَائِيُّ : ((لا يُكتَبُ حَدِيثُهُ ، ضَعِيفٌ)) [(*٤)] .

(٣) بدَائِعُ الصَّنَائِع ١ / ١١٨ .

(٤) نَقَلَ هَذا الكَلامَ ابنُ نُجَيم فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ٩٢ ، فَليُرَاجَع .

(٥) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٢ أ] .

(*١) تَقرِيب التَّهذِيب: ص ٣٦١ .

(*٢) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي ٢ / ١٥٣ .

(*٣) الجَرح والتَّعدِيل ٤ / ٤١٥ .

(*٤) الضُّعَفَاء والمَترُوكِين : ص ٥٧ .

ثُمَّ فِي الخُلاصَةِ ــ نَقلاً عَن فَوَائِدِ الرُّسْتُغْفَنِي [١] ــ : ((التَّوَضِّي مِن الحَوضِ أفضَلُ مِنَ التَّوَضِّي مِنَ النَّهرِ ؛ لأنَّ أهلَ الاعتِزَالِ لا يَرونَ التَّوَضِّي مِنَ الحِيَاضِ جَائِزَاً فَنَحنُ نَتَوَضَّأ رغماً لَهُم)) [٢] ، وكَذَا نَقَلَ فِي الذَّخِيرَةِ مَعنَى هَذَا عَنهُ ، قَالَ شَيخُنَا [ع ، ٦٧ ب] المُحَقِّقُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : ((وهَذَا إنَّمَا يُفِيدُ الأفضَلِيَّةَ لِهَذَا العَارِضِ ، فَفِي مَكَانٍ لا يَتَحَقَّقُ : النَّهرُ أفضَلُ)) [٣] انتَهَى ، وفِي النِّصَابِ : ((والفَتوَى اليَوم عَلَى أن يَتَوَضَّأَ مِنَ الكُوزِ ؛ لِيَعرِفَ مِقدَارَ المَاءِ)) انتَهَى ، وهَذَا التَّعلِيلُ [ح ، ٣٧ ب] يُفِيدُ قَصرَ الحُكمِ المَذكُورِ عَلَى مَن وضُوؤهُ مِن نَفسِ النَّهرِ أو الحَوضِ أو نَحوِهِمَا : مَظَنَّةُ الإسرَافِ فِيهِ ، لا مُطلَقَاً ، ولا بَأسَ بِهِ ، وقَد رَوَى أبُو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّام ــ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ لَهُ ــ : مِن حَدِيثِ أبِي الدَّردَاءِ ﷺ : ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَهرٍ ، فَنَزَلَ فَأخَذَ مِنهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فتَوَضَّأ ، فَفَضَلَ مِن ذَلِكَ المَاءِ فَضلَة ، فَرَدَّهُ إلَى النَّهرِ وقَالَ : يُبَلِّغُهُ اللهُ إنسَانَاً أو دَابَّةً وأشبَاهَ هَذِهِ يَنفَعُهُم اللهُ بِهِ)) [٤] ، لَكِن الظَّاهِرُ أنَّ هَذَا وَاقِعَةُ حَالٍ ، يَتَطَرَّقُ إلَيهَا مِنَ الاحتِمَالِ : أنَّهُ لَعَلَّهُ لَم يَتَمَكَّن مِنَ التَّوَضِّي مِن نَفسِ النَّهرِ كَمَــا كَــان

---

(١) نَقَلَ عَنهُ نَصَّ كَلامِهِ المُحَقِّقُ الكَمَالُ فِي فَتحِ القَدِيرِ ١ / ٨٨ ، فَليُرَاجَع .

وفَوَائِدُ الرُّسْتُغْفَنِي يُعرَفُ بالزَّوَائِد والفَوَائِد فِي أنوَاعِ العُلومِ [*١] .

والرُّسْتُغْفَنِي هُو الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو الحَسَنِ عَلِيٌّ بنُ سَعِيدٍ الرُّسْتُغْفَنِي الحَنَفِيُّ ــ نِسبَةً إلَى قَريَةٍ فِي سَمرقَند ــ كَانَ مِن كِبَارِ أصحَابِ الإمَامِ المَاتريدِي ، ومِن كِبَارِ مَشَايخِ سَمَرقَند ، مِن آثَارِهِ : الزَّوَائِد والفوائِد ، وإرشَاد المُهتَدِي [*٢] .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٢ أ] .

(٣) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ٨٨ .

(٤) كِتَاب الطُّهُور : رقَم (١١٧) ص ١٩١ ، بَاب تَقلِيل المَاء فِي الوضُوء ومَا يُستَحَبُّ مِن ذَلِكَ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ أبُو بَكرِ بنُ عَبدِ اللهِ بن أبِي مَريَمَ الغَسَّاني ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ : ((لَيسَ بِشَيءٍ)) ، وقَالَ أبُو زرعَة : ((مُنكَرُ الحَدِيثِ)) [*٣] .

(*١) كَشف الظُّنون ٢ / ١٤٢٢ .

(*٢) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَواهِر المضيَّة فِي طَبقات الحَنفيَّة ١ / ٣٦٢ .

(*٣) انظُر: الضُّعَفَاء الكَبِير ٣ / ٣١٠ ، والمَجرُوحِين ٣ / ١٤٧ .

يُحِبُّ ، أو أنَّهُ قَصدَ الإرشَادَ إلَى تَعلِيمِ الاقتِصَادِ فِي التَّوَضِّي ولَو مِنَ النَّهرِ بِطَرِيقِ الفِعلِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيهِ أيضَاً قَولاً فِيمَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الحَدِيثِ ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[الفَرعُ التَّاسِعُ عَشَر : الدُّعَاءُ بَعدَ الوضُوءِ]

م ﴿ وأَن يَقُولَ عِندَ تَمَامِهِ ، أو فِي خِلالِهِ : اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ ، واجعَلنِي مِن عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، واجعَلنِي مِنَ الذِينَ لا خَوفٌ عَلَيهِم ولا هُم يَحزَنُونَ ﴾

ش : وكِلا الأمرَينِ حَسَنٌ ، غَيرَ أنَّ الذِي وَصَلَ إلَيهِ نَظَرُ العَبدِ الضَّعِيفِ ــ غَفَرَ اللهُ [تَعَالَى] [١] لَهُ ــ وَارِداً فِي السُّنَّةِ : هُو التَّرغِيبُ فِي ذِكرِ : اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِن التَّوَّابِينَ ، واجعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ ، بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الوضُوءِ مُتَّصِلاً بِمَا تَقَدَّمَ مِن ذِكرِ أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُهُ ورَسُولُهُ ، كَمَا هُو فِي رِوَايَةٍ لِلتِّرمِذِي [٢] ، ولا يَخفَى مَا فِي هَذَا الدُّعَاءِ الشَّرِيفِ مِن الفَضَائِلِ : فَقَد أخبَرَ تَعَالَى خَبَرَاً مُؤكَّدَاً فِي كِتَابِهِ المُبِينِ بِأنَّهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ [٣] ، وقَرَنَ الصَّالِحِينَ بِالنَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ فِي الإنعَامِ عَلَيهِم بِمَا لا يعلَمُ كُنهَهُ سِوَاهُ ، ولا سِيَّمَا فِي دَارِ النَّعِيمِ [٤] ، ونَفَى الخَوفَ والحزنَ عَن أولِيَائِهِ المُكَرَّمِينَ ، وأهلِ الاستِقَامَةِ مِنَ المُوَحِّدِينَ [٥] ، ولا بَأسَ بِذِكرِ نُبذَةٍ مِنَ الفَوَائِدِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الدُّرَرِ الفَرَائِدِ :

---

(١) سَقَطَ مَا بينَ مَعقُوفتَينِ مِنَ النُّسختَينِ ع و ح .

(٢) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٥٥) ١ / ١٤٤ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِيمَا يُقَالُ بَعدَ الوضُوءِ ، مِن رِوَايَةِ سَيِّدِنَا عُمَر بنِ الخَطَّابِ ﷺ عَن النَّبيِّ ﷺ ، ونَصُّهَا : ((مَن تَوَضَّأَ فَأحسَنَ الوضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُهُ ورَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِن التَّوابِين واجعَلنِي مِن المُتَطَهِّرِين : فُتِحَت لَهُ أبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَة يَدخُل مِن أيِّهَا شَاءَ)) ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) يَقصِدُ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ سُورَةُ البَقَرَة / آيَة ٢٢٢ .

(٤) يقصِدُ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ / آيَة ٦٩ .

(٥) يَقصِدُ فِي قَولِهِ تَعالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ سُورَةُ يُونُس / آيَة ٦٢ .

[فَائِدَةٌ: فِي مَعنَى التَّوبَةِ وشُرُوطِهَا]

اعلَم [ع ، ٦٨ أ] أنَّ التَّوبَةَ قد تُنسَبُ إلَى اللهِ تَعالَى ، وقَد تُنسَبُ إلَى العَبدِ ، وقَد ثَبَتَ أيضاً إطلاقُ التَّوَّابِ علَى اللهِ تَعالَى وعلَى العَبدِ ، وفُسِّرَت توبَةُ اللهِ علَى العَبدِ تارَةً بتَوفِيقِهِ إيَّاهُ لَهَا [١] ، وتارَةً بِقَبُولِهِ إيَّاهَا مِنهُ [٢] ، فَوَصفُهُ تَعالَى بِالتَّوَّابِ علَى المَعنَى الأوَّلِ : لأنَّهُ يُكثِرُ إعَانَةَ عِبَادِهِ عَلَى التَّوبَةِ وتَيسِيرِ أسبابِ التَّوفِيقِ لَهَا ، وعلَى المَعنَى الثَّانِي : لأنَّهُ يُكثِرُ قَبُولَهَا مِنهُم لِتَكَرُّرِهَا مِنهُم مَعَ كَثرَةِ التَّائِبِينَ ، وكُلٌّ مِنَ المَعنَيَينِ المَذكُورَينِ صَحِيحٌ : فَإنَّ توبَةَ العَبدِ مَحفُوفَةٌ بِتَوبَةٍ مِن اللهِ تَعالَى سابِقَة [ك ، ٣٧ أ] ، وهِيَ المُفَسَّرَةُ بِالمَعنَى الأوَّلِ ، وبِتَوبَةٍ مِنهُ أيضاً سُبحانَهُ لاحِقَة [٣] ، وهِيَ المُفَسَّرَةُ بِالمَعنَى الثَّانِي ، فَإنَّهُ جَلَّ وعَزَّ تابَ عَلَى عَبدِهِ أوَّلاً إذناً وتَوفِيقاً ، فَتَابَ العَبدُ ، فَتَابَ اللهُ عَلَيهِ قَبُولاً وإثَابَةً ، قَالَ أصدَقُ القَائِلِينَ : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [٤] ، فَأَخبَرَ سُبحانَهُ أنَّ توبَتَهُ عَلَيهِم سَبَقَت تَوبَتَهُم ، وأنَّهَا [٥] هِيَ التِي جَعَلَتهُم تائِبِينَ ، فَدَلَّ : عَلَى أنَّهُم مَا تَابُوا حَتَّى تَابَ عَلَيهِم ، والحُكمُ يَنتَفِي لِانتِفَاءِ

---

(١) انظُر: المَقصِدَ الأسنَى فِي شَرحِ أسمَاءِ اللهِ الحُسنَى : ص ١٣٩ .

(٢) انظُر: تَفسِير أسمَاء اللهِ الحُسنَى لإبراهِيم بن مُحَمَّدِ بنِ سَهلٍ الزَّجَّاج : ص ٦١ ، نَشر: دَار الثَّقَافَة العَرَبِيَّة ، تَحقِيق : أحمَد يُوسُف الدَّقَّاق ، والأسنَى فِي شَرحِ أسمَاء اللهِ الحُسنَى ١ / ٤١٠ .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((مِنَ اللهِ لاحِقَة)) .

(٤) سُورَةُ التَّوبَة / آيَة ١١٧ ــ ١١٨ .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((وإنَّمَا)) .

عِلَّتِهِ [1] .

ونَظِيرُ هَذَا : هِدَايَتهُ لِعَبدِهِ قَبلَ الاهتِدَاءِ ، فَيَهتَدِي بِهِدَايَتِهِ ، فَتُوجِبُ لَهُ تِلكَ الهِدَايَة هِدَايَةً أُخرَى يُثِيبُهُ اللهُ بِهَا عَلَى هِدَايَتِهِ ، فَإِنَّ مِن ثَوَابِ الهُدَى : الهُدَى بَعدَهُ ، كَمَا أَنَّ مِن عُقُوبَةِ الضَّلالَةِ : الضَّلالَة بَعدَهَا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى ﴾ [2] ، فَهَدَاهُم أَوَّلاً : فَاهتَدوا ، فَزَادَهُم هُدَىً ثَانِيَاً [3] ، وقَـالَ [4] : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ ﴾ [5] ، [ح ، ٣٨ أ] فَهَذِهِ الإِزَاغَةُ الثَّانِيَةُ : عُقُوبَةٌ عَلَى زَيغِهِم [6] ، وهَذَا مِن سِرِّ اسمِهِ الأَوَّلِ والآخِرِ ، فَهُوَ المُعِدُّ وهُو المُمِدُّ ، ومِنهُ السَّبَبُ ومِنهُ المُسَبَّبُ ، وهُو الذِي يُعِيذُ مِن نَفسِهِ بِنَفسِهِ ، ويُجِيرُ مِن نَفسِهِ بِنَفسِهِ ، كَمَا قَالَ أَعرَفُ [ع ، ٦٨ ب] الخَلقِ بِهِ [7] : ((وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ)) [8] .

---

(١) قُلتُ : وهَذَا بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ : الحُكمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وجُوداً وعَدَمَاً [١*] .

(٢) سُورَةُ مُحَمَّد / آيَة ١٧ .

(٣) انظُر : تَفسِير القُرآن العَظِيم ٤ / ٢٠٩ ، ورُوح المَعَانِي ٢٦ / ٥١ .

(٤) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((تَعَالَى)) .

(٥) سُورَةُ الصَّفِّ / آيَة ٥ .

(٦) انظُر : الجَامع لأحكَامِ القُرآنِ ١٨ / ٣٣٠ ، وتَفسِير القُرآن العَظِيم ٤ / ٤٢٤ .

(٧) يَقصِدُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، ويَشهَدُ لِذَلِكَ : الحَدِيثُ الذِي أَخرَجَهُ البُخَارِي ، عَن السَّيِّدَةِ عَائِشَة : ((إِنَّ أَتقَاكُم وأَعلَمَكُم بِالله : أَنَا)) [٢*] .

(٨) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٤٨٦) ١ / ٣٥٢ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب مَا يُقَال فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ : عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا ، ولَفظُهُ : ((فَقَدتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيلَةً مِن الفِرَاشِ ، فَالتَمَستُهُ فَوَقَعَت يَدِي عَلَى بَطنِ قَدَمَيهِ وهُو فِي المَسجِدِ ، وهُمَا مَنصُوبَتَانِ ، وهُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكِ ، أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ)) .

(١*) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَسأَلَةِ فِي : قَوَاطِع الأَدلَّةِ فِي الأُصُولِ لِمَنصُور بن مُحَمَّدٍ بن عَبدِ الجَبَّار السَّمعَانِي : ٢ / ١٥٢ ــ ١٥٣ ، نَشر: دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، والبَحر المُحِيط ٧ / ١٨٠ ، وحَاشِية العَطَّار عَلَى شَرحِ الجَلالِ المحلِّي عَلَى جَمعِ الجَوَامِعِ ٢ / ٢٧٦ .

(٢*) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٢٠) ١ / ١٦ ، كِتَاب الإِيمَان ، بَاب قَول النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَا أَعلَمُكُم بِاللهِ)) .

وفُسِّرَت تَوبَةُ العَبدِ إلَى اللهِ : بِالنَّدَمِ عَلَى مَا مَضَى مِن المُخَالَفَةِ وكَانَ ، والإقلاعِ عَن التَّلَبُّسِ بِذَلِكَ فِي الآنِ ، والعَزمِ علَى أن لا يَعُودَ إلَى ذَلِكَ فِي مُستَأنَفِ الزَّمَانِ ، فَإن كَانَ فِي ذَلِكَ حَقٌّ لإنسَانٍ ، أو كَانَت المُخَالَفَةُ بِتَركِ عِبَادَةٍ أو بِخَلَلٍ وَاقِعٍ فِيهَا شُرِعَ لِلعَبدِ تَدَارُكُهَا بِالقَضَاءِ الكَرِيمِ المَنَّانِ : فَلا بُدَّ مِن أمرٍ رَابِعٍ ، وهُو الخُرُوجُ مِن عُهدَةِ ذَلِكَ بِوَجهٍ مَشرُوعٍ مِن وجُوهِ الإمكَانِ [(١)] .

وأجنَاسُ مَا يُتَابُ مِنهَا ، ولا يَستَحِقُّ العَبدُ اسمَ التَّائِبِ حَتَّى يَخلُصَ مِنهَا : اثنَا عَشَرَ جِنساً [(٢)] مَذكُورَةً فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، هِي أجنَاسُ المُحَرَّمَاتِ : الكُفرُ [(٣)] ، والشِّركُ [(٤)] ، والنِّفَاقُ [(٥)] ، والفُسُوقُ [(٦)] ، والعِصيَانُ [(٧)] ، والإثمُ [(٨)] ، والعُدوَانُ [(٩)] ، والفَحشَاءُ

---

(١) انظُر: إحيَاء علُوم الدِّين ٤ / ٤٢ ، ومَقَاصِدِ الرِّعَايَة لِحُقوقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِعِزِّ الدِّينِ بن عَبدِ السَّلامِ : ص ١٩ ، نَشر: دَار الفِكر فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤١٦ هـ ، تَحقِيق : إيَاد خَالِد الطَّبَّاع .

(٢) قُلتُ : والعَدَدُ لا يُفِيدُ الحَصرَ كَمَا هُو مَعلُومٌ فِي أمثَالِ هَذِهِ المَسَائِلِ ، فَقَد أرجَعَهَا غَيرُهُ إلَى أكثَر مِن ذَلِكَ ، وأرجَعَهَا الإمَامُ الغَزَالِي إلَى ثَلاثَةِ أصُولٍ : مَا يَمنَع مِن مَعرِفَةِ اللهِ تَعَالَى ومَعرِفَة أمرِهِ ـــ ويَدخُلُ فِيهِ الكُفرُ والشِّركُ ونَحوهُمَا ـــ ، وما يُشَكِّلُ عُدوَاناً عَلَى النُّفُوسِ ـــ بِالقَتلِ والإهلاكِ ومَا يُؤدِّي إلَيهِمَا ـــ ، ومَا يُعَدُّ عُدوَاناً علَى الأموَالِ ـــ بِالغَصبِ والتَّعَدِّي ومَا يَلحَق بِهِمَا ـــ [(١*)] .

(٣) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ سُورَة الزُّمَر / آيَة ٧ .

(٤) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة لقمان / آية ١٣ .

(٥) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ سُورَة النِّسَاء / آيَة ١٤٥ .

(٦) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ سُورَة الحُجُرَات / آية١١.

(٧) لِقَولِهِ تَعَالَى في مَعرِضِ المَنِّ عَلَى المُؤمِنِين : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ سُورَة الحُجُرَات / آيَة ٧ .

(٨) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴾ سُورَة الأنعَام / آيَة ١٢٠ .

(٩) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ سُورَة المَائِدة / آيَة ٢ .

(١*) انظُر تَفصِيل هَذِهِ المَسألَةِ كَامِلَةً فِي : إحيَاء علُومِ الدِّين ٤ / ٢٤ .

والمُنكَرُ والبَغيُ [(١)] ، والقَولُ علَى اللهِ بِلا عِلمٍ [(٢)] ، واتِّبَاعُ سَبِيلٍ غَيرِ سَبِيلِهِ [(٣)] ، عَافَانا اللهُ تَعَالَى مِنهَا ، وجعَلَنَا مِمَّن خَلَّصَهُ [مِنهَا] [(٤)] فَتَخَلَّصَ ، وتَابَ إِلَيهِ سُبحَانَهُ مِنهَا فَأخلَصَ .

ولِأَهلِ الخُصُوصِ مَزِيدُ خُصُوصٍ فِي الرُّجُوعِ إِلَيهِ [(٥)] تَعَالَى مِن أحوَالٍ إِلَى أحوَالٍ هِيَ أكمَلُ مِنَ الأُولَى وأخَصُّ ، وحِينَئِذٍ فَحَاصِلُ مَعنَى التَّوبَةِ فِي حَقِّ العُمُومِ : أنَّهُ الرُّجُوعُ مِمَّا يَكرَهُهُ اللهُ ظَاهِراً وبَاطِناً إِلَى مَا يُحِبُّه اللهُ ظَاهِراً وبَاطِناً ، ويَزِيدُ فِي حَقِّ أهلِ الخُصُوصِ : بِالتَّرَقِّي مِن مَحبُوبٍ للهِ تَعَالَى إِلَى مَا هُو أحَبُّ ، ومِن كَامِلٍ إِلَى مَا هُو أكمَلُ [(٦)] ، ومِن ثَمَّةَ أخبَرَ اللهُ تَعَالَى بِمَحَبَّتِهِ لِلتَّوَّابِينَ [(٧)] ، وقَالَ سَيِّدُ السَّابِقِينَ واللَّاحِقِينَ : ((يَا أيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ ، فَواللهِ إنِّي لأتُوبُ إِلَيهِ فِي اليَومِ أكثَرَ مِن سَبعِينَ مَرَّةً)) [(٨)] ، وكَانَ

---

(١) قُلتُ : يَجمَعُهَا قَولُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ سُورَة النَّحل / آيَة ٩٠ .

(٢) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سُورَة الأنعَام / آيَة ١٤٤ .

(٣) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ سُورَة النِّسَاء / آيَة ١١٥ .

(٤) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفتَين مِن النُّسخَةِ ح .

(٥) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((إِلَى اللهِ)) .

(٦) انظُر هَذِهِ المَعَانِي فِي : رِسَالَة المُستَرشِدِين لِلحَارِث بن أسَد المُحَاسِبِي : ص ١١٣ ، نَشر: مَكتَب المَطبُوعَات الإسلامِيَّة فِي حَلَب ، الطَّبعَة الخَامِسَة لِعَام ١٤٠٩ هـ ، تَحقِيق : الشَّيخ عَبد الفَتَّاح أبُو غُدَّة ، والرِّسَالَة القُشَيرِيَّة لِعَبدِ الكَرِيمِ القُشَيرِي : ص ٩٥ ، نَشر: دَار الجِيل فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة ، تَحقِيق : مَعرُوف زُرَيق ، وعَلِي عَبد الحَمِيد بَلطَه جِي .

(٧) وذَلِكَ فِي قَولِهِ سُبحَانَهُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ سُورَة البَقَرة / آيَة ٢٢٢ .

(٨) أخرَجَ الحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفظِ : الإمَام البَزَّارُ فِي مُسنَدِهِ بِرقَم (٢٢٥٠) ٦ / ٢٠٩ ، بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ .

وقَد وَرَدَ الحَدِيثُ بِنَحوِ هَذَا اللَّفظِ فِي صَحِيحِ البُخَارِي : رقَم (٥٩٤٨) ٥ / ٢٣٢٤ ، كِتَاب الدَّعوَات ، بَاب اِستِغفَار النَّبِي ﷺ ، بِلَفظِ : ((واللهِ إنِّي لأستَغفِرُ اللهَ وأتُوبُ إِلَيهِ فِي اليَومِ أكثَر مِن سَبعِين مَرَّة)) .

أصحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أجمَعِينَ يَعُدُّونَ لَهُ فِي المَجلِسِ الوَاحِدِ قَبلَ أن يَقُومَ : ((رَبِّ اغفِر لِي وتُب عَلَيَّ إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ)) : مِئَةَ مَرَّةٍ [١] ، وإذَا عُرِفَ هَذَا : فَلا جَرَمَ أنَّ مَن تَكَرَّرَ مِنهُ هَذَا المَعنَى ولا زَالَ دَيدَنَهُ هُو بِإطلاقِ التَّوَّابِ عَلَيهِ أولَى [٢] ، وبِمَزِيدِ المَحَبَّةِ أحرَى .

هَذَا ولَمَّا كَانَت هَاتَانِ الجُملَتَانِ ــ أعنِي [ع ، ٦٩ أ] قَولَهُ : اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجعَلنِي مِنَ [ك ، ٣٧ ب] المُتَطَهِّرِينَ ــ مُقتَبَستَينِ مِنَ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ [٣] : وقَعَ نَسقُهُمَا عَلَى الوَجهِ المَذكُورِ فِيهَا ، وقَد تَكَلَّمُوا فِي مُتَعَلَّقِهِمَا فِيهَا :

فَقِيلَ : أي يُحِبُّ التَّوَّابِينَ عَن إتيَانِهِم النِّسَاءَ فِي حَالَةِ الحَيضِ وفِي الدُّبُرِ ، ويُحِبُّ المُتَنَزِّهِينَ عَنهُمَا الذِينَ لَم يَأتُونَهُمَا قَط [٤] ، وهَذَا مُوَافِقٌ لِلسِّيَاقِ .

وقِيلَ : يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِن كُلِّ الجِنَايَاتِ ، والمُتَطَهِّرِينَ مِن كُلِّ النَّجَاسَاتِ [٥] ،

---

(١) أخرَجَهُ التِّرمِذِي فِي سُنَنِهِ : كِتَاب الدَّعَوَات ، بَاب مَا يَقُولُ إذَا قَامَ مِن المَجلِسِ ، وقَالَ فِيهِ : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)) ، وأخرَجَهُ أبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ بِنَحو هَذَا اللَّفظِ : رقَم (١٥١٦) ١ / ٤٧٥ ، كِتَاب سُجُود القُرآن ، بَاب فِي الاستِغفَار ، وابنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ : رقَم (٣٨١٤) ٢ / ١٢٥٣ ، كِتَاب الأدَب ، بَاب الاستِغفَار .

(٢) ذَلِكَ أنَّ التَّوَّابَ مُبَالَغَةٌ مِنَ التَّائِبِ ، أي : كَثِير التَّوبَةِ والرُّجُوعِ إلَى الله [١*] .

(٣) يَقصِدُ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ سُورَةُ البَقَرة / آيَة ٢٢٢ .

(٤) قُلتُ : وقَد ذَكَرَ هَذَا التَّفسِير الإمَامُ الطَّبَرِي فقَالَ : ((وقَالَ آخَرُون إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ مِن الذُّنُوبِ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ مِن أدبَارِ النِّسَاءِ أن يَأتُوهَا)) ، ثُمَّ نقلَ عَن الإمَامِ مُجَاهِد قَولَه : ((مَن أتَى امرَأةً فِي دُبُرِهَا فَلَيسَ مِن المُتَطَهِّرِينَ)) [٢*] ، وتَابَعَهُ عليَهِ عَدَدٌ مِن كِبَارِ المُفَسِّرِينَ كَأبِي حيَّان [٣*] والألُوسِي [٤*] .

(٥) قُلتُ : وقَد أيَّدَ هَذا التَّفسِير الإمَام ابن عَطِيَّة الأندَلُسِي ، وقَالَ فِي وَجهِ هَذَا المَعنَى : ((كَأنَّهُ نَظَرَ إلَى قَولِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَن قَومِ لُوط : ﴿ أخرِجُوهُم مِن قَريَتِكُم إنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون ﴾)) [٥*] .

(١*) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة تَوَبَ .

(٢*) جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ القُرآنِ ٢ / ٣٩٢ .

(٣*) تَفسِير البَحر المُحِيط لأبِي حَيَّانَ مُحَمَّد بن يُوسُفَ الأندَلُسِيِّ : ٢ / ١٨٣ ، نَشر: دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٢ هـ ، تَحقِيق : عَادِل أحمَد عَبد المَوجُود ، وعَلِي مُحَمَّد مُعَوَّض ، ود. زَكَرِيَّا النُّوقِي ، ود. أحمَد النَّجُولِي الجَمَل .

(٤*) رُوح المَعَانِي فِي تَفسِيرِ القُرآنِ العَظِيمِ والسَّبعِ المَثَانِي ٢ / ١٢٤ .

(٥*) المُحَرَّر الوَجِيز فِي تَفسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ ١ / ٢٩٩ .

وقَالَ أبُو القَاسِمِ الحَكِيم (١) : ((يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِن الذُّنُوبِ ، ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ مِنَ العُيُوبِ)) (٢) ، فَالذُّنُوبُ ظَاهِرَةٌ : كَالسَّرِقَةِ والزِّنَا وشُربِ الخَمرِ ، والعُيُوبُ بَاطِنَةٌ : كَالغِلِّ والحِقدِ والحَسَدِ وسُوءِ الخُلُقِ .

وقَدَّمَ التَّوَّابِينَ علَى المُتَطَهِّرِينَ : تَسكِيناً لِلعُصَاةِ حَتَّى لا يَقنَطُوا (٣) ، كَمَا قِيلَ فِي تَقدِيمِ الظَّالِمِ علَى المُقتَصِدِ والسَّابِقِ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (٤) ، وقِيلَ : لأنَّ التَّوَّابِينَ أكثَر مِن المُتَطَهِّرِينَ الذِينَ يَبقُونَ علَى الطَّهَارَةِ فَلا يَتَلَوَّثُونَ بِذَنبٍ ، والأكثَرُ يُبدَأُ بِهِ (٥) ، كَمَا فِي قَولِـهِ (٦) : ﴿ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ (٧) ، وفِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾ الآيَة واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

---

(١) الإمَامُ أبُو القَاسِمِ الرَّاغِبُ الحُسَينُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المفَضَّل الأصفَهَانِيُّ ، كَانَ مِن أعلامِ العِلمِ ، ومَشَاهِيرِ الفَضلِ ، مُتَحَقِّقٌ بِأكثَر مِن فَنٍّ ، جَمَــعَ بَينَ الحِكمَةِ والشَّرِيعَةِ ، مَعَ حَظٍّ وَافِرٍ مِنَ العِلمِ بِالمَعقُولات ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((العَلَّامَةُ المَاهِرُ ، والمُحَقِّقُ البَاهِرُ)) ، مِن آثَارِهِ : تَفسِير غُرَّة التَّنزِيل ودُرَّة التَّأوِيل ، ومُفرَدَات ألفَاظ القُرآن ، والذَّرِيعَة إلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَة ، تُوفِّي رَأسَ المئَة الخَامِسَة لِلهجرَة (١*) .

(٢) نَقَلَ الإمَامُ الثَّعلَبِيُّ : هَذَا الكَلام عَن عَدَدٍ مِن كِبَارِ المُفَسِّرِينَ مِن التَّابِعِينَ : كَمُجَاهِدٍ وسَعِيد بنِ جُبَير وأبِي العَالِيَة (٢*) ، فَليُرَاجَع .

(٣) انظُر: تَفسِير بَحر العُلُوم لأبِي اللَّيثِ نَصر بنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرقَندِي : ١ / ١٧٣ ، نَشر: دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، تَحقِيق : د. مَحمُود مطَرجِي .

(٤) سُورَةَ فَاطِر / آيَة ٣٢ .

(٥) انظُر: تَفسِير بَحر العُلُوم : ١ / ١٧٣ .

(٦) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((تَعَالَى)) .

(٧) سُورَةُ التَّغَابُن / آيَة ٢ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الوَافِي بِالوفيات ١٣ / ٢٩ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٨ / ١٢٠ ، والبلغَة فِي تَرَاجِمِ أئِمَّةِ النَّحوِ واللُّغَة : ص ٩١ .

(٢*) الكَشف والبَيَان ٢ / ١٦٠ .

والصَّالِحُ : القَائِمُ بِحُقُوقِ اللهِ وحُقُوقِ العِبَادِ [١] .
والخَوفُ : غَمٌّ يَلحَقُ الإنسَانَ لِتَوَقُّعِ مَكرُوهٍ [٢] .
والحزنُ : غَمٌّ يَلحَقُهُ لِفَوَاتِ نَافِعٍ ، أو حُصُولِ ضَارٍّ [٣] .

فَالخَوفُ علَى المُتَوَقَّعِ ، والحُزنُ علَى الوَاقِعِ ، [ح ، ٣٨ ب] ولا شَــكَّ أنَّ مَن عُوفِيَ مِنَ الأمرَينِ فَقَد فَازَ ، جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَى مِن النَّاجِينَ مِن كُلِّ ضَيرٍ ، الفَائِزِينَ بِكُلِّ خَيرٍ ، بِمُحَمَّدٍ وآلِهِ ، صَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَيهِ وعلَى آلِهِ .

م ﴿ وأن يَقُولَ بَعدَ فَرَاغِهِ : ((سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ ، أشهَدُ أن لا إِلَهَ إلا أنتَ أستَغفِرُكَ وأتُوبُ إِلَيكَ ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُكَ ورَسُولُكَ)) نَاظِرَاً إِلَى السَّمَاءِ ﴾

ش : وهَذَا حَسَنٌ أيضَاً ، غَيرَ أنَّ الذِي وَصَلَ إِلَيهِ نَظَرُ العَبدِ القَاصِرِ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ : وَارِدَاً فِي السُّنَّةِ ، مِن هَذَا : مَا عَن أبِي سَــعِيدٍ الخُدرِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((ومَن تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ ، أشهَدُ أن لا إِلَهَ إلا أنتَ ، أستَغفِرُكَ وأتُوبُ إِلَيكَ : كُتِبَ فِي رِقٍّ ، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابَعٍ [ع ، ٦٩ ب] فَلَم يُكسَر إِلَى يَومِ القِيَامَةِ)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسَطِ [٤] ، ورُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ [٥] ، ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وقَالَ فِي

---

(١) انظُر: رُوح المَعَانِي فِي تَفسِيرِ القُرآنِ العَظِيمِ والسَّبعِ المَثَانِي ٤ / ١٢٤ .

(٢) انظُر: التَّوقِيف علَى مهمَّات التَّعَارِيف : ص ٣٢٨ ، ورُوح المَعَانِي فِي تَفسِير القُرآن العَظِيمِ والسَّبعِ المَثَانِي ٤ / ١٢٤ .

(٣) انظُر: التَّوقِيف علَى مهمَّات التَّعَارِيف : ص ٢٧٧ ، ورُوح المَعَانِي فِي تَفسِير القُرآن العَظِيمِ والسَّبعِ المَثَانِي ٤ / ١٢٤ .

(٤) المُعجَمُ الأوسَطُ : رقَم (١٤٥٥) ٢ / ١٢٣ .

وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : الإمَامُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (٩٩٠٩) ٦ / ٢٥ ، كِتَاب عَمَل اليَوم واللَّيلَة ، بَاب مَا يَقُول إِذَا فَرَغَ مِن وضُوئِهِ ، والإمَام الحَاكِمِ فِي المُستَدرَك : رقَم (٢٠٧٢) ١ / ٧٥٢ ، كِتَاب فَضَائِل القُرآن ، بَاب ذِكر فَضَائِل سُوَر وآي مَتَفَرِّقَة ، وقَالَ فِيهِ : ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علَى شَرطِ مُسلِم ولَم يُخَرِّجَاهُ)).

(٥) قُلتُ : فِي سَنَدِهِ : شُعبَة بن الحَجَّاج : وهُو ثِقَةٌ ، أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَة [١*] ، عَن أبِي هَاشِمٍ يَحيَى بن دِينَــار =

(١*) تَهذِيب الكَمَالِ ١٢ / ٤٧٩ .

أوَّلِهِ : ((مَن تَوَضَّأَ فَفَرِغَ مِن وضُوئِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ...)) فَسَاقَ الحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : ((طُبِعَ عليهَا بِطَابَعٍ ثُمَّ رُفِعَت تَحتَ العَرشِ ، فَلَم يُكسَر إلَى يَومِ القِيَامَةِ)) [(١)] ، وصَوَّبَ وَقفَهُ علَى أبِي سَعِيدٍ [(٢)] .

والطَّابَعُ ــ بِالفَتحِ ــ : الخَاتَمُ [(٣)] ، والكَسرُ لُغَةٌ فِيهِ [(٤)] ، ومَعنَى لَم تُكسَر : أنَّهُ لا يَتطَرَّقُ إلَيهَا إبطَالٌ .

نَعَم ، وَرَدَ التَّرغِيبُ فِي ذِكرِ الشَّهَادَتَينِ نَاظِرَاً إلَى السَّمَاءِ بَعدَ الفَرَاغِ مِن الوضُوءِ

= الرُمَّـــانِي : وهُو ثِقَةٌ ، أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَة [(١*)] ، عَن أبِي مجلزٍ لاحِقِ بنِ حَمِيد : وهُو ثِقَةٌ ، أخرَجَ لَـــهُ الجَمَاعَة [(٢*)] ، عَن قَيسٍ بن عبَّاد : وهُو ثِقَةٌ ، أخرَجَ لَهُ البُخَارِي ومُسلِم وأبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ [(٣*)] ، عَن أبِي سَعِيد الخُدرِي رضي الله عنه .

(١) السُّنَنُ الكُبرَى : رقَم (٩٩١١) ٦ / ٢٥ ، كِتَاب عَمَل اليَوم واللَّيلَة ، بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا فَرَغَ مِن وضُوئه .

(٢) قَالَ النَّسَائِيُّ بَعدَ روَايَتِهِ الحَدِيث : ((والصَّوَابُ مَوقُوفٌ)) [(٤*)] ، ووَافَقَهُ الدَّارَقُطنِي ، فَقَالَ بَعدَ استِعرَاضِ الأقوَالِ فِي رَفعِ الحَدِيثِ ووَقفِهِ : ((ورَوَاهُ الحَكَمُ بنُ مُوسَى عَن هَيثَم عَن أبِي هَاشِم مَرفُوعَاً ، ووَقَفَهُ غَيرُهُ عَن هَيثَم ، وهُو الصَّوَابُ)) [(٥*)] .

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: ((وضَعَّفَ الحَازِمِيُّ الرِّوَايَة المَرفُوعَة ؛ لأنَّ الطَّبَرانِي قَالَ فِي المُعجَمِ الأوسَطِ بَعدَ عَرضِ الحَدِيثِ : لَم يَرفَعهُ عَن شُعبَةَ إلا يَحيَى بن كَثِير ، وعلَى هَذَا يُحكَم علَى الرِّوَايَة المَرفُوعَة بِالضَّعفِ ، وعلَى الرِّوَايَةِ المَوقُوفَةِ بِالصِّحَّةِ ؛ لأنَّ رُوَاتَهَا مِن رِجَالِ الصَّحِيحَينِ كَمَا تَقَدَّمَ)) [(٦*)] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

(٣) انظُر: جمهرة اللُّغَة ١ / ٣٥٧ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ١ / ٥٥٦ .

(٤) رَوَى هَذِهِ اللُّغَة : اللِّحيَانِي وأبُو حَنِيفَة [(٧*)] .

(١*) تَهذِيب الكَمَالِ ٣٤ / ٣٦٢ .

(٢*) تَهذِيب الكَمَالِ ٣١ / ١٧٦ .

(٣*) تَهذِيب الكَمَالِ ٢٤ / ٦٤ .

(٤*) السُّنَن الكُبرَى ٦ / ٢٥ .

(٥*) العِلَل الوَارِدَة فِي الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّة لعَلِيٍّ بنِ عُمَر الدَّارَقُطنِي: ١١ / ٣٠٨ ، نَشر: دَار طِيبَة فِي الرِّيَاضِ ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٥ هـــ ، تَحقِيق : د. مَحفُوظ زَين الرَّحمَن السَّلَفِي .

(٦*) تَلخِيص الحَبِيرِ ١ / ١٠٢ .

(٧*) المُحكَمِ والمُحِيطِ الأعظَمِ ١ / ٥٥٦ .

غَيرَ مُرَتَّبٍ عَلَى تَقدِيمِ هَذَا الذِّكرِ كَمَا تَقَدَّمَ [١] ، وسَيَأتِي الكَلامُ عَلَى سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ : فِي شَرحِ صِفَةِ الصَّلاةِ ، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

ومَعنَى أَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا أنتَ : أعلَمُ يَقِيناً أن لا مَعبُودَ بِحَقٍّ فِي الوجُـــودِ إلا أنتَ [٢] .

ومَعنَى أستَغفِرُكَ فِي الأصلِ : الإخبَارُ عَن طَلَبِ المَغفِرَةِ [٣] ، ولَكِنَّهُ غَيرُ مُرَادٍ فِي الاستِعمَالِ ، بَل المُرَادُ بِهِ : إمَّا إنشَاءِ الدُّعَاءِ ، أي : اللَّهُمَّ اغفِر لِي [٤] ، وعلَى هَذَا فَالاستِغفَارُ غَيرُ التَّوبَةِ [٥] ، ووقَعَ ــ واللهُ أعلَمُ ــ عَطفُ التَّوبَةِ عَلَيهِ [٦] فِي الكِتَابِ [٧] والسُّنَّةِ [٨] ، وقَد نَظَرَ بَعضُ العُلَمَاءِ إلَى ذَلِكَ فَقَالَ : لابُدَّ مَعَ التَّوبَـــةِ مِنَ الاســـتِغفَارِ ،

---

(١) قُلتُ : يَقصِدُ مَا رَوَاهُ الإمَامُ أحمَدُ : عَن النَّبِيِّ ﷺ : ((مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أشهَدُ أن لا إلَه إلا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُه : فُتِحَت لَهُ ثَمَانِيَة أبوَاب الجَنَّة ، يَدخُل مِن أَيِّهَا شَاءَ)) [١*] ، وفِيهِ رَاوٍ لَم يُسَمَّ ، وبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ .

(٢) انظُر: جَامِع البَيَان فِي تَأوِيلِ آي القُرآنِ ١١ / ٧٥ ، وعَون المُرِيد لِشَرحِ جَوهَرَةِ التَّوحِيدِ لِعَبدِ الكَرِيمِ تَتان ومُحَمَّد أدِيب الكِيلانِي ١ / ١٢٣ ــ ١٢٤ ، نَشر: دَار البَشَائِر فِي دِمَشق ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لِعَام ١٤١٩ هــ .

(٣) انظُر : المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٥ / ٤٩٩ ، والقَامُوس المُحِيط / مَادَّة غَفَرَ .

(٤) انظُر: فَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١٣ / ٥٧٥ ــ ٥٧٦ .

(٥) ذَكَرَ ذَلِكَ الإمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِي فِي رَسَائِلِهِ الحَلَبِيَّات إلَى الإمَام الأذرعِيِّ ، واستَدَلَّ الإمَامُ السُّبكِي لِذَلِكَ : ((بِأنَّ العَاصِي المُصِر قَد يَطلُبُ المَغفِرَةَ ، ولا يَستَلزِمُ ذَلِكَ وجُود التَّوبَةِ مِنهُ)) [٢*] .

قُلتُ : ويَشهَدُ لِهَذَا : أنَّ أصلَ مَعنَى التَّوبَةِ فِي اللُّغَةِ : الرُّجُوع عَن الذَّنبِ والمَعصِيَةِ ، ومِنهُ تَابَ : أي أنَابَ ورجَعَ ، وهَذَا يَختَلِفُ عَن مَعنَى الاستِغفَارِ هنَا والذِي هُو لإنشَاءِ الدُّعَاءِ [٣*] .

(٦) يَقصِدُ الإمَامُ : أنَّ عَطفَ التَّوبَةِ علَى الاستِغفَارِ يَشهَدُ لاختِلافِ مَعنَيَيهِمَا ؛ لأنَّ العَطفَ يَقتَضِي المُغَايَرَة .

(٧) مِن ذَلِكَ : قَولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ سُورَة هُود / آيَة ٣ .

(٨) قُلتُ : مِن ذَلِكَ : مَا أخرَجَهُ الإمَامُ البُخَارِي بِلَفظِ : ((واللهِ إنِّي لأستَغفِرُ اللهَ وأتُوبُ إلَيهِ فِي اليَومِ أكثَر مِن =

(١*) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (١٧٤٠١) ٤ / ١٥٠ .

(٢*) نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي فَتحِ البَارِي شَرح صَحِيح الإمَامِ البُخَارِي ١٣ / ٥٧٦ .

(٣*) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادَّة تَوَبَ .

والمَشهُورُ : أنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِشَرطٍ [١] ، أو إنشَاء التَّوبَةِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَد قَالَ : نَدِمتُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنِّي ، وأَقلَعتُ عَن المُخَالَفَةِ ، وعَزَمتُ عَلَى عَدَمِ العَودِ [٢] ، والظَّاهِرُ : أنَّ مِنهُ قَولَهُ تَعَالَى إخبَاراً عَن نُوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [٣] ، ثُمَّ كَمَا قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ : ((وقَد غَلَبَ عِندَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أنَّ (أستَغفِرُ الله) مَعنَاهَا : التَّوبَةُ ، ولا يُمتَنَعُ نَقلُهُ ووَضعُهُ لَهَا ، فَيُرَادُ بِهِ التَّوبَةُ حِينَئِذٍ)) [٤] [ك ، ٣٨ أ] انتَهَى ، وأيَّاً مَا كَانَ ، فَلَعَلَّ [٥] فِي ذِكرِهِ فِي صُورَةِ الخَبَرِ : الإشعَار بِمَزِيدِ الرَّغبَةِ فِي حُصُولِهِ وإخرَاجِهِ [٦] فِي صُورَةِ المُحَقَّقِ الذِي لَهُ خَارِجٌ [٧] .

ثُمَّ الإسلامُ كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصدِيقِ للهِ عَزَّ وعَلا بِالانفِرَادِ بِالأُلُوهِيَّةِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصدِيقِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ [٨] ، وقَد تَقَدَّمَ أنَّ الصَّحِيحَ أنَّ الرَّسُولَ أخَصُّ

= سَبعِينَ مَرَّة)) [١*] ، ومَا أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ ، ونَصُّهُ : ((مَن جَلَسَ فِي مَجلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبلَ أن يَقُومَ مِن مَجلِسِهِ : سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ ، أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا أنتَ أستَغفِرُكَ وأتُوبُ إلَيكَ : إلا غُفِرَ مَا كَانَ فِي مَجلِسِهِ ذَلِكَ)) [٢*] .

(١) قُلتُ : ذَكَرَ ذَلِكَ الإمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِي فِي رَسَائِلِهِ الحَلَبِيَّات إلَى الإمَام الأذرعِيِّ [٣*] .

(٢) انظُر: فَتح البَارِي شَرح صَحِيح الإمَام البُخَارِي ١٣ / ٥٧٥ ـــ ٥٧٦ .

(٣) سُورَةُ نُوح / آيَة ١٠ .

(٤) قُلتُ : هَذَا مِن كَلامِ الإمَام تَقِيّ الدِّينِ السُّبكِي فِي رَسَائِلِهِ الحَلَبِيَّات إلَى الإمَام الأذرعِيِّ [٤*] .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح زِيَادَة : ((النُّكتَةَ)) .

(٦) فِي النُّسخَةِ ح : ((لإخرَاجِهِ)) .

(٧) انظُر تَفصِيل هَذِهِ المَسأَلَةِ فِي : فَتح البَارِي شَرح صَحِيح الإمَام البُخَارِي ١٣ / ٥٧٥ ـــ ٥٧٦ .

(٨) يَدلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أخرَجَ البُخَارِي [٥*] ومُسلِم [٦*] عَن النَّبِيِّ ﷺ : ((بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمسٍ : شَهَادَة أن =

(١*) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٥٩٤٨) ٥ / ٢٣٢٤ ، كِتَاب الدَّعوَات ، بَاب استِغفَار النَّبِي ﷺ .

(٢*) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٣٤٣٣) ٥ / ٣١٨ ، كِتَاب الدَّعوَات ، بَاب مَا يَقُولُ إذَا قَامَ مِن المَجلِسِ .

(٣*) نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي فَتحِ البَارِي شَرح صَحِيح الإمَامِ البُخَارِي ١٣ / ٥٧٦ .

(٤*) نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ فِي فَتحِ البَارِي شَرح صَحِيح الإمَام البُخَارِي ١٣ / ٥٧٦ .

(٥*) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٨) ١ / ٢ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب الإيمَان وقَول النَّبِي ﷺ : بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمسٍ .

(٦*) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (١٦)١ / ٤٥ ، كِتَاب الإيمَان ، بَاب بَيَان أركَان الإسلام ودَعائِمِه العِظَام .

مِنَ النَّبيِّ كَمَا هُو قَولُ الجُمهُورِ [١] ، وإنَّمَا وَقَعَ ضَمُّ التَّصدِيقِ لَهُ ﷺ [ع ، ٧٠ أ] بِالعُبُودِيَّةِ ؛ لأنَّهُ كَمَا قَالَ أبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ [٢] : ((لا شَيءَ أَشرَفُ مِنَ العُبُودِيَّةِ)) [٣] ، ومِن ثَمَّةَ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى عَبداً فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ [٤] مِنَ القُرآنِ [٥] .

ثُمَّ المَذكُورُ فِي مُقَدِّمَةِ الفَقِيهِ أبِي اللَّيثِ : ((إذَا فَرَغَ مِنَ الوضُوءِ : يَنظُر إلَى السَّمَاءِ ويَقُولُ : سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ ، أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا أنتَ وَحدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، أستَغفِرُكَ وأتُوبُ إلَيكَ ، ثُمَّ يَنظُرُ إلَى الأرضِ ويَقُولُ : وأشــهَدُ أنَّ مُحَمَّدَاً عَبدُكَ ورَسُولُكَ)) [٦] .

ووَافَقَهُ الغَزنَوِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ علَى هَذَا التَّفصِيلِ ، إلا أنَّهُ قَالَ : ((ويَنظُرُ إلَى السَّمَاءِ ويَنشُرُ سَبَّابَتَهُ)) ، ولَم يَذكُر : وَحدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، وزَادَ بَعدَ ((ورَسُولِكَ)) : ((مَن فَعَلَ هَذَا غُفِرَ لَهُ كُلُّ صَغِيرَةٍ وكَبِيرَةٍ)) [٧] انتَهَى ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ بِذَلِكَ .

= لا إلَه إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُه ، وإقَام الصَّلاة ، وإيتَاء الزَّكَاة ، وحجُّ البَيتِ ، وصَوم رَمَضَان)) .

(١) انظُر الصَّفحَة : ١٤١ .

(٢) الإمَامُ الزَّاهِدُ أبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بن مُحَمَّدٍ الدَّقَّاق النَّيسَابُورِي ، تَفَقَّهَ علَى الخضرَي والقَفَّال ، وتَعَلَّم العَرَبِيَّة وبَرَعَ فِي الأصُولِ ، ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ التَّصَوفِ ، وصَحِبَ الإمَامَ النَّصرأبَاذِي ، تَتَلمَذَ عَلَيهِ الإمَامُ القُشَيرِيُّ وعَنهُ رَوَى أكثَر عِلمِهِ ، قَالَ فِيهِ الصَّفَدِي : ((شَيخُ الصُّوفِيَّةِ)) ، تُوفِّيَ سَنَة ٤٠٦ هـ [*١] .

(٣) انظُر: الرِّسَالَة القُشَيرِيَّة : ص ٢٠٠ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((كَرِيمَة)) .

(٥) مِن ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى فِي وَصفِ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةَ الإسرَاءِ ــ وكَانَ مِن أشرَفِ تَكرِيمَاتِهِ فِي الدُّنيَا ــ : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ سُورَة الإسرَاء / آيَة ١ .

(٦) مُقَدِّمَةُ أبِي اللَّيثِ السَّمَرقَندِي [ق ٢٥ ب] .

(٧) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٩٣ أ] .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الوَافِي بِالوفيات ١٢ / ١٠٣ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٤ / ٣٢٩ .

ثُمَّ هَذَا [ح ، ٣٩ أ] التَّفصِيلُ خِلافُ ظَاهِرِ مَا قَدَّمنَاهُ مِن سُنَنِ أَبِي دَاودَ [١] ، وغَيرِهِ [٢] مِن قَولِهِ : ((ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : ...)) الحَدِيث ، وهُو بِالاعتِبَارِ أولَى مِن هَذَا ، ولَعَلَّ السرَّ فِي كَونِهِ نَاظِرَاً إِلَى السَّمَاءِ حَالَ ذِكرِهِ لِهَذَا الذِّكرِ الشَّرِيفِ ، أو مَا تَقَدَّمَ مِن الشَّهَادتَينِ : مَا أَفَادَهُ بَعضُ العُلَمَاءِ [٣] : ((وهُو شُغلُ نَظَرِهِ بِأعظَمِ المَخلُوقَاتِ المَرئِيَّةِ لَنَا فِي الدُّنيَا ــ وهُو السَّمَاوَاتُ العُلَى ــ ، والإعرَاض بِقَلبِهِ وقَالَبِهِ عَن كَونِ الدُّنيَا ، فَيكُون ذَلِكَ الذِّكرُ بِحُضُورِ قَلبِهِ ، ومُوَاطَأَتِهِ لِلِسَانِهِ ، لِمَا يُشَاهِدهُ ويَستَحضِرهُ مِن قُدرَةِ خَالِقِ البَرِيَّاتِ ، وبَدِيعِ السَّمَاوَاتِ ، وانظُر إِلَى الابتِدَاءِ بِذِكرِ السَّمَاوَاتِ دُونَ غَيرِهَا مِنَ المَخلُوقَاتِ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٤] الآيَات ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

م ﴿ وأَن يَقرَأَ سُورَةَ إِنَّا أنزَلنَاهُ مَرَّةً أَو مَرَّتَين أَو ثَلاثَاً ﴾

ش : وفِي غَيرِ مَا نُسخَةٍ لَم يَذكُر : ((أو مَرَّتَينِ)) ، وكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ .

ثُمَّ فِي مُقَدِّمَةِ الفَقِيهِ أَبِي اللَّيثِ : ((ثُمَّ يَقرَأَ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ إِلَى آخِرِهِ عَلَى إِثرِ الوضُوءِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفعَلُ هَكَذَا ، ورُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاود : رقَم (١٧٠) ١ / ٩٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ ، وفِيهِ رَاوٍ لَم يُسَمَّ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَات .

(٢) أخرَجَهُ بِهَذَا الإسنَادِ : الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنَدِهِ : رقَم (١٧٤٠١) ٤ / ١٥٠ ، والدَّارِمِي فِي سُنَنِهِ : رقَم (٧١٦) ١ / ١٩٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب القَول بَعدَ الوضُوء ، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (٩٩١٢) ٦ / ٢٥ ، كِتَاب عَمَل اليَوم واللَّيلَة ، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِن وضُوئِهِ ، وأَبُو يَعلَى فِي مُسنَدِهِ : رقَم (١٨٠) ١ / ١٦٢ ، والطَّبَرانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ : رقَم (٩١٦) ١٧ / ٣٣١ .

قُلتُ : وقَد تَقَدَّم أنَّ فِيهِ رَاوٍ لَم يُسَمَّ ، وبَقِيَّة رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ .

(٣) قُلتُ : هَذَا مِن كَلامِ الإمَامِ الفَاكِهَانِي [١*] .

(٤) سُورَةُ آلِ عمرَان / آيَة ١٩٠ .

(١*) نَقَلَ ذَلِكَ عَنهُ الإمَامُ العَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي ١ / ٢٠٢ .

قَالَ : ((مَن قَرَأَ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ علَى أثرِ الوضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً : أعطَاهُ اللهُ تَعَالَى ثَوَابَ خَمسِينَ سَنَةً صِيَامَ نَهَارِهَا ، [ع ، ٧٠ ب] وقِيَامَ لَيلِهَا ، ومَن قَرَأَ مَرَّتَينِ : أعطَاهُ اللهُ مَا أعطَى الخَلِيلَ والكَلِيمَ والرَّفِيعَ والحَبِيبَ ، ومَن قَرَأَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : يَفتَحُ اللهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أبوَابِ الجَنَّةِ فَيَدخُلُهَا مِن أيِّ بَابٍ شَاءَ بِلا حِسَابٍ ولا عَذَابٍ)) (١) ، ورَوَى أبُو هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : ((مَن قَرَأَ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ علَى أثرِ الوضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً : كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ ، ومَن قَرَأَ مَرَّتَينِ : كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ ، ومَن قَرَأَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : يَحشُرُهُ اللهُ تَعَالَى يَومَ القِيَامَةِ فِي مَحشَرِ الأنبِيَاءِ علَيهِم السَّلام)) (٢))) (٣) انتَهَى .

وذَكَرَ الغَزنَوِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ هَذَينِ الخَبَرَينِ أيضاً ، بِنَحوِ مَا ذَكَرَهُ أبُو اللَّيثِ (٤) ، وقَد سُئِلَ شَيخُنَا حَافِظُ عَصرِهِ قَاضِي القُضَاةِ شِهَابُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بِابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ عَن هَذِهِ الجُملَةِ ، فَأجَابَ بِمَا نَصُّهُ : ((الأحَادِيثُ التِي ذَكَرَهَا الشَّيخُ أبُو اللَّيثِ ــ نَفَعَ اللهُ تَعَالَى بِبَرَكَتِهِ ــ ضَعِيفَةٌ ، والعُلَمَاءُ يَتَسَاهَلُونَ فِي ذِكرِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ والعَمَلِ بِهِ فِي فَضَائِلِ [ك ، ٣٨ ب] الأعمَالِ ، ولَم يَثبُت مِنهَا شَيءٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ لا مِن قَولِهِ ، ولا مِن فِعلِهِ)) (٥) انتَهَى .

---

(١) قُلتُ : لَم أجِد تَخرِيجَهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، وسَيَأتِي كَلامُ الإمَامِ عَنهُ فِيمَا يَلِي ، فَليُنظَر .

(٢) قُلتُ : لَم أجِد تَخرِيجَهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، وذَكَرَهُ المُتَّقِي الهِندِي فِي كنزِ العُمَّالِ ٩ / ٥٢١ فقَالَ : ((أخرَجَهُ الدَّيلَمِيُّ عَن أنَس بنِ مَالِكٍ)) ، ولَم يَذكُر سَندَهُ ولا درَجَتَهُ ، فَليُنظَر .

(٣) مُقَدِّمَةُ أبِي اللَّيثِ السَّمَرقَندِي [ق ٢٦ أ] .

(٤) مُقَدِّمَةُ الغَزنَوِيِّ [ق ٩٣ أ] .

(٥) قُلتُ : جَاءَ فِي المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ لِلإمَامِ السَّخَاوِي : ((قِرَاءَةُ سُورَةِ ﴿ إنَّا أنزَلنَاه ... ﴾ عقبَ الوضُوءِ لا أصلَ لَهُ ، وإن رَأيتُ فِي المُقَدِّمَةِ المَنسُوبَةِ لِلإمَامِ أبِي اللَّيثِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ إيرَادَهُ ، مِمَّا الظَّاهِرُ إدخَالُهُ فِيهَا مِن غَيرِهِ ، وهُو أيضاً مُفَوِّتٌ سُنَنَه)) (١*) .

(١*) المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ : ص ٦٦٤ .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ ــ غَفَرَ اللهُ [تَعَالَى] [١] لَهُ ــ : مَعَ أَنَّهُ لا يَخفَى مَا فِي قَولِهِ : ((ومَن قَرَأَ مَرَّتَينِ أعطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا أعطَى الخَلِيلَ والكَلِيمَ والرَّفِيعَ والحَبِيبَ)) ، يَعنِي : إبرَاهِيمَ [٢] ، ومُوسَى [٣] ، وعِيسَى [٤] ، ومُحَمَّدًا [٥] صَلَّى اللهُ عَلَيهِم وسَلَّمَ أجمَعِينَ [٦] .

وقَد تَمَحَّلَ بَعضُ الفُضَلاءِ مِن الشَّارِحِينَ لِمُقَدِّمَةِ الفَقِيهِ أبِي اللَّيثِ تَوجِيهاً لَهُ ذَا وَجهَينِ ، أحبَبتُ الإسعَافَ بِذِكرِهِ ، وبِذِكرِ مَا ظَهَرَ لِي [٧] فِيهِ ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ [٨] :

((اعلَم أنَّ ظَاهِرَ هَذَا الحَدِيثِ : يَقتَضِي المُسَاوَاةَ بَينَ النَّبِيِّ [ﷺ] [٩] وغَيرِ النَّبِيِّ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ ﴿ إنَّا أنزَلنَاهُ ... ﴾ مَرَّتَينِ عَلَى إثرِ الوضُوءِ ، نَظَرَاً إلَى العُمُومِ المُستَفَادِ مِن كَلِمَةِ : (مِن ، ومَا) [١٠] ، وهُو مُمتَنِعٌ لِمَا قُلنَا ، فَلا بُدَّ مِن تَأوِيلِهِ ، وهُو بِوَجهَينِ :

---

(١) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٢) يَدلُّ لِذَلِكَ : قَولُهُ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ سُورَة النِّسَاء / آيَة ١٢٥ .

(٣) يَدلُّ لِذَلِكَ : قَولُهُ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ سُورَة النِّسَاء / آيَة ١٦٤ .

(٤) يَدلُّ لِذَلِكَ : قَولُهُ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ سُورَة النِّسَاء / آيَة ١٥٧ ــ ١٥٨ .

(٥) يَدلُّ لِذَلِكَ : مَا أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ : ((ألا وأنَا حَبِيبُ اللهِ ولا فَخر ، وأنَا حَامِلُ لِوَاءِ الحَمدِ يَومَ القِيَامَةِ ولا فَخر ، وأنَا أوَّلُ شَافِعٍ وأوَّلُ مُشَفَّعٍ يَومَ القِيَامَةِ ولا فَخر ، وأنَا أوَّلُ مَن يُحَرِّكُ حِلَقَ الجَنَّةِ فَيَفتَح اللهُ لِي فَيُدخِلنِيهَا ومَعِي فُقَرَاءُ المُؤمِنِينَ ولا فَخر ، وأنَا أكرَمُ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ ولا فَخر)) [١*] .

(٦) فِي النُّسخَةِ ح : ((صَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَيهِم أجمَعِينَ)) .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((فِي)) .

(٨) قُلتُ : لَم أقِف عَلَى قَائِلِ هَذَا الكَلامِ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ .

(٩) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَتَينِ ع و ح .

(١٠) قُلتُ : ذَهَبَ الأصُولِيُّونَ إلَى أنَّ كُلّاً مِن : مَن المُفِيدَة لِلاستِفهَام أو الشَّرط ، ومَا الاسمِيَّة إذَا كَانَت مَعرِفَةً : مِن الصِّيَغِ التِي تُفِيدُ العُمُوم فِي اللُّغَة [٢*] .

(١*) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٣٦١٦) ٥ / ٤٠٥ ، كِتَاب المَنَاقِب ، بَاب فِي فَضلِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢*) انظُر : البَحر المُحِيط ٤ / ٨١ ، والتَّقرِير والتَّحبِير ١ / ١٨٤ ، وإرشَاد الفُحُول إلَى تَحقِيق عِلمِ الأصُولِ لِمُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ الشَّوكَانِي : ص ٢٠٥ ، نَشر : دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤١٢ هــ ، تَحقِيق : مُحَمَّد سَعِيد البَدرِي .

ــ أحَدُهُمَا : أنَّ مَعنَاهُ : مَن قَرَأهَا مَرَّتَينِ : أعطَاهُ اللهُ مِن الثَّوَابِ مِثلَ مَا أعطَى الأنبيَاءَ عَلِيهِم السَّلام بِسَبَبِ قِرَاءَتِهِم إيَّاهَا ، فَتَكُونُ المُسَاوَاةُ [١] فِي مِقدَارِ ثَوَابِ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ ﴾ ، [ح ، ٣٩ ب] لا فِي مُطلَقِ مَا أعطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ المَنَازِلِ حَتَّى يَلزَم المُسَاوَاة ، ويَجُوزُ أن يَتَسَاوَى المُؤمِنُونَ مَع الأنبِيَاءِ فِي أمرٍ [ع ، ٧١ أ] خَاصٍّ ، وخَصَّ هَؤلاءِ الأنبيَاءِ بِالذِّكرِ ــ واللهُ أعلَمُ ــ : لأنَّهُم مِن أفَاضِلِ الأنبيَاءِ [٢] ، فَإذَا حَصَلَ المُسَاوَاةُ بَينَهُ وبَينَهُم : فَلأن يَحصُلَ بَينَهُ وبَينَ غَيرِهِم بِالطَّرِيقِ الأولَى .

ــ والوجهُ الثَّانِي : أنَّهُ مَحمُولٌ علَى حَثِّ المُؤمِنِينَ وتَرغِيبِهِم فِي الطَّاعَةِ ، لا أنَّهُ مِن بَابِ التَّثبِيتِ والتَّحقِيقِ .

هَذَا مَا وَقَعَ فِي خَاطِرِي بِالإلهَامِ الرَّبَّانِيِّ فِي هَذَا المَقَامِ ، ولَم أجِد عَلَيهِ شَيئاً مِن كَلامِ العُلَمَاءِ لا عَيناً ولا أثَراً)) انتَهَى .

وعَلَيهِ أن يُقَالَ : أنَّ التَّأوِيلَ إنَّمَا يُرتَكَبُ بَعدَ ثُبُوتِ المُأوَّلِ ، والثُّبُوتُ لِهَذَا الحَدِيثِ مُنتَفٍ كَمَا ذَكَرنَا ، سَلَّمنَا أنَّ التَّأوِيلَ قَد يُرتَكَبُ علَى تَقدِيرِ الثُّبُوتِ وإن لَم يَتَحَقَّق الثُّبُوتُ لَكِن لابُدَّ مِن صِحَّةِ التَّأوِيلِ فِي نَفسِهِ ، والوَجهُ الأوَّلُ مِن التَّأوِيلِ لَيسَ كَذَلِكَ ، فَإنَّهُ لَم يُوجَد فِي الوَاقِعِ قِرَاءَةُ الخَلِيلِ والكَلِيمِ لِهَذِهِ السُّورَةِ أصلاً ، لا عَلَى أثَرِ الوضُوءِ ولا علَى غَيرِ أثرِهِ ، فَإنَّ هَذِهِ السُّورَةَ إنَّمَا نَزَلَت علَى الحَبِيبِ الأعظَمِ والخَلِيلِ الأكرَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بَعدَ عِدَّةِ مِئِينَ سِنِينَ مِن انتِقَالِ هَذَينِ النَّبِيَّينِ الكَرِيمَينِ عَلَيهِمَا وعَلَى نَبِينَا أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ إلَى الدَّارِ الآخِرَةِ .

ويَطرُقُ الوَجهَ الثَّانِي : أنَّهُ لَم يُعهَد فِي [٣] مِثلِ هَذِهِ الفَضِيلَةِ مِنَ الفَضَائِلِ الثَّابِتِ مَندُوبِيَّتُهَا شَرعاً التَّرغِيبُ بِمِثلِ هَذَا التَّرغِيبِ ، مُرَاداً بِهِ غَيرَ مَا هُو الظَّاهِرُ مِمَّا جَعَلَهُ

---

(١) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((الثَّوَاب)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ أصَحُّ .

(٢) قُلتُ : وذَلِكَ بِوَصفِهِم مِن أولِي العَزمِ مِنَ الرُّسُلِ ، المَذكُورِينَ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظٗا ﴾ سُورَة الأحزَاب / آيَة ٧ .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((لِي)) ، والصَّوَاب مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

ثَوَابَاً علَى فِعلِ ذَلِكَ الأمرِ الذِي رَغَّبَ فِيهِ ، وقَد أخرَجَ الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنَدِهِ [١] ، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [٢] ، وأبُو يَعلَى [٣] عَن أبِي حُمَيدٍ [٤] وغَيرِهِ [٥] : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إذَا سَمِعتُم الحَدِيثَ عَنِّي تَعرِفُهُ قُلُوبُكُم ، وتَلِينُ لَهُ أشعَارُكُم وأبشَارُكُم [٦] ، وتَرَونَ أنَّهُ مِنكُم قَرِيبٌ : فَأنَا أولاكُم بِهِ ، وإذَا سَمِعتُم الحَدِيثَ عَنِّي : تُنكِرُهُ قُلُوبُكُم ، وتَنفرُ مِنهُ أشعَارُكُم وأبشَارُكُم ، وتَرَونَ أنَّهُ مِنكُم بَعِيدٌ : فَأنَا أبعَدُكُم مِنهُ)) ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

[الفَرعُ العِشرُونَ : الشُّربُ مِن فَضلِ الوضُوءِ قَائِمَاً]

م ﴿ وأَن يَشرَبَ فَضلَ وضُوئِهِ قَائِمَاً ، ويَقُولَ : ((اللَّهُمَّ اشفِنِي بِشِفَائِكَ ، ودَاوِنِي بِدَوَائِكَ ، واعصِمنِي مِنَ الوَهَلِ والأمرَاضِ والأوجَاعِ)) ، ويُكرَهُ الشُّربُ قَائِمَاً ، إلا هَذَا وشُربَ مَاءِ زَمزَمَ ﴾

---

(١) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (١٦١٠٢) ٣ / ٤٩٧ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) صَحِيحُ ابنِ حِبَّان : رقَم (٦٣) ١ / ٢٦٤ ، كِتَاب العِلم ، بَاب ذِكر الإخبَارِ عَمَّا يُستَحَبُّ لِلمَرءِ مِن كَثرَةِ سَمَاعِ العِلمِ ثُمَّ الاقتِفَاءِ والتَّسلِيمِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) قُلتُ : لَم أجِد الحَدِيثَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن مُصَنَّفَاتِ الإمَامِ أبِي يَعلَى ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ تَخرِيجَهُ لِلحَدِيثِ : المُتَّقِي الهِندِي : فِي كنز العُمَّالِ ١ / ٣١٦ ، فَليُرَاجَع .

(٤) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ الأنصَارِيُّ ، مَشهُورٌ بِكُنيَتِهِ ، واختُلِفَ فِي اسمِهِ ، فَقِيلَ : عَبد الرَّحمَن بن سَعد ، وقِيلَ : عَبد الرَّحمَن بن عَمرِو بنِ سَعد ، وقِيلَ : المُنذِر بن سَعدِ بنِ المُنذِرِ ، ويُقَالُ : أنَّهُ عَمُّ سُهَيلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِي ، شَهِدَ أُحُدَاً ومَا بَعدَهَا ، ورَوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةَ أحَادِيث ، ولَهُ ذِكرٌ مَعَهُ فِي الصَّحِيحَينِ ، تُوفِّي سَنَة ٦٠هـ [١*] .

(٥) قُلتُ : يَقصِدُ الصَّحَابِيَّ الجَلِيلَ أبَا أسَيدٍ مَالِك بن رَبِيعَة بنِ البَدن السَّاعِدِيَّ الأنصَارِيَّ ، فَقَد رَوَى الحَدِيثَ : عَبدُ المَلِكِ بنُ سَعِيدِ بنِ سُوَيدٍ عَن أبِي حُمَيد وعَن أبِي أسَيدٍ مَالِكِ بنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ الأنصَارِيِّ ، كمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلُّ مَن أخرَجَ الحَدِيثَ .

(٦) أبشَارِكُم : جَمعُ بَشَر ، وهُو ظَاهِرُ جِلدِ الإنسَانِ [٢*] .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الاستِيعَاب ٤ / ١٦٣٣ ، وأُسد الغَابَة ٦ / ٨٥ .

(٢*) انظُر: المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٨ / ٥٧ ، والنِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ ١ / ١٣٥ .

ش : اِعلَم أنَّ فِي الصَّحِيحَينِ [١] عَن أبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ [ع ، ٧١ ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لا يَشربَنَّ أحَدٌ مِنكُم [قَائِماً] [٢] فمَن نَسِيَ فَليَستَقِئ)) ، وأخرَجَ أحمَدُ [٣] ، ومُسلِمٌ [٤] ، والتِّرمِذِيُّ [٥] : عَن أنَس ، عَن النَّبيِّ ﷺ : ((أنَّهُ نَهَى أن يَشرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً)) ، قَالَ قَتَادَةُ [٦] : قُلتُ لأنَس : فَالأكلُ ؟ فقَالَ : ذَاكَ أشَرُّ وأخبَثُ .

فَكُلٌّ مِن هَذَينِ الحَدِيثَينِ : يُفِيدُ النَّهيَ مُطلَقَاً عَن الشُّربِ قَائماً ، لَكِن يُعَارِضُهُ مَا أخرَجَ البُخَارِيُّ [٧] ، ومُسلِمٌ [٨] ، والنَّسَائِيُّ [٩] : عَن ابنِ عَبَّاس : ((سَقَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن زَمزَمَ ، فَشَرِبَ وهُو قَائِمٌ)) ، وأخرَجَ البُخَارِيُّ [١٠] : عَن النَزَّالِ بنِ سَبْرَةَ [١١] : ((أنَّ عَلِيَّاً ﷺ صَلَّى الظُّهرَ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّـــاسِ فِي رَحْبَـــةِ الكُوفَةِ [١٢] ، حَتَّى

---

(١) قُلتُ : لَم أقِف علَى تَخرِيجِهِ فِي صَحِيحِ البُخَارِي ، ولَم أجِد مَن نَسَبَهُ لَهُ مِن المُخَرِّجِينَ ، أمَّا فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ فَقَد وَقَعَ بِرقَم (٢٠٢٦) ٣ / ١٦٠١ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب كَرَاهِية الشُّرب قَائِماً .

(٢) سَقَطَ مَا بينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٣) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (١٢٣٦٠) ٣ / ١٣١ .

(٤) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٠٢٤) ٣ / ١٦٠٠ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب كَرَاهِية الشُّرب قَائماً .

(٥) سنن الترمذي : رقم (١٨٧٩) ٤ / ٣٠٠ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب النَّهي عَن الشُّربِ قَائِماً ، واللَّفظُ لَهُ .

(٦) قُلتُ : هُو قَتَادَة بنُ دعَامَة السَّدُوسِيُّ ، تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ .

(٧) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٥٥٦) ٢ / ٥٩٠ ، كِتَاب الحَج ، بَاب مَا جَاءَ فِي زَمزَم ، واللَّفظُ لَهُ .

(٨) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٠٢٧) ٣ / ١٦٠١ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب الشُّرب مِن زَمزَمَ قَائماً .

(٩) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : رقَم (٢٩٦٤)٥ / ٢٣٧ ، كِتَاب مَنَاسِك الحَج ، بَاب الشُّرب مِن زَمزَم .

(١٠) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٥٢٩٣) ٥ / ٢١٣٠ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب الشُّرب قَائِماً .

(١١) النَزَّال بنُ سَبْرة الهِلَالِيُّ العَامِرِيُّ الكُوفِيُّ ، مِن بَنِي قَيس عيلان ، اختُلِفَ فِي صُحبَتِهِ : فَذَكَر المِزِّيُّ أنَّ لَهُ صُحبَة ، وذَكَرَهُ غَيرُ مَا وَاحِدٍ مِنهُم : البُخَارِي ومُسلِم وابنُ سَعدٍ فِي التَّابِعِينَ ، ولِذَا قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: ((وهُو مَعدُودٌ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ)) [*١] .

(١٢) الرَّحبَة ـــ وتُقرَأُ بِالتَّحرِيكِ ، أو سُكُونِ الحَاءِ ـــ : المَكَانُ المُتَّسِعُ ، ورَحبَةُ الكُوفَةِ : سَاحَةٌ مُتَّسِعَةٌ فِيهَا ، وقِيلَ : هِي سَاحَةُ مَسجِدِ الكُوفَةِ [*٢] .

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٦ / ٨٤ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٥٢٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٩ / ٣٣٤ .

(*٢) انظُر: النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ ١ / ٦٤٤ ، وفَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١٠ / ١٠٢ .

حضرَت صلاةُ العَصرِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِماءٍ فَشَرِبَ وغَسلَ وجهَهُ ويدَيهِ ، وذَكَرَ رأسَهُ ورجلَيهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضلَهُ وهُو قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ نَاساً يكرَهُونَ الشُّربَ قَائِماً [ك ، ٣٩ أ] ، وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ صنَعَ مِثلَ مَا صنَعتُ)) ، وفِي لَفظٍ لَهُ قَالَ : ((أُتِيَ عَلِيٌّ على بَابِ الرَّحبَةِ بِمَاءٍ ، فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ : إنَّ أُنَاساً [ح ، ٤٠ أ] يَكرَهُ أَحَدُهُم أن يَشرَبَ وهُو قَائِمٌ ، وإنِّي رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأيتُمُونِي فَعَلتُ)) [(١)] ، وأخرَجَ ابنُ مَاجَه [(٢)] ، والتِّرمِذِيُّ [(٣)] : عَن عَبدِ الرَّحمَن بنِ أبِي عَمرَةَ [(٤)] ، عَن جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا : كَبشَةَ الأنصَارِيَّة [(٥)] : ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا وعِندَهَا قُربَةٌ مُعلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنهَا وهُو قَائِمٌ ، فَقَطَعَت فَمَ القُربَةِ تَبتَغِي بَرَكَةَ [مَوضِعِ] [(٦)] فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)) ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)) ، وعَن أمِّ سُلَيمٍ [(٧)] قَالَت : ((دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٥٢٩٢) ٥ / ٢١٣٠ ، كِتَاب الأشربَة ، بَاب الشُّرب قَائِماً .

(٢) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٤٢٣)٢ / ١١٣٢ ، ، كِتَاب الأشربَة ، بَاب الشُّرب قَائِماً ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (١٨٩٢) ٤ / ٨٤ ، كِتَاب الأشربَة ، بَاب الرُّخصَة فِي اختِنَاث الأسقِيَةِ .

(٤) عَبدُ الرَّحمَن بنُ أبِي عَمرَةَ الأنصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الخَزرَجِيُّ القَاصُّ ، اختُلِفَ فِي اسمِ أبِيهِ ، فَقِيلَ : بَشِير ، وقِيلَ : ثَعلَبَة بن عَمرو ، وقِيلَ : عَامِر بن مَالِك ، وهُو الأصَحُّ ، كَما اختُلِفَ فِي صُحبَتِهِ ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الطَّبَقَات : ((كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ)) [(١*)] .

(٥) الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةِ كَبشَةُ ــ ويُقَالُ : كبيشَة ، ويُقَالُ : البَرصَاءُ ــ الأنصَارِيَّةُ النَّجَّارِيَّةُ ، جَدَّةُ عَبدِ الرَّحمَن بنِ أبِي عَمرَةَ ، اختُلِفَ فِي نَسَبِهَا ، فَقِيلَ : هِي ابنَة ثَابتٍ بنِ المُنذِرِ ــ أختِ سَيِّدِنَا حَسَّان بن ثَابتٍ ﷺ ــ ، وقِيلَ : ابنَة ثَابت ابنِ خَارِجَة ، روَت عَن النَّبِيِّ ﷺ عَدَداً مِن الأحَادِيثِ ، وروَى عَنهَا حَفِيدُهَا عَبدُ الرَّحمَن [(٢*)] .

(٦) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٧) الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةُ أمُّ سُلَيمٍ بنتُ مِلحَانَ بن خَالِدٍ بنِ زَيدٍ بنِ حَرَام الأنصَارِيَّةُ النَّجَّارِيَّةُ ، أمُّ أنَس بنِ مَالِكٍ ﷺ ، اشتُهِرَت بِكُنيَتِهَا ، واختُلِفَ فِي اسمِهَا ، فَقِيلَ : سَهلَة ، وقِيلَ : رَملَة ، وقِيلَ : الغُمَيصَاء أو الرُّمَيصَاء ، وهُو المَشهُورُ ، تَزَوَّجَت فِي الجَاهِلِيَّةِ مَالك بن النَّضر ، وأسلَمَت مَعَ السَّابِقِينَ إلَى الإسلامِ مِنَ الأنصَارِ ، ولمَّا مَاتَ عَنهَا كَافِراً ، تَزَوَّجَت بَعدَهُ أبَا طَلحَة وكَانَ صدَاقُهَا عَلَيهِ إسلامَهُ ، شَهِدَت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَدَداً مِن المَشَاهِدِ ، =

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٥ / ٨٣ ، وأُسد الغَابَة ٣ / ٤٩٤ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٧ / ٣١٨ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهَا فِي : الاستِيعَابِ ٤ / ١٩٠٧ ، وأسد الغَابَة ٧ / ٤٠ ، والإصَابَة فِي تَمييزِ الصَّحَابَة ٨ / ٩٠ .

وفِي البَيتِ قُربَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنهَا وهُو قَائِمٌ ، فَقَطَعتُ فَاهَا ، وإنَّهُ لَعِندِي)) [١]
أخرَجَهُ أحمدُ [٢] ، وغَيرُهُ [٣] ، وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أبيهِ ، عَن جَدِّهِ قَالَ :
((رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشرَبُ قَائماً وقَاعِداً)) أخرَجَهُ التِّرمِذيُّ ، وقَالَ : ((حَدِيثٌ
حَسَنٌ)) [٤] ، وعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ : ((كُنَّا نَأكُلُ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَحنُ نَمشِي ،
ونَشرَبُ ونَحنُ قِيَامٌ)) أخرَجَهُ الطَّحَّاوِيُّ [٥] ، وأحمَدُ [٦] ، وابنُ مَاجَه [٧] ، والتِّرمِذِيُّ
وصَحَّحَهُ [٨] ، فَلا جَرَمَ أن اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَجهِ المَخلَصِ مِن هَذَا [ع ، ٧٢ أ]
التَّعَارُضِ : فَمِن قَائِلٍ : بِأنَّ النَّهيَ نَاسِخٌ لِلفِعلِ ، ومِن قَائِلٍ : بِأنَّ الفِعلَ نَاسِخٌ لِلنَّهيِ ،
ومِن قَائِلٍ : بِأنَّ النَّهيَ لَيسَ لِلتَّحرِيمِ بَل لِلتَّنزِيهِ ، وشُربُهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ [٩] ، ولا يَكُونُ
مَكرُوهَاً فِي حَقِّهِ ؛ لأنَّ البَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيهِ ، والنَّبِيُّ ﷺ يُنَبِّهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيءِ مَرَّةً أو

= ومَنَاقِبُهَا كَثِيرَةٌ ، قَالَ فِيهَا ﷺ : ((دَخَلتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أنَا بِالرُّمَيصَاءِ امرَأةُ أبِي طَلحَةَ)) [١*] .

(١) قُلتُ : وفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَشهَدُ لِجَوازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، والآثَار التِي تُؤَيِّدُهُ عَن الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ والأئِمَّة كَثِيرَة [٢*] .

(٢) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (١٢٢٠٩) ٣ / ١١٩ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) أخرَجَهُ بِهَذَا اللَّفظِ : الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ: رقَم (٣٠٧) ٢٥ / ١٢٦ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٤) سُنَن التِّرمِذِي : رقَم (١٨٨٣) ٤ / ٨٠ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب الرُّخصَة فِي الشُّربِ قَائِمَاً ، لَكِن قَالَ فِيهِ : ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، فَليُرَاجَع .

(٥) شَرحُ مَعَانِي الآثَارِ: رقَم (٦٧١٠) ٤ / ٨٢ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٦) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (٥٨٧٤) ٢ / ١٠٨ ، ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٧) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٣٠١) ٢ / ١٠٩٨ ، كِتَاب الأطعِمَة ، بَاب الأكل قَائِمَاً ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٨) سُنَنُ التِّرمِذِي ، رقَم (١٨٨١) ٤ / ٨٠ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي الشُّربِ قَائِمَاً ، وقَالَ فِيهِ : ((حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)) .

(٩) انظُر تَفصِيلَ المَسألَةِ فِي : فَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١٠ / ١٠٥ ــ ١٠٦ .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهَا فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٨ / ٤٢٤ ، والاستِيعَاب ٤ / ١٩٤٠ ، وأسد الغَابَة ٧ / ٢٢٩ .

(٢*) انظُر: سَيِّدنَا مُحَمَّد ﷺ رسُول الله لِسَيِّدي عَبد الله سِرَاج الدِّين : ص ٥٦٧ ، نَشر: دَار الفَلاح فِي حَلَب ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٧ هــ .

مَرَّاتٍ ويُوَاظِبُ علَى الأفضَلِ ، وذَكَرَ النَّوَوِيُّ : ((أنَّهُ الصَّوَابُ)) [١] .

قُلتُ : وهُو حَسَنٌ لَو لَم يُعكِّر عَلَيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ ، فَإنَّ ظَاهِرَ هَذَا القَولِ : وجُودُ الكَرَاهَةِ التَّنزِيهِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ لِلشُّربِ [٢] قَائِمَاً ، وبَعِيدٌ أن يَخفَى ذَلكَ علَى عَلِيٍّ ﷺ ، أو يَعلَمَ ذَلكَ شَرعَاً مُستَمِرَّاً علَى سَبِيلِ العُمُومِ ثُمَّ يَفعَلَهُ ، ويَنفِي ذَلكَ عَنهُ رَادَّاً عَلَى القَائِلِينَ بِهِ ، ويَنقُلَ ذَلكَ عَن النَّبِيِّ ﷺ سَنَدَاً لِفِعلِهِ وإنكَارِهِ عَلَيهِم ، ويُؤَيِّدُهُ أيضَاً : حَدِيثُ ابنُ عُمَر المَذكُورُ : فَإنَّ لِمِثلِهِ حُكمَ الرَّفعِ والتَّقرِيرِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إذ لَم يَذكُر فِيهِ نَهيَاً عَن ذَلكَ ولَو بِطَرِيقِ التَّنزِيهِ الشَّرعِيِّ ، مَع أنَّ هَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلوَى ، ويَحتَاجُ إلَيهِ الخَاصُّ والعَام ، والذِي جَنَحَ إلَيهِ الطَّحَّاوِيُّ : ((أنَّهُ لا بَأسَ بِهِ)) [٣] ، وأسـنَدَ عَن بِشرِ بنِ غَالِبٍ [٤] قَـالَ : ((دَخَلتُ علَى حُسَـين بنِ دَارَهُ [٥] ، فَقَامَ إلَى بُخْتِيَّةٍ [٦] لَـهُ فَمَسَـحَ

---

(١) المِنهَاج شَرح صَحِيحِ مُسلِمٍ بنِ الحَجَّاج ٤ / ٢٠٨٨ ــ ٢٠٨٩ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((الشُّرب)) ، وهُو خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) قَالَ الطَّحَّاوِيُّ : ((فِي هَذِهِ الآثَارِ : إبَاحَة الشُّربِ قَائِمَاً ، وأولَى الأشيَاء بِنَا إذَا رُوِيَ حَدِيثَانِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي احتِمَالِ الاتِّفَاق واحتِمَالِ التَّضَادِّ : أن نَحمِلَهُمَا علَى الاتِّفَاقِ ، لا علَى التَّضَادِّ)) [١*] .

(٤) بِشرُ بنُ غَالِبٍ بن بِشرٍ الأسدِيُّ ، رَوَى عَن الحُسَينِ بن عَلِيٍّ ، ورَوَى عَنهُ : ابنُ أَشوع ، وابنُ شرِيكٍ [٢*] .

(٥) قُلتُ : هُو هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ ، واللَّفظُ مُوهِمٌ أنَّهُ : الحُسَينُ بنُ دَارَه ، ولَيسَ الأمرُ كَذَلكَ ، فَإنَّ الاسمَ كَمَا فِي شَرحِ مَعَانِي الآثَارِ : الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ [٣*] ، ولَفظُ الحَدِيثِ فِيهِ : ((دَخَلتُ عَلَى الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ دَارَهُ ...)) ، ولَعَلَّ كَلِمَةَ ((عَلِيٍّ)) سَقَطَت مِنَ الإمَامِ سَهوَاً ، فَجَاءَ مَن بَعدَهُ مِن النُّسَّاخِ ، وأثبَتُوهَا كَمَا هِي ، واللهُ أعلَمُ .

والحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ هُو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ بن أبِي طَالِب الهَاشِمِيُّ المَدَنِيُّ ، سبطُ النَّبِيِّ ﷺ مِن ابنَتِهِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا ورَيحَانَتُهُ ، وأحَدُ سَيِّدَي شَبَابِ الجَنَّةِ ، ولِدَ سنَةَ ٤هـ ، قَالَ فِيهِ أنَسُ ﷺ : ((أمَا إنَّهُ كَانَ أشبَهَهُم بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)) ، استُشهِدَ ﷺ فِي كَربَلاء يَوم عَاشُورَاء سَنَة ٦١هـ [٤*] .

(٦) البختِيَّة : نَوعٌ مِن إنَاثِ الإبِلِ الخُرَاسَانِيَّةِ طَوِيلَةِ العُنُقِ ، مُذَكَّرُهُ : بختِيٌّ [٥*] .

(١*) شَرح مَعَانِي الآثَارِ ٤ / ٨٣ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٢ / ٨١ ، والجَرح والتَّعدِيل ٢ / ٣٦٣ ، والثِّقَات ٤ / ٦٩ .

(٣*) شَرحِ مَعَانِي الآثَارِ ٤ / ٨٥ .

(٤*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الاستِيعَاب ١ / ٣٩٥ ، وأُسد الغَابَة ٢ / ٢٥ .

(٥*) انظُر: مُختَار الصِّحَاح / مَادَّة بَخت.

فَمَسَحَ ضَرعَهَا ، حَتَّى إذَا دَرَّت : دَعَا بإِنَاءٍ فَحَلَبَ ، ثُمَّ شَرِبَ وهُو قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بِشر ، إنِّي إنَّمَا فَعَلتُ ذَلِكَ لِتَعلَمَ أنَّا نَشرَبُ ونَحنُ قِيَامٌ)) (١) ، وعَن عَامِرِ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيرِ (٢) قَالَ : ((رَأيتُ أبِي يَشرَبُ وهُو قَائِمٌ)) (٣) ، وعَن عَلِيٍّ بنِ عَبدِ اللهِ البَارِقِيِّ (٤) قَالَ : ((نَاوَلتُ ابنَ عُمَر إدَاوَةً ، فَشَرِبَ مِنهَا قَائِمَاً مِن فِيهَا)) (٥) ، وعَن الشَّعبِيِّ أنَّهُ قَالَ : ((إنَّمَا كُرِهَ الشُّربُ قَائِمَاً لأنَّهُ يُؤذِي)) (٦) ، قَالَ : ((فَأخبَرَ الشَّعبِيُّ فِي هَذَا بِالمَعنَى الذِي مِن أجلِهِ كَانَ النَّهيُ ، وأنَّهُ لِمَا يُخَافُ مِنهُ مِن الضَّرَرِ وحُدُوثِ الدَّاءِ لا غَير ذَلِكَ ، فَأرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ النَّهيِ : الإشفَاق عَلَى أمَّتِهِ ، وأمرهُ إيَّاهُم بِمَا فِيهِ صَلاحُهُم فِي دِينِهِم ودُنيَاهُم)) ، ثُمَّ قَالَ : ((فَإذَا ذَهَبَ الخَوفُ ارتَفَعَ النَّهيُ ، فَهَذَا عِندَنَا مَعنَى هَذِه الآثَارِ)) (٧) انتَهَى .

والفَرقُ بَينَ الكَرَاهَةِ عَلَى القَولِ الذِي صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ ، وبَينَهَا عَلَى هَذَا القَولِ : أنَّهَا عَلَى مَا [ع ،٧٢ ب] صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ : شَرعِيَّةٌ يُثَابُ عَلَى تَركِهَا ، وعَلَى هَذَا القَولِ : إرشَادِيَّةٌ لا يُثَابُ عَلَى تَركِهَا (٨) .

---

(١) شَرحُ مَعَانِي الآثَار : رقَم (٦٧٢٦) ٤ / ٨٥ .

(٢) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو الحَارِثِ عَامِرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ بن العَوَّامِ القُرَشِيُّ الأسدِيُّ المَدَنِيُّ ، كَانَ عَابِدَاً فَاضِلاً ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ : ((ثِقَةٌ مِن أوثَق النَّاسِ)) ، ولَهُ أحَادِيث يَسِيرَة ، تُوفِّي سنَة ١٢١هـ (١*) .

(٣) شَرحُ مَعَانِي الآثَار : رقَم (٦٧٢٧) ٤ / ٨٥ .

(٤) أبُو عَبدِ اللهِ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ البَارِقِيُّ الأزدِيُّ ، سَمِعَ مِن ابنِ عُمَر ، وسَمِعَ مِنهُ : قَتَادَة وأبُو الزُّبَيرِ ، وقَالَ فِيهِ العِجلِيُّ : ((لا بَأسَ بِهِ عِندِي)) (٢*) .

(٥) شَرحُ مَعَانِي الآثَار : رقَم (٦٧٢٨) ٤ / ٨٥ .

(٦) شَرحُ مَعَانِي الآثَار : رقَم (٦٧١٥) ٤ / ٨٣ .

(٧) شَرحُ مَعَانِي الآثَار ٤ / ٨٣ بِتَصَرُّفٍ .

(٨) قُلتُ : وقَد جَمَعَ الطَّحَّاوِيُّ فِي كَلامِهِ هَذا بَينَ مُختَلِفِ الأحَادِيث ، ووفَّقَ بَينَ مَدلُولاتِهَا ، مِمَّا يُرَجِّحُهُ واللهُ أعلَمُ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي التَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٤٤٨ ، والثِّقَات ٥ / ١٨٦ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٤ / ٥٧ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٦ / ٢٨٣ ، والجَرح والتَّعدِيل ٦ / ١٩٣ ، والكَامِل في الضُّعَفَاء ١ / ١٨٠ .

ثُمَّ بَقِيَ الكَلامُ فِي الأمرِ بِالاِستِقَاءِ :

فَقَالَ النَّوَوِيُّ ــ بِنَاءً عَلَى مَا صَوَّبَهُ مِنَ القَولِ المَذكُورِ ــ : هُو مَحمُولٌ عَلَى النَّدبِ والاستِحبَابِ ، قَالَ : ((ويُستَحَبُّ لِمَن شَرِبَ قَائمَاً نَاسِيَاً أو مُتَعَمِّدَاً ، وذِكرُ النَّاسِي فِي الحَدِيثِ لَيسَ لِبَيَانِ أنَّ العَامِدَ يُخَالِفُهُ ، بَل لِلتَّنبِيهِ عَلَى غَيرِهِ بِطَرِيقِ الأَولَى ؛ لأنَّهُ إذَا أُمِرَ بِهِ النَّاسِي [ح ، ٤٠ ب] وهُو غَيرُ مُخَاطَبٍ فَالعَامِدُ المُخَاطَبُ المُكَلَّفُ أولَى)) (١) انتَهَى .

وتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَم يُروَ عَنهُ ﷺ ، ولا عَن عَلِيٍّ ، ولا غَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الشَّــارِبِينَ [قِيَاماً ﷺ الاستِقَاء ، ولَو كَانَ ذَلِكَ مُستَحَبَّاً لَنُقِلَ عَنهُم ولَو أحيَانَاً ، فَإِنَّهُ لَيسَ] (٢) مِن شَأنِهِم الإعرَاضُ عَن فِعلِ مَا نَدَبَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالكُلِّيَّةِ (٣) .

قُلتُ : وعلَى مَا ذَكَرنَاهُ عَنِ الطَّحَّاوِي يُمكِنُ أن يُقَالَ : هُو مَحمُولٌ عَلَى الاستِحبَابِ فِي حَقِّ مَن يَخَافُ أن يَضُرَّهُ ذَلِكَ فَفَعَلَ نَاسِيَاً ، استِدرَاكَاً لِدَفعِ الضَّرَرِ بِحَسَبِ الإمكَانِ ، ثُمَّ يَثبُتُ هَذَا الحُكمُ فِي العَامِدِ بِطَرِيقِ الدَّلالَةِ ، ولَعَلَّهُ إنَّمَا ذَكَرَ فِي الحَدِيثِ النَّاسِي : لأنَّ الظَّاهِرَ مِن شَأنِ مَن كَانَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ أن لا يَتَعَمَّدَهُ ، ولا يَرِدُ علَى هَذَا التَّعَقُّبُ المَذكُورُ ، فَإنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ ﷺ ومَن نُقِلَ عَنهُ الشُّربُ قَائمَاً مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانُوا آمِنِينَ [ك ، ٣٩ ب] مِن لُحُوقِ الضَّرَرِ بِهِم مِن ذَلِكَ ، إمَّا لِنُدرَتِهِ مِنهُم ، أو لاعتِيَادِ بَعضِهِم بِهِ ، والعَوَائِدُ طَبَائِعُ ثَوَانٍ ، وهِي بِمَنزِلَةِ الخَارِجِ عَن القِيَاسِ عِندَ الفُقَهَــاءِ (٤) ،

---

(١) المِنهَاج شَرح صَحِيحِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاج ٤ / ٢٠٨٩ .

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ع .

(٣) انظُر: شَرح مَعَانِي الآثَار ٤ / ٨٦ ــ ٨٧ ، وفَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١٠ / ١٠٤ ــ ١٠٥ .

(٤) قُلتُ : وبِالتَّالِي لا يُقَاسُ عَلَيهِ فَرعٌ آخَر ، لأنَّ مِن شُروطِ القِيَاسِ عَلَى الأصلِ : أن لا يَكُونَ مَعدُولاً بِه عَن سُنَنِ القِيَاسِ ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ خِلافَ القِيَاس فَغَيرُهُ عَلَيهِ لا يُقَاس (١*) .

(١*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ٣ / ١٢٦ ، والبَحر المُحِيط ٧ / ١١٩ ، وشَرح الكَوكَب المُنِير ٤ / ٢٤٨ ، وشَرح القَوَاعِد الفِقهِيَّة لأحمَد الزَّرقَا : ص ١٥٠ ، نَشر : دَار القَلَم .

والله تَعَالَى أعلَمُ .

ثُمَّ إذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلِقَائِلٍ أن يَقُولَ : [مَا] [(١)] ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ لا يَتَمَشَّى علَى قَولٍ مَن هَذِهِ الأقوَالِ :

ــ أمَّا علَى قَولِ مَن قَالَ [أنَّ] [(٢)] النَّهيَ نَاسِخٌ لِلفِعلِ : فَظَاهِرٌ ، فَإنَّهُ عِندَهُ يَحرُمُ أو يُكرَهُ الشُّربُ قَائِماً مُطلَقَاً .

ــ وأمَّا علَى بَقِيَّةِ الأقوَالِ : فَلِأنَّ شُربَهُ قَائِماً فَضلَةَ وضُوئِهِ ومِن زَمزَم مِن جُملَةِ مَا عُرِفَ بِهِ جَوَازُ الفِعلِ ، أمَّا مَع كَونِهِ خِلافَ الأَولَى مُطلَقَاً كَمَا هُو مُقتَضَى القَولِ الذِي صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ ، وحِينَئِذٍ فَظَاهِرٌ أنَّهُ لا يُندَبُ ؛ لأنَّ النَّدبِيَّةَ أمرٌ زَائِدٌ علَى بيَانِ الجَوَازِ أوَّلاً ، مَعَ كَونِهِ خِلافَ الأولَى فِي حَقِّ مَن لا يَتَضرَّرُ [ع ، ٧٣ أ] بِهِ كَمَا هُو مُقتَضَى كَلامِ الطَّحَّاوِي ، ويَنبَغِي أن يُحمَلَ عَلَيهِ القَولُ الثَّانِي أيضَاً ، وحِينَئِذٍ : يُكرَهُ مِن جِهَةِ الطِّبِّ لِمَن يَخَافُ الضَّرَرَ مِنهُ ، ولا يُكرَهُ مُطلَقَاً لِمَن لا يَخَافُ الضَّرَرَ بِهِ ، ثُمَّ لا يَثبُتُ النَّدبُ لَهُ فِي حَقِّ مَن لا يَتَضَرَّرُ بِهِ مُطلَقَاً بِمُجَرَّدِ هَذَا أيضَاً ؛ لأنَّ الندبِيَّةَ أمرٌ زَائِدٌ علَى الإبَاحَةِ كَمَا ذَكَرنَا آنِفاً ، اللَّهُمَّ إلا أن يُقَالَ : يُفِيدُهُ مَا أخرَجَ التِّرمِذِيُّ [(٣)] عَن أبِي حَيَّةَ [(٤)] قَالَ : ((رَأيتُ عَلِيَّاً تَوَضَّأَ : فَغَسَلَ كَفَّيهِ حَتَّى أنقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضمَضَ ثَلاثَاً ، واستَنشَقَ ثَلاثَاً ، وغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثَاً ، وذِرَاعَيهِ ثَلاثَاً ، ومَسَحَ رَأسَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيهِ ، ثُمَّ قَامَ فَأخَذَ فَضلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وهُو قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحبَبتُ أن أُرِيَكُم كَيفَ

---

(١) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٣) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٤٨) ١ / ١٣٦ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب وضُوء النَّبِيِّ ﷺ كَيفَ كَانَ .

(٤) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو حَيَّة بنُ قَيسٍ الوَادِعِيُّ الخَارِفِيُّ الهَمدَانِيُّ الكُوفِيُّ ، اختُلِفَ فِي اسمِهِ ، فَقِيلَ : عَبدُ الله ، وقِيلَ : عَامِرُ بنُ الحَارِثِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَد : ((أبُو حَيَّة الوَادِعِيُّ صَاحِبُ عَلِيٍّ : هُو شَيخٌ)) [(١*)] .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الكُنَى لِمُحَمَّد بنِ إسمَاعِيلَ البُخَارِي : ص ٢٤ ، نَشر: دَار الفِكر فِي بَيرُوت ، تَحقِيق : السَّيِّد هَاشِم النَّدَوِي ، والجَرح والتَّعدِيل ٩ / ٣٦٠ ، ولِسَان المِيزَان ٧ / ٤٦١ .

كَانَ طهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)) ، ثُمَّ قَالَ : ((ثَنَا قُتَيبَةُ (١) وهنَادُ (٢) ، قَالا : ثَنَا أَبُو الأحوَصِ (٣) ، عَن أَبِي إسحَقَ (٤) ، عَن عَبدِ خَيرٍ : ذَكرَ عَن عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّة إلا أنَّ عَبدَ خَيرٍ قَالَ : ((كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا فرَغَ مِن طهُورِهِ : أَخَذَ مِن فَضلِ طهُورِهِ فَشَرِبَهُ)))) ، ثُمَّ أَفَادَ أَنَّ الحَدِيثَ المَذكُورَ عَن عَلِيٍّ مِن طُرُقٍ ــ مِنهَا الطَّرِيقَانِ المَذكُورَانِ ــ : ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) (٥) انتَهَى ، وفِيهِ حَدِيثُ : ((أَنَّ فِيهِ شِفَاءً مِن سَبعِينَ دَاءً ، أَدنَاهُ الهَمُّ)) (٦) ، لَكِن قَالَ الحُفَّاظُ : ((أنَّهُ وَاهٍ)) (٧) .

---

(١) الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو رَجَاء قُتَيبَة بنُ سَعِيدِ بنِ جَمِيلِ البَلخِيُّ البَغلانِيُّ ــ نِسبَةٌ إلَى قَريَةِ بَغلان فِي بَلخ ــ ، ولِدَ سنَة ١٥٠هــ ، ذَكَرَهُ الإمَامُ أحمَدُ يَوماً فَأثنَى عَلَيهِ ، وقَالَ : ((هُو آخِرُ مَن سَمعَ مِن ابنِ لهيعَةٍ)) ، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ، وقَالَ فِيهِ : ((كَانَ مِنَ المُتقِنِينَ فِي الحَدِيثِ ، والمُتَبَحِّرِينَ فِي السُّنَنِ وانتِحَالِهَا)) ، روَى لَهُ الجَمَاعَةُ ، تُوفِّي سَنَة ٢٤٠هــ (١*) .

(٢) الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو السَّرِي هَنادُ بنُ السَّرِي بنِ مُصعَب التَّمِيمِيُّ الدَّارِمِيُّ ، شَيخُ الكُوفَةِ ، ولِدَ سنَة ١٥٢هــ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ ــ وقَد سُئِلَ عَمَّن نَكتُبُ فِي الكُوفَةِ ؟ ــ : ((عليكُم بهَناد)) ، وقَالَ قُتَيبَةُ : ((مَا رَأَيتُ وكِيعاً يُعَظِّمُ أحَدَاً تَعظِيمَهُ لهَناد)) ، كَانَ كَثِيرَ العِبَادَةِ والبُكَاءِ مِن خَشيَةِ اللهِ ، مِن آثَارِهِ : مُصَنَّفٌ فِي الزُّهدِ ، تُوفِّي سنَة ٢٤٣هــ (٢*) .

(٣) الإمَامُ الحَافِظُ أَبُو الأحوَصِ سَلامُ بنُ سُلَيم الحَنَفِيُّ مَولاهُم الكُوفِيُّ ، روَى نَحواً مِن أربعَةِ آلاف حَدِيثٍ ، وأخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ يَحيَى بنُ مَعِين : ((ثِقَةٌ ، مُتقِنٌ)) ، وقَالَ العجلِيُّ : ((كَانَ ثِقَةً ، صَاحِبَ سُنَّةٍ واتِّبَاعٍ)) ، توفي سنة ١٧٩هــ (٣*) .

(٤) قُلتُ : هُو أَبُو إسحَقَ السَّبيعِيُّ الكُوفِيُّ ، تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الصَّفحَةِ ٢١٥ .

(٥) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٤٨) ١ / ١٣٧ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب وضُوء النَّبي ﷺ كَيفَ كَانَ .

(٦) قُلتُ : أخرجَهُ الدَّيلَمِيُّ عَن أَبِي أُمَامَة وعَبدِ اللهِ بنِ بسرٍ ، كَمَا نَقَلَ عَنهُ صَاحِبُ كنزِ العُمَّالِ ٩ / ٥٤١ .

(٧) قُلتُ : قَالَ ابنُ الجَوزِي : ((هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ يَحيَى بنُ مَعِين : العُكَّاشِيُّ كَذَّابٌ ، وقَالَ ابنُ عُدَيٍّ : يَروِي عَن الأوزَاعِيِّ أحَادِيثَ مَنَاكِير مَوضُوعَة)) (٤*) . =

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٧ / ١٩٥ ، والجَرح والتَّعدِيل ٧ / ١٤٠ ، والثِّقَات ٩ / ٢٠ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٨ / ٢٤٨ ، والجَرح والتَّعدِيل ٩ / ١١٩ ، وتَهذِيب الكَمَال ٣٠ / ٣١١ .

(٣*) انظر ترجمته في : التَّارِيخ الكَبِير ٤ / ١٣٥ ، والجَرح والتَّعدِيل ٤ / ٢٥٩ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٢ / ٢٨٢ .

(٤*) العِلَلُ المُتَنَاهِيَةُ فِي الأحَادِيثِ الوَاهِيَةِ ١ / ٣٥٣ .

ومِن هُنَا ــ واللهُ أعلَمُ ــ خَيَّرَهُ شَمسُ الأئِمَّةِ الحلوَانِي بَينَ الشُّربِ قَائِماً وبَينَ الشُّربِ قَاعِداً [١] ، وعلَيهِ مَشَى فِي الخُلاصَةِ مُقَيَّدَاً بِكَونِهِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ [٢] ، نَعَم ، نَقَلَ فِيهَا عَن خُوَاهِر زَادَه : أنَّهُ يَشرَبُ قَائِماً [٣] كمَا فِي الكِتَابِ [٤] ، وعلَيهِ مَشَى قَاضِي خَان [٥] ، وصَاحِبُ البَدَائِعِ [٦] ، وغَيرُهُمَا [٧] ، ولَيسَ بِبَعِيدٍ ، لَكِن لا بَأسَ بِأن يَكُونَ مُقَيَّدَاً بِمَن لا يَخَافُ الضَّرَرَ مِن ذَلِكَ كمَا حَرَّرنَاهُ آنِفاً [٨] .

والعُكَّاشِيُّ هَذَا : هُو مُحَمَّدُ بنُ إسحَقَ بنُ إبرَاهِيمَ العُكَّاشِيُّ ، قَالَ فِيهِ ابنُ مَعِينٍ وأبُو حَاتِمٍ : ((كَذَّابٌ)) ، وعَن ابنِ حِبَّانَ : ((يَضَعُ الحَدِيثَ علَى الثِّقَاتِ ، لا يَحِلُّ ذِكرُهُ إلا علَى سَبِيلِ القَدحِ فِيهِ)) [١*] .

(١) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٣٠ .

(٢) خُلاصَةُ الفتَاوَى [ق ١١ أ] .

(٣) خُلاصَةُ الفتَاوَى [ق ١١ أ] .

(٤) قُلتُ : لَم أعثُر علَى هَذَا النَّقلِ فِي الكِتَابِ ، فَليُتَنَبَّه .

(٥) الفتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٥ .

(٦) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٧ ــ ١١٨ .

(٧) قُلتُ : كَالزَّيلَعِي [٢*] ، والكَمَالِ ابنِ الهُمَامِ [٣*] ، ومُنلا خسرُو [٤*] .

(٨) حَاصِلُ الأقوَالِ فِي المَذهَبِ الحَنَفِيِّ فِي مَسألَةِ الشُّربِ مِن فَضلِ الوضُوءِ قَائِماً قَولان :

ــ الأوَّل : تَعيُّن القِيَام : وهُو مَا نَصَّت علَيهِ أكثَرُ كُتُبِ المَذهَبِ .

ــ والثَّانِي : التَّخيير بَينَ القِيَامِ والقُعُودِ : وهُو مَا نصَّ علَيهِ الإمَامُ الحلوَانِيُّ .

وحَقَّقَ الإمَامُ ابنُ عَابِدين المَسألَة فِي حَاشِيَتِه ، قَائلاً : ((والحَاصِلُ أنَّ انتِفَاء الكَراهَة فِي الشُّربِ قَائماً ــ فِي زَمزَم ومَاء الوضُوء ــ مَحَلُّ كَلامٍ ، فَضلاً عَن استِحبَابِ القِيامِ فِيهِمَا ، ولَعلَّ الأوجَه عَدَم الكَرَاهَةِ ، إن لَم نَقُل بِالاستِحبَابِ)) [٥*] ، والله أعلَم .

(١*) انظُر: الجَرح والتَّعدِيل ٧ / ١٩٥ ، والمَجرُوحِين ٢ / ٢٨٤ ، والكَشف الحَثِيث عَمَّن رُمِيَ بِوَضعِ الحَدِيثِ لِإبرَاهِيم بن مُحَمَّدٍ ابنِ سبطِ بن العَجَمِيِّ : ص ٢١٩ ، نَشر : مَكتَبَة النَّهضَة العَرَبِيَّة ، وعَالَم الكُتُب فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٧ هــ ، تَحقِيق : صُبحِي السَّامُرَّائِي .

(٢*) تَبيين الحَقَائِق شَرح كنز الدَّقَائِق ١ / ٧ .

(٣*) فَتحُ القَدِيرِ ١ / ٣٧ .

(٤*) دُرَر الحُكَّامِ شَرح غُرَرِ الأحكَامِ ١ / ١٢ .

(٥*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٣٣ .

ثُمَّ فِي بَعضِ نُسَخِ المَتنِ : ((مُتَوَجِّهَاً إِلَى القِبلَةِ)) ، بَعدَ قَولِهِ : ((قَائِمَاً)) ، وهُو كَذَلِكَ فِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَان [١] ، وشَرحِ الزَّاهِدِي ، وظَاهِرُ البَدَائِعِ يُفِيدُ أن يَفعَلَ ذَلِكَ غيرَ مُستَقبِلِ القِبلَة ، فَإِنَّ لَفظَهَا فِي سِيَاقِ ذِكرِ الآدَابِ : ((وأن يَشرَبَ فَضلَ وضُوءِهِ قَائِمَاً إِذَا لَم يَكُن صَائِمَاً ، ثُمَّ يَستَقبِل القِبلَة ويَقُول : أَشهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ)) [٢] [ح ، ٤١ أ] انتَهى ، [ع ، ٧٣ ب] والظَّاهِرُ أنَّ الاِستِقبَالَ أحسَنُ .

ثُمَّ الدُّعَاءُ الذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ عِندَ شُربِ فَضلَةِ الوضُوءِ : لَم أَقِف عَلَيهِ مَأثُورَاً ، وهُو حَسَنٌ ، والظَّاهِرُ أنَّ الوَهَلَ هُنَا بِالتَّحرِيكِ : وهُو الضَّعفُ والفَزَعُ ، فَفِي نِهَايَةِ ابنِ الأَثِيرِ [٣] : ((الوَهَلُ ــ بِالتَّحرِيكِ ــ : الفَزَعُ ، وقَد وَهِل يَوْهَلُ ، فَهُو وَهِلٌ)) ، وفِـــي

---

(١) ذَكَرَهُ كَذَلِكَ الإِمَامُ قَاضِي خَان فِي فتَاوَاه ١ / ٣٥ ، فَليُرَاجَع .

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٨ .

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ ٢ / ٨٨٥ .

وكِتَابُ النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ لِمُؤَلِّفِهِ الإِمَام ابنِ الأَثِيرِ مَجدِ الدِّين مُبَارَك بن مُحَمَّدٍ الجَزرِيِّ (ت ٦٠٦هــ) : جَمَعَهُ مِن كِتَابَي : غَرِيبِ الحَدِيثِ لِلهرَوِي والأَصبَهَانِي ، ورَتَّبَهُ علَى حُرُوفِ المُعجَمِ ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ : ((وهُو أحسَنُ كُتُبِ الغَرِيبِ ، وأجمَعُهَا ، وأشهَرُهَا الآن ، وأكثَرُهَا تَدَاولاً)) ، وذَيَّلَ عَلَيهِ كُلٌّ مِن : صَفِي الدِّين الأرمَوي (ت ٧٢٣ هــ) ، وجَلَال الدِّين السُّيُوطِي (ت ٩١١ هــ) فِي التَّذيِيلِ والتَّذنِيبِ ، ثُمَّ اختَصَرَهُ فِي الدُّرِّ النَّثِيرِ [١*] .

وابنُ الأَثِيرِ هُو الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو السَّعَادَاتِ مَجدُ الدِّين مُبَارَك بنُ مُحَمَّدِ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّيبَانِيُّ الجَزرِيُّ ثُمَّ المُوصِلِيُّ الكَاتِبُ ، ولِدَ فِي جَزِيرَةِ ابنِ عُمَر سَنَة ٥٤٤هــ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى المُوصِلِ فَسَمِعَ بِهَا مِن كِبَارِ الأَئِمَّةِ ، روَى الصَّحِيحَينِ والمُوطَّأ بِإِسنَادٍ نَازِلٍ ، ووَلِيَ دِيوَانَ الإِنشَاءِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو شَامَة : ((كَانَ رَئِيسَاً مُشَاوَرَاً ، وَرِعَاً عَاقِلاً بَهِيَّاً ، ذَا بِرٍّ وإِحسَانٍ)) ، مِن آثَارِهِ : جَامِعِ الأُصُول ، والنِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأَثَرِ ، وشَرح مُسند الشَّافِعِي ، والإِنصَاف فِي الجَمعِ بَينَ الكَشفِ والكَشَّاف ، تُوفِّي سَنَة ٦٠٦هــ [٢*] .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ١٥٥ ، والرِّسَالَة المُستَطرَفَة : ص ١٥٥ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : وفيَات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٣ / ٣٤٨ ، وسيَر أعلام النُّبَلاء ٢١ / ٤٩٠ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٨ / ٣٦٦ .

القَـــامُوسِ : ((وَهِلَ ــ كَفَرِحَ ــ : ضَعِفَ وفَزِعَ ، فَهُو وَهِلٌ ــ كَكَتِف ــ ، ومُســـتَوهِل)) [١] ، نَعَم ، رَوَى ابنُ مَاجَه [٢] ، والدَّارَقُطنِيُّ [٣] ، والحَاكِمُ [٤] عَن ابنِ عَبَّاس : ((أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا شَرِبَ مَاءَ زَمزَمَ : اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ عِلماً نَافِعاً ، ورِزقاً وَاسِعاً ، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ)) ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

[الفَرعُ الوَاحِدُ والعِشرُون : صَلاةُ سُنَّةِ الوضُوء]

م ﴿ وأَن يُصَلِّي سُبحَةً ــ أي : نَافِلَةً ــ إلا فِي وَقتٍ مَكرُوهٍ [٥] ﴾

ش : فَفِي الصَّحِيحَينِ [٦] : ((أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلال : حَدِّثنِي [ك ، ٤٠ أ] بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ فِي الإسلامِ ، فَإنِّي سَمِعتُ دُفَّ نَعلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلتُ عَمَلاً أرجَى مِن أنِّي لَم أتَطَهَّر طهُوراً فِي سَاعَةٍ مِن لَيلٍ أو نَهَارٍ إلا صَلَّيتُ بِذَلكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أن أُصَلِّي)) ، الدُّف ــ بِضَمِّ الدَّالِ المُهمَلَةِ ــ : صَوتُ النَّعلِ حَالَ

---

(١) القَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّةُ وَهِلَ .

(٢) قُلتُ : لَم أجِدهُ فِي سُنَنِ ابنِ مَاجَه ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ عَنهُ تَخرِيجَهُ لِلحَدِيثِ مِن الأئِمَّةِ .

(٣) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٢٣٧) ٢ / ٢٨٨ ، كِتَاب الحَج ، بَاب المَوَاقِيت ، وفِي إسنَادِه : حَفص بن عُمَر العَدنِي قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((ضَعِيفٌ)) [١*] .

(٤) المُستَدرَك : رقَم (١٧٣٩) ١ / ٦٤٦ ، كِتَاب المَنَاسِك ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٥) قُلتُ : كَرِهَ الأئِمَّةُ الحَنَفِيَّةُ صَلاةِ النَّفلِ كَرَاهَةَ تَحرِيمٍ فِي ثَلاثَةِ أوقَات : عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ إلَى ارتِفَاعِهَا قَدرَ رمحٍ أو رمحَينِ ، وعِندَ استِوائِهَا فِي وسَطِ السَّمَاءِ إلَى الزَّوالِ ، وعِندَ اصفِرارِهَا إلَى الغُرُوبِ ، ولَم يُفَرِّقُوا بَينَ أن يَكُونَ للصَّلاةِ النَّفلِ سَبَبٌ أو لا .

ووافَقَ الشَّافِعِيَّةُ الحَنفِيَّةَ فِي حُرمَةِ صَلاةِ النَّفلِ التِي لا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الأوقَاتِ ، إلا أنَّهُم أجَازُوا النَّفلَ الذِي لَهُ سَبَبٌ كتَحِيَّةِ المَسجِدِ وصَلاةِ الكُسُوفِ وسُنَّةِ الوضُوءِ [٢*] .

(٦) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٠٩٨) ١ / ٣٨٦ ، كِتَاب أبوَاب التَّهَجُّد ، بَاب فَضل الطُّهُور بِاللَّيلِ والنَّهَارِ وفَضل الصَّلاةِ بَعد الوضُوءِ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٤٥٨) ٤ / ١٩١٠ ، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة ، بَاب مِن فَضَائِلِ بِلال .

(١*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٧٣ .

(٢*) انظر تفصيل المسألة في : المبسوط ١ / ١٥٠ ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١ / ٣٠٩ .

المَشْي [١] ، وعَن عُقبَة بنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَا مِن أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحسِنُ الوضُوءَ ، ويُصَلِّي رَكعَتَينِ يُقبِلُ بِقَلبِهِ ووَجهِهِ علَيهِمَا : إلا وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ)) رَوَاهُ مُسلِمٌ [٢] ، وأبُو دَاودَ [٣] ، وغَيرُهُمَا [٤] ، إلَى غيرِ ذَلِكَ .

وأمَّا استِثنَاءُ الوَقتِ المَكرُوهِ : فَلِثُبُوتِ النَّهي عَن الصَّلاةِ فِيهِ ، وسَيَأتِي الكَلامُ فِي بَيَانِهِ مُستَوفىً إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

ثُمَّ إن قِيلَ : مَا الحِكمَةُ فِي تَخصِيصِ النَّافِلَةِ باسمِ السُّبْحَةِ ــ بِضَمِّ السِّينِ المُهمَلَةِ ، وسُكُونِ البَاءِ ــ مَع أنَّ الفَرِيضَةَ تُشَارِكُهَا فِي وجُودِ المَعنَى المُنَاسِبِ لاشتِقَاقِ [٥] هَذَا الاسمِ لَهَا فِيهِمَا ــ وهُو التَّسبِيحُ ــ ؟ قِيلَ : لأنَّ التَّسبِيحَ فِي الفَرَائِضِ نَوَافِلٌ ، فَقِيلَ : الصَّلاةُ النَّافِلَةُ سُبحَةٌ ؛ لأنَّهَا نَافِلَةٌ كَالتَّسبِيحِ [٦] ، ثُمَّ لَعَلَّ المُصَنِّفَ إنَّمَا [٧] فَسَّرَ سُبحَة بِقَولِهِ : ((أي : نَافِلَة)) مَع ظُهُورِ [٨] كَونِهَا المُرَادُ بِهَا هُنَا : زِيَادَةً فِي الإيضَاحِ ، مَع

---

(١) قُلتُ : لَم أجِد هَذَا المَعنَى فِي دَفَّ ، وإنَّمَا المَشهُورُ أنَّ الدَّفَّ : الحَرَكَةُ الخَفِيفَةُ ، والسَّيرُ اللَّيِّنُ ، ومِنهُ : دَفَّ الطَّائِرُ : إذَا حَرَّكَ جَنَاحَيهِ وهُو قَائِمٌ علَى رِجلَيهِ [١*] ، والمَعرُوفُ أنَّ صَوتَ النَّعلِ هُو الخَفْقُ [٢*] ، فَليُنظَر .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٣٤) ١ / ٢٠٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الذِّكر المُستَحَب عقبَ الوضُوءِ .

(٣) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (٩٠٦) ١ / ٣٠١ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب كَرَاهِية الوَسوَسَة وحَدِيث النَّفس فِي الصَّلاةِ ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) أخرَجَهُ كَذَلِكَ بِهَذَا الإسنَادِ : الإمَامُ أحمَدُ فِي مُسنَدِهِ : رقَم (١٧٤٣١) ٤ / ١٥٣ ، وابنُ أبِي شَيبَة فِي مُصَنَّفِهِ : رقَم (٢١) ١ / ١٣ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب الرَّجُل مَا يَقُولُ إذَا فَرَغَ مِن وضُوئِهِ ، والنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (١٥١) ١ / ٩٥ كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب ثَوَاب مَن أحسَنَ الوضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ ، والبَيهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الكُبرَى : رقَم (٣٣٣٤) ٢ / ٢٨٠ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب جِمَاع أبوَاب الخُشُوع فِي الصَّلاة والإقبَال عَلَيهَا .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((لاستِئنَافِ)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٦) انظُر : النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ ١ / ٧٤٦ .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((لَهَا)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٨) فِي النُّسخَةِ ح : ((طهُورِ)) ، ولَعَلَّهَا خَطَأٌ مِن النَّاسِخِ .

(١*) انظُر : تَهذِيب اللُّغَة ١٤ / ٥٢ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٩ / ٢٧٧ .

(٢*) انظُر : القَامُوسِ المُحِيطِ / مَادَّة خَفَقَ .

التَّنصِيصِ عَلَى دَفعِ أن يُتَوَهَّمَ كَونُ المُرَادِ بِهَا هُنَا غَيرَهَا مِمَّا تُطلَقُ [١] عَلَيهِ : كَالخَرَزِ المَضمُومِ فِي سِلكٍ لِضَبطِ عَدَدِ التَّسبِيحِ ونَحوِهِ [٢] ، وإن كَانَ ذَلِكَ التَّوَهُّمُ فِي غَايَةِ البُعدِ هُنَا ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

[الفَرعُ الثَّانِي والعِشرُونَ : الوضُوءُ عَلَى الوضُوءِ]

م ﴿ وأن يَتَوَضَّأَ عَلَى الوضُوءِ ﴾

ش : فَعَن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَن تَوَضَّأَ عَلَى طُهرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشرَ حَسَنَاتٍ)) رَوَاهُ أبُو دَاودَ [٣] ، وابنُ مَاجَه [٤] ، والتِّرمِذِيُّ [٥] ، وسَكَتَ عَلَيهِ أبُو دَاودَ ، وضَعَّفَ إسنَادَهُ التِّرمِذِيُّ ، وهُو لا يَضُرُّ فِي بَابِ فَضَائِلِ الأعمَالِ .

وأمَّــا مَــا يُروَى عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : ((الوضُوءُ عَلَى الوضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ)) : فَقَالَ الحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبدُ العَظِيمِ المُنذِرِيُّ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : ((لا يَحضُرُنِي لَهُ أصلٌ مِن حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى [ع ، ٧٤ أ] اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ ، ولَعَلَّهُ مِن كَلامِ بَعضِ السَّلَفِ [٦])) [٧] انتَهَى ، وقَالَ الشَّــيخُ زَينُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ [٦] ــ شَــيخُ شُــيُوخِنَا

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((يُطلَقُ)) .

(٢) انظُر : النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ ١ / ٧٤٦ .

(٣) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (٦٢) ١ / ٦٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرَّجُل يُجَدِّد الوضُوءَ مِن غَيرِ حَدَثٍ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٤) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٥١٢) ١ / ١٧٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب الوضُوء عَلَى الطَّهَارَة ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٥) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٥٩) ١ / ١٥٢ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب الوضُوء لِكُلِّ صَلاةٍ .

(٦) قُلتُ : ذكر السخاوي الحديث في المقاصد ، ثم قال : ((رَوَاهُ رَزِين فِي مُسنَدِهِ)) [١*] .

(٧) التَّرغِيبُ والتَّرهِيبُ ١ / ١٦٣ .

(٦) الإمَامُ الحَافِظُ زَينُ الدِّينِ أبُو الفَضلِ عَبدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَينِ بنِ عَبدِ الرَّحمَن بنِ إبرَاهِيمَ العِرَاقِيُّ المصرِيُّ=

(١*) المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ : ص ٧٠٤ .

رَحِمَهُم اللهُ [1] ــ : ((لَم أجِد لَهُ أصلاً)) [2] واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

تَكمِيلٌ : ومِن آدَابِ الوضُوءِ أيضَاً : أن لا يَتَوضَّأَ فِي المَوَاضِعِ النَّجِسَةِ ، فَإنَّ لِلوضُوءِ حُرمَةً [3] .

ومِنهَا : جُلُوسُهُ عَلَى وَجهٍ لا يَنَالُهُ فِيهِ رشَاشٌ مِن المَاءِ الوَاقِعِ علَى الأرضِ [4] .

ومِنهَا : غَسلُ عُروَةِ الإنَاءِ إن كَانَ ذَا عُروَةٍ ، ووَضعُهُ علَى يَسَارِهِ ، ووَضعُ يَدِهِ علَى عُروَتِهِ فِي حَالَةِ الغسلِ ، لا علَى رَأسِهِ ، فَإن كَانَ إنَاءً يَغتَرِفُ مِنهُ : وَضَعَهُ عَن يَمِينِهِ [5] .

= الشَّافِعِيُّ ، ولِدَ فِي القَاهِرَة سنَة ٧٢٥ هــ ، حَفِظَ القُرآنَ الكَرِيمَ ، واشتَغَلَ بالفِقهِ والأصُولِ والقِرَاءَاتِ ، ثُمَّ طَلَبَ الحَدِيثَ ، وسَمِعَ مِن كِبَارِ الأئمَّةِ : كَتَقِيِّ الدِّينِ السُّبكِي ، والكَيكَلدِي العَلائي ، وصَارَ أعلَمَ عَصرِهِ ، جَاوَرَ بِمَكَّة أكثَرَ مِن مَرَّة ، ووَلِي قَضَاءَ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ قَاضِي شهبَة : ((الحَافِظُ الكَبِيرُ ، المُفِيدُ المُتقِنُ ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المصرِيَّةِ)) ، مِن آثَارِهِ : المُغنِي عَن حَملِ الأسفَارِ فِي الأسفَارِ فِي تَخرِيجِ مَا فِي الإحيَاءِ مِن الأخبَارِ ، ونَظم عُلُوم الحَدِيث ، ونَظم مَنهَج البَيضَاوِي فِي الأصُول ، تُوفِّي سنَة ٨٠٦ هــ [1*] .

(١) قُلتُ : اشتَهَرَ مِن شُيُوخِ الإمَامِ ابنِ أمِير حَاج الذِينَ تَتَلمَذُوا علَى الحَافِظِ زَينِ الدِّينِ العِرَاقِيِّ شَيخَانِ :

ــ الإمَامُ الحَافِظُ البُرهَانُ أبُو الوَفَا إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ خَلِيلٍ الحَلَبِيُّ الطَّرَابُلسِيُّ (ت ٨٤١ هــ) .

ــ الإمَامُ الحَافِظُ أحمَدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ الكِنَانِيُّ المصرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٨٥٢ هــ) [2*] .

(٢) المُغنِي عَن حَملِ الأسفَارِ فِي الأسفَارِ فِي تَخرِيجِ مَا فِي الإحيَاءِ مِن الأخبَارِ ١ / ١٨٦ .

(٣) قُلتُ : وجَعَلَهُ الإمَامُ الحَصكَفِيُّ : مِن مَنهِيَّاتِ الوضُوءِ [3*] ، ولَعَلَّ الوَجهَ فِي كَونِهِ مِن المَنهِيَّاتِ عِندَهُ : تَنَجُّسُ شَيءٍ مِن بَدَنِ المُتَوَضِّئِ أو ثِيَابِه فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ النَّجِسَةِ .

وبِنَاءً عَلَيهِ : فَإن أمِنَ مِن تَنَجُّسِ شَيءٍ مِن بَدَنِه أو ثِيَابِهِ : يَكُونُ تَركُهُ لِلوضُوءِ فِي هَذِهِ الأمَاكِنِ : مِن الآدَابِ ؛ لِعَدَمِ وجُودِ دَلِيلٍ قَطعِيٍّ أو ظَنِّيٍّ يُستَنَدُ عَلَيهِ فِي النَّهي ، وبِهَذَا يَتِمُّ التَّوفِيقُ بَينَ القَولَينِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) انظُر : فَتح القَدِير ١ / ٣٧ .

(٥) انظُر : فَتح القَدِير ١ / ٣٧ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : طَبَقَات الشَّافِعِيَّة ٤ / ٢٩ ، وذَيل طَبَقَات الحُفَّاظ : ص ٣٧٠ ، والبَدر الطَّالِع ١ / ٣٥٤ .

(٢*) انظُر : طَبَقَات الشَّافِعِيَّة ٤ / ٢٩ ، وذَيل طَبَقَات الحُفَّاظ : ص ٣٧٠ ، والبَدر الطَّالِع ١ / ٣٥٤ .

(٣*) الدُّرُّ المُختَارِ ١ / ٤٤٣ .

[الفَرعُ الثَّالث والعِشرُون : تَركُ الوضُوءِ فِي إنَاءِ الصُّفرِ]

قِيلَ : ومِنهَا أن لا يَكُونَ الإنَاءُ مِن صُفرٍ ونَحوِهِ ، ونَصَّ الغزَالِيُّ فِي الإحيَاءِ علَى كَرَاهَةِ الوضُوءِ فِيهِ ، ورَوَاهُ عَن : ابنِ عُمَر وأبِي هُرَيرَة وشُعبَة (١) ، ورَوَى ابنُ أبِي شَيبَة (٢) عَن مُعَاوِيَة (٣) : ((نُهِيتُ أن أتوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ)) ، والأظهَرُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ ؛ فَفِي مُسنَدِ أحمَد (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٥) : ((أنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فِي مِخْضَبٍ مِن صُفرٍ)) ، وثَبَتَ

---

(١) إحيَاء عُلُوم الدِّين ١ / ١٨٥ ، ونَصُّهُ : ((وقَد رُوِيَ عَن ابنِ عُمَر وأبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا : كَرَاهِية إنَاءِ الصُّفر ، وقَالَ بَعضُهُم : أخرَجتُ لِشُعبَةَ مَاءً فِي إنَاءِ صُفرٍ فَأبَى أن يَتَوضَّأَ مِنهُ)) .

قُلتُ : أمَّا المَروِيُّ عَن ابنِ عُمَر ﷺ فِي ذَلِكَ : فَأخرَجَهُ ابنُ أبِي شَيبَة (١*) ، وعَبدُ الرَّزَّاق (٢*) : عَن عَبدِ اللهِ بن دِينَار ، عَن ابنِ عُمَر ﷺ : ((أنَّهُ كَان يَكرَهُ الصُّفرَ ، وكَانَ لا يَتَوضَّأُ فِيهِ)) ، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

وأمَّا المَروِيُّ عَن أبِي هُرَيرَة وشُعبَة : فَلَم أجِد مَن ذَكَرَ ذَلِكَ عَنهُمَا مِن الأئِمَّةِ ، وذَكَرَ ابنُ المُنذِرِ الأوسَطِ : ((ولا نَعلَمُ أحَدَاً مِن أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهَ الوضُوءَ فِي الصُّفرِ إلا ابنُ عُمَر)) (٣*) ، فَليُرَاجَع .

(٢) مُصنَّفُ ابنِ أبِي شَيبَة : رقَم (٤٠١) ١ / ٤٢ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب الوضُوء فِي النُّحَاس ، وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : عَبدُ الرَّزَّاق فِي مُصنَّفِهِ : رقَم (١٨٠) ١ /٦٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الوضُوء فِي النُّحَاس.

قُلتُ : وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فَفِيهِ : يَحيَى بن سليمِ القُرَشِي الطَّائِفِي ، قَالَ فِيهِ أبُو حَاتِمٍ : ((يُكتَبُ حَدِيثُهُ ، ولا يُحتَجُّ بِهِ)) (٤*) ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ سَيِّيءُ الحِفظِ)) (٥*) .

(٣) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ الرَّحمَنِ مُعَاوِيَةُ بنُ أبِي سُفيَانَ صَخرٍ بنِ حَربٍ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ، أسلَم عَامَ الحُدَيبِيَة وكَتَم إسلامَهُ خَشيَةَ أهلِهِ ، وأظهَرَهُ عَامَ الفَتحِ ، شَهِدَ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيناً والطَّائِف ، وكَانَ أحَدَ كُتَّابِ الوَحي ، قَالَ فِيهِ ابنُ عَبَّاس ﷺ : ((كَانَ مُعَاوِيَةُ فَقِيهاً)) ، ولَّاه سَيِّدُنَا عُمَر ﷺ إمَارَة الشَّام ، ثُمَّ أقَرَّهُ عَلَيها سَيِّدُنَا عُثمَان ﷺ ، تَولَّى الخِلافَة عَامَ الجَمَاعَةِ سَنَة ٤٠ هـ ، وتُوفِّي فِي دِمَشق سنَة ٦٠ هـ (٥*) .

(٤) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (٢٦٧٩٦) ٦ / ٣٢٤ .

(٥) قُلتُ : فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَفِي إسنَادِهِ : عَبد العَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَردِي ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أبُو زرعَة : ((سَيِّيءُ =

(١*) مُصنَّفُ ابنُ أبِي شَيبَة : رقَم (٤٠٤) ١ / ٤٢ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب الوضُوء فِي النُّحَاس .

(٢*) مُصنَّفُ عَبدِ الرَّزَّاق : رقَم (١٧٢) ١ / ٥٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الوضُوء فِي النُّحَاس .

(٣*) الأوسَطُ فِي السُّنَنِ والإجمَاعِ والاختِلافِ : ١ / ٣١٦ .

(٤*) الجَرح والتَّعدِيلِ ٩ / ١٥٦ .

(٥*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٥٩١ .

(٦*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ٤٠٦ ، والاستِيعَاب ٣ / ١٤١٦ ، وأُسد الغَابَة ٥ / ٢٢٠ .

فِي الصَّحِيحَينِ [(١)] ، وغَيرِهِمَا [(٢)] : مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ : ((أَنَّهُ ﷺ [ح ، ٤١ ب] تَوَضَّأَ مِن مَاءٍ فِي تَورٍ مِن صُفرٍ)) ، وفِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ [(٣)] عَن عَائِشَةَ : ((كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَورٍ مِن شَبَهٍ)) ، ولا يَضُرُّ فِي ثُبُوتِ المَطلُوبِ مَا فِي إِســنَادِ هَذَا مِنَ الضَّعفِ [(٤)] ، فَإِنَّهُ علاوَةٌ ، وفِي كِتَابِ الطُّهُورِ لأَبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بنِ سَــلَّامٍ : عَن ابــنِ سِــيرِيــن [(٥)] : ((كَــانَت الخُلَفَاءُ تَتَوضَّأُ فِي الطَّســتِ [(٦)])) [(٧)] ، وعَــن الحَسَــنِ [(٨)] : ((رَأَيــتُ عُــثــمَــانَ يُصَــبُّ عَلَيــهِ مِــن إِبــرِيقٍ ــ يَعنــي

= الحِفظِ ، رُبَّمَا حَدَّثَ مِن حِفظِهِ الشَّيءَ فَيُخطِئ)) ، وقَالَ الإِمَامُ ابنُ سَعد : ((كَانَ كَثِيرَ الحَدِيثِ ، يَغلَط)) ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر : ((صَدُوقٌ ، كَانَ يُحَدِّثُ مِن كُتُبِ غَيرِهِ فَيُخطِئ)) [(١*)] .

(١) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٩٤) ١ / ٨٣ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب الغُسل والوضُوء فِي المِخضَب والقَدَح والخَشَب والحِجَارَة .

قُلتُ : ولَم أَجِد تَخرِيجَهُ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ .

(٢) أخرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ : رقَم (١٠٠) ١ / ٧٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الوضُوء فِي آنِيَة الصُّفرِ ، وابنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ كَذَلِكَ : رقَم (٤٧١) ١ / ١٥٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنهَا ، بَاب الوضُوء بِالصُّفر .

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (٩٨) ١ / ٧٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الوضُوء فِي آنِيَة الصُّفرِ .

(٤) قُلتُ : إِنَّمَا ضُعِّفَ لِوجُودِ مَجهُولٍ فِي سَنَدِهِ ، فَهو : عَن مُوسَى بنِ إِسمَاعِيل ، ثَنَا حَمَّاد ، وأَخبَرَنِي صَاحِبٌ لِي ، عَن هِشَام بنِ عُروَة ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

(٥) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ مَولَى سَيِّدِنَا أَنَس بن مَالِك ﷺ ، ولِدَ قَبلَ استِشهَادِ سَيِّدِنَا عُثمَانَ بِسَنَتَينِ ، كَانَ إِمَاماً فَقِيهاً ، غَزِيرَ العِلمِ ، ثِقَةً ثَبتاً ، عَلَّامَةً فِي التَّعبِيرِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ سَعد : ((كَانَ ثِقَةً ، عَالِياً رَفِيعاً ، فَقِيهاً إِمَاماً ، كَثِيرَ العِلمِ ، ورِعاً)) ، تُوفِّي سَنَة ١١٠هــ [(٢*)] .

(٦) الطَّستُ : إِنَاءٌ كَبِيرٌ مُستَدِيرٌ مِن نُحَاسٍ ونَحوِهِ [(٣*)] .

(٧) كِتَابُ الطُّهُورِ : رقَم (١٢٨) ص ١٩٥ ، بَاب الوضُوء فِي الآنِيَة التِي مِن جَوَاهِر الأَرضِ ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(٨) قُلتُ : هُو الحَسَنُ البَصرِيُّ رحِمَهُ اللهُ [(٤*)] .

(١*) انظُر: الطَّبقَات الكُبرَى ٥ / ٤٢٤ ، والجَرح والتَّعدِيل ٥ / ٣٩٥ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ٣٥٨ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ١٩٣، والتَّارِيخ الكَبِير ١ / ٩٠ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٥ / ٣٤٤ .

(٣*) انظُر : تَاج العَرُوس / مَادَّة طَست .

(٤*) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ : ابنُ سَعد فِي الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ١٥٧ ، وابنُ بَطَّال فِي شَرحِهِ لِصَحِيحِ البُخَارِي ١ / ٢٩٩ .

نُحَاسَاً ــ)) [١] ، قَالَ أبُو عُبَيدٍ : ((وعَلَى هَذَا أمرُ النَّاسِ فِي الرُّخصَةِ والتَّوسِعَةِ فِي الوضُوءِ فِي آنِيَةِ النُّحَاسِ ، وأشبَاهِهِ مِن الجوَاهِرِ ، إلا مَا يُروَى عَن ابنِ عُمَر فِي الكَرَاهَةِ)) [٢] ، وقَالَ ابنُ المُنذِرِ : ((رَخَّص كَثِيرٌ مِن أهلِ العِلمِ فِي ذَلِكَ ، وبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ ، وابنُ المُبَارَكِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبُو ثَورٍ [٣] ، ومَا عَلِمتُ أنِّي رَأيتُ أحَدَاً كَرِهَ الوضُوءَ فِي آنِيَةِ الصُّفرِ والنُّحَاسِ والرَّصَاصِ وشِبهِهُ ، والأشيَاءُ عَلَى الإبَاحَةِ [٤] ، ولَيسَ يُحَرِّمُ مَا هُو مُبَاحٌ مَوقُوفُ ابنِ عُمَر [٥])) [٦] ، قَالَ ابنُ بَطَّال : [ع ، ٧٤ ب]

---

(١) كِتَابُ الطُّهُورِ : رقَم (١٢٩) ص ١٩٦ ، بَاب الوضُوء فِي الآنِيَة التِي مِن جوَاهِرِ الأرضِ ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .
وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : ابنُ أبِي شَيبَة فِي مُصَنَّفِهِ : رقَم (٣٣٩٢٥) ٧ / ١٨، كِتَاب التَّارِيخ .

(٢) كِتَابُ الطُّهُورِ : ص ١٩٦ .

(٣) الإمَامُ الفَقِيهُ أبُو ثَورٍ إبرَاهِيمُ بنُ خَالِدِ بن أبِي اليَمَانِ الكلبِيُّ ، جَمَعَ بَينَ فُنُونِ الفِقهِ والحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّان : ((كَانَ أحَدَ أئِمَّةِ الدُّنيَا فِقهَاً وعِلمَاً ، صَنَّفَ الكُتُب ، وفَرَّعَ السُّنَن ، وذَبَّ عَن حَرِيمِهَا ، وقَمَعَ مُخَالِفِيهَا)) تَفَقَّهَ أوَّلاً عَلَى أهلِ الرَّأي ، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى الشَّافِعِيِّ ، لَكِن قَالَ الرَّافِعِيُّ : ((أبُو ثَورٍ وإن كَانَ مَعدُوداً ودَاخِلاً فِي طَبَقَةِ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ : فَلَهُ مَذهَبٌ مُستَقِلٌ ، ولا يُعَدُّ تَفَرُّدَهُ وَجهَاً)) ، تُوفِّي سَنَة ٢٤٠ هــ [*١] .

(٤) قُلتُ : لِلأئِمَّةِ فِي قَاعِدَةِ : الأصل فِي الأشيَاءِ الإبَاحَة خِلافٌ عَلَى النَّحوِ التَّالِي :
ــ مَذهَبُ الأئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ : أنَّ الأصلَ فِي الأشيَاءِ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَظهَرَ دَلِيلُ الحَظرِ أو الإبَاحَةِ .
ــ ومَذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والكَرخِي مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، ورَجَّحَهُ الإمَامُ القَاسِمُ بنُ قَطلُوبَغَا الحَنَفِيُّ : أنَّ الأصلَ فِي الأشيَاءِ الإبَاحَة حَتَّى يَظهَرَ دَلِيلُ التَّحرِيمِ .
ــ ومَذهَبُ جُمهُورِ المُحَدِّثِينَ ، ونَسَبَهُ بَعضُ الشَّافِعِيَّةُ إلَى الإمَامِ أبِي حَنِيفَة : أنَّ الأصلَ فِي الأشــيَاءِ التَّحرِيم [*٢] .

(٥) قُلتُ : ويُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ التِي فِي مُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاق ، وفِيهَا : عَن سُفيَان الثَّورِي ، عَن عَبدِ الله ابنِ دِينَار ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر : ((أنَّهُ كَانَ لا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفرِ)) ، قَالَ سُفيَانُ : ولا نَأخُذُ بِهِ [*٣] ، واللهُ أعلَمُ .

(٦) الأوسَطُ فِي السُّنَنِ والإجمَاعِ والاختِلافِ ١ / ٣١٦ ، بِتَصَرُّفٍ .

(*١) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : الثِّقَات ٨ / ٧٤ ، وطَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٩٠ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٢ / ٧٤ .

(*٢) انظُر تَفصِيل المَسأَلَة فِي : غمز عُيُون البَصَائِر شَرح الأشبَاه والنَّظَائِر لأحمَد بن مُحَمَّدٍ الحَمَوِي : ١ / ٢٢٣ نَشر: دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، والمَنثُور فِي القَوَاعِد ١ / ١٧٦ ، والأشبَاه والنَّظَائِر للسُّيُوطِي : ص ٦٠ .

(*٣) مُصَنَّفُ عَبدِ الرَّزَّاق : رقَم (١٧٢) ١ / ٥٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الوضُوء فِي النُّحَاس .

((وقَد وَجَدتُ عَن ابنِ عُمَر أنَّهُ تَوَضَّأ فِيهِ [١] ، وهَذِهِ الرِوَايَة أشبَه بِالصَّوَابِ)) [٢] انتَهَى .

قَالَ العَبدُ الضَّعِيفُ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ : علَى أنَّهُ يُمكِنُ أن يَكُونَ مُجمَلُ مَا رُوِيَ عَنهُ مِنَ الكَرَاهَــةِ ((إنَاء مِنَ الصُّفرِ ونَحوِهِ)) : استِعمَالُهُ مَظَنَّةَ السَّرَفِ أو الخيَلاءِ ؛ لِنَفَاسَةٍ [فِيهِ] [٣] ، وحِينَئذٍ فَلا شَكَّ فِي أنَّ تَركَهُ أولَى عِندَ عَدَمِ الحَاجَةِ إلَيهِ ، وبِهِ يَحصُلُ الجَمعُ بَينَ كَرَاهَتِهِ وبَينَ وضُوئِهِ فِيهِ ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ [٤] .

ثُمَّ التَّورُ ــ بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ فَوق ــ : مُعَرَّبٌ ، قَالَهُ أبُو عُبَيدَةُ [٥] ، وقَالَ ابنُ سِيدَه : عَرَبِيٌّ [٦] ، وهُو إنَاءٌ شــبهُ الإجَّانَةِ ، يَكُونُ مِن حِجَــارَةٍ ومِن نُحَــاسٍ [٧] ، والصُّفْــرُ

---

(١) قُلتُ : يَقصِدُ مَا رَوَاهُ ابنُ أبِي شَيبَة فِي مُصنَّفِهِ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ : عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَر : ((أنَّهُ كَانَ لا يَشرَبُ فِي قَدَحٍ مِن صُفرٍ ، ويَتَوضَّأُ فِيهِ)) [*١] .

(٢) شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِي لابنِ بَطَّال ١ / ٢٩٩ .

(٣) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٤) قُلتُ : وقَد ذَكَرَ التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ عَطَاءُ بنُ أبِي رَبَاح تَعلِيلاً آخَر ، رَوَاهُ ابنُ أبِي شَيبَة فِي مُصنَّفِهِ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ ، ونَصُّــهُ : ((عَن ابنِ جرِيجٍ : قَالَ عَطَاءُ عَن الوضُوءِ فِي النُّحَاسِ : لا بَأسَ بِهِ ، قُلتُ : النَّاسُ يَكرَهُونَهُ ؟ قَالَ : يَكرَهُونَ رِيحَهُ)) [*٢] ، واللهُ أعلَمُ .

(٥) قُلتُ : هَكَذا الاسمُ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ ، والصَّوَابُ : أنَّهُ أبُو عُبَيدَة [*٣] ، فَليُتَنَبَّه .

وأبُو عُبَيدَة هُو مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى التَّيمِيُّ البَصرِيُّ ، ولِدَ سَنَة ١١٠ هـــ ، بَرَعَ بِالشِّعرِ واللُّغَةِ والغَرِيبِ والأخبَارِ والأنسَابِ ، وأخَذَ عَنهُ عَدَدٌ مِن الأئمَّةِ : كعَلِيٍّ بنِ المَدِينِي ، والقَاسِمِ بنِ سَلَّام ، وأبِي عُثمَان المَازِنِيِّ ، قَالَ فِيهِ الجَاحِظُ : ((لَم يَكُن فِي الأرضِ أعلَمَ بِجَمِيعِ العُلُومِ مِنهُ)) ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ العَلَّامَةُ البَحرُ)) ، مِن آثَارِهِ : المَجَازُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ ، والقَبَائِل ، وغَرِيب القُرآن والحَدِيث ، تُوفِّي سنَة ٢٠٩ هـــ [*٤] .

(٦) المُحكَمُ والمُحِيطُ الأعظَمُ ٩ / ٥٣٠ .

(٧) انظُر: النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ ١ / ١٩٨ .

(*١) مُصنَّفُ ابن أبِي شَيبَة : رقَم (٤٠٢) ١ / ٤٢ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب الوضُوء فِي النُّحَاسِ .

(*٢) مُصنَّفُ ابن أبِي شَيبَة : رقَم (٣٩٨) ١ / ٤٢ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب الوضُوء فِي النُّحَاسِ .

(*٣) نَقَلَ ذَلكَ عَنهُ : ابنُ مَنظُور فِي لِسَانِ العَرَبِ / مَادَّة تور ، والزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ العَرُوسِ / مَادَّة طَسَسَ .

(*٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : مُعجَمِ الأدبَاءِ لِيَاقُوت بنِ عَبدِ اللهِ الحَمَوِي : ٥ / ٥٠٩ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة =

ــ بضَمِّ الصَّادِ عَلَى الأشهَرِ الأفصَحِ [١] ــ : النُّحَاسُ [٢] ، زَعَمَ ابنُ دُرُستُويَه [٣] أنَّهُ سُمِّيَ صُفرَاً : لِصُفرَتِهِ ، وهُو الشَّبَهُ أيضَاً ــ بِفَتحِ الشِّينِ والبَاءِ ، وبِكَسرِ الشِّينِ وإسكَانِ البَاءِ [٤] ــ ، سُمِّيَ بِهِ لأنَّهُ يُشبِهُ الذَّهَبَ [٥] .

[الفَرعُ الرَّابِعُ والعِشرُون : تَركُ الوضُوءِ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ]

ومِنهَا : أن لا يَتَوَضَّأ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ [٦] ، فَقَد رَوَى الدَّارَقُطنِيُّ [٧] بِإسنَادٍ

---

(١) قُلتُ : جَاءَ فِي المُحكَم : ((والصِّفرُ ــ بِكَسرِ الصَّادِ ــ لُغَةٌ فِي الصُّفرِ عَن أبِي عُبَيدَة وَحدَهُ لَم يَكُ يُجيزُهُ غَيرُهُ ، والضَّمُّ أَجوَدُ ، ونَفَى بَعضُهُم الكَسرَ)) [*١] .

(٢) وقِيلَ فِي الصُّفر: هُو الجَيِّدُ مِن النُّحَاسِ ، أو نَوعٌ مِنهُ ، أو مَا صفِّرَ مِنهُ ، وقِيلَ : هُو الذَّهَبُ [*٢] .

(٣) الإمَامُ النَّحوِيُّ أبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ جَعفَر بن دُرُستُويَه بنِ المَرزبَان الفَارسِيُّ الفَسَوِيُّ ، ولِدَ سَنَة ٢٥٨هـ ، سَمِعَ مِن ابنِ قُتَيبَة والمُبرد وغَيرِهِمَا ، وأخَذَ عَنهُ عَدَدٌ مِن الأفَاضِلِ كَالدَّارَقُطنِي ، كَانَ لغَوِيَّاً نَحوِيَّاً ، لَهُ مُشَارَكَةٌ بِالعَدِيدِ مِن العُلُومِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ العَلَّامَةُ ، شَيخُ النَّحوِ)) ، مِن آثَارِهِ : تَصحِيح الفَصِيح ، والإرشَاد ، ومَعَانِي الشِّعر ، وأخبَار النَّحوِيِّين ، ونَقض كِتَاب العَين ، وغَيرِ ذَلِكَ ، تُوفِّي سنَة ٣٤٧هـ [*٣] .

(٤) المُحكَمُ والمُحِيطُ الأعظَمُ ٤ / ١٩٣ ، والقَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّة شَبَه .

(٥) المُحكَمُ والمُحِيطُ الأعظَمُ ٤ / ١٩٣ .

(٦) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٧ .

قُلتُ : وذَكَرَ التُّمُرتَاشِيُّ عَدَمَ كَرَاهَة الوضُوءِ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ ، وتَابَعَهُ عليهِ الحَصكَفِيُّ [*٤] ، لَكِن تَتَبَّعَ ابنُ عَابِدِين كَلامَهُمَا ، وذكرَ نُقُولاتٍ مِن كُتُبِ المَذهَبِ تَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ ، مُستَدِلاً عَلَى ذَلِكَ بِالآثَارِ الصَّحِيحَةِ ، ومُبَيِّنَاً أنَّ عَدَمَ الكَرَاهَةِ رِوَايَةٌ غَيرُ مُعتَمَدَةٍ فِي المَذهَب كَمَا قَالَ صَاحِبُ القُنيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : ((المُعتَمَدُ : الكَرَاهَةُ عِندَنَا ؛ لِصِحَّةِ الأثَرِ ، وأنَّ عَدَمَهَا رِوَايَةٌ ، والظَّاهِرُ أنَّهَا تَنزِيهِيَّةٌ عِندَنَا أيضَاً ، بِدَلِيلِ عَدِّهِ فِي المَندُوبَاتِ ، فَلا فَرقَ حِينَئِذٍ بَينَ مَذهَبِنَا ومَذهَبِ الشَّافِعِيِّ)) [*٥] ، فَليُتَنَبَّه .

(٧) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٤) ١ / ٣٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب المَاء المُسَخَّن ، وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : البَيهَقِيُّ فِي=

= الأولَى لعَام ١٤١١ هـ ، ووفيات الأعيَان وأنبَاء أبنَاء الزَّمَان ٥ / ٢٣٥ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ٩ / ٤٤٥ .

(*١) المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٨ / ٣٠٦ .

(*٢) انظُر: المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٨ / ٣٠٦ ، والقَامُوس المُحِيط / مَادَّة صفر .

(*٣) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : وفيات الأعيَان ٣ / ٤٤ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٥ / ٥٣١ ، وبُغيَة الوعَاة فِي أخبَارِ النُّحَاةِ ٢ / ٣٦ .

(*٤) الدُّرُّ المُختَارُ ١ / ٦٠٠ .

(*٥) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٦٠٠ ــ ٦٠٢ .

صَحِيحٍ [1] عَن عُمَر بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((لا تَغتَسِلُوا بِالمَاءِ المُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ)) .

ومِنهَا : استِصحَابُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أفعَالِهِ [2] .

[الفَرعُ الخَامِسُ والعِشرُون : إطَالَةُ الغُرَّةِ والتَّحجِيلِ]

ومِنهَا : تَجَاوزُ حُدُودِ الوَجهِ [واليَدَينِ] [3] والرِّجلَينِ لِيَستَيقِنَ غَسلَهَا [4] ، ويُطِيلُ الغُرَّةَ والتَّحجِيلَ [5] ، فَفِي الصَّحِيحَينِ [6] عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : سَمِعتُ رَسُــولَ اللهِ ﷺ

= السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (١٤) ١ / ٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهة التَّطهِير بِالمَاءِ المُشَمَّسِ .

(١) قُلتُ : الحَدِيثُ مَروِيٌّ عَن إسمَاعِيلَ بن عَيَّاش ، عَن صَفوَان بنِ عَمرٍو ، عَن حَسَّان بنِ أزهَر ، عَن عُمَر ابنِ الخَطَّابِ ﷺ ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إلا إسمَاعِيل بن عَيَّاش : فَهُو صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَن الشَّامِيِّينَ مِن أهلِ بَلَدِهِ ، ومُخَلِّطٌ فِي غَيرِهِم [*1] ، وبِمَا أَنَّ صَفوَان بنَ عَمرٍو مِن الحمصيِّينَ [*2] : فَتَكُون رِوَايَة إسمَاعِيلَ لِهَذَا الحَدِيثِ صَحِيحَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ المُغِيرَة بن عَبدِ القُدُّوسِ تَابَعَ إسمَاعِيلَ بنَ عَيَّاش علَى هَذَا الحَدِيثِ ، فَرَوَاهُ عَن صَفوَان بِهِ .

بِنَاءً علَى هَذَا : اتَّفَقَ المُخَرِّجُونَ علَى تَصحِيحِ الرِّوَايَةِ المَوقُوفَةِ علَى عُمَر ﷺ دُونَ غَيرِهَا [*3] .

(٢) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٣ .

(٣) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٤) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٧ .

(٥) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٣٤ .

قُلتُ : وأصلُ الغُرَّةِ : لمعَةٌ بَيضَاء فِي جَبهَةِ الفَرَسِ ، ثُمَّ استُعِيرَت لِلدلالَةِ علَى الوَضَاءَةِ والجَمَالِ ، وأصلُ التَّحجِيلِ : بَيَاضٌ يَكُونُ فِي ثَلاثَةِ قَوَائِم مِن قَوَائِمِ الفَرَسِ ، واستُعِيرَ هُنَا للدَّلالَةِ علَى النُّورِ الحَاصِلِ فِي أعضَاءِ الوضُوءِ [*4] .

(٦) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٣٦) ١ / ٦٣ كِتَاب الوضُوء ، بَاب فَضل الوضُوء والغُرُّ المَحَجَّلُونَ مِن آثَارِ الوضُوءِ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٤٦) ١ / ٢١٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب استِحبَاب إطَالَة الغُرَّة والتَّحجِيل فِي الوضُوء .

(*١) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٠٩ .

(*٢) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٢٧٧ .

(*٣) انظُر: تَلخِيص الحَبِير ١ / ٢٣ .

(*٤) انظُر : غَرِيب الحَدِيث لابنِ الجَوزِي عَبدِ الرَّحمَن بن عَلِيٍّ : ١ / ١٩٤ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٨٥ م ، تَحقِيق : د. عَبد المُعطِي أمِين قَلعَه جِي ، وفَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٣١١ .

يَقُولُ : ((إنَّ أُمَّتِي يُدعَونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الوضُوءِ ، فَمَن استَطَاعَ مِنكُم أن يُطِيلَ غُرَّتُهُ فَلَيفعَل)) ، وفِي رِوَايَةٍ : ((فَمَن استَطَاعَ مِنكُم فَليُطِل غُرَّتَهُ وتَحجِيلَهُ)) لَفظُ مُسلِمٍ [١] ، والغُرَّةُ فِي الوَجهِ ، والتَّحجِيلُ فِي اليَدَينِ والرِّجلَينِ [ك ، ٤٠ ب] علَى مَا هُو الصَّحِيحُ [٢] .

وهَل لِلقَدرِ المُستَحَبِّ مِن ذَلِكَ حَدٌّ ؟ نَذكُرُهُ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ فِي شَــرحِ قَولِهِ : ((وأن لا يَتَعَدَّى فِي الزِّيَادَةِ والنُّقصَانِ فِي المَّراتِ والمَوَاضِعِ)) .

ومِنهَا غَيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقِفُ عَلَيهِ [٣] مَن تَتَبَّعَهُ [٤] ، واللهُ المَسؤُولُ فِي التَّوفِيقِ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِمُحَمَّدٍ وآلِهِ ، مَنَحَهُ اللهُ مِنَ التَّعظِيمِ أقصَى كَمَالِهِ .

[المَطلبُ الرَّابِعُ : مَنَاهِي الوضُوءِ]

[الفَرعُ الأوَّلُ : استِقبَالُ القِبلَةِ فِي الاستِنجَاءِ]

م ﴿ وأمَّا المَنَاهِي : فَهُو أن لا يَستَقبِلَ القِبلَةَ وَقتَ الاستِنجَاءِ ﴾

ش : والصَّوَابُ حَذفُ لا ؛ لأنَّ المَنهِيَّ هُو الاستِقبَالُ لا عَدَمُهُ ، فَتَنَبَّه لَهُ [٥] .

[ع ، ٧٥ أ] ثُمَّ الكَلامُ بَعدَ هَذَا : فِي كَونِ استِقبَالِ القِبلَةِ وَقتَ الاستِنجَاءِ مَنهِيَّاً عَنهُ مُطلَقَاً ، والمَذكُورُ فِي رَوضَةِ النَّاطِفِيِّ : أنَّ هَذَا يَعنِي حَالَ مَن هُو بِصَدَدِ هَذَا الفِعلِ

---

(١) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٤٦) ١ / ٢١٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب اســتِحبَاب إطَالَة الغُرَّة والتَّحجِيل فِي الوضُوء .

(٢) قُلتُ : ويَشهَدُ لَهُ كَلامُ العرَبِ ؛ فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ المَثَلَ بِغُرَّةِ الفَرَسِ وتَحجِيلِهِ ، والغُرَّةُ فِي الوَجهِ ، والتَّحجِيلُ فِي القَوَائِم [١*] .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((علَى)) .

(٤) انظُر تَفصِيلَهَا كَامِلَةً فِي : فَتح القَدِير ١ / ٣٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤١٥ حتَّى ٤٣٨ .

(٥) قُلتُ : ويُمكِن أن يَتَوَجَّه : بِأنَّ الضَّمِيرَ فِي قَولِهِ : ((ألا يَستَقبِلَ)) عَائِدٌ إلَى مُقَدَّرٍ ، وهُو : البَيَان ، فَيَكُونُ تَقدِيرُ الكَلامِ عِندَئِذٍ : وأمَّا بَيَانُ المَنَاهِي فَهُو ، وبِذَلِكَ يَصِحُّ كَلامُ صَاحِبِ المَتنِ بِلا نِزَاعٍ ، واللهُ أعلَمُ .

(١*) انظُر : غَرِيب الحَدِيث لابنِ الجَوزِي : ١ / ١٩٤ ، وفَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٣١١ .

علَى خَمسَةِ أوجُهٍ :

ــ ((أحَدهَا : أن يَقعُدَ مُستَقبِلَ القِبلَة لِغَائِطٍ أو بَولٍ مَعَ ذِكرِهِ لِذَلِكَ ، فَهَذَا لا يَحِلُّ ، سوَاءً كَانَ فِي الصَّحَارَى أو فِي البُيُوتِ)) (١) .

قُلتُ : وهُو رِوَايَةٌ عَن أحمَد (٢) ، وقَالَ مَالِكٌ (٣) والشَّافِعِيُّ (٤) وأحمَدُ فِي الرِّوَايَةِ المَشهُورَةِ عَنهُ (٥) : لا يَجُوزُ فِي الصَّحَارَى ، ويَجُوزُ فِي البُنيَانِ ، وإلَيهِ جَنَحَ الطَّحَّاوِي فِي شَرحِ الآثَارِ (٦) ، وجهُ قَولِهِم : مَا أخرَجَ أبُو دَاودَ (٧) ، وغَيرُهُ (٨) عَن مَروَان

(١) قُلتُ : وقَولُهُ : ((لا يَحِلُّ)) هُنَا : مُنصَرِفٌ إلَى الكَرَاهَةِ التَّحرِيمِيَّةِ (١*) .

(٢) انظُر: الإنصَاف ١ / ١٠١ .

(٣) انظُر: شَرح الخرَشِي علَى مُختَصَرِ خَلِيل ١ / ١٤٦ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِير١ / ١٠٨ .

(٤) انظُر: الأُم ٨ / ٦٥٠ ، وأسنَى المَطَالِب ١ / ٤٦ ، ومُغنِي المُحتَاج ١ / ١٥٥ ــ ١٥٦ .

(٥) قُلتُ : وهِيَ الرِّوَايَةُ المُعتَمَدَةُ فِي المَذهَبِ ، وعَلَيهَا عَمَلُ أكثَرِ أصحَابِ الإمَامِ أحمَد ، وجَزَمَ بِهَا عَدَدٌ مِن مَشَايِخِ المَذهَبِ : كَابنِ عَقِيلٍ وابنِ عَبدوس وأصحَابِ الخُلاصَةِ والعُمدَةِ والمُحَرَّرِ وغَيرِهِم ، ويُقَابِلُهَا رِوَايَاتٌ ، مِنهَا : الرِّوَايَةُ المَذكُورَةُ بِعَدَمِ الجَوَازِ فِي الفَضَاءِ والبُنيَانِ ، ومِنهَا : جَوَازُ استِقبَالِ القِبلَة واستِدبَارِهَا فِي الفَضَاءِ والبُنيَانِ (٢*) .

(٦) شَرحُ مَعَانِي الآثَارِ ٣٦/٤ .

(٧) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (١١) ١ / ٥٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهِية استِقبَال القِبلَة عِندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إلا الحَسَن بن ذَكوَان : قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((صَدُوقٌ يُخطِئُ)) (٣*) ، ولِذَا قَالَ الحَازِمِيُّ : ((وهُو حَدِيثٌ حَسَنٌ)) (٤*) .

(٨) أخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ فِي صَحِيحِهِ : رقَم (٦٠) ١ / ٣٥ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب ذِكر خَبَر رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺفِي الرُّخصَةِ فِي البَولِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ ، والدَّارَقُطنِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (١) ١ / ٥٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب استِقبَال القِبلَة فِي الخَلاءِ ، والحَاكِمُ فِي المُستَدرَكِ : رقَم (٥١١) ١ / ٢٥٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، وقَالَ : ((صَحِيحٌ علَى شَرطِ البُخَارِي)) ، والبَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى : رقَم (٤٤٣) ١ / ٩٢ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرُّخصَة فِي ذَلِكَ فِي الأبنِيَةِ .

(١*) انظُر : فَتح القَدِير ١ / ٤٣٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٣٢ ــ ٤٣٣ .

(٢*) انظُر : الإنصَاف ١ / ١٠٠ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاع ١ / ٦٤ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ١٦١ .

(٤*) انظُر: نَصب الرَّايَة ١ / ١٢٢ .

الأصفَر [١] : ((رَأيتُ ابنَ عُمَر أنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ وجَلَسَ يَبُولُ إلَيهَا ، فَقُلتُ : يَا أبَا عَبدِ الرَّحمَنِ ، ألَيسَ قَد نُهِيَ عَن هَذَا ؟ فَقَالَ : [ح ، ٤٢ أ] بَلَى ، إنَّمَا نُهِيَ عَن ذَلكَ فِي الفَضَاءِ ، فَإذَا كَانَ بَينَكَ وبَينَ القِبلَةِ شَيءٌ يَستُرُكَ فَلا بَأسَ)) .

ثُمَّ الذِي ذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ [٢] عَن أصحَابِهِم : أنَّهُ إن كَانَ بَينَ يَدَيهِ سَاتِرٌ مُرتَفِعٌ قَدرَ ثُلُثَي ذِرَاعٍ فَصَاعِدَاً ، وقَربَ مِنهُ عَلَى ثَلاثَةِ أذرُعٍ فَمَا دُونَهَا : جَازَ الاستِقبَالُ والاستِدبَارُ فِي الصَّحرَاءِ والبُنيَانِ [٣] ، ولا فَرقَ فِي الجَوَازِ بَينَ أن يَكُونَ السَّاتِرُ وَهدَةً [٤] ، أو دَابَّةً ، أو جِدَارَاً ، أو كَثِيبَ رَملٍ ، والأصَحُّ : حُصُولُ السَّترِ أيضَاً بِإرخَاءِ الذَّيلِ [٥] ، فَإن فَقَدَ أحَدَ هَذَينِ الشَّرطَينِ : فَحَرَامٌ ، إلا إذَا كَــانَ فِي بَيتٍ بُنِيَ لِذَلِكَ [٦] .

---

(١) أبُو خَلَفٍ مَروَانُ الأصفَرُ البَصرِيُّ ، يُقَالُ لَهُ : مَروَانُ بنُ خَاقَان ، وقِيلَ أنَّهُمَا اثنَانِ ، رَوَى عَن عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ ، مِنهُم : ابنُ عُمَر وأبُو هُرَيرَة وأنَس بن مَالك ، وقَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((ثِقَةٌ)) [*١] .

(٢) قُلتُ : نَسَبَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ هَذَا الكَلامَ لِمَشَايِخِ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الخُرَاسَانِيِّينَ ، وبَعضِ العِرَاقِيِّينَ [*٢] .

(٣) لَكِن قَالَ الإمَامُ ابنُ المُقرِي : ((أنَّ الاستِقبَالَ مَع السَّاتِرِ خِلافُ الأولَى)) [*٣] ، وتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ شَارِحُ الرَّوضِ الشَّيخُ زَكَرِيَّا الأنصَارِي فَقَالَ : ((ومَعَ حَائِلٍ قَرِيبٍ مُرتَفِعٍ ثُلُثَي ذِرَاعٍ أو بُنيَانٍ يُمكِنُ تَسقِيفُهُ : خِلافُ الأَولَى)) [*٤] ، وهَذَا يُستَفَادُ كَذَلِكَ مِن كَلامِ النَّوَوِيِّ : ((لَكِنَّ الأدَبَ والأفضَل : المَيلُ عَن القِبلَةِ إذَا أمكَنَ بِلا مَشَقَّةٍ)) [*٥] ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) الوَهدَةُ : المَكَانُ المُطمَئِنُّ [*٦] .

(٥) المَجمُوعُ ٢ / ٦٧ ، ومُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٥٨ .

(٦) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَسألَةِ ، وأقوَالَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهَا : فِي المَجمُوعِ ٢ / ٦٧ .

(*١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٧ / ٣٦٩ ، والثِّقَات ٧ / ٤٨٣ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ٥٢٦ .

(*٢) انظُر: المَجمُوع ٢ / ٦٧ ، وأسنَى المَطَالب ١ / ٤٦ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاج ١ / ١٥٨ .

(*٣) رَوضِ الطَّالِبِ لابنِ المُقرِي إسمَاعِيلَ بن أبِي بَكرٍ : ١ / ٤٦ ، نَشر : دَار الكِتَاب الإسلامِي فِي بَيرُوت ، مَطبُوعٌ مَع أسنَى المَطَالب .

(*٤) أسنَى المَطَالب ١ / ٤٦ .

(*٥) المَجمُوع ٢ / ٦٧ .

(*٦) انظُر: المُغرِب فِي تَرتِيبِ المُعرِب : ٢ / ٣٧٤ ، ومُختَار الصِّحَاح / مَادَّة وَهَد .

ووَجهُ قَولِ أصحَابِنَا : عُمُومُ مَا فِي الصَّحِيحَين [١] ، وغَيرِهِمَا [٢] : عَنـــهُ ﷺ : ((إذَا أتيتُم الغَائطَ فَلا تَستَقبلُوا القِبلَةَ ولا تَستدبرُوهَا ببَولٍ ولا غَائطٍ ، ولَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)) كمَا قدَّمنَاهُ ، ولا يَخفَى أنَّ المَذكُورَ عَن ابنِ عُمَر لا يُكَافِئ هَذَا [٣] .

فَرعٌ : ثُمَّ كمَا يُكرَهُ هَذَا لِلمُكَلَّفِ ، يُكرَهُ لَهُ أن يُمسِكَ الصَّغِيرَ لِيَبُولَ نَحو القِبلَةِ [٤] .

ــ قَالَ النَّاطِفِيُّ : ((الثَّانِي : حَالَة الإزَالَةِ والتَّطَهُّرِ [٥] : لا بَأسَ بِذَلِكَ)) .

قُلتُ : وفِي النِّهَايَةِ : ((واختُلِفَ فِي الاستِقبَالِ لِلتَّطهِيرِ والإزَالَةِ ، وفِي الأجنَاسِ : لا يُكرَهُ الاستِقبَالُ حَالَةَ الاستِنجَاءِ و [ع ، ٧٥ ب] الطُّهُورِ ، كذَا ذَكَرَهُ الإمَامُ التُّمُرتَاشِيُّ [٦])) انتَهَى ، والظَّاهِرُ أنَّ الاختِلافَ المَذكُورَ علَى قَولَينِ :

---

(١) تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ فِي الصَّحِيحَينِ : صَفحَة ٤٣٠ .

(٢) الحَدِيثُ أخرَجَهُ أصحَابُ السُّنَنِ : أبُو دَاودَ : رقَم (٩) ١ / ٤٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهِية استِقبَال القِبلَة عِندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ، وابنُ مَاجَه : رقَم (٣١٨) ١ / ١١٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب النَّهي عَن استِقبَالِ القِبلَةِ ، والتِّرمِذِيُّ : رقَم (٨) ١ / ٩٤ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي النَّهي عَن استِقبَالِ القِبلَةِ بِغَائِطٍ أو بَولٍ ، والنَّسَائِيُّ : رقَم (٢٢) ١ / ٢٣ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الأمر بِاستِقبَالِ الشَّرقِ أو الغَربِ عِندَ الحَاجَةِ .

(٣) وذَلِكَ مِن وَجهَينِ :

ــ أوَّلُهُمَا : أنَّ الحَدِيثَ المَروِيَّ عَن ابنِ عُمَرَ مِن قَبِيلِ المَوقُوفِ ، فَلا يُكَافِئ المَرفُوعَ بِحَالٍ .

ــ وثَانِيهِمَا : أنَّ إسنَادَ الحَدِيثِ المَروِيِّ عَن ابنِ عُمَر حَسَنٌ ، بَينَمَا الحَدِيثُ المَذكُورُ صَحِيحٌ ، والصَّحِيحُ مُقَدَّمٌ علَى الحَسَنِ .

قُلتُ : وعلَى هَذَا فيَترَجَّحُ رَأيُ الحَنَفِيَّةِ علَى رَأي الجُمهُورِ ؛ لِقوَّةِ الدَّلِيلِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) قُلتُ : والكَرَاهَةُ هُنَا تَحرِيمِيَّةٌ [١*] .

(٥) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((لِلتَّطهِيرِ)) .

(٦) كمَا نَقَلَ عَنهُ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ٢٥٦ ، فَليُرَاجَع .

والتُّمُرتَاشِيُّ هُو الإمَامُ الفَقِيهُ ظَهِيرُ الدِّينِ أبُو العَبَّاسِ أحمَدُ بنُ إسمَاعِيلَ التُّمُرتَاشِيُّ ــ نِسبَةً إلَى قَريَةِ تُمُرتَاش فِي خُوَارِزم ــ الحَنَفِيُّ ، مُفتِي خُوَارِزم ، مِن آثَارِهِ : شَرح الجَامِع الصَّغِير ، وكِتَاب التَّرَاوِيح ، والفَتَاوَى ، والفَرَائِض ، تُوفِّي سَنَة ٦٠١هــ [٢*] .

(١*) فَتح القَدِيرِ ١ / ٤٣٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٣٥ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِر المضِيَّة فِي تَرَاجِمِ الحَنَفِيَّة ١ / ٦١ ، والفَوَائِد البَهِيَّة : ص ١٣ .

ــ أَحَدُهُمَا هَذَا ، وظَاهِرُ اقتِصَارِ صَاحِبِ النِّهَايَةِ عَلَى هَذَا القَدرِ : اختِيَارُ عَدَمِ الكَرَاهَةِ [١] ، وبِهِ قَالَت الشَّافِعِيَّةُ [٢] ، ووَجهُهُ ــ واللهُ أعلَمُ ــ : أنَّ النَّهيَّ إنَّمَا وقَعَ عَن استِقبَالِ القِبلَةِ بِبَولٍ أو غَائِطٍ كَمَا ذَكَرنَا ، فَيَبقَى استِقبَالُهَا لِلتَّطهِيرِ عَلَى الإبَاحَةِ عَلَى مَا هُو الأَصلُ .

ــ ثَانِيهِمَا : أَنَّهُ يُكرَهُ ، وعلَيهِ يَتَخَرَّجُ كَلامُ المُصَنِّفِ ، وهُو ظَاهِرُ مَا فِي الجَــامِعِ الصَّغِيرِ : ((مُحَمَّد ، عَن يَعقُوبَ ، عَن أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ أن يَستَقبِلَ القِبلَةَ بِالفَرجِ فِي الخَلاءِ)) [٣] ، ولَعَلَّ وَجهَهُ ظَاهِرُ مَا فِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِي عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِي ، عَنهُ ﷺ : ((إذَا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ : فَلا يَستَقبِل القِبلَةَ ، ولا يُولِّهَا ظَهرَهُ ، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)) [٤] ، اللَّهُمَّ إلا أن يُقَالَ : المُرَادُ بِمَا فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ : ((ويُكرَهُ استِقبَــالُ القِبلَةِ بِالفَرجِ فِي الخَلاءِ)) : حَالَةَ البَولِ والغَائِطِ ، ولَم يَذكُر هَذَا فِي الرِّوَايَةِ ؛ لِلعِلمِ بِهِ ، فَإنَّ الخَلاءَ إنَّمَا تُكشَفُ فِيهِ العَورَةُ لِأَجلِ هَذَا الغَرَضِ غَالِبَاً ، لَكِن عَلَى هَذَا أن يُقَال : الأَصلُ فِي العَام أن يَجرِيَ عَلَى عُمُومِهِ ، ولا يُخَصَّ إلا بِمَا يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى تَخصِيصِهِ مِنهُ [٥] ، وهَذَا القَدرُ وحدَهُ لا يَنهَضُ بِهَذَا المُدَّعَى ، [ك ، ٤١ أ]

---

(١) قُلتُ : وضَّحَ الإمَامُ ابنُ عَابدِين : أنَّ المُنتَفِي هُنَا الكَرَاهَة التَّحرِيمِيَّة ، فَقَالَ : ((قَولُهُ (لَم يُكرَه) : أي تَحرِيماً ؛ لِمَا فِي المُنيَةِ : ((أنَّ تَركَهُ أدَبٌ)) ، ولِمَا مَرَّ فِي الغُسلِ : أنَّ مِن آدَابِهِ أن لا يَستَقبِلَ القِبلَةَ ؛ لأنَّهُ يَكُونُ غَالِبَاً مَعَ كَشفِ العَورَةِ ، حَتَّى لَو كَانَت مَستُورَةً لا بَأسَ بِهِ ، ولِقَولِهِم : يُكرَهُ مَدُّ الرِّجلَينِ إلَى القِبلَةِ فِي النَّومِ وغَيرِهِ عَمداً ، وكَذَا فِي حَالِ مُوَاقَعَةِ أهلِهِ)) [١*] .

(٢) مُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٥٦ .

(٣) الجَامِعُ الصَّغِيرُ للإِمَامِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ الشَّيبَانِي : ص ٨٢ ، نَشر : عَالَم الكُتُب فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٠٦ هــ .

(٤) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٤٤) ١ / ٦٦ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب لا تُستَقبَل القِبلَة بِغَائِطٍ أو بَولٍ إلا عِندَ البِنَاءِ : جِدَار أو نَحوه .

(٥) انظُر : التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ٢٠٨ ــ ٢٠٩ ، وحَاشِية العَطَّار عَلَى شَرحِ الجَلالِ المحلِّي ٢ / ٧١ .

(١*) حَاشِيَةُ رَد المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٣٣ .

وخُصُوصَاً وهُو علَى وفقِ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ فِي ذَلِكَ ، وفِيهِ المَعنَى المَعقُولُ مِن مَنعِ استِقبَالِهَا بِالبَولِ أو الغَائِطِ ، وهُو المُحَافَظَةُ علَى التَّعظِيمِ والاحتِرَامِ لِهَذِهِ الجِهَةِ ، وإن كَانَ تَركُ الاحتِرَامِ والتَّعظِيمِ فِي استِقبَالِهَا بِأَحَدِهِمَا أَشَدُّ ، ومِن هُنَا قَالُوا : يُكرَهُ مَدُّ الرِّجلَينِ إلَى القِبلَةِ فِي النَّومِ وغَيرِهِ عَمدَاً [١] ، وفِي شَرحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِفَخرِ الإِســـلامِ [٢] : ((وكَذَلِكَ فِي حَالِ مُوَاقَعَةِ الأهلِ)) ، لَكِن فِي شَرحِ مُسلِمٍ لِلنَّـــوَوِي : ((يَجُوزُ الجِمَاعُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ فِي الصَّحرَاءِ والبُنيَانِ ، هَذَا مَذهَبُنَا [٣] ، ومَذهَبُ أَبِي حَنِيفَة [٤] ، وأَحمَدَ [٥] ، ودَاودَ [٦] واختَلَفَ فِيهِ أَصحَابُ مَالِكٍ : فَجَوَّزَهُ ابنُ قَاسِمٍ ، وكَرِهَهُ ابنُ حَبِيبٍ [٧] والصَّوَابُ : الجَوَازُ ؛ فَإِنَّ التَّحرِيمَ إِنَّمَا يَثبُتُ بِالشَّرعِ ، ولَم يَرِد فِيهِ نَهيٌ)) [٨] انتَهَى .

---

(١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٤٣٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٣٣ .

(٢) شَرحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للإِمَامِ فَخرِ الإسلامِ عَلِيٍّ بن مُحَمَّد البَزدَوِيِّ (ت ٤٨٢ هـــ) : شَرحَ فِيهِ جَامِعَ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنَ الشَّيبَانِي (ت ١٨٧ هـــ) [١*] .

(٣) انظُر: أسنَى المَطَالِب شَرح رَوض الطَّالِب ١ / ٤٧ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ أَلفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٥٦ .

(٤) قُلتُ : لَكِنَّهُ مَكرُوهٌ [٢*] .

(٥) قُلتُ : وصَرَّحَ بَعضُ الحَنَابِلَةِ بِالكَرَاهَةِ [٣*] .

(٦) إِمَامُ أهلِ الظَّاهِرِ أَبُو سُلَيمَان دَاودُ بنُ عَلِيٍّ بنِ خَلَفٍ البَغدَادِيُّ الأَصفَهَانِيُّ ، ولِدَ سنَة ٢٠٢ هـــ ، أَخَذَ العِلمَ عَن إِسحَقَ بنِ رَاهُويَه وأَبِي ثَورٍ وغَيرِهِمَا مِن الأَئِمَّةِ ، وانتَهَت إِلَيهِ رِئَاسَةُ العِلمِ فِي بَغدَاد ، كَانَ وَرِعَاً زَاهِدَاً نَاسِكَاً ، فِي كُتُبِهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ ، إلا أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنهُ عَزِيزَةٌ ، واستَقَلَّ بِمَذهَبٍ خَاصٍّ لِنَفسِهِ ، كَانَ يُجرِي فِيهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا ، قَالَ فِيهِ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الإِمَامُ البَحرُ ، الحَافِظُ العَلَّامَةُ ، عَالِمُ الوَقتِ)) ، تُوفِّي سنَة ٢٩٠ هـــ [٤*] .

(٧) انظُر: حَاشِية الدُّسُوقِي علَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ٩٣ .

(٨) المِنهَاجُ شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمٍ بنِ الحَجَّاجِ ١ / ٤٤٢ .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٥٦٣ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٩٣ .

(٢*) انظُر: حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٣٣ .

(٣*) انظُر: الفُرُوع ٥ / ٣٢٤ ، والإنصَاف ٨ / ٣٥٧ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاعِ ٥ / ١٩٥ .

(٤*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : طَبَقَات الفُقَهاء : ص ١٠٢ ، والأنسَاب ٤ / ٩٩ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٣ / ١٠٢ .

فَإن قُلتَ : إطلاقُ الرِّوَايَةِ المَذكُورَةِ لِلبُخَارِي مُقَيَّدٌ بمَا [ع ، ٧٦ أ] جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أخرَى لَهُ ، ولِغَيرِهِ أيضَاً : مِن التَّقييدِ بِبَولٍ أو غَائِطٍ (١) .

قُلتُ : لَيسَ هَذَا مِن هَذَا القَبيلِ ، بَل هُو مِن بَابِ إفرَادِ فَردٍ مِن العَام بِحُكمِ العَام ، وهُو لا يُفِيدُ تَخصِيصَ العَام علَى مَا هُو الأصَحُّ (٢) ، سَـلَّمنَا أنَّهُ مِن بَابِ المُطلَقِ والمُقَيَّدِ ، لَكِن الذِي عَلَيهِ عَامَّةُ أصحَابِنَا فِي مِثلِهِ : عَدَمُ تَقييدِ المُطلَقِ بِالمُقَيَّدِ ، وإنَّمَا هَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ مَع بَعضِ [ح ، ٤٢ ب] أصحَابِنَا (٣) .

---

(١) يَقصِدُ قَولَهُ ﷺ : ((لا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ بِغَائِطٍ أو بَولٍ ، ولَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)) ، وقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ مِن الكُتُبِ السِّتَّةِ ، فَليُرَاجَع .

(٢) قُلتُ : وذَلِكَ لأنَّ المُتَعَارَفَ علَيهِ فِي التَّخصِيصِ : أنَّهُ يَقصرُ حُكمَ العَام فِيهِ عَلَى غَيرِ مُتَعَلِّقِ دَلِيلِهِ ، أي : علَى غَيرِ الفَردِ المَخصُوصِ ، أمَّا إفرَادُ فَردٍ مِن العَامِّ بِحُكمِ العَام : فَيَقصرُ الحُكمَ فِيهِ علَى مُتَعَلِّقِ دَلِيلِهِ ، أي : علَى الفَردِ المَخصُوصِ نَفسِهِ (١*) .

(٣) قُلتُ : اختَلَفَ الأئِمَّةُ الأصُولِيُّونَ فِي مَسأَلَةِ حَملِ المُطلَقِ علَى المُقَيَّدِ : فَذَهَبَ جُمهُورُ الحَنَفِيَّةِ : إلَى مَنعِ حَملِ المُطلَقِ علَى المُقَيَّدِ ، سَوَاءً كَانَت الحَادِثَةُ وَاحِدَةً أو لا ، بَل يُعمَلُ بِكُلٍّ فِي مَكَانِهِ ، وذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وبَعضُ الحَنَفِيَّةِ : إلَى جَوَازِ حَملِ المُطلَقِ علَى المُقَيَّدِ بِدَلِيلٍ مِن قِيَاسٍ أو غَيرِهِ .

ومَحَلُّ الخِلافِ فِي المَسأَلَةِ : هُو عِندَ اختِلافِ المُطلَقِ والمُقَيَّدِ فِي السَّبَبِ دُونَ الحُكمِ ، أمَّا إذَا اتَّفَقَا : فَيُحمَلُ المُطلَقُ علَى المُقَيَّدِ عِندَ الجَمِيعِ .

هَذَا وقَد أرجَعَ الزَّركَشِيُّ الخِلافَ فِي المَسأَلَةِ إلَى أسبَاب ثَلاثَة :

ـ أوَّلُهَا : الاختِلافُ فِي المُطلَقِ : هَل هُو ظَاهِرٌ فِي الاستِغرَاق ، أو نَصٌّ فِيهِ ؟ فَمَن قَالَ إنَّهُ ظَاهِرٌ : جَوَّزَ حَملَهُ علَى المُقَيَّدِ بِالقِيَاسِ ، ومَن قَالَ إنَّهُ نَصٌّ : لَم يُجَوِّز .

ـ ثَانِيهِمَا : أنَّ التَّقيِيدَ زِيَادَةٌ علَى النَّصِّ ، والزِّيَادَةُ علَى النَّصِّ نَسخٌ عِندَ الحَنَفِيَّةِ : فَلا يَجُوزُ بِالقِيَاسِ ، وتَخصِيصٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ : فَيَجُوزُ بِهِ .

ـ ثَالِثُهَا : أنَّ حَملَ المُطلَقِ علَى المُقَيَّدِ مِن بَابِ القَولِ بِالمَفهُومِ ، وهُو غَيرُ حُجَّةٍ عِندَ الحَنَفِيَّةِ ، بِخِلافِ الشَّافِعِيَّةِ (٢*) .

(١*) انظُر تَفصِيلَ المَسأَلَةِ فِي : التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، وشَرح جَلال الدِّين المحلِّي علَى جَمعِ الجَوَامِعِ ٢ / ٦٩ ـ ٧٠ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ـ مَطبُوع مَع حَاشِيَةِ العَطَّار ـ .

(٢*) انظُر تَفصِيلَ هَذِهِ المَسأَلَة فِي : أصُول السَّرَخسِي ١ / ٢٦٧ ومَا بَعدَهَا ، وشَرح التَّلوِيح علَى التَّوضِيح ١ / ١١٨ ، والبَحر المُحِيط ٥ / ١٩ ـ ٢٠ ، وشَرح الجَلال المحلِّي علَى جَمعِ الجَوَامِعِ ٢ / ٨٦ ـ ٨٧ .

نَعَم ، يَبقَى بَعدَ هَذَا كُلِّهِ عَلَى أَصحَابِ هَذَا القَولِ مَا فِي سُنَنِ ابنِ مَاجَه [١] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ [٢] [عَن عِرَاك [٣]] [٤] عَن عَائِشَةَ قَالَت : ذُكِرَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ قَومٌ يَكـــرَهُـــونَ

---

(١) سُنَنُ ابنُ مَاجَه : رقَم (٣٢٤) ١ / ١١٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب الرُّخصَة فِي الكَنِيفِ .

(٢) فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَفِي إسنَادِ الحَدِيثِ : وكِيعٌ عَن حَمَّادَ بنِ سَلَمَةَ عَن خَالِدِ بنِ أَبِي الصَّلتِ عَن عِرَاك بنِ مَالِكٍ عَن عَائِشَةَ ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إلا خَالد ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَقبُولٌ)) [١*] ، ثُمَّ الحَدِيثُ مَعلُولٌ مِن وَجهَينِ :

ــ الأَوَّلُ : نَفَى الأَئِمَّةُ المُحَدِّثُونَ سَمَاع عِرَاك بن مَالِك مِن السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ، وأَشَارُوا إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ مُنقَطِعٌ ، وفِي الإسنَادِ سَقطٌ ، هُو عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ ، وذَكَرَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِي : إنكَارَ الإِمَامِ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ لِسَمَاعِ عِرَاكٍ مِنَ السَّيِّدَةِ عَائِشَة ، فقَالَ عَنهُ : ((عِرَاكُ بنُ مَالِكٍ : مِن أينَ سَمِعَ عَائِشَةَ ؟ مَا لَهُ ولِعَائِشَةَ ؟ إنَّمَا يَروِي عَن عُروَةَ ، هَذَا خَطَأٌ ، ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن خَالِدٍ الحَذَّاء لَيسَ فِيهِ سَمِعتُ ، وقَالَ غَيرُ وَاحِدٍ أيضاً عَن حَمَّاد بنِ سَلَمَة لَيسَ فِيهِ سَمِعتُ)) [٢*] .

ويُمكِن أن يُقَالَ : أنَّ هَذَا لا يُنَافِي صِحَّةَ الحَدِيثِ ، لأنَّ السَّاقِطَ مِن الإسنَادِ مَعرُوفٌ ، وهُو عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ كمَا أسلَفنَا ، وعُروَةُ : ثِقَةٌ ثَبتٌ مِن كِبَارِ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ [٣*] ، فَليُتَنَبَّه .

ــ الثَّانِي : أنَّ خَالِدَاً بنَ أَبِي الصَّلتِ خَالَفَ جَعفَر بنَ رَبِيعَةَ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ ، فَرَوَى الحَدِيثَ بِإسنَادِهِ مَرفُوعَاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ورَوَاهُ جَعفَرُ بنُ رَبِيعَةَ بِإسنَادِهِ مَوقُوفَاً علَى السَّيِّدَةِ عَائِشَة ، وجَعفَرُ أحفَظُ مِن خَالِدٍ [٤*] ، ولِذَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بَعدَ رِوَايَةِ الحَدِيثِ : ((قَالَ مُوسَى : حَدَّثَنا وهِيبُ عَن خَالِدٍ عَن رَجُلٍ أنَّ عِرَاكَاً حَدَّثَ عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ ، وقَالَ ابنُ بَكِيرٍ : حَدَّثَني بَكرُ عَن جَعفَر بنِ رَبِيعَة عَن عِرَاك عَن عُروَةَ أنَّ عَائِشَةَ : كَانَت تُنكِرُ قَولَهُم لا نَستَقبِلُ القِبلَةَ)) ، ثُمَّ قَالَ : ((وهَذَا أَصَحُّ)) [٥*] أي الرِّوَايَةَ المَوقُوفَة ، واللهُ أَعلَمُ .

(٣) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ عِرَاكُ بنُ مَالِكٍ الغِفَارِيُّ الكِنَانِيُّ المَدَنِيُّ ، رَوَى عَن عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ ، وروَى عَنهُ عَدَدٌ مِن الفُضَلاءِ ، مِنهُم : سُلَيمَان بن يَسَار ومَكحُول الشَّامِي ، كَانَ كَثِيرَ العِبَادَةِ ، اشتَهر بِكَثرَةِ صِيَامِهِ وقِيَامِهِ ، قَالَ فِيهِ العجلِي : ((تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، مِن خِيَارِ التَّابِعِينَ)) ، تُوفِّي فِي خِلافَةِ يَزِيد بنِ عَبدِ المَلِكِ بَعدَ سَنَة ١٠٠هـــ [٦*] .

(٤) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(١*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٨٨ .

(٢*) المَرَاسِيلِ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِي : ص ١٦٢ ، نَشر: مُؤَسَّسة الرِّسَالَة فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٣٩٧ هـــ ، تَحقِيق : شُكرَ الله نِعمَت الله قُوجَانِي .

(٣*) انظُر: الطَّبَقَات الكُبرَى ٥ / ١٧٩ .

(٤*) انظُر: تَقرِيبُ التَّهذِيب : ص ١٤٠ .

(٥*) التَّارِيخ الكَبِير ٣ / ١٥٥ .

(٦*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٧ / ٨٨ ، والجَرح والتَّعدِيل ٧ / ٣٨ ، ومَعرِفَة الثِّقَات ٢ / ١٣٣ .

أن يَســتَقبِلُوا بِفرُوجِهِم القِبلَةَ ، فَقَالَ : ((أَرَاهُــم [١] قَد فَعَلُوا ، اِســتَقبِلُوا بِمِقعَدَتِي القِبلَةَ [٢])) ، فَإِنَّهُ إِن لَم يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ استِقبَالِهَا مُطلَقاً بِبَولٍ أو غَائِطٍ أو بِدُونِهِمَا ، فَلا أَقَلَّ مِن أن يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ استِقبَالِهَا بِدُونِهِمَا [٣] .

ــ قَالَ النَّاطِفِيُّ : ((الثَّالِثُ : إِذَا تَذَكَّرَ بَعدَ اســتِقبَالِهِ القِبلَةَ لِغَائِطٍ أو بَولٍ ثُمَّ انحَرَفَ : لا إِثمَ عَلَيهِ)) [٤] .

قُلتُ : بَل أَخرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي تَهذِيبِ الآثَارِ [٥] : عَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ [٦] عَن أَبِيهِ

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((أرأيتُم)) ، وهُو مُخَالفٌ لِلَفظِ الحَدِيثِ ، فَليُتَنَبَّه .

(٢) يَعنِي ﷺ : حَوِّلُوا كَنِيفِي فِي قَضَاءِ الحَاجَةِ إِلَى جِهَةِ القِبلَةِ حَتَّى يَزُولَ عَن قُلوبِهِم إِنكَارُ الاِستِقبَالِ فِي البُيُوتِ ويَرسَخَ فِيهَا جَوَازُهُ ، ويَفهَمُوا أَنَّ النَّهيَ مُختَصٌّ بِالصَّحرَاءِ .

(٣) قُلتُ : ويُمكِنُ الجَمعُ بَينَ القَولَينِ : بِانتِفَاءِ الكَرَاهَةِ عِندَ مَن نَفَاهَا تَحرِيماً ، وإِثبَاتِهَا عِندَ مَن أَثبَتَهَا تَنزِيهاً ، كَمَا يُستَفَادُ مِن ظَاهِرِ كَلامِ ابنِ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ [*١] .

(٤) قُلتُ : لَم أَجِدِ الرَّوضَةَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن المَصَادِرِ ، لَكِن ذَكَرَ هَذَا الكَلامَ : المُحَقِّقُ الكَمَالُ [*٢] ، وابنُ عَابدِين [*٣] .

(٥) قُلتُ : لَم أَجِد الحَدِيثَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن تَهذِيبِ الآثَارِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهُ تَخرِيجَهُ لِلحَدِيثِ : الإِمَام الزَّيلَعِي فِي نَصبِ الرَّايَة ٢ / ١١٩ .

وفِي إِسنَادِهِ : عَمرو بنُ جَمِيع ، قَالَ فِيهِ يَحيَى بنُ مَعِينٍ : ((كَانَ كَذَّاباً خَبِيثاً)) [*٤] ، وقَالَ ابنُ حِبَّــانَ : ((كَانَ مِمَّن يَروِي المَوضُوعَات عَن الأَثبَات ، والمَنَاكِير عَن المَشَاهِير ، لا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ ولا الذِّكر عَنهُ إلا عَلَى سَبِيلِ الاِعتِبَارِ)) [*٥] .

(٦) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ المَدَنِيُّ الهَاشِمِيُّ ، ثِقَةٌ جَلِيلُ القَدرِ ، كَانَ لِسَانَ بَنِي الحَسَن فِي زَمَانِهِ ، قَالَ فِيهِ مُصعَب الزُّبَيرِي : ((مَا رَأَيتُ عُلَمَاءَنَا يُكرِمُونَ أَحَدَاً مَا يُكرِمُونَهُ)) ، تُوفِّي فِي حَبسِ المَنصُورِ فِي أَوَائِل سَنَة ٤٥هـــ [*٦] .

(*١) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٣٣ .

(*٢) فَتح القَدِير ١ / ٤٣٤ .

(*٣) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَار ٢ / ٤٣٣ .

(*٤) تَارِيخُ يَحيَى بنِ مَعِين ـــ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ ـــ ٣ / ٤٦٢ .

(*٥) المَجرُوحِينَ ٢ / ٧٨ .

(*٦) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : أُسد الغَابَة ٣ / ٢١٦ ، والإِصَابَة فِي تَمييزِ الصَّحَابَة ٥ / ١٨٥ .

عَن جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَن جَلَسَ يَبُولُ قِبَالَةَ القِبلَةِ فَتَذَكَّرَ فَتَحَرَّفَ عَنهَا إجلالاً لَهَا : لَم يَقُم مِن مَجلِسِهِ حَتَّى يُغفَرَ لَهُ)) .

ثُمَّ المَفهُومُ المُخَالِفُ لِمَا ذَكَرَهُ النَّاطِفِيُّ : أَنَّهُ لَو لَم يَتَحَرَّف بَعدَ التَّذَكُّرِ يَأثَمُ ، لَكِن فِي النِّهَايَةِ : ((ولَو غَفَلَ عَن ذَلِكَ وجَلَسَ يَقضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ نَفسَهُ كَذَلِكَ : فَلا بَأسَ ، لَكِن إن أمكَنَهُ الانحِرَاف : يَنحَرِف ، فَإِنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ مِن مُوجِبَاتِ الرَّحمَةِ ، فَإِن لَم يَفعَل لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ)) انتَهَى (1) .

ــ قَالَ النَّاطِفِيُّ : ((الرَّابِعُ : أن يَقعُدَ مُستَدبِراً لَهَا عَامِداً أو نَاسِياً : لا يُكرَه ، ذَكَرَهُ ابنُ شُجَاع عَن أَبِي حَنِيفَة فِي سُنَنِهِ (2) ، وابنُ سَمَاعَة (3) عَن مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ (4))) .

قُلتُ : يَعنِي فِي الصَّحــرَاءِ والبُنيَانِ ، وفِي رِوَايَةٍ أُخرَى عَن أَبِي حَنِيفَة : أَنَّهُ يُكرَهُ (5) .

وجهُ الأُولَى : مَا عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ : ((رَقِيتُ يَومَاً عَلَى بَيتِ حَفصَة ، فَرَأَيتُ

---

(1) قُلتُ : نَقَلَ عَنهُ كَلامَهُ : ابنُ عَابدِين فِي فِي حَاشِيَتِهِ رَد المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٣٣ ، فَليُرَاجَع .

(2) كِتَابُ تَصحِيحِ الآثَارِ لِمُؤَلِّفِهِ أَبِي شُجَاع مُحَمَّد بن شُجَاع الثَّلجِيِّ البَغدَادِيِّ ، فَقِيه العِرَاقِيِّينَ (ت ٢٦٦هــ) ، وهُو غَيرُ مَطبُوعٍ (*1) .

(3) الإِمَامُ الفَقِيهُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ سَمَاعَة ــ بِتَخفِيفِ المِيمِ وفَتحِهَا ــ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ هِلالٍ التَّمِيمِيُّ الحَنَفِيُّ ، ولِدَ سنَةَ ١٣٠هــ ، وكَانَ حَافِظاً لِلحَدِيثِ ثِقَةً فِي رِوَايَتِهِ ، فَقِيهاً بِمَذهَبِ الحَنَفِيَّة ، اشتَهَرَ بِعِبَادَتِهِ ووَرَعِهِ ، ولِيَ القَضَاءَ لِهَارُون الرَّشِيد بِبَغدَاد ، قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الجَوَاهِر : ((الإِمَامُ ، أَحَدُ الثِّقَاتِ الأَثبَاتِ)) ، مِن آثَارِهِ : أَدَب القَاضِي ، المحَاضِر والسِّجِلَّات والنَّوَادِر عَن أَبِي يُوسُف ، تُوفِّي سَنَة ٢٣٣هــ (*2) .

(4) كِتَابُ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَة بن عَبدِ اللهِ بنِ هِلالٍ (ت ١٣٠هــ) : جَمَعَ فِيهِ مَسَائِلَ مَروِيَّاتِهِ مِنَ النَّوَادِرِ عَن أَبِي يُوسُف (*3) .

(5) قُلتُ : والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكرَهُ تَحرِيماً (*4) .

(*1) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ /٤١٠ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٧ .

(*2) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : طَبَقَات الفُقَهَاء : ص ١٤٤ ، والجَوَاهِر المضِيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ٢ / ٥٨ .

(*3) انظُر : كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٨٢ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ٢ / ١٢ .

(*4) انظُر: تَبيِين الحَقَائِق شَرح كنزِ الدَّقَائِق ١ / ١٦٧ ، وحَاشِيَة رَد المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَار ٢ / ٤٣٢ .

النَّبِيَّ ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ مُستقبِل الشَّـــامِ مُستَدبِرَ الكَعبَةِ)) [ع ، ٧٦ ب] أخرَجَهُ البُخَارِي (١) ، ومُسلِم (٢) ، وإنَّ المُستَدبِرَ فَرجُهُ غَيرُ مُوَازٍ لِلقِبلَةِ ، ومَا يَنحطُّ مِنهُ يَنحَطُّ إِلَى الأرضِ ، بِخِلافِ المُستقبِلِ : فَإِنَّ فَرجَهُ مُوَازٍ لَهَا ، ومَا يَنحطُّ مِنهُ يَنحَطُّ إِلَيهَا (٣) .

ووَجهُ الثَّانِيَةِ : مَا قَدَّمنَاهُ مِن حَدِيثِ الصَّحِيحَين (٤) ، ولا يُعَارِضهُ حَدِيثُ ابنِ عُمَر لاحتِمَالِ الخُصُوصِيَّةِ فِيهِ ظَاهِراً ، فَإِنَّ جُلُوسَهُ ﷺ ــ فِيمَا يَظهَرُ مِنَ القِصَّةِ ــ كَانَ مِن غَيرِ قَصدٍ لِبَيَانِ الحُكمِ لِلأُمَّةِ ، ونَظَرُ ابنِ عُمَر لَهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ اتِّفَاقِيًّا ، ولَو كَانَ ذَلِكَ حُكماً عَامَّاً : لَبَيَّنَهُ ﷺ بِالقَولِ كَغَيرِهِ مِن الأحكَامِ ، فَلَمَّا لَم يَقَع ذَلِكَ : دَلَّ عَلَى الخُصُوصِيَّةِ ، ويُمكِنُ أن يُقَالَ مِثلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِر قَالَ : ((نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ أو نَستَدبِرَهَا بِبَولٍ ، ثُمَّ رَأَيتُهُ قَبلَ أن يُقبَضَ بِعَامٍ يَســـتَقبِلُهَا)) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥) ، والتِّرمِذِي (٦) ، وحَسَّنَهُ مَعَ الغَرَابَةِ ، ونَقَلَ عَن البُخَارِي تَصحِيحَهُ (٧) ، كَمَا نَقَلَـــهُ البَيهَـــقِيُّ فِي خِـــلافِيَّـــاتِـــهِ (٨) [ك ، ٤١ ب] عَنهُ ، وصَحَّحَـــهُ أيضَـــاً ابـــنُ

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٤٧) ١ / ٦٨ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب التَّبَرُّز فِي البُيُوت ، لَكِن فِيهِ : ((مُستَدبِرَ القِبلَة مُستَقبِلَ الشَّامِ)) ، فَليُرَاجَع .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٦٦) ١ / ٢٢٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِطَابَة ، لَكِن فِيهِ : ((مُستَدبِرَ القِبلَة ، مُستَقبِلَ الشَّامِ)) ، فَليُرَاجَع .

(٣) انظُر: تَبيين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ١٦٧ .

(٤) انظُر: تَبيين الحَقَائِق شَرح كَنز الدَّقَائِق ١ / ١٦٧ .

(٥) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (١٣) ١ / ٥٠ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرُّخصَة فِي استِقبَالِ القِبلَةِ عِندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ .

(٦) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٩) ١ / ٩٥ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب الرُّخصَة فِي استِقبَال القِبلَة عِند قَضَاءِ الحَاجَةِ .

(٧) قُلتُ : وذَلِكَ فِي العِلَل الكَبِيرِ ، كَمَا نَقَلَ عَنهُ الإمَامُ الزَّيلَعِيُّ فِي نَصبِ الرَّايَةِ ٢ / ١٢١ .

(٨) كِتَابُ الخِلافِيَّاتِ لِمُؤَلِّفِهِ الإمَامِ أَبِي بَكرٍ أحمَد بنِ الحُسَينِ بن عَلِيٍ البَيهَقِيِّ (ت ٤٥٨ هــ) : جَمَعَ فِيهِ المَسَائِلَ الخِلافِيَّة بَينَ أَبِي حَنِيفَة والشَّافِعِي ، قَالَ فِيهِ السُّبكِيُّ : ((لَم يُسبَق إِلَى نَوعِهِ ، ولَم يُصنَّف مِثلُهُ)) (١*) .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ٧٢١ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٧٨ ، والرِّسَالَة المُستَطرِفَة : ص ٣٣ .

حبَّانَ [١] ، وشَيخُهُ ابنُ خُزَيمَةَ [٢] ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علَى شَرطِ مُسلِمٍ [٣] ، وبِهَذَا يَتَضَاءَلُ مَا ذُكِرَ مِن وَجهِ التَّفرقَةِ بَينَ الاستِقبَالِ والاستِدبَارِ ، فَلا جَرَمَ أن قَالَ فَخرُ الإسلامِ : ((والأحوَطُ تَركُهُمَا ، وعلَى ذَلكَ عَمَلُ المُسلِمِينَ فِي مَرَاحِيضِهِم وكَرَايِيسِهِم [٤])) ، هَذَا وفِي النِّهَايَةِ نَقلاً عَن صَدرِ الإسلامِ : ((أمَّا الاستِدبَارُ : فَلا بَأسَ بِهِ ، وبَعضُهُم قَالُوا : إذَا كَانَ ذَيلُهُ سَاقِطَاً علَى الأرضِ : فَلا بَأسَ بِالاستِدبَارِ ، وأمَّا إذَا كَانَ رَافِعَاً ذَيلَهُ قَالُوا : يَنبَغِي أن يَكُونَ مَكرُوهَاً ؛ لأنَّ عَورَتَهُ تَكُونُ إلَى القِبلَةِ، وأمَّا نَهيُ النَّبِيِّ ﷺ عَن استِدبَارِهَا مُطلَقَاً عِندَ الخَلاءِ : كَأنَّهُ قَالَ ذَلكَ فِي حَقِّ أهلِ المَدِينَةِ ؛ لأنَّهُم إذَا استَدبَرُوا صَارُوا مُتَوَجِّهِينَ إلَى بيتِ المَقدِسِ ، فَيُكرَهُ الاستِدبَارُ تَعظِيمَاً لِبَيتِ المَقدِسِ ، أو أرَادَ بِهِ أن يَكُونَ رَافِعَاً ذَيلَهُ)) [٥] انتهى .

قُلتُ : والتَّأوِيلُ بِالأوَّلِ يُفِيدُ كَرَاهَةَ اِستِدبَارِ القِبلَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَكُونُ بِاستِدبَارِهَا مُستَقبِلاً بَيتَ المَقدِسِ ، وعَدَمَ الكَرَاهَةِ لاستِدبَارِهَا فِيمَا لا يَكُونُ بِهِ مُستَقبِلَ بَيتِ المَقدِسِ ، ويَشهَدُ لِكَرَاهَةِ [ع ، ٧٧ أ] استِقبَالِ بَيتِ المَقدِسِ : مَا فِي مُسنَدِ أحمَدَ [٦] ، [ح ، ٤٣ أ] وسُنَنِ أبِي دَاودَ [٧] وابنِ مَاجَه [٨] : عَن مَعقِلِ بنِ أبِي مَعقِلٍ

---

(١) صَحِيحُ ابنِ حِبَّان : رقَم (١٤٢٠) ٤ / ٢٦٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِطَابَة .

(٢) صَحِيحُ ابنِ خُزَيمَة : رقَم (٥٨) ١ / ٣٤ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب ذِكر خَبَر رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّخصَةِ فِي البَولِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ .

(٣) المُستَدرَكُ : رقَم (٥٥٢) ١ / ٢٥٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة .

(٤) الكَرَايِيسُ : جَمعُ كريَاس ، وهُو الكَنِيفُ الذِي يَكُونُ مُشرِفَاً علَى السَّطحِ بِقَنَاةٍ إلَى الأَرضِ [١*] .

(٥) قُلتُ : ذَكَرَ هَذَا الكَلامَ الإمَامُ البَابرتِيُّ فِي العِنَايَةِ شَرح الهِدَايَة ١ / ٤٣٢ ، دُونَ نِسبَتِهِ إلَى أحَدٍ ، فَليُرَاجَع .

(٦) سُنَنُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (١٧٨٧٤) ٤ / ٢١٠ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٧) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (١٠) ١ / ٤٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كَرَاهِية استِقبَال القِبلَة عِندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٨) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣١٩) ١ / ١١٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب النَّهي عَن استِقبَالِ القِبلَةِ بِالغَائِطِ والبَولِ ، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(١*) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٠ / ٣٣ ، وتَاج العَرُوس / مَادَّةُ كَرَسَ .

الأسدي [١] ــ وقد صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ [٢] ــ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَتَينِ بِغَائِطٍ أو بَولٍ)) [٣] ، لَكِن زَعَمَ ابنُ حَزمٍ [٤] : ((أَنَّهُ لا يَصِحُّ)) [٥] انتَهَى .

قُلتُ : ويُعَارِضُهُ ، ويُقَدَّمُ عَلَيهِ : مَا فِي رِوَايَةٍ لابنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَينِ : ((مُستَقبِلَ بَيتِ المَقدِسِ)) [٦] ، لَولا مَا يَطرُقُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَا قَدَّمنَاهُ : مِن ظُهُورِ احتِمَالِ اختِصَاصِ ذَلِكَ بِهِ ، بِنَاءً عَلَى تَرجِيحِ رِوَايَةِ كَرَاهَةِ استِدبَارِ القِبلَةِ مُطلَقَاً ، وأَمَّا

(١) مَعقلُ بنُ أَبِي مَعقلٍ الأسدِيُّ ، اختُلِفَ فِي اسمِ أبِيهِ ، فَقِيلَ : هُو الهَيثَمُ ، وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ وغَيرُهُ : أَبُو الهَيثَمِ ، يُعَدُّ فِي أهلِ المَدِينَةِ ، تُوفِّي فِي خِلافَةِ سَيِّدِنَا مُعَاوِيَة رضي الله عنه [١*] .

(٢) قُلتُ : أَثبَتَ لَهُ الصُّحبَةَ عَدَدٌ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ : كَابنِ سَعدٍ وابنِ عَبدِ البَرِّ وابنِ حِبَّانَ وابنِ حَجَر [٢*] .

(٣) قُلتُ : فِي إسنَادِ الحَدِيثِ : أَبُو زَيدٍ مَولَى بَنِي ثَعلَبَة ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((مَجهُولٌ)) [٣*]، ولِذَلِكَ ضَعُفَ الحَدِيثُ بِهِ [٤*] .

(٤) الإمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ بنُ أحمَدَ بنِ سَعِيدِ بنِ حَزمِ بنِ غَالِب الأندَلُسِيُّ القُرطُبِيُّ الظَّاهِرِيُّ ، ولِدَ فِي قُرطُبَة سنَة ٣٨٤ هــ ، مَهَرَ أَوَّلاً فِي الأدَبِ والشِّعرِ والمَنطِقِ والفَلسَفَةِ ، فَأثَّرَت فِيهِ ، ثُمَّ سَمِعَ الحَدِيثَ ، وتَفَقَّهَ عَلَى المَذهَبِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ أدَّاه اجتِهَادُهُ إلَى القَولِ بِنَفيِ القِيَاسِ ، والأخذِ بِظَاهِرِ النَّصِّ وعُمُومِهِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ الأَوحَدُ البَحرُ ذُو الفُنُونِ والمَعَارِفِ ، الفَقِيهُ الحَافِظُ ، المُتَكَلِّمُ الأَدِيبُ)) ، مِن آثَارِهِ : المُحَلَّى ، واختِلاف الفُقَهَاء الخَمسَة ، والإملاء فِي شَرحِ المُوَطَّأ ، تُوفِّي سنَة ٤٥٦ هــ [٥*] .

(٥) المُحَلَّى بِالآثَارِ لابنِ حَزمٍ عَلِيٍّ بنِ أحمَدَ : ١ / ١٩٠ ، نَشر : دَار الآفَاق الجَدِيدَة فِي بَيرُوت ، تَحقِيق : لَجنَة إحيَاء التُّرَاث العَرَبِي ، ولَفظُهُ : ((عَن ابنِ عُمَر : أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ أن تُستَقبَلَ القِبلَتَان بِالفُرُوجِ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لا نَرَى ذَلِكَ فِي بَيتِ المَقدِسِ ؛ لأنَّ النَّهيَ عَن ذَلِكَ لا يَصِحُّ)) .

(٦) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٤٨) ١ / ٦٨ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب التَّبَرُّز فِي البُيُوت ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٢٦٦) ١ / ٢٢٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِطَابَة ، والحَدِيثُ بِتَمَامِهِ : عَن ابنِ عُمَر رضي الله عنه قَالَ : ((لَقَد ظَهَرتُ ذَاتَ يَومٍ عَلَى ظَهرِ بَيتِنَا ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَينِ ، مُستَقبِلَ بَيتَ المَقدِسِ)) .

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الاستِيعَاب ٣ / ١٤٣٢ ، وأسد الغَابَة ٥ / ٢٤٤ ، والإصَابَة فِي تَميِيزِ الصَّحَابَة ٦ / ١٨٣ .

(٢*) انظُر: الثِّقَات ٣ / ٣٩٣ ، والاستِيعَاب ٣ / ١٤٣٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٨ / ٢٧٨ ، والإصَابَة فِي تَميِيزِ الصَّحَابَة ٦ / ١٨٣ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٦٤٢ .

(٤*) انظُر: نَصب الرَّايَة ٢ / ١١٨ .

(٥*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : وفيَات الأعيَان ٣ / ٣٢٥ ، وسِيَر أعلام النُّبَلاء ١٨ / ١٨٤ ، والبلغَة فِي تَرَاجِم أئِمَّة النَّحو واللُّغَة : ص ١٤٧ .

علَى تَرجِيحِ رِوَايَةِ عَدَمِ كَرَاهَةِ استِدبَارِهَا : فَيَتِمُّ كَونُ هَذِهِ الرِّوَايَة مُقَدَّمَةً عَلَى الحَدِيثِ المَذكُورِ ؛ لِعَدَمِ مُكَافَأتِهِ لَهَا فِي الثُّبُوتِ ، مَعَ القَولِ بِأنَّ هَذَا الصَّنِيعَ [١] لَم يَكُن مِن خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ ، وأمَّا التَّأوِيلُ [الثَّانِي] [٢] : فَيُقَالُ عَلَيهِ أنَّ مِثلَ هَذَا يَتَأتَّى فِي النَّهيِ عَن استِقبَالِهَا ، لَكِن غَيرُ مَعلُومٍ عَن أحَدٍ مِن أهلِ المَذهَبِ التَّفصِيلُ بَينَ أن يَكُونَ مُستَقبِلهَا رَافِعاً ذَيلَهُ : فَيُكرَهُ ، وبَينَ أن يَكُونَ مُستَقبِلهَا غيرَ رَافِعٍ لِذَيلِهِ : فَلا يُكرَهُ ، بَل كَلامُهُم إطلاقاً واحتِجَاجاً يُفِيدُ الكَرَاهَةَ فِي الوَجهَينِ ، فَإن ادَّعَاهُ هَذَا القَائلُ رَأياً لَهُ ـ كَمَا نَقَلنَاه عَن بَعضِ المُتَأخِّرِينَ مِن الشَّافِعِيَّةِ ، نَقلاً عَن أصحَابِهِم ـ فَالكَلامُ حِينَئذٍ فِي صِحَّتِهِ فِي نَفسِهِ [٣] ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

ـ قَالَ النَّاطِفِيُّ : ((الخَامِسُ : أن لا يَكُونَ مُستَقبِلَ القِبلَة ولا مُستَدبِراً : فَلا بَأسَ ، وهَذَا هُو المُبَاحُ)) .

قُلتُ : لا شَكَّ فِي ذَلِكَ ، غَيرَ أنَّ تَخصِيصَ هَذَا بِكَونِهِ مُبَاحاً مُوهِمٌ بِأنَّهُ خَاصٌّ بِهِ مِن بَينِ سَائرِ الأقسَامِ التِي ذَكَرَهَا ، ولَيسَ كَذَلِكَ ، بَل يُشَارِكُهُ فِي الإبَاحَةِ الأقسَامُ الثَّلاثَةُ التِي قَبلَهُ أيضاً علَى مَا ذَكَرَهُ لَهَا مِنَ الحُكمِ ، فَتَنَبَّه لِذَلِكَ ، نَعَم ، يَمتَازُ هَذَا بِمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ [٤] بِرُوَاةِ الصَّحِيحِ [٥] : عَن أبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَن لَم

---

(١) فِي النُّسخَةِ ح : ((التَّصنِيع)) ، ومَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ أصَحُّ .

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٣) تقدَّم تَرجِيحَ القَولِ بِالكَرَاهَةِ التَّحرِيمِيَّةِ لِاستِدبَارِ القِبلَةِ [١*] .

(٤) المُعجَمُ الأَوسَطُ : رقَم (١٣٢١) ٢ / ٨٢ .

(٥) قُلتُ : وفِيهِ نَظَرٌ : فَالحَدِيثُ مِن رِوَايَةِ أحمَد بنِ المُعَلَّى : وهُو صَدُوقٌ لَم يُخرِج لَهُ إلا النَّسَائِي [٢*] ، عَن أحمَد بنِ حَربٍ : وهُو صَدُوقٌ لَم يُخرِج لَهُ إلا النَّسَائِي [٣*] ، عَن القَاسِمِ بنِ يَزِيدٍ : وهُو ثِقَةٌ لَم يُخرِج لَهُ إلا

(١*) انظُر: رَد المُحتَار علَى الدُّرِّ المُختَار ٢ / ٤٣٢ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٨٤ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٧٨ .

يَستَقبِل القِبلَة ولَم يَستَدبِرهَا فِي الغَائِطِ : كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ ، ومُحِيَ عَنهُ سَيِّئَةٌ)) ، والله سُبحَانَهُ أعلَمُ .

[الفَرعُ الثَّانِي : كَشفُ العَورةِ عِندَ الاستِنجَاءِ]

م ﴿ ولا يَكشِف عَورَتَهُ عِندَ أحَدٍ لِلاستِنجَاءِ [1] ﴾

ش : وصَوَابُهُ : حَذفُ لا ، كَمَا نَبَّهنَاكَ عَلَيهِ فِيمَا قَبلَهُ .

ثُمَّ يَدلُّ عَلَى هَذَا عُمُومَاتٌ ، مِنهَا : مَا فِي صَحِيحِ [ع ، ٧٧ ب] مُسلِمٍ [2] ، وسُنَنِ أَبِي دَاودَ [3] : عَن المِسوَرِ [4] قَالَ : أقبَلتُ بِحَجَرٍ أحمِلُهُ ثَقِيلٍ ، وعَلَيَّ إزَارٌ خَفِيفٌ ، قَالَ : فَانحَلَّ إزَارِي ومَعِي الحَجَر ، فَلَم أستَطِع أن أضَعَهُ حَتَّى بَلَغتُ بِهِ إلَى مَوضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((ارجِع إلَى [ك ، ٤٢ أ] ثَوبِكَ فَخُذهُ ، ولا تَمشُوا عُرَاةً)) .

= النَّسَائِي [*1] ، عَن إبرَاهِيم بن طَهمَان : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ [*2] ، عَن حُسَين المُعَلِّم : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ [*3] ، عَن يَحيَى بن أَبِي كَثِيرٍ : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ [*4] ، عَن أَبِي سَلَمَة بن عَبدِ الرَّحمَن : وهُو ثِقَةٌ أخرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ [*5] ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، فَليُتَنَبَّه .

(١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١٦ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٢٠ .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٣٤١) ١ / ٢٦٨ ، كِتَاب الحَيض ، بَاب الاعتِنَاء بِحِفظِ العَورَة .

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (٤٠١٦) ٢ / ٤٣٧ ، كِتَاب الحَمَّام ، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَرِّي .

(٤) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أَبُو عَبدِ الرَّحمَن المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ بنِ نَوفَلِ بنِ أُهَيبِ القُرَشِيُّ الزُّهرِيُّ ، وأمُّهُ الشِّفَاءُ بنتُ عَوفٍ أختُ عَبدِ الرَّحمَن بنِ عَوفٍ ﷺ ، ولِدَ فِي مَكَّة بَعدَ الهِجرَةِ بِسَنَتَين ، وهَاجَرَ إلَى المَدِينَةِ بَعدَ الفَتحِ ، لَزِمَ سَيِّدَنَا عُمَر بنَ الخَطَّابِ ﷺ ، ورَوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةَ أحَادِيث ، تُوفِّي سنَة ٦٤هــ فِي أيَّامِ حِصَارِ ابنِ الزُّبَيرِ ، وقَد أصَابَهُ المَنجَنِيقُ وهُو يُصَلِّي فِي الحِجرِ [*6] .

(١*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٤٥٢ .

(٢*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٩٠ .

(٣*) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ١٦٦ .

(٤*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٥٩٦ .

(٥*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٦٤٥ .

(٦*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الاستِيعَابِ ٣ / ١٣٩٩ ، وأسد الغَابَة ٥ / ١٨٥ .

ومِنهَا : مَا رَوَاهُ أحمَدُ [١] وأبُو دَاودَ [٢] وابنُ مَاجَه [٣] والتِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ [٤] : عَن بهزٍ بنِ حَكِيمٍ ، عَن أبِيهِ [٥] ، عَن جَدِّهِ [٦] : ((قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَورَاتُنَا مَا نَأتِي مِنهَا ومَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احفِظ عَورَتَكَ إلا مِن زَوجَتِكَ أو مَا مَلَكَت يَمِينُكَ ، قُلتُ : فَإذَا كَانَ القَومُ بَعضُهُم فِي بَعضٍ ؟ قَالَ : إن استَطَعتَ أن لا يَرَاهَا أحَدٌ فَلا تُرِينهَا ، قُلتُ : فَإذَا كَانَ أحَدنَا خَالِياً ؟ قَالَ : فَاللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى أحَقُّ أن يُستَحيَى مِنهُ)) .

وقَد حَكَى غَيرُ وَاحِدٍ : الإجمَاع عَلَى وجُوبِ سَترِ العَورَةِ بِحَضرَةِ النَّاسِ [٧] ، واستَثنُوا مِن حُرمَةِ كَشفِهَا والنَّظَرِ إليهَا بِالنِّسبَةِ إلَى الأجنَبِيِّ مِن المَرئِيِّ : مَوَاضِع بِالنِّسبَةِ إلَى خُصُوصٍ مِن النَّاسِ ، تُعرَفُ فِي مَظَانِّهَا [٨] ، والذِي يُنَاسِبُ ذِكرَهُ هُنَا : أنَّ

---

(١) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (٢٠٠٥٢) ٥ / ٤ .

(٢) سُنَنُ أبِي دَاودَ : رقَم (٤١٠٧) ٢ / ٤٣٧ ، كِتَاب الحَمَّام ، بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَرِّي .

(٣) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (١٩٢٠) ١ / ٦١٨ ، كِتَاب النِّكَاح ، بَاب التَّسَتُّر عِندَ الجِمَاعِ .

(٤) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٢٧٦٩) ٤ / ٥١٤ ، كِتَاب الأدَب ، بَاب حِفظ العَورَة .

(٥) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ حَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَة بنِ حَيدَةَ القُشَيرِيُّ البَصرِيُّ ، وثَّقَهُ العِجلِيُّ وابنُ حِبَّانَ ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((صَدُوقٌ)) ، واستَشهَدَ بِه البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، ورَوَى لَهُ أصحَابُ السُّنَنِ [١*] .

(٦) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيدَة بنِ مُعَاوِيَة بنِ قُشَيرٍ بنِ كَعبِ القُشَيرِيُّ ، قَالَ ابنُ سَعدٍ : ((وفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وصَحِبَهُ ، وسَأَلَهُ عَن أشيَاءَ ، ورَوَى عَنهُ أحَادِيث)) ، نَزَلَ البَصرَةَ ، وغَزَا خُرَاسَان ، ومَاتَ بِهَا [٢*] .

(٧) قُلتُ : مِمَّن نَقَلَ ذَلِكَ : ابنُ حَزمٍ فِي مَرَاتِبِ الإجمَاعِ : ص ٢٩ ، والنَّوَوِيُّ فِي المَجمُوعِ ٣ / ١١٩ .

(٨) قُلتُ : ذَكَرَ طَرَفَاً مِن هَذِهِ الاستِثنَاءَاتِ : الإمَامُ السَّرَخسِيُّ [٣*] ، وفَصَّلَهَا الإمَامُ العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ ، فَقَالَ : ((سَترُ العَورَاتِ والسَّوءَاتِ : وَاجِبٌ ، وهُو مِن أفضَلِ المُروءَاتِ وأجمَلِ العَادَاتِ ، ولا سِيَّمَا فِي النِّسَاءِ الأجنَبِيَّاتِ ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلضَّرُورَاتِ والحَاجَاتِ ، أمَّا الحَاجَاتُ : فَلِنَظَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الزَّوجَينِ إلَى صَاحِبِهِ ، وكَذَلِكَ نَظَرُ المَالِكِ إلَى أمَتِهِ التِي تَحِلُّ لَهُ ونَظَرُهَا إلَيهِ ، وكَذَلِكَ نَظَرُ الشُّهُودِ ، ولِتَحِلَّ الشَّهَادَات ، ونَظَرُ الأطِبَّاءِ لِحَاجَةِ المُدَاوَاةِ ، والنَّظَرُ إلَى الزَّوجَةِ المَرغُوبِ فِي نِكَاحِهَا قَبلَ العَقدِ عَلَيهَا إن كَانَت مِمَّن تُرجَى إجَابَتُهَا ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ النَّظَرُ لإقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ : كَالخِتَانِ ، وإقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الزُّنَاةِ)) ، ثُمَّ قَالَ : ((وأمَّـــا الضَّــرُورَاتُ : =

(١*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : مَعرِفَةِ الثِّقَات ١ / ٣١٧ ، والثِّقَات ٤ / ١٦١ ، وتَقرِيب التَّهذِيب : ص ١٧٧ .

(٢*) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي : الطَّبَقَات الكُبرَى ٧ / ٣٥ ، والاستِيعَاب ٣ / ١٤١٥ ، وأُسد الغَابَة ٥ / ٢١٩ .

(٣*) المَبسُوط ١٠ / ١٥٥ .

لِقَائِلٍ أن يَقُولَ : عُمُومُ النَّهي بِالنِّسبَةِ إِلَى كُلِّ أحَدٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التِي فِي الكِتَابِ لَيسَ عَلَى صرَافَتِهِ إِذَا قُصِدَ بِالنَّهي التَّحرِيمُ [١] ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كَشفَهَا لِهَذَا الغَرَضِ مِن أَحَدِ الزَّوجَينِ بِحَضرَةِ الآخَرِ ، ومِن كُلٍّ مِن المَولَى وأَمَتِهِ التِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بِحَضرَةِ الآخَرِ : لا يَحرُمُ ، بِسَبَبِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ عُرضَةٌ لِرُؤيَةِ أحَدِهِمَا لَهَا ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِكُلٍّ مِنهُمَا مُطلَقَاً النَّظَرُ إِلَى سَائِرِ بَدَنِ الآخَرِ عِندَنَا ، كَمَا هُو ظَاهِرُ حَدِيثِ بَهزٍ [٢] المَذكُورُ ، وغَيرُهُ [٣] ، اللَّهُمَّ ، إلا حَلَقَةَ الدُّبُرِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِمَحَلٍّ لِلاِستِمتَاعِ شَرعَاً ، وإِنَّمَا يُكرَهُ كَشفُهَا لِهَذَا الغَرَضِ مِن أحَدِهِمَا بِحَضرَةِ [ك ، ٤٣ ب] الآخَرِ إِذَا لَم يَكُن عَن ضَرُورَةٍ تَنزِيهَاً ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ خِلافَ الأدَبِ [٤] ، وإِن كَشَفَهَا لِهَذَا الغَرَضِ بِحَضرَةِ مَن لا تَمييزَ [٥] لَهُ يُدرِكُ بِهِ العَورَةَ مِن غَيرِهَا : لا يَحرُمُ ، بَل ولا يُكرَهُ أيضَاً [٦] ، وإِنَّمَا يُكرَهُ تَحرِيمَاً

= فَلِقَطعِ السِّلعِ المُهلِكَاتِ ، ومُدَاوَاة الجِرَاحَاتِ المُتلِفَات)) [١*] .

(١) تَأتِي صِيغَة النَّهي لِمَعَانٍ عِدَّة : مِنهَا التَّحرِيم ، أو الكَرَاهَة ، أو التَّحذِير ، أو الإرشَاد ، أو الدُّعَاء ، أو التَّهدِيد ، أو غَيرهَا .

واختَلَفَ الأصُولِيُّونَ فِي حَقِيقَةِ دَلالَةِ صِيغَةِ النَّهي : فَقِيلَ : هِي حَقِيقَةٌ فِي التَّحرِيمِ مَجَازٌ فِي غَيرِهِ ، وقِيلَ : هِي حَقِيقَةٌ فِي الكَرَاهَةِ ، وقِيلَ بَل المُرَادُ مِنهَا القَدرَ المُشتَرَكَ بَينَهُمَا ، وقِيلَ بِالتَّوقُّفِ حتَّى حُصُولِ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ المُرَادَ مِن الصِّيغَةِ ، ورجَّحَ الحَنَفِيَّةُ الأوَّل ، واللهُ أعلَم [٢*] .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((بِهَذَا)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٣) قُلتُ : مِن ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الإمَامُ أحمَدُ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ عَن السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا : ((كُنتُ أغتَسِلُ أنَا ورَسُولُ اللهِ مِن إنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَأَقُولُ : أبقِ لِي ، أبقِ لِي)) [٣*] ، قَالَ قَاضِي زَادَه نَقلاً عَن الكَافِي : ((ولَو لَم يَكُن النَّظَرُ مُبَاحَاً لَمَا تَجَرَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بَينَ يَدَي صَاحِبِهِ)) [٤*] .

(٤) انظُر : البَحر الرَّائِق ٤ / ٥٥ .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((تَمَيُّزَ)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٦) انظُر : المَبسُوط ١٠ / ١٥٨ .

(١*) قَوَاعِدُ الأحكَامِ فِي مَصَالِحِ الأنَامِ ٢ / ١٦٥ .

(٢*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ١ / ٣٢٩ ، والبَحر المُحِيط ٣ / ٣٦٧ .

(٣*) مُسنَدُ الإمَامِ أحمَد : رقَم (٢٤٦٤٣) ٦ / ٩١ .

(٤*) نَتَائِجُ الأفكَارِ فِي كَشفِ الرُّمُوزِ والأسرَارِ لِقَاضِي زَادَه أحمَد بنِ قودَر ١٠ / ٣٨ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، =

فِي هَذَينِ الفَصلَينِ : إذَا لَم يَكُن لِغَرَضٍ صَحِيحٍ [١] ، كَمَا يُكرَهُ حَالَةَ الخَلوَةِ كَذَلِكَ علَى الأصَحِّ [٢] .

ثُمَّ بَعدَ إحَاطَةِ العِلمِ بِهَذَا : فَاعلَم أنَّ إرَادَةَ الاستِنجَاءِ : هَل هُو عُذرٌ مُبِيحٌ لِكَشفِ العَورَةِ بِحَضرَةِ غَيرِهِ الذِي لا يُبَاحُ لَهُ كَشفُ العَورَةِ بِحَضرَتِهِ بِدُونِ هَذَا القَصدِ ؟ فَوَقَعَت مِنَ المُصَنِّفِ إشَارَةٌ إجمَالِيَّةٌ إلَى ذَلِكَ فِي أثنَاءِ قَولِهِ :

م ﴿ والاستِنجَاءُ بِالمَاءِ أفضَلُ : إن أَمكَنَهُ مِن غَيرِ كَشفٍ ، وإن لَم يُمكِنهُ : يَكتَفِي بِالاستِنجَاءِ بِالأَحجَارِ ، ولا يَكشِف عَورَتَهُ إن لَم تَكُن النَّجَاسَةُ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ﴾

ش : ونَحنُ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِتَوفِيقِهِ ــ نَأتِي علَى شَرحِ هَذِهِ الجُملَةِ ، مُفصِحِينَ بِمَا يُؤدِّي إلَيهِ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَنَقُولُ :

حَاصِلُ هَذَا أنَّهُ [ع ، ٧٨ أ] إذَا أرَادَ الاستِنجَاءَ ، وكَانَ فِي الخَلوَةِ ، أو فِي حُكمِهَا : استَنجَى بِمَا شَاءَ مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الاستِنجَاءُ مِن حَجَرٍ ومَا فِي مَعنَاه ، ومِنَ المَاءِ ، والمَاءُ وَحدَهُ أفضَلُ مِنَ الحَجَرِ وحدَهُ كَمَا ذَهَبَ إلَيهِ الأئِمَّةُ الأربَعَةُ [٣] ــ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى ــ ؛ لأنَّ المَاءَ مُزِيلٌ بِالكُلِّيَّةِ ، والحَجَرَ ونَحوَهُ مُقَلِّلٌ ، وقَد أسلَفنَا جُملَةً مِن

---

(١) انظُر : المَبسُوط ١٠ / ١٥٥ ــ ١٥٦ .

(٢) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٣ / ١١ .

(٣) قَالَ الزَّيلَعِيُّ : ((وغَسلُ مَوضِعِ الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ أفضَل)) [١*] ، وقَالَ العَدَوِيُّ : ((والمَاءُ أشَدُّ تَطهِيراً لِلمَحَلِّ مِن تَطهِيرِ الحَجرِ لَهُ)) [٢*] ، وفِي مُغنِي المُحتَاجِ لِلخَطِيبِ الشَّربِينِي : ((والاقتِصَارُ علَى المَاءِ أولَى مِن الاقتِصَارِ علَى الحَجَرِ)) [٣*] ، وفِي كَشَّافِ البهُوتِي : ((والمَاءُ أفضَلُ مِن الحَجَرِ)) [٤*] .

= الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٤ هــ ، تَعلِيق : عَبد الرَّزَّاق غَالِب المَهدِي .

(١*) تَبيين الحَقَائِق شَرح كنزِ الدَّقَائِق ١ / ٧٧ .

(٢*) حَاشِية العَدَوِي علَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي ١ / ١٧٧ .

(٣*) مُغنِي المُحتَاجِ ١ / ١٦١ .

(٤*) كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٦٨ .

الأحَادِيثِ تُفِيدُ مُوَاظَبَتَهُ ﷺ علَى المَاءِ ، ولا كَذَلِكَ الحَجَر [١] ، وأخرَجَ ابنُ مَاجَه [٢] بِسَنَدٍ حَسَنٍ [٣] : حَدَّثَنِي طَلحَةُ بنُ نَافِعٍ [٤] ، أخبَرَنِي أبُو أيُّوبَ الأنصَارِيُّ ، وجَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ ، وأنَسُ بنُ مَالِكٍ : ((لَمَّا نزلَت : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا مَعشَرَ الأنصَارِ إنَّ اللهَ قَد أثنَى عَلَيكُم فِي الطُّهُورِ ، فَمَا طَهُورُكُم ؟ قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، ونَغتَسِلُ مِن الجَنَابَةِ ، ونَستَنجِي بِالمَاءِ ، قَالَ : فَهُو ذَاكَ فعَلَيكُمُوهُ)) .

والجَمعُ بَينَ الحَجَرِ والمَاءِ : أفضَلُ ، كَمَا ذَهَبَ إلَيهِ الأئِمَّةُ الأربَعَةُ

---

(١) مِن ذَلِكَ : مَا أخرَجَهُ الشَّيخَانِ عَن أنَس ﷺ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ ، فَأحمِلُ أنَا وغُلَامٌ نَحوِي : إدَاوَةً مِن مَاءٍ وعَنزَةَ فَيَستَنجِي بِالمَاءِ)) [١*] .

(٢) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٥٥) ١ / ١٢٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنُهَا ، بَاب الاستِنجَاء بالمَاء .

(٣) قُلتُ : فِي إسنَادِهِ : عتبَةُ بنُ أبِي حَكِيمٍ الهَمَدَانِيُّ ، اختَلَفَ المُحَدِّثُونَ فِي تَوثِيقِهِ : فَقَالَ أبُو حَاتِمٍ : ((صَالِحُ الحَدِيثِ)) [٢*] ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((صَدُوقٌ يُخطِئُ كَثِيراً)) [٣*] ، وضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ [٤*] .

لَكِن قَالَ فِيهِ الحَاكِمُ : ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسنَادِ ، ولَم يُخرِّجَاهُ)) [٥*] ، وجَاءَ فِي نَصبِ الرَّايَةِ بَعدَ عَرضِ الحَدِيثِ : ((وسَنَدُهُ حَسَنٌ)) [٦*] ، مِمَّا يَشهَدُ لِتَحسِينِ الإمَامِ لَهُ ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) طَلحَةُ بنُ نَافِعٍ القُرَشِيُّ ، ويُقَالُ : المَكِّيُّ الإسكَافِيُّ ، روَى عَن عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ ، وروَى عَنهُ جَمَاعَةٌ مِن الأفَاضِلِ : كَالحَجَّاجِ بنِ أرطَأَةَ ، وشُعبَة بنِ الحَجَّاجِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَد : ((لَيسَ بِهِ بَأسٌ)) ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان فِي الثِّقَاتِ [٧*] .

(٥) سُورَةُ التَّوبَةِ / آيَة ١٠٨ .

(١*) صَحِيح البُخَارِي : رقَم (١٥١) ١ / ٦٩ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب حَمل العَنزَة مَع المَاءِ فِي الاستِنجَاءِ ، وصَحِيح مُسلِمٍ : رقَم (٢٧١) ١ / ٢٢٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء بِالمَاءِ مِن التَّبَرُّز .

(٢*) الجَرح والتَّعدِيل ٦ / ٣٧٠ .

(٣*) تقرِيبُ التَّهذِيب : ص ٣٨٠ .

(٤*) تَهذِيبُ الكَمَال ١٩ / ٣١ .

(٥*) المُستَدرَك ٢ / ٣٦٥ .

(٦*) نَصب الرَّايَةِ ١ / ٣١٤ .

(٧*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٤ / ٣٤٦ ، والثِّقَات ٤ / ٣٩٣ ، وتَهذِيب الكَمَال ١٣ / ٤٣٨ .

أيضاً [١] ، فيُقَدِّمُ الحجَرَ أوَّلاً ، ثُمَّ يَستعمِلُ المَاءَ لِتَخِفَّ النَّجَاسَةُ وتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بالْيَد ويَكُونَ أبلَغَ فِي النَّظَافَةِ [٢] ، وعَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : ((نَزلَت هَذِهِ الآيَة فِي أهلِ قُبَاءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أن يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ فَسَأَلَهُم النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالُوا : إنَّا نُتبِعُ الحِجَارَةَ المَاء)) رَوَاهُ البَزَّارُ [٣] ، وقَالَ : ((لا نَعلَمُ أحَدَاً رَوَاهُ عَن الزُّهرِيِّ إلا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ العَــزِيــزِ [٤] ، ولا نَعلَمُ أحَدَاً رَوَاهُ عَنهُ إلا ابنُهُ [٥])) انتَهَى .

---

(١) قَالَ الكَمَالُ ابنُ الهُمَام : ((والحَاصِلُ أنَّ الجمعَ أفضَلُ ، ثُمَّ المَاء ، ثُمَّ غَيرهُ)) [١*] ، وعَن الصَّاوِي : ((يُندَبُ لِمُرِيدِ قَضَاءِ الحَاجَة : إعدَاد المَاءِ والحَجَر مَعَاً إن أمكَنَ ، وإلا فَالمَاءُ فقَط ، وإلا فَالأحجَارُ فقَط)) [٢*] ، وفِي مُغنِي المُحتَاجِ : ((وجَمعُهُمَا بِأن يُقَدِّمَ الحَجَرَ أفضَل مِن الاقتِصَارِ علَى المَاءِ)) [٣*] ، وذَكَرَ صَاحِبُ كَشَّافِ القِنَاعِ : ((وجَمعُهُمَا : أي الحَجَر والمَاء مُرَتَّباً أفضَل مِن المَاءِ وحدِهِ)) [٤*] .

(٢) انظُر: المَصَادِر السَّابِقَة .

(٣) قُلتُ : لَم أجِد الحَدِيثَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِن مُسنَدِ البَزَّار ، لَكِن نَقَلَ ذَلِكَ عَنهُ الإمَامُ الزَّيلَعِي فِي نَصبِ الرَّايَةِ ١ / ٣١٤ ، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَلخِيصِ الحَبِير ١ / ١١٢ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ح : ((مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ القَادِر)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤَلِّفِ .

ومُحَمَّدُ هو مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بن عُمَر بن عَبدِ الرَّحمَن بنِ عَوفٍ ، روَى عَن : الزُّهرِي وأبِي الزِّنَادِ وعَن أبِيهِ عَبد العَزِيز ، قَالَ أبُو حَاتِمٍ فِيهِ وفِي إخوَتِهِ : ((ضُعَفَاءُ الحَدِيثِ ، لَيسَ لَهُم حَدِيثٌ مُستَقِيمٌ ، ولَيسَ لِمُحَمَّدٍ عَن أبِي الزِّنَاد والزُّهري وهِشَام بن عُروَة حَدِيثٌ صَحِيحٌ)) [٥*] .

(٥) هُو أبُو إسحَقَ إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ الزُّهرِيُّ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ البُخَــارِي : ((فِيهِ نَظَرٌ)) ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((تَفَرَّدَ بِأشيَاء لا تُعرَف حَتَّى خَرَجَ مِن حَدِّ الاحتِجَاجِ بِهِ علَى قِلَّةِ تَيَقُّظِهِ فِي الحِفظِ والإتقَانِ)) [٦*] .

(١*) فَتح القَدِير ١ / ٢١٥ .

(٢*) بلغَة السَّالك ١ / ٩٦ .

(٣*) مُغنِي المُحتَاج ١ / ١٦١ .

(٤*) كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٦٨ .

(٥*) انظُر: الجَرح والتَّعدِيل ٨ / ٧ ، والضُّعَفَاء والمَترُوكِين : ص ٩٢ ، والكَامِل فِي الضُّعَفاء ٦ / ٢٣٩ .

(٦*) انظُر: التَّارِيخ الكَبِير ١ / ٣٢٢ ، والمَجرُوحِين ١ / ١١٤ ، والكَامِل فِي الضُّعَفاء ١ / ٢٥١ .

[ك ، ٤٢ ب] ومُحَمَّدٌ هَذَا وإن ضَعَّفُوهُ [١] : فَالحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ الأعمَالِ [٢] .

وإن كَانَ بِحَضرَةِ نَاسٍ لا يُبَاحُ لَهُ كَشفُ العَورَةِ بِحَضرَتِهِم :

ــ فَإن كَانَ يُمكِنُهُ الاِســتِنجَاءُ بِكُلٍّ مِن المَاءِ والحَجَرِ جَمعاً وانفِرَاداً مَع سَترِ عَورَتِهِ عَنهُم : تَخيَّرَ كَمَا ذَكَرنَا [٣] .

ــ وإن كَانَ لا يُمكِنُهُ الاِســتِنجَاءُ بِالمَاءِ إلا مَعَ كَشفِ عَورَتِهِ : استَنجَى بِالحَجَرِ دُونَ المَاءِ ، فَإن كَشَفَهَا واستَنجَى بِالمَاءِ ، قَالُوا : يَفسُقُ [٤] ، وقَيَّدَ المُصَنِّفُ الاِكتِفَاءَ بِالحَجَرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ : بِمَا إذَا لَم تَكُن النَّجَاسَةُ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ، فَيُفِيدُ مَفهُومُ مُخَالِفِهِ [٥] : أنَّهَا إذَا كَانَت أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ أنَّهُ لا يَكتَفِي بِالأحجَارِ ، بَل يَكشِفهَا ويَستَنجِي بِالمَاءِ ، وقَد وقَعَ التَّصرِيحُ بِهَذَا فِي بَعضِ نُسَخِ الكِتَابِ بَعدَ قَولِهِ : ((أكثَر مِن قَدرِ الدِّرهَمِ)) بِمَا لَفظُهُ : ((أمَّا إذَا كَانَت النَّجَاسَةُ أكثَر مِن قَدرِ الدِّرهَمِ [ع ، ٧٨ ب] فَلا بُدَّ مِن كَشفِ العَورَةِ وَقتَ الاستِنجَاءِ فِي المَلأ)) انتَهَى ، أي : الجَمَاعَة ، وهَذَا أوَّلاً

---

(١) قُلتُ : تَقَدَّمَ قَولُ أبِي حَاتِمٍ فِيهِ ، وقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ : ((مَترُوكُ الحَدِيثِ)) [١*] ، وقَالَ ابنُ حِبَّان : ((كَانَ مِمَّن يَروِي عَن الثِّقَات المُعضلات ، وإذَا انفَرَدَ أتَى بِالطَّامَّات عَن قَومٍ أثبَات ، حَتَّى سَقَطَ الاحتِجَاجُ بِهِ)) [٢*] ، وقَالَ ابنُ عُدَيٍّ : ((مُنكَرُ الحَدِيثِ)) [٣*] .

(٢) قُلتُ : ثَبَتَ أنَّ لِلحَدِيثِ شَاهِداً مِن رِوَايَةِ أبِي صَالِحٍ عَن أبِي هُرَيرَةَ ، أخرَجَهُ أبُو دَاود [٤*] ، وابنُ مَاجَه [٥*] والتِّرمِذِيُّ [٦*] ، وقَالَ : ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)) ، مِمَّا يُقَوِّي ــ واللهُ أعلَمُ ــ الاحتِجَاجَ بِهِ .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١٦ .

(٤) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١٦ .

(٥) فِي النُّسختَينِ ع و ح : ((مَفهُوم المُخَالَفَة)) .

(١*) الضُّعَفَاء والمَترُوكِينَ : ص ٩٢ .

(٢*) المَجرُوحِين ٢ / ٢٦٤ .

(٣*) الكَامِل فِي الضُّعَفَاءِ ٦ / ٢٣٩ .

(٤*) سُنَنُ أبِي دَاود : رقَم (٤٤) ١ / ٥٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب فِي الاستِنجَاء بِالمَاء .

(٥*) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣٥٧) ١ / ١٢٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة وسُنَنهَا ، بَاب الاستِنجَاء بِالمَاء .

(٦*) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٣١٠٠) ٥ / ١٢٥ ، كِتَاب تفسِير القُرآن ، بَاب تَفسِير سُورَة التَّوبَة .

يُفِيدُ : أنَّ النَّجَاسَةَ التِي عَلَى المَخرَجِ إذَا كَانَت أكثَر مِن قَدرِ الدِّرهَمِ لا يُجزِئ فِيهَا إلا المَاء ، وقَد عَرَفتَ فِي بَسطِ الكَلامِ فِيمَا لِلاِستِنجَاءُ مِن الحُكمِ الشَّرعِيِّ : أنَّ هَذَا ذَكَرَهُ فِي الخُلاصَةِ عَن مُحَمَّدٍ ، وأنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا عَن أبِي حَنِيفَة أنَّهُ يَكفِيهِ ، وتَرجِيحُ غَيرِ وَاحِدٍ مِن المَشَايخِ لَهُ ، وهُو كَمَا رَجَّحُوا (١) .

وثَانِياً : أنَّ الاستِنجَاءَ فِي هَذهِ الحَالَةِ يَكُونُ وَاجِباً ، وقَد عَرَفتَ أيضاً ثَمَّةَ [ح ، ٤٤ أ] أنَّ هَذَا ظَاهِرُ قَولِ مُحَمَّدٍ ، لَكِنَّ هَذَا حَسَنٌ مُتَّجَهٌ كَمَا أشَرنَا إلَيهِ هُنَاكَ (٢) .

ثُـمَّ فِي النِّهَايَةِ نَقلاً عَن الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلإمَامِ التُّمُرتَاشِيِّ (٣) : ((قَالَ الإمَامُ البقَالِيُّ : فَإنَّ كَانَ عَلَى بَدَنِ المُصَلِّي نَجَاسَةٌ لا يُمكِنُ غَسلُهَا إلا بِإظهَارِ عَورَتِهِ : يُصَلِّي مَعَ النَّجَاسَةِ ؛ لأنَّ إظهَارَ العَورَةِ مَنهِيٌّ عَنهُ ، والغَسلُ مَأمُورٌ بِهِ ، والأمرُ والنَّهيُ إذَا اجتَمَعَا كَانَ النَّهيُ أَولَى (٤))) انتَهَى .

ونَقَلَهُ الزَّاهِدِي عَنهُ بِلَفظِ : ((لَو وَجَبَ الاستِنجَاءُ عَلَى رَجُلٍ ، ولَم يَجِد مَكَاناً خَالِياً فَإنَّهُ يَترُكُهُ)) ، وعَلَّلَهُ بِالعِلَّةِ المَذكُورَةِ ، فَلَعَلَّهُ إمَّا مَشَى عَلَى قَولِ مُحَمَّدٍ ، أو يَكُونُ مُؤَوَّلاً : بِأن تَجَاوَزَت النَّجَاسَةُ المَخرَجَ وكَانَ المُجَاوِزُ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ ، فَهَذَا يُخَالِفُ مَا أفَادَهُ المُصَنِّفُ ، ولَعَلَّ المُصَنِّفَ مَشَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ الزَّاهِدِي عَن الوَبَرِي : ((عَلَيهِ الغُسلُ ، وهُنَاكَ رِجَالٌ : لا يَدَعُهُ وإن رَأَوهُ ، ويَختَارُ مَا هُو أستَرُ)) (٥) ، لَكِن

---

(١) انظُر صَفحَة ٤٤٥ .

(٢) انظُر صَفحَة ٤٤٥ .

(٣) شَرحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِمُؤلِّفِهِ الإمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ أحمَد بنِ إسمَاعِيل التُّمُرتَاشِيُّ الحَنَفِيُّ (ت ٦٠١ هـ) : شَرَحَ فِيهِ الجَامِعَ الصَّغِيرَ لِلإمَامِ مُحَمَّدٍ بن الحَسَنِ الشَّيبَانِي (ت ١٨٧ هـ) (١*) .

(٤) قُلتُ : وتَقدِيمُ النَّهي عَلَى الأمرِ عِندَ التَّعَارُضِ مِن القَوَاعِدِ المُشتَهَرَةِ فِي التَّرجِيحِ عِندَ الأصُولِيِّينَ (٢*) .

(٥) قُلتُ : وعَزَا صَاحِبُ القُنيَةِ هَذَا الكَلامَ إلَى الوَبَرِي كَذَلِك ، كَمَا نَقَلَ عَنهُ الإمَامُ ابنُ عَابدِين ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ بِمَا=

(١*) انظُر : الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَات الحَنَفِيَّة ١ / ٦١ ، وكَشف الظُّنُون ١ / ٥٦٣ .

(٢*) انظُر : الفُصُول فِي الأصُول لأحمَد بنِ عَلِيٍّ الرَّازِي الجَصَّاص : ٣ / ١٧٠، نَشر : وزَارَة الأوقَاف والشُّؤون الإسلامِيَّة الكُوَيتِيَّة فِي الكُوَيتِ ، الطَّبعَة الثَّانِيَة ، والتَّقرِير والتَّحبِير ٣ / ٢٢ ، والإحكَام فِي أصُولِ الأحكَام ٤ / ٢٥٩ .

ذَكَرَ الفَاضِلُ ابنُ وَهبَان [١] فِي شَرحِ مَنظُومَتِهِ [٢] فِي الفَرقِ بَينَهُمَا وجُوهَاً ، أقوَاهَا : أنَّ النَّجَاسَةَ الحُكمِيَّةَ أقوَى مِنَ الحَقِيقِيَّةِ ، بِدَلِيلِ عَدَمِ جوَازِ الصَّلاةِ مَعَهَا وإن كَانَت دُونَ قَدرِ الدِّرهَمِ ، وعَدَمِ إزَالَتِهَا بِدُونِ المَاءِ ، يَعنِي : فَلا يَلزَمُ أن يَكُونَ لِلأدنَى مِن الحُكمِ مَا هُو لِلأقوَى [٣] ، فَلا يَتِمُّ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ .

نَعَم ، يشكِلُ هَذَا الذِي ذَكَرَهُ الوَبَرِيُّ : بِأنَّ مُقتَضَى مَا ذَكَرتُم مِن تَقدِيمِ النَّهيِ عَلَى الأمرِ عِندَ التَّعَارُضِ [٤] : أن يَدَعَ الاغتِسَالَ ، ويَمِيلَ إلَى البَقَاءِ عَلَى سَترِ العَورَةِ ؛ لأنَّ التَّطهِيرَ مِن الجِنَابَةِ ومَا فِي مَعنَاهَا مَأمُورٌ بِهِ ، وكَشف العَورَةِ مَنهِيٌّ عَنهُ ، ولا يَنــدَفِعُ

= فِي شَرحِ المُنيَة : ((وهُو غَيرُ مُسَلَّمٍ ؛ لأنَّ تَركَ المَنهِيَّ مُقدَّمٌ عَلَى فِعلِ المَأمُورِ ، ولِلغُسلِ خَلَفٌ وهُو التَيَمُّم ، فَلا يَجُوز كَشف العَورَة لأجلِهِ عِندَ مَن لا يَجُوز نَظَرُهُ إلَيهَا بِخِلافِ الخِتَانِ)) [١*] .

(١) الإمَامُ الفَقِيهُ أمِينُ الدِّينِ أبُو مُحَمَّد عَبدُ الوَهَابِ بنُ أحمَدَ بنِ وَهبَانَ ، قَاضِي حَمَاة ، تَفَقَّهَ عَلَى الصَّدرِ ابنِ مَنصُورٍ ، وأخَذَ النَّحوَ واللُّغَةَ عَن ابنِ الفَصِيحِ والعتَابِي ، والأصُول عَن البَهَاءِ المصرِي ، وتَصَدَّرَ لِتَعلِيمِ القِرَاءَاتِ فِي المَدرَسَةِ العَادِلِيَّةِ ، مِن آثَارِهِ : شَرح دُرَرِ البِحَار ، ومَنظُومَة قَيد الشَّرَائد ، وشَرحها عِقد القَلائد ، وأحَاسِن الأخبَار فِي مَحَاسِنِ السَّبعة الأخيَار ، وامتِثَال الأمر فِي قِرَاءَةِ أبِي عَمرو ، تُوفِّي سنَة ٧٦٨هــ [٢*] .

(٢) عِقدُ القَلائدِ فِي حَلِّ قَيدِ الشَّرَائدِ لِمُؤَلِّفِهَا الإمَامِ أبِي مُحَمَّدٍ عَبد الوهَابِ بن أحمَدَ بنِ وَهبَان (ت ٧٦٨ هــ) : شَرَحَ فِيهَا مَنظُومَتَهُ : قَيد الشَّرائد ونَظم الفَرَائد ، والتِي ضَمَّنَهَا غَرَائِبَ المَسَائِلِ ، وأخَذَهَا مِن سِــتَّةٍ وثَلاثِينَ كِتَاباً ، ورَتَّبَهَا عَلَى تَرتِيبِ الهِدَايَةِ ، وقَد لَخَّصَ هَذَا الشَّرحَ : القَاضِي عِزُّ الدِّينِ بنُ الفُرَات القَاهِرِيُّ (ت ٨٥١هــ) ، وشَرَحَهَا ابنُ الشُّحنَةِ الحَلَبِيِّ : عَبد البَر بن مُحَمَّد (ت ٩٢١هــ) فِي تَفصِيلِ عِقدِ الفَوَائد ، وزَادَ عَلَيهِ بَعضَ الفُرُوعِ الغَرِيبَةِ [٣*] .

(٣) قُلتُ : لَم أجَد عِقدَ القَلائد فِيمَا بَينَ يَدَي مِن المَصَادِرِ ، لَكِن نَقَلَ عَنهَا الإمَامُ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ رَد المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٦ ، فَليُرَاجَع .

(٤) اتَّفَقَ جُمهُورُ الأصُولِيِّينَ عَلَى تَقدِيمِ النَّهي عَلَى الأمر عِندَ التَّعَارضِ ، وعَلَّلُوهُ : بِأنَّ دَفعَ المَفسَدَةِ أهَمُّ مِن جَلبِ المَصلَحَةِ [٤*] .

(١*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَار عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٦ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : وتَاج التَّرَاجِم : ص ١٥٣ .

(٣*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٨٦٥ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٣٩ .

(٤*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ٣ / ٢٢ ، وإجَابَة السَّائل شَرح بُغيَة الآمِلِ لمُحَمَّدٍ بنِ إسمَاعِيلَ الصَّنعَانِي : ص ٤١٨ ، نَشر: مُؤسَّسة الرِّسَالَة فِي بَيروت ، الطَّبعة الأولَى لعَام ١٩٨٦ م ، تَحقِيق : حُسَين السِّيَاغِي ود. حَسَن مُحَمَّد الأهدَل .

إشكَالُهُ إلا أن يَتِمَّ أن يُقَالَ : أنَّ هَذَا إنَّمَا هُو بَعدَ تَسَاوِي الأمرِ والنَّهي فِي قُوَّةِ الثُّبُوتِ ، والأمرُ والنَّهيُ هُنَا لَيسَا كَذَلِكَ ، فَإنَّ الأمرَ بِالتَّطَهُّرِ [ع ، ٧٩ أ] مِن الجَنَابَةِ أقوَى ثُبُوتَاً مِن النَّهي عَن كَشفِ العَورَةِ (١) ، وحِينَئذٍ يَبقَى عَلَى الوَبَرِي مَا ذَكَرَهُ هُو أيضَاً : مِن أنَّ المَرأةَ إذَا كَانَت بَينَ الرِّجَالِ تُؤخِّرُ الغُسلَ ، بِخِلافِ مَا إذَا كَانَت بَينَ النِّسَاءِ ، ومَا يَتفَرَّعُ عَلَيهِ : مِن أنَّهُ لَو كَانَ الرَّجُلُ بَينَ النِّسَاءِ : فَقِيَاسُهُ أن يُؤَخِّرَ الغُسلَ أيضَاً كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ وهبَان (٢) ، ولا يتَّجِهُ لَهُ أكثَر مِن [ك ، ٤٣ أ] أنَّهُ يُغتَفَرُ فِي الجِنسِ مَا لا يُغتَفَرُ فِيهِ مَع غَيرِهِ ، فَلا يَقبُحُ قُبحُهُ (٣) ، فَإن تَمَّ هَذَا مُقتَضِيَاً لِلتَّفرِقَةِ بَينَهُمَا فِي هَذَا الحُكمِ : فَبِهَا ونَعِمَت ، وإلا فَهُو مُشكَلٌ عَلَيهِ ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ (٤) .

تَذييلٌ : ثُمَّ لَم يَذكُرُوا : هَل يُصَلِّي وهُو غَيرُ مُتَطَهِّرٍ مِمَّا بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، أم لا ؟ ولَو صَلَّى : فَهَل عَلَيهِ الإعَادَة عِندَ القُدرَةِ عَلَى إزَالَةِ المَانِعِ ، أم لا ؟

والذِي ظَهَرَ لِلعَبدِ الضَّعِيفِ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ حَسبَ مَا تَقتَضِيهِ القَوَاعِدُ المَذهَبِيَّةُ ، ومَا لَهَا مِن النَّظَائِرِ الفَرعِيَّةِ : أنَّ المُبتَلَى بِمَانِعٍ مِن هَذِهِ المَوَانِعِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ إذَا عَجزَ عَن سَاتِرٍ يَستُرُ بِهِ عَورَتَهُ عَنهُم فِي حَالَةِ إزَالَةِ ذَلِكَ عَنهُ : يَلتَمِسُ مِن حَاضِرِيهِ أن يَكُفُّوا بَصَرَهُم عَنهُ لِيُزِيلَ مَا بِهِ مِن ذَلِكَ ، ويَجِبُ عَلَيهِم إجَابَتُهُ إلَى هَذَا ،

---

(١) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٦ و ٥١٨ .

(٢) قُلتُ : وتَمَامُ المَسألَةِ : إحدَى وعِشرُونَ صُورَةً : ذَلِكَ أنَّ مُرِيدَ الاغتِسَالِ : إمَّا ذَكَرٌ ، أو أُنثَى ، أو خُنثَى ، وهُو إمَّا أن يَكُونَ بَينَ رِجَالٍ ، أو نِسَاءٍ ، أو خُنَاثَى ، أو رِجَالٍ ونِسَاءٍ ، أو رِجَالٍ وخُنَاثَى ، أو نِسَاءٍ وخُنَاثَى ، أو رِجَالٍ ونِسَاءٍ وخُنَاثَى .

ولا يَغتَسل إلا فِي صُورَتَينِ فَقَط ، هُمَا : رَجُلٌ بَينَ الرِّجَالِ ، وإمرَأةٌ بَينَ النِّسَاءِ ، ويُؤخِّرُ فِي التِّسعَةَ عَشرَةَ صُورَةً البَاقِيَة (١*) .

(٣) قُلتُ : ويُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي المَبسُوطِ : ((نَظَرُ الجِنسِ إلَى الجِنسِ أخَفُّ)) (٢*) .

(٤) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٦ ــ ٥١٨ .

(١*) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٦ ــ ٥١٧ .

(٢*) المَبسُوط ٢ / ٧١ .

فَإذَا أجَابُوهُ بَادَرَ إلَى ذَلِكَ ، وإن أَبَوا عَلَيهِ :

ــ فَإن كَانَ المَانِعُ نَجَاسَةً حَقِيقِيَّةً : قَلَّلَهَا بِالحَجَرِ ونَحوِهِ بِحَسبِ الإمكَانِ ، فَإن صَارَت إلَى حَدٍّ يُعفَى عَنهَا شَرعَاً : فَلا إشكَالَ ، وإن لَم تَصِر كَذَلِكَ ، وقُلنَا بِتَقدِيمِ سَترِ العَورَةِ عَلَى إزَالَتِهَا : صَلَّى مَعَهَا [١] ، وهَل يُعِيدُ ؟ فِيهِ تَأَمُّلٌ ، والأشبَهُ الإعَادَةُ ، تَفرِيعَاً علَى مَا هُو ظَاهِرُ المَذهَبِ فِي مَسألَةِ المَمنُوعِ مِن إزَالَةِ الحَدَثِ بِالمَاءِ بِصُنعٍ مِن العِبَادِ إذَا تَيَمَّمَ وصَلَّى [٢] ، عَلَى مَا نُحَرِّرُهُ فِي التَّيَمُّمِ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ .

ــ وإن كَانَ المَانِعُ نَجَاسةً حُكمِيَّةً ، وقُلنَا بِتَقدِيمِ سَترِ العَورَةِ عَلَى التَّطَهُّرِ مِنهَا : فَإن لَم تَكُن هِي المَسألَةُ المَذكُورَةُ بِعَينِهَا : فَتُفَرَّعُ عَلَيهَا ، وقَد ذَكَرُوا فِيهَا ــ كَمَا سَيأتِي فِي التَّيَمُّمِ ــ : أنَّهُ إن كَانَ فِي السَّفَرِ : تَيَمَّمَ وصَلَّى ، ولا إعَادَةَ عَلَيهِ [٣] ، وإن كَانَ فِي [ح ، ٤٤ ب] المِصرِ : تَيَمَّمَ وصَلَّى ، وعَلَيهِ الإعَادَةُ عِندَ أبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّدٍ ، ولا إعَادَةَ عَلَيهِ عِندَ أبِي يُوسُف [٤] ، إلا أنَّ لِلعَبدِ الضَّعِيفِ ــ غَفَرَ اللهُ لَهُ ــ بَحثَاً فِي الحُكمِ المَذكُورِ لَهَا فِيمَا إذَا كَانَ فِي السَّفَرِ ، تَفرِيعَاً عَلَى مَا تَوَارَدَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ المَشَايِخِ : مِن أنَّ العُذرَ فِي التَّيَمُّمِ إذَا كَانَ مِن قِبَلِ العِبَادِ : لا يُسقِطُ الإعَادَةَ وإن أبَاحَ التَّيَمُّمَ [٥] ، أذكُرُهُ فِي التَّيَمُّمِ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ [٦] ، وهُو يُفِيدُ فِي مَسألَتِنَا هَذِهِ : أن يَكُونَ عَلَيهِ

---

(١) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٦ ــ ٥١٨ .

(٢) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٧ .

(٣) قُلتُ : المَقصُودُ بِالمَسألَةِ هُنَا : المَحبُوسُ ، فَإنَّهُ إن حُبِسَ فِي سَفَرٍ : تَيَمَّمَ ولا إعَادَةَ عَلَيهِ ، ووجهُهُ : أنَّ عُذرَ السَّفَرِ انضَمَّ إلَى العُذرِ الحَقِيقِيِّ ، والغَالِبُ فِي السَّفَرِ عَدَمُ المَاءِ ، فَتَحَقَّقَ العُذرُ فِيهِ مِن كُلِّ وَجهٍ ، فَلا إعَادَةَ [١*] .

(٤) وذَكَرُوا فِي وَجهِ قَولِ الإمَامِ أبِي حَنِيفَة ومُحَمَّد : أنَّ المَانِعَ هُنَا مِن جِهَةِ العِبَادِ ، وبِالتَّالِي يُوجِبُ الإعَادَةَ [٢*].

(٥) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ١٣٧، وحَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٨٥ .

(٦) قَالَ الإمَامُ ابنُ أمِيرِ حَاج فِي خِتَامِ هَذِهِ المَسألَةِ [ع ، ١٥٣ أ] ، وبَعدَ عَرضِ الأقوَالِ فِيهَا : ((وهَذَا يُشِيرُ إلَى أنَّهُ لَو كَانَ بِحَضرَتِهِ أو بِقُربٍ مِنهُ مَاءٌ : تَجِبُ الإعَادَةُ ؛ لِتَمَحُّضِ كَونِ المَنعِ مِنَ العَبدِ)) ، واللهُ أعلَمُ .

(١*) انظُر: المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٧٨ ، والبَحر الرَّائِق ١ / ١٥٠ .

(٢*) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ١٣٧ ، وحَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ١٤٦ .

الإعَادَة وإن كَانَ فِي السَّفَرِ [١] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ [ع ، ٧٩ ب] بِالصَّوَابِ .

ثُمَّ فِي بَعضِ نُسَخِ الكِتَابِ ــ بَعدَ مَا ذَكَرنَاه ــ مَا نَصُّهُ : ((والاستِنجَاءُ علَى نوعَينِ : لُغَوِيٌّ ، وشَرعِيٌّ ، أَمَّا اللُّغَوِيُّ : فَهُو طَلَبُ النَّجَا [٢] ، وفِي بَعضِ أقوَالِ النَّـــاسِ : أرَادَ بِهِ قَلعَ النَّجَاسَةِ [٣] ، وأمَّا الشَّرعِيُّ : فَهُو إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَن عُضوٍ مَخصُوصٍ ، بِالمَاءِ أو بِالتُّرَابِ أو بِالحَجَرِ أو بِالمَدَرِ [٤])) انتَهَى ، والظَّاهِرُ : أنَّهُ حَاشِيَةٌ ألحَقَهَا بَعضُ النُّسَّاخِ بِالأصلِ ، وعلَى تَقدِيرِ أن يَكُونَ مِن الأصلِ : تَقَدَّمَ لَنَا شَرحُهُ علَى الوَجهِ الأوفَى والحَمدُ للهِ ، ولا يَخفَى أنَّ الحَجَرَ ونَحوَهُ لا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ بِالكُلِّيَّةِ كَالمَاءِ ، فَمَا ذَكَرنَاهُ نَحنُ مِن التَّعرِيفِ لَهُ شَرعاً ثَمَّةَ : أولَى .

[الفَرعُ الثَّالِثُ : الاستِنجَاءُ بِاليَمِينِ]

م ﴿ وأن لا يَستَنجِي بِيَدِهِ اليُمنَى [٥] ﴾

ش : وصَوَابُهُ : حَذفُ لا أيضاً ، كَمَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

---

(١) قُلتُ : وفِي حَاشِيَةِ ابنِ عَابِدين : ((واستَظهَرَ الرَّحمتِي عَدَمَ الإعَادَةِ ، قَالَ : لأنَّ العُذرَ لَم يَأتِ مِن قِبَلِ المَخلُوقِ ، فَإنَّ المَانِعَ لَهَا : الشَّرعُ والحَيَاءُ ، وهُمَا مِن اللهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالُوا : لَو تَيَمَّمَ لِخَوفِ العَدُوِّ : فَإن تَوَعَّدَهُ علَى الوضُوءِ أو الغُسلِ : يُعِيدُ ؛ لأنَّ العُذرَ أتَى مِن غَيرِ صَاحِبِ الحَقِّ ، ولَو خَافَ بِدُونِ تَوَعُّدٍ مِن العَدُوِّ فَلا ؛ لأنَّ الخَوفَ أوقَعَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَلبِهِ ، فَقَد جَاءَ العُذرُ مِن قِبَلِ صَاحِبِ الحَقِّ ، فَلا تَلزَمُهُ الإعَادَةُ)) [١*] .

ثُمَّ ذَكَرَ الإمَامُ ابنُ عَابدين فِي بَابِ التَّيَمُّمِ : أنَّ كَلامَ الرَّحمَتِي بِعَدَمِ الإعَادَةِ هُو الظَّاهِرُ فَقَالَ : ((وأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَيهِ ولا عَلَيهَا ؛ لأنَّ المَانِعَ شَرعِيٌّ ، وهُو كَشفُ العَورَةِ عِندَ مَن لا يَحِلُّ لَهُ رُؤيَتُهَا ، والمَانِعُ مِنهُ الحَيَاءُ وخَوفُ اللهِ تَعَالَى ، وهُمَا مِن اللهِ تَعَالَى لا مِن قِبَلِ العِبَادِ)) [٢*] ، واللهُ أعلَمُ .

(٢) انظر: تَهذِيب اللُّغَةِ ١١ / ١٣٥ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٧ / ٥٥٨ .

(٣) انظر: تُحفَة الفُقَهَاء ١ / ١١ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠١ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٣ .

(٤) انظر: تُحفَة الفُقَهَاء ١ / ١١ ، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠١ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٣ .

(٥) انظُر : الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ٤٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٧ .

(١*) حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥١٧ ــ ٥١٨ .

(٢*) حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٨٦ .

والدَّليلُ علَى كَونِ الاستِنجَاءِ باليَمِينِ مَنهِيَّاً : مَا فِي الصَّحِيحَين [1] عَنهُ ﷺ : ((إذَا بَالَ أحَدُكُم : فَلا يَأخُذَن ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ ، ولا يَستَنجِي بيَمِينِهِ ، ولا يَتَنفَّس فِي الإنَاءِ)) ، والحِكمَةُ فِي هَذَا النَّهي : احتِرَام اليَمِين وصِيَانَتها ، وأيضَاً : فَإنَّهُ إذَا بَاشَرَ بِهَا النَّجَاسَة رُبَّمَا يَذكُرُ عِندَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ ذَلكَ ، فَينَفرُ طَبعُهُ مِن تَنَاولِهِ [2] .

ثُمَّ الجُمهُورُ [3] : علَى أنَّ النَّهيَ هُنَا للكَرَاهَةِ [4] ، وأنَّهُ لا فَرقَ فِي ذَلكَ قُبُلاً ودُبُرَاً بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ ، ثُمَّ هَذَا فِي غَيرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ ، أمَّا فِي حَالَتِهَا : فَلا يُكرَه [5] ؛ لِمَا عُرِفَ مِن أنَّ الضَّرُورَات تُبِيحُ المَحظُورَات [6] فَضلاً عَن غَيرِهَا .

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٥٣) ١ / ٦٩ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب لا يُمسِك ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ إذَا بَالَ ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ: رقَم (٢٦٧) ١ / ٢٢٥ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب النَّهي عَن الاستِنجَاءِ باليَمِينِ ، واللَّفظُ للبُخَارِي .

(٢) انظُر: فَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٣٣٤ .

(٣) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٢٥ ، وحَاشِيَة العَدَوي علَى كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِي ١ / ١٧٤ ، ومُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَة ألفَاظ المِنهَاج ١ / ١٦٤ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتن الإقنَاع ١ / ٦١ .

(٤) قُلتُ : أي التَّحرِيمِيَّةُ ، كَمَا ذَكَرَ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((كذَا استَظهَرَهُ فِي البَحرِ ؛ للنَّهي الوَارِدِ فِي ذَلِكَ)) [*1] .

(٥) انظُر: حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٣٠ .

(٦) قُلتُ : اختَلَفَ الأئِمَّةُ فِي مُتَعلَّقِ هَذِهِ القَاعِدَةِ الفِقهِيَّةِ :

ــ فَذَهَبَ جُمهُورُ الأئِمَّةِ : إلَى أنَّهَا مُتَعلِّقَةٌ بالقَاعِدَةِ الأصلِيَّةِ : ((الضَّرَرُ يُزَالُ)) [*2] .

ــ وقَالَ بَعضُهُم : بَل تَتَعلَّقُ بِقَاعِدَةِ : ((المَشَقَّةُ تَجلِبُ التَّيسِيرَ)) [*3] .

ومَعنَى هَذِهِ القَاعِدَة : أنَّ وجُودَ الضَّرَرِ يُبِيحُ ارتِكَابَ المُحَرَّمِ ، ومِن ثَمَّ جَازَ أكلُ المَيتَةِ عِندَ المَخمَصَةِ ، وإسَاغَةُ اللُّقمَةِ بالخَمرِ ، والتَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الكُفرِ للإكرَاهِ ، لَكِن اشتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ : أن يَكُونَ ارتِكَابُ المَحظُورِ أخَفَّ مِن حُصُولِ الضَّرَرِ ، فَإن لَم يَكُن : لا يُبَاحُ ارتِكَابُ المَحظُورِ ، وقَوَاعِدُ الحَنَفِيَّةِ لا تَأبَاهُ [*4] .

(١*) حَاشِية رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٢٥ .

(٢*) انظُر: الأشبَاه والنَّظَائِر لابنِ نُجَيمٍ زَينِ العَابدِين بن إبرَاهِيمَ : ص ٨٥ ، نَشر : دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيرُوت ، طَبعَة عَام ١٤٠٠ هـــ ، و المَنثُور فِي القَوَاعِدِ ٢ / ٣١٧ ، والأشبَاه والنَّظَائِر للسُّيُوطِيِّ : ص ٨٤ .

(٣*) انظُر: القَوَاعِد والضَّوَابِطِ الفِقهِيَّةِ المُتَضمِّنَةِ للتَّيسِيرِ لِعَبدِ الرَّحمَن بن صَالِحِ العَبدِ اللَّطِيفِ : ١ / ٢٨٧ ، نَشر: عمَادَة البَحث العِلمِي فِي الجَامِعَة الإسلامِيَّة فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٤٢٣ هـــ .

(٤*) انظُر: الأشبَاه والنَّظَائِر لابنِ نُجَيمٍ : ص ٨٥ ، وشَرح القَوَاعِد الفِقهِيَّة : ص ١٨٣ .

فَرعٌ : شُلَّت يَدُهُ اليُسرَى ، ولَم يَجِد مَن يَصبُّ عَلَيهِ [ك ، ٤٣ ب] المَاءَ عِندَ الاستِنجَاءِ : لا يَستنجِي ، ولَو قدِرَعلَى المَاءِ الجَارِي : استَنجَى بِيَمِينِهِ ، ذَكَرَهُ فِي فتَاوَى مَا ورَاءَ النَّهرِ [١] ، ومَشَى علَيهِ قَاضِي خَان [٢] ، وغَيرُهُ [٣] .

ثُمَّ لا يَخفَى أنَّ هَذَا المَنهِيَّ مِن مَنَاهِي الاستِنجَاءِ لا الوضُوءِ ، لَكِن لَمَّا كَانَ الاستِنجَاءُ مِن سُنَنِ الوضُوءِ : عَدَّهُ مِن مَنهِيَّاتِهِ .

[الفَرعُ الرَّابِعُ: الاستِنجَاءُ بِمَمنُوعٍ]

م ﴿ ولا بِطَعَامٍ ، ولا بِرَوثٍ ، ولا بِعَظمٍ ، ولا بِعَلَفِ الــدَّوَابِّ ، ولا بِحَــقِّ الغَيرِ [٤] ﴾

ش : أمَّا العَظمُ والرَّوثُ [٥] : فَلِمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِي [٦] عَن أبِي هُرَيرَةَ قَالَ : ((اتَّبَعتُ النَّبِيَّ ﷺ وخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، وكَانَ لا يَلتَفِتُ ، فَدَنَوتُ مِنهُ ، فَقَالَ : ابغِنِي أحجَارَاً استَنفِضُ بِهَا أَو نَحوَهُ ، ولا تَأتِنِي بِعَظمٍ ولا رَوثٍ)) ، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ [٧] : ((فَقُلتُ : مَا بَالُ الرَّوثِ والعَظمِ ؟ قَالَ : هُمَا مِن طَعَامِ الجِنِّ ، وإنَّهُ حِينَ أَتَانِي وفدُ جِنِّ نَصِيبِين [٨]

---

(١) فَتَاوَى عُلَمَاءِ مَا وَرَاءِ النَّهر : مَذكُورَةٌ ضِمنَ الفَتَاوى التَاتَارخَانِيَّة [١*] .

(٢) الفَتَاوَى الخَانِيَّة ١ / ٣٣ .

(٣) كَابنِ مَازَه فِي المُحِيطِ البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ١٨ .

(٤) انظُر: الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ٤٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٦ ــ ٢١٧ .

(٥) الرَّوثُ : رَجِيعُ ذَوَاتِ الحَافِر [٢*] .

(٦) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٥٤) ١ / ٧٠ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب الاستِنجَاء بِالحِجَارَة .

(٧) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٣٦٤٧) ٣ / ١٤٠١ ، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة ، بَاب ذِكر الجِن .

(٨) نَصِيبِين : مَدِينَةٌ مَعرُوفَةٌ فِي الجَزِيرَةِ بَينَ المُوصِلِ والشَّامِ ، مَشهُورَةٌ بِبَسَاتِينِهَا ومِيَاهِهَا ، فُتِحَت عُنوَةً ــ وقِيلَ : صُلحَاً ــ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا عُمَر بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه [٣*] .

(١*) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٢٢٩ .

(٢*) انظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٥ / ٩٠ ، والمُغرِب فِي تَرتِيب المُعرِب ١ / ٣٥٠ .

(٣*) انظُر: مُعجَم البُلدَان ٥ / ٢٨٨ ، والرَّوض المِعطَار: ص ٥٧٧ .

ونِعمَ الجِنُّ ، فَسَأَلُونِي الزَّاد ، [ع ، ٨٠ أ] فَدَعَوتُ اللهَ أن لا يَمُرُّوا بِعَظمٍ ولا بِرَوثٍ إلا وَجَدُوا علَيهَا طَعَاماً)) ، وفِي سُـــنَنِ ابنِ مَاجَه [١] : مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَة أيضاً : ((ونَهَى ـــ يَعنِي : النَّبِيُّ ﷺ ـــ عَن الرَّوثِ والرِّمَّةِ)) ، وفِي صَحِيحِ مُسلِمٍ [٢] عَن ابنِ مَسعُود : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أتَانِي دَاعِي الجِنِّ ، فَذَهَبتُ مَعَهُ ، فَقَرَأتُ عَلَيهِم القُرآنَ ، قَالَ : فَانطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُم وآثَارَ نِيرَانِهِم ، وسَأَلُوهُ الزَّادَ ، فَقَالَ : لَكُم كُلُّ عَظمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ يَقَعُ فِي أيدِيكُم أوفَر مَا كَانَ لَحماً ، وكُلُّ بَعرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابكُم ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَلا تَستَنجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إخوَانِكُم)) ، وفِي سُنَنِ أَبِي دَاود [٣] : عَن عَبدِ اللهِ ابنِ مَسعُود قَالَ : ((قَدِمَ وفدُ الجِنِّ علَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، انهَ أُمَّتَكَ أن يَستَنجُوا بِعَظمٍ أو رَوثَةٍ أو حُمَمَةٍ ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزقَاً ، قَالَ : فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ)) ، قَالَ أَبُو عُبَيدٍ : ((والحُمَمُ : الفَحمُ)) [٤] ، وفِيهَا أيضاً [٥] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ [٦] عَن رُوَيفِعٍ [٧] قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : [ح ، ٤٥ أ] ((يَا رُوَيفِعُ ، لَعَـلَّ الحيَاة

---

(١) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣١٣) ١ / ١١٤ ، كِتَاب الطَّهَارة وسُنَنهَا ، بَاب الاستِنجَاء بِالحِجَارَة والنَّهي عَن الرَّوثِ والرِّمَّة ، وأخرجَهُ كذَلِكَ : أَبُو دَاود فِي سُنَنِهِ : رقَم (٨) ١ / ٤٩ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب كرَاهِية استِقبَال القِبلَة عِندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ ، والنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٤٠) ١ / ٣٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب النَّهي عَن الاستِطَابَةِ بِالرَّوثِ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) صَحِيحُ مُسلِمٍ : رقَم (٤٥٠) ١ / ٣٣٢ ، كِتَاب الصَّلاة ، بَاب الجَهر بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبحِ والقِرَاءَة علَى الجِنِّ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (٣٩) ١ / ٥٧ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا يُنهَى عَنهُ أن يُستَنجَى بِهِ .

(٤) غَرِيبُ الحَدِيثِ لابنِ سَلَّام ١ / ١٩٤ .

(٥) سُنَنُ أَبِي دَاودَ : رقَم (٣٦) ١ / ٥٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب مَا يُنهَى عَنهُ أن يُستَنجَى بِهِ .

(٦) قُلتُ : سَائِرُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ ، إلا شَيبَان بن أمَيَّة ـــ ويُقَالُ : شَيبَان بن قَيس ـــ القِتْبَانِي ، قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : ((مَجهُولٌ)) [١*] .

(٧) الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ رُوَيفِعُ بنُ ثَابِتٍ بنِ السَّكَنِ بن عَدِي بنِ حَارِثَة الأنصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ ، صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ، وروَى عَنهُ ، أمَّرَهُ مُعَاوِيَة ﷺ علَى طَرَابُلس سنَة ٤٦هـــ ، فَغَزَا مِنهَا إفرِيقية ، تُوفِّي سَنَة ٥٦هـــ [٢*] .

(١*) تَقرِيب التَّهذِيب : ص ٢٦٩ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي: الطَّبَقَات الكُبرَى ٤ / ٣٥٤ ، والاستِيعَاب ٢ / ٥٠٤ ، وأُسد الغَابَة ٢ / ٢٨٦ .

سَتَطُولُ بِكَ بَعدِي ، فَأخبِرِ النَّاسَ أنَّهُ مَن عَقَدَ لِحيَتَهُ [1] ، أو تَقَلَّدَ وَتَرَاً [2] ، أو استَنجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أو عَظمٍ : فَإنَّ مُحَمَّدَاً ﷺ مِنهُ بَرِيءٌ)) [3] ، إلَى غيرِ ذَلكَ مِن الأحَادِيثِ .

وإذَا ثَبَتَ النَّهيُ فِي مَطعُومِ الجِنِّ ، وعَلَفِ دَوَابِّهِم : فَفِي مَطعُومِ الإنسِ ، وعَلَفِ دَوَابِّهِم أولَى ، فَيَكُونُ النَّهيُ وَارِدَاً مَعنَىً فِي الحُبُوبِ المَأكُولَةِ ، ومَا يُتَّخَذُ مِنهَا عَلَى اختِلافِ أنوَاعِهَا ، وفِي الفَوَاكِهِ والثِّمَارِ المَأكُولَةِ عَلَى اختِلافِ أصنَافِهَا [4] .

وأمَّا الاستِنجَاءُ بِحَقِّ الغَيرِ : فَيَجُوزُ أن يَعنِي بِهِ : مَا يَغتَصِبُهُ مِن الأشيَاءِ التِي يَجرِي فِيهَا الغَصبُ [5] مِن مَــالِــكٍ لَهَا ، مِن مَاءٍ ، أو حَجَرٍ ، أو خِرقَةٍ ، أو غَيرِ

---

(١) أَي : عَالَجَهَا حَتَّى تَنعقِدَ وتَتَجعَّدَ ، وكَانُوا يَعقِدُونَهَا فِي الحَربِ : تَكَبُّرَاً وعُجباً ، فَنُهُوا عَن ذَلِكَ ، وأُمِرُوا بِإرسَالِهَا [*1] .

(٢) أَي : تَقلِيد الخَيل أوتَارَ القِسِيِّ ، اعتِقَاداً مِنهُم بِأنَّ تَقلِيدَهَا ذَلِكَ : يَدفَعُ عَنهَا العَينَ ، ويَمنَعُ مِن اختِنَاقِهَا خَاصَّةً عِندَ الشَّدِّ فِي الرَّكضِ [*2] .

(٣) قُلتُ : وأخرَجَهُ كَذَلِكَ : النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ : رقَم (٥٠٦٧) ٨ / ١٣٥ ، كِتَاب الزِّينَة ، بَاب عَقد اللِّحيَة .

(٤) انظُر : الهِدَايَة شَرح بِدَايَة المُبتَدِي ١ / ٤٦ ، وفَتح القَدِير ١ / ٢١٧ .

(٥) الغَصبُ فِي اللُّغَةِ : مَصدَرُ غَصَبَ ، وهُو أخذُ الشَّيءِ ظُلماً وعُدوَاناً [*3] .

واختَلَفَت عِبَارَاتُ الأئِمَّةِ الفُقَهَاءِ فِي تَعرِيفِهِ شَرعَاً بِحَسَبِ اختِلافِهِم فِي حَدِّهِ وضَوَابِطِهِ :

ــ فَعَرَّفَهُ الحَنَفِيَّةُ بِأنَّهُ : أخذُ مَالٍ مُتَقومٍ مُحتَرَمٍ بِغَيرِ إذنِ المَالِكِ ، عَلَى وَجهٍ يُزِيلُ يَدَ المَالِكِ إن كَانَ فِي يَدِهِ أو يقصرُ يَدَهُ إن لَم يَكُن فِي يَدِهِ ، عَلَى سَبِيلِ المُجَاهَرَةِ [*4] .

ــ وعَرَّفَهُ المَالِكِيَّةُ : بِالاستِيلاءِ عَلَى مَالٍ قَهرَاً تَعَدِّيَاً بِلا حِرَابَةٍ [*5] .

ــ وعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ : بِالاستِيلاءِ عَلَى حَقِّ الغَيرِ عُدوَانَاً [*6] .

ــ وعَرَّفَهُ الحَنَابِلَةُ : بِاستِيلاءِ غَيرِ حَربِيٍّ عُرفَاً عَلَى حَقِّ غَيرِهِ قَهرَاً بِغَيرِ حَقٍّ [*7] .

(١*) انظُر: عَون المَعبُود شَرح سُنَن أَبِي دَاود ١ / ٣٩ .

(٢*) انظُر: عَون المَعبُود شَرح سُنَن أَبِي دَاود ١ / ٣٩ .

(٣*) انظُر: تَاج العَرُوس / مَادة ّ غَصَبَ .

(٤*) انظُر: البَحر الرَّائِق ٨ / ١٢٣ .

(٥*) انظُر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي ٣ /٢٤٢ .

(٦*) انظُر: مُغنِي المُحتَاج ٣ / ٣٣٤ .

(٧*) انظُر: مَطَالِب أُولِي النُّهَى شَرح غَايَة المُنتَهَى ٤ / ٣ .

ذَلِكَ [1] ، فَقَد أخرَجَ التِّرمِذِيُّ [2] وغَيرُهُ مِن الحُفَّاظِ [3] ــ واللَّفظُ للتِّرمِذِي [4] ــ : عَنهُ ﷺ : ((لا يَأخُذَن أحَدُكُم مَتَاعَ أخِيهِ جَادَّاً ولا لاعِبَاً ، وإذَا أخَذَ أحَدُكُم عَصَا أخِيهِ فَليَرُدَّهَا عَلَيهِ)) ، ثُمَّ قَالَ التِرمِذِيُّ : ((حَسَــنٌ غَرِيبٌ ، لا نَعرِفُهُ إلا مِن حَــدِيثِ ابنِ أبِي ذِئــبِ [5])) ، وهُو [6] : ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ [7] ، أخرَجَ لَهُ الأئِمَّةُ [ع ، ٨٠ ب] السِّتَّةُ ، كَذَا قَالَ شَيخُنَا الحَافِظُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ فِي التَّقرِيبِ [8] .

وفِي الاستِجَاءِ بِمَتَاعِ غَيرِهِ ــ فَوقَ الأخذِ عُدوَانَاً ــ : إتلافٌ لَهُ ، أو تَبخِيسٌ ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ النَّهيُ بِطَرِيقِ أولَى ، ويَجُوزُ أن يَعنِي بِهِ ((مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ الغَيرِ)) : أعَــمَّ

---

(١) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ ٢ / ٤٢٧ ، وحَاشِيَة الدُّسُوقِي ١ / ١١٤ ، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٦٩ .

(٢) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (٢١٦٠) ٤ / ٢١١ ، كِتَاب الفِتَن ، بَاب لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسلِمَاً .

(٣) أخرَجَهُ البُخَارِي فِي الأدَبِ المُفرَدِ : رقَم (٢١٤) ١ / ٩٣ ، كِتَاب المَعرُوف ، بَاب مَا لا يَجُوز مِن اللَّعِبِ والمُزَاحِ ، وأبُو دَاود فِي سُنَنِهِ : رقَم (٥٠٠٣) ٢ / ٧١٩ ، كِتَاب الأدَب ، بَاب مَن يَأخُذُ الشَّيءَ عَلَى سَبِيلِ المُزَاحِ .

(٤) الصَّوَابُ أنَّ لَفظَ الحَدِيثِ لَيس لِلإمَامِ التِّرمِذِي ، فَقَد وَقَعَ الحَدِيثُ فِي سُنَنِهِ بِلَفظِ : ((لا يَأخُذ أحَدُكُم عَصَا أخِيهِ لاعِبَاً أو جَادَّاً ، فَمَن أخَذَ عَصَا أخِيهِ فَليَرُدَّهَا إلَيهِ)) ، وإنَّمَا وَقَعَ الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفظِ فِي سُنَنِ أبِي دَاود ، وقَد تَقَدَّمَ تَخرِيجُهُ فِي التَّعلِيقِ السَّابِقِ ، فَليُرَاجَع .

(٥) الإمَامُ الحَافِظُ أبُو الحَارِثِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن بن المُغِيرَةِ بنِ الحَارِثِ بنِ أبِي ذِئبٍ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ المَدَنِيُّ ، مِن كِبَارِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ ، ولِدَ سنَة ٨٠هــ ، كَانَ مِن أورَعِ النَّاسِ وأفضَلِهِم ، كَثِير القِيَامِ فِي اللَّيلِ والاجتِهَاد فِي العِبَادَةِ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ بنُ حَنبَل : ((كَانَ ابنُ أبِي ذِئبٍ يُشبِهُ سَعِيد بنَ المُسَيَّبِ ، فَقِيلَ لَهُ : أخَلَفَ مِثلَهُ بِبِلادِهِ ؟ قَالَ : لا ، ولا بِغَيرِهَا)) ، تُوفِّي فِي الكُوفَةِ سَنَة ١٥٨هــ [١*] .

(٦) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((رَحِمَهُ اللهُ)) .

(٧) قُلتُ : وقَد رُوِيَ تَوثِيقُهُ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن كِبَارِ الأئِمَّةِ ، مِنهُم : الإمَامُ أحمَدُ ويَحيَى بنُ مَعِين وأبُو زُرعَة وابنُ حِبَّان ، وقَالَ فِيهِ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ : ((الإمَامُ الثِّقَةُ الثَّبتُ ، العَابِدُ ، شَيخُ الوَقتِ)) [٢*] .

(٨) تَقرِيبُ التَّهذِيبِ : ص ٤٩٣ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ١ / ١٥٢ ، وتَهذِيب الكَمَال ٢٥ / ٦٣٠ .

(٢*) انظُر: تَارِيخ ابن مَعِين بِرِوَايَةِ الدَّارِمِي ١ / ٤٧ ، والجَرح والتَّعدِيل ٧ / ٣١٤ ، والثِّقَات ٧ / ٩٠ ، وتَذكِرة الحُفَّاظ ١ / ١٩١ .

مِن أن يَكُونَ ذَلِكَ الحَقُّ للهِ تَعَالَى ، أو لِغَيرِهِ تَعَالَى مِن إنسٍ وجنٍّ ، فَيَدخُلُ فِي ذَلِكَ : طَعَامُهُ المَملُوكُ أو المُبَاحُ لَهُ ، وطَعَامُ غَيرِهِ مِن إنسٍ وجنٍّ كَذَلِكَ ، والجِدَارُ المُحتَرَمُ المَملُوكُ للهِ تَعَالَى علَى الخُلُوصِ : كَجِدَارِ المَسجِدِ ، والمَملُوكِ لآدَمِيٍّ مَعصُومِ المَالِ [١] ، فَإنَّ النَّهيَ فِي المَعنَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاستِعمَالِ هَذِهِ الأشيَاءِ فِي الاستِنجَاءِ علَى اختِلافِ مَوَارِدِهِ مَا بَينَ وَاحِدٍ ومُتَعَدِّدٍ بِاعتِبَارَاتٍ :

ــ فَفِي العَظمِ نَهيٌ وَاحِدٌ كَمَا قَدَّمنَاهُ .

ــ وفِي طَعَامِ نَفسِهِ نَهيَان : أحَدُهُمَا : مَا أفَادَتهُ عِلَّةُ [٢] هَذَا النَّهي المَنصُوصِ علَيهَا ، وهِي كَونُهُ زَادَ إخوَانِنَا مِن الجِنِّ ، وثَانِيهِمَا : مَا أفَادَهُ مَا فِي الصَّحِيحَينِ [٣] : مِن قَولِهِ ﷺ : ((وأنهَى أمَّتِي عَن : قِيلَ وقَالَ ، وكَثرة السُّؤَالِ ، وإضَاعَة المَالِ)) ، فَإنَّ فِي الاستِنجَاءِ بِهِ إضَاعَةٌ للمَالِ .

ــ وفِي طَعَامِ غَيرِهِ المَملُوكِ لَهُ نَهيَانِ : هُمَا هَذَانِ ، ونَهيٌ ثَالِثٌ : وهُو مَا يُفِيدُهُ النَّهيُ عَن غَصبِ مَتَاعِ الغَيرِ كَمَا قَدَّمنَاهُ ، وعَلَى هَذَا : فَقَولُهُ : ((ولا بِحَقِّ الغَيرِ)) [ك ، ٤٤ أ] مِن بَابِ عَطفِ العَام علَى الخَاصِّ ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ [٤] .

تَكمِيلٌ : ثُمَّ فِي الهِدَايَةِ : ((ولا يَستَنجِي بِعَظمٍ ولا بِرَوثٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ذَلِكَ ، ولَو فَعَلَ يُجزِئُهُ ؛ لِحُصُولِ المَقصُودِ ، ومَعنَى النَّهي فِي الرَّوثِ : النَّجَاسَة ، وفِي العَظمِ : كَونه زَادَ الجِنِّ)) [٥] انتَهَى .

---

(١) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَار ٢ / ٤٢٧ .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((عَلَى)) ، ولَعَلَّهُ خَطأٌ مِن النَّاسِخِ .

(٣) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (٦١٠٨) ٥ / ٢٣٧٥ ، كِتَاب الرِّقَاق ، بَاب مَا يُكره مِن قِيلَ وقَالَ ، وصَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٥٩٣) ٣ / ١٣٤٠ ، كِتَاب الأقضِيَة ، بَاب النَّهِي عَن كَثرَةِ المَسَائِلِ مِن غَيرِ حَاجَةٍ ، والنَّهي عَن مَنع وهَات .

(٤) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١٧ .

(٥) الهِدَايَةُ شَرحُ بِدَايَةِ المُبتَدِي ١ / ٤٦ .

والحَاصِلُ : أنَّ النَّصَّ عَلَى الاستِنجَاءِ بِالأحجَارِ ونَحوِهَا مَعلُولٌ بعِلَّةِ تَقلِيلِ النَّجَاسَةِ ، وهَذَا حَاصِلٌ بِهَذِهِ الأشيَاءِ كَمَا بِالأحجَارِ ، فكَانَ النَّهيُ عَن الاستِنجَاءِ بِالرَّوثِ والعَظمِ لِتَعلُّقِ حَقِّ الغَيرِ بِهِمَا ، وهُو كَونُهُمَا طَعَاماً لِلجِنِّ ، وهُو لا يَمنَعُ حُصُولَ المَقصُودِ : وهُو التَّنقِيَة ، كَالاستِنجَاءِ بِمَاءِ غَيرِهِ أو ثَوبِهِ ، ويَزِيدُ الرَّوثُ بِنَجَاسَتِهِ فِي نَفسِهِ ، إلا أنَّ هَذَا غَيرُ مَانِعٍ فِي حُصُولِ أصلِ المَقصُودِ أيضاً ؛ لأنَّهُ لا يخلِفُ النَّجَاسَةَ الكَائِنَةَ علَى المَحَلِّ ، إذ الكَلامُ لَيسَ إلا فِي الرَّوثِ اليَابِسِ ، فَقُلنَا بِالكَرَاهَةِ التَّحرِيمِيَّةِ إعمَالاً لِلنَّهي بِقَدرِ [ع ، ٨١ أ] الإمكَانِ [١] ، ومِن هُنَا : أُجِيبَ عَمَّا أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ [٢] ، وابنُ عدَيٍّ [٣] : بإسنَادٍ حَسَنٍ [٤] ، عَن أبِي هُرَيرَة : ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يُستَنجَى بِعَظمٍ أو رَوثٍ ، وقَالَ : إنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ)) بِالقَولِ بِمُوجِبِهِ ، فَإنَّهُ لا نِزَاعَ فِي أنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ ، وإنَّمَا نَقُولُ أنَّهُمَا يُقَلِّلانِ النَّجَاسَة ، والحَدِيثُ لا يَتَعَرَّضُ لِنَفيِهِ .

فَإن قُلتَ : يُشكِلُ عَلَى تَعيينِ صَاحِبِ الهِدَايَةِ كَون المَعنَى فِي النَّهي عَن الرَّوثِ هُو النَّجَاسَةُ : مَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِي : ((فَقُلتُ : مَا بَالُ الرَّوثِ [ح ، ٤٥ ب] والعَظمِ ؟ قَالَ : هُمَا مِن طَعَامِ الجِنِّ)) ، فَإنَّ هَذَا يُفِيدُ كَونَ العِلَّةِ فِي النَّهيِ عَنهُ كَونهُ مِن طَعَامِهِم ؟

(١) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٤٢٥ ــ ٤٢٦ .

(٢) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٩) ١ / ٥٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء .

(٣) الكَامِلُ في الضُّعَفَاءِ ٣ / ٣٣١ .

(٤) قُلتُ : صَحَّحَ الدَّارَقُطنِي إسنَادَ الحَدِيثِ بَعدَ رِوَايَتِهِ لَهُ فِي سُنَنِهِ [*١] ، وأعَلَّهُ ابنُ عُدَي بِسلَمَة بن رَجَاء ، وقَالَ : ((أحَادِيثُهُ أفرَادٌ وغَرَائِب ، وتَحَدَّثَ عَن قَومٍ بِأحَادِيثَ لا يُتَابَعُ عَلَيهَا)) [*٢] ، فليراجع [*٣] .

(١*) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي ١ / ٥٦ .

(٢*) الكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ ٣ / ٣٣١ .

(٣*) انظُر: نَصب الرَّايَة ١ / ٣١٦ .

قُلتُ : لا يُشكلُ عَلَيهِ علَى قَولِ عُلَمَائنَا الثَّلاثَةِ ــ رَحِمَهُم اللهُ [١] ــ ، فَإنَّهُ قَد وَقَعَ أيضاً مَا يُفِيدُ تَعلِيلَ النَّهي عَن الرَّوثِ بِكَونِهِ نَجِساً ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ عِندَ البُخَارِي [٢] ، والتِّرمِذِي [٣] ، وابنِ مَاجَه [٤] ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِيمَا يَكتَفِي بِهِ فِي الاستِنجَاءِ بِالأحجَارِ استِطرَاداً [٥] .

فَإن قُلنَا : بِأنَّ كُلَّاً مِن كَونِهِ مِن طَعَامِهِم وكَونِهِ نَجِساً : عِلَّةٌ مُستَقِلَّةٌ لِلنَّهي ، بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الوَارِدِ فِيهِ مِن الحَدِيثَينِ ــ كَمَا مَشَينَا عَلَيهِ فِي هَذَا التَّقرِيرِ ــ : فَظَاهِرٌ [٦] ، وإلا : فَحَدِيثُ ابنِ مَسعُود هَذَا مُحكَمٌ [٧] فِي كَونِ العِلَّةِ هِيَ النَّجَاسَةُ ، بِخِلافِ كَونِهِ طَعَاماً لَهُم ، فَإنَّ فِيهِ احتِمَالَ أنَّهُ طَعَامٌ لِدَوَابِّهِم ، وإنَّمَا أُضِيفَ إلَى نَفسِ الجِنِّ مَجَازَاً لِمَا بَينَهُم وبَينَ دَوَابِّهِم مِن المُلابَسَةِ ، ويَشهَدُ لِهَذَا : مَا فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ لأبِي

---

(١) يَقصِدُ الإمَامَ أبَا حَنِيفَةَ والصَّاحِبَين ، وانظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٢ ، والهِدَايَة ١ / ٤٦ .

(٢) قُلتُ : يَقصِدُ مَا أخرَجَهُ البُخَارِي : عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُود ﷺ : ((أتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ ، فَأمَرَنِي أن آتِيهِ بِثَلاثَةِ أحجَار ، فَوَجَدتُ حَجَرَينِ والتَمَستُ الثَّالِثَ فَلَم أجِدهُ ، فَأخذتُ رَوثَةً فَأتَيتُهُ بِهَا ، فَأخَذَ الحَجَرَينِ وألقَى الرَّوثَة ، وقَالَ : هَذَا رِكسٌ)) [١*] .

(٣) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (١٧) ١ / ١٠٤ ، كِتَاب أبوَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء بِالحَجَرَينِ .

(٤) سُنَنُ ابنِ مَاجَه : رقَم (٣١٤) ١ / ١١٤ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاستِنجَاء بِالحِجَارَة والنَّهي عَن الرَّوثِ والرِّمَّة .

(٥) انظُر صَفحَة ٤٢٥ وما بَعدهَا .

(٦) الظَّاهِر : هُو اللَّفظُ الدَّالُّ علَى مَعنَىً مُتَبَادَر مِن اللَّفظِ ، لَكِنَّهُ لَيسَ مَقصُوداً مِن سَوقِ الكَلامِ ، وهُو يَحتَمِلُ التَّفسِيرَ والتَّأوِيلَ ، ويَقبَلُ النَّسخَ فِي عَهدِ الرِّسَالَةِ [٢*] .

(٧) المُحكَمُ : هُو اللَّفظُ الدَّالُّ علَى مَعنَىً مَقصُود مِن الكَلامِ أصَالَةً ، والحُكمُ المُستَفَادُ مِنهُ : إمَّا مِن قَوَاعِدِ الدِّينِ التِي لا تَقبَلُ التَّبدِيلَ كَعِبَادَةِ اللهِ ، وإمَّا مِن أمَّهَاتِ الفَضَائِلِ التِي لا تَختَلِفُ بِاختِلافِ الأحوَالِ كَوجُوبِ العَدلِ والإحسَانِ ، أو مِن الأخبَارِ التِي لا تَحتَمِلُ الخِلافَ ، أو الأحكَامِ التِي نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَأبِيدِهَا ، وعلَى هَذَا : فَهو لا يَحتَمِلُ التَّفسِيرَ أو التَّأوِيل ، ولا يَقبَلُ النَّسخَ [٣*] .

(١*) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٥٥) ١ / ٧٠ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب الاستِنجَاء بِالحِجَارَة .

(٢*) انظُر : أصُول البَزدَوِي : ص ٨ ، وأصُول السَّرَخسِي ١ / ١٦٣ ، والبَحر المُحِيط ٢ / ٢٠٤ .

(٣*) انظُر: الفُصُول فِي الأصُول ١ / ٣٧٣ ، وأصُول السَّرَخسِي ١ / ١٦٥ ، والإحكَام فِي أصُولِ الأحكَامِ ١ / ٢١٨ .

نُعَيمٍ [١] : ((أنَّ الجنَّ قَالُوا لرَسُولِ الله ﷺ : أعطِنَا هَدِيَّةً ، فَقَالَ : أعطَيتُكُم العَظمَ والرَّوثَ ، فَإذَا وجَدَ الجِنِّيُّ عَظماً كَانَ كَأنَّهُ لَم يُؤكَل مِنهُ لَحمٌ ، فَيأكُلُهُ الجِنُّ ، وجُعِلَ رَوثُ الدَّوَاب كَهَيئَتِهِ يَومَ أكلُوهُ كَأنَّهُ لَم يُؤكَل ، فَيَكُون ذَلِكَ عَلَفَ دَوَابِّهِم)) ، ويُوَافِقُهُ أيضاً : مَا قَدَّمنَاهُ عَن ابنِ مَسعُود مِن صَحِيحِ مُسلِمٍ [٢] ، والمُحكَمُ مُقَدَّمٌ عَلَى المُحتَمَلِ [٣] ، إلا أنَّ عَلَى هَذَا لِقَائِلٍ أن يَقُولَ : بِجَوَازِ كَونِ مَعنَى النَّهي فِي الرَّوثِ كَونَهُ عَلَفَ دَوَابِّهِم ، ولا بَأسَ بِذَلِكَ ، ويَكُونُ كُلٌّ مِن هَذَا ومِن كَونِهِ نَجَاسَةً : عِلَّةٌ لِلنَّهي عَن الاِستِنجَاءِ بِهِ عَلَى حِيَالِهَا ، واللهُ سُبحَانَهُ أعلَمُ .

هَذَا وفِي بَعضِ نُسَخِ الكِتَابِ ــ بَعدَ حِكَايَةِ مَا ذَكَرنَاهُ ــ مَا لَفظُهُ : ((ولا بِخَزَفٍ ، ولا بِآجرٍّ ، ولا بِفَحمٍ)) انتَهَى ، ولَم أقِف [ع ، ٨١ ب] عَلَى نَصٍّ يُفِيدُ النَّهيَ عَن الاِستِنجَاءِ بِهَذِهِ الأشيَاءِ ، إلا فِي الفَحمِ : بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِن تَفسِيرِ أبِي عُبَيدٍ الحِمَمَةَ المَذكُورَةَ فِي حَدِيثِ السُّنَنِ بِالفَحمِ ، نَعَم ، قَد نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الاِستِنجَاءِ بِهَذِهِ الأشيَاءِ : غَيرُ وَاحِدٍ مِن المَشَايِخِ [٤] ، وعَلَّلَهُ بَعضُهُم : بِكَونِ النَّارِ مَسَّت هَذِهِ

---

(١) دَلائِلُ النُّبُوَّةِ لأبِي نُعَيمٍ أحمَد بن عَبدِ اللهِ الأصبَهَانِيِّ : ١ / ٣٦٥ ــ ٣٦٦ ، نَشر: دَار النَّفَائِس فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الثَّانِيَة لعَام ١٤٠٦ هــ ، تَحقِيق : د. مُحَمَّد رَوَّاس قَلعَه جِي ، وعَبد البَر عَبَّاس .

ودَلائِلُ النُّبُوَّةِ لأبِي نُعَيمٍ أحمَدَ بن عَبدِ اللهِ بن أحمَد الأصبَهَانِيِّ (ت ٤٣٠هــ) : مُصَنَّفٌ فِي النُّبُوَّةِ والمُعجزَاتِ وخَصَائِص النَّبِيِّ ﷺ ، رَتَّبَهُ فِي خَمسَةٍ وثَلاثِينَ فَصلاً ، واتَّبَعَ فِيهِ طَرِيقَةَ المُحَدِّثِينَ : فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِإسنَادِهِ ، وتَتَبَّعَ طُرُقَهُ ورِوَايَاتِهِ [١*] .

(٢) قُلتُ : يَقصِدُ حَدِيثَ : ((أتَانِي دَاعِي الجِنِّ ، فَذَهَبتُ مَعَهُم ...)) .

(٣) انظُر: أصُول البَزدَوِي ١ / ٨ ، وأصُول السَّرَخسِي ١ / ١٦٥ .

(٤) مِنهُم : الكَاسَانِي [٢*] ، والزَّيلَعِيُّ [٣*] ، والزَّبِيدِي [٤*] ، ومُنلا خسرُو [٥*] .

(١*) انظُر : كَشف الظُّنُون ١ / ٧٦٠ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٧٤ ، والرِّسَالَة المُستَطرفَة : ص ١٠٦ .

(٢*) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٢ ــ ١٠٣ .

(٣*) تَبيين الحَقَائِق شَرح كَنزِ الدَّقَائِق ١ / ٧٨ .

(٤*) الجَوهَرَة النَّيِّرَة ١ / ٤٠ .

(٥*) دُرَر الحُكَّامِ شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٤٩ .

الأشيَاء ، ولَيسَ بِمُتَّجِهٍ [١] ، وقِيلَ : لأنَّ هَذِهِ الأشيَاء ذَاتُ قِيمَةٍ ، ففِي الاستِنجَاءِ بِهَا نَوعٌ مِن الإسرَافِ : فيُكرَهُ [٢] ، وعلَى هَذَا أيضاً : أنَّهُ لَو كَانَ مَا يُستَنجَى بِهِ مِن هَذِهِ الأشيَاءِ لا قِيمَةَ لَهُ ؛ لِتَفَاهَتِهِ بِخُرُوجِهِ عَن حَدِّ الانتِفَاعِ المُعتَادِ مِنهُ بِكَسرٍ أو غَيرِهِ : لا يُكرَهُ [٣] ، ولا بَأسَ بِهِ فِي غَيرِ الفَحمِ ؛ لِمَا سَمِعتَ فِيهِ مِنَ النَصِّ مُطلَقَاً كَمَا بَيَّنَّاهُ مِن قَرِيبٍ ، مَعَ مَا فِيهِ مِن تَسوِيدِ المَحَلِّ بِهِ [٤] .

ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ مَذهَبُ أصحَابِنَا ــ رَحِمَهُمُ اللهُ [٥] ــ ، وقَالَت الأئِمَّةُ الثَّلاثَةُ : لا يَجُوزُ الاستِنجَاءُ بِالرَّوثِ والعَظمِ [٦] ، حَتَّى لا تَجُوز صَلاتُهُ إذَا لَم يَستَنجِ بَعدَ ذَلِكَ بِمَا يُبَاحُ بِهِ الاستِنجَاءُ عِندَ الشَّافِعِيِّ [٧] وأحمَد [٨] ، وعِندَ المَالِكِيَّةِ فِي إعَادَةِ تِلكَ الصَّلاةِ فِي الوَقتِ قَولانِ :

ــ أحَدُهُمَا : إعَادَتُهَا فِي الوَقتِ ، وهُو لأَصبغ .

---

(١) قُلتُ : ويتَّجهُ إن قِيلَ بِأنَّهَا تَضرُّ المِقعَدَة ، كَمَا نَصَّ عَلَيهِ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ [*١] .

(٢) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٣ ، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٤٩ .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢١٧ ، وتَبيين الحَقَائِق شَرح كنز الدَّقَائق ١ / ٧٨ .

(٤) انظُر: تَبيين الحَقَائِق شَرح كنزِ الدَّقَائِق ١ / ٧٨ ، ودُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأحكَام ١ / ٤٩

(٥) فِي النُّسختَينِ ع و ح زِيَادَة : ((تَعَالَى)) .

(٦) يَقصِدُ : المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحنَابِلَة ، وانظُر : بلغَة السَّالِك لأقرَبِ المَسَالِك ١ / ١٠١ ، ومُغنِي المُحتَاجِ إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٦١ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ١ / ٦٤ .

قُلتُ : وقَيَّدَ المَالِكِيَّةُ عَدَمَ الجَوَازِ : بِمَا إذَا كَانَ الرَّوثُ والعَظمُ نَجِسَينِ ، أمَّا إن كَانَا طَاهِرَينِ : فَيُكرَهُ علَى الصَّحِيحِ ولا يحرم [*٢] ، فَليُتَنَبَّه .

(٧) قُلتُ : وذَلِكَ لأنَّ ثُبُوتَ عَدَم جَوَازِ الاستِنجَاءِ بِهَذِهِ الأشيَاءِ : جَعَلَ الاستِنجَاءَ بِهَا فِي مَنزِلَةِ العَدَمِ بِالنِّسبَةِ إلَى تَحقِيقِ الطَّهَارَةِ ، وبِالتَّالِي فَإنَّ الصَّلاةَ قَد حَصَلَت مَعَ وجُودِ النَّجَاسَةِ ، فَتبطُلُ الصَّلاةُ ، ويَلزَمُ فِيهَا الإعَادَةُ [*٣] .

(٨) انظُر: كَشَّاف القِنَاع عَن مَتن الإقنَاع ١ / ٦٤ .

(*١) البَحر الرَّائِق ١ / ٢٥٦ .

(*٢) انظُر: حَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١١٤ .

(*٣) انظُر : مُغنِي المُحتَاج إلَى مَعرِفَةِ ألفَاظِ المِنهَاجِ ١ / ١٦١ .

ـ والثَّانِي : عَدَمُ الإعَادَةِ ، وهُو لابنِ حَبِيبٍ [1] .

وثَمَّ [2] فُرُوعٌ أُخَرُ لأهلِ المَذهَبِ [ك ، ٤٤ ب] وغَيرِهِم ، لِذِكرِهَا هُنَا مُنَاسَبَةٌ ، لَكِنَّا أضرَبنَا عَنهَا مُجَانَبَةً لِلتَّطوِيلِ ، وحَسبُنَا اللهُ ونِعمَ الوَكِيل .

ثُمَّ الأمرُ فِي كَونِ هَذِهِ مِن مَنهِيَّاتِ الوضُوءِ مَع ظُهُورِ أنَّهَا إنَّمَا هِي مِن مَنهِيَّاتِ الاستِنجَاءِ : بِنَاءً عَلَى أنَّ الاستِنجَاءَ مِن سُنَنِ الوضُوءِ ، فَعُدَّت مِن مَنهِيَّاتِهِ بِهَذِهِ الوَاسِطَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ غَير مَرَّةٍ فِي مِثلِهِ .

ثُمَّ المُرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَا : مَا يَكُونُ مَطعُوماً فِي العَادَةِ مِن أيِّ جِنسٍ كَانَ مِمَّا يَطعمُهُ الإنسَانُ [3] .

والرَّوثُ : لِكُلِّ ذَاتِ حَافِرٍ [4] ، والبَعرُ : لِذَوَاتِ الأخفَافِ والأظلافِ [5] .

والخَزَفُ ـ بِفَتحِ الخَاءِ المُعجَمَةِ ، والزَّاي ، بَعدَهَا فَاءٌ ـ : قَالَ فِي القَامُوسِ : ((الجَرُّ : كُلُّ مَا يُعمَلُ مِن طِينٍ حَتَّى يَكُونَ فَخَّاراً ، والجَرُّ والجِرَارُ : جَمعُ الجَرَّةِ مِنَ الخَزَفِ)) [6] انتَهَى .

والآجُرُّ ـ بِمَدِّ الهَمزَةِ ، وضَمِّ الجِيمِ ، وتَشدِيدِ الرَّاءِ ـ : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ [7] ، ويُسَمَّى الطُّوب فِي عُرفِ أهلِ الدِّيَارِ المصرِيَّةِ [8] ـ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى ـ .

---

(١) قُلتُ : والرَّاجِحُ : قَولُ ابنُ حَبِيبٍ بِعَدَمِ الإعَادَةِ ، لَكِن بِشَرطِ : أن يَتَحَقَّقَ الإنقَاءُ [١*] .

(٢) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح : ((ثَمَّةَ)) .

(٣) انظُر: بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٠٣ .

(٤) مِن الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ ونَحوِهَا ، وانظُر: جمهرة اللُّغَة ١ / ٤٢٤ .

(٥) مِن الجِمَالِ والأبقَارِ ونَحوِهَا ، وانظُر: المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٢ / ١٣٤ .

(٦) القَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّةُ خَزَف ، بِتَصَرُّف .

(٧) انظُر: جمهرة اللُّغَة ٢ / ١٠٣٩ .

(٨) قُلتُ : وهُو الطِّينُ المَشوِيُّ ، وانظُر: تَهذِيب اللُّغَة ١٤ / ٣٠ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ١ / ٤٨٥ .

(١*) انظُر: المُنتَقَى شَرح المُوطَّأ ١ / ٦٨ ، والتَّاج والإكليل ١ / ٤١٦ ، وحَاشِية الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبِيرِ ١ / ١١٤ .

[الفَرعُ الخَامِسُ: التَّنَخُّمُ والامتِخَاطُ فِي المَاءِ]

م ﴿ وأَن لا يَتَنَخَّمَ ولا يَمتَخِطَ فِي المَاءِ [1] ﴾

ش : وفِي بَعضِ النُّسَخِ : ((ولا يَتَمَخَّط)) ، وكِلاهُمَا صَحِيحٌ ، فَفِي القَامُوسِ : ((وامتَخَطَ : [ح ، ٤٦ أ] استَنثَرَ ، كَتَمَخَّطَ)) [2] [ع ، ٨٢ أ] انتَهَى ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : ((قَالَ أهلُ اللُّغَةِ : المخَاطُ مِن الأنفِ ، والبُصَاقُ [3] مِنَ الفَمِ ، والنُّخَامَةُ ــ وهِيَ النُّخَاعَةُ أيضَاً ــ مِنَ الصَّدرِ ، يُقَالُ : تَنَخَّمَ وتَنَخَّعَ)) [4] انتَهَى .

ويُوَافِقُهُ مَا فِي المُغرِب : ((تَنَخَّمَ وتَنَخَّعَ : رمَى بِالنُّخَاعَةِ والنُّخَامَةِ ، وهِيَ مَا يَخرُجُ مِن الخَيشُومِ عِندَ النَّخعِ)) [5] ، لَكِن فِي القَامُوسِ : ((النُّخمَةُ والنُّخَامَةُ ــ بِالضَّمِّ ــ : النُّخَاعَةُ)) ثُمَّ قَالَ : ((وتَنَخَّمَ : دَفَعَ بِشَيءٍ مِن صَدرِهِ أو أنفِهِ)) [6] .

ثُمَّ الصَّوَابُ : حَذفُ لا مِن قَولِهِ : ((لا يَتَنَخَّم ، ولا يَمتَخِط)) كَمَا قُلنَا فِيمَا مَضَى .

هَذَا ، ولَم أَقِف عَلَى نَهيٍ صَرِيحٍ خَاصٍّ فِي ذَلِكَ مِن السُّنَّةِ ، ويُمكِنُ أن يُقَالَ إذ ثَبَتَ النَّهيُ عَن التَّنفُّسِ فِي الإنَاءِ ، وقَد ذَكَرُوا فِي وَجهِ الحِكمَةِ فِيهِ : صَون المَاءِ عَمَّا عَسَاهُ يَخرُجُ مِن رِيحٍ مُتَغَيِّرَةٍ مِن الفَم تُصِيبُ المَاءَ فَتُؤثِّرُ فِيهِ لِلَطَافَتِهِ ، أو عَن انفِصَالِ شَيءٍ مِن رِيقِهِ فِيهِ بِوَاسِطَةِ التَّنفُّسِ فتَعَافُ [7] النَّفسُ ذَلِكَ المَـــاءَ [8] ، وثَبَتَ أيضَـــاً فِي

---

(١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٢٥ ، والدُّر المُختَار شَرح تَنوِير الأبصَار ١ / ٤٤٣ .

(٢) القَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّةُ مَخَط .

(٣) فِي النُّسخَتَين ع و ح زِيَادَة : ((والبزَاق)) ، وهِي الصَّوَابُ ؛ لِمُوَافَقَتِهِ المُوجُودَ فِي أصلِ النَّوَوي : المِنهَاج شَرح صَحيح مُسلِم بن الحَجَّاج ٢ / ٦٨٤ .

(٤) المِنهَاجُ شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ ٢ / ٦٨٤ .

(٥) المُغرِبُ فِي تَرتِيبِ المُعرب : ص ٤٥٩ .

(٦) القَامُوسُ المُحِيطُ / مَادَّةُ نُخمَة .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((فيَتَعَافَ)) ، والصَّوَاب مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٨) انظُر: فَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٣٣٣ .

جَامِعِ التِّرمِذِي [١] ، وغَيرِهِ [٢] : مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن النَّفخِ فِي الشَّرَابِ ، فقَالَ رَجُلٌ : القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ ؟ فقَالَ : اهرِقهَا ، قَالَ : فَإِنِّي لا أُروَى مِن نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَبِن القَدَحَ إِذاً عَن فِيكَ)) ، قَالَ التِّرمِذِيُّ : ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، ومَا هَذَا ــ واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ ــ إلا لِمَا ذَكَرنَا مِن العِلَّةِ ، فَلَأَن يَثبُتَ [٣] النَّهيُ بِطَرِيق أولَى عَن طَرحِ المُخَاطِ والبُصَاقِ والنُّخَامَةِ فِي المَاءِ القَلِيلِ : أولَى ؛ فَإِنَّ عِيَافَةَ الطَّبعِ لِلانتِفَاعِ بِذَلِكَ المَاءِ حِينئذٍ طَهُوراً وشُرباً أَشَدُّ ، لَكِن عَلَى هَذَا أن يُقَالَ : إِنَّ هَذَا لَيسَ مِن مَنَاهِي الوضُوءِ خَاصَّةً ، بَل هُو مِن المَنَاهِي مُطلَقاً .

نَعَم ، فِي الذَّخِيرَةِ ، وغَيرِهَا ــ نَقلاً عَن الحَاكِمِ الشَّهِيدِ فِي المُنتَقَى ــ : عَن أَبِي يُوسُف فِي البُزَاقِ والنُّخَامَةِ والمُخَاطِ يَقَعُ فِي إِنَاءِ الوضُوءِ : يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ ، ويُكرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، ومَشَى عَلَى هَذَا : قَاضِي خَان ، وغَيرُهُ [٤] .

[الفَرعُ السَّادِسُ: التَّعَدِّي فِي غَسلِ الأعضَاءِ فِي الوضُوءِ]

م ﴿ وأَن لا يَتَعَدَّى فِي الزِّيَادَةِ والنُّقصَانِ فِي المَرَّاتِ والمَوَاضِعِ ﴾

ش : ولِهَذِهِ العِبَارَةِ احتِمَالاتٌ :

ــ **أَحَدُهَا** : أن يَكُونَ قَولُهُ : ((فِي المَرَّاتِ والمَوَاضِعِ)) : يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِن قَولِهِ : ((فِي الزِّيَادَةِ والنُّقصَانِ)) ، يَعنِي : لا يَزِيد عَلَى ثَلاثِ مَرَّاتٍ فِي غَسلِ الأعضَاءِ [ك ، ٤٥ أ] المَغسُولاتِ ، ولا يُنقِص غَسلَهَا عَن ثَلاثِ [ع ، ٨٢ ب] مَــرَّاتٍ ، ولا

---

(١) سُنَنُ التِّرمِذِي : رقَم (١٨٨٧) ٤ / ٨٣ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب كَرَاهِية النَّفخ فِي الشَّرَاب .

(٢) ورَدَ الحَدِيثُ فِي المُوَطَّأ : رقَم (١٦٥٠) ٢ / ٩٢٥ ، كِتَاب صِفَة النَّبِيِّ ﷺ ، بَاب النَّهي عَن الشُّربِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ والنَّفخِ فِي الشَّرَابِ ، ومُسنَدِ الإمَامِ أحمَد : رقَم (١١٦٧٢) ٣ / ٦٨ ، وصَحِيح ابنِ حِبَّان : رقَم (٥٣٢٧) ١٢ / ١٤٤ ، كِتَاب الأشرِبَة ، بَاب آدَاب الشُّرب ، وشُعَب الإيمَان : رقَم (٦٠٠٥) ٥ / ١١٤ ، بَاب فِي المَطَاعِمِ والمَشَارِب .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((ثَبَتَ)) ، والصَّوَابُ : مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٤) انظُر : فَتح القَدِير ١ / ٣٧ .

يَزِيد عَلَى غَسلِ المِقدَارِ المَحدُودِ مِن مَحَالِّ الغَسلِ فِيهِ ، ولا يُنقِص عَنهُ .

ولَيسَت هَذِهِ الجُملَةُ علَى إطلاقِهَا بصَحِيحَةٍ ؛ فَإنَّ الزِّيَادَةَ علَى ثَلاثِ مَرَّاتٍ فِي غَسلِ الأعضَاءِ المَغسُولَةِ ، والنُّقصَان عَن ثَلاثٍ فِيهِ : لَيسَ بِمَنهِيٍّ عَنهُمَا مُطلَقاً :

ــ بَل إن كَانَت الزِّيَادَةُ مِنهُ علَى الثَّلاثِ : بِنَاءً علَى عَدَمِ رُؤيَتِهِ أنَّ السُّنَّةَ تَحصلُ بِالثَّلاثِ ، بَل إنَّمَا تَحصلُ بمَا فَوقَ الثَّلاثِ ، والنُّقصَانُ عَنهَا مِنهُ : بِنَاءً علَى رُؤيَتِهِ أنَّ كَمَالَ السُّنَّةِ يَحصلُ بِدُونِ الثَّلاثِ : فَقَد لَحِقَهُ الوَعِيدُ المَذكُورُ فِي حَدِيثِ عَمرٍو بنِ شُعَيبٍ الذِي تَقَدَّمَت رِوَايَتُهُ فِي الكَلامِ علَى غَسلِ اليَدَينِ [1] ، فَإنَّ هَذَا مَحملُ قَولِهِ ﷺ فِيهِ : ((فَمَن زَادَ علَى هَذَا أو نَقَصَ فَقَد أسَاءَ وظَلَمَ)) ، ولِلنَّسَائِيِّ : ((أسَاءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ)) [2] .

وحَاصِلُ هَذَا : أنَّ الوَعِيدَ عَلَى الاعتِقَادِ المَذكُورِ ، دُونَ نَفسِ الفِعلِ ، وعلَى هَذَا مَشَى فِي الهِدَايَةِ [3] ، والمُحِيطِ لِرَضِيِّ الدِّينِ [4] ، والبَدَائِعِ [5] ، ونَصَّ فِي البَدَائِعِ علَى : ((أنَّهُ [6] الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ مَن لَم يَرَ سُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَد ابتَدَعَ ، فَيَلحَقُهُ الوَعِيدُ)) [7] .

ــ وإن كَانَت الزِّيَادَةُ مِنهُ عَلَى الثَّلاثِ : لِقَصدِ الوضُــوءِ عَلَى الوضُــوءِ [8] ، أو

---

(١) انظُر صَفحَة ٣١٣ .

(٢) سُنَنُ النَّسَائِي : رقَم (١٤٠) ١ / ٨٨ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب الاعتِدَاء فِي الوضُوءِ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) الهِدَايَةُ شَرح بِدَايَةِ المُبتَدِي ١ / ١٥ ، ولَفظُهُ : ((والوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤيَتِهِ سُنَةً)) .

(٤) مُحِيطُ رَضِي الدِّينِ السَّرَخسِي [ق ٢ ب] ، ونَصُّهُ : ((زَادَ علَى الثَّلاثِ أو نَقصَ ولَم يَرَ الثَّلاثَ سُنَّةً)) .

(٥) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ / ١١٣ .

(٦) فِي النُّسخَتَينِ ع و ح زِيَادَة : ((هُو)) .

(٧) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١١٣ .

(٨) لَكِن قَيَّدُوهُ بِالفَرَاغِ مِنَ الوضُوءِ الأوَّلِ ، فَفِي التَّاتِرخَانِيَّة نَقلاً عَن الإمَامِ النَّاطِفِيِّ : ((ولَو زَادَ عَلَى الثَّلاثِ : فَهُو بِدعَةٌ ، وهَذَا إذَا لَم يَفرَغ مِنَ الوضُوءِ ، أمَّا إذَا فَرَغَ ثُمَّ استَأنَفَ الوضُوءَ : فَلا يُكرَهُ بِالاتِّفَاق)) [1*] =

(١*) الفَتَاوَى التَّاتِرخَانِيَّة لِعَالِم بن العَلاء الأندَرِيتِي الهِندِي : ١ / ١٠٨ ، نَشر : إدَارة القُرآن والعُلُوم الإسلامِيَّة فِي كَرَاتشِـــي ، =

لِطَمَأنِينَةِ القَلبِ عِندَ الشَّكِّ (١) : فَلا يَلحَقُهُ الوَعِيدُ (٢) ، وهُو ظَاهِرٌ .

وهَل لَو زَادَ عَلَى الثَّلاثِ مِن غَيرِ قَصدٍ لِشَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ أوَّلاً وثَانِيَاً : يُكرَهُ ؟ الظَّاهِرُ : نَعَم ؛ لأنَّهُ إسرَافٌ (٣) .

ــ وإن كَانَ النُّقصَانُ عَن الثَّلاثِ إلَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ لِقِلَّةِ المَاءِ أو لِلبَردِ أو لِحَاجَةٍ أُخرَى : لا يُكرَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ (٤) ، وكَيفَ لا ؟ ! وقَد تَوَضَّأَ رَسُولُ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ، [ح ، ٤٦ ب] ومَرَّتَينِ مَرَّتَينِ ، كَمَا رَوَينَا فِيمَا تَقَدَّمَ (٥) .

ــ وإن كَانَت الزِّيَادَةُ علَى المِقدَارِ المَحدُودِ مِن مَوَاضِعِ الغَسلِ مِنَ الأعضَاءِ فِي

= وعَارَضَهُ فِي البَحرِ : بِمَا نَقَلَ عَن السِّرَاجِ الوَهَّاجِ مِن كَرَاهَةِ تَكرَارِ الوضُوءِ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإسرَافِ فِي المَاءِ (١*) ، ونَقَلَ ابنُ عَابدِين فِي حَاشِيَتِهِ عَن شَرحِ المُنيَةِ الكَبِيرِ كَذَلِكَ : ((وفِيهِ إشكَالٌ ؛ لإطبَاقِهِم عَلَى أنَّ الوضُوءَ عِبَادَةٌ غَير مَقصُودَةٍ لِذَاتِهَا ، فَإِذَا لَم يُؤَدِّ بِهِ عَمَلَ مِما هُو المَقصُودُ مِن شَرعِيَّتِهِ كَالصَّلاةِ وسَجدَةِ التِّلاوَةِ ومَسِّ المُصحَفِ : يَنبَغِي أن لا يشرع تَكرَارُهُ قُربَةً ؛ لِكَونِهِ غَيرَ مَقصُودٍ لِذَاتِهِ ، فَيَكُونَ إسرَافَاً مَحضَاً ، وقَد قَالُوا فِي السَّجدَةِ : لَمَّا لَم تَكُن مَقصُودَةً لَم يشرع التَّقَرُّب بِهَا مُستَقِلَّةً ، وكَانَت مَكرُوهَةً ، وهَذَا أولَى)) (٢*) .

ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ عَابدِين الرَّدَّ نَقلاً عَن الشَّيخِ عَبدِ الغَنِيِّ النَّابُلسِي فِي تَعلِيقِهِ عَلَى حَدِيثِ : ((مَن تَوَضَّأَ علَى طُهرٍ كُتِبَ لَهُ عَشر حَسَنَات)) فَقَالَ : ((أنَّ المَفهُومَ مِن إطلاقِ الحَدِيثِ مَشرُوعِيَّتَهُ ولَو بِلا فَصلٍ بِصَلاةٍ أو مَجلِسٍ آخَر ، ولا إسرَاف فِيمَا هُو مَشرُوعٌ ، أَمَّا لَو كَرَّرَهُ ثَالِثَاً أو رَابِعَاً : فَيُشرَطُ لِمَشرُوعِيَّتِهِ الفَصلُ بِمَا ذُكِرَ ، وإلا كَانَ إسرَافَاً مَحضَاً)) (٣*) ، وفِيهِ مَعنَىً بَدِيع ، فَليُتَأَمَّل .

(١) وفِي حَاشِيَةِ رَدِّ المُحتَارِ : ((ويَنبَغِي أن يُقَيَّدَ هَذَا بِغَيرِ المُوَسوس ، أَمَّا هُو فَيَلزَمُهُ قَطعُ مَادَّةِ الوَسوَاسِ عَنهُ ، وعَدَمُ التِفَاتِهِ إلَى التَّشكِيكِ ؛ لأنَّهُ فِعلُ الشَّيطَانِ ، وقَد أُمِرنَا بِمُعَادَاتِهِ ومُخَالَفَتِهِ)) (٤*) .

(٢) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٧٩ .

(٣) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣٢ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٤٠ .

(٤) انظُر: تَبيين الحَقَائِق شَرح كنز الدَّقَائق ١ / ٥ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٦٩ .

(٥) انظُر صَفحَة ٣٩٢ وما بعدهَا .

= تَحقِيق : سجَّاد حُسَين .

(١*) البَحرُ الرَّائِقُ ١ / ٢٤ .

(٢*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٨ .

(٣*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٨ .

(٤*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٧ .

الوضُوءِ بِنَاءً مِنهُ علَى أنَّ الفَرضَ تِلكَ الزِّيَادَة مَعَ المِقدَارِ المَذكُورِ ، والنُّقصَانَ مِنهُ بِنَاءً عَلَى أنَّ ذَلِكَ المِقدَار المَنقُوصَ لَيسَ بِوَاجِبِ الغَسلِ فِي المَغسُولِ والمَسحِ فِي المَمسُوحِ ، ولَم يَكُن ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ تَجَاذُبُ آرَاءِ المُجتَهِدِينَ ، وسَاغَ فِيهِ اجتِهَادُهُم : فَاعتِقَادُ ذَلِكَ ضَلالٌ ، وخِيفَ عَلَى مُعتَقِدِهِ عَظِيمٌ مِنَ الأمرِ [1] ، وكَانَ ذَلِكَ دَاخِلاً فِي بَــابِ النَّهيِ عَن التَّعَدِّي لِحُدُودِ اللهِ الثَّابِتِ كِتَاباً [2] ، [ع ، ٨٣ أ] وسُنَّةً [3] ، وإجمَاعاً .

ــ وإن كَانَت الزِّيَادَةُ علَى القَدرِ المَحدُودِ مِمَّا يَدخُلُ فِي بَابِ إطَالَةِ الغُرَّةِ والتَّحجِيلِ : فَقَد عَرَفتَ أنَّهُ مَندُوبٌ ومَحبُوبٌ ، كَمَا نَطَقَت بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ [4] .

[فَائِدَةٌ: فِي حَدِّ الغُرَّةِ والتَّحجِيلِ]

وهَل لِذَلِكَ حَدٌّ ؟ لَم أقِف فِيهِ عَلَى شَيءٍ لأصحَابِنَا ، ونَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرحِ مُسلِمٍ اختِلافَ الشَّافِعِيَّةِ فِي القَدرِ المُستَحَبِّ مِن ذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أقوَالٍ :

ــ أحَدُهَا : أنَّهُ يُستَحَبُّ الزِّيَادَةُ فَوقَ المِرفَقَينِ والكَعبَينِ مِن غَيرِ تَوقِيتٍ .

ــ وثَانِيهَا : إلَى نِصفِ العَضُدِ والسَّاقِ .

---

(١) انظُر: فَتح القَدِير ١ / ٣١ ــ ٣٢ .

(٢) وذَلِكَ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ سُورَة البَقَرَة / آيَة ٢٢٩ .

(٣) قُلتُ : مِن ذَلِكَ الحَدِيثُ الذِي أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ : عَن أبِي ثَعلَبَة الخُشَنِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ : ((إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا ، ونَهَى عَن أشيَاءَ فَلا تَنتَهِكُوهَا ، وحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعتَدُوهَا ، وغَفَلَ عَن أشيَاءَ مِن غَيرِ نِسيَانٍ فَلا تَبحَثُوا عَنهَا)) [*1] ، قَالَ الحَافِظُ الهَيتَمِيُّ : ((ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) [*2] .

(٤) قُلتُ : يَقصِدُ مَا أخرَجَهُ البُخَارِي [*3] ومُسلِمُ [*4] مِن قَولِهِ ﷺ : ((إنَّ أمَّتِي يُدعَونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الوضُوءِ ، فَمَن استَطَاعَ مِنكُم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَليَفعَل)) .

(١*) المُعجَمُ الكَبِيرُ : رقَم (٥٨٩) ٢٢ / ٢٢١ .

(٢*) مَجمَعُ الزَّوَائِدِ ١ / ٤١٧ .

(٣*) صَحِيحُ البُخَارِي : رقَم (١٣٦) ١ / ٦٣ ، كِتَاب الوضُوء ، بَاب فَضل الوضُوء والغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِن آثَارِ الوضُوءِ .

(٤*) صَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٢٤٦) ١ / ٢١٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب استِحبَاب إطَالَة الغُرَّة والتَّحجِيل فِي الوضُوءِ .

ــ وثَالِثُهَا : إلَى المنكَبِ والرُّكبَتَينِ ، قَالَ : ((والأحَادِيثُ تَقتَضِي ذَلِكَ كُلَّهُ)) [1] انتَهَى .

وقَالُوا : المُرَادُ بِالغُرَّةِ : غَسلُ شَيءٍ مِن مُقَدَّمِ الرَّأسِ ، ومَا يُجَاوِرُ مِنَ الوَجهِ زَائِدَاً عَلَى الجُزءِ الذِي يَجِبُ غَسلُهُ ؛ لاِستِيعَابِ كَمَالِ الوَجهِ [2] ، وقَد ثَبَتَ فِي لَفظٍ لمُسلِمٍ عَن نُعَيمِ بنِ عَبدِ اللهِ المُجْمِرِ [3] : ((أنَّهُ رَأى أبَا هُرَيرَةَ يَتَوَضَّأُ : فَغَسَلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ حَتَّى كَادَ يَبلُغُ المنكَبينِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ حَتَّى رَفَعَ إلَى السَّاقَينِ)) [4] ، وفِي مُصَنَّفِ ابنِ أبِي شَيبَةَ [5] : ثَنَا وَكِيعُ [6] ، عَن العُمَرِيِّ [7] ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَر : ((أنَّهُ كَانَ رُبَّمَا بَلَغَ بِالوضُوءِ إبِطَهُ فِي الصَّيفِ)) ، وقَد انتَفَى بِهَــذَا مَا ادَّعَــاهُ

---

(١) المِنهَاجُ شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمٍ بنِ الحَجَّاجِ ١ / ٤٢٧ .

(٢) المِنهَاجُ شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمٍ بنِ الحَجَّاجِ ١ / ٤٢٧ .

(٣) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ أبُو عَبدِ اللهِ نُعَيمُ بنُ عَبدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، مَولَى سَيِّدِنَا عُمَر بنِ الخَطَّابِ ﷺ ، والمُجْمِر لَقَبٌ لَهُ ولأبِيهِ عَبدِ اللهِ ، قَالَ ابنُ حِبَّانَ : ((لأنَّهُ كَانَ يَأخُذُ المجمَرَةَ قدَّامَ عُمَر ، وقِيلَ : لأنَّهُ كَانَ يُجمِرُ المَسجِدَ)) ، روَى عَن عَدَدٍ مِن الصَّحَابَةِ ، وقَالَ عَن نَفسِهِ : ((جَالَستُ أبَا هُرَيرَةَ عِشرِينَ سَنَةً)) ، كَانَ مِن الثِّقَات ، وروَى لَهُ الجَمَاعَةُ [*1] .

(٤) صَحِيحُ مُسلِمِ : رقَم (٢٤٦) ١ / ٢١٦ ، كِتَاب الطَّهَارَة ، بَاب استِحبَاب إطَالَة الغُرَّة والتَّحجِيل فِي الوضُوء .

(٥) مُصنَّفُ ابنِ أبِي شَيبَةَ : رقَم (٦٠٤) ١ / ٥٧ ، كِتَاب الطَّهَارَات ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَبلُغُ فِي الوضُوءِ إبطَهُ ، وإسنَادُهُ حَسَنٌ .

(٦) قُلتُ : هُو وَكِيعُ بنُ الجَرَّاح ، تَقَدَّمَت تَرجمَتُهُ .

(٧) أبُو عَبدِ الرَّحمَن عَبدُ اللهِ بنُ عُمَر بن حَفصِ بنِ عَاصِمِ بنِ الخَطَّاب القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ المَدَنِيُّ ، قَالَ فِيهِ الإمَامُ أحمَدُ : ((كَانَ يَزِيدُ فِي الأسَانِيدِ ويُخَالِفُ ، وكَانَ رَجُلاً صَالِحَاً)) ، وقَالَ الإمَامُ ابنُ مَعِينٍ : ((صَالِحٌ)) ، وضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ ، تُوفِّي فِي المَدِينَةِ سنَةَ ١٧١هــ [*2] .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : التَّارِيخ الكَبِير ٨ / ٩٦ ، والجَرح والتَّعدِيل ٨ / ٤٦٠ ، والثِّقَات ٥ / ٤٦٧ .

(٢*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : تَارِيخ ابن مَعِين رِوَايَة الدَّارمِي : ص ١٥٠ ، و التَّارِيخ الكَبِير ٥ / ١٤٥ ، والجَرح والتَّعدِيل ٧ / ١١١ ، والضُّعَفَاء والمَترُوكِين : ص ٦١ .

ابنُ بَطَّال [١] ثُمَّ القَاضِي عِيَاض [٢] : مِن اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لا يُستَحَبُّ الزِّيَادَةُ فَوقَ المِرفَقِ والكَعبِ ، احتِجَاجاً مِنهُمَا بِمَا ذَكَرنَاهُ مِن حَدِيثِ عَمرٍو ابنِ شُعَيبٍ [٣] ، ولَعَلَّهُ الذِي دَعَا المُصَنِّفَ إِلَى مَا قَالَهُ مِنَ العِبَارَةِ المَذكُورَةِ .

نَعَم ، النُّقصَانُ مِنَ القَدرِ المَحدُودِ مِن مَوَاضِعِ الغَسلِ [ك ، ٤٥ ب] والمَسحِ : مَمنُوعٌ مِنهُ شَرعَاً بِلا خِلافٍ [٤] .

ــ **الاحتِمَالُ الثَّانِي** : أن تَكُونَ العِبَارَةُ المَذكُورَةُ وَارِدَةً عَلَى سَبِيلِ اللَّفِّ والنَّشرِ المُرَتَّبِ [٥] ، يَعنِي : لا يَزِيد عَلَى ثَـلاثِ مَـرَّاتٍ ، ولا يُنقِص عَن مَوَاضِعِ الوضُوءِ ،

---

(١) شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِي لابنِ بَطَّال ١ / ٢٢١ ، ولَفظُهُ : ((والمُسلِمُونَ مُجمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَتَعَدَّى بِالوضُوءِ مَا حَدَّ اللهُ ورَسُولُهُ ، وقَد كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ــ وهُو أبدَرُ النَّاسِ إِلَى الفَضَائِلِ ، وأرغَبُهُم فِيهَا ــ : لَم يُجَاوِز قَط مَوضِعَ الوضُوءِ فِيمَا بَلَغَنَا ...)) .

(٢) إكمَالُ المُعلِّمِ فِي فَوَائِدِ صَحِيحِ مُسلِم ٢ / ٤٤ ، وفِيهِ بَعدَ ذِكرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَة ﷺ : ((ولَم يُتَابَع عَلَيهِ ، والنَّاسُ مُجمِعُونَ عَلَى خِلافِ هَذَا ، ولا يَتَعَدَّى بِالوضُوءِ حُدُودَهُ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : ((فَمَن زَادَ فَقَد تَعَدَّى وظَلَم)) ...)) .

(٣) قُلتُ : استوفَى الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي الفَتح الرَّدَّ عَلَى كَلامِ ابنِ بَطَّال والقَاضِي عِيَاض ، فَقَالَ : ((وكَلامُهُم مُعتَرَضٌ مِن وجُوهٍ : ورِوَايَةُ مُسلِمٍ صَرِيحَةٌ فِي الاستِحبَابِ فَلا تُعَارَضُ بِالاحتِمَالِ ، وأَمَّا دَعوَاهُم اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى خِلافِ مَذهَبِ أَبِي هُرَيرَة فِي ذَلِكَ : فَهِيَ مَردُودَةٌ بِمَا نَقَلنَاهُ عَن ابنِ عُمَر وقَد صَرَّحَ بِاستِحبَابِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وأَكثَرُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ ، وأَمَّا تَأوِيلُهُم الإطَالَةَ المَطلُوبَةَ بِالمُدَاوَمَةِ عَلَى الوضُوءِ : فَمُعتَرَضٌ بِأَنَّ الرَّاوِي أدرَى بِمَعنَى مَا رَوَى ، كَيفَ ؟ ! وقَد صَرَّحَ بِرَفعِهِ إِلَى الشَّارِعِ ﷺ وفِي الحَدِيثِ مَعنَى مَا تَرجَمَ لَهُ مِن فَضلِ الوضُوءِ ؛ لأَنَّ الفَضلَ الحَاصِلَ بِالغُرَّةِ والتَّحجِيلِ مِن آثَارِ الزِّيَادَةِ عَلَى الوَاجِبِ ، فَكَيفَ الظَّنُّ بِالوَاجِبِ ؟ ! وقَد ورَدَت فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ أخرَجَهَا مُسلِمٌ وغَيرُهُ)) [١*] .

(٤) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٥ .

(٥) اللَّفُّ والنَّشرُ : أن يَذكُرَ المَرءُ شَيئَينِ فَصَاعِداً ، إمَّا تَفصِيلاً : فَيَنُص عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ، وإمَّا إجمَالاً : فَيَأتِي بِلَفظٍ وَاحِدٍ يَشتَمِلُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ ، ويُفَوِّضُ إِلَى العَقلِ رَدَّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ، فَإِن كَانَ المَذكُورُ عَلَى التَّفصِيلِ فَإِنَّهُ يُقسَمُ إِلَى قِسمَينِ :

ــ الأَوَّلُ : اللَّفُّ والنَّشرُ المُرَتَّبُ : ويَرجِعُ فِيهِ الكَلامُ إِلَى المَذكُورِ بَعدَهُ عَلَى التَّرتِيبِ مِن غَيرِ الأضدَادِ ،=

(١*) فَتح البَارِي شَرح صَحِيح البُخَارِي ١ / ٣١١ .

وهُو فِي النُّقصَانِ صَحِيحٌ ، وأمَّا فِي الزِّيَادَةِ فَقَد عَرَفتَ مَا فِيهَا مِنَ التَّفصِيلِ [١] .

ــ **الاحتِمَالُ الثَّالثُ** : أن تَكُونَ العِبَارَةُ وَارِدَةً علَى سَبِيلِ اللَّفِّ والنَّشرِ المُشَوَّشِ ، يَعنِي : لا يَزِيد علَى مَوَاضِعِ الوضُوءِ ، ولا يُنقِص عَن ثَلاثِ مَرَّاتٍ [٢] ، وقَد عَرَفتَ مَا فِي كِلَيهِمَا مِن التَّفصِيلِ أيضاً .

ثُمَّ بَعدَ العِنَايَةِ بِحَملِ كُلٍّ مِنَ التَّعَدِّي فِي الزِّيَادَةِ والنُّقصَانِ عَلَى مَا يَقتَضِي الدَّلِيلُ المَنعَ مِنهُ شَرعَاً : فَالصَّوَابُ حَذفُ لا [ع ، ٨٣ ب] مِن : ((لا يَتَعَدَّى)) كَمَا تَقدَّمَ مِثلُهُ فِيمَا مَضَى غَيرَ مَرَّةٍ .

والمُفِيدُ لِلمَنعِ مِن ذَلِكَ : فِي كُلٍّ بِحَسَبِهِ كَمَا أشَرنَا إلَيهِ مُفَصَّلاً ، ويَدخُلُ كُلٌّ مِن ذَلِكَ تَحتَ مَا اشتَمَلَ عَلَيهِ الحَدِيثُ الحَسَنُ [٣] الذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ [٤] ، وغَيرُهُ [٥] : مِن قَولِهِ

= لِتَخرُجَ المُقَابَلَةُ ، فَيَكُون الأوَّلُ لِلأوَّلِ ، والثَّانِي للثَّانِي ، وهَذا النَّوعُ هُو الأكثَرُ فِي اللَّفِّ والنَّشرِ .

ــ والثَّانِي : اللَّفُّ والنَّشرُ المُشَوَّشُ : وهُو الذِي لا يُشتَرَطُ فِيهِ التَّرتِيبُ ، لِلثِّقَةِ بِأنَّ السَّامِعَ يَردُّ كُلَّ شَيءٍ إلَى مَوضِعِهِ تَقَدَّمَ أو تَأخَّرَ [١*] .

(١) انظُر: البَحر الرَّائِق ١ / ٢٤ .

(٢) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٩٩ .

(٣) قُلتُ : الحَدِيثُ مِن رِوَايَةِ : القَاسِمِ بنِ إسمَاعِيلَ المَحامِلِي ، عَن مُحَمَّدٍ بنِ حَسَّانَ الأزرَق ، عَن إسحَقَ الأزرَق ، عَن دَاودَ بنِ أبِي هِندٍ ، عَن مَكحُول ، عَن أبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ ، وجَمِيعُهُم ثِقَاتٌ ، إلا أنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ ذَكَرَ فِي دَاودَ بنِ أبِي هِندٍ : ((ثِقَةٌ مُتقِنٌ ، كَانَ يَهِمُ بِآخِرِهِ)) [٢*] ، فَلَعَلَّ هَذَا هُو السَّبَب فِي نُزُولِ الحَدِيثِ مِن رُتبَةِ الصِّحَّةِ إلَى رُتبَةِ الحسنِ ، واللهُ أعلَمُ .

(٤) سُنَنُ الدَّارَقُطنِي : رقَم (٤٢) ٤ / ١٨٣ ، كِتَاب الرَّضَاع .

(٥) أخرَجَهُ كَذَلِكَ : الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ : رقَم (٥٨٩) ٢٢ / ٢٢١ ، والحَاكِمُ فِي المُستَدرَك : رقَم (٧١١٤) ٤ / ١٢٩ ، كِتَاب الأطعِمَة .

(١*) انظُر: الإيضَاح في عُلُومِ المَعَانِي والبَيَان : ص ٣٣٢ ــ ٣٣٣ ، وخِزَانَة الأدَب وغَايَة الأرَب لِتَقِي الدِّين عَلِيٍّ بنِ عَبدِ اللهِ الحَمَوِي : ١ / ١٤٩ ، نَشر: دَار الهِلال فِي بَيرُوت ، الطَّبعَة الأولَى لِعَام ١٩٨٧ م ، تَحقِيق : عِصَام شَعَيتُو .

(٢*) تَقرِيبُ التَّهذِيبِ : ص ٢٠٠ .

ﷺ إخبَاراً عَن اللهِ تَعَالَى : ((وحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعتَدُوهَا)) إذَا فُسِّرَ الاعتِدَاءُ : بِمَا يَشملُ الزِّيَادَةَ عَلَى المَحدُودِ والنُّقصَانَ عَنهُ ، ورَبُّنا العَلِيمُ أعلَمُ بِالصَّوَابِ .

[الفَرعُ السَّابع : مَسحُ الأعضَاءِ بِخِرقَةِ الاستِنجَاءِ]

م ﴿ وأَن لا يَمسَحَ أعضَاءَهُ بِالخِرقَةِ التِي مَسَحَ بِهَا مَوضِعَ الاستِنجَاءِ ﴾

ش : وهَذَا أيضَاً صَوَابُهُ حَذفُ لا كَمَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ الظَّاهِرُ أنَّ النَّهيَ عَن هَذَا ــ عَلَى تَقدِيرِ ثُبُوتِهِ ــ : نَهيُ أدَبٍ ، فَإنَّ فِي ذَلِكَ إخلالاً بِإكرَامِ أعضَاءِ الوضُوءِ ، ومِن ثَمَّةَ ذَكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن مَشَايِخِنَا [١] ــ مِنهُم : صَاحِبُ الخُلاصَةِ [٢] ــ : فِي الآدَابِ ، لَكِن لا أعلَمُ فِي خُصُوصِهِ نَهيَاً خَاصَّاً بِهِ ، والظَّاهِرُ أيضَاً أنَّ المُرَادَ بِالخِرقَةِ المَذكُورَةِ : الخِرقَةُ التِي نَشَّفَ بِهَا مَوضِعَ الاستِنجَاءِ بَعدَ تَطَهُّرِهِ بِالمَاءِ [٣] ، وأمَّا [ح ، ٤٧ أ] مَسح أعضَاءِ الوضُوءِ بِالخِرقَةِ التِي مَسَحَ بِهَا مَا عَلَى المَخرَجِ مِن نَجَاسَةِ بَولٍ أو غَيرِهِ : فَكَرَاهَتُهُ أشَدُّ .

وهَل يَمسَح بِغَيرِهَا مِن الخِرَقِ الطَّاهِرَةِ ؟ نَذكُرُهُ ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ فِي شَرحِ مَا سَيَأتِي مِن قَولِهِ : ((ويُستَحَبُّ أن يَمسَحَ بِمِندِيلٍ بَعدَ الغَسلِ)) [٤] .

[الفَرعُ الثامن : ضَربُ الوَجهِ بِالمَاءِ]

[م ﴿ وأَن لا يَضرِبَ وَجهَهُ بِالمَاءِ عِندَ الغَسلِ ﴾] [٥]

ش : قِيلَ : لأنَّ لَطمَهُ بِهِ يُوجِبُ انتِضَاحَ المَاءِ المُستَعمَلِ عَلَى ثِيَابِهِ ، فَالاحتِرَازُ عَنهُ أَولَى ، وأيضَاً : هُو خِلافُ التُّؤَدَةِ والوَقَارِ [٦] ، فَإذَن النَّهيُ عَنهُ ــ إن ثَبَتَ ــ :

---

(١) قُلتُ : كَابنِ مَازَه فِي المُحِيطِ البُرهَانِي ١ / ٢٣ ، والكَمَال فِي فَتحِ القَدِيرِ ١ / ٣٧ .

(٢) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ ب] .

(٣) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٣٦ .

(٤) وذَلِكَ فِي [ع ، ١٠٨ ب] .

(٥) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِنَ النُّسخَةِ ح .

(٦) قُلتُ : ويُمكِنُ أن يُضَافَ إلَى هَذِهِ المَعَانِي : كَرَامَةُ الوَجهِ وشَرَفُهُ ، لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الذِي أخرَجَــهُ =

نَهيُ أدَبٍ [١] ، والله تَعَالَى أعلَمُ بِهِ .

ثُمَّ قَد عَرَفتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ صَوَابَهُ هُنَا أيضَاً حَذف لا .

[الفَرعُ التاسع : النَّفخُ فِي المَاءِ]

م ﴿ وأَن لا يَنفُخَ ﴾

ش : وهَذَا لَم أقِف عَلَيهِ إلا فِي هَذَا الكِتَابِ ، وكَأَنَّهُ يُرِيدُ النَّفخَ فِي المَاءِ القَلِيلِ فِي الإنَاءِ الذِي هُو بِصَدَدِ الوضُوءِ مِنهُ ؛ لِمَا قَدَّمنَاهُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، لَكِن عَلَى هَذَا : هُو مِن المَنَاهِي مُطلَقَاً ، لا من مَنَاهِي الوضُوءِ خَاصَّةً ، وهَذَا النَّهيُ لِلكَرَاهَةِ عِندَ الجُمهُورِ ، والظَّاهِرُ أنَّهَا تَنزِيهِيَّةٌ [٢] .

ثُمَّ الصَّوَابُ حَذفُ لا كَمَا تَقَدَّمَ فِي مِثلِهِ مَرَّات .

[الفَرعُ العاشر: تَغمِيضُ العَينَينِ والفَمِ بِحَيثُ لا يَصِلُ المَاءُ إلَيهَا]

م ﴿ ولا يُغمِض فَاهُ ولا عَينَيهِ تَغمِيضَاً شَدِيدَاً ، حَتَّى لَو بَقِيَت عَلَى شَفَتَيهِ أو عَلَى جَفنِهِ لُمعَةٌ : لا يَجُوزُ وضُوءُهُ ﴾

ش : اللُّمعَةُ ــ بِالضَّمِّ ــ : مَوضِعٌ لَم يُصِبهُ المَاءُ فِي الوضُوءِ [ع ، ٨٤ أ] وكَذَا يُقَالُ فِي الغُسلِ [٣] .

= مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : قَالَ ﷺ : ((إذَا قَاتَلَ أحَدُكُم أخَاهُ فَليتَجَنَّب الوَجه ؛ فَإنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)) [١*] .

(١) والكَرَاهَةُ هُنَا تَنزِيهِيَّةٌ ، وانظُر: تَبيين الحَقَائِق شَرح كنزِ الدَّقَائِق ١ / ٧ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤٣٩ .

(٢) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٤١٦ ــ ٤١٧ ، وحَاشِيَة العَدَوِي عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي ٢ / ٤٦٣ ، ورَوضَة الطَّالِبين وعُمدَة المُفتِين ٥ / ٦٥٣ ، وكَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإقنَاعِ ٥ / ١٧٧ .

(٣) انظُر: طِلبَة الطَّلَبَة لِنَجمِ الدِّينِ أَبِي حَفصٍ عُمَر بن مُحَمَّدٍ النَّسَفِي : ص ٧٦ ، نَشر : دَار النَّفَائِس فِي عَمَّان ، طَبعَةُ عَام ١٤١٦ هــ ، تَحقِيق : خَالِد عَبد الرَّحمَن العِك ، والمِصبَاح المُنِير : ص ٥٥٩ .

(١*) صَحِيحُ مُسلِم : رقَم (٢٦١٢) ٤ / ٢٠١٦ ، كِتَاب البِر والصِّلَة والأدَب ، بَاب النَّهي عَن ضَربِ الوَجهِ .

ــ والجَفنُ ــ بِفَتحِ الجيمِ ــ : غِطَاءُ العَينِ مِن أعلَى وأسفَل [١] .

وحَاصِلُ هَذَا : أَنَّهُ يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ إلَى ظَاهِرِ الشَّفَتَينِ ، وظَاهِرُ الجَفنَينِ مِنَ العَينَينِ ، فَلا يُطبِق فَاهُ ولا عَينَيهِ إطبَاقَاً بَلِيغَاً يَلزَمُ مِنهُ عَدَمُ غَسلِ شَيءٍ مِن ظَاهِرِ الشَّفَتَينِ وظَاهِرِ الجَفنَينِ .

لَكِن فِي وجُوبِ إيصَالِ المَاءِ إلَى ظَاهِرِ جَمِيعِ الشَّفَتَينِ كَلامٌ :

فَظَاهِرُ صَلاةِ البَقَّالي : الوجُوبُ [٢] ، وعَلَيهِ يَتَفَرَّعُ هَذَا ، وفِي شَرحِ الزَّاهِدِي : ((وتَكَلَّمُوا فِي الشَّفَةِ ، فَقِيلَ : تَبعٌ لِلفَم ، وقَالَ الفَقِيهُ أَبُو جَعفَر : مَا انكَتَمَ عِندَ انضِمَامِ الفَمِ : فَتَبعٌ لِلفَم ، ومَا ظَهَرَ : فَلِلوَجهِ ، يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ إلَيهِ)) [٣] انتَهَى ، ونَصَّ فِي الخُلاصَةِ علَى : [ك ، ٤٦ أ] ((أَنَّهُ الصَّحِيحُ)) [٤] ، وعَلَى هَذَا : فَإنَّمَا لا يَجُوزُ الوضُوءُ بِسَبَبِ تَركِ لُمعَةٍ عَلَى الشَّفَةِ لَم يُصِبهَا المَاءُ : إذَا كَانَت اللُّمعَة علَى مَا يَظهَرُ مِن الشَّفَةِ [٥] بَعدَ الانضِمَامِ [٦] ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ [٧] .

وأمَّا وجُوبُ إيصَالِ المَاءِ إلَى ظَــاهِرِ جَمِيعِ الجَفنَينِ مِنَ العَينَينِ : فَلا خِلافَ فِيهِ [٨] .

---

(١) انظُر: المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٧ / ٤٥٦ .

(٢) قُلتُ : نَقَلَ عَنهُ كَلامَهُ الإمَام الكَمَال فِي فَتحِ القَدِيرِ ١ / ١٢ .

(٣) قُلتُ : ذَكَرَ الإمَامُ ابنُ مَازَه فِي المُحِيطِ البُرهَانِي ١ / ٥ : كَلامَ الفَقِيهِ أَبِي جَعفَر ، فَليُرَاجَع .

(٤) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ أ ــ ب] .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح زِيَادَةُ : ((عِندَ)) ، والظَّاهِرُ أَنَّهَا خَطَأٌ مِن النَّاسِخ .

(٦) قُلتُ : والمُرَادُ بِالانضِمَامِ : الانضِمَامُ الطَّبِيعِيُّ ، لا الانضِمَامُ الحَاصِلُ بِشِدَّةٍ وتَكَلُّفٍ [١*] .

(٧) قُلتُ : ووجُوبُ إيصَالِ المَاءِ إلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّفَتَينِ : هُو الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيهِ ابنُ عَابدِين [٢*] .

(٨) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢١ ــ ٣٢٢ .

(١*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢١ .

(٢*) حَاشِيَةُ رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٣٢١ .

تَنبيهٌ : ويَجِبُ إيصَالُ المَاءِ أيضاً إلَى المَآقِي ، ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ [١] ، والخُلاصَةِ [١] ، وغَيرِهِمَا [٢] ، وفِي الذَّخِيرَةِ [٣] وشَرحِ الزَّاهِدِي [٤] : ((وعَن الفَقِيهِ أحمَد بن إبرَاهِيمَ [٥] : أنَّ مَن غسَلَ وَجهَهُ وغَمَّضَ عَينَيهِ تَغمِيضاً شَدِيداً : أنَّهُ لا يَجُوزُ)) انتَهَى ، كَأَنَّهُ لأنَّ التَّغمِيضَ الشَّدِيدَ لا يُعَرَّى عَن اِنكِتَامِ شَيءٍ يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ إلَيهِ ، ومِن هُنَا قَالَ فِي الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [٦] وغَيرِهَا [٧] : ((ولا يَتَكَلَّف بِالإغمَاضِ والفَتحِ ؛ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إلَى الأشفَارِ وجَوَانِبِ العَينَينِ)) ، وعلَى هَذَا أيضاً مَا فِي الشَّامِلِ [٨] لِلبَيهَقِي [٩] وشَرحِ الزَّاهِدِي [١٠] : ((ولَو رَمدَت عَينُهُ فَرَمِصَت : يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ تَحتَ الرَّمصِ إن بَقِيَ خَارِجاً بِتَغمِيضِ العَينِ ، وإلا فَلا)) انتَهَى .

---

(١) وَجَدتُ هَذَا الكَلامَ فِي أصلِهَا : المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٥ ، فَليُرَاجَع .

(١) خُلاصَةُ الفَتَاوَى [ق ٩ ب] .

(٢) انظُر: الجَوهَرَة النَّيِّرَة ١ / ٣ .

(٣) وَجَدتُ هَذَا الكَلامَ فِي أصلِهَا : المُحِيط البُرهَانِي فِي الفِقهِ النُّعمَانِي ١ / ٥ ، فَليُرَاجَع .

(٤) نَقَلَ عَنهُ كَلامَهُ : الإمَامُ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ١٢ ، فَليُرَاجَع .

(٥) قُلتُ : أحمَدُ بنُ إبرَاهِيمَ : اسمُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِن فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ ، لا يُمكِنُ تَحدِيدُ المُرَادِ مِنهُ علَى وَجهِ الدِّقَّةِ ، لَكِن ذَكرَ فِي الجَوَاهِر المضيَّة : أنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أحمَد بنَ إبرَاهِيمَ المِيدَانِيَّ ، إذ قَالَ بَعدَ أن ذَكَرَ تَرجَمَةَ المَيدَانِيِّ : ((أحمَدُ بنُ إبرَاهِيمَ الفَقِيهُ ، هَكَذَا هُو مَذكُورٌ فِي الذَّخِيرَةِ ، وحَكَى عَنهُ فَرعَاً ، وهُو : أنَّ مَن غَسَلَ وَجهَهُ وغَمَّضَ عَينَيهِ شَدِيداً : لا يَجُوزُ وضُوءُه ، ولَعَلَّهُ الذِي قَبلَهُ)) [١*] أي : المَيدَانِي ، واللهُ أعلَمُ .

(٦) الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّة [ق ١ أ] .

(٧) انظُر: الجَوهَرَة النَّيِّرَة ١ / ٣ .

(٨) فِي النُّسخَةِ ح : ((التَّأمُّل)) ، والصَّوَابُ مَا فِي أصلِ المُؤلِّفِ .

(٩) قُلتُ : لَم أجِد كِتَابَهُ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ ، ولَم أعثُر عَمَّن نَقَلَ عَنهُ ذَلِكَ مِنَ الأئمَّةِ .

وكِتَابُ الشَّامِلِ لِمُؤلِّفِهِ الإمَامِ أبِي القَاسِمِ إسمَاعِيل بنِ الحُسَينِ البَيهَقِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٤٠٢ هـــ) : شَرَحَ فِيهِ كِتَابَهُ المُجَرَّد الذِي جَمَعَ فِيهِ المَسَائِلَ والفَتَاوَى التِي يَتَضَمَّنُهَا المَبسُوطُ والجَامِعَينِ والزِّيَادَات [٢*] .

(١٠) نَقَلَ عَنهُ كَلامَهُ : الإمَامُ ابنُ نُجَيمٍ فِي البَحرِ الرَّائِق ١ / ١٢ ، فَليُرَاجَع .

(١*) الجَوَاهِر المضيَّة فِي طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّة ١ / ٥٥ .

(٢*) انظُر: كَشف الظُّنُون ١ / ١٠٢٤ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٢٠٩ .

والظَّاهِرُ أنَّ المُرَادَ : التَّغمِيضُ المُعتَدِلُ لا التَّغمِيضُ الشَّدِيدُ ، كَمَا تَقَدَّمَت الإشَارَةُ إِليهِ ، وسَيَنقُلُ المُصنِّفُ هَذَا الفَرعَ مِنَ الذَّخِيرَةِ أيضاً بِبَعضِ اختِصَارٍ لِمَا الأَولَى عَدَمُ اختِصَارِهِ ، كَمَا نُنَبِّهُ عَلَيهِ عِندَ ذِكرِهِ لَهُ قَبلَ الشَّرطِ الثَّانِي مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ بِمَسَائِل ، وقَد كَانَ المُنَاسِبُ ذِكرُهُ هُنَا ، واللهُ المُوَفِّقُ .

هَذَا ولَو ثَبَتَ مَا عَن أَبِي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ [ع ، ٨٤ ب] ﷺ قَالَ : ((إذَا تَوضَّأتُم فَأشرِبُوا أعيُنَكُم مِنَ المَاءِ)) [١] : لَكَانَ كَافِياً بِمُفرَدِهِ فِي ثُبُوتِ المَطلُوبِ هُنَا ، لَكِن قَالَ المُخَرِّجُونَ : ((أنَّهُ حَدِيثٌ وَاهِي الإسنَادِ)) [٢] .

ثُمَّ إذَا عُرِفَ هَذَا : فَكَونُ فِعلِ مَا يَقتَضِي عَدَمَ إِصَابَةِ المَاءِ شَيئاً مِمَّا ذَكَرَ مِنَ الشَّفَةِ والجَفنِ ونَحوِهِمَا مَنهِيَّاً عَنهُ : [ح ، ٤٧ ب] دَاخِلٌ تَحتَ إطلاقِ كَونِ النُّقصَانِ عَن القَدرِ المَحدُودِ فِي مَوَاضِعِ الوضُوءِ مَنهِيَّاً عَنهُ ، فَالنَّهيُ الوَارِدُ فِيهِ مُنسَحِبٌ عَلَى هَذَا أيضاً ، وإنَّمَا أفرَدَهُ بِالذِّكرِ : لِمَا فِي بَعضِهِ مِن خِلافٍ ، واعتِنَاءً بِالتَّنبِيهِ عَلَيهِ ، فَإنَّهُ مِمَّا يَقَعُ إغفَالُهُ والتَّسَاهُلُ فِيهِ ، ولا سِيَّمَا مِن المُتَسَاهِلِينَ .

ثُمَّ قَد كَانَ حَقُّ العِبَارَةِ عَلَى مَا تَقتَضِيهِ التَّرجَمَةُ السَّابِقَةُ لِهَذِهِ الجُملَةِ : ((وأن

---

(١) قُلتُ : أخرجَهُ الدَّيلَمِيُّ كَمَا ذَكَرَ المُتَّقِي الهِندِي فِي كنزِ العُمَّالِ ٩ / ٥٣٩ ، فَليُرَاجَع .

(٢) انظُر : تَلخِيص الحَبِير ١ / ٩٩ .

قُلتُ : وفِي إسنَادِهِ : البُختُرِيُّ بنُ عُبَيدٍ ، عَن أبِيهِ ، عَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ :

ــ أمَّا البُختُرِيُّ : قَالَ فِيهِ ابنُ حِبَّان : ((يَروِي عَن أبِيهِ عَن أبِي هُرَيرَة نُسخَةَ فِيهَا عَجَائِب ، لا يَحِلُّ الاحتِجَاجُ بِهِ إذَا انفَرَدَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الأثبَاتَ فِي الرِّوَايَاتِ ، مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِ)) [*١] ، وقَالَ ابنُ عُدَي : ((رَوَى عَن أبِيهِ عَن أبِي هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَدرَ عِشرِينَ حَدِيثاً عَامَّتُهَا مَنَاكِيرٌ ، فِيهَا : أَشرِبُوا أعيُنَكُم المَاء)) [*٢] .

ــ وأَمَّا أبُوهُ عُبَيدُ بنُ سَلمَانَ الكَلبِيُّ : قَالَ فِيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ((مَجهُولٌ)) [*٣] .

(*١) المَجرُوحِين : ١ / ٢٠٣ .

(*٢) الكَامِلُ فِي الضُّعَفَاء ٢ / ٥٧ .

(*٣) تَقرِيب التَّهذِيبِ : ص ٣٧٧ .

يُغمِضَ فَاهُ وعَينَيهِ تَغمِيضاً شَدِيداً)) كَمَا تَقَدَّمَ التَّنبيهُ عَلَى مِثلِهِ فِي سوَابِقِهَا [١] .

والرَّمَصُ ــ بِفَتحِ الرَّاءِ والمِيمِ وبِالصَّادِ المُهمَلَةِ ــ : وسَخٌ أبيَضُ يَجتَمِعُ فِي المُوقِ ، والفِعلُ مِنهُ : رَمِصَ يَرمَصُ ، كَعَلِمَ يَعلَمُ [٢] .

وفِي المُغرِبِ : ((رَجُلٌ أرمَصُ : فِي عَينِهِ [٣] رَمَصٌ ، وهُو مَا جَمَدَ مِن الوَسَخِ فِي المُوقِ)) [٤] ، ((والأغمَصُ : الذِي فِي عَينِهِ [٥] غَمَصٌ ، وهُو مَا سَالَ مِنَ الوَسَخِ فِي المُوقِ)) [٦] ، ((والمُوقُ : مُؤَخَّر العَينِ ، والمَاقُ : مُقَدَّمُهَا ، وعلَى هَذَا مَا رُوِيَ أنَّهُ ﷺ : ((كَانَ يَكتَحِلُ مِن قِبَلِ مُوقِهِ مَرَّةً ، ومِن قِبَلِ مَاقِهِ أُخرَى)) [٧] ، لَكِن قَالَ الأزهَرِيُّ [٨] : هَذَا الحَدِيثُ غَيرُ مَعرُوفٍ ، وإجمَاعُ أهلِ اللُّغَةِ : أنَّهُمَا المُؤَخَّرُ ، وكَذَا المَآقِي)) [٩] ، وقَالَ ابنُ سِيدَه فِي المُحكَمِ : ((ومُوقُ العَينِ ومُؤقُهَا ومَاقُهَا : مُؤَخَّرُهَا ،

---

(١) يَقصِدُ : حَذفَ ((لا)) مِن قَولِهِ : ((ولا يُغَمذِض فَاهُ ولا عَينَيهِ ...)) .

(٢) انظُر : جمهرة اللُّغَة ٢ / ٧٧٤ ، والمُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٨ / ٣٢٤ .

(٣) فِي النُّسخَةِ ح : ((عَينَيهِ)) .

(٤) المُغرِبُ فِي تَرتِيبِ المُعرِبِ : ص ١٩٩ .

(٥) فِي النُّسخَةِ ح : ((عَينَيهِ)) .

(٦) المُغرِبُ فِي تَرتِيبِ المُعرِبِ : ص ٣٤٦ .

(٧) قُلتُ : لَم أجِد الحَدِيثَ فِيمَا بَينَ يَدَيَّ مِنَ المَصَادِرِ .

(٨) تَهذِيبُ اللُّغَةِ ٩ / ٢٧٢ بِتَصَرُّفٍ .

والأزهَرِيُّ هُو الإمَامُ أبُو مَنصُورٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ الأزهَرِ بنِ طَلحَةَ الهَرَوِيُّ ، ولِدَ سنَة ٢١٢ هــ ، طَلَبَ الحَدِيثَ وارتَحَلَ فِي سَمَاعِهِ إلَى بَغدَاد ، فَأَخَذَ عَن أئمَّتِهَا ، وتَفَقَّهَ عَلَى المَذهَبِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى صَارَ رَأساً فِيهِ ، وبَرَعَ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ واشتَهَرَ بِهَا وغَلَبَت عَلَيهِ ، قَالَ فِيهِ التَّاجُ السُّبكِيُّ : ((كَانَ إمَاماً فِي اللُّغَةِ ، بَصِيراً فِي الفِقهِ ، عَارِفاً بِالمَذهَبِ ، عَالِي الإسنَادِ ، ثَخِينَ الوَرَعِ ، كَثِيرَ العِبَادَةِ)) ، مِن آثَارِهِ : تَهذِيب اللُّغَة ، والتَّقرِيب فِي التَّفسِير ، وعِلَل القِرَاءَات ، وتَفسِير الأسمَاء الحُسنَى ، تُوفِّي سَنَة ٣٧٠ هــ [١*] .

(٩) المُغرِبُ فِي تَرتِيبِ المُعرِبِ : ص ٤٣٤ .

(١*) انظُر تَرجمَتَهُ فِي : سِيَر أعلام النُّبَلاء ١٦ / ٣١٥ ، وطَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبرَى ٣ / ٦٣ ، والبِلغَة فِي تَرَاجِم أئِمَّة النَّحو واللُّغَة : ص ١٨٦ .

وقِيلَ : مُقَدَّمُهَا)) [١] ، وقَالَ فِي كِتَابِهِ المُخَصَّص [٢] : ((وفِي العَينِ المُوقُ ، وهُو طَرَفُ العَينِ الذِي يَلِي الأنفَ ، وهُو مَخرَجُ الدَّمعِ ، ولِكُلِّ عَينٍ مُوقَانِ)) ، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ .

م ﴿ هَذِهِ الطَّهَارَةُ الصُّغرَى ﴾

ش: أي هَذِهِ الأمُور التِي تَقَدَّمَ ذِكرُهَا هِي الطَّهَارَةُ الصُّغرَى بِفَرَائِضِهَا وسُنَنِهَا وآدَابِهَا ومَنهِيَّاتِهَا .

وإنَّمَا سُمِّيَ الوضُوءُ طَهَارَةً صُغرَى : لِكَونِهِ يَحصلُ بِعَمَلٍ أقَل مِمَّا يَحصلُ بِهِ الاِغتِسَال الذِي هُو الطَّهَارَةُ مِنَ الجَنَابَةِ ومَا فِي مَعنَاهَا ، فَإِنَّ الوضُوءَ يُوجَدُ بِغَسلِ الوَجهِ واليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ ومَسحِ رُبعِ الرَّأسِ وغَسلِ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ كَمَا عَلِمتَ ، والاغتِسَالُ يَتَوَقَّفُ وجُودُهُ علَى غَسلِ جَمِيعِ [ع ، ٨٥ أ] البَدَنِ مَعَ المَضمَضَةِ والاِستِنشَاقِ كَمَا ستَعلَمُ [٣] .

[ك ، ٤٦ ب] وأيضاً : الحَدَثُ المُزَالُ بِالوضُوءِ دُونَ الحَدَثِ المُزَالِ بِالاِغتِسَالِ ، فَإِنَّ كُلَّاً مِنَ الجُنُبِ والحَائِضِ والنُّفَسَاءِ مَمنُوعٌ مِن جَمِيعِ مَا يُمنَعُ مِنهُ المُحدِثُ دُونَ العَكسِ ، فَإِنَّ كُلَّاً مِنهُم مَمنُوعٌ مِن قِرَاءَةِ القُرآنِ ودُخُولِ المَسجِدِ دُونَ المُحدِثِ .

---

(١) المُحكَم والمُحِيط الأعظَم ٦ / ٤٨١ .

(٢) المُخَصَّص لابنِ سِيدَه عَلِيِّ بنِ إسمَاعِيلَ : ٢ / ١٥ ، نَشر: دَار الكُتُب العِلمِيَّة فِي بَيروت ، طَبعَة عَام ١٩٩٣ م .

وكِتَابُ المُخَصَّصِ لابن سِيدَه أبِي الحَسنِ عَلِيِّ بنِ إسمَاعِيلَ اللُّغَوِيِّ (ت ٤٥٨ هـ) : رَتَّبَهُ علَى : مُقَدِّمَةٍ ذَكَرَ فِيهَا : أهَمِّيَّةَ العَرَبِيَّةِ وبَحَثَ فِي مَسألَةِ وَضعِ اللُّغَةِ بَحثَاً مُهِمَّاً ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ تِسعَةَ عَشَر بَابَاً ، يَندَرِجُ تَحتَ كُلِّ بَابٍ عَدَدٌ مِنَ الفُصُولِ [*١] .

(٣) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٥٠٣ ومَا بَعدَهَا .

(*١) انظُر: كَشف الظُّنُون ٢ / ١٦٣٩ ، وهَدِيَّة العَارِفِين ١ / ٦٨١ .

وقَد ظَهَرَ مِن هَذَينِ التَّوجِيهَينِ أيضَاً : وجهُ تَسمِيَةِ الاغتِسَالِ طَهَارَةً كُبرَى كَمَا سَيَأتِي ، وكذَا وَجهُ تَسمِيَةِ الوضُوءِ طَهَارَةً خَفِيفَةً والاغتِسَالِ طَهَارَةً غَلِيظَةً كمَا وقَع فِي كَلامِ الفَقِيهِ أبِي اللَّيثِ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ (١) ، والأمرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ .

[المَبحَثُ الثَّانِي : شُرُوطُ الطَّهَارَةِ الصُّغرَى]

تَتمِيمٌ مُهِمٌّ : يُختَمُ بِهِ الكَلامُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغرَى ، وهُو بَيَانُ شَرَائِطِهَا : لَم أقِف عَلَى استِيفَاءِ الكَلامِ فِيهَا لأحَدٍ مِن مَشَايِخِنَا ــ رَحِمَهُمُ اللهُ ــ فِيمَا يُسِّرَ لِي الوقُوفُ عَلَيهِ مِن كُتُبِهِم الشَّهِيرَةِ المُتَدَاوَلَة ، والذِي ظَهَرَ لِلعَبدِ الضَّعِيفِ ــ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ ــ حَسبَ مَا تَقتَضِيهِ أصُولُ أهلِ المَذهَبِ وفُرُوعُهُم : أنَّهَا (٢) تَنقَسِمُ إلَى : شُرُوطِ وجُوبٍ (٣) ، وشُرُوطِ صِحَّةٍ (٤) .

فَالأولَى تِسعَةٌ (٥) : الإسلامُ (٦) ، والعَقلُ ، والبُلُوغُ ، ووجُودُ الحَدَثِ ، ووجُودُ المَاءِ المُطلَقِ الطَّهُورِ الكَافِي لَهُ ، والقُدرَةُ عَلَى استِعمَالِهِ ، وعَدَمُ الحَيضِ ، وعَدَمُ النِّفَاسِ ، وتَنجِيزُ (٧) خِطَابِ المُكَلَّفِ بِفِعلِ مَا الوضُوءُ شَرطُ حِلِّ مُلابَسَتِهِ : كَضِيقِ

---

(١) مُقَدِّمَةُ أبِي اللَّيثِ السَّمَرقَندِي [ق ٥ ب] .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((إنَّمَا)) .

(٣) شُرُوطُ الوجُوبِ : هِي الشُّرُوطُ التِي تُوجِبُ بِاجتِمَاعِهَا الطَّهَارَةَ عَلَى الشَّخصِ (١*) .

(٤) شُرُوطُ الصِّحَّةِ : هِي الشُّرُوطُ التِي لا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ إلا بِهَا ، والصِّحَّةُ : تَرَتُّبُ المَقصُودِ مِنَ الفِعلِ عَلَيهِ ، مَع سُقُوطِ القَضَاءِ بِهِ (٢*) .

(٥) انظُر تَفصِيلَهَا فِي : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٧ .

(٦) قُلتُ : فَلا تَجِبُ الطَّهَارَةُ عَلَى كَافِرٍ عِندَ الحَنَفِيَّةِ ، بِنَاءً عَلَى المَشهُورِ مِن مَذهَبِهِم : مِن أنَّ الكُفَّارَ غَيرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، ومِن بَينِهَا العِبَادَاتُ (٣*) .

(٧) فِي النُّسخَةِ ح : ((تَنجِز)) ، ولَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(١*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٧ .

(٢*) انظُر: التَّقرِير والتَّحبِير ٢ / ١٥٥ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٧ .

(٣*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٨ .

الوَقتِ فِي حَقِّ المَكتُوبَةِ [١] ، ولَكَ أن تَعتَبِرَهَا ثَمَانِيَة : بإِسقَاطِ وجُودِ المَاءِ المُطلَقِ الطَّهُورِ الكَافِي لَهُ ، مُكتَفِيَاً عَنهُ بِقَولِكَ : والقُدرَة عَلَى استِعمَالِ المَاءِ المُطلَقِ الطَّهُورِ الكَافِي لَهُ ، مُرِيدَاً [٢] بِالقُدرَةِ : مَا يَشمَلُ القُدرَةَ الحِسِّيَةَ والحُكمِيَّةَ [٣] .

والثَّانِيَةُ خَمسَةٌ [٤] : مُبَاشَرَةُ المَاءِ [ح ، ٤٨ أ] المُطلَقِ الطَّهُورِ لِجَمِيعِ الأعضَاءِ المَخصُوصَةِ غَسلاً فِي المَغسُولِ حَقِيقَةً ــ فِي حَالِ عَدَمِ الضَّرُورَةِ الشَّرعِيَّةِ المُسقِطَةِ لاِشتِرَاطِ حَقِيقَةِ المُبَاشَرَةِ ــ وحُكمَاً فِي حَالَةِ وجُودِ الضَّرُورَةِ المَذكُورَةِ ــ ومَسحَاً فِي المَمسُوحِ كَذَلِكَ ، وانقِطَاعُ الحَيضِ ، وانقِطَاعُ النِّفَاسِ [٥] ، وعَدَمُ التَّلَبُّسِ فِي حَالَةِ فِعلِ هَذَا التَّطهِيرِ بِمَا يَنقُضُهُ فِي حَقِّ [غَيرِ] [٦] المَعذُورِ بِذَلِكَ [٧] ، ودُخُولُ وَقتِ [ع ، ب] المَكتُوبَةِ لِدَائِمِ الحَدَثِ بِالنِّسبَةِ إِلَيهَا عَلَى قَولِ أَبِي يُوسُف وزُفَر [٨] ، [وعَلَى مَا

---

(١) قُلتُ : وهَذَا الشَّرطُ لِوجُوبِ الأدَاءِ ، ومَا قَبلَهُ لأصلِ الوجُوبِ [١*] .

(٢) فِي النُّسخَةِ ح : ((مُؤيِّدَاً)) ، ولَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) قُلتُ : ونَقَلَ الإمَامُ الحَصكَفِيُّ [٢*] عَن العَلَّامَةِ عَلِي المَقدِسِي شَارِحِ الكنز نَظمَهُ لِهَذِهِ الشُّرُوط بِقَولِهِ :

شَــــرطُ الوجُوبِ : العَقلُ ، والإسلامُ   وقُدرَةٌ ، مَاءٌ ، والاحتِــــلامُ

وحَــدَثٌ ، ونَفــيُ حَيضٍ ، وعَــــدَم   نِفَاسِهَا ، وضِيقُ وَقتٍ قَد هَجَم

(٤) انظُر تَفصِيلَها فِي : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٧ .

(٥) قُلتُ : عَدَمُ الحَيضِ والنِّفَاسِ : شَرطَانِ لِلوجُوبِ مِن حَيثُ الخِطَاب ، وشَرطَانِ لِلصِّحَّةِ مِن حَيثُ أدَاءِ الوَاجِب [٣*] .

(٦) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَةِ ح .

(٧) قُلتُ : أَمَّا المَعذُورُ ــ كَالمُستَحَاضَةِ ، وصَاحِبِ الرِّعَافِ الدَّائِمِ ، والمُصَابِ بِسَلَسِ البَولِ أو اِستِطلاقِ بَطنٍ ونَحوِهِ ــ : فَلا يُشتَرَطُ فِي حَقِّهِ عَدَمُ تَلَبُّسِهِ بِعُذرِهِ النَّاقِضِ حَالَ الطُّهُور ، فَتَصِحُّ طَهَارَتُهُ مَعَ عُذرِهِ [٤*] .

(٨) قُلتُ : وذَلِكَ لأنَّ المَعذُورَ تَنتَقِضُ طَهَارَتُهُ : بِدُخُولِ الوَقتِ عِندَ زُفَر ، وعِندَ أَبِي يُوسُف : بِدُخُولِ الوَقتِ وخُرُوجِهِ ، فَوَافَقَ أَبُو يُوسُف زُفَرَاً فِي انتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِدُخُولِ الوَقتِ . =

(١*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٨ .

(٢*) الدُّرُّ المُختَارِ ١ / ٢٨٧ ــ ٢٨٨ .

(٣*) انظُر: حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٨ .

(٤*) انظُر: المَبسُوط ٢ / ٢١ .

قَدَّمنَاهُ فِي الكَلامِ عَلَى النِّيَّةِ نَقلاً مِن خِزَانَةِ الفَتَاوَى عَن الأُمَّهَاتِ : ((النِّيَّةُ فِي الوضُوءِ : شَرطٌ لِجَوَازِ الصَّلاةِ عِندَنَا)) [١] يُزَادُ عَلَى هَذِهِ الخَمسَةِ : النِّيَّةُ ، فَتَكُونُ ستَّةً ، وقَد أسلَفنَاهَا فِي ذَلِكَ] [٢] ، والله سُبحَانَهُ أعلَمُ [٣] .

= وذَهَبَ الإمَامُ أبُو حَنِيفَة ومُحَمَّد إلَى انتِقَاضِ طَهَارَةِ المَعذُورِ بِخُرُوجِ الوقتِ فَقَط ، وثَمَرَةُ الخِلافِ تَظهَرُ فِي مَسألَتَين :

ــ الأُولَى : إذَا تَوضَّأ لِلفَجرِ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمسُ : فَيُنتَقَضُ وضُوءُه عِندَ الإمَامِ أبِي حَنِيفَةَ ومُحَمَّد وأبِي يُوسُفَ ؛ لِخُرُوجِ الوَقتِ ، ولا يُنتَقَضُ عِندَ زُفَر ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الوَقتِ .

ــ والثَّانِيَةُ : إذَا تَوَضَّأ بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ لِلعِيدِ أو للضُّحَى ثُمَّ دَخَلَ وَقتُ الظُّهرِ : فَلا يُنتَقَضُ وضُوءُه عِندَ الإمَامِ أبِي حَنِيفَة ومُحَمَّد ؛ لِعَدَمِ خُرُوجِ الوَقتِ ، ويُنتَقَضُ عِندَ أبِي يُوسُف وزُفَر ؛ لِدُخُولِ الوَقتِ [١*] .

(١) انظُر الصَّفحَة ٤٠٧ .

(٢) سَقَطَ مَا بَينَ مَعقُوفَتَينِ مِن النُّسخَتَينِ ع و ح .

(٣) قُلتُ : أرجَعَ الإمَامُ ابنُ عَابدِين شُرُوطَ الوجُوبِ إلَى سِتَّةٍ فَقَط ، وأرجَعَ شُرُوطَ الصِّحَّةِ إلَى اثنَينِ ، ثُمَّ نَظَمَهَا بِقَولِهِ :

شَرطُ الوجُوب جَاءَ ضِمنَ سِتِّ ... تَكلِيفٌ ، إسلامٌ ، وضِيقُ وَقتِ

وقُدرَةُ المَاءِ الطَّهُورِ الكَافِـي ، ... وحَــدَثٌ ، مَعَ انتِفَـا المُنَــافِي

واثنَانِ لِلصِّحَّةِ : تَعمِيمُ المَحَــلِّ ... بِالمَاءِ ، مَع فَقدِ مُنَافٍ لِلعَمَل [٢*]

(١*) انظُر تَفصِيل المَسألَةِ فِي : الاختِيَار لِتَعلِيلِ المُختَار ١ / ٢٨ ، وفَتح القَدِير ١ / ١٨٢ ــ ١٨٤ ، وحَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ٢ / ٣١٧ ــ ٣١٨ .

(٢*) انظُر : حَاشِيَة رَدِّ المُحتَارِ علَى الدُّرِّ المُختَارِ ١ / ٢٨٩ .

الخاتمة

فِي نِهايَةِ هَذِهِ الجَولَةِ الهَادِئَةِ المُتَواضِعَةِ فِي رِيَاضِ هَذا الجُزء مِن كِتابِ حَلْبَة المُجَلِّي وبُغيَة المُهتَدي ، يُمكِن أن أستَخلِصَ النَّتَائِج التَّالِيَة :

١ ــ إنَّ اسمَ الشَّرحِ الذِي وضَعَهُ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج علَى مَتنِ المُنيَة هُو : حَلْبَة المُجَلِّي ــ بِالبَاء المُوحدَة ــ ، كمَا أثبَتَهُ الإمَامُ ابنُ أمِير نَفسُهُ فِي مُقَدِّمتِهِ ، وكمَا أشَارَت إلَيهِ جَميعُ النُّسَخِ المُعتَمدَةِ مِن الحَلْبَة .

أمَّا تَسمِيَتُهُ بِحلِيَةِ المُجَلِّي ــ بِاليَاءِ المُعجمَة ــ : فَتصحِيفٌ سَرى علَى كَثِيرٍ مِن الأئِمَّةِ المَعروفِينَ ، مَرَدُّه تَشابُه رَسم كُلٍّ مِن الكَلمَتين .

٢ ــ تَميَّز منهَج الإمامِ ابنِ أمِير حَاج الفِقهِي فِي حَلْبة المُجلِّي بِالتَّفصيلِ فِي عَرض المَذاهبِ والأقوال فِي المَسألة الوَاحِدة مَع بَيان المَشهُور والصَّحيح والرِّوايَة ومَا يقَابِلهُم فِي كلِّ مَذهب ، ثمَّ الاستدلال لِكُلِّ رأي ومنَاقشَة هذهِ الأدلَّة ، وأخِيراً التَّرجِيح فِيما بَينها بِحسبِ ما يؤدِّي إلَيه النَّظرُ والاجتِهاد .

وهو فِي مَنهجِهِ هَذا متأثِّرٌ إلى حَدٍّ كبيرٍ بمنهَجِ أستاذِهِ الكَمال ابن الهُمَام فِي فَتح القَدِير ، وإن تَفوَّق علَيهِ بِالتَّوسُّع فِي عَرض الفُرُوع ، والتَّفصِيل فِي شَرح المَسائِل ، واستِدراك فَوائِد جَدِيدة لَم يَذكُرهَا صَاحبُ المَتنِ .

٣ ــ شَكَّلت طَرِيقةُ الإمَام ابنِ أمِير حَاج فِي الاستِدلالِ للمَسائلِ الفِقهيَّةِ فنَّاً قَائماً بِذاتِهِ يَشهَدُ لِتفَوقِهِ ورِيادَتِهِ ، سواءً مِن حَيثُ تَنوعِهَا بَين الكِتابِ والسُّنَّةِ والمَعقولِ وقَواعدِ اللُّغَةِ والأصولِ ، أو مِن حَيثُ وَفرتِهَا البَالِغَــة ، واســتِعــراض

الرِّوايَات المُختَلِفَة فِي الدَّلِيلِ الواحِدِ ، أو فِي بَيانِ وجهِ الاستِدلالِ فِي كلِّ دَليلٍ مِن مَظَانِّهِ مِن كُتُب التَّفسِير أو الشُّرُوح ، وتَوضِيح الغَامِضِ مِن لَفظِهِ الغَرِيبِ .

٤ ــ اتَّصفَ مَنهجُ الإمَامِ ابن أمِير حَاج العِلمِي فِي الحَلْبَة بِالاستِقراءِ والتَّحلِيلِ والمَوضُوعيَّة :

ــ أمَّا الاستِقراءُ : فيتَجلَّى مِن خِلالِ مُحاولَتِهِ استِيعَاب كُلِّ ما كُتِبَ فِي المَسألَةِ الفِقهيَّةِ الواحِدَةِ مِن كَلامِ الأئِمَّةِ الفُقَهَاء ، مَع نَقلِ نُصُوصٍ مِن كُتُبِهِم تُوضِّح مَا ذَهبُوا إلَيهِ ، وتَسجِيل كُلِّ مَا سُطِّرَ مِن الأدلَّةِ فِيهَا ، لِيأتِي كِتابَه مَوسوعِيَّاً علَى نَحوٍ يُذكِّرُنَا بِكُتُبِ المُحقِّقِينَ مِن فُقَهاءِ المَذاهِبِ المَعروفِينَ .

ــ وأمَّا التَّحلِيل : فظَهَرَ بِصُورَةٍ جَلِيَّةٍ فِي مُناقَشاتِهِ الدَّقِيقَة لِرأي كُلِّ مَذهبٍ وأدِلَّتِهِ ، وفقَ الضَّوابِط الفِقهِيَّةِ والأُصُولِيَّةِ المَعروفَةِ ، مَع تَقرِيرِ أسبَابِ الخِلافِ ، وتَحرِيرِ مَحلِّ النِّزَاعِ .

ــ وأمَّا المَوضُوعيَّة : فتَظهَرُ فِي عَدَمِ تَعصُّبِهِ لمَذهَبٍ أو رَأيٍ سَواءً فِي نَقلِ الأقوَالِ أو تَرجِيح الأدِلَّةِ ، وحِرصِه الشَّدِيدِ علَى بَيانِ المَذهَبِ الحَقِّ حتَّى ولَو لَم يَكُن مُوافِقاً لمَذهَبِهِ .

٥ ــ أحكَمَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي حَلْبَة المُجَلِّي صَنعَتَهُ الحَدِيثِيَّة بِإتقَانٍ بَالِغٍ ، وذَلِكَ مِن خِلالِ استِعراضِ الرِّوايَاتِ المُختَلِفَةِ للحَديثِ الوَاحِدِ وذِكرِ رَاوِيهِ ومُخرِجِه ، وبيَانِ دَرجَةِ صِحَّتِهِ أو ضَعفِهِ وصَلاحِيتِهِ للاستِدلال بِهِ علَى المُرادِ ، والتَّنبِيهِ علَى العِلَلِ الخَفِيَّةِ فيهِ ، والكَلامِ فِي رِجالِهِ جَرحاً وتَعدِيلاً ، وتَوضِيح غَرِيبِهِ وبَيانِ المُتَقدِّمِ والمُتأخِّرِ والنَّاسِخ والمَنسُوخ .

٦ ــ رفَدَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج شَرحَهُ بِالكَثِيرِ مِن المَسائلِ الأصُولِيَّة والحَدِيثِيَّةِ والكَلامِيَّةِ واللُّغَويَّةِ وغَيرِها ، التِي تُتَمِّمُ البَحث وتُغنِيهِ ، سَاعَدهُ علَى ذَلِكَ : تَنــوع

مَصادِرِهِ العِلمِيَّة ، وسعَة علُومِه التِي استَفادَها مِن طَلَبِه علَى الكَثِيرِ مِن الأئمَّةِ الأجِلَّاءِ كَابنِ حجَر العَسقَلانِي والبَلقِينِي وابنِ خَطِيبِ النَّاصِرِيَّة والكَمالِ ابنِ الهُمَام ، ممَّا منَحَهُ الخِبرَةَ الكَافِيَةَ التِي أهَّلَتهُ للتَّفصِيلِ والإفَادَةِ .

٧ ــ ربَطَ الإمَامُ ابنُ أمِير حَاج فِي كِتَابه الحَلْبَة بَينَ عِلمِ أصُولِ الفِقه وعِلمِ الفِقه بِشَكلٍ رَائِعٍ ، فنَراهُ يَعتَمِدُ فِي مُناقَشَةِ المَسائِلِ الفِقهِيَّةِ والتَّرجِيحِ بَينَ الآرَاءِ علَى مُستَنَدٍ مَتينٍ مِن قَواعِدِ عِلمِ الأصُولِ ، سَاعدَهُ علَى ذَلكَ خِبرَتُهُ التِي اكتَسبَهَا فِي تَصنِيفِهِ لِكِتابِ التَّقرِيرِ والتَّحبِير الأصُولِي .

هَذِهِ هِي أهَمُّ النَّتائِجِ التِي تَوصَّلتُ إلَيهَا ، وأختِمُ البَحثَ بِتَوجِيهِ بَعضِ الاقتِراحَاتِ :

١ ــ أوصِي بِأن يَلقَى عِلمُ التَّحقِيقِ مَا يَستَحِقُّه مِن التَّكرِيمِ والعِنايَةِ ، وخَاصَّةً فِي مَرحَلَةِ الدِّراسَةِ الجَامِعيَّةِ ، عَن طَرِيق النَّدواتِ والمُؤتَمراتِ ، وتَخصِيص عَدَدٍ مِن حلَقاتِ البَحثِ للتَّعرِيفِ بِالمَخطُوطَاتِ وأهمِّيتها ، والتَّكلِيف بِعَملٍ تَحقِيقِيٍّ ولَو بَسيطٍ لِبعضِهَا ، خَصُوصاً وقَد أثبَتَت التَّجَارِبُ خُطورَةَ إهمَالِ هَذا الفرعِ مِن البُحوثِ يَتمثَّلُ بِضَياعِ جُزءٍ مِن التُّراثِ الذِي أفنَى أئِمَّتُنا السَّابقونَ أعمارَهُم فِي تَسطِيرِهِ وبِنائِهِ ، أو بِتحرِيفِ هَذا التُّراثِ مِن خِلال قِيامِ المُستَشرقِينَ وغَيرِ المُؤهَّلِينَ بِهذِهِ المَهَمَّةِ .

٢ ــ كمَا أوصِي طُلَّابَ العِلمِ بِالتَّوجُّه نَحو تَحقيقِ هَذا التُّرَاث الهَائِل الذِي خلَّفَهُ أسلافُنا ، فإنَّ فيهِ مِن الفَوائِد والتَّحقِيقات مَا يُغنِي المَكتَبة الإسلاميَّةَ بِزَادٍ عِلمِيٍّ قَيِّمٍ ،

ويمدُّ الدَّارسِين بمَلَكَةٍ تُعِينُهُم علَى فَهمِ الجديدِ مِن المَسائلِ ، وتُساعِدهم علَى استِخلاصِ الحُكمِ المُناسِبِ فِيهَا .

٣ ـــ أن يُتَابِعَ طُلَّابُ العِلمِ مَا بَدأتُهُ مِن تَحقيقٍ لِكتَاب حَلْبَة المُجلِّي ، لأنَّ العَملَ سَيبقَى قَاصِراً غَيرِ ذِي بَال مَادَام مُقتَصِراً علَى جُزءٍ مِن الكِتَابِ لَم يَكتَمِل ، ويَاحبَّذَا لَو حَصلَ الإكمَالُ تحتَ إشرَافِ هَيئَةٍ عِلمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، لِيخرُجَ العَملُ المُشتَركُ بِرُوحِ الفَرِيقِ الوَاحدِ فِي جَميعِ أجزَائه وبُحوثِهِ .

٤ ـــ أن تَلقَى كُتُبُ الإمَام ابنِ أمِير حَاج العِنايَةَ المُناسبَةَ التِي تَليقُ بِمكانَةِ مُؤلِّفها العِلميَّة ، فتَتِم دِراسَتها وتَحقِيق المَخطُوطِ مِنها بِإشراف هَيئَاتٍ عِلمِيَّةٍ رَفِيعَة المُستَوى ، تُبرِزُ دُرَرَها الثَّمِينَة إلَى حَيِّزِ الوجُودِ .

وأخيراً :

فِي خِتَامِ هَذا البَحثِ الذِي أرجُو أن أكُونَ قَد وفِّقتُ إلَى بَيَانِ مَا فِيهِ : أحمَدُ اللهَ تعَالَى أن يَسَّرَ لِي عَرضَ هَذا الجُزءِ المُحقَّق بِكُلِّ مَا كُنتُ أسعَى إليهِ مِن البَيانِ والتَّوثِيقِ ، حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فِيهِ مِن قَلبِ عَبدٍ لا تَزالُ نِعَمُ ربِّهِ وأفضَالُهُ تَترَى علَيهِ فِي كُلِّ وَقتٍ وحِينٍ ، فتُعجِز لِسَانَهُ عَن الشُّكر ، وتُعجِز جَوارِحَهُ عَن مُقَابلَةِ الجَميلِ بِالمِثلِ .

وأسألَهُ تَعالَى كمَا أعَانَنِي علَيهِ : أن يُسبِغَ علَيهِ ثَوبَ الإخلاص ، وأن يُكَلِّلهُ بتَاجِ القَبولِ ، وأن يَنفَعنِي بمَا علَّمنِي ، ويَعفُو عَن خَطَئِي وزَلَلي ، وأن يُوفِّقَنِي لِحفظِهِ ونَشرِهِ والعَمل بِهِ إنَّه أهلُ التَّقوَى وأهلُ المَغفِرَة .

كمَا أسألُهُ سُبحَانَهُ أن يَجعَلَ مِن هَذا العَمَلِ ـــ علَى عُيُوبِه ـــ لَبِنَةً صُغرَى فِي مَشرُوعِ إحيَاءِ هَذا التُّراثِ الفِقهِيِّ العَظِيمِ الذِي جمَعَ اللهُ فِيهِ مِن المَنهَجِ الحَقِّ والقَولِ السَّديدِ والرُّؤيَةِ الصَّحِيحَةِ مَا تَشَرَّفَت بِه الحَيَاةُ وأضَاءَت بِه مَقادِير الإنسَانِ .

والحَمدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

إنَّ المُنَــافِقِينَ فِــي الــدَّركِ الأســفَلِ مِــــــنَ النَّـــــــارِ	٥١٣
بِــئسَ الاِســمُ الفُسُــوقُ بَعــدَ الإيمَــان	٥١٣
تلـــك حـــدود الله فـــلا تعتـــدوها	٥٨٨
جَعَلُـــوا أصَـــابِعهُم فِـــي آذَانِهِـــم	٢٧٧
حَـــافِظُوا علَـــى الصَّـــلَواتِ والصَّــــــلاةِ الوســــــطَى	١٧١
ربِّ اغفِــر لِــي ولِوَالِــدَيَّ ولِمَــن دخَــــلَ بَيتِــــيَ مُؤمِنَـــاً	١٦٨
ربنَا اغفِر لِــي ولِوَالِــدَيَّ ولِلمُــؤمِنِينَ	١٦٨
الرِّجَــالُ قَوَّامُــونَ عَلَــى النِّسَــاءِ	١٤١
سُــبحَانَ الــذِي أســرَى بِعَبــدِهِ لَــيلاً	٢٠٤
سَــلامٌ قَــولاً مِــن رَبٍّ رَحِــيمٍ	١٥٢
فَاجعَل أفئِدَةً مِن النَّــاسِ تَهــوِي إلَــيهِم	١٧٣
فَــأقِم وجهَــكَ للــدِّينِ حَنِيفَــاً	٣٠٩
فَأمَّــا مَــن أوتِــيَ كِتَابَــهُ بِيَمِينِــهِ	٤٨٢
فَسُـــبحَانَ اللهِ حِـــينَ تُمسُـــونَ	٢٠٢
فَقُلـــتُ اســـتَغفِرُوا رَبَّكُـــم	٥٢٠
فلَمَّـــا أســـلَمَا وتَلَّـــهُ للجَبِـــينِ	١٩٦
فَلَمَّـــا زَاغُـــوا أزَاغَ اللهُ قُلُـــوبَهُم	٥١٢

فَلَـــم تَجِــــدُوا مَـــاءً فتَيَمَّمُـــوا	٢٦٦
فَمَن أظلَمُ مِمَّن افتَرى علَـى اللهِ كَـذِباً	٥١٤
فَمِنهُم ظَـالِمٌ لِنَفسِـهِ ومِـنهُم مُقتَصِـدٌ	٥١٦
فَمِـنكُمُ كَـافِرٌ ومِـنكُم مُـؤمِنٌ	٥١٦
قُـلِ الحَمـدُ للهِ وسَـلامٌ علَـى عِبَـادِهِ الـذِينَ اصـطَفَى	١٥٢
قُـل هُـو القَـادِرُ علَـى أن يَبعَـثَ علَـيكُم عَـذَابَاً	٢٣٢
كُـلٌّ لَـهُ قَـانِتُون	١٩٧
لَقَـد تَـابَ اللهُ عَلَـى النَّبِـيِّ والمُهَـاجِرِينَ والأنصَـار	٥١١
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أبَـا أحَـدٍ مِـن رِجَـالِكُم	١٤٢
مِـنهُم مَـن قَصَصـنَا عَلَيـكَ	١٤٣
واتَّخَـذَ اللهُ إبـرَاهِيمَ خَلِـيلاً	٥٢٤
وإذ أخَـذنَا مِـن النَّبِيِّـينَ مِيثَـاقَهُم	٥٢٥
وأقِيمُـوا الصَّـلاةَ ولا تَكُونُـوا مِـن المُشـرِكِينَ	١٦٩
وأنِ استَغفِرُوا رَبَّكُـم ثُـمَّ تُوبُـوا إلَيـهِ	٥١٩
وإن تَعُـدُّوا نِعمَـةَ اللهِ لا تُحصُـوهَا	١٤١
وإن كَـانَ ذُو عُسـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إلَـى مَيسَـرَةَ	٢٧٥

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث **رقم الصفحة**

فهرس آثار الصحابة والتابعين

فهرس الأعلام

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الموضوعات الفقهية

استنشاق

إسراف

تثليث

دعاء

دلك

رسغ

سواك

شرب

صفر

صلاة

طهارة

فرض

فقد

قبلة

كعب

لحية

مرفق

مسح

مشمس

مضمضة

موالاة

نية

وجه

وسطى

فهرس المسائل الفقهية

المسائل الفقهية المتفق عليها عند
الحنفية والمالكية والحنابلة

المسائل الفقهية المتفق عليها عند
الحنفية والشافعية والحنابلة

المسائل الفقهية المتفق عليها عند
المالكية والشافعية والحنابلة

ب ـ المسائل الفقهية التي اتفق فيها الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف

ج ـ المسائل الفقهية التي اتفق فيها الطرفان أبو حنيفة ومحمد

ل ـ المسائل الفقهية المروية عن علماء المذهب الحنفي

المسائل الفقهية في المذهب المالكي

المسائل الفقهية في المذهب الشافعي

المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الفوائد والمصطلحات الأصولية

فهرس الفوائد والمصطلحات الحديثية

فهرس المسائل العقدية

فهرس الفوائد اللغوية

فهرس البلدان

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الكتب المترجم لها

التجنيس والمزيد	علي بن أبي بكر المرغيناني	٣٩٦
تحفة الفقهاء	محمد بن أحمد السمرقندي	٢٦٠
التحقيق	محيي الدين النووي	٢٥٠
الترغيب والترهيب	إسماعيل بن محمد الأصبهاني	٢١٥
تعظيم قدر الصلاة	محمد بن نصر المروزي	٢١٨
تفسير ابن مردويه	أحمد بن موسى الأصبهاني	٢٠٣
تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	٤٦٧
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر	١٨٦
تهذيب الآثار	محمد بن جرير الطبري	٤٣١
الجامع الأصغر المرتب	محمد بن الوليد السمرقندي	٤٣٥
الجامع الصحيح	محمد بن إسماعيل البخاري	٢٠٠
الجامع الصحيح	محمد بن سورة الترمذي	١٩١
الجامع الصغير	محمد بن الحسن الشيباني	١٦٢
جامع المضمرات والمشكلات	يوسف بن عمر الكادوري	٢٢٠
الجواهر المضية في طبقات الحنفية	عبد القادر بن أبي الوفاء	١٦٤
الحاوي القدسي	أحمد بن محمد الغزنوي	٤٤٤
خزانة الفتاوى	أحمد بن محمد بن أبي بكر	٤٠٧
خزانة الفتاوى	افتخار الدين البخاري	٤٠٧
خزانة الفقه	نصر بن محمد السمرقندي	٤٤٣
خلاصة الفتاوى	طاهر بن أحمد البخاري	١٦٣
الخلافيات	احمد بن الحسين البيهقي	٥٥٧
خير المطلوب في العلم المرغوب	محمود بن أحمد الحصيري	٣٥٣
دلائل النبوة	أبو نعيم الأصبهاني	٥٨١

الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى	ابن مازه	١٦٠
الروضة	أحمد بن محمد الناطفي	٣٠٣
روضة الطالبين وعمدة المفتين	محيي الدين النووي	٢٤٩
روضة العلماء ونزهة الفضلاء	علي بن يحيى الزندويستي	٢٣٨
زاد الفقهاء	محمد بن أحمد الإسبيجابي	٣٦٦
زاد المعاد في هدى خير العباد	ابن قيم الجوزية	٤٧٤
سلاح المؤمن	محمد بن علي الغرناطي	٣٧٤
السنن	أحمد بن شعيب النسائي	١٥١
السنن الكبرى	أحمد بن الحسين البيهقي	٥٥٩
السهيلي	الحسن بن حرب	٢٨١
الشامل	إسماعيل بن الحسين البيهقي	٥٩٥
شرح متن المختار	محمد بن أمير حاج	١٤٠
شرح الجامع الصغير	فخر الإسلام البزدوي	٥٥٢
شرح الجامع الصغير	قاضي خان	١٦١
شرح الجامع الكبير	قاضي خان	١٦٢
شرح مختصر الطحاوي	الإسبيجابي	١٥٩
شرح مختصر القدوري	مختار بن محمود الزاهدي	٢٢٢
شرح مختصر الكرخي	أحمد بن محمد القدوري	٣٧٣
شرح مسند الإمام الشافعي	عبد الكريم الرافعي	٢٤٠
شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد الطحاوي	١٨٤
شرح وقاية الرواية	عبيد الله بن مسعود	٤٤٠
شعب الإيمان	محمد بن الحسين البيهقي	٢١٤
الشفا بتعريف حقوق المصطفى	عياض بن موسى	٣٤٢
الصحاح	إسماعيل بن حماد	٢٠٥

الصحاح المأثورة	سعيد بن عثمان بن السكن	٣٣٧
الصحيح	مسلم بن الحجاج	١٩١
الصحيح	محمد بن إسحق بن خزيمة	٢٧١
الصلاة	زين المشايخ البقالي	٢٨٨
الطهور	أبو عبيد القاسم بن سلام	٣٨٥
عقد القلائد في حل قيد الشرائد	ابن وهبان	٥٦٩
العلل الكبير	محمد بن عيسى الترمذي	٣٧٤
عيون المسائل	عبد الله بن أحمد البلخي	٤٩٣
عيون المسائل	محمد بن محمد السرخسي	٤٩٣
عيون المسائل	نصر بن محمد السمرقندي	٤٩٣
غنية الفتاوى	محمود بن أحمد القونوي	١٦٠
غنية الفقهاء	يوسف السجستاني	١٦٠
الفتاوى	محمد بن الوليد السمرقندي	٤٣٤
الفتاوى الخانية	قاضي خان	١٦٠
الفتاوى الصغرى	الصدر الشهيد	٤٥٢
الفتاوى الظهيرية	ظهير الدين البخاري	٢٨٥
الفتاوى الكبرى	الصدر الشهيد	٤٤٥
الفتاوى الولوالجية	عبد الرشيد بن أبي حنيفة	٤٤٦
فضل الصلاة على النبي ﷺ	القاضي إسماعيل بن إسحق	١٥٠
الفوائد	علي بن سعيد الرستغفني	٥٠٩
قنية المنية لتتميم الغنية	مختار بن محمود الزاهدي	١٦٥
القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروز أبادي	١٦١
الكافي	عبد الله بن أحمد النسفي	٢٢٣

نصـــــــــاب الفقيــــــــه	طاهر بن أحمد البخـــاري	٢٨٧
نظـــــــــم الفقـــــــــه	الحسين بن يحيى الزندويستي	٤٢٧
النهاية فـــي غريـــب الحـــديث	لابـــن الأثيـــر الجـــزري	٥٣٦
النـــــــــــــــــوادر	محمـــــد بـــن ســـماعة	٥٥٦
الهداية شرح بدايـــة المبتـــدي	علي بن أبي بكر المرغيناني	١٥٩
الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع	محمد بن رمضان الرومي	٤٤٦

فهرس المصادر والمراجع

ــ **الإبهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبد الكافي السبكي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٤ هـ .

ــ **الآثار الإسلامية والتاريخية في حلب** لمحمد أسعد أطلس : ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩ ، نشر : مطبعة الترقي في دمشق ، طبعة عام ١٩٥٦ م .

ــ **إجابة السائل شرح بغية الآمل** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٦ م ، تحقيق : حسين السياغي ، ود. حسن محمد الأهدل .

ــ **الإجماع** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، نشر : دار المسلم ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥ هـ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم .

ــ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** لمحمد بن علي بن دقيق العيد ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .

ــ **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن محمد الآمدي ، نشر : دار الكتاب العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : سيد الجميلي .

ــ **أحكام القرآن** لمحمد بن إدريس الشافعي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

ــ **إحياء علوم الدين** لمحمد بن محمد الغزالي ، نشر : دار صادر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٠ م ، تحرير وتصحيح : عبد المعطي أمين قلعجي .

ــ **اختلاف العلماء** لمحمد بن نصر ، نشر : عالم الكتب في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦ هـ تحقيق : صبحي السامرائي .

ــ **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، نشر : دار البشائر في دمشق ، طبعة ١٩٩٦ م .

ــ **آداب النفوس** للحارث بن أسد المحاسبي ، نشر : دار الجيل في بيروت ، طبعة عام ١٩٨٤ م تحقيق : عبد القادر عطا .

ــ **أدب الكاتب** لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، نشر : المكتبة التجارية في مصر ، الطبعة الرابعة لعام ١٩٦٣ م ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد .

ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** ليحيى بن شرف النووي ، نشر : دار الهجرة في دمشق ، طبعة عام ١٤٠٧هـ .

ـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، نشر : دار إحياء الكتب العربية في بيروت .

ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني ، نشر : دار الفكر في بيروت ، طبعة عام ١٤١٢ هـ ، تحقيق : محمد سعيد البدري .

ـ **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١ هـ .

ـ **الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة** لأحمد بن محمد بن صديق الغماري ، نشر: مكتبة القاهرة .

ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، نشر : دار الجيل في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعلي بن محمد بن الأثير الجزري ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧ هـ ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .

ـ **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** للخطيب البغدادي ، نشر : مكتبة الخانجي في القاهرة ، طبعة عام ١٩٩٢ م ، تحقيق : عز الدين السيد .

ـ **الأسنى شرح أسماء الله الحسنى** لمحمد بن أحمد القرطبي ، نشر : دار الصحابة في طنطا ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦ هـ ، ضبط : محمد حسن جبل ، تعليق : طارق أحمد محمد ، إشراف : فتحي السيد .

ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب** للشيخ زكريا الأنصاري ، نشر : دار الكتاب الإسلامي في بيروت .

ـ **أسواق مصر فِي عهد سلاطين المماليك** لمحمد عبده قاسم ، نشر: مكتبة سعيد رأفت في القاهرة ، طبعة عام ١٩٧٨ م .

ـ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ .

ـ **الأشباه والنظائر** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة ١٤٠٣ هـ .

ــ **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني ، نشر : دار الجيل في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢ هــ ، تحقيق : محمد علي البجاوي .
ــ **إصلاح المنطق** لابن السكيت يعقوب بن إسحق ، نشر : دار المعارف في القاهرة ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون .
ــ **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، نشر : دار المعرفة في بيروت .
ــ **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة** لمحمد بن علي بن شداد ، طبعة عام ١٩٥٣ هــ ، تحقيق : دومينيك سورويل .
ــ **الأعلام** لخير الدين الزركلي ، نشر: دار العلم للملايين في بيروت ، الطبعة الرابعة لعام ١٩٧٩ م
ــ **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء** لمحمد راغب الطباخ ، نشر : دار القلم العربي في حلب ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٩ هــ ، تعليق : محمد كمال .
ــ **أعلام النبوة** لعلي بن محمد الماوردي ، نشر : دار الكتاب العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٧ م .
ــ **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** لإدوار فنديك ، نشر: دار صادر في بيروت ، طبعة عام ١٨٦٧ م .
ــ **الإكمال** لابن ماكولا علي بن هبة الله ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١١ هــ .
ــ **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، نشر : دار الوفاء في مصر ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هــ ، تحقيق يحيى إسماعيل .
ــ **الإمام ابن ماجه وكتابه السنن** لمحمد عبد الرشيد النعماني ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب ، الطبعة السادسة لعام ١٤١٩ هــ ، عناية : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
ــ **الإمام السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه** لــ د. بديع السيد اللحام ، نشر: دار قتيبة في دمشق ، الطَّبعة الأولى لعام ١٤١٥ هــ .
ــ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام** لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد ، نشر : دار المحقق ، تحقيق : سعد بن عبد الله آل حميد .
ــ **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي ، نشر : دار المعرفة في بيروت .
ــ **الأموال** للقاسم بن سلام ، نشر : دار الفكر في بيروت ، طبعة عام ١٤٠٨ هــ ، تحقيق : خليل محمد هراس .
ــ **إنباء الغمر بأنباء العمر** لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦ هــ ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان .

ـ **الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الخلفاء** ليوسف بن عبد البر ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧ هـ ، عناية الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة .

ـ **الأنساب** لعبد الكريم بن محمد السمعاني ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٨ م ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

ـ **الإنصاف** لعلي بن سليمان المداوي ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت .

ـ **أنوار البروق في أنواع الفروق** لأحمد بن إدريس القرافي ، نشر : عالم الكتب .

ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** لعبد الله بن عمر البيضاوي ، نشر : دار الفكر في بيروت .

ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لابن المنذر محمد بن إبراهيم ، نشر : دار طيبة في لرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : أحمد بن محمد حنيف .

ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** لابن هشام عبد الله بن يوسف الأنصاري ، نشر : دار الجيل في بيروت ، الطبعة الخامسة لعام ١٩٧٩ م .

ـ **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر** لمحمد محمد أمين ، نشر: مكتبة القاهرة ، طبعة عام ١٩٨٠ م .

ـ **الإيضاح في علوم المعاني والبيان** لمحمد بن سعد الدين القزويني ، نشر : دار إحياء العلوم في بيروت ، الطبعة الرابعة لعام ١٩٩٨ م .

ـ **الأيوبيون والمماليك في مصر والشام** لسعيد عبد الفتاح عاشور ، نشر: مكتبة القاهرة ، طبعة عام ١٩٧٦ م .

ـ **الأيوبيون والمماليك** لقاسم عبده قاسم وعلي السيد علي ، نشر: مؤسسة عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية في القاهرة .

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ، نشر: دار الكتاب الإسلامي في بيروت .

ـ **بحر العلوم** لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، تحقيق : د. محمود مطرجي .

ـ **البحر المحيط** لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ود. زكريا النوقي ، ود. أحمد النجولي الجمل .

ـ **البحر المحيط** لمحمد بن بهادر الزركشي ، نشر : دار الكتبي .

ـ **بحر المذهب** لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـ ، تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي .

ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور** لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، نشر: القاهرة ، طبعة عام ١٩٨٢ م ، تحقيق : محمد مصطفى .

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢١ هـ ، تحقيق : محمد عدنان درويش .

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد محمد بن أحمد ، نشر : دار الفكر ، تحقيق : خالد عطار .

ـ **البداية والنهاية** لإسماعيل بن عمر بن كثير ، نشر : مكتبة المعارف في بيروت .

ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي الشوكاني ، نشر : دار المعرفة في بيروت .

ـ **البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن الملقن عمر بن علي ، نشر : دار الهجرة في الرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥ هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال .

ـ **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة** لعبد الفتاح عبد الغني القاضي ، نشر : دار البيروتي في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٨ هـ ، تحقيق : أسامة هيثم عطايا .

ـ **بغية الوعاة في أخبار النحاة** لجلال الدين السيوطي ، نشر : المكتبة العصرية في بيروت ، تحقيق : محمد إبراهيم .

ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك** لأحمد بن محمد الصاوي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥ هـ ، ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين .

ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، نشر : جمعية إحياء التراث في الكويت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : محمد المصري .

ـ **البناية شرح الهداية** لمحمود بن أحمد العيني ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١١ هـ .

ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** لعلي بن محمد بن عبد الملك بن القطان ، نشر : دار طيبة في الرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ ، تحقيق الحسين سعيد .

ـ **التاترخانية** لعالم بن العلاء الأندريتي الهندي ، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي ، تحقيق : سجاد حسين .

ـ **تاج التراجم** لقاسم بن قطلوبغا ، نشر : دار القلم في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣ هـ ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي ، نشر : دار الهداية .

ـ **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن يوسف المواق ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .

ـ **التاريخ** ليحيى بن معين برواية الدارمي ، نشر : دار المأمون للتراث في دمشق ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .

ـ **التاريخ** ليحيى بن معين برواية الدوري ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في مكة المكرمة ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .

ـ **تاريخ أصبهان** لأبي نعيم الأصبهاني ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هـ ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

ـ **تاريخ بغداد** لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٧ م .

ـ **تاريخ جرجان** لحمزة بن يوسف الجرجاني ، نشر : عالم الكتب في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠١ هـ ، تحقيق : د. عبد المعيد خان .

ـ **تاريخ الخلفاء** لجلال الدين السيوطي ، نشر : مطبعة السعادة في مصر ، الطبعة الأولى لعام ١٣٧١ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

ـ **تاريخ الأدب العربي** لـ د. عمر فروخ ، نشر: دار العِلم للملايين في بيروت ، طبعة عام ١٩٧٢ م .

ـ **تاريخ الأدب العربي** لكارل بروكلمان ، نشر : دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ترجمة : يعقوب بكر ، مراجعة : رمضان عبد التواب .

ـ **التاريخ الكبير** لمحمد بن إسماعيل البخاري ، نشر دار الفكر في بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها** لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٨م ، تحقيق : علي شيري .

ـ **التبر المسبوك على ذيل السلوك** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر : مطبعة بولاق في مصر ، طبعة عام ١٨٩٦ م .

ــ **التبصرة** لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، نشر : دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني في مصر ولبنان ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٠ هــ ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد .

ــ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لعثمان بن علي الزيلعي ، نشر : دار الكتاب الإسلامي في بيروت .

ــ **التحرير** للكمال بن الهمام ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، مطبوع مع التقرير والتحبير .

ــ **تحرير ألفاظ التنبيه** ليحيى بن شرف النووي ، نشر : دار القلم في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨ هــ ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

ــ **تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي** لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .

ــ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** لسليمان بن أحمد البجيرمي ، نشر : دار الفكر في بيروت .

ــ **تحفة الفقهاء** لمحمد بن أحمد السمرقندي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٤ هــ .

ــ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** لابن الملقن عمر بن علي ، نشر : دار حراء في مكة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦ هــ ، تحقيق : عبد الله اللحياني .

ــ **تحفة النساك في فضل السواك** لعبد الغني الغنيمي ، نشر : دار البشائر الإسلامية في بيروت ، تعليق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

ــ **التحقيق** ليحيى بن شرف النووي ، نشر : دار الجيل في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣ هــ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .

ــ **التحقيق في أحاديث الخلاف** لعبد الرحمن بن الجوزي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧ هــ ، تحقيق : مسعد محمد السعدني .

ــ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** لجلال الدين السيوطي ، نشر : دار الكلم الطيب في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦ هــ ، تحقيق : د . بديع السيد اللحام .

ــ **تذكرة الحفاظ** لمحمد بن أحمد الذهبي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى .

ــ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، نشر : مكتبة الحياة في بيروت ومكتبة الفكر في ليبيا ، طبعة عام ١٣٨٧ هــ ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود .

ــ **الترغيب والترهيب** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، نشر : دار الحديث في القاهرة ، طبعة عام ١٤٠٧ هــ ، ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة .

ـ **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، نشر : دار الكتاب العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥ هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري .

ـ **تعظيم قدر الصلاة** لمحمد بن نصر المروزي ، نشر : مكتبة الدار في المدينة المنورة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي .

ـ **التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة** للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب ، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٤ هـ .

ـ **التعليم في ظل دولة المماليك** لمناهل فخر الدين فليح ، نشر : مجلة أدب الرافدين في الموصل ، العدد العاشر / عام ١٩٧٩ م .

ـ **تفسير أسماء الله الحسنى** لإبراهيم بن محمد بن سهل الزجاج ، نشر : دار الثقافة العربية ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق .

ـ **تفسير القرآن العظيم** لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، نشر : دار ابن كثير في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ .

ـ **تفسير مقاتل بن سليمان** ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هـ تحقيق : أحمد فريد .

ـ **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر : دار الرشيد في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ .

ـ **التقرير والتحبير** لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .

ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** لزين الدين العراقي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٣٨٩ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

ـ **تلخيص الحبير** في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر : المدينة المنورة ، الطبعة الأولى لعام ١٣٨٤ هـ ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني .

ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب ، طبعة عام ١٣٨٧ هـ ، تحقيق : مصطفى العلوي ، ومحمد البكري .

ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة** لابن عراق علي بن محمد ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الاولى لعام ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري .

ــ **تنوير الأبصار وجامع البحار** لمحمد بن عبد الله التمرتاشي ، نشر : دار الثقافة والتراث في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١ هــ ، مطبوع مع الدر المختار ورد المحتار .

ــ **تهذيب الأسماء واللغات** ليحيى بن شرف النووي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبع الأولى لعام ١٩٩٦ م .

ــ **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٤ هــ .

ــ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ليوسف بن الزكي المزي ، نشر: مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٠ هــ ، تحقيق : د. بشار معروف .

ــ **تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد الأزهري ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠١ م ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

ــ **توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر** لطاهر الجزائري ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦ هــ ، عناية : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

ــ **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر : أصول السلف في السعودية ، الطبعة الرابعة لعام ١٤١٨ هــ ، تحقيق : عبد الله البخاري .

ــ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ، نشر : المكتبة السلفية في المدينة المنورة ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

ــ **التوقيف على مهمات التعاريف** لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هــ ، تحقيق : محمد رضوان الداية .

ــ **الثقات** لمحمد بن حبان البستي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٥ هــ ، تحقيق : شرف الدين أحمد .

ــ **جامع البيان في تأويل آي القرآن** لمحمد بن جرير الطبري ، نشر: دار الفكر في بيروت ، طبعة عام ١٤٠٥ هــ .

ــ **الجامع الصحيح** لمحمد بن عيسى الترمذي ، نشر : دار الحديث في القاهرة ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ هــ ، تحقيق : أحمد محمود شاكر .

ــ **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** لمحمد بن إسماعيل البخاري ، نشر : دار ابن كثير واليمامة في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٧ هــ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

ـ **الجامع الصغير** لمحمد بن الحسن الشيباني ، نشر: عالم الكتب في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦ هـ .

ـ **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أحمد القرطبي ، نشر : دار الحديث في القاهرة ، طبعة عام ١٤٢٣ هـ ، تحقيق : محمد الحفناوي ، ومحمود عثمان .

ـ **الجرح والتعديل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت الطبعة الأولى لعام ١٢٧١ هـ .

ـ **الجمل في النحو** للخليل بن أحمد الفراهيدي ، نشر : دار الفكر في دمشق ، الطبعة الخامسة لعام ١٩٩٥ م ، تحقيق : د. فخر الدين قباوة .

ـ **جمهرة اللغة** لمحمد بن الحسن بن دريد ، نشر : دار العلم للملايين في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٧ م ، تحقيق : رمزي بعلبكي .

ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي ، نشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت .

ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبد القادر بن أبي الوفاء ، نشر : مكتبة مير محمد كتب خانه في كراتشي .

ـ **الجوهرة النيرة** لمحمد بن علي الحدادي الزبيدي ، نشر : المطبعة الخيرية .

ـ **الحاوي الكبير** لعلي بن محمد الماوردي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ هـ ، تحقيق : علي معوض وأحمد عبد الموجود .

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، نشر : دار إحياء الكتب العربية في بيروت .

ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين محمد أمين بن عمر ، نشر : دار الثقافة والتراث في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١ هـ ، تحقيق : د . حسام الدين فرفور .

ـ **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام** لحسن بن عمار الشرنبلالي ، نشر : دار إحياء الكتب العربية في بيروت ، مطبوع بهامش درر الحكام .

ـ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لأحمد بن يونس الشلبي ، نشر : دار الكتاب الإسلامي في بيروت ، مطبوع بهامش تبيين الحقائق .

ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** لعلي بن أحمد الصعيي العدوي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، طبعة عام ١٤١٢ هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

ـ **حاشيَة العطار على حاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع** لحسن بن محمد العطار ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .
ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** لأحمد بن محمد الطحطاوي ، نشر : مكتبة العلم الحديث في دمشق ، تحقيق : عبد الكريم عطا .
ـ **حاشية السندي على سنن النسائي** لنور الدين السندي ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٤ هـ ، تحقيق : الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة .
ـ **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** لجلال الدين السيوطِي ، نشر: دار إحياء الكتب العربية في القاهرة ، طبعة عام ١٩٦٧ م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
ـ **حقائق عن التصوف** لسيدي عبد القادر عيسى ، نشر : دار العرفان في حلب ، الطبعة الرابعة عشرة لعام ١٤٢٦ هـ .
ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم الأصبهاني ، نشر : دار الكتاب العربي في بيروت ، الطبعة الرابعة .
ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لمحمد بن أحمد الشاشي ، نشر : دار الأرقم ومؤسسة الرسالة في بيروت .
ـ **الحماسة البصرية** لعلي بن الحسن البصري ، نشر : عالم الكتب العلمية في بيروت ، طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : مختار أحمد .
ـ **حياة الصحابة** لمحمد بن يوسف الكاندهلوي ، نشر : دار صادر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٨ م تحقيق : محمود الأرناؤوط ورياض مراد .
ـ **خزانة الأدب وغاية الأرب** لعلي بن عبد الله الحموي ، نشر : دار الهلال في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٧ م ، تحقيق : عصام شعيتو .
ـ **خطط الشام** لمحمد كرد علي ، طبعَة عام ١٩٢٥ م .
ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو ، نشر : دار إحياء الكتب العربية في بيروت .
ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، نشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية في حيدر أباد ، الطبعة الثانية لعام ١٣٩٢هـ ، تحقيق : محمد خان .
ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لمحمد بن علي الحصكفي ، نشر : دار الثقافة والتراث في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١ هـ ، مطبوع مع الدر المختار ورد المحتار .
ـ **الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب** لمحمد بن الشحنة ، طبعة عام ١٩٠٩ م ، تحقيق : يوسف سركيس

ـ **الدعاء** لسليمان بن أحمد الطبراني ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣ هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

ـ **دلائل النبوة** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، نشر : دار النفائس في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : د. محمد رواس قلعه جي ، وعبد البر عباس .

ـ **دمشق بين عصر المماليك والعُثمانيين** لأكرم العلبي ، نشر: الشركة المتحدة للطباعة والنشر في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٢ م .

ـ **الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، نشر : دار ابن عفان في السعودية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦ هـ ، تحقيق : أبو إسحق الحويني .

ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .

ـ **ديوان حسان بن ثابت** ، نشر : دار صادر في بيروت ، طبعة عام ١٩٧٤ م ، تحقيق : وليد عرفات .

ـ **الذخيرة في سنن أهل الجزيرة** لعلي بن بسام الأندلسي ، نشر : الدار العربية للكتاب في ليبيا وتونس ، الطبعة الأولى لعام ١٩٧٩ م .

ـ **رسالة إلى أهل الثغر** لأبي الحسن الأشعري علي بن إسحق ، نشر: مكتبة العلوم والحكم في السعودية ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : عبد الله شاكر المصري .

ـ **الرسالة القشيرية** لعبد الكريم القشيري نشر : دار الجيل في بيروت ، الطبعة الثانية ، تحقيق : معروف زريق ، وعلي عبد الحميد بلطه جي .

ـ **رسالة المسترشدين** للحارث بن أسد المحاسبي ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب ، الطبعة الخامسة لعام ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

ـ **الرسالة المستطرفة** لبيان مشهور كتب السنة المصنفة لمحمد بن جعفر الكتاني ، نشر: دار البشائر الإسلامية في بيروت ، الطبعة الرابعة لعام ١٤٠٦ هـ .

ـ **الرعاية لحقوق الله عز وجل** للحارث بن أسد المحاسبي ، نشر : دار الكتب الحديثة في القاهرة ، ومكتبة المثنى في بغداد ، مراجعة : عبد الحليم محمود ، وطه عبد الباقي سرور .

ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** لشهاب الدين الألوسي ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت .

ـ **روض الطالب** لابن المقري إسماعيل بن أبي بكر ، نشر : دار الكتاب الإسلامي في بيروت ن مطبوع مع أسنى المطالب .

ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ليحيى بن شرف النووي ، نشر : المكتب الإسلامي في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥ هـ .

ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار** لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، نشر : مؤسسة ناصر للثقافة في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٩٨٠ م ، تحقيق : إحسان عباس .

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت ومكتبة المنار في الكويت ، الطبعة الرابعة عشرة لعام ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : شعيب وعبد القادر أرناؤوط .

ـ **سر صناعة الإعراب** لأبي الفتح بن جني ، نشر : دار الفكر في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٥ م ، تحقيق : حسن هنداوي .

ـ **السنن** لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، نشر : دار الفكر في بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

ـ **السنن** لأبي داود سليمان بن الأشعث ، نشر : دار الفكر في بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

ـ **السنن** لأحمد بن شعيب النسائي ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

ـ **السنن** لعلي بن عمر الدارقطني ، نشر : دار المعرفة في بيروت ، طبعة عام ١٣٨٦ هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

ـ **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين البيهقي ، نشر : دار الباز في مكة المكرمة ، طبعة عام ١٤١٤ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

ـ **السنن الكبرى** لأحمد بن شعيب النسائي ، نشر: دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ ، تحقيق : عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .

ـ **السلوك في طبقات العلماء والملوك** لبهاء الدين محمد بن يوسف الجندِي ، نشر: مكتبة الإرشاد في صنعاء ، الطبعة الثانية لعام ١٩٩٥ م ، تحقيق : محمد بن علي الأكوع الحوالي .

ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك** لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، نشر: مكتبة القاهرة ، طبعة عام ١٩٣٤ م ، تحقيق : محمد مصطفى زيادة .

ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك** لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، نشر: دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

ـ **سمط النجوم العوالي في أخبار الأوائل والتوالي** لعبد الملك بن حسين العاصمي ، نشر: دار الكتب العلمية في بيروت ، طبعة عام ١٤١٩ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

ـ **سيدنا محمد ﷺ رسول الله شمائله الحميدة خصاله المجيدة** لسيدي الشيخ عبد الله سراج الدين الحسيني ، نشر: دار الفلاح فِي حلب ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٧ هـ .

ـ **سير أعلام النبلاء** لمحمد بن أحمد الذهبي ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة التاسعة لعام ١٤١٣ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

ـ **السيرة الحلبية** لعلي بن إبراهيم الحلبي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : عبد الله محمد الخليلي .

ـ **السيرة النبوية** لعبد الملك بن هشام ، نشر : دار صادر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هـ ، تحقيق : نبيل الطريفي .

ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد ، نشر : دار ابن كثير في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦هـ ، تحقِيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط .

ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** لعبد الله بن عقيل ، نشر : دار الفكر في دمشق ، الطبعة الثانية لعام ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

ـ **شرح التلويح على التوضيح** لمسعود بن عمر التفتازاني ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، طبعة عام ١٤١٦ هـ ، تحقيق : زكريا عميرات .

ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي ، نشر : دار الفكر في بيروت .

ـ **شرح السنة** للحسين بن مسعود البغوي ، نشر : المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٣ هـ .

ـ **شرح شذور الذهب من كلام العرب** لابن هشام الأنصاري ، نشر : الشركة المتحدة في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

ـ **شرح صحيح البخاري** لعلي بن خلف بن بطال ، نشر: مكتبة الرشد في الرياض ، تعليق : ياسر إبراهيم

ـ **شرح القواعد الفقهية** لأحمد الزرقا ، نشر : دار القلم .

ـ **شرح الكوكب المنير** لابن النجار محمد بن أحمد ، نشر : مكتبة العبيكان في المدينة المنورة ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٨ هـ ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، ونزيه حماد .

ـ **شرح المحلي على جمع الجوامع** لجلال الدين المحلي ، نشر : دار الكتب العلمِية في بيروت .

ـ **شرح معاني الآثار** لأحمد بن محمد الطحاوي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢ هـ ، تعليق : إبراهيم شمس الدين .

ــ **شرح المقاصد في علم الكلام** لمسعود بن عمر التفتازاني ، نشر : دار المعارف النعمانية في باكستان ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠١ هــ .

ــ **شعب الإيمان** لأحمد بن الحسين البيهقي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠م ، تحقيق بسيوني زغلول .

ــ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، نشر : دار الفارابي في دمشق ، تحقيق : محمد ونور قره علي ، وأسامة الرفاعي ، وجمال السيروان ، وعبد الفتاح السيد .

ــ **الصحاح** لإسماعيل بن حماد الجوهري ، نشر : دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة لعام ١٩٩٠ م تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا .

ــ **الصحيح** لمحمد بن إسحق بن خزيمة ، نشر : المكتب الإسلامي في بيروت ، **طبعة** عام ١٣٩٠ هــ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .

ــ **الصحيح** لمحمد بن حبان البستي ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٤هــ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

ــ **الصحيح** لمسلم بن الحجاج القشيري ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

ــ **الصلاة ومقاصدها** للحكيم الترمذي محمد بن علي ، نشر : دار إحياء العلوم في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦ هــ ، تحقيق : بهيج غزاوي .

ــ **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط** لعثمان بن عمرو بن الصلاح ، نشر : دار الغرب الإسلامي في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٨ هــ ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر .

ــ **الضعفاء الكبير** لمحمد بن عمر العقيلي ، نشر : دار المكتبة العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٤هــ ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .

ــ **الضعفاء والمتروكين** لأحمد بن شعيب النسائي ، نشر : دار الوعي في حلب ، الطبعة الأولى لعام ١٣٦٩ هــ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

ــ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** لعبد الرحمن حبنكة الميداني ، نشر : دار القلم في دمشق ، الطبعة الخامسة لعام ١٤١٩ هــ .

ــ **الضوء اللامع في أعلام القرن التاسع** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر : دار مكتبة الحياة في بيروت .

ــ **طبقات الحفاظ** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٣هـ .
ــ **طبقات الحنابلة** لمحمد بن أبي يعلى ، نشر: دار المعرفة في بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
ــ **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن شهبة ، نشر : عالم الكتب في بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، تحقيق : عبد العليم خان .
ــ **طبقات الشافعية الكبرى** لعلي بن عبد الكافي السبكي ، نشر : دار هجر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، تحقيق : محمود محمد الطناحي .
ــ **طبقات الصوفية** لمحمد بن الحسين الأزدي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
ــ **طبقات الفقهاء** لأبي إسحق الشيرازي ، نشر : دار القلم في بيروت ، تحقيق : خليل الميس .
ــ **طبقات الفقهاء الشافعية** لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، نشر : دار البشائر الإسلامية في بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م ، تحقيق : محيي الدين نجيب .
ــ **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع البصري ، نشر : دار صادر في بيروت .
ــ **طبقات المفسرين** لجلال الدين السيوطي ، نشر : مكتبة وهبة في القاهرة ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٦ هـ ، تحقيق : علي محمد عمر .
ــ **طلبة الطلبة** لعمر بن محمد النسفي ، نشر : دار النفائس في عمان ، طبعة عام ١٤١٦ هـ ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
ــ **الطهور** للقاسم بن سلام ، نشر : مكتبة الصحابة في جدة ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤ هـ ، تحقيق : مشهور سليمان .
ــ **عصر سلاطين المماليك** لقاسم عبده قاسم ، نشر: مؤسسة عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية في القاهرة ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٨ م .
ــ **عصر السلاطين المَماليك ونتاجه العلمي والأدبي** لمحمود رزق سليم ، نشر: المطبعة النموذجية في القاهرة ، الطبعة الثانية لعام ١٩٦٢ م .
ــ **العصر المماليكي في مصر والشام** لسعيد عبد الفتاح عاشور ، نشر: مطبعة لجنة البيان العربي في القاهرة ، طبعة عام ١٩٦٥ م .
ــ **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية** لعلي بن الحسن الخزرجي ، نشر : مطبعة الهلال في مصر ، طبعة عام ١٣٢٩ هـ ، تصحيح : محمد بسيوني عسل .

ــ **علل الحديث** لعبد الرحمن بن محمد الرازي ، نشر : دار المعرفة في بيروت ، طبعة عام ١٤٠٥ هــ ، تحقيق : محب الدين خطيب .

ــ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٣ هــ ، تحقيق : خليل الميس .

ــ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لعلي بن عمر الدارقطني ، نشر : دار طيبة في الرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥ هــ ، تحقيق : د. محفوظ زين الرحمن السلفي .

ــ **علوم الحديث** لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن ، نشر : دار الفكر في دمشق .

ــ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لمحمود بن أحمد العيني ، نشر: دار إحياء التراث العربي في بيروت .

ــ **عمل اليوم والليلة** لابن السني أحمد بن محمد بن إسحق ، نشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية في جدة ، تحقيق : كوثر البرني .

ــ **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمود البابرتي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هــ .

ــ **عون المريد لشرح جوهرة التوحيد** لعبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني ، نشر : دار البشائر في دمشق ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٩ هــ .

ــ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لشمس الحق العظيم آبادي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٥ هــ .

ــ **العين** للخليل بن أحمد الفراهيدي ، نشر : دار الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي .

ــ **غاية المرام في علم الكلام** لعلي بن أبي علي الآمدي ، نشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ، طبعة عام ١٣٩١ هــ .

ــ **غريب الحديث** لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٥ م ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعه جي .

ــ **غريب الحديث** لابن قتيبة الدينوري ، نشر: مطبعة العاني في بغداد ، طبعة عام ١٣٢٧ هــ .

ــ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** لاحمد بن محمد الحموي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .

ـ **غنية المتملي شرح منية المصلي** للبرهان الحلبي ، نشر : الشركة الصحفية العثمانية ، طبعة عام ١٣١٣ هـ .

ـ **الفتاوى الخانية** لقاضي خان الأوزجندي ، نشر : المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الثانية لعام ١٣١٠ هـ ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

ـ **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية ، نشر : دار المعرفة في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٣٨٦ هـ ، تحقيق : حسنين مخلوف .

ـ **الفتاوى الهندية** لمجموعة من علماء الهند ، نشر : دار الفكر في بيروت .

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر : دار السلام في الرياض ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢١هـ .

ـ **الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته** لأحمد متولي ، نشر: القاهرة ، طبعة عام ١٩٧٦ م .

ـ **فتح العزيز في شرح الوجيز** لعبد الكريم بن محمد الرافعي ، نشر : دار الفكر في بيروت .

ـ **فتح القدير** للكمال بن الهمام السيواسي ، نشر : ١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هـ ، تَعلِيق : عَبد الرَّزَّاق غَالِب المَهدِي

ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** لمحمد بن علي الشوكاني ، نشر : دار الفكر في بيروت .

ـ **فتح باب العناية بشرح النقاية** لعلي بن سلطان الهروي القاري ، نشر : دار الأرقم بن أبي الأرقم في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨ هـ ، تحقيق : محمد وهيثم نزار التميم .

ـ **الفتوحات المكية** لمحيي الدين بن العربي ، نشر : دار صادر في بيروت .

ـ **الفروع** لمحمد بن مفلح المقدسي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨ هـ ، تَحقِيق : أَبُو الزَّهرَاء حَازِم القَاضِي .

ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ، نشر : دار الآفاق .

ـ **الفروق اللغوية** للحسن بن عبد الله العسكري ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢ هـ .

ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لابن حزم علي بن أحمد ، نشر : مكتبة الخانجي في القاهرة .

ـ **الفصول في الأصول** لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية في الكيت ، الطبعة الثانية .

ـ **الفصول المفيدة في الواو المزيدة** لخليل بن كيكلدي ، نشر : دار البشير في عمان ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٠ م ، تحقيق : حسن الشاعر .

ــ **فضائل القرآن** لمحمد بن الضريس ، نشر : دار الفكر في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨ هـــ ، تحقيق : غزوة بدير .
ــ **فقه اللغة** لعبد الملك بن محمد الثعالبي ، نشر : مؤسسة إسماعيليان .
ــ **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للفقه الحنفي** لمحمد مطيع حافظ ، نشر: دار أبي بكر في دمشق ، طبعة عام ١٤٠١ هـــ .
ــ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لعبد الحي اللكنوي ، نشر : مطبعة مصطفى خان .
ــ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** لمحمد بن علي الشوكاني ، نشر : المكتب الإسلامي في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٧ هـــ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي .
ــ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غنيم النفراوي ، نشر : دار الفكر في بيروت .
ــ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف المناوي ، نشر : المكتبة التجارية الكبرى في مصر ، الطبعة الأولى لعام ١٣٥٦ هـــ .
ــ **القاموس المحيط والقابوس الوسيط** لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت .
ــ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للعز بن عبد السلام ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .
ــ **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، نشر عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـــ .
ــ **قواطع الأدلة في الأصول** لمنصور بن محمد السمعاني ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .
ــ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر: مكتبة المؤيد في الطائف ، والبيان في دمشق .
ــ **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام** لأحمد مختار العبادي ، نشر: مؤسسة شباب الجامعة في مصر ، طبعة عام ١٩٨٨ م .
ــ **الكاشف** لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد عوامة ، نشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية في جدة ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣ هـــ .
ــ **الكافي** لحسام الدين السغناقي ، نشر : مكتبة الرشد في الرياض ، تحقيق : فخر الدين سيد محمد .
ــ **الكامل في ضعفاء الرجال** لعبد الله بن عدي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٩ هـــ ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .
ــ **الكتاب** لسيبويه عمرو بن عثمان ، نشر : دار صادر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٣١٦ هـــ .

ـ **الكتاب** لسيبويه عمرو بن عثمان ، نشر : دار الجيل في بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقِيق : عبد السلام هارون .

ـ **الكتاب** لأحمد بن محمد القدوري ، نشر : مكتبة العلم الحديث ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـ ، تحقِيق : عبد الكريم عطا .

ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل** لمحمود بن عمر الزمخشري ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، طبعة عام ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال .

ـ **كشف الأسرار عن أصولِ فخر الإسلام البزدوِي** لعلاء الدين البخاري ، نشر : دار الكتاب العربي في بيروت ، الطبعَة الثالثة لعام ١٤١٧ هـ ، تعليق : محمد البغدادي .

ـ **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث** لإبراهيم بن محمد بن سبط العجمي ، نشر : مكتبة النهضة العربية ، وعالم الكتب في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٧ هـ ، تحقِيق : صبحي السامرائي .

ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** لمحمد بن إسماعيل العجلوني ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة السادسة لعام ١٤١٦ هـ ، تحقيق : أحمد القلاش .

ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله الرومي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، طبعة عام ١٤١٣ هـ .

ـ **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى** لشرف الدين الدمياطي ، نشر : دار الصحابة في طنطا الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هـ ، تحقيق : محمد مجدي السيد .

ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** لأحمد بن محمد الثعلبي ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : أبو محمد بن عاشور ، تدقيق : نظير الساعدي

ـ **الكفاية في علم الرواية** لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، نشر : المكتبة العلمية في المدينة المنورة ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي .

ـ **الكنى** لمحمد بن إسماعيل البخاري ، نشر: دار الفكر في بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوِي .

ـ **كنز الدقائق** لأبي البركات النسفي ، نشر : دار الكتاب الإسلامي في بيروت ، مطبوع مع شرح تبيين الحقائق .

ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** لعلي بن حسام المتقي ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت .

ـ **اللباب شرح الكتاب** لعبد الغني الغنيمي ، نشر : مكتبة العلم الحديث في دمشق ، الطبع الأولى لعام ١٤٢٣ هـ ، تحقيق : عبد الكريم عطا .

ـ **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور ، نشر : دار صادر في بيرت ، الطبعة الأولى .

ـ **لسان الميزان** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٦ هـ .

ـ **اللمع في أصول الفقه** لإبراهيم بن علي الشيرازي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥هـ .

ـ **اللمع في العربية** لعثمان بن جني ، نشر : دار الكتب الثقافية في الكويت ، طبعة عام ١٩٧٢ م تحقيق : فائز فارس .

ـ **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، نشر : دار المعرفة في بيروت .

ـ **المبسوط** لمحمد بن الحسن الشيباني ، نشر : إدار القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

ـ **المتفق والمفترق** للخطيب البغدادي أحمد بن علي ، نشر : دار القادري في بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧ م ، تحقِيق : د. محمد صادق آيدن الحامدي .

ـ **مجمع الأمثال** لأحمد بن محمد الميداني ، نشر : دار المعرفة في بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت .

ـ **المجروحين** لمحمد بن حبان البستي ، نشر : دار الوعي في حلب ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لنور الدين الهيتمي ، نشر : دار الفكر في بيروت ، طبعة عام ١٤١٢ هـ

ـ **المجموع شرح المهذب** ليحيى بن شرف النووي ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي .

ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** لابن عطية الأندلسي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣ هـ ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

ـ **المحصول في علم الأصول** لمحمد بن عمر الرازي ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : طه جابر العلواني .

ـ **المحلى بالآثار** لابن حزم علي بن أحمد ، نشر : دار الآفاق الجديدة ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** لابن مازه محمود بن أحمد ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت .

ـ **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي ، نشر : مكتبة لبنان في بيروت ، طبعة عام ١٤١٥ هـ ، تحقيق : محمود خاطر .

ـ **المختصر** لأحمد بن محمد الطحاوي ، نشر : دار إحياء المعارف النعمانية في حيدر أباد الدكن ، طبعة عام ١٣٧٠ هـ ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

ـ **المختصر** لخليل بن إسحق بن موسى ، نشر : دار الفكر في بيروت ، طبعة عام ١٤١٥ ، تحقِيق : أحمد علي حركات .

ـ **المختصر** لعمر بن الحسين الخرقي ، نشر : دار الصحابة للتراث ، طبعة عام ١٤١٣ هـ .

ـ **مختصر اختلاف العلماء** لأحمد بن محمد الطحاوي ، نشر : دار البشائر في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٧ هـ ، تحقيق : د. عبد الله أحمد .

ـ **المختصر الفرعي** لابن الحاجب المالكي ، نشر : دار اليمامة في دمشق ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضري .

ـ **مخطوط جامع المضمرات والمشكلات** ليوسف بن عمر الكادوري ، مكتبة الغزالي في باكستان .

ـ **مخطوط الحاوي القدسي** لجمال الدين الغزنوي ، مكتبة الأسد في دمشق .

ـ **مخطوط خزانة الفتاوى** لأحمد بن محمد بن أبي بكر ، الخزانة النورية في باكستان .

ـ **مخطوط خزانة الفقه** لنصر بن محمد السمرقندي ، مكتبة الأسد في دمشق .

ـ **مخطوط خلاصة الفتاوى** لطاهر بن أحمد البخاري ، مكتبة الأسد في دمشق .

ـ **مخطوط الفتاوى الظهيرية** لظهير الدين المرغيناني ، مكتبة الأسد في دمشق .

ـ **مخطوط المحيط** لرضي الدين السرخسي ، مكتبة الغزالي في باكستان .

ـ **مخطوط مقدمة أبي الليث** لنصر بن محمد السمرقندي ، مكتبة بير شاه في الهند .

ـ **مخطوط مقدمة الغزنوي** لأحمد بن محمد الغزنوي ، المكتبة القاسمية في السند ، مكتوبة مع شرح الضياء المعنوي .

ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** لعبد الله بن أحمد النسفي ، نشر : دار ابن كثير في دمشق ، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : يوسف علي بديوي .

ـ **المدخل** لابن حاج العبدري ، نشر : دار الفكر في بيروت ، طبعة ١٤٠١ هـ .

ـ **المدونة لمالك بن أنس** ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت .

ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، نشر : دار زاهد القدسي .

ـ **المراسيل** لسليمان بن الأشعث السجستاني ، نشر: مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨ هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

ـ **المراسيل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧ هـ ، تحقيق : شكر الله نعمت الله قوجاني .

ـ **مراقي الفلاح** للحسن بن عمار الشرنبلالي ، نشر : دار النعمان للعلوم في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ ، تحقيق : عبد الجليل عطا .

ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن سلطان القاري ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : جمال عيتاني .

ـ **مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة** لعبد الله بن أسعد اليافعي ، نشر : دار الجيل في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٢ م ، تحقيق : محمود محمد حسن نصار .

ـ **المسألة الشرقية** لمحمود ثابت الشاذلي ، نشر: مكتبة وهبة في القاهرة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٩ هـ

ـ **المستدرك على الصحيحين** لمحمد بن عبد الله الحاكم ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١١ هـ ، تحقيق : مصطفى عطا .

ـ **المستصفى** لمحمد بن محمد الغزالي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣ هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام الشافي .

ـ **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** لابن الدمياطي أحمد بن أيبك لابنِ الدُّمياطِي أحمَد بنِ أَيبَكَ ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧ هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

ـ **المستقصى من أمثال العرب** لمحمود بن عمر الزمخشري ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٩٨٧ م .

ـ **المسند** لأبي يعلى أحمد بن علي ، نشر : دار المأمون للتراث في دمشق ، الطبع الأولى لعام ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد .

ـ **المسند** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، نشر : مؤسسة قرطبة في القاهرة .

ـ **المسند** للشهاب محمد بن سلامة القضاعي ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

ــ **مسند الشاميين** لسليمان بن أحمد الطبراني ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥ هــ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
ــ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لعياض بن موسى ، نشر : دار التراث .
ــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد الفيومي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت
ــ **المصنف** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٣هــ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
ــ **المصنف في الأحاديث والآثار** لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، نشر : مكتبة الرشد في الرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٩ هــ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
ــ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى بن سعد الرحيباني ، نشر: دار المكتب الإسلامي في بيروت .
ــ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** لابن حجر العسقلاني ، نشر : دار العاصمة والغيث في السعودية ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ هــ ، تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري .
ــ **معالم السنن** لحمد بن محمد الخطابي ، نشر : المطبعة العلمية في حلب ، الطبعة الأولى لعام ١٣٥١ هــ ، تحقيق : راغب الطباخ .
ــ **معجم الأدباء** لياقوت بن عبد الله الحموي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤١١ هــ .
ــ **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد الطبراني ، نشر : دار الحرمين في القاهرة ، طبعة عام ١٤١٥ هــ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد .
ــ **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد الطبراني ، نشر : مكتبة العلوم والحكم في الموصل ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٤ هــ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
ــ **معجم المؤلفين** لعمر كحالة ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت .
ــ **معجم المطبوعات العربِية** لإليان سركيس ، نشر : مَكتبة آية الله العظمَى مرعَشِي .
ــ **معرفة الثقات** لأحمد بن عبد الله العجلي ، نشر : مكتبة الدار في المدينة المنورة ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥ هــ ، تحقيق : عبد العَلِيم عبد العظِيم البستوي .
ــ **معرفة علوم الحديث** لمحمد بن عبد الله الحاكم ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٣٩٧ هــ ، تحقيق : السيد معظم حسين .

ـ **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال شرح معاني الآثار** لمحمود بن أحمد العيني ، نشر : موقع الشاملة على شبكة الانترنت ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل .
ـ **المغرب في ترتيب المعرب** لناصر بن عبد السيد المطرزي ، نشر : دار الكتاب العربي في بيروت .
ـ **المغني** لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت .
ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** لزين الدين العراقي ، نشر : دار صادر في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٠ م ، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين .
ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** لابن هشام الأنصاري ، نشر : دار الفكر في بيروت ، الطبعة السادسة لعام ١٩٨٥ م ، تحقيق : مازن مبارك ، ومحمد علي حمد الله .
ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** للخطيب الشربيني محمد بن أحمد ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت .
ـ **مفاتيح الغيب** لفخر الدين الرازي ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـ .
ـ **المفصل في صنعة الإعراب** لمحمود بن عمر الزمخشري ، نشر : مكتبة الهلال في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٣ م ، تحقيق : د.علي بو ملحم .
ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر : دار الكتاب العربي في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد عثمان .
ـ **مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل** لعز الدين بن عبد السلام، نشر : دار الفكر في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦ هـ ، تحقيق : إياد خالد الطباع .
ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** لعلي بن إسماعيل الأشعري ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : هلمت ريتر .
ـ **مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس ، نشر : دار الجيل في بيروت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون .
ـ **المقصد الأسنى شرح معاني أسماء الله الحسنى** لمحمد بن محمد الغزالي ، نشر : دار الجابي في قبرص ، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : بسام الجابي .
ـ **ملتقى الأبحر** لإبراهيم بن محمد الحلبي ، نشر : دار إحياءِ التراث العربِي في بيروت ، مطبوع مع مجمع الأنهر .
ـ **الملل والنحل** لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، نشر : دار المعرفة في بيروت ، طبعة عام ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .

ــ **منحة الخالق على البحر الرائق** لابن عابدين محمد أمين ، نشر : دار المعرفة في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٣ هـــ ، مطبوع بهامش البحر الرائق .

ــ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** لابن قيم الجوزية ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب ، الطبعة الحادية عشرة لعام ١٤٢٥ هـــ ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

ــ **المنتقى شرح الموطأ** لسليمان بن خلف الباجي ، نشر : دار الكتاب الإسلامي في بيروت .

ــ **المنتقى من درة الأسلاك في دولة ملك الأتراك في تاريخ حلب الشهباء** للحسن بن عمر بن حبيب ، نشر: دار الملاح في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ هـــ ، تحقيق : عبد الجبار زكار.

ــ **المنثور في القواعد** لمحمد بن بهادر الزركشي ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥ هـــ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

ــ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ليحيى بن شرف النووي ، نشر : دار العلوم الإنسانية في دمشق ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨ هـــ ، تحقيق : د. مصطفى البغا .

ــ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** لابن جماعة محمد بن إبراهيم ، نشر : دار الفكر في دمشق ، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦ هـــ ، تحقيق : محيي الدين رمضان .

ــ **المنهل الصّافي والمستوفي بعد الوافي** لجمال الدين بن تغري بردى ، نشر: القاهرة ، طبعة عام ١٩٨٤ م ، تحقيق : محمد أمين ونبيل محمد عبد العزيز .

ــ **المهذب** لإبراهيم بن علي الشيرازي ، نشر : دار الفكر فِي بيروت .

ــ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** لأحمد بن علي المقريزي ، نشر: دار صادر في بيروت طبعة عام ١٩٧٩ م .

ــ **الموافقات في أصول الشريعة** لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، نشر : دار المعرفة في بيروت ، الطبعة الخامسَة لعام ١٤٢٢ هـــ ، تحقيق : عبد الله دراز .

ــ **المواقف** لعضد الدين الإيجي ، نشر: دار الجيل فِي بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٧ م ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة .

ــ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن محمد الحطاب ، نشر : دار الفكر في بيروت .

ــ **الموطأ** لمالك بن أنس الأصبحي برواية يحيى الليثي ، نشر : دار إحياء التراث العربي في مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

ــ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين الذهبي ، نشر : دار المعرفة في بيروت ، تحقيق : محمد علي البجاوي .

ـ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** لقاضي زاده أحمد بن قودر ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هـ ، تعليق : عبد الرزاق غالب المهدي .

ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ليوسف بن تغري بردى ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي في مصر .

ـ **نحو فهم جديد منصف لأدب الدول المتتابعة وتاريخه** لنعيم الحمصي ، نشر : مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية في جامعة حلب ، طبعة عام ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١ م .

ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر : مطبعة الصباح في دمشق ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢١ هـ ، تحقيق : نور الدين عتر.

ـ **النشر في القراءات العشر** لابن الجزري محمد بن محمد ، نشر : دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الثانية لعام ١٤٢٣ هـ ، تصحيح : زكريا عميرات .

ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، نشر : دار الحديث في مصر ، طبعة عام ١٣٥٧ هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

ـ **نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر** لعبد المنعم مَاجد ، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثانية لعام ١٩٨٢ م .

ـ **نظم العقيان فِي أعيان الأعيان** لجلال الدين السيُوطِي ، نشر: المَطبعة السورية الأمريكية في نيويورك ، طبعة عام ١٩٢٧ م ، تحقِيق : فيلِيب حتي .

ـ **نظم المتناثر في الحديث المتواتر** لمحمد بن جعفر الكتاني ، نشر : دار المعارف في حلب .

ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح** لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، نشر : دار أضواء السلف في الرياض ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ ، تحقيق : زين العابدين بن محمد .

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، نشر : المكتبة العلمية في بيروت ، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٢هـ ، تحقيق : خليل شيحا .

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لمحمد بن أحمد الرملي ، نشر : دار الفكر فِي بيروت .

ـ **نهر الذهب في تاريخ حلب** لكامل بن حسين الغزي الحلبي ، نشر : المطبعة المَارونية في حلب ، طبعة عام ١٣٤٢ هـ .

ـ **نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك** لعادل عبد الحافظ حَمزة ، نشر : الهيئة العامة المصرية للكتاب في القاهرة ، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٠ م .

ـ **الهداية شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، نشر : دار الأرقم في بيروت ، ضبط : محمد عدنان درويش .

ـ **هدِية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، نشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت ، طبعة عام ١٩٥١ م .
ـ **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين بن أيبك الصفدي ، نشر: دار إحياء التراث في بيروت ، طبعة عام ١٤٣٠ هــ ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
ـ **الوثائق السياسية والإدارية في العصر المملوكي** لمحمد ماهر حمادة ، نشر : مؤسسة الرسالة في بيروت ، طبعة عام ١٩٨٠ م .
ـ **الوسيط في تفسير القرآن** المجيد لعلي بن أحمد الواحدي ، نشر : وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ، طبعة عام ١٤٠٦ هــ ، تحقيق : محمد الزفيتي .
ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، نشر : دار الثقافة في بيروت ، تحقيق : إحسان عباس .

فهرس الموضوعات